المواهب السنيه
فی شرح الدره الغرویه
جلد ۳-۴
محمود الطباطبائی

المواهب السنيه
فى شرح الدره الغرويه

جلد ٣-٤

محمود الطباطبائى

بسم الله تعالی شأنه العزیز

قد ارتسم وانطبع بعد المجلد الاول والثانی هذا المجلد الثالث والرابع من هذا الکتاب المستطاب الذی ینبغی ان یکتب بمداد النور علی الحور فی رق منشور والبیت المعمور فی زمن الملک العادل والسلطان الباذل سلطان السلاطین العظام والخاقان الخواقین الکرام قالع اساطین الکفر والشقاق السلطان بن السلطان بن السلطان والخاقان بن الخاقان بن الخاقان السلطان ناصر الدین شاه

قاجار خلد الله ملکه الی یوم القیام

القول في التيمم

من عدم الماء الطهور انتقل | كذاك ان كان ولكن امتنع | او خاف في النفس او العرض الضرر | فالمقتضى للاذن عجز مانع
الى صعيد طيب فهو البدل | وصوله اليه من شيء منع | او ماله كالمال شان و خطر | من الطهور وهو حد جامع

تعذر الطهور او تعسرا
او ثبت المنع بشرع قررا

هذا الجزء
الاول من المجلد الثالث من المواهب السنية
في شرح الدرة الغروية من مصنفات السيد الجليل و
السند النبيل قدوة المحققين وزبدة العلماء والمجتهدين
مركز دائرة العرفان وقائد اهل الاسلام في عالم الامكان ورد
ماض بضعة الرسول حاوي الفروع والاصول جامع المعقول و
المنقول المؤيد من الله الودود [illegible] الاجل الحاج
ميرزا محمود الطباطبائي دام ظله العالي

١٢٨٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين **القول في التيمم** وهو لغة القصد ومنه قوله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون واما شرعا فقد فسر تارة بقصد الصعيد لمسح الوجه واليدين على الكيفية الواردة في النصوص واخرى بالضرب على الارض والمسح بالوجه واليدين على وجه القربة والمناقشة ظاهرة الا ان الامر سهل والتيمم ثابت بالكتاب والسنة والاجماع قال الله عز وجل وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه الاية واما السنة فكثيرة تاتي في تضاعيف الباب فاعلم ان **من عدم الماء** ولم يجد مع طلبه على الوجه المعتبر الاتي **الطهور** من اي الحدثين كان **انتقل** فرضه **الى صعيد** التيمم الاتي **طيب** اي طاهر كما عن مفسري اصحابنا او حلال او نابت دون غيره كالسبخة والمحمد عند الماء كما في معاني الاخبار عن الصادق عليه السلام وعن الفقه الرضوي عليه السلام ايضا وايا ما كان **فهو البدل** عن الطهور المائي **كذاك** ينتقل الى التيمم **ان كان** الماء موجودا في المطلب على الوجه الاتي ولو بحضرته **ولكن امتنع وصوله اليه من شيء منع** عنه عقلا او شرعا **او** كان ولم يمتنع الوصول لكن **خاف في النفس** تلفا او مرضا او عطشا او نحو ذلك او الطرف **او العرض الضرر او ماله** او **كالمال** البضع **شان و خطر** واحترام شرعا ويأتي الكلام ان شاء الله تعالى في شمول الضرر على النفس وبالخوف على العرض صرح في الروضة ايضا كالبضع وفي الغنائم صرح بالبضع والوجه فيه واضح بل هو اولى من المال بالاحترام وفي الادلة العامة الاتية دلالة عليه ايضا وفي كشف اللثام وبدخل العرض في النفس وفي الحدائق والحق الاصحاب بالخوف على النفس الموجب للانتقال الى التيمم الخوف ايضا على العرض والبضع والخوف من الفاحشة سواء في ذلك الرجل والمراة وكذا لو خاف على اهله ان مضى الى الماء لصا او سبعا واما خوف المال فظاهرهم الوفاق عليه وبلوح من كشف اللثام والغنائم ايضا وعزاه في الاخير الى جماعة في الثلاثة اي المال النفس والبضع وفي الحدائق لم اقف فيه على مستند الا انه اتفاقي منهم قلت والمستند ظاهر مما ياتي من قوله عليه السلام لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وضعفه منجبر ولا وجه لمنع دلالته باعتبار اشتماله على التغرير بالنفس وصرح العلامة ره في جملة من كتبه بعدم الفرق بين قليل المال وكثيره وبتل وذلك للاطلاق لاصحاب وخبر اللص ولا شبهة فيه اذا تضرر بتلفه ضررا لا يتحمل عادة وفي الروضة ايضا نفى الفرق فيه بعنى المخوف هنا به وفي الواجب لا يرتبهما وفي المدارك احتج بنفي العسر والحرج قال ولا ريب ان تعريض المال للصوص حرج عظيم ومهانة على النفس وحكى في الحدائق عن بعضهم الاستناد الى ما دل على وجوب حفظ المال وعارضه بما دل على وجوب الطهارة كتابا وسنة وهو اصرح واوضح نعم منع الحرج ولزوم الحفظ في هذه الحال سيما الثاني سلمنا الكن عامان تعارضا ولا ترجيح وكيف كان لا اشكال في المال الغير ومدعاهم اعم وفيه نظر وان كان بعض كلامه موجها وكفى بالاتفاق الذي حكاه هو ايضا مرجحا ولو سلم العموم من وقضية الاطلاق لولم يدع على الانصراف ان الخوف في كل واحد من الثلاثة ولو لم يتعلق به نفسه كاف في انتقال الفرض كما لو خاف على نفس محترمة او عرض او مال خطير لمؤمن او مؤمنة قال في الحدائق وصرح الشهيد الثاني في الروض وهو ظاهر غيره ايضا انه لا فرق في المال بين كونه له او لغيره قال وهو اشد اشكالا انتهى وسيأتي التفصيل في ذلك ان شاء الله تعالى وبالجملة **فالمقتضى للاذن** في التيمم انما هو **عجز مانع من الطهور** المائي **وهذا هو حد جامع** لمسوغاته الثلاثة المشار اليها في كلام بعضهم عدم الماء وعدم الوصلة اليه والخوف من استعماله كما في القواعد و اللمعة او الثمانية كما في المنتهى او اكثر او اقل ومرجع الجميع الى هذا العجز سواء في ذلك **تعذر الطهور** اصلا **او تعسرا او ثبت المنع** منه **بشرع قررا** كما لا فالمراد بالعجز هو العجز الشرعي لا ظاهره من التعذر العقلي وعليه يجري في القواعد حيث صرح بان المسوغات يجمعها شيء واحد وهو العجز عن استعمال

الماء والى ما اشرنا اليه اشار في كشف اللثام حيث عمم العبارة بقوله حسا او شرعا لتنوع تركه شرعا فقد عم اي من المقتضي للاذن او من العجز **ما كان لخوف من** حصول **مرض** او زيادته او عسر علاجه واستمراره وزاد في كشف اللثام او يخاف التلف باستعماله او عدم من استعماله في غير الطهارة او بالاجتهاد في طلبه على نفسه ومثله او حيوان محترم بنقص المرض من قيمته او اعضائه او بقي مرضه بصاحبه انتقاله عن الرفقة وفي الروضة الخوف لمرض حاصل يخاف زيادته او بطوءه او عسر علاجه او متوقع وفي الغنائم بعد عد المرض من الاعذار سواء كان من جهة الخوف عن الهلاك بسببه او زيادته او بطوء برئه او عسر علاجه او حدوثه وفي الحدائق عمم خوف المرض الشديد بخوف حدوثه او زيادته وبطوء برئه سواء كان عاما لجميع البدن او مختصا ببعضه ويدل على الحكم في الجملة قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية وفسر بالمرض الذي يضر معه استعمال الماء او يوجب العجز عن السعي اليه وفي مجمع البيان وهو المروي عن السيد الباقر والصادق عليهما السلام وقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم الاية وقوله سبحانه ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة والادلة العامة النافية للعسر والحرج والضرر والضرار والدالة على انه لا تكليف الا على حسب الوسع في الحنيفية السمحة السهلة كتابا وسنة وفي الاخبار يسروا ولا تعسروا وان دين محمد اوسع ما بين السماء والارض وان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك ونحو ذلك ويدل عليه في الجملة الاجماع وادعاه في كشف اللثام الا من اجنبي واستدل الاكثر بالنصوص على خصوص نحو المجدور والكسير والمبطون ومن به قروح وجروح او خاف على نفسه من البرد وهو حسن ثم ان اطلاق العبارة كاطلاق القواعد والنهاية والارشاد وغيرها يقتضي عدم الفرق بين شديد المرض ويسيره كما عن ظاهر الذكرى ايضا وعن المحقق الثاني على كلام فيه وزاد في الاحتجاج له لا ولو في المرض بالوقوف على الحد اليسير وعن المبسوط انه نفى الخلاف عن المنع في اليسير عن المعتبر انه لو كان يسيرا لم يجز التيمم قال ره يستبيح المريض التيمم مع خوف التلف ولا يستبيحه مع خوف المرض اليسير كوجع الراس والضرس وهل يستبيحه لخوف الزيادة في العلة او بطوئها او الشين مذهبنا نعم ثم نقل الخلاف عن العامة وفي الشرائع ولو خشي المرض الشديد او الشين باستعمال الماء جاز له التيمم وربما يعطي بالمفهوم الوصف المعتبر على الاظهر عدم الجواز مع عدم الشدة وعن العلامة ره في جملة من كتبه التصريح بل لا انه اطلق في الثلاثة المشار اليها وعن الشهيد ره انه قال بعد نسبة التقييد الى الفاضلين يشكل بالعسر والحرج وبقول النبي صلى الله عليه وآله لا ضرر مع تجويزهما التيمم للشين وفي الغنائم والمراد بالمرض ما يتوقع معه تحمل الطهارة او يوجب زيادته فلا عبرة بمسمى المرض ولا بما يضره استعمال الماء والى ذلك ينصرف ظاهر الاية لا الاكتفاء بمطلق اسم المرض في العدول الى التيمم لا وجه له سيما مع ملاحظة الروايات التي استدل بها الشيخ في صورة تعمد الجنابة انتهى وهو موجه ويمكن الاستظهار له بما في الموثق بعد السؤال عن حد المرض الذي يفطر فيه الرجل ويدع الصلوة من قيام بل الانسان على نفسه بصيرة هو اعلم بما يطيقه وهو كما تصريح في ان العبرة بالطاقة في مفروض السؤال وبويده ما هنا ايضا ولا يبعد تنزيل كلام المطلق على بيان الاجمال اشارة الى سببية المرض في الجملة فتامل وعن الذخيرة وربما كان الخلاف مرتفعا في المعنى لانه مع الضرر والمشقة الشديدة يجوز التيمم عند الجميع لان المرض والحال هذه لا يكون يسيرا ومع انتفاء المشقة وسهولة المرض لا يسوغ التيمم عند الجميع ايضا وهو غير ثابت انتهى وهو كما ترى نبه عليه في الحدائق من خلاف تصريح بعضهم وتلويح اخرين واستظهر في الحدائق هو التقييد **تكميل** قد مر في بحث الوضوء المضطر انه يكفي في صدق الخوف الاحتمال القوي المعتبر ولكن من عبر هنا بالخوف او الخشية ظاهره الاكتفاء بذلك كظاهر ما في بلفظ نصا في المسوغات ونفى عنه البعد هنا في الغنائم حيث قال والمرجع في معرفة الضرر الظن الحاصل بالتجربة او اخبار عدل بل وغير عدل ايضا اذا حصل به لكونه من موضوعات الاحكام بل لا يبعد الاكتفاء بالاحتمال انتهى فلت والتعليل عليل فان قضية الاصل في مثله من الموضوعات الشرعية عدم اعتبار غير العلم وقد ادعى غير واحد الاجماع على اصالة عدم اعتبار الاصل الا ما خرج وان نسب خلافا الى ابي الصلاح ره فيجب تحقيق المرض المعلق عليه الحكم كغيره من الموضوعات نعم ان تعلق الحكم بخوفه او ما في معناه لصدق معه ما دون الظن ايضا الا ان ظاهر جماعة من الاصحاب هنا اعتبار الظن خاصة بل التوقف في بعض الظنون والاستشكال واختيار العدم ولعله لاجماعهم على عدم لزوم اعتبار العلم فيؤخذ بالقدر المتيقن ويمكن الاعتضاد لمجرد الاحتمال بالاخبار العامة النافية للعسر والحرج والضرر وانه مع الخوف الصادق بالاحتمال القوي لزم ذلك الاقدام على العلم هنا مضافا الى ما مر عن المعتبر من التعبير بالخوف مضافا الى الاشتباه معرفيا فرضنا ان له هنا ويلوح من كشف اللثام وعن ابن زهرة ره الاجماع على الرخصة لمطلق الخوف من الاستعمال ولعل ذلك لتسديد بعض لعواصدايم لا فيها الخوف الصادق مع الاحتمال القوي **تذنيب** اخر الشيخ كما في الحدائق والغنائم عدم الفرق في ذلك بين متعمد الجنابة وغيره وعن الشيخين ره وجوب الغسل على المتعمد وان خاف التلف او الزيادة في المرض وعن المفيد ره على ما في المختلف من اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف منه على نفسه ولم يجز له التيمم وهذا هو الاثر عن ائمة الهدى عليهم السلام وفي قول للشيخ ره وجوبه وان لحقه برد الا ان يخاف التلف وفي اخر تيمم عند خوف البرد على نفسه ويعيد الصلوة وعن ابن الجنيد ره ايضا انه لا يجزي التيمم للمتعمد في الوسائل واوجب تحمل المشقة الشديدة في الغسل لمن تعمد الجنابة من غير احتلام ولم يجز التيمم للمتعمد وربما يلوح من الصدوق ره في الفقيه اختياره حيث روى المرفوع الاتي به وقد صرح في اوله بانه لا يورد فيه الا ما يفتي به وعن الاخبار الواردة في المقام صحيح سليمان بن خالد وابي بصير وعبد الله بن سليمان جميعا عن الصادق عليه السلام انه سئل عن رجل كان في ارض باردة فتخوف ان هو اغتسل ان

ان يصيبه عنت من الغسل كيف يصنع قال يغتسل وان اصابه ما اصابه قال وذكر انه كان وجعا شديد الوجع فاصابته جنابة وهو في مكان بارد وكانت ليلة شديدة الريح باردة فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فقالوا انا نخاف عليك فقلت ليس بد فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا على الماء فغسلوني وصحيح محمد بن مسلم عنه ع سال عن رجل تصيبه الجنابة في ارض باردة ولا يجد الماء وعسى ان يكون الماء جامدا فقال يغتسل على ما كان حدثه رجل انه فعل ذلك فمرض شهرا من البرد فقال اغتسل على ما كان فانه لا بد من الغسل وذكر ابو عبد الله ع انه اضطر اليه وهو مريض فاتوه به مسخنا فاغتسل وقال لا بد من الغسل ومرفوع علي بن احمد عنه ع قال سالته عن مجدور اصابته جنابة قال ان كان اجنب هو فليغتسل وان كان احتلم فليتيمم ومرفوع ابرهيم بن هاشم قال ان اجنب نفسه فعليه ان يغتسل على ما كان منه وان احتلم تيمم قال في الوسائل بعد ايراد هذه الاخبار قد حملوا اجمع ما سبق على المتعمد بدلالة التصريح في بعضه وقرينة ذكر جنابة الامام ع وهو منزه عن الاحتلام للنص الوارد في ذلك وغير ما ذكر من القراين اقول وفيه مع اطلاق الاولين ورفع الاخيرين وعدم نسبة الاخير الى المعصوم ع انها معارضة بالاخبار الكثيرة الدالة على التيمم مط ففي خبر ابي ذر المعروف قلت يا رسول الله ص هلكت جامعت على غير ماء قال فامر النبي ص بمحمل فاستترت به وبماء فاغتسلت انا وهي ثم قال يا ابا ذر يكفيك الصعيد عشر سنين وفي صحيح محمد بن مسلم سال الصادق ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة او المتواترة بالمعنى الاتية في بحث عارض القرح والجرح او العطش او البرد معتضدا بالعمومات النافية للعسر والحرج والضرر والناهية عن الالقاء الى التهلكة وما دل على جواز اتيان الاهل في السفر مع فقد الماء وان طلب ذلك اللذة كخبر اسحق بن عمار وعن المعتبر والمنتهى الاجماع عليه و بالجملة فتلك الاخبار لو سلمت سندا ودلالة لا تقاوم هذه الادلة المحكمة المعتضدة بالفتاوى وفي الرياض ان الاخبار قاصرة الاسانيد ضعيفة التكافؤ لما مر مخالفة القطعية من الكتاب والسنة والدلالة العقلية مضافة للاجماع على جواز الجنابة وللنصوص الدالة عليه الى ان قال و بالجملة لا ارتاب في بطلان هذا القول ذو مسكة وفي الغنايم انها مقدوحة من حيث السند ومن حيث الدلالة لاشتمالها على غير المتعمد ايضا مع انها معارضة بالعقل القاطع من وجوب دفع الضرر المظنون قابلة للتقييد والتاويل ومعارضة بالكتاب والسنة وعمل جمهور الاصحاب او خوف على عارض من جرح او قرح عرض له ونحوهما الجدري والكسر وقد مر في وضوء المضطر نصوص متعلقة بذلك خاصة مضافا الى عموم ادلة المرض وعواضده كما مر كصحيح محمد بن مسلم سال الباقر ع عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم رواه الشيخ ره وروى الصدوق عنه ع انه سال عن الرجل يكون به القروح في جسده فتصيبه الجنابة قال يتيمم وصحيح داود بن سرحان عن الصادق ع في الرجل تصيبه الجنابة وبه قروح او جروح او يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم وغيره ان النبي ص ذكر له ان رجلا اصابته جنابة على جرح به فامر بالغسل فاغتسل فكزه فمات فقال رسول الله ص قتلوه قتلهم الله انما كان دواء العي السؤال وفي الكافي عن محمد بن سكين وغيره عن الصادق ع قال قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال قال وروي ذلك في الكبير يتيمم ولا يغتسل وارسل ابن ابي عمير عن الصادق ع انه سئل عن مجدور اصابته جنابة فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سالوا فان دواء العي السؤال وغيره المبطون والكبير يتيممان ولا يغتسلان وقد مر في بحث الوضوء ما دل بظاهره على الجبيرة هنا او غسل ما حول القرح او الجرح وبينا هناك وجه الجمع بين الاخبار او خوف عروض شين او زيادته من استعمال الماء وهو على ما قيل ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة وربما بلغ تشقق الجلدة وخروج الدم ويكون عذرا مسوغا للتيمم صرح غير واحد من الاصحاب كما في الشرايع والقواعد والمنتهى ونهاية الاحكام وعن المبسوط والخلاف والوسيلة والاصباح والمعتبر وقد مر كلامه الظاهر في الاجماع واوضح منه ما في المنتهى قال لو خاف الشين باستعمال الماء جاز له التيمم قاله علماؤنا اجمع ثم ان الاصحاب بين مطلق للشين وهو اكثر ما وقفنا عليه وبين مقيد له بالفاحش كما عن موضع من المنتهى ويلوح من الخلاف وجعله في كشف اللثام اولى وبين مصرح بعدم الفرق كما في نهاية الاحكام قال لا فرق بين شدة قبح الشين وضعفه وحكي عن الروض ايضا معللا اما بالاطلاق ولعله رحمه الله اراد اطلاق الفتاوى او اطلاق ما دل على كون المرض عذرا بعد عده منه او اطلاق ما دل على نفي العسر والحرج والضرر كما استدل به بعضهم او اراد اطلاق الخوف في الادلة كما اتفق للشيخ ره في الخلاف حيث قال اذا لم يخف الزيادة او التلف غير انه يشينه استعمال الماء ويؤثر في خلقته ويغير شيئا منه ويشوهه يجوز له التيمم لان الاية عامة في كل خوف وكذلك الاخبار وللشافعي فيه قولان فاما اذا لم يشوه خلقته ولا يزيد في علته ولا يخاف التلف وان اثر قليلا فلا خلاف انه لا يجوز له التيمم انتهى وفيه انا طالبناه بهذه الاية وتلك الاخبار المعممة للخوف او المصرحة بلفظه فلم نقف على نص واحد عليه بالخصوص ومن ثم اختار في الحدائق تبعا للكفاية عدم الانتقال معه الى التيمم الا اذا بلغ الامر فيه الى ان يكون مرضا لا يتحمل مثله عادة بعد ان صرح بانه لم يجد في اخبار التيمم مع كثرتها له ذكرا ولا اثرا وفي الكفاية وقطع الاصحاب بان الشين مسوغ للتيمم وساق الكلام الى ان قال ونقل بعضهم الاتفاق على ان الشين اذا لم يوجب تغير الخلقة وتشويها لم يجز التيمم وقال بعض المتاخرين واما الشين فهو ايضا ان وصل الى ان يسمى مرضا او يحصل به الضرر الغير المتحمل كما قد يقع في بعض البلدان بالنسبة الى بعض الابدان فهو ملحق بالمرض ومشترك معه في الدليل والا فيشكل الحكم به وبانه مرض مط وهو حسن انتهى كلام الكفاية قلت ومع

ومع صدق العسر والضرر لا اشكال في الانتقال الى التيمم ولا يعارض دليلهما الملاقات الطهارة المائية لما تقرر في محله من كونهما من الادلة الاجتهادية القطعية غير المخصصة ومن فضلاء العصر من صرح بكونها عقلية ايضا فلا ضير في عدم صدق المرض مضافا الى الاجماع الظاهر من المعتبر والمنتهى ولعلهما يكفيان كما نبه عليه في الغنايم وعلى القول بقبول قاعدة الضرر للتخصيص وان المدار عند التعارض على الميزان والترجيح كما عليه بعض المعاصرين فيكفي في الترجيح هنا الشهرة والاجماع المحكي الا ان الاشكال هنا في صدق الضرر والعسر في كثير من افراده قال في الغنايم والاشكال العظيم في امثال ذلك من جهة احتمال البطلان لو تكلف الفعل ولو فعل فالاحوط ضم التيمم ايضا اليه ان لم يمكن الجبيرة او الخوف من حصول رمد او زيادة اذا استعمل الماء واصاب كلتا عينيه او احدهما ولم اقف على التصريح به في جملة مما حضرني من كتبهم قال في الحدائق بعد جملة كلام لم يبق الكلام في الرمد الذي يتضرر صاحبه بغسل عينيه كلتيهما او احدهما هل يكون من قبيل مسئلة القروح والجروح الموجبة للوضوء بان يغسل ما حول العين ان لم يكن عليها دواء والا فيمسح على الدواء الذي عليها او انه ينتقل فرضه الى التيمم وجهان للاول الاشتراك في المعنى للقرح المختص بموضع مخصوص من الجسد والثاني الاقتصار على مورد النصوص فيما يسمى قرحا ووجع العين ومرضها لا يسمى قرحا لغة ولا عرفا ولا شرعا قال ولم اقف في كلام الاصحاب رضوان الله عليهم في هذه المسئلة والذي يقرب عندي في ذلك هو انه ان كان يتضرر بغسل وجهه فانه ينتقل الى التيمم وان كان لا يتضرر بغسل ما عدا العين فالواجب الوضوء او الغسل وغسل ما حول العين او بمسح الدهن قال وبالجملة تحكيمها حكم القرح وذكر القروح والجروح في بعض الاخبار انما وقع في كلام السائلين فالاعتبار بعموم الجواب في بعض يحمل على مجرد التمثيل ويزيده تاكيدا ان الواجب شرعا هو الوضوء ولا يجوز الانتقال عنه الى بدله الا بدليل واضح ومجرد تضرر العين خاصة لم يثبت كونه ناقلا شرعيا سيما مع وجود النصوص في نظايره من القرح والجرح وان الحكم فيها هو الوضوء وعدم جواز الانتقال عنه وان الحكم في ذلك الموضع الذي يتضرر بالماء هو تركه بغير غسل ان كان مكشوفا او المسح على الدواء ان لم يكن كذلك على التفصيل المتقدم في المسئلة قال ويؤيده ايضا وجه الجمع الذي قدمناه في المسئلة المشار اليها من مسائل توابع الوضوء من ان التيمم مخصوص بالبدل لبدن عن الغسل باعتبار ما على البدن من القروح والجروح التي يتضرر بكشفها الى الهواء وملاقاة البرودة او الوضوء اذا حصل التضرر على الوجه المذكور والا فالوضوء او الغسل دون التيمم والعمل في موضع القرح بما تقدم من التفصيل انتهى وبعض كلامه ره عموم الميسور لا يسقط بالمعسور وما في معناه وفي بعضه تامل واما قوله ره وذكر القروح والجروح في بعض الاخبار فمن غريب الكلام اذ الجواب انما كان مقصورا على بيان حكم السؤال ولا عموم فيه اصلا كما لا يخفى وهو ره قائل على الجواب العام بعد السؤال الخاص واين هذا من ذلك والحمل على مجرد التمثيل ما الداعي اليه ويمكن الاندراج تحت عموم المرض والعسر والضرر فتدبر والاحتياط لا يترك او الخوف من عروض ورم في الجسد وان لم يكن في موضع الطهارة او زيادته ولعله داخل في القروح او في عموم المرض او ادرجه التفاتا الى بعض العمومات الماضية والاحتياط احسن او عطش لذي حيوة محترم في الحال او توقعه في المآل كما عمم في القواعد وعليه يحمل عطفه على الخوف لا المرض ويمكن العطف عليه ايضا بتقريب الخوف من مقاساة مشقته والحكم في الجملة مما لا اشكال فيه واستظهر في الحدائق عدم الخلاف فيه وعن المعتبر والمنتهى والتذكرة كما في كشف اللثام ان عليه اجماع اهل العلم وما هنا من التعميم هو المصرح به في كلام جماعة من اعاظم الاصحاب رض فان في المعتبر عطش رفيقه او دابته وفي القواعد ايضا او عطش رفيقه او حيوان له حرمة وفي الروضة او خوف عطش حاصل او متوقع الى الوقت ولو حيوانا وزاد في المسالك وان كان معدا للذبح اذ لم يرد ذبحه في الحال وفي الكفاية ولو خاف على رفيقه او عطشانا آخر تيمم وابقى الماء والحق الفاضلان وغيرهما بذلك الدواب المحترمة فجعلوا الخوف من عطشها موجبا للرخصة واستشكله بعضهم وفي الغنايم والحق الاصحاب خوف عطش الرفيق المسلم وهو كذلك الى ان قال والحق جماعة منهم الدواب المحترمة اقول ويدل على الحكم مع خوف العطش على نفسه مضافا الى الاجماعات المحكية صحيح الحلبي سال الصادق ع الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل خاف العطش ايغتسل به او يتيمم قال بل يتيمم وكذلك اذا اراد الوضوء وموثق سماعة سال ع عن الرجل يكون معه الماء في السفر فيخاف قلته قال يتيمم بالصعيد ويستبقي الماء فان الله عز وجل جعلهما طهورا الماء والصعيد وصحيح ابن سنان عنه ع انه قال في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وتيمم بالصعيد احب الي وحسن ابن ابي يعفور سال ع عن الرجل يجنب ومعه من الماء قدر ما يكفيه لشربه ايتيمم او يتوضأ قال يتيمم افضل الا ترى انه انما جعل عليه نصف الطهور ويعضدها الاخبار العامة المشار اليها وفي الحدائق على ان عنايته سبحانه بالابدان اشد من الاديان ويستفاد من الاخيرين جواز استعماله في الطهارة ايضا وظاهر الاخرين وجوب التيمم ويمكن الجمع بحمل الجملة الخبرية على الندب لشايع استعمالها فيه سيما والمقام مقام توهم حظر التيمم ويمكن التاويل في افضل التفصيل والاول بالندب اولى وان ثبت للثاني المرجح الخارجي وفي الحدائق واما التفصيل المبني على بابه هنا كما هو شايع في الاخبار وغيرها ثم لا فرق كما صرح به في الكفاية بين الخوف من العطش على النفس او شيء من الاطراف او حصول مرض او زيادة او خوف ضعف يعجز معه عن المشي او تخلف الرفقة او نحو ذلك لامور السفر حيث يحتاج اليها هذا واما الحكم في عطش الرفيق فعلل بان حرمة اخيه المسلم كحرمته وحرمة المسلم اعظم عند الله من حرمة الكعبة واكد من حرمة الصلوة كما يستفاد من الاخبار ولذلك يجوز قطع الصلوة لحفظه وان ضاق الوقت وانقاذه من غرق ونحوه

او خشية الضلال والضياع
او قاطع الطريق والسباع

او لا لشيء بل لجبن واذا
اصابه لشدة البرد اذى

وحفظ المال الذي يجوز له ترك الطلب وخصوصا دابته التي يقضي عطشها الى انقطاعه عن الرفقة ونحوه غاية الامر جواز اخذ الثمن وقد يعمم قوله في صحيح ابن سنان ان خاف عطشا لذلك كما نبه عليه في كشف اللثام ثم منهم من اطلق الرفيق كما في القواعد ومنهم من قيده بالمسلم كالغنائم وفي كشف اللثام والرفيق هو المسلم او الكافر الذي يضر به تلفه او ضعفه قال وزاد في التذكرة الذمي والمعاهد قلت بعد التسليم فالمسلم هو المتيقن من الاطلاق ولعله مراد من اطلق كما يلوح من احتجاج بعضهم لاطلاقه بحرمة المسلم كذي الحدائق ولو قيد بالاثني عشري فله وجه وجيه اذ لا حرمة لغيره الا من حيث انه من جملة عباد الله ويشرك فيه الكافر واما من يجمع ضرره عدم سقيه اليه فاعتباره انما هو لنفسه ضرار حاله في الرفيق كما في الكشف ثم واما في الدواب المحترمة فعلل بانه خوف على المال ولا يقاس على وجوب الشراء ولذلك يجوز اعطاءها في ثمن الماء وتنظر في الحدائق بل رجح المنع بعدم الدليل على سوغيته هذا الخوف بل الدليل بالدلالة على خلافه شبيه على ان مطلق ذهاب المال غير مسوغ ولهذا وجب الشراء بالمال الكثير مع انه يمكن ذبح الدابة او بيعها او اتلافها ويشكل بما تقرر من عموم نفي الضرر بل وربما دل عليه نفي الحرج والعسر في وجه والشراء بالمال الكثير تعبد مع ان الذبح قد يكون باضاعة ونظر في الغنائم ايضا من جهة الاشكال في ايلام الحيوان ولم يثبت الرخصة في الذبح هذا المقدار ثم الاطلاق المحترم يشمل حيوانه وحيوان غيره واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام في الاخير ان خاف التلف وكذا في الغنائم قال واللطف بالله العلم ورواية الشاملة يقتضي ذلك لان لكل كبد حرى اجرا وفي المنتهى فان اوجبناه فالاقرب رجوعه على المالك بالثمن واحتمله في نه قال وان تولى هو السقي لانه كالنائب للمالك ثم لا يخفى انه ان كان محتاجا الى الدابة لقطع سفره او نقل ثقله يجوز سقيها والتيمم واستثناه في الحدائق ايضا وهو واضح بل ولو احتاج الى شيء غير المحترم من الحيوان ايضا لذلك فهو كذلك والكلام في المنع والجواز انما هو باعتبار نفس الحيوان كما هو ظ العنوان لا ان يرجع ترك سقيه الى ضرر الانسان واما غير المحترم ففسره بعضهم بمثل الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها يعني ما يجوز قتله ووجب كالزاني المحصن واللائط(?) ولا كالحية والهرة الضارية **تذنيب** لو خاف العطش ومعه ماآن طاهر ونجس فعن المعتبر يتيمم ويستبقي الطاهر لشربه واستجوده في المدارك ان ثبت تحريم شرب النجس مط وفي الحدائق بعد دعوى الاجماع على تحريم الماكول والمشروب المتنجس اورد هنا اخبارا شاهدة له دفعا للمناقشة الظاهرة من المدارك ان شئت فراجعها وتمام الكلام في ذلك في محله **او خشية الضلال** عن الطريق **وخوف الضياع** لماله الخطر كالمال في المحل المتخلف عنه للطلب وغيره **او الخوف من قاطع الطريق** ان ياخذ المال فيها او **من السباع** فيضر بالنفس او غيرها والاصل في ذلك مضافا الى عموم ما نفى الضرر والحرج ونحوها ما في خبر يعقوب بن سالم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره ان يغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع وخبر داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عم اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف من اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعموم خبر علي بن سالم قال قلت له اي قال فقال له داود الرقي افاطلب الماء يمينا وشمالا فقال لا تطلب الماء يمينا وشمالا ولا في بئر ان وجدته على الطريق فتوضأ منه وان لم تجده فامض حرج فرض عدم الخوف والخطر على شيء مما ذكر ويبقى الباقي والمرسل المحكي عن دعائم الاسلام قال وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا بموضع يخاف على نفسه ان مضى في طلبه من لصوص او سباع او ما يخاف منه التلف والهلاك يتيمم ويصلي ويعضد هذه الاخبار صحيح الحلبي سأل الصادق عم عن الرجل يمر بالركية وليس معه دلو قال ليس عليه ان يدخل الركية لان رب الماء هو رب الارض فليتيمم ونحوه حسن ابن ابي العلا عنه عم هذا مضافا الى عدم ظهور الخلاف فيه بين الطائفة والاجماعات المحكية قال في المنتهى السبب الثالث ان يخاف على نفسه او ماله لصا او سبعا او عدوا او حريقا او التخلف عن الرفقة وما اشبهه فهو كالعادم لانه غير واجد اذ المراد بالوجدان ان يمكن الاستعمال لا استحالة الامر على الاطلاق وفي الغنائم من الاعذار عدم الوصلة الى الماء من جهة زمانة او فقد الالة او فقد ثمن فيما لا يتيسر الا بهما او خوف من لص او سبع على النفس او المال او البضع لنفي الحرج والضرر وللاجماع نقل جماعة ولرواية يعقوب بن سالم وغيرها **او لا يكون الخوف لشيء** من ذلك **بل لجبن** مجرد لا عن سبب من هذه الاسباب وعن المعتبر القطع بجواز التيمم ح وعن التذكرة انه يوجب التيمم ولا اعادة لانه كالخائف لسبب وفي نهاية الاحكام الاقرب انه كالخائف لسبب وفي الروضة ولو بمجرد الجبن وفي كشف اللثام لا باس به اذا اشتد بحيث يدخل في المشقة المسوغة للرخصة وفي الكفاية وذكر جماعة من الاصحاب ان الخوف اذا كان بسبب الجبن فهو كذلك وهو غير بعيد وفي الغنائم والظاهر ان الجبن الشديد ايضا بنفسه من الاعذار فان تحمله عسر وحرج بل ربما يورث فسادا في العقل او المزاج وعزاه في الحدائق الى الاكثر ويلوح منه التوقف والميل الى كونه عذرا وتوقف العلامة مرة في المنتهى قلت لا اشكال مع خوف ترتب الفساد في العقل بل لعله اقوى من كثير من المسوغات بكثير ومع المشقة والحرج بارتكابه معه واما مجرده مط فمحل اشكال وفي المسالك اما الوهم الذي لا ينشأ منه ضرر فلا ثم هذا كله اذا لم يورث الجبن مرضا والا كان من الخوف من المرض كما نبه عليه في كشف اللثام وينتقل الى التيمم **اذا اصابه لشدة البرد** لو استعمل الماء **اذى** ومشقة وفي الروضة او برد شديد يشق تحمله وفي الكفاية ومما يسوغ التيمم تعذر استعمال الماء بسبب البرد الشديد الذي لا يتحمل مثله عادة عند جماعة من الاصحاب وربما منع من تسويغ التيمم مع البرد الذي لا يخشى عاقبته مط وللتامل فيه مجال وفي الغنائم

او كان في استيهابه منة
او في اكتسابه للشراء مهنة

او تعسر الماء بكل ماله
او ان ضر ثمنه بحاله

الغنائم وكذا اذا خاف عن البرد شق عليه تحمله وان امن العاقبة لانتفاء الحرج والعسر ويؤيده اطلاق صحيحة محمد بن مسلم قلت في صحيح داود بن سرحان المتقدم او يخاف على نفسه من البرد ولعله اراد هذا الصحيح وسهى قلمه ره وغيره الواقف عليه وفي صحيح عبد الله بن سنان سأل الصادق عم عن الرجل تصيبه الجنابة في ليلة باردة ويخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم ويصلي فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة ونحوه مرسل جعفر بن بشير عنه عم وسيأتي الكلام فيما تضمنه من الاعادة وفي القواعد ولو تألم في الحال ولم يخش العاقبة توضأ وفي كشف اللثام على الوضوء او الغسل وعدم جواز التيمم مع التألم في الحال لشدة البرد او الحر والرائحة الكريهة ونحوها او لمرض مع عدم خوف سوء العاقبة بخروجه عن النصوص وبالاصل مع ان افضل الاعمال احمزها قال وورد الخبر باغتسال الصادق عم في ليلة باردة وهو شديد الوجع وبوجوب اغتسال من اجنب نفسه على ما كان ثم قال والاقوى الجواز كما في المنتهى ونهاية الاحكام وبه ط والاصباح وظاهر الكافي والغنية وشم وفع والجامع لنفي العسر والحرج قال ره ويمكن ادخاله فيمن خاف على نفسه من البرد قلت وما قواه ره هو الاقوى وقد مر بعض الكلام في الجزء الاول في مباحث الوضوء ويأتي في الاخير والاصل لا يقاوم الدليل **تذنيب** قال في الحدائق اذا امكن تسخين الماء للمتضرر بالبرودة واستعماله على وجه يامن الضرر وجب ولم يجز التيمم ولو احتاج الى شراء حطب او استيجار من يسخنه وجب مع المكنة قلت وهو جيد لاطلاق الامر بالوضوء مع عدم مسوغ عام كالعسر والحرج والضرر او خاص مما مر ويأتي **او كان في استيهاب ماء** من غيره اذا لم يمكن الطهور المائي الا به **منة** عليه فلا يجب تحمل ثقلها وهو لازم من افتى بعدم وجوب قبول هبته الا انه للمنافية من المنة او بذل الثمن كما عن المحقق ره معللا بان ذلك بل في الاستيهاب وطلب الهبة كما هو ظاهر العبارة من مهانة ذل السؤال ما ليس في قبول الهبة والبذل ويحتمل العبارة بعيدا ارادة قبول الهبة وفي كشف اللثام وهل يجب الاستيهاب والاستعارة وجهان احتملا في كره والمنتهى واوجب في نهاية الاحكام انتهى وفي القواعد لو وهب منه الماء او اعير الدلو وجب القبول بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة وفي كشف اللثام علل الاول بتحقق التمكن بلا ضرر اذ لا منة فيهما قال وهو وفاق لابن سعيد في الاول ولم يتعرض للثاني قال فلو امتنع من الاتهاب او الاستعارة لم يصح تيممه ما بقي التمكن منهما وعلل عدم وجوب القبول في هبة الثمن او الالة بعد نقله عن المعتبر بما فيه من المنة قال بخلاف هبة الماء والاعارة لخلوهما عنها غالبا وحكى عن المبسوط وجوب قبول هبة الثمن لحصول التمكن قال ويأتي عليه هبة الالة وهو خيرة المنتهى فيهما قال في المنتهى ان المنة غير معتبرة في نظر الشرع ولذا اوجبوا قبول الماء وبمثله يعلل في عكس المنة وثبوتها وعن التذكرة ونهاية الاحكام موافقة المبسوط كما عن الشهيد ره وهو ظ المدارك حيث ضعف ما استشكله في المعتبر عليه من المنة لجواز استقلالها ومنع عدم وجوب تحملها اذا توقف الواجب عليه وصرح بعدم صحة تيمم الممتنع من القبول ما دام الماء او الثمن باقيا في يد المالك المقيم على البذل وعزى في الحدائق الى ظ الاصحاب وجوب قبول هبة الماء واعارة الالة معللين بعدم المنة فيهما فيكون كواجد الماء بخلاف هبة الثمن فانها لا تشتمل على المنة عادة الموجبة للغضاضة والامتهان لا يجب تحملها ولا قبول الهبة وان قل الثمن قال هذا هو المش ثم حكى قول الشيخ ره واستجوده وايده بانهم صرحوا ايضا في كتاب الحج بعدم حصول الاستطاعة بالهبة وعدم وجوب قبول الهبة لاشتمالها على المنة ثم بان ظواهر الاخبار دالة على وجوب القبول وبالاحتياط واستظهره في الغنائم قال ولو بذل له الماء او وهب له وجب القبول لصدق الوجدان ح وكذا لو بذل له الثمن الى ان قال ولعل الفرق ظاهرا بين بذل الماء وهبته وبين بذل ثمنه مع ان الكلام غير مطرد فقد لا يكون منة وقد ينعكس وقد يختلف الحال بالنسبة الى الباذل والقابل وبالنسبة الى الماء والثمن اقول المنة حيثما وجدت مما يصعب تحملها على كثير بل اكثر من كثير مما رفع بسهولة الشريعة فيمكن الاحتجاج ح بما دل على نفي العسر والحرج بل وما دل على حرمة المؤمن وامثاله وربما كانت اقوى من كثير من المسوغات وقد نبه كما حكاه في الحدائق عللوا انما اوجبوا القبول لعدم المنة وقد افتوا في غير المقام بعدم تحملها كما افتى بعضهم بعدم وجوب قبول المدفوع من الزكاة فيه فوق الصفقة لما فيه من المنة نعم قد لا يكون منة كما اشار اليه في الغنائم فيجب القبول والاحتياط مط حسن **او كان في اكتسابه للشراء** شراء الفاقد للماء **مهنة** له وغضاضة عليه فلا يجب نحو هذا الاكتساب للعموم المشار اليها او بمنفاده منه ووجوب التكسب مع عدم المهنة كما في المنتهى ونهاية الاحكام وعن التذكرة وبه صرح في كشف اللثام وهو الوجه **او تعسر الماء** المحتاج اليه للطهارة **بكل ماله** وان قل في نفسه فلا يجب صرف الجميع فان بقاءه بلا مال له اصلا ضرر عظيم وحرج شديد منفيان شرعا **او ان تعسر** ولو ببعض البيع او ما **يضر صرفه بحاله** من ماله في الحال وان لم يستوعبه كما اذا احتاج الى الثمن للنفقة ونحوها لنفي الضرر والعسر وفي المنتهى لو احتاج الى الثمن للنفقة لم يجب عليه الشراء قولا واحدا واحتج في المعتبر بفحوى خبر ابن سالم عازيا بالحكم الى فتوى الاصحاب واستحسن الاحتجاج في المدارك ونبه عليه في الغنائم ولا اشكال في الحكم مع تحقق الضرر الحالي ومنهم من اطلق كما هنا وفي الذكرى بعد الاشارة الى صحيح صفوان لان هذا مع عدم الضرر الحالي او المتوقع في زمان لا يتجدد له مال عادة اما معه فلا وكذا لو اجحف بماله للحرج وعن ط وجوب الشراء بالثمن الذي يضر به سواء كان ذلك ثمن مثله في موضعه او غير موضعه عن المهذب ان كان متمكنا من ابتياعه من غير مضرة تلحقه وجب عليه ابتياعه وان كان عليه في ابتياعه مضرة يسيرة كان كذلك ايضا ومنهم من قيد الضرر بالحال كالمحقق ره في النافع والعلامة ره في القواعد وعن المحقق ره في المعتبر انه قال وقال الشيخ في كتبه كلها لا يجب

العوض والثمن

او صحيح ... في بحث المرضى

وهذا الاطلاق فيما يخص من الذكرى وقوله فاذا امن ... لعل الظاهر ... الذي لا يعلم

لاطلاق الواجب ووجوب مقدمته كالحقوق ...

شراءه اذا كان مضرا في الحال وهو فتوى فضلائنا وفتوى فقهاء الجمهور وفي الغنايم ولو وجد الثمن ولم يتضرر به في الحال على قول ومطلقا فيما
لا يتوقع المكلف حصول ما سيدخل في المال ايضا وفي الحدايق بعد ان عزى الى الاصحاب ان واجد الماء بثمن يضر بحاله كعادمه وقيل ان المراد
ضرره في الحال يعني حال الشراء وان لم يضر به في المال كما عن صريح المعتبر وفي كشف اللثام وكانه لا خلاف بين من اطلق الاضرار به ومن قيده
بالحال وان المراد حال المكلف في الحال او فيما بعد كما في ذكره وكرى لا زمان الحال هذا ثم قال ومن اعظم الضرر الاجحاف اي استيصال ما له وان نص
عليه في الكافي والغنية وبكله قلت والحق انه لا انحصار لما مر ولعلهم ارادوا ما بالاجحاف ما هو اعم بل لعله الظاهر قال في المنتهى لو كانت الزيادة تجحف
بما له سقط عنه وجوب الشراء ولا نعرف فيه مخالفا ثم ان صاحب الحدايق ره قوى اعتبار الضرر حال الشراء واستشكل باجمال هذا الضرر
المذكور في كلامهم وانه غير منقح ولا مبين فاحتمل ان يكون خوف التلف على نفسه واستظهر من بعض العبارات انه خوف قلة المال قال
خصوصا عند من تقيد بالحال الحاضرة قلت ولا اجمال في ذلك ويعم خوف التلف وغيره والمقامات مختلفة ثم ان المستفاد من العبارة وما في معناها
وجوب الشراء لو تعسر بما لا يضره وان كثر وزاد عن ثمن المثل اضعافا وهو كذلك لما مر للاصل وجوب الشراء فبالاتفاق كما في كشف اللثام
واما مع الاطلاق فهو المشهور كما في الغنايم وفي الخلاف الاجماع وعن ابن الجنيد ره انه قال اذا كان الثمن غاليا تيمم وصلى واعاد اذا وجد الماء واحتمل في
نهاية الاحكام عدم وجوب الشراء ايضا ويحمله ما مر عن ط حيث لم ينص على ما زاد على ثمن المثل الاول مضافا الى الاجماع المحكي وجوب الطهارة ولا
يتم الا به وبعبارة اخرى صدق وجدان الماء والتمكن منه وصحيح صفوان قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر
على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري قد اصابني مثل ذلك فاشتريت
وتوضأت وما يشتري بذلك مال كثير وفي نسخة يسرني بدل يشتري ورواه في الفقيه مرسلا وفيه وما يسوؤني باسقاط قوله وهو واجد لها وحكي
في الوسايل عن العياشي في تفسيره عن الحسين بن ابي طلحة قال سالت عبدا صالحا عن قول الله عز وجل او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا طيبا ما حد ذلك فان لم تجدوا بشراء او بغير شراء ان وجد قدر وضوئه بمائة الف او بالف وكم بلغ قال ذلك على قدر جدته وعن
شرح الارشاد لفخر الاسلام ان الصادق عليه السلام اشترى وضوءه بمائة دينار وهذا وان لم يدل على الوجوب لكونه فعلا الا انه مؤيد وعن دعائم
الاسلام وقالوا صلوات الله عليهم في المسافر اذا لم يجد الماء الا بثمن قال ثم قال وقالوا في المسافر يجد الماء بثمن غال ان يشتريه ان كان
واجدا لثمنه فقد وجده الا ان يكون في دفعه الثمن ما يخاف على نفسه التلف ان عدمه والعطب فلا يشتريه ويتيمم بالصعيد ويصلي وربما
انتصر لابن الجنيد بانه لعله نظر الى ما دل على عدم وجوب الطلب اذا خاف ان يعرض له اللص ونفي الضرر وبانه تضييع للمال وبعبارة اخرى
خوف فوات المال اليسير مجوز للتيمم فكيف يجب بذل الكثير ولتساوي الحكم في تضييع المال بين القليل والكثير وكفر مستحله ووجوب الدفع عنه
الدفع عنه ورد بان الاول قياس مع الفارق لان في اللص مهانة للنفس يتوحش منه بخلاف صرف المال في الخيرات والمفروض عدم الضرر
وتحصيل الاجر بالمال عين الاصلاح فلا ضرر ولا تضييع ايضا وفي المدارك ولا ريب ان تعريض المال للصوص حرج عظيم ومهانة على النفس
بخلاف بذل المال اختيارا فلانه لا غضاضة فيه على اهل المروة بوجه قال ولعل ذلك هو الفارق بين الموضعين وربما اجيب بالفرق بـ
بالعوض والثواب اي ثبوت الاول على الغاصب وترتب الثاني على الباذل وهو اضعاف ما دفع وضعفه في الذكرى والعمدة هو النص قال في الروض
والفارق النص لا ان الحاصل بالاول العوض على الغاصب وهو منقطع وفي الثاني الثواب وهو دائم لتحقق الثواب فيهما مع بذلهما اختيارا طلبا
للعبادة لو ابيح ذلك بل قد يجتمع في الاول العوض والثواب بخلاف الثاني قلت يعني اذا استرده من الغاصب وبالجملة فبعد وجود النص الصحيح و
عمل الاصحاب به كما صرح به في كشف اللثام واعتضاده بذلك وبالاخبار الاخر مسندا او مرسلا او بالاحتياط فلا معدل عن القول بوجوب الشراء
ولا مجال للمناقشة فيه لانه الخبر عليه سيما بعد كونه متفاهم الطائفة وعن المولى التقي المجلسي ره في شرح الفقيه انه بعد ان استظهر من الخبر لزوم
الشراء ولو كان باضعاف ثمن المثل قال وقيل يجب ما لم يجحف ثم قال والقول بالوجوب مشكل لان استعمال الوجوب على الاستحباب المؤكد شايع
والقرينة قد اصابني فاشتريت والترغيب فانه يكون غالبا في المستحبات والترهيب في الواجبات وغرضه ره شيوع استعمال اللفظ الظاهر في
الوجوب او جملة خبرية في الندب فلا يرد عليه ما اطال به في الحدايق بما ملخصه انه ليس في الخبر لفظ الوجوب نعم يرد عليه ان اللفظ لا يعدل
عن ظاهره بمجرد ذلك سيما بعد عمل الطائفة وفي الغنايم بعد تضعيف ما ذكر سند الاسكافي وربما قيد الزايد عن ثمن المثل بغير المجحف
بالمال للعسر والحرج ثم حكى ما حكيناه عن المنتهى ثم قال وبعد ما حررناه عن حصول الضرر فاشتراط ذلك محل اشكال لو لم يكن ذلك اجماعا
الا ان يقال بانه راجع الى نفي العسر والحرج المنفيين فان العسر والحرج المنفيين قد يكونان من جهة محض التالم من مفارقة المال وان لم يكن مضرا
خرج عنه غير المجحف كما دل عليه الصحيحة المتقدمة وبقي الباقي وفيه نظر **تنبيهات الاول** لو بذل الماء له نسية بثمن يقدر عليه عند
حلول الاجل فصرح جماعة منهم العلامة ره بوجوب الشراء لان له سبيلا الى تحصيل الماء واستظهره في الغنايم فقال والظاهر وجوب القبول
لو اعطاه بثمن مؤجل وكان قادرا على الاداء لما مر واستشكل بعضهم بان شغل الذمة بالدين الموجب للذلة مع عدم الوثوق بالوفاء وقت
الحلول وتعريض نفسه للضرر والمطالبة وامكان عروض الموت وهو مشغول الذمة ضرر عظيم وتوقف في الحدايق لعدم النص قلت ونحوه

ونحوه الاقراض للشراء والتحقيق اختلاف ذلك باختلاف حال البايع والمشتري او المقرض والمقترض في جهات اليسار والطالب وساير الوجوه
الاعتبارية مع الضرر المعتبر لا وبدونه نعم وفي كشف اللثام ولا يجب الاقتراض ان كان معسرا وكذا لا يجب شراء الماء نسية مع الاعسار
خلافا للشافعي هذا ولو ملك بعض الماء وجب عليه تحصيل الباقي بما امكنه من غير ضرر مسقط له لمثل ما مر **الثاني** قال في القواعد
وكما يجب شراء الآلة لو احتاج اليها وبه صرح في الحدايق وهو كذلك وفي معنى الشراء الاستيجار والاستعارة ما لم تشتمل على المنة ونحوهما لمثل
ما مر في شراء الماء وان فقد النص هنا وفي كشف اللثام لكن يرشد اليه ما هناك من النص **الثالث** لا يجوز المكابرة على الالة ولا على الماء
مع عدم البذل وعلله في كشف اللثام بالاصل وانتفاء الضرورة لقيام التيمم مقام الطهارة المائية قال لكن لو غصب الالة فاستعملها
فعل حراما وصحت طهارته كذا في المنتهى ونهاية الاحكام قلت وهو كذلك وفي الغنايم ايضا ولا يجوز مكابرة صاحب الماء بخلاف الاضطرار لمثل
الجوع والعطش **او** امكنه الماء لكن **ضاق وقت الفرض** المشروط بالطهارة **عن تحصيله** لها بحيث لو اشتغل بتحصيله خرج الوقت **او**
ضاق وقته عن **صرفه** واستعماله في محال الطهارة **اذ كان الماء** بين يديه **وفي سبيله** مباح الاستعمال لا حاجة الى مشي في تحصيله
اطلاقه يقتضي عدم الفرق بين المقصر في تاخير التطهير بالمائية وعدمه ومع العدم لا اشكال في الحكم وعليه من النصوص والفتاوى شواهد
وعواضد بل ولولا رعاية الوقت والاهتمام به من صاحب الشرع وتقدمه على تحصيل المائية كيف سوغ التيمم وشرعه فيما شرعه مع ندور
بقاء العذر بعد خروج الوقت ما دام العمر قال في الغنايم ولا يجب اي الطلب مع الضيق فليتيمم مثل ان يستيقظ قبل طلوع الشمس ومثله ما لو
وجد الماء ولكن كان استعماله مفوتا للوقت ولو بمقدار ركعة اذا لم يقصر ثم نقل الخلاف فيما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت قال فعن
المشهور انه عاص ولكن يتيمم ويصلي ولا يعيد وحكى عن الشيخ ره بطلان تيممه قال ويلزمه وجوب اعادة الصلوة كما قطع به الشهيد قال ومثله لو
وجد الماء واهمل في استعماله حتى ضاق الوقت وفي الكفاية ومن الاسباب المسوغة للتيمم عدم امكان الوصول الى الماء بسبب ضيق الوقت وان
كان الماء قريبا على الاشهر الاقوى خلافا لبعضهم قلت والظاهر ان الخلاف المشار اليه انما هو في فرض التقصير كما نبه عليه في الغنايم وفي الروضة
او لضيق الوقت بحيث لا يدرك منه معه بعد الطهارة ركعة وفي الحدايق اختلف الاصحاب فيما لو كان الماء موجودا عنده فاخل باستعماله حتى ضاق الوقت
الى التيمم ويؤدي او يتطهر بالماء ويقضي قولان ونقل الاول عن المنتهى واختاره هو وقربه في الغنايم واستظهر في المدارك الثاني كما
عن المعتبر ويعزى الى المحقق الشيخ علي ره الفرق بين ما لو كان الماء موجودا عنده بحيث يخرج الوقت لو استعمله وبين من كان بعيدا عنه بحيث
لو سعى اليه خرج الوقت فاوجب المائية على الاول دون الثاني للقول الاول سقوط الطلب وكونه مامورا بالتيمم والامر يقتضي الاجزاء
وفي المنتهى علله بما في صحيح حماد هو بمنزلة الماء اذ مع وجدان الماء وجب عليه الاداء فكذا مع ما ساواه وانتصر له في المدارك ايضا
بفحوى صحيح الحلبي ان رب الماء هو رب الارض وصحيح جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا اقول واوضح من ذلك العمومات
الدالة على التيمم مع خوف فوات الوقت الشاملة لما نحن فيه كحسن زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف
ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت ونحوه فيما نحن فيه خبره الاخر وغير ذلك وسيأتي الاشارة تمام مزيد توضيح في احكام التيمم ولنا
ان الصلوة مشروطة بالطهارة والتيمم انما يسوغ مع العجز عن استعمال الماء والحال ان المكلف واجد للماء متمكن من استعماله غاية الامر
ان الوقت لا يتسع لذلك ولم يثبت كون ذلك مسوغا للتيمم كذا في المدارك وللتفصيل انتفاء شرط التيمم وهو عدم الوجدان في الاول
وعدم صدق الوجدان في الثاني وفي الغنايم استشكل الاول بمنع سقوط الطلب قال ولزوم التكليف بالمحال اذا كان المكلف هو السبب
لم يقم دليل على استحالته قلت وفيه نظر سيما مع التوبة عن تقصير التاخير واستظهر لتمام الكلام واجاب في الحدايق عن حجة الثاني بما ملخصه اما
اولا فبانه خلاف ظواهر الاخبار وثانيا بانه مامور بالصلوة في الوقت مع المائية ان امكنت والا فبالترابية للاية والاخبار وحيث
لم يتمكن من الاول لخروج الوقت تعينت الاخرى كما لو وجد ماء يستلزم السعي اليه خروج الوقت فانه يتيمم اتفاقا وثالثا بانه لا ريب ان شرع
التيمم انما هو للمحافظة على اداء الصلوة والا لوجب تاخيرها الى ان يتمكن من الماء فيقضي كما هو قضية كلام القائل والمعلوم من الشرع
خلافه فوجود الماء مع في حكم العدم فقوله لم يثبت كونه في محله اذ نظر الشارع اولا وبالذات مع انه قد جعل له عوضا عنه تاكيد الى المحافظة
عليها في وقتها وكيف لا يكون ضيق الوقت مسوغا وعلة الشرع فيه هو تلك المحافظة ولعله لذا لم يعد في المسوغات فاكتفى بكونه اصلا
في الشرعية هو عدة منها وفي بعض ما ذكره ره نظر واجاب في الروض عن سند التفصيل بما ملخصه ان الوجدان اعم من الفعل والقوة ولذا
يجب على الفاقد الطلب والشراء لصدق الوجدان ولو اعتبر الفعل لم يجب فلا يتم الفرق لصدق الوجدان في الصورتين قال فلا بد من الحكم
بانتفائهما اما بالتيمم كما ذكره المصنف او بالطهارة المائية كما ذكره المحقق قلت ولا يخفى قوة القول الاول وفي الغنايم عقيب ما مر نقله ولظم
ان التكليف الحالي هو كونه مامورا بالمائية والصلوة في الوقت والتيمم والصلوة في الوقت لا الاول فقط والا فيلزم جواز ترك الصلوة
مع التيمم فيجب التيمم والصلوة لان الوقت لا عوض له والاهم في نظر الشارع هو الوقت حتى جوز تفويت بعض الاجزاء لادراك الوقت
بخلاف الطهارة المائية فثمرة التكليف بالمائية هو العقاب عليه وثبوت القضاء على اشكال في ذلك اللزوم وجوب الاداء والقضاء في

انما هو الى الصلوة واداؤها ... الطهارة بالماء ثانيا ... الشرع ... علينا بالذات

او وجب استعماله في مفترض فالفرض في هذا ونحوه البدل لكن يعود ان تكلف السبب وضابط البطلان
مشترطا بالماء من غير عوض والاصل لا يجزي اذ الفرض انتقل وان تقع العذر بما قد ارتكب تخيير العمل

في نهي واحد انتهى والاحوط عدم ترك القضاء وانتظر لتفصيل الكلام ثم ان قضية ما مر عن الروضة والغنايم انه لو ادرك مع الطلب
مقدار ركعة يتقدم على التيمم مع ادراك تمام الوقت واستظهره في الرياض وعزاه الى الاشهر ويدل عليه ما دل على ان من ادرك ركعة كمن ادرك
الوقت خلافا لما عن المعتبر ويلوح من كشف الغطاء من تقديم ادراك التمام مع التيمم وله وجه ناظر الى اولوية رعاية الاصل وهو الصلوة في الوقت
ومن ثم رفع اليد عن الوضوء وانتقل الى بدله حال الضيق مضافا الى عموم ما دل على التيمم مع خوف فوت الوقت ولعل الاول هو الاوجه لعموم
النص المعتبر المشار اليه وحيث صار وقتا شرعيا فلا ينافيه العموم المشار اليه والجمع برد ذلك الى ظاهر هذا وان امكن الا ان الاشهرية الحكيمة مرجح
لذلك واما ما اشير اليه من التاصل والتفريع فغير تام وان كان اعتبار احسنا لولا النص فتدبر وعن ظاهر العلامة ره في النهاية سقوط الطلب
مع ضيق الوقت بحيث لا يسع الا الصلوة واستظهره بعضهم وفيه اشكال وتحقيقه في كتاب الصلوة ثم لا يخفى ان تعليق التيمم على ضيق
الوقت كما هنا وفي غيره ظاهر في اعتبار العلم به لانه الطريق الى الواقع ما لم يثبت كون غيره طريقا ايضا وظاهر ما اشرنا اليه من النص وما افتى
من الفتاوى خلافه لصدق خوف الفوت مع الظن بل مع الاحتمال القوي ايضا على الاقوى كما مر الايماء اليه هنا وفي الوضوء او لم يجد من الما
الا ما او جب استعماله في مفترض مشترط بالماء من غير ثبوت عوض وبدل له شرعا اشارة بوصف الاشتراط مع عدم البدل
الى علة وجوب الاستعمال فلا يرد ما عساه يقال انه من توضيح الواضح اذ مع وجوب استعماله في غير الطهارة من الحدث لا يخفى عدم صرفها بل الكلام
في قوة ان يقول اذا دار الامر بين هذا وذاك فقدم هذا اذ لا بدل له فجاء بالمدعى وبدليله وما ذكره ره هو المتعين فلو كان في بدنه او ثوبه
المضطر اليه في الصلوة نجس غير معفو عنه ووجد التراب للتيمم والماء الموجود لا يفي الا باحدى الطهارتين وجب استعماله في ازالة الخبث
وبه قطع في الكفاية وفي القواعد وغسل النجاسة العينية عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما ولا خفاء في تقييده بتمام ما
قيدنا الحكم به كما نبه عليه في كشف اللثام وعليه ينزل اطلاق كل من اطلق وصرح الحدايق بانهم صرحوا بهذه التقييد نافيا للاشكال عن الجميع
قال والظاهر ان الحكم بذلك اتفاقي عندهم كما صرح به في المعتبر والمنتهى والتذكرة وعلل بان الطهارة المائية لها بدل وهو التيمم بخلاف
الازالة فيجب صرفه اليها والتيمم جمعا بين الحقين وفي كشف اللثام بعد نحو التعليل وهو اجماع كما في كره في نجاسة البدن ومن غير احد في
نجاسة الثوب وفي الغنايم ايضا الاجماع واستشكل في الحدايق بتقييد جواز التيمم بعدم وجدان الماء وهنا موجود وزعم البدلية على الطلاق
ممنوع اذ غايته ثبوتها مع فقده او التضرر باستعماله والكل مفقود هنا قال ره على ان دعوى البدلية معارض بتجويز الشارع الصلوة
في النجاسة مع تعذر ازالتها او غاديا على الخلاف في المسئلة وتقديم احدهما في استعمال هذا الماء الموجود على الاخر يحتاج الى دليل ثم
ناقش في الاجماع المدعى وحكاه عن هؤلاء المدعين في كتبهم لا استند لا اليه قال نعم لو علم دخول اقوال متقدمي الاصحاب ارباب الخصوص
في هذا الاجماع لم يبعد الاعتماد عليه ثم اوجب الاحتياط بان يتطهر بالماء ويصلي بالنجاسة ثم يعيد في الوقت او خارجه بعد التمكن من
الماء لازالة النجاسة اقول مراد القوم ان للطهور المائي فلا بدل له فلا يرد قوله وزعم البدلية اه ومع المعارضة كفى بذلك سندا للتقديم
وهذه الاجماعات وان لم يحصلها نحن ولم نقل بحجية المحكي منها كفت في ترجيح احد الدليلين المتعارضين مع فقد المرجح الاقوى للاخر ولا مرجح
فيما نحن فيه مع انه المتيقن اذ غاية الامر ثبوت التخيير فهذا متبرء عنه ايضا وان لم يتعين فقضية الاحتياط المسلم عنده التزام المتيقن واما ما
ذكره في الاجماع وعزاه اليهم فلا يخفى ما فيه على المطلع بمصطلحهم ومن العجب ما ذكره من الاحتياط اذ كيف رجح الصلوة مع النجاسة مع التعارض
الذي اشار اليه واي مرجح له كيف صار رفض ما حكم الاصحاب بفساده حتى يزعم احتياطا اليس الاحتياط الاخذ بالاوثق وما لا يوب ويؤمن
معه الضرر ثم كيف الزم الاعادة وتحميل الكلفة على العباد سيما في العبادة الموظفة التعبدية وبالجملة وهن هذه الكلمات ظاهر فالفرض
المختص شرعا في هذا الذي ذكرنا من الفروض المشار دخوله تحت العجز عن استعمال الماء للتعذر او التعسر او ثبوت المنع بقواعد الشرع ونحوه
مما ذكره القوم او لم يذكروه لعدم دخوله فيما اجملوه هو البدل الشرعي للطهور المائي الذي هو الاصل ولا يجزي اذ الفرض انتقل
عنه بحكم الشرع الى بدله فلا امر بالاصل فلا مواضعة للصحة ولا الاجزاء وقد يوجد في الاخبار في بعض تلك الاسباب المسوغة ما يدل
على التخيير والتوسعة الا انه لم اقف على فتوى به فليحمل مع ذلك على الاتيان سيما اذا وجد في الفروض ما ظاهره تحتم البدل ايضا ومنه ما
ورد في القروح مما ظاهره التخيير ومما ظاهره تحتم التيمم والنهي عن الاغتسال وان امكن القول بانه في مقام توهم الوجوب فلا يفيد ازيد
من عدم الحرمة كالامر في مقام توهمها الا انه لا مسرح لمثل ذلك بعد علم القائل به ثم لفظة اذ في العبارة تحتمل الظرفية والتوقيت و
تحتمل التعليل وهذا انسب بالاستشهاد في قوله لكن يعود الاصل ويتعلق التكليف به ان تكلف المكلف السبب المقتضي له مع انه لو يكلفه
الله او اسقطه عنه وان تقع العذر المسوغ للتيمم بما قد ارتكب من ايجاد المقتضي للاصل كما اذا صار في طلب الماء مع الجبن المسقط
له او خشية الضلال والضياع والسباع ونحو ذلك فبعد الوصول اليه والتمكن منه يتطهر به قطعا اذ لا مسوغ الان للتيمم وان كان له
ان لا يطلبه اولا او يحرم عليه المصير في طلبه لبعض الاسباب الموجودة قبل الطلب المفقودة الان وهذا واضح بخلاف ما اذا اقتصر في نفس
الاستعمال لبرد شديد او قرح او جرح ونحوها فيبطل لو تكلفه ح وضابط البطلان هو تخيير نفس العمل من الوضوء او الغسل

الا النهي عما يقتضيه ان حصل وعادم الماء عليه الطلب غلوة سهمين في اعتدال
في سهلة ويسهل فيها المذهب والسهم في الحزنة يجزي الاقل

او الغسل بواسطة النهي المتعلق به مثل ما اشرنا اليه من فروض المتضرر بنفس الاستعمال والنهي المتعلق بنفس العبادة مفسد ولا يكون الضابط
النهي عما يقتضيه العمل ويستدعي ثبوت وجوده اذ حصل هذا المقتضي المنهي عنه والظرف متعلق بالنهي اي لا يكون ضابط الفساد النهي
عما لابد في مقام العمل عند حصوله حتى يقال ان طلب الماء مع خوف السبع مثلا مما لابد منه في العمل ومن مقتضياته وهو حين حصوله منهي
عنه فلو تكلفه مع ذلك لزم على هذا افساده لانه وانما يتفع النهي بعد التكلف لانه عند الحصول وتحقق الطلب منهي عنه ويحتمل العبارة
غير ذلك مما لا يخلو عن مثل المراد باختلاف فتدبر ثم ان الفساد في الفرض الاول واضح وان كان جاهلا بالحكم على الاقوى مطلقا كالعمد في
الاخير في مثل ما مثلنا به ويشكل في بعض الفروض كما اذا صرف في الطهارة من الحدث ما وجب صرفه في الازالة فعن العلامة ره في التذكرة
انه قرب الاجزاء ان جوز وجود المزيل في الوقت وتنظر في القواعد من غير ترجيح وجعل منشاه النهي عنه لوجوب الصرف في ازالة النجاسة و
انه تطهر بماء مباح طاهر ولا نص على النهي عنه او النظر في اقتضاء الامر النهي عن الضد او في انتهاء الاولوية هنا الى الوجوب او في اقتضاء
النهي المفهوم من الامر الفساد واستشكل في الغنايم ايضا بان الضد الثابت من الاجماع وجوب الازالة لا حرمة الطهارة ليتعلق النهي بالعبادة
فيثبت البطلان قال وانما تعلق النهي المستفاد من الامر بالازالة بهذه الطهارة فهو انما يتم لو سلم كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده
الخاص وان متعلق النهي هو الفرد لا الطبيعة والحاصل ان ذلك على تقدير الاستلزام يصير من باب اجتماع الامر والنهي في شيء مع اختلاف
الجهة وبطلانه غير واضح قلت وفيه نظر وتحقيقه في الاصول والاحوط التيمم ايضا وعادم الماء بحضرته لا يشرع له التيمم بمجرده اجماعا
منا ومن سائل ان علم بوجوده ولو في زائد من النصاب الاتي في جهة معينة او مبهمة وجب عليه تحصيله والطلب له مع الامكان ما لم يتضيق
الوقت وبه صرح في القواعد والروضة والحدايق والغنايم وغيرها واستظهره في الكفاية وعلله في كشف اللثام بوجوب تحصيل الطهور القادر
عليه بالاتفاق والنصوص وان تيقن عدمه مطلقا او في جهة سقط طلبه مطلقا او فيها كما في القواعد والدروس والروضة والمدارك والكفاية و
كشف اللثام والحدايق والغنايم وغيرها وفي الحدايق بعد التعليل بانتفاء الفائدة والظاهر انه لا خلاف فيه بين اصحابنا رضوان الله عليهم حتى
من القائلين بوجوب التاخير في التيمم كالشيخ ره واتباعه فان وجوب التاخير عندهم لدليل اقتضاه ودل عليه لا لرجاء الحصول ولذا انهم اوجبوا
التاخير مطلقا وان قطع بعدم الماء ثم نقل عن بعض العامة القول بوجوب الطلب ح ورده كغيره بانه عبث لا يقع الامر به من الشارع وفي جملة كلام
له قبل ذلك ادعى الاتفاق صريحا على سقوط الطلب في الجهة التي علم انتفاءه فيها قلت لكن الشهيد طاب ثراه في القواعد عد من جملة ما وقع
التعبد المحض فيها ولا يكاد يهتدي فيها الى العلة وجوب طلب الماء وان علم عدمه بل كلامه ره يشعر بعدم الخلاف فيه وهو غريب كما
استغربه ايضا بعضهم وهل الظن في المقامين بحكم العلم الاحوط في الفرض الاول نعم فيطلبه مع الظن بالظفر بوجود قافلة او مشاهدة خضرة
ونحو ذلك مما امكنه وفي وجوبه اشكال وان صرح به العلامة ره في نهاية الاحكام وفي المنتهى في جملة كلام والحاصل وجوب الطلب عند غلبة
على الظن بوجود الماء عنده واستحسنه في الكفاية ولا يظن منه اختصاصه بالظن القوي وقد حكي عنه في كشف اللثام التعبير بالتوهم ايضا له
الظن الضعيف وفي الكشف بعد التصريح بسقوط الطلب مع العلم بالعدم لتحقق الفقدان وانتفاء الفائدة الا ان يعلم او يظن وجوده فيما زاد
على النصاب حيث يسع الوقت للطلب فيجب فيه قال ولا يجب مع الاحتمال والا لم يكن للتحديد بالغلوة والغلوتين معنى واستظهر في الغنايم
ايضا وجوب الطلب ما دام الظن واما الظن بالعدم فليس بحكم العلم بالعدم قطعا لما مر عن كشف اللثام واستظهر في الغنايم كون عنوان ادلة
وجوب الطلب المدعى عليه الاجماع هو تساوي الطرفين والظن بالعدم قلت وعدم اعتبار الظن هنا يؤيد عدمه ثمة وقد تقرر اصالة عدم
حجيته في الموضوعات الصرفة والملاقي من الحلق هنا كالماتن قدس سره وجوب طلب عادم الماء الغلوة والغلوتين يشمل فرض الظن كما يشمل فرض
العلم ايضا وان خرج بالقاطع لو لم يناقش فيه ويجعل مؤيدا لما مر عن القواعد الشهيدية من التعبد بالطلب به مطلقا ايضا ولو لم يعلم الحال
او لم يظن ايضا على ما قرره الجماعة هل يجده ام لا سواء شك او ظن العدم لم يجز التيمم ح قبل الطلب بل يجب طلبه في سهلة من الارض وهي
التي يسهل فيها المذهب والسلوك بخلوها عن الاشجار والاحجار والعلو والهبوط بل لم تكن نفسها حجرية صلبة وان خلت عن سائر
الموانع فانها على ما نبه عليه في المسالك حزنة لغة وعرفا ويعضده التفسير بسهولة المذهب غلوة سهمين بفتح الغين اي مقدار رميها
برمي اعتدال بعدها يقدر عليه المعتدل القوة مع اعتدال السهم والقوس وسكون الهواء كما نبه عليه في كشف اللثام والسهم
الواحد غلوته في الارض الحزنة بسكون الزاي خلاف السهلة يجزي في الطلب لا يجب اكثر ولا يجزي اقل منه والتحديد بالغلوة
والغلوتين كما صرح به غير واحد من اعاظم الاصحاب عزاه في كشف اللثام الى الاحمدي والمقنعة والاستبصار وسم ويه وير وفي و
الغنية والاصباح والاشارة والشرايع والنافع وشرح القاضي للجمل ومهذبه وحكي عن التذكرة انه نسبه الينا فلت وهو صريح القواعد
والدروس واللمعة والوسائل حيث عنون الباب به وصرح في فهرسته بان الحكم المنصوص عليه في العنوان هو الفتوى وعزاه في الكفاية
الى الاشهر بين الاصحاب ثم قال ولا يخ من قوة وفي الغنايم الى الجمهور من اصحابنا والاصل فيه خبر السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ع
قال يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وفي السرائر ان الاخبار به متواترة

فان اخل ثم صلى فليعد من بعد او قبل ان علته وجد

قال في المنتهى بعد نقل الاقوال في حد الطلب لم اقف في ذلك الا على حديث واحد وفي سنده قول ويمكن العمل به لاعتضاده بالشهرة وفي كشف اللثام ونحن لم نظفر الا بهذا الخبر ثم ان الخبر لا تصريح فيه بغلوة السهم والسهمين الا انهم فسروا بذلك قال في كشف اللثام بعد تفسيرها بالرمية وما ذكرناه من معنى الغلوة هو المعروف وفي العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة وفي المغرب عن الاجناس عن ابن شجاع ان الغلوة قدر ثلاثمائة ذراع الى اربعمائة ذراع وفي الارتشاف هي مائة باع والميل عشر غلاء وهذه المعاني لو لم يرجع الى ما هو المعروف لكان العمل به لانه مظنون للارادة وفي مثله من الموضوعات الاستنباطية يكفي الظن وعن النهاية وط التعبير بالرمية او الرميتين من غير تعرض للسهولة والحزونة ثم لا تصريح في الخبر ايضا كالعبارة بان المطلب ماذا وفي القواعد واللمعة والدروس الجهات الاربع او ما بمعناها كما عن المبسوط والمهذب وشرح الجمل للقاضي والغنية والاصباح والاشارة والشرايع ايضا وعن الغنية الاجماع عليه وهو الاظهر اذ لا مرجح لبعضها ولا يعلم تحقق الشرط وبراءة الذمة بدون الطلب فيها وعلى هذا قالا والاولى كما في كشف اللثام ان يجعل مبدا الطلبة مركز دائرة نصف قطرها ما يبتدي به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة رسم محيط الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز هذا ومنهم من اقتصر على اليمين و اليسار كما عن ابن زهرة وبه في كشف اللثام ويمكن تعميمها للاربع وعن الغنية الحلبي اضافة الامام فقط اليهما وعن بعضهم اضافة الرحل اليهما ومنهم من اطلق الطلب كما عن الاقتصاد وجمل العلم والعمل والجمل والعقود والجامع واحتمل في المنتهى التحري فما غلب على ظنه جهة الماء طلبه فيها خاصة ثم قوى بطلان التحري ولزوم الطلب في الجميع بموجب التحويز هذا وفي حسنة زرارة اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل وعن المحقق انه استحسن العمل بالحسنة واستوجه ان يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق واستشكل العمل بخبر السكوني لضعفه ووضوح سند الحسنة وفي المدارك بعد نقله وهو في محله ثم استشكل باقتضاء كثير من الروايات جواز التيمم مع السعة واحتمل حمل الحسنة على استحباب التاخير قلت وسياتي الكلام في حكم التاخير والخلاف فيه انه لعم وخبر السكوني مع قوته في نفسه منجبر بالشهرة والاجماع المحكي ودعوى التواتر من الحلي والا وفقيه بالشريعة السهلة مع ان اطلاق الطلب في الحسنة مقيد بالكيفية التي في خبر السكوني سيما مع التصريح فيه بعدم الطلب اكثر منه ولعل القوم لم يفهموا معارضة فيها لخبر السكوني اصلا لما ذكرنا حيث لم يوردها كثير منهم او اكثرهم في الباب وفي الحدائق في جملة كلام لا ريب ان عمل الاصحاب في هذا الباب انما هو على خبر السكوني المذكور وجميع ما يذكرونه من فروع هذه المسئلة انما هو على تقديره وصرح بانه لم يذكر احد الحسنة في المقام سوى في المعتبر والمدارك وصرح في كشف اللثام بان الحسن انما يدل على ان الطلب في سعة الوقت وان التيمم عند ضيقه ولعل نصا في استيعاب الوقت بالطلب كما فهمه المحقق ومال الى العمل به واحتمل في الغنايم ايضا توجيه الحسنة بذلك قال وعلى هذا فلا يعتبر عند الشك صدق عدم الوجدان عرفا وذلك ينافي ستدلالهم على وجوب الطلب بعدم صدق عدم الوجدان عرفا الا بعد الطلب الا ان يكون تلك الرواية وعملهم قرينة على اصطلاح في عدم الوجدان شرعا وهو مشكل قال ره ولعله لذلك بنى بعض المتاخرين على عدم صدق الوجدان عرفا فسواء زاد عن التحديد المزبور او نقص فترك الروايتين انتهى وبالجملة فالاقوى العمل بخبر السكوني منزلا على الطلب في الجهات الاربع ويحمل عليه الحسن كما قررناه واما ما احتمله في الحدائق من حمل الطلب الى ان يتضيق الوقت في الحسنة على رجاء الحصول وما في خبر السكوني على عدمه مع تجويزه من بعيد جدا والخبر منزل كالاطلاق الفتوى على ما اذا لم يخف الضرر لو فارق مكانه والا فلا طلب للنصوص العامة والخاصة كما مر من خبري داود ويعقوب وغيرهما تنبيهات الاول لو طلب في الجهات لصلوة ثم حضرت اخرى ففي القواعد جدد له الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب السابق وعلل في كشف اللثام الاول بعموم الادلة والثاني بالاصل وانتفاء الثمرة قال واكتفى الشهيد بالظن ويجوز اتحاد المعنى واستشكل في التحرير تجديد الطلب مط ثم قرب العدم وعكس في المنتهى قال في الكفاية واستقرب العلامة اعادة الطلب للصلوة الثانية وظاهره التوقف حيث اقتصر على ذلك وفي كشف اللثام وان انتقل الى مكان اخر جدد الطلب قطعا قلت ولا قطع في كل انتقال فتدبر الثاني جوز في الروضة الاستنابة في طلب الماء قال بل قد يجب ولو باجرة مع القدرة ثم قال ويشترط عدالة النائب ان كانت اخبارية والا فمع امكانها ويحتسب لهما على التقديرين قال ويجب طلب التراب كك لو تعذر مع وجوبه وعن المنتهى علم جواز الاستنابة بناء على ان الخطاب انما بطلب للمتيمم فلا يجوز ان يتولاه غيره كما لا يجوز ان يوممه وفي الكفاية ولا يكفي طلب الغير الا ان يحصل به العلم بالانتفاء نعم لو عجز لم يبعد وجوب الاستنابة ولو باجرة ويحتسب لهما وفي الحدائق بعد ان حكى عن ظاهر الروض جواز الاستنابة مع اشتراط عدالة النائب يشكل باعتبار ظهور الاخبار في توجه الخطاب اليه الا مع التعذر فلا باس بل وجب وسنظهر اشتراط العدالة مع الامكان والاحتياط الثالث حكى في الكفاية عن العلامة وغيره انه لا يكفي الطلب قبل الوقت اذا امكن التجدد بعده قال وفي اثباته اشكال واستجوده في ك بعد نقله عن المنتهى بناء على خبر السكوني لا خبر زرارة المتقدم نبه مضى وفي الغنايم ويشكل الاعتماد على الطلب في الخبر منصرف الى ما بعد الوقت فان اخل بالطلب حتى ما وجب حينما الطلب ولو عامدا كما يقتضيه الاطلاق ولم نقل انه اظهر الفردين ثم تيمم وصلى فليعد الصلوة من بعد ما اي بعد طلب الماء والطهارة به ان وجده او التيمم ثانيا ان فقده الا ان فرض وجدانه او يعيدها قبل الطلب ان ظهر عذر من الاعذار المسقطة له كان وجد في طريقه سبع وعرض له مرض مانع ونحو ذلك فانه يتيمم ثانيا ويعيد اذ لا اعتداد بما فعله اولا وان كان العذر بعد مضي الوقت فهو اوفق لاطلاق الماتن حسبما فصلناه ونصر بعضهم الاول فيما لو اخل عامدا ثم ان هذا

في تعيين جهات الطلب

قبل الوقت ان تجدد الامكان بعده سيما مع ملاحظة الحسنة والاطلاق في الطلب

ما يتيمم به يجري الصعيد باتفاق العلما وهو على القول الصحيح المعتبر او مدرا او من حصى او رمل
ونص قول الله فتيمموا صعيدا مطلق وجه الارض عفرا وحجر او من بقايا الارض غير الوحل

هذا مع علمه بوجوب الطلب واضح فانه لا يصح منه التقرب بالتيمم بل وكذا مع جهله وتقصيره وفرض وجود الماء في موضع الطلب وان لم يكن بذلك الوضوح واما مع جهله وغفلته او نسيانه وان لم يبعد دعوى انصراف الاخلال في العبارة عنه وفرض عدم تحقق الماء في موضع الطلب لو طلبه فيمكن القول بوقوع التيمم في محله ولا اخلال في الظاهر في النية باعتبار الجهل والغفلة الا اني لم ار الى الان من صرح بذلك واحتمال تنزيل العبارة على ذلك كان يقول ان اخل بالطلب ثم صلى اعاد بعد التيمم في فرض وقبله مع مثل هذا العذر المغني عن اعادته هذا وقد مر بعض ما يتعلق بالمسئلة وسيجي تمام الكلام وافرد في الحدائق فرعا ما لو كان الماء موجودا عنده واخل باستعماله حتى ضاق الوقت عن استعماله من مسئلة ما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت ثم تيمم وصلى ولعل المسائل انما نقله عن كشف اللثام من احتمال الفرق ثم عزي في الحدائق هنا الى الشهيد انه اخطاه وصحح تيممه وصلوته ووجه الصحة بنحو ما امضيناه في شرح قوله ره او ضاق ثم حكى عن المبسوط والخلاف عدم صحة تيممه والحال هذه وعن الدروس ايضا حيث قال ولو وهب الماء او اراقه في الوقت وترك الطلب وصلى اعاد ثم صرح بعدم التقييد في كلامهما بالضيق وان كان اطلاقهما يشمله قال ولو حمل ذلك على السعة توجه ما ذكروه من الاعادة لانه مامور بالطلب مع السعة فلو تيمم وصلى والحال كذلك كان ما اتى به باطلا ووجب عليه الاعادة بعد الطلب ان كان في الوقت سعة والا تيمم وصلى مرة اخرى وفي المدارك ويمكن ان يحمل كلام الشيخ على ما اذا اخل بالطلب وتيمم مع السعة فان تيممه لا يصح قطعا وفي القواعد ولو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان بحيث لو طلب الان يجد الماء في رحله او مع اصحابه فيعيد واقتصر جماعة على الرحل وفي المنتهى كما عن التذكرة مكان الاصحاب موضع يمكن استعماله فيه بنحو البئر والمصنع وفي كشف اللثام عمم الاول وان ظهر وجود الماء فيما دون النصاب على الذي سقوط الطلب عنه بالضيق وان اثم بتركه في السعة وصدق انه غير واجد للماء فيجب عليه التيمم والصلوة فيجزيان قال بخلاف واجد الماء اذا ضاق الوقت عن الوضوء اذ لا صلوة الا بطهور ويجب المبادرة مع التمكن والضيق لا يرفعه قال مع احتمال المساواة كما في اللمع ولف والمنتهى ثم حكى عن النهاية والمبسوط والخلاف والناصريات وجوب الاعادة بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب قال وهو ممنوع بل شرطه الفقد او الطلب ولم يجب الغرو علل الثاني اي المستثنى بانه تيمم مع وجدانه الماء فهو كمن نسي الطهارة فيصلي واولى بالفرق قال وفي المنتهى الاجماع وعن ابن زهرة وفي المقنع والفقيه عدم الاعادة كما عن السيد ايضا لرفع النسيان وضل احد الطهورين عدم وجدانه الماء لانه بمعنى عدم وجدانه في الاعتقاد لا في الواقع ولذا لا يعيد اذا اجتهد فلم يجده وفي الكشف قد يقال انه بمعنى اعتقاده ذلك لاستناده الى الاجتهاد في الطلب لاطلاق نحو قول ابي الحسن ع ليعقوب بن يقطين اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه قال واما مع اجتهاده في الطلب فلا اعادة وان كان قد علم وجوده فنسي لعدم التفريط وضل احد الطهورين فيما كلف به انتهى وسنظر لتمام الكلام في مبحث الاحكام القول في ما يجوز ان يتيمم به وما لا يجوز يجزي الصعيد باتفاق جميع العلماء تحصيلا ونقلا ونص قول الله سبحانه في سورتي النساء والمائدة فتيمموا صعيدا طيبا وصريح الاخبار من تيمما مفعول الفعل المتقدم اي يجزي الصعيد من ارادة التيمم وهو وان اختلف كلام الفقهاء واللغويين في تفسيره الا انه على القول الصحيح ما اخذ المعتبر مدركا في تفسيره الشهير اي فتوى مطلق وجه الارض من عفر اي ترابا كان كما في مجمع البحرين بالوانه المختلفة الاسود والاصفر والاحمر والابيض الذي تعمل منه الاوعية او الاعفر اي الذي تشوب بياضه حمرة كما فسره في كشف اللثام وسياتي التصريح من الناظم العلامة ره بعدم التعلق بذات اللون وتراب الرمل او حجر بانواعه المعروفة او مدر وهو التراب المتماسك كاللبن او كان من حصى وهي كالحصباء جمع حصاة وهي صغار الحجارة او من رمل او من نداوة الارض التي اصابها رطوبة غير الوحل وهو الطين الرقيق كما في كشف اللثام فلا يجوز به الا مع الاضطرار كما سياتي والى هذا القول ذهب جمع من اجلة السلف والخلف كما عن الاسكافي والعماني ره وعلم الهدى ره في المصباح والشيخ في المبسوط والجمل والخلاف والمحقق والعلامة قال في المعتبر والصعيد وجه الارض والحجارة ارض اجماعا فلا ابو الصعيد تراب الحرث كما نقل عن ابن عباس وقول حجة لانا نقول هذا يبطل بالرمل والسبخة فان التيمم بهما جائز وان لم يكونا من تراب الحرث وقال في القواعد ويشترط كونه ارضا اما ترابا او حجرا او مدرا وقال في الدروس وهو التراب باي لون اتفق او المدر او الحجر وفي اللمعة ويجب بالتراب الطاهر او الحجر ويقتضيه ظاهر الروضة وجامع المقاصد والموجز وشرحه كشف الالتباس وفي الكفاية فالمشهور انه يجوز التيمم بما يصدق عليه الارض وان لم يكن ترابا كالحجر وارض النورة والجص واعتبر السيد المرتضى التراب والاول اقوى لكن لا استبعاد ان يعتبر وجود غبار ونحوه على الحجر ونحوه يعلق باليد والفاضلان في المعتصم والمفاتيح حكى عن الاكثر جوازه بالحجر والجص والنورة ونحوها وجعل الاقتصار على التراب الخالص اولى الاول واختار الثاني ويوافقه صريح المحقق الثاني وفي كشف اللثام اما الجواز بالحجر ونحوه فعليه الاكثر لدخوله في الصعيد وعزاه في الحدائق الى المشهور بين المتاخرين ثم قواه وظاهر مجمع البيان الاجماع حيث قال بعد نقله عن بعض اللغويين كما سيجي وهذا يوافق مذهب اصحابنا في ان التيمم يجوز بالحجر سواء كان عليه تراب او لم يكن ووافقهم من اهل اللغة جماعة قال الفيومي في المصباح المنير الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره ثم قال وتقول الصعيد في كلام العرب يطلق على وجوه على التراب الذي على وجه الارض وعلى الطريق وفي مفردات الراغب والصعيد وجه الارض قال الله

عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا وقال بعضهم الصعيد يقع للغبار الذي يصعد من الصعود ولذا لابد للمتيمم ان يعلق بيده غبار انتهى كلام الراغب
وعن المطرزي في المغرب الصعيد وجه الارض ترابا كان او غيره وعن الزجاج وعليك بالصعيد اي اجلس على الارض وصعيد الارض وجهها
وعزا بعضهم الى الخليل وابن الاعرابي واخرا الى العين والمحيط والسامي والخلاص ايضا واشتهر نقله عن الزجاج وانه قال لا اعلم اختلافا بين
اهل اللغة في ان الصعيد وجه الارض وعزاه في الصحاح الى ثعلب قال ثعلب وجه الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وفسره
جماعة بالتراب كما في النهاية وعن ظاهر المعتبر وعن المبسوط في شرح الرسالة وابي الصلاح في كشف اللثام انه نجزه الجلبان بغير التراب وحكي
عن السيد ابي علي فلك فقد عرفت اختلاف قولي السيد والمحكي في الحدائق وغيره عن ابي علي بن الجنيد هو الاول وفي الصافية بالتراب لنظيفه وذج
كونه بمعناه وفي شرح المفاتيح يستظهر من المخالفات ان اصل الارض هو التراب انه وجه الارض وان الاكثر يقولون بان الصعيد هو التراب بل يمكن
رفع النزاع في وجه قواه في الغنائم قال الاقوى انه لا يجوز التيمم اختيارا الا بالتراب ثم ذكر الصعيد وقال الاظهر ان المراد منه التراب بلوح من كشف
الغطا حيث ترتب بين التراب والحجر وقد عرفت نسبته الى ابن عباس في بر قال الجوهري كما في نقله ويعزى الى ابن فارس في المجمل عن ابن دريد عن ابي عبيدة
انه التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وعن السيد ذلك في الناصريات بانه قال بعد نقله وقول ابي عبيدة حجة وعزاه في كشف اللثام
الى المجمل والمفصل والمقاييس والديوان وشمس العلوم ونظام الغريب قال وحكي عن الاصمعي وفي مجمع البحرين عن الازهري انه قال ومذهب
اكثر العلماء ان الصعيد في قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا التراب الطاهر الذي على وجه الارض وخرج من باطنها وربما يظهر من الفيروزابادي في
القاموس ايضا ذلك حيث قال الصعيد التراب او وجه الارض على كون او بمعنى الواو ولكان تقديمه بعد تقديم المجاز والاشتراك خلاف
الاصل ويحتمل التوقف والاشارة الى الخلاف واوضح منه ما في مجمع البحرين حيث قال قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي ترابا طاهرا فعلم
قال والصعيد التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل نقلا عن الجمهرة والصعيد ايضا وجه الارض ترابا كان او غيره الى ان قال والصعيد
ايضا الطريق لا نبات فيها ونحوه ما عن الغريبين ايضا الصعيد التراب الصعيد وجه الارض قلت وفي الراموز ايضا والصعيد التراب وقيل وجه
الارض لقوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا وتردد الفاضلان في النافع والنهاية وهو ظاهر كشف اللثام هذا وقد روى الصدوق في معاني الاخبار
عن الصادق عليه السلام انه قال الصعيد الموضع المرتفع ونحوه ما عن الفقه الرضوي انه المرتفع من الارض وفسرهما الطبيب بما يتحدر عنه الماء وصرح في نهج
لذلك بانه لا ينبغي الرجوع الى اهل اللغة ولا الى غيرهم في ذلك لانهم ما اعرف الناس بمعناه وبالحقيقة والمجاز قلت الا انه انعقاد الاجماع على
عدم اعتبار الارتفاع فليحمل التفسير على ما لا ينافي اما بارادة النظافة في التراب ومطلق الارض لعدم وصول الايدي اليه غالبا ونحو ذلك
ويدل على القول الاول مضافا الى ما مر ما دل على طهورية الارض او التيمم بها وقد عرفت انها اعم من التراب كما اعترف به فخر في التبوية المعروف جعلت
لي الارض مسجدا وطهورا وقصر على طهورية اسفل النعل ونحوه بعيد جدا كما اختاره منهم وفي صحيح الحلبي اذا لم تجد الماء الا الارض فليتيمم وفي
صحيح ابن سنان فليتمسح من الارض وفي صحيح محمد بن مسلم فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي غاية الجمال كيفية التيمم لا اشتراط التعبير بلفظ الارض
وفي الحدائق وبوريده ايضا تفسير اهل اللغة الصعيد بالارض في غير هذه الاية وهو قوله تعالى فتصبح صعيدا زلقا اي ارضا ملساء لا نبات عليها
باستيصال شجرها ونباتها وقوله يحشر الناس يوم القيمة حفاة عراة على صعيد واحد اي ارض واحدة وفي الروضة كما عن المختلف والتذكرة
ونهاية الاحكام الاحتجاج للتيمم بالحجر بانه تراب اكتسب رطوبة لزجة وعملت فيه الحرارة فافادته تماسكا واستفاد في الروضة منه الجوازة
بالخزف بطريق اولى لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان خرج عن اسم التراب وفيه نظر ظاهر اذ حقيقة التراب ليست باقية عنده وفي المختلف
لانها لو لم تكن باقية لم يكن التيمم بها مجزيا عند تعذر التراب كالمعدن والثاني باطل اجماعا فكذا المقدم وسيأتي الكلام فيه وللقول الآخر
مضافا الى ما مر ظهور عود ضمير منه في الاية الكريمة التي في المائدة وان خلا عنه ما في النساء الى الصعيد قال في الصحاح بعد نقل القول
بانه وجه الارض ويدفع من القرآن قوله سبحانه في المائدة فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه اي من بعضه وجعل من لابتداء الغاية تعسف
اذ لا يفهم من مثله الا التبعيض وقد ورد في بعض الاخبار تفسيره بما ينتهي اسناده الى ما في صحيح زرارة من قوله عليه السلام ثم قال منه اي من ذلك
التيمم لانه علم ان ذلك اجمع لم يجر على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها قال في الصافي قوله من ذلك التيمم الظ
ان المراد بالتيمم به بدليل قوله ان ذلك يعني الصعيد اجمع لم يجر على الوجه ويستفاد منه ان لفظة من في منه للتبعيض وانه يشترط علوق
التراب بالكف وانه لا يجوز التيمم بالحجر الغير المغبر انتهى وفي كشف اللثام بعد ايراد الاحتجاج لكن في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام اي من ذلك
التيمم ويحتمل بل انتهى وظاهره ان الصحيح يدفع الاحتجاج فتدبر قال في الغنائم ومما يدل على ارادة التراب من الصعيد في الاية التبعيض
المستفاد من كلمة من كما صرح به في صحيحة زرارة الدالة على اعتبار العلوق في كلها دل على لزوم العلوق وكما من قال وفي لفظ تيمموا ايضا اشارة الى
ذلك فان تحصيل التراب يحوج الى القصد اليه من مطلق الارض وكذلك في تنكير الصعيد لان التراب تراب في اي موضع كان بخلاف وجه
الارض مع انه لا خلاف في تحقق لزوم صدق وجه الارض حين التيمم غاية الامر تعارض القرائن ولا ريب ان التراب مراد ولكن اثبات غيره
يحتاج الى الدليل وما روي من قوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا ضعيف السند ذكره انه بعد الاحتجاج بالنقل عن اهل اللغة

اللغة او ورد الخبر قال ولو كانت الارض طهورا اللغى لفظ ترابها قال فيها لصحابه بعد ما مر من قوله ويدفعه من القرآن ما مر ومن الحديث قوله
في معرض التسهيل والتخفيف وبيان امتنان الله سبحانه عليه وعلى هذه الامة المرحومة في احدى الروايتين جعلت لي الارض مسجدا وترابها
طهورا فلو كان مطلق الارض طهورا لكان ذكر التراب مخلا بانطباق الكلام على الغرض المسوق له وكان مقتضى الحال ان يقول جعلت لي
الارض مسجدا وطهورا كما في الرواية الاخرى قلت بل هذا لو كان كذلك ادخل في الامتنان كما قيل نعم في بعضهم بعد الاشارة الى قول السيد
ويؤيده اشتراط العلوق كما سيجيء وقول النبي صلى الله عليه وآله وذكر الحجر وفي تقريبه نحو ما مر وفي الغنائم فذكر التراب بعد الارض مع كون المقام
مقام الامتنان والتسهيل يقتضي اختصاصه بالحكم كما لا يخفى قال وما ورد باسقاط لفظ ترابها في سائر الاخبار لا ينافي ذلك مع ان
طريقة الجمع حمل المطلق على المقيد وقوله عليه السلام التراب طهور المسلم وما في صحيح محمد بن حمران وجميل ولكن يتيمم الجنب ويصلي بهم فان الله قد
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي صحيح رفاعة اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان
ذلك توسيع من الله عز وجل قال فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وفي مرسل ابن ابي عمير يتيمم بالجص والكبريت بالتراب
اذا اصابته الجنابة وفي خبر زرارة رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع قال يتيمم فانه الصعيد والتقريب عود الضمير الى التراب
وفي مرسل علي بن مطهر عن بعض اصحابنا قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين
الحاصل في الطين وظاهره الحصر وفي شرح المفاتيح وفيها دلالة من وجهين وفي خبر معوية بن ميسرة عن الصادق عليه السلام يمضي على صلوته فان رب
قال نعم صعيد طيب وماء طهور وفي شرح المفاتيح وفيها دلالة من وجهين
الماء ورب التراب وفي صحيح زرارة ثم اهوى بيده الى الارض فوضعهما على الصعيد بتقريب انه لو كان مراده فالارض لقال فوضعهما عليها وفي
صحيح ابن سنان المذكور وسند الكل اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل قال في شرح المفاتيح فان الظاهر ان من هنا للتبعيض
وان ظاهره العلوق والمسح بالعلوق موافقا لغيره من الاخبار والعلوق ظاهر في التراب كما عرفت مع ان الوارد فيها بلفظ الارض هذا مع ان
معظم الارض واغلب اجزائها في مكان السؤال وفي بلد الراوي هو التراب بل لعله لا يوجد فيهما من الارض سوى التراب الا شاذا نادرا والمطلق
ينصرف الى الفرد الغالب سيما مع اعتضاده بالقرائن مثل النقض والعلوق وان في كثير من الاخبار ذكر موضع الارض لفظ التراب وانه يظهر الاجماع
بالتراب وغير ذلك ثم صرح بان الاصل في الارض هو التراب كما يقال ارض ذات احجار او ذات رمل ولا يقال ذات تراب وضعف في ذلك الاستدلال بما
ورد بلفظ الارض بتقريب ما في توضيحه واستدل في شرح المفاتيح ايضا بالاخبار المتضمنة لنفض اليدين قال اذ لا خفاء في ظهوره في التراب
معان مضمونها ضرب اليد بالارض فظهر ان المراد من الارض التراب خاصة وفي الغنائم جعلها من المؤيدات قال ويؤيدها جميع الاخبار
الواردة في حكاية تمرغ عمار في التراب فانه كان فهم من الصعيد التراب فعل ما فعل وهو من اهل اللسان قال ويؤيده ايضا ان مقتضى بدلية
التيمم من الغسل والوضوء يقتضي المسح بشيء سيما ما ورد في الاخبار الدالة على استيعاب الوجه واليدين الى المرفقين وغير ذلك انتهى ومن
المؤيدات ما ذكره المفيد ره بعد تفسيره الصعيد بالتراب وانما سمي صعيدا لانه يصعد من الارض وهذا لا ينافي في مطلق الارض هذا كله مضافا
الى الاصل المحول الى عدة اصول اصل بقاء الحدث ان تيمم بغير التراب واصل عدم جواز الدخول في العبادة به واصل عدم التعبد به ونحو ذلك
قلت ومعظم احتجاج المشهور يرجع الى ما ورد بلفظ الارض والى قول جمع من اللغويين وقد زيف في شرح المفاتيح الاول قال بعد ذكر ما مر فيما
ما ذكر ضعيفا سند الاول بلفظ الارض الوارد في امثال ما ذكر من الاخبار وغيرها سيما من يقول منهم بان الحجر وامثاله بعد العجز عن التراب
كما ستعرف فمع ذلك كيف يتمسك بلفظ الارض المذكور ويدعي كونه نصا او يرجح على جميع ما دل على الاختصاص بالتراب مع كثرته ودلالته
غاية قرب التوحيد في لفظ الارض وبعده فيما يعارضه بل استعمال لفظ العام في الخاص حقيقة ومن جملة الشايعات بل في غاية الشيوع سيما
اذا كان الخاص هو الاصل في العام كما عرفت وسيجيء ايضا هذا بخلاف استعمال اللفظ الخاص في العام فانه مجاز نادر الاستعمال بل لم يعهد استعماله
لفظ التراب في مطلق الارض اصلا وقد يتجه القول بكونه التراب بان السيد قد صرح بانه عن اهل اللغة وهو في غاية المعرفة باللغة والاعتماد
على الجوهري ازيد من غيره من اللغويين مع انه زيف الخلاف وساق الكلام الى ان اعترض على صاحب المدارك في احتجاجه بقول بعض اللغويين
بكونه وجه الارض بانه ليس مثل الجوهري امام في اللغة ولا مثل صاحب القاموس المردد المقدم للتراب بل لعل قول ذلك البعض غير ثابت
او غير معتبر قال ولذا نسب السيد الى اهل اللغة ما نسب والمفيد ره قال ما قال موافقا لابن عباس والمحقق مع غاية اصراره في كون الصعيد اسما
للارض لم يستند فيه الى كلام لغوي اصلا واكتفى بما قاله في كلام اهل اللغة فظهر انه لم يظهر عليه قول من اهل اللغة او لم يعتمد وكذا
الحال بالنسبة الى العلامة ره وجملة الفقهاء على ما ستعرف انتهى وربما يناقش بما ملخصه ان الارض ان اريد بها الكرة المطلقة فمجاز يشمل
ما لا يدخل قطعا وان اريد نفسها فدخول الحجر ونحوه ممنوع اذ كما لا يقال الشمس سماء فكذلك الحجر ليس بارض بل في الارض كالمعادن بل الملاقيها على
مثل الزرنيخ اولى منه على الحجر العظيم الواقع على وجهها مع غاية الارتفاع فلا دلالة لا في الاخبار ولا في كلام من فيه ان الصعيد وجه
الارض على كون الحجر ارضا بل فسروه بذلك لغلبة التراب على وجه الارض سلمنا الاطلاق لكنها مقيدة بالادلة المتقدمة وعدم من ضعفها
القول بانه وجه الارض اختلافهم في التيمم بالحجر حال الاختيار مع عدم الدليل على التفصيل اصلا الا ان يتم الاجماع عليه واختلافهم في نقض

على الغبار ولخلافهم في الجص والنورة وفي شرح المفاتيح ابدء بذهاب المفيد وغيره الى جوازه بالحجر مع فقد التراب وذهاب سلار الى تقديم التيمم بالغبار على التيمم بالحجر ويمكن المناقشة فيما ذكره الجماعة اما في دلالة الاية فبان لفظة من كما يحتمل التبعيض وبه احتج الشافعي على نقل التراب والعلوق كذا يحتمل الابتداء كما عن المعتبر والتذكرة ردا عليه ويؤيده خلو الاية الاخرى المنزلة في سورة النساء عنه فيصير المعنى ان المسح موصول بالصعيد او بالقصد ويحتمل السببية بارجاع الضمير الى الحدث او عدم وجدان الماء والبدلية بمعنى بدل الماء فتم واجاب في المعتبر عن احتجاج السيد بالنقل من اهل اللغة بانه لا يلزم من تسميته التراب صعيدا ان لا يسمى به الارض بل جعله اسما للارض اولى لانه يستعمل فيهما فيجعل حقيقة في المعنى المشترك دفعا للاشتراك والمجاز وعن الرواية بان التمسك بها تمسك بدلالة الخطاب وهي متروكة في معرض النص اجماعا واجاب في المدارك بانها موجودة بحذف تراب على ما حكى في الذكرى مع انها ضعيفة لا تعارض الاخبار الصحيحة المتضمنة لجواز التيمم بالارض وفي الحدائق بعد تزييف جواب المعتبر والجواب الحق انما هو ان ما نقله السيد من لفظ الحديث بقوله وترابها وان تناقلوه في كتب الفروع كذلك الا ان متون الحديث في كتب الاخبار خال من هذه الزيادة قال وقد نقل المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل اربع روايات واحدة منها من في والثلث من الفقيه والثنتان من كتاب الخصال والجميع خال من هذه الزيادة والتحقيق ان ما اجاب به في المعتبر ضعيف اما الاول فبان الاهم بيان اثبات الحقيقة في الجميع بنص اللغوي وغيره والا فمجرد الاستعمال لو لم ينقل نزاع فيه لا يدفع ظاهر قول اللغوي في الاختصاص واما الثاني فقد مر وجه ضعفه من تقرير الاستدلال بها وقد ضعفه ايضا في شرح المفاتيح وغيره واجاب في المدارك بان السقط والسهو من القلم بالترك اكثر من الازدياد سيما مع كونه اجنبيا ومضادا للمطلوب مع ان السيد لا يعمل بخبر الواحد فلا يضر وجوده بل يعمل على القطع وهو الذي اظهره ولا يخفى ما فيه سيما بعد ملاحظة ما مر عن الحدائق ثم يمكن المناقشة في بقية الوجوه بان مدار الاحتجاج بها غالبا على التعبير بلفظ التراب فيها ولا يخفى ان موقع ذلك في الجميع ليس على حد واحد ففيه من الظهور في النبوي المتقدم ما ليس في صحيح جميل وفيه منه ما ليس في غيره وعلى اختلاف مراتب الظهور ومع انه يمكن منعه اصلا في بعضها يمكن ان يكون اختصاصه بالذكر لكونه افضل من غيره او لكونه اغلب اجزاء الارض او اكثرها سيما في بلاد العرب الخالي عن الجبال والاحجار غالبا او لان التعبير بالاطلاق ربما يوهم جواز ما لا يجوز واستيفاء ما يجوز لا يناسب المقام فاختير في الذكر منها ما هو التراب وبالجملة ليس هذا من استعمال الخاص في العام فلا نقول ان المراد بالتراب هو الارض بل من باب الاقتصار على اشيع الافراد كما في الماء في عرفنا بحيث يعلم ارادة المياه العذبة لا المالحة والكبريتية هذا مضافا الى عدم وضوح سند الجميع ولعل بعضها ظاهر في بيان حكم اخر لا استيفاء ما يتيمم به او بيان ما يجوز به التيمم فتدبر هذا وفرق بين الحجر والارض والشمس والسماء مع ان من حمل الحجر على الارض مختلف ما لا فقد لا يحمل التراب عليها سيما في ارض محجرة عليها شيء من التراب واما المضعفات الاخر من الاختلاف في الحجر والجص والنورة ففيها ان الاختلاف يكشف عن الشبهة ولو اتضح كونه ترابا لما اختلفوا ايضا وانتظر لتمام الكلام واما ما ذكره في شرح المفاتيح دليلا وفي الغنائم مؤيدا بما دل على نقض اليدين فيمكن المناقشة فيه بانه اما تعبدا ولما لعله عليه من الغبار ان تيمم بغير التراب وبقي انه مقصور على ما اذا تحقق الموضوع كما تيمم بالتراب كما هو الغالب بان تمام الكلام مع ان هذا ابو هن الاعتماد على ما ذكروه مما دل على اعتبار العلوق ومن ثم احتج بعضهم ردا على الشافعي المشترط لنقل التراب بانه ص نفض يديه من التراب لو كان بقاؤه معتبرا لما نفض يده لانه تعريض لازالته واما التاييد بفعل عمار ففي ان انه فهم خصوص ذلك من الصعيد مستقلا فلعله من باب احد الافراد او افضلها او المتمكن منها كما لو توضا بماء البئر مثلا فلا يدل على فهم الاختصاص ومع ذلك فيمكن ترجيح القول الاول بالاشتهار بين الفقهاء المحكي في كلام الجماعة اللائح من غير هم ايضا وبالاجماع الظاهر من مجمع البيان والمصرح به في المنتهى والروضة دعو عن مجمع في جواز التيمم بالحجر اما مطلقا او مع فقد التراب مع ان السيد ره الذي الغ شارح المفاتيح في اثبات غاية المعرفة باللغة واظهر القطع عنده خالف نفسه في شرح الرسالة وكلام المفيد ره يحتمل الوفاق كما سيأتي هذا مضافا الى التاييد بما سيأتي من اشتهار القول بجوازه بالجص والنورة بل وقول العماني المجوز له بالمعدن كالذهب والفضة وتصريح الجم الغفير من اعيان اهل اللغة ومنهم الفيومي والراغب والزجاج بانه مطلق وجه الارض مع نفي الاخير العلم بالاختلاف كما عرفت فليس الامر كما ذكره شارح المفاتيح من ان قول ذلك البعض لعله غير ثابت او غير معتبر غاية الامر التعارض والترجيح لقولهم لانهم مثبتون وهؤلاء اما نافون او ساكتون مقتصرين على بيان اشيع الافراد او ما ثبت عندهم فلعل الجوهري لم يرد تزييف ما حكاه عن ثعلب والفيروزابادي ما اخره في الذكر بل اراد به اظهار التزييد المجرد وان الثابت عندهم هو القدر المتيقن وعلى هذا بقي قول المعممين بغير معارض واذا انضم اليه الفتاوى ترجح وفتوى الحلي ولا ريب ان المدار في مثله من الموضوعات الاستنباطية على الظنون ولعل الظن حاصل من ذلك على التعميم والاحتياط لا يترك واما ما افرد بالذكر من افراد وجه الارض فعلنا نختار ما لا اشكال فيها ولتوضيح البحث في كل واحد منها ونقول اما العفر فلا فرق بين الوانه كما اشرنا اليه وسيأتي التصريح به في المتن كالسعمل وتراب القبر وفي كشف اللثام ويجوز بالبطحاء وهو التراب اللين في مسيل الماء وبالسبخ على كراهية وهو الذي لا ينبت ومنعه ابن الجنيد وجوزه في القواعد ايضا بالبطحاء وفسرها في كشف اللثام بانها مسيل فيه دقاق الحصى وعزاه الى العين والمحيط والصحاح والديوان والفائق وشمس العلوم وعن المغرب انها مسيل ماء فيه رمل وحصى وحكي ما مر عن كشف الالتباس عن التذكرة ووسيط الغزالي وفي

وفي المنتهى هو من مسيل السيول للمكان السهل الذي لا حصى فيه ولا حجر وكذا الابطح قال ويجوز التيمم به وحكي عن الشافعي في الام انه لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والرقيقة وعن الذكرى اجماع العلماء على جواز التيمم بها واما الحجر فعلى ما هنا من تفسير الصعيد لا اشكال فيه وهو في مرتبة التراب ويشكل على غيره وقد مر الكلام فيه وضعفنا التعليل ببقائه على حقيقته الترابية نعم ادعي في الروضة الاجماع على انه من الارض كما عن المعتبر وفي المولى البهبهاني بان في موضع الحكم الشرعي لا نفع حتى يكون كاشفا عن قول المعصوم ع نعم اعتمد على الاجماع المنقول على جوازه حال الاضطرار وعن المفيد ره انه مع تفسيره الصعيد بالتراب قال ان كان في ارض صخر واحجار ليس عليها تراب تيمم بها ولا اعادة عليه واحتمل في كشف اللثام ان لا يكون تفسيره بالتراب قطعيا وان يكون لا يرى على فاقد الطهورين صلوة اداء ولا قضاء وانما جعل عليه التيمم على الحجر احتياطا قلت ويحتمل التفصيل بين حالتي الاختيار والاضطرار وان لم يدل عليه دليل كما في الغنائم قال نعم نقل العلامة الاجماع على جواز التيمم على الحجر اذا فقد التراب فان تم الاجماع فلا باس ولكنه لا يتم مع ما عرفت من منع جماعة منهم التيمم عليه مطلقا الا ان يقول بانهم ايضا ارادوا حال الاختيار قلت وهو محكي عن ظاهر الاسكافي والسيد وابي الصلاح وفي الحدائق انه لازم للمرتضى وفي الروضة بعد اختياره جواز التيمم به مطلقا وايراد خلاف الشيخ المشترط فيه فقد التراب اما المنع منه مطلقا فلا قائل به وفي المدارك لم اقف على حجة لهم معتد بها فان الحجر ان صدق عليه اسم الارض جاز التيمم به اختيارا والا امتنع مطلقا وفي كشف اللثام بعد ما حكى اشتراط الاضطرار في التيمم بالحجر عن المقنعة والوسيلة والسرائر والمراسم والجامع وظاهر النهاية احتمل احتياطهم في الاجتناب عنه مع الامكان لاختلاف اهل اللغة في معنى الصعيد وبالجملة فالقول بالجواز مطلقا والمنع ناظران الى ما مر من دخوله في الصعيد وعدمه واما التفصيل فعن جماعة رده بعدم الدليل وجوز بعضهم ان يكون للاجماع عليه لا لدخوله في الصعيد كما جاز بالوحل وان لم يكن داخلا فيه اجماعا على النص خاص ورد بان الاجماع انما هو من حيث دخوله تحت اسم الارض لما نقله العلامة من الاجماع على ان التيمم لا يقع الا بالتراب الارض والاخبار مصرحة بدخول الوحل في الصعيد كما مر هذا وفي الذخيرة كما مر عن الكفاية ايضا نفي البعد عن اشتراط كون شيء من الغبار او نحوه على الاحجار ونحوها قال في شرح المفاتيح ومن العجائب ان صاحب الذخيرة بعد ما اختار كون الصعيد هو الارض وجوز التيمم بالحجر مع وجود التراب اشترط العلوق في التيمم قال في التيمم بالحجر لا يبعد ان يشترط ان يكون عليها اي الاحجار وغيرها من وجه الارض شيء من الغبار او نحوه مما يعلق باليد لما سيجيء من دلالة بعض الاخبار الصحيحة قال ره فانظر بعد الاستدلال بها اختار التعليق ومع ذلك جعل الغبار بعد الحجر ومع فقده ولم يتفطن ان مفاد الصحيح وجوب تعليق شيء من الصعيد فكيف ينفع الغبار ونحوه ثم ان صاحب الغنائم فسر الصعيد بالتراب كما مر وبالغ في عدم جواز التيمم بالحجر قال في جملة كلام له من تتبع الاخبار ولاحظ احكام التيمم يحصل الجزم له بان التيمم على الحجر الصلد الاملس سيما بعد وقوع المطر عليه وغسله مع وجود التراب اجنبي بالنسبة الى الشريعة المقدسة مع ان كون الحجر مصداقا لاسم الارض محل تامل ودعوى الاجماع من المحقق على ذلك غير واضحة فان ذلك ليس من الاحكام الشرعية واهل العرف لا يفهمون الحجر الارض فربما يقال في العرف لمن كان على الارض قم من الارض واجلس على الحجر سيما اذا كان الحجر مرتفعا من الارض وبالجملة المتبادر من الارض الاجزاء المتماسكة من التراب ونحوه ما دام متماسكا فقد يقال خرج التراب من الارض وهو يفيد المغايرة للتراب ايضا فضلا عن كون الحجر مصداقا لها وعلى هذا فحكم الارض الصلدة التي لا تراب عليها انما يثبت بالاجماع وكذا الرمل كما يظهر من المنتهى حيث اسند الخلاف فيهما الى بعض الجمهور ونسب صحة التيمم بهما الى الاصحاب وفيه نظر يظهر مما مر واما قوله ره فربما يقال في العرف الخ ففيه ان الاعتبارات مختلفة كالاعتبار في اطلاق الماء والا فقد يقال لمن جلس على الارض الصلدة الحجرية ونحوها كونه مرتفعا من التراب قم من الارض واجلس على التراب بعضه ما ذكرنا فوله ره فقد يقال خرج الخ الظهور كونه ناظرا الى الاعتبار والا فاي مغايرة للتراب مع الارض ثم حيث ما جاز التيمم بالحجر فلا فرق بين انواعه الرخوة والصلبة وفي الروضة ولا فرق بين انواعه من رخام وبرام وغيرهما وفي الموجز بتراب كيف يكون او مدر او حجر ولو رخاما او برام او مشويا قلت وسيأتي الكلام في المشوي واما المدر فهو داخل في الصعيد على التفسيرين قال في كشف اللثام ولا نعرف في المدر خلافا وان لم يذكره الاكثر واما الحصى فالظاهر دخولها في الحجر وقل من تعرض لها بالخصوص اما الرمل فلا اشكال فيه على ما هنا وقد عرفت كلام الغنائم والمنتهى ومر بعض القول في تفسير البطحاء قال في القواعد ويكره السبخ والرمل وعزي هذا في كشف اللثام الى المبسوط والنهاية والمنتهى والتذكرة والجامع وكتب المحقق وفي اللمعة ويكره بالسبخة والرمل وفي الروضة لشبههما بالارض المعدن ووجه الجواز بقاء اسم الارض وفي الكفاية والمشهور كراهية التيمم بالسبخة والرمل وفي الغنائم بعد نسبتها فيهما الى المشهور ايضا ولم نعرف فيهما نصا ولا باس بمتابعتهم وفي الحدائق صرح الاصحاب بجواز التيمم بالسبخة والرمل على كراهية واستدل للرمل بانه اجزاء ارضية اكتسبت حرارة اوجبت لها التشتت ثم في الحدائق بعد تصريحه بعدم وقوفه للكراهة على دليل فيهما حكي عن بعضهم انه ربما كان الوجه فيهما النقص من احتمال الخروج بتلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية والخروج من خلاف ابن الجنيد في السبخ وخلاف بعض العامة في الرمل قلت ويلوح منه عدم القائل بالمنع فيه منا وفي كشف اللثام في بيان سند الكراهة واما الرمل فلعله لاحتمال الخروج عن الصعيد كما في الجمهرة قلت وقد مر عن العين انه ان الصعيد هو التراب الخالص الذي لا يخالطه سبخ ولا رمل وكفى بالاحتمال مضافا الى الفتاوى سندا للكراهة وفي بعض الاخبار ان الملح والرمل مسوخا ولعله يستفاد منه الكراهة والاحوط الترك لاحتمال المنع على تفسير الصعيد بالتراب وان عزي في الحدائق الجواز الى الاصحاب واما انه

الكلام في التحجر

الكلام في الرمل والسبخة

واخترترابا اختيارا واستفد منه علوقا ليدا زجرنا رد

الارض فجواز التيمم به على ما هنا واضح بل وعلى القول الاخر ايضا متجه وفي خبر رفاعة المتقدم اذا كانت الارض مبتلة ليس فيها تراب ولا ماء فانظر اجف موضع تجده فتيمم منه فان ذلك توسيع من الله عز وجل ويستفاد منه تقديم الجاف من التراب على الندي منه وعن المعتبر يجوز التيمم بالارض الندية كما يجوز بالتراب لما ذكرنا من انه يسمى صعيدا فالصعيد لما رواه رفاعة وفي كشف اللثام اما الارض الندية فيجوز بها اتفاقا كما يظهر من كره وفي الحدائق يجوز التيمم بالارض المبتلة وليتحر اخفها بلا اشكال لما رواه الشيخ في الصحيح عن رفاعة الى ان قال ويمكن ان يستفاد منه انه مع وجود الجاف لا يجوز الانتقال منه الى الرطب وان ذلك مخصوص بحال الضرورة ثم نقل كلام المعتبر بجوده قال الا انه ينبغي تولية الخبر فان ذلك نوع عار ما من الفايدة وان امكن ان يتكلف لوجهه وانظر لتمام الكلام في بحث التيمم بالوحل واختر لطهورك ترابا ايضا اختيارا مع الامكان و استفد وحصل منه علوقا ليد التيمم به ازجرنا واحتياطا ما تردد ذلك دينك تخرج به من خلاف من فسر الصعيد بالتراب وخلاف من اعتبر العلوق وربما يستفاد من العبارة التوقف في اعتبار العلوق وان كان الاظهر منها العدم سيما مع ضم الجزم فيه بالخروج واختيار التراب كذلك بوجيه بالخصوص وتصريحه بجواز التيمم بالحجر من غير تقييد باشتراط كون التراب عليه وكيف كان فالاكثر كما في المنتهى والمفاتيح والمشهور كما في الحدائق والغنايم على عدم اشتراط العلوق وعن ظاهر ابن الجنيد اعتباره واختاره من الاواخر شيخنا البهائي في الحبل المتين والمحدث الكاشاني في المفاتيح والمعتصم وصاحب الحدائق وعزاه الى الشيخ سليمان البحراني ويلوح من الكفاية واختاره في شرح المفاتيح واستظهره في الغنايم للاولين وجوه منها الاصل وعدم الدليل عليه ومنها الاجماع والصحاح على استحباب النفض لليد بعد الضرب ولو كان معتبرا لما امر بفعل ما كان غرضه لزواله ومنها ان الصعيد وجه الارض فيشمل الحجر الصلد ومنها ثبوت الاكتفاء بالضربة الواحدة مع انه لا يبقى شيء بعد مسح الجبهة ظاهرا والغالب عدم بقائه وللاخرين الاصل لتوقيفية العبادة فلا يخرج عن العهدة الا بما علم ثبت عليه في شرح المفاتيح وان كان ظاهر الاجماع او صريحهم اجراء اصل العدم في ماهية العبادات ومن ثم اجاب في الحدائق والغنايم عن الاصل المستدل عليه للعدم كما في المدارك بالخروج عنه بالدليل الا ان التحقيق عندنا عدم اجرائه اذ التحقيق ان الفاظ العبادات اسامي للصحيحة جزءا وشرطا والاصح مع ذلك عدم اجراء الاصل الا بما لا يكون عموم او اطلاق معتبر غير معارض بما يوجب القدح فيه وظهر ايضا قاعدة البدلية وعموم المنزلة كما في شرح المفاتيح والغنايم وزاد في الاخير فهم عمار المنطوق على متفاهم العرف وظاهر الاية الكريمة اذ الظاهر كون من للتبعيض ولذا اختاره في الكشاف وخالف الحنفية القائلين بعدم اشتراط العلوق مع توغله في متابعتهم وخالف الكشاف في تفسيرهم وادعى انه لا يفهم احد من العرب من قول القائل مسحت براسه من الدهن او من الماء او من التراب الا معنى التبعيض وحكم بان القول بانها لابتداء الغاية تعسف هذا مضافا الى صحيحة زرارة المشار اليه قال قلت لابي جعفر الا تخبرني من اين علمت وقلت ان المسح ببعض الراس وبعض القدم فضحك ثم قال يا زرارة وساق الحديث بطوله الى ان قال ثم وصل بها وايديكم منه اي من ذلك التيمم لانه علم ان ذلك لا يجري على الوجه لانه يعلق من ذلك الصعيد ببعض الكف ولا يعلق ببعضها وفي شرح المفاتيح وهذه في غاية الوضوح في اعتبار العلوق وانه صار سببا للاكتفاء ببعض الوجه واليد وان رجع الضمير الى التيمم فان الظاهر ان مراده منه المتيمم به بمعنى المخلوق بقرينة ما ذكر بعده من قوله لانه الى ان قال بل وان ابقينا التيمم على ظاهره يدل عليه ايضا كما لا يخفى وظهر ايضا نحو قوله فليمسح من الارض كما في بعض الصحاح المتقدمة بتقريب تبعيضية لفظة من نبه عليه في شرح المفاتيح واستدل ايضا بما دل على استحباب نفض اليدين على عكس ما استدل الاخرون به للعدم كما حكى البهائي عن والده طاب ثراهما انه قال لا دلالة فيهما على عدم اعتبار العلوق بل ربما دلت على اعتباره كما لا يخفى وفي الغنايم بل كل ما دل على استحباب النفض يشعر باعتبار العلوق والمطلوب اعتبار مطلق العلوق ولا يوجب لا استمراره مع ان الظاهر بقاؤه بعد مسح اليد ايضا فضلا عما بعد الجبهة مع ان رجحان الضربتين شاهد صدق على ما ذكرنا وصرح في شرح المفاتيح بان تلك الاخبار دالة على اشتراط العلوق واعتباره وايده بقوله تيمموا بالارض فانها امكم وهي بكم برة وبقوله جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا وقوله جعل التراب طهورا واذا فاتك الماء لم تفتك الارض وامثال ذلك وايده في الغنايم برجحان الضربة الثانية ومن هنا ظهر الجواب عن الادلة الاولة فان الاصل لو سلم لا يقاوم الدليل ظاهر الكتاب وغيره وما اجاب في المنتهى والذكرى باشتراك من في الاية بين التبعيض وابتداء الغاية فلا اولوية في الاحتجاج بها مدفوع بما مر سيما مع ملاحظة الخبر وساير الوجوه وكذا يضعف الحمل على البدلية بمعنى بدل الماء واما اخبار النفض فلا تنافي ذلك بل انما هو لدفع تشويه الوجه كما لا ينافي تقليل الماء في مسح الوضوء اعتبار البلة كذا في الغنايم ونبه عليه الشيخ حسين بن عبد الصمد قال لان الاجزاء الصغيرة الغبارية اللاصقة لا تخلص باجمعها من اليد البتة ولعل النفض لتقليل ما عسى ان يصير موجبا للتشويه او للحيلة وهذا اولى من الجزم بانه لذلك كما في الغنايم وبالجملة النفض غير عدم العلوق ولذا قال به كل من اشترط العلوق ايضا بحكم الاجماع المدعى على النفض مع انه لو كان استحباب النفض منافيا لكان العلوق مرجوحا يستحب تركه ولم يقولوا به وان لم يشترطوا العلوق نبه عليه في شرح المفاتيح باوضح وجه واما عن الوجه الثالث فبان كل من اشترط العلوق لا يجوز التيمم بالحجر الصلد في الحدائق انه وجب تخصيص ما دل على اطلاق الارض بالاية والصحيحة الدالة على اعتبار العلوق وعن الرابع فيما مر عن الغنايم من استبقائه بعد مسح اليد ايضا ومنع في الحدائق ايضا من عدم بقائه بعد وفي ... بان العلوق لا ابتداء كاف لو استلزم المنع عدم العلوق لا

القول فيما يتيمم به

العلوق لا ينحصر فيه فح قال لكن ذلك باطل ايضا لان الظاهر بقاء اثر منه البتة يظهر ذلك على من مسح كفه بعد المسح الاولى على ثوب ابيض شديد البياض وامثاله مثل الجبين الابيض واللبن وغيرها قال مع انه لو اشترط اصل العلوق للثانية ايضا وعدم بقائه بالمسحة الاولى البتة لكان يعتبر الضربة الثانية جزما لاقتضاء الدليل بقاء العلوق وعدم بقائه بالمسحة الاولى عنده ولا ينهض ما ذكر من الاخبار المتضمنة للمرة حجة عليه لما عرفت من الايرادات على التمسك بها انتهى وفي تتمة بعد الجواب بنحو ما في شرحه ويمكن القول بوجوب التكرار مع عدم بقاء التراب خاصة وهو جمع رائع بين النصوص الفعلية والقولية حسن وفي شرحه لا يخفى فساده من وجوه كثيرة سيما مع مخالفته لما عليه الاصحاب وظواهر جميع الاخبار انتهى والاحتياط الشديد في التزام العلوق وان كان المناقشة في بعض ما ذكره مشترطوه شاهدا او مؤيدا واقصد عوالي الارض للتيمم ندبا فتوى ونصا وعزاه في الغنايم الى الاكثر وفي الحدائق الى الاصحاب وعن الخلاف والمعتبر والتذكرة الاجماع وفي الروضة بعد التعليل بالنص علله بكونها ابعد عن النجاسة قال لان المهابط تقصد للحدث ومنه سمي الغائط قلت وقد فسر الصعيد بالمرتفع من الارض في الجعفري والرضوي عليهما السلام واستدل ايضا بخبر غياث الاتي وفيه نظر وفي شرح المفاتيح بعد ان عزى الى بعض الفقهاء استحبابه كون التيمم بالارض عوالي قال واعلم ان عبارة الامالي للصدوق وقد صرحت بمنع كونه في المهابط كراهة وغيره انتهى وكما يستحب من العوالي يكره من المهابط كما صرح به غير واحد والمعتبر الاجماع عليه قلت وكفى به سندا في مثل المقام مضافا الى ما مر من تعليل غيره وما على الرواية الحكم في العوالي من الا ابعدية عن النجاسة خلافا فاو الطرق اجتنب استحبابا فلا تتيمم بما يكون من اثر الطريق كما في الحدائق ومما يكره التيمم به تراب الطريق وهو التراب الذي يوطأ عليه وعزاه في الغنايم الى الاكثر وبه خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق ع قال نهى امير المؤمنين ع ان يتيمم الرجل بتراب من اثر الطريق كذا السباخ من الارض الحجر التيمم بها ايضا وقد عزى الكراهة هنا غير واحد الى المشهور ومر الكلام في سند الكراهة وعن ابن الجنيد المنع من التيمم بها والمراد بالسبخة الارض المالحة النشاشة كما في الحدائق وفي كشف اللثام البرارة قال بعد نقل كلام ابي عبيدة المتقدم وكان الشيخ في كلامه بالفتح بمعنى الملوحة التي تعلو السبخ بالكسر وكان المنع من التيمم بالارض السبخة للتيمم بما يعلوه من الملح الذي لا يجوز التيمم عليه ويمكن ان يكون التي لم يجزه ابو علي بها هي المشتملة على ذلك وابدى في الحدائق وما ذكر سندا للكراهة من احتمال خروجها بذلك الحرارة المكتسبة عن الحقيقة الارضية بخبر محمد بن الحسين المصرح بكون وبالجملة هذا الحجر زاجرا ما دامت السبخة باقية على حقيقتها الارضية وقد يجب تحرم التيمم اذا كان يعلوها الملح اذ ليس بصعيد وقد امر الله تعالى ان يتيمم به ولا تجز التيمم بكل ما كان غير الارض ولو كان هذا الغير نبات الارض الخارج منها الجائز ان يسجد عليها في الجملة مثلها كابن الارض وهو نبت كانه شعر ويؤكل قال في القاموس وفي مهذب الاسماء ابن الارض عريب ثان كياه كه زود فرا رسد وزود برسد وبالجملة نبات الارض في ذلك كغيره وفي كشف اللثام الاجماع على عدم الجواز بالنبات المنسحق كالاشنان والدقيق قال وخبر عبيد بن زرارة سال الصادق عن الدقيق يتوضأ به ويتنفع فلعله بمعنى التنظيف والتطهير من الدرن كما قاله الشيخ انتهى ولا فرق بين الماكول من النبات وغيره لا خروجه كونه ارضا او ترابا اجماعا ونصا كتابا وسنة خلافا فالعلم الهدى ره منا وابي حنيفة حيث جوزاه بالثلج كما ياتي ومالك فجوزه بالنبات ولا عبرة بهما او كان معدنا بكسر الدال وهو من العدن بمعنى الاقامة ومنه جنات عدن قال في المصباح المنير واسم المكان معدن لان اهله يقيمون عليه الصيف والشتاء ولان الجوهر الذي خلقه الله فيه عدن به قال في مختصر العين معدن كل شيء حيث يكون اصله وفي خمس الروضة وهو ما استخرج من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص وطين الغسل وحجارة الرحى والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج وغيرها وكذا القير والنفط والكبريت والزاج والزرنيخ وفي خمس المدارك وجزم الشهيد بانه يندرج في المعادن المغرة والجص والنورة وطين الغسل وحجارة الرحى وفي الكل توقف وبالجملة لا يجوز التيمم بكل ما كان معدنا كفضة او كذهب في الروضة كالكحل والزرنيخ وتراب الحديد ونحوها وعلل بخروج المعادن عن اسم الارض وفي المنتهى لا يجوز التيمم بما ليس بارض مطلقا كالمعادن والنبات المنسحق والاشجار وغيرها سواء كان من جنسها او لم يكن وهو مذهب علمائنا اجمع وشذ من الى جوازه مطلقا وفي الجملة ذهب كالشيخ المتقدم الجليل الحسن بن ابي عقيل العماني قال في المفاتيح واما غير الارض فلم يجوزه احد منا سوى العماني حيث جوز بكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ ونحوهما والسيد بنداوة الثلج وهما شاذان وفي كشف اللثام بعد تعليل المنع بخروجها عن اسم الارض قال خلافا للحسن في نحو الكحل والزرنيخ الكائنين من الارض بناء على عدم الخروج وفي الحدائق ذهب ابن ابي عقيل كما نقله النقل عنه بذلك في كتب الاصحاب الى جواز التيمم بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لانه يخرج من الارض وهو مذهب ابي حنيفة كما ذكره في المعتبر والمش العدم اقول والمنع متجه للاصل والاجماع المنقول بل المحصل وظواهر الادلة الدالة على اعتبار صدق الارضية او الترابية ومجرد الخروج من الارض لا يفي بالجواز وان ساعده ظاهر العلوي ع المحكي عن نوادر الراوندي يجوز التيمم بالجص والنورة ولا يجوز بالرماد لانه لم يخرج من الارض فقيل له التيمم بالصفا البالية على وجه الارض قال نعم ومثلها رواية السكوني ولعل مراده ع كما نبه عليه في الحدائق ان الرماد لا تعلق له بالارض بالكلية ويؤيده ما في ذيل خبر السكوني وانما يخرج

كذا الرماد مطلقا والخزف   والجص والنورة فيما اصف

من الشجر فالمراد المبالغة في نفي الارضية عنه كذا الذي ذكر من المعدن والنبات الرماد ايضا في عدم جواز التيمم به مطلقا سواء كان من التراب
او من غيره واطلق المنع ايضا في القواعد في كشف اللثام الاجماع كما في المنتهى ثم صرح ايضا بالمنع من المتخذ من التراب في الحدائق ونفي الخلاف ثم
استظهر عدم الفرق بين رماد التراب وغيره وفي نهاية الاحكام والاقرب جواز التيمم برماد التراب دون الشجر واختاره ابن فهد في الموجز و
بني الامر في التذكرة على الخروج عن اسم الارض وعدمه وفي العلوي ع المروي بطريق السكوني المتقدم دلالة على المنع حيث علل ع بانه ليس
يخرج من الارض انما يخرج من الشجر ويمكن الاحتجاج به لما في النهاية والموجز والاقوى المنع مط وكان خلافهما مبني على عدم خروجه عن اسم الارض
كما في كشف اللثام وح لا يدخل في عنوان الرماد بل هو تراب وان تغير لونه كما نبه عليه في الحدائق و نحوه الخزف فلا يجوز التيمم به كما عن ابن
الجنيد والمحقق في المعتبر واختاره شارح المفاتيح وقد مر عن الموجز جوازه وعن الروضة اولويته من الحجر وهو ظاهر التذكرة ايضا واستظهر
في كشف اللثام خروجه عن التراب دون الارض كما مر عن الروضة واستشكل في المنتهى وتوقف في الكفاية والحدائق واستظهر في الغنائم عدم
الجواز على القولين الماضيين في تفسير الصعيد لعدم صدق الارض ايضا واستند في التذكرة لعدم خروجه بالطبخ عن اسم الارض الى جواز السجود
عليه قال في الحدائق وهو مؤذن بكون السجود عليه امرا متفقا عليه ومسلما بينهم وقد عرفت ان الامر في التيمم والسجود واحد قال ومن ذلك
يظهر ان المش هو جواز التيمم والسجود عليه ومن الظاهر ان تجويزهم ذلك انما هو من حيث عدم خروجه بالطبخ عن الارضية والى ذلك ينظر
ما في المعتبر حيث انه بعد ان قطع بخروجه عن اسم الارض قال ولا يعارض بجواز السجود اذ قد يجوز السجود على ما ليس بارض كالكاغذ ورده في شرح
المفاتيح بان الاخبار منعت عن السجود على غير الارض والكاغذ خرج بدليل مسلم الاعتبار عليه قال وايضا موثقة سماعة التي مرت لصلوة الجنائز
ربما يظهر منها عدم جواز التيمم بالاجر والجص ونحوهما بقوله ع يضرب يده على الحائط من لبن فيتيمم وفي المدارك بعد ايراد صحيح الحسن بن محبوب
الآتي الدال على جوازه بالجص والخزف بمعناه وفيه انه محض قياس كما في الحدائق ومما يساعد الجواز الاستصحاب مع الشك في الخروج عن الارضية
وفي الحدائق اورد هنا ما لا يخفى وهنا ان شئت فراجعه والاظهر المنع في الخزف كرماد الارض لعدم اطلاق التراب ولا الارض عليه كما
في ح تيح بل تامل فيه في الارض المحرقة ايضا والجص والنورة مثل ذلك ايضا فيما اصف اي فيما وصفنا الغير الارض من نباتها ومعادنها
ونحوهما من المنع فلا يجوز التيمم بهما ايضا وهو خيرة ابن ادريس ره محتجا بكونهما معدنا وعزي الى نهاية الشيخ ره ايضا الا انه جوزه بعد فقد
التراب في اللمعة لا بالمعادن ولا النورة والجص قال في الروضة بعد خروجهما عن اسم الارض بالاحراق اما قبله فلا وفي الموجز جوزه بارض
النورة او جص وفي كشف الالتباس عزي جوازه بارض الجص والنورة الى الشيخين ره ثم نسب الى السيد والعلامة ره في التذكرة جوازه بارض
والنورة لصدق اسم الارض عليه ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم الارض كما لا يخرج باللون وحده وفي القواعد ويجوز بارض النورة
والجص وعزي الاول في كشف اللثام الى المقنعة والمبسوط وبع والجامع والنافع وبكله ويه قال لكن اشترط في الاخير فقد التراب ثم قال وهل
يجوز بالنورة في مصباح السيد ره وكره والمعتبر نعم ويحتمله كلام ط وعزي الى ط وبكله وبرو الاصباح ونهاية الاحكام والتلخيص المنع ثم عزي
الى المنتهى والمختلف الاحالة على الاسم قال وهو الوجه الا على القول باعتبار التراب فان خروجهما عنه معلوم قلت وفي المدارك ايضا والاولى
اعتبار الاسم وعزي في الكشف جوازه بارض الجص ايضا الى المقنعة وط وب وبكله والى يه مع فقد التراب وعزي جوازه بالجص نفسه الى المختلف عن ابي
القواعد والتحرير ونهاية الاحكام والتلخيص والتبصرة والارشاد وبع وفع وصريح عبارات الوسيلة والتذكرة والمعتبر والجامع بناء على نحو
في الصعيد وخبر السكوني عن الصادق ع انه سئل امير المؤمنين ع عن التيمم به فقال نعم وفي المفاتيح وجوز الاكثر بالحجر والجص والنورة ونحوها
اختيارا ونحوه في المعتصم ومر عن الكفاية نسبة جوازه بارض النورة والجص الى المش وفي ح تيح واما التيمم بالجص والنورة فقال الشيخ في يه
بعدم جوازه الا بعد فقد التراب قال ولعل مستنده الاجماع كما مر في الحجر واما غيره ممن قال بكون الصعيد هو الارض فقال بالجواز لصدق
اسم الارض عليهما عرفا ثم حكى عن الحلي المنع من النورة مط لما مر وعزاه الى ظ اللمعة وشرحها قال وربما كان الظاهر من بعض المصنفات ايضا
ثم عزي الى ابن حمزة جوازه بارضهما لا بنفسهما وعزاه الى ظ الشرايع قال وزاد عليهما الجص الى ان قال هذا قبل احراقهما واما بعده فالمش
المنع كما في الذخيرة لخروجهما عن اسم الارض وعزي الى السيد ره في المصباح وسلار ره الجواز وعزي في الحدائق الجواز بارض الجص والنورة
قبل الاحراق الى المش وبعده عزي المنع الى الشيخين و استظهر الشهرة عليه واستظهر هو الجواز بالجص مط وفي الغنائم واما الجص والنورة
قبل الطبخ والاحراق فعند الاكثر يجوز عليه التيمم الى ان قال واما على ما اخترناه فان صدق عليهما التراب كما في اكثر الاماكن في خصوص
الجص فهو والا فلا واما بعد الطبخ والاحراق فالاقوى العدم فيهما كما هو المش ايضا لعدم صدق اسم الارض ايضا انتهى وضعف في كشف
اللثام تفصيل النهاية بانها ان دخلت في الصعيد جاز مط والا فلا كلا قال الا ان يكون احتاط بذلك لاحتمال اختصاص الصعيد بالتراب
فان ارض النورة ليست غير الحجر على ما نعرف قلت وهو كذلك والاجماع المشار اليه في ح تيح غير ثابت واما الجواز قبل الاحراق فلصدق اسم الارض
ويؤكده خبر السكوني ومنع ما ذكره الحلي من كونهما معادن وان كان ظاهر بعضهم كما مر في بحث المعدن ايضا ذلك واما بعده فلصدق اسم
الارض وعدم خروجه باللون والخاصية عنه كما لا يخرج باللون وحده ولخبر السكوني ونحوه خبر الراوندي الماضي و زاد في الحدائق

وليس في مستعمل تراب   وامنع تيمما بشيء نجس
وذات لون وتراب الرمس   كذلك المغصوب

في الحدائق صحيح الحسن بن محبوب انه سال ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه
بخطه ان الماء والنار قد طهراه بتقريب اتحاد مسئلتي السجود والتيمم في اشتراط الارضية وان كانت دائرة الاول اوسع بالنسبة الى الكاغذ
وما انبتت الارض قلت وقد مر ما في الاستدلال بالصحيح وضعف في الغنائم الاحتجاج بصدق الاسم وخبر السكوني قلت وح هذا
الخبر سكوني وسند خبر الراوندي الى الآن لم يظهر ولا جابر للضعف من شهرة ونحوها وظواهر ما مر من الاخبار المصرحة بالارض والتراب
عدم جواز غيرهما فالقول بالجواز بعد الاحراق مشكل اذ الظاهر عدم صدق الارض فضلا عن صدق التراب لعله لذا افتى بالمنع هنا فيهما
ولعله ره جوزه في ارضهما كما عن الاكثر لما مر مع احتمال حمل ما دل على الجواز عليه والشهرة ح جابرة فتد والاحوط المنع مط وليس في
التيمم بصعيد مستعمل فيه من باس وفاقا للقواعد والموجز والحدائق وغيرها وعزاه في كشف اللثام الينا قال للعمومات وبقاء الماء
عندنا على الطهورية مع رفعه الحدث فهو اولى قال ومن العامة من منع منه وفسر المستعمل في كشف الالتباس بالمنفوض عن اليد بعد الضرب
على الارض قال وليس على المستعمل الموضع الذي يضرب اليد عليه وفي كشف اللثام هو الملتصق باعضاء المتيمم قال قيل والمتناثر منها
دون الموضع المضروب عليه اجماعا على ما في التذكرة وفي المبسوط بلا خلاف وفي الحدائق وفسر المستعمل في الممسوح به او المتساقط
عن محل الضرب لا المضروب عليه فانه ليس بمستعمل اجماعا لانه كالاناء يغترف منه وكذا لا باس في ذات لون من الارض
او التراب وصرح في الموجز بجوازه بالتراب كيف يكون قال في شرحه كشف الالتباس سواء كان اعفر وهو الذي لا يخلص بياضه
او اسود او اصفر او احمر ومنه الارمني الذي يتداوى به او ابيض وهو الذي يؤكل سفها قلت فسر الاعفر في كشف اللثام بالذي يشوب
بياضه حمرة وجوزه في القواعد ايضا بالاعفر والاسود والاحمر والابيض قال في كشف اللثام باجماع العلماء كما في التذكرة وزاد هو
الاصفر و في تراب الرمس اي القبر ايضا كما في الشرايع والقواعد والموجز وفي كشف الالتباس ويجوز التيمم بتراب القبر مع خلوه
من الصديد وان تكرر نبشه لانه طاهر و قال الشافعي لا يجوز اذا تكرر نبشه وعن المبسوط الجواز وان نبش وعن المعتبر يجوز وان
تكرر نبشه لانه عندنا طاهر نعم لو كان الميت نجسا منع وفي كشف اللثام بعد نقل هذا الا ان علم اختلاطه باجزاء الميت التي
استحالت ترابا وكانت طهرت بالغسل واما اختلاطه بالصديد المشتمل على الدم فغير معلوم قال نعم لو كان الميت نجسا توجه المنع
لنجاسة التراب ولا بصديده ثم حكى ما مر عن الشافعي وعلله باختلاطه بصديد الموتى ولحومهم قال وان لم يتكرر جاز لعدم الاختلاط
وان جهل فوجهان لاصل الطهارة وظهور النبش وفي الحدائق وقد ذكر الاصحاب هنا انه يجوز التيمم بتراب القبر سواء كان منبوشا
او غير منبوش الا ان يعلم فيه نجاسة لتناول اسم الصعيد له وعدم تحقق المانع قال ولا اعرف لخصوصية ذكر هذا الفرد وجها بوجه
ذكره دون غيره من انواع التراب وكان الوجه فيه مباشرة الميت فربما يتوهم عدم الجواز لذلك انتهى قلت وللرد على الشافعي ايضا
هذا و بشرط طهارة الصعيد المتيمم به فيتيمم طاهرا حلالا وامنع تيمما بشيء نجس اي متنجس به قال في المنتهى ولا نعرف فيه خلافا
وبالحكم قطع في القواعد وفي شرحه كشف اللثام الاتفاق قال والا لم يكن طيبا قال ومن العامة من اعتبر عدم تغيره بالنجاسة وفي
الموجز الا ان كان معدنا او نجسا او مغصوبا وجزم به في شرحه كشف الالتباس وعلله بقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قال والطيب
الحلال الطاهر وفي اللمعة ويجب بالتراب الطاهر وفي المفاتيح وجب الطهارة للاية وفسر الطيب بالطاهر وفي شرحه هذا هو الظاهر منه
بل هو اجماعي كما يظهر من المنتهى وغيره وفي الحدائق عزاه الى صريح الاصحاب وفي الغنائم للاجماع كما يظهر من المنتهى وايده بالاية قال ولا
يبعد القول بظهوره فيكون دليلا وان لم يكن الطيب حقيقة في الطاهر قلت قد مرت نسبة تفسيره بذلك الى مفسري اصحابنا او تر
تفسيره بالحلال والنابت والمنحدر عنه الماء كما في الجعفرية واستشكل في المدارك في كون الطاهر معناه الشرعي واستدل في الحدائق
بما في جملة من الاخبار جعلت لي الارض مسجدا وطهورا بتقريب ان الطهور لغة الطاهر المطهر ثم حكى عن ذي الذخيرة المناقشة وصرح
بانه من جملة مناقشاته الواهية وتشكيكاته الخالية الا ان يريد المناقشة في ثبوت الخبر قلت واستشكل في الغنائم ايضا في ذلك لمنع
استلزام الطهور الطهورية وقد مر في اوائل الكتاب ما ينفع مراجعته وفيما ذكرنا كفاية مضافا الى الاجماع المحكي واضاف في الغنائم استصحاب الذمة
قلت هذا انما ينفع على ما اصلنا لا على ما اصله من اجراء اصل العدم في ماهية العبادات مط حتى على غير مختاره من مذهب الصحيحي ثم يمكن
على مختارنا التمسك بالمطلقات الا انه لا بد من تقييدها بما ذكر لو لم نقل بانصرافها او ورودها مقام بيان حكم نفس ما يتيمم به لا هو
بشروطه فت كذلك المغصوب لا يجوز التيمم به ايضا فقد صرح في القواعد باشتراط كون ما يتيمم به مملوكا او في
حكمه ثم فرع عليه عدم الجواز بالمغصوب وقد مر عن الموجز التصريح به و بعدم الجواز صرح في الكفاية ايضا قلت ولا اشكال في المنع لقبح
التصرف في مال الغير بغير اذنه بل استوجه في كشف اللثام عدم جوازه بالتراب المملوك في ارض مغصوبة فان الاعتماد جزء التيمم فهو كاعتماد
المصلي على ملكه الموضوع في ارض مغصوبة نعم ربما استشكل في بطلان التيمم قال في الغنائم بعد تعليل المنع بحرمة التصرف في مال
الغير وفي بطلان التيمم اشكال و عللوا الفساد بالنهي المقتضي للفساد وناقش في الحدائق ايضا في التعليل قال وان كان مشهورا دليلا

عن مجلس وكل ما بغير ارض امتزج فان تعذر نفض وشرط قصد او ما على غبار ارض شمل فان امكن نفض تاني الاول ففرضه الصعيد والارض
من جابه عن الخلوص قد خرج معتبر عرف وثياب او لبد من غيرها تم الى الوحل انتقل من التراب او جفاف الوحل ولو بتخفيف او نفض

ادعى الاتفاق عليه ويمكن التفصيل فيبطل مع الانحصار لعدم التكليف اصلا فلا امر ويصح مع عدمه لبقاء اصل الامر الكلي كما مر في بحث الوضوء وفيه ايضا كلام هذا كله اذا كان المغصوب غير المجلس ويلوح منه جوازه بالمغصوب المحبوس فيه وفي كشف اللثام جعله من افراد ما في حكم المباح ثم صرح باستثنائه فقال الا اذا حبس فيه خصوصا بالحجر او المدر الذي لا ينتقل بالتيمم الى الاعضاء اليه استعمال الماء في الطهارة وفي الحدائق قالوا وهذا بخلاف الطهارة بالماء المغصوب لما فيه من الاتلاف فكان غير جائز قطعا وحكى فيه عن بعض افاضل متاخري المتاخرين انه رجح مع عدم وجود غيره لضرورة الاكوان مباحة لامتناع التكليف بما لا يطاق ووجه المنع الافتقار الى تصرف في المغصوب زايد على اصل الكون وتوقف فيه الحدائق واستشكل في الغنايم قال ولو حبس في مكان مغصوب لم يقدر على الماء او تضرر المكان باستعماله ففي جواز التيمم بتراب البيت اشكال فان شهد الحال برضا المالك فلا اشكال والا فوجهان ولا يخفى انه ان امكن ارضاء المالك بشراء او استيجار اذا لم يمكن من غيره وجب كما في الماء تحصيلا للواجب المطلق ما لم يضر به على حد ما سبق نبه عليه في كشف اللثام ومثل ما ذكر في المنع كل ما بغير ارض امتزج من جابه عن الخلوص حقيقة او عرفا كما في كشف اللثام قد خرج وفي القواعد من جا يسلبه اطلاق الاسم بعد ان صرح باشتراط الخلوص قال في كشف اللثام وان لم يسلبه جاز وهو معنى الاستهلاك الذي في ط ويع والاصباح قلت وصرح في الوجيز ايضا بجوازه بالتراب ان مزج بمستهلك قال في كشف لا ينطل اي وان مزج التراب بشيء كالاشنان وغيره اذا استهلكه التراب صح التيمم فالمستهلك معفو ولبس بفاعل اذ لو كان فاعلا لما صح التيمم به وفي الحدائق واذا امتزج التراب بشيء من المعادن او غيرها اعتبر الاسم فان صدق اسم التراب لاستهلاكه الخليط واضمحلال الخليط فيه صح التيمم به لصدق اسم التراب عرفا ولغة وشرعا قلت وفي المنتهى علل الجواز ببقاء الاسم ... وبتعلق التراب بالكف والعرض في بعض المواضع واستدل بالجواز مع الاستهلاك يحكى عن ط ايضا وعن الخلاف عدم الجواز اذا غلب على الخليط او لم يغلب وفيه نظر قال في كشف اللثام وينبغي اعتبار عدم الاختلاط بالخليط مع ذلك كما في كري فقد يكون نيته محسوسا يحجب الكف عن التراب مع انها لا تسلبه الاسم قال وفي المنتهى لو اختلط التراب بما لا يعلق باليد كالشعير جاز التيمم منه لان التراب موجود فيه والحايل لا يمنع من التصاق اليد به فكان سايغا ولعله يعني انه بالاعتماد يتلاقى بالتراب والكف تماس التراب اذا حرك لانه لا يعلق بها قال ويتوجه عليه الجواز على الممتزج بنجس قليل اذا علم وصول الكف جميعا بالتحريك والاعتماد الى الطاهر فان تعذر ارض ولا يمكن التيمم منها اصلا كما اذا كان في سفينة او برية لا يوجد على وجه الارض فيها الا الثلج بحيث لم يتمكن من التراب ونحو ذلك ومن الارض الحجر وساير ما مر على مختار مطابق ثراه او لم تعتد بل وجدت لكن فقد شرطا من الشروط المعتبرة كالطهارة والاباحة والخلوص ونحوها ففرضه التيمم بغبار الارض اينما كان ومن قصد لتيممه معتبر عرف لدابته او ثياب للبدن او لبد للسرج او اعتمد على ما شاء من كل ما على غبار ارض اشتمل من غيرها اي غير الارض فتلك العبارات الثلثة والمدعى واحد والغرض دفع توهم الاختصاص من النص والفتوى ثم ان فقد غبار الارض ايضا فالفرض الى الوحل انتقل ان وجد تيمم به بالكيفية الاتية هذا اذا لم يتمكن من نفض المعتبر بحيث يجتمع منه اجزاء التراب ومن تخفيف الوحل بحيث يصير ترابا فان تاتى نفض ما في الاول اي العرف والثياب واللبد ونحوها من التراب او تيسر له جفاف الوحل ففرضه حينئذ هو الصعيد المامور به اولا اختيارا فيتم به بالتراب وقلنا هو وجه الارض مط لانه حينئذ متمكن من التراب لكنه لا خلاف فيه ولو بتخفيف الوحل الى ذلك ونحوه او نفض للغبار وقيل لا يشترط في التيمم بالغبار فقد الارض كما عن ط لاطلاق جمل العلم والعمل واحتج له في المنتهى بان الغبار تراب فاذا نفض احد هذه الاشياء عاد الى اصله فصار ترابا مط قال وفيه قوة وفي كشف اللثام قلت ويحتمل ان يكون الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب للكفين فان خرج من احد الاشياء تراب صالح مستوعب فالظاهر صحة التيمم به مط الى ان قال وان تمكن من تخفيفه اي الوحل ثم التيمم به ولو بالاطلاء والصبر الى الجفاف وسع الوقت لم يكن فاقدا للتراب وفي كشف الغطاء ايضا صرح بوجوب النفض والتخفيف لو امكن ثم قضية العبارة كظاهر المعظم ان الغبار ما لم ينفض والوحل ما لم يخفف ليسا من الصعيد ويزيده وضوحا تصريح من صرح منهم كما هنا بانه مع النفض والتخفيف يصير صعيدا وظاهر ما مر عن السيد ره في الجمل حيث جوز التيمم به اختيارا انه منه فيكون ويما يظهر من اللمعة كونهما داخلين في التراب فيه منع وكيف كان فمع عدم الدخول يطالب بدليل الجواز ومع الدخول بدليل الترتيب وكلماتهم هنا مختلفة او مضطربة وقضية مختاره ره هنا تقديم الحجر وما في مرتبته مما مر على الغبار المقدم على الوحل ولتقدم الاخبار الواردة في المقام ففي صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبد سرجه او عرف دابته فان فيهما غبارا ويصلي قلت المواقف كقاتل لفظا ومعنى وفي موثقه عنه ع قال ان كان اصابه الثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او من شيء معه وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي موثقه الاخر اذا كنت في حال لا تجد الا الطين فتيمم به فان الله اولى بالعذر واذا لم يكن معك ثوب جاف ولبد تقدر ان تنفضه وتيمم به وفي خبر ابي خرابن صعيد مما طهور وفي خبره الاخر عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل الاجمة ليس فيها ماء وفيها طين ما يصنع به قال يتيمم فانه الصعيد قلت فانه راكب لا يمكنه النزول من خوف وليس هو على وضوء قال ان خاف على نفسه من سبع او غيره وخاف فوت الوقت فليتيمم يضرب بيده على اللبد او البرذعة

او البرذعة ويتيمم ويصلي وفي صحيح رفاعة عن الصادق ع قال ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه وفي خبر علي بن مطر عن بعض اصحابه قال سالت الرضا ع عن الرجل لا يصيب الماء ولا التراب ايتيمم بالطين قال نعم صعيد طيب وماء طهور وقال ابن الجنيد ره فيما حكي عنه كل غبار على جسم من الاجسام غير المبخسة وغير الجبوب او كان ذلك كما ينافيه فاستخرج منه عند عدم وجوده معرفا جاز التيمم منه وعن المفيد ره اذا حصل في ارض وحلة وهو محتاج الى التيمم ولم يجد ترابا فلينفض ثوبه او عرف دابته ان كان راكبا او لبد سرجه او رحله فان خرج شيء من ذلك غبرة تيمم بها وان لم يخرج منه غبرة فليضع يديه على الوحل ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى فيهما نداوة وليمسح بهما وجهه وظاهر كفيه وعن الشيخ ره في النهاية انه جعل اول المراتب التراب ثم الحجر ثم غبار عرف الدابة او لبد سرجه ثم غبار الثوب ثم الوحل وفي المختلف ان المخالفة بينهما في موضعين الاول ان المفيد خير بين الثوب وعرف الدابة والطوسي رتب بينهما الثاني ان المفيد شرط خروج غبار من الثوب وما اشبهه اذا كان الغبار من التراب وظ اطلاقه كما انهما في مرتبة واحدة وعن سلار ره اذا وجد الثلج والوحل نفض ثوبه وسرجه ورحله فان خرج منه تراب تيمم منه اذا لم يمكنه التوضي من الثلج فان لم يكن في ثيابه ورحله تراب ضرب بيده على الوحل والثلج والحجر وتيمم به وقال ابن ادريس لا يعدل الى الحجر الا اذا فقد التراب ولا يعدل الى غبار ثوبه الا اذا فقد الحجر والمدر ولا يعدل عن غبار ثوبه الى عرف دابته ولبد سرجه الا بعد فقدانه غبار ثوبه ولا يعدل الى الوحل الا بعد فقدان ذلك وهو ره قد قدم ما اخره في النهاية من غبار الثوب في العرف واللبد وعن المعتبر اذا فقد الصعيد تيمم بغبار الثوب او عرف الدابة او لبد السرج او غير ذلك مما فيه غبار وهو مذهب علمائنا الى ان قال اذا فقد الصعيد والغبار ووجد وحلا اطبق فيه تيمما على جواز التيمم به ونحوه في الشرايع وفي المنتهى لو لم يجد الا الوحل تيمم به وهو مذهب علمائنا الا انه اذا تمكن من اخذ شيء من الوحل يلطخ به جسده حتى يجف وجب عليه ذلك للتيمم بتراب ان لم يتمكن لضيق الوقت او لغيره وجب عليه التيمم به وفي القواعد ولو فقد التراب تيمم بغبار ثوبه او عرف دابته او لبد السرج ولو لم يجد الا الوحل تيمم به وعلل الاول في كشف اللثام بعد اضافة غير ما ذكر من الغبار الى ما ذكر بالاتفاق قال كما يظهر من المعتبر والتذكرة وبكونه ترابا وبالاخبار والثاني بالاتفاق ايضا قال كما في المعتبر وظاهر التذكرة والمنتهى وبالاخبار فان الله اولى بالعذر وبانه صعيد طيب وماء طهور كما علل به في الاخبار وفي المدارك في جملة كلام الا ان الاصحاب قاطعون بتقديم الغبار على الوحل وظاهرهم الاتفاق عليه وفي الحدائق ان ظ عبارتهم الاتفاق على تقديم الغبار على الوحل وفي الغنايم اذا فقد التراب فليتيمم بغبار ثوبه او لبد سرجه او عرف دابته واصل الجواز اجماعي كما نقله الفاضلان و... المعتبرة مصرحة به الى ان قال وان فقد الغبار ووجد الوحل ولم يمكنه التخفيف فيتيمم به بلا خلاف ونقل عليه الاجماع ويدل عليه الاخبار الصحيحة وغيرها اقول لا اشكال في جواز التيمم بالغبار بعد فقد الصعيد عدم امكان نفضه بحيث يصير ترابا والظاهر عدم الترتيب في مواضع الغبار بين ما ذكر في النص والفتوى بالخصوص وبين غيره لعموم شيء مغبر او شيء معه في صحيح رفاعة وزرارة وهو الذي يقتضيه ظاهر التعليل المنصوص في صحيح زرارة مضافا الى اجماع المعتبر وغيره وعزي في الحدائق التخيير الى ظ الاكثر منهم المفيد ره ثم صرح ايضا بان المستفاد من الاخبار هو القول المشهور واما تقديم غبار العرف واللبد على غبار الثوب كما مر عن النهاية فلم يظهر وجهه ولا يكفي الامر بغبار الاولين والسكوت عن غبار الثوب بالخصوص في صحيح زرارة وغيره لما مر مع انه مطالب بدليل جواز بغبار الثوب موخرا وفي كشف اللثام والظاهر ما في المنتهى ان هذا الترتيب لكثرة وجود اجزاء التراب غالبا في عرف الدابة ولبد السرج دون الثوب قلت وهو بعيد واما ما ذكره الحلي ره من عكس الترتيب فهو ايضا ضعيف جدا وفي المختلف لم نقف له على حجة هذا ويعتبر ان يكون الغبار مما يصح التيمم به كما هو ظاهر المحكي عن علم الهدى والحلي ره قال في كشف اللثام ولكن الغبار غبار الارض لا غبار ما لا يتيمم به كغبار الاشنان والدقيق كما صرح به السيد وابن ادريس والمص في المنتهى وبه واستظهره في الحدائق بعد ان عزي الى العلامة انه استوجهه قال حملا للاطلاق في الاخبار على ما هو الغالب فلا يجوز التيمم بغبار الاشنان والدقيق ونحوهما وصرح باعتباره في تح ونهج وعزاه الى صريح العلامة وغيره وفي الغنايم ويجب ان يكون الغبار من التراب فلا يكفي من الرماد ونحوه كما هو الظاهر من الاخبار والفتاوى واستظهر ره اعتبار الاختلاط بالغبار قال فلا يكفي وجوده في اعماق الجسم مع عدم خروجه اصلا كما هو ظ الفتوى والروايات وهو حسن قال في الحدائق هل يجب نفض الثوب ونحوه ليخرج الغبار على وجهه ثم يتيمم منه بعد ذلك ام يضرب عليه كما هو صريح عبارة الشيخ المفيد المتقدمة الاول وبه صرح سلار ايضا وهو ظ عبارة ابن الجنيد المتقدمة وعبارات اكثر الاصحاب مطلقة حيث قالوا يتيمم بغبار ثوبه ونحو ذلك واكثر النصوص مطلقة ايضا ويمكن تقييدها بالتعبير المذكورة انتهى قلت والمطلقات ايضا ظاهرة في اعتبار الاختلاط بالغبار ايضا ثم انه لا اشكال في تقديم الغبار ما لم يمكن نفضه على الوحل ما لم يمكن تخفيفه وقد عرفت ما في المعتبر واستظهار الاتفاق عليه من المدارك والحدائق ويلوح من قوله ع في صحيح رفاعة وموثق زرارة وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه ثبوت الباس في التيمم به مع وجدان غيره مما يسوغ به سيما مع التصريح بالتيمم بغبار اللبد ونحوه فقد ذكر في الحدائق بعد

ابن ادخبر زرارة الاخر والرضوى عليه السلام وظاهر الخبرين المذكورين تقديم الطين على الغبار والتقريب فيهما من وجهين الاول دلالتهما على ان الطين صعيد فيكون مقدما على الغبار الذي قد اعترفوا بانه غير داخل في الصعيد وثانيهما تصريح روايته ورواية زرارة بالامر بالطين اولا وانما امره بالتيمم مع تعذر النزول عليه وعدم امكان التيمم بالطين قال وموضع الرواية الثانية حيث انه امره بالطين مع فقد الما والتراب الشامل باطلاقه لوجود الغبار يومئذ وهو الاوفق بالتعليل المذكور فيهما ثم حكى عن المنتهى الجواب عن رواية زرارة بضعف السند واما ثانيه فلانه لم يتعرض لنفي التراب بل لنفي الماء وهو لا يستلزم ذلك ولا قوله وفيها الطين ايضا ثم قال ولا يخفى ما فيه من البعد والتمحل الظاهر وبالجملة فالروايتان ظاهرتان فيما ذكرناه ولا يحضرني الان وجه للجمع بينهما وبين الاخبار المتقدمة قلت بعد تضعيف هذين الخبرين بالارسال وعدم وجود الجابر لهما ووضوح سند ما تقدم بالصحة والوثاقة والاعتضاد بالاتفاق المحكي وفتوى الطائفة لو لم يجعل حجة مستقلة لا مجال للمناقشة ويمكن الجمع بحمل الخبرين على امكان تجفيف الطين بحيث صار صعيدا او بعضه وقوله في خبر زرارة فانه الصعيد وفي المرسل صعيد طيب مع انهم لم يقولوا بكونه صعيدا او تقييدهما بما اذا لم يتمكن من الغبار هذا ولو لم يجد الا الوحل تيمم به بالنص والاجماع محكيا بل ومحصلا واختلفوا في كيفية التيمم به ففي المقنعة والخلاف والنهاية والمبسوط والمهذب انه يضع عليه يديه ثم يرفعهما فيمسح احديهما بالاخرى ويفرك طينهما حتى لا يبقى فيهما نداوة ثم يمسح بهما وجهه وظاهر كفيه واستوجهه في المعتبر لظاهر الاخبار وفي نهج انه اقرب الى ظاهر الروايات وفي الغنائم انه الظاهر من الاخبار وعن الوسيلة والجامع انه يضرب يديه على الوحل قليلا ويتركه عليهما حتى ييبس ثم ينفضه على اليد ويتيمم به واستوجهه في نهاية الاحكام كما عن التذكرة ان لم يخف فوات الوقت فان خاف عمل على الاول وحكى في التذكرة عن ابن عباس انه يطلي بالطين فاذا جف تيمم به والمطلق في السرائر انه كالتيمم بالارض وفي الرياض انه الاصح وفي كشف الغطاء انه يضرب يده على الحجر ثم ينفضه نفض التراب لينقى عكوه استحبابا قال ولا باس بالمسح على حاله وفي كشف اللثام بعد نقل قول الوسيلة وعندنا انه ان لم يمكن تيمم بالوحل ولا بد من التجفيف قبل الضرب المقرون بنية التيمم كما في الذكرى قال بعد ما مر عن المعتبر قلت بل ظاهرها التيمم به كالتيمم بالارض كما في السرائر من غير فرك لاحتمال الاخلال بالموالاة الى ان قال ولو قد يفوت الوقت بالاول فيتعين المسحان من غير فرك ومنع في الرياض ايضا ظهور الاخبار فيما ادعاه ذو المعتبر قال كيف لا الاكما ذكرنا مع احتمال الاخلال بالموالاة واستبعد في الغنائم ايضا القول الثاني بانه لو امكنه التجفيف لزمه مع انه مستلزم لتفويت الموالاة غالبا اقول لعل ظاهر الاخبار كما استظهره الجماعة هو الاول الا ان في الفرك ما اشار اليه في كشف اللثام ثم العجب من صاحب الحدائق انه بعد نقل القولين حكى ما مر عن المنتهى من انه مع التمكن بالطلي به وجعله حتى يجف و تفصيلا وقولا ثالثا ورده بانه لا اثر له في الاخبار ولو كان كذلك للزم التنبيه عليه لان المقام مقام البيان اذ لم يرد على ما مر من لزوم النفض والتجفيف ان امكن وكفى في التنبيه عليه ما استفاد من جواز التيمم بالوحل منها في حال الاضطرار وعدم التمكن من الترابي فيما يتبعه المسلم عند الجميع والمفروض هنا هو التمكن ثم ان الوحل كما نبهنا عليه انما لا يدان يكون مما يصح به التيمم وفي الغنائم ويعتبر في الوحل ان يكون طينا فلا يصح بوحل الرماد ونحوه انتهى وبه صرح شارح المفاتيح وعزاه الى العلامة قلت ووجهه انه المتيقن من الاخبار بل ظاهرها ذلك والاصل عدم جواز غيره ثم ان لكن المقام انه على القول بتعميم الصعيد ودخول الحجر ونحوه مما مر في الترتيب كما ذكره هنا يدخل فيه الغبار مع امكان النفض والجمع الجفاف فيقدم الصعيد حتى الحجر والمدر والحصى والرمل وندى الارض على الوحل من غير ترتيب بينها على الغبار والوحل وان كان الاحوط تقديم التراب على الجميع ثم مع فقد الجميع فالغبار ثم الوحل ثم هو فاقد الطهور واما على تفسير الصعيد بالتراب فيشكل تقديم الحجر على الغبار والوحل قال في الغنائم والاظهر على ما اخترنا تقديم الوحل على الحجر ايضا والاحوط الجمع بينهما ايضا وفي شرح المفاتيح ومقتضى ما اخترناه بعد فقد التراب اليابس تعين التراب المبتل وبعد فقده ايضا تعين الغبار بنفض المغبر وجمع الغبار فالتيمم به ومع العجز عن الغبار يتيمم بالوحل الى ان قال بعد بيان كيفيته واذا امكن طلي الوحل بشيء ينشف رطوبته ويجعله يابسا فهو مقدم على الغبار الى ان قال واما التيمم بالحجر فلعله مؤخر عن الوحل ايضا لعدم اجماع يقتضي تقديمه على الوحل فكيف على الغبار سيما وان يكون خاليا عن العلوق لما ستعرف من اشتراطه بل ظاهر الاخبار المتقدمة الترتيب الذي ذكرناه قال ره فلو كان الحجر مما يجوز به التيمم في الجملة بسبب الاجماع المنقول المتصل بالاتفاق سوى ابن الجنيد لتعين كونه بعد الطين كما اختاره المصنف ره ومن وافقه والاحوط جمع التيمم بالحجر مع التيمم بالوحل واذا جمع بين التيمم بالحجر وبين التيمم بالغبار فلعله احوط ايضا واذا فقد الكل فالاحتياط التيمم بالحجر الخالي عن العلوق لكن الاحوط قضاء تلك الصلوة واعادتها واما الحجر الذي عليه الغبار فهو في مرتبة الغبار بل اولى من الغبار على مثل الثوب الحصر ونحوهما وحصل الا الذي ذكرنا فيه واما اذا كان على الحجر مثل الحصو او الجص ونحوهما وكان ذلك المثل علوقه فالاحوط اعادة تلك الصلوة التي وقعت بالتيمم المذكور وقضاؤها انتهى وفي بعض ما افاده ره على مختاره ايضا نظر فان التراب المبتل ان جعله من الصعيد فما وجه تقديم اليابس عليه والا فما وجه تقديمه على منفوض الغبار وغيره ثم منفوض الغبار ان صار ترابا ومن الصعيد فلم اخره عن غيره من التراب حتى المبتل والا فما الدليل على اعتبار النفض وتقديمه على ضرب اليد على المغبر ثم انه لو تحقق وجه التردد في كون الجمع بين التيمم بالحجر وبينه بالغبار

ولا ارى تيمما بالثلج والنص في ذلك غير مليح

بالغبار احتياطا مع انه من اشد الاحتياط بعد ما عرفت من فتوى الاجلة بدخول الحجر في الصعيد المقدم على الغبار ورد لا اثر كلام غير واحد من اهل اللغة عليه وان رجح هو ره خلافه مع انه قدس سره قد قطع بكون الجمع بينه وبين التيمم بالوحل احتياطا وما وجه الفرق هذا والفقيه المعاصر طاب ثراه في كشف الغطاء جعل التراب اول المراتب قال وشرطه الاطلاق بان يدخل تحت العنوان من دون قرينة ولا اضافة واذا اضيف كانت اضافته لتمييز المصداق لا لتصحيح الاطلاق ويدخل فيه الابيض والاحمر والاصفر والاسود وما لم يخرج عن الاسم لخصوصيته كالمغرة ونحوها قال ولبس منه الرمل والجص والنورة ويلحق الخزف ونحوها الى اخر كلامه وثانيها الارض المطلقة من غير التراب التي يطلق عليها اسم الارض من دون قرينة من اضافة او غيرها من حجر او مدر او صفا او رمل وجص ونورة مطبوخة او لا او مشوي من الطين من خزف او غيره جافة او مبللة ما لم يخرج في اسم الطين والوحل وما خرج من المصداق في الاطلاق ودخل في الاستعمال في قسم المضافة كارض الملح والكحل وما يكون من الياقوت والزمرد واللعل والعقيق والمرجان والفيروزج والعنبر والكبريت ونحوها او المتكون من الماء كالمرمر واللؤلؤ ونحوهما او بالمزج بان يخالطها مما ليس منها فيخرجها عن الاسم الى اخر كلامه وثالثها غبار التراب في ثياب او فراش او دثار او لبد سرج او رحل او شعر دابة او وطاء ونحوها مع طهارة ما نشا منه واطلاقه فيختص بما كان من التراب المطلق والحق به وجه قوي قال والظاهر مساواة محاله الى ان قال ويحتمل تقديم الاكثر على الاقل ورابعها غبار الارض مما لا يعد الارض غبارا كغبار الجص والنورة ويلحق المشوي ونحوها قال وهو مرتبة ثانية من الغبار في وجه قوي قال ولو امكن تكرار النفض حتى يعود الى احد القسمين الاولين وجب قال ولا اعتبار بغبار الطحين ويلحق الاشنان والكحل ويلحق النبات والشجر ونحوها وساق الكلام في بيان الشرط الى ان قال وفي تقديم الغليظ على الخفيف وجه قوي الى اخر كلامه وخامسها الوحل من التراب وسادسها الوحل من سائر اجزاء الارض من غير التراب قال وهو مرتبة ثانية بعد طين التراب وسابعها ما تركب من قسمين من الاقسام السابقة او اكثر لعدم وفاء قسم واحد بمباشرة تمام الكف قال وصورة التركيب ثنائيها وثلاثيها الى سداسيها كثيرة ويرجح كل سابق على لاحق وعلى ما تركب منهما قال وفي ترجيح اللاحق على ما تركب من سابقه ولاحقه وما تركب من السابق واللاحق للاحق على اللاحق اشكال الى اخر كلامه ره وجعل ثامنها الثلج صلبا او رخوا او شبه الى القبل وجعل التحقيق عدم اعتباره اقول وكثير مما افاده بحسب اصله او ترتيبه مرتبة لا يساعده الادلة والفتاوى ولا يخلو عن نظر ظاهر ولبشعري من اين اخذه والوجه الاعتباري وان ساعد بعضها الا انه لا عبرة به ومن ذلك جعل الحجر مؤخرا عن التراب مقدما على غيره من المراتب لا يساعده شيء من التفسير للصعيد ولو رمنا ابراد ما يتوجه على كثير مما افاده لطال الكلام ثم بعد فقد الوحل ايضا سقط فرض الصلوة لو لم التمسح بالثلج كما سيجيء ولا ارى تيمما بالثلج اصلا وان لم يتمكن من سائر ما يسوغ التيمم به كما صرح به غير واحد من الاصحاب منهم الحلي وبه صرح في كشف اللثام والحدائق وشرح المفاتيح والرياض والغنائم وكشف الغطاء ويعزى الى الاكثر نعم ان تمكن من اذابته بحيث يمكن الوضوء منه او منه وجب مقدما على التيمم اصلا كما عن الاستبصار والمعتبر وبه صرح في المقنعة وان ضعف الجريان وجرى بمعونة اليد كالدهن كما في كشف اللثام وعن الاسكافي والسيد ره في المصباح وسلار والاصباح جواز التيمم بالثلج في الجملة واختاره في القواعد والاصل فيه صحيح محمد بن مسلم سال الصادق ع عن رجل اجنب في سفر ولم يجد الا الثلج او ماء جامدا فقال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وهذا النص وان صح سنده واعتمدوا عليه في ذلك لكنه غير مليح كما الى تجويز التيمم بالثلج اما اولا فلما اشار اليه في كشف اللثام والرياض من احتمال التيمم بالصعيد تنزيلا للكلام السائل على ارادة عدم وجدانه من الماء الا الثلج والماء الجامد نعم يبعده ما عن المقنع روي ان اجنب في ارض ولم تجد الا ماء جامدا او لم تخلص الى الصعيد فصل بالتمسح ثم لا تعد الى الارض التي توبق فيها دينك اذ التمسح فيها لا ابدان يكون بالماء الجامد كما في كشف اللثام قال لكن يحتمل مسح اعضاء التيمم خاصة ومسح جميع البدن او اعضاء الوضوء كما ذكره الشيخان وابنا حمزة وسعيد واحتمله المص في لف والمنتهى من الخبر الاول يعني به الصحيح واختاره فيهما وفي كرة وتبر بناء على وجوب مساس الماء بالاعضاء واجرائه عليها فاذا تعذر احدهما لم يسقط الاخر قال وهو قوي موافق للاحتياط واطلاق الاخبار بل بذلك والتمسح بالثلج واما ثانيا فعلى تقدير ظهوره ومعارض بظاهر الاية والاخبار الدالة على ان التيمم انما هو بالصعيد ليس في شيء من تعبيره الثلج ومن تاملها عرف انه اجنبي في خلال التيمم به فلاحظ ما مر في صحيح رفاعة ان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه ونحوه موثق زرارة امر بالتيمم بالغبار والطين غير ما نقف الحكم الى المفروض وجوده والى هذا ينظر ما في الحدائق حيث انه بعد ما ابطل قول السيد ره قال ويؤيده زيادة على ما ذكرناه ان التيمم لا يكون الا بالتراب والارض والثلج لا يدخل في شيء منهما اه وفي شرح المفاتيح ان الظاهر من الادلة انحصار الطهارة في الوضوء والغسل وبعد العجز في التيمم بالتراب والغبار وما ماثلهما فلاحظ وتامل وفي كشف اللثام وانكر ابن ادريس التيمم بالثلج واصاب للاجماع على انه انما يكون بالارض قال ومنعه المص في المنتهى عند الضرورة وفيه انه خروج عن الكتاب والسنة اذ لا دليل على قيام غير الارض مقامها في التيمم واما ثالثا فلقوة احتمال التقية لو اريد ظاهره حيث انه مذهب ابي حنيفة على ما في كشف اللثام والرجل من اشد من يتقى منه في زمن الصادق

ويسقط الفرض عن الذي فقد كلا الطهورين

لكونه غطاها عند متخلفي الجور وهذا ثم ان تمام الاشارة اليه من مسح اعضاء الوضوء او الغسل بنداوة الثلج ذهب اليه المفيد ره في المقنعة كما عن الشيخ ره في ط وكتابي الاخبار وابن حمزة ره في الوسيلة والعلامة ره في لف والتحرير والتذكرة والنهاية وقواه كما عرفت في كشف اللثام واستظهره في الحدائق بل صرح كما عزاه الى الشيخ ره في كتابي الاخبار انه يقدم على التيمم وان لم يحصل منه الجريان بل يكفي الدلك على وجه يحصل منه النداوة قال ومع تعذر ذلك ينتقل منه الى التيمم وان خالف في ذلك مقتضى ظاهر اتفاقهم وظاهر المقنعة تقديم التيمم بالتراب حيث قال فان حصل في ارض قد غطاها الثلج وليس له سبيل الى التراب فليكسره وليتوضأ بمائه فان خاف على نفسه من ذلك وضع بطن راحته اليمنى على الثلج وحركها عليه تحريكا باعتماد ثم رفعها بما فيها من نداوته فمسح بها وجهه كالدهن ثم يضع راحته اليسرى على الثلج ويصنع بها كما صنع باليمنى ويمسح بها يده اليمنى من المرفق الى اطراف الاصابع كالدهن ثم يضع يده اليمنى على الثلج كما وضعها اولا ويمسح بها يده اليسرى من مرفقه الى اطراف الاصابع ثم يرفعها فيمسح بها مقدم راسه ويمسح ببلل يديه من الثلج قدميه ويصلي ان شاء وان كان محتاجا في التطهير الى الغسل صنع بالثلج كما صنع به عند وضوئه من الاعتماد عليه ومسح به راسه وبدنه كالدهن حتى ياتي على جميعه وكذا المبسوط حيث قال ومن لم يجد الا الثلج ولم يقدر على الماء فليتوضأ ولا على ارض فيتيمم تطهر بالثلج بان يعتمد على الثلج حتى تتندى يده ويغسل اعضاءه في الوضوء او جميع جسده ان كان عليه غسل ونحوه في الوسيلة قال فان لم يجد شيئا من ذلك يعني التراب والحجر وغبار نحو الثوب والوحل ووجد الثلج وضع يديه باعتماد حتى تتنديا او يمسح الوجه واليدين على ترتيب الوضوء مثل الدهن ويمسح الراس والرجلين ومسح جميع البدن ان كان عليه غسل ومن الاخبار المتعلقة بالمقام خبر محمد بن مسلم عن الصادق ع سالته عن الرجل يجنب في السفر لا يجد الا الثلج قال يغتسل بالثلج او ماء النهر وخبر معاوية بن شريح ان رجلا سال الصادق ع فقال يصيبنا الدمق والثلج ونريد ان نتوضأ ولا نجد الا ماء جامدا فكيف اتوضأ ادلك به جلدي فقال نعم قلت والدمق الجريان ريح وثلج معرب صرح كذا في مجمع البحرين وخبر علي بن جعفر ع سال اخاه ع عن الرجل الجنب وعلى غير وضوء لا يكون معه ماء وهو يصيب ثلجا وصعيدا ايهما افضل ايتيمم ام يمسح بالثلج وجهه قال الثلج اذا بل راسه وجسده افضل فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم ونحوه في المعنى خبره الآخر المحكي في قرب الاسناد عنه ع قال في المختلف بعد ان شنع على قول الشيخين لنا ان المغتسل والمتوضي يجب عليه مماسة اعضاء الطهارة بالماء واجراؤه عليها فاذا تعذر الثاني وجب الاول اذ لا يلزم من سقوط احد الواجبين لعذر سقوط الآخر قلت وفيه نظر لوحدة الواجب الا ان يكون ناظرا الى النبوي ص اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وما بمعناه من المرتضوي المشهوراه وما لا يدرك كله وكذا نحو صحيح زرارة اذا مس جلدك الماء فحسبك وكل شيء امسسته الماء فقد انقيته ويجزيك ما بللت يدك الا انه مع ذلك مشكل جدا وقد انكره ابن ادريس ره لخروجه عن اسمي الوضوء والغسل لتوقفهما على الجريان وان منعه في المنتهى عند الضرورة واستحسنه في كشف اللثام وفي جامع المقاصد بعد الاشارة الى هذا القول وقول السيد وابن الجنيد بالتيمم بالثلج حكم بعد البينة لاقتضاء الادلة الثابتة التي لا تامل فيها الانتقال الى التيمم بالتراب بعد العجز عن الاغتسال بالماء والوضوء به قال ره مضافا الى التدافع الشديد بين ما قالوا الا ان يكون مرادهم بعد العجز عن التيمم بالتراب والغبار وما ماثلهما كما هو مقتضى كلام من نقل هذه الاقوال ونسبها اليهم فلاحظ وتامل لكن هذا لا يدفع التدافع ولا يرفعه الى آخر كلامه ره وقد عزي في الحدائق انكار ذلك الى ظاهر اتفاقهم وفي الرياض الى الاكثر واختاره واحتمل في الاخبار ارادة البلل الذي يحصل معه اقل الجريان قال ومعه يندفع الاستدلال قلت وهو غير بعيد سيما في خبر ابن مسلم الامر بالاغتسال به والتسوية بينه وبين ماء النهر فظاهره ما تقدم من وجوب الطهارة المائية اذا امكنت الاذابة وكلام الشيخ ره في المبسوط صريح في انه ليس بوضوء وكذا قول ابن حمزة ويكشف عنه تاخره عن التيمم فيه وفي المقنعة والوسيلة وقوله ع في خبر علي بن جعفر ع فان لم يقدر على ان يغتسل به فليتيمم يعضد ارادة الغسل من هذا الدلك والتمسح واما تعليل المختلف فمقتضاه تقديمه على التيمم كما اختاره في الحدائق وعزاه الى كتابي الاخبار وكلام القدماء كما عرفت ناص على خلافه فهنا خلافان قال في كشف اللثام بعد نقل كلام الجماعة لا اعقل جهة لتقديم التيمم بالتراب على التطهر بالثلج المشتمل على اجراء الماء على الاعضاء ولو كالدهن الا ان يريدوا ما ذكرناه للشفقة وقد مر بعض القول في ذلك في بحث الطهارة المائية والاحتياط بهذا التمسح ولاو الجمع بل التيمم بالثلج لا ينبغي اهماله ويسقط الفرض فرض الصلوة عن الذي فقد كلا الطهورين الماء وغيره اداء على المعروف بين الطائفة وعن الروض انه ظاهر المذهب وحكى في الشرائع قولا بعدم السقوط وفي الحدائق لم نظفر بقائله صريحا وفي المدارك ولعله اشار بذلك الى ما ذكره الشيخ في المبسوط من تخييره بين تاخير الصلوة او الصلوة والاعادة قال وهو مع ضعفه لا يدل على تعيين الاداء وفي كشف اللثام اجاز الشيخ والقاضي الاداء والاعادة معا قال وحكى القاضي والمحقق قولا بوجوبهما قلت ولعله اشارة الى ما عن الناصريات انه حكى عن جده وجوب الاداء خاصة وكيف كان فضعفه ظاهر لعموم ما دل على اشتراط الصلوة بالطهور وفي نهاية الاحكام استحب الاداء لحرمة الوقت والخروج من الخلاف ويشكل كما في كشف اللثام بالاخبار الناهية عن الصلوة بغير طهور سيما نحو ما في خبر مسعدة بن صدقة من قوله ع سبحان الله اما يخاف من يصلي من غير وضوء ان تاخذه الارض خسفا وفي الحدائق بعد استظهار عدم الريب في سقوط الاداء استشكل بان الطهارة من شروط الصحة لا الوجوب وشروط

ويقضي ان وجد كيفية التيمم اضرب بكفيك على الارض

وشروط الصحة كالقبلة والستر تسقط مع التعذر وحكي عن المحقق الخوانساري ره ان الاولى وجوب الاداء لذلك ان لم ينعقد الاجماع على خلافه واستجوده الا انه تنظر في تعميم هذا الحكم في جميع شروط الصحة وساق الكلام الى ان احتاط بالاداء والقضاء معا لخلو المسئلة عن النص الخاص وتدافع هذه الادلة ويشكل بما مر وعن المفيد ره انه قال في رسالته الى ولده وعليه ان يذكر الله في اوقات الصلوة بقدر صلوته ولم نقف له على مستند وفي كشف اللثام ولا باس به قلنا اما استحبابا فلا باس لعموم حسن الذكر على كل حال والاحتياط واما وجوبا فلم يظهر وجهه الا ان يستند الى عموم عدم سقوط الميسور بالمعسور فتامل وبالجملة لا اشكال في سقوط الاداء وهل يقضي الفائت ان وجد الطهور خارج الوقت قيل نعم كما هنا وعن المقنعة والمبسوط والناصريات والاصباح والسرائر والجواهر والوسيلة واختاره في المنتهى والمدارك وعزاه في الحدائق الى المشهور بين المتاخرين وقيل لا كما في الشرائع والقواعد وعن المعتبر والجامع واحد قولي المفيد ره ويعزى الى كتب العلامة وفيه انه خالف في المنتهى وتردد في المختلف وقد مر ما عن ط من التخيير بين الصلوة والاعادة والتاخير للاولين الاصل وتبعية القضاء للاداء وعموم ما دل على قضاء الفوائت كقوله ع من فاتته صلوة فريضة فليقضها كما فاتته وفي صحيح زرارة ومتى ذكرت صلوة فاتتك صليتها وفي خبر آخر اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فذكرتها اديتها اه ونحو ذلك وقد يجاب بمنع الاولين وان المفهوم من النص من فاتته صلوة مفروضة عليه والا وجب القضاء على الصبي والمجنون والحائض وربما يستانس لذلك بظهور لفظ الفريضة فيما يجب اداؤه وربما ينتصر للعدم بفحوى التعليل في الاغماء بان كل ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر مضافا الى تبعية القضاء للاداء فهو وان لم تبعه حكما قلت ويشكل رفع اليد عن عموم قضاء الفوائت مع ذهاب الاكثر والموافقة للاحتياط ولا يقدح خروج نحو الصبي بدليل ولا ينصر اطلاق لفظ الفريضة وقد اطلق الفوات في الاخبار في النوم ونحوه كثيرا فالظاهر ارادة الفرض شأنا ولولا العارض الموجب للفوت كيفية التيمم والاحكام المتعلقة بها اضرب ذا اردت التيمم بكفيك على الارض مطلق وجهها او ترابها اختيارا على الامر فلا يكفي مجرد وضع الكفين وفاقا لصريح الكفاية وشرح المفاتيح والرياض وظاهر المعتبر بالضرب وفي كشف اللثام عزي الضرب الى الاشهر وفي الرياض الى الاشهر وفي شرح نجيب عزيه معظم الاصحاب كما في الذكرى ايضا وخلافا للشهيد ره في الذكرى والدروس وظ الشرائع والقواعد كما عن الجامع لمكان التعبير بالوضع قال في الذكرى معظم الروايات وكلام الاصحاب بعبارة الضرب وفي بعضها الوضع والشيخ في ط عبر بالامرين وظاهر الفائدة في وجوب مسمى الضرب باعتماد والظ انه غير شرط لان الغرض قصد الصعيد وهو حاصل بالوضع انتهى ومن الاخبار الواردة بلفظ الضرب صحيح زرارة عن الباقر ع قال قلت كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين الحديث وموثقه الآخر عنه ع سالته عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وخبره الآخر عنه ع قال تضرب بكفيك الارض ثم تنفضهما وتمسح وجهك ويديك وخبر الآخر المروي في آخر السرائر عنه ع قال اتى عمار بن ياسر رسول الله ص فقال اني اجنبت الليلة فلم يكن عندي ماء قال فكيف صنعت قال طرحت ثيابي وقمت على الصعيد فتمعكت فيه فقال هكذا يصنع الحمار انما قال الله عز وجل فتيمموا صعيدا طيبا فضرب بيديه على الارض ثم ضرب احديهما على الاخرى ثم مسح جبينه ثم مسح بكفيه كل واحدة على ظهر الاخرى مسح اليسرى على اليمنى واليمنى على اليسرى وصحيح محمد بن مسلم سال الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والغي ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وخبر ابي المقدام عنه ع انه وصف التيمم فضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة وخبر ليث المرادي عنه ع في التيمم قال تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك وخبر الكاهلي قال سالته عن التيمم قال فضرب بيديه على البساط فمسح بهما وجهه ثم مسح كفيه احديهما على ظهر الاخرى وخبر الكندي عن الرضا ع قال التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين وفي الفقه الرضوي ع وصفة التيمم للوضوء والجنابة وسائر ابواب الغسل واحد وهو ان تضرب بيديك على الارض ضربة واحدة الى ان قال ع ثم تضرب بهما اخرى الى ان قال ع وروي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة الخبر وربما ورد بلفظ الوضع صحيح زرارة عن الباقر ع ففيه بعد ذكر التيمم وما صنع عمار فوضع ابو جعفر ع كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء وصحيحه الآخر عنه ع قال رسول الله ص يا عمار بلغنا انك اجنبت الى ان قال الا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وفي الصحيح عن ابي ايوب الخزاز عن الصادق ع قال سالته عن التيمم فقال ان عمار بن ياسر اصابته جنابة الى ان قال فقلت له كيف التيمم فوضع يده على المسح ثم رفعها فمسح وجهه ثم مسح فوق الكف قليلا وفي الصحيح عن داود بن النعمان عنه ع بعد سؤاله عن التيمم وذكره ع حكاية عمار فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا وفي موثق سماعة قال سالته كيف التيمم فوضع يده على الارض فمسح

كيفية التيمم

كيفية التيمم

معا وامسح باعلى الوجه منك اجمعا مستوعب الجبهة والجبين والحاجبين
من جانبيها بالغ العرنين

بها وجهه وذراعيه الى المرفقين في الوضع في هذه الاخبار كلها من لفظ الراوي ولا يمكن تطرق الاشتباه فيه واخبار الضرب منها ما هو
من لفظ المعصوم ع ومنها ما هو بلفظ الراوي ايضا وهي اكثر عددا واوفقه للشهرة فيتعين العمل بها ويحمل اخبار الوضع على الضرب
جمعا ثم ان قلنا بكون الوضع اعم من الضرب مطلقا كما يلوح من غير واحد من الاجلة فالامر واضح لوجوب حمل المطلق على المقيد سيما اذا
كان المقيد او فق بالاصل والاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية اذ الضرب مجمع عليه والوضع مختلف فيه وصرح في الروضة
بان من جوزهما جعله دالا على ان المؤدى واحد ومن عين الضرب حمل المطلق على المقيد وفي المصابيح ولعل الاقرب ان الوضع اعم
من الضرب فيحمل عليه والبراءة اليقينية لا تحصل الا به قال ره وهو المشهور بل كاد يكون اجماعا وان قلنا بتباينهما كما نقله في مج ولا
ولو استبعده اذ الوضع عرفا يعتبر في مفهومه الخفة وعدم الاعتماد كما ان الاعتماد ماخوذ في الضرب فلا يقال لمن ضرب يده على غيره والحاصل
انه وضع يده عليه وح فالاحوط الاتيان بهما معا امتثالا لظواهر اخبار الطرفين سيما على ما قررناه في محله من اصالة الاحتياط في
ماهية العبادات وعدم اجراء اصل العدم على مذهب الصحيحين وهو الصحيح بل وعلى مذهب الاعمي ايضا في مثل المقام اذ التخيير لا وجه له
وان قال به بعض افاضل المعاصرين من الاعيين فيما هو اشكل من ذلك كالظهر والجمعة يوم الجمعة وهو ضعيف جدا الا في المقام و
ان قلنا بالتباين لابد من العمل باخبار الضرب لما مر مع انه لم نظفر قائل بلزوم الامرين ولم اد من حكاه قولا او احتمالا واحتياطا
وعمل المسلمين بخلافه بل على الضرب نزى السيد المعاصر ره في الرياض بعد اختياره الضرب علله بورود الامر به في عدة اخبار صحيحة بها يجب
الملاذ لانه وغيرها من المعتبرة ثم قال مضافا الى الاحتياط اللازم في العبادة التوقيفية ولولا ما ذكرناه لما يحصل الاحتياط بمجرد الضرب في
ظاهر المخالف في المسألة ايضا كون الضرب من المستحبات وقد عرفت عبارة الذكرى وعزى في كشف اللثام الى ظاهر جماعة من المعبرين بالوضع اتحاد
المعنى لانهم بعد تعبيرهم بالوضع هنا لك ذكروا ضربه في بدل الوضوء وضربتين في بدل الغسل وفي الحدائق اورد على الشهيد ره بامكان
تقييد الاية بما دل على الضرب فيجب تقييد القصد الذي فيها بالقصد المخصوص مصرحا بوجوب تقييد اخبار الضرب على الاستحباب واحتمل
الجمع بالتخيير لكنه اختار الضرب لما ذكره والاحتياط هذا ولا اشكال في الفساد اذا خلا عن الضرب والوضع معا كما اذا اخذ التراب من الريح
خلافا للنهاية للاحكام حيث قرب الاجزاء به واوضح منه فسادا ما لو استقبل العواصف حتى لصق صعيدها بوجهه ويديه ثم المعتبر هو الضرب
بالكف كما هنا وان ورد في بعض الاخبار الماضية بلفظ اليدين الصادق بالضرب بالمعصم مثلا الا ان المتعين حمله على ارادة الكفين بقرينة
ما عرفته بها حملا للمطلق على المقيد مع ان ظاهر اليدين هو الكفان ايضا سيما في بعض الاخبار الحاكية للفعل ولا اقل من الاجمال لعدم
لفظ دال على العموم وتشخص الفعل الخاص المحكي مجملا الصادق بكل واحد من الابعاض وقد نرى من عبر من الفقهاء باليدين كالعلامة ره في القواعد
والشهيد ره في اللمعة وصاحب الكفاية لم يعدوه مخالفا للتصريح بالكفين بل لم يتعرض الشراح لبيان المراد اصلا وهو كاشف عن وضوح
المقصود هذا مضافا الى اصالة الاشتغال والاحتياط وظاهر ان المضروب هو باطن الكفين ولا يجزي الظاهر ثم لا يعتبر في المضروب عليه
ارضا او ترابا خصوصيته بل المناط صدق الضرب والوضع فلو ضرب على تراب في بدنه او ثوبه منه او من غيره اجزأ لاطلاق الادلة وخصوص
ما ورد في التيمم بغبار الثوب والسرج او شيء مغبر قال في المدارك لو كان على وجهه تراب صالح للضرب فضرب عليه ففي الاجزاء تردد ومن انه لعدم
لتوقف الطهارة على النقل والمنقول خلافه وفي الذكرى الاجزاء في الضرب لا في مسح الوجه فيمسح بعد الضرب عن الذخيرة لا يبعد ان يكون
مجزيا في الضرب قلت ولعله الوجه والعبرة انما هو بالضرب بالكفين معا فلا يجزي سيما بالظواهر ما مر مضافا الى الاصل والاحتياط
وفي كشف اللثام والظاهر المقارنة واستظهره ايضا في الكفاية وعزاه في الحدائق وشرح المفاتيح الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب وفي الرياض
ويعتبر معيته البلدين في الضرب اجماعا كما حكي ودلت عليه اكثر النصوص قال وينبغي تقييده بالاختيار اقول ولا بد مع ذلك من حمل ما مر في
صحيح ابن مسلم من الضرب ولا ومسح الوجه ثم الضرب بالشمال ثم باليمين على التقية كبعض ما اشتمل عليه الخبر او التاويل بما لا ينافي وامسح بها
معا كما يجب خلافا لابن الجنيد بعد الضرب باعلى الوجه منك اجمعا فكن مستوعب الجبهة والجبين من الشمال واليمين وهو
المحيط بالجبهة من جانبيها ابتداء المتصل بالجبهة ما اخذ في الانحدار الى ان ينتهي الى الصدغ وهو المنخفض الذي بين اعلى الاذن وطرف
الحاجب فيمسح من قصاص الشعر وما حاذاه باديا بالاعلى كما ياتي بالغ العرنين بكسر اوله وثالثه وهو طرف الانف الاعلى اسفل الجبهة وكذا بالغ
الحاجبين من اسفل الجبينين اما وجوب مسح الجبهة فلا نعلم فيه مخالفا وفي الذكرى انه متفق عليه بين الاصحاب وفي الحدائق انه المتفق بل
المجمع عليه وفي شرح المفاتيح الاجماع وانه لا شبهة ولا تامل لاحد فيه بل عزاه الى ضروري الدين والمذهب وفي كلام غيرهم ولا ايضا الاجماع
تصريحا او تلويحا ويدل عليه من الاخبار موثق زرارة المتقدم على ما نقله في الوافي عن التهذيب والكافي وحكاه في المدارك وكشف اللثام
وان وجدت الكافي الجبين بدلها كما عن يب في موضع اخر من طريق الكليني والرضوي ع المشار اليه انفا قال ع بعد ما مر نقله تمسح بهما وجهك
موضع السجود من مقام الشعر الى طرف الانف ثم تضرب بهما اخرى فتمسح بها اليمنى الى حد الزند وروي من اصول الاصابع تمسح باليسرى
اليمنى وباليمنى اليسرى على هذه الصفة ولكما روي اذا اردت التيمم اضرب كفيك على الارض ضربة واحدة ثم تضع احدى يديك على الاخرى

ودخول الحاجب حزم ولليس مسحه بواجب

كيفية التيمم

الاخرى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي الحديث وفوق الحاجبين يعم الجبهة والجبين وموضع السجود مختص بالجبهة
لانه موضعه اخبارا هكذا نقل الرضوي ع في الحدائق والرياض وفي النسخة التي عندي من الفقه الرضوي ع تمسح بهما وجهك من حد الجبين
الى الذقن وعزى مسح موضع السجود الى الرواية وهذا من جملة ما يبعد توهنا الاعتبار الكتاب كاكثار الرواية من الغير مما لا يما افتى به وعلى
الاعتبار كما توهناه لا بد من التاويل في مسح الحاجبين الى الذقن وادراج ذلك نقيه حين التاليف بارادة تمام الوجه وان لم يكن في الكتاب
اثار التقية ولعله من النساخ وعلى هذا فانما اورده اولا هو الفتوى وما اورده رواية عن غيره مخالفا لصدر الكلام فلعله للتنبيه على
ضعفه بعد ما علم اشتهاره بين شيعتهم ولما ما رواه هو ع بقوله واروي فيبعد ذلك فيه فيقرب اعتباره والاتيان به لما اشتمل عليه
خصوصيته زائدة اي بوجه من الاعتبار تنسبه الى من رواه عنه كابيه ع وح فيتجه الجمع بينه وبين ما سبق من الكلام اذا تخالفا في وجه كما
هنا اذ يمكن حمل موضع السجود في الصدر على الاعم منه اختيارا او اضطرارا ويمكن تخصيص الاخر بخصوص الجبهة او لغير ذلك ولا يبعد ارادة
الرواية بنفسه مع عدم اعتباره وعلى عدم الاعتبار يسقط اعتبار الجمع بل لغيره بصدر الكلام وكيف كان فالغرض دلالة الرضوي ع على مسح
الجبهة وعن الحسن بن ابي عقيل ره انه ادعى تواتر الاخبار بانه ص حين علم عمارا مسح بهما جبهته وكفيه وحاول في الحدائق الاحتجاج لذلك بكل
ما ورد بلفظ الجبين او الوجه مصرحا بعدم وجوب مسح الجبين وسائر الوجه وهو بعيد جدا كما ستعرف ولعل نظر العماني ره ايضا الى تلك
الاخبار وبالجملة مسح الجبهة مما لا اشكال فيه واما الجبينان فوجوب مسحهما ايضا صرح في المدارك ويحكى عن الفقيه والهداية ويحتمله
المحكي عن المقنع واحتمل في كشف اللثام دخول مسحهما في مقصود الاكثر قال ومنهم السيد فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف الانف
وهو ظاهر المحكي عن ابن الجنيد بها وصلت اليه اليد من الوجه اجزاه من غير ان يدع جبينه وموضع سجوده والاخبار بمسحهما كثيرة كما عرفت
وان خلا منه الموثق وصدر الرضوي ع المتقدمان ويقتضيه قاعدة الاشتغال والاحتياط بل قاعدة البدلية وعموم المنزلة ايضا على
ما ياتي توضيحه وعن الامالي انه قال بعد التصريح بمسح الجبهة وقد روي ان يمسح الرجل جبينه ويمسح ظهر كفيه وعليه مضى مشايخنا رض
وفي شرح المفاتيح ويؤيده ما ورد في الاخبار وكلام الفقهاء من المسح بالكفين فانه يزيد عن الجبهة الخالية عن اتي في الجبينين بلا شبهة فربما كان دليلا
على ذلك بل ودليلا قويا لا انه مجرد تاييد ويؤيده ايضا انه اقرب الى الوجه الوارد في الاخبار الصحيحة وجوب مسحه فتد ويؤيده ايضا ان جمعا
من المحققين المدققين مثل صاحب المدارك والذخيرة لم يتوجهوا الى حكاية التعارض والجمع هنا اصلا بحيث يظهر منهم عدم التعارض
اصلا بحيث يظهر منهم عدم التعارض اصلا وراسا قال بل بملاحظة ما ذكرنا لعله لم يتحقق نزاع في ذلك بين الفقهاء ثم استند الى قاعدة
الاشتغال كما استندنا ومن العجيب ما تعرض لصاحب الحدائق ره هنا حيث استبعد ولا ارادة المعنى الحقيقي من لفظ الجبين الوارد في الاخبار
وكذا المعنى العام منه ومن الجبهة واستظهر ارادة الجبهة خاصة منه لمجاز المجاورة مستظهرا انه متفاهم الاصحاب ايضا وايده بوروده مفردا
في الاخبار وما ملاه على الجبهة في اخبار السجود كقوله ع لا صلوة لمن لا يصيب انفه ما يصيب جبينه وفرع عليه عدم رجحان مسحه اصلا
لا وجوبا ولا ندبا ثم حمل اخبار الوجه ايضا على ذلك وفيه ان اخراج اللفظ عن ظاهره من غير شاهد وقرينة مجازفة وما زعمه شاهدا من لزوم
الاقتصار عليه في مقام البيان واستلزامه ترك الجبهة المتفق على تخصيصها بالمسح لا شهادة فيه فاي ضير في التصريح بذلك واحالة حكم
الجبهة على ما فهمه السائل واتضح لديه ثم اي بعد في ارادة المعنى العام مجازا وما زعمه من انه خلاف ما عليه الاصحاب من التخصيص بالجبهة و
يوجب ان يكون ما ذهبوا اليه خاليا عن السند او نادر المستند مردود بوجود الفتوى من جمع من الاعاظم على عدم التخصيص بها وقد مر
عن الفاضل المتكرر احتمال دخوله في مقصود الاكثر وعن ظاهر الامالي انه افتاء مشايخنا القدماء بمسحهما فالوجه ابقاء ما دل على الجبين
على ظاهره وان ورد مفردا واطلق على الجبهة ايضا مجازا وحمل اخبار الوجه ايضا على الاعم منها ومنه ايضا هو الوجه هذا واما ما ذكره
هنا من الاستيعاب فهو ظاهر الاخبار والباب وفتاوى الاصحاب وعزاه في المنتهى الى علمائنا واكثر العامة وفي كشف اللثام والرياض الينا وفي
الحدائق بلا خلاف يعرف وان اقتصروا على ذكر الجبهة وصرح بعضهم كما هو ظاهر اطلاقهم بعدم الفرق في المتروك بين القليل والكثير
والترك عمدا او نسيانا او موكلا للاطلاق ودخول الحاجب بعنه شيء في الممسوح حزم واحتياط خروجا عن خلاف الصدوق و
في ظاهر الفقيه وعلى انها عزاه في الحدائق الى الفقه الرضوي ع حيث قال ع في اخر البحث وقد روي انه يمسح الرجل على جبينه وحاجبيه ويمسح ظهر
كفيه مضافا الى اصل الاشتغال وقاعدة البدلية وعند معظم الاصحاب ليس مسحه بواجب وهو المعتمد للاقتصار في الاخبار البيانية
على الجبهة والجبين وخروجه عنهما والرضوي ع مع خلو النسخة التي عندي عنه غير واف لظهور ما ذكره ع سابقا في عدم الوجوب فليحمل هذا
ان ثبت على الاستحباب ويحتمل ان يريد ع تضعيف الرواية واما الاصل والقاعدة فلا يقاومان ظواهر الادلة المعتبرة النافية الواردة في
بيان الكيفية المعتضدة بعمل الطائفة وفي المدارك واما مسح الحاجبين خاصة فلم اقف على مستنده هذا ويعزى الى الشيخ علي بن بابويه
والد الصدوق ره في المجالس وجوب مسح الوجه باجمعه وفي الذكرى ان في كلام الجعفي اشعارا به وهو ضعيف وان ساعدته ظواهر
اخبار مسح الوجه واصل الاشتغال وقاعدة البدلية لظهور الاية الشريفة في التبعيض لمكان الباء مضافا الى نص الباقر ع عليه في صحيح

وامسح على اليدين بالترب ممسوحا بالظاهر الكفين والباطن المضروب

زرارة بل وفي كشف اللثام ولا يتوقف على ثبوتها الربل ثم وان كانت للالصاق وظواهر الاخبار البيانية المقتصرة على مسح بعض الوجه من الجبهة
والجبينين في مقام التعليم واستقرار فتوى المعظم عليه وعن الناصريات والانتصار والغنية الاجماع على عدم وجوب مسح ازيد من القصاص الى طرف
الانف وعن الامالي انه من دين الامامية فليقيد الاطلاق لو وجد بهذه الاخبار والفتاوى وقد مر عن الفقه الرضوي ع تفسيره بموضع السجود
واظهر منه قوله ع عقيبه واروى ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك من فوق حاجبيك وبقي ما بقي فانه صريح في عدم الاستيعاب وفي الحدائق
بعد ما مر نقله من حمل اخبار الجبين على الجبهة قال وعلى هذا ايضا تحمل اخبار الوجه واستشهد بما في اخبار السجود كقوله ع اني احب ان
اضع وجهي في موضع قدمي وقوله ع عفر وجهك على الارض من غير ان ترفعه وبالجملة هذا الحمل قريب في نفسه جدا ومع دلالة الادلة المحكمة على
التبعيض متعين بل الفاضل في كشف اللثام منع من ظهور مسح الوجه او الوجوه في الاستيعاب قال بل الظاهر الاجزاء بالمسمى هذا ومن المحامل
القوية الحمل على التقية اذ الاستيعاب يحكى عن جمهور المخالفين وهذا اظهر فيما اشتمل منها على مسح الذراعين او المرفقين كصحيحي ابن مسلم و
المرادي وسماعة ولعل ما عبر منها بالوجه واليدين من غير تصريح بخصوص المراد كما في بعض اخبار زرارة ناظر الى التقية ايضا باداء لطيف واما
الاصل والقاعدة فلا ينافيان ما مر بل في كشف اللثام بعد ما علل الوجوب بالاحتياط وتساوي البدل والمبدل منه وظاهر اخبار التيمم
والاية على كون الباء للالصاق اجاب بالمعارضة بالاصل وبما اشرنا اليه من الاخبار وظهور الاية في الخلاف لا انه ان اراد اجزاء اصل العدد
في محبة العبادات كما هو الظاهر فهو ضعيف في هل يجب الاستيعاب ام لا نفاه في الحدائق وربما يشعر برجحانه كلام من عبر باجزاء البعض كما
مر عن الاسكافي وعن العماني ايضا لو ان رجلا تيمم فمسح ببعض وجهه اجزأه لان الله عز وجل قال بوجوهكم ومسح رسول الله ص جبهته وهو بعض
وجهه بل هذا كلام الاسكافي الى الواجب التخييري اميل كما فهمه في كشف اللثام وعن المحقق ره في المعتبر انه خير بين استيعاب الوجه ومسح
بعضه قال لا يقتصر على اقل من الجبهة وفيه نظر ولا باس بالاستحباب تسامحا وخروجا من الخلاف وادراكا للواقع المراد من الاخبار وامسح على ظاهر
اليدين بعد مسح الوجه من الزند المسمى بالرسغ ايضا الى اطراف الاصابع باليد الاخرى كل منهما بتمامها كما تقدم ممسوحا بالظاهر الكفين
الممسوحين اما الاستيعاب فنفى في الرياض عنه الخلاف ان عليه اجماعنا واجماع اكثر العامة كما عن المنتهى وهو ظاهر كشف اللثام ايضا حيث نسبه الينا وعلله
بالاحتياط وظاهر الاخبار والفتاوى قلت وهو قضية قاعدة البدلية وعموم المنزلة واما ما مر من قول الراوي مسح يديه فوق الكف قليلا
فلا ينافي الاستيعاب كما ربما يتراءى منه ولعله اراد المسح من فوق الكف قليلا من باب المقدمة كما نبه عليه في الحدائق ويتعين بدلالة
سائر الاخبار جمعا لو نوقش في الظهور ثم لا اشكال في كون الممسوح هو الظاهر لا الباطن كما صرح به هنا وغيره للتبادر من الاخبار المطلقة
والتصريح به في غير واحد من الاخبار كحسن الكاهلي وموثق زرارة المروي عن السرائر والرضوي ع مضافا الى الاجماع المحكي في الرياض
واما ما في صحيح محمد بن مسلم من المسح على باطن اليد وظاهرها فمع وهنه بما اشتمل على المسح من المرفقين لا بد من تاويله او حمله على التقية واما
تعلق المسح بالكفين بالخصوص دون ما فوقهما فهو المشهور المنصور وعن الناصريات والغنية الاجماع ويدل عليه ما مر من الاخبار وصريح
بره وذهب الشيخ علي بن بابويه وولده الصدوق في المجالس الى ان اليد المامور بمسحها في الاية والروايات هي يد الوضوء من المرفقين
ويدل عليه الصحيح المشار اليه وخبر ليث وموثق سماعة مضافا الى الاصل والقاعدة وهو ضعيف مردود بالادلة المحكمة المصرحة في مقام
البيان بالكفين بل وفي بعضها التصريح بعدم مسح الذراعين الموافقة لفتوى المعظم بل يعزى الى الصدوق في رده ايضا المسح من فوق الكف
قليلا او فالمنافي الصحيح المشار اليه هذا مع مخالفته صدره الاخبار لظاهر الاية المفسرة في الصحيح بالتبعيض في كل من الوجه واليدين كما نبه
عليه في الحدائق واما ما ورد بلفظ اليدين فيحمل على ارادة الكفين بل بالغ في المدارك فصرح بعد الاستناد الى ظاهر الاية بان اليد هي
الكف الى الرسغ واستدل باية القطع والاجماع منا ومن العامة على عدم القطع من فوق الرسغ قال وما ذاك الا لعدم تناول اليد له حقيقة
وفيه نظر ظاهر وكيف كان فالظواهر المخالفة محمولة على التقية لموافقتها لما حكي عن اكثر العامة واحتمل بعض الاصحاب ارادة الاستحباب ايضا
وهنا قول ثالث حكاه في السرائر عن بعض الاصحاب وهو المسح من اصول الاصابع الى رؤوسها ويدل عليه مرسل حماد بن عيسى عن الصادق ع
انه سئل عن التيمم فتلا هذه الاية السارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق قال فامسح على كفيك من
حيث موضع القطع وقال وما كان ربك نسيا ولعله المشار اليه بالرواية في قوله ع في الرضوي ع وروي من اصول الاصابع وهو شاذ مردود
بالاخبار المستفيضة الناصة بالكفين الظاهرة في تمامها سيما المصرح بالمسح من فوق الكف وفي الرضوي ع تصريح بالمسح الى حد الزند و
ما ورد بلفظ اليد بل لا ينافي مع الاجمال او تسليم الظهور في بدل القطع لا بد من حمله على ما لا ينافي جمعا هذا مضافا الى الاصل والاحتياط و
قاعدة البدلية والتايد بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية فالمرسل لا بد من طرحه او تاويله واستظهر في شرح المفاتيح وروده على طريق
الجدل مع العامة والثاني المطلب على مذاقهم وما هو مسلم عندهم والباطن من الكفين مبسوطا هو المضروب على الارض فلا
يجزي ضرب الظاهر ولم اقف في الاخبار على تصريح بذلك واما الاصحاب فهم بين مطلق كالعلامة ره في القواعد وبين مصرح بالباطن
كما في المقنعة والسرائر والذكرى والدروس وكشف اللثام وشرح المفاتيح والحدائق والرياض وعن المراسم والمهذب ايضا والظاهر انه مراد

والممسوح به في كلها بالكل منه

كيفية التيمم

مراد المطلقين ايضا كما فهمه المقيدون ومن ثم لم يجعلوا المسألة من الخلافيات بل صرح في شرح المفاتيح بكونه وفاقيا وعلله بالتبادر وكما في الرياض و
في الحدائق بانه المعهود المعروف فينصرف اليه الاطلاق كما في سائر الاحكام ويعضده انه المعلوم من صاحب الشرع فيكون خلافه تشريعا محرما و
في شرح المفاتيح ايضا علله بكونه معهودا مصرحا بانه طريقة المسلمين في الاعصار والامصار قلت وقضية الاصل والاحتياط ايضا ذلك للقطع
باجزاء الضرب به كما هو مشمول الخطابات الفعلية جدا ولو لم تدع الانصراف ايضا وان تطرق الاجمال الى حكايات الافعال ولولا ذلك لا اجمال
ودعوى ظهور الحكايات لكان الاحتياط في الجمع مع الاجمال والاشتباه الا انه لا اشكال والحمد لله ولا بد ان يكون الباطن الذي يتعلق به
الضرب هو الممسوح به في الجبهة والكفان اختيارا كما صرح به غير واحد من الاعاظم وهو المتبادر من الاخبار واطلاق من اطلق وفي كشف
اللثام واما الكون ببطن اليسرى فنص عليه اكثر الاصحاب والظاهر عدم القول بالفرق فالاولى ايضا كذلك وفي الرياض الاجماع عليه والوجه مضافا
الى التبادر والاجماع المحكي الاصل والاحتياط واستقرار سيرة المسلمين ودعوى القطع بان المقصود مسح الممسوح بما لاقى الارض واخذ منها
وعلى اشتراط العلوق فالامر اوضح وفي تعليل النقض المنقول وبما يأتي في كلام الاصحاب ارشاد اليه وان لم يكن في صريح الاخبار وعلله في
شرح المفاتيح بالتبادر من الاية والاخبار لكونه المعهود في المسح قال مضافا الى الحسنة المذكورة يعني حسنة الكاهلي وبقاعدة البدلية و
قاعدة تحصيل البراءة اليقينية وفتاوى الاصحاب وغير ذلك قلت والحسنة لا دلالة فيها وقاعدة البدلية هنا يقتضي التعميم فتدبر ولا بد
في الجبهة وكل واحد من الكفين من مسح كلها بالكل منه اي من باطن الكفين اما استيعاب الممسوح فقد مر بعض الكلام في الماسح بالنسبة
الى كل واحد من الممسوحين اما الوجه فليعلم اولا انه لا بد من مسحه بكلتا الكفين كما هو صريح غير واحد منهم وعزاه جماعة الى الشهرة وعن ظ الامالي
انه من دين الامامية ولم يعرف فيه الخلاف الا من الاسكافي حيث اجتزأ بمسحه بالكف اليمنى واحتمل في نهاية الاحكام المسح باحديهما للاصل واطلاق
الاية وتؤيده ظواهر غير واحد من الاخبار المستفيضة الماضية الناصة على المسح بهما المعتضدة بالاصل والشهرة والاحتياط ولعل مراده ره
بالاصل اصل البراءة واصل الاشتغال في مثل المقام وارد على الاول والاطلاق ان سلم لزم تقييده وفي شرح المفاتيح بعد التصريح بعدم
مخالفة احد من الاصحاب في ذلك حكى قول ابن الجنيد ره وعلله قياسا على الوضوء لانه كان يقول بالقياس وترك الاصحاب كتبه من هذه الجهة
كما ذكره الشيخ وان كان ره رجع عنه قلت ومن المحتمل استناده الى الاطلاق والاية وبعض الاخبار والى الاصل بزعمه كما مر عن العلامة ره او الى قاعدة
البدلية وعموم المنزلة كما هي من مسلمات شارح المفاتيح ره وسيجيء انتصاره للشهيد ره في مسئلة طهارة الممسوح بالذب عما اورده في المدارك
على تعليله بكونه قياسا بانه ناظر الى القاعدة فلا ينحصر الوجه في القياس مع انه لو كان كذلك لاقتضى الاطلاق لا التخصيص باليمنى الا على جهة
الافضلية كما هو قضية سائر ما احتملنا الاستناد اليه في الجملة وبالجملة فالمتعين القول ثم هل يجب استيعاب تمام كل
من كلتا الكفين الماسحتين في الجبهة واليدين اشكال قال في الذكرى الاقرب وجوب ملاقاة بطن الكفين للجبهة وفي المدارك الاولى المسح
بمجموع الكفين عملا بجميع الاخبار ونفى في الكفاية لزوم الاستيعاب في الماسح وان اوجبه في الممسوح وعن الذخيرة ايضا انه لا يجب استيعاب
مجموع اليدين وفي الحدائق الظاهر ان المراد بالمسح باليدين او بالكفين هو الاكتفاء بجزء من كل من اليدين بحيث يمر به على الممسوح وان
يستوعب الممسوح بالمسح بهما واما استيعاب الماسح فالظاهر عدمه لعدم امكانه كما لا يخفى وفي شرح المفاتيح بعد ايراد كلام المدارك كما
اوردناه قلت وعلى فتاوى الاخبار ايضا لانهم افتوا بوجوب مسح الجبهة او الجبينين باليدين او الكفين وهذا مقتضى البراءة اليقينية ثم
وعلل في الذخيرة عدم الوجوب بما في صحيح زرارة من ان النبي ص مسح جبينه باصابعه قلت وما مر عن الفقه الرضوي ع من قوله واروى اذا
اردت التيمم الى ان قال ثم تمسح باطراف اصابعك وجهك اوضح دلالة لان الاول حكاية فعل يتطرق اليها الاحتمال والاشتباه من الحاكي وقوله
بعد ذلك ثم تضع اصابعك المسبحة ايضا ظاهر في عدم الاستيعاب واعترض في الحدائق على ما في المدارك بانه ان اراد استيعاب الماسح حال
المسح كما هو ظ كلامه فهو متعذر اذ لا يخفى ان الجبهة لا يزيد قدرها على مقدار اصبعين او ثلاث اصابع مضمومة فكيف ينطبق على تمام
المقدار مجموع الكفين مع ما هما عليه من السعة والانتشار عرضا وطولا قال نعم لو كان الممسوح مجموع الوجه لربما امكن ذلك اما في الجبهة
فهو غير ممكن وان اراد بمجموع الكفين يعني بجزء من كل منهما بحيث يحصل استيعاب الجبهة بهما معا فهو ما نقوله وهو الذي دل عليه الخبر
الى ان قال مع انهم قد صرحوا في مسئلة السجود على الكفين بالاكتفاء بالمسمى بل نقل في المدارك ثمة انه لا يعرف خلافا فيه وسؤال الفرق
متجه اذ لا مستند للجميع الا الاطلاق اقول اما ان يراد بالاستيعاب مسح كل جزء من الممسوح بكل جزء من الماسح او يراد استيعاب كل جزء من الماسح
بحيث يقع كل جزء ماسحا وان وقع المسح في بعض ببعض وفي اخر باخر والظاهر ان صاحب المدارك لم يرد الاول مع انه ممكن في نفسه ولو
بتحريك اليد وميلها باطراف الممسوح الا انه لا يساعده دليل وهو مجرد تكلف ولعل ظاهره الاخير ومن الواضح انه ممكن الانطباق بالنحو المشار
اليه الا ان الانصاف ان هذا ايضا غير واضح والمستفاد من الادلة هو كفاية ما صدق عليه المسح بالكفين وفي بعض نسخ المتن في كلها
بالكل عرفا وهو الظاهر في ذلك وان احتمله قريبا ما مر ثم ان الاحوط دخول الاصابع للامر به في الرضوي ع وان كان الصحيح لا يدل الا على تعينه
لاحتمال كونه احد الافراد فلا ينافي سائر المطلقات وكلام الذكرى لا يابى عن ارادة المسمى بل وما في المدارك ايضا مع احتمال ارادته

الرد على ابن الجنيد المكتفي باحدهما بعيدا فانما استظهره في الحدائق من انه تبع الذكرى فيما ذكره والطعن عليهما بما مر ذكره غير لائق والاحوط الاوفق بالاصل رعاية الاستيعاب سيما بعد ملاحظة ما مر عن شارح المفاتيح من نسبته الى الاصحاب وقد تراه صرح في صحيح زرارة المشار اليها بانها ربما صارت تكون شاذة وكلامهم في ذلك لا يخلو عن اجمال واهمال **فائدة** تدبر واحتط للعمل **وتلزم** في التيمم **النية** المقترنة بالقربة الخالصة مستدامة الحكم كسائر العبادات المفتقرة اليها ولا يشترط ضم الاستباحة ولا نية الوجه كالمبدل منه خلافا لمن اشترطهما كالعلامة ره في القواعد وغيره وقد مر القول في معظم ابواب النية في الطهور المائي والباب واحد والطريق متحد بقي الكلام هنا في امور **الاول** لا اشكال في عدم وجوب نية الرفع هنا ولا في وجوبه في المبدل منه لو لم نستشكل في الابطال معها كما سيأتي اذ معنى الرفع ابطال الحدث وازالته بحيث لا يجب بعده الطهارة المزيلة لنحوه الا بعد تجدد مثله وسيأتي انه المتمكن من الماء ينقضه ويلزمه المائية لعين ذلك الحدث اذ لا حدث سوى بالفرض واذا لا رفع فكيف يجوز به وعلى عدم كونه رافعا ادعى الاجماع غير واحد من الاصحاب في الخلاف وعزاه الى كافة الفقهاء الا داود وبعض اصحاب مالك وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع ومالك والشافعي واكثر اهل العلم وفي المعتبر وهو مذهب العلماء كافة كما عن التذكرة ايضا فنية الرفع من المتيمم نية امر غير متحقق مثله من دائم الحدث فيصح منهما نية الاستباحة فانها عبارة عن رفع المنع بقي المانع لا بخلاف الرفع فانه رفع المانع والمفروض بقاؤه وعن جماعة من محققي المتأخرين منهم الشهيد ره في القواعد وصاحب المدارك عدم الفرق بين الامرين وانهما بمعنى واحد ووجهه ملخصا انه لا يعقل للحدث معنى شرعا سوى الحالة المانعة من المشروط بالطهارة ومتى جوز الشارع قطع بزوالها غاية الامر اختلاف الزوال باختلاف الاحوال فقد يحصل مطلقا وقد لا وعن الشهيد المختار في شرح الالفية الميل اليه حيث قال وذهب المص في بعض تحقيقاته الى الاكتفاء بنية الحدث بناء على ان المراد منه هو المانع ولولا ارتفاعه لما ابيحت الصلوة او يحمل على الحدث السابق والمتأخر من الحدث معفو عنه وان لم ينو ابا حته بل لا يكاد يعقل نية الاباحة منه بل وتوعده وانما هو عفو من الله وهذا القول ليس ببعيد من الصواب قلنا لا نعقل من الحدث الا الحالة التي لا يصح معها الدخول في الصلوة فمتى ابيحت الصلوة زالت تلك الحالة فارتفع الحدث بالنسبة الى هذه الصلوة بمعنى زوال المانع وان بقي فيغيرها وايضا فان النية بما تؤثر في الاباحة من الحدث السابق عليها كما قلناه لا المتأخر اذ لم يعهد ذلك شرعا والمتأخر مغتفر في هذه الصلوة والسابق لا مانع من رفعه بالنية وعلى هذا اجرى سبطه في المدارك قال اعلم ان المفهوم من معنى الحدث هنا الحالة التي لا يباح معها الدخول في الصلوة ونحوها مما يتوقف على الطهارة فمتى زالت تلك الحالة فقد حصلت الاباحة والرفع فيكونان بمعنى واحد وذكر جمع من المتأخرين ان المراد بالرفع ازالة المانع وبالاستباحة ازالة المنع وان الثاني ينفك عن الاول لتحقق الاستباحة في دائم الحدث والمتيمم مع عدم حصول الرفع لهما وهو غير جيد انتهى وصرح في الحدائق ولا بان هذا القول هو الحق الحقيق بالاتباع ثم حاول جعل النزاع لفظيا بما لا يخرج عن القول الذي عزاه الى الشهيد واقول لم اقف في الاخبار على ذكر للفظ الحدث الا في قولهم ع لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث ومن الظاهر ان المراد نفس الناقض وهو احد معينين وعليه اقتصر في الروضة حيث قال في نية الرفع والمراد رفع حكم الحدث والا فالحدث اذا وقع لا يرتفع وهذا المعنى غير مراد هنا بل المراد الحالة او الهيئة المانعة او الاثر الحاصل على اختلاف التعبيرات وهذه الحالة لا مجال لمنعها وانكارها ما بقي المنع اذ المنع لا بد له من مانع ونحن نسمي هذا المانع حدثا وقد اعترف به القائلون كما عرفت من شرح الالفية والمدارك ومن الظاهر انه مع التيمم وعدم التمكن من الماء فلا اشكال في تحقق المنع ونقض التيمم مصرح به في النصوص والفتاوى ولا يعقل المنع من غير سبب مانع ووجود الماء ليس حدثا قطعا وقد ادعى المحقق ره عليه الاجماع قال ولانه لو كان حدثا لوجب استواء المتيممين في موجبه ضرورة استوائهم فيه لكن هذا باطل لان المحدث لا يغتسل والجنب لا يتوضأ والمفروض عدم تجدد مانع اخر ايضا ورفع المانع الى غاية غير متعقل لانه ان زال بحدوده عند الغاية بعد الرفع والابطال فالمفروض عدمه وزواله وعدم تحقق شيء اخر مماثل او مغاير وان اريد دفع اثاره الى الغاية فهو ما قلناه من رفع المنع لا المانع وفي شرح المفاتيح النزاع يعود لفظيا لو اراد الشهيد وموافقوه رفع المنع لا المانع وبالجملة فالمعتمد الفرق بين الامرين اذا عرفت هذا فلو نوى رفع المنع فلا اشكال ولو نوى رفع المانع مع ذلك فاشكال صرح العلامة ره في القواعد كما عن المبسوط والجواهر ايضا بالبطلان وعن المعتبر ايضا لو تيمم ونوى رفع الحدث لم تستبح الصلوة لان النية تابعة للمشروع وحيث لا مشروعية فلا نية والملازمة يقتضي عدم الفرق بين العامد والساهي والجاهل لانه نوى ما لم يقصده الشارع وعبارة الفاضلين في المعتبر والقواعد تعطي التسوية بين ما لو نواه وحده او ضمه الى الاستباحة واحتمل في التذكرة والنهاية الصحة مع الاقتصار على نية الرفع لا استلزامه الاستباحة فيقع الزائد عليها لغوا وعن الشهيد انه ان ضمه الى الاستباحة لغى واورد في كشف اللثام على الدليل المتقدم بان المنوي مقصود للشارع وانما الغاية غير مقصودة له فان لم يشترط في النية التعرض للغاية لم يكن التعرض لذلك الا لغوا ثم قال نعم ان ادى الى وصف المنوي بما لم يصفه الشارع به كان يكون نيته في قوة نية تيمم رافع للحدث توجه البطلان مط انتهى وهو جيد ولا يخلو عن تحقق نية العالم وقوع ما علم عدم وقوعه كما قيل هنا وفي ساير المواضع كلام ولعله يأتي تحقيقه بالنقض والابرام **الثاني** اختلفوا في لزوم نية البدلية من الوضوء او الغسل وعدمه على اقوال ثالثها اللزوم ان لم يتحدا والتيمم في عدد الضرب وعدمه ان تساويا باختلاف الحقيقتين على الاقوى

الاول ومن الثاني ورابعها اللزوم ان كان في ذمته تيممان لحدثهما بدل من الوضوء والاخر من الغسل للافتقار الى التمييز بخلاف ما اذا لم يكن في ذمته احدهما ووجه اللزوم مطلقا اختلاف الحقيقتين لاختلاف المبدل منه فيحتاج الى التمييز بالنية ونسب هذا القول الى الوسيلة والجامع والمنتهى والتحرير وكتب الشهيد والعزية والجعفرية قال في الذكرى الاقرب اشتراط نية البدلية عن الاكبر او الاصغر لاختلاف حقيقتهما فيتميزان بالنية وبه صرح الشيخ في الخلاف وعليه بنى ما لو نسي الجنابة فتيمم للحدث انه لا يجزي لعدم شرطه وهذا بناء على اختلاف الحقيقتين ولو اجتزأ بالضربة فيهما او قلنا فيهما بالضربتين امكن الاجتزاء وبه افتى في المعتبر مع ان الشيخ في الخلاف قال في المسئلة فان قلنا انه متى نوى بتيممه استباحة الصلوة من حدث جاز له الدخول في الصلوة كان قويا قال والاحوط الاول يعني عدم الاجزاء وذكر انه لا نص للاصحاب فيها اي في مسئلة النسيان انتهى كلام الذكرى وفي شرح المفاتيح بعد نقل القول بالوجوب لو قيل باختلاف الجنسين قال وربما كان العكس انسب لتحقق التعيين بالماهية فتم انتهى وفي كشف اللثام الاقوى عدم الاشتراط للاصل فان الواجب انما هو توجه النية الى الافعال المعينة المتميزة متقربا بها الى الله تعالى نعم ان اختلف التيمم في عدد الضرب كان عليه في النية التعرض للعدد او البدلية لانه اذا احتمل ان كان عليه بدل الوضوء ونوى ضربة واحدة وسمى فنوى بدلا من الغسل صح وبالعكس كان مما طوى وغيرهما من البطلان مبني على فائدة نية البدلية مقابلة العدد وكذا ما في المعتبر والمنتهى من توقف الصحة على الثاني في العدد وقد يا يوجد القول باللزوم والتفصيل الاول والاخير او لا دليل على شيء من ذلك سوى الاخير لتوقف صدق الامتثال عليه قال والاشهر العدم مط للاصل وفقد المخصص مضافا الى صدق الامتثال وهو حسن بالاضافة الى ما عدا الاخير وفيه لا لوجود المخصص بالاضافة اليه ومنع صدق الامتثال مط انتهى وفي الحدائق لعل هو القول بالعدم مط كما هو المشهور لعدم الدليل وصدق الامتثال بالاتيان بالامر الذي به تعلق الخطاب بقوله والجواز الافعال المشتركة ذوات الوجوه وان كان لا بد في تعيينها من نية الخصوصية وانما نيتها بها كما في الظهر اداء وعصرا اداء والغسل غسلا او تنظيفا ونحو ذلك الا انه لا دليل على كثير من النيات ولذا لم توجب نية الوجه ولا الرفع ولا الاستباحة ولا الغاية ولا السبب ولا الاداء ولا القضاء ولا القصر ولا الاتمام حتى فيما خير فيهما بل يمكن تطرق المنع في مثل ما لو كان عليه عدة ديون لواحد نذرا واخر عهدا واخر زكوة واخر خمسا واخر قرضا ونحو ذلك ودفع له الدين بعد ذلك الى واحد مستحق للجميع بنية ما في الذمة فيخرج بدفع بعضه لا يحكم بالبراءة من واحد معين كما مر من لزوم التخصيص بالنية وفيه الحكم بالبراءة من احدها لا بعينه وكذا الحكم فيما اذا كان عليه عدة صلوات ثنائية مثلا مختلفة السبب ونحو ذلك وهو كثير وبعضه فتوى من فتى منهم بصحة الطلاق مع عدم التعيين والعتق كذلك وصوم يوم الشك كذلك ونحو ذلك نعم في مثل البسملة المشتركة لا بد من تعيين السورة في تعيينها فلا يحكم بجزئيتها على الجنب لم ينوها كونها من الغريبة ولا يكفي مجرد ها من غير تعيين السورة في الحكم باجزاء ما عينه بعدها او نوقش فيها بعد ما قال الناظر فطالب ما ذكره فيما سيأتي وعين السورة ثم بسمل فانما التعيين شرط العمل والكلام في ذلك طويل الذيل وقد مر ما ينفع مراجعته في بحث الوضوء وفي الفقه تمام التحقيق فهنا يتجه القول بعدم اللزوم مط نعم ان دعا امتثال الخطاب خاص فلا يصدق امتثال ما يتحقق من غير تعلق النية بخصوصه ولعله اليه ما ذكرنا ينظر ما ذكره المولى البهبهاني ره في المسئلة حيث صرح بان ماله مدخلية في التعيين الموجب لتحقق الامتثال العرفي يجب الا فلا واما حكم ما لو نوى بدلا من الوضوء فظهر جنبا او بالعكس فلا يخلو عن اشكال والاحوط الاعادة نعم تتعين في الاول ان قلنا باختلافهما في عدد الضرب اذ اكتفى بالواحد والاحتياط في الاخير اشد مع التوافق لم يبعد الصحة ولا يترك الاحتياط مط وقد مر في بحث الطهارة المائية بعض التحقيقات وتطرد المسئلة اذا عرفت هذا فاعلم ان التيمم للجنابة والنوم حيث جاز مط وان وجد الماء لا يشترط فيهما الطهارة لا يعتبر فيه نية البدلية على القول بنية عليه في الحدائق قال وكذا التيمم للخروج من المسجدين بناء على مذهب من يجعل غايته الخروج من المسجدين وان امكن الغسل فانه لا وجه لنية البدلية بل صرحوا بانه لا يجوز البتة كذلك واما على القول الاخر من ان التيمم انما شرع مع عدم امكانه فيكون كغيره مما تقدم **الثالث** اختلفوا في محل النية في التيمم فقيل انه عند الضرب على الارض لانه اول افعاله وبه قطع في المنتهى وعزاه بعضهم الى الاكثر وفي الحدائق الى المشهور وافتى في نهاية الاحكام بالاجزاء لو اخرها الى مسح الجبهة جاعلا الضرب خارجا عن حقيقته ومنزلا اياه منزلة اخذ الماء في الطهارة المائية وبه يشعر ما في مستطرف المفاتيح واعترض في الذكرى بالمنع من التنزيل لان الاخذ غير معتبر لنفسه بدلا لو اجزى الغمس بخلاف الضرب وايضا الواجب بعد الاخذ المسح بخلافه بعد الضرب وفي الاعتراضين نظر ولعله جعل الضرب شرطا كما يحتمل وقد الترم في نية ايضا عدم الفساد بتخلل الحدث في المسئلتين ولعل الشهيد ره اخذه مسلما من اجماع ونحوه والتحقيق ان معظم الاخبار الواردة في الباب بيانا للكيفية ظاهر في كون الضرب هو اول الافعال التي هي عبادة نقل الوضاءة وصفة التيمم الى ان قال وهو ان تضرب الى ونحوه غيره نعم في بعضها انه يضرب بيديه ويتيمم وهذا وما ماثله بظاهره مع فتوى النهاية لكنه قابل للتأويل ان سلمنا السند قال في شرح المفاتيح ويمكن القول بجواز التقديم لو قلنا بان اول الاجزاء هو المسح لكون الضرب من واجبات التيمم التي لا يتم الا بها وانها اولى من مستحبات الوضوء مع تجويزهم التقديم الى اولها الكون هذا النزاع لا يتمشى على ما اخترناه من كون النية هي الداعية الى الفعل لا خصوص المخطر انتهى قلت ومن هنا صارت المسئلة قليلة الفائدة او عديمتها عندنا معاشر القائلين بذلك فنحن والحمد لله في فسحة من ذلك قال في الرياض وحيث ان النية عندنا هي الداعي الى الفعل التي لا تنفك عنه على حال دون المخطر بالبال كما ذلك مؤثر الا شنعة ال نذكره لها ونحو ذلك صرح في الحدائق بل يلزم ايضا على المتيمم **التولي** ومباشرته **بنفسه الفعل**

بتمامه فلا يجزيه مباشرة غيره كلا او بعضا الخبار الظواهر الاخبار المتعلق فيها الخطاب بنفس المتيمم وفتاوى الطايفة مضافا الى الاصل والقاعدة
وقد مر الخلاف عن ابن الجنيد ره في الوضوء وهنا ان خالف ايضا لا يخفى شذوذه ووهنه ويلزم ايضا الموالاة فلا بد من ايقاع افعالها بغير
فصل طويل بينها يخل بها عرفا وهذا الحكم قد اهمله جماعة وربما يلوح منهم عدم الوجوب احتمله في نهاية الاحكام في بدل الغسل ورجح ما
احتمله عدم الوجوب عدم الابطال بالاخلال الا الاثم لعلامة ره عزى الوجوب في المنتهى الى علمائنا وفي شرح المفاتيح وقد قطع الاصحاب بما
وعزاه في الحدائق ايضا الى الاصحاب واستدل في المنتهى بالاية الشريفة لايجابها التيمم عقيب ارادة القيام الى الصلوة ولا يتحقق الا بمجموع اجزائه
فيجب فعلها عقيب الارادة بقدر الامكان واعترض في المدارك بان المراد بالتيمم فيها المعنى اللغوي ثم اعترض في الحدائق بما لغ في ان المراد المعنى
الشرعي وربما يكون على ما فرضه اقول وفي الاحتجاج على الفرضين نظر لا يخفى واحتج في الذكرى بان التيمم البياني عن النبي صلى الله عليه واله واهل بيته توبع
ونظر في المدارك بان التاسي انما يجب فيما يعلم وجوبه وهو منتف هنا اذ من الجائز ان تكون المتابعة انما وقعت اتفاقا لا لاعتبارها
بخصوصها واعترض في الحدائق بما ملخصه ان فعل المعصوم عليه السلام بيانا لاوامر الله المجملة غير ما يفعله عليه السلام اتفاقا والمناقشة انما تتجه في الاخير وهو قد
نفسه في غير موضع من الكتاب فاستدل بالتاسي على الوجوب الا ان الحق انه لا دلالة فيه وما ذكره الشهيد ره من قبيل الاول انتهى قلت وفيه
نظر وقد مر بعض التحقيق في ذلك في مباحث الطهارة المائية والحق وجوب الموالاة للاصل الموصل عندنا وقاعدة البدلية وعموم المنزلة
والاجماع المحكي في الظاهر وقضية غير الوسط عدم الفرق بين بدل الوضوء وبدل الغسل ومقتضى القاعدة عدم الوجوب في بدل الغسل كما
في شرح المفاتيح وهذه القاعدة ورعى فيها بحسب الهيئة للوضوء خاصة جزما للاجماع والاخبار فلو اخل بالموالاة لم يات بما امر به ثم
في كيفية الموالاة احتمالان احدهما الموالاة العرفية كما هو ظاهر اطلاق الفتاوى وبعض الادلة المشار اليها وثانيهما متابعتها الموالاة الوضوئية كما
يقتضيه قاعدة البدلية وفي شرح المفاتيح ظاهرهم الموالاة العرفية وعدم مراعاة الجفاف التقديري هنا قال بل صريح كلام بعضهم
الموالاة العرفية مطلقا كما هو مقتضى سائر الادلة المذكورة مثل التيممات البيانية والاجماع البسيط والمركب وتوقيفية العبادات انتهى
اقول وفي اقتضاء الجميع ذلك تامل فتامل قال السيد السند طاب ثراه في المدارك ولو اخل بالمتابعة بما لا يعد تفريقا لم يضر قطعا وان طال
الفصل امكن القول بالبطلان لفوات الواجب وتحقق التيمم المامور به وفي شرح المفاتيح وفيه ما فيه وان قال ذلك تفريعا على كون
باختصاص التيمم باخر الوقت وان الموالاة على هذا من ضروريات صحته لتقع الصلوة في الوقت ولكن المتيمم مرتبا بما هو المعهود مبتدا
بالترتيب ثم بمسح الجبهة والجبينين ثم اليد اليمنى ثم اليسرى لم اقف على مخالف في ذلك من طائفتنا وان لم يوجبه ابو حنيفة مطلقا والشافعي بين
اليدين فيما حكي عنهما نعم ربما يوهم بعض الكتب الخلاف بيننا ايضا وتشير اليه وعن الامالي انه من دين الامامية وعن علم الهدى رض ان كل
من اوجب الترتيب في الوضوء اوجبه فيه فمن فرق بينهما خرق الاجماع وفي الخلاف ان الدليل عليه دليل وجوبه في الوضوء ومنه الاجماع
وافادة الفاء المبادرة وقوله صلى الله عليه وآله ابدؤا بما بدأ الله به والاحتياط وفي المنتهى انه مذهب علمائنا اجمع وفي التذكرة ذهب اليه علماء اهل
البيت عليهم السلام وفي شرح المفاتيح لا يخفى ان اجماعي بين فقهائنا وساق الكلام الى ان صرح بنفي التفرقة بين الوضوء والتيمم بالاجماع كما ذكره المرتضى
قال بل الانتفاء معلوم اقول وكانهم لم يلتفتوا او لم يعتنوا بخلو بعض الكتب عن ذكر الترتيب مطلقا كما عن المصباح ومختصره والجمل والعقود
وكالفقيه في بدل الوضوء وبعضها عند بين الكفين كالمقنع وجمل العلم والعمل والسرائر والمراسم والشرايع اما الظهور ان الاهمال للوضوح
اولعدم كون خلافهم مضرا بالاجماع الكاشف هذا ويدل عليه مضافا الى الاجماعات المحكية الاصل وقاعدة البدلية وعموم المنزلة و
ظواهر جملة من الاخبار المتقدمة بالنسبة الى غير اليد اليمنى واليسرى وما في الفقه الرضوي عليه السلام بالنسبة اليهما ايضا وبما يدعي ظهوره مما مر
من الخبر المحكي عن السرائر ايضا في ذلك واستدل ايضا بظاهر الاية اما لدلالة الواو على الترتيب كما عن الفراء او لان التقديم لفظا يستدعي
سببا لاستحالة الترجيح بغير مرجح ولا سبب الا التقديم وجوبا وفي هذا نظر والاجود الاستناد في ذلك الى ما مر الايماء اليه عن الخلاف ونبه
عليه في شرح المفاتيح حيث قال ويدل عليه ايضا ظاهر الاية من ترتيب الوجه على اليد الماورد في الاخبار من وجوب تقديم ما قدمه الله
في القران مثل قوله تعالى ان الصفا والمروة والاخبار معتبرة عند الفقهاء ولم يقل احد بالفصل بين الترتيب المذكور في الاية وغيره
انتهى قلت وادعى في التذكرة ايضا الاجماع على وجوب تقديم اليمنى على اليسرى في التيمم وقال لانه بدل مما يجب فيه التقديم وظاهره كما
نبه عليه في شرح المفاتيح ان جميع المجمعين سندهم هو البدلية وفي الحدائق بعد ما افتى بوجوب تقديم اليمنى قال وربما علل بانه بدل
مما يجب فيه التقديم وهو ضعيف قلت لا ضعف فيه بل نا ظر الى القاعدة المعروفة ومن العجب انه ره ايضا استند في مباحث وقت التيمم الى عموم
الادلة الدالة على البدلية منه مقررا بان الظاهر منها انه يثبت له احكام الماء الا ما اخرجه الدليل وسيدنا المعاصر ره في الرياض تامل في دلالتها
تاملا ما في بحث البداءة بالاعلى لكنه صرح في بحث حكم الممنوع بالزحام باستفادتها من كثير من المعتبرة وتنظر فيها في كشف اللثام ايضا هناك
ويظهر من المدارك في بعض المواضع تسليمها كما يجيء التنبيه عليه في بحث تعدد وقت التيمم وفي اخر عدمه حيث رد على الذكرى في احتجاجه
لطهارة مواضع المسح بالمساواة للمائية بانه قياس ولو سلم القاعدة لم يحسن الاعتراض ولمن ثم اجاب في شرح المفاتيح بانه ليس بقياس بل

كيفية التيمم

بقياس بل البدلية بل قاعدة البدلية وقد اكثر في هذا الشرح من الاستناد الى القاعدة كما لا يخفى على من راجعه وفي الرياض بعد ذلك انكل على هذا
القاعدة من غير تامل حيث قال في بحث الترتيب بعد الاستناد الى بعض الاخبار مضافا الى الاجماع عليه في التذكرة واقتضاء عموم البدلية والاحكام
اللازم في نحو المسئلة الاان يتوانى في ابتدائه اعتماده في كونه محلا للتامل على ما ذكرناه انفا قال في كشف اللثام وعن ابن بابويه مسح جميع الوجه
وتساوي البدل والمبدل منه وظاهره وعلى نحو ما مر عن التذكرة ان من سند ابن بابويه هو القاعدة قال في شرح المفاتيح في بحث الترتيب بعد
ايراد بعض الوجوه ويدل عليه ايضا عموم المنزلة وقاعدة البدلية فان اهل العرف اذا سمعوا وجوب الوضوء والغسل للصلوة وغيرها او
وعلموا الكيفية فيهما ثم سمعوا وعلموا وجوب التيمم بالتراب عند فقد الماء يتبادر الى اذهانهم كون التيمم بالكيفية التي عرفوها في الوضوء
في التيمم من الوضوء والغسل في التيمم من الغسل الا ان يثبت المخالفة في الخارج قال ره الا ترى انهم اذا سمعوا اذا فقد الماء فالتيمم بالتراب واذا فقد
فالتراب واذا فقد فالغبار واذا فقد فالطين على حسب ما ورد في الاخبار وكلام الاخيار يتبادر الى اذهانهم ان الكل بكيفية واحدة وكذا اذا
علموا ان الثلج والجمد المذابين مثل الماء وبمنزلته والوحل والتراب كذلك مثله وبمنزلته بعد جفافه وساق الكلام الى ان قال ولذا سدد كن
عمار في مقام الطاعة لله تعالى ما سدد مع انه كان من اهل الفهم واللسان جزما ولم يشنع عليه ان هذا الخيال العجيب الغريب من اي جهة تخيل
بخاطرك الى ان قال وهذا ظاهر على من تامل وتفطن ثم حكى ما مر عن التذكرة منبها على ما نبهنا عليه ثم قال ومن هذا نرى ايضا انهم افتوا بوجوب
البداءة بالاعلى في التيمم ايضا من جهة البدلية وكذا غيره من الاحكام فيه وفي غيره مثل الخطبتين في الجمعة والتسبيح في الركعتين الاخيرتين و
غيرها من مواضع الاحكام كما لا يخفى على المطلع وقال ره في الفوايد اعلم ان الفقهاء رضوان الله عليهم يجرون في البدل الشرعي عن المبدل
منه احكام ذلك المبدل منه الا ما يثبت خلافه في ذلك من الشرع مثلا يحكمون في التيمم بوجوب البداءة من الاعلى في المسح وترتيب اليدين
بتقديم اليمين على اليسار وغير ذلك وكذا وجوب الاخفات في التسبيح بدل الحمد في الركعتين الاخيرتين وغير ذلك مما لا يحصى والظاهر ان ولعلهم
هو الفهم العرفي الا ترى ان عمارا تمعك في التراب وتمرغ في تيممه مع صلاحه وتقواه وتدينه وكونه من اهل المعرفة واللسان ولعل ذلك
بملاحظة محاورات اهل العرف ومقالاتهم يظهر ذلك عليك وبالجملة اي موضع يتحقق الفهم العرفي يمكن الاستناد والاحتجاج واما
كون الامر كذلك كليا فمحل تامل ويحتاج ثبوت ذلك الى تامل تام وعرفت في الفوايد اعتبار الفهم العرفي وكونه حجة فلاحظ وتامل انتهى اقول ربما يلوح
من اخر كلامه ره انه لو يتحقق الاجماع الذي هو حجة مستقلة على ما يستفاد من اول كلامه ولعله حققه في موضع يتحقق فيه الفهم فيرجع الى
الاجماع على اعتبار الفهم وكيف كان فلو لم يتحقق الاجماع ايضا امكن الظهور بعض الاخبار في ذلك وعاضدته الفتاوى ففي صحيح حماد الا في سال
الصادق عليه السلام عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء والحمل على المنزلة في خصوصية المورد بعيد وتكرار والتا سيحمل ذلك
من التاكيد بل الظاهر انه بمنزلة كبرى كلية له اذ هي اسند للنفي سواء ريد ان التراب المدلول عليه بالمقام بمنزلة الماء او ان التيمم بمنزلة
الطهور المائي واعترف في المدارك بان مقتضى الصحيح ثبوت جميع احكام الماء الا ما اخرج ويمكن الاستناد الى ما في بعضها ايضا من ان الله
جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وفي العلوي عليه السلام واعلموا رحمكم الله ان التيمم غسل المضطر ووضوؤه وفي الفقه الرضوي عليه السلام بعد
بيان صفة التيمم فهذا هو التيمم وهو الوضوء التام الكامل عند الضرورة وفي خبر الجابوب لا في تصريح بان التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء
كمن توضا من غدير من ماء البحر الله يقول فتيمموا صعيدا طيبا ويقرب من ذلك من ان الله ما يليهم في بعض الاحكام بان رب الماء هو رب
التراب ونحو ذلك يكفيك الصعيد عشر سنين وابواب المناقشة وان كانت مفتوحة الا انه بعد تايد بعض الاخبار ببعض ومساعدة الفتاوى
لا اشكال في المسئلة وعندي ان خبر المنزلة ظاهر واف بالدلالة ولو سلم الاجمال ففهم الطائفة مرجح بل ولو سلم كون ذلك مجازا فقد رجح كثير
من المعاني المجازية بمعاضدة فهم الطائفة ولو كان المستند غير الخبر لكفى مرجحا وان لم يتحقق حالة العبرة في الدلالات بالظنون ومما قررنا
ظهر لزوم كون المتيمم مبتدئا بالاعلى ايضا لما مر من وجوبه في الوضوء ولم يعهد قول بالفصل بين بدله وبين بدل الغسل مضافا
الى ما مر عن شرح المفاتيح من انه روعي فيه هيئة الوضوء مطلقا ولم يظهر مخصص للقاعدة وبهذا الحكم قطع غير واحد من الاصحاب وعزاه
في الحدائق الى المشهور في الوجه واليدين واقتصر في الكفاية على نسبته الى الاشهر من غير ترجيح وفي شرح المفاتيح مضافا الى ما مر منه والظاهر من الاصحاب
كون الابتداء من قصاص الشعر والانتهاء الى طرف الانف الاعلى لانهم افتوا كذلك بل قال في المنتهى ظاهر عبارة المشايخ يقتضي وجوب الابتداء من قصاص
الشعر والانتهاء الى طرف الانف الاعلى من الانف فلو نكس بطل واعاد بل ظاهره الاجماع الى ان ذلك مروي عن الائمة وفي الرياض وينبغي البداءة بالاعلى
الى طرف الانف الاعلى كما هو الاشهر وتوقف في كشف اللثام بل جنح الى العدم حيث قال وهل يجب البداءة بالاعلى قطع به في التذكرة ونهاية الاحكام
وهو خيرة الذكرى والدروس لتوقفه بعينه وبين الوضوء وتمسكا بالبياني وفيهما نظر والاصل العدم وفي المدارك بعد نقل الوجهين
وضعفهما ظاهر وعن المنتهى ايضا المناقشة في ذلك وفي الحدائق ان الاول لا ريب في ضعفه لانه لا يخرج عن مجرد التخيل واستجود الثاني
ان ثبت ذلك في التيمم البياني وقال الا انه لا وجود له في شيء منها على تعددها وكثرتها قال نعم قد ورد ذلك في كتاب الفقه الرضوي عليه السلام
كما قدمناه ولعلهما هو المستند في الحكم المذكور عند المتقدمين كما عرفت في غير موضع وان غفل عنه المتاخرون لعدم ظهور الكتاب

المذكور عندهم ثم صرح في مسئلة الابتداء بالزند بعد نسبته الى اكثر بعدم وقوفهم على دليل الا ما ذكره بعضهم من المساواة للوضوء قال وهو لا ينهض بالدلالة والمسئلة محل اشكال والاحتياط يقتضي ما قالوه سيما مع ترجحه بظاهر الرواية المنقولة في كتاب الفقه وقوله ثم تضع اصابعك
اليسرى على اصابعك اليمنى من اصول الاصابع من فوق الكف ثم تمرها على مقدمها على ظهر الكف قال فانه ظاهر في الابتداء من الزند وقوله
من طرف الكف بدل من قوله من اصول الاصابع وفي الرياض علل ما ذكره بالرضوي ع وعموم البدلية قال مع تامل ما فيهما مضافا الى الاحتياط
اللازم المراعاة وفي شرح المفاتيح بعد ان حكى الوجهين عن الذكرى ومراده من المساواة ان مقتضى البدلية المساواة مع المبدل الا ما اخرجه
الدليل والمستند في ذلك هو فهم العرف الى ان قال ومراده من التيمم البياني انهم ص في مقام بيان التيمم مسحوا وجوههم والفعل لا اطلاق له ولا
عموم فيه يقينا بل انما يكون شخصا واحدا من الكيفية فاما ان يكون من القصاص الى طرف الانف كما فهمه الاصحاب وافتوا به ولعله المتبادر في المقام
لكونه بدلا واما بغيرها مثل ان يكون بالعكس فلو كانوا يعكسون لكان الرواة يذكرون ذلك لان هذا ايضا وجه لمخالفة التيمم مع الوضوء كما ذكروا
كون المسح بالجبهة خاصة والجبين ومن الزند الى اطراف الاصابع في اليدين وان محل المسح في الوضوء الغرفة في التيمم فلا يوهم بالصعيد الى ان قال
فلا شك في انهم يرون ان المعصوم ع في مقام بيان الكيفية المجهولة اختار خصوص الابتداء من طرف الانف والانتهاء الى القصاص لكانوا
يحكمون بلزوم مراعاة هذه الكيفية الغريبة العجيبة في التيمم البتة ويذكرون ذلك الرواة عنهم ع البتة وما كانوا يكتفون بذكر المسح من دون
ذكر الكيفية وكان كل من عمل بروايات انهم يعنون بلزوم تلك الكيفية وكان المدار في الاعصار والامصار عندهم عليه لا ان يصير المدار
فيهما فتوى وعملا على الابتداء من القصاص كما اتفق من الفقهاء والمسلمين وما ذكرناه ظاهر على الذوق السليم والطبع المستقيم ولهذا نجزم
مانطلع على هذه الاخبار يتبادر الى ذهننا ما فهمه الفقهاء بلا تامل بل يتبادر الى اذهان العوام ايضا ما لم يسمعوا المناقشة في الكلام
ومن هذا حكم الشهيد صريحا بكون مقتضى التيمم البياني ذلك مع كونه في اعلى مرتبة الفهم والفقاهة كما هو مسلم ومعروف من المتاخرين
عنه ومن هذا ايضا نسب الصدوق ره الى الامامية جميعا انهم يقولون بذلك وان ذلك من دينهم الذي يجب الاقرار به مع ان
البراءة اليقينية يتوقف على ذلك جزما وبالجملة كثير من احكام التيمم ثبت بما ذكر مثل كون المسح بباطن الكف وكون مسح الكف ابتداء
من الزند وانتهاؤه الى رؤس الاصابع ووجوب تقديم اليمنى على اليسرى وغير ذلك مما سيجيء فلا وجه للمناقشة في الحكم المذكور كما فعل في
المدارك والذخيرة قده جدا انتهى كلامه رفع مقامه اقول قضية الاصل الموصل عندنا وقاعدة البدلية في الجملة بل مطلقا على ما اشرنا لزوم
الابتداء بالاعلى والى القاعدة اشار الشهيد ره بالتسوية كما نبه عليه في شرح المفاتيح فتضعيفه في المدارك والحدائق لا وجه له مع
انهما ايضا اعترفا بالوفاق كما مر نقله واما الاخبار فخبر الرضوي ع لا دلالة فيه ولا بيان كما نبه عليه في الحدائق سلمنا ان المسح من المعصوم ع
وقع من الاعلى لما اشار اليه شارح المفاتيح من انه لو عكس لحكاه الحاكون وما اهمله الراوي الا انه غير واف لاحتمال كونه احد الافراد الموجودة
للماهية المطلقة المطلوبة وقد حققنا ذلك في بحث الوضوء واشرنا ثمة الى ان نقل بعض الخصوصيات من الراوي ليس معناه وان كشف
عن فهمه ارادة الخصوصية والا لما حكاه كغيره الا ان فهمه غير حجة نعم ان كان الحاكي من اهل العصمة ع لدل على اعتبار الخصوصية المحكية
اذ لا يتطرق اليه الخطاء ومن ثم ترى صاحب المدارك ناقش في بحث الوضوء ايضا مع اشتمال الوضوء البياني على الابتداء بالاعلى ولعل
تضعيفه هنا ناظر الى ما ذكره ثمة من انه لو سلم ذلك بوجه مثل ما وجهه في شرح المفاتيح وغيره لا يفي في الحكم باللزوم ولعل المولى البهبهاني
نبه على ما ذكرنا بالتامل الذي امر به اخيرا واما الرضوي ع فيمكن المناقشة في دلالته اذ قوله ع من مقام الشعر الى طرف الانف كما يحتمل قريبا
ارادة تحديد الممسوح ويؤيده ما في ذيله فتمسح بهما اليمنى الى حد الزند لتعين الاخير فيه لما لا قائل بتعين النكس مع ان ذيل ذلك وهو
ما مر نقله عن الحدائق ظاهر في وجوب الابتداء بالاعلى في اليدين ولعل تامل صاحب الرياض ناظر الى ذلك بعد الاعتماد على اصله
ويجب عليه ان يكون رافعا الحايل فيدخل لا بشرة الممسوح والماسح ولو رفعا قليلا لاخلال المسح والضرب لتعلق الحكم نصا وفتوى
بالبشرة قال في كشف اللثام يجب نزع الخاتم وشبهه للضرب وللمسح على اليدين لوجوب الاستيعاب وفي شرح المفاتيح ولا يجوز مع حايل
بالاجماع والاخبار فلا يجوز التيمم في الاصبع وكذا ما ماثله فلا بد من رفع الحايل فلا يجوز التيمم على الطلاء من الادوية والدم من البرغوث
وغيره وامثال ذلك والمطهر في العضو الماسح كالممسوح شرط في صحة التيمم مع القدرة على تطهير النجس منهما في المذهب
الصحيح الذي استظهر الوفاق فيهما من الاصحاب عليه في شرح تبع وعزاه الى طريقة المسلمين في الاعصار والامصار وفي موضع اخر وانما
طهارة مواضع المسح فمن الواجبات عند الفقهاء وعن الشهيد ره في حاشية القواعد الاجماع ويشكل الاجماع مع خلو كلمة جماعة من الاوايل
والاواخر عن التصريح بذلك بل في المدارك والمصرح بذلك قليل من الاصحاب وعزي في الحدائق طهارة مواضع المسح الى جمع من الاصحاب
وفي الكفاية والمشهور بين المتاخرين وجوب طهارة موضع المسح وظاهر هذه العبارة هو الممسوح خاصة فمن اقتصر عليه اهمل حكم الماسح
واحتمل في ح تبع عموم العبارة بالنسبة الى الماسح والممسوح معللا باشتراك العلة والدليل مع كون موضع الماسح ايضا موضع المسح و
استظهار الوفاق في الماسح والممسوح على ما مر كما هو صريح كلامه كتعليله ربما يدافع جعل ذلك احتمالا وكيف كان فالاحتمال بعيد

لو كانوا

بعيد ولذا قابل في الحدائق مواضع المسح بالاعضاء الماسحة صريحا ومع تساوي الاحتمالين فاللفظ مجمل وبالجملة فامر الماسح فتوى اخفى
من الممسوح جدا كما يظهر من التثبت في العبارة ايضا وفي المدارك بعد تضعيف سند الاشتراط كما سياتي صرح بان مقتضى الاصل عدم
الاشتراط ويلوح منه الميل الى العدم واستجود في الحدائق ما ذكره ثم ايده بعموم الادلة او اطلاقها العدم التصريح او الاشارة في شيء منها
الى هذا الشرط وظاهر الكفاية حيث لم يصرح بالفتوى كما يلوح من كشف اللثام ايضا فانه استثنى من اطلاق عبارة القواعد ولا يشترط طهارة
جميع البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة جاز وما اذا كانت النجاسة في اعضاء التيمم مع امكان الازالة او التعدي الى التراب والى عضو اخر
منها طاهر او الحيلولة ان امكن ازالة الحايل قال في نفي كتب الشهيد وجوب طهارة هذه الاعضاء مع الامكان تسوية بينها وبين اعضاء الطهارة
المائية ثم قال ولا اعرف دليلا عليه لا وجوب تاخير التيمم الى الضيق فيجب تقديم الازالة عنها كسائر الاعضاء ان كانت النجاسة مما لا يعفى عنه قال
لكن حكي الاجماع في حاشية الكتاب هذا وظاهر من عادته ذكر الواجبات والشروط واهمل هذا الشرط سيما من ارباب الكتب المبسوطة والشروح
الموضوعة لاستدراك ما فات من المتون عدم الاشتراط وقول الناظم ره في الصحيح كالصريح في نفي الاجماع ووجود الخلاف وان كان في
الماسح خاصة ففي دعوى الاجماع سيما في الماسح مع ذلك اشكال ولعل مدعي الاجماع حمل خلو كلام الجماعة على مجرد الاهمال الا الغفلة في الاستثناء
ومن ثم لم ينسب المتاخر الى المتقدم المهمل الخلاف وان لم ينسب اليه الوفاق فالعلامة ره مع تصريحه بالاشتراط في التذكرة لم ينسب الخلاف
اليه في القواعد وقد ترى المحقق الثاني ره في جامع المقاصد صرح بان المصنف اهمل اعتبار الطهارة ولا بد من اعتبارها فلم يعده مخالفا بل مهملا
وكيف كان فالمعتمد هو الاشتراط للاصل وما في المدارك من ان مقتضاه العدم ضعيف كما ضعفه شارح المفاتيح وغيره وان بالغ في تشييده بعض
افاضل المعاصرين ره ولقاعدة البدلية ايضا ان اشترطنا في المائية طهارة المحل ايضا مع طهارة الماء كما مر عن الناظم العلامة ره وغيره وعلل
في شرح المفاتيح بقاعدة البدلية وعموم المنزلة ايضا والى هذا ينظر احتجاج التذكرة بمساواتها اعضاء المائية فلا يرد اعتراض المدارك و
الحدائق بكونه قياسا واحتج في التذكرة ايضا بان التراب ينجس بملاقاة النجس فلا يكون طيبا وناقش في المدارك بانه اخص من المدعى وفي شرح
المفاتيح وفساد مناقشته ظ لان الادلة الفقهية غالبا اخص قال نعم لا بد من التتميم ولعله يحصل بعدم القول بالفصل و بالدليل الثالث
يعني المساواة يتم المطلوب ايضا فلا ضرر ثم اجاب عنه بما مر وهو حسن الا ان في جوابه الاول انه لا يدفع الاخصية وليس غرض السيد ره
الاعدم الوفاء بتمام المدعى وان وفى ببعضه والدليل المخالف ان تم فهو مستقل و باحتمال عدم القول بالفصل لا يتم المدعى فالحكم بظهور
فساد المناقشة عجيب لا يناسب مقام افضاله ره هل تشترط طهارة ساير البدن قد عرفت من القواعد التصريح بعدمه واستثنى منه في كشف
اللثام مضافا الى ما مر ما اذا امكنه الازالة وتسع الوقت لها وللتيمم ولم يجوز التيمم مطلقا ولو مع السعة قال ولذا اوجب تقديم الاستنجاء
ونحوه عليه في ط ويه والمعروف المقنعة وفي وب والاصباح وفي شرح المفاتيح لا تامل في عدم اشتراط طهارة غير مواضع المسح لكن في
المعتبر اختار طهارتها مع القدرة على القول بالتضيق في التيمم ونقله عن الشيخ في المبسوط واختاره في الدروس والقول الاخر العدم ونسبه في
المعتبر الى الشيخ في الخلاف ولا ريب ان تقديم الطهارة مطلقا احوط بل يشكل غيره لتوقيفية العبادة قده جدا انتهى اقول وعلى التضيق لا بد من
تقديم كل ما ينافي تاخيره ذلك هذا كله من اول بحث الكيفية انما هو مع اختيار المكلف وفي فرض اضطرار ومانع عن اتمام المكلف به
على ما تقرر يسقط غير المقدور والمعسور في الكل من تلك الفروع فالفرض المتعلق بالمكلف انما هو الميسور عليه للنبوي ص
اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم والعلويين ع الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله قال في شرح المفاتيح و
الاخبار معتبرة عند الفقهاء يستندون اليها في مواضع لا تحصى كثيرة قلت وهذا جابر لارسالها مضافا الى تايد بعضها ببعض ويدل عليه ايضا
قاعدة البدلية وعموم المنزلة والاستصحاب في وجه وظاهرهم الاتفاق على ذلك في الجملة وان وقع الخلاف والاشكال في بعض الفروع كما
ستنبه عليه وفي شرح المفاتيح والظاهر انه لا خلاف في ذلك بين الفقهاء قال العلامة طاب ثراه في المنتهى قال الشيخ في ط اذا كان مقطوع اليدين
من الذراعين سقط عنه فرض التيمم وهذا على الاطلاق ليس بجيد فانه ان اراد بالسقوط فرض التيمم على اليدين او سقوط جملة التيمم من
حيث هو فحق وان عنى به سقوط جميع اجزائه فليس بجيد لانه يجب عليه مسح الجبهة لانه متمكن من مسحها فيجب لوجود المقتضي وانتفاء المانع
احتج الشيخ بان الدخول في الصلوة انما يسوغ مع الطهارة المائية فان تعذرت فمع مسح الوجه والكفين لقوله تع فامسحوا بوجوهكم و
ايديكم منه واذا كان المنع انما يزول بفعل المجموع ولم يتحقق بفعل البعض لم يزل المنع والجواب ان التكليف بالصلوة غير ساقط عنه هنا
والا سقط مع الطهارة ولا يجب استيفاء الاعضاء وليس البعض شرطا في الاخر فيجب الاتيان بما تمكن منه والظاهر ان مراد الشيخ ما قلناه
وقال ره في القواعد ويسقط مسح المقطوع دون الباقي الى ان قال ولو يممه غيره لم يجز ويجوز مع العجز الى ان قال ولو معك وجهه في التراب
لم يجز الا مع العذر وفي جامع المقاصد تفريعا على قوله ويجوز مع العجز فيجب ح ان يضرب الصحيح بيدي العليل ثم يمسح بهما ان امكن
لظاهر قوله فاتوا منه ما استطعتم ولو تعذر ذلك ضرب بيديه ومسح بهما ويتولى العليل النية لقدرته عليها ولو نوى كل منهما كان اولى وفي
الروضة وانما يعتبر اليدان مع الاختيار ولو تعذرت احديهما لقطع او مرض او ربط اقتصر على الميسور ومسح الجبهة به وسقط مسح

اليد ويحتمل قويا مسحها بالارض كما يمسح الجبهة بها لو كانتا مقطوعتين من الزندين كما لو كانتا نجستين بل يمسح بهما كذلك مع تعذر التطهير الا
ان تكون متعدية او حايلة فيجب التجفيف وازالة الحايل مع الامكان فان تعذر ضرب بالظهر ان خلا منها والا ضرب بالجبهة في الاول
وباليد النجسة في الثاني كما لو كان عليها جبيرة وكذا في الرياض الى قوله مقطوعتين وعلله بعموم عدم سقوط الميسور بالمعسور ثم عزى
ذيله الى اخر ما نقلناه الى القيل ساكتا عليه ثم قال ولو تعذر اي الباطن فالظهر كما عن الذكرى اذ الميسور لا يسقط بالمعسور وان خص
المانع منه باحديهما ففي الاجزاء بباطن الاخرى او لزوم ضم ظهر الاولى اليه وجهان اوجههما الثاني لما ذكر انتهى وعلل في كشف اللثام
الجملة الاولى التي حكينا عنه عن القواعد بان الميسور لا يسقط بالمعسور قال حتى لو كان مقطوع الكفين كان عليه مسح الجبهة خاصة وان
بقي الرسغ كما في المعتبر والمنتهى لان محل الوجوب الكف وقد زالت واحتمل في المنتهى وهاية الاحكام مسح الرسغ لاحتمال دخوله اصالة قال
وفي المبسوط اذا كان مقطوع اليدين من الذراعين سقط عنه فرض التيمم ويستحب ان يمسح ما بقي فاما ان يريد سقوط التيمم راسا لان
الواجب مسح الجبهة بالكفين وقد عدمتا والاصل البراءة من مسحها بغيرهما لكن يستحب لاطلاق الاية وطهورية التراب ويريد سقوطه
عن اليدين كما نص عليه في الخلاف واستحباب مسح ما بقي منهما للعموم الايدي في الاية او للدليل وجده ولعله المراد وباستحبابه قال المص
ايضا في النهاية وقال بعد الجملة الثانية المحكية بشرط تولية نفسه البينة كالمبدلين قيل ولو نويا كان اولى ثم انه يضرب بيدي العليل
ان امكن ويمسح بهما اعضائه والا ضرب بيدي نفسه ومسح بهما اعضائه الا ان يعرض تعذر ضرب يدي العليل على الارض وامكان مسحها
باعضائه فلا يبعد وجوب ضرب الصحيح بيديه على الارض ثم ضربهما على يدي العليل ثم المسح بيدي العليل على اعضائه كما قال ابو علي
يضرب الصحيح بيديه ثم يضرب بهما يدي العليل وفي الذكرى لم نقف على ماخذه قلت الماخذ على ما فرضناه واضح ووصف العذر في قوله
الامع العذر في الثالثة توضيحا بكونه المانع من ضرب الكفين ومسحهما بالجبهة قال في جري المعالم وهل يقدم على التولية وجهان اوجههما
التقديم خصوصا اذا كان الضرب على الارض بمنزلة اخذ الماء لا من الافعال وقال ره ولو منع الباطن مانع فالاقرب الاجزاء بالظهر كما
في الذكرى لعموم الاية وعدم نصوصية الاخبار والفتاوى في وجوبه بالباطن والتبادر مقصور على الاختيار قال وان منع مانع باطن
احديهما خاصة فهل يقتصر على المسح بباطن الاخرى او يمسح بباطنها وظ الاولى وجهان ولو تجدد المانع بعد الضرب ضرب الظهر
اخرى ثم مسح به الى ان قال في بحث مسح اليمنى ببطن اليسرى ولو تعذر فبالظهر كما في الذكرى ولو تجدد العذر بعد مسح الوجه ولم يفتقر
مسح اليدين الى ضربة اخرى فالاحوط الاستيناف ولو تجدد بعد الضربة الثانية قبل المسح احتمل الاكتفاء بضرب الظهر مرة اخرى
نال في الحدايق نعم لو تعذر الضرب بالباطن لعذر فالظاهر الجواز بالظاهر قال ودر بما دل عليه عموم بعض ادلة المسئلة وقال ايضا ينبغي
ان يعلم ان وجوب الضرب باليدين معا انما هو مع الامكان فلو قطعت احديهما بحيث لم يبق شيء بالكلية سقط الضرب بها والظ
من كلامهم ان الواجب هو مسح الجبهة بالتراب لان سقوط احد الواجبين لتعذره لا يستلزم سقوط ما لا تعذر فيه وظ الشيخ في ط سقوط
التيمم والصلوة في الصورة المفروضة ثم حكى ما مر عن المبسوط وقال اقول الظاهر ان هذه الجملة انما هي من كلامه قدس سره لا من كلام الشيخ لعدم
انطباقها على الترديد بين الاحتمالين اللذين ذكرهما في عبارة الشيخ ولقوله اخيرا والظاهر ان مراد الشيخ ما قصدناه ثم ذكر انه ربما
استدل بما روي في ذكر العلويين قال وفيه خدش فان هذين الخبرين وان تناقلهما الاصحاب في كتب الاستدلال الا اني لم اقف
عليهما في شيء من الاصول ثم استشكل لعدم النص الواضح قال ومثل ذلك ما لو كان في كفه قروح او جرح يمنع من الضرب او كان كفه
نجسا بنجاسة يتعدى الى التراب متى ضرب عليه مع تعذر الازالة انتقل الى الضرب بظهر الكف ان لم تكن كذلك والا اقتصر على مسح الجبهة
وقال بعد استظهار وجوب المسح بالباطن الا ان يحصل العذر من المسح به فيجوز بالظهر قال مع احتمال التولية واستظهر ايضا جواز التولية
لو تعذر المباشرة قال لكن هل يضرب المولي بيدي العليل على الارض ثم يرفعهما ويمسح بهما وجه العليل ويديه لم اقف في ذلك على
نص ويحتمل ان يقال انه ان امكن الوجه الاول فهو الاولى بالتقديم والا فالثاني قال والامر بالتولية في التيمم في الجملة قد ورد في جملة
من الاخبار لكن كونها على اي نحو من الوجهين المتقدمين لم اقف على نص يدل عليه وقال ايضا لو كانت مواضع المسح نجسة يتعذر
تطهيرها فالظ وجوب المسح عليها اذ اشتراط طهارتها مخصوص بالامكان ومع التعذر يسقط وعليه يدل اطلاق الاخبار المتقدمة
والظاهر انه لا خلاف فيه فيما اعلم قال وكذا لو كانت النجاسة في الاعضاء الماسحة فانه يضرب بها ثم استشكل لاشتراط طهارة التراب
وتنجسه بذلك قال والظاهر هنا سقوط الغرض ويدخل تحت مسئلة فاقد الطهورين ثم احتمل التولية وقال ره لو كان على بعض
اعضائه جبائر من الوجه او اليدين مسح على الجبائر كما تقدم في الوضوء اذا لم يتمكن من حلها قال والنصوص وان كانت خالية عن خصوص
ذكر هذا الفرع الا انه المفهوم من عمومها الدالة على ان الجبيرة قائمة مقام الجسد عند تعذر حلها فيجب الغسل فيها في موضع الغسل
والمسح في موضعه مع تعذره وكذا المسح في التيمم لان اللازم من عدم المسح عليها ترك الصلوة وسقوطها في الصورة المذكورة اذ لا تصح
بدون طهارة ومن المعلوم بطلانه فليس الا ما قلناه والظاهر انه لا خلاف فيه وفي شرح المفاتيح بعد الحكم بلزوم الاتيان بما تيسر

تيسر مع الاضطرار للادلة المشار اليها واستظهار عدم وجوب الضرب بما بقي من الذراع وفاقا للمنتهى حكى كلام المحقق مصرحا
بان عبارة ط في غاية الظهور في موافقة المشهور وانها خلت عن تعليل العلامة بل هو منه وزاد في العبارة على ما مر قوله لان ما امر
بمسحه قد عدم فوجب ان يسقط فرضه مبالغا في تطبيقه على المشهور ثم حكى عن الذروس استحباب مسح ما بقي من الاصبع المقطوع قال
والظاهر انه لقاعدة البدلية وعموم المنزلة ولذا حكم باستحباب السواك والتسمية فيه ثم افتى بانه اذا كان الموضع يدمى من القرح او الجرح
ولا يمكن الازالة اصلا يتيمم على الدم اليابس بل وعلى الرطب ايضا اذا لم يمكن تيبسه كما لا يمكن ازالته ثم حكى عن الذخيرة انه قال و
في حكم قطع اليد ما كان بيد جراحة تمنع من الضرب بها قال ومراده سقوط الضرب خاصة لا المسح ايضا ويحتمل ان يكون مراده
سقوطهما معا وانه يجب عليه الاستنابة بقرينة قوله بعده وكذا لو كانت اليدان نجستين وتعذرت الازالة وكانت النجاسة متعدية
توجب تنجس التراب مع تامل فيه اما لو لم تكن متعدية فالظاهر وجوب الضرب بها للعموم الادلة قال الشارح الفاضل في صورة
تعذر الضرب بالباطن يضرب بالظهر ان خلا منها وقال هو غير بعيد اقول هو كذلك ان امكن الاستيعاب بحقق وان كان في
التحقق صعوبة فلا بد من الاجتهاد والمبالغة التامة وتامل في النجاسة بمكانه اذا لم يمكن الاستنابة ولا المسح اصلا لان تلك الصورة
مثل المسح بظهر الكف حالا وعرفت ما فيه وربما يظهر من عبارته ان الجراحة المانعة من الضرب مثل قطع اليد في سقوط الضرب والمسح يعني انه يتيمم
فيهما والظاهر انه يتيمم في الضرب فقط مع امكان المسح بنفسه الا ان يكون نظره الى الجراحة اذا منعت الضرب منعت المسح ايضا ومع تيسر المسح
تيسر الضرب ايضا لكنه محل تامل قال وبالجملة بمقتضى القاعدة التي مهدناها ان كل واجب من واجبات التيمم يجب ان يباشره للاجماع وللاية
والاخبار ومع تعذر شيء اتى بالباقي واما المتعذر فان امكنه الاستنابة فعل الا ان الساقط من الممسوح لا استنابة فيه وكذا الماسح ايضا في
امكنه مسح مجموع الباقي بالباقي والا فما لا يمكنه يستنيب فيه وان امكنه مع احتمال سقوط خصوص الاعتماد في الضرب والاكتفاء بمجرد الوضع
اذا امكنه ولم يمكنه الاعتماد كسقوط المسح بالباطن والاكتفاء بالظاهر وقال الفقيه المعاصر ره في كشف الغطاء والعاجز عن المسح بالكفين
يمسح باحديهما وعن التمام فيهما او في احديهما يقتصر على البعض وكذا المقطوع احديهما او بعضهما ويجري مثله في الضرب والمقطوع من الحد
يعمل بما بقي من يديه فان لم يكن بهما بقي من يديه وملاحظة التفاوت في القرب والبعد بعيدة فان لم يكن فبغيره وقال ره ولو تعذر المسح
بالبطن مسح بالظهر ولو تعذر مسح الظهر احتمل الرجوع الى مسح البطن والا وجه السقوط لان ما يتعلق بالماسح من الخوارج وعلى نحو المغتفر منه
بخلاف المتعلق بالممسوح وما بقي من الماسح والممسوح يتعلق الحكم به فلو قطعت من دون مفصل الزند بقي الحكم ومن فوقه يرتفع الحكم وكذا
من نفس المفصل والاحوط الاتيان به اقول هذه الفروع المشار اليها في فرض الاضطرار وما ضاهاها مما لا ينبغي الاستشكال فيه
اصلا كما اذا تحقق العذر في بعض الماسح والممسوح فيقتصر على ما لا عذر فيه لوضوح دلالة الاخبار المشار اليها على ذلك جدا بعد ما مر
من اعتبارهما ومناقشة صاحب الحدايق في العلويين لا وجه لها بعد ملاحظة ما اعترف به هو من تناقلهما في كتب الاستدلال وما قلنا
هنا في بحث الطهارة المائية بما لا يسعه هذا المجال ومن العجب انه ره مع تلك المداقة هنا كيف اعتمد على الاخبار التي رواها بعض
الطايفة وان كان في بعض الكتب المعروفة اعتمادا على ثقة الراوي وان هجرها الاخرون ولم يعتمد على ما اعتمد عليه جلهم او كلهم وان خلا
منه كتب الاخبار وكيف مع ذلك اعتمد على ما هو اوهن من بيت العنكبوت كاحتجاجه هنا بعد الاغماض عن بعض ما استند اليه في غير المقام
بعموم بعض ادلة المسئلة للضرب بالظاهر الذي استظهره مع تعذر الباطن مع انك خبير بان لا ادلة المشار اليها لا عموم في لسانها لحاجة
للاقبال عنها والقولية منها ظاهرة في ارادة الباطن كما اعترف هو به معللا بانه المعهود المعروف المنصرف اليه الاطلاق كما في ساير الاحكام
قال وبعضده انه المعلوم من صاحب الشرع فيكون خلافه تشريعا محرما وعلى هذا فالاخبار لا تدل على ازيد من الضرب بالباطن فاين العموم
الا ان يلتجي الى ما مر نقله عن كشف اللثام من ان التبادر مقصور على الاختيار وهذا ايضا لا ينفعه وعجيب من الفاضل ره فانه ان اراد
ان ظاهر مورد الاخبار هو حال الاختيار ساكتا عن فرض الاضطرار اصلا فهو ره لا يجديه فرق بين علم حكم الاضطرار وان اراد دلالتها
في فرض الاضطرار على العموم وحال الاختيار على الخصوص للتبادر فهو الاظهر واضعف منه بالبسيرة وفاقا لكشف اللثام استند الى عموم
الاية فهو مضافا سندا كما ستبينه ولا يصح تخصيصه اختيارا بالباطن وان كان معه لا يختص الحكم بالظهر بل يعم ساير الاعضاء بل وغيره
الا ان يوجه بانه اقرب الى الحقيقة المتعذرة واحوط لكونه المتيقن ثم ليت شعري بعد مناقشة ذي الحدايق في الخبرين في قوله عن النوع
او عدم اعتباره عنده ايضا المثل اذ ذكره فمن اين افتى بوجوب الميسور من اجزاء المركب فيما مر من كلامه مع ان المامور به هو التمام ولم
يحصل وهو ره لم يستند الى الاجماع والاستصحاب فيه كلام طويل لعله مر بعضه في بحث الوضوء وكيف كان فالتحقيق ان نقول اذا كان
الميسور من الاجزاء الخارجية للمركب المامور به فلا يسقط التكليف به لتعذر او تعسر غيره وهو الفرد الظاهر من الادلة وكلام الطايفة
وربما كان مجرى الاستصحاب ايضا واما اذا كان من الاجزاء العقلية للماهية المركبة المامور بها اذا كان المسح بباطن الكف مامورا
به وتعذر الباطن فالحكم ببقاء التكليف متعلقا بظاهر الكف استنادا الى تلك الاخبار مشكل جدا اذ مقتضى النبوي ره وظاهر الاخر

تمام

ايضا ان المستطاع المامور به لا بد ان يكون منه وهنا ليس كذلك كما اذا امر بصوم الجمعة فلا يمكن الحكم بعد تعذر الجمعة بلزومه في السبت
وقد استظهر بعض افاضل المعاصرين ره ايضا في الاجزاء العقلية عدم امكان الاستدلال بالاخبار كما انه لا يجري الاستصحاب فيها واجاد
في ذلك فكلما كان من الفروع الماضية من قبيل الاول فلا كلام فيه وما لم يكن من قبيله فيه ما يمكن ارجاعه اليه وان وقعت غفلة في كيفية
الاستدلال او يناقش في خصوص الاحتجاج والدليل وان كان المدعى حقا بوجه اخر ومنه لا يسلم عن المناقشة ما اصلا فنقول قد تكرر في
كلامهم كما عرفت وجوب المسح بالظاهر لو تعذر بالباطن وقد عرفت عدم شمول الاخبار اذ لا فرق بين قوله اضرب بالباطن كما ثبت لا وام
عليه وبين اغسل وجهك وصم الخميس واشتر اللحم وصل بالليل ونحوها فكما انه بتعذر الوجه والخميس واللحم والعمل في الليل لا يحكم بغسل الرجل
مثلا او صوم السبت وشراء الماء وصلوة النهار فكذا الظاهر لا يحكم بالضرب به ومن ثم لم يجر الا قطع بالساق والعضد كما مر ويمكن توجيه
الفتاوى بان الاخبار وان لم يشمل ذلك لذلك الا انها دلت على الضرب بالباطن ومسح الوجه واليدين اذ لا يسقط وجوبها كما لا يسقط
وجوب غسل اليدين بتعذر غسل الوجه او اليمنى بتعذر اليسرى مثلا ولم يصرحوا بالدليل وكيفية الاحتجاج ويمكن ان يكون مستندهم
ظاهر الاية بالتقريب الماضي لما مر من ان التيمم فيها في الظاهر على معناه اللغوي وقصد الصعيد فمسح الوجه واليدين حاصل بذلك وان
ثبت في حال الاختيار خصوصيته بالدليل الخاص فمستند القوم اما هذا او ذاك ولعل من مثل هذا التصريح في الممسوح والاطلاق في
الماسح حكم في كشف الغطاء بان ما يتعلق بالماسح من الخوارج وعلى نحو المقدمة بخلاف المتعلق بالممسوح هذا وظاهر الرياض وان كان
الاستناد الى الخبر الا انه لم يظهر ان المراد بقوله اذا الميسور لا يسقط بالمعسور هو ان ميسور الضرب الكلي في ضمن الضرب الخاص المتعلق
بالباطن لا يسقط بالمعسور من خصوصية الباطن حتى يتوجه الاشكال ولعله اراد ما ذكرناه من ان الميسور من المسح المتعلق بالوجه واليد
لا يسقط بالمعسور من خصوصيته في الضرب مع انه يحتمل بعيدا ان يكون نظره الى الاية ولا يريد بالعبارة لفظ الحديث بل معناه اللغوي
فالاية عنده سند عدم السقوط ولعله الى ما ذكرنا بنظر فتوى العلامة ره بجواز المعك مع العذر فانه اما لصدق امتثال الاية او الا
بالتقريب المشار اليه لان الضرب يشتمل على هوي واعتماد ولقاء للصعيد فاذا تعذر الاول لا يسقط الاخير الحاصل بالتمعك
وعلى هذا ينطرق الاشكال فيما مر عن شرح المفاتيح من احتمال الاكتفاء بالوضع المجرد مع عدم امكان الاعتماد ان كان نظره الى التفكيك
في الاجزاء العقلية سيما على ما رجحناه من التباين بين حقيقتي الضرب والوضع لا العموم المطلق وجعل احتمال العلة قرينة عدم استنادنا
الى الاية او الاخبار بالتقريب المشار اليه والا فمقتضاهما جواز ما هو ابعد من ذلك عن الحقيقة المتعذرة كما اذا لم يمكنه الوضع ايضا
فاستقبل الريح التي تجيء باجزاء الارض فتضرب بها اما باطن الكف او الجبهة ومع هذا كله فيرد على الجماعة اشكال اخر في حكمهم بضرب
الظاهر بعد تعذر الباطن اذ لا داعي الى زاد والتعيينه ويحتمه بان قضية الاطلاق الاية والتقريب المشار اليه في الاخبار عدم الفرق بين ظاهر
الكف وغيره من المعصم وساير اجزاء البدن كالركبة مثلا بل وغيرها مما خرج الا ما ثبت عدم جوازه بدلا لا اجماع او نحوه ولذا افتى في
كشف الغطاء بان المقطوع من الحد ويعمل بما بقي من يديه فان لم يكن فيما بقي من يد نراه وتقديم اليد لانه بعد الحد كحد السرقة بقي
ساير الكف نعم على هذا يطالب بدليل الترتيب بين اليد وغيره كما يطالب به بين اليد وساير البدن لو اراد من اليد ما فوق الزند وظاهر
الجماعة كما عرفت تحتم الظاهر عينا وهو لا يستقيم الا على ما اشرنا اليه من التفكيك في الاجزاء العقلية بل يشكل على هذا ايضا من انه بعد
تعلق الحكم بباطن الكف وتعذر الباطن منه فكما وسعنا القول بعدم سقوط الكف وان لم يكن بالمباشرة كذلك يمكن ان نقول بعدم سقوط
الباطن وان لم يكن كفا ولو نقل هذا اولى لاصالة النفي في تعلق الحكم واضافة الحكم اليه كما اضيف هو الى الكف فمن اين يرجح ظهر الكف على
باطن المعصم المحاذي لباطن الكف والحال ان لكل جهة قرب الى الحقيقة المتعذرة ويمكن اقربية الباطن بوجه وح فينفتح باب المناقشة
ايضا فيما استوجهه في الرياض من لزوم ضم ظهر اليد التي يخص المانع بباطنها الى باطن الاخرى فانه ايضا مما يناسب التفكيك المشار اليه
والا فقضية اطلاق الاية والتقريب القريب الماضي في الاخبار عدم لزوم الضم اصلا والفاضل ره في كشف اللثام وان لم يرجح الضم
الا انه لا يجال لتوقفه ايضا بعد كون وجه الضم غير وجيه وظاهر ما مر عن كشف الغطاء عدم لزوم الضم ولعلهم ره في هذه الفتاوى
بعد ما قطعوا بعدم تعين غير ظاهر الكف واحتملوا التعيين بنحو من التقريب اختاطوا بتعيينه سيما اذا كان مذهبهم عدم اجراء اصل
العدم في ماهية العبادات فلزمهم لذلك التشبث بذيل الاحتياط وكذا الكلام في المسح بالظهر بعد تعذره بالبطن كما مر عن كشف
الغطاء نقضا وابراما على نحو ما قلناه في الضرب به واما مسح البطن بعد تعذر الظهر فلا وجه له وان احتمله في كشف الغطاء بل
الحق ما استوجهه من السقوط لكونه خارجا عن حقيقة المامور به واما ما مر عن الحدائق من استظهار سقوط الفرض لو كانت النجاسة في
الاعضاء الماسحة لتنجس التراب المشروط طهارته ففيه مع عدم الملازمة مطلقا الاوجه لسقوطه بعد ملاحظة ما مر من الادلة فاما ان
يضرب بالظهر ان خلا من النجاسة او يضرب بالجبهة ان لم يخل كما افتى به في الروضة او يسوى بين الظهر وساير الاعضاء لو نوقش في
تعين الظهر او يولي الغير كما احتمله هو ره ثم ما مر عن الروضة وغيرها من تقديم الباطن النجس غير المتعدي على الظاهر الطاهر كلام جيد

وَيُستحبّ النفض لليدين والضرب لليدين مرّتين للوجه ضربة ثم ضربة لليد

كيفية التيمم

جيد وان امكن المناقشة باحتمال التولية او التخيير لعدم الترجيح لاحد الوصفين المعتبرين فانه ان ضرب بالظاهر فات اعتبار الباطن و
بالباطن فوت وصف الطهارة وكلاهما معتبران ولعله لذا اعرض في الرياض الى القيل وفيه ان الباطن ح اعتبر بالاصالة الماسحية و
ان اعتبر فيه وصف الطهارة والظاهر خارج لم يتعلق الحكم به اصلا مضافا الى ان المناط في مثل ذلك مطلق الترجيح وهو في طرف الباطن
لكون اعتباره اظهر فتوى ودليلا نرى المفيد ره صرح بضرب الباطن ولم يصرح باعتبار الطهارة فتم ثم لو لم نكتف بمطلق الترجيح
فقضية الاصل والاحتياط الجمع واحتمال الجمع بين المحتملات قد ينهض في بعض الفروض لولا الترجيح فربما يجمع بين الضرب بالباطن و
الظاهر والتولية وغيرها مما بالغ في الاحتياط وربما يقضي الصلوة بعد امكان الطهور المائي احتياطا لاحتمال سقوط التكليف
اداء لكونه فاقد الطهورين و اما ما مر عن الحدائق من حكم الجبيرة فهو حسن مدلول عليه بقاعدة البدلية وعموم المنزلة مضافا الى ما
استظهره من عدم الخلاف نعم ما اشار اليه هو من الوجه محل تامل وكلام كما لا يخفى والقاعدة كما عرفت غير معتبرة عنده كالاجماع فكيف بعدم
الخلاف وان الي بما يفيد فهو مطالب بالدليل ومما قررناه في هذه الفروع ينجلي الحكم في سايرها وتميز موارد المناقشة عن غيرها والله الموفق
ويستحب النفض لليدين بعد ضربهما على الارض وقبل المسح للاخبار المتقدمة الناطقة به كما في جملة منها قولا والحاكية له في بعض الاخبار
البيانية فعلا مضافا الى الاجماع عليه نقلا وحكاه في المدارك سندا لعدم اعتبار العلوق وقد مر ما في جعله سندا وقد اعترف ايضا
بورود الاخبار الصحيحة به وربما علل ايضا بالتحرز عن تشويه الخلق كما في كشف اللثام وهو غير مطرد لو تم اصله وبالجملة اصل الرجحان لا اشكال
فيه ولولا الاجماع على عدم الوجوب كما ادعاه في التذكرة وكشف اللثام او الشهرة الصارفة لظواهر الاخبار لكان القول بالوجوب اخذا
بالظواهر المعتضدة بالاصل والاحتياط وجيها وقد نقل عن ابي علي بن الجنيد ره انه افتى بوجوب المسح بما على الكفين من التراب على الوجه و لا
وجه له بعد استقرار الفتاوى على الندب مضافا الى تطرق المناقشة فيه لان الاخبار البيانية اصلا وقد ناقش بعضهم في ان الاجماع
على الوجوب بان سلم في الاثنائية واما فتوى ابن الجنيد ره فلا ينافي النفض لانه لا ينفي التراب راسا قلت ولو سلم التنافي فلا يضر
وعن الشيخ ره في نهاية و ظاهر انه استحب مع النفض مسح احديهما بالاخرى وعن نكت المحقق ره اما الجمع بين الامرين فلا اعرفه قال في المنتهى
لا يستحب مسح احدى الراحتين بالاخرى خلافا لبعض الجمهور وظاهره عدم وقوفه على قائل به منا والاصل ينفيه لكنه لا باس به تسامحا
واما ما كان من الضرب والمسح محصلا للنفض فهو من افراده الموجدة لماهيته ثم هل يستحب مطلقا لاطلاق النص والفتوى او فيما اذا شوه
الخلق خاصة كما يومي اليه التعليل المشار اليه الوجه الاول نعم يشكل فيما اذا تيمم بما لا تاخذ اليد منه شيئا ولم نشترط العلوق فعلى التعبد
المحض يمكن القول بالندب لان ظاهر النفض وجود شيء منفوض بان لم يصل الى حد التشويه فتدبر ويستحب الضرب باليدين
مرتين للوجه ضرب واحد منهما ثم بعد مسحه ضرب اخر لليد سواء في ذلك بدل الوضوء والغسل فالواجب من الضرب انما
هو المرة الواحدة للوجه واليدين و لا يجب التعدد وبهذا افتى غير واحد من اعاظم السلف والخلف ره صرحوا باستحباب التعدد و كما
عن العماني والاسكافي والصدوق في ظاهر الهداية والمقنع والمفيد في الغرية وعلم الهدى في شرح الرسالة والجمل وظاهر الناصرية ويعزى
الى ظاهر الكليني ره ايضا لاقتصاره على ذكر اخبار المرة والقاضي وهو صريح المعتبر والذكرى وفي بحر عزاه الى قوم من اصحابنا ميل وحكاه
عن علي ع وعمار وابن عباس وجمع من التابعين ويعزى الى كثير من المتاخرين ومتاخريهم قلت ومنهم السيد السند ره في المدارك وشيخنا
البهائي ره في الحبل المتين حيث نفى البعد عنه واليه ذهب العلامة المجلسي ره في البحار كما عن والده التقي ره ايضا ميلا والفاضل
في المفاتيح والمحقق السبزواري في الكفاية والمحدث البحراني في الحدائق واليه ذهب جملة من فحول معاصرينا كسيدنا في الرياض والفاضل
القمي في بعض كتبه وشيخنا الكرباسي ره في المنهاج وقيل بوجوب الضربتين مطلقا حتى في بدل الوضوء ويعزى الى ظاهر المفيد ره في الاركان
والى والد الصدوق ره واختاره المحقق الشيخ حسن في منتقى الجمان قال ره بعد ذكر جملة من الاخبار والذي يقتضيه التامل والاعتبار
في اخبار هذا الباب اعتماد ما تضمن الضربتين وانه لا فرق في ذلك بين الطهارتين وان المسح بالواحدة للوجه وبالاخرى للكفين ويتخير
في الضربة التي للكفين بين جمع اليدين كما في الضربة التي للوجه وتفريقهما بحيث يضرب بكل واحدة لمسح الاخرى كما ورد في الخبر الثاني و هذا
مذهب جماعة من قدماء الاصحاب انتهى و وافقه في هذا التعدد والتخيير شيخنا الحر ره في الوسائل وقيل بالتفصيل بين الطهارتين ففي
بدل الوضوء مرة وفي بدل الغسل مرتين عزاه في المختلف بعد نسبته الى الشهرة الى الشيخين وابي جعفر بن بابويه وسلار وابي الصلاح
وابن ادريس قلت ويعزى الى ابن حمزة ايضا اما المفيد فاختاره في المقنعة والشيخ اختاره في النهاية كما عن ط و مصباح المتهجد ايضا
والصدوق في الفقيه وعن ظاهر الامالي انه من مذهب الامامية الذي يجب الاقرار به وعن التبيان ومجمع البيان التصريح بكونه مذهبنا
وعزي في شرح المفاتيح الى ظاهر التهذيب انه مذهب الشيعة واختاره من الاواخر الفاضلان ره في الشرايع والقواعد والمختلف و
الشهيد ره في اللمعة وظاهر الروضة اخذه مسلما حيث سكت عليه وعزي في كشف اللثام المرة في الوضوء الى الاكثر والمرتين في
الغسل الى المشهور وظاهره التوقف وعزي في الحدائق التفصيل الى اكثر المتاخرين واختاره في شرح المفاتيح مصرحا بانه المشهور بين الفقهاء

والقول بالوجوب غير جيد

والمتاخرين وعزاه اخرى الى معظم المتاخرين والعلامة في التذكرة والمنتهى وعزاه في الرياض الى الاكثر وربما يحكى قول رابع باعتبار ثلاث ضربات
ويعزى الى علي بن بابويه وعن المحقق ره في المعتبر انه عزاه الى قوم منا لعدان نسب الى علي بن بابويه المرتين في الجميع اقول وفي المختلف ايضا
نسب اليه المرتين قال وقال علي بن بابويه يجب ضربتان في الجميع ضربة للوجه واخرى لليدين ولم يفصل الغسل من الوضوء وعبارته المحكية
في الذكرى هكذا اذا اردت ذلك فاضرب بيديك على الارض مرة واحدة وانفضهما وامسح بهما وجهك ثم اضرب بيسارك الارض
فامسح بها يمينك من المرفق الى اطراف الاصابع ثم اضرب بيمينك الارض وهذا هو التفريق الذي اشار اليه في المنتقى الا انه يلوح منه
نعيته فيمكن عده في عداد القول بالتثنية خبرني الجمع والتفريق في الاجزاء فرق ويمكن عده قولا اخر باعتبار ولعل ما حكاه المحقق ره عن
قوم منا ان فهم المرتين للتين عزاهما الى ابن بابويه من هذه العبارة هو شيء اخر وراء ما ذكرناه وكيف كان فهذا القول شاذ لا يعتنى
به والقول بالوجوب مرتين مطلقا ايضا غير جيد بل التفصيل ايضا وان كان مشهورا ولعل المعتمد من هذه الاقوال هو القول بالاكتفاء
بالمرة مطلقا لنا مضافا الى ظ الاية والاخبار المطلقة ظواهر الاخبار البيانية الحاكية لصفة التيمم المسلم دلالتها عند الخصم كما في الرياض على
المرة ولو في الجملة ولذا استدلوا بها للاكتفاء بها في الوضوء خاصة وصحاحها واردة في بيان التيمم بدلا عن الجنابة ومعه لا يتضح الحمل على
الوضوء وتوهم الاجمال في الاية وهذه الاخبار فاسد سيما وفي بعض الصحاح مزيد تاكيد كصحيح زرارة عن الباقر ع في حكاية تيمم النبي
ص بيانا لعمار الذي اجنب ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك
فظاهر دلالته على نفي اعادة الضرب والتكرار ردا على من خالفه وقد اشرنا فيما مر الى الفرق بين حكاية الامام ع بعض الخصوصيات وبين حكاية غيره
وحكاية ع لنفي الاعادة لا يرد عليه ما يورد على ما حكاه غيره من تطرق الخطاء وسوء الفهم وصرح في الرياض ايضا باشعاره بل ظهوره
بكون المبين المحفوظ بيانه اتحاد الضرب او تعدده قال وظاهر كونه من كلام الامام ع فنقل عدم الاعادة في نقل بيان العبادة ظاهر في
عدم لزومها قال وقريب منه الموثق لزرارة منه عن التيمم فضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح على جبينه وكفيه مرة واحدة
ونحوه خبر اخر وحمل المرة على المسح خاصة دون الضربة بعيد اذ ليس تعدده محل توهم ومناقشة من عامة او خاصة فنقل خال عن الفائدة
بالمرة بل الظاهر رجوعها الى الضربة لفائدة بيان تخطئة ما عليه اكثر العامة من نفي الضربة الواحدة انتهى قال في شرح المفاتيح ومما
من ان ظاهر الاية يؤيد الضربة مط فاسد لما عرفت من كونها مجملة ولذا كان الرواة يسالون عن الكيفية والائمة ع يجيبون بتعليمهم
لا يظهر من الاية وقال ره ايضا في موضع اخر والاية كانت مجملة ولذا نرى الرواة كانوا يسئلون عن كيفية التيمم والائمة ع ما اجابوا احدا
منهم بانها معلومة من الاية فلم تسالون بل ربما كانوا يجيبون بما لا يفهم من الاية بوجه من الوجوه وكون الاية مجملة عندهم للعلم الضروري بعدم
انحصار التيمم في العدد الذي يفهم من اطلاق الاية وانه جميع الاجوبة الصادرة عنهم ع بل يظهر من مجموع الاخبار وفتاوى الفقهاء و
الاجماعات المنقولة ان كثيرا من الاطلاقات الواردة في الاية والاخبار لم يبق على الطلاقة وان التعبير بالاطلاقات من باب التسامح لعدم
المقتضي في المقام للتقييد والتفصيل ولذا فهمنا كيفية التيمم من ملاحظة مجموع ما اشرنا اليه من الاية وغيرها كما ان غالب الاحكام الشرعية
ثبت من ملاحظة الادلة وانضمام بعضها ببعض قال ومما ذكرنا اندفع ما اعترضه في الذخيرة على الشهيد في رجوعه الى التيمم البياني في
كيفية المسح بان المسح لا اجمال فيه حتى يحتاج الى البيان انتهى والعجب من هذا المحقق الماهر كيف جعل سؤال الرواة عن الكيفية المجهولة
عندهم على التفصيل كاشفا عن اجمال الاية مط مع ان في الاية ما لا مجال لدعوى اجماله كما لا يخفى وقد اعترف هو ره بيان ذلك بان ظاهر
مسح المجموع من اليد واحتج بعض البطلان لاستيعاب الوجه بظاهر الاية وعدم انحصار التيمم في العدد المفهوم من اطلاق الاية وعدم بقاء
الاطلاق او العموم في الاية والاخبار بحاله لا يوجب رفع اليد عنهما بالمرة كما حقق في محله وهو ره ممن صرح في الرد على صاحب المعالم
المتوقف في الاوامر الشرعية بعد تسليم كونها حقيقة في الوجوب بكثرة استعمالها في الندب بحيث صار مجازا راجحا بالنقض بكثرة التخصيص
في العمومات ايضا حتى قيل ما من عام الا وقد خص مع انه لا يوجب التوقف فيه فقد تقرر حجية العام المخصص والمطلق المقيد في الباقي كما هو
مذهبه ره ايضا وح فيمكن كون الرواة عارفين بمقتضى الظاهر وانما سئلوا لاستعلام بعض ما جهلوه اصلا او سمعوا له معارضا او
لتحقيق ما عرفوه من الخارج من التقييد او لمزيد الاطمينان ونحو ذلك فكيف يجيبونهم ع بما المعلوم منه من الاية ويتكررون سؤالهم
فما حكاه عن الذخيرة من عدم اجمال المسح ناظر الى ما ذكرناه في الظاهر اذ لولا الادلة الخارجية لاقتصرنا على ما يصدق عليه المسح بالوجه
والايدي ولعل كلام الشهيد ره وان رجع الى التيمم البياني لا يابى عن ذلك ولا يحصر في الاول واما دعوى اجمال الروايات ايضا باحتمال
ورودها بيانا لكيفية المسح وعدم تعلقها الا بالمواضع الخاصة لا كما توهمه عمار فيبعده حكاية كثير من الخصوصيات الظاهرة في تعلق
الغرض بها بل من ذلك مع ان هذا القدر مما لا يكاد يخفى على مثل زرارة وهو من افقه اصحاب الائمة ع او غيره من رواة هذه الاخبار
بعد امد بعيد من انتشار معظم احكام الاسلام وظهور فساد توهم عمار بين الخاص والعام وهذا البين ظاهر من تعلق الغرض ببيان
العدد الذي صار محل الخلاف بين الشيعة ومخالفيهم وصار جمهورهم الى التعدد مط ونقلوه عن علي ع وابن عباس وعمار في ذلك خلافا

كيفية التيمم

خلافا لما اشتهر بينهم فلعل ع وانما سالوا الائمة ع لاستعلام ذلك وبقرينة قوله ع في الصحيح ثم لم يعد ذلك وقوله مرة واحدة في
الخبر الاخرين ومن ثم نرى صاحب المنتقى بعد ما اختار التعدد جعل ذلك وجها للجمع حملا ولم يرض بدعوى كونه اجمالا وبما
ذكرناه مع ما افاده شارح المفاتيح ايضا من وقوع التسامح في الاخبار مستظهرا منها كون الغرض الرد على العامة في مسح الكل الى
الذراع او كل الوجه ايضا او تكرار المسح ايضا وحداه الى هذه الدعوى ملاحظة اختلافها كالتعبير بالوضع تارة وبالضرب اخرى
وتارة وضع على الارض واخرى ضرب على البساط وفي اخر على المسح وفي البعض مسح الوجه وفي اخر الجبهة وفي اخر الجبينين وتارة
عبر بالكفين واخرى بالاصابع واخرى باليدين وفي البعض من الزند وفي اخر فوق الكف قليلا وتارة مرة وتارة لم يعد ذلك
وتارة لم يمسح الذراعين بشيء وتارة لم يذكر الارض ولا غيرها وانت خبير بان وقوع نحو الاختلاف في الاخبار غير عزيز هذا
مع امكان الرد الى الوفاق والجمع القريب كان يقال باتحاد المراد من الوجه والجبهة ويحتمله الجبين ايضا مع احتمال الارادة بيان الاخفى اتكالا في
الجبهة على الظهور وكذا الكف واليد والاصابع في وجه ولا يخالف التحديد بالزند وكذا فوق الكف قليلا لما عرفت سابقا والضرب على
ما لا يجوز قطعا ولا يكون صعيدا قرينة ظاهرة للراوي العارف بالغاء المضروب عليه وعدم تعلق القصد ببيانه نعم واختلاف الوضع
والضرب سواء رجع الى سوء فهم الراوي او لا غير مضر كترك المضروب عليه وحكاية المرة وعدم الاعادة وترك مسح الذراعين ونحو ذلك
واما كون الغرض الرد على العامة فيما ذكر فلا نابى عنه وانما نابى عن حصره في ذلك والحكم بالاجمال وبالجملة هذه الاختلافات بعد ملاحظة
الجمع القريب في اكثرها ورد بعضها الى اخر كما مر مستوفى لا يوجب الحكم بالتسامح والاجمال الذي يغني عن تفهيمه اجمل فعل واخصر قول وفي
احاد تلك الاخبار من الخصوصيات الزائدة ما لا يخفى هذا واما الاستناد الى الاصل للقول بالمرة فلا وجه له على اصلنا بل مقتضاه التعدد
عندنا الا ان يراد منه القاعدة المستفادة من العمومات او المطلقات للقائل بالمرتين مط جملة من الاخبار كصحيح ابن مسلم مرتين مرتين للوجه
واليدين وصحيح الاخر الدال على تفريق الضربة الثانية سال الصادق ع عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه ثم ضرب بشماله الارض
فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه ثم قال هذا
التيمم على ما كان فيه الغسل وفي الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين فلا يؤمم بالصعيد وصحيح
ابن همام ضربة للوجه وضربة للكفين وصحيح زرارة هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
نفضة للوجه ومرة لليدين وفي قوى ليث تضرب بكفيك على الارض مرتين ثم تنفضهما وتمسح بهما وجهك وذراعيك والرضوي ع ثم
تضرب بهما اخرى بعد التفريج بضربة للوجه والاخذ بهذه الاخبار اما بحكم باجمال ما مر من ادلة القول بالمرة كما مر او باولها بما لا ينافيها
قال في المنتقى والوجيه في الجمع حمل ما فيه ضربة واحدة على ارادة بيان كيفية المسح دفعا لتوهم شموله لاعضاء الطهارة التي يؤب عنه
التيمم كما وقع لعمار وفي حديث الضرب على البساط قرينة على ذلك انتهى قال في الحدائق والظاهر بعده لكثرة الاخبار الواردة بذلك
تعددها الفلة موارده وقلة ما يدل على هذا القول الذي اختاره والمتبادر منها انما هو قصد التعليم وارادة بيان الكيفية كما في
اخبار الوضوء البيانية اقول والاظهر التاويل في هذه الاخبار بما لا ينافي الاولة اما بالحمل على الاستحباب كما احتمله جماعة وقربه في الحبل المتين
وعزاه في الحدائق الى السيد وبعض متاخري المتاخرين واما بما احتمله في كشف اللثام حيث قال بعد ايراد صحيح ابن مسلم ويحتمل صحيح ابن احدهما
للوجه والاخرى لليدين وكون مرتين ظرفا للقول اي قال انه للوجه واليدين لا لغيرهما قال ذلك مرتين مرتين او اكد مرتين الاولى بالثانية
وبعد ذكر صحيح ابن همام واحتمال كونه في مقام بيان بدل الغسل احتمل ايضا ان يكون الضربتان بمعنى المسحين على الوجه والكفين لا الضرب
على الارض واحتمل في خبر ليث على مسح الذراعين واشتماله كصحيح زرارة على تعاقب الضربتين قبل مسح الوجه والمدعى ترتب الاخر لمسح
الوجه كما في الرضوي ع فلا ينهضان باثباته وصحيح ابن مسلم الدال على التفريق مشتمل على مسح الذراعين ايضا ومنافي فيما اشتمل عليه من التفريق
ظواهر غيره فلا ينافي مختار صاحب المنتقى والوسائل من التخيير بين الجمع والتفريق وهذه الموهنات من عواضد الحمل على التقية كما احتمله
في المنتقى ايضا لمكان مسح الذراعين بعد احتمال كونه على وجه الجواز كما في المعتبر او الاستحباب كما في المنتهى وبالجملة من المحامل في جميع تلك الاخبار
ايضا الحمل على التقية وقد عرفت حكاية التثنية مط عن جمهور المخالفين قال في البحار والاقرب عندي حمل اخبار المرتين على التقية لانه
قال الطيبي في شرح المشكوة في حديث عمار ان في الخبر فوايد منها ان في التيمم تكفي ضربة واحدة للوجه والكفين وهو مذهب علي وابن عباس و
عمار وجمع من التابعين والاكثرون من فقهاء الامصار الى ان التيمم ضربتان انتهى فظهر من هذا ان القول المشهور بين المخالفين الضربتان وان
الضربة مشهور عندهم من مذهب امير المؤمنين ع وعمار التابع له في جميع الاحكام وابن عباس الموافق لهما في اكثرها فتبين ان اخبار الضربة
اقوى واخبار الضربتين حملها على التقية اولى انتهى وسيظهر هذا الحمل في الحدائق بعد ما زيف الحمل على الاستحباب والجمع بالتفصيل
وسياتي انه لا ينافي في ذلك عدم وجود القائل بالتفصيل من المخالفين بخلاف القول بالمرة فانهم بين قائل بالمرة والمرتين مط حتى نقل
التفصيل من مذاهبهم وبالجملة بعد اشتهار القول بالمرتين مط بين العامة والعواضد المشار اليها في الاخبار المتقدمة لا يبعد الحمل

تحقيق العمل بالتفصيل

على التقية ويمكن ان يكون التعبير بالوجه دون الجبهة والجبين في بعضها من خواص التقية ايضا والتعبير باليدين ايضا لعدم سعة
التصريح بالكفين والانصاف ان هذا في الوجه لا وجه له موجها بعيد جدا سيما مع ملاحظة التصريح بالكفين في صحيح ابن همام بل وح يمكن
قلب الكلام ويجعل ذلك موهنا للحمل على التقية لصيرهم الى الذراعين لكن قد يدفع عن ذلك بان احمد الذي هو امام الحنابلة وكان معاصرا
للرضا ع المروي عنه هذا الخبر كان مذهبه مسح الوجه والكفين على طبق مضمون الخبر ومع هذا كله فيمكن المناقشة في تلك المحامل ايضا
بان الحمل على الاستحباب لا يجامع الحمل على التقية ومعه فلا وجه له الا استحبابا وقد زيفه صاحب الحدائق وحكم في شرح المفاتيح بعدم استقامته
لان الاضعف تؤل حتى يرجع الى الاقوى لا العكس قال وان بنى على ان الاقوى محمول على التقية فلا بد من طرحه وعدم العمل به اصلا كما ورد
في الاخبار واقتضاه الاعتبار فلا وجه للحمل على الاستحباب انتهى واما ما مر عن كشف اللثام من المحامل ففيه ما لا يخفى واما الحمل على التقية فلا
يتاتى في الوضوئي ع المصرح فيه بالجبهة والزندين مع ان الكتاب المشتمل على هذا الخبر انما ورد جله او كله على قواعد الشيعة واصولهم فلا
يتاتى هذا الحمل في هذا الخبر ومنه مع ان ذكر النفض فيما عرفت من اخبار التثنية مما يبعد حمل ما اشتمل عليه على التقية لما عن المنتهى من اباء
العامة عنه وللقول بالتفصيل مضافا الى الشهرة المؤيدة والاجماعات المحكية انه الجامع بين ما ظاهره المرة وما دل على المرتين ولا يمكن
العمل بالجميع ولا الترجيح من غير مرجح ولا طرح الكل فالجمع كان انسب اذ استيعاب جميع البدن يناسبه كثرة الضرب وعدمه يناسب عدمه ولا
لانهما حدثان مختلفان في الكيفية فناسبه الاختلاف في كيفية الضرب ايضا من جهة اختلاف المبدل منه وربما يعلل بخبر زرارة
على ما في المعتبر فانه رواه هكذا بعد سؤال الباقر ع عن كيفية التيمم انه ع قال ضربة واحدة للوضوء وللغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين
ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين وعزي الى التهذيب في غير انه ع قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة الحديث كما مر الا
ان فيه تنفضهما للوجه بدل المرة قلت والشهرة في الكتابين استند في الجمع كان الى خبر زرارة هذا على ما رواه والى صحيح ابن مسلم المتقدم
الدال على التثليث وعزي في المنتهى الى الشيخ ره انه روى في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن
الجنابة مرتان وعن الحلي ره انه يجع الشيخ معللا بانه الموافق للروايات وعن الصيمري في شرح يع ان طرائق المفصلين على قولهم به روايات وفي
التحقيق ان الوجهين لا اعتبار بهما لما اشار اليهما لا عبرة بهما ورواية زرارة على ما هو المعروف المعتمد عليه لا دلالة فيها على التفصيل وفي ح يع
ان دلالتها على النسخة التي يكون فيها واو العطف بين لفظ الغسل وعبارة في الوضوء قال واما على النسخة الخالية عنها فتكون ظاهرة في
خلاف التفصيل لان لفظ الغسل بفتح الغين والمراد ان التيمم يرد على العضو الذي فيه الغسل في الوضوء لا الذي فيه المسح فانه يلغى فيه التيمم
فيظهر منها كون التيمم مط بضربتين وهذه النسخة اظهر كما لا يخفى وفي الحبل المتين استظهر كون الغسل بالفتح واحتمل في الواو الحاقه من
بعض الناسخين لغرابة الغسل بالضم فوجد الكلام بدونه غير منتظم فالحقه ونفى البعد عن توهمه في الاصل الذي نقل عنه الشيخ وبه زال
تكلف جعل على بمعنى اللام التعليلية قلت ويمكن كونه بمعنى عن ايضا فتامل وفي الحدائق بعد نقل احتجاجهم بخبر زرارة على التفصيل احتمل
فيه معنيين احدهما كون الضرب بمعنى النوع وجعله ح دليلا للمرتين مط والاخر كونه بمعنى الضربة وقوله والغسل مبتدا كلام اخر قال وعلى
هذا يتم الاستدلال الا انه باعتبار قيام الاحتمال الاول ومساواته لما ذكر فالحمل على احدهما ترجيح من غير مرجح وقد تقرر في قواعدهم ايضا
انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال اقول والتسوية بين الاحتمالين ممنوعة بل الظاهر هو الاول و بمجرد الاحتمال مع الظهور لم يبطل الا
الاستدلال والا انسد بابه غالبا والظاهر ان المحقق ره استظهر الثاني بمجرد اجتهاده وعبر به لا انه وجده رواية مع انه لو كان رواية
ايضا يحتمل الوفاق في المعنى بعطف الغسل على الوضوء ولا يضر اعادة الجار والتنصيص بالمرتين بعد غير قادح لاحتمال الاستحباب وان
بعد ويؤيد التسوية ان سؤال زرارة انما وقع عن كيفية مطلق التيمم لو لم نقل بانه ظاهر في بدل الوضوء فلا يناسبه اجمال الجواب فيه بالا
على كونه ضربة واحدة والتفصيل في الاخر والانصاف ان الخبر على ما في التهذيب وغيره ظاهر في التسوية كما نبه عليه في كشف اللثام والرياض
وعلى ما حكي عن المعتبر ظاهر في التفصيل بل لم يحتمل في كشف اللثام غيره واحتمل على ما في يب الموافقة لما في المعتبر في المعنى واعترف بكونه خلاف
الظاهر ثم ان هذا النقل عن المعتبر لم اقف عليه من غير كشف اللثام والظاهر ان من تاخر عنه انما عقلوا عن تعبيره بمجرد الاجتهاد في معنى الخبر
ويحتمل اختلاف النسخ ولا يحضرني منها شيء والاعتماد على ما هو المعروف نقله في كتب الاخبار والفتاوى عليه لا دلالة له اصلا قال في الرياض
واعلم ان المعروف بين المتاخرين في وجه الجمع بين الاخبار المتضمنة للضرب حمل اخبار المرة على ارادة الوضوء والمرتين على ارادة الغسل وهو
الذي جمع به الشيخ في الكتابين واستشهد له بالخبر الذي اوردناهما في صدد الباب حيث فهم من الخبر الاول ان قوله ضرب واحد للوضوء
كلام تام وقوله والغسل من الجنابة الخ ابتداء كلام اخر ووافقه على ذلك المحقق في المعتبر وقال الشهيد في الذكرى انه لا يخلو من تكلف والحق
انه من البعد في الغاية ثم ان الخبر الثاني ويعني به صحيح ابن مسلم الدال على التثليث اشد بعدا عن افادة هذا المعنى فلا وجه لجعله شاهدا
عليه انتهى وانا ما مر عن المنتهى من خبر الشيخ الصحيح الناص على التفصيل فلو تم لتعين القول به الا انه لم يوجد كذلك ونسبه غير واحد من المتاخرين الى
الوهم قال في المنتقى وقد اتفق للعلامة في المنتهى وبعض المتاخرين توهم عجيب في هذا الموضع وذلك ان الشيخ ره بعد ايراده الاخبار الّتي

كيفية التيمم

الّتي اوردناها وغيرها مما في معناها ذكر على طريق السؤال ان جملة من الاخبار الذي رواه صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم والثاني
خبر ابن معمر عن ابن همام والثالث من الضعيف فلم نورده لبعض منها دالة على ان الضربتين للغسل دون الوضوء فمن ابن لكم هذا التفصيل واجاب
عنه بانه قد وردت اخبار كثيرة يتضمن كون الفرض في الوضوء مرة والاخبار التي ذكرتموها تضمنت المرتين فيحمل ما تضمن المرة على الوضوء
وما تضمن المرتين على الغسل لئلا تتناقض الاخبار ثم قال على انا قد اوردنا خبرين مفسرين لهذه الاخبار احدهما عن حريز عن زرارة
عن ابي جعفر ع والاخر عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان
هذا كلامه ومن لاحظه بادني نظر عرف انه يريد بالخبرين المفسرين الحديثين اللذين اوردناهما في صدر الباب وافادتهما للتفصيل انما
هي بحسب ما فهمه الشيخ منهما لا في الواقع فتوهم الجماعة ان المعنى المذكور صريح لفظ الحديثين وانهما غير ينك الخبرين وفي الحدائق ولا يخفى
ان هذا الخبر مما لم نقف له على وجود في كتب الاخبار ولا نقله ناقل غيره بعض العلامة ومن تبعه كالشهيد ره في كتب الاستدلال بل هو
وهم محض كما نبه عليه المحققان السيد السند في المدارك والشيخ حسن في المنتقى انتهى واما ما اشار اليه الحلي والصيمري من الروايات
بالتفصيل فان اراد غير ما ذكر فلم نقف عليه وان اراده ففيه ما فيه والظاهر انه اجتهاد في تلك النصوص وبالجملة فلم نقف للتفصيل
على شاهد من الاخبار قال في كشف اللثام بعد تعليل فتوى المش بالتفصيل بحمل اخبار المرتين على بدل الغسل جمعا لمناسبة الخفيف الوضوء و
الثقيل الغسل وبخبر زرارة على ما في المعتبر ولم اظفر بخبر نص على التفصيل غيره مع ان مثله في يب وغيره ظاهر في التساوي لا بخبر نص على
وحدة الضربة فان انهضت الاخبار لاثبات وجوب الضربتين انهضت له مط انتهى وصرح في الرياض ايضا بعد تعليل التفصيل بالجمع
بين الاخبار بانه لا شاهد له الا ما يتوهم من الشيخ ثم ذكر خبر زرارة وناقش في دلالته ومع ذلك فقد وجد في الاخبار ما ينص على التسوية
كالرضوي ع الماضي المصرح بوحدة صفة التيمم في الوضوء وغسل الجنابة وساير ابواب الغسل وفي موثق عمار عن الصادق ع قال سالته عن
التيمم من الوضوء ومن الجنابة ومن الحيض للنساء سواء فقال نعم وظاهره لو لم يكن هذا التساوي الخاص في الضربة او الضربتين مع معروفية
المسئلة واشتهار الفتوى بالضربتين بين المخالفين لكان اعم منه ومن غيره فيضعف ما في شرح المفاتيح حيث قال ويمكن الجواب عن الموثقة
بعدم ظهور التساوي في الكيفية اذ ربما كان المراد التساوي في وجوب التيمم لهما ردا على جماعة من العامة القائلين بعدم جواز التيمم
للجنب مستندين الى قوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا او يكون المراد التسوية في كفاية ضربة واحدة للوجه وكذا لليدين رد لما
على القائل بوجوب تيمم بدلا عن الوضوء واخر بدلا عن الغسل في غسل الجنابة والحيض من العامة ويجيئ الكلام في التيمم للحيض ونحوه
ويحتمل التساوي في غير ما ذكر انتهى وبقي الكلام فيما اشير اليه من الشهرة والاجماعات والجمع بها بين الادلة اما الشهرة فلا حجية فيها عندنا
واما الاجماعات فمع انا لم نعتمد على كثير من الاجماعات المحكية في كلام القدماء موهونة هنا ايضا بعدم ظهور عبارة التهذيب في
كون ذلك مذهب الشيعة ولعله استفيد من قوله في جملة السؤال الذي اورده بعد نفي ظهور اخبار المرتين في الاختصاص بالجنابة فمن
اين لكم انه مقصور على حكم الجنابة وهلا قلتم بما ذهب اليه غيركم من ان الفرض في الوضوء ايضا مرتان ولا يخفى قصور مثل العبارة سيما في
كلام الشيخ عن تلك الافادة واما عبارة التبيان فليست نصا في الاجماع ايضا قال ره فيه في صفة التيمم ثلاثة اقوال الاول ضربة للوجه
وضربة لليدين الى المرفقين ونسبه الى اكثر فقهاء العامة وقال به قوم من اصحابنا ثم قال الثاني ضربة للوجه وضربة لليدين الى الزندين
ذهب اليه عمار بن ياسر ومكحول والطبري وهو مذهبنا اذا كان التيمم بدلا من الجنابة وان كان بدلا من الوضوء فيكفيه ضربة واحدة الى
طرف انفه واليدين الى الزندين والثالث قال ابو اليقظان والزهري انه الى الابطين وهكذا عن مجمع البيان وقد صرح في الرياض بعدم نصوصيتهما
في الاجماع سيما مع نقلهما القول بالضربتين عن قوم من اصحابنا واما الصدوق ره فمن اجماعه بما نقله عن هدايته ومقنعه ليس بذلك
الظهور ايضا قال ره من دين الامامية الاقرار بانه لو لم يجد الماء الى ان قال ضرب على الارض ضربة للوضوء ويمسح بها وجهه من قصاص الشعر الى
طرف الانف الاعلى والى الاسفل اولى ثم مسح ظهر يديه اليمنى بباطن اليسرى من الزند الى طرف الاصابع ثم يمسح اليسرى كذلك ويضرب بدل الجنابة
ضربتين ضربة يمسح بها وجهه واخرى كفيه انتهى وارادة كون جميع ذلك حتى ما ذكره اخيرا من حكم بدل الجنابة من دين الامامية بحيث صح
اجماعهم ليست بقطعية وفي الرياض ظاهره دعوى الاجماع على كون الضربة الاولى في الجنابة للوجه الظاهر في المجموع مضافا الى تخصيصه
الجبهة بالوضوء خاصة فتنبه من لذلك قال وبعد تسليمه فهو كسابقه موهون بمصير معظم الاصحاب ومنهم هو في كتابيه ووالده وشيخه
الكليني وغيرهم كما عرفنا الى خلافه واما ما استحسنوه من الجمع بين الاخبار بالتفصيل في رجوعه فلا يخفى بعده بعد فقد الشاهد عليه
كما مر بل وبقيام الدليل على التسوية وكون مورد اخبار المرة هو الجنابة فان في الحبل المتين ولم نظفر في الاخبار بما يتضمن هذا التفصيل
غير انهم زعموا ان فيه جمعا بين مختلفاتها وهو كما ترى فان الاحاديث الثلثة الاول الظاهرة في الوحدة كالصريحة في بدلية الغسل واما
حكاية مناسبة تعدد الضربات للغسل المستوعب للبدن ووحدتها للوضوء فمن قبيل الخطابيات الشعرية وهي لا تصلح لتاسيس الاحكام
الشرعية والقول بما ارتضاه المرتضى ره من الاكتفاء بالضربة الواحدة مط وجعل الزائد عليها استحبابا غير بعيد وقد استحسنه المحقق في

والحزم فيما هو عن غسل بدل ... تثنية للضرب فاحفظ العمل

احكام التيمم

الوقت شرط صحة التيمم ... لا ضيقه على الاصح الاقوم

فی المعتبر وبه يجمع بين الاخبار المتخالفة ولعل الجمع بينهما على هذا النحو اقرب من الجمع بينهما بالتفصيل الذی اختاره المتاخرون انتهى هذا
مضافا الى ما مر من احتمال الحمل على التقية ايضا كما فی البحار وغيره واما ما مر عن ظاهر التبيان من نسبة عدم التفصيل الى العامة
فالقول به اخذ بما خالف العامة الذی فيه الرشد بخلاف القول بالمرة مطلقا فانهم قالوا به مطلقا كما قالوا بالتعدد كذلك فيتخير اذ بعد مصير
اكثرهم الى التعدد مطلقا كما فی شرح المفاتيح توجه حمل ما دل عليه على التقية ووفاق المخالف قد يكون مؤيدا للمذهب من ثم يكون المجمع عليه بين
المسلمين او عامتهم معنا اوضح من المجمع عليه بيننا خاصة نعم وفاقهم بعد الاختلاف فی الاخبار كاشف عن صدور الموافق تقية ومن ثم
اخذنا بخلافهم واذا لا اختلاف بين الاخبار او كان لعلاج ظاهر فلا يضرنا الوفاق لو لم ينفعنا فتدبر وللمولى البهبهانی ره هنا كلام
طويل بتقوية ما ذهب اليه ونزيفا للقول بالمرة مجيبا عن الحمل على التقية وعن عدم استناد القول بالتفصيل الى حديث اصلا ومخالفته
لجميع احاديث الباب تركنا ذكره رعاية للاختصار ولا يخفى ما فيه على المتامل فی كلامه سيما بعد الاحاطة بما اوردناه فتدبر جدا واما القول
بالتثليث ومرجعه التثنية على التفريق كما جوزه من قائليها صاحبا التنقيح والوسائل فمستنده صحيح محمد بن مسلم المتقدم وقد عرفت وهنه
باشتماله على المسح من المرفق واحدة على ظهرها وواحدة على بطنها وان اوله الشيخ ره فی التهذيب بان المراد به الحكم دون الفعل فكانه قال مسح على
ظهر كفيه فحصل له حكم من غسل يديه من المرفق ظاهرها وباطنها ولا يخفى بعده بل هو فی التقية اظهر وكيف كان فلا يقاوم ما مر من الاخبار
الظاهرة فی المعية فی الضربة الثانية ايضا المعتضدة بالفتاوى تصريحا او تلويحا وبالجملة الاكتفاء بضربة واحدة مطلقا كما ظهر مما قررنا
هو الاظهر فی الفتوى **والحزم** والاحتياط فی مطلق التيمم سيما **فيما هو عن غسل الجنابة** او غيرها **بدل تثنية للضرب** واحوط
منه الجمع بين التيمم بضربة واخرى بضربتين كما نبه عليه فی شرح المفاتيح والرياض والاحتياط بمراعاة التثليث والتوالی ايضا حسن
فاحفظ للعمل وخذ من الفتوى ما يرجح فی النظر والحزم بالتثنية مندوب اليه عندنا ولا اشكال فيه على حمل اخبارها على الندب
على الحمل على التقية فلا سيما بما هو لرجحان مطلق الاحتياط والخروج من الخلاف واحتمال ارادة الندب منها فی الواقع فيكفی الاتيان
به رشادا بعد الامن من خطره ثم ان العبارة تحتمل لزوم الاحتياط فی بدل الغسل للتوقف فی الفتوى بنزيل ما تقدم من الحكم باستحباب
الضربتين ونفی وجوبهما على بدل الوضوء خاصة ويؤيده عدم التصريح بالاحتياط بالتثنية فيه لان الاحتياط الندبی انما يتعلق فيهما معا
يحتمل كونه على وجه الندب اعتمادا على نفی الخلاف الفتوى بعدم الوجوب لا يضر اختصاصه بالاحتياط لانه المعركة العظيمة بين معظم
الطائفة فلعل حكم بدل الوضوء اوضح عنده ره من ان يحتاط فيه او كان بدل الغسل هو المحتاج الى التصريح به والتاكيد فيه لعظم
خطره او حسن مطلق الاحتياط فی المسائل الخلافية مما لا يكاد يخفى ولعل هذا هو الاظهر من العبارة مع انه ظاب ثراه على علو مقامه
قليل التوقف حتى فی مثل المقام **احكام التيمم الوقت** المعهود المقرر شرعا للمشروط بالطهارة دخوله **شرط صحة التيمم**
فلا يصح للفريضة الموقتة قبل دخول وقتها كما هو المعروف من المذهب وفی التذكرة انه اجماع علماء اهل البيت عم وعلله بانها طهارة
ضرورية ولا ضرورة قبل دخول الوقت وفی المدارك اجمع الاصحاب على عدم جواز التيمم للفريضة الموقتة قبل دخول الوقت كما اطبقوا
على وجوبه مع تضيقه ولو ظنا وفی كشف اللثام والمفاتيح ايضا الاجماع وفی الحدائق اتفق الاصحاب على انه لا يصح التيمم للفريضة قبل
الوقت وانه يصح مع تضيقه وفی الرياض ايضا ادعى الاجماع فی المقامين وعزى الحكم الاول الى فحوى النصوص والثانی الى نصها قلت وسيمر
ذلك من الاخبار وقضية الاصل مع ذلك ايضا عدم الجواز قبل الوقت وان كان الجواز مقتضى عموم المنزلة وقاعدة البدلية فی وجه
وخالف فی ذلك ابو حنيفة فجوزه قبله كما يجوز الوضوء وربما يظهر من الذكرى وجود المخالف منا ايضا حيث نقل قولا بوجوب الطهارات
اجمع عند حدوث الاحداث بوجوب موسع ولعل الاجماع المدعى فی كلامهم من القائلين بالوجوب للغير كما حققناه فی محله وسيظهر
فی شرح المفاتيح تنزيل الاجماعات على فرض جاء التيمم فی الوقت ولو فرض نادرا اليأس فاوجبه قبل ولو وجب واذا دخل الوقت ولم يجد
الماء صح التيمم والصلوة طول الوقت مطلقا **ولا يشترط** فی صحته **ضيقه على الاصح** من الاقوال **والاقوم** دليلا منها سواء رجى زوال
العذر اخر الوقت ام لا على ما يقتضيه اطلاق العبارة وما ضاهاها من عباراتهم ومنهم من صرح به ويعزى الى هذا القول الى الصدوق
وظاهر الجعفی والبزنطی ره وقواه العلامة ره فی المنتهى والتحرير كما عن الشهيد ره فی البيان وجنح اليه السيد السند ره فی المدارك فانه
بعدما صرح بعدم الدليل على اعتبار المضايقة نفى الباس عن القول بالتفصيل ثم قال وان كان القول بالتوسعة مطلقا لا يخلو
من قوة وهو ظاهر اختيار المحقق السبزواری فی الكفاية حيث جعله الراجح عنده وان صرح بان التفصيل ايضا لا يخلو عن وجه واستقربه الفاضل
الكاشانی فی المعتصم والمفاتيح مصرحا فی الاول باستحباب التاخير لراجی زوال العذر ونفى عنه البعد سيدنا المعاصر ره فی الرياض بعدما
قوى القول بالتفصيل مصرحا فی اخر كلامه ايضا بان القول باطلاق التوسعة لا يخلو من قوة وفی الحدائق ايضا انه لا يخلو من قوة بعدما استظهر
التفصيل واختاره الفيض المعاصر ره فی كشف الغطاء وقيل بوجوب التاخير الى اخر الوقت كما عن الشيخ المفيد ره وعلم الهدى والشيخ
ابی الصلاح وسلار وابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس وابن البراج واختاره الشهيد الثانی ره فی روض الجنان وهو ظاهر اختياره فی الروضة

كيفية التيمم

فی الروضة وقواه المولى البهبهانی ره فی شرح المفاتيح ثم بعد ذلك التفصيل وجعل التوسعة المطلقة اضعف الاقوال وعزاه فی الدروس الى الاكثر
وفی كشف الالتباس وكشف اللثام وشرح المفاتيح الى الاكثر وفی الرياض الى المشهور بين القدماء وفی المختلف والكفاية كما عن الروض ايضا وعن السيد
فی الانتصار والناصريات والشيخ وابن زهرة والقاضی فی شرح جمل السيد والراوندی فی الاحكام وابن ادريس فی السرائر وثانی الشهيدين
فی الروض الاجماع عليه وقيل بالتفصيل بين الطمع فی الماء فيجب التاخير واليأس منه فلا ونسب الى ابن الجنيد ره قال فيما حكی عنه طلب الماء
قبل التيمم مع الطمع فی وجوده والرجاء للسلامة واجب على كل احد الى اخر الوقت مقدار رمية سهم فی الحزونة وفی الارض المستوية رميتين
سهم وان وقع اليقين بفوته الى اخر الوقت وغلب الظن كان تيممه وصلوته فی اول الوقت احب الی قيل ولم يتوهم كلام ابن ابی عقيل
وعزاه فی كشف اللثام الى الظاهر ويعزى الى المحقق ره فی المعتبر والعلامة ره فی عدة من كتبه لكن قيد العلم ولم يذكر الظن قلت هكذا فی المختلف و
القواعد قرب الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه واختاره الشهيد ره فی اللمعة فاوجب التاخير مع الطمع فی الماء واستحبه مع علمه
واختاره ابن فهد فی الموجز وشارحه الصيمری ره فی كشف الالتباس والمحقق الثانی ره فی حاشية الشرايع وشيخنا الحر العاملی ره فی الوسائل و
صاحب الحدائق كما عرفت وعزاه فی الروضة الى اشهر المتاخرين وفی الرياض الى كثير منهم وقواه وان نفى البعد عن اطلاق التوسعة مصرحا
بانه لا يخلو من قوة والفاضل المعاصر ره فی الغنائم وان سنظهر بعيد نسبة القول بالتضييق مطلقا الى الكل موافقتهم لابن الجنيد ره قال فی جملة
كلام على انی اقول ان نسبة وجوب التاخير مطلقا الى الكل وهم نشاء من المتاخرين الظاهر انهم راوا اطلاق كلماتهم بوجوب التاخير مطابقا
للروايات فظنوا انهم قائلون بذلك فی صورة العلم وظنی انهم موافقون لابن الجنيد الا ان ابن الجنيد صرح بالتفصيل وهم اطلقوا موافقا
للروايات وكما ذكرنا ان الروايات ظاهرها التفصيل فكذلك اطلاق كلام الفقهاء قال ولم اقف على مصرح بوجوب التاخير وان علم فقدان
الماء وعدم التمكن وانما نسب ذلك فی المختلف الى السيد والذی يشهد بذلك انه فی المختلف بعد نسبته الى السيد قال ذهب اليه الشيخ والسيد ابو الصلاح
وسلار وابن ادريس وابن البراج ثم قال وهو الظاهر من كلام المفيد قال والذی يحضرنی من كلام هؤلاء المشايخ هو المقنعة ونهاية الشيخ
والانتصار والمسائل الناصريات والسرائر وكلامهم لا ينافی مذهب ابن الجنيد قطعا بل الظاهر منهم موافقته ثم حكى عبارة المقنعة حيث
قال ومن فقد الماء فلا يتيمم حتى يدخل وقت الصلوة ثم يطلبه امامه وعن يمينه وعن شماله مقدار رمية سهمين من كل جهة ان كانت الارض
سهلة فان كانت حزنة طلبه من كل جهة مقدار رمية سهم فان لم يجده تيمم فی اخر اوقات الصلوة عند الاياس منه ثم صلى بتيممه اقول
ولعله ره جعل قوله عند الاياس بمنزلة العلة المنصوصة للحكم فالكلام فی قوة ان يقول يتيمم لانه زمان اليأس فدل على انه مع الرجاء لا
يتيمم ومن المحتمل ان يريد ان اليأس لا يتحقق عادة الا فی اخر الوقت لاحتمال الاقتدار من الله تعالى ولا يعلم الغيب الا هو وح دل ايضا على مدخلية
اليأس والرجاء فی الحكم والا فلا حاجة الى التنبيه عليه ولكن يحتمل ايضا ان يكون المراد انه مع عدم الوجدان والاياس يتيمم اخر الوقت كانه قال
فان لم يجده فعند الاياس يتيمم اخر الوقت ويكون بمعنى مع فنبه على الفرد الاخفى من باب التنبيه بالادنى على الاعلى فتامل جدا ثم حكى عن السيد
فی الانتصار انه بعدما جعل وجوب التيمم الى اخر الوقت من منفردات الامامية فی مقابل خلاف ابی حنيفة فی جواز التقديم على الوقت و
الشافعی فی جوازه فی اول الوقت واستدل بالاجماع قال وايضا فان التيمم بلا خلاف انما هو طهارة ضرورية ولا ضرورة اليه الا فی اخر الوقت
وما قبل هذه الحال لم يتعين فيه ضرورة قال ويقرب منه كلامه فی الناصريات قال ولعل ذلك من قبيل الكل لانه من حيث مطلوبية
تقليل زمان الاكل بقدر ما يسد الرمق فان من يرجو الحلال يجب عليه التاخير بقدر الطاقة حتى يحصل الحلال ومن لا يرجوه فيؤخر ايضا لكون ذلك
بمجرد سد الرمق فيحصل التقليل فی الاكل لا التعدد كالكم ولا يتصور ذلك فی التيمم فان المتصور فيه انما هو رفع الحاجة بالمائية وبعد العلم
بعدمه الى اخر الوقت فلا يبقى مانع عن تحقق الضرورة اقول وفيما استفاده ره من كلام السيد قدس سره نظر بل الظاهر منه ان التيمم شرع
عند الضرورة ومادام وقت المشروط به موسعا لا ضرورة اليه اذ المكلف فی فسحة من تاخير العبادة المشروطة به واما قوله ره ولا يتصور
ذلك الخ فكلام اعتباری ای ضير فيه ان تعبدنا بالتاخير مطلقا حتى مع العلم بالعدم ولعل الحكمة ما علمه تعالى من تحقق الطهارة بالمائية احيانا
منه بالنسبة الى احاد المكلفين على خلاف ما علموه اذ تخالف كثير من العلوم عن الواقع مما لا يكاد ينكر وان كان كل من علم بشیء لم يحتمل خلافه
ولا يوجب ذلك عدم حصول العلم وحجيته كما لا يخفى ولعل الحكمة غير ذلك مما يقصر عن ادراكه عقولنا ثم انه ره لم يذكر كلام غيرهما كالنهاية
والسرائر وانا اقول اما عبارة النهاية فظاهرها ينافی مذهب الاسكافی فكيف ان يدعی ظهورها فی الوفاق قال ره والتيمم يجب فی اخر الوقت
عند تضيقه ولا يجوز التيمم قبل دخول وقت الصلوة ولا بعد دخوله فی اول الوقت فمن تيمم قبل دخول الوقت او بعد دخوله قبل اخر الوقت
وجب عليه اعادة التيمم ولم يجز له ان يستبيح بذلك التيمم الصلوة فان صلى بتيممه ذلك وجب عليه اعادة الصلوة بتيمم مستانف وطهارة
ان كان قد وجد الماء ثم صرح بوجوب الطلب مقدار رميتين مع عدم الخوف وانه مع عدم الطلب وجب عليه اعادة الصلوة ثم ذكر
حكم نسيان الماء فی رحله وبقية كلامه سابقا ولاحقا لا يرتبط بما ذكرنا المتعلق بما ذكرناه فانظر كيف اكد الحكم مطلقا وكرره فمن
اين يظهر منه التفصيل ونحوه فی الاطلاق كلامه ره فی الخلاف وقال ابن ادريس ره فی السرائر بعد التصريح باشتراط الطلب وحده

وشرطه ولا يجوز له التيمم قبل دخول وقت الصلوة بل لا يجوز التيمم الا في اخر وقت الصلوة وعند تضيقها وغلبة الظن بفوتها هذا كلامه ره فانظر ماذا
نرى فيما حضرني من كتب القدماء كتاب الوسيلة وعبارتها هكذا التيمم طهارة المضطر ولا يرتفع به الحدث وانما يستباح به الدخول في الصلوة
اذا اجتمع فيه ثلاثة شروط وهي فقد الماء او حكمه وتضيق وقت الصلوة وطلبه قبل التضيق الى ان قال وانما لا يجوز التيمم الا بعد تضيق وقت
الصلوة اذا قصد بالتيمم الدخول في صلوة حضر وقتها فاما ان تيمم يصلي به نافلة او يقضي به فريضة جاز ذلك على كل حال الى غير ذلك
من امثال تلك العبارات المطلقة وليت شعري من اين استظهر التفصيل منها مع تسليم اطلاقها اذ ليس في غير عبارة المقنعة مما وقفت عليه
من عباير هؤلاء ما يوهم ذلك وقد نرى الطائفة ثلثوا الاقوال وادعى جمع منهم الشهرة على التضيق مطلقا واخرون الاجماع وعزاه في الرياض الى
اكثر القدماء واعتمد عليه شيخنا المولى البهبهاني مع كثرة اطلاعه وتبحره وعمدة ما حداه اليه الشهرة والاجماعات المحكية مصرحا بتعين
التفصيل لولا ذلك وعن الروض انه بعد ما استوجه التفصيل صرح بان قوة الدليل التعلى لا تساعد عليه في الوقت انه لا وجه له للجملة
كيف غفل عن ذلك معظم الطائفة ولم يستفد ذلك متاخر من متقدم سوا وولعل غلبة توافق كلام القدماء مع الاخبار وشيوع ورود
الرخصة وغلبته في اكثر الاحوال موكدا بما ذكر من الاعتبار حكى الفاضل المعاصر طاب ثراه الى استظهار ذلك حملا لاطلاقهم على ما هو الشايع
من الافراد وتنزيلا له منزلة الاطلاق في الاخبار المستفاد من تعليلها ذلك وان اهملوا ذكره روما للاختصار فتحملها هذا وقد كشف للشام
التوقف في الاقوال ثلاثة او اربعة واظهرها ما هنا من التوسعة مط وربما يظهر من اطلاق ره والطلاق من غير تمثيل عبارة جوازه مع العلم بالتمكن
في اخر الوقت او الظن به ولا وجه واستظهر في الغنائم بعد التصريح بكون كلامهم غير صريح في خروج العالم والظان بوجوده فضلا العالم بالعدم
او الظان به والشاك وستحقق ذلك انشاء الله تعالى لنا ظاهر الاية الشريفة كما احتج به جملة من اجلة الطائفة والتقريب ان جاز التيمم عند ارادة
الصلوة اذا لم يجد الماء فلا يتضيق بضيق الوقت واما ما عن الانتصار من توقف الاستدلال على اثبات ان المكلف انه يريد الصلوة في اول
الوقت ونحن نخالف ولبس ذلك له فقد اجيب عنه بانه مع تسليم تحريم الارادة في اول الوقت عند العلم بالحكم فانه لا يلزم منه عدم وجودها
فاذا وجدت لزم المشروط وهو ايجاب التيمم وايضا ليس المراد الارادة المتصلة بفعل الصلوة لشرعية الطهارة في اول الوقت لان اداء الصلوة
في اخره فالمراد ارادة الصلوة المتاخرة عن زمان الارادة والحال انه لا مانع من ذلك فقد تحقق الشرط ومنه يظهر الكلام فيما ذكره في شرح المفاتيح
من ان تقدير الارادة لا حاجة اليه اذ القيام الى الشيء عن القيام في الشيء فان الاول معناه معروف ولا ايهام الى شيء الا بعد ان يعرف صحته
ومن الضرور بيان ان الفريضة ليست مما يصح ان يقام اليه مط ولذا لا يقام قبل الوقت جزما وصحته في اول الوقت في المقام اول الكلام
محل النزاع مع انك عرفت الكلام في صدق عدم الوجدان اول الوقت وفي الغنائم عدل اطلاق الاية ولا من دليل التوسعة واستظهر كون
قوله سبحانه وتعالى وان كنتم مرضى من مدخولات قوله تعالى اذا قمتم فيتم كل من اراد ها ولم يجد الماء كان ظاهرها الخطاب الى من اراد الصلوا
المعهودة المعلومة او فانها يجب تحديدها الزمان المعين بالذات وبراسه بعيد مما مر من التوقف على جواز الارادة ح بان يجعل التعليق على
هذا ان كان توقيتا مصرحا باما السياق عنه مستظهرا كونها على نسق واحد عن اخرها قال ره وهذا هو الجواب لا ان ح ارادة الاتيان في وجوب
التيمم حين الارادة ولا ما يتوهم ان الارادة اعم من المتصلة الخ ثم قال وانه لم يجعل من مدخولات اذا قمتم فالامر واضح وكذلك الاية الاخرى ولا
تقربوا الصلوة وانتم سكارى الاية ثم بعد ما استظهر صدق عدم الوجدان استظهر كونه من موضوع المسئلة من العالم بالعدم والظان به
الشاك مصرحا بدخول الجميع تحت عنوان الاية وتمامية الاستدلال خاول تابيد مذهب ابن الجنيد ره بدلالة الاية بما ملخصه ان وجد
هنا امامن الجدة مقابل الفقر او الوجدان د ترتب الحصول على الطلب الرجا انما احذ في الثاني وقد استدلوا على الطلب بعدم صدق عدم
الوجدان بدونه سيما الثاني الذي هو ظاهر قوله تعالى او على سفر ولا يتم الصدق العرفي الا في اخر الوقت وبعد الياس عن حصوله كما اذا امر
بشراء درهم الموكوب فان لم يجد فما لم يتفحص موارد احتمال وجوده ولم يتضيق وقت الاحتياج الى ركوبه لا يعد ممتثلا كما في شراء فما اعن المشهور
الناخير الى اخر الوقت والطلب لغوله والثاني لا يحصل صدق عدم الوجود فيما في استدلالهم على الطلب فلا بد من ارادة تحصيل الصدق من
القدر المشترك فلا يختص بالطلب المحض وبالعلية فلعل الشارع خفف الطلب واكتفى بالانتظار منضما الى الواجب منه كما يكفي في المثال
الامر بطلب الفرس في بعض الاسواق دون بعض مصرحا بمراقبة وجوده الى زمان تضيق الحاجة ومن هنا يتضح عدم وجوب التاخير مع علم
عدم التمكن اخر الصدق عدم الوجود فان تابعوا ظاهر الاية فلا حاجة الى التاخير مع العلم والا فلا معنى للاستدلال على وجوب الطلب
فاما يوجبون الامرين مضافا الى تصدق العرفي او يكتفون بهما وان لم يحصل الصدق فيلزمهم الاعراض عن الاية وعلى الاول لا بد من اشتراط
التاخير حتى مع العلم وح فاختيار الامر لمحض التعبد لعدم مدخليته التاخير في الصدق العرفي اذا علم بالعدم وكذلك الطلب المحدود لا
يوجب التشكيك ولكن الشان في الدليل انتهى اقول ولا الاظهر مما افاده ره اولا حسبما نقلناه وللنظر في هذا الكلام بطوله مجال وما
اورده من المثال غير منطبق على ما نحن فيه لمكان توجه الخطاب والطلب طول الوقت بالمشروط بالطهارة وان امر بطلب الماء مقدما معينا
فيصدق عدم الوجدان ح حين ارادة الاتيان بالمطلوب بخلاف مثال طلب الفرس كما لا يخفى ثم ان احتمال كون وجه من الحد هنا

كيفية التيمم

هنا غير مستقيم لمكان التعكر والعجب منه انه ره جعل منه قوله تعالى الذين لا يجدون ما ينفقون وان لو يضر ايضا وبالجملة فالتحقيق حمل
هذا الاحتمال البعيد ملاحظة حال العمل في الوجدان وعدمه عرفا فيبعد تعلق الخطاب بالصلوة مثلا اول الوقت بظاهر الادلة اذا
اراد المكلف المسارعة اليها او فعلها جماعة مع امر من صليها كان فيصدق عرفا انه غير واجد ح وان طمع فيه اخر الوقت او بعد الوقت الى
حين العمل المطلوب بظاهر الادلة غير واجد نعم لا يصدق ذا توقف على مقدمة او مقدمات يسيرة والعرف هو المحكم في ذلك وربما
يستدل ايضا على الضيق المطلق بظاهر الاية فاذن قد تشبث ارباب الاقوال الثلثة كلها بذيل الاية ولنا ايضا عموم ما دل على ان تيمم له
الماء كما نبه عليه في شرح المفاتيح قال واستدلوا ايضا بما دل على عموم البدلية والمنزلة وفي الغنائم ويدل عليه ايضا الاخبار
المستفيضة الدالة على انه بمنزلة الماء وانه احد الطهورين وانه يكفي عشر سنين ونحوها ونبه على هذه الاخبار في المدارك ايضا
قلت فاذن الاصل الثانوي معنا ولنا ايضا الاخبار المستفيضة الصحيحة والمعتبرة الدالة على عدم وجوب اعادة الصلوة اذا تيمم وصلى
ثم وجد الماء وهو في الوقت وهي كثيرة منها ما يدل باطلاقه ومنها ما يدل بصريحه كصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع فان اصاب
الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وموثقة ابي بصير سال الصادق ع عن رجل تيمم وصلى ثم بلغ الماء قبل
ان يخرج الوقت فقال ليس عليه اعادة الصلوة ورواية يعقوب سال عنه ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء وهو في وقت قال
قد مضت صلوته وليتطهر ورواية علي سال عنه ع قال قلت له اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي علي وقت فقال لا تعد الصلوة
فان رب الماء هو رب الصعيد الحديث ورواية معوية بن ميسرة عنه ع سال عن الرجل في السفر لا يجد الماء تيمم وصلى ثم اتى بالماء و
عليه شيء من الوقت وعليه شيء من الوقت يمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب
التراب وفي رواية الصدوق فيتيمم ويصلي ثم ياتي على الماء وهذه جملة من قسم الصريح وفيه نظر ومن تلك الجملة خبر ابي يونس
المحكي عن تفسير العياشي عن الصادق ع قال التيمم بالصعيد لمن لم يجد الماء كمن توضأ من غدير من ماء الا ترى الله يقول فتيمموا صعيدا
طيبا قال قلت فان اصاب الماء وهو في اخر الوقت قال فقال قد مضت صلوته قال قلت له فيصلي بالتيمم صلوة اخرى قال اذا راى الماء وكان يقدر
عليه انتقض التيمم وعموم التشبيه في صدره يؤيد ما مر من القاعدة وعموم المنزلة ويتلو هذه الاخبار في الدلالة وان لم يكن في الظهور بتلك
المثابة لمكان عدم التصريح ببقاء الوقت جملة من الاخبار كصحيح الحلبي عن الصادق ع سال عن الرجل اذا اجنب ولم يجد الماء قال يتيمم بالصعيد فان
وجد الماء فليغتسل ولا يعيد الصلوة وفي معناه صحيح الازرق وحسنه عنه ع وفي اخره وقد اجزاته صلوته التي صلى وكذا صحيح ابن سنان عنه ع من
بالاجزاء وصحيح محمد بن مسلم عنه ع سال عن رجل اجنب فتيمم بالصعيد وصلى ثم وجد الماء قال لا يعيد ان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد
الطهورين وصحيح العيص عنه ع سال عن رجل ياتي الماء وهو جنب وقد صلى قال يغتسل ولا يعيد الصلوة واما ما ورد مما ظاهره الاعادة مطلقا
او في الوقت خاصة فيما ياتي تاويله ومن الاخبار الظاهرة في المختار النبوي المشار اليه في الذكرى مرسلا انه قال اينما ادركتني الصلوة
تيممت وصليت والنبوي في المعتصم مؤيدا مصرحا بانه نص في المطلوب فاقتصر عليه في كشف الالتباس بعد الاية سندا للصدوق ره وهو من
العوالي ولم يقف عليه في اخبارنا ولا فيما حضرني من كلام سائر علمائنا ومن تلك الاخبار الصحيح الوارد في امام قوم اصابته جنابة
وليس معه ماء يكفيه للغسل ايتوضأ بعضهم ويصلي بهم ولكن يتيمم الجنب الامام ويصلي بهم ان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا
بتقريب عدم ايجابه على الامام والمأمومين تاخيرهم الصلوة الى ضيق الوقت مع غلبة وقوعها جماعة في اوله اذ يبعد غاية البعد تاخير المأمومين
الى اخر الوقت لدرك فضيلة الجماعة مع خصوص هذا الامام المتيمم مع وجود امام متوضئ نبه عليه في الرياض قال مع كونه في غاية شدة الكراهة
وكان المرجوحية بالاتفاق والمعتبرة سيما على القول بتنويع الوقت بالاختياري والاضطراري قال وحمله على اتفاق وقوع التاخير للمأمومين
سيما جميعهم الى ذلك الوقت بعيد جدا وجعل في شرح المفاتيح هذا الصحيح اقوى ادلة هذا القول واستبعد هذا الحمل غايته وان اجاب
بما ستقف عليه وربما يؤيد المختار بما ورد من المطلقات الامرة بالتيمم عند فقد الماء نحو اذا اتيت البئر وانت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا
تغترف به فتيمم بالصعيد وغير ذلك من الاخبار الا ان ظاهرها بيان الموجب من قبل انتفاء الحيثيات وجب الغسل نبه عليه في الغنائم
قال وان كان لا يخلو عن تاييد واستدل للمختار بالاصل وما دل على فضل اول الوقت كما في المعتصم وغيره ولعل المراد بالاصل ما مر من قاعدة
البدلية وعموم المنزلة او ما اشرنا اليه من العمومات او نحو ما ورد من انه اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والا فالاصل الاولي مع القول
بالضيق المطلق للاجماع على الصحيح والخلاف فيما قبله واما عموم فضل المبادرة فقد قيل لو سلم الفضل في محل البحث لم نقل باستحباب التاخير
سيما في حمل اخبار التضيق عليه واستدل ايضا بالعمومات الدالة على سعة وقت الفريضة مثل اقم الصلوة لدلوك الشمس وغير ذلك وجعل
في الرياض اطلاق الكتاب والسنة الدال على دخول الوقت بالزوال ونحوه وتيمم العاجز عن استعمال الماء والصلوة بعده من دون تقييد
المؤيدات ويعضد المختار ايدل عليه ما سيأتي من خبري السكوني وسماعة الدالين على تيمم من منعه زحام الجمعة او عرفة من الخروج مع ان الظ
ان زمانه اول الوقت وقت الزحام للصلوة اوله فهو قادر على المائية في الوقت لا ينافيه الامر بالاعادة فانه كما سياتي للاستحباب على

على الاظهر الاشهر سلمنا الوجوب لكن لا نسلم صحة هذا التيمم والصلوة ولا الماء امر به وان لزم الاعادة تعبدا ولا ينافى ذلك كونه مع المخالفين
كما يشهد له كون امر الجمعة والجماعة معهم مرخصا لامكان وقوعه صحيحا ايضا ومجرد دفع الضرر والخوف من ترك الصلوة معهم لا حاجة معه
الى التيمم لا بفرض بعيد فيكفى فى الغالب مجرد القيام والقعود معهم ويؤيد المختار ما رواه العامة على ما فى شرح المفاتيح عن ابى سعيد ان رجلين
تيمما فوجدا الماء وصليا فى الوقت فاعاد احدهما وسالا النبى ص فقال لمن لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلوتك وللاخر لك الاجر
مرتين وعد فى الغنايم مؤيدا ما سيجيئ من جواز الصلوة الاخرى مع بقاء التيمم فى اول الوقت وفضل الفاضلة حيث ما اراد وما سيجيئ
من الاخبار الدالة على جواز هذه الصلوة اذا وجد الماء فى الاثناء ما لم يركع من دون تفصيل قال ويؤيده ايضا كونه نوع نفى العسر والحرج
سيما فى مثل صلوة العشاء وعلى هذا نبه فى الرياض ايضا مصرحا باستلزام التاخير المطلق العسر والحرج المنفيين عقلا وشرعا قال سيما فى الاوقات
التى لا تعلم اواخرها الا بالترصيد وتكليف العوام بتحصيله كاد ان يلحق بالمحال خصوصا الذى الاعراض والامراض الشاق عليهم التاخير الى الضيق
قال مع كون الامر به على بعض الوجوه لغوا محضا مفوتا الكثير من المستحبات المؤكدة الملحق بعضها بالوجوب كفضل العبادة فى وقتها الاختيارى بل
ومضيعا لخصوص العبادة فقد وجدنا كثيرا اراد التاخير الى التضييع ولو اضطرارا بنوم وشبهه اقول ومن اهم ما يفوت به الجماعة الواقعة
غالبا فى اول الوقت وكذا المستحبات الداخلة او السابقة واللاحقة ان اعتبر التاخير الى زمان يسع قدر الواجب خاصة وللقول الثانى مضافا
الى الاصل والاحتياط والاجماع المحكى الاية الكريمة ايضا بتقريب علم صدق عدم الوجدان الا فى اخر الوقت وصحيح محمد بن مسلم قال سمعته يقول
اذا لم تجد الماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وموثق ابن بكير عن الصادق ع قال قلت له رجل ام
قوما وهو جنب وقد تيمم وهم على طهور قال لا باس فاذا تيمم الرجل فليكن ذلك فى اخر الوقت فان فاته الماء فلن تفوته الارض وخبره الاخر عنه
سالته عن رجل اجنب فلم يجد ماء يتيمم ويصلى قال لا حتى اخر الوقت انه ان فاته الماء لم تفته الارض وخبر محمد بن حمران عنه ع قال قلت له رجل
يتيمم ثم دخل فى الصلوة الى ان قال ع واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت وحسن زرارة بابرهيم بن هاشم بل صحيحه على المختار عن احدهما
قال اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام فى الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل فى اخر الوقت الحديث وفى كشف اللثام اضاف
الى الخبر الاخر لزرارة عن احدهما نحوه الا ان فيه فليمسك بدل فليطلب وبخوف مكان خاف وفى الفقه الرضوى ع وليس للمتيمم ان يتيمم الا فى اخر
الوقت او الى ان يتخوف خروج وقت الصلوة وربما استدل بصحيح يعقوب بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن رجل تيمم فصلى فاصاب بعد
صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام تجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضى الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة
عليه وفى المهذب البارع لم ينقل من الاخبار سند لهذا القول غير هذا الخبر مضافا الى الاية والاحتياط مع ان الخبر لو لم يدل على الخلاف
لكان اضعف الاخبار دلالة ويقرب منه موثق منصور بن حازم عن الصادق ع فى رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فانى كنت فاعلا
انى كنت اتوضأ واعيد فمناسبة الاتيان به ايضا الا انه لا دلالة ولذلك كما ستعرف واقتصر فى كشف اللثام من الاخبار على هذا الصحيح لابن
يقطين وخبرى زرارة وابن بكير ويدل عليه فى الجملة العلوى فى كشف الالتباس الجنب تلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان وجد الماء و
الا تيمم ولم اقف عليه فى اخبارنا والظاهر انه من طريق العامة ويؤيده ايراد ابن الاثير اياه فى نهايته واستدل ايضا بكون التيمم طهارة
اضطرارية ولا اضطرار مع السعة وبوجوب الطلب اول الوقت فلا يجوز التيمم فيه فيجب التاخير الى الاخر اذ لا قائل بالفرق واما القول
بالتفصيل فاحتج له فى المهذب البارع بوجوه ثلثة منها انه جمع بين القولين ومنها انتفاء فائدة التاخير من تحصيل الوضوء او الغسل اذ هو لتعذره
ومنها وجود المقتضى لاباحة التيمم وهو تعذر استعمال الماء وانتفاء المانع الذى هو التمكن منه وفى الحدائق لم نقف فيه على خبر صريح يدل
القول عليه الا ان ظواهر الاخبار المتقدمة فى ادلة المشترطين فان قوله ع فى حسنة زرارة يطلب ما دام فى الوقت مما يؤذن بامكان حصول الماء
ورجاء الظفر به والا لكان عبثا محضا وكذا قوله ع فى جملة منها فان فاتك الماء لم تفتك الارض مما يؤذن بالشك فى الفوات وان اليأس من
حصول الماء غير متحقق قال وبه يجمع بين اخبار القولين المتقدمين بحمل الاخبار الدالة على عدم وجوب الاعادة بعد وجود الماء فى الوقت
على اليأس من حصول الماء فى الوقت ثم يتفق حصوله فى الوقت فانه لا اعادة عليه والتيمم مع السعة وقع صحيحا والاخبار الدالة على وجوب
التاخير الى اخر الوقت على رجاء حصوله اليه للتعليل بان فاتك الماء لم تفتك الارض اقول وقد عقل هذا المعنى وتنبه له من تلك الاخبار
غير واحد من المتاخرين خلافا لما ستنقله عن الروضة نعم فى الغنايم وان جعل ظاهر الامر بالطلب هو الرجاء الا انه صرح كالرياض بان فى قوله ع
فان فاتك الماء اشعارا برجاء حصوله والانصاف انه يزيد عن الاشعار بل ربما يدعى العبارة ان ذا التاخير لرجاء حصول الماء والا فالارض بحالها
لم تفتك وفى كشف اللثام انها ظاهرة فى رجاء التمكن من الماء نعم جعل ذلك احتمالا فى خبر زرارة وفى الوسائل القرائن ظاهرة فى هذه الاحاديث
على ان المفروض رجاء زوال العذر قال الاخر يعنى به خبر ابن حمران محمول على ذلك وعلى الاستحباب بدلالة لفظ ينبغى وقد نبه فى المدارك و
المنتقى والحبل المتين والمعتصم وغيرها على ان الطلب يؤذن بامكان الظفر والا لكان عبثا وان قوله ع فان فاتك يؤذن باحتمال وجود الماء
ومن هنا ظهر ضعف القول بالتاخير مطلقا لعدم مساعدة الادلة عليها والخالى عن التعليل منها كالرضوى ع لو لم يحمل على المعلل على ما ان المطلق

كيفية التيمم

المطلق والمقيد قاصر عن مقاومة تلك الادلة المعارضة وخبر ابن حمران ان تم سندا قاصر دلالة لولا نفيا بظهور فى عدم الوجوب بل ربما
يجعل ظاهرا فى ذلك وشاهدا للاخبار الاخر كما فى المدارك واما ما فى الحدائق من منع الظهور ودعوى التشابه لاستفاضة استعمال ينبغى
ولا ينبغى فى الوجوب والتحريم فى الاخبار ولعله الاكثر فلا يحمل الا على احد المعنيين الا مع القرينة وهى هنا فى حمله على التحريم للروايات الاخر ففيه
نظر ظاهر لان الاستعمال فى خلاف الظاهر وان كثر لا يخرج اللفظ عن ظاهره اللغوى او العرفى ولا يوجب التشابه كما فى النظاير لتكاثره من
المجازات الشايعة وجعل الاوامر قرينة لذلك ليس باولى من جعل سائر الادلة وهذه الرواية قرينة للاوامر بارادة الندب منها قال فى كشف
اللثام بعد الاشارة الى بعض المحامل التى سنشير اليها فى دلالة القول بالتوسعة ولكن كما يمكن ذلك يمكن حمل الاخبار المتقدمة على الاستحباب
كما هو ظاهر قول الصادق ع فى خبر محمد بن حمران واعلم انه ليس ينبغى لاحد ان يتيمم الا فى اخر الوقت وفى الغنايم بعد الاشكال فى ترك اخبار
التاخير وان كان حملها على الاستحباب ايضا وجيها سيما مع ملاحظة رواية محمد بن حمران انتهى ولا ينافى ما ذكره الجماعة من الادلة على ندب التاخير
دلالة ظاهر اللفظة على كراهة التقديم وهذا غير ذلك لامكان ارجاع هذا اليه عرفا فتدبر ثم ان السيد السند ره فى المدارك وصف هذه
الرواية بالحسن مع ما علم من مذهبه من اشتراط العدالة فى التزكية وطعن فى المعتصم فى سندها مع ما عرف من مذهبه فى العمل بالاخبار قال
فانا على ما وجدناها فى التهذيب مروية عن البزنطى عن محمد بن سماعة عن محمد بن حمران وطريق الشيخ الى البزنطى غير معلوم وكل من المحمدين مشترك
بين جماعة منهم من لم يوثق قلت والخبر لو لم نصححه معتبر قوى بالجملة فاخبار التاخير لا تقاوم ما مر من الادلة لان بعضها غير نقى السند وان
كان ظاهر الدلالة ومنها ما لا يظهر دلالته وظهرت فى الخلاف وان تم سنده والفقه الرضوى ع وان اعتمدنا عليه الا ان فيه ضروبا من المناقشة
والخلاف بحيث يعزى الى بعض فحول المعاصرين القطع بعدم كونه من الامام ع مع انه ليس فى الظهور بمثابة ما فى غيره من الاوامر لعدم اباءه من
عن استحباب ذلك الاباء وخبر زرارة وان صححناه وحسنوه الا ان فى دلالته كلاما وفى المدارك بعد الاشارة الى ما مر من ان الطلب يؤذن بامكان
الظفر والى عدم بلوغه مرتبة الصحيح قال مع انها متروكة الظاهر اذ لا يعلم قائلا بوجوب الطلب فى مجموع الوقت سوى المصنف فى المعتبر فانه يفهم من
كلامه الميل اليه اقول ولعله ع جعل زمان الطلب المعهود من الغلوة والغلوتين مجموع الوقت سوى اخره فهذا الاطلاق مقيد بذلك
التقييد وح وان سلم من متروكية الظاهر لكنه غير واف بالمدعى ان الجملة الاولى لا دلالة فيها اصلا اذ القائل بالسعة لا يقول بترك الطلب
وجواز التيمم اول الوقت بل لا يسلم كونه بعده واما الجملة الاخيرة فمفادها سقوط الطلب عند خوف الفوات لانه مفوت للوقت فلا
مجال للاخذ بمفهومها اذ هو عين منطوق الجملة الاولى ولو سلم فمع اعتبار المعطوف المقيد فيه كما هو الظاهر فلا يضرنا ولا ينافى
التوسعة لو لم يدل عليها فتدبر والتصرف فى الاخبار الامرة بالتاخير بالحمل على الندب تصرف سهل سيما بعد ملاحظة خبر ابن حمران
واستعمال صيغة الامر فى الندب بلغ فى الشيوع ما بلغ بحيث توقف جماعة من القائلين بكونها حقيقة فى الوجوب عن الحمل عليه لذلك
ومن فحول الاصوليين من جعلها حقيقة فى مطلق الطلب واليه صار بعض شيوخنا المعاصرين وهو قوى وان كان الاول اقوى مع غمض العين
عن سائر الاقوال المنافية للحمل على الوجوب وبعده وهذا التاويل اولى منه فى تلك الاخبار المنكرة المعتضدة بظاهر القران بتقريب
مر مضافا الى الاوفقية بسهولة الشريعة السمحة والاصرحية موافقتها الفتوى جمهور المخالفين والرشد فى خلافهم اذ ذاك حيثما خالفت الاخبار
وتضادت ولا يمكن الجمع القريب والابعدية لا موافقتهم وهم من اهل ديننا حاكون عن نبينا ص وبعض ائمتنا من المؤيدات كما اشرنا اليه فتأمل
ثم العجب من شيخنا الشهيد الثانى ره فى الروضة حيث قال والاخبار بعضها دال على الضيق مطلقا وبعضها غير مناف له فلا وجه للجمع بينها بما
وقد عرفت ظهور الاخبار فى التوسعة المنافية للضيق كما اعترف به غير واحد من الفحول منهم سبطه فى المدارك قال بعد ذكر صحيح زرارة
وموثق ابن سالم مقتصرا عليهما من بين ما اوردناه وترك الاستفصال فى جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم هذا مضافا الى
ما عرفت من عدم دلالة معظم هذه الاخبار على الضيق مطلقا بل مع الرجاء وما افاده ره فى الروض وان كان محل نظر الا انه يلوح منه نحو تسليم
لظهور الاخبار المنافية فانه بعد ما قوى القول باعتبار التضيق مطلقا وعلله بالنص والاجماع والشهرة والاحتياط قال وما ورد من
الاخبار التى استدل بها مجوز التقديم لم يدل نصا على جواز التقديم بل مع امكان وقوعه ونحن نقول به فان المعتبر فى الضيق الظن فلو
انكشف خلافه اجزأه للامتثال ولمفهوم الاخبار المذكورة وحملها على ما اذا علم او ظن عدم الماء انما يتم لو دلت على جواز التقديم نصا
والتقديم عدمه بخلاف اخبار التضيق وقد تقرر فى الاصول ان ما دل نصا مرجح على غيره مع التعارض وعلى ما حققناه لا تعارض قال ره
ومنه يظهر ضعف حمل اخبار التضيق على الاستحباب ترجيحا لجانب التوسعة والقول بالتفصيل بالعلم وعدمه متوجه لعدم الفائدة فى التاخير
على تقديره ولكن قوة الدليل النقلى لا يساعد عليه وربما يظهر من الصيمرى ره فى كشف الالتباس انه لم يحمل الاخبار المصرحة بعدم
الاعادة بعد وجدان الماء فى الوقت منافيا للضيق وفاقا لما فى الروضة حيث لم ينقل منها شيئا وانما احتج باطلاق الاية والنبوى ص
المتقدم للتوسعة وفى تح ما يقرب بما فى الروض قال ره وما دل على عدم الاعادة وان كان ظاهره التوسعة فى الجملة الا ان الظاهر لا يعارض
النص فضلا عن النصوص وصرح فيه ذلك بما لخصه ان هذه الصحاح الدالة على عدم الاعادة مستند الاكثر فى هذه الفتوى والاكثر

او جبوا التأخير فهم لا يقولون بالضيق لمنافيه لهذه الاخبار لا هاجمهم فكيف يصير عليهم فهو موكول الى الظن لمكلف وتخمينة القابل للزيادة
والنقصان سيما من لا حذاقة له مع ان في بقاء الوقت يكفي بقاء وقت الركعة وبعد ذلك فالمراد من هذه الاخبار من غير تامل انه اذا صلى
بتيمم صحيح ثم وجد الماء فلا اعادة بل بناء ما لا اشكال عليه والخصم يصحح الصلوة اول الوقت بتيمم وقع لاخرى في الضيق مع دلالة صحيحة ابن
يقطين على وجوب الاعادة في الوقت ثم اطال ره بما ملخصه ان تلك الصلوات وقعت صحيحة فعلى مذاق من اوجب التاخير انما وقعت مع
ظن الضيق وانكشاف الخلاف او نحو ذلك فالصلوة ح مفروضة الصحة وفي الجواب نفي الاعادة عن تلك الصلوة الصحيحة ويكفي حينئذ تصور
فرض لصحة الصلوة ح في صدده ومثل الجواب اقول ومع ذلك كله مضافا الى ما لم ننقله من كلامه لا يدفع ظهور تلك وكيف خلا جميع
تلك السؤالات والاجوبة عن الاشارة الى حكم هذه الصلوة الواقعة في السعة لذلك لا لاصابة الماء بعد وعن التنبيه على فساد هما
اصلا في الجواب انه لا يكاد يشك احد في ان ظاهر هذه الاسئلة ان السائل اعتقد الجواز في السعة فكيف يقرره المعصوم ع على هذا
الاعتقاد ويغريه بالجهل ومن العجيب ما في ذيل كلماته المتقدمة من ان هذه الرواة هم رواة تلك الاخبار مع ظهورها في التوسعة كيف
اختاروا اخلاء منها واولوها بناء وبلا ابعيده حسبما قاله القائل بالتوسعة والظ انه ما لم يكن المانع عندهما لا يقولون بخلاف تلك
الاخبار وبأولوها بالتاويلات البعيدة مع ان الرواة ومن سئل عن حاله لو كانوا معتقدين صحة صلوتهم في اول الوقت فلا وجه لسؤالهم
ثانيا عن حال وجدان الماء في الوقت ثم فيه ان اختيار الرواة من اين علم وبناء عليهم كيف فهم وما نرى الا اخبارهم وقوله ره مع ان
الرواة اه مدفوع بانه لا مانع من اعتقادهم الصحة وعدم الاعادة ما لم يجدوا الماء في الوقت وانما سئلوا عما شكوا فيه من فرض الاصابة
فيه ولعل امره ره بالتامل ناظر الى ذلك وبالجملة فحمل هذه الاخبار على ظن الضيق وانكشاف فساده كما استقربه في الذكرى بعيد جدا وفي
الحدائق بعيد غاية البعد وفي المدارك خروج عن الظاهر كحمل قوله وهو في وقت قيدا للصلوة واصابة الماء في الصلوة كما حمله الشيخ
واستبعده في المدارك وكذا تاويل الشيخ ره بان المراد من الصلوة الدخول فيها لا الفراغ منها واستبعده في الحبل المتين كسابقه قال ره
والحمل على الجهل بوجوب التاخير وكون جاهل الحكم هنا معذورا ابعد من ذلك البعيد قلت وهو بعيد ايضا مع انه لا ايماء في الاخبار على
كثرتها الى تعليم الحكم ورفع الجهل وفي تخصيص المقام بالمعذور وتبرايضا عند من لا يعذره الا في الموضعين المعهودين مما لا يخفى ويختلج
بالبال ان من اقوى الشبهات هنا ان بنو الملاق هذه الاخبار واردة مورد بيان حكم اخر من غير نظر في الاسئلة والاجوبة الى غيره وهو
حكم اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم من حيث انه كذلك وعدمها ولعل زيد من ذلك وان افاده العموم او الاطلاق محط نظر السائل و
الامام ع وفيه ايضا منع يظهر بالتدبر فيما نبهنا عليه وبالجملة فالاخبار وفيات بالدلالة سيما بعضها كموثق ابي بصير العاطف بلوغ الماء
في الوقت على التيمم والصلوة ثم الدال بالملاقة على تراخي مسافة كما نبه عليه في الحدائق هذا وقد اجاب في ح نيح عن الاستدلال بعموم
توسعة وقت الفريضة باعها الوقت لا لاقتضاء استحباب التعجيل الا التاخير وان كان في موضع لم يدل عليه فلا شك في ان لا دلالة على الجواز الا في
طرف فعله على الترك لانه الظ فكما يصير الحكم بضير القول باستحباب التاخير ايضا فما هو جوابكم فهو جوابه واجاب عن الصحيح الوارد في امام قوم
اجنب بعد ما استبعد ما مر من الحامل جدا او غاية البعد بان الظاهر منها حال السفر بلا شبهة ووقوع صلوة الكل في وقت الضيق في السفر
بتيسر القافلة ليس بذلك البعيد او ان الامام بتيمم في اول الوقت من جهة ارتحال القافلة وتصلي بهم لانهم في الطريق ربما لو يتمكنوا
عن القيام والاستقرار والركوع والسجود وغير ذلك ولا شك في ان مراد المجمعين والقائل بالاول حال الاختيار والتمكن من الصلوة بواجباتها
قال ره هذا مضافا الى ان تاخير الصلوة لدرك فضيلة الجماعة مندوب مسلم وكذا مراعاة الامام الراتب فتح جدا مع احتمال التقية ايضا
اقول ولعله اشار بالتامل الى بعد ما افاده اولا ومنع التاخير لدرك الجماعة مط بل ما لم يبلغ الاضاعة كما سيصرح به الناظم العلام ره
هنا وقد صرح ره في الشرح ولعله ناظر الى رد ما اشير اليه من العسر في التضيق بانه لا تضيق مع لزومه كما هو الحال في المرضى في مثل صلوة
المغرب والعشاء وغيرهم من اصحاب الاعذار وبالجملة ادلة التوسعة وان نطرق النظر الى بعضها سندا او دلالة الا انها بجملتها اكثر عددا واوضح
دلالة او سندا او اوفق بالعسر المطلوب في ظاهر ادلة التيمم واما وجوه التضيق فالشهرة مع عدم قيامها عليه مط بين الاواخر او بالتفصيل في ظ كلام
الاوائل لا حجية فيها والاجماع قد منعه جماعة كصاحبي المدارك والمعتصم وغيرهما وقد عرفنا مرارا الضح في كثير من الاجماعات المحكية في كلام
الشيخ واضرابهما ولزوم الاحتياط مرتفع بالدليل وان سلمناه لولاه في مثل المقام وظ الاية لو لم يكن معنا فلا ينفع من حال الفقد او الاضطرار في
التيمم انما هو فقد الماء او عدم التمكن من استعماله وهو حاصل مع السعة وعدم جواز التيمم اول الوقت لمكان وجوب الطلب لا يوجب التاخير الى
الاخر ودعوى عدم القائل بالفرق في محل المنع واما الاخبار فما لا دلالة فيه اصلا على التاخير او على اطلاق الضيق لا يخفى حاله وما ظاهره الكل
فانما هو ل بالعلم او الظن بوجود الماء اخرا على ما اخرجه في الغنائم من عنوان البحث كما نبهنا عليه او بالندب والرجحان سيما بملاحظة موثقة
ابن حمران كما نبه عليه جملة من الاعلام في ح نيح ان الاجماع المركب في فتاوى الاصحاب سيما القدماء بما يصير منشاء لتمامية صحيحة ابن حمران بانه
لم يذكر احد منهم استحباب التاخير بل المجوز ربما استحب التعجيل كما هو مقتضى الاصل في اسباب المغفرة والجزاء والعمومات الدالة على

استحباب التعجيل من نصوص الصلوة وغير ذلك من ادلة القول قال فالحمل على استحباب التاخير مع عدم قائل به منهم لعله مخالف لجميع الادلة وبوجب
تاويل الجميع واخراج الكل عن ظاهره انتهى وفيه نظر وفي كلام السلف ما لا يأبى عن ذلك ومنهم من يكت والله العالم والاحتياط لا يترك
فروع الاول
على القول بالتضيق لو ادى التاخير الى نقص في واجبات الصلوة جزءا او شرطا فهل يضيق ايضا اه لا صرح في ح نيح
بالعدم لعموم ادلة وجوب الواجب في عدم ما يقتضي رفع اليد عنه مستظهرا ان مراد القائل حال عدم المفسدة قال وكذا الحال فيه
الادلة قال مع ان التاخير لاجل مراعات المائية التي تكون الترابية بمنزلته واين هذا من رفع اليد عن جزء الصلوة او شرطها الذي لا ينوب به
شيء سيما ان يكون الجزء ركنا وسيما ان يكون التالف ركنا متعددة قلت وهو جيد وقد تقدم في احكام التيمم ما يشيد ذلك نعم لا يوجب
التوسعة المطلقة بل قضية الوجه التعدد بعد فرض الضرورة فوخر الى زمان لا يفوت شيء معه الا ان يلتزم بسقوط التاخير الى اخر
الوقت المامور به في الاخبار ح اذ ليس هذا اخرا فيرجع الى التوسعة المطلقة وفيه نظر سيما ان قلنا ان هذا ح يصير اخرا فيدبر وهل
يرفع اليد عن المستحبات لاجل ملاحظة مقدار اقل الواجب من اخر الوقت ام لا وجهان يلتفتان الى اشتمال الصلوة في الغالب عليها وخلوها بالمرة
من الاخبار والفتاوي عن الاشارة ح اليها والى الاصل والاقتصار على المتيقن
الثاني
المحكي عن الشيخين ره في ط والمحقق ره في المعتبر جواز
الصلوة في سعة الوقت لمن دخل عليه الوقت وهو متيمم على القول بالمضايقة واستظهره في المدارك والحدائق وعزاه في الذخيرة الى
جملة من افاضل متاخري المتاخرين بل اذ ظاهر ادلة القول توجه الخطاب الى المحدث اذ هو الذي يؤخره فلا يتناول المتيمم واستشهد
المدارك بما في صحيحة زرارة حيث سال الباقر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم واخرى لم عنه ع كما في المدارك
او عن الصادق ع كما في الوسائل في الرجل يتيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وفي الحدائق بعد جعلهما من المؤيدات لكن ذلك بصحيحة حماد
سال الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء ايتيمم لكل صلوة قال لا هو بمنزلة الماء ورواية السكوني عنه ع النافية للباس عن صلوة الليل والنهار
بتيمم واحد ما لم يحدث او يصب الماء وكذا النبوي ع بكفيك الصعيد عشر سنين والتشبيه في الطهورية بالماء قال واولى بالصحة ما لو تيمم
لصلوة فريضة فانه يجوز له الدخول في الاخرى بذلك التيمم والظاهر انه لا خلاف فيه ثم بين محامل صحيح ابن هشام وخبر السكوني الدالين على
التعدد بما سيجيء نقله وعن ظ الفاضلين ره وجوب التاخير ح وفي الحدائق انه صريح المختلف وان استشكل في اخر كلامه لعدم النص استنادا
الى ان المقتضي له امكان وجود الماء في الوقت وهو متحقق قال في المدارك ولا يخفى ضعفه واعترض في شرح المفاتيح على الاول بافادة العلل
المنصوصة في الاخبار العموم وظاهره المنع مط مع الرجاء سيما مع الظن بالتمكن وخصوصا مع العلم وسيما مع اليقين به في الان المتصل
بان تيممه قال فان الصلوة بالتيمم مع التمكن من المائية في سعة الوقت بل في الان المتصل بان زال الوقت ومن دون تراخ اصلا في غاية
البعد بملاحظة العلل واشتراط عدم التمكن من المائية وان التيمم من جهة الضرورة يتقدر بقدرها مضافا الى ما مر في بحث وجوب
الطلب قال مع ان الظاهر ان العلة المذكورة علة واقعية لا تعبدية فربما يظهر من كلام المجمعين والفقهاء عموم المنع بملاحظة ذلك مضافا
الى كون التيمم عندهم طهارة اضطرارية مشروطا بعدم التمكن من المائية ووجوب الطلب لكل صلوة مع رجاء الوجدان كما مر ثم انضاف
الى ذلك ما لخصه الاجماع على وجوب التيمم للغير كالصلوة فلا وجه لجعله اصلا والصلوة تابعة له بل الظاهر من الاخبار وغيرها العكس
من جميع ذلك يشك في العموم المدعى لو سلم بحيث لا يحصل البراءة اليقينية او يشكل الوثوق ثم صرح بان ذلك على القول بالتفصيل في
غاية الوضوح لان اسناده الى كون العذر مرجو الزوال قال واما ما دل على صحة الصلوة بتيمم واحد فانما هو ورد على بعض العامة حيث قال
ان لكل صلوة تيمما على حدة وهو خلاف المجمع عليه بين الشيعة وفي الغنائم ان الظاهر مما استفيد من الاخبار الدالة على اعتبار الضيق هو
اعتباره في الصلوة الفريضة الحاضرة لغير المتيمم ولم يعلم من نقل الاجماع ايضا الا ذلك فان الاجماع من الادلة القطعية التي لا تقبل
التخصيص فيه ووجهه مدار العلم بالتحقق او بكونه مورد نقل الناقل قطعا فعلى هذا فلو تيمم لفريضة جاز له الدخول في اخرى من دون
اعتبار التضيق لعموم الادلة ولانه متيمم اقول ولعل الاظهر جواز التعدد بحتى على القول بالتفصيل كما هو خيرة ذي الغنائم حيث صرح
بما ذكر مع قوله به ويقتضيه اطلاق غيره واما ما افاده المولى البهبهاني ره فيحيد من حيث الاعتبار الا انه لا اعتبار به ولا عموم يوثق به
في العلة المنصوصة بحيث يفهم عرفا ولغة المطلوبية المطلقة الشاملة للفرض وانما لا ينكر عمومها فيما هو من قبيل موردها فانه كان
وجود الماء الموجب للتاخير انما يؤثر في غير المتيمم واما هو فقد حصل الطهارة في وقتها بشرطها ولم يحصل له ناقض فما استظهاره
المنع من الصلوة بالتيمم مع التمكن في السعة بل في الان المتصل بالان الاول فليس لعموم العلة بل لصدق وجدان الماء ح سيما فرضه
اخرا كيف لا وهو صادق على من لا يتمكن من استعماله الا باعمال بعض المقدمات اليسيرة العادية المتخللة بينه وبين الاستعمال ولا تامل
في انه واجد فكذا هنا بل اولى سيما مع فرض الظن او اليقين والضرورة اقتضت التيمم ولم يحصل له رافع بحكم الفرض ولا ضير في كون العذر
واقعيا ما مر وكيف يظهر هذا من كلام المجمعين مع ان من اكابرهم كالشيخ ره افتى بالخلاف وتبعه غيره من الخلف وتبعية التيمم مما لا ينكر
ولا يضرنا كما لا يخفى فالعموم بحاله لا شك فيه ثم ان السيد السند ره في المدارك بعد التصريح بجواز الدخول في الفرايض بتيمم الفريضة

والنافلة قال وعلى هذا فينبغي اعتبار فائدة التضيق ان قلنا بجواز اداء الموقتة في اول وقتها بالتيمم السابق كما ذكره الشيخ ره في ط قال
ونذكر حديث زرارة ان من اراد ان يصلي الموقتة مع السعة فالحيلة له بناء على اعتبار التضيق ان ينذر صلوة ركعتين في تلك الحالة ويتيمم لهما
ثم يصلي الحاضرة مع سعة الوقت وهو حسن لكن لا فائدة في النذر الا تيسير التيمم واجيب وقد صرح هو وغيره بجواز الدخول في الفريضة
بتيمم النافلة ونقل عليه في المنتهى الاجماع اللهم الا ان يقول بمنع النافلة المبتداة بالتيمم وصحة النذر وان لم يكن متعلقه مشروعا قبل النذر
او مع امكان شرعيته في ثاني الحال واعترض في شرح المفاتيح على قوله وعلى هذا فينبغي الخ بما مر ظاهر مضافا الى انه يرتفع ثمرة النزاع وما في الاخبار
والاجماعات وفيه ما فيه مضافا الى ان عامة المكلفين كان صلوتهم غير مقصورة مع ان الكل مطلوب منهم النافلة سيما الراتبة بلا شبهة فلا
يبقى فائدة فيها بعد ما ذكر وليس في الاخبار والاجماعات تقييد بكونه فاعلا للنوافل او غيرها وحملها عليه مع عدم اصلاحه ما فيه وكيف
كان فالاحتياط واضح بل لا يشكل غيره ثم اورد على نذر الركعتين ايضا بنحو ما مر ثم قال بل لم يظهر شرعية هذا النذر الا على القول بجواز التيمم
للنافلة المبتداة ومعه لا حاجة الى النذر لعدم التفاوت بين الواجب والمستحب في التيمم كما عرفت الثالث على القول بالضيق لو ظن فتيمم و
صلى ثم بان فساد ظنه فهل يعيد كما عن ظ الشيخ ره في كتب الاخبار او لا كما عن المحقق والشهيد ره وجهان يلتفتان الى وقوعها قبل الوقت
وظهور كونها غير المطلوب فلم يعلم تحقق الامتثال بعد ظهور الغلط او الى ان الامتثال يقتضي الاجزاء واطلاقات الاخبار الدالة على عدم
الاعادة بانه تطهر طهارة شرعية وصلى صلوة مأمورا بها فتكون مجزية قال لا يقال شرط التيمم التضيق لانا نقول لا نم بل لم لا يكون شرطه ظن
التضيق وظاهره كك لان الشرع لما لم يجعل على الضيق دلالة دل على انه علق على الظن ثم قال ويمكن ان يستدل على ذلك برواية زرارة ومعوية
ابن ميسرة ويعقوب بن سالم ثم قال بعد ايرادها ولا وجه لها على القول بالتضيق الا ما ذكرناه وما تاولها به الشيخ ره في يب بعيد عن الظاهر
يعني به ما نقلناه واستبعده ايضا قلت وفيه نظر اذ وقت التيمم والصلوة هو اخر الوقت فهو كمن صلى قبل الوقت والدلالة على الضيق هو
العلم به لانه الطريق في امثاله الا اذا ثبت الاكتفاء بما دونه وقد مر الكلام في الاخبار ومحاملها على القول بالمضايقة وبالنسبة ابدل تلك
الاخبار بصحيح زرارة الناص على خروجه بانه اذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت لتعليق الحكم على خوف الفوات الصادق في الفرض
بل مع الاحتمال المعتد به ايضا اللهم الا ان ظ بعض الاخبار التعليق على الواقع ولعل قوله في اخر الوقت في هذا الخبر ايضا يورث الشك سيما في اجزاء
الصلوة فليتأمل وتوقف في ح في ذلك واحتاط بالاعادة وله مجال الرابع الظاهر على القول بالتأخير عدم الفرق في السبب المبيح للتيمم بين كونه
فقدان الماء او غيره من الاعذار وعزاه في الحدائق الى ظ اصحاب القول ثم استشكله بظهور المضايقة في الاول ووجوب حمل اطلاق خبر ابن
حمران وعبارة الفقه الرضوي ره على تلك الروايات المصرحة بذلك فيبقى عموم ما دل على اجزاء الصعيد طهوريته كالماء وكونه بمنزلته وكذا
ما دل على افضلية اول الوقت سالما عن المعارض ويلوح ذلك من الميل الى التوسعة بذلك حيث يستظهر اختصاص المسئلة بالاجماع وطعن فيه كما هو
عادته في الجواز الاشكال فانه انما يكفي اطلاق ما اشار اليه من الاخبار في ذلك والاخبار الاخر لا تقبل فيهما ينافي ذلك الاطلاق بحيث يحمل
وانما هي ترجمه مصرحة ببعض الافراد ساكتة عن الاخر الذي يعمه الاطلاق فنظيره اكرم زيدا واكرم العلماء ومثله في الفقه كثير مع ان التصريح
المدعى غايته الظهور في الاختصاص لاحتمال ارادة عدم التمكن من عدم الوجدان كما نقله عن مجمع البيان في ترجمة الاية مسندا الى الرواية
وفوات الماء يصدق مع فوات استعماله ايضا وان كان ظاهرا في الفقدان مع انه لا يبعد دعوى اتحاد الطريق وتنقيح المناط مضافا الى ظ كلام
الاصحاب والاجماع المدعى في الباب فعن روض الجنان فان قيل ما ذكرتم من النصوص انما دلت على وجوب التأخير لفاقد الماء فلا دلالة لها على وجوب
تأخير غيره من ذوي الاعذار فيرجع الى الادلة الاخر خصوصا مع عدم رجاء البرء وقلنا بوجوب التأخير مط قلنا الاجماع منعقد على
عدم التفصيل في التأخير للفاقد دون المريض خائف الضرر بل الجواز مط او وجوب التأخير مط مع الرجاء او بدونه فالقول بالتفصيل على
هذا الوجه احداث قول مبطل للحاصل لنا عليه الاجماع وتحقيق المسئلة في الاصول انتهى اقول ومع هذا فلو سلم كون الاختصاص مقتضيا لحمل
المطلق على المقيد هنا ايضا لزم رفع اليد عنه هنا لتقوي جانب المطلق بالاجماع المحكي وان لم نقل بحجيته وسائر المرجحات الموجبة للتصرف في
المقيد باخراجه عن ظاهره فكيف اذا قلنا بعدم التنافي هنا اصلا فالتخصيص ببعض الاعذار دون بعض مما كان من الضعف بمكان الخامس
ان شاء الله تم جواز التيمم لمطلق الفرض والنفل فعلى المختار لا اشكال مط وعلى التضيق لا ينبغي الاستشكال في غير ذوات الاوقات وان كان
بالعرض فرضا او نفلا مضيقا كالزلزلة على الفورية وقضاء الفوائت في قول او لا للعموم واختصاص ما دل على التأخير بذات الوقت كما لا
يخفى قال في كشف اللثام بعد التصريح بظهور الحكم في الفائتة على المضايقة واما على المواسعة واعتبار الضيق في التيمم فلعموم الامر بالقضاء
عند الذكر ولزوم التغرير بها لو اخر واختصاص ادلة الضيق في التيمم بالموقت مفقد رقال في المدارك من عليه فائتة فالاوقات كلها
صالحة لتيممه لعموم قوله ره ومن فاتته صلوة فليصلها وعزاه في الحدائق الى صريح جماعة واختاره في المدارك بعد ذلك وكذا
تيمم للنافلة متى اراد فعلها ثم عممها كما ياتي نقله عن المحقق ره في المعتبر انه بعد التردد في جواز التيمم للنافلة المبتداة قال والاشبه الجواز
لعدم التوقيت واستحسنه في الذخيرة واما في الموقتة غير اليومية مط فاشكال في القواعد وتيمم للخسوف باو للاستسقاء والغاية

وَجازَ للفرضِ قضا واداء — وواحدٌ منه متى صحّ كفى
والنفلِ من ذي سببٍ او مبتداء — للفرضِ والنفلِ فلن يستأنفا

وللغاية بذكرها في الذكرى يتيمم للاية كالكسوف بحصولها والجنازة بحضورها لانه وقت الخطاب بالصلوة ويمكن دخول وقتها بغسله
لا باختلاج وان لم هيئا للصلوة بل يمكن دخول وقتها بموته لانه الموجب للصلوة وغيرها من احكام الميت وللاستسقاء باجتماع الناس في الصحراء
ولا يتوقف على اصطفافهم والاقرب جوازه بالخروج الى الصحراء لانه كالشروع في المقدمات بل يمكن بطلوع الشمس في اليوم الثالث لان السبب
الاستسقاء وهذا وقت الخروج فيه اما النوافل الراتبة فلاوقاتها وغير الراتبة فلارادة فعلها فلو تيمم قبل هذه الاسباب لم يعتد به
لعدم الحاجة انتهى في المدارك وافق الذكرى في حكم الاية والجنازة محتملا في الاخير الاحتمال الاول وكذا في الاستسقاء الا انه استشكل فيما
استقربه اخيرا قال والاولى ايقاعه عند ارادة الصلوة وفي كشف اللثام انه يتيمم للاستسقاء بالاجتماع في الصحراء فان لم يريدوا تأخير الصلوة
بسبب وان لم يصطفوا ثم قال بعد نقل كلام الشهيد ره والاقرب جوازه الى اخر ما احتمله اخيرا يعني ان الخروج مضيق عليه اذا طلعت الشمس
لوجوب الخروج فيه من اول اليوم حتى يجتمعوا او الخروج كالشروع في المقدمات قال ره نعم ان علم تأخر الامام او الجماعة لم يجز اذا اعتبر الضيق
ثم ان عم الموجب للتيمم اتجه التأخير الى قريب من الزوال وكذا ان اختص بالامام وامكنه الاعلام وعن الذخيرة بعد نقل جواز التيمم للنافلة
الراتبة في سعة الوقت وفي كلام الشارح ثم باعتبار التضيق فيه ايضا وفي شرح المفاتيح التيمم لصلوة الكسوف ونحوها بحضور وقتها احتياطا وفي
الحدائق بعد نقل كلام الذكرى وفي اكثره توقف والاقرب اما بالنسبة الى صلوة الجنازة لحضورها كما هو المستفاد من اخبار التيمم لها وان كان
مع وجود الماء واما بالنسبة الى صلوة الاستسقاء عند ارادة فعلها وقال قبل ذلك بعد التصريح بجواز الصلوة المقضية متى اراد كما ذكرنا
ومثل الصلوة المقضية فيما ذكرنا من عدم الدخول تحت هذه المسئلة لا في اخبارها ولا في كلام الاصحاب سائر الصلوات الواجبة كصلوة الايات
وصلوة العيد وصلوة الجمعة وصلوة النذر فانه يتيمم لكل منها في حال ايقاعها واتي بها والظاهر انه ليس محل خلاف ولا اشكال ثم عزا
الى صريح جملة منهم المحقق والشهيد في الذكرى جواز التيمم لصلوة النافلة الراتبة بدخول وقتها كصلوة الليل ثم بعد التعميم في المبتداة
ايضا ايد الحكم بظهور اختصاص التأخير في الفريضة فيستند في النافلة الى العمومات اذ لا معارض لها اقول ويشكل باطلاق الاخبار التأخير الى اخر الوقت
من غير تخصيص باليومية ولا بالفريضة وكذا الفتاوى المطلقة ظاهرة في التعميم سيما مع عنوان الباب التيمم بعد دخول الوقت كما في القواعد
او للفريضة الموقتة كما في المدارك فانه اظهر في التعميم الا ان يجعل مؤاه بعد بالخلاف قرينة للتخصيص ويدعى الانصراف الى اليومية في النص
والفتوى معا ولعل الحدائق فهم الانصراف والا فلا ينافي له استظهار عدم الخلاف من مطلقات الفتاوى سيما في مثل المعتبر والذكرى سيما
الجمعة ومع عدم الانصراف فظاهر كل من اطلق هو الخلاف وقد مر عن الذخيرة نقل الخلاف في النافلة الراتبة واحتمل في كشف اللثام في شرح
القواعد المتقدمة ان يريد ان بدأ الخسوف الى اخره الذي هو الشروع في الانجلاء او تمامه وقت للتيمم وجب تأخيره الى هذا الاخر
على ما بعد ذات في غيرها من العبارات المتقدمة وما ضاهاها وصرح قبل ذلك بانه لا يجوز له التيمم اذا اعتبر فيه الضيق الى العلم العادي بحصول
تمام الانجلاء بتمام الصلوة وقد مر بعض كلامه المؤيد لذلك في الاستسقاء وان توجه النظر الى بعض اخر والاحتياط لا يترك **وجاز**
التيمم لفاقد الماء او المعذور في استعماله **للفرض مطلقا قضاء واداء** صلوة كان او غيرها مما شرط فيه الطهارة لما دل على عموم
المنزلة وقاعدة البدلية وغيرهما من الاخبار المشار اليها مضافا الى اطلاق الفتاوى وكذا يجوز التيمم لمطلق **النفل** ايضا **من ذي سبب**
من الصلوات المنذورة وتبرع **ومبتدأ** منها وغيرها من المندوبات المشروطة بالطهارة كالطواف المندوب في قول ومس المصحف في وجه
او المندوب فيها الطهارة كقراءة القرآن ونحوها ومر عن المعتبر التردد في جواز التيمم للنافلة المبتداة بل وربما اشعر بعض العبارات بوجود
الخلاف او الاشكال في المرتبة ايضا وليس بشيء ولا وجه للتردد ايضا في المبتداة بل الظاهر الجواز مط عملا باطلاق الادلة حتى فيما وقت
النهي كما هو ظ اطلاق العبارة وغيرها وبه صرح في المدارك قال لان الكراهة بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء لا ينافي الانعقاد خلافا
للمعتبر والتذكرة حيث قطعا بعدم الجواز فيها ويدفعه عموم الادلة **والتيمم واحد منه متى صح كفى للفرض والنفل** المشروط
به **فلن يستأنفا** لفرض او نفل اخر غير ما تيمم له قال العلامة ره في القواعد يجمع بين الفرائض بتيمم واحد وفي كشف اللثام بالاجماع
وعن الحدائق استظهار عدم الخلاف فيه ثم قال العلامة ره ولو تيمم ندبا للنافلة دخل به في الفريضة وعزاه في الكشف الينا وحكى الخلاف
عن الشافعي مط في الاول وفي وجه في الثاني وفي الخلاف والمنتهى الاجماع ايضا على جواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة قال
ويجوز الدخول به في الفرائض المؤداة قطعا واستدل بصحيح حماد وجميل الاتيين ثم قال بعد التصريح بجوازه للنافلة مط وصحة
الدخول به في الفرائض لما قدمناه وفي شرح المفاتيح هل يجوز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة مثل انه لا خلاف فيه بين الاصحاب وفي نقل
الاجماع عليه في الخلاف والعلامة في المنتهى ويدل عليه عموما الاخبار من المنزلة وغيرها وفي الغنائم ويجوز الصلوات الكثيرة بتيمم واحد
بلا خلاف ظاهر بين الاصحاب والصحاح به مستفيضة مضافا الى عموم المنزلة وانه احد الطهورين وساق الكلام الى ان حكى عن جماعة
من الاصحاب الاجماع على جواز الدخول في الفريضة بتيمم النافلة المتقول ومن الاخبار الواردة في الباب صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع
يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء الحديث وخبره الاخر في رجل يتيمم قال يجزيه ذلك

وكلما جاز تيمم وصح لم تعد الصلوة منه في الاصح في سفر قد كان ذا او في حضر قد بقي الوقت او الوقت غبر

الى ان يجد الماء وصحيح حماد سال الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء يتيمم لكل صلوة فقال لا هو بمنزلة الماء وخبر السكوني لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم يحدث او تصب الماء وفي خبر الاخر ما باذر يكفيك الصعيد عشر سنين مضافا الى ما دل على كونه طهورا احد الطهورين ونحو ذلك كصحيح جميل ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا واما صحيح ابي همام عن الرضا ع يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء فيحتمل استحباب التجديد كالوضوء كما في يب بعد الطعن او يحمل على التقية على ما بين السكوني وفي كشف اللثام ليس نصا في الخلاف لا لاحتمال انه يصلي صلوته بالتيمم ونحوه في الحدائق قال بل الظاهر ان مراده انما هو انه يتيمم لكل صلوة دخل وقتها وهو محدث حتى يجد الماء قلت ويحتمل التقية ايضا وكذا خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فانه بعد تسليم السند لابد من تاويلها بنحو ما مر وفي الحدائق انه محمول على التقية لموافقته لمذهب العامة وكون الراوي منهم وبالجملة الخبران لا يقاومان الاخبار المعتبرة المعتضدة بالفتاوى والاجماعات المحكية ثم قضية العبارة كما عممناها الكثير من النصوص عموم الحكم لكل فرض ونفل باي تيمم حكم بصحته قال في المنتهى لو نوى استباحة دخول المساجد و كان جنبا او قراءة العزائم او مس الكتابة او الطواف فلا ريب انه يستبيح الدخول في الصلوة لانه نوى الطهارة لو توقف هذه الافعال عليها فيجب حصولها فساغ له الصلوة وكذا لو نوى نفل الطواف استباح فرضه وبالعكس وفي التذكرة ولا خلاف انه اذا تيمم للنفل استباح مس المصحف وقراءة القرآن ان كان تيممه عن جنابة ولو تيمم المحدث لمس المصحف والجنب لقراءة القرآن استباح ما قصده وفي استباحة صلوة النفل او الفرض للشافعي وجهان وفي الحدائق لو تيمم لمس المصحف وقراءة القرآن ونحوهما فالظاهر استباحة ما يتوقف على الطهارة صحة او كمالا حتى الدخول في الصلوة وسيصرح الناظم طاب ثراه بان كل ما ابيح بمائية من غاية يبيح بالارضية فانظر لتمام الكلام **وكل ما جاز تيمم وصح** وصلى به فانه **لم تعد الصلوة منه** بعد التمكن من الطهور المائي مط في القول **الاصح** الاعرف بين الطائفة وعن الامالي انه عد من دين الامامية ان من تيمم وصلى ثم وجد الماء وهو في وقت او قد خرج فلا اعادة عليه لان التيمم احد الطهورين فليتوضأ لما يستقبل وعن المعتبر كل موضع حكمنا فيه بصحة التيمم والصلوة لا توجب قضاؤها مع وجود الماء قال الشيخ ره وهو مذهب جميع الفقهاء الا طاوس وفي المنتهى قال علماؤنا اذا تيمم وصلى ثم خرج الوقت لم يجب عليه الاعادة وعليه اهل العلم ثم حكى الخلاف عن طاوس وعزى في كشف اللثام عدم الاعادة الى اجماع من عدا طاوس قال كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى قلت وهذه العبارات المحكية مقصورة على نفي القضاء كما عرفت والمراد من الفقهاء في عبارة الخلاف فقهاء العامة الا ان يكون مصرحا بنسبته الى فقهائنا ايضا وفي شرح المفاتيح لا يخفى ان الاكثر يقولون بعدم الاعادة وان بقي الوقت وفي الحدائق المشهور في كلام الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع ان من تيمم تيمما صحيحا وصلى به فانه لا يجب عليه الاعادة بعد خروج الوقت وربما اشعر بنسبته الى المشهور بوجود المخالف في القضاء ايضا ويؤيده ما في المدارك من ان المراد بالاعادة هنا ما يتناول الاعادة في الوقت والقضاء في خارجه فيشمل الاعادة المنفية ما في الفتاوى الاتية القضاء ايضا قلت ولا يخفى بعده سيما بملاحظة ما مر من الاجماع المحكي صريحا على نفي القضاء وقد شاع تقابلها بالقضاء في الاصطلاح وان عمته لغة ولعل نظر المدارك الى التعميم في طرف النفي لادخال القضاء ايضا في الاعادة المنفية في عبارة المتن لا ادخاله في عبارة من افتى بالاعادة ايضا وكيف كان فالمعتمد ما هنا ويدل عليه الاخبار الكثيرة وفيها الصحاح والمعتبرة الدالة على عدم الاعادة لمن تيمم وصلى واصاب الماء وفي كثير منها التصريح ببقاء الوقت ايضا وفي بعضها نفي القضاء صريحا ففي صحيح زرارة ان اذا لم يجد المسافر الماء الى ان قال واذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ لما يستقبل وفي بعضها التعليل بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين الى غير ذلك من الاخبار الماضية فلا نعيد هذا مضافا الى ان الامتثال يقتضي الاجزاء وان القضاء بفرض جديد و اضاف في كشف اللثام الاصل الى الاجماع والامتثال وعموم الاخبار ولعله اراد قاعدة البدلية على ما مر وان تنظر هو فيها او قاعدة عموم المنزلة المصرح بها في صحيح حماد المستفاد من سائر الاخبار واراد بعموم الاخبار غير تلك العمومات بناء على ظاهر العطف ولا يمكن كونه تفسيرا للامتثال والعموم لكن لا باس بمذهبه من اجزاء اصل العدم في ماهية العبادات اذا اراده اصل العدم واصل البراءة لكنه لا يتم بعد الاشتغال المحقق اما في الوقت فظاهر واما بعده فلعموم ادلة القضاء فتدبر وكيف كان فلا اعادة مط **في سفر قد كان ذا** التيمم والصلوة او ذا التيمم **او في حضر** كما صرح به غير واحد من الاصحاب واقتضاه اطلاق المطلقين وفي الخلاف الاجماع على العمومية ويدل عليه عموم اكثر الادلة وان كان مورد بعضها المسافر ونبه بالعمومية على الخلاف المحكي عن علم الهدى ره في شرح الرسالة من ان الحاضر اذا تيمم لفقد الماء وجب عليه الاعادة اذا وجده ويعزى الى الشافعي ايضا وهو ضعيف غير معلوم الوجه كما في الغنائم وفي المدارك ولم نقف له في ذلك على حجة وفي كشف اللثام ولا اعرف مستنده فان الاية والاخبار عامة وفي الحدائق ولم نقف له على دليل وبذلك اعترف جملة من الاصحاب ثم احتمل الاستناد الى خبري يعقوب ومنصور الاتيين وهما غير وافيين كما ستعرف وفي شرح المفاتيح ولعل مستنده قوية السكوني بان كان المنع من الماء الحاكما اعداء واراد بها ما سيأتي في مسألة الممنوع بالزحام والحال في تقريبها بما لا يفي ايضا ثم اطلاق السفر يشمل سفر المعصية والمباح كما عن ط والخلاف وبعدم الفرق صرح في كشف اللثام ايضا لعموم الادلة ونسب الخلاف الى الشافعي في وجه وسواء في ذلك ايضا **قد بقي الوقت** المقرر للعبادة الواقعة بالتيمم بحيث يسع ايقاعها اداء بعد الطهور المائي **او الوقت غبر** ومضى وعزاه في الحدائق الى المشهور

احكام التيمم

وقيل من تعمد الجنابه يعيد بالطهر اذا اصابه ومهمل الطهر بوقت حاضر اذا دري بفقده للاخر

المشهور وعن ابن الجنيد وابن ابي عقيل العماني والاسكافي وجوب الاعادة اذا فعلها في سعة الوقت مع بقائه على القول بالجواز وما هنا هو المعتمد للادلة المتقدمة وعلل وجوب الاعادة في الغنائم والرياض بصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل تيمم وصلى فاصاب بعد صلوته ماء ايتوضأ ويعيد الصلوة ام يجوز صلوته قال اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة عليه وفي الغنائم ويؤيده موثقة منصور بن حازم عن الصادق ع في رجل تيمم وصلى ثم اصاب الماء قال اما انا فاني كنت فاعلا اني كنت اتوضأ واعيد وما رواه ابو سعيد ثم ذكر الرضوي المتقدم قلت وهذه الاخبار لا تقاوم الادلة الماضية المعتبرة المعتضدة بالفتاوى المصرح في بعضها بعدم الاعادة مع بقاء الوقت فلابد من تاويلها بعد تسليم ظهورها اما الصحيح فليحمل على الاستحباب كما في الغنائم جمعا بينها قال والتصريح ببقاء الوقت في كثير منها وان كان لا يستفاد منها اكثر من بقاء الوقت الذي حصل من الاشتباه في تحديد اخر الوقت بحسب المظنة ولكن اطلاق بعضها يشمل ما لو فعلها في التوسعة ايضا وقد قدمنا الكلام في تلك الاخبار وما افاده قلت ناظر الى ما اختاره من منع التوسعة المطلقة واحتمل في الرياض في الصحيح الحمل على الاستحباب وعزاه الى صريح الاصحاب قال ره وبفصيحته الاعادة فيه في خارج الوقت وصرح في الموثق بانه لا قائل بالملازمة قال وهو امارة اخرى على استحبابه وقال في الوسائل بعد ذكره وهذا واضح الدلالة على الاستحباب قلت ان الظاهر انه لو كان الحكم فيه الوجوب لا عرب به وما عزاه الى نفسه فهو نحو قوله ع انا لا افعل او لا تفعل في نحو الوطي في دبر الزوجة الظاهر في الكراهة واما خبر ابي بصير فقد مر عن شرح المفاتيح انه من مرويات العامة مع انه لو سلم لا يدل على ازيد من الاستحباب بل ظاهر او صريح في نفي الوجوب فهو اذن حجة على ابن الجنيد وابن ابي عقيل لا لهما **وقيل** كما عن الشيخ ره في ط والنهاية وكتابي الاخبار والمهذب والاصباح وروض الجنان ان **من تعمد الجنابة** مع خشيته على نفسه من استعمال الماء فتيمم وصلى **يعيد** الصلوة **بالطهر** المائي **اذا اصابه** وعن الشيخ ره الاحتجاج له بما رواه عن جعفر بن بشير عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اصابته جنابة في ليلة باردة يخاف على نفسه التلف ان اغتسل قال يتيمم فاذا امن من البرد اغتسل واعاد الصلوة اقول ونحوه صحيح عبد الله بن سنان وهو اولى بالاستناد اليه قال المحقق ره في المعتبر والوجه عندي انه لا اعادة لان التيمم عند الخوف على النفس اما ان يكون مبيحا للصلوة ام لا يكون فان كان مبيحا سقط القضاء لانه اتى بصلوة مشتملة الشرائط فان لم يكن مبيحا لم يجب الاداء فالقول بوجوب الاداء مع وجوب القضاء مما لا يجتمعان لكن الاداء واجب فالقضاء غير واجب وفي المدارك بعد التنبيه على عدم دلالة الخبر على القيد استجود الحمل على الاستحباب لان مثل هذا المجاز اولى من التخصيص ثم قال وان كان القول بالوجوب لا يخلو من قرب قلت لا قرب فيه والخبران لا يقاومان الاخبار المتكثرة الدالة على عدم الاعادة المعتضدة بفتوى معظم الطائفة المعلل بعضها بان رب الماء رب الصعيد فقد فعل احد الطهورين كصحيح محمد بن مسلم وفي هذه الاخبار ما هو اظهر في التعمد من هذين الخبرين وفي الرياض لا اشعار فيهما بالتعمد بل ظاهرهما في الاحتلام فحملهما على الاستحباب متعين والتخصيص لهما غير ممكن وناقش في الحدائق في الحمل على الاستحباب على قاعدته واحتمل التقية والا فارجاع الرواية الى قائليها ثم على ما مر من الشيخ ره في بعض كتبه ومن تبعه من ان المتعمد يلزمه الغسل مط وان خشي التلف يتوجه بطلان التيمم لعدم الامر به فيتبعه الاعادة والقضاء بالطهر المائي اذا خالف وتيمم الا ان الخلاف متفرع على المذهب المختار كما نبه عليه في الرياض وعليه كما اختاره في النهاية حيث اوجب التيمم ايضا فالمعتمد ما عليه المعظم **وقيل يعيد مهمل الطهر** المائي المتمكن منه **بوقت حاضر** بالاراقة او التجاوز عنه الى مكان لا يمكنه مثلا ما صلاه بالتيمم **اذا درى** وعلم **بفقده للاخر** من الوقت قال العلامة ره في القواعد ولو صب الماء في الوقت تيمم واعاد ولو صبه قبل الوقت لم يعد قال في المنتهى لو كان بقرب المكلف ماء وتمكن من استعماله واهمل حتى ضاق الوقت فصار لو مشى اليه خرج الوقت فانه يتيمم وفي الاعادة قولان اقربهما الوجوب وفي الدروس لو وهب الماء او اراقه في الوقت او ترك الطلب وصلى اعاد قال والاولى بالاعادة ما لو وجد الماء في موضع الطلب وعن المبسوط ايضا القضاء والظاهر ان كل من حكم بالاعادة فيما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت فتيمم وصلى حكم به هنا بل بطريق اولى لان المحذور حاصل وفي الغنائم بعد نسبة الاثم وعدم الاعادة في مسألة الاخلال الى المشهور نقلا حاكيا عن الشيخ ره بطلان تيممه شبيهه مسألة الاهمال حتى ضاق الوقت وعزي في الحدائق الى ظاهر الاصحاب الاثم بالاراقة او الهبة مع العلم بالعدم وفي شرح المفاتيح بعد ان صرح بان وجوب الطلب يقتضي حرمة اراقة الماء وصبه وبيعه وهبته واخراجه عن الملك مط مع اليأس عن وجدانه وقت التيمم بل ومع احتمال عدم الوجدان ذلك الوقت كما استظهره وحكم بظهوره ذلك بعد دخول الوقت لوجوب الطلب وجعل وجوب الحفظ قبله ايضا وحرمة الاراقة ونحوها مع اليأس بل ومع الاحتمال المذكور بل او وجوب الطهارة ان لم يتيسر بعد مع احتماله مع عدم احتمال التيسر ايضا من باب المقدمة كمقدمات الحج من مقتضى استصحاب البقاء والاطلاق الواجب وشدة الاهتمام بصدور الفريضة وتحصيل اسبابه ودفع موانعه استظهر وجوب الاعادة في الوقت لو تمكن من الماء مع الاخلال بالحفظ والاتيان بتلك المحرمات واما القضاء فنفاه بالاجماع محصلا ومحكيا عن المنتهى مع كون الاخلال المذكور قبل دخول الوقت بل واستظهره بعده ايضا وعزى القضاء الى الدروس قال ونقل عن النهاية ايضا اقول و المعتمد عدم الاعادة لكونه بعد الاهمال وان عصى به صار مكلفا بالترابية والامتثال يقتضي الاجزاء وعمدة الوجه في الاعادة نقوية

حكم ما لو صلى ... ضاق الوقت

الصلوة بالمائية المامور بها المتمكن منها فانه حينئذ لو جاز اول الوقت وسعه التاخير الا انه تعلق به الخطاب وصدق انه فوت بالاختيار الصلوة في مجموع الوقت بالطهارة المائية المامور بها وكذا في كشف اللثام علل الاعادة بعلمه باختصاص الماء فيه لان التيمم رخصة فلا يناط بالمعاصي وتعلق الطهارة المائية به عند دخول الوقت ووجود الماء وجعل العدم اقوى وعزاه الى ظاهر المبسوط وفتوى المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والتذكرة وعلله بالاصل وباتيانه بما وجب عليه كمن يملك عبدا وعليه كفارة مرتبة فاعتقه او اتلفه ثم لم يقدر الا على الصوم فانه يجزيه ولا اعادة عليه هذا واختلفوا فيما لو اخل بالطلب حتى ضاق الوقت والاقوى عدم الاعادة ايضا كما عن الشيخ لسقوط الطلب حينئذ وتيممه مامورا بالتيمم والامر يقتضي الاجزاء واستشكل في القواعد بمنع سقوط الطلب وعدم قيام دليل على استحالة التكليف بالمحال اذ كان المكلف هو السبب قال ولعله لذلك ذهب الشيخ الى بطلان تيممه ويلزمه وجوب اعادة الصلوة كما قطع به الشهيد قلت وفيه نظر وعزى في كشف اللثام الاعادة هنا الى ظ النهاية والمبسوط والخلاف والنافع بناء على بطلان التيمم لفقد شرطه الذي هو الطلب قال وهو ممنوع بل شرطه الفقدان والطلب واجب اخر وفي شرح المفاتيح بعد ان استظهر من كلام الشيخ في المبسوط والخلاف عدم الصحة حال امكان الطلب و الصلوة اداء لا حال عدمه لانه يلزم ح ترك التيمم والصلوة اداء بل لو فعل فعل حرامين لكونهما تشريعا وفيه ما فيه عزي الى الدروس والبيان القطع بالاعادة قال ولعله لتوقف البراءة اليقينية عليه وامتثال الامر بالاداء انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى العمومات الظاهرة لا شغل الذمة اليقيني قال وفيه ما عرفت من ان القضاء بفرض جديد ولا مقتضي له ولا يرفع اثم اخلاله بالطلب فتامل جدا واختلفوا ايضا في لزوم الاعادة وعدمه في الفرض بعينه الا انه وجد الماء في رحله او محل الطلب صرح في الشرايع والقواعد بالاعادة ان وجد الماء في رحله او مع اصحابه وعزي في المنتهى الى علمائنا الاعادة في فرض التفريط والتفريطان وجده في رحله او موضع يمكنه استعماله وعزاه في الحدائق الى المشهور وعن المبسوط والخلاف والاصباح الاجماع ان وجده في رحله لانه متيمم وعن المعتبر لو نسي الماء في رحله وصلى بالتيمم اجزاء وهو اختيار علم الهدى ويعزى الى يوسف وظاهر المقنع والفقيه وبه اختاره المولى الاردبيلي والسيد السند في المدارك قال في شرح المفاتيح بعد ان استظهر اتحاد الحكم مع الفرع السابق وعزي الى الفاضلين ومن تبعهما وجوب الاعادة فان كان المراد من الاعادة ما كان في الوقت فكلامهم حق لما عرفت وان كان المراد القضاء او الاعم ففيه ما عرفت من عدم الدليل للقول الاول انه تيمم مع وجدان الماء فهو كمن نسي الطهارة وصلى ولان التفريط وروى ابن ابي بصير قال سألته عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد واعترض في المدارك بضعف السند بعثمان بن عيسى واشتراك ابي بصير وجهالة المسؤول وانها تضمنت صورة النسيان وهي خلاف محل النزاع قال في شرح المفاتيح وفيما ذكره تامل واضح لان مقتضى الرواية الاعادة في الوقت كما هو ظ كلام المعولين بل يظهر من تعويلهم عليها ايضا ان مرادهم الاعادة في الوقت فلا تامل في وجوبها بمقتضى ما عرفت من الدليل قال بل الظاهر عدم تامل الفقهاء فيه وانما تاملهم في القضاء قال مع ان عثمان ممن اجمعت العصابة وابا بصير مشترك بين الثقات الاجلة كما حقق في محله واشرنا اليه والثقات الاجلة لا يروون من غير المعصوم كما اعترف به مرارا مع انها منجبرة بالعمومات المتواترة والاشتهار بين الاصحاب بحيث لم يردها احد منهم وفي المنتهى ان في صورة النسيان والتفريط اعادة قاله علماؤنا انتهى و الشهيد الثاني قال والضعف منجبر بالشهرة ونبه عليه في الذكرى انتهى اقول و تعزى الى الشهيد الثاني ره في الروض انه قال بعد ان قيد عبارة الارشاد بضيق الوقت مصرحا بكونه تبعا للرواية وفتوى الاصحاب و بطلان التيمم والصلوة حال السعة وان لم يجد الماء بعد المخالفة للامر وان جوز في السعة بعد الطلب علم ان لا اصل يقتضي اعادة الصلوة مع مراعاة الضيق وان اثم بترك الطلب لاجابة الانتقال الى طهارة الضرورة لكن لا سبيل الى رد الحديث المشهور ومخالفة الاصحاب وناقشه في الحدائق بان الخبر ظاهر بل صريح في السعة وليس غيرها في المسئلة واعترض ايضا بعد نسبة القضاء الى المشهور باختصاص الخبر عن المدعي لمكان النسيان واستظهر اجزاء عدم الاعادة ونظر فيما ادعاه في الروض من التقييد في كلام الاصحاب لاطلاق كلام الشيخ اقول وعن الشيخ انه قال ان اجتهد وطلب لم يعد والا اعاد وفي الذكرى ولو نسي الماء اجزاء عند المرتضى لعموم رفع عن امتي الخطاء والشيخ يعيد ان لم يطلب لهذا الخبر يعني خبر ابي بصير وضعفه بعثمان بن عيسى وقول الشيخ اقرب للتفريط والشهرة ترفع ضعف السند انتهى وفي كشف اللثام ذكر علة عدم الاعادة رفع النسيان وفعل احد الطهورين وعدم وجدانه الماء لانه بمعنى عدم وجدانه في اعتقاده لا في الواقع قال و لذا لا يعيد ان اجتهد فلم يجده وقد يقوى انه بمعنى اعتقاده ذلك المستند الى الاجتهاد في الطلب لاطلاق نحو قول ابي الحسن عليه السلام ليعقوب بن يقطين اذا وجد الماء قبل ان يمضي الوقت توضأ واعاد فان مضى الوقت فلا اعادة وان كان قد علم وجوده ففي لعدم التفريط وفعله احد الطهورين وما كلف به اقول والذي ينظر فاعن المعتبر قال بعدما مر ونقل فتوى الشيخ ره لنا انه صلى بتيمم مشروع فلم يلزمه الاعادة ولان النسيان لا طريق الى ازالته فكان كعدم الوصلة ثم اشار الى الرواية قال وفي سندها عثمان بن عيسى وهو ضعيف فهي اذن ساقطة اقول اطلاق العبارة هنا انه متى حكم بصحة التيمم فلا اعادة في جميع هذه الفروض وقد مر عن المعتبر في بحث متعمد الجنابة ما يؤكده والامتثال مقتض للاجزاء فالحكم بالاعادة يحتاج الى دليل معتبر حاكم على ما استفيد من النصوص المعللة بان التيمم طهور وان رب

احكام التيمم

وهكذا الممنوع بالزحام

الصعيد ورب الماء واحد وانه بمنزلة الماء ونحو ذلك وان كان مورد ما غير هذه الفروض وح ففي غير مورد خبر ابي بصير من تلك الفروض التي اشار اليها يشكل الحكم بصحة التيمم لابد من الحكم بعدم الاعادة ويشكل الامر في مورد الخبر بملاحظة معارضته ظواهر ما مر من مخالفة الاخبار فيمكن تخصيص الخبر مع سلامة سنده بما اذا لم يطلب الماء في محل الطلب وفرط في النسيان بوجه ويحتمل الحمل على الاستحباب وان امكن الاخذ بظاهره وتخصيص الاخبار الاخر هذا ويلوح من الشيخ ره عدم المخالفة لما مر عن السيد ره حيث حكم بعدم الاعادة مع الاجتهاد والطلب ونحن انما نحكم بعدم الاعادة ح والا فمع عدم الطلب لا امر بالتيمم ح فلا امتثال ولا اجزاء ولعل السيد المحقق ره لم ينكره نعم يمكن الحكم بالصحة فيما اذا تيمم غافلا عن وجوب الطلب ثم انكشف بعده فقد الماء في موضعه ولعله لم يكن مطمح النظر هنا وعلى هذا قال الشهيد ره في الذكرى ايضا معنا حيث استقرب قول الشيخ للتفريط والشهرة التي ادعاها يؤيد مختارنا هذا واما ما نقل عن السيد ره من الدليل فلا يفي بهذا المدعى ولقد اجاد المحقق في كلا دليليه اما الاول فقد تكرر الاحتجاج بمثله من غيره في مقام واما الثاني فلان النسيان الذي لا طريق الى ازالته هو الذي لا طريق لهذا الطلب لا طريق الى ازالته فمعه يصدق عليه انه غير واجد كالجهل الابتدائي بوجود الماء تحت صخرة يسهل قلبها في موضع طلبه ونحوه قال في الحدائق بعد التحقيق عندي ان ظاهر الخبر المشار اليه هو الاعادة في صورة النسيان مع سعة الوقت حتم طلب او لم يطلب فالواجب العمل به وضعفه باصطلاحهم مجبور بالشهرة كما ذكره في الذكرى واخبار الطلب يجب تخصيصها بالخبر المذكور وبه يضعف ما اختاره في الذكرى ايضا كما ضعف ما اختاره في المعتبر نعم لو كان الذكر حال الضيق فالمتجه الاجزاء بما فصل كما تقدم وهو خارج عن مورد الخبر كما عرفت واما قوله في المعتبر لنا انه صلى بتيمم مشروع فان اراد ولو في حال السعة فهو مجرد مصادرة وان اراد في حال الضيق فهو صحيح لما سلف انتهى ولا يخفى بالتامل في ما فيه من ضروب المناقشة وهكذا يعيد الممنوع من الخروج للطهور المائي بالزحام يوم الجمعة اذا تيمم وصلى الجمعة او الظهر مع عدم التمكن كما عن الاسكافي ره واختاره الشيخ ره في ط ويعزى الى المقنع والوسيلة والجامع والمهذب ايضا وقواه في كشف اللثام و الاصل فيه موثقة السكوني عن الصادق ره عن ابيه عن علي ع انه سئل عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او يوم عرفة لا يستطيع الخروج من المسجد من كثرة الناس قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ونحوها موثقة سماعة عنه ع ومنها قال حدثنا وذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج الخبيث بتغيير يسير واقتصر في المدارك على الاولى ثم قال وهي ضعيفة السند والاجود عدم الاعادة لانه صلى صلوة مامورا بها اذا التعذر عدم التمكن من استعمال الماء قبل فوات الجمعة وفي كشف اللثام وهما وان ضعفا الا ان في اجزاء هذه الصلوة وهذا التيمم نظرا فالاعادة اقوى وفي الوسائل بعد ايراد الخبرين هذا غير صريح في الوجوب فيحمل على الاستحباب لما مر ويحتمل الحمل على كون الخروج متيسرا لا متعذرا وفيحمل الاعادة وفي الحدائق بعد حكايته حمل الامر على الاستحباب عن جملة من محققي المتاخرين ومتاخريهم لاقتضاء الامر الاجزاء حكم بفساد الصلوة اذ الجمعة والجماعات في وقتهم ع انما كانت للمخالفين فهي معهم ولا يمكنه الخروج ولا تركها فلذا يعيد واحتمل ان يكون الوجه في التيمم خبر سماعة المتقدم بعد قوله ع سبحان الله اما يخاف من يصلي على غير وضوء ان تأخذه الارض خسفا وتامل في شرح المفاتيح فيما مر عن المدارك او لا بتقوية الخبر لتصريح الشيخ في العدة بوثوق الراوي ودعوى الاجماع على العمل بروايته وصحة السند الى ابن بكير وهو ممن اجمعت العصابة وثانيا بانه لا وجه لما ذكره من صحة صلوة الجمعة بالتيمم اذ لا عموم يشمله هنا فلا امر فلا صحة ثم نافي بما اختاره من عدم جواز التيمم اذا اخل باستعمال الماء الى ضيق الوقت اذ شرطه عدم التمكن من استعمال الماء وهو متمكن ح وان لم يسع الوقت مصرحا بانه مع ذلك كيف اختار في المقام جواز التيمم بل وجوبه ثم امر بالتامل جدا ثم ناقش بانه لو ادرك الامام في ركوع الاخيرة ولا يسع الوقت الطهور المائي فيلزمه جواز التيمم واللحوق والحكم بالصحة من غير اعادة قال وفيه من البعد ما لا يخفى ثم احتاط بالاعادة قال بل يشكل عدمها واستظهر في الرياض عدم الاعادة نظرا الى الاصل والعمومات وتعليل العدم فيما مر بما مر مضافا الى عموم البدلية المستفادة من كثير من المعتبرة وقصور الخبرين عن افادة التخصيص بناء على قصور سندهما عن المكافئة لما مر من وجوه عديدة و ظهور ورودهما في الصلوة مع العامة المبني من عدم صحة الجمعة معهم بل لزوم الظهر ووقتها متسع فليس في تحصيل الطهارة المائية عذر يوصل به الى الانتقال الى الترابية والامر بها مع عدم الصلوة فيهما لعله للتقية والاتقاء على الشيعة وهو غير ملازم لصحة التيمم والصلوة معهم بالضرورة فالامر بالاعادة مبني على عدم صحة التيمم لفقد شرطه المعتبر فيها لا للزوم الاعادة معها وفي الغنايم بعد ان علل فتوى الشيخ ره بالخبرين واستقرب خلافه وهو الاقوى لعدم مقاومتهما للعمومات والاطلاقات من الاية والاخبار فيحملان على الاستحباب اقول تضعيف خبر السكوني لا وجه له سيما بعد التاييد بالموثقة وظاهرهما صحة الصلوة لمكان الامر بالتيمم واحتمال التقية فيه بعيد جدا اذ ربما لا يطلع المخالف على اصل الحدث سيما في الزحام وخبر سماعة ناظر الى الصلوة لا صورتها سيما على الصحيح من كون الفاظ العبادات اسامي للصحيح وما احتمله اخيرا في الوسائل لا وجه له اذ مع غمض العين عن كون الشرع غالبا في معنى التعذر ويبعده الامر بالتيمم الفاسد مع افادة الفرض ايضا واما ما اورده في شرح المفاتيح على المدارك فالالزام الاول على مختاره محل كلام ولعله لذا امر بالتامل مع انه لا يرد على ما اخترناه والاخر ايضا يمكن التزامه فتدبر وبالجملة ان قلنا بفساد العبادة فيتعين الاعادة وان صححناها فالمتجه الاستحباب لما مر

ومنها خروج الالزام وناقض للاصل ينقض البدل كذا اذا تمكن الاصل حصل

من الادلة المعتبرة وهذا التاويل في الخبر اولى من تاويل تلك الادلة ومع ذلك فالاحوط هنا وفي جميع الفروض المختلف فيها الاعادة و تدبيها بالنظر الى ظواهر الادلة خروج الالزام بها كما الزمها الجماعة **تنبيهان الاول** المحكي عن ابن الجنيد ره ان من فقد الماء ولم يجده الا بثمن غال فانه يتيمم وبعيد قال في الحدائق ولم نقف له على دليل **الثاني** حكي عن الشيخ ره في ط ونه فيمن اضطر الى الصلوة في ثوب النجس مع التيمم الاعادة اذا وجد الماء لموثقة عمار سال الصادق عن رجل ليس عليه الا ثوب لا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب الماء غسله واعاد الصلوة قال في ح نعم والموثق محمول على ما حقق في محله الا ان يقال لا تعارض ما دل على عدم و ح الاعادة سندا وعددا وعملا فيحمل على الاستحباب جمعا او مسامحة وفي الغنايم والمشهور خلافه ويحمل الرواية على الاستحباب قال ره واجاد والظاهر ان هذه الاعادة انما هو لاجل النجاسة قلت ولعله استظهره من اخر الرواية وح فالبحث عنه بمحل اخر بابه انتهى اليه **وكل ما هو ناقض للاصل** الذي هو الوضوء او الغسل فانه **ينقض** التيمم الذي هو **البدل** عنه لانه قضية قاعدة البدلية وعموم المنزلة المشار اليهما مرارا ويمكن الاستناد الى الاولوية لضعف البدل بالنسبة الى المبدل منه كما ورد انه نصف الوضوء وهو غسل المضطر ووضوءه فتم وبدل عليه مضافا الى الاجماع الظاهر المصرح به في الرياض قوله ما احدث في صحيح زرارة وخبر السكوني الاتيين وان لم يف بتمام المدعى ولعل ما طابت ثراه في التعبير بالاصل والبدل هنا اشارة الى ما اشرنا اليه ولا فكان كدعوى الشيء ببينة وبرهان **كذا** ينتقض البدل مضافا الى ذلك **اذا تمكن الاصل حصل** شرعا وعقلا بان وجد الماء بعد فقده او ارتفع العذر من استعماله وعن الخلاف والتذكرة والمنتهى عليه اجماع اهل العلم سوى شاذ من العامة وفي كشف اللثام والرياض والغنايم ايضا الاجماع واستظهر في الحدائق عدم الخلاف فيه نصا وفتوى ويدل عليه من الاخبار صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها قال نعم ما لم يحدث او يصب ماء وصحيحه الاخر عن الصادق ع في رجل تيمم قال يجزيه ذلك الى ان يجد الماء وخبر السكوني عنه عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال لا باس بان تصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ما لم تحدث او تصب الماء وفي مرسل خبر ابي ايوب المحكي عن تفسير العياشي اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم وقد مر خبر زرارة الامر بالوضوء لما يستقبل اذا وجد الماء وخبر ابن سنان والحلبي الامران بالاغتسال كذلك وغير ذلك وهذا لا اشكال فيه اذا تمكن مع ذلك من الاصل انما الاشكال فيما اذا اصابه ولم يمض زمان يتمكن فيه منه وظ العبارة ككثير و في كشف اللثام وهو عبارة الاكثر عدم النقض ح وعلل بامتناع التكليف بعبادة في وقت لا يسعها فاذا تلف الماء قبل مضي زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة تبين عدم التكليف باستعمال الماء فيلزم بقاء التيمم لان النقض لا يتحقق الا بتمكنه من المبدل وهو خيرة المحقق الثاني في جامع المقاصد وعزاه في الحدائق الى ظاهر العلامة في المنتهى والى المدارك مثلا واستشكل هو بالنظر الى ظواهر الاخبار قال في الروضة والحكم بانتقاضه بمجرد التمكن مبني على الظ واما انتقاضه في نفس الامر فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية متمكنا منها فلو طرا بعد التمكن مانع قبله كشف عن عدم انتقاضه سواء شرع فيها ام لا كوجوب الصلوة باول الوقت والحج للمستطيع مع القافلة مع اشتراط استقرار الوجوب بمضي زمان يسع الفعل لاستحالة التكليف بعبادة في وقت لا يسعها انتهى قلت الاصل بقاء التيمم ومجرد الاصابة مع انتفاء التكليف لانتفاء شرط التمكن الكاشف عنه الفقد بعد ما لا ينفع كالوا صاب مغصوبا مثلا وربما يحتمل الانتقاض بذلك مط ويعزى الى الفقيه مثلا حيث قال ومتى اصاب المتيمم الماء ورجى ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر عليه ذلك فان نظره الى الماء ينقض تيممه وعزاه في الحدائق الى ظاهر الحبل المتين وفي الروضة عقيب ما مر مع احتمال انتقاضه مط كما يقتضيه ظ الاخبار وكلام الاصحاب وجعله في الحدائق والغنايم احد الوجهين بل القول في المسئلة قال شيخنا البهائي في الحبل وربما يستنبط من الحديث حيث اطلق نقض اصابة الماء التيمم وساوى في ذلك بينه وبين الحدث ان مجرد اصابته كاف في النقض وان لم يمض زمان يتمكن فيه من فعل الطهارة المائية وهذا احد الوجهين في المسئلة وربما مال بعضهم الى الوجه الاخر اعني عدم الانتقاض الى ان يمضي ذلك المقدار مستدلا بامتناع التكليف الى اخر ما نقلناه اولا ثم قال وفيه نظر اذ لقائل ان يقول لا ملازمة بين عدم تكليف المتيمم باستعمال الماء وبين بقاء تيممه من غير ايجاب تيمم اخر عليه بل الظاهر ان يكون نفس وجدان الماء المظنون بقاءه ذلك المقدار مستصحبا للحال ناقضا فيجب به تيمم اخر اذا لم يبق ذلك المقدار بطرو انعدام عليه او سبق اخرائه مثلا والتزام القول بانه يجوز التيمم لفقد الماء بعد وجوده فعل مشروط بالطهارة كابتداء الصلوة ومس خط المصحف مثلا الى ان يمضي ذلك المقدار لا يخ عن اشكال انتهى وقد يق لا يبعد ح ان يكون التمكن من استعمال الماء ظاهرا سببا لانتقاض التيمم وان لم يقع التكليف بالمائية وفي الغنايم بعد ما استظهره كفاية ظن التمكن في تعلق التكليف بالتطهير بالماء اول الاصابة قال ولذا يجزم في النية ومع التكليف بالوضوء لا معنى لبقاء التيمم وصحته واستشكل بمنع اقتضاء ذلك بطلان التيمم بتقريب مر نحوه ثم قال ويشكل بانه لا مانع من ان يكون التكليف بالشروع ايضا مقتضيا لذلك كما انا نمنع عدم وجوب الكفارة على الحائض في اخر نهار رمضان لو افطرت في اوله وتفريع عدم وجوب الكفارة على القول بعدم جواز التكليف مع علم الامر بانتفاء الشرط ثم وا يدفى الحدائق هذا القول بما صار اليه جماعة ودلت عليه ظواهر الاخبار من وجوب قضاء الحج عمن بادر اليه في عام الاستطاعة ومات بعد الاحرام او قبله وقبل دخول الحرم وان حملها الاكثر على من استقر الحج في

تنبيه

فان يزل فليعد التيمما اذ نقض التمكن المقدما

احكام التيمم

في سنده تنزل هذا العام وانا اقول نحن لا نمنع من امكان التعبد بالنقض بمجرد الاصابة الا انه بعيد بعد ما اشرنا اليه من ان الاصل بقاء التيمم حتى يثبت المزيل والثابت منه انما هو التمكن من استعمال الماء في الطهارة التي تيمم بدلها في الوضوء بقدره وفي الغسل بما يسعه ايضا والاصابة وما في معناها في الاخبار لم يبعد دعوى ظهورها في هذا الفرد وهو الغالب وسياتي في خبر العامري فرض المرور بالماء وعدم الاغتسال ويلوح منه ثم الاوجوابا ان الغرض فرض الامكان واوضح منه ما في خبر ابي ايوب الاتي اذا راى الماء وكان يقدر عليه انتقض التيمم حيث دل بمفهومه على عدم الانتقاض مع عدم القدرة وظاهره القدرة على التكميل لا مجرد الشروع وجهالة السند وضعفه مجبور بما مر عن كشف اللثام من نسبته الى الاكثر هذا مضافا الى الاصل والاعتبار ولعله على ذلك ينزل تضافر كلمات الاصحاب المعبرة بغير لفظ التمكن كالوجدان وما في معناه نرى المحقق ره في الشرايع عبر بالوجدان والسيد ره في شرحه بالتمكن من غير تنبيه على اختلاف مفاد اللفظين ولا استفادة خلاف منه ره في الفتوى وفي كشف اللثام بعد ما مر نقله عنه ره وتايده بالاصل ولا يعارضه اطلاق عدة من الاخبار وجدان الماء كما ان في ابي التيمم عكد وجدانه وقد يقال انه بمعنى عدم التمكن من استعماله ولا خبر العياشي في تفسيره عن ابي ايوب ثم ساق الخبر وبين وجه عدم المعارضة قلت هو ما اشرنا اليه من انه دليل العدم فكيف بالمعارضة وسنتقله وما مر عن الفقيه ايضا لم يبعد ان يكون ناظرا الى ذلك والا فالوجه في ظاهر اللفظ لزم ان يقول يكون مطلق النظر الى مطلق الماء ناقضا وفيه ما فيه وبذلك يتجه المناقشة فيما عزاه في الروضة الى ظواهر الاخبار وكلام الاصحاب ونسبة الحبل التمكن الى بعضهم مثلا والاحوط الانتقاض مط وان كان الاظهر اعتبار التمكن عقلا وشرعا **فان يزل التمكن** بعد تحققه وعدم استعمال الماء **فليعد التيمما** قطعا **اذ نقض التمكن** الحاصل له التيمم **المقدما** نصا واجماعا محصلا ومحكيا حكي في المعتبر والغنايم والرياض ويدل عليه من النصوص صريحا زيادة على ما مر دلالة على الانتقاض اللازم منه الاعادة ما في ذيل صحيح زرارة الماضي قلت فان اصاب الماء ورجى ان يقدر على ماء اخر وظن انه يقدر عليه كلما اراد فعسر ذلك عليه قال ينقض ذلك تيممه وعليه ان يعيد التيمم وخبر الحسين العامري عمن حدثه عن رجل اجنب فلم يقدر على الماء وحضرت الصلوة فتيمم بالصعيد ثم مر بالماء ولم يغتسل وانتظر ماء اخر وراء ذلك فدخل وقت الصلوة الاخرى ولم ينته الى الماء وخاف فوت الصلوة قال يتيمم ويصلي فان تيممه الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل **فرع** اذا وجد جماعة متيممون وان كثروا من الماء ما يكفي لطهارة احدهم انتقض تيمم الجميع وبعيد ذا كما في المنتهى والموجز وعلله في شرحه كشف الالتباس بصدق وجدان الماء على كل واحد منهم قال هذا اذا كان مباحا وكذا لو كان ملكا لاجنبي او احدهم فاباحه لمن شاء منهم مثل ان يقول من شاء منكم ان يتطهر بهذا الماء فليفعل اما لو وهب الجميع او اباحهم على الجمع لم ينتقض تيممهم لعدم كفايته للجمع ولو اباحه لواحد بعينه لم ينتقض تيمم غيره انتهى وفي جامع المقاصد بعد التصريح بانتقاض تيمم الجميع مع كفايتهم باول وصوله قال ولو قصر فحكمه معلوم مما سبق وانتقاض التيمم غير واضح اول ما ذكره في الكشف من التعليل وجهه ان الكل متمكنون من الطهور في الفرض لا مزاحم لهم اصلا كما لو مروا على ماء مباح واف لطهارتهم واعرضوا عنه رجاء حصول غيره انتكالا على سعة الوقت فكل من اراد منهم الطهارة يتمكن منها نعم لو تواردوا عليه دفعة بعد ان لم يمض زمان التمكن لكل واحد بعدم مزاحمة الاخر الموجب للنقض بحيث صار ملكا للجميع ولم يف نصيب كل واحد سقط عن الجميع لعدم وفاء نصيبه وعدم وجوب البذل على الاخرين نعم ان امكن شراء بعضهم من بعض وجب على ما مر والى غير هذا الفرض ينظر اطلاق الكشف في نظير المسئلة بعدم النقض ولا يعقبه نظر ظاهر وتعليله بعدم الكفاية ان في الفرض الاول ايضا ولعله اراد به عدم تمكن الجميع وما ابته عنه واما لو سبقه بعضهم وحازه فهو الاحق به وينقض تيممه دون الاخرين ما لم يمض عليهم قبل حيازته زمان تمكنوا فيه كما عرفت وما ذكره من كونه ملكا لاحدهم انما يتجه فيما لو يحرم عليه الاباحة للغير بتفويته ما وجب عليه نفسه بالتقريب الذي مر والا فيشكل انتقاض تيمم الاخرين لتعلق الامر بالطهور المائي في حقهم اذ الواجب على المالك صرف الماء في طهوره نفسه وعلى القوم تعاونه في ذلك وعدم مساعدته في الاثم والعدوان وهذا هو العذر المانع للاخرين والمانع الشرعي كالعقلي فلا برد ما عسى ان يتخيل من ان الامر بالشيء لما لم يكن نهيا عن ضده العام ولا مقتضيا العكس الا مر بضده خلافا للشيخ البهائي ره في الاخير فلا ينافي توجه الخطاب اليهم باجمعهم فمن جد الا يقال كيف يصح الحكم بنقض تيمم الا الاول مثلا في الفرض الاول اذ الماء المباح بحكم الفرض لا يفي الا بطهارة واحدة فالقوم لم يكن كلهم مكلفين بالطهارة المائية في الواقع جدا العدم التكليف بالمحال وهذا السقوط ليس الا لعدم التمكن واذ لا تمكن فلا نقض كما انه لا تكليف بالمائية ولعله الى مثل هذا ينظر كلام المحقق الثاني ره لانا نقول لا تم اولا عدم تكليفهم بالمائية بعد التمكن المدعى بالتقريب المتقدم ولا احالة بعدان لا مزاحمة لاحد بالنسبة الى كل واحد في تحصيل الطهور المائي فكل قوته على نفسه اختيارا فيصح العقاب على تركه وتركنا المشروط بهذا الطهور بدونه وتفويته ولو سلم عدم صحة العقاب وعدم تعلق التكليف فهو ناظر الى عدم وفاء الماء بطهور الجميع في الواقع ولا يقدح في صدق التمكن الذي انيط به النقض بالنسبة الى كل واحد فنتعبد بالنقض وان لم نكلف بعد باستعمال الطهور المائي فتدبر **تنبيه** ظاهر العبارة عدم النقض بغير ناقض الاصل والتمكن منه ومنهم من حصر الناقض فيهما صريحا وهو كذلك وفي الرياض الاجماع وقد عرفت الادلة الحاصرة فلا يبطل بالردة ولا بنزع العمامة والخف ولا بظن الماء او شكه نص على ذلك كله في التذكرة وحكى عن بعض العامة النقض بخروج الوقت لانها طهارة ضرورة

تنبيه

وان يجد ماء باثناء العمل فليمض فيه بانيا على البدل
الا اذا راى لما يركع فلينصرف للطهر ثم ليرجع

فيما اذا وجد المتيمم الماء في اثناء العمل

فيتقدر بالوقت كالمستحاضة وفي الرياض ولا ريب في بطلانه واجاب في كشف اللثام بعد نسبة القول الى احمد بن حنبل بانا نسلم انها طهارة ضرورية
ولكن لا نسلم تقيدها بالوقت قال وقياسه على المستحاضة ضعيف لان دم المستحاضة يتجدد حالا فحالا ومن شان الحدث النقض وليس كذلك
الاستباحة لانه لم يتعقبها ناقض انتهى ويكفينا مضافا الى ما مر عموم ما دل على المنزلة وكونه طهورا كالماء وكفاية الصعيد عشر سنين وما
دل على جواز صلوات الليل والنهار بتيمم واحد وان يجد المتيمم ماء صالحا واتيا الطهور به باثناء العمل فليمض فيه بانيا على البدل
الترابي الداخل به فيه مطلقا وان كان بعد التلبس بتكبيرة الاحرام كما هو ظاهر اطلاق جملة من الحلي والاظهر من ادلة القول ونفى عنه البعد في الغنائم او
بعد اتمامها كما عن جماعة وستعرفه وهذا احد الاقوال ويعزى الى والد الصدوق والسيد في شرح الرسالة وعزاه بعضهم اليه في مسائل الخلاف
والى الشيخين في المقنعة والخلاف والى الغنية والمهذب والسرائر والجامع والمحقق في المعتبر بل في كتبه والعلامة في جملة من كتبه وثاني المحققين في
جامع المقاصد والشهيد الثاني في اللمعتين والسيد في المدارك وفي الكفاية انه لا يخلو من رجحان وفي الرياض لا يخلو من قوة وهو في الغنائم وفي
الروضة انه اشهر الاقوال وعزاه في الكفاية الى الاكثر وفي جامع المقاصد انه المشهور وفي الحدائق والظاهر انه المشهور ونحوه في الرياض بعد ان صرح
بكونه الاشهر وفي السرائر في بحث الاستحاضة الاجماع واستدل له بالاصل وفي الغنائم والرياض بالاستصحاب واستظهر في شرح المفاتيح ارادته
من الاصل مع احتمال ارادة اصالة البراءة واستدل ايضا بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وبحرمة الصلاة على ما افتتح عليه وبقوله ع فلا
ينصرف احدكم من الصلاة حتى يسمع صوتا او يجد ريحا ذكره في التذكرة وبصحيح محمد بن حمران عن الصادق ع قال قلت له رجل تيمم ثم دخل في الصلاة
وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلاة الحديث وبصحيح زرارة ومحمد بن مسلم قال قلت في رجل لم يصب الماء
وحضرت الصلاة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلاته فيتمها ولا
ينقضها لمكان انه دخلها وهو على طهر بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة فاحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى
من صلاته التي صلى بالتيمم بتقريب عموم التعليل في السؤال الاول وان كان المورد خاصا ويمكن الاستدلال بفحوى الجملة الاخيرة في الجملة او مطلقا
فتامل وفي الفقه الرضوي ع فاذا كبرت في صلاتك تكبيرة الافتتاح واوتيت الماء فلا تقطع الصلاة ولا تنقض تيممك وامض في صلاتك
واستدل في الغنائم بكل ما ورد في الاخبار من التعليل بانه احد الطهورين وان رب الماء رب الصعيد ونحو ذلك واشار في شرح المفاتيح الى تاييد القول
بعموم المنزلة والبدلية قلت بعد ما مر من اعتبارهما لا بعد في الاحتجاج بهما بتقريب ان الماء لا ينقض حكم الاصل في الاثناء فكذا البدل و
بتقريب اوضح يجب المضي مع الطهور المائي فكذا ما هو بمنزلته واليه ينظر ما في التذكرة حيث قال بعد الاحتجاج بالاية وبعض الاخبار ولانه
بدل من الماء وقد تحقق متصلا بالمقصود فيسقط اعتبار المبدل كما لا عبرة بوجود الطول بعد نكاح الامة ولانه وجد المبدل بعد التلبس
بالصوم وقيل يمضي في صلاته الا اذا راى الماء ولما يركع الركعة الاولى فلينصرف للتطهر المائي ثم ليرجع الى الصلاة
كما هنا ويعزى الى ابن ابي عقيل ره والصدوق ره في المقنع وبه قال السيد المرتضى في الجمل وربما ينسب هذا اليه في شرح الرسالة والشيخ ره
في ية والجعفي واختاره من الاواخر الفاضل المحدث الكاشاني في المعتصم والمفاتيح والمولى المحدث الحر العاملي في الوسائل والفاضل البحراني في الحدائق
والمولى البهبهاني في شرح المفاتيح واليه مال المحقق الشيخ حسن ره في المنتقى ويدل عليه من الاخبار صحيح زرارة في حديث قال قلت لابي جعفر ع
ان اصاب الماء وقد دخل في الصلاة قال فلينصرف فليتوضأ ما لم يركع وان كان قد ركع فليمض في صلاته فان التيمم احد الطهورين رواه
الكليني والشيخ طاب ثراهما بطريقين صحيحين وخبر عبد الله بن عاصم سال الصادق ع عن الرجل لا يجد الماء فيتيمم ويقوم في الصلاة فجاء الغلام
فقال هو ذا الماء فقال ان كان لم يركع فلينصرف وليتوضأ وان كان قد ركع فليمض في صلاته رواه الكليني والشيخ ره في جامعيهما المعروفين
بطريقهما وابن ادريس في اخر السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب قال في المدارك وهذه الرواية مروية في يب بثلاث طرق واعرفها الى الصحة
ما رواه الشيخ عن محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن عاصم وفي الحسن بن الحسين اللؤلؤي توقف
وان وثقه النجاشي لقول الشيخ ان ابن بابويه ضعفه هذا مضافا الى ظاهر الاية وما دل على بقاء التيمم الى ان يصيب الماء كما مر خرج ما بعد
الركوع بالدليل فتم وربما يؤيد بعموم ما دل على لزوم مراعاة المائية من الاية وغيرها سيما بملاحظة ما دل على التاخير الى اخر الوقت وكذا شراء
الماء باضعاف الثمن وكون التيمم ملاك الدين وطهارة اضطرارية ويعضده اصالة بقاء الاشتغال والمتم من الاقوال هذان القولان
كما نبه عليه في الحدائق والرياض وثالثها ما يعزى الى الاسكافي قال ره ان وجد الماء بعد دخوله في الصلاة قطع ما لم يركع الركعة الثانية
فان ركعها مضى في صلاته فان وجده بعد الركعة الاولى وخاف من ضيق الوقت ان يخرج ان قطع رجوت ان يجزيه ان لا يقطع صلاته فاما
قبله فلا بد من قطعها مع وجود الماء وعلله في المهذب البارع بصحيح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدم في ادلة القول الاول قال وحملها العلامة
على من دخل في اول الوقت وفي كشف اللثام بعد نقل القول ولعله لخبر الحسن الصيقل سال الصادق ع عن رجل تيمم ثم قام فصلى فمر به
نهر وقد صلى ركعة قال فليغتسل وليستقبل الصلاة مع صحيح زرارة وابن مسلم قال بعد ايراده ايضا كما اوردناه ولعله قيد لذلك الخبر
الخبر المتقدم من ركوع الركعة الثانية وبعد في الرياض ايضا حيث صرح بامكان الاستدلال له بالجمع بين ما ظاهره لزوم الرجوع ولو صلى

احكام التيمم

صلى ركعة كالخبر في احدهما عن رجل صلى ركعة على تيمم ثم جاء رجل ومعه قربتان من ماء قال يقطع الصلاة ويتوضأ ثم يبني على واحدة وما مر في
الاستثناء بعد صلاة ركعتين كالصحيح او ورد صحيح زرارة وابن مسلم واراد بالخبر الاخر الذي اهمل ذكره خبر الصيقل وهذا الذي اورده او الاخير زرارة
عن الباقر ع قال ره ولكن قصور سند الاولين يمنع الجمع مضافا الى عدم الشاهد عليه بل وضوح الشاهد على خلافه كما مر لا سيما مع اعتضاد المعتبرة المتقدمة
المعتضدة بالشهرة القطعية بعدم الاعادة بعد الركوع المنافي للامر بها بعده في الخبرين القاصرين عن مكافاتها من وجوه عديدة وفي الوسائل بعد
ايراد خبر الصيقل حمله الشيخ وغيره على الاستحباب ويمكن حمله على التقية لموافقته لها ووجود النص الصريح بالتفصيل ويحتمل حمله على ذلك وفي كشف
اللثام وخبر الصيقل لا ينص على القطع واستقبال الصلاة يحتمل فعل ما يريده من الصلوات بعد ذلك وقوله صلى ركعة يحتمل صلاة ولا
بعد في قوله ثانيا انه تم صلى صلاته كلها لجواز كونه تكرارا للسؤال الاول تصريحا بمراده وان يكون المراد بانه صلى صلاته اليومية كلها واحتمل
في الاستبصار الاستحباب واستشكله المص في النهاية قال ولفظه او في الخبر الاخير يعني به صحيح الفاضلين يحتمل الشك من الراوي في اللفظ ويحتمل
ان يكون المراد النقض التسليم على الركعتين وجعلهما نافلة وبالقطع هدمهما اقول وبعض هذه المحامل وان كان بعيدا الا ان القول ضعيف جدا
وقد عرفت دلالة الصحيح للفاضلين على القول الاول لمكان التعليل وعدم التفصيل في الجواب وان كان السؤال مخصوصا وهو غير مخصص والخبران الاخران
قاصران عن مقاومته مما مر سندا ودلالة وعددا واعتضادا بالمرجحات الخارجية مضافا الى اشتمال خبر زرارة على البناء على واحدة ولعلهم لم
يقولوا به كما سيأتي التنبيه عليه قال في المنتهى بعد نقل الاستدلال للقول بصحيح الفاضلين وفيه ان هذه الرواية على ما وجدناه في نسخ التهذيب
وكتب المعتمدة هكذا قلت دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء الحديث قال وعلى هذا فلا دلالة فيها على المدعى بوجه بل لا دلالة
فيها على ذلك على ما نقله المستدل ايضا لانها متضمنة للبناء وصاحب هذا القول غير قائل به بل لم يقل به احد منا وكفى بهذا شاهدا على فساد
تلك النسخة انتهى وبالجملة فالقول شاذ ضعيف المستند وفي شرح يع بعد نقله ولم نقف له على حجة وفي الغنائم بعد نقل القولين الاولين
وهناك اقوال اخر لا شاهد لها من عقل ولا نقل وما يرى من دلالة بعض الاخبار على بعضها فهو متوهم ورابع الاقوال انه يرجع ما لم يقرأ ويعزى
الى سلار ره قال انه ينقض التيمم وجود الماء مع التمكن من استعماله الا ان يجده وقد دخل في صلاته وقرأ واعترف جماعة منهم شارح المفاتيح
بعدم الوقوف على مستنده وفي كشف اللثام وقد وجه تارة بانه اي التكبير اول الاركان وهي النية والقيام والتكبير واكثر الافعال وهي القراءة
واخرى باعتبار مسمى الصلاة انتهى قلت الثاني انسب بما ذكره خامسها التفصيل بسعة الوقت وضيقه حكاه في الروضة قولا رابعا ولم يحك قول
ابن الجنيد في المنتهى بعد حكاية الاقوال الاربعة كما حكينا حكى قولا بالانصراف والتطهر ما لم يغلب على ظنه انه ان قطع وتطهر فاتته الصلاة
والظاهر انه هو الذي حكاه في الروضة ومنهم من لم ينقل ذلك وابدل به قول ابن حمزة وهو وجوب القطع بعد الشروع مطلقا اذا غلب على ظنه
سعة الوقت بقدر الطهارة والصلاة وعدم وجوب القطع ان لم يمكنه ذلك واستحباب القطع ما لم يركع ولعل المراد بالاول هو هذا او من
ثم ترى شارح المفاتيح اقتصر على نقل الاقوال الاربعة السابقة ثم قال ونقل عن ابن حمزة ايضا ما لا دليل عليه وفي الحدائق ايضا بعد ايراد
الاربعة ونقل في الذكرى عن ابن حمزة في الوسيلة قولا غريبا ثم صرح بان الاقوال خمسة وفي الرياض اشار الى الاقوال الاربعة ثم الى التفصيل
بظن السعة وعدمه ثم الى استحباب القطع ما لم يركع قال كما في الذكرى عن ابن حمزة ومقتضاه كونها ستة اقول والظاهر ان المضي مع الضيق مما
لم ينكره المفصلون ايضا فمقابل القول لسائر الاقوال انما هو في تعميم الحكم في فرض السعة جميع احوال الصلاة وان ركع في الثانية ايضا او قرب
من اخرها ومن ثم قال في الرياض بعد نقل الاقوال كل ذا مع القول بجواز التيمم مع السعة والا فلزوم الاستمرار والاستدامة لا ريب فيه لاتمام
بالصلوة في الوقت لمنافي الشرعية انتهى وكيف كان فضعف ما عدا الاولين من هذه الاقوال ظاهر وفي الروضة بعدما استوجه الاول وجعل
مقابله الرجوع ما لم يركع وما لم يقرأ والتفصيل المشار اليه مهملا لقول الاسكافي قال والاخيران لا شاهد لهما والاول مستند الى رواية يعارضها
ما هو اقوى منها وفي المدارك بعد نقل الاولين في المسئلة اقوال نادرة لا عمل عليها وفي المعتصم بعد ايراد مستند الاولين واما الاقوال
الاخر فشاذة كالثالث ولم اقف لهما على حجة وفي الحدائق بعد ما اورد من الاخبار ومنه يعلم عدم الدليل على ما عدا القولين الاولين
المشهورين وصرح في الرياض ايضا بخلو ما عدا الثالث منها من الادلة الشرعية بالمرة وقد مر ما في شرح يع والغنائم بقي الكلام في الترجيح بين
الاولين فنقول اما استصحاب الصحة المستدل به للقول الاول فمعارض في الرياض باستصحاب شغل الذمة بالعبادة وفيه نظر نظرا الى ورود
هذا الاصل لو تم على اصل الاشتغال كما في الصلوة وسائر العبادات المجري في نفسها او جزئها او شرطها الاستصحاب فيستصحب الطهور وطهارة
الثوب والبدن وعدم المانع والمبطل من غير معارضة لذلك الاصل معه ويأتي منع اصل هذا الاستصحاب اذ الصحة المستصحبة ان اريد
بها صحة الجزء المتقدم فلا يجري في المتأخر مع انه لا كلام فيه فيحتاج الى استصحابه وصحة الكل لا معنى لها مع عدم الاتيان به بعد واستصحابها
بجزئها المنافيات ووجوب التوالي او عدم فعل المنافي ونحو ذلك وان امكن الا انه لا دخل له باستصحاب الصحة ولعل نحو ذلك مراد من عبر بالاصل
كما في المدارك والاستصحاب كما في الغنائم ومن المحتمل ان يكون الاصل ناظرا الى القاعدة المستفادة من الكتاب المجيد من تحريم القطع على زعم
من راى فاقا باتيانها ويحتمل عبارة المدارك حيث استدل اولا بالاصل لهذا القول من غير تعرض لذكر الاية وجعل الخبر مطابقا للاصل

والعمومات الدالة على تحريم القطع مؤيدا واحتمال العطف التفسيري قائم واستظهر في مج تبعا ارادة الاستصحاب من الاصل واحتمل ارادة اصالة
براءة الذمة عن التكليف الزائد قال ويعارضها اصالة بقاء الشغل الذمة اليقيني حتى يثبت خلافه ولم يثبت بما ذكر كما حقق في محله من عدم
جريان هذه الاصول في ماهية الامور التوقيفية مع ان الدخول وان كان مشروعا الا انه غير مسقط للقضاء ولا مبرء للذمة ولا اتيان بعين
المطلوب لا خروج عن العهدة وكان الاول مستصحب فكذا البواقي وان كان بينهما التنافي يقع التصادم وان كان ذلك العبادة المطلوبة
منه غير معلوم انتهى وبالجملة فالتعليل باستصحاب الصحة كما في الرياض لا وجه له موجها بالاستصحاب كما في الغنائم جامعا بينه وبين الاحتجاج
بالاية موجها بارادة الحكم التكليفي لا الوضعي على ما قررناه وبالاصل يحتمل الاستصحاب وغيره مما تم ولم يتم واما الاية الكريمة الناهية عن ابطال العمل
فهي وان ورد بها غير واحد من اعاظم المتاخرين دليلا لهذا القول ومنهم صاحب المعتصم وان اجاب بانها مخصصة بالدليل لكنها غير وافية
بالدلالة اصلا لانها بعد غمض العين عن احتمال ارادة ابطال العمل بالشرك ونحوه كما ربما يفهم من ملاحظة صدرها غايتها النهي عن الابطال
وتحريمه وهو فعل المكلف والكلام هنا في البطلان بوجدان الماء فلو كان باطلا في نفسه لم تشمله النهي لانه لم يرد على الباطل بل مورده
الصحيح وبالجملة ظاهرها تحريم ابطال المكلف العمل وقطعه بالفعل الاختياري من منافياته وقد ذكر المولى البهبهاني ره في ح تبع حيث قال
على ما ذكرنا بقوله واما قطع الصلوة الحرام فهو بعد ان تكون الصلوة صحيحة والمكلف يقطعها من دون عذر شرعي وليس كذلك اذ لم نعلم بعد
صحة الصلوة بعد وجدان الماء وملاحظة ان التيمم لم يتحقق الا من جهة عدم الوجدان انتهى وعن المدارك ايضا منع العموم الدال على القطع واما
الاخبار فعن المحقق ره في المعتبر قال ورواية ابن حمران ارجح من وجوه منها انه اشهر في العلم والعدالة من عبد الله بن عاصم والاعدل مقدم
ومنها انها اخف واليسر مراد الله ومنها ان مع العمل برواية محمد يمكن العمل برواية عبد الله بالتنزيل على الاستحباب ولو عمل برواية لم يكن
لرواية محمد محمل انتهى وفي المدارك تسليم هذه المرجحات حيث سكت عنها واضاف اليها التأيد بالاصل والعمومات الناهية عن القطع والصحيح
المعلل ونظر في الحدائق في ما ذكر اذ ابن حمران بين المشترك بين الثقة وغيره من غير قرينة معينة وعدم ذكر ابن عاصم الظاهر منه توثيقه ايضا في كتب
الرجال وباحجية زرارة الذي روى صحيحا ما رواه واعدليته ولو ثبت توثيقه وبعدم كون الايسرية من الادلة الشرعية سيما في مقابلة
النصوص وان صلحت تأييدا وبيانا للوجه الحكمة بعد ورود النص وبوجود المحمل لرواية محمد بحمل اطلاقه على تقييد غيره على ان ظاهره كما هو
صريح غيره وقوع التيمم في اخر الوقت ولا ريب في وجوب المضي على القول بالتضيق ثم نظر فيما مر عن المدارك بالخروج عن الاصل بالدليل
وبعدم الوقوف على تلك العمومات في شيء من الاخبار وعدم نقل ناقل له وهو ممن صرح به في كتاب الصلوة حيث اعترف بعدم الوقوف على رواية
دالة بالمنطوق عليه ونافش في كلام جده تقسيم القطع الى الاقسام الخمسة بتجويز القطع في بعض الصور لانتفاء الدليل عليه مصرحا بانه يمكن
المصير لانتفاء دليل التحريم ثم تعجب في الحدائق كل العجب من اسناد الاثم هنا بتحريم القطع وظاهرهم في كتاب الصلوة الاجماع عليه وحمله
صحيح زرارة ونحوها على الاستحباب ذهول من وضع التناقضات ونظر ايضا في التأييد بالحديث المعلل باشتمال صحيح زرارة ايضا على
مثله ومنه يعلم انه وان كان ظاهر العموم الا انه في حد ذاته التعليل للنهي بعد الركوع اقول اما محمد بن حمران فلم يبعد كونه النهدي الثقة
كما استظهر في الغنائم وكفى بالمحقق ره معتمدا لو ما في الحدائق من ان المعتمد في ذلك انما هو على علماء هذا الفن المتصدين لتحقيقه غير وجيه
اذ هو طاب ثراه من جملتهم بل من اجلتهم وان لم يصنف في ذلك نعم زرارة اعرف منه واعدل قال في شرح المفاتيح بعد استظهار عدم كونه
برواية عبد الله ايضا من كلام المحقق وان كان مرجوحا بالنسبة الى محمد مع ان الراوي عن عبد الله بن عاصم جعفر بن بشير وهو يروي عن
الثقات وان كان الراوي عنه الحسن الحسين اللؤلؤي لانه ثقة حسن وهو اضبط واعرف بالرجال وفي طريق اخر يروي عنه ابان وهو
ممن اجمعت العصابة والطريق الى حسن مع انه يروي عنه بطريق اخر ايضا وكثرة الطريق تفيد رجحانا قويا الى ان قال بعد ذكر جملة من المؤيدات
المشار اليها فيما مر هذا مع موافقتها للصحيح المذكور مع ما فيها من مرجحات العمل رجحية كونها عن ابان قرة وكون الراوي عنه زرارة و
ذكرنا المثل هذا السند مرجحات كثيرة في مبحث صلوة الجمعة وغيره فظهر ما في كلام المحقق من الترجيحات بل وغفلة عن هذه الصحيحة التي لا
يوازيها رواية محمد اصلا اذ لا شك في ان زرارة اعدل من محمد مضافا الى مرجحات روايته انتهى واما ما ذكره المحقق ره من الايسرية فقد
انفق الناظم العلامة ره نحوه في المصابيح حيث وجه طهارة ماء البئر بعد لقاء النجس بانها ايسر وهو مطلوب اما الاول فواضح واما الثاني
فللاية والاخبار ويلوح من هذين المحققين ان هذا اصل شرعي يؤخذ به ما لم يدل دليل على خلافه وهو غير قاعدة نفي الحرج ومذهب
الناظم طاب ثراه عدم وقوع التخصيص في تلك القاعدة وهذا لا بد من تخصيصه وفي مساعدة الادلة لاثبات هذا الاصل ما لم يصل الى
حد العسر اشكال ولم يعهد من سائر الاصحاب في جميع مراتب اثبات التكليف المردد بين الاسهل والاشق جعل الاسهل اصلا ونحو قوله تع يريد
لا وضوح فيه بالاخذ بالايسر مع كون غيره ايضا يسرا سيما مع مقابلته بقوله تع ولا يريد بكم العسر فتدبر ولتحقيقه محل اخر قال في شرح المفاتيح وكون
اليسر مراد الله لا ينافي وجوب تحصيل البراءة اليقينية ولعل نظره ره الى ما ذكرنا والا فبعد تسليم كونه مراد الله يصير دليلا ويقدم
على الوجوب الثابت بالدليل الفقاهتي واما ما ذكره في الحدائق من الجمع بالاطلاق والتقييد فقد ذكره غيره ايضا واحتمله في المدارك

احكام التيمم

في المدارك وفي الوسائل بعد ذكر خبر ابن حمران ينبغي حمل هذا على كونه قد ركع لما سبق وعلى ضيق الوقت بقرينة اخره قلت واخره لا يصلح
قرينة واعجب منه ما مر عن الحدائق من نسبة ما استظهره الى صريح اخره بل يمكن دعوى اشعار اخره بتوقعه في غير الاخر فتدبر والتحقيق
ان يقال ان الادلة المعتبرة من الجانبين متعارضة ظاهرا ولا مجال للطرح لا من ذا ولا من ذاك بعد اشتهار الفتوى بمضمون اخبار
الطرفين واعتبار السند وامكان الجمع فان خبر ابن عاصم وان صرح في المنتهى بضعف طريقه ولعله لذا لم يستند اليه في التذكرة الا انه بعد
ما عرفت من تكثر الطريق وامارات الوثاقة فضلا عن كونه مؤيدا وكفى بصحيح زرارة شاهدا وكذا خبر محمد بن حمران من قوي الاخبار لو لم نقل بصحتها
نظرا الى ما مر عن المعتبر والغنائم ثم ان فقهائهم اختلفوا في الجمع قال العلامة ره في التذكرة بعد الاشارة الى صحيح زرارة وهو محمول على
الشروع في الصلوة واطلق عليها اسم الركوع اطلاقا لاسم الجزء على الكل واراد ولا بالدخول في الصلوة الشروع في مقدماتها من الاذان
وغيره ونحوه في المنتهى قال بعد الجواب بالحمل على الاستحباب ويمكن ان يحمل قوله وقد دخل في الصلوة على معنى قارب الدخول فيها او دخل في
مقدماتها من التوجه بالاذان والتكبيرات وقوله فلينصرف وليتوضأ ما لم يركع اي ما لم يدخل في الصلوة ذات الركوع فاطلق على الصلوة اسم
الركوع مجازا قال ره وهذان المجازان وان بعدا الا ان المصير اليهما للجمع اولى وهذا الحمل قد مر عن الوسائل ايضا واحتمله في المهذب البارع
قال وجاز ان يريد بقوله ما لم يركع ما لم يصل اي يدخل في الصلوة لاطلاق اسم الركوع على الصلوة كما في قوله تعالى واركعوا مع الراكعين
وشاع ذلك مجازا من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفي كشف اللثام ويحتمل الركوع فيهما الدخول في الصلوة ايضا قال في المدارك ولا يخفى ما في
هذا الحمل من البعد وشدة المخالفة للظاهر اما الاول يعني الحمل على الاستحباب فلا باس به وفي المستند بعد نقل ما مر عن المنتهى وانت تعلم ان
ارتكاب الحمل المستلزم لزيادة التكليف في طريق الجمع انما يتصور اذا ضاق المجال عن غيره لا مع سعته لما هو اوضح منه والنسب كما ذكرناه وسنذكر
ما ذكره وفي الرياض وليس حمل الركوع في هذين الخبرين على الصلوة باولى من حمل الصلوة في الاخبار السابقة على الركوع وليس بعده اقوى من بعد
الاول والى نظر كلام شيخنا المحقق ره في ح تبع حيث قال يمكن حمل رواية محمد على الدخول الكامل بملاحظة ما ورد في الاخبار من ان اول
الصلوة الركوع وان الصلوة ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود وان ادراك الركعة بادراك الركوع وامثال ذلك انتهى قلت وهذا احد المحامل
المحتملة وقد عرفت الجمع بينهما بالاطلاق والتقييد قال في المدارك ويمكن الجمع بين الروايات ايضا بحمل المطلق على المقيد الا ان ظ قوله في رواية
محمد بن حمران ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة يا باه اذ المتبادر منه اول وقت الدخول وكذا التعليل المستفاد من رواية زرارة فانه
شامل لما قبل الركوع وبعده وفي الغنائم بعد ذكر صحيح زرارة والاشارة الى خبر ابن عاصم وربما يجمع بينهما بحمل صحيحة محمد بن حمران منطوقا وهذه
مفهوما وانت خبير بان الظاهر من قوله حين يدخل هو اول الصلوة وارادة مطلق الكون في الصلوة منه بعيد قال والاولى حمل الانصراف
ما لم يركع على الاستحباب قال في كشف اللثام وفي ط والاصباح استحباب الانصراف قبل الركوع وفي الاستبصار والمعتبر والمنتهى احتماله وفي
التذكرة ونهاية الاحكام تقريب استحبابه مط كل ذلك مع التعذر وربما يستدل للحمل على الندب بالتعليل لثبوت العلة قبل الركوع قلت و
التعليل الوارد في الخبرين ربما اوقع في الشبهة فربما يستدل باحدهما غافلا عن معارضة الاخر في الظاهر او معا لجانبها لا يخ عن نظر ومن ثم
اجاب في المعتصم بان التعليل في هذه الرواية كالتعليل في صحيح زرارة بقوله ع فان التيمم احد الطهورين فليتامل وفي الرياض وبالتعليل في الاول
يحصل الوهن في الثانية بالتعليل المتقدم لوروده هنا بيانا للاعتضاء بعد الركوع خاصة مع التصريح بالاعادة قبله فلعل الاول كذلك و
قال في المستند بعد ايراد ما دل على المضي بعد الركعتين معللا واعلم ان ما تضمنه هذا الخبر من تعليل النهي عن قطع الصلوة لو اجد الماء في
اثنائها بانه دخلها على طهر يتيمم يقتضي عدم الفرق بين كون الاصابة للماء بعد الركوع كما هو فرض المسألة في كلام الراوي وكونها قبله
لاشتراكهما في العلة المنصوصة ولكن ضرورة الجمع بينه وبين الخبر المتقدم في الباب السابق المتضمن لتعليق الامر بالمضي في الصلوة ح
على الركوع وللامر بالانصراف للوضوء قبله يوجب تخصيص الدخول في هذا الخبر بما يحصل معه الركوع وليس بالبعيد بعد ملاحظة
كون السؤال عن مصلي ركعتين فكان التعليل لم يقع على حقيقته وانما هو تقريب للحكم الى بعض الاذهان ومثله كثير في التعليلات الواقعة
في الاخبار والباعث عليها تلطفهم عليهم السلام باشراف السائلين اليها وقد علم هذا ايضا من شان زرارة وهو احد الراويين للخبر قال ره ولعله
اعرف العلامة هنا في المنتهى حيث رجح القول بعدم القطع مط وعزى الى الشيخ الاحتجاج لاشتراط الركوع بالخبر المذكور واجاب بحمله على
الاستحباب بدليل قوله ع فيه بان التيمم احد الطهورين اذ العلة ثابتة قبل الركوع ثم بعد نقل ما مر عن المنتهى من الحمل قال وانت تعلم الى اخر ما
نقلناه عنه وفيما افاده نظر والاظهر ابقاء هذا التعليل المثبت للحكم قبل الركوع بحاله والتاويل في الاخر ان احتيج اليه ثم لا يخفى ان ما افاده
العلامة اعلى الله مقامه من حمل الركوع على الصلوة وان كان بعيدا في بادي الانظار كما استبعده جماعة واعترف به هو ره ايضا الا انه لم يكن
بابعد من بعض المحامل المشار اليها كحمل المطلق على المقيد ونحوها وبارتكاب هذا التاويل الواحد ينتظم التعليل وتستقيم الاخبار على
ظواهرها ولا غرابة فيه بعد شيوع الاستعمال كما مر عن المهذب البارع مؤيدا بالاية المشار اليها ويؤيده ايضا قوله تعالى واذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون بملاحظة ما روى الطبرسي ره في التفسير انها نزلت في ثقيف حين امرهم رسول الله ص بالصلوة فقالوا لا نحني وفي رواية لا نجبي

فاما مسئلة قال فقال ع لا خير في دين ليس فيه ركوع ولا سجود ولا ينافيه ما في تفسير القمي ره من ارادة موالاة الامام عليه السلام مع ان الركوع والسجود مما الموجب الصدق الاسم ومن ثم اطلق منها على صلوة الميت مجازا على قول قوي كما سياتي والركوع مقدم على السجود وما افاده المولى البهبهاني شاهدا على العكس يدل على كون الجزء العمدة المقدم هو الركوع اذ الطهور شرط والسجود موخر فيمكن الاستشهاد به ايضا ومع ذلك لا ناتي عن كونه خلاف الظاهر الا انه لازم للجميع وقد يلزمهم ابعد بما ارتكبوه او اكثر من التاويل البعيد فعلى هذا الحمل يحمل قوله ع في صحيح زرارة فلينصرف وليتوضا ما لم يركع على ظاهره من الوجوب تعليله يساعد الحكم المتاخر منه على طبق التعليل الآخر وكذا الكلام في خبر ابن عاصم ولا حاجة الى التكلف في قوله في خبر ابن حمران ثم يوتى بالماء حين يدخل في الصلوة بحمله على الدخول الكامل الذي يحصل بالركوع كما احتمله في شرح المفاتيح او بارادة مطلق الكون في الصلوة بحيث يعد لغوا كما عداه في الغنائم وقد عرفت استنكار المدارك عن ذلك كالغنائم معترفا بظهور الخبر في اول وقت الدخول وكذا التاويل الذي تكلفه في السعي في التعليل غير محتاج اليه بل هو والاول سيان في الدلالة على مساواة ما قبل الركوع وما بعده وكذا لا حاجة الى التكلف بمثل ذلك في عبارة الفقه الرضوي ع التي هي كالصريح في تعلق الحكم عند ما كبر تكبيرة الافتتاح فان قلت يلزمكم ايضا تاويل زايد في الخبرين المفصلين ففي صحيح زرارة في قوله وقد دخل في الصلوة وفي خبر ابن عاصم في قوله ويقوم في الصلوة الظاهر في الدخول اذ القيام في الشيء غير القيام اليه فهذا ليس على حد قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة قلت هاتان الجملتان انما هما من كلام الراوي ويمكن ابقاؤهما بحالهما بارادة السائل التلبس بالصلوة نفسها كما هو ظاهر العبارة والامام ع عمم في الجواب بذكر ما ليس مورد السؤال تحقيقا للمسئلة واستيعابا بالبعض شقوقها لمناسبة الكن هذا مع ذلك اولى من بعض ما مر سيما مع ملاحظة العواضد الاخر ومن ثم ترى صاحب الرياض ره بعد ما استظهر في ادلة القول الاول وارجح جميع وجوه النظر الى المعارضة وان كان بعضها ضعيفا كما عرفت قال ويمكن الجواب عنها بشيء جامع وهو رجحان الاولة بالاعتضاد بالشهرة الظاهرة والمحكية التي هي اقوى المرجحات المنصوصة والاعتبارية فالقول الاول لا يخلو من قوة انتهى كلامه ويوهن المرجحات المنصوصة مخالفة العامة وقد اتفقهم منهم جملة من روساء ذوي اذنابهم الذين تبعهم كالشافعي ومالك واحمد في رواية وداود وابو ثور على ما حكاه في التذكرة ولم ينقل التفصيل عن احد منهم فان ابا حنيفة والاوزاعي منهم اشد وان لم يقل بما قلناه الا انه لم يقل بهذا التفصيل بل فصل بين العيد والجنازة فلم يبطلهما بذلك وبين غيرهما فابطله مط وعن الثوري واحمد في رواية البطلان مط لانا نقول مع ان هذا لم يرفع احتمال التقية واغماض دليل التفصيل ان الترجيح بذلك انما هو بعد التعارض وعدم امكان الجمع القريب ولا توافقهم كما اشرنا اليه سابقا من المؤيدات هذا مضافا الى سائر العواضد المتقدمة واما الاستشهاد للتفصيل بمثل قوله ع الى ان يجد الماء وبعموم الاية ونحوهما على ما مر في الغنائم بانه غير واضح لان الظاهر منها ما قبل الصلوة والنظر فيها الى بيان حال الطهارة في وقتها وهو ما قبل الصلوة قال ولو سلمنا الاطلاق مفهوم الغاية فلا يعارض به ما قدمناه لاعتضاده بالعقل والنقل وعمل الاكثر واليسر والسهولة ونفي الحرج والعسر وغير ذلك واما سائر مؤيدات التفصيل فلا يخفى حالها فاذن لعل الاظهر هو القول بالمضي مط وعلى ما رجحناه من رجحانه اختيار البحار الذي ذكره العلامة ره من حمل الركوع على الصلوة لانه دليل واضح على استحباب الانصراف كما اختاره بعض مواضعنا في المسئلة كصاحب الغنائم ره من الفضلاء المعاصرين وجمع ممن تقدمه كما عزاه في المعتصم الى اعيان المتاخرين متعجبا منهم كيف استدلوا بالاية مع حملهم روايات الرجوع قبل الركوع على الاستحباب وتبعه في الحدائق حيث قال العجب كل العجب انهم يستدلون هنا بتحريم قطع الصلوة وظاهرهم كما تقدم في كتاب الصلوة الاجماع على تحريم قطعها ومع هذا يحملون صحيح زرارة ونحوها على الاستحباب وهذا من واضح التناقضات عند اولي الالباب اقول وعلى المختار يشكل الفتوى بالاستحباب ايضا الا ان يحمل على الاحتمال الروايات لو اغمضنا العين عن احتمال التحريم ومعه كما هنا المناسب فلا ايضا واما التناقض فلانهم خصصوا عموم ما دل على حرمة القطع بما دل على خلافه هنا كسائر ما ثبت جوازه به مما تقرر في محله كما انه لا يرد على من اوجب الانصراف قبل الركوع ايضا واما ما عن العلامة ره في المنتهى والنهاية والتذكرة من جواز القطع والاستيناف مع سعة الوقت متى شاء لجوازه لناسي الاذان وسورة الجمعة وادراك الجماعة فهنا اولى ولكونه لم يشرع في صوم الكفارة ووجد الرقبة فغير واضح لمنع الاولوية القطعية والظنية غير المستندة الى اللفظ وفساد اصل القياس بعد تسليم الحكم في المقيس عليه وكذا ما نقل عنه من انه استحبه في الركعة الاولى اخرى وجاعلين الخلاف محل نظر بل الخروج من الخلاف ايضا يقتضي العدم وقد احتمل المنع ايضا للنهي عن ابطال العمل وكيف كان فالاحوط بل الاظهر عدم القطع اصلا والاحتياط في الاعادة او القضاء بعد الاتمام خروجا من الخلاف

تنبيهات الاول اختلفت عباراتهم في عنوان المسئلة فمنهم من عبر بالوجدان بعد الدخول في الصلوة كما في المختلف والوسائل والحدائق والغنائم ومنهم من عبر به وهو ~~بعد الدخول~~ في الصلوة كالشرائع والمنتهى ومنهم من عبر بالوجدان في الاثناء كالنافع واللمعة والمعتصم ومنهم من عبر بالوجدان او لو بعد التلبس بالتكبير كالقواعد او بالتلبس عبر ايضا في المهذب البارع والظاهر المراد اذ لم ينبهوا على الخلاف يلزم اختلاف التعبير نعم قال في الغنائم بعد التعبير بالوجدان بعد الدخول والمراد به على ما ذكره جماعة هو ما بعد اتمام التكبير وربما يظهر من بعضهم كفاية التلبس بالتكبير ايضا وليس ببعيد انتهى اقول ولعل الجماعة التفتوا الى ان التكبير هو المحرم ومن ثم سمي بتكبيرة الاحرام فما لم يتم لم يحصل المحرم وان صدق الدخول بجزء الشروع في الجزء الاول منه كما في غيره ايضا او الى عبارة الفقه

احكام التيمم

الفقه الرضوي ع المتقدمة اذ ظاهر قوله ع اذا كبرت تمامه وظواهر بقية الاخبار الماضية وكلام معظم الطائفة هو ما عزاه في الغنائم الى ظاهر بعضهم لا بناء ونفي عنه البعد فالخروج عنها مشكل جدا **الثاني** هل الانصراف المامور به في النصوص والفتاوى كما هنا هو القطع والابطال والانتقال الى الطهر المائي ولو بكونه في المحل والبناء على ما مضى الظاهر الاول وهو صريح الوسائل حيث اوجب الانصراف والطهارة والاستيناف ما لم يركع وصرح في كلام بعضهم التعبير باستحباب القطع ما لم يركع ويشعر على بعض التصريحات به وهذا هو الظاهر من استدلال الطرف المقابل بالاية الناهية عن ابطال العمل وهو الذي فهمه صاحب المعتصم والحدائق حيث اوردا التناقض بين استحباب الانصراف والاستدلال بالاية وبالجملة يلوح من الطايفة ذكرهم وسكوتهم ان هذا مرادهم ومن مسلمات وفي كلامهم عواضد لذلك وان لم يصرح به اكثر من وقفنا على كلامهم مضافا الى خلو النص عن التصريح بالبناء كالتصريح به في مسئلة الحدث الواقع في البين وفي مسئلة البطن الذي يجاء به الحدث تصريح في النص بالبناء وفي آخر بالرجوع واتمام ما بقي بخلاف ما هنا مضافا الى انه قد يشكل عن كونه فعلا كثيرا ماحيا لصورة الصلوة **الثالث** اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الصلوة بين الفريضة والنافلة الا ان يدعى الانصراف وبعدم الفرق صرح الشهيد الثاني ره في البيان والروضة والمسالك والمحقق القمي ره في الغنائم ولو كان في نافلة استمر بناء او عزاه في كشف اللثام الى ظاهر الاكثر ايضا قال لاطلاق الاخبار واصل البراءة وعدم ضيق وقت فريضة وطهارة الا ان يفرض كل او بطن الفقدان ثم النافلة فالاحوط القطع وفي نهاية الاحكام احتمال قطعها مط لقصور حرمتها انتهى وقال في المدارك بعد احتمال المساواة للاطلاق ويحتمل قويا انتقاض تيممه بوجدان الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا وتفصي في الغنائم عن ذلك بان جواز القطع هنا وكذا على الاختيار استحبابه قبل الركوع لا ينافي عدم التمكن بناء على ما رخصه الشارع من اتمام الصلوة وفيه نظر وتوقف في الحدائق ولم يرجح **الرابع** قال في الروضة وحيث حكم بالاتمام فهو للوجوب على تقدير وجوبها فيحرم قطعها والعدول بها الى النافلة لان ذلك مشروط باسباب مسوغة والحمل على ناسي الاذان قياس ولو ضاق الوقت فلا اشكال في التحريم وقال في المدارك المستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب تحريم الرجوع بعد فوات محله سواء قلنا انه التلبس بالصلوة او الركوع او غيرهما واستقرب العلامة ره في التذكرة جواز العدول الى النفل مع سعة الوقت لان فيه الجمع بين صيانة الفريضة عن الابطال واداء الفريضة باكمل الطهارتين قال والاصح المنع لان حمله على ناسي الاذان ومريد فضيلة الجماعة قياس باطل ولانه لو جاز العدول الى النفل لجاز الابطال بغير واسطة وهو لا يقول به ولو ضاق الوقت حرم ذلك اقول واستقرب ذلك في القواعد ايضا وعلله في كشف اللثام بشرعه لنحو ادراك الجماعة فهنا اولى قال مع احتمال ان لا يكون ابطالا او يحتمل الحرمة لكونه ابطالا لا بشرع الايما عليه قاطع وهو خيرة الشهيد انتهى ويلوح منه التوقف وقد نقل القائل بالحرمة وفي الحدائق انه تفرد العلامة اجل الله اكرامه بالجواز ثم نظر فيه بنحو ما مر عن المدارك مصرحا بانه مخالف لظاهر الاخبار وكلام الاصحاب والمعتمد عدم الجواز لعدم الدليل وبطلان القياس وان كان في الالزام بجواز الابطال بغير واسطة كما في المدارك والحدائق نظر وهو المحكي عن البحر ايضا **الخامس** صرح في الدروس واستقربه في الروضة بعدم انتقاض التيمم بالنسبة الى غير هذه الصلوة على تقدير عدم التمكن من الماء بعدها واستظهره في المدارك والحدائق والغنائم وهو المحكي عن المعتبر وعزاه في الحدائق الى المشهور بين المتاخرين وحكى عن العلامة في غير المنتهى والتذكرة ويعزى الى ط الانتقاض وقواه في المنتهى ومال اليه في التذكرة وتوقف في القواعد حيث نظر في النقض وعدمه للاولين ان النقض مشروط بالتمكن ولم يحصل والمانع الشرعي كالعقلي بل اقوى اذ لم ينقض بوجود الماء فبعد فقده اولى وانه يجب الحكم باستمرار التيمم الى الفراغ قطعا وعند الفراغ لا يتمكن وبعد البقاء على الصحة مع وجود الماء والانتقاض بعده واحتمال الاكتفاء في المنع الشرعي بمرجوحية قطع النافلة كما يكتفى بالخوف على قليل المال ومن الشين هذا مضافا الى الاصل البراءة وللآخرين اطلاق نحو الوجدان والاصابة والتمكن من الاستعمال خصوصا في النافلة والمنع الشرعي لا يرفع القدرة لانها صفة حقيقية والحكم معلق عليها واعترض بان الاذن في الاتمام ليس الا لصحة التيمم ولا يجتمع الصحة والفساد في طهارة واحدة واذ بقي التيمم الى الفراغ فلا سبب للنقض بعده اذ لا ماء بحكم الفرض والمعتمد عدم النقض **تفريع** قال في المدارك بعد نقل قول الشيخ ره بالانتقاض وفرع بعض الفقهاء على هذا القول انه لا يجوز للمصلي العدول الى فائتة سابقة لانتقاض التيمم بالنسبة الى كل صلوة غير هذه وهو بعيد جدا ولو قلنا باستحباب القطع قبل الركوع فاتم فالاظهر انه كذلك لما ذكرناه من استمرار الاباحة الى الفراغ ويقوى قول الشيخ هنا لانتفاء المانع من الاستعمال عقلا وشرعا واقتصر في الحدائق على ذكر الاحتمالين وقال بعد ذكر الفرع ورد بان العدول ان كان واجبا فالمعدول اليه بدل عما هو فيها بجعل الشرع فلا موجب للبطلان وان كان مستحبا كما في الحاضرة المعدول عنها الى الفائتة على القول بعدم الترتيب بين الفوائت والحواضر فهو ايضا انتقال من واجب الى واجب غايته ان الانتقال مستحب وبالجملة ان قول الشيخ انما هو بالنسبة الى الصلوات المستقبلة المحكوم عليها بالصحة من نوع الصلوة التي شرع فيها لا شخصها بعينها انتهى وفيه نظر **السادس** استقرب في الدروس انقطاع الصلوة لو وجد الماء في اثناء صلوة غير مغنية عن القضاء عند من قال به واستظهره في الحدائق للزوم الاعادة عند وجود الماء بعد الفراغ ففي الاثناء اولى وربما احتمل المنع لعموم النهي عن ابطال العمل وضعفه في الحدائق اولا بعدم وقوفه على هذا العموم ثم لو سلم فانما يتبادر

ويحدث بالمس وبعض الدماء   فان يجد ماء يفي للصغرى   فان يكن يكفيهما على البدل
عليه ان يثني التيمما   فليتيمم مرة للكبرى   خير بل قدم غسلا فاغتسل

الى العمل الصحيح وهو غير معلوم هنا قلت والظاهر ان المراد هو الاية الناهية عن الابطال ولعل ذا الحدائق فسره بالابطال بنحو الشرك والكفر وكلا الاخبار ناظر الى ما مر منا من ان مورد الابطال الذي هو فعل المكلف انما هو الصحيح والكلام هنا في البطلان وعدمه ومعه لا ابطال وفي تعبيره حزازة فتدبر السابع اذا تيمم الجنب من اغتساله او بعضها ثم وجد الماء في اثناء الصلوة او بعدها هل يجب الغسل ام لا كما لا يجب على الشارع في الفريضة الا الصلوة اخرى تنظر في القواعد حيث قال وفي تنزل الصلوة على الجنب منزلة التكبير نظر قال في كشف اللثام من الشك في ان غسله للصلوة عليه ولتطهيره في اخر احواله وهو الاقرب كما في نهاية الاحكام لاطلاق الامر انتهى قال في القواعد فان اوجبنا الغسل ففي اعادة الصلوة عليه اشكال ومنشاه كما في الكشف اصل البراءة ووقوع صلوة صحيحة جامعة للشرائط ووجوب ايقاعها بعد الغسل اذا امكن وقد امكن فلا يجزيه ما قبله قال والاقرب الاول كما في المعتبر ونهاية الاحكام الثامن ما ورد في صحيح الفاضلين المتقدم من لزوم التوضي والبناء على المتيمم الذي احدث في الصلوة فاصاب الماء خلاف المشهور بين الاصحاب سيما المتاخرين منهم لتصريح العلامة ره البطلان بالحدث الواقع فيها مط قال المحقق الشيخ حسن ره في المنتقى بعد ايراد الصحيح وقد فهم جماعة من الاصحاب منهم الشيخان من الحكم هنا بالبناء على ما مضى من صلوته بالحدث الواقع في اثنائها وافتوا بذلك ونص الشيخان على اختصاص الحكم بحالة النسيان قلت واستحسنه في المعتبر ومال اليه في المدارك والذخيرة واستظهره في الحدائق واستجود خلافا خبرا واجاب العلامة ره بان الحكم بالبناء اشارة الى الاجتزاء بالصلوات السابقة على وجدان الماء وفي المنتقى بعد احتماله وقوله ره في اخر الكلام المتصل بالتيمم وفريضته قوينبه على ارادة هذا المعنى وما اورد في الذكرى بان لفظ الرواية يبني على ما بقي من صلوته وليس فيها ما مضى فيضعف ما ذكره من التاويل وفي المنتقى انه عجيب ثم قال بعد ذكر جملة من الشواهد على خلافه حتى من كلامه ره وقد اتفق للعلامة ره في شرح الارشاد مناقشة العلامة بنحو ما قاله الشهيد حتى انتهى الى هذا الموضع فذكره بصورة ما في الذكرى عما على محقق الشهيد ره وحسن ظنه به وهو اعجب من صنع الشهيد لكن المعلوم من طريقته والذي رحمه الله في هذا الشرح مشاركة جماعة لمن في تخفيف المراجعة والاتكال على حكايات السلف وقد عدل عن ذلك فيما بعد حيث انكشف له حقيقة الحال واجاب المحدث الاسترابادي بوجه اخر حيث قال في جملة مطاعنه الركيكة على الشيخ المتقدم شيخنا المفيد ره ودعوى تواتر الاخبار بنقض الصلوة بالحدث في الاثناء والباعث له على ذلك انه كان في بعض الاحاديث لفظ احدث فتوهم منه الى حمله على وقوع الحدث من المصلي وغفل عن احتمال ان يكون امطر السماء بل هذا الاحتمال اظهر معنى كما حققناه في بعض كتبنا الى ان قال هذا كله بعد التنزل عن حمله على التقية والصواب حمله على التقية لان ابا حنيفة ذهب الى ذلك لكن ما خص الحكم بالتيمم ونحوه في الوافي قال في ذيل الحديث على البناء للمفعول اي احدث حدث ووجد سبب ونحو امر من امطار السماء ونحوه من اسباب وجدان الماء والكناية عن مثله بالحدث شايعة في كلامهم وهذا المعنى اقرب مما فهمه الاكثرون من حمل الحدث على معناه المتعارف اذ لا رابطة بين الحدث بهذا المعنى واصابة الماء المتفرع عليه انتهى ومن العجيب جمع الاسترابادي بين استصواب الحمل على التقية واستظهار المعنى المحدث لو بلغنا ليس من عصر ظهور الائمة احد فيما بلغنا سواهما واما ما يرد على ذلك كبقية ما ينبغي تحقيقه هنا فيبحث مبطلات الصلوة انشاء الله للوصول اليه ولقد اجاد شيخنا في الحدائق حيث ذب عن الشيخ المفيد ره واوضح فساد هذا الوهم بما لا مزيد عليه مزيد **ويحدث بالمس** للميت الادمي على ما مر بيانه **او بعض الدما** الثلاثة المعتادة للنساء الحيض والنفاس والاستحاضة الموجبة للوضوء والغسل معا اذا لم يجد الماء للطهارتين وجب **عليه ان يثني التيمما** احدهما بدلا عن الوضوء والاخر عن الغسل لما مر من ان تلك الاحداث توجب كلتا الطهارتين فكل واحد يعد حدثا اصغر واكبر بالاعتبارين فاذا فقد المبدل منه وجب البدل وهو الذي يقتضيه الاصل المنحل الى عدة اصول وقاعدة البدلية وعموم المنزلة وصرح في كشف اللثام ايضا بان ما كان من اسباب الغسل ليتيمم عزاه الى النهي ونهاية الاحكام قال وما كان سببا للغسل وحده فهو سبب للبدل منه خاصة ودليل هذا العموم ما تقدم لعموم الغاية مع الاحتياط انتهى ثم ان الافضل على المختار تقديم بدل الوضوء كما في الاصل ويتاتي على قول من اوجب تقديم الوضوء وجوب تقديم بدله ايضا **فان يجد** المحدث كذلك **ماء يفي للصغرى** من الطهارتين خاصة **فليتيمم** بعد التوضي به **مرة** واحدة **للكبرى** منهما وكذا ان وجد ماء للكبرى خاصة بان بذله باذله لذو الوضوء ونحو ذلك فليغتسل به بعدما تيمم مرة واحدة للصغرى وتقديم الصغرى اصلا وبدلا للاحتياط وان لم يجب على الاقوى **فان يكن** الماء الموجود غير واف بالطهارتين معا ولا يتعين لاحدهما على الخصوص بل **يكفيهما على البدل** اما هذا واما ذاك فخير فيهما شاء منهما واستعمل الماء فيه وتيمم للاخرى فيه وجه ناظر الى فقد الدليل الصالح للتعيين وليس بوجيه **بل قدم غسلا** على الوضوء **فاغتسل** به لان الغسل اتم واهم وهو ازكى من الوضوء ففي بعض الاخبار الماضية اي وضوء اطهر من الغسل وفي بعضها انقى وان لم نقل على ظاهرهما من الاكتفاء بكل غسل عن الوضوء للنص والفتوى الا انه دال على الاهمية في الجملة ومن ثم صرح العلامة ره وغيره فيما سيأتي باولوية الجنب من المحدث لو لم يف الماء الا لاحدهما ولو سلم عدم صلاحيته لذلك بمجرده للتعيين فلا اقل من احتمال كونه مرجحا بعد ضم الاصل لدوران الامر بينه وبين التخيير فهو المبرء للذمة قطعا ويترتب عليه الاثر جدا بخلاف اثر الوضوء المشكوك فيه هنا المنفي بالاصل ويشكل بان ذلك وان سلم في مثل الجنابة مع غيرها من انواع الاحداث للنص

احكام التيمم

للنص والفتوى كما سيأتي الان في ... ما يوجب الغسل غير الجنابة كما هو مفروض المسئلة محل نظر لدلالة الاخبار وفيها الصحيح على الابتداء بالفريضة متى اجتمعت مع السنة ففي خبر التفليسي لان اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وفي خبر الارمني يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ونحوه في صحيح ابن ابي نجران الاتي ذكره وينافي وجود غير ذلك في الاخبار ايضا وقد دل الاول بالعموم او الاطلاق والاخران بظاهر التعليل المفيد للعموم على الاظهر الاشهر من حجية العلة المنصوصة على تقديم الوضوء في محل البحث اذ من الواضح كونه فريضة للامر في كتاب الله تعالى بخلاف غسل المس والدما الا في الحيض على احتمال ناظر الى قراءة يطهرن مشددا او على التخفيف بملاحظة تطهرن وان لم نكن بحيث علم الوجوب منها وقد صرح الشيخ ره وغيره بان المراد بالسنة ما علم وجوبه منها وبالفرض ما علم وجوبه من الكتاب ويلوح ذلك من بعض ما مر من الاخبار ويمكن الذب بان هذا وجه للترجيح وما مر وجه اخر ويترجح ذلك بوجود الفتوى به وغيبة انه لو علم استقرار الفتاوى او اكثر على خلاف ذلك من التخيير وتقديم الغسل لكان من عواضد الترجيح الا ان الفرع لا ذكر له في كثير من كتب الاصحاب وقد تصفحت جملة وافرة منها ووجود قائل واكثر لو فرض بالتخيير او تقديم الغسل غير ضاير في اختيار اخر تقديم الوضوء لوجه اخر وقد تلاحقت الافكار وتخالفت الانظار فتكثرت الاقوال وتعددت الاراء وليس بحيث يخالف الاجماع الا فيما اذا علم من اتفاقهم عدم خروجهم من احد القولين بحيث كان المعصوم في احد الطائفتين واين امثال هذه المسائل من ذلك هذا ولو كان الماء لا يكفي الا لبعض الاعضاء من احدى الطهارتين ففي الوضوء لا يجب صرفه قطعا اذ لا اثر له مع عدم الاكمال واما في الغسل فمن شاء رجاء امكانه لبقية الاعضاء ولو بعد حين **فروع** يناسب المقام ذكرها قال الشيخ ره في النهاية اذا اجتمع ميت ومحدث وجنب ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فليغتسل به الجنب وليتيمم المحدث ويدفن الميت بعد ان يؤمم وفي الخلاف ان كان الماء لاحدهم فهو احق به وان لم يكن لواحد بعينه تخيروا في التخصيص لانها فروض اجتمعت وليس بعضها اولى من بعض فتعين التخيير ولان الروايات اختلفت على وجه لا ترجيح فتحمل على التخيير وقال ابن ادريس ره ان كان ملكا اختص بالمالك وان كان مباحا فلمن حازه فان تعين عليهما تغسيل الميت ولم يتعين اداء الصلوة لخوف فوات وقتها فعليهما ان يغسلاه بالماء الموجود فان خافا فوات الصلوة فانهما يستعملانه ولا يغسلان به الميت في الشرايع ان كان ملكا لاحدهم اختص به وان كان ملكا لهم جميعا او لا مالك له او لمالك يسمح بذله فالافضل تخصيص الجنب به وقيل بل يختص به الميت وفي ذلك تردد وفي القواعد ويستحب تخصيص الجنب بالماء المشترك وتيمم الميت وتيمم المحدث ولو انتهوا الى ماء مباح واستووا في اثبات اليد فالملك لهم وكل واحد اولى بملك نفسه وفي المهذب البارع وان كان لهم جميعا اختص كل واحد بحقه فاذا لم يكفه او كان مباحا ولم يحزه احدهم بعد او مع مالك يسمح ببذله لهم او اوصى لاحوج الناس به فالمشهور ان الماء في قولين الاول اختصاص الجنب به الى ان قال الثاني التخيير ثم عزاه الى المبسوط قال ونقل العلامة في التحرير قولا ثالثا وهو اختصاص الميت انتهى والاصل في هذه المسئلة صحيح عبد الرحمن بن ابي نجران سال الكاظم ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء قدر ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم ويتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جايز وخبر الحسن التفليسي قال سالت ابا الحسن عن ميت وجنب اجتمعا ومعهما ماء يكفي احدهما ايهما يغتسل قال اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض وخبر الحسين بن الارمني قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم جنب ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدا به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة وفي مرسل محمد بن علي عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال قلت له الميت والجنب يتفقان في مكان لا يكون فيه الماء الا بقدر ما يكتفي به احدهما ايهما اولى ان يجعل الماء له قال يتيمم الجنب ويغتسل الميت بالماء وفي خبر ابي بصير سالته عن قوم كانوا في سفر فاصاب بعضهم جنابة وليس معهم من الماء الا ما يكفي الجنب لغسله يتوضئون هم هو افضل او يعطون الجنب فيغتسل وهم لا يتوضئون فقال يتوضئون هم ويتيمم الجنب قال في الوسائل هذه الاحاديث غير صريحة في الوجوب بل تفيد الاولوية والاستحباب ومن القراين على ذلك الاختلاف فتحمل على التخيير اقول اذا كان الماء ملكا لاحد الجماعة وانما يطهارته لزم صرفه فيها ولا يجوز بذله لغيره مع وجود الشروط بها عليه كما نص عليه في التذكرة وجامع المقاصد والمهذب البارع والمدارك وكشف اللثام والحدائق وعلله في التذكرة بتمكنه من الماء فلا يجوز العدول ويقول الصادق ع في خبر ابي بصير المتقدم والوجه الاول موجه لان الخبر لا صراحة بل ولا ظهور فيه في كون الماء ملكا للمتوضئين ولعله ره حمله على ذلك جمعا او فهم من لفظ الاعطاء الظاهر في عدم مالكية المعطى له او من قرينة اخرى وظاهر كشف اللثام ايضا الاستناد اليه لذلك وعن المعتبر انه بعد ما استوجه عدم الجواز ايده بهذا الخبر واعترضه في الذكرى بانه ليس فيه تصريح باختصاصهم بملكه ولعلهم مشتركون ولكن الجنب لا يكفيه نصيبه وفيه نظر اذ يتم دعوى المحقق ره ح ايضا بعد وفاء انصباء غير الجنب بطهاراتهم مع عدم وفاء نصيبه فتدبر ومع حرمة البذل فلو خالف وتيمم بعد دخول الوقت قضى ما صلاه به لتفريطه كما في المهذب البارع واما اذا كان ملكا لاحدهم ولم يف بطهارة نفسه او لا طهارة عليه فيستحب بذله كما في كشف اللثام وان كان ملكا للجميع عينا باي انواع الملك ولو باستواء اليد دفعة او منفعة بالبذل والاذن في التصرف ولم يف بطهارة احد منهم ومع البذل يفي بطهارة كل واحد فالاولى تخصيص

الجنب

الجنب به كما مر في فتاوى الجماعة واعتمد عليه في جامع المقاصد واستصحه في المدارك ورجحه في الحدائق وكشف الغطاء ويعزى الى شرح
وط وهو احد الروايتين عن احمد وعن المعتبر انه الاشهر من الروايتين قلت ولعله الاشهر في الفتوى ايضا وفي المهذب البارع ان القائل
به اكثر ويدل عليه صحيح ابن ابي نجران وما بمعناه ولا يعارضه تلك المرسل المطعون في سنده بالضعف والارسال والاضمار فلا ينهض سندا
للقول بتقديم الميت مع شذوذه وفي المدارك لم اعرف قائله نعم هو رواية اخرى عن احمد ويعزى الى الشافعي وكذا التعليل له بان الجنب
يستدرك طهارته بخلاف الميت فيدفن فلا يغسل ابدا وبان غسله للتنظيف ولا يحصل بالتيمم والحي يقصد الغسل لاجل الصلوة وهو حاصل
بهذا الاعتبار لا يعارض النص الصحيح المعتضد بما مر مع انه معارض كما في المدارك بتعبد الجنب بطهارته بخلاف الميت وبان الجنب غايته استباحة الصلوة
وطهارة بدنه وللميت الثابتة لاجل غرض فانا الى ما قيل من ان الجنابة اكبر من موجبات الوضوء وغاية غسلها افضل الطاعات كاملة وغاية غسل
الميت التنظيف مع انهما واجدان للماء دون الميت فيحتمل ان يكون تغسيلهما الميت كالبذل والاراقة والتيمم ما قيل من كثرة غايات الطهارة
في حقه فانه يستبيح بها الصلوة وقراءة العزائم ودخول المسجد والميت خرج بالموت عن الحاق الاحكام وانما تستباح بها الصلوة عليه وهو يحصل
بتيممه ايضا كما ان المحدث حدثه خفيف اذ لا يمنعه من دخول المساجد وقراءة العزيمة فلا وجه لتردد المحقق رحمه على جلالة شانه في ذلك ولعله
لم يقف على الصحيح كما استظهره في الحدائق وان كان لا اظهر مع غمض العين عن ترجيح الجنب ايضا لا حجية دليل واكثرية الفتوى به فالمرسل لو لم
يطرح لزم تاويله بما لا ينافي لكون الماء ملكا للميت ومبذولا له او عدم وجوب الغسل على الجنب ونحو ذلك وقد عرفت الوجه في خبر التخيير
بصرف تعارض الاخبار صحيحها وسقيمها الدال على تقديم الجنب سليمة عن المعارض ولا تعادل بينها حتى يكشف عن التخيير فهو كما مر عن الشيخ ره ضعيف
ان اراد به المساواة وان اريد اصل الاخبار من غير نظر الى الترجيح فلا نزاع لدلالة كلماتهم تصريحا وتلويحا على ان هذه الاولوية على جهة الاستحباب
لا الوجوب وقد مر تصريح الشرائع بالافضلية والقواعد بالاستحباب وفي جامع المقاصد المعتمد استحباب تخصيص الجنب وفي المدارك والاصح
ما اختاره المص من افضلية تخصيص الجنب وفي المهذب البارع واعلم ان المنازعة في الافضلية لا على الوجوب وعن المعتبر والذي ذكره الشيخ ليس
موضع البحث فانا لا نخالف ان له التخيير لكن البحث في من الاولى وتوبيه لا يبلغ اللزوم ولا ينافي التخيير انتهى فليحمل ما ظاهره الوجوب كعبارة النهاية
وما في معناها على الاستحباب كما فهمه الخلف عن السلف اذ لم ينقل فيما اعرف خلاف في ذلك بل ربما يسوى بين ما ظاهره ذلك وبين ما صرح بالندب
ويحمل القائل باحدهما من وافق الاخر ولعل ذلك لا لعدم فهم المخالفة وبناء الجميع على الندب فهمه من الاخبار وكفى بذلك قرينة صارفة
لنا عن العدول عن ظواهرها المفيدة للوجوب مع ان وجوب البذل غير معهود حتى على من وجد لنفسه ولغيره مع عدم الاحتياج وقد مر لزوم الشراء
واذ بنينا على الندب هنا فالجنب فلا نطيل بذكر سائر المرجحات المعلومة حالها والكافية في المسئلة وامثالها في مسئلة النذر والوصية
للاولى والاحوج تعين صرفه اليه وجوبا على ما مر هو الجنب كما نبه عليه في جامع المقاصد قال ولو بذل للاحوج بنذر او وصية
ونحوهما تعين صرفه للجنب فانه اولى لما قلناه وفي المدارك ولو كان الماء مع غيرهم والقصد الاولى او اوصى بصرفه الى الاولى دفعه الى الجنب قول
وعلى التخيير ان اريد به المساواة لا يتعين وقد نبه في الحدائق ايضا على ان التخيير غير متجه بل يحتاج الى النظر في الراجح من الاخبار الواردة
في المسئلة ولا ريب في حصوله في جانب القول بتقديم الجنب **تتميم وتكميل** قال العلامة ره في التذكرة لو امكن ان يستعمله احدهم
ويجمع ويستعمله الاخر فالاولى تقديم المحدث لان رافع الجنابة اما غير مطهر او مكروه ونحوه عن المعتبر وفي نهاية الاحكام لو امكن الجمع وجب
بان يتوضأ المحدث ويجمع ماء الوضوء في اناء ثم يغتسل الجنب الخالي بدنه عن نجاسة ثم يجمع ماؤه في الاناء ثم يغسل به الميت لان الماء عندنا
باق على حاله بعد الاستعمال وفي الذكرى في الصحيح اشارة الى عدم طهورية المستعمل الا الامر بجمعه وفيه نظر مع ندور الفرض قال في المدارك
بعد التصريح بوجوب الجمع كما ولو جامعهم ذات دم او ماس ميت او مزيل طيب الاحرام فاشكال والتخيير حسن واستعمال الغير اولى واما العرض
فانه اولى من الجمع قطعا وقال قبل ذلك ولو كفى المحدث خاصة اختص به ويمكن صرفه الى بعض اعضاء الجنب توقعا للباقي اما لو قصر عنهما
تعين الجنب لاشتراط الموالاة في الوضوء دون الغسل فلو استعمله وتعذر الاكمال تيمم وفي كشف اللثام وان لم يكف الماء احدا منهم فان
اوجبنا على الجنب استعمال الناقص كان اولى بالبذل لئلا يضيع الفاضل الا بالاشتراك وان اوجبنا عليه احتمل تغليظ حدثه واحتمل الجمع
بوضوء المحدث واستعمال الجنب للباقي وفي التذكرة لو اجتمع جنب ومحدث فالجنب اولى لانه يستفيد به ما لا يستفيده المحدث ولو كان وفق
حاجة المحدث فهو اولى لانه يستفيد به طهارة كاملة وان لم يكف احدهما فالجنب اولى لانه يطهر به بعض اعضائه ولو كفى كل واحد منهما او
يفضل منه فضلة لا يكفي الاخر فالمحدث اولى لان فضلته يمكن الجنب استعمالها ويحتمل الجنب لاستفادته ما لا يستفيده المحدث وفي التذكرة
ايضا لو اجتمع جنب وحايض فالاقوى تقديم الحايض لانها تقضي حق الله تعالى وحق زوجها في اباحة الوطي ويحتمل الجنب الرجل لانه احق بالكمال
من المرأة وعن البحر ان الجنب اولى قال في كشف اللثام ولعله لكون غسله فريضة قلت وهو الاظهر لذلك سيما على المختار من جواز الوطي
بعد الانقطاع وان كره كما مر مع ان لها الخروج عن حق الزوج بالتيمم كما سيأتي وان كان حدث الحيض اغلظ لاسقاطه الصلوة وتحريمه الوطي وفيه
الخبر كما مر في محله قد جاء ما ما هو اعظم وفي التذكرة لو اجتمع ميت ومن على بدنه نجاسة احتمل تقديم الميت لانه اخر عهده بالماء وغسل النجاسة

احكام التيمم

النجاسة لانه لا بدل لها وللشافعي كالوجهين ولو اجتمع من على بدنه نجاسة مع محدث او جنب او حايض فازالة النجاسة اولى لعدم البدل قلت قد مر
الكلام في ذلك في بحث الاعذار المسوغة للتيمم وفي جامع المقاصد ولو اجتمع الجنب والمحدث فالجنب اولى للخبر ولو كفى المحدث خاصة فهو اولى ولو
لم يكف واحدا منهما فالاولوية للجنب ولو فضل منه فضلة لا تكفي الاخر فالظاهر ان الجنب اولى وفي التذكرة اولوية المحدث هنا وهو بعيد ولو اجتمع
الميت والمحدث فالاولوية للميت اقرب لشدة حاجته والمقطوع على رجحان السالفة والجنب مع الحايض وفيهما وماس الميت لا نص فيه فيحتمل اولوية
الاكتفاء بغسله في استباحة الصلوة ولو قلنا بتوقف حل الوطي على الغسل في الحايض وفيهما امكن اولويتها نظرا الى قضاء حق الله وحق الزوج
وفي المحدث مع احد الاربع تردد من ضعف حدثه بالنسبة الى حدثهم ومن استفادته الاستباحة باستعمال الماء دونهم والعطشان اولى من الجميع
قطعا وذو النجاسة اولى من عدا الميت لعدم البدل وفي الميت معه تردد منشاؤه يعلم مما سبق ولم يرجح في التذكرة شيئا والظاهر ان ذا
النجاسة انما يقدم مع تمكن الباقين من التيمم ولواجديه نصر بما ذكر تعليلهم بر شد اليه انتهى قول بعض ما ذكروه رضوان الله عليهم وان كان
لا يخلو عن نظر الا ان الخطب سهل بعد البناء على الندب بل وكفى بالاحتمال مرجحا للاختيار ويمكن الترجيح بوجوه اخر ناظرة الى خصوص المرتبة في كل
من المرتبين للتطهير من نحو العلم والتقوى او كثرة الغاية اما في نفسها كالصلوة بالنسبة الى غيرها من الغايات حتى الواجبة وكبعض الصلوات
بالنسبة الى اخرى واما بالعوارض كوقوع الصلوة في اول الوقت من بعضهم وفي المسجد دون الاخر او بالايتمام سيما اذا اراد الامامة واتم به كثيرون
بالنسبة الى مريد الانفراد ويمكن ترجيح الصحيح بالنسبة الى ذي الجبيرة في وجه وهذا باب واسع بعد فتحه ينفتح منه اكثر الابواب وقد اشار الى
بعضها شيخنا الفقيه المعاصر ره في كشف الغطاء فقال اذا وجد ماء او ترابا وغيره مما يتيمم به او مرتبة مقدمة على غيرها من مراتب ما يتيمم
به وكان مشتركا بين من لا يكفيهم حصصهم في اداء الواجب او مباحا لا يكفيهم كلا وتسلطاتهم متساويا بالنسبة اليه وقد كان فيهم الجنب و
المحدث بغير الجنابة باي نوع كان ومستوجب الغسل من الاموات كان الراجح تخصيص الجنب وان لم يكن البذل عليهم لازما ويجري في الاختلاف
بين المراتب مع نحو ذلك وفي صورة اختلاف المحدثين بالرتبة كنبي وامام مع الرعية مع تساوي الحدث او اختلافه يقوى الترجيح للراجح مطلقا
وفي اختلاف بالعلم والتقوى لا يبعد الترجيح مع الاتفاق في نوع الحدث ومع الاختلاف فيه يقوى مراعاته **وليعد المجنب المتيمم بعد
صدور الحدث الاصغر منه تيمما** اسلفه **لما مضى من اكبر** الحدثين فان وجد الماء بقدر الوضوء على المعروف من المذهب وعزاه
في الرياض الى الاشهر وفي المدارك والمعتصم الى الاكثر وفي الحدائق والغنائم الى المشهور وفي شرح المفاتيح الى السيد ره في غير شرح الرسالة ونائبه
علمائنا وانما اشتهر نقل الخلاف عن السيد ره في شرح الرسالة انه اذا وجد ماء بقدر الوضوء توضأ وبلزمه كما في الغنائم القول بالتيمم
بدلا عن الوضوء لو لم يجد الماء ومن متابعيه من وافق السيد ره كالفاضل القاساني في المعتصم حيث استحسنه وجنح اليه في الذخيرة دون
في الحدائق وربما يلوح من الغنائم التوقف للاولين ان التيمم لا يرفع الحدث وانما يفيد الاباحة باجماع العلماء كما حكاه جماعة مستفيضا فعن المعتبر
انه مذهب العلماء كافة وفي جامع المقاصد انه مذهب علماء الاسلام الا من شذ وانما يحكى الخلاف عن بعض العامة مضافا الى ان الحدث
لو لم يكن باقيا فالذي اوجب المائية عليه بعد التمكن منها اذ لا وجه غير وجود الماء وهو ليس بحدث بالاجماع كما ادعاه المحقق
مع انه لو كان حدثا لزم استواء المتيممين في موجبه وهو باطل فلم يبق الا بقاء حدث المتيمم في بحث وجوب الغسل ومع بقاء
الحدث وهو الجنابة في الفرض فلا حكم للحدث الاصغر كما في صورة وجدان الماء فلزم اعادة التيمم بدلا من الغسل تحصيلا للاباحة المرتفعة
بالحدث الاصغر واستدل بصحيح زرارة عن الباقر ع ومتى اصبت الماء فعليك الغسل ان كنت جنبا والوضوء ان لم تكن جنبا شرط ع في
الوضوء عدم الجنابة وهي موجودة لعدم ارتفاعها بالتيمم اذ غايته حصول الاستباحة لا الطهارة عن الجنابة نبه عليه في الرياض وصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل اجنب في سفر ومعه ماء قدر ما يتوضأ به قال يتيمم ولا يتوضأ احتج به في المختلف قال المجنب بعد التيمم جنب
فلا يجب عليه الوضوء اما المقدمة الاولى فظاهرة لان التيمم لا يرفع الحدث لانه اذا وجد الماء وجب عليه الغسل واما الثانية فظاهرة
ايضا الصحيح محمد بن مسلم اه قال في كشف اللثام بعد الاحتجاج للقول بعدم رفع الحدث بالتيمم وتوبيخ الاخبار الناطقة بان الجنب اذا
وجد ماء يكفيه للوضوء تيمم ولم يتوضأ ومفهوم قول ابي جعفر ع في خبر زرارة واورده كما مر ويمكن الاحتجاج للمشهور بعموم المنزلة كما
يمكن للسيد ره ان حدثه الاول قد ارتفع وجاء ما يوجب الصغرى وقد وجد من الماء ما يكفيه لها فيجب استعماله قال في المدارك و
الظاهر ان مراده بارتفاع حدثه ارتفاعه الى ان يتمكن من الغسل لا ارتفاعه مطلقا والا لما وجب الغسل عند التمكن من استعمال الماء
لانه ليس حدثا اجماعا وعلى هذا فيرد الحجة في الغنائم قال فلا يرجع الى حكمه قبل حصول جنابة اخرى وحصول التمكن من الغسل والحدث
الاصغر لا يوجب الا الوضوء او التيمم بدلا عنه وفي المعتصم بعد اختيار مذهب السيد ره اما اذا قلنا ان التيمم يرفع الحدث الى غايته هي
التمكن من الماء كما هو الاظهر بناء على عدم الفرق بين الاستباحة والرفع فظاهر واما اذا قلنا انه لم يرفعه فلانه رافع لحكمه اعني المنع
من الدخول في العبادة فالتيمم لو بقي الحدث الاكبر لا اثر في المنع منه فيستصحب هذه الاباحة حتى يعلم رفعها والمعلوم قطعا ما نقيضه الا
من ذلك لا رفع الاباحة الحاصلة من التيمم السابق وعود حكم الحدث الاكبر وح فيجب الوضوء لمكان الحدث الاصغر لا بقاء التيمم اذا لم يرفع

الحدث الاكبر فلا فايدة له سوى استباحة العبادة وهي قد انتقضت بالحدث الاصغر فلا يبقى للتيمم اثر فكان بعد الحدث كما كان قبل التيمم لانا نقول الاستباحة الحاصلة بالتيمم هي غير الاباحة المستفضة بالحدث الاصغر فان الاولى هي المضادة لحكم الحدث الاكبر وهي لا ينقضها الحدث الاصغر وانما تحصل بالوضوء انتهى ويجري ان استصحاب الاباحة صرح في المفاتيح ايضا واستجوده في الحدايق بناء على حجية الاستصحاب في هذا الجانب والمعتصم عن حجة العموم من بقاء الاكبر وزوال استباحته بالاصغر واليه ينظر ما في كشف اللثام حيث قال بعد ايراد ما اورده على السيد ره من ان التيمم لا يرفع الحدث ويندفع بانه لا خلاف في نقض مانعية الجنابة ولم يتجدد الا حدث اصغر لا يدين رفع مانعيته ولا دليل على عود مانعية الجنابة به كذا اما في الحدايق حيث صرح على القول بكون التيمم رافعا الى غاية كما هو مختار المدارك لقايل ان يقول لا ريب انه قد قام الدليل على ان وجود الماء موجب لنقض التيمم وعود الحدث السابق كما تدل عليه صحيحة زرارة المذكورة فالتيمم يكون رافعا الى غاية وجود الماء واما الحدث الاصغر فلم يقم دليل على انه هادم لاثاره وانما القدر المحقق هو نقضه للتيمم على حسب نقضه للطهارة المائية من رفعها وايجاد سببه لا عود الحدث الاول حتى كان لم يكن ثمة طهارة كما هو المفروض في نقض وجود الماء للتيمم انتهى والتحقيق ان يقال اما انكار بقاء اصل الجنابة ودعوى رفع حدثها بالتيمم مط او الى الغاية فبعيد في الغاية سيما بملاحظة الاجماعات المحكية مضافا الى استصحاب بقاءها بعد التيمم كما كانت ان كانت مسلوبة الاثار وقد استشهد بكراهة امامته واكله وشربه وخضابه ونحوها وبالنبوي صه المحكي عن العوالي انه قال لبعض اصحابه صلى بالناس وانت جنب فسماه جنبا بعد التيمم ويشهد له وجوب غسل الجنابة عليه بعد وجدان الماء بقدره قطعا كما قطع به في المختلف والمدارك وظاهرها ان السيد ره ايضا قائل به واستظهر في شرح المفاتيح كونه من بديهيات الدين فلا ينبغي المناقشة في بقائها ورفعها الى غاية غير معقول فانها اذا رفعت بالمرة فكيف لم ترتفع بعدها وان عادت فباي سبب وفي نح تيمم ومن البديهيات ان الحادث لا يكون حدوثه الا من سبب والسبب منحصر في وجود الماء وهو ليس حدثا اجماعا والتمكن منه وهو ليس بحدث بالاجماع بل ربما كان ضروريا وصرح في الغنايم بكون النزاع لفظيا اذ مراد القايل بالرفع رفع وصف المانعية لا ازالة المانع والنافي انما يصح منه منع الثاني غاية الامر انه محدود بغاية ففي المائية يرتفع وصف المانعية مع موصوفها وفي التيمم الوصف فقط قال ره ولذلك اخترنا كون الطهارات مشككا بين اقسامها قلت وكيف كان فدعوى رفع نفس الجنابة لا وجه لها واما دعوى رفع اثارها بالتيمم واستصحابه لذلك فموجهة وان لم يقبل السيد ره بحجية الاستصحاب فنقول انتصارا للحجة رحمه الله بالتيمم ارتفعت اثار الجنابة كلا او اكثرا وصار بحكم الطاهر عن الجنابة ومن ثم يبيح المتيمم ما يبيحه المغتسل وبالحدث الاصغر قبل وجود الماء بقدر الغسل نشك في عود تلك الاثار المرتفعة فالاصل عدمه وبعبارة اخرى الثابت من الادلة كون المتيمم من الجنابة بحكم الطاهر الى حدث جنابة اخرى او التمكن من الغسل فحسب ولم يثبت زيادة من ذلك مضافا الى استصحاب بقاء جواز اللبث في المساجد وقراءة العزايم ونحوهما وان منا في الصلوة من خرج الا انا نقول انما هو لصيرورته محدثا بالاصغر لا لعود الاكبر ولا يعارض هذا الاستصحاب استصحاب الاشتغال بالعبادة ولا استصحاب عدم وجوب الوضوء قبل التيمم وحرمته فكذا بعده بل ولا استصحاب وجوب التيمم للكبرى عليه قبل التيمم فكذا بعده و اعترض في الغنايم على حجة السيد ره بان ارتفاع الحالة الى زمان التمكن عن الغسل لم يثبت الا من المسلم منه هو الى ذلك الزمان او حصول حدث اخر قال ولا يمكن التمسك بالاستصحاب لان الاستصحاب السابق لم يرتفع بمجرد ذلك الاحتمال والقدر الثابت من الواقع هو الزمان المحدود وغاية الامر جهالة الحد والحاصل ان المستفاد من الادلة ان قطعة محدودة من هذا الزمان مستثنى من المنع هو زمان التيمم مع العجز عن المائية الى زمان معين لا بان يكون المخصص هو مطلق الرخصة في الدخول في المشروطات بعد التيمم حتى يمكن استصحابه الى زمان التمكن من الغسل غاية الامر ان الحد مشتبه وهو لا يوجب جواز الاستصحاب على انا نقول ح ان الدخول بالتيمم في المشروط ايضا مخصص بغاية ومحدود بحد مشتبه مشكوك فيه والمخصص بالمجمل لا يمكن التمسك به في القدر المجمل فلا يثبت اباحة التيمم الا الى زمان حصول الحدث ولا يستصحب الى زمان التمكن من الغسل ثم استشكل واحتاط بالجمع بين الوضوء والتيمم او التيممين ان اجنب بان هذه المناقشة ان تمت فانما تتم على مذهب من لا يجري الاستصحاب مع الشك في اقتضاء المقتضي كما اختاره بعض متاخرينا واما على المختار كما استظهره قوته في القوانين وعزاه الى اكثر المتاخرين فلا لان نظايره كثيرة ولا مانع ح من الاستصحاب مع جهالة الحد لاطلاق الادلة كما في جهالة علامة الغروب المجوز للافطار مثلا فيستصحب الى ما يتيقن معه من ذهاب الحمرة المشرقية لا بمجرد استتار القرص ونحوه ولعله ره جعله من قبيل استصحاب الجنس كاستصحاب مطلق النبوة واستصحاب الحلية بعد وقوع العقد المردد بين الانقطاع المنقضي امده والدوام ونحو ذلك وفيه ايضا كلام ولنا هاهنا مباحث شريفة معه فيما افاده في القوانين لا يسعها المقام وان رجحنا عدم جواز استصحاب الجنس وربما يظهر من الشهيد الثاني ره في الروضة جوازه حيث قوى كون الخنثى في الحضانة كالانثى استصحابا للولاية الام وفيه كلام هذا لكن بعد زوال الاباحة عن مثل الصلوة بطرو الحدث الاصغر فقضية الاستصحاب عدم عودها الا بالتيمم عن الاكبر وهذا مسلم الا ان الاصل عدم العود الا بالجمع المشار اليه في الغنايم واما الاخبار الناطقة بلزوم التيمم مط فاجاب في المعتصم عن صحيحة زرارة بانها لا تنافي ما قلناه بل نقول بموجبها فانه مع التمكن من الماء للغسل يعود حكم الجنابة وينتقض التيمم الاول فيجب عليه الغسل وعن صحيحة محمد بن مسلم بان المتبادر منها التيمم الابتدائي لا العموم قال لا يقال العلة هي الجنابة وهي مشتركة لانا نمنع من علية الجنابة وحدها بل

وكل ما يبيحه المائية من غاية تبيحه الأرضية

وحدها بل العلة هي مع بقاء حكمها جميعا وصرح في الغنايم ايضا بعدم وضوح دلالتهما والسيد ره في المدارك اجاب هو بصحيحة زرارة واجاب عن سند الاول المختلف بصحيحة ابن مسلم بنحو ما مر من انها انما تدل على النهي عن الوضوء قبل التيمم عن الجنابة فلا يلزم مثله فيما بعده وصرح في شرح المفاتيح بعدم دلالة صحيحة زرارة قال ره لان السيد قائل بمضمونها وحمل الماء فيها على ما يكفي للغسل وفيه ما فيه وسلم في الرياض دلالتهما معا وانا اقول اما صحيحة ابن مسلم فغير واضح الدلالة والمراد بالماء المصاب ما يكفي لكل واحدة من الطهارتين في كل واحد من الفرضين فلا يرد اعتراض المولى البهبهاني ره فتدل بمفهوم الجملة الاخيرة على انه لم يجب عليه الوضوء ان كان جنبا ولا يتوهم ان منطوق هذه الجملة عين مفهوم الجملة الاولى صرح به فلا مفهوم لها اذ من الواضح ان مفهوم الاولى عدم وجوب الغسل مع عدم الاصابة حال الجنابة واين هذا من ذاك فلكل مفهوم مستقل واما عموم المنزلة فتقريبه لا استدلال به للمشهور ان يقال لو تمكن من الغسل وجب عليه الغسل فالتراب بمنزلة هذا الماء بوضع بدل الغسل به والسيد ره ان يقول لو كان موضع التيمم هو الغسل لكان اللازم الوضوء للحدث الاصغر بعده فكذلك التيمم وفيه ان اللازم عليه الوضوء بشرط خلوه من الاكبر وهنا محدث به والاحتياط حسن جدا وان كان الاظهر ما عليه الاكثر وكل ما يبيحه المائية وضوءا وغسلا من غاية واجبة او مندوبة تبيحه الطهارة الارضية ايضا وهذه الكلية صرح غير واحد من اعاظم الطائفة ويعزى الى المبسوط والخلاف والجمل والعقود والجامع وروض الجنان وبه صرح في الشرايع والقواعد والدروس وزاد حتى الطواف وفي الموجز وبيع كشف له وافرد له في الوسايل بابا استشهد ابجملة من الاخبار وعزاه في الغنايم الى المش قال بل الظاهر عدم الخلاف فيه الا من فخر المحققين فان العلامة في المنتهى لم ينقل خلافا الا عن ابيه محرمة من الغانة وعزاه في الحدايق ايضا الى المش من غير خلاف يعرف معهما الكل انما الطهارة شرط في حصوله كما ثم نقل الخلاف في موضعين وفي شرح المفاتيح الى المعروف بين الاصحاب ثم قال بل لم ينقل في المنتهى خلافا في ذلك الا من الاوزاعي وقال في المدارك ويندرج في ذلك الصلوة والطواف ودخول المساجد وقراءة العزايم ومس كتابة المصحف وغير ذلك مما يبيحه المتطهر بالماء قال وهذا التعميم صرح العلامة في المنتهى من غير نقل خلاف الا عن الاوزاعي فانه نقل عنه كراهة مس المصحف للمتيمم قال ومنع ولد فخر المحققين من استباحة اللبث في المساجد الى ان قال والحق مس كتابة القران لعدم فرق الامة بينهما قال في الحدايق ويلزم على كلامه تحريم الطواف على الجنب لاستلزامه دخول المسجد وان لم ينقل به واستشكل في الغنايم قال الا ان يحرم مطلق العبور والا فالطواف لا يستلزم دخول الجنب لاحتمال حصوله في المسجد قال في كشف اللثام واستثنى فخر الاسلام دخول المسجدين واللبث في المساجد ومس كتابة القران وبمعناه قوله في شرح الارشاد انه يبيح الصلوة من كل حدث والطواف من الاصغر خاصة ولا يبيح من الاكبر الا الصلوة والخروج من المسجدين وتبعه فيه الى اخر ما يبينا انتهى وبلوح منه الميل الى مذهب الفخر واختياره وهذا الخلاف لفخر الاسلام احد الموضعين اللذين اشار اليهما في الحدايق وثانيهما ما عزاه الى المدارك من ان ما توقف على مطلق الطهارة يجب له التيمم وما ثبت توقفه على نوع خاص منها كالغسل في صوم الجنب مثلا فالاظهر العدم مع التعذر لعدم التلازم قال في الحدايق والى ذلك يشير كلام شيخنا الشهيد ره في الالفية قلت واستشكل في الذكرى في جواز قراءة العزايم على الجنب المتيمم وقوى العدم في كشف الغطاء والكل ضعيف وما هنا هو المعتمد لنا مضافا الى الاجماع الظاهر وقوله تعالى بعد ذكر التيمم ولكن يريد ليطهركم ولا قايل بالفصل بين مطهريته عن الجنابة والغايط المذكورين في الاية وغيرهما كما نبه عليه في الغنايم مع ان المقام مقام الامتنان لمناسبة للتعميم الاخبار الماضية الدالة على كونه احد الطهورين وانه بمنزلة الماء وانه طهور كالماء وان رب الماء ورب الصعيد انه طهور المسلم وانه يكفي التراب عشر سنين كما في خبر ابي ذر وانه غسل المضطر ووضوءه وهو نصف الوضوء وغير ذلك وخصوص السبب في بعضها لا يوجب تخصيص العام كما نبه عليه في الغنايم قال مع ان الشبهة في مطلق الطهورية يكفي والمناقشة في خبر ابي ذر بانه لعله يبين له سابقا غايته واحالة عليه ليس بشيء وفي الغنايم انه في غاية البعد قال مع ان الاصل عدمه مع انه اثبت الكفاية عن الجنابة فما يترتب عليه لا بد ان يترتب على التيمم وباب المناقشة في احاد تلك الاخبار وان كان مفتوحا الا انه لا يرفع الظهور في المدعى سيما بعد تعاضد بعضها ببعض ونقول المعظم حجة فخر الاسلام ره قوله تعالى لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا بناء على ان المعنى النهي عن قرب مواضع الصلوة اي المساجد الا اجتيازا فانه تعالى غياه بالاغتسال ولو اباحه التيمم لكان ايضا غاية والصلوة بمعنى مواضعها وان كان مجازا قال في كشف اللثام عقيب ذلك لكن لو اريد بها نفسها كان عابري سبيل بمعنى مسافرين فيفيد ان لا يجوز التيمم في الحضر وليس به هنا وليس ما بعده من الامر بالتيمم نصا في تسويغ اللبث في المساجد خصوصا وقد تضمن التيمم للحدث الاصغر وان الامة لم تفرق بين المس واللبث في المساجد قال ويؤيد قوله الاتفاق على ان التيمم لا يرفع الحدث وانما امره رفع منعه وليس لنا قاطع برفعه منعه من كل ما يمنعه ولا نقيده العمومات المتقدمة فالاولى الاقتصار على اليقين من الصلوة والخروج من المسجدين واجاب في المدارك عن الاحتجاج بالاية بان ارادة المساجد من الصلوة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة مع احتمالها الغير ذلك المعنى احتمالا ظاهرا وهو ان يكون متعلق النهي الصلوة في احوال الجنابة الا في حال السفر لجواز ان يتباح بالتيمم قال وايضا فان ذلك لا ينافي حصول الاباحة بدليل من خارج وهو ثابت كما بيناه انتهى وهذا ناظر الى ما جعله سندا للاستباحة مما دل على طهوريته وكونه بمنزلة الماء وكفايته عشر سنين

واعترضه في الحدائق بما ملخصه ان ما ذكره احد التفسيرين للاية والذي دل عليه النص الصحيح هو الاول فقد قال الباقر ع الحايض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا رواه في العلل والعياشي ايضا عنه ع والقمي عن الصادق ع وجعله في مجمع البيان بعد ذكر ذلك قال وهذا القول الاخير اقوى لانه سبحانه ذكر حكم الجنب في اخر الاية اذا عدم الماء فلو حملنا على ذلك لكان تكرارا وانما اراد سبحانه ان يبين حكم الجنب في دخول المساجد في اول الاية ويبين حكمه في الصلوة عند عدم الماء في اخر الاية انتهى
واستعمال الصلوة هنا في مواضعها استخدام كما ذكره بعض البارعين في البلاغة ففي كلام السيد ره نظر لبنائه على تفاسير العامة وغفلته عن الاخبار ثم اجاب هو عن الاستدلال بما اشار اليه في المدارك اخيرا من ان معنى الاية وان كان ما ذكره الا انها مخصوصة بالاخبار المتقدمة
وفي ح تج بعد الجواب عن الاية بان ارادة المساجد من الصلوة مجاز قال والقرب وان كان لظهوره في كون ما يقرب ليس غير فعل المكلف مثل الصلوة وغيرها الا ان الصلوة حقيقة في فعله ايضا واستعمال القرب في مثل ما هو من الافعال في غاية الكثرة والشيوع بخلاف استعمال الصلوة في المسجد سيما مع ما عرفت من غاية البعد والموانع الاخر وكثرة الشيوع وقرب المجاز في غاية القرب مع التساوي لا ترجيح فلا يمكن الاستدلال اذ الاستدلال فرع ظهور معتد به وهو محل نظر الا ان يقال بان ذلك ورد في بعض الاخبار عن الباقر ع لكن ذلك موقوف على حجيته ذلك بحيث يستند اليه في مقابل ما ذكرنا ومع ذلك عموم المنزلة وغيره يقتضي كون التيمم مثل الغسل فيما ذكر بل ربما كان من المواضع المسلمة عند فخر المحققين ايضا ما ورد بخصوص لفظ الوضوء او الغسل فليلاحظ وليتامل بل لا يكاد يوجد غيره فما هو الجواب في الكل فهو هنا واما الجواب عن الاية ففي غاية الوضوح انتهى اقول توقفه ره في الخبر ان كان باعتبار المناقشة في السند فلا يخفى صحته مع تعدد طرقه وان كان من حيث مخالفته للظاهر فيدخله التاويل غير المنافي للاستناد الى الظاهر كما في غيره من المواضع المتكثرة ومنه ما ورد مستفيضا في تفسير اهل الذكر من انهم هم الائمة ع والقوم يستدلون بها على الرجوع الى علماء الشيعة فعلى ان بناء التفسير الخبري ان كان على بيان الظاهر والمراد منه فهو الحجة في الظاهر كسائر المقيدات والمخصصات المطلقات الايات وعموماتها ونحوها ولعل هذا انسبها ولعل كلامه ره ناظر الى قوة المعارض بل الظاهر من سوق كلامه وعزيه في الغنايم ارادة نفس الصلوة الى روايات كثيرة مصرحا بارادة المسافر من عابري سبيل ثم صرح بتعارض وجوه الترجيح في التفسيرين وتشابه الاية بملاحظة تعارض الروايات في الموضعين او لو بحملها على الاستخدام كما ذكره بعض البارعين في البلاغة قال فالتحقيق في الجواب اذن ان الغاية واردة مورد الغالب فلا عبرة بمفهومها سيما مع ما تحقق انه بدل اضطراري وكيف كان فبملاحظة مجموع ما ذكرنا ظهر ضعف قول فخر الاسلام ولا ينفعه ما ابداه في كشف اللثام بعد ملاحظة الفتاوى الظاهرة والنصوص المتظافرة وملاحظة ما افاده ره من عدم فرق الامة لزم اباحة المس ايضا سيما بملاحظة قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون ولا اشكال في الطواف ايضا بل اولى بالجواز وان ظهر من عبارة الدروس انه اخفى افراد الجايز مضافا الى قوله ع الطواف بالبيت صلوة والاجماع المحكي في الغنايم واما ما مر من تفصيل المدارك فاجاب في الحدائق بعد استظهاره القول المشهور لعموم الاخبار بانها مكشوفة الدلالة واضحة المقالة في قيامه مقام الماء في كل موضع مشروط به سواء كان بلفظ الطهارة او بلفظ الوضوء او الغسل وفي ح تج ايضا انه ليس بشيء فان كونه بمنزلة الماء يقتضي المشاركة في جميع ما هو من منازل الماء وكذا كونه طهورا قال ونعم وجوب التيمم للخروج من المسجدين على الجنب مع توقفه على خصوص الغسل مع انه ان اراد من التوقف على مطلق الطهارة التوقف على ما يشمل التيمم فزياده واضح وان اراد التوقف على الطهور من حيث هو هو من دون مدخلية التشخص والخصوصية ففيه ان الصلوة مثلا يتوقف على خصوص الوضوء عند الحدث الاصغر وخصوص الغسل عند الحدث الاكبر مع ان الصلوة لا نزاع لاحد فيها بل هي من ضروريات الدين واما النظريات فلا يكاد يوجد فيها عبارة لا كذا الا بطهور ومع قوله لا ... بطهور ظاهر في شخص من الطهور ويحتمل القدر المشترك فلا بد لما ذكره من ورود لكذا الا بالطهور فتامل وفي الغنايم بعد نقل الاشكال بان قضية الاخبار كفاية التيمم عما يثبت اشتراطه بالطهارة لا بما اشترط بخصوص الغسل فقط كصوم الجنب اجاب عنه بان ما ثبت اشتراطه بالطهارة لا يمكن فيه ارادة المطلق تخييرا فان المحدث بالاصغر لا يجوز له الغسل وبالعكس وهكذا ولو اريد المطلق ترتيبا فيرجع الى ارادة الافراد فالمحدث بالاصغر ايضا مكلف بالوضوء اولا فان لم يجد فبالتيمم وهكذا قال والقول بان وجوب الوضوء على المحدث بالاصغر لاجل انه طهارة بخلاف الغسل لصوم الجنب اعتساف وقوله ع لا صلوة الا بطهور مع انه ظاهر في ارادة الفرد لا يستفاد منه اشتراطها باعتبار انه طهور والتعليق على الوصف وان كان فيه اشعار بالعلية لكنه ليس بحجة مع معارضته باحتمال ارادة الاختصار في اللفظ وكون المقام مقام تعميم الحكم مع ان ابقاءه على الاطلاق يقتضي دخول التيمم ايضا قال هذا كله مع معارضته بما بيناه من عموم البدلية فالمراد بيان الافراد مرتبا ومن جملتها التيمم ونظير هذا الاشكال ما قيل ان البدلية يسلم فيما ثبت فيه الاشتراط بالمائية نظرا الى تنويع الماء والتراب في الاخبار لا ما ثبت اشتراطه بخصوص احد المائيين ويظهر الجواب عنه مما نقلناه انتهى ومما قرر ناظهر ضعف ما مر عن الذكرى من الاشكال في التيمم لقراءة العزايم ونوى في كشف الغطاء عدم الاستباحة في كل ما كان الموجب لرفع الحدث فيه الاحترام كمس القران واسماء الله تعالى ودخول المسجدين واللبث في المساجد والوضع فيها وقراءة العزايم ونحو ذلك قال وفي القول بعدم الاستباحة في هذا القسم لبقاء منافاة الاحترام بناء على ما هو الاقوى من عدم الرفع قوة وقضية قاعدة البدلية وعموم المنزلة والاخبار الناصة

احكام التيمم

الناصة على الطهورية هي افادة التيمم ما افاده الماء **فهو عن** الطهور المائي الوضوء او الغسل **الواجب** من كل منهما **والندب** الرافع وغير الرافع **بدل** شرعا **يحل عند العجز** عن المبدل **حيث الاصل حل** كما هو قضية جل الفتاوى تصريحا وتلويحا فيجب للصلوة والطواف الواجبين الواجب لهما المائية وساير الغايات المشروطة بالطهارة على ما فصل سابقا واستظهر في كشف الغطاء عدم بدليته عما وجب من المائية بالنذر او العهد او الاستيجار وله وجه الا ان خلافه اوجه وكذا يستحب في باستحبابه لما يستحب له المائية كوجوبه لما يجب له وصرح غير واحد من اعاظم الطائفة وقبله في الدروس بالرافع قال ويستحب التيمم بدلا عن الوضوء المستحب الرافع وعزاه في الغنايم الى جماعة قال وزاد بعضهم التيمم بدلا عن الوضوء لذكر الحايض وحكي عن بعض المتاخرين الاشكال في الرافعات ايضا قلت والظاهر انه اراد به الوحيد ره في شرح الدروس حيث قال عقيب ما مر منه في هذا الحكم على اطلاقه نظر بل استحباب التيمم انما يكون فيما فيه نص او اجماع او شهرة ولعل كل ما يستحب فيه الوضوء الرافع كما هو الظاهر نعم ما ورد فيه الامر الاستحبابي بالطهارة مط كما ورد في دخول المساجد لم يبعد ايضا الحكم باستحباب التيمم حال فقد الماء لانه طهور ايضا وحكي في الحدائق عن صريح جملة من الاصحاب منهم الشهيدان والمحقق الشيخ علي ره عدم الاشكال في الاستحباب اذا كان المبدل رافعا والاشكال فيما عداه في الروض بعد حكمه بالبدلية عن الرافع وهل يستحب بدلا عن غيره وجهان ارجحهما العدم لعدم النص وعلى القول برفع الغسل المندوب للحدث كما ذهب اليه المرتضى ~~كما ذهب اليه المرتضى~~ لا اشكال في الاستحباب ويكون مبيحا للصلوة وقال في المدارك هل يستحب التيمم بدلا من الغسل المستحب مع تعذره فيه وجهان اظهرهما العدم وان قلنا انه رافع لعدم النص وجزم جدي بالاستحباب على هذا التقدير وهو مشكل وفي المعتصم بعد ما استظهر الاستحباب فيما يستحب فيه احدى الطهارتين المائيتين لعموم البدلية نقل القول بالاختصاص بما اذا كان المبدل عنه رافعا وحيثما قال واما ما عداه فان ورد به نص او ذكره من يوثق به من الاصحاب كالتيمم بدلا من وضوء الحايض للذكر فكذلك والا فلا الى ان يثبت دليل واستقرب في كشف الغطاء العدم في كل ما لم يكن رافعا للحدث من الوضوءات والاغسال كغسل الجمعة والزيارة وعرفة والعيد وكالوضوء لاكل الجنب وجماع الحامل ونحوهما قال والقول بيدليته وترتب غيران خلافه اقرب وقد مر عن الناظم العلام ره تخفيف كراهة نوم الجنب واكله وشربه بالوضوء وبدله واما استحباب تجديد التيمم بحسب الصلوات فعزاه في الدروس الى الرواية مشعرا بتوقفه فيه وفي المعتصم الى جماعة وفي كشف الغطاء هل يجري التجديد فيه مط او في الوضوء لا غير وجوه اوسطها الاوسط وفي الغنايم ولا قائل باستحباب التيمم للصوم ولا بكراهته فيما يختص به من مقالاتهم وعلى الوجوه فالاولى ابقاء التيمم حتى يصح قول الاقوى حلول التيمم مقام مبدله مع العجز كما هو ظاهر ههنا فيستحب كما عرفت عن الوضوء المستحب رافعا كان او لا وما دل على طهوريته لا يدل على الاختصاص بالرافع او المبيح اذ اثبات الشيء لا ينفي ما عداه كما في ح تج وفي الغنايم بعد توجيه الاختصاص بذلك وفيه ان مفهوم اللقب لا حجة فيه وكون التراب طهورا لا ينافي كونه بدلا عن غير الطهور كما ان كون الماء طهورا لا ينافي انصافه بشيء اخر وكذا يقرب البدلية عن الغسل المستحب كالجمعة على المختار وعلى كونه رافعا مغنيا عن الوضوء فلا اشكال ولعل ثبوت تقديم غسل الجمعة وقضاءه ربما يؤيد عدم ثبوت البدل فتامل واما التيمم التجديدي فاستدل له بصحيح ابي همام المتقدم عن الرضا ع قال يتيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء بحمله على الاستحباب للاجماع والاخبار على كفاية الواحد واستبعده في الغنايم نظرا الى ان الظاهر منه التقييد بالحدث كاطلاقات الوضوء واستشكل في ح تج في الحمل على الاستحباب لوجوبه لاول صلوة فيلزم الاستعمال في اكثر من معنى وفي الغنايم والاولى الاستدلال بعموم البدلية وبقوله ع الطهر على الطهر عشر حسنات وبرواية السكوني وفي شرح المفاتيح والاستدلال عليه بقوله ع الطهر على الطهر عشر حسنات كما فصل المص في الحاشية ليس بشيء لعدم الاستحباب في الغسل كما عرفت مع كونه اكثر ثبوتا من التيمم فالتيمم بطريق اولى لانه طهارة اضطرارية والاطلاق لا ينصرف الا الى الفرد الاختياري كما لا يخفى على المتامل قال والاستدلال بعموم البدلية ممكن الا انك عرفت ان الغسل لا تجديد فيه والتيمم بدل المائية لا بدل خصوص الوضوء الا ان يقال ما هو بدل خصوص الوضوء يستحب تجديده على حسب تجديد الوضوء لكنه فرع تبادر العموم في هذا القدر فتامل واستظهر في الحدائق في الصحيح ما مر عن الغنايم واجاب عن خبر السكوني وهو ما مر من قوله ع لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها بالحمل على التقية لموافقته لمذهب العامة وكون رواته منهم واحتمله في المعتصم في الصحيح ايضا وقد مر بعض الكلام في ذلك والتحقيق ان الاستحباب الغنائمي حتى في بدل الغسل ثابت اذا كان الاول لاحتمال الروايات ذلك واما الاستحباب الاجتهادي فمشكل حتى في بدل الوضوء ولا مانع من الفتوى بالندب تسامحا ايضا في ساير ما خولف فيه هنا من التيمما البدلية ان نوقش في ادلة الجواز لاحتمال الرجحان بل ذا جاز ايضا ومن ثم لم يجزم المانع بالمنع وظاهر المتن بملاحظة التفريع التعميم في جل هذه الفروض او كلها وان احتمل التفريع على خصوص ما افهمته الكلية السابقة فلا يفيد الا البدلية عن الواجب والندب المبيحين فتامل **وجاز التيمم** مط وان قدر على الماء **للنوم** صرح به غير واحد من الاصحاب وعزاه في المشارق الى المشهور قال الاصحاب واستظهر في الحدائق عدم الخلاف فيه ويدل عليه من الاخبار مرسل الفقيه عن الصادق ع من تطهر ثم اوى الى فراشه بات وفراشه كمسجده فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل واطلاقه يشمل الفاقد

تنبيه

والعاجز وان جعلنا قوله كما شاما كان اشارة الى ذلك كما هو احد محتملاته فاوضح وان احتمل ارادة التعميم في الآثار ويحتمل بعيدا تعلقه بما بعده الا انه مقصور على من كان في الفراش انه على غير وضوء كما نبه عليه في المشارق وح تبع والغنائم واطلاقه كالفتاوى يشمل ايضا ما اذا تمكن من الماء او التراب في الفراش ايضا ولا يبعد فيه تسهيلا للامر الا ان يقال بوروده مورد الغالب من فقدهما ح ولذا قد استشكل في الغنائم الا ان يعتمد على اطلاق الفتوى قال واما لو وجد التراب فيشكل تقديم الغبار سيما اذا نام على التراب لو يمكن لذا فتأمل وفي ح تبع وتخصيص التيمم بالآثار وارد مورد الغالب من عدم وجود التراب المقدم على الغبار على حسب ما ستعرف كما ان التخصيص بالتيمم مع انه مؤخر عن الوضوء مبني على عدم وجود الماء في جنبه او وجوده لكن يوجب التقطير والرش في اللحاف وامثاله قال والحاصل ان تجويز التيمم ح من جهة سهولته في جنب الوضوء والمعصوم رضي بترجيح ورخص تسهيلا له فلو كان الوضوء بسهولة التيمم وان كان الفرض نادرا لم يظهر الرضا والتجويز وصرح في المشارق بان اطلاق الحكم حتى فيمن علم بالحدث قبل الاضطجاع ووجد الماء والتراب لا وجه له ثم استشكل فيما اذا ذكر في الفراش عدم الوضوء وحضره التراب بحيث لم يحتج الى القيام من فراشه من الاطلاق ومن غلبة عدم التمكن منه ح وكذا اذا تمكن من الوضوء كذلك ثم استظهر جوازه على التراب في مفروض الاستشكال ونفى البعد عن جوازه عليه مع فقد الماء ايضا قال اما على راي الصدوق فظاهر لانه اعتقد ان الوضوء للنوم رافع للحدث فيستحب التيمم بدلا منه كما ذكره واما على ما ذكرنا من عدم وضوح هذه الكلية فلقوله ع من تطهر لان التطهر شامل للتيمم ايضا ثم صرح بانه اذا جوز التيمم مع فقد الماء فمع فقد التراب ايضا جاز بالدثار وان كان متيقظا قبل الايواء اقول هذا الذي نفى البعد عنه من ظهر افراد المسئلة حتى على من هبته فليت شعري لم لم يجزم به مع دلالة النص المنجبر ضعفه التام دلالته وكيف قصر موضع الدلالة بهذا الاطلاق الذي لم يستبعد دعوى ظهوره في الطهر المائي الرافع لذات الحدث ووصفه مع التصريح بالتيمم في ذيله ثم ان كلامهم هنا لا يخ عن الاجمال ان ظاهر الخبر التيمم بالدثار وجد الماء او التراب وفقدهما ذا غبار كان ولا وظ شرح المفاتيح والغنائم كما عرفت تنزيله على كونه ذا غبار ولا غلبة في ذلك بل الغالب خلوه منه فلعل الملاحظة سائر الادلة والاصول ان الدثار لم يعهد التيمم به اصلا ولم يجوزه احد ولم يرد به خبر وان ورد فنظيرنا ورد من الضرب على البساط والمسح واستظهر في ح تبع عدم الفتوى بظاهر الرواية بعد ان حكاه عن ظ المص ايضا او لعلها حملا مطلقات الفتاوى على بعض الافراد الظاهرة بشهادة القواعد الكلية او جعلاها من القضايا المهملة التي لا يراد بها الا الايجاب الجزئي ولا يخفى بعد ذلك مع ان اصل المسئلة خرج من القاعدة الكلية والعادة على التعويل على اطلاق الفتاوى في فهم المراد ونسبته الى مطلقها كالنصوص ثم انه تعدى في كشف الغطاء عن بعض مدلول الرواية ايضا حيث صرح بجواز التيمم للنوم في فرض تيسر الماء ايضا لارادة التعبد ليلا او نهارا وعلى اي حال يحدث بالاصغر او بالاكبر ناسيا للطهارة المائية وعامدا لتركها قال وان كان الثاني لا يستفاد من ظ الرواية ثم قال والظاهر الاقتصار على عدم وجود الماء حول الفراش وقرب الارض غير مناف قال وفي جواز التنقل من التراب مع التمكن منه الى الارض وكذا من مرتبة سابقة الى لاحقة من المراتب الباقية مع التمكن منها كالتنقل من الارض الى الغبار وهكذا في صلوة الجنازة كما يشير اليه التنقل من الماء اشكال انتهى وكيف كان فلا باس في موارد الاشتباه بالاتيان به تسامحا لاخبار بلوغ الثواب على العمل فيما اذا شك في صدق البلوغ بل الحسن الاحتياط وادراك الواقع وهذه النية اخرجته عن كونه بدعة وجعلته سنة والاولى اختيار الوضوء مط مع الامكان ثم التيمم بما يصح عليه **تنبيه** هذا التيمم ان اتى به مع فقد الماء بشرايط غيره فالظاهر استباحة الغايات به لعموم المنزلة وقاعدة البدلية وان اتى به مع وجود الماء والتمكن من استعماله فلا اذ تيمم الصلوة مثلا مشروط بعدم وجدانه وحين التيمم ان وجبت الغاية وجبت المائية وعدم الاتيان المقدم عليه يستصحب الى حين التيمم وبعده قال في كشف الغطاء بعد ذكر التيمم للنوم والجنازة والظاهر عدم استباحة الغايات بهذين القسمين من التيمم ولا سيما ما كان للنوم اقتصارا فيما خالف القاعدة على المتيقن كما يقتصر على خصوص حال المبادرة وعلى خصوص حال العزم على النوم دون التردد بقصد الاستعداد انتهى وفيه تمام الكلام ويجوز ايضا **للجنايز مطلقا تيمم لقادر** على استعمال الماء **كالعاجز** عنه مط عزاه في الحدائق الى المشهور وفي المشارق وح تبع الى الشهرة العظيمة وعن الخلاف الاجماع ويعزى الى ابن الجنيد ره تقييده بخوف فوت الصلوة ويفهم من الدروس ايضا حيث اشترط خوف الفوت بالوضوء وهو ظ ما حكاه عن المعتبر احتج الشيخ ره بالاجماع وبموثقة سماعة قال سالته عن رجل مرت به جنازة وهو على غير وضوء كيف يصنع قال يضرب بيديه على حائط اللبن فيتيمم قال في المعتبر وفي ما ذكره الشيخ اشكال اما الاجماع فلا نعلمه كما علمه واما الرواية فضعيفة من وجهين احدهما ان زرعة وسماعة واقفيان والثاني المسئول في الرواية مجهول فاذن التمسك باشتراط عدم الماء في جواز التيمم اصل ولان الرواية ليست صريحة في الجواز مع وجود الماء لكن لو قيل اذا فاجأته الجنازة وخشي فوتها مع الطهارة تيمم لها كان حسنا لان الطهارة لما لم تكن شرطا وكان التيمم احد الطهورين فمع خوف الفوت لا باس بالتيمم لانه اقرب الى شبه المتطهرين من الخالي عنه وفي المشارق ايضا منع الصراحة مصرحا بان الاستدلال بالرواية لا يخ من شيء والظاهر انه اراد منها الظهور فقد منع صريحا ظهورها في الاطلاق قبيل ذلك وان اعترف بعد بدلالته على الاختصاص بما اذا خاف الفوات ايضا مصرحا بعدم ظهور استخراجه من قوله مرت ايضا واحتمل في شرح المفاتيح حملها على الاختصاص لان الغالب ان مرور الجنازة في حال عدم القدرة على الوضوء والصلوة وايده

احكام التيمم

وايده بكون التيمم طهارة اضطرارية ولا يخفى بعده ولا مجال لانكار ظهور الرواية من حيث الاطلاق والصراحة غير لازمة ان اريد بها ما فوق الظهور وان اريد الاعم كما هو ظ المشارق ويحتمله عبارة المعتبر ايضا فلا مجال لمنعها ومن ثم اعترض الشهيد ره في الذكرى والروض بظهور الرواية في المراد وكذا بحجية الاجماع والانجبار ضعف الرواية بعمل الاصحاب بها واستدل في المعتصم للاطلاق بحسنة الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل تدركه الجنازة وهو على غير وضوء فان ذهب يتوضأ فاتته الصلوة عليها قال يتيمم ولا يخفى عدم دلالتها على الاطلاق لانه جواب عن فرد خاص مورد للسؤال فلا يثبت غيره ولا ينفيه اذ السؤال غير مخصص للجواب والى هذا اشار في ح تبع والغنائم ويقرب منها رواية عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن ع الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت توضأ فاتتني الصلوة أيجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال يكون على طهر احب الي فتقريب اطلاق الطهر فيها مع فرض عدم ادراك الطهر المائي فاما ان يريد ترك الصلوة مع عدمه وهو بعيد جدا او يريد التيمم واستدل في الذخيرة بصحيحة حريز عمن اخبره عن الصادق ع ان الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي عليها وناقشه في شرح المفاتيح بان الغسل لا يتيسر غالبا لمن حضر الجنازة ويريد الصلوة عليها وربما استدل بعموم البدلية وفيه نظر ويكفي بالموثق سندا مؤكدا بالاجماع المحكي والشهرة والاحتمال الذي ذكره في شرح المفاتيح في الاجماع المحكي بكونه مر احتماله في الموثق للغلبة المذكورة ثم انا نقول ولا يجيبه الموثق في نفسه ثم لو سلم ضعفه فالعمل بخبره هنا لاثبات الندب لو تمحى بالدليل الاجتهادي والا فالاستحباب التسامحي يكفي فيه اقل من ذلك **تنبيه** قد مر عن كشف الغطاء استظهار عدم [استباحة] الغايات بهذا التيمم وصرح العلامة ره في القواعد بانه لا يدخل به في غيرها وعلله في جامع المقاصد بان شرعية التيمم مع وجود الماء مقصور على مواضع مخصوصة **وليتيمم وجوبا** على الاشهر محصلا ومحكيا مستفيضا وعن ظ الفاضلين الاجماع خلافا لابن حمزة في الوسيلة حيث قال باستحبابه **ان احتلم في المسجدين** الاعظمين المعهودين الالهي والنبوي **للخروج ملتزم** نشأ من حرمة اللبث وكونه فوريا تحريميا حيث حرم في جميع المساجد دون المرور والخاص تحريمه بالمسجدين كما مر وان حرم اللبث لزم الخروج وهو مشروط فيهما بالطهارة كما مر والعمدة في الباب ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر ع اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول ص فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد الا متيمما ورواه الكليني مرفوعا عنه ع وزاد حتى يخرج منه ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك ولا باس ان يمرا في سائر المساجد ولا يجلسا فيها وفي الفقه الرضوي ع واذا احتلمت في مسجد من المساجد فاخرج منه واغتسل الا ان تكون احتلمت في المسجد الحرام وفي مسجد رسول الله ص فانك اذا احتلمت في احد هذين المسجدين فتيمم ثم اخرج ولا تمر بهما مجتازا الا انت متيمم ولعل ذا الوسيلة لا يرى الامر للوجوب لا الشهرة مرجحة لارادته وحمله على الندب ولا يرى العمل بهذا الخبر الواحد اصلا الا انه على هذا لا وجه للندب بل اما الوجوب لما علل به هنا من لزوم الخروج المشروط بالطهارة او الخروج من غير طهارة لعدم نهوض الدليل بها مط حتى فيما اذا كان زمان الخروج قصيرا او اقصر من زمان التيمم لبثا ولو قليلا وبعدها فش لولا النص في التعليل المذكور هنا للوجوب مط الا ان يراد به الايجاب الجزئي دفعا للسلب الكلي الذي اختاره ابن حمزة ره او بيان حكمة النص ومن وبالجملة فالنصوص وفيه بالدلالة مخصصة لما دل على المنع مط من كون الجنب في المسجدين وتوهم المعارضة وتخصيص هذه بما اذا لم يزد لبث التيمم الكون في المسجد لا وجه له والاطلاق تلك الادلة لما اذا نقص زمان التيمم عن زمان الخروج او لا واستظهره في المشارق مستندا الى عموم اللفظ وعدم الاطلاع على القول بالفرق ومن الفحول المعاصرين من نفى البعد عن سقوط التكليف ح راسا مستظهرا ان تمام الطهارة لاجل ان لا يكون الكون خاليا عن الطهارة وح يصير الكون الخالي اكثر وفيه منع لا يخفى ثم هل يجب التيمم مط ابدا له وان امكن الغسل ايضا قيل نعم كما عن ظ الاكثر وصريح جماعة او لا بل يجب الغسل مع الامكان والامن من تلويث المسجد الا انه مط ساوى زمانه زمان التيمم او لا زاد او نقص كما عن محتمل بعضهم واستوجهه الشهيد الثاني ره لولا عدم العلم بالقائل بذلك او لا بل يجب مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصانه عنه كما عليه جماعة منهم الشهيد ره في الدروس وان لم يصرح بفرض النقصان اذ يلزمه القول به بالاولوية ولعل الاظهر وجوب الغسل مطلقا مع الامن من التلويث اذ هو عند مسقط للغسل مثبت لبدله والاخبار المطلقة للتيمم واردة مورد الغالب من عدم الماء فيهما او عدم امكان استعماله من غير تلويث مع الجنابة الا اذا احتلم كما نبه عليه غير واحد من الاجلة فلا تشمل هذه الصورة فاما يقال بالخروج بلا طهارة ولا وجه له كما ستبينه فلا بد من الخروج معها ولا دليل على التيمم ح مع امكان الغسل فلا بد منه اما مع مساواة زمانه لزمان التيمم او نقصانه كما قاله الجماعة فبالفحوى اذ بعد ملاحظة عدم تجويز الشارع المرور مط في فرض عدم الماء او مط بدون الطهارة الضعيفة الرافعة لوصف المانع مع بقاء ذاته احتراما للمسجد او لحكمة اخرى ايضا خفية فمع الماء وامكان الطهارة القوية الرافعة للمانع اصلا ذاتا ووصفا اولى وبعبارة اخرى اذا جاز مع البدل التابع المشروط بعدم الماء في اكثر المواضع فمع المبدل بطريق اولى والمفروض عدم عروض ما اخرجه موهم للفرق من تجويز زيد زمانه عن زمان التيمم واما مع هذه الزيادة فيتوجه ايضا وجوب الغسل كما اعترف به الشهيد الثاني ره قال وانما قيدنا جواز الغسل في المسجد مع امكانه بمساواة زمانه لزمان التيمم او قصوره عنه مع ان الدليل يقتضي تقديمه مطلقا

القول في التطهير من الخبث

القول في التطهير من الخبث جميع الاعيان على الطهارة عدا التي تأتي لها الاشارة بول وغائط ونطفة ودم وميتة مما ذا دما في العرق لم

مع امكانه لعدم العلم بالقائل بتقييده مطلقا ولا لكان القول به متوجها اذ الاجماع غير محقق وان كان القائل ايضا غير معلوم وللفقيه اليوم في مثل هذه الفروع التي لم يعلم حكمها من المذهب الاتكال على القواعد الكلية كما كان لسلفنا رحمهم الله تعالى فقد زاد اللاحق على السابق وتكثرت الاقوال والمذاهب بعد ان لم يستقر فتوى السابقين باسرهم على مذهب ومذهبين واكثر وفي جملة كلام للوحيد ره في هذه المسئلة تصريح بان الظاهر ان مذهب القدماء في تفاصيل تلك المسئلة غير معلوم قال بل اكثرهم اطلقوا القول بوجوب التيمم للخروج على المحتلم في المسجد ولم يفصلوا القول فيه والتفصيل انما نشأ من المتاخرين وفي الغنائم وانما فرق بعضهم بين المساوي وغيره والاعتذار بعدم العلم بالقائل فلا يعتمد عليه مع ان الظاهر ان دعوى الاجماع في هذه الفروع الجزئية مركبا او بسيطا في غاية الخفاء ونحن نقول فبعد ملاحظة تجويز الشارع التيمم للخروج لتحصيل الطهر من غير تفصيل واعتبار بطول زمانه وقصره وبعلم ان الغسل في ذلك لو لم يكن اقوى لكان قائما مقامه واحتج في الغنائم على وجوب الغسل مطلقا مع الامكان بمنع نهوض الاجماع والعمومات الدالة على حرمة المكث في المساجد على حرمة هذا المكث الذي في ضمن الغسل لانتفاء الاجماع في محل النزاع وخلو العمومات عما يدل على هذا الفرض بل يظهر من [illegible] حرمة القعود وظاهرها الجنب من الخارج لا المجنب فيه والقياس باطل قال سلمنا لكنها مخصصة بعدد طهارة ما اجماعا فان كان مجملا فالعام المخصص بالمجمل لا حجة فيه في قدر الاجمال وان كان مبينا فان كان هو التيمم فلا دليل عليه اذ الرواية واردة مورد الغالب فينبغي ان يكون هو الغسل قال مع انها معارضة لعمومات الغسل وبينهما عموم من وجه بل لا يبعد ادعاء الخصوص المطلق في جانب الغسل بان نبقي الرواية في قوة فليغتسل وان لم يتمكن فليتيمم قال ره وما دل على حرمة تنجيس المسجد لا يثبت حرمة الغسل مطلقا وكلا منافه ثبوته في الجملة مع ان بينه وبين عمومات الغسل ايضا تعارضا من وجه او هذه بالتقريب المتقدم الا ان الظاهر ثبوت الاجماع على حرمة التنجيس مطلقا فالصواب تقديم الغسل الا في هذه الصورة قلت وهذا مؤكد لما قلناه وان كان في بعض ما افاده نظر كمنعه نهوض الادلة على حرمة هذا المكث اذ في الاخبار ما يشمله نحو قوله عم الا ان هذا المسجد لا يحل لجنب الا لمحمد وآله ويقرب منه قوله عم ولا يقربان اي الجنب والحائض المسجدين الحرمين بتقريب لا يخفى عن تأمل ولا يبعد ارادة ذلك ايضا مما دل منها على حرمة الجلوس والقعود فيها او اتيانها جنبا بمعونة فهم الطائفة منها حرمة المكث مطلقا من غير فرق ومن ثم عبروا بالمكث الشامل للقيام والاضطجاع وحرموا دخولهما للغسل ايضا ويمكن الاستناد الى ما دل على النهي عن مروره فيهما بالفحوى فان اللبث اقوى منه ومن ثم جاز المرور في سائر المساجد المطلوب تعظيمها ايضا دون اللبث ومن هنا يتطرق النظر ايضا في منع الاجماع بتقريب اطلاق كلام الاصحاب الدال على فهمهم حرمة المكث مطلقا من حيث المقتضي وان وقع الاشكال والخلاف في موضع لبعض العوارض المحتملة او القابلة للمنع وفي غير ذلك من كلامه ره ايضا تامل فتدبر ثم انه طاب ثراه بعد ذلك والتصريح بعدم الاعتماد على الفرق المشار اليه والاعتذار له كما نقلناه قبل ذلك استشكل فيما لو كان زمان الخروج اقصر من زمان الغسل قال بل يجري هذا الاشكال في التيمم ايضا في هذه الصورة ولا يبعد سقوط التكليف [illegible] ومنعه اذ نحن بعد ما راينا اطلاق النص والفتوى بالتيمم للخروج من غير اعتبار اقصرية زمانه عن زمان الخروج وعدمها ولا غالب ينصرف اليه الاطلاق وحكمنا بلزوم الغسل ايضا مع الامكان لما [illegible] ان الشارع اراد الطهارة مطلقا وجوز اللبث المحقق في ضمنها تيمما او غسلا وان ساوى زمان الخروج او زاد عليه ونهى عن الخروج وقطع المسافة ايا ما كان الا بالطهارة وقد صرح الوحيد ره في جملة كلام له بالاتفاق على عدم الخروج من الطهارتين ودعوى المستشكل ايضا الاجماع على تخصيص العمومات بطهارة ما [illegible] الاجماع مطلقا الا ان يبقى [illegible] في خروج هذا الفرد سيما بملاحظة الاشكال بعد الدعوى في المشارق هنا بعض المباحث ينفع مراجعته القول في التطهير من الخبث يستدعي تقديم بيان الاخباث جميع الاعيان الخارجية في اصل الخلقة على الطهارة التي هي الاصل في الاشياء فيبين معلوم الطهارة ومشكوكها المحكوم عليه بها بحكم الاصل عدا الاعيان التي تأتي لها الاشارة اجمالا ثم تبيينها تفصيلا مما ثبت نجاسته شرعا ثم ان الاصل المشار اليه الذي هو المرجع في مشكوك الطهارة لم نعلم فيه منافيا سوى صاحب الذخيرة ره ومن تبعه نظرا الى ان الطهارة حكم شرعي يتوقف على النص كالنجاسة وان الموثق المصرح بان كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر لا يكون حجة وعلى تقدير التسليم لا دلالة له لامكان ارادة ان كل ما ظاهر شرعا طهارته مستصحبة حتى تعلم انه قذر ومع ان ثبوت هذا الاصل الكلي هنا محل تامل ولا يخفى وهنه لما تقرر في محله من حجية الموثق وصلوحه لاثبات مثله سيما مع اعتضاده بالفتاوى فالضعف لو سلم منجبر وقد صرح المولى البهبهاني ره في رسالة له في ذلك بان الاصل من المسلمات عند المجتهدين والاخباريين وبانه معروف بحجية الموثق مصرح في المبالغة فيها على ان وجوب الاجتناب اللازم من عدم البناء على الطهارة يدفعه اصالة البراءة الثابتة بالادلة المعتبرة بل الادلة الاربعة كما حقق لا الاجماع ويعضد الموثق عموم خلق لكم ما في الارض جميعا وما بمعناه وبالجملة فالمناقشة واهية وتبعه فيها صاحب الحدائق في نقده من الكتاب و[illegible] نقل بعض كلامه في بحث نجاسة الكلب والخنزير والبناء على الطهارة متعين مطلقا فيما سوى **بول وغائط ونطفة** اي مني **ودم وميتة** اذا كان كل واحد من الخمسة **مما ذا دما في العرق لم** وجمع من كل الحيوانات بحيث يخرج بدفع وقوة اذا قطع وذبح وهذا هو المراد بذي النفس السائلة التي عبر بها الآخرون قال في المشارق والمراد بالنفس الدم وسيلانه خروجه بقوة ودفع اذا قطع شيء من عروقه صاحبه الاجماع فيها انتهى ويحكم

احكام النجس

والكلب والكافر والخنزير والخمر والفقاع والعصير وخص منها اول وثان بفضلتي محرم الحيوان وان يكن لعارض مثل الجلل ووطي انسان للبهيمة شمل وحكم ما يطير من محترم كغيره على الاصح الاسلم

ويحكم بطهارة كل واحد من الخمسة اذا كان مما لا نفس له سائلة كالنجاسات **والكلب والكافر والخنزير والفقاع** نبيذ الشعير كما هو الاصل فيه او ما يسمى فقاعا عرفا **والعصير** فالاعيان النجسة على هذا احدى عشر يتوقف على تفصيل معظم فروعها واحكامها بهذا الترتيب المذكور **وخص منها اول وثان** اي البول والغائط مضافا الى ما مر من التخصيص **بفضلتي محرم اللحم من الحيوان** شرعا انسانا او غيره دون محلله كالبقر والغنم ونحوهما كالنجاسات ونجاستهما من محرم اللحم في الجملة مما لا اشكال فيه ففي المنتهى كما عن الغنية والمعتبر والتذكرة اجماع علماء الاسلام على نجاستهما مما لا يؤكل لحمه وكانهم لم يعتدوا ببعض الخلافات منا كما سياتي في بول الرضيع وخرء الطير المحرم ومن العامة كما ياتي او اكتفى من اشار الى الخلاف في الاستثناء به وعمدة السند في تعميم الحكم لكثير من الافراد هذه الاجماعات المحكية قال في المشارق بعد نقل الاجماع عن الفاضلين ره والروايات الدالة على نجاستهما ايضا اما خصوصا او عموما كثيرة مستفيضة ولا حاجة الى ذكرها لاغناء الاجماع الناخر للفرور ره عنه قلت ومما ورد في البول قوله عم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومفهوم قوله عم لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه والنبوي عم لا باس ببول ما اكل لحمه وما دل على فساد الصلوة في الثوب اذا اصابه شيء من بول السنور حتى يغسل وغير ذلك من الاخبار الامرة بغسل الثوب او الجسد من البول او يصب الماء وادعى في الحدائق تبادر مطلقها في بول الانسان ومما ورد في الغائط مضافا الى الجبائر الاستنجاء الصحيح الدال بمفهومه على اعادة الصلوة اذا وجد في ثوبه عذرة انسان او سنور او كلب وما دل على غسل الثوب اذا استبان اثر العذرة فيه وعدم الوضوء بماء دخلت فيه الا ان يكون كرا وما دل على نزح البئر منها وما دل على منع الصلوة في جلود الدارس التي تجعل منها الخفاف معللا بانها تدبغ بخرء الكلاب وما دل على اخراج خرء الفار منه لم يذكر اذا علم وطرحه والخبر خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه لكن غير ذلك وقد يناقش عموم مفهوم الجعفري عم كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه قلت ولولا فهم الاصحاب واجماعهم لامكن المناقشة في دلالة منطوقا ومفهوما واوضحها الامرة بالغسل وهو اعم من النجاسة ولا تلازم وبالاعادة فلعلها للاستحباب فضلة ما لا يؤكل كما نبه عليه في الرياض واما ما في المدارك من انه لا معنى للنجس الا ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن عند ملاقاتها فمنظور فيه والعمدة اجماع الطائفة على ان الغسل والاعادة انما هو للنجاسة وانه لا فرق بين سائر الافراد ومن ثم قال بالنجاسة من قال بان الامر حقيقة في الوجوب ومن لم يقل ومن اعتبر المفهوم ومن لم يعتبره ويجيء بعض الخلاف منا وللعامة خلافات هنا فمنهم من قال بطهارة بول رسول الله صلعم ومنهم من طهر ابوال البهائم كلها ومنهم من طهر ابوال وارواث جميع البهائم والسباع والمعتمد النجاسة في ذي النفس من المحرم مطلقا **وان يكن** تحريمه **لعارض مثل الجلل** بالتغذي الماضي في بحث النزح ومنه شرب الجلال لبن الخنزير الى ان اشتد عظمه ولحمه ونحو **وطي انسان** مع الحلال لحمه على ما مر في محله لتحريمهم تعلق الحكم به نصا وفتوى **شمل** العارضي ايضا وبعموم الحكم صرح في الدروس والحدائق وعن الغنية الاجماع وفي التذكرة رجيع الجلال من كل الحيوان وموطوء الانسان نجس لانه رجيع غير ماكول ولا خلاف فيه وعن المختلف الاجماع على نجاسة ذرق الدجاج الجلال وعن الشهيد ره نفي الخلاف فيه وفي الحدائق فيه اطلاق الاخبار المتقدمة وسيتعين الاستدلال باطلاق الاخبار او عمومها في المشارق واطال الكلام بايراد الاخبار وهو كذلك كما هنا وان امكن دعوى الانصراف فتدبر **وحكم ما يطير من محترم الحيوان كغيره** اي ما لا يطير منه فلا فرق في محرم اللحم بين الطير وغيرها **على الاصح من الاقوال الاسلم من الشبهات** وفي المختلف انه المشهور والمعتمد وفي الرياض انه الاشهر الاظهر ويقابله ما نقل عن العماني ره حيث قال كل ما استقل بالطيران فلا باس بذرقه وبالصلوة وعليه الصدوق ره في الفقيه قال ولا باس بخرء ما طار وبوله وهو المحكي عن الجعفي ووجه في المعالم ان لم يتم الاجماع على خلافه وفي المدارك والحدائق ومما نقل عن ط من التفصيل قال بول الطيور وذرقها كلها طاهر الا الخشاف فانه نجس ويظهر من المشارق التوقف للمعظم عموم الاجماع المحكي انفا وعموم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه المؤيد بالمكاتبة عبره للاجماع على كون الامر بالغسل للنجاسة وعلى عدم الفرق بين البول والرجيع كذا في الرياض قال وحكي عليه صريحا في الناصريات قول هذا مضافا الى مفهوم كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه ونحوه وكل شيء يؤكل لحمه فلا باس ببوله ونحوه ولا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وفي الصحيح فاما الشاة وكل ما يؤكل لحمه فلا باس ببوله وفي موثق عمار عن الصادق عم خرء الخطاف لا باس به هو مما يؤكل لحمه لكن كره اكله لانه استجار بك واوى الى منزلك فقوله عم هو مما يؤكل كالتعليل لعدم الباس وكالصريح في ان المناط في الطهارة والنجاسة حل الاكل وعدمه لا الطيران وعدمه والا لعلل به كما في الرياض واستند في المعتبر الى ما دل على نجاسة العذرة مما لا يؤكل متوقفا زاد فيها مع الخرء واحتج في المختلف ايضا بان الذمة مشغولة بالصلوة ولا تبرأ الا باداءها قطعا مع ملاقاة الثوب والبدن لهذه الابوال فيبقى في عهدة التكليف وللقول الثاني الاصل وعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وموثقة ابي بصير او حسنته عن الصادق عم قال كل شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله وعن البحار وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجبعي نقلا من جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال خرء كل شيء يطير وبوله لا باس به هذا مضافا الى ما دل على طهارة خصوص بول الخشاف ففي خبر غياث عن ابي جعفر عم عن ابيه عم لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وفي العلوية المحكي عن نوادر الراوندي انه عم سئل عن الصلوة في الثوب الذي فيه ابوال

الخفافيش ودماء البراغيث فقال لا باس واحتج في المدارك ايضا للقول بصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه سأله عن رجل يرى في ثوبه خرء
الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس قال ره وترك الاستفصال مع قيام الاحتمال يفيد العموم للشيخ ره في غير الخشاف ما مر وفيه بعد خبر
داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن بول الخشاشيف يصيب ثوبي فاطلبه ولا اجده قال اغسل ثوبك والمعتمد ما عليه المعظم لظهور
المناطيق والمفاهيم المشار اليها في النجاسة ولو على العموم والمناقشة بعدم الشمول للرجيع وبان الغسل اعم من النجاسة مدفوعة بما مر كالمناقشة
في المفهوم بعدم العموم فيكفي اثبات الباس في بعض افراده لا يؤكل اذ الظاهر هو العموم والمناقشة بعدم معلومية البول من الطير يدفعها
ظاهر سند الخصم مضافا الى ما قيل من انها لما تضمنت حكم البول ودلت على نجاسته وجب القول بذلك في الخرء لعدم القائل بالفرق واما
ما مر عن المعتبر فقد نوقش فيه في المعالم بانتفاء ما يدل على العموم وعدم ترادف العذرة والخرء وتنظر اختصاصها بفضلة الانسان وايضا
بان الاجماع الذي ادعاه على النجاسة ان كان على عمومه فهو الحجة وان كان مخصوصا بما عدا الطير فاين الادلة الدالة على نجاسة العذرة مما لا
يؤكل لحمه والحال انا لم نقف في هذا الباب الا على حسنة عبد الله بن سنان ولا ذكر احد من الذين وصل الينا كلامهم في احتجاجهم لهذا الحكم بوا
وهي كما ترى واردة في البول ولم يذكرها هو في محل المسئلة بل اقتصر على نقل الاجماع قال فلا ندري لفظ العذرة ايضا وقع طلقا عليه الحكم
لتنضط الى بيان مراد فيه الخرء له ويجعلها دليلا على التسوية التي صار اليها ما هذا الا عجب من مثل المحقق ره انتهى قلت ما ذكره المحقق ره
نوى وما مر عن غير واحد من اهل اللغة هو الترادف كما يستفاد من غير واحد من الاخبار ايضا اطلاقها على الاعم وفي المشارق ان شهادة المحقق
ان لم يكن ازيد من شهادة اهل اللغة فليس بانقص منها انتهى الا ان يق بالاختصاص بالتبادر العرفي بعذرة الانسان او اعم منها دون مثل
خرء الطير كما نبه عليه في المشارق وفي الاخبار ما يشير الى نجاسة العذرة بقول مطلق نبه عليه في الحدائق وجملة في المشارق وفي
التبادر نظر على ان موثق عمار بالتقريب المشار اليه يؤذن بالبطون في خرء ما لا يؤكل نعم يبقى الاشكال في ان هذه المطلقات وان سلم دلالة
منطوقا ومفهوما الا انه يمكن ان يق ان خبر ابي بصير ولا يقصر عن الصحيح يخصص هذا العموم بغير الطير وهو واضح الدلالة واوفق بالاصل وعموم
كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وتخصيص العام وان كثر بالخاص وان قل غير عزيز جدا وفيه ان النسبة بين الخبرين عموم من وجه لا عموم مطلق
اذ الطير في خبر ابي بصير يعم الماكول وغيره كما ان ما لا يؤكل في ادلة المشهور يعم الطير وغيره ويعضد هذا العموم كثرة الاخبار وما عليه
القول من الاشتهار وموافقة الاحتياط وهما من المرجحات المنصوصة العوتيه ولا سيما الشهرة العظيمة القريبة من الاجماع وعن المحقوره
الشيخ بان رواية ابي بصير وان كانت حسنة لكن العامل بها من الاصحاب قليل بل في التذكرة قول الشيخ بالطهارة لرواية ابي بصير ضعيف
لان احدا لم يعمل بها نعم قال في المشارق بعد نقله وضعفه ظاهر الا ان يراد عمل الاكثر على خلافه او يدعى الاجماع قبل الشيخ وهو ايضا اشكل
انتهى واجاب في المختلف عن رواية ابي بصير بانها مخصوصة بالخشاف اجماعا فيختص بما شاركه في العلة وهو عدم كونه ماكولا فقد ادعى
الاجماع في الخشاف مع انه حكي ما مر اولا عن بعض القدماء وظاهره عدم الاعتناء بذلك وانه لا يضر بالاجماع وقد نبه في المشارق بغرض
ان يكون للطير بول على عدم صلاحية هذه الرواية لتقييد الروايات الكثيرة الدالة على نجاسة البول وتخصيصها فالاختصاص الكثرة بمكان
وايضا يوجد فيها الصحاح وهذه الرواية الواحدة مع عدم صحتها لا تصلح لمعارضتها مع ان عمل اكثر الاصحاب على خلافها على ما نقلنا عن المختلف
ويعرض ان لا يكون له بول لضعفها باشتمالها على خلاف واقع لا يجوز نسبتها الى المعصوم عليهم السلم الا لتقية فانه فعل المعارضة
انتهى وهذا جيد وان عقبه بعد استظهاره انه لم يكن له بول بالمناقشة في هذا الذي ذكره الا انه لا يدفع ما ذكرناه من تقديم العمل على
الروايات الاولة وفي الرياض والفتح في الحسن السابق باختصاصه بالبول من عدم معلومية للطير مدفوع بالاجماع على عدم الفرق ظاهرا
ومحكيا ودلالة المعارض بالحصول صريحا انتهى واما ما دل على عدم الباس ببول الخشاف فلا بد من تاويله بعد الغض عن سنده بما لا ينافي ورد
الشيخ ره خبر غياث بالشذوذ واحتمال التقية ايضا هذا مع معارضته بخبر داود المتقدم وان صرح في المدارك والمشارق بان صحيحة خبر غياث
سندا ودلالة الا انها لا تكفي لو سلم وضعها في الحدائق وفيه ما فيه ومن ذلك يعلم قوة مستند المعظم واما صحيح علي بن جعفر ع فلا دلالة فيه
على الطهارة اذ ظاهر السؤال السؤال عن جواز الحك في الصلوة وعدمه وانه يخل بها ام لا لا عن طهارة الخرء ونجاسته كما نبه عليه في الحبل
المتين والحدائق والرياض مضافا الى انصراف اطلاقه الى المتبادر والغالب وهو ماكول اللحم وغيره نادر نبه عليه في الرياض ايضا واضاف
الى ذلك انه لا ملازمة بين الطهارة وبين نفي الباس عنه لعدم السراية مع اليبوسة كما هو ظاهر الحك في الرواية ولعل نصا في صحة الصلوة و
فيه نظر واما ما ورد في طهارة بول الخشاف فستعرف ما فيه واما التفصيل بين الخشاف وغيره فمع شذوذ القول به بعيد فيما دل الطهارة
في غير الخشاف يضعف بما مر واما النجاسة فيه فنقلها المامر من الادلة وخبر داود الظاهر في النجاسة في الخشاف يؤكد ما ذهب اليه المعظم وخبر
غياث كالعلوية الظاهرين في الطهارة مع ضعف سندهما او جهالته من غير جابر ومعارضتهما بخبر داود لا يقاومان ما مر من المطلقات
او العمومات المعتضدة بالشهرة القريبة من الاجماع وبالاحتياط فلا بد من طرحهما او التاويل والشيخ ره حمل خبر غياث على التقية قلت
لولا اعتضاد ما دل على النجاسة بالشهرة وغيرها لكان حمل خبر داود على الاستحباب والعمل بخبر غياث مع اعتضاده بالعلوية متجه

وشذ من طهر بول المرتضع فالصب فيه بدل الغسل شرع والخيل والبغال والحمير يكره حيث لحمها التطهير

وحسنة ابي بصير او موثقته وجها قال في المعالم بعد تضعيف روايتي داود وغياث فان تحقق في الخفاش بول وعلمنا بالحديث الحسن
تعين طرح هذه الرواية رواية غياث لدلالة حسنة عبد الله بن سنان على نجاسة البول من كل حيوان غير ماكول فتناول بعمومها الخفاش وتقصر هذه
عن تخصيصها وكذا ان ثبت عموم محل الاجماع والا فالاصل شاهد على العمل بهذه وان ضعفت بكون ذكر البول فيها محمولا على التجوز وتنظر في المشارق
في كلا شقي كلامه والحال في بيان وجه النظر وكذا ناقشه في الحدائق والخطب على ما قررنا سهل ثم اعلم انه لا فرق في بول الانسان بين بول الكبير والصغير
حتى الرضيع الذي لم ياكل الطعام على المشهور بين الاصحاب محصلا ومحكيا مستفيضا وعن العلامة ره في التذكرة كما عن علم الهدى ع الاجماع
ويدل عليه اطلاق ما ورد في البول مستفيضا وخصوص صحيح الحلبي وحسنه سألت الصادق ع عن بول الرضيع قال تصب عليه الماء فان كان قد
اكل فاغسله وفي الفقه الرضوي ع وان اصابك بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره وان كان بول الغلام
الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل الطعام فاغسله والغلام والجارية سواء وقد روي عن امير المؤمنين ع انه قال لبن الجارية
يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وبولها وساق الحديث كما سيأتي بتغيير ما وشذ كما نبه عليه في الرياض ايضا من طهر من القدماء بول الصبي الرضيع
قبل ان ياكل كالاسكافي ره حيث قال بول البالغ وغير البالغ من الناس نجس الا ان يكون غير البالغ صبيا ذكرا فان بوله ولبنه ما لم ياكل
اللحم ليس بنجس ولعله اراد اكل الطعام لا خصوص اللحم كما نبه عليه في المشارق واحتج بالعلوي ع لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم
لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين ويعضده ما مر عن
نوادر الراوندي بسنده الى علي ع انه قال بال الحسن والحسين ع على ثوب رسول الله ص قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه واستدل له ايضا
بانه لو كان نجسا لوجب غسله كبول البالغ ولم يكتف بالصب كغيره من الابوال على ما هو راي القائلين بالنجاسة واجيب عن الاول بالطعن في
السند اولا وبالقول بموجبه ثانيا فان انتفاء الغسل لكن لا ينافي الحكم بالصب الذي يقول به وبقصوره سندا ودلالة كما نبه في المشارق
والرياض وبنحوه يجاب عن الثانية ايضا مضافا الى ما عن ابن طاوس ره في الملهوف بسنده عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين ع
الى رسول الله ص فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني وظاهره احتياج الثوب الى التطهير
ثم لا حاجة الى تعيين الغسل بالصب كما استظهر في الحدائق للعنابه عنه جدا وعن الوجه الاخير بالمنع من الشارع في كيفية الازالة فان النجاسات
تتفاوت في قبول الشدة والضعف فجاز ان يكون بول الرضيع خفيف النجاسة فالصب فيه بدل الغسل شرع واكتفي به عقلا معدل عليه المعظم
بعد ما اخذ الامر بالصب في المطلقات المعتضدة بالشهرة العظيمة والمحكي من الاجماع وبالاحتياط مضافا الى خلو الاخبار فيما وقفنا عليه عما يدل على
الطهارة ولا دلالة للتوفي في الغسل كما عرفت وفي الحدائق بعد ايراد الاخبار وكيف كان فالعمل على ادلة القول المشهور لرجحانها بوضوح الصحة فيها والظهور
مع اعتضادها بعمل الطائفة بما يوجد بها وارجاع ما عارضها بالحمل على التقية وما ورد بالامر برد ذلك الى اهله ومنهم عليهم السلم وعلم انه قد اختلفت كلمة الاصحاب
في ابوال الدواب الثلاث الخيل والبغال والحمير وارواثها بالطهارة على كراهية وبه قال الشيخ ره في المبسوط وكتابي الاخبار وابن ادريس
قال في المبسوط ما يكره لحمه يكره بوله وروثه مثل البغال والحمير والدواب وان كان بعضها اشد كراهية من بعض وفي اصحابنا من قال
بول البغال والحمير والدواب وارواثها نجس يجب ازالة قليله وكثيره والقول بالنجاسة هو المحكي عن ابن الجنيد ره واختاره الشيخ ره في النهاية
وفصل ثالث فحكم بنجاسة الابوال دون الارواث اختاره في الحدائق وعزاه الى المحقق الاردبيلي والمحقق الشيخ جواد الكاظمي في شرح الدروس
والشيخ سليمان بن عبد الله البحراني رحمهم الله تعالى والتحقيق انه يتبع حل لحمها التطهير اي الطهارة وقولنا بها في ابوالها وارواثها وقد
قلنا بالحلية فيتبعها الطهارة ويأتي النجاسة في البغل على قول من حرمه كما نقل في الطعمة او وصف قولا ويعزى الى ابي الصلاح وغيره في المختلف
والحدائق القول بالطهارة في الثلاث عطف الى المشهور ولهم وجوه منها الاصل على ما تقرر في صدر المبحث نبه عليه في الخ والمعالم ومنها ما ذكره
في المعالم من اتفاق من عدا ابن الجنيد من الاصحاب الذين نعرف فتاويهم فانهم ما نسبوا الخلاف الا الى الشيخ في النهاية وابن الجنيد والشيخ
في الاستبصار قال بالطهارة وظاهره انه متأخر تصنيفه عن النهاية فقد رجع ومنها ما ذكره في المختلف من ان طهارة الابوال مع نجاسة هذه
الابوال مما لا يجتمعان والاول ثابت فينتفي الثاني وبيان المنافاة ان كون الحيوان ماكول اللحم اما ان يقتضي طهارة رجيعه ولا وعلى كلا
التقديرين يلزم الثاني اما على الاول فلوجود المشترك في صورة النزاع واما على الثاني فلانه يلزم نجاسة ابوال الابل عملا بالعموم الدال على نجاسة
البول السالم عن معارضة كون الحيوان ماكولا واما ثبوت الاول فبالاجماع ومنها ان لحومها حلال وان كان مكروها وكل ما كان كذلك فبوله
وروثه طاهر اما الصغرى فاتفاقية نصا وفتوى واما الكبرى فلما رواه زرارة في الحسن انهما قالا لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه وما
رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع قال كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه قلت ويقرب من ذلك ما مر في خرء الخطاف من انه لا باس به وهو
مما يؤكل لحمه ومفهوم اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه ومنها الاجماع المركب فمن قال بنجاسة الابوال قال بنجاسة الارواث ومن قال بطهارة الابوال
قال بطهارة الارواث وقد دل الدليل على طهارة الارواث فلا بد منها في الابوال والا لزم خرق الاجماع المركب نبه صاحب المعالم ره بعد ايراد
صحيح الحلبي الاتي الامر بغسل الابوال الثاني للباس عن الارواث جعل الاخير قرينة استحباب الاول قال ولا قائل بالفصل فيما يظهر ونحو

الخلاف م

الثوب م

فعبل م

الابل م

عن الذخيرة وفي المشارق بعد ايراد روايات الطهارة الآتية واكثر هذه الروايات مختص بالبول لكن يمكن اجراؤه في الروث بعدم القول
بالفصل وشيخنا منه ايضا نحو ذلك في الجواب عن اصل الطهارة قال في الحدائق بعد ايراد هذا الوجه وهذا الدليل وان لم يصرحوا
به في كلامهم وبعيد وندر دليلا براسه الا انه مستنبط منه ومنها جملة من الاخبار ففي الفقيه وسال ابو الاغر النخاس ابا عبد الله ع فقال اني
اعالج الدواب فربما خرجت بالليل وقد بالت وراثت فيضرب احدها بيده او برجلها فينضح على ثوبي فقال لا باس به ورواه في الكافي
بطريق آخر عن الاغر عن ابيه فيضرب احدها برجله او بيده فينضح على ثيابي فاصبح فارى اثره فيه فقال ليس عليك شيء وفي كتاب الشيخ ره عن
المعلى بن خنيس وعبد الله بن ابي يعفور قالا كنا في جنازة وقدامنا حمار فبال فجاءت الريح ببوله حتى صكت وجوهنا وثيابنا فدخلنا على
ابي عبد الله ع فاخبرناه فقال ليس عليكم باس وفي خبر زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا
قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل واورده في المشارق في عداد تلك الاخبار وسياتي نفي الباس عن الروث في بعض الاخبار وعن قرب الاسناد
بسنده الى علي بن رئاب في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الروث يصيب ثوبي وهو رطب قال ان لم تقذره فصل فيه وللقول بالنجاسة
على ما في المشارق اما اولا فانها غير ماكولة بالعادة فدخلت تحت حكم ما لا يوكل لحمه واما ثانيا فالروايات الآتية الا انها خالية عن حكم
الروث الا ببعض التقريبات في بعضها بل دل بعضها على طهارته في الجملة او مطلقا فالاستدلال بها للنجاسة مطلقا كما في المشارق حيث انه لم
ينقل التفصيل اصلا اما مبني على عدم القول بالفصل بتقريب دلالة على نجاسة البول واحتجاج لبعض المدعى وفي الحدائق اورد هنا
سندا لما اختاره من التفصيل فمنها صحيح الحلبي سال الصادق ع عن ابوال الخيل والبغال فقال اغسل ما اصابك منه قال في المشارق وحكم الحمار
ايضا يعلم منه بعدم القول بالفصل ومنها صحيح الآخر عنه ع قال لا باس بروث الحمر واغسل ابوالها ومنها صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عنه ع سالته عن رجل يمسه بعض ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الحمار والفرس والبغل فاما الشاة وكل ما يوكل لحمه فلا باس ببوله
رواه في التهذيب في باب ابوال الدواب وارواثها وفي باب تطهير المياه وفي الاستبصار في باب ابوال الدواب وفي باب تطهير الثياب و
البدن من زيادات التهذيب عن عبد الرحمن ايضا سالته عن الرجل يصيبه ابوال البهائم ايغسله ام لا قال يغسل بول الفرس والبغل والحمار و
ينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس ببوله ومنها حسن محمد بن مسلم عنه ع سالته عن ابوال الدواب البغال والحمير فقال اغسله فان
لم تعلم مكانه فاغسل الثوب كله فان شككت فانضحه ومنها موثق سماعة قال سالته عن بول السنور والكلب والحمار والفرس قال كابوال الانسان
ومنها خبر ابي مريم قال للصادق ع ما تقول في ابوال الدواب وارواثها قال اما ابوالها فاغسل ما اصابك واما ارواثها فهي اكثر من ذلك
يعني ان كثرتها يمنع التكليف بازالتها كما عن المعتبر وربما احتمل ارادة انها اكثر من البول في اقتضاء الغسل وفي بعض النسخ بالباء الموحدة وبه
يؤيد الاحتمال ويصير اظهر ومنها خبر عبد الاعلى بن اعين عنه ع سالته عن ابوال الخيل والبغال قال اغسل ثوبك قال قلت فارواثها قال هو
اكثر من ذلك ومنها خبر ابي بصير سالته ع عن الماء النقيع تبول فيه الدواب فقال ان تغير الماء فلا تتوضأ منه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ
منه وكذلك الدم اذا سال في الماء واشباهه وهذه الاخبار اوردها في المشارق وزاد في الحدائق صحيح علي بن جعفر ع المروي في قرب الاسناد
عن اخيه موسى ع سالته عن الدابة تبول فيصيب بولها المسجد او حائطه ايصلى فيه قبل ان يغسل قال اذا جف فلا باس وصحيح الآخر عنه ع سالته عن
الثوب يوضع في مربط الدابة على بولها او روثها قال ان علق به شيء فليغسله وان اصابه شيء من الروث والصفرة التي تكون معه فلا
يغسله من صفرة وخبره الآخر في كتابه قال سالته عن الثوب يقع في مربط الدابة على بولها وروثها كيف يصنع قال ان علق به شيء فليغسله وان
كان جافا فلا باس وصحيح محمد بن مسلم سال الصادق ع عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر
لم ينجسه شيء ونحوه صحيح الآخر عنه ع الا ان السؤال عن غدير فيه ماء مجتمع تبول فيه الدواب الحديث كما مر وفي آخره والكر ستمائة رطل وخبر
ابي بصير قال سالت عن كر من ماء مررت به وانا في سفر قد بال فيه حمار او بغل او انسان قال لا تتوضأ منه ولا تشرب في الحدائق ان الاصحاب لم يوردوا
هنا الاخبار الا كما في المعتبر ثلاثا كما في المدارك او ازيد كما في المعالم والذخيرة قال واما روايات المياه فانه لم يلم بها احد بالكلية في هذا
المقام مع انهم يستدلون بها على نجاسة القليل بالملاقاة والكثير بالتغير في باب المياه ويغفلون عن حكمهم هنا بالطهارة قلت قد عرفت ان
الوحيد اورد بعضها وحكمهم بالطهارة لا ينبئ عن ذهولهم ولعله لترجيح المعارض واعتضاده بالعواضد ثم انه قد اورد على ادلة الطهارة بايرادات
اما الاول فبان الاصل يجب الخروج عنه بما دل على النجاسة من الادلة الصحيحة الصريحة كذا في الحدائق ونظر في المشارق ايضا بظهور المطلقات
الواردة في البول في العموم وكذا في العذرة قال الا ان يمنع الاطلاق العذرة على رواثها وليس ببعيد بل هو الظاهر ثم قال لكن بعد ظهور العموم
في البول يمكن التمسك في الروث ايضا بعدم القول بالفصل ظاهرا ولا يمكن القلب بان يقال لما كان الروث طاهرا بالاصل كان البول كذلك لعدم
القائل بالفصل لان الاصل لا يعارض الخبر الصالح للاحتجاج قلت وفيه نظر اذ ثبت طهارة الروث بالنص والفتوى ولا يعارضه الاطلاق في الخبر
بل ينبغي تقييده وبالجملة لولا ما وافق الاصل من ادلة الطهارة مع عواضدها لسلمنا الخروج عنه بما ظاهره النجاسة واما الوجه الثاني ففي المشارق
انه لا يصلح للاحتجاج نعم يصير مؤيدا بعد تحقق دليل آخر على المطلوب قلت عدم الصلاحية لعدم بلوغه حد الاجماع المحقق وليس ببعيد عوا

دعواه فتدبر واما الثالث المحكي عن المخالف ففيه نظر قال في المشارق وضعفه ظاهر ثم الحال بعد الكلام مع ارادة الاقتضاء التام بحسب الاثبات
او الثبوت او في الجملة كما ترى ايضا واما الرابع فاجيب عنه بان المراد بماكول اللحم هنا ما كان مخلوقا للاكل وهذه الثلث خلقت للركوب والزينة
كما دلت عليه الآية الشريفة والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويوضح ذلك ما في تفسير العياشي عن زرارة عن احدهما ع انه سال عن
ابوال الخيل والبغال والحمير قال فكرهها فقال اليس لحمها حلالا فقال اليس قد بين الله لكم والانعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون
وقال في الخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة فجعل للاكل الانعام التي نص في الكتاب وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير وليس لحومها بحرام
ولكن الناس عافوها فالمراد بالكراهة النجاسة وقد استبعد هذا زرارة لكونها ماكولة اللحم فبين وجهها ومن هذا القبيل ما في صحيح عبد الرحمن
المتقدم حيث افرد بول هذه الدواب بالغسل ونفى الباس عن الشاة وكل ما يوكل لحمه ومثله خبره الآخر المناسب هذا ملخص ما اجاب به في
الحدائق مصرا عليه ناسبا خلافه الى التوهم والشبهة وفيه نظر فان الظاهر المتبادر من ماكول اللحم المعلق عليه الحكم في الاخبار هو ما فهمه ذو
من حلية اللحم لا اعتياد الاكل وهو مقتضى فهم الاصحاب خلفا عن سلف ترى الشيخ ره في التهذيب والاستبصار بعد ايراد جملة مما ظاهره النجاسة
قال هذه الاخبار كلها محمولة على ضرب من الكراهة والذي يدل على ذلك ما اوردناه من ان ما يوكل لحمه لا باس ببوله وروثه واذا كانت هذه
الاشياء غير محرمة اللحوم لم تكن ابوالها وارواثها محرمة ويدل على ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد وذكر حديث زرارة عن احدهما ع في ابوال الدواب
يصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا قال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل قال فجاء هذا الخبر مفسرا لهذه الاخبار ومصرحا
بكراهية ما تضمنته قال ره ويجوز ان يكون الوجه في هذه الاحاديث ايضا التقية لانها موافقة لمذهب العامة وصرح في الحدائق بان مستند
لهم في حمل اوامر الغسل على الاستحباب تبعا للشيخ هذه الرواية لزرارة وان صرح هو مائل برواية العياشي نفي معنى هذه ايضا ردا على الشيخ ره
وصاحب المشارق ره عد رواية زرارة هذه في عداد ادلة الطهارة نعم قال ويمكن المناقشة بجواز حمل الكراهة على الحرمة او المطلق ويكون
تحققها في ضمن الحرمة وليس مثل هذا الحمل مما يعد مخالفا للظاهر وفيه ما سيجيء وقد اجاب ره عن الاستدلال للنجاسة بانها غير ماكولة
بالعادة بان ما لا يوكل لحمه ظاهر انه لا يوكل لحمه لا ما لا يعتاد اكله قال نعم لنا عن الظهور فلا اقل من عدم الظهور في خلافه قلت ومن
العواضد لذلك قولهم ع في موثق عمار المتضمن خرء الخطاف لا باس به هو مما يوكل لحمه اذ الظاهر ان الجملة الاخيرة كالتعليل للاولى مع انه لا يعتاد
اكله بل يكره وفي خبر الربعي انه رأى الصادق ع خطافا في يد رجل فوثب واخذه ورمى به الى الارض وقال اما علمتم اخبركم هذا ام [illegible]
ثم استشهد بنهي رسول الله ص عن قتله ومن ثم قيل بحرمته تبعا للكلام في خبر العياشي وما بمعناه وفيه بعد تسليم السند انه مجرد غير صالح
لتاسيس اصل في مقابل ما دلت عليه ظواهر النصوص الدالة على الطهارة معتضدا بالفتاوى ويختلج بالبال انه لعل المراد والله العالم انه لا يقاس
هذه الدواب المخلوقة للركوب بما خلق للاكل وكذا ابوالها بابوالها فلها مرتبة بين مرتبتي عدم تحريم اللحم الذي نجس بوله وحلية الذي لا باس
به منه ولها جهة شباهة بالاول من حيث عدم اعتياد الاكل والخلق له واخرى بالآخر من حيث حلية اللحم فمن ثم حكم فيه بالكراهة التي هي مرتبة
متخللة بين مرتبتي التحريم والاباحة لا ان الكراهة في الخبر وفي سائر الاخبار ظاهرة في المعنى المصطلح كما يستفاد من الشيخ ره فيما مر حيث جعل
خبر زرارة دليلا ومفسرا وحاكما على الاخبار الآخر بل نقول هنا ان الاصطلاح طار واللغة بل العرف العام اعم ولا يدل على خصوص التحريم و
القدر الثابت هو المعنى المصطلح ومن عواضد ما ذكرنا انه لو كان الامر على ما فهمه المجيب لناسب ان يتعين ردع الامام ع زرارة على علوم مقام
عما فهم من ان المناط في الطهارة وعدمها هو حلية اللحم وعدمها مع انه ع سلم منه حليته ولم ينكر عليه وقرره وعدل الى ما ذكر فتدبر ولو
تنزلنا وسلمنا كون ما ذكرنا خلاف الظاهر نقول انه يتعين المصير اليه لما عرفت وستعرف وبهذا يتضح حال خبر زرارة الذي اورده الشيخ ره
مفسرا مع احتمال الاتحاد والنقل بالمعنى ويؤيده ان المروي عنه فيهما هو احدهما ع ويأتي ما قلناه في صحيح عبد الرحمن فلعله ع استثنى الثلاثة
اولا للكراهة لما ذكرنا وحكم بنفي الباس في البقية او اراد كل ما يوكل من مثل الشاة فان قلت مفهوم الخبر مضافا الى الامر بالغسل في المنطوق
ثبوت الباس في غير مثل الشاة وهو بمعنى العذاب كما صرح به الجوهري فيفيد التحريم قلت نعم الا ان البحث هنا في جميع افراد الثلاث عن كل
ما يوكل واما ظهور الخبر في النجاسة فلو سلم منطوقا او مفهوما فالصارف موجود كما ستعرف اما قولهم ع في خبره الآخر يغسل بول الحمار والفرس
والبغل وينضح بول البعير والشاة وكل شيء يوكل لحمه فلا باس ببوله فانه وان احتمل عطف لفظ الكل على البعير الا انه بعيد بل الظاهر قراءته
بالرفع مبتدأ فلعله ع اراد تاصيل الاصل في جميع ما يوكل وان اختلفت افراده فيندب في بعضها غسل بوله وفي آخر النضح وفي استحباب النضح
تاييد لاستحباب الغسل المذكور والا ايضا لو سلم ظهور الجملة في الوجوب في بعضها كما هو الاظهر وبالجملة لا معدل عما عليه المعظم وظواهر
المعتبرة من تبعية الطهارة لحل اللحم لا المخلوق للاكل ولله در الناظم العلام طاب ثراه حيث اشار في هذا الموجز الى رد ذلك والفتوى بالطهارة
معا بالتصريح بتبعيتها لحل اللحم ومن بدايع العبارة موافقة التعبير عن هذه الدواب في الافراد والجمع والترتيب للذكر لما في الكتاب المجيد
فيما دل خلقها للركوب والزينة فكانه رد اوماء الى عدم دلالة الآية ايضا على مدعى الخصم بناء الحيفا وقد اهمل ما لو هيله ره من بيعه التعبير بما
لا يسعه لسعة دائرته واما الوجه الخامس فاجاب عنه في الحدائق ولا يبطلان هذا الاجماع ومناقضة ما نقله بعضهم بعضا بل الواحد

وساق الكلام الى ان قال والحق ان هذه الاجماعات المنقولة لا تخرج عن مجرد الشهرة وعزاه الى الذكرى في المعالم وثانيا بانه لا مانع عقلا
ونقلا من الفتوى بما قام الدليل عليه وان لم يقل به من تقدم من السلف وعزاه الى المحققين وخلافه الى شاذ منا وساق الكلام الى ان حكى عن الشهيد
الثاني ره في المسالك جواز الافتاء في مثله وان ادعي فيها الاجماع قبله ففي كلام له وبهذا يظهر جواز مخالفة الفقيه المتاخر لغيره من المتقدمين
في كثير من المسائل التي ادعي فيها الاجماع اذا قام الدليل على ما يقتضي خلافهم وقد اتفق ذلك لهم كثيرا ولكن زلة المتقدم متسامحة بين الناس
دون المتاخر ثم تعجب كل العجب من تحقق الفرق بين البول والروث في النصوص المصرحة بنجاسة الاول والامر بغسله وطهارة الثاني وتمدحهم
في مخالفة الائمة عم بارتكاب التاويل مع تصريحهم في الاصول بان الامر حقيقة في الوجوب خذا بمثل هذا الاجماع ثم لما اعجبه ره تحقيقه حيث
صرح بعدم وجوده في كلام غيره فتح لسان التشنيع على الاصحاب ره بما لا يناسب كرم وانت خبير بما فيه ووهن ظاهره وخافيه اذ انكار الاجماع
بالمعنى المصطلح يرجع الى انكار الامام عم والقول بعدم حجية المحكي منه مطلقا او في وجه صرنا اليه لا يوجب القدح في الحاكي للعالم به كالا قدح في
تغير الاعتقاد للحاكي او مخالفة غيره له ولا منع في مخالفة المحكي منه بالدليل الشرعي كمخالفة الراء معظم السلف به وقد اتفق كثيرا ومن هنا ظهر انه
لا شهادة في كلام الشهيد ره وصاحب المعالم على القدح في مطلق الاجماع وان نسب الى جماعة التساهل في دعواه او ارادة الشهرة او غيرها منه
كيف وهو لا يخرج عن عهدة كثير من الفتاوى الا بواسطة الاجماع وان انكر حجيته وربما اعتمد عليه صريحا ثم حاشا الفقهاء الورعين التعمد
في مخالفة ائمتهم عم وكيف جرى قلمه ره على ذلك وسيتضح ضعف ما قاله وان لم نقل بتحقق الاجماع هنا واما السادس فاجاب في الحدائق بعد ان
اقتصر على روايتي النخاس وابن خنيس وحكى عنهم الجمع بينهما وبين ما امر بالغسل بالحمل على الاستحباب بانهم استندوا في ذلك تبعا للشيخ الى رواية
زرارة بوجوه اربعة سنشير اليها مرجعها الى لزوم تقديم العمل باخبار النجاسة وترجيحها هذا مضافا الى عدم وضوح سند الخبر بما حج
القول بالنجاسة فقد عرفت وستعرف ايضا الجواب عنها هذا ثم بعد عدم تحقق الاجماع في المسئلة وعدم حجية الشهرة كما هو التحقيق يمكن
ترجيح القول بالنجاسة باكثرية اخبارها عددا وارجحيتها اسنادا واوضحيتها دلالة وموافقتها للاحتياط ومن ثم ترى في الحدائق صرح بان حمل
الاوامر على الاستحباب مجاز واختلاف الاخبار ليس من قرائنه قال مع ان الندب حكم شرعي ايضا محتاج الى الدليل وايضا الجمع فرع التكافؤ
في الحجية قاعدة مقررة فكيف خرجوا عن مقتضاها هنا ومن ثم استشكل في المدارك في حمل اوامر الغسل على الندب لانتفاء ما يصلح للمعارضة
ولعله لذا لم يذكر له حجة بحجية النخاس وابن خنيس بل استدل بغيرهما وايضا ما دل على نفي الباس ببول ما يؤكل عام وطريق الجمع حمل العام على
الخاص وايضا من القواعد المقررة عند التعارض الاخذ بالاعدل والاوثق والاشهر في الرواية لا الفتوى كما نبه عليه جماعة وقضية ذلك
ترجيح اخبار النجاسة ثم طعن فيما مر عن الشيخ من حملها على التقية بانه فرع المرجوحية والخصم ان يحمل خبر من عليها ايضا الموافقة قول جملة من
العامة ايضا بل هو الظاهر لمرجوحيتهما الموجبة لطرحها ثم قال ولا يخفى على الخبير المنصف انه من البعيد بل الابعد ارتكاب التاويل في هذه
الاخبار في مقابلة ذينك الخبرين الضعيفين مع ما عرفت من كثرتها وتعددها وورودها في مقامات متعددة واحكام متفرقة مع صحة اسناد
كثير منها وقوة الباقي وصراحتها ولا سيما موثقة سماعة الدالة على انها كابوال الانسان وجعل قريبا منها حسنة محمد بن مسلم الامرة بالغسل والاولى منهما
لحكم الجهل والشك نظير ما جاء في نجاسة المني المحقق في حسنة الحلبي قال فهل يبلغ الامر في الاستحباب الموذن بالطهارة الى هذه المرتبة ثم تعجب من
صاحب المعالم ره حيث جعل الامر بالنضح مع انه للاستحباب باعتراف الخصم ولا قرينة في الخبر مؤيدا لحمل الامر بالغسل عليه ايضا اذ يستبعد من الحكم
سوق الكلام على نمط يعطي الاتفاق في الحكم والحال على الاختلاف ورده بظهور قرينة الندب في النضح وهو الاصل ويقين الطهارة وانما امر به
لدفع توهم الوسوسة كما في غيره ولو تم للزم مثله في حسنة الحلبي ولا يقول به ولولا القرينة لسلم الاستبعاد ايضا قلت والتحقيق ترجيح ما دل
على الطهارة وليس منحصرا في الخبرين الضعيفين بل دل عليها ما مر من الاخبار المعتبرة منطوقا ومفهوما وفي المعالم بعد الاعتراض على الشيخ فيما
نقله من الجمع بانه فرع التعارض والمعارض مفقود اذ في اخبار التنجيس ما هو صحيح السند وليس في جانب الطهارة حديث صحيح بالغ الجهد في
تقويته بعض تلك الروايات سيما رواية الاعز النخاس وادعى عدم الفرق بين روايات الطرفين في الصلاحية للاحتجاج على طريقة القوم وعدم
صحة شيء منهما على طريقته ومع ذلك رجح الطهارة للاصل والاعتضاد بعمل جمهور الاصحاب مخالفة لما عليه اهل الخلاف واقول سلمنا اصحية
ادلة النجاسة واوضحيتها الا ان الشهرة العظيمة المؤيدة بالاصل وليس المطلوب من اقوى المعاضدات للضعيف وقد صرح المولى البهبهاني ره
باتفاق المتقدمين والمتاخرين من القائلين بحجية الخبر الواحد على حجية الضعاف المنجبرة بالشهرة وان استنادهم الى الضعاف ضعاف استنادهم
الى الصحاح وبه يتقوى حمل الامر على الاستحباب مع شيوعه وكثرة الخلاف في اصله واختلاف الاخبار قد يصير من قرائن الندب كما صرح به
في اخبار النزح وكفى بذلك سندا للندب ومن هنا ظهر التكافؤ المتفرع عليه الجمع لو لم نقل ادلة الطهارة اقوى واما ما مر من ان طريق الجمع حمل
العام على الخاص ففيه انه قد يترجح التجوز في الخاص على تخصيص العام ولا اقل من التساوي وفي المشارق بعد المناقشة بجواز التجوز في الخاص ايضا
قال ولا نم رجحان التخصيص على مثل هذا التجوز الشايع في الروايات ولو فرض ان رجحان له ايضا فيعارضه موافقة العام للاصل وعمل جل
الاصحاب لا سيما ان الرجحان للعام فلذا ارتكب الشيخ التجوز في الخاص قال الا ان يقال ان المطلقات الواردة في البول والعذرة الظاهرة في العموم

وهكذا في ذرق الدجاج ان سلم من جلل محرم كما علم

في العموم مرجحة للخاص انه على تقدير التجوز في الخاص يلزم زيادة تخصيص مع ارتكاب التجوز فيها وعلى تقدير تخصيص العام الذي ورده الشيخ
يلزم التخصيص فيه فقط فيكون اولى لقلة المحذور وقال لكن قد عرفت المناقشة في ظهور تلك المطلقات في العموم ظهورا بينا مع ان العذرة
لا تشمولها للارواث ومع ذلك عمل الاصحاب واصالة البراءة والطهارة مرجحان قويان لا يعارضهما ما ذكر انتهى على ان هذا الايراد لو
سلم فانما يتوجه على ما احتج به الشيخ من الخبر العام لا على الاحتجاج بالاخبار الخاصة الدالة على الطهارة وفي المعالم بعد الاعتراض على الشيخ بمثل
ما مر من ان طريق الجمع حمل العام على الخاص لا ما ذكروا استصوب التمسك بالاخبار الخاصة الدالة على الطهارة كاخبار النجاسة قال فيقع
التعارض ثم ان اخبار النجاسة اكثرها مشتمل على الامر بالغسل وفي افادته الوجوب خلاف عظيم ثم على الوجوب كما هو الاظهر فيتجه التوقف في
حمله عليه لكثرة استعماله في الندب شيوعه بحيث ساوى احتمال الحقيقة على ان اشتمال بعضها على طهارة الروث من الشواهد للندب الغسل
بالتقريب الذي مر وعن ثم قال في المشارق بعد ايراد صحيح الحلبي النافي للباس عن روث الحمير سندا للنجاسة وفيه انه لا يدل على النجاسة لانه نفي
الباس عن روث الحمير صريحا الدال على طهارته فيكون بوله ايضا كذلك لعدم القول بالفصل ويكون الامر الوارد بالغسل محمولا على الاستحباب و
التنزه مع ان ورود الامر بالاستحباب في الاحاديث متناه شايع ذايع من دون حاجة له الى قرينة وقال بعد ايراد خبر ابي مريم وما مر نقله من
المعتبر في تفسيره وعلى هذا يرد عليه ايضا انه دليل للقول المخالف بتقريب ما تقدم آه وكذا الحال في الجملة الخبرية كما في خبر عبد الرحمن وهكذا
الحال في النهي عن التوضي في بعضها كخبري ابي بصير ان الحمل على الكراهة بعد ما ذكر اقرب محمل واجوده ومن تلك الاخبار ما لا دلالة فيه اصلا كصحيح
محمد بن مسلم السائل عن الماء تبول فيه الدواب اذ الابتكلف ومنها ما لا بد فيه من تاويله وصرفه عن ظاهره كصحيح ورب الاسناد في اصابة
بول الدابة المسجد او حائطه اذ لا بد من تقييده بالجفاف بما يطهره كالشمس حتى يتم الاستدلال وارادة انه مع الجفاف لا يخاف من اصابته ثوبه
ونحوه لكراهته واما ما قوي في الحدائق ولا لانه كحسن محمد بن مسلم فما ذكره في المعالم يعارض ما ذكره وفي المشارق بعد نقله وموجبه ان
كان يوجد مثله في الروايات كثيرا مع انك قد علمت ان حمل على الاستحباب لا حاجة له الى تاييد وتقوية في احاديثنا نعم اقويها موثقة سماعة
الشبيه ببول الانسان وفي الاستبصار حمولة على ان بول السنور والكلب كابوال الانسان وهو بعيد وعلى التقية ايضا وهو قريب كما في
المشارق قال لان كثيرا من علماء العامة قالوا بنجاسة بول ما يؤكل لحمه فظ قلت ويحتمل ارادة التشبيه في اصل مطلوبية الاجتناب لا لزومه و
بالجملة مثل الخبر لو سلم لا يقاوم ما مر قال في المشارق بعد بيان قصور حجج القول بالنجاسة واما موثقة سماعة ايضا سهل بعد ملاحظة
تلك الاقوى ومعارضتها بما هو اقوى منها ثم قال وهذا كله مع معاضدة الاصل العقلي والنقلي وعمل الاصحاب ولزوم العسر والمشقة الغير
المناسبين للشريعة السمحة السهلة قال وبالجملة الخبر الواحد وان كان صحيحا لا جزم بوجوب العمل به مع عدم معاضدته بعمل الاصحاب ومخالفته
للاصل سيما مع وجود المعارضات له وان لم تكن صحيحة وخصوصا مع تحقق قوة ما لبعض تلك المعارضات كما فيما نحن فيه اذ الدليل على وجوب
العمل بخبر الواحد الصحيح لا نم شموله لهذه الصورة ايضا فتدبر انتهى وفيما ذكره اخيرا نظر وكيف كان فالاحوط الاجتناب سيما في بول هذه الدواب
وان كان الاقوى الطهارة على كراهية واما غير هذه الثلث من الدواب فيستظهر في المشارق الاجماع على طهارة بوله وروثه واستدل له
بجملة من الروايات منها حسنة محمد بن مسلم سال الصادق عم عن البان الابل والبقر والغنم وابوالها ولحومها فقال لا توضا منه وان اصابك منه شيء
او ثوبا لك فلا تغسله الا ان تتنظف ومنها صحيحة عبد الرحمن ورواية الاخرى وحسنتا زرارة وابن سنان الدال الخبر الاول بالمفهوم وموثقة
عمار وظاهرها او صريح غير الثلاث من دواب الغوائم الاربع لا مطلق الماكول حتى يشمل ذرق الدجاج المختلف فيه ولو شاذا وهكذا في ذرق
الدجاج تبعا لحل اللحم فيحكم بطهره ان سلم من جلل محرم ان معه يحرم اللحم فيتبعه نجاسة الذرق ايضا كما علم سابقا مساواة التحريم
العرضي للذاتي هذا هو المش كما في الحدائق قال ونقل عن الشيخين روح الله روحهما القول بنجاسته وظ الشيخ في يب والاستبصار الموافقة
على الطهارة فينحصر الخلاف في المفيد وعزاه في الرياض الى الصدوقين ايضا والمعتمد هاهنا من الطهارة للاصل والعمومات المتقدمة في
خصوص الطير وغيره وعموم الموثق وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة الحديث و
خصوص خبر وهب عن الصادق عم عن ابيه عم انه قال لا باس بخرء الدجاج بجواز الصلوة فيه فكتب لا والخبر مضافا الى جهالة المكتوب
اليه ضعيف لا جابر له وان حسنه في الحدائق فان فارسا هذا هو ابن حاتم القزويني وعن الشيخ ره انه غال ملعون وعن ابن شاذان انه من الكذابين
المشهورين الفاجرين وفي الخلاصة انه فسد مذهبه قتله بعض اصحاب ابي محمد العسكري عم وله كتب كلها تخليط سلمنا تكافؤ الروايتين
فالاصل يكفينا ولو سلم صحته هذه للزم الحمل على الكراهة للاصل والعمومات المتكثرة المعتضدة بالشهرة العظيمة التي سرى الوهم منها الى طهارة
خرء المحرم من الطير ايضا كما عرفت فكيف المحلل **تنبيه** قد اشرنا في صدر البحث الى تقييد نجاسة البول والغائط والمني والميتة والدم بما
اذا كانت من ذي النفس السائلة وان تخصص الاولان ايضا بمحرم الحيوان كما مر ونزلنا على ذلك العبارة فلا يحكم بالنجاسة لو كان مما لا نفس له
وستعرف ذلك في الثلاثة الاخيرة واما الاولان فلم نقف على خلاف او حاك له منا وعن التذكرة انه نسب الخلاف الى الشافعي وابي حنيفة
وابي يوسف ولم ينسبه الى احد من علمائنا ويلوح منه اتفاقنا عليه واستظهر الوحيد ره في المشارق الاختصاص قال اذ لم ينقل خلاف

في طهارة نحو مما ليس له نفس سائلة لاحد من علمائنا على ما رايناه ثم حكى ما مر عن المنتهى ثم قال فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في طهارة
جميع ما لا نفس له كالذباب ونحوها وربما يلوح من المعتبر عدم ثبوت الاجماع او تحقق الخلاف حيث قال اما رجيع ما لا نفس له كالذباب والخنافس
ففيه تردد اشبهه انه طاهر انتهى مع تحقق الاجماع لم يحسن التردد ونسبة الطهارة الى الاشبه بل الانسب التمسك به ايضا مضافا الى ما سنقله
عنه او كما لاحظه وربما يظهر من الدروس النجاسة حيث اطلق نجاسة البول والغائط من غير الماكول وقد قيدهما في غيرهما واعتذر في المشارق
بعد ان صرح بانه كانه ذاهب الى النجاسة بما ذكر بان عدم ذكره لعله للاعتماد على ما يذكره في الثلثة الاخرى واستبعده او للغفلة عنه و
استقربه وكيف كان فالمعتمد الطهارة واستدل في المنتهى بالاصل وتعذر التحرز منه ولزوم الحرج المنفي وفي المعتبر بان دم ما لا نفس له
وميتته طاهر فرجيعه ايضا كذلك وبخبر عن المعتبر فصل الذباب مثل دمه ولعابه طاهر فصارت فضلاته كعصارة النبات ونوقش في
الاول بانه انما يتم لو لم يشمله ما دل على نجاستهما مما لا يؤكل والا فلا مجال للاصل وفي الثاني بتماميته في مثل البق والبراغيث ونحوهما وبالجملة
فيما لا يمكن التحرز منه وفي الثالث بانه قياس محض قلت والعمدة هو الكلام في شمول ما لا يؤكل لذلك وعدمه وفي المشارق ولعله لا يبعد منع
الشمول والقول بان الظاهر ان البول والعذرة الواقعين في الروايات ظاهرهما الافراد المتعارفة الظاهرة مع ان في شمول العذرة
لعذرة غير الانسان كلاما ياتي وكانه ايضا لا يتحقق البول فيما لا نفس له سائلة وصرح في الحدائق ايضا بان المتبادر من ماكول اللحم في
اخبار المسئلة بل مطلقا انما هو ذو النفس السائلة هذا والاحتياط حسن قال في المشارق الحكم فيما يكون التحرز عنه متعذرا او متعسرا
كانه لا خفاء فيه واما فيما عداه فالاحتياط في التحرز الثالث من النجاسات المني المعبر عنه هنا بالنطفة وقضية الاطلاق نجاسته من ذي النفس السائلة مطلقا
الادمي وغيره محرم اللحم وغيره والطهارة من غيرها وهو كذلك اما نجاسته من ذي النفس مطلقا فلا نعرف فيها خلافا وعن التذكرة انه نجس عند علمائنا
اجمع من كل حيوان ذي نفس سائلة ادميا كان او غيره وهو ظاهر اطلاق المنتهى ايضا حيث قال قال علماؤنا المني نجس وصرح في الحدائق في مني الانسان
بعدم الخلاف فيه نصا وفتوى قال والاصل فيه بعد الاجماع الاخبار المستفيضة وفي مني غيره بان حكمه حكم مني الانسان عند الاصحاب من
غير خلاف يعرف واستدل في المنتهى على نجاسة المني بقوله تعالى وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان قال اهل التفسير
المراد به اثر الاحتلام ثم قال واستدل المرتضى بهذه الاية في المسائل الناصرية بوجه اخر وهو ان الرجز والرجس بمعنى واحد لقوله تعالى
والرجز فاهجر واراد به عبادة الاوثان فعبر عنها تارة بالرجز والاخرى بالرجس فاتحد معناهما واذا سمى الله تعالى المني رجسا ثبت نجاسته و
لانه تعالى اطلق اسم التطهير ولا يراد شرعا الا في ازالة النجاسة او غسل الاعضاء الاربعة انتهى وتنظر في المشارق في كلا الاستدلالين بما يطول
نقله واستدلوا ايضا بالروايات الكثيرة المستفيضة المعتبرة الصحيحة والقوية الامرة بغسله من الثوب الذي اصابه كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة الحلبي
وحسنته وحسنة ابن ابي يعفور وموثقة سماعة ورواية عنبسة وفي كثير منها انه مع جهل الموضع يغسل الثوب كله وفي بعضها انه مع الشك
وفي اخر والظن ينضحه بالماء وفي موثقة اخرى لسماعة اذا اصاب الرجل جنابة فادخل يده في الاناء فلا باس ان لم يكن اصاب يده شيء من المني
وفي صحيحة محمد بن مسلم او حسنته عن الصادق ع قال ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة
فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول الى غير ذلك من الاخبار
ومنها ما مر في بحث اللباس وبعضها ظاهر في ارادة مني الانسان وفي المطلق منها وهو الاكثر اشكال فعن الفاضل ابن التمسك به لكل ذي نفس سائلة
وتنظر فيه في المعالم ونفى البعد في المشارق عن القول بظهور الاختصاص بمني الانسان قال لانه الفرد المتعارف وغالب ملاقاة الانسان معه
فظاهر السؤالات والاحكام اختصاصها به وادعى في الحدائق ايضا تبادر التخصيص بمني الانسان وجعله ظاهرا كالعيان وعزاه الى جملة من الاصحاب
واحتمل في المعالم بعد ما تنظر في العموم الاحتجاج له بصحيحة محمد بن مسلم المصرح بالاشدية قال فانه وان شهدت القرائن الحالية في مثله بارادة
مني الانسان الا ان فيه اشعارا بكونه اولى بالتجنب من البول فكل ما حكم بنجاسة بوله ينبغي ان يكون لمنيه هذه الحالة وربما كان هذا القدر
كافيا في العموم مع الاجماع المنقول وعدم ظهور مخالف فيه وتنظر في المشارق بانه بعد تسليم ظهور ارادة مني الانسان دل على انه اشد من بوله
ايضا وحمله على غيره عليه انما هو قياس لا يناسب طريقتنا الامامية واحتمل في الحدائق بل استظهر ان المراد بالشدة في الازالة للثخانة واللزوجة
المحتاج غسله الى مزيد الكلفة لا في النجاسة فانها لا تقبل الشدة والضعف لانه نوع من الاعتبار الذي لا يصلح لبناء حكم شرعي عليه وفيه
نظر لبعد ارادة الامر الظاهر المحسوس العادي ولم لا تقبل الشدة والضعف وقد يقبلها الوجوب والحرمة وغيرهما وسببيتها غير ما نعلم مع انه قد
ورد ان الناصب انجس من الكلب ونحو ذلك ثم ناقش في الحدائق في خصوص مني الماكول لحمه واحتمل الاحتجاج للطهارة بعموم ما مر من قوله ع كل
ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وموثق ابن بكير فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة الحديث
ثم اعترف بان في الخروج عما ظاهرهم الاجماع عليه معاوقفه بالاحتياط هذا بالخبرين مع ما هما عليه من الاجمال اشكالا وادعى تبادر الاول
في خصوص البول والروث وعزاه الى متفاهم الاصحاب حيث انهم استندوا اليه في طهارتهما وان المراد من الثاني انما هو الاشعار والاوبار والجلود
مدعيا انه الذي سيق الخبر عليه وفيه نظر مع ان الاولين مصرح بهما بالخصوص ثم قال وظاهر الخبر ان الفرق في صحة الصلوة وعدمها في الماكول وغير

وغير الماكول انما هو من حيث كونه ماكول اللحم وغير ماكول اللحم وهذا لا يتمشى في المني لان الحكم بالنجاسة وعدم جواز الصلوة فيه والطهارة وجواز
الصلوة فيه لا يفرق فيهما بين ماكول اللحم وعدمه كما لا يخفى وفيه غفلة عجيبة اذ فيه نقضا ان ما ذكره في المني لو تم لما يتمشى في غيره ايضا مما
ذكر في الخبر فما يقوله في غيره نقول في المني وثانيا ان الفرق بين المني وغيره مع دخوله في العموم والتنصيص بذكر الغير فما المانع من ان تقول ما ذكر وكذا المني
وغيره ان كانت من الماكول فالصلوة جائزة والا فلا فالفرق انما هو من هذه الحيثية التي ذكرها وهذا واضح والانصاف ان منع ظهور
الخبرين لا سيما الاخير في طهارة مني الماكول مشكل واستناد الاصحاب في طهارة بعض الخارج الى الاول لا يفيد تبادره عندهم في تلك الخصوصية
الا انه بعد عدم ظهور القائل بالطهارة من الطائفة ودعوى اجماع العلامة ره ومساعدة ظاهر المطلقات المعتضد اطلاقها بفهم الطائفة
فالمصير الى هذا الظاهر جراة عظيمة بل لا وجه له اذ مجرد شيوع فرد من افراد المطلق في الخارج لا يوجب اختصاص الاطلاق به كما لا يوجب ندور
بعض الفيا كالمالحة وغيرها خروجه عن اطلاق الحكم المتعلق بالمياه ونحو ذلك كثير وان زيد شيوع فرد في ارادة المتكلم فيه فاخطا بانه فقيه منع
وان كان بعد التحقق اوجه في جعله سببا للاختصاص من الاول وان زيد من الشيوع والتعارف غير ذلك ففيه كلام طويل وتحقيقه في محله
على ان دعوى العموم الذي لا ينافي خبر الانصراف الا انا ندعيها جلا او كلا هو بعيد سلمنا جميع ذلك لكن نقول ان كان مستند الاصحاب في
الحكم بالنجاسة هو هذه المطلقات كما هو الظاهر فيكفي بانه متفاهمهم مضافا الى الاحتياط والاجماع المحكي شاهدا وعاضدا او مرجحا على عموم
او اطلاق الخبرين وان كان غير ذلك فالظاهر انه سند واضح جلي حيث لم يختلفوا فيه ولم يترددوا مع كثرة ترددهم واختلاف مشاربهم فيما
سنده بين بينهم وبمراى منهم ومتسمع في المتن والسند ووجوه الدلالة فاتفاقهم هنا مع كون النجاسة على خلاف الاصل المسلم عندهم
كاشف عن وضوح المستند عندهم ثم قال في المشارق في جملة كلام لكن مع دعوى العلامة الاجماع وعدم ظهور مخالف الاجتراء بمثل ذلك
كانه ليس بمستقيم والاخذ بالاحتياط هو الطريق القويم هذا ومما قررنا ظهر ان الحكم بالنجاسة في مني الانسان اوضح من غيره ومع هذا فقد
جملة من الاخبار ما اشعر بطهارته كصحيح ابي اسامة او حسنه وموثقة الاخر وخبر علي بن ابي حمزة وفي بعضها ما اشعر بها مع الجفاف كصحيح زرارة ولا بد
من تاويلها بما لا ينافي والحمل على التقية اذ لا تقاوم ما مر مع الاعتضاد بالاجماع والاحتياط وغيرهما وقد اولها الشيخ وغيره واورد عليها في المشارق
والحدائق واما المني من غير ذي النفس فمقتضى العبارة المنفرد به هنا هو الطهارة وفي المعالم ظاهر جماعة من الاصحاب القطع بطهارته ونفى
عنه الاشكال في الحدائق بعد ما عزاه الى ظاهر جماعة وعن المعتبر انه الاشبه بعد ما تردد وفرع في المنتهى الطهارة وجعل الشبه في المشارق ولعل
التردد ناظر الى اطلاق المني في الاخبار الماضية والى ان المتعارف المعهود من افراده اما مني الانسان او مني ذي النفس لا مما لا نفس له فالاصل
الطهارة قال في المشارق بعد الاشارة الى ذلك ولعل الاقرب الثاني اذ ظهور العموم في الروايات بحيث يشمل هذا الفرد ايضا محل كلام و
الاصل الطهارة وبراءة الذمة حتى يثبت وامر الاحتياط ظاهر وفي الحدائق بعد استظهار ان وجه التردد هو عموم الاخبار ولا يخفى ما فيه
من البعد بل هو مما يقطع بعدمه فان شمول الاخبار المذكورة لما عدا مني الانسان مما يكاد يقطع بعدمه فكيف ما لا نفس له وعلله بان
حمل السؤالات في الاخبار على مني غير الانسان انه نادر واشد شذوذا مع تصريحهم في غير موضع بانصراف الاطلاقات الى الافراد الشايعة
قلت وحيث ان المخالف هنا غير ظاهر كان القول بالطهارة في مني ذي النفس مطلقا فحمل المطلقات على مني ذي النفس بقرينة فهم الاصحاب والبناء
على اصل الطهارة مؤيدا بما مر وبان غير طهارة رجيع غير ذي النفس ودمه وميتته قوي والاحتياط حسن ورابع النجاسات الدم ولا خلاف
ولا اشكال في نجاسته في الجملة وعليها الاجماع محققا ومحكيا كما ستعرف والاخبار المستفيضة كالامرة بغسل الانف من دم الرعاف في الصلوة
كصحيح الحلبي على المختار او حسنه وفيه فليغسله عنه وصحيح محمد بن مسلم وفيه فيغسل انفه ويعود في صلوته وصحيح عمر بن اذينة وفيه فليغسله وفي
موثق ابي بصير اذا رعف وهو على وضوء فليغسل انفه فان ذلك يجزيه وفي خبر ابي حبيب يغسل اثار الدم وفي خبر اسمعيل بن عبد الخالق
فليغسل الرعاف وفي موثق عمار سال عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل
ما ظهر منه ومفهوم خبر محمد بن مسلم في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع اينصرف فقال ان كان يابسا فليرم به ولا باس الى غير
ذلك واورد في المشارق من اخبار الرعاف ما لا دلالة فيه اصلا وما في دلالته نظر وان امكن تقريبه بوجه وفي صحيح زرارة اصاب ثوبي
دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال تعيد الصلوة وتغسله ثم سال بوجه اخر واجاب ع تغسله وتعيد ثم سال باخر واجاب ع تغسله
ولا تعيد قال قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا قال قلت فان كان تعلم
علمت انه قد اصابه ولم ادر اين هو فاغسله قال تغسل من ثوبك الناحية التي ترى انه قد اصابها حتى تكون على يقين من طهارتك واخر الحديث
صريح في النجاسة مع عدم الغسل اوضح دلالة من الاوامر الدالة على الغسل وفي صحيح علي بن جعفر ع بعد السؤال عن عريان اصاب ثوبا نصفه
دم او كله دم ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وسال ايضا عن قطع الثالول في الصلوة او قطع بعض لحم الجرح و
طرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يقطعه وسال ايضا عن نزع المتحرك من الاسنان في الصلوة قال
ان كان لا يدميه فلينزعه وان كان يدمي فلينصرف وفي حسن عبد الله بن سنان ان علم انه اصاب ثوبه جنابة او دم قبل ان يصلي ثم صلى

في نجاسة المني

في نجاسة الدم

فيه ولو لم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وفي موثق سماعة سال الصادق عم عن الرجل يرى بثوبه دما فينسى ان يغسله حتى يصلي قال يعيد صلوته
كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه الخبر وفي صحيح محمد بن مسلم او حسنه قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال
ان رايت وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم
وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رايته قبل او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة
كثيرة فاعد ما صليت فيه والتقريب في هذه الاخبار الاخيرة ان الامر بطرح الثوب الذي فيه الدم او اعادة الصلوة معه او التحفظ من عدم
الدم يقطع بحو التاول ظاهره ان ذلك لنجاسة الدم لا لشيء اخر واما ما في خبر محمد بن مسلم من ان الاقل من الدرهم ليس بشيء فكانه مستند
ابن الجنيد فيما سيأتي نقله عنه وستعرف ما هو التحقيق وقد مر في مباحث المياه وياتي في باب احكام النجاسات ما يدل على نجاسة الدم في
الجملة واما ما دل بظاهره على طهارة دم الرعاف وغيره من شواذ الاخبار فلا بد من تاويله بما لا ينافي او الحمل على التقية او الطرح كما رواه
الشيخ ره في كتابي الاخبار عن جابر عن الباقر عم قال سمعته يقول لو رعفت دورقا ما زدت على ان امسح مني الدم واصلي وخبر الوشاء في
الرجل يدخل يده في انفه فيصيب خمس اصابعه الدم قال ينقيه ولا يعيد الوضوء ويحمل المسح والانقاء على الغسل بل الثاني قريب في المشترك
ان الانقاء ظاهره ان يكون بغير غسل والا فلا معارضة اصلا حتى يحتاج الى الجواب ويحتملان التقية ويختلج بالبال فيهما وفي مثلهما ان الخلاف
انما هو في كيفية التطهير اذ ليس فيهما ابقاء الدم بحاله لدلالتهما على تصرف فيه وازالته فهو اذن دليل النجاسة مع ان الابقاء ليس صريحا في
الطهارة فلعله لعدم الضرر بالصلوة وان كان نجسا فيعارض ما دل عليه وخبر الحلبي سال الصادق عم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل
يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان كثر ولا باس ايضا بشبهه من الرعاف ينضحه ولا يغسله ويأتي فيه مع الضعف سندا الحامل المتقدمة وفي
المشارق الظاهر ان نجاسة دم الرعاف مما لا خلاف فيه وخبر ابي حمزة عن الباقر عم ان دخلت يدك في انفك وانت تصلي فوجدت دما سائلا ليس
برعاف ففته بيدك ونوقش بما فيه من الحزازة فلعل فيه تحريفا ان الدم السائل من الانف كيف لا يكون رعافا مع ان الفت انما يستعمل في اليابس
ويمكن توجيه الاول بحمل الجزاء هو قوله ففته وقوله ليس برعاف صفة اي وجد دما من جرح او قرح في الانف الا ان يقال لا عفو مع
التمكن في البدن منهما ايضا وكيف كان فاما التاويل والطرح او الحمل على التقية وفيه ايضا نحو ما مر فان الامر بالفت دال بظاهره على لزوم
الازالة فالخلاف راجع الى كيفية التطهير وخبر عمار في الدماميل يكون بالرجل فينفجر وهو في الصلوة قال يمسحه ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا
يقطع الصلوة وفيه مضافا الى ما في الاولة واحتمال الخروج بمجرد القيح والصديد وضيق الوقت انه لمكان العفو عن مثله وخبر عبد الاعلى سال
الصادق عم عن الحجامة فيها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظفه ان لم يكن صبيا صغيرا قال في المشارق بعد الاعتراف
بانه دال على طهارة دم الحجامة مع ان الظاهر ان نجاسته ايضا اجماعية فالوجه فيه ايضا ان يحمله على التقية او يقال المراد انه لا حاجة الى غسله اذا كان
الحجام نظفه بالغسل مع انه ضعيف السند في الحدائق والحمل على ان الحجام ينظفه يعني بالغسل بعيد جدا لان النهي عن الغسل متناول للحجم
نفسه ولمن يقوم مقامه فالحديث ظاهر في طهارة دم الحجامة بمجرد ازالة عينه المشار اليها بالتنظيف قلت بل الحمل قريب جدا والتنظيف هنا
كالانقاء في خبر الوشاء او اظهر على انه يكفي فيما كان فيه ظهوره في لزوم التنظيف باي معنى كان بالتقريب الماضي وخبر داود بن سرحان في الرجل
يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وحمله الشيخ ره على ما دون الدرهم ونفى عنه الباس في الحدائق قلت والاصل في الدم ايضا الطهارة كما عن المدارك
ويصرح في الحدائق فلعله للبناء عليه نعم حكي في شرح المفاتيح عن بعض العلماء الحكم بكون الاصل في الدم النجاسة قال وهو الظاهر من الشيخ وغيره
قلت ولا وجه له يعتد به وخبر مثنى بن عبد السلام عن الصادق عم قال قلت له اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر الحمصة فاغسله
والا فلا وعن الفقه الرضوي عم وان كان الدم حمصة فلا باس ان لا تغسله الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر
واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم واستظهر في الحدائق سقوط لفظ دون من النسخة وستتضح الوجه في الخبر وتاويلهما اذا عرفت هذا فاعلم
ان الدم اما ان يكون مما لا نفس له او من ذي النفس والاول اما دم السمك او غيره والثاني اما ان يكون مسفوحا اي مصبوبا من العرق بكثرة
او غير مسفوح والثاني اما ان يكون متخلفا في اللحم اما في الماكول او في غيره او لا يكون متخلفا فالاقسام ستة واما الاحكام فنقول اما دم السمك
وافردناه بالذكر تبعا لمشايخنا ورعاية للخصوصية التي تاتي في غيره فالمعروف من المذهب طهارته وادعى عليه الاجماع جماعة قال الشيخ ره في
الخلاف دم ما ليس له نفس سائلة طاهر ولا ينجس بالموت وكذلك دم السمك ودم البق والبراغيث والقمل الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
وعن الغنية والسرائر ايضا الاجماع وعن المعتبر دم السمك طاهر ولا يجب ازالته من الثوب والبدن تفاحش ولم يتفاحش وهو مذهب علمائنا
اجمع وكذا كل دم ليس لحيوانه نفس سائلة كالبق والبراغيث وفي التذكرة اما ما لا نفس له سائلة كالبق والبراغيث والسمك فانه طاهر
سواء تفاحش اولا ذهب اليه علماؤنا وفي المنتهى دم السمك طاهر وهو مذهب علمائنا لانه ليس له نفس سائلة وبه قال ابو حنيفة و
للشافعي واحمد قولان احدهما التنجيس وهو قول ابي ثور وعن المختلف والذكرى ايضا الاجماع وفي نخ نيح اجمع العلماء على طهارة دم ما لا
نفس له بعد ان عنون البحث بدم السمك وغيره مما لا نفس له وفي الحدائق بعد ذكر دم السمك ولا ريب في طهارته تمسكا بالاصل السالم من

المعارض قال وبعضهم فقد شرط التنجيس عند الاصحاب هو وجود النفس السائلة واحتج في المنتهى ايضا بقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
قال والتحليل يقتضي الاباحة من جميع الوجوه وذلك يستلزم الطهارة وبقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة
او دما مسفوحا قال ودم السمك ليس بمسفوح فلا يكون محرما فلا يكون نجسا ثم احتج بانه لو كان نجسا لتوقفت اباحته على سفحه كالحيوان
البري قال ولانه لو ترك صار ماؤه واورد في المشارق على الاول بما ملخصه ان المتعارف حل ما يعهد اكله منه لا الدم ولو سلم فيعارضه ما
ورد في نجاسة الدم وبينهما عموم من وجه وتخصيصها ليس باولى من تخصيصه ثم ذب بمنع العموم الا غاية ما يستفاد من عامها او مطلقها
ما يشمل الافراد الشايعة وكان دم السمك ليس منها سلمنا لكن رجح تخصيص الروايات قوة الكتاب والاصل وعلى الثاني بان انحصار المحرم
فيما ذكر الى وقت نزول الاية لا يدل على انحصاره فيه بعده ايضا ولا دليل على انها اخر الايات نزولا بل الدليل على خلافه قال وعلى تقدير
ان يكون اخر الايات ايضا يمكن ان حرم شيء اخر بعدها من الاية وان تمسك بان الاصل العدم فليتمسك اولا بالاصل من دون حاجة الى
التمسك بالاية قال لكن قد ورد في روايتين صحيحتين التمسك بالاية في نحوها فيه وهو يؤيد صحة الاستدلال فان صح كونهما من المعصوم
فلعله باعتبار علمهم عليهم السلام بعدم ورود حكم بالحرمة بعدها او كانه عم ذكرها ارشادا للامة الى طريق الاستدلال بها تاييدا للاصل
ونقوية له انتهى وتامل في المعالم في الاحتجاج بالاية الاولى وقواه بالثانية قال لظهور دلالتها على حل مثله واقتضاء التحليل الطهارة ثم قال
الا ان التمسك بذلك يستدعي القول بحل دم السمك وظاهر كلام كثير من الاصحاب خلافه بل لا اعلم تصريحا بتحليله الا في هذه العبارة يعني
عبارة المنتهى وفي نهايته ما يقرب منها ثم نقل عن ابن زهرة والشهيد الثاني والقواعد ما يدل على حليته قال وبالجملة فعباراتهم ظاهرة في
تخصيص التحليل بدم الذبيحة وتعميم التحريم في غيره من الدماء ووقع التصريح بذلك ايضا في كلام بعضهم والتنصيص على تحريم دم السمك بالخصوص
ولعلهم عليه حجة غير الاستخباث وهو موضع نظر واذا لم يثبت تحريمه تكون الاية دليلا قويا على طهارته انتهى واستظهر في الحدائق قوة القول
بحل دم السمك من الاية وحكى التحريم عن ظ جملة بل استظهر الشهرة عليه واستظهر عدم الدليل عليه سوى الاستخباث وعن ابن زهرة وابن
ادريس الاستدلال بالاية على طهارة دم السمك فالظاهر قولهما بحله ايضا وعن المعتبر ايضا نظير ما مر عن المنتهى حيث استدل على الطهارة
بان دم السمك لو كان نجسا لتوقفت اباحة اكله على سفح دمه بالذبح كحيوان البر لكن الاجماع على خلاف ذلك وانه يجوز اكله بدمه وهو صريح في
الحكم بالحل ونحوه في المشارق حيث قوى الدليل الثالث للمنتهى قال اذ لو كان دمه نجسا لما امكن اكل لحمه فانه لا يخلو من دم وليس ما يدل على
يكون ما يخرج منه بالسفح نجسا وما بقي طاهرا ولو قيل يترك حتى يخرج جميع دمائه او يصير ماء كما يشعر به دليله الاخر من انه لو ترك يصير ماء
ففيه ايضا انه ليس بمعلوم انه متى يصير كذلك مع انه لا شك انه يجوز اكل السمك بعد خروجه من الماء بلا فصل ميتا وحيا مطبوخا ونيا ثم قال
الا ان يقال بانه اذا خرج منه دم يحكم بنجاسته واذا لم يخرج ولم يظهر فهو طاهر وان كان في اللحم قال وجه كونه تحكما لا يبعد دفعه بان الاحكام
تابعة للاسماء فبعد الخروج لما يصدق عليه الدم فيكون داخلا تحت عموم الحكم بالنجاسة واما قبله فلا يصدق فلا حكم ولا تحكم فتدبر وذكر
نحوه في الحدائق واحتاط بالوقوف معه هذا ويعضد طهارة دم السمك ما رواه في يب عن السكوني عن جعفر عم وزاد في يب عن ابيه عم
ان عليا عم كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب يصلي فيه الرجل يعني دم السمك قال في الحدائق قوله ما لم يذك اي ما لم يحله التذكية
وهو ما لا نفس له فيفيد دلالته على طهارة دم ما لا نفس له سائلة الا ان قوله الاخير يعني دم السمك ان كان من كلام الامام عم فيحتمل ان يكون تقييدا
لعموم ما لم يذك ويحتمل ان يكون تمثيلا بعض دم السمك وامثاله والاول انسب بسياق الخبر والثاني انسب بالقواعد المقررة قلت ومتى
لم يثبت كونه من الخبر فالاصل عدمه الا انه لم يبعد دعوى الظهور هنا بانه من الامام الحاكي عم او الراوي فهمه جدا وحكاه مع ان عادة الرواة
لم تستمر بالتفسير وكيف كان فلا اشكال في خصوص ما فسر به قال في المشارق وهذه الرواية مع ضعف سندها الاظهر دلالتها في الطهارة لجواز
ان يكون نفي الباس باعتبار العفو قلت نعم الا ان الطهارة اظهر الاحتمالين ويمكن تقوية السند بما لا يخفى وكيف كان فطهارة دم السمك
مما لا ينبغي الاستشكال فيه بعد ما عرفت من الاجماعات وغيرها وكفى بها مضافا الى ما سياتي من الفتاوى والنصوص بالطهارة في سائر ما لا
نفس له مقيدا للمطلقات ان لم نقل بانصرافها بل القول بحله ايضا لا يخلو من قوة فكيف بالطهارة مع الاصل وظ الاية والاجماعات المستفيضة
قال في ح نيح والحق الطهارة للاجماعات وعدم عموم في الاخبار يشمل هذا النوع الى ان قال وانما قلنا بعدم العموم فيما دل على النجاسة لما
عرفت ان المطلق ينصرف الى الافراد الشايعة والمتبادرة قلت وقريب منه عن المشارق وقد يعزى الى الشيخ ره في المبسوط والجمل وسلار ره
القول بالتنجيس في دم السمك والعفو عنه فلا يجب ازالة قليله ولا كثيره بل قيل به في دم البق والبراغيث ايضا او
ما لا نفس له وضعفه ظاهر بما مر مع ان الحكم بالنجاسة ان كان للادلة المطلقة فاي دليل دل هنا على العفو والاجماعات مصرحة بالطهارة
الا ان يتشبث بخبر السكوني الماضي بتقريب انه لم يفرق بين العفو والمطلقات سند النجاسة وفيه ما فيه ثم التعميم لسائر ما لا نفس له
ابعد اذ الحكم بالطهارة في مثل دم البق والبرغوث اوضح فانه مضافا الى كونه مشمول الاجماعات يساعده لزوم الحرج المنفي في الاجتناب عما
لا ينفك الانسان عنه غالبا اذ لو كان نجسا وقد حصل في المنتهى من الادلة ايضا وفيه انه لا يفي بجميع الافراد الا ان يتم بعدم القول بالفصل

ساقط من غير شك

نعم يمكن منع الحرج مع الحكم بالعفو مطلقا حتى في مطلق الاكل والشرب الا انه كما نبه عليه في المشارق خاصل الطهارة فتأمل واما مع ارادة مجرد
جواز الصلوة فالحرج بحاله هذا مضافا الى صحيح عبد الله بن ابي يعفور قال للصادق عم ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه
يكثر ويتفاحش قال وان كثر وخبر محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل هل يجرى دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان
يقيس دم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع عم يجوز الصلوة والطهر منه افضل وخبر غياث لا باس بدم
البراغيث والبق وبول الخشاشيف وخبر الحلبي سأل الصادق عم عن دم البراغيث يكون في الثوب هل يمنعه ذلك من الصلوة فقال لا وان
كثر [illegible] وباب المناقشة وان كان مفتوحا كان يقول نفي الباس يجامع العفو ايضا وربما يومى اليه ما في المكاتبة حيث اقتصر في الجواب على جواز
الصلوة وكذا قوله والطهر منه افضل وبوهن خبر غياث لاشتماله على عدم الباس ببول الخشاف وخبر الحلبي بما في ذيله من نفي الباس بشبهه من الرعاف
الا ان ذلك لا يدفع الظهور المعتضد بالعواضد وظاهر نفي الباس انما هو الطهارة وفي المشارق انه لو ادعي لما كان في غير محله لان نفي الباس انما
يكون مع الطهارة انتهى ولعل السر في الاقتصار على الصلوة في المكاتبة ورود السؤال عنها ولعل هذا ايضا لمزيد الاهتمام بحال الصلوة
ولزوم التأويل والطرح في بول الخشاف ودم الرعاف لا يخرج باقي الخبر عن الاعتبار وان اورث وهنا وبالجملة فالحكم بالطهارة في دم ما لا نفس له

والدم في المأكول بعد قذف … والاقرب التطهير فيما يحرم
يقذف فطهر قد احل في الدما … من المذكى وعليه المعظم

وللوحيد ره في المشارق معه ره مناقشات طويلة لا نطيل بذكرها وفي الحدائق والظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب ان الحامل للعلامة
على القيد بالمسفوح في عباراته انما هو الاحتراز عن الدم المتخلف في الذبيحة حيث انه طاهر اجماعا وكذا غيره مما حكموا بطهارته فانه لا ريب ولا
شك في نجاسة هذا الفرد المذكور الذي نحن بصدد الكلام عليه لان قصده اخراج شيء من اصناف ذي النفس على الاطلاق واراد بالقسم الاخر
ما كان فيه من نحو دم الشوكة والعثرة من غير المسفوح وغير المتخلف قلت ولعل هذا هو السر في التقييد بالمسفوح في الآية الشريفة ويحتمل غير ذلك
مما لا ينافي [illegible] وحيث كان امر الفتاوى بهذه المثابة مستندة الى المطلقات المخبر بها المؤيدة بالاحتياط فلا مناص عن الحكم بالاجتناب ولا حاجة بنا
الى تطويل الكلام في وجه الجمع بين اطلاق انما حرمت عليكم الميتة والدم والروايات الظاهرة في نجاسة الدم وحرمته وبين التقييد الواقع في
هذه الآية والكلام في تحقيق منطوقها ومفهومها وهل لمفهومها عموم او لا وهل يختص ذلك بوقت نزول الآية فلا ينافي تحريم شيء آخر

الاموى حجية المفهوم وان كان مفهوم وصف فكيف بمفهوم الحصر وكذا عمومه بل يمكن جعل الدلالة هنا منطوقية نعم يشكل الحكم بان الاية وان
كانت ظاهرة الدلالة الا ان المطلقات ظاهرة الدلالة في النجاسة ولا اجماع هنا ولا ضرورة والاصل ايضا لا يقاوم الدليل فيمكن التاويل في
الاية مع ضعف الدلالة وابقاء المطلقات المعتضد بعضها ببعض وبالاحتياط بحالها هذا مع ان المصرح بالطهارة والحلية قليل وقد
اطلقوا بنجاسة دم ذى النفس والسالم من الاستثناء انما هو المتخلف في الماكول قال في المعالم بعد ذكر المتخلف في غير الماكول وتردد في حكمه
بعض من عاصرناه من مشايخنا ومنشاء التردد من اطلاق الاصحاب الحكم بنجاسة الدم مما له نفس مدعين الاتفاق عليه وهذا بعض افراده ومن
ظاهر قوله تعالى او دما مسفوحا حيث دل على حل غير المسفوح وهو يدل على طهارته ثم قال ويضعف الثاني بان ظاهرهم الاطباق على تحريم ما سوى
الدم المتخلف من الذبيحة ودم السمك على ما فيه وقد قلنا ان المتبادر من الذبيحة ما يكون من الماكول فدم ما لا يؤكل حرام عندهم مطلقا ثم قال
وعموم ما دل على تحريم الحيوان الذى هو دمه يتناوله ايضا اذ اكثر الادلة غير مقيدة باللحم وانما علق التحريم فيها بالحيوان فيتناول جميع اجزائه قال
ولا يرد مثله في المحلل لقيام الدليل هناك على تخصيص التحليل باللحم واجزاء اخر معينة وبالجملة فحل الدم مع حرمة اللحم مستبعد جدا سيما بعد
ما قررناه من ظهور الاتفاق بينهم فيه وتناول الادلة بظاهرها له واذا ثبت التحريم هنا لم يبق للاية دلالة على الطهارة كما لا يخفى انتهى و
استجوده في الحدائق مصرحا بان الظاهر من الاصحاب بنجاسة لحصرهم الدم الطاهر في افراد ولم يعد واهذا منها مستندا الى مطلقات نجاسة
الدم ايضا واستظهر في المشارق ايضا الحرمة والنجاسة وعلل الحرمة بما مر عن المعالم من عموم ما دل على تحريم الحيوان قال ولا يرد النقض بالحيوان
بان يقال الامر الدال على طهارة الحيوان يلزم ان يكون دالا على طهارة جميع اجزائه مع انه ليس كذلك لان خروج بعض الاجزاء بدليل من خارج لا ينافي
شمول الحكم ظاهرا لجميع الاجزاء وهو ظاهر ثم قال مع ان الظاهر اطباق الاصحاب عليهما حيث حصروا الدم الطاهر من ذى النفس فيما يبقى بعد الذبح
في الذبيحة كما نص عليه صاحب المعالم والذبيحة في عرفهم يتبادر منها ماكول اللحم ثم ايده باطلاق الاية والروايات والاحتياط الى ان قال واما
النجاسة فلما ذكرنا من اطباق الاصحاب عليه ظاهرا ثم اشار الى التايد بما مر من الاطلاق والاحتياط وفي ح يج وظاهر الاصحاب نجاسته لحصرهم الدم
الطاهر من ذى النفس فيما يبقى في الذبيحة بعد الذبح والمتبادر من الذبيحة حيوان ماكول اللحم وان حلية المتخلف تابع للحمه فما لم يحل لحمه كيف يكون الدم المتخلف
فيه حلالا الحق يكون ظاهر القول والوجه الاخير ستحسانا موهون يبقى الاشكال فيما ذكره هؤلاء الابدال من نسبة القول بالنجاسة الى الاصحاب
والاستناد اليه في الحكم ومما افنده لما هنا من نسبة الطهارة الى المعظم والظاهر من الناظم العلام طاب ثراه لم يجد ذلك من تصريحهم بها والاتمام
على هؤلاء الاجلاء بل اخذه من اطلاقهم حل المتخلف في الذبيحة كما اعترف به الجماعة ومنع التبادر الذى ادعوه ولعل الاشارة في هذا الموجز الى نسبته
الى المعظم انما هو للرد على الجماعة فيما ادعوه من التبادر المستلزم لنسبة النجاسة اليهم وقد اتفق له قدس سره نظير ذلك كما في حكاية الاذان في الجزء
حيث عللها بالرواية ردا على من زعم خلوها من النص وفي تحريم المس للمصحف على المحدث مصرحا بوفاء النص المنزل بالدلالة عليه ردا على من ادعى
عدمه وفي التبادر تامل وفي الحكم اشكال والاحتياط حسن والمسئلة قليلة الفائدة بقى الكلام في المستحيل من شيء من اجزاء الحيوان كالعلقة التى يستحيل
اليها المنى قال الشيخ ره في الخلاف بنجسه العلقة واحتج باجماع الفرقة وشمول ما دل على نجاسة الدم له لانها دم وبدليل الاحتياط وعن المعتبر العلقة التى
تستحيل اليها نطفة الادمى نجسة والشيخ استدل باجماع الفرقة لنا انها دم حيوان له نفس فتكون نجسة وكذا العلقة التى توجد في بيضة الدجاج
وشبهه وذكر الادمى كانه من باب التمثيل كما نبه عليه في المشارق ويلوح من التعليل وفي الذروس بعد عد دم ذى النفس من النجاسات وان كان
بحريا كالتمساح او كان علقة في البيضة او غيرها وناقش فيه الذكرى واستوجهه في المعالم بما ستعرف اقول اما غير العلقة التى في البيضة فالظاهر
النجاسة كما استظهرها في المشارق ايضا للروايات المطلقة المعتضدة بالاجماع المحكى والاحتياط وفي المشارق علل بالاجماع المحكى المؤيد بما ذكروا
منضما اولى لما مر منا من ارادة المناقشة في حجية مثل هذا الاجماع المحكى واما دم البيضة فالطهر احتمل فيه للاصل وتطرق المناقشة
في دليل التنجيس ففي الذكرى بعد ما مر عن المعتبر وفي الدليل منع وكونها في الحيوان لا يدل على انها منه وفي المعالم بعد نقل ما في الذكرى و
هو متجه لا سيما بالنظر الى ما يوجد في البيضة مع ان كونه علقة ليس بمعلوم ايضا فالاجماع الذى ادعاه الشيخ لو ثبت على وجه يكون حجة
لكان في تناوله له نظر ومقتضى الاصل طهارته ثم عاضده بظ قوله تعالى او دما مسفوحا وفي حاشية المعالم قال بعض الاصحاب ما يوجد في
البيضة احيانا من الدم لا يعلم كونه من دم ذلك الحيوان والعلم بكونه علقة للاشد بعدا والامر كما قال انتهى وفي المشارق واما في البيضة فالحكم
بنجاسته مشكل من حيث عدم العلم بكونه علقة حتى يحتج عليها بدعوى الاجماع من الشيخ مع ان شمول الاجماع له ايضا محل نظر فما بقى الا اصل
الدم عليه لو سلم والدم قد عرفت ان اثبات عموم نجاسته بحيث يشمل مثل هذا الفرد لا يخ من اشكال ثم لو تمسك بالاجماع او بالروايات و
الاصل الطهارة وفي الحدائق افتى بالطهارة صح بها مدعيا انصراف الاخبار الى الافراد الشايعة وعدم دخول ذلك تحت الاجماع المدعى على
نجاسة الدم ثم نقل اجماع الخلاف على نجاسة العلقة واسندها اليه واستشكل في شمولها لدم البيضة ثم جعل الطهارة اقوى سيما في ما
في البيضة ويلوح من هذه العبارة طهارة غير ما في البيضة ايضا وقبلها يشعر بالعدم وبالجملة احتمال الطهر في دم البيضة قائم بل القول
بحل مضافا الى الطهر قد نقل عن بعضهم كما يلوح من المعالم حيث قال عقيب ما مر نقله عنه سند للطهر ويعضده ظاهر قوله تعالى او دما مسفو

سفوحا حيث انه دال على حل غير المسفوح مط خرج من ذلك ما وقع الاتفاق على تحريمه فيبقى الباقى واثبات الحل مقتض لثبوت الطهارة واستقر به في
الحدائق ايضا قال بعد ما مر نقله ومن ذلك يظهر ان الاقرب حله لعدم دليل الحرمة كما يظهر من كلام صاحب المعالم ايضا في تمسكه بالاية
ويضعفان الطهر والحل بشمول العلقة المدعى على نجاستها الاجماع في الخلاف له وبالروايات الدالة على نجاسة الدم فانها
مطلقة او عامة شاملة لمثله وفيه تلويح بان سند الاحتمال والقوى منع شمول الاجماع والاخبار بدعوى الانصراف وتصريح بوهنه
وسنده لا سيما ما مر عن حاشية المعالم والوحيد ره مع انه استوجه منع كون دم البيضة علقة اورد عليه بان منع كون العلقة دما للحيوان
بعد تسليم كونها دما وان كان في البيضة وكذا علقة له بعد تسليم كونها علقة لا يخ عن غرابة لان دم الحيوان ليس الا ما يكون فيه سواء
كان في عروقه او غيره والامر في العلقة اغرب اذ بعد كون ما في البيضة علقة فعلقة اى شيء هو مع ان الشيخ ادعى الاجماع على نجاسة العلقة
ولم يقيد بعلقة الحيوان ثم احتمل حمله على منع كونه علقة لا منع كونه علقة ذلك الحيوان كما مر عن المعالم ايضا عند ما استوجه كلام الذكرى
على ان ما في البيضة لا يعلم انه دم ذلك الحيوان الا انه لا يعلم انه علقة ذلك الحيوان ثم اورد ايضا بان منع كونه دم ذلك الحيوان مما لا وجه له
ان الروايات الدالة على نجاسة الدم معلقة بحكم النجاسة على الدم لا دم الحيوان فيكفى في اثبات الحكم صدق الدم عليها ولا يهمهم صدق دم
الحيوان عليها حتى يمنع قال ولو قيل ان شمول الدم لمثل هذا الدم محل نظر لعدم تبادره فهو كلام اخر ولا حاجة فيه الى منع كونه دم حيوان ثم
قال الا ان يقال لعل هذا المنع باعتبار انهم جعلوا الحجة في نجاسة الدم مط الاجماع لا الروايات لانها لا عموم لها والاجماع انما وقع على نجاسة
دم الحيوان ذى النفس فح يتفع منع كونها من ذلك الحيوان وانت خبير بان الاولى ح منع شمول الاجماع لمثل هذا الدم بناء على حمله على الافراد المتعارفة
كالروايات بعينها وهذا ليس منها لا منع كونه من ذلك الحيوان البعيد جدا انتهى وقال في شرح المفاتيح بعد نقل ما مر عن صاحب المعالم و
الذكرى ولعله والشهيد ما اعتنيا بالاطلاقات بناء على انصرافها الى الافراد الشايعة وفيه ان مثل دم البرغوث من الافراد الشايعة بلا
مع ان فيها ترك الاستفصال المفيد للعموم الا ان يناقشا في شموله ايضا ولا بد من التامل في المناقشة انتهى وما هنا هو الاحوط بل الاقوى
وفي الانصراف منع مع ان اجماع الخلاف يعضد الاطلاق تلبيس المسك طاهر قطعا وفي المدارك اجماعا كما عن التذكرة والمنتهى والذكرى
ايضا واستدل بالاصل وبما روى انه ص كان يتطيب به وكان احب الطيب اليه ولا ينافى كونه دما في الاصل كما قيل وان المسك بعض دم الغزال
للاستحالة وعدم اطلاق الدم عليه والاحكام تابعة للاسماء وبه اجاب في المشارق بعد تسليم كونه دما وشمول ادلة نجاسة الدم له وبالاجماع
وبما ثبت انه ص كان يتطيب به قال ومن المعلوم ايضا قطعا انه لا يغسل بعد التطيب جميع ما لاقاه المسك وايده بالخبرين الاتيين الواردين في فارة
قال وبالجملة فما يفح من الحكم من الحكم من بعض الصحابة انه يبحث عن المسك فرع قد اشرنا سابقا الى ان الاصل في الدم الطهارة فلو اشتبه طاهره
بنجسه حكم بالطهر وبه صرح في المنتهى وكذا في الحدائق معللا بموثقة عمار كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وبالعلوى المروى في الفقيه لا ابالى
ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ثم قال ولا خلاف في ذلك بين الاصحاب ثم اجرى الحكم في كل ما له افراد بعضها طاهر وبعضها نجس حتى الجلود معترفا
بانه فيها خلاف اشد قال وكذا يجرى الحكم المذكور فيما لو اشتبه دم معفو عنه كدم الجماعة الاقل من درهم بدم الحيض الغير المعفو عن قليله وكثيره
فانه يحكم بالعفو حتى يعلم خلاف ذلك قال في ح يج بعد ان حكى عن المدارك الطهارة في الدم المشتبه بالنجس والعفو في المشتبه بغير المعفو وبعض
العلماء حكم بكون الاصل في الدم النجاسة وهو الظاهر من الشيخ وغيره انتهى اقول البناء على اصالة الطهارة موجه ويمكن المناقشة في اصالة العفو
بعد عموم هجر النجس فتدبر جيدا وخامس النجاسات الميتة مما له نفس سائلة اما ما لا نفس له فقد عرفت من تقييد عبارة المتن ان ميتته طاهرة وهو
المعروف من المذهب في الخلاف الاجماع على عدم النجاسة وفي المنتهى اتفق علماؤنا على ان ما لا نفس له سائلة من الحيوانات لا ينجس بالموت ولا
يؤثر في نجاسة ما يلاقيه وعن المعتبر عدم نجاسة ما هذا شانه وانتفاء التنجيس به مذهب علمائنا اجمع انتهى نعم قال الشيخ ره في النهاية كل ما
ليس له نفس سائلة من الاموات فانه لا ينجس الثوب ولا البدن ولا الشراب اذا وقع فيه سوى الوزغ والعقرب وفي موضع اخر وكل ما وقع في الماء
فمات مما ليس له نفس سائلة فلا باس باستعمال ذلك الماء الا الوزغ والعقرب خاصة فانه يجب اهراق ما وقع فيه وغسل الاناء ولعله لحكمه بنجاسة
عينهما كما عن ابن البراج ره انه اذا اصاب شيئا وزغ او عقرب فهو نجس وظاهر ابى الصلاح ره حيث اوجب نزح ثلث دلاء لهما من البئر وهو ضعيف
كاشيئا ويوهنه اطلاق ما في الخلاف ولعل الفاضلين ره ارادا الاجماع في غيرهما بقرينة التعرض مستقلا او لم يريا بهذا الخلاف مضرا بالاجماع و
اما ما في موثق عمار عن الصادق ع سأله عن جرة وقع فيها خنفساء قد ماتت قال القه وتوضأ منه وان كان عقربا فارق الماء وتوضأ من غيره
وخبر ابى بصير عن الباقر ع قال سألته عن الخنفساء يقع في الماء ايتوضأ منه قال نعم لا باس به قلت فالعقرب قال ارقه فلعله لمكان السم كما نبه عليه
في المختلف مضافا الى قرب حمل الامر على ذلك بقرينة ما سبقها ونفيه بشهادة الفتاوى وكذا ما في خبر سماعة من استقاء عشرة دلاء لخروج
العقرب من البئر ميتة بتعين حمله على الندب لو سلم سنده ولم يخالف الاجماع وما سيأتى في خبر جابر من تحريم الميتة من كل شيء بالتقريب الآتى فيه
للنجاسة مقيد بذى النفس والشيخ ره يلزمه التقييد ايضا وان كان باقل دلالة مضافا الى الاصل الاولى والاجماع المحكى بل المحقق في وجه وما
مر في الخنفساء جملة من الاخبار كخبر ابن مسكان عن الصادق ع كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا

باس وظاهر السوق انه لعدم تنجيس ذلك لا لعدم تنجس البئر كما توهم والاقتضاء التفصيل بين البئر وغيره مع ان الاتيان به في الدم وغيره وموثق
ابي بصير وصحيحه عنه ع قال سالته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام فقال لا باس وخبر حفص بن غياث عنه ع قال لا يفسد الماء الا
ما كانت له نفس سائلة ونحوه مرفوع محمد بن يحيى عنه ع في حديث طويل قال وسئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما اشبه ذلك
يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه قال كل ما ليس له دم فلا باس به وصحيح علي بن جعفر ع سال اخاه ع عن العقرب والخنفساء واشباه ذلك
تموت في الجرة والدن يتوضأ منه للصلوة قال لا باس هذا كله مضافا الى لزوم العسر والحرج والاجتناب في المشارق بعد التنبيه عليه الحكم في
لا اخفاء فيه وأما ميتة ذي النفس فلا اشكال في نجاستها في الجملة ولا خلاف واستفاض نقل الاجماع عليها او تواتر قال في المعتبر الميتات مما له
نفس سائلة نجسة وهو اجماع الناس والخلاف في الادمي وعلماؤنا مطبقون على نجاسته عينية كغيره من ذوات الانفس السائلة وفي المنتهى الميتة
من الحيوان ذي النفس السائلة نجسة سواء كان ادميا او غيره ادمي وهو مذهب علمائنا اجمع وفي المعالم وقد تكرر في كلام الاصحاب ادعاء
الاجماع على هذا الحكم وهو الحجة فيه اذ النصوص لا تنهض باثباته وفي المشارق لا خلاف عندنا في نجاسة ميتة ذي النفس مطلقا ادميا او غيره
حلالا كان او حراما وفي الحدائق قد اجمع الاصحاب على نجاسة الميتة من ذي النفس السائلة وعن ابن زهرة والشهيد ره وغيرهما ايضا الاجماع
والاطلاق العبارات يشمل البري والبحري خلافا للخلاف قال اذا مات في الماء القليل ضفدع او ما لا يؤكل لحمه مما يعيش في الماء لا ينجس
الماء وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا قلنا انه لا يؤكل لحمه فانه ينجسه واما الاخبار المتعلقة بالبحث فمنها المستفيضة الناهية عن
الشرب والتوضي من الماء الواقع فيه الميتة والجيفة كموثق عمار الطويل في الفارة المتفسخة في الاناء وصحيح زرارة الدال على التنجيس بالريح
الغالب وصحيح حريز وخبر ابن سنان وموثق سماعة وخبر ابي خالد وغيرها ومنها الاخبار الكثيرة الامرة بالنزح مع التغير وبدونه لو وقع
الميتة في البئر المشتملة على ميتة الانسان والدابة والفارة والطير والحمار والبقرة والجمل والسنور والحمامة والدجاجة ونحوها المتقدمة
في مباحث المياه ومنها خبر غياث وابن يحيى الماضيان انفا الدالان على ان ميتة ذي النفس يفسد الماء ويقوى الاحتجاج بمفهوم الموثق
في خبري ابن مسكان وعمار ايضا ومنها الواردة في غسل ما لاقى جسد الميت كحسن الحلبي سال الصادق ع عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت
فقال يغسل ما اصاب الثوب وخبر ابراهيم بن ميمون سال ع عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان غسل الميت فلا تغسل ما اصاب
ثوبك منه وان كان لم يغسل الميت فاغسل ما اصاب ثوبك منه وعن الفقه الرضوي ع وان اصاب ثوبك ميت فاغسل ما اصاب و
في صحيح الصفار قال كتبت اليه رجل اصاب يده او بدنه ثوب الميت الذي يلي جلده قبل ان يغسل هل يجب عليه غسل يديه او بدنه فوقع اذا
اصاب يدك جسد الميت قبل ان يغسل فقد يجب عليك الغسل والحمل على غسل المس بالضم بعيد ووقوع السؤال عن الغسل بالفتح وان امكن
ارادة حصر الواجب في الغسل بالضم واذ لا تأثير مع الجفاف كما سيأتي فليحمل على النداوة او على الاصابة رطبا ويشير الى بعض الموقعات الدال على انه
ليس على من مس الميت الا غسل اليد واخر المصرح بانه ان مسه في حال حرارته لم يكن عليه الا غسل يديه ومن الاخبار ما ورد في الفارة وغيرها
تقع في الشيء كصحيح زرارة على الاظهر عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فان كان جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان
ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وخبر جابر عنه ع قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في
اكله فقال ابو جعفر ع لا تأكله فقال له الرجل الفارة اهون علي من ان اترك طعامي من اجلها قال فقال له ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة
وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء وخبر سماعة قال سالته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل
الباقي فقلت الزيت فقال استرج به وصحيح الحلبي سال الصادق ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا
او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فادفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح
الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وصحيح سعيد الاعرج سال ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج منه حيا
فقال لا باس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا تأكله
ولكن اسرج به وخبر معوية بن وهب عنه ع قال قلت له جرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله واما
الزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك تبيعه وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به وخبر السكوني عنه ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت فيه واذا
في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وموثق عمار الطويل وفي جملته اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات وصحيح
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن انية اهل الذمة فقال لا تأكلوا في انيتهم اذا كانوا يأكلون فيها الميتة والدم ولحم الخنزير ومن الاخبار
خبر الحسن بن علي قال سالت ابا الحسن ع فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل تثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي قلت جعلت
فداك فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام ومنها مرسل يونس عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال سالته هل يجوز ان يمس
الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده كذا في نسخ ونحوه في الكافي الا ان فيه بدل يجوز يحل وخروج الحي
والميت البارز وبقي الباقي الا ان يحمل على الندب اولى من هذا التقييد ومنها صحيح حريز على الاظهر قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد

ومحمد بن مسلم اللبن واللباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه
بعد ان يموت فاغسله وصل فيه ومنها مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار
ما فيه وفي خبر اخر سئل ع عن البئر تقع فيها الفارة او غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها ايؤكل ذلك الخبز قال اذا اصابته النار فلا باس باكله
قال في المشارق وجه الاستدلال انه علق نفي الباس على اصابة النار ولو كانت الميتة طاهرة لما احتيج الى ذلك ومن الاخبار المؤيدة ما دل على
المنع من الانتفاع بشيء من الميتة وان كان لا ينافي الطهارة وفي الحدائق انه مؤذن بالنجاسة كخبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت
اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وصحيح علي بن المغيرة الميتة ينتفع منها بشيء قال لا قلت
بلغنا ان رسول الله ص مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة كانت لسودة
بنت زمعة زوجة النبي ص وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله ص ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى وفي موثق ابي مريم قال للصادق ع السخلة التي مر بها رسول الله ص وهي ميتة فقال ما ضر اهلها
لو انتفعوا باهابها فقال ع لم تكن ميتة يا ابا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها اهلها فرموا بها الخبر وموثق سماعة قال سالته عن جلود
السباع ينتفع بها فقال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وخبر القاسم الصيقل قال كتبت الى الرضا ع اني اعمل اغماد
السيوف من جلود الحمر الميتة فيصيب ثيابي فاصلي فيها فكتب الي اتخذ ثوبا لصلوتك فكتبت الى ابي جعفر ع كتبت الى ابيك كذا وكذا
ذلك على فصرت اعملها من جلود الحمر الوحشية الذكية فكتب الي كل اعمال البر بالصبر يرحمك الله فان كان ما تعمل وحشيا ذكيا فلا باس و
عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل ع جعلنا الله فداك انا قوم نعمل اغماد السيوف وليست لنا معيشة ولا تجارة غيرها
ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها وشراؤها وبيعها و
مسها بايدينا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها فكتب ع اجعلوا ثوبا للصلوة الحديث
وظاهر الخبرين وجوب اتخاذ ثوب اخر للصلوة ومن القريب ان يكون لمنع النجاسة المصابة الى الثوب وان احتمل ان يكون للاختلاط باجزاء
الميتة وفي خبر ابي بصير وعبد الرحمن بن الحجاج الطعن على اهل العراق حيث يستحلون الميتة ويدعون ان دباغها ذكوته ثم ان السيد
رحمه الله في المدارك ناقش في وجود الدليل العام وقد مر عن خاله المحقق ره في المعالم ان النصوص لا تنهض باثبات الحكم والعمدة في اثباته
الاجماع المدعى في كلام الجماعة مناقشا في دلالة ما اورده من الاخبار على العموم مضافا الى ما في سند بعضها من القصور وقد عرفت تعليق
الحكم في كثير منها على مطلق الميتة او الجيفة وفي بعضها على مطلق الدابة والمراد بها ظاهرا كما استظهره في المشارق بقرينة المقام مطلق
ما يدب به قطع في الحدائق بل لولا الظهور لكفى عموم الفتوى في تقويته هذا المعنى والمفرد المحلى يفيد العموم على الاقوى وذو المعالم
ره قائل به حكمه حيث لا عهد ولفظة كل في خبر جابر ان الله حرم الميتة من كل شيء من ادلة العموم قطعا والمراد بالتحريم كما صرح به في المشارق
النجاسة او ما يستلزمها بتقريب ان الظاهر انه تعليل للاستخفاف بالدين في الحرمة بحرمة ما لا يوجب عدم اكل الزيت الذي مات فيه الفارة
وانما يوجب طرحها وعدم الاكل منها والقول بان عدم الاكل لعله لمخالطة اجزاء الفارة من باب المقدمة لعدم اكلها المحرم بعيد اذ لا
تمشي الا مع التفسخ ولا يلائم ترك الاستفصال وايضا لما احتيج الى التعليل بحرمة الميتة لان اجزاءها حرام حية او ميتة نبه على ذلك
كله في المشارق ثم ايده بما مر من خبر اليات الغنم قال فان الظاهر ان الحرام فيهما بمعنى النجس فظهر انهم ع يستعملون الحرمة كذلك وتبعه في
الحدائق حيث قال بعد ذكر خبر جابر المراد بلفظ التحريم هنا النجاسة ليصح التعليل ثم جعل خبر الاليات مؤيدا ومما اورده صاحب المعالم
ونص على قصوره سندا او دلالة على العموم حسن الحلبي المتقدم ويمكن تعميم لفظ الميت فيه للانسان وغيره وان امكن دعوى انصرافه
الى الانسان اذ في غيره يستعمل الميتة وفي المشارق بعد الاشارة الى ذلك لكن في صدر هذا الحديث في التهذيب وقع الاطلاق لفظة الميت على
غير الانسان ايضا لكان فيه ما يشعر بان لفظة الميت التي في اخر الحديث ايضا تعم الانسان وغيره واشار بذلك الى انه سالته ع عن الرجل يمس
الميت اينبغي له ان يغتسل منها قال لا انما ذلك من الانسان وحده ولله در الوحيد ره فانه بعد ما استفاد من الروايات العموم صرح
بان استنباط النجاسة في سائر ما يستنبط ليس بازيد من ذلك قال كيف اذا ورد الحكم بعدم شرب ماء غيره الجيفة وعدم التوضي منه
واراقة ما وقع فيه الفارة مثلا وعدم الاكل منه وغسل الثوب وغيره مما لاقى الميتة وعدم الاكل فيما اكل فيه الميتة فما معنى النجاسة المعروفة
سوى ذلك قال ولو نوزع في دلالة الامر والنهي على الوجوب والحرمة فهذا ايضا نزاع سهل اذ بعد ورود الاوامر والنواهي الكثيرة في شيء واحد
في مواضع متعددة ومسائل متكثرة من دون وقوع رخصة في الترك او الفعل في موضع ومسألة يحصل الظن القوي بان المراد الوجوب
والحرمة سيما اذا لم يظهر بين الاصحاب خلاف فيه ثم افاد ره انه ليس رجوعا الى الاجماع وصرح بكفاية ادعاء الشهرة وعدم ظهور الخلاف
قال ولا ندعي حجية مثل هذه الشهرة بل نقول مثل هذه الشهرة قرينة ظاهرة على ان الاوامر والنواهي على الوجوب والحرمة وفي الحدائق بعد
استفادة العموم من الاخبار ولا يخفى على من اعطى النظر حقه ان اكثر الاحكام الشرعية التي صارت بين الاصحاب رضوان الله عليهم قواعد

كلية انما حصلت من تتبع جزئيات الاحكام وضم بعضها الى بعض كالقواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب الا في وجود الاحكام بقواعد مسوّرة بسور الكلية لا يكاد يوجد الا نادرا ثم اخذ في الرد على المدارك حيث اشار الى ان روايات الزيت الذي ماتت فيه الفارة غير صريحة في النجاسة بانهم انما حكموا بالنجاسة في جل المواضع بل كلها من حيث النهي عن الصلوة فيها او الامر بغسلها او النهي عن اكل ما وقعت فيه او النهي عن شربه ونحو ذلك مما هو اعم من المراد قال حتى انه لو ورد لفظ النجاسة لتأولوه بالحمل على المعنى اللغوي لعدم الحقيقة الشرعية فيه كذلك قال وهو ممن صرح بما ذكرنا ايضا في نجاسة البول فقال بعد كلام في المقام والاحتجاج على النجاسة بالامر بالغسل ولا معنى للنجس شرعا الا ما وجب غسل الملاقي له بل سائر الاعيان النجسة انما استفيد نجاستها من امر الشارع بغسل الثوب او البدن من ملاقاتها ثم قال بعد ايراد ما اورده والحكم في الغسل والاكل واحد باعتبار النجاسة العارضة للماكول فكما ان النهي عن الاكل اعم من النجاسة كذلك الامر بالغسل اعم من ذلك قلت وهو جيد الا ان ما ذكره من تاويلهم لفظ النجاسة محل نظر نعم ان دل الدليل على خلاف ظاهرها لتأولوها بل النجس عندهم من الالفاظ الصراح في معناها كما ورد في الكلب جس نجس ونحو انما المشركون نجس ونحو ذلك هذا الاعتذار لصاحب المدارك بابداء الفرق بين ما ذكره هنا وما ذكره في البول باحتمال ان يكون منع الدلالة هنا لاحتمال اناطة النهي باكل اجزاء الفارة المختلطة واكلها حرام فيجب ترك الجميع مقدمة وليس كذلك في البول فانك قد عرفت ما فيه وبما ذكرنا ظهر ضعف مناقشة صاحب المدارك في نجاسة جلد الميتة قال بعد نقل احتجاج المنتهى بان تحريم ما ليس بمحرم ولا فيه ضرر كالسم يدل على نجاسته وفيه منع ظاهر نعم يمكن الاستدلال عليه بالروايات المتضمنة للنهي عن اكل الزيت ونحوه اذا ماتت فيه الفارة لكنه غير صريح في النجاسة وما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز ولو رده كما مر قال بعد توجيه الدلالة بان الظاهر ان الامر بغسل ما يؤخذ من الدابة بعد الموت انما هو لنجاسة الاجزاء المصاحبة له من الجلد ويتوجه عليه ان الامر بالغسل لا يتعين كونه للنجاسة بل يحتمل ان يكون لازالة الاجزاء المتعلقة به من الجلد المانعة من الصلوة فيه كما يشعر به قوله وصل فيه قال وبالجملة فالروايات منظاهرة بتحريم الصلوة في جلد الميتة بل الانتفاع به مطلقا اما النجاسة فلم اقف فيها على نص يعتد به مع ان ابن بابويه روى في اوائل كتاب من لا يحضره الفقيه مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والسمن والماء ما ترى فيه فقال لا باس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصل فيه وذكر قبل ذلك من غير فصل يعتد به انه لم يقصد قصد المصنفين من ايراد جميع ما رووه قال بل انما قصدت الى ايراد ما افتي به واحكم بصحته واعتقد انه حجة فيما بيني وبين ربي تقدس ذكره وتعالت قدرته فالمسألة قوية الاشكال انتهى قلت يدل على ما ذكره صحيحة زرارة المروية في كتابي الشيخ ره وفي باب الصيد والذبائح من الفقيه على ما في المشارق عن الصادق ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت الى ان قال قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد الى ان قال ع كل هذا لا باس به نعم استظهر في الحدائق كون الجلد من سهو قلم الشيخ وحكى انه ليس في الفقيه ويعضد ما ذكره ايضا خبر الحسين بن زرارة عنه ع في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وعن الفقه الرضوي ع وان كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد ان يكون مما احل الله اكله فلا باس به وكذلك الجلد فان دباغته طهارته وذكوة الحيوان ذبحه وذكوة الجلود الميتة دباغته الا ان ظاهرهذين نجاسته بدون الدباغ وهو خلاف اطلاق مرسل الفقيه الا ان يقيد بهما فتدل الجميع على النجاسة في الجملة وهو خلاف ما ذكره من عدم الدليل وعلى الطهارة مع الدباغ كما عن ابن الجنيد وضعفه كما سبق والوجه حمل ما دل عليه على التقية لما اشتهر بين الاخبار هنا وسيجي مفصلا وعموم نجاسة الميتة حسب ما مرّ كاف في نجاسة جلدها مضافا الى الاعتضاد بما ورد من عدم الانتفاع بشيء من جلود الميتة مع ظاهر هذه الاخبار المجوزة للانتفاع بما ذكر وبرجحها الاجماعات المحكية بل وكفى بالاحتياط والشهرة ومخالفة العامة مرجحا فلا يبقى محل المطلق على المقيد مع ان النجاسة ان ثبتت فلا قائل بالتفصيل هنا والصدوق ره خالف نفسه في هذه القاعدة كما صرح به في الحدائق في مواضع عديدة وفي المدارك يرد روايته تارة من غير الثقات لما ذكره وان اخذ ببعضها اخرى معتذرا بذلك على ما في الحدائق مما المنوي من الصدوق لكن ضعفه كسائر الاقوال الشاذة بعد ما عرفت من عموم الاجماعات المحكية والاخبار المعتبرة الاسناد القوية الدلالة ولو بمعونة الفتاوى ومعونتها قال شيخنا البهائي ره في حاشية الفقيه بعد نقل المرسل نقلا طاب ثراه لهذا الحديث صريح في ان مذهبه العمل كالذي في ديباجة الكتاب لم ينقل عن احد من الاصحاب القول بطهارة جلد الخنزير فينبغي حمله على ما ذكرناه في شعر الخنزير من ان الاستقاء يغني لزرع والدواب ونحوهما قال ولو حملنا على مطلق الاستعمال ليدخل فيه الشرب والطهارة فلا بد من الحمل على ان ذلك الدلو مما يسع كرا الا ان يقول بمقالة ابن ابي عقيل من عدم نجاسة القليل بدون التغير بالنجاسة ثم قال والحديث الثاني من تجويز الوضوء والشرب مما يجعل في جلد الميتة صريح في طهارته ولا قائل بها من علمائنا الا ابن الجنيد فقط لكن شرط ان يكون من غير نجس العين وان يكون مدبوغا وهذا الحديث خال عنهما ثم نقل خبر ابن زرارة كما نقلناه الى ان قال وربما حملت الجلود في هذين الحديثين على جلود ما لا نفس له كالضب وحيوان الماء قال وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه متعين وحملنا النظر الى الاجماع على نجاسة الميتة من ذي النفس بفحوى الكلام فيما مر عن الخلاف من طهارة ميتة الحيوان المائي قال ره بعد ما نقلناه عنه دليلنا ان الماء على اصل الطهارة والحكم بنجاسته يحتاج الى دليل

وكل ذي حس من الحي انفصل فميتة قطعا الموت قد حصل

دليل وروى عنهم ع انهم قالوا اذا مات فيما فيه حيوته فلا ينجسه وهو يتناول هذا الموضع واحتج من وافقه من العامة بقوله ع في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته قال في المعالم وفي تمسك الشيخ هنا بالاصل قوة الا ان يثبت تناول ما يدعيه الاصحاب من الاجماع في اصل المسألة لموضع النزاع وفي الحدائق بعد جملة كلام ان قول الشيخ بالنظر الى ما ذكرناه من عدم شمول الاخبار المتقدمة لمثل هذه الافراد النادرة لا يخ من قوة واجاب في المشارق عن الاصل بوجود المخرج عنه من الادلة المطلقة وعن الروايات بانه لم يجدها في موضع مسندة حتى ينظر في صحتها وضعفها وفي الحدائق ايضا لم نقف عليها في شيء من كتب الاخبار ولا نقلها غيره فيما اعلم وفي المشارق واما الخبر الاخر فهو ايضا غير معلوم الاسناد ومع ذلك يرد ان حل الميتة مخصوص بالسمك اذ غيره ليس كذلك وح لا يثبت المدعى والحق انه بعد اطلاق الاخبار كما عرفت واطلاق الاجماعات المتكررة بعد عدم مقاومة وضعف الخبر لا وجه للمصير الى ما قاله الشيخ ره الا دعوى انصراف اطلاق النصوص والاجماعات الى الحيوان البري مع امكان الانتصار له بانهم لم يذكروا خلاف هذا الشيخ المتقدم الجليل في مقام دعوى الاجماع فلولا قصر نظرهم على الحيوان البري لناسب الاشارة الى خلافه كما في سائر المواضع وفي الانصراف اشكال ويعضد العموم تعميمهم في الدم للبحري ايضا كما مر عن الدروس وغيره وقطع المحقق ره هنا بانه حيوان له نفس سائلة فكان موته منجسا ولعلهم تركوا الاشارة الى خلاف الشيخ ره اعتمادا على ظهوره ووهنه او معلومية نسبه فلا يضر صدهم بالاجماع او ارادوا تحقق الاجماع قبله او بعده هذا ثم انه لا خلاف بين الاصحاب ره فيما اعلم في نجاسة الميت الادمي في الجملة وهو مشمول الاجماعات المحكية وكثير من النصوص الماضية ومر عن المعتبر انه قال وعلماؤنا مطبقون على نجاسة عينيه كغيره من ذوات الانفس السائلة وفي الحدائق وقد اجمع الاصحاب على ما نقله غير واحد على نجاسته بعد برده وقبل تطهيره بالغسل وفي المشارق لا يخفى انه على ما نقلنا لا خلاف بيننا في نجاسة ميت الانسان وانما منعها الشافعي معللا بانه لو كان نجسا لما قبل التطهير كسائر النجاسات قلت وليس بشيء وعارضه جمع من الاصحاب بانه لو لم يكن نجسا لما امر بالغسل وتطهيره وفيه نظر كما في المشارق اذ لعل الغسل للنجاسة الحكمية كالجنابة والحيض لا العينية والحق انه لا مسرح للعقل في مثل ذلك اذ يجوز ان يكون نجسا عينا مطهره ذلك كما يطهر العصير على القول بنجاسته بالنقص وطرق التطهير مختلفة ومنها الاستحالة والانقلاب نعم الاشكال في انه نجاسته هل هي عينية محضة او مع الرطوبة كذلك ومع اليبوسة لا اثر لها او لا ينعكس مط وان وجب غسل ملاقيها تعبدا وفي المشارق انهم استثنوا عن ميت الادمي المحكوم بنجاسته ما اذا حكم بطهره شرعا اما لتطهيره بالغسل وان كان متقدما على موته كالمأمور به ليقتل او لكونه لم ينجس بالموت لكونه شهيدا او معصوما وما كان قبل البرد بالموت وقد مضى تمام الكلام في ذلك في مباحث غسل المس وقد تلخص مما مر نجاسة ميتة ذي النفس مط عدا بعض الانسان والحيوان البحري في قول بالاجماع والنصوص واما ما في صحيح علي بن جعفر ع سأل اخاه ع عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصلح له الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله وليصل فيه ولا باس فلا ينافي ما مر اذ الغالب القاء الشعر وهو طاهر والظاهر اليبوسة ايضا سلمنا لكن يحمل على ذلك جمعا وفي الاول وهو حمل قريب من دون تكلف كذا ما في صحيحه الاخر قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس والشعر هنا وان كان نجسا كما يأتي الا ان الحمل الاخير بحاله ولو قلنا بمطهرية النضح لكان دليلا على النجاسة **تنبيه** الحكم في الميتة يعم اجزاءها المتصلة والمنفصلة سوى ما لا تحله الحيوة ومر الكلام في خصوص الجلد قال في المشارق وقد يتمسك في نجاسة القطعة المبانة من الميت بالاستصحاب فانه قبل الانفصال نجس فيكون بعد الانفصال ~~نجس فيكون بعد الانفصال~~ ايضا كذلك قال وقد يمنع النجاسة قبل الانفصال لجواز ان يكون النجس المجموع من حيث المجموع وبعد تسليمه يمنع كون المقام الذي يصح فيه التمسك بالاستصحاب قلت والامر واضح من ان يحتاج معه الى الاستصحاب مع انه جار ايضا فالعجب من صاحب المدارك حيث قال بعد المناقشة في المبان من الحي نعم يمكن القول بنجاسة القطعة المبانة من الميت استصحابا لحكمها حال الاتصال ولا يخفى ما فيه انتهى ورده في الحدائق بان التعلق بالجملة تعلق بالاجزاء ثم حكى عنه الاستدلال بنجاسة ما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير بانه داخل في مسماه ولا شك انه اسم للجملة ثم ان الوحيد ره استظهر الاتفاق على نجاسة جزء الميتة منفصلا قلت وهو كذلك خصوصا اذا كان بحيث يصدق عليه في نفسه مستقلا الميتة والجيفة متصلا ومنفصلا خصوصا في المنفصل مصرحا بانه يشكل الاستدلال على نجاسته بالاخبار وان شمول الاجماع له ايضا لا يخ عن خدشة قلت وضعفه ظ بل لا ينبغي من الفقيه الاستشكال في مثله خصوصا في المتصل كيف وهذا انه يؤول الامر فيه الى طهارة الميتة اصلا اذ يعد طهارة كل جزء صغير يفرض فرض الجميع اجزاء فنجاسة كل جزء منها مط امر ظاهر بل **وكل جزء ذي حس** وروح حلت فيه الحيوة **من** ذي النفس من الحيوان **الحي** مطلقا ان **انفصل** ايضا ولو بنحو له **فميتة قطعا** **لموت قد حصل** فيه فيشمله الحكم المتعلق بها من النجاسة وما يتبعها لاطلاق الادلة قال في المشارق ظاهر الاصحاب على ما في المعالم الاتفاق على ان ما قطع من الحيوان مما فيه الحيوة نجس كالالية ونحوها وكذا ابعاض الميتة سوى ما يشعر به كلام الفقيه من قوله بطهارة جلدها وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب ره في ان كل ما ينجس بالموت مما له نفس سائلة فما قطع من جسده حيا كان او ميتا فهو نجس قال في المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وقال في المعالم لا يعرف فيه خلاف قول ويدل عليه مضافا الى التأيد بذلك عدة من الاخبار ففي صحيح عبد الرحمن ما اخذت الحبالة وقطعت منه فهو ميتة وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه وكل منه وقريب منه خبر الاخر

عدا صغير كالثبور قد خرج   من آدمي للصحيح والحرج

والفلوتية ما اخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه وخبر عبد الله
بن سليمان ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات فهو ميتة وخبر زرارة ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت
من سائر جسده فذكه ثم كل منه ومرسل ايوب بن نوح اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال في اليات الضان
تقطع وهي احياء انها ميتة وخبر الكاهلي سال رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح به
مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به وقد عرفت خبر الحسن بن الوشاء في اليات الغنم يقطعونها فقال حرام هي ميتة و
اقتصر في المعالم على ذكر روايات الاليات الثلاث وناقش فيها سندا ودلالة واعترضه في المشارق بعد ايراد ما اوردنا بصحة بعض تلك
الاخبار مؤيدا بغيره وبوجود الدليل العام على نجاسة الميتة وتبعه في الحدائق في الاعتراض واحتج العلامة ره في المنتهى وتواه في الحدائق بان
المقتضي لنجاسة الجملة الموت وهذا المعنى موجود في الاجزاء فيتعلق بها الحكم قال في المدارك وضعفه ظاهر اذ غاية ما يستفاد من الاخبار
نجاسة جسد الميت وهو لا يصدق على الاجزاء قطعا قلت والاخبار تدفع هذه المناقشة سيما المصرح منها بانه ميت فمقتضى هذه الاخبار
المنصوصة تعميم الحكم في كل جزء عرضه الموت بل المستفاد منها دوران الامر في الاجزاء مدار الموت والحيوة كما يشعر به استثناء ما لا تحله الحيوة
في صحيح الحلبي لا ان الصوف ليس فيه روح اذ مقتضاه انه لو كان فيه روح لكان نجسا كما انه يقتضي العموم في كل ما لا روح فيه
وهذا اعترف في المدارك ايضا فقال ومقتضى التعليل طهارة كل ما لا روح فيه وضعف في المشارق احتجاج المنتهى ايضا بما ملخصه انه ان اريد
بالموت عدم الحيوة عما من شانه الحيوة فليس علة للنجاسة قطعا لان المذكى كذلك وان اريد به عدم التذكية فغاية ما يثبت ان جملة ما لا تذكية
نجسة واما ابعاضها فاول البحث قال مع ان اجزاءه حتى في البعض المقطوع من الحيوان لا يخلو من اشكال نعم اجزاءه في خصوص اعضاء الانسان ليس
كذلك اذ يمكن ان يقال ان الانسان اذا عرضه الموت ينجس فعلة نجاسة الموت وهو حاصل في العضو المبان قال ولو اريد التعميم لاحتيج الى
ان يقال عروض الموت بدون التذكية علة لنجاسة الحيوان والعضو المبان عرضه الموت بدون وقوع التذكية على الحيوان فكان نجسا
وعلى [illegible] جد كان قد عرفت عدم تماميته قلت ويتم الاخبار بالتقريب الذي مر ثم استدل للنجاسة ايضا بمساواة الجزء للكل وفي
المشارق وضعفه ظاهر قلت نعم لو كان بمجرد القياس لا من حيث دلالة الاخبار وعلى ما مر عليها وبالجملة فمقتضى الاخبار نجاسة كل جزء عرضه
الموت والاقتصار في بعضها على بعض الاجزاء لا يدفع العموم المستفاد من التعليل المعتضد بالفتاوى وقضيته عبارة المتن ايضا العموم
في كل جزء عدا ما استثناه من جزء صغير كالثبور والثالول ونحوهما مما قد خرج من آدمي فانه طاهر كما استقر به جماعة منهم العلامة
في المنتهى ونهاية الاحكام وجنح اليه في الحدائق مستظهرا عدم الخلاف فيه للصحيح الذي رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون به الثالول او الجراح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح قال ان لم يتخوف ان
يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل الدم فلا يفعل وترك الاستفصال يفيد العموم وللزوم الحرج والعسر المنفيين لو كان نجسا و
اعترض المنتهى على الاحتجاج بالحرج قال الاقرب طهارة ما ينفصل من بدن الانسان من الاجزاء الصغيرة مثل البثور والثالول وغيرهما لعدم
امكان التحرز عنها فكان عفوا دفعا للمشقة وعلله في النهاية ايضا بعدم امكان التحرز وبالرواية ولم يبينها ولعله كما في المعالم اراد بها
هذه الصحيحة واعترض على الاستدلال بالصحيحة بان ظاهر السؤال عن كون الفعل في الصلوة منافيا لها ام لا لا عن طهارة ما يقطع من الثالول و
نجاسته كما يرشد اليه سؤاله قبل ذلك عن نزع السن المتحرك في الصلوة واجيب بان السؤال وان كان عن كون الفعل قاطعا ام لا الا ان ظاهر
الاطلاق نفي الباس عن المس والنتف اعم من كونه برطوبة او بيبوسة للطهارة اذ المقام مقام تفصيل كما فصل في سيلان الدم وفي المعالم وهذه
الرواية ظاهرة في الطهارة عاضدة لما يقتضيه الاصل ثم ساق الكلام بما ملخصه ما ذكرنا الى ان قال هذا ان شرطنا في تعدي النجاسة من القطع
المبانة من الحي الرطوبة واما على القول بالتعدي مطلقا فدلالة الرواية على انتفاء التنجيس فيما نحن فيه واضحة جلية والسيد ره في المدارك اقتصر على [illegible]
الاحتجاج [illegible] واجاب في الحدائق بما ملخصه ما ذكرنا ثم قال وح فظاهر الاطلاق الطهارة في الحالين وبه يتم الاستدلال الى ان قال والتمسك
بالطهارة سيما مع الاعتضاد بظاهر الصحيحة المذكورة بالتقريب المذكور اقوى متمسك في المقام قلت ولعله اوقعه في التمسك بالاصل [illegible]
[illegible] الواردة فيما مر نقله عنه غفلته عن ان ذلك انما يناسب ما ذكره من منع العموم في ادلة نجاسة الميت واجزائه لا ما اختاره من العموم معرضا
عليه ان الاصل الاولى لا يجدي بعد تسليم الاصل الثانوي من العموم وهو ره في هذا البحث بحث ما قطع من جسد الميت طعن على صاحب المعالم
القادح في عموم الاخبار وناقش في المشارق بما ملخصه منع ظهور الرواية لما مر من جواز ان يكون السؤال عن اخلاله بالصلوة وعدمه ولو سلم
كون المقام مقام تفصيل السراد لعله كان ذلك الحكم معلوما من خارج وعلى تقدير الجهل ايضا لا يلزم ذكر ما تعلق بتلك المسألة في جوابها وهو ظ
ولا يلزم كون المحل محل الحاجة حتى يلزم تاخير البيان في تفصيله في السيلان لعله لجهل السائل به او لان سيلانه لما كان عند القطع والنتف كثيرا
[illegible] التفصيل لئلا يذهب وهم السائل لو اطلق ان قال التخوف ايضا كذلك بناء على تكثر تلك الحال في فرض المسألة وان كان المقصود من السؤال
امرا اخر ثم لو فرض السؤال عن الطهارة والنجاسة ايضا فعدم التفصيل لمكان اصالة اليبوسة اذ الرطوبة حالة عارضة اذ المتعارف في اجوبة

في اجوبة السؤالات رعاية الامور المتعارفة الشايعة ولا يتعارف الجواب عن جميع ما يتعلق بالسؤال الا ان يكون وقت حاجة ومصلحة يقتضي بيان
بعض الخصوصيات الغير الشايعة والتفصيل في تخوف السيلان لعدم توهم التعميم لانه امر غالب على عدمه ولا اقل من التساوي او التقصا (?) فلئلا
قال ره وكل ما ذكرنا ظاهر عند تتبع السؤالات والجوابات الواقعة في محاورات الناس سيما في احاديث ائمتنا عليهم السلام انتهى ملخصا اقول وان قرب
القول هنا بورود هذا الاطلاق مورد بيان حكم اخر الا ان في بعض ما ذكره ره تاملا ولعل الناظر ره لتلك المناقشات اشار الى دليل الحكم
بوهينا لها كما استقر به عادته ره في مواضع اخر يتوهم فيها عدم الدليل او عدم دلالته كما اشرنا اليه سابقا واما الحرج المستدل به فلا مجال
لانكاره في الجملة لكن يمكن ان يقال لا يدل على ازيد من العفو وفيه نظر سيما مع عدم ظهور القائل به والعفو في كلام المنتهى بعد التصريح به
بالطهارة غير صاير قال في المعالم بعد نقل ما في المنتهى ويظهر من تمسكه بعدم امكان التحرز انه يرى تناول دليل نجاسة المبان من الحي لها وان
المقتضي لاستثنائه من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها وهذا عجيب فان الدليل على نجاسة المبان
~~من الحي لها وان المقتضي لاستثنائه من الحكم بالتنجيس والقول بطهارتها هو لزوم الحرج والمشقة من التكليف بالتحرز عنها وهذا عجيب فان الدليل~~
على نجاسة المبان من الحي كما علمت اما الاجماع او الاخبار التي ذكرناها او الاعتباران اللذان حكيناهما عن بعض الاصحاب اعني مساواة الجزء للكل
ووجود معنى الموت فيه والاجماع لو كان متناولا لما نحن فيه لم يتعقل الاستثناء منه والاخبار على تقدير صحتها ودلالتها وعمومها انما يقتضي
نجاسة ما انفصل في حال وجود الحيوة فيه لا ما زالت عنه الحيوة قبل الانفصال كما في موضع البحث والنظر الى ذينك الاعتبارين يقتضي
ثبوت التنجيس وان لم ينفصل تلك الاجزاء لتحقق معنى الموت فيها قبله ولا ريب في بطلانه والتحقيق انه ليس لما يعتمد عليه من ادلة نجاسة الميتة و
ابعاضها وما في معناها من الاجزاء التي يزول عنها اثر الحيوة في حال اتصالها بالبدن فهي على اصل الطهارة واذا كان التمسك بالاصل مجال فلا حاجة
الى تكلف دعوى لزوم الحرج وفي الحدائق بعد نقله وهو جيد رشيق قلت قد عرفت ان منع دلالة الاخبار والتمسك بالاصل لا يلائم ما اختاره
في الحدائق قبل ذلك وفي المشارق ايضا بعد نقله ونقل ما لخصناه في رد دلالة الصحيح وكلامه جيد حسن لكن في بعض مواضعه مناقشات
ومن مناقشاته ره ملخصا جواز كون ظاهر عبارة الاجماع المحكي متناولا له لولا المانع من الاستثناء بدليل كالحرج ونحوه ولا يلزم من تناوله ظاهرا
تخصيص الحرج بخصوصيته الاجماع اذ النسبة عموم من وجه لا مطلقا ولعل الراجح دليل الحرج بالنظر الى معاضدة الاصل له مع ان هذا كلام
غير عدم تعقل الاستثناء من الاجماع ومنها عدم معلومية اختصاص البحث بما ذكره لم لا يجوز الشمول للامرين والتمثيل بالبثور والثالول لو
سلم انهما كذلك لا يفيد بل يؤيد التعميم استدلاله بالصحيح على ما يعتقد لاطلاق بعض اللحم فيها والمقام مقام التفصيل على ما ذكره ومنها ان ما ادعاه
من نفي الريب غير ظ ومنها ان التمسك بالاصل لا يقدح التمسك بغيره بل لعل الاولى تقويته له وتكثير الطرق اقول وفي بعض ما ذكره في المشارق
نظر ويتوجه عليه ايضا مناقشة شمول الاخبار الناصة بعلية الموت حسبما قررنا الظاهر فلا وجه لمنع دلالة الاخبار ايضا ثم ان الوحيد
جعل محتملات اجزاء الحي اربعة الاول ان يكون الجزء متصلا بالبدن وقد عرضه الموت الثاني انفصاله في الجملة لا بالكلية عرضه الموت او لا الثالث
عرضه الموت وبان بالكلية الرابع بان قبل عروض الموت له وصرح في الاول بعدم وتوقف على تصريح من القوم فيه سوى ما في المعالم مما يدل
على عدم الريب في نجاسته الا ان ظاهره الاختصاص بالاجزاء الصغيرة ولا يعلم حال الكبيرة وصرح بان مقتضى النظر فيه لو لم يكن اتفاق انه لا اختصاص
في طهارة الصغار التي لم يعهد عرفا صدق الميتة والجيفة عليها سيما اذا لم يمكن ان يقبل الماء لاصالة الطهارة والبراءة بعد عدم استفادة من
الاخبار لا مامر ولا ما في بحثنا وضعف وجود معنى الموت ومساواة الجزء للكل وعدم الوقوف على ماخذ اخر والمتعارف في اخذ الحبالة الاجزاء
الكبيرة فليحمل عموم خبر ابن سليمان على الافراد المتعارفة هذا مضافا الى عدم نقاء السند مع احتمال ارادة انه اذا اخذت قطعة منه او مات الصيد
فالقطعة او الصيد ميتة مع ان النجاسة في خصوص اجزاء الانسان لا يخلو من حرج ومشقة واما الاجزاء الكبار سيما ما امكن ان يقبل الماء فاستشكل
فيه من الورود في شمول الاخبار بناء على ان المعهود المتعارف غيرها مع انه لا يخلو الحكم بالنجاسة في خصوص الانسان عن مشقة وحرج في بعض
الاحيان واما الثاني فمع عدم عروض الموت الامر ظ والاصل الطهارة والبراءة واما معه فاستظهر طهارة الجزء الصغير سيما ما لا يقبل واستشكل
في الكبير كالسابق واما الثالث فصرح في الجزء الصغير بانه ينبغي الحكم بطهارته مطلقا اذا لم يكن اجماع على خلافه في صورة ولا يتبع واستظهر النجاسة
في الكبير واما الرابع فصرح بان الجزء ان كان كبيرا مثل الالية ونحوها فالظاهر نجاسته اجماعية ويدل عليها ايضا الروايات المنقولة
والامر في الغير ظاهر وان كان صغيرا لا يقبل فاستشكل بعدم وقوفه على تصريح من القوم عليه سوى ما مر عن المعالم قال فانه يدل بظاهره ان
الاجزاء الصغيرة التي لم تزل عنها الحيوة قبل الانفصال نجاستها اجماعية ولا كلام فيه قال وبمجرده لا يثبت الاجماع بحيث يصلح ان يكون معولا
في المسألة على ان استدلال العلامة بالصحيح يدل على تحقق النزاع فيما زالت عنه الحيوة بعد الانفصال ثم استظهر الطهارة لو لم يثبت الاجماع
للاصل وعدم الدليل على النجاسة مصرحا بان المتعارف في اخذ الحبالة والقطع كانه الجزء الكبير فيحمل العموم على الافراد المتعارفة وان رواية
الكاهلي مع ضعف سندها يحتمل ارادة ان كل الية قطعت منه لا ينتفع بها هذا مع امكان تايد الحكم بالطهارة بالصحيح على نحو ما ذكره
بل بلزوم الحرج والمشقة ايضا على تقدير خلافها وان كان للكلام فيه مجال هذا جملة كلامه ره ثم ظاهر العبارة هنا ان المقطوع به نجاسة كل

وفارة المسك ذكية وان من غير ما ذكي بالذبح تبن

ما انفصل مع الحيوة بحيث يعرض له الموت بعد عدا ما استثناه منه وهو الذي عزى الوحيد الى المعالم الاجماع عليه ونقلنا عبارته ونظر هو فيه وفي بحث فارة المسك انه بعد عدم ظهور هذا الاجماع المدعى في المعالم بتصريح العلامة في جملة من كتبه بطهارتها اذا انفصلت حال الحيوة وكان ره افتى بالطهارة فيما مات قبل الانفصال لم يصرح بها لانها قضية الاصل وانما المحتاج الى البيان ما يخالفها ويمكن تعميم العبارة بحيث تشمله واما الصحيح فمع غض العين عن المناقشات الماضية في دلالته يعم ما يعرض له الموت قبل القطع وبعده وبه صرح في المشارق على فرض صحة الاستدلال به ولا اختصاص لها بالنسبة الى ما يعرض لها الموت قبل القطع نعم يستظهر اختصاصها بالصغيرة كما هو قضية ظاهر العبارة اذ المتعارف في الثالول الصغير وكذا المتعارف قطع اللحم الكبير في اثناء الصلوة سيما المغير للبناء عند النشر ومن اوضح اختصاصه ايضا باجزاء الانسان والمسئلة لقوة الاشكال ينبغي الاحتياط فيها على كل حال لما اشرنا من استفادة العموم من بعض الاخبار وامكان دعوى تنقيح المناط بين الجزء الصغير والكبير للاشتراك في العلة الظاهرة المومى اليها في النصوص من الموت مضافا الى الاحتياط المطلوب المقدم على الاصل في مقام الترجيح وتكثر المناقشات في دلالة النص والحرج غير مسلم اللزوم مطلقا مع انه لا يزيد عن الحرج اللازم في غسل الدم الخارج من حك الجسد ان قل او دم الرعاف ونحوه مما لم يخرج عن العموم بمثل ذلك وان امكن تقويته باطلاق الصحيح بعد ظهور الخلاف المدعى واليسر المطلوب في الشريعة مضافا الى الاصل فيخص عموم ما ورد في الميتة وان سلمنا شموله لذلك وهو مما استثنى من عموم نجاسة الميتة والمنفصل من الحي ايضا **فارة المسك** اى جلدتها التي هو فيها فهي **ذكية** طاهرة كنفس المسك من غير اشكال ان انفصلت من الظبي بعد التذكية **وان** كان **من غير ما ذكي بالذبح تبن** وتنفصل فان بانت منه حيا فلم اعرف خلافا في طهارتها وان انفصلت بعد ان صار ميتة ففيه خلاف ومقتضى اطلاق العبارة هو الطهارة وبها صرح جماعة قال العلامة ره في نهاية الاحكام فارة المسك اذا انفصلت في حيوتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالاقرب ذلك ايضا للاصل وفي التذكرة فارة المسك طاهرة سواء اخذت من حية او ميتة وفي الذكرى بعد الحكم بطهارة القيح والصديد ان خلا من الدم وكذا المسك اجماعا وفارته وان اخذت من غير المذكى وفي المدارك والاصح طهارتها مط كما اختاره في التذكرة وخالف في المنتهى حيث قال فارة المسك اذا انفصلت عن الظبية في حيوتها او بعد التذكية طاهرة وان انفصلت بعد موتها فالا نجاسة قلت ويمكن المناقشة في المنفصلة من الحي فانها من اجزائه وقد تقرر عندهم كما مر نجاسة ما تحله الحيوة اذا انفصل من الحي قال في المشارق و ما يمكن الجواب ولا تم ذكر ما محصله عدم تسليم هذا العموم قال اذ لا دليل عليه من الاخبار والاجماع تم في جميع الصور قال وهذا يؤيد ما ذكرنا من ان ما يفهم من ظ كلام المعالم من تحقق الاجماع على نجاسة ما زال عنه الحيوة بعد الانفصال غير ظاهر وثانيا بتخصيص ما دل على التنجيس اجماعا او خبرا بالصحيح لا ذ تم ان التمسك بالاصل في طهارة المنفصل من الميتة كما مر عن النهاية وتبعه في المدارك بعد هذا الاصل الثانوي المقرر محل كلام لانقطاعه كاستصحاب الطهارة حال الحيوة اذ سلموا اجزاءه في ذا تمر في مثل المقام ونحن قوينا ما اللهم الا ان يمنعوا هذا الاصل الثانوي وصاروا الى تسليم النجاسة في خصوص ما اجمعوا عليه وفيه ما مر والعمدة والاصل في المسئلة هو النص وهي الصحيح وفي الفقيه والتهذيب في الصحيح عن علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سألته عن فارة المسك يكون مع الرجل وهو يصلي وهي معه في جيبه او ثيابه قال لا باس بذلك ويمكن المناقشة بعدم دلالته بجواز الصلوة على الطهارة لجواز ان يكون عفوا وفيه بعد كما في المشارق وايضا يعارضه العمومات المشار اليها وهذا لو سلم عمومه بخروجه عن الاطلاق فالتنبيه عموم من وجه فالترجيح لو لم نرجحها بالاكثرية والاوضحية وفي المشارق بعد تسليم وجود العموم الدال على النجاسة رجحه بمعاضدة الصحيح بالاصل يعني الاصل الاولي اذ الفرض كون ما دل على الاصل الثانوي طرف المعارضة قلت وكذا عمومات اليسر ونفي الحرج والعسر من مرجحاته ان لم نقل بالاشهرية فتوى الا انهى من المرجحات ايضا نعم الاحتياط مع العمومات هذا قال في المدارك بعد الاحتجاج بالصحيح ايضا لما اختاره ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله بن جعفر في الصحيح قال كتبت اليه يعني ابا محمد ع هل يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك قال لا باس به اذا كان ذكيا لجواز ان يكون المراد بالذكي الطاهر مع ان المنع من استصحابها في الصلوة لا ينحصر وجهه في النجاسة انتهى قلت والاحتمال بعيد جدا وعلى بعده لا يصار اليه ولا يدفع الظاهر الا على طريق الجمع بالتاويل ويحتمل الصحيح الاخر ايضا التخصيص او التقييد وفي المشارق ايضا بعد احتمال ارادة الطهارة بمعنى عدم عروض النجاسة من خارج وهو بعيد اذ لا خصوصية لها بالفارة وينبغي ان يكون جواب السؤال عن حال الفارة ان يذكر ما لم يزيد ربطها كما لا يخفى انتهى فالظاهر ان السؤال لشبهة النجاسة اما في نفس الفارة كما هو الاظهر او فيما لشبهة كون اصله دما فاجابه بعدم الباس مع كون الفارة باعتبار الظبي والظبي المعلول عليهما كما يؤيده التذكير ذكيا والمراد بالمذكى ح ما هو اعم من التذكية بالذبح وحال الحيوة كما في الحدائق وصرح في المشارق بشيوع ارادة ما ابين من المذكى قلت هذا بعد تسليم طهارة المنفصل من الحي والا فلا يضر الاخذ بظاهره من ارادة المذبوح خاصة واما ما ذكره في المدارك من عدم انحصار وجه المنع في النجاسة ففيه ان الظاهر ان المنع لها مع انه صرح في المشارق بانه لم يعرف قائل بطهارتها مع عدم جواز الصلوة فيها وعلى ما نقرر يصير الخبر بمقتضى مفهومه سند المانع عن الشهيد ويمكن معه حمل صحيح علي بن جعفر ع على خصوص فارة المذبوح او ما ابين منه حيا جمعا قريبا لانه من حمل المطلق على المقيد وهو شايع وان كان المقيد مفهوما

وكل جزء فاقد الحيوة فطاهر من طاهر بالذات

مفهوما ويعضده ان تقليل التخصيص في العمومات ولو خص المذكى بالمذبوح لكان التخصيص اقل هذا ومن المحتمل ان يكون الجواز لكونها مما لا تتم فيه الصلوة لكنه بعيد لخلو الفرق عن الاشتراط في صحيح عبد الله اذ معه لا حاجة اليه مضافا الى ان مدلول جملة من الاخبار كما نبه عليه في الحدائق المنع عن الصلوة في الميتة مط هذا ويمكن ابقاء صحيح علي على ظاهره وحمل الباس في صحيح عبد الله على الباس التنزيهي وفي المشارق قد ورد في اخبارنا بهذا المعنى شايع جدا وح لا ينافي اطلاق نفي الباس التحريمي كما هو ظاهر اللفظ في صحيح علي ثبوته تنزيها في غير المذكى ويمكن حمل صحيح عبد الله ايضا على كون الذكي بمعنى الطاهر في نفسه ويكون الجملة بمنزلة التعليل لنفي الباس اي لا باس لانه طاهر هذا مع الترجيح بالاصل على مذاق من لا يرى دليلا عاما على النجاسة كما استدل به بعضهم او جاء به مرجحا وبمصير اكثر الاصحاب على ما صرح به في الحدائق ثم انه اجاب في المشارق عما مر من الترجيح للنجاسة بتقليل التخصيص في العمومات اما اولا فبامكان ان يقال ان كان عام على خلاف اصل ثم وجد مخصص لاحتمالان على احدهما يلزم زيادة التخصيص من الاخر ففي هذه الصورة لا قطع بانه يجب العمل بالعام فيما سوى ما يتيقن تخصيصه اذ يجوز ان يقال انه يجب العمل فيما يتيقن عدم تخصيصه والتكليف اليقيني في مثل هذه الصورة لا تم لزوم تحصيل يقين البراءة من القدر اليقيني منه وههنا القدر اليقيني ما يتيقن عدم تخصيصه اي ما سوى الاحتمالين المذكورين جميعا لا ما سوى الاحتمال الاخص فقط وثانيا بان الحمل على المذبوح وان استلزم قلة التخصيص في العمومات لكنه يستلزم زيادة في صحيحة علي بن جعفر ع ولعله رعاية جانبها اقوى لمعاضدتها بالاصل ثم قال مع انك قد عرفت ان لا عموم ظاهرا انتهى وفيهما نظر لما مر وبالجملة الاحوط في المنفصل من الميتة بل من غير المذبوح المذكى مط الاجتناب وفي المشارق ان الحكم بالطهارة فيما انفصل من الحي لا يخ من وجه من حيث المأخذ مع انه لا يعرف قائل ظاهر بخلافه ثم احتاط بالنجس لان حمل الذكي على المذبوح احتمال ظاهر راجح لغة وان لم يسلم رجحانه عرفا وساق الكلام بعد ذكر محتملات لفظ الذكي في المنفصل من الميتة الى ان قال فالخروج من الاصل مع تقويته بصحيحة علي بن جعفر ع بمجرد هذا الخبر المحتمل لا يخ عن صعوبة والاحتياط بالاجتناب سيما في الصلوة معه **وكل جزء** من اجزاء الميتة ان لم تحله الروح وكان **فاقد الحيوة** من اصله **فطاهر** ان كان **من** ميتة حيوان **طاهر بالذات** وان لم يؤكل لحمه او ميتا او غيره كالصوف والشعر والريش والوبر والعظم والقرن والظلف والحافر والبيض بشرط الاتي والانفحة لا نعرف في ذلك خلافا وادعى الاتفاق على حليتها في مطاعم الروضة وفي المشارق مستظهرا ان ما لا تحله الحيوة عشرة اشياء لا يعرف من الاصحاب خلافا في طهارتها على ما في المعالم والمنتهى ثم عد العشرة وساق الكلام الى ان قال وقد نوقش ايضا في عدم حلول الحيوة في العظم لقوله تعالى قل يحييها الذي انشاها اول مرة اذ الاحياء مستلزم للحيوة قال واجيب بان الاحيا حقيقة لصاحب العظام نسب اليها تجوزا وفي الحدائق تتفق الاصحاب من غير خلاف يعرف على طهارة ما لا تحله الحيوة من الميتة وهي عشرة ثم عدها كما مر مقيدا للبيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى وذكر اللفظ بدل الانفحة وحكي ذكر الانفحة بدله عن المعالم والمنتهى وعزى ما صنعه هو الى المدارك وكيف كان فاستدل للطهارة بالاصل قال في المشارق اذ عموم دلالة نجاسة الميتة بحيث يشمل هذه الاجزاء غير ظاهر وبعدم صدق الميتة عليها لان الموت فرع الحيوة وفي المشارق ولا يخفى انه لو كان نص يدل على ان الميتة نجسة فلا يبعد ان يقال ان الظاهر ان جميع اجزاءها نجسة كما يقولون ان جميع اجزاء الكلب مثلا نجس باعتبار انه ورد النص بنجاسة الكلب وهو ظاهر في نجاسة جميع اجزائه وكون بعض اجزائها مما لا تحله الحيوة لا يقدح فيه فالعمدة عدم وجود النص الدال على تعليق الحكم بالنجاسة على الميتة كما يقولون لا عدم حلول الحيوة كيف وظاهر ان زوال الحيوة ليس سببا للنجاسة والا لزم ان يكون الحيوان المذكى ايضا نجسا بل عدم التذكية يصير سببا لنجاسة الحيوان ولا استبعاد في ان يصير سببا لنجاسة جميع اجزائه سواء حلته الحيوة او لا وعدم وجود النص لكذا وقع فيه كلام انتهى اقول قد عرفت تعليق الحكم في الاخبار في الجملة على الميت او الميتة واعترض في الحدائق بوجود الدليل على نجاسة الميتة وعمومه لجميع الاجزاء بالتقريب المذكور في الكلب وانه انما خص بالاخبار الاتية ورد ما ذكره من عدم قدح كون بعض الاجزاء مما لا تحله الحيوة في العموم بان القادح فيه اشتمال الاخبار على هذه العشرة وعدم الباس بها قلت والايراد بدلالة الاخبار وقع في غير محله لانه تم تسليم كما سيأتي نقله عنه وانما غرضه هنا شمول نص نجاسة الميتة لو وجد لجميع الاجزاء ومجرد عدم الحلول لا يقدح في هذا الشمول وهو كالتقريب المذكور في الكلب الذي سلمه المعترض نعم يمكن الاعتراض على هذا الذي سلمناه بانه لعل الظاهر من نجاسة الميتة نجاسة ما حصل له الموت منه وخرج منه الروح فلا يعم ما لا تحله واستدل ايضا بظهور الاتفاق وبالاخبار كصحيح حريز المتقدم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء ينفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصحيح الحلبي عن الصادق ع قال لا باس بالصلوة فيما كان من صوف الميتة ان الصوف ليس فيه روح وصحيح زرارة عنه ع قال سألته عن الانفحة تخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة قال كل هذا لا باس به قال في الحدائق والجلد في الخبر ليس في الفقيه وهو الاصح والظاهر انه من سهو قلم الشيخ كما لا يخفى قلت و في المشارق حكى الخبر عن التهذيب والفقيه مشتملا على الجلد مرسل الفقيه قال وقال الصادق ع عشرة اشياء من الميتة ذكية القرن والحافر والعظم والسن والانفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض قال وقد ذكرت ذلك مسندا في كتاب الخصال في باب العشرات وخبر ابن فضيل

مرار عن يونس عنهم ع قال خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيضة والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله مما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر وحسن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يساله عن السن من الميتة واللبن من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل به حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب منها او يتوضا منها فقال لا باس به قال في الكافي وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال و الشعر والصوف كله ذكي وعنه ايضا قال وساله ابي عن الانفحة تكون في بطن العناق او الجدي وهو ميت فقال لا باس به قال حسين وسال ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط سنه فياخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا باس وقال عظام الفيل يجعل شطرنجا قال لا باس بمسها وقال ابو عبد الله ع العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتا قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة فقال لا باس باكلها وخبر صفوان عن الحسين بن زرارة عنه ع قال الصوف والشعر والريش وكل نابت لا يكون ميتة قال وسالته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تاكلها وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ان ذكي فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال من الصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله قال في المشارق ولا يخفى ان في متن هذا الحديث خللا او كانه سقط منه شيء وفي الحدائق قال بعض المحققين من المحدثين هكذا وجدت الحديث في نسخ الكافي والتهذيب كانه سقط منه شيء قال وهو كذلك وخبر ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال في ذيل حديث طويل قال قتادة اخبرني عن الجبن فتبسم ابو جعفر ع وقال رجعت مسائلك الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال ليس بها باس ان الانفحة ليس فيها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة اخرجت منها بيضة فهل تؤكل تلك البيضة قال لا ولا امر باكلها فقال له ابو جعفر ع ولم قال لانها من الميتة قال فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال ع فكذا الانفحة مثل البيضة فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسال عنه الا ان ياتيك من يخبرك عنه ولعل قوله ع فاشتره حكم مستانف لا تعلق له بجواب السائل فالمراد عدم السؤال عن جهة النجاسة ونحوها الا من جهة الانفحة والاقذار تقع في غالبه من هذه الجهة بما قال ع او جواب اخر ترك لبعد الاغماض عن الاول نبه عليه في المشارق ثم انه لا اشكال في الحكم بطهارة العشرة بعد ملاحظة الفتاوى وهذه النصوص مضافا الى ما مر وان قصرت جملة من احادها عن افادة تمام المدعى مع ان قوله ع في صحيح الحلبي ان الصوف ليس فيه روح يفيد تعميم الحكم في كل ما لا تحله الحيوة لانه كالتعليل لنفي الباس فيعم حتى الصوف المقطوع من الحي الخارج عن مورد الحديث وفي المشارق مع انه لا قائل بالفصل مع قطع النظر عن انه لا قائل بالنجاسة اصلا ثم احتمال ان يكون نفي الباس هنا للعفو ضعيف جدا كما في المشارق مع ان لفظ الذكي المفسر بالطاهر في غيره يعين ارادته هنا ويقرب من هذا قوله ع في خبر الثمالي ان الانفحة ليس لها عروق وقوله كانه ع علل نفي الباس عنها بعدم حلول الحيوة فيها لفقد ما ذكر حيث ان العرق مما تحله وايضا فهو محل الدم والدم تعلق به الروح كما في المشارق ومادة الحيوة كما في الحدائق وعلى هذا فلعل مناسبته ذكر العظم كون محله ما تحله الحيوة ومن ثم وجب غسله وتكفينه وان لم يجب في العظم المجرد نبه عليه في المشارق وفي الخبر بعضه مما نقل عن ابن سينا من ان السن مما تحله الحيوة الا ان ظاهر الاخبار الدالة على طهارته من الميتة ربما يرد عليه على انه يمكن الحكم بالطهارة للنصوص وان سلم حلول الحيوة فيه كما جزم به في المشارق معللا بما ملخصه ان المناط في النجاسة ليس زوال الحيوة بل عدم التذكية فيجوز ان يكون سببا لبعض ما تحله الحيوة والاخر مثل ما لا تحله الحيوة قال اذ علل الاحكام خفية لا يجد العقل اليها سبيلا قلت نعم الا ان في المستفاد من النصوص كالفتاوى ان المناط هو حلول الحيوة وعدمه هذا ولا يعارض هذه الاخبار ما دل على نجاسة الميتة الشاملة لتلك الاجزاء للزوم تخصيصه او تقييده بهذه الاخبار ان سلم شموله لكل جزء كما هو الاظهر وان نوقش فيه كما عرفت هذا ومن العجيب ما اتفق ايضا الحدائق حيث عزى الى شرح الدروس المناقشة في دلالة الاخبار المذكورة على الاستثناء والاستناد في الطهارة الى الاصل والاتفاق وعدم صدق الميتة وساق الكلام بعد الايراد على بعض كلماته بما سلفناه مع جوابه الى ان قال وح فما ادعاه من انه مع وجود النص الدال على نجاسة الميتة فانه شامل جميع هذه الاشياء المذكورة وان هذه الاخبار لا تفيد تخصيصها ولا تقييدها لعدم ظهور الدلالة على الطهارة حتى انه لجا الى اصالة الطهارة والاتفاق ظاهر وعدم صدق الميتة عليها غلط محض حيث انه غفل عما اشتملت عليه هذه الاخبار من الالفاظ الظاهرة في الطهارة وانما تعلق باشتمال بعضها على عدم حلول الحيوة ورتب عليه ما ذكره من المناقشة وما ذكرناه بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه انتهى والذي اراه ان الغفلة انما اتفقت له ره اذ الوحيد طاب ثراه صرح بدلالة الروايات على الحكم قال بعد الاسناد الى ما نقله عنه ويدل على الحكم ايضا روايات ثم اخذ في نقلها كما نقلناه ونقله وقال بعد ايراد صحيح الحلبي وهذا يدل على طهارة جميع ما لا روح فيه وقال بعد ايراد جميع الاخبار ولا يخفى ان الحكم المذكور بعد ما ذكرنا من الحجج لا ينبغي فيه خفاء فنسبة الغلط اليه في ذلك وقعت عن سهو وغفلة ولا يرد عليه الا ما اشرنا اليه عند ذكر الاحتجاج بالاصل وقريبة مما في بعض مناقشات ذي الحدائق ره ايضا

ايضا عليه ووجه غفلته ره قصر نظره في كلام الوحيد ره على ما نقلناه عنه سابقا من قوله لو كان نص يدل على ان الميتة بجميع اجزائها نجسة لا يبعد ان يقال ان الظاهر من جميع اجزائها بحسب الى اخر كلامه فتوهم منه استظهاره ذلك مطلقا بحيث لا يفيده الاخبار المصرحة بدلالتها بعد وغفل عن انه انما هو باعتبار ظاهر هذا النص المفروض وجوده فحاصله ان هذا الا سهو مفرط وغفلة عجيبة عصمنا الله تعالى من زلة الاقدام وسهو الاقلام

تنبيهات الاول لا يشترط في طهارة الصوف والشعر والريش والوبر من الميتة اخذها بطريق الجز بل هي طاهرة وان قلعت و عزاه في الحدائق الى المشهور وكذا في المشارق قال لكن حكموا في صورة القلع بغسل موضع الاتصال وعن الشيخ ره في النهاية اشتراط الجز لنا الاطلاق الا وما في خصوص صحيح حريز المتقدم من الامر بغسل الماخوذ وفي المشارق وظاهر انه لا يجب الغسل اتفاقا مع الجز فهو يشعر بان المراد قلعها احتج الشيخ ره بان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يستكمل استحالتها الى احد المذكورات بعد تجاوزها عنه ورد كما عن المعالم وا بالمنع لانه يصدق على المجموع من المتصل باللحم والمتجاوز عنه اسم هذه الاشياء وهو لا يجامع كون شيء منها جزءا من اللحم ولو فرض مجامعته اياه ايضا في الواقع بان يكون اصولها الحامل في الواقع فلا شك انه يكفينا الاطلاق اسم الاشياء المذكورة على المجموع في العرف لان الظاهر بناء الاحكام على العرف لا الحقيقة الواقعية وهو حسن لو ثبت بان الاخبار مطلقة في الاخذ فالتقييد يحتاج الى الدليل وتنظر بعضهم بانه ان سلم الاطلاق اللحم على اصولها فلا يجدي اطلاق الاخبار والا فهو الجواب الاول ولو سلم استفادة طهارة الماخوذ قلعا وجزا من الاطلاق فيعارضه ما دل على نجاسة لحم الميت والنسبة عموم من وجه الا ان يرجح الطهارة بالاصل مع احتمال عدم تسليم العموم في نجاسة الميتة بحيث يشمل مثل هذه الاجزاء الصغيرة من اللحم وربما انتصر للشيخ ره برواية الجرجاني المتقدمة حيث شرط فيها الجز ورد بعد القدح سندا باختلاف النسخ وعدم وضوح المرام منه ثم ان الوحيد ره بعد ان صرح بابتناء حكم الاصحاب بالغسل في صورة القلع على عموم نجاسة الملاقي للنجس بالرطوبة واصولها ملاقية للميتة بالرطوبة والاسند لا لا بحسنة الحلبي والاعتضاد بالاحتياط احتاط بغسل الجميع بل وعلى فرض الجز لاطلاق ما دل على الغسل واعترضه في الحدائق بما ملخصه طهارة هذه الاشياء بالاصل والاتفاق والنصوص وعدم صدق الميتة كما تقدم في كلامه وايضا غسل موضع الملاقاة وجهه ظاهر واما غيره والماخوذ جزا فاوجه الاحتياط في غسله مع ما مر والاطلاق المشار اليه مقيد جمعا قال ولو تم مثل هذا الاحتياط لجرى في جميع الاشياء المحكوم بطهارتها وفيه ان كل ذلك حتى العمل بما اقتضاه الجمع بين الادلة لا يدفع الاحتياط المطلوب في الواقع مع احتمال تعبدية الغسل المامور به فلا ينافي ما ذكره دليلا على الطهارة وقوله ره ولو قام مثل هذا الخ ضعيف اذ سائر الاشياء ايضا كذلك ان كان فيها جهة شبهة والا فالقياس مع الفارق هذا وهل الحكم في القرن والظلف والحافر والسن كذلك صرح في المشارق بعدم الاطلاع على خلاف هنا في اشتراط القشر والبري او الكسر مثلا وانما نقلوا الخلاف عن الشيخ فيما مر واستظهر من الروايات عدم الاشتراط ونفي البعد عن وجوب غسل موضع الاتصال مع الرطوبة لما مر وعن دلالة حسن حريز عليه لجواز حمل الظرف فيه على المجهولية فيشمل غسل جميع ما ينفصل سوى اللبن والبيض ثم احتاط ايضا بغسل الجميع بل وفي حال القشر والبري ايضا وفي الغسل في جميع الثمانية بالدلك بحيث تزول الاجزاء المتوهمة من اللحم والجلد سيما للصلوة وهو حسن وفي الحدائق نفي بعد التسريح بعكس لو توقف على من ذكر حكم القلع هنا صرح بان مقتضى حسنة حريز وتعليل الشيخ هو المساواة **الثاني** الاظهر طهارة هذه الاشياء من ميتة ما لا يؤكل لحمه ايضا كما في الذكرى واستظهره في المشارق وعزاه في الحدائق الى المشهور وفي المعالم لا نعرف فيه خلافا الا من العلامة الى ان قال ولا نرى للكلام وجها ولا عرفنا له عليه موافقا قلت قال ره في نهاية الاحكام اما بيض الجلال وما لا يؤكل لحمه مما له نفس سائلة فالاقوى فيه النجاسة ونحوه في المنتهى لنا اطلاق الاخبار المتقدمة ولعل الوجه للعلامة ره دعوى الانصراف الى المحلل وعموم نجاسة الميتة اما في خصوص البيض او مطلقا وفيه ما لا يخفى وفي المعالم بعد ما مر واما الانفحة من غير المحلل كالموطوء ففي طهارتها احتمال لان منشاءها من كون اكثر الاخبار الدالة على طهارتها واردة بالحل او مسوقة لبيانه فربما استفيدت الطهارة وذلك مفقود في غير المحلل ومن عدم الدليل العام على نجاسة الميتة بحيث يتناول امثال هذه الاجزاء كما اشرنا اليه ومقتضى الاصل هو الطهارة الى ان يقوم الدليل قال ولم اقف لاحد من الاصحاب في ذلك على كلام وربما يكون اطلاقهم الحكم بالطهارة قرينة على عدم التفرقة ولا يخفى ان فرق العلامة ره في حكم البيض يقتضي الفرق ههنا ايضا و نحوه عن الذخيرة وفيه ان اكثر الاخبار في الطهارة اظهر منه في الحل نحو ما دل على انها ذكية وظاهره الطاهر سيما مع الاقتران بما ليس من شانها الاكل فلاحظ مرسل الفقيه وابن زرارة وخبر يونس وربما يكون الاقتران بما لا يؤكل في خبر الجرجاني قرينة ارادة الطهارة ايضا نعم مورد صحيح زرارة الحل وفي اخر خبر يونس ما يتعلق بالاكل وسوق خبر الثمالي الحل بل وربما استظهر تفريع الحل والحرمة على الطهارة والنجاسة فاصل الكلام لدفع توهم السائل نجاسة الانفحة وتبعية الحل مضافا الى ما قيل من شيوع استعمال الحل في الاخبار في حل الاستعمال وشيوعه في كلام الفقهاء في هذا المقام وبما ذكرنا من منع ورود الاخبار بالحل اجاب في الحدائق وسبقه في المشارق هذا مضافا الى ~~فاذ ما من شيوع استعمال الحل في الاخبار في حل الاستعمال وشيوعه في كلام الفقهاء في هذا المقام وبما ذكرنا من منع ورود الاخبار بالحل اجاب في الحدائق وسبقه في المشارق هذا~~ ما قدمنا من وجود الدليل العام على نجاسة الميتة وعارض في الحدائق قوله وربما يكون

الملاقاة بانفاقهم على الحكم بنجاسة الميتة كما اعترف هو به خرج الانفحة من الحال بالدليل وبقي غيره وفيه انه لا يسلم الانفاق حتى في الانفحة المحرم فلا يتم المعارضة **الثالث** قال في الصحاح الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء مخففة كرش الحمل او الجدي ما لم ياكل فاذا اكل فهو كرش و حكاه عن ابي زيد وقريب منه عن الجمهرة قلت الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان قال في القاموس وفيه الانفحة بكسر الهمزة وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء والمنفحة والبنفحة شيء يستخرج من بطن الجدي الراضع اصفر فيعصر في صوفة في اللبن فيغلظ كالجبن وان اكل الجدي فهو كرش ثم قال وتفسير الجوهري الانفحة بالكرش سهو وقال الفيومي في المصباح المنير والانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء و تثقيل الحاء اكثر من تخفيفها قال ابن السكيت وحضرني اعرابيان فصيحان من بني كلاب فسالتهما عن الانفحة فقال احدهما لا اقول الا انفحة يعني بالهمزة وقال الاخر لا اقول الا منفحة يعني بميم مكسورة ثم افترقا واتفقا على ان يسالا جماعة من بني كلاب فاتفقت جماعة على قول هذا وهذا فهما لغتان والجمع انافح ومنافح قال الجوهري والانفحة هي الكرش وفي التهذيب لا يكون الانفحة الا لكل ذي كرش وهو شيء يستخرج من بطنه اصفر يعصر في صوفة مبتلة فيغلظ كالجبن ولا يسمى انفحة الا وهو رضيع فاذا رعى قيل استكرش نفحة كرشا ونقل ابو الصلاح ما يوافقه فقال الانفحة ما يوخذ من الجدي قبل ان يطعم غير اللبن فان طعم غيره قيل نجسة وقال بعض الفقهاء يشترط في طهارة الانفحة ان لا تطعم السخلة غير اللبن والا فهي نجسة واهل الخبرة بذلك يقولون اذا رعت السخلة وان كانت قبل الفطام استحالت الى المعرانتهى كلام الفيومي وعن المغرب الانفحة الجدي بكسر الهمزة وفتح الفاء وتخفيف الحاء وتشديدها وقد قيل منفحة ايضا فهو شيء يخرج من بطن الجدي اصفر يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن ولا يكون الا لكل ذي كرش ويقال هي كرشه الا انه ما دام رضيعا سمي ذلك الشيء انفحة فاذا فطم ورعى العشب قيل استكرش وقيل اختلف كلام فقهائنا رضوان الله عليهم في تفسيرها ايضا ففسرها الحلي في السرائر بنحو ما في الصحاح الا انه اسقط قوله مخففة وجنح اليه الطريحي ره في مجمع البحرين وعن العلامة ره في جملة من كتبه تفسيرها بما يوافق القاموس حيث قال انها لبن مستحيل في جوف السخلة وفي مطاع الروضة بعد حكايته ما في القاموس وظاهر اول التفسير يقتضي كون الانفحة هي اللبن المستحيل في جوف السخلة فيكون من جملة ما لا تحله الحيوة وساق الكلام الى ان قال نعم يتوجه الشك في كون الانفحة المستثناة هل هي اللبن المستحيل ام الكرش بسبب اختلاف اهل اللغة و المنقول عنه ما في داخله وفي المدارك بعد ذكر التفسير بالكرش والشيء الاصفر ولعل الثاني اولى اقتصارا على موضع الوفاق وان كان استثنا الكرش ايضا غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل اقول وقضية كلامه ره ككلام جده طاب ثراه في الروضة ان المفسرة بالكرش يفسر ما به وبما فيه فهذا القول اعم مط وفيه ان ظاهر ما مر تقابل القولين وتباين التفسيرين الا ان يريد الطهارة ما في الكرش قطعا وفاقا مط وان لم يسم انفحة واما التمسك بالاصل ففيه ما مر مرارا من ان ظاهر الروايات بنجاسة الميتة عموما فلا مجال له وقد سلمه في المشارق هنا وحكى عن المدارك الاعتراف بان الحكم على الكلب بالنجاسة يقتضي نجاسة جميع اجزائه لانه داخل في مسماه ثم ان الوحيد ره استظهر تفسير العلامة ره قال لانه يظهر من الروايات المذكورة ان الانفحة شيء يصنع به الجبن والظاهر ان الجبن انما يعمل من الشيء الذي في جوف السخلة مثل اللبن لا من كرشها الذي هو للحيوان بمنزلة المعدة للانسان قال ره وما في رواية الثمالي من انها يخرج من بين فرث ودم يشعر ايضا بانه مثل اللبن وعلى هذا فالظاهر ان الكرش محلها وفي الحدائق ايضا ويمكن ترجيح الثاني بقوله ع في رواية الثمالي واستظهر كونه اشارة الى قوله عز وجل وان لكم في الانعام الاية ثم حكى ما نقله في مجمع البحرين عن ابن عباس انه قال اذا استقر العلف في الكرش صار اسفله فرثا واعلاه دما واوسطه لبنا فيجري الدم في العروق واللبن في الضروع ويبقى الفرث كما هو وجعل قضية ذلك صيرورته ما انتشر به السخلة من اللبن بعد وصوله الى الكرش الى هذه الاقسام منها هذا الاصفر وان اضمحل بعد رعيه العلف بل يبقى الدم والفرث وهو الثقل واحتمل كون الانفحة هو هذا الشيء الاصفر مع الاغتذاء باللبن وح لا كرش له ثم بعد رعيه العلف يصير هذا الاصفر كرشا لانطباق الخبر على اللغة هذا ثم ان الانفحة على ما مر من اللغة تختص بما اذا لم يرع الجدي ادمعه فهو كرش كما في الصحاح وغيره فيشكل ما في الذكرى حيث قال الانفحة طاهرة من الميتة والمذبوحة وان اكلت السخلة غير اللبن وضعفه في الحدائق لذلك واستشكله في المشارق على التفسير الاول بان المحصلة انها لو كان هو الكرش فلا يطلق عليه الاكل وح فما الدليل على طهارته والتمسك بالاصل ضعيف قال واما على التفسير الثاني فلا يخ من وجه اذا كان بعد الاكل ايضا يتيح ذلك اللبن الاصفر ويعمل به الجبن اذ لم يظهر من اللغة انه لا يطلق عليه بعد الاكل الانفحة مع ان الظاهر من بعض الروايات طهارة ما يعمل به الجبن لاجل منفعته وهو لا يختص بما قبل الاكل انتهى ثم ان صاحب الحدائق حكى عن بعض الخلفة ترجيح تفسير الانفحة بالكرش لان الاصفر و ان كان ذاته طاهر او فرضت به بمقتضى الاخبار الا انه يجب الحاد الذي تحويه فيمنع من الانتفاع به ثم احتمل عدم التنجيس هنا والاستثنا من حكم لقاء النجس كما في اللبن في ضرع الميتة قال ولعل وجه الاستثناء هو حكم الضرورة بالحاجة الى الانفحة كما يشعر به خبر يونس من قوله ع خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة اه ثم ان في لزوم تطهير ظاهر الكرش لو فرضت به بعد طهارة ذاته وجهان يلتفتان الى الاصل والاخبار والى الملاقاة لباطن الميتة وعن الذكرى الاولى تطهير ظاهرها من الميتة للملاقاة وفي المدارك وفي وجوب غسل الظاهر من الانفحة و البيضة وجهان اظهرهما العدم للاصل واطلاق النص وفي كلام العلامة في المنتهى يعطي الوجوب وهو احوط انتهى وفي المعالم بعد ذكر

وان يكن من نجس فهو نجس كاصله

ذكر التفسير وليس لهذا الاختلاف اثر في اللبن لان احتمال غسل موضع الملاقاة للميتة على قياس ما ذكر في نحو الصوف المقلوع واحتماله في البيض انما يتاتى فيما الظاهر يقبل التطهير واللبن باعتبار مايعيته لا يتصور ذلك فيه فيتعين كونه باجمعه طاهرا نعم يظهر اثر الخلاف في الجلد الذي يحويه فيمنع من الانتفاع به ويحكم بنجاسة ما يلاقيه برطوبة على التفسير الثاني وينتفي الامران على الاول هذا وفي احتياج ظاهر الجلد الى الغسل تبقيد بطهارة ذاته احتمالان اختار اولهما والده في بعض فوائده وتوقف في الروضة ولا نعلم من الاصحاب مصرحا بالثاني وربما كان في اطلاقهم الحكم بالطهارة اشعار به انتهى قال في المشارق ولا يخفى ان نفيه تاثير الاختلاف في اللبن لعله بناء على ما ابحاه من صاحب المدارك من ان طهارة اللبن المذكور موضع وفاق ولا خفاء في ظهور اثر الخلاف فيه اذ على التفسير الاول لا يلزم طهارته ثم استظهر عدم مايعيته بحيث لا يقبل التطهير ثم صرح بان تطهير ظاهرها بناء على التفسير خلاف الشاق لما اشار اليه من الاتحاد كانه الاولى على ما في الذكرى معللا بان ما يستنبط من الروايات لا يزيد على عدم نجاستها من حيث الذات واما من حيث العارض فمشكل والامر الاحتياط واضح انتهى وهو جيد ويجيء الكلام في البيض واللبن في ضرع الميتة **وان يكن الجزء الذي لا تحله الحيوة من حيوان نجس** بالذات كالكلب والكافر والخنزير **فهو نجس كاصله** على المعروف المشهور بين الاصحاب خلافا للعلم الهدى ره فحكم بالطهارة اما مط او في غير الكافر وربما جنح اليه في المعالم والمدارك في الكافر وقال العلامة ره في المنتهى اختلف علماؤنا في شعر الكلب والخنزير فقال الاكثر انه نجس وهو قول اكثر الجمهور وقال السيد المرتضى في المسائل الناصرية انه طاهر سواء كانا حيين او ميتين وقال في المعالم انه نسب الى المرتضى القول بطهارة ما لا تحله الحيوة في مطلق نجس العين وعن في الحدائق الى الشهرة بنجاسة الكلب والخنزير بجميع اجزائهما مصرحا بانه لا يعلم خلافا فيه سوى ما ذهب اليه المرتضى في المسائل الناصرية من طهارة ما لا تحله الحيوة منهما للقول بالنجاسة وجوه منها ~~سوى ما ذهب اليه المرتضى في المسائل الناصرية من طهارة ما لا تحله الحيوة منهما للقول بالنجاسة وجوه منها~~ قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس والضمير عايد الى اقرب المذكورين و الرجس هو النجس والشعر كالجزء منه هكذا استدل في المنتهى وربما نوقش في شمول الحكم للجزء وفي المشارق ولا يخ من بعد وضعفه هو بمنع ظهور عود الضمير الى الخنزير دون اللحم وبعدم تسليم كون الرجس بمعنى النجس اقول غاية التوجيه ان يقال المضاف وان كان هو الاصل لكن لا كلام الا انه لا يبعد هنا دعوى ظهور عود الضمير الى المضاف اليه وان لم نقل به في مثل جاء غلام زيد وهو راكب وكذا ظاهر الرجس هو النجس واذ قد ثبت الحكم فيه بذلك ثبت في الكلب ايضا لعدم القول بالفصل وفيه نظر ومنها ما سياتي من اطلاق النجس على الكلب في الروايات بتقريب انه جزء هو داخل في مسماه وفيه المناقشة وهي ضعيفة ومنها اطلاق الامر بالغسل بسبب اصابة الكلب والخنزير في الاخبار الاتية و هو بظاهره يشمل الشعر وغيره بل غالب الاصابة يكون بالشعر والامر حقيقة في الوجوب على الاقوى سيما اذا شاع عند القنوى وح الوجوب اعرف ولا بانه لا خلاف لاحد منا ان الامر بالغسل عند اصابة الكلب والخنزير رطبا للوجوب ثم احتمل قصر عدم الخلاف على خصوص ما تحله الحيوة الى ان قال بل لقائل ان يقول لعله للاستحباب اذ كان الاصابة محمولة على ما هو الغالب من اصابة الشعر او للقدر المشترك بين الوجوب والندب اذ كانت محمولة على الاعم منها او من غيرها ثم قال ونعم ما قال لكن لا يخفى ان حمل تلك الاوامر الكثيرة كلها على الاستحباب او القدر المشترك مع عدم معارض يصلح للمعارضة كما سيظهر عند نقل حجج المرتضى سيما مع معاضدة الشهرة بين الاصحاب بل قال في المعالم انه لا يعرف الخلاف فيه الا من المرتضى ره بعيد جدا ومنها عدة من الاخبار الواردة في شعر الخنزير ومنه سرى الى الكلب لعدم القول بالفصل كخبر زرارة عن الباقر ع قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحبايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده وخبر سليمان الاسكاف انه سال الصادق ع عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وخبر برد الاسكاف قال له جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده شيء منه قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه وخبره الاخر سالته ع عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد فليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب قال في المشارق وهذه الروايات وان لم تكن صحيحة السند لكن تظافرها وتكاثرها ربما يعضد المطلوب ثم قال ويرد عليها ايضا ان الامر بالغسل لا يتم ظهوره في الوجوب فلعله يكون للاستحباب قلت بعض هذه الاخبار قوي والاخر معاضد واستفاضتها وشهرة القول بمضمونها يجعلها كالصحيح او اقوى والامر ظاهر في الوجوب بل الجملة الخبرية ايضا سلمنا لكن الشهرة ترجحه نعم لفظ لا ينبغي في بعضها ربما يوهم الخلاف لانه مضافا الى استعماله في الحرمة في الاخبار ايضا لا يتعين كونه قرينة لحمل الاوامر على الندب بل يجعل ظاهر الاوامر قرينة على ارادة الحرمة منه للسيد ره مضافا الى الاصل وجوه منها الاجماع قال ره في المسائل الناصرية بعد نقل قول جده الناصر شعر الميتة طاهر وكذا شعر الكلب والخنزير ما لفظه هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وقال الشافعي ان ذلك كله نجس دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه بعد الاجماع المتكرر ذكره قوله تعالى ومن اصوافها الى اخر الاية ومنها ان ما لا تحله الحيوة ليس من نجس العين لانه انما يكون من جملته اذا كان محلا للحيوة ومنها ما عزاه اليه في المدارك من ان ما لا تحله

الحيوة ليس من نجس العين كالماخوذ من الميتة فيكون منه ايضا طاهرا وانكر في الحدائق استناد السيد الى ذلك ومنها بعض ما ورد في شعر الخنزير كصحيح زرارة سال الصادق ع عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر ايتوضأ من ذلك الماء قال لا باس وموثق الحسين بن زرارة عنه ع قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر التي يشرب منها ويتوضأ منها فقال لا باس وخبر برد الاسكاف قال للصادق ع اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه وبره فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به والجواب اما عن الاجماع فمع انه لا يعرف له موافق ولا نقله من نقل الخلاف نافل من غرايب الدعاوي في مثل هذه الدعاوي ما جدا انا الى التفصيل المختار في الاجماع المحكي المقرر في بحوثنا ورده في الحدائق بانه لم يقل بها من الامامية احد سواه رض واما عن الثاني فبتناول الجزء لما لا تحله الحيوة عرفا ولغة فلا وجه لاستثنائه من الجزء كذا في المعالم والمشارق بل وشرعا كما في الحدائق ايضا لما تقرر في محله من الدية في الجناية على الشعر ولو لم يكن جزء لما ترتب عليه دية وايده فيه بعد الاشارة الى عدم الخلاف فيه وورود الاخبار بها جرى بين ابن ابي ليلى ومحمد بن مسلم في جارية لعبت على عانتها شعر واما عن الثالث فبما في المدارك من انه قياس مع الفارق فان المقتضي للتنجيس في الميتة صفة الموت وهي غير حاصلة فيما لا تحله الحيوة بخلاف نجس العين فان نجاسته ذاتية وفي المشارق والاولى ان يقال في الجواب ان استثناء ما لا تحله الحيوة من الميتة باعتبار الروايات التي قدمنا ولولاها لحكمنا بنجاسته من الميتة ايضا والرواية التي تصلح للتعويل مفقودة فيما نحن فيه واما عن الاخبار فعن الاولين بالحمل على عدم وصوله الى الماء كما في يب الا انه كما في المشارق لا يخ عن بعد واجيب ايضا بجواز ان لا ينجس البئر والماء القليل بملاقاة النجاسة قال الوحيد ره وفيه ان البئر وان لم ينجس الا انا قدمنا نجاسة القليل كما اختاره هو ره فلا ينافي على مذهبنا ومجرد الاحتمال الواقعي لو سلم لا ينفي بعد البناء على ظواهر الادلة وحمل في المنتهى الخبر الثاني على عدم ملاقاته بالرطوبة وان كان نادرا جمعا وفيه بعد ايضا كما في المعالم والاظهر ما في الحدائق من ان نفي الباس انما توجه الى ماء البئر وعدم تنجيسه بالالقاء سيما مع ذكر التوضؤ والشرب منه وما يترائى من الاطلاق في تناول اليد او الثياب بالرطوبة للحبل او الماء المنفصل وارد على ما قررنا في محله من حكم اخر مع ان ما دل على التنجيس كاف في تقييده مع معاضدة الفتاوى ومرجحيتها والى ما ذكرنا ينظر كلام شيخنا البهائي ره في حاشية الفقيه حيث قال بعد التفريع سيبعد حمل الشيخ ره في الخبر الاول ولك ان تجعل الاشارة في قول الراوي من ذلك الماء الى الماء الذي استقي ويكون في الحديث دلالة على عدم نجاسته بملاقاة النجاسة او على عدم نجاسة شعر الخنزير كما يقوله المرتضى رضه ويكون ذلك من قبيل ما رواه الشيخ ثم ذكر خبر ابن زرارة ثم قال فمراد السائل ليس الا السؤال عن الماء الذي في البئر بعد الاستقاء بذلك الحبل حيث جعل حلي الشرب والوضوء صلة للموصول الذي هو نعت للبئر انتهى وما ورد في المعالم على ما في المنتهى ع ملخصه ان الجمع بين الادلة ان كان باعتبار الخبر الدال على غسل الثوب اذا اصابه خنزير مع التاثير ففيه ان دلالته على نجاسة الشعر ليست باظهر من دلالة هذا على طهارته فيشكل جعل التاويل في هذا الجانب وان كان باعتبار ما ورد في شعر الخنزير ففيه ان في طريقه ضعفا ورد بان الجمع باعتبار الاخبار المتكثرة في الكلب اذ لا قائل بالفرق بين شعره وشعر الخنزير سيما اذا كان الكلام مع السيد القائل بالفرق فاذا عمل بظاهر ما بين في الخنزير يجب تاويل تلك الروايات في الكلب وهاتان مع عدم صحة احدهما لا تصلحان لمعارضتها مع صحة كثير منها مع انه لا تاويل فيهما بين على راي من لا يقول بنجاسة البئر والقليل كذا في المشارق ملخصا قال فظهر بما قررنا انه على اي حال يكون القوة لجانب النجاسة مع معاضدتها بالاحتياط ثم قال لا يذهب عليك انه لو لم يكن مخافة خرق الاجماع المركب لما بعد القول بالفرق بين شعر الكلب والخنزير بل بين شعر الخنزير اذا كان عليه وبينه اذا انفصل عنه اذ على هذين الوجهين يصير طريق الجمع بين الروايات اسهل كما يظهر من التامل فيما ذكرنا فتامل انتهى وما ذكره اخيرا لا وجه له بعد استقرار الفتاوى على عدم الفرق وان لم تصل الى حد الاجماع وبه يشكل ما مر عن المعالم ايضا فان الشهرة والاحتياط يرجحان التاويل في ما دل على الطهارة وقد تنبه له ره حيث قال ولعل ادخالهما عمل اكثر الاصحاب بمضمونها مضافا الى الخبر السابق يقرب حمل تينك الروايتين على ما ذكره العلامة انتهى وبالجملة هاتان الروايتان لا تنهضان باثبات المدعى سيما مع القدح في سند ثانيتهما كما في المشارق وفي المنتهى في طريقها ابن فضال وفيه ضعف وفي المعالم ان فيه جماعة ليست بصفة رجال الصحيح وابن فضال احدها هذا وان وثقنا ابن فضال وقلنا بحجية الموثق وقد ادعى الشيخ ره الاجماع على العمل بما رواه بنو فضال وهما مع ذلك لا ينفعان السيد على ما ذهب اليه من عدم حجية الخبر الواحد ولم يعهد عنه الاحتجاج بهما ولو بدعوى الاحتفاف بما يفيد العلم واما الجواب عن الخبر الاخير فهو انه بعد تسليم السند يجب تقييد الملاقاة بما مر ولو لم نقل بانه وارد في مورد بيان حكم اخر وفي المشارق بعد التفريع بانه بالملاقاة يصلح ان يجعل دليلا للسيد حيث لم يؤمر بغسل اليد لكن فيه ضعف حيث ان الاطلاق بعد التقييد في روايات كثيرة سيما في روايتين اخريين من هذا الراوي بعينه لا يؤثر في شيء كما لا يخفى وبالجملة حيث اعتضد القول بالنجاسة بما مر وصار هو المعروف من المذهب **والقول بالطهر درس** فالمصير اليه هو المتعين ثم ان السيد السند ره قال في المدارك بعد مصيره الى النجاسة فيما لا تحله الحيوة من الكلب والخنزير واما الكافر فلم اقف على نص يقتضي نجاسة ما لا تحله الحيوة منه فلو قيل بطهارته كان حسنا وفي المعالم نص جمع من الاصحاب على عدم الفرق في نجاسة الكافر بين ما تحله وما لا تحله وظاهر كلام العلامة في المختلف عدم العلم بمخالف سوى المرتضى فانه حكم بطهارة ما لا تحله

لا تحله الحيوة من نجس العين وقد مرت حكاية خلافه فيما ايضا وبينا ان الحجة المحكية عنه في ذلك ضعيفة ولكن الدليل المذكور هناك للحكم بالتسوية بين جميع الاجزاء لا يتاتى هنا لخلو الاخبار عن تعليق الحكم بالتنجيس على الاسم كما وقع هناك وقد نبهنا على ما في الايتين من الاشكال فلا يتم التعلق بهما في هذا الحكم حيث وقع التعليق فيهما بالاسم ويحتمل ان يكون حكم ما لا تحله الحيوة من الكافر خاليا من الدليل فيتجه التمسك فيه بالاصل الى ان يثبت المخرج عنه انتهى واعترض في المشارق على المدارك بان القران العزيز حكم عليه بالنجاسة بابلغ وجه واكده كما قال عز من قائل انما المشركون نجس بحصر حالهم في النجاسة فيكون شعرهم مثلا ايضا نجسا لدخوله في مسماهم على ما قال في الكلب والخنزير من دون تفرقة اصلا ثم رد عنه باحتمال اعتماده على مجموع الادلة لا على ما دل على نجاسة الكلب فقرب بانه جزؤه وداخل في مسماه خاصة ثم استبعده واحتمل عدم اعتماده على دلالة الاية على النجاسة وذب عنه بانه ره ذكر الاحتجاج بها على نجاستهم ولم يعترض عليه الا بان النجس لغة بمعنى المتقذر وهو اعم من المصطلح عليه وبانه بهذا المعنى لا يثبت العموم اذ منهم من ليس بمشرك ثم قال والظاهر ان الوجه الثاني لا دخل له فيما نحن فيه والوجه الاول مشترك بين الاية والرواية فلم اعتمد على الرواية دون الاية قال الا ان يفرق بين عرف الكتاب وعرف الائمة ع ويقول ان عرف الائمة ع مثل عرفنا سيما من زمان الباقر والصادق ع وذكر في تقريبه مخالطتهم ع مع من اشتهر هذا العرف بينهم بخلاف زمان النبي ص اذ لم يتداول فيه هذه الاصطلاحات اقول وسياتي الكلام في دلالة الاية اعتراضا وجوابا واورد في الحدائق على المعالم بما ملخصه ما ذكره من دخول الجزء في العنوان هنا كما في الكلب في تماميته دلالة الاية لكنه ثلث الاعتراض وذكر في ثانيهما مرسل الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل من خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب قال ولا اشكال ولا خلاف في ان المراد بالكراهة هنا التحريم والنجاسة ثم اطال في التقريب بما اشرنا اليه ملخصا قلت والاحوط بل الاظهر الحاق الكافر باخويه في ذلك

حكاية غريبة

ذكرها في المقام قال شيخنا البهائي ره في حاشية الفقيه بعد ما نقلنا عنه انفا وحيث انجر الكلام الى قول المرتضى رض بعدم نجاسة ما لا تحله الحيوة من نجس العين فانا اذكر حكاية شاذة عني نفسي في ذكرها وهي ان سلطان زماننا خلد الله ملكه واجرى في بحار التاييد فلكه عرض له يوما وهو في مصيده خنزير عظيم الجثة طويل السن الجارح فضربه بالسيف ضربة فقتله بها ثم امر بقلع سنه والاتيان بها اليه فوجد مكتوبا عليها لفظة الجلالة بخط بين منبعث نابت منها فحصل له ولنا ولمن حضر المصيدة من العسكر المنصور نهاية التعجب فان ذلك من اغرب الغرايب ولما رايتها ادام الله نصره وتاييده قال لي كيف يجتمع هذا مع نجاسة الخنزير فعرضت لديه ان السيد المرتضى قايل بطهارة ما لا تحله الحيوة من نجس العين ووجود هذا الخط على هذا السن مما يؤيد كلامه طاب ثراه فان السن مما لا تحله الحيوة وكان بعض الاطباء حاضرا في المجلس الاشرف فقال لي قد صرح الشيخ في القانون بان بعض العظام لها حيوة وان السن من جملة تلك العظام فيكون مما تحله الحيوة البتة فقلت له كلام ابن سينا غير رايج عندنا بعد ما نقل علماؤنا قدس الله ارواحهم عن ائمتنا سلام الله عليهم من ان السن مما لا تحله الحيوة وانها كالظفر والشعر والقرن فحرك راسه ولوى عنقه مشيرا بما نقل استعظاما لابن سينا غاية الاستعظام فاردت كسر سورة انكاره فقلت له ان لي مع ابن سينا في هذا المقام بحثا لا مخلص له منه وهو انه ناقض نفسه في هذا الكلام الذي نقلته انت عنه لانه ذكر في بعض امراض الاسنان من القانون انها من جملة العظام التي لها حس وقال في بحث تشريح الاسنان ليس لشيء من العظام حس الا الاسنان وظاهر ان تلك العبارة موجبة جزئية فيثبت الحس للبعض وتلك سالبة كلية فينفيه عن الكل وهل هذا الا عين التناقض فطاطا راسه وقال ارجع القانون فقلت راجعه الفقرة

واما **ما احتواه الضرع مما لم يذك** من جلود يقبل التذكية كالشاة **من لبن فطاهر على القول الاصح** الاقوى المحكي عن غير واحد من فحول الاوايل والاواخر منهم الصدوق ره في المقنع والشيخ في الخلاف والنهاية وكتابي الحديث وابن زهرة في الغنية والشهيد ره في الذكرى والدروس واختاره في المعالم والمدارك والذخيرة والمشارق والحدائق وعزي في الاطعمة الى الهمدانه حله ويلزمه طهره الى المش وادعى في الخلاف اجماع الفرقة على الطهارة كما عن الغنية وقيل بالنجاسة اختاره ابن ادريس ره ويعزى الى الفاضلين قدس سرهما قال في السرائر اللبن نجس بغير خلاف عند المحصلين من اصحابنا وقال في المنتهى المشهور عند علمائنا ان اللبن من الميتة الماكولة اللحم بالذكوة نجس وقال بعضهم هو طاهر ويلوح من الروض ميل الى التوقف والمعتمد ما هنا من الطهارة لنا الاخبار المستفيضة الماضية كصحيح زرارة اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس وموثق ابن زرارة وصحيح حريز ومرسل الفقيه فلا يلتفت الى ما في السراير حيث قال وما اورده شيخنا في نهايته رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب لا يعضدها كتاب الله ولا سنة مقطوع بها ولا اجماع للقول الاخر اما للنجاسة المايع بملاقاة النجاسة واليه ينظر تعليل السرائر بانه مايع في ميتة ملاق لها والمنتهى بانه مايع في وعاء نجس فكان نجسا كما لو احتلب في وعاء نجس قال ولانه لو اصاب الميتة بعد حلبه نجس فكذا لو انفصل قبله لان الملاقاة ثابتة في الحالين خبر وهب عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال ع ذلك الحرام محضا وما في ذيل خبر الجرجاني المتقدم من قوله ولا يتعد الى غيرها انشاء الله الشامل للبن ايضا والجواب عن الاصل بعد تسليم كونه مدلول عام ان هذه الاخبار صالحة للتخصيص والتشبيه بالاصابة بعد الحلب قياس فاسد قال في المعالم والعجب من العلامة ره بعد تفسيره الانفحة باللبن المستحيل وحكمه بطهارتها للاخبار الدالة

والحكم بطهر ما ترى من بيض من مثل ذا مكتسيا بالقيض

مع المائعية

على ذلك مع تحقق وصف المائعية فيها كيف يجعل اعتبار الملاقاة هنا معارضا للخبر وذب عنه في المشارق قال وكانه لا عجب على ما ذكرنا
سابقا من ان الانفحة كانها لبن ما ينعقد على الاطلاق بل هي لبن منجمد ورده في الحدائق بظهور ما تقدم نقله عن اهل اللغة في ميغا نرفي
بطن السخلة وان عرضه الجمود بعد قلت وكيف كان فالاخبار حاكمة على هذا الاصل واردة عليه كما في سائر الاصول وعن خبر وهب تضعفه
على ان الخبر يرقيه لاننا في الطهارة الان بل يدعى ان من قال به قال بالنجاسة وضعفه في الدروس ايضا وجعل القائل به نادرا وحملها على
التقية وفي التهذيب هذه الرواية شاذة لم يروها غير وهب ووهب هو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون
الوجه فيه ضربا من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعماله على حال وعن خبر الجرجاني
بانه مع ما في سنده ومتنه من التشويش لا يقاوم ما مر من الاخبار مع الاعتضاد بالاجماعين المحكيين المرجحين على الشهرة المحكية في المنتهى
المعارضة بشهرة اللمعة على الخلاف وهذا وان كان موافقا للاحتياط في وجه الا انها مخالفة للعامة ومع هذا كله هذا عام او
مطلق وتلك خاصة فتخصصه قاعدة مطردة واغرب العلامة في المختلف فتصرف في خبر زرارة وحريز بالحمل على ما اذا فارقت
الشاة الموت وفيه من البعد ما لا يخفى مع انه لا حاجة الى تكلفه بعد عدم صلاحية المعارض للمعارضة مضافا الى ان حريز في سائر
ما اعدا مع اللبن لا وجه له وتخصيصه باللبن مع عدم القرينة بعيد جدا ايضا والاحتياط سيما في مثل المقام لا ينبغي اهماله وفي المشارق
انه ينبغي ان يكون من مستحلي الميتة ثم باكل غير البالغ له وتطهير محل الملاقاة اذا اكل البالغ كذا الطفل ايضا ثم ان العلامة في المنتهى جعل
محل النزاع كما عرفت لبن الميتة المأكول لحمها بالذكوة ولم يتعرض لغير المأكول قال في المشارق ولم اقف في كلام غيره على الفرق بينهما و
الظاهر بالنظر الى الروايات عدم الفرق قال وصاحب المعالم بعد تردده في انفحة الميتة الغير المأكول لحمها بالوجه الذي نقلنا منه كان
ينبغي ان يتردد في لبنها ايضا لجريان الوجه من غير تفرقة على ما نعلم لكنه لم يتعرض له اصلا ووجهه غير ظاهر قلت وظاهر الروايات كما افاده عدم
الفرق وينبه عليه في الحدائق ايضا وموضع العبارة هنا انه يمكن استفادة اعتبار قبول التذكية منها وفي كثير من العبائر كعبارة الدروس
وغيرها اطلاق لفظ الميتة **والحكم بطهر ما ترى من بيض** خارج **من مثل ذا** الحيوان الذي لم يذكه بلا خلاف ظاهر بينهم وعليه تدل
جملة من الاخبار المتقدمة المصرحة بطهارته في عداد ما طهر من الميتة مضافا الى الاصل لا كما يستفاد من المعالم من عدم دليل عام يعم جميع اجزاء
الميتة بل لان كونه من اجزائها غير مسلم بل لعله مثل الجنين كما في المشارق وكيف كان فاصل الحكم في الجملة لا اشكال فيه انما الكلام في انه هل
يشترط في طهارته ان يكون **مكتسيا بالقيض** اي القشر الاعلى والا نجس كما يقتضيه مفهوم القيد هنا وفيما مر من كلام العلامة وعزاه
في المعالم والحدائق الى الاصحاب ولا كما يقتضيه اطلاق الصدوق ره في المقنع طهارته غير متعرض للشرط كالاخبار الماضية المعتمد
نعم لمفهوم خبر غياث البجلي ضعفه بما مر عن الصادق ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال ان كانت
اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها معتضدا بالقاعدة والاحتياط وبه يقيد اطلاق الاخبار ولو لم نقل به نزل على ذلك وان كثرت وصح سند
بعضها وقاومت ما الاصل بالتقريب المتقدم ولا حاجة الى تتميم طرقها كما في المعالم لظهور صحة بعضها بل وعلى منع هبة ايضا من اشتراط
العدد بين التزكية وفي المشارق ولولا اتفاق الاصحاب ظاهرا لامكن القول بعدم الاشتراط لاطلاق الاخبار الكثيرة المتقدمة مع صحة
بعضها وقرب بعضها منها ومعاضدتها بالاصل الى ان قال وهذا الخبر الواحد مما لا يصلح لمعارضتها مع عدم سلامة سنده وامر الاحتياط
واضح انتهى قلت ومع تسليم عدم الاتفاق ايضا كفى اشتهار القول جابرا لضعف الخبر وكفى به وان كان واحدا مقيدا للمطلقات وان كثرت سيما
مع الاعتضاد بما مر من العواضد هذا قال في المعالم ان كلام الاصحاب مختلف في التعبير عن الشرط الذي ذكر والطهارة البيض فبعض المتقدمين
اقتصر على لفظ الحديث فعبر بالجلد الغليظ ووافقه الشيخ في النهاية وبعض الاصحاب على التعبير بالجلد لكنهم ابدلوا الغليظ بالفوقاني وعبر
جماعة منهم المحقق والشهيد بالقشر الاعلى وفي كلام العلامة في جملة من كتبه الجلد الصلب وقد مر في العبارة التي حكيناها عنه انفا وتبعه على
التقييد بعض المتأخرين والاختلاف في تودي هذه العبارات معنوي كما لا يخفى وحيث ان المرجع في الاشتراط الى رواية غياث فينبغي
ان يكون العمل على ما دلت عليه والظاهر ان وصف الصلابة زائد على القيد المعتبر في الرواية ثم قال وقد حكى العلامة في بعض كتبه عن بعض الجمهور
انه ذهب الى طهارة البيض وان لم يكتس القشر الاعلى محتجا بان عليها غاشية رقيقة تحول بينها وبين النجاسة ثم قال والاقرب عندي انها ان
كانت قد اكتست الجلد الاعلى وان لم يكن صلبا فهي طاهرة لعدم الملاقاة والا فلا وما استقربه هو المختار انتهى كلام المعالم قلت والظاهر
كما استظهره في الحدائق ان اختلاف التعبيرات انما يرجع الى اللفظ والمرجع الى امر واحد وهو الغشاء الجامع للبياض والصفرة الذي يصير بعد
الرقة غليظا صلبا واعتبار الصلابة في كلام العلامة لعله باعتبار الغالب يعضده ما نقل عنه اخيرا وفي المشارق ولا يخفى انه لا يبعد ان
يكون الاختلاف في الجميع بحسب اللفظ وينظر هو فيما نقل عن العلامة واستوجهه بان حكمه بان عند عدم اكتساء القشر الاعلى يكون ملاقيا
للميتة فينجس غير مسلم لبعد ورود الروايات الكثيرة المعتبرة في ان البيضة من الميتة طاهرة قال الا ان يمنع اطلاق لفظ البيضة عليها حينئذ ولا يخفى
عن بعد قال وايضا الغاشية الرقيقة لا نسلم انها غير مانعة من الملاقاة فلا بد له من دليل فالاولى ان يكون التعويل في الاشتراط على رواية غياث

التقشر في

زال الفوح والطعم الخبث

غياث والطباق الاصحاب لا على مثل هذه الوجوه **تنبيه** قال في المشارق اكثر الاصحاب لم يتعرضوا على ما في المعالم لحال ظاهرها من
حيث ملاقاته بالرطوبة للميتة النجسة ولعل الاولى الحكم بوجوب تطهيره في الحدائق بعد دعوى ظهور اطلاق الاخبار في الطهارة
مطلقا واختلاف كلمة الاصحاب وظاهر بعض منهم الحكم بالطهارة نظرا الى اطلاق النصوص والظاهر انه قول الاكثر كما نقله في المعالم
حيث انهم اطلقوا الحكم بطهارة البيضة ولم يتعرضوا لحكم ظاهرها مع معلومية ملاقاتها بالرطوبة للميتة النجسة قلت ويلوح منه
ايضا ترجيح النجاسة كصاحب المعالم حيث قال ان الظاهر فيه على قياس ما ذكره في اصول نحو الصوف المقلوع احتياجه الى الغسل قال
ولكن الاخبار وردت مطلقة كما رايت وما تضمن منها الامر بالغسل مخصوص بالصوف والشعر ونحوهما بقرينة قوله يغسله ويصلي فيه
واظهر منه في النجاسة كلام العلامة ره في النهاية حيث قال البيضة من الدجاجة الميتة طاهرة ان اكتست الجلد الفوقاني الصلب لان لها
صلابة القشر لا تقبل نجاسة فلم تكن نجسة في نفسها بل بالملاقات وفي المنتهى ما يحتمله هذا ايضا قلت ولعل الاولى ذلك وفاقا لظاهر
هؤلاء الاجلاء عملا بما تقدم من قاعدة تنجيس النجس بالملاقاة وطبا عدا ما استثني مؤيدا بالاحتياط المطلوب والقول بعدم ثبوت
الاجماع على نجاسة الميتة او جميع اجزائها وعدم ثبوته على نجاستها بحيث يؤثر في ما نحن فيه على ما يظهر من المعالم والمدارك في نظائر الموضع ضعيف جدا
وفي المشارق انه ليس مما يلتفت اليه خصوصا في نجاسة مجموعها على ما يظهر من كلام صاحب المعالم الانكار فيها ايضا قال نعم لو نوقش في نجاسة الاجزاء
الصغيرة جدا منها سيما اذا انفصلت لما كانت بذلك البعيد قلت وضعفه ايضا ظاهر كما بيناه انفا واما اطلاق الاخبار فيحتمل قريبا التنزيل على ارادة
بيان طهارتها بالذات ولا ينافيها النجاسة العرضية وجزم في المشارق بان سياقها لبيان ذلك قال ولا يلزم حينئذ كون الغرض ذلك
ان يتعرض لنجاستها العرضية لانه امر آخر قد علم من خارج ولا يحتاج الى البيان ههنا وهو حسن قلت وعلى هذا يمكن تنزيل اطلاق
الفتاوى بل لا ظهور فيها في الخلاف بل ظاهرها النجاسة المفاد بالنظر الى قاعدتهم المعمولة الآتية ويمكن تأويل مطلقات الاخبار تنزيلها
بالامر بالغسل في حسن حريز او صحيحه كما نبه عليه في الحدائق وهو الذي اشار اليه في المعالم فيما نقلنا عنه ولا ينافيه ما جعله قرينة
للتخصيص لاحتمال تخصيصه خاصة بما يصلى فيه كتخصيص الغسل بما يغسل دون مثل اللبن واللبا الا ان يدعى منع شمول الدابة لمثل
الدجاجة كما استقر عليه العرف الخاص قال في المشارق بعد نقل كلام المعالم واختصاص الامر بالغسل في الرواية بالصوف والشعر غير ظاهر
ايضا لجواز ان يحمل الظرفية على ما يشمل المحمولية كما مر سابقا قال نعم الاستدلال بشموله للجميع غير مستقيم اذ لا اقل من ان يكون حمل في على
الظرفية المتعارفة مساويا لحملها على ما يشمل المحمولية ان لم ندع الرجحان ومع قيام الاحتمال المساوي لا يبقى الاستدلال الا الظاهر ولعل
مراده بالاختصاص الاختصاص بحسب الظاهر انتهى **وسادس النجاسات وسابعها وثامنها الكلب والكافر والخنزير** اما الكلب والخنزير فلا
اشكال في نجاستهما ولا خلاف قال الشيخ ره في الخلاف ان الكلب نجس العين نجس اللعاب نجس السؤر باجماع الفرقة وفيه ايضا ان الخنزير نجس
بلا خلاف وعن المعتبر الاتي الكلب والخنزير والكافر المحكوم بنجاسة عينه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان
كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا وهو مذهب علمائنا اجمع وفي المنتهى الكلب والخنزير نجسان قاله علماؤنا اجمع وعن التذكرة ان
الكلب والخنزير نجسان عينا ولعابا ذهب اليه علماؤنا اجمع والاصل فيه الاخبار المستفيضة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضل ابي العباس
قال سالت ابا عبد الله ع عن فضل الهرة الى ان قال حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله
بالتراب اول مرة ثم بالماء وفي خبر معوية بن شريح قال سال عذافر ابا عبد الله ع وانا عنده عن سؤر السنور الى ان قال قلت الكلب هو
سبع قال لا والله انه نجس ومثله خبر معوية بن ميسرة عنه ع وفي خبر سهل القرشي سالته ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال
هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس ومن الاخبار المصرحة بالنجاسة ما مر من ان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب
وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وفي الصحيح عن الفضل ابي العباس ايضا عنه ع اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه
جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها وفي بعض النسخ بغسلها وفي المشارق ولعله اظهر وفي
صحيح محمد بن مسلم عنه ع قال سالته عن الكلب يشرب من الاناء قال اغسل الاناء وفي خبر حريز سالته ع عن الكلب يصيب شيئا من جسد الانسان
قال يغسل المكان الذي اصابه وفي خبر الاخر عن اخيه عنه ع قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وعن
حريز عن اخبره ايضا عنه ع قال اذا ولغ الكلب في اناء فصبه وفي خبر علي عنه ع قال سالته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله
وفي العلوي ع تنزهوا عن قرب الكلاب فمن اصاب الكلب وهو رطب فليغسله وان كان جافا فلينضح ثوبه بالماء وفي اخر خبر البر المتقدم
في شعر الخنزير اغسل اليد كما تمس الكلب الى غير ذلك مما مر في بحث الماء ومما ياتي بل ربما عد في عدادها الادلة موثق عمار عنه ع في جملة حديث
وسئل عن الكلب والفارة اذا اكلا من الخبز وشبهه قال يطرح منه ويؤكل الباقي ونحوه صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الفارة
والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل الباقي قال يطرح ما شماه ويؤكل الباقي ودلالة الاخير ضعيف بتقريب عدم وجوب طرح المشموم
سيما في الفارة فيتجه الحمل على الندب وان امكن في الاول اخراج الفارة بدليل الا انه يلزم استعمال اللفظ في المعنيين او في معنى عام يشمل

وفي نجاسة الكلب الخنزير

الامرين والخطب سهل واما قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فعدم التقييد بالغسل وان اوهم الطهارة الا ان التقييد ثابت بالروايات كتقييد الملاقي الاخبار ايضا فيما امسك عليه بل نقول ان اطلاق الاية وتلك الروايات وارد مورد بيان حليته ما امسكن عليه وان ما قتله الكلب ليس بميتة فلا تعارض سلمنا طهارة موضع العضة كما عن الشيخ نظرا الى الاطلاق لكن لا تدل على طهارة الكلب مطلقا وفي المشارق بعد حكاية الاستدلال بالاية على الطهارة بالتقريب المذكور والجواب عنه بثبوت التقييد بالسنة قال وفيه ان تقييد الكتاب بالغسل بالروايات ليس باولى من تخصيص الروايات به مع ان روايات كثيرة ايضا توافق الكتاب في اطلاق الاكل مما امسك عليه الكلب وهذا وان لم يستلزم النجاسة لان غاية ما يلزم منه ان يخصص عموم نجاسته بما يلاقيه بما عدا هذا الموضع لكن الغرض التنبيه على ان تقييد الكتاب بالروايات المذكورة بهذه الروايات مشكل الا ان يثبت اجماع على نجاسة ما امسك عليه ووجوب غسله اقول و يعضد ما ذكر مضافا الى خصوصيته مورد الاية والروايات الموافقة لها موافقة روايات الطهارة للاصل ولظاهر الكتاب هذه من المرجحات المنصوصة المصرح بها في الاخبار المستفيضة بل المتواترة الا ان روايات النجاسة معتضدة بالاحتياط وبفتوى المعظم ظاهرا والعمدة ما اشرنا اليه من ورود الاطلاق مورد بيان حكم اخر وقد نبه عليه في المشارق قال ويمكن ان يقال ايضا ان الحلال الاية والروايات في اكل ما امسك عليه الكلب لا ينافي عموم نجاسة ما لاقاه لان الظاهر ان الكلام في الاية والروايات مسوق لبيان حليته وان ما قتله الكلب ليس بميتة وليس المنظور فيه نجاسته فاذا ورد شيء من خارج يدل على نجاسة الكلب يلزم منه نجاسة ما لاقاه فليس بحيث يكون بينه وبين ذلك الاطلاق شائبة معارضة حتى يحتاج الى الجمع بينهما كما لا يخفى على من له دربة باساليب الكلام و افانين الكتاب والسنة انتهى وهو جيد الا انه لا يلائم جزمه بما اخترناه ولا احتماله هذا واما ما دل بظاهره على طهارة الكلب فلا بد من طرحه او تاويله كصحيح سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا باس باكله وهو مع شذوذه لا يصلح لمعارضة ما مر من الروايات والاجماعات قال في المشارق ولعل لفظ الكلب وقع سهوا من قلم النساخ ويؤيده ان هذه الرواية في التهذيب ايضا مذكورة بدون هذه اللفظة قلت ولعل في افراد الفعلين ايضا تاييدا لذلك وان امكن تاويله معهما بكل واحد وخبر علي بن جعفر المروي في قرب الاسناد عن اخيه عليه السلام قال وسألته عن فارة او كلب شربا من زيت او سمن او لبن قال ان كان جرة او نحوها فلا تأكله ولكن ينتفع به في شيء ما واجاب في المشارق بالشذوذ وعدم نقاء السند قلت وينافي ظاهر اوله واخره ما سيأتي مما دل على طهارة الفارة ايضا وخبر ابن مسكان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضأ منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه وطعن في المشارق فيه بعدم نقاء السند قال لان فيه ابن سنان والظاهر انه محمد وفيه ما فيه ثم قال وايضا لا يبعد حمله على الكر كما حمله الشيخ في يب واستشهد عليه بروايتين واستجوده في الحدائق هذا الحمل واستظهر كون هذا الماء من مياه الطرق الشائعة التي لا تنقص عن كر قال وما قدر الكر فانه لا يأبى على شرب جمل قلت وفي ابن سنان بعد تسليم كونه محمد كلام طويل وقد وثقه المفيد وغيره وان طعنوا فيه ايضا والاولى ما ذكره من حمل الخبر على كون الماء كرا كما صنعه الشيخ ره وغيره ويشهد صحيح محمد بن مسلم المروي في الكتب الاربعة قال سألته عن الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب قال اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء ونحوه صحيحة الاخر وفيه السؤال عن الغدير فيه ماء مجتمع وموثق ابي بصير لا تشرب سؤر الكلب الا ان يكون حوضا كبيرا يستقى منه قال في المشارق بعد ايراد ذلك وايضا لعل الماء القليل لا ينجس بملاقاة النجاسة فلا يلزم طهارة الكلب قلت نعم باعتبار الواقع اذ نجاسته لعينه قطعية الا عند من يراها اجماعية لكن يبعد البناء على التنجس ظاهرا فلا بد من تاويل اخر ككون الحوض كرا واطلاق السؤر مجازا او كون الاستثناء منقطعا وح فظاهره من ادلة النجاسة واما صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس فلا ينافي ما مر اصلا وهو محمول على فرض اليبوسة ولو لم نقل ظاهره ذلك والا فالميتة منه نجسة قطعا الا ان يتوهم طهارة شعره الملاقي فمعه غالبا وفيه ما مر وحمله في المشارق ايضا على حال اليبوسة قال ان لم نقل بان النضح مطهر ايضا والا فلا حاجة اليه ثم حكى عن الشيخ ره ارتكاب تكلف بعيد في الجمع بين هذا الخبر وبين حسنة الحلبي الحاكمة بغسل ما اصاب الثوب من الكلب واطال الكلام معه بما لا حاجة الى ايراده هنا ونقضه وابرامه بعد وضوح الامر في اصل نجاسة الكلب واما ما دل على نجاسة الخنزير فمن الكتاب قوله تعالى او لحم خنزير فانه رجس بناء على رجاع الضمير الى المضاف اليه وقد مر ما ينفع مراجعته فتدبر ومن الاخبار صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض فان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فليغسله قال وسألته عن خنزير شرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات قال في المشارق ولعل قوله عليه السلام ان كان دخل الى قوله الا ان يكون محمول على ان الملاقاة ليست بالرطوبة فيصير الحاصل ان الملاقاة ان لم يكن بالرطوبة فان دخل في الصلوة فليمض وان لم يدخل فلينضح وان كانت بالرطوبة وكان فيه اثر فليغسله مطلقا سواء دخل في الصلوة او لا وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن انية اهل الارض فقال لا تاكلوا في انيتهم اذا كانوا ياكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الى غير ذلك مما مر

مما مر في بحث نجاسة ما لا تحله الحيوة منه ويأتي في بحث الخمر ما يعضده بل يدل عليه كصحيح الحلبي وابن سنان وخبر حيران ويؤيده خبر زكريا بن ادم الاتي فاما ما رواه في الكافي والتهذيب في الصحيح عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير فمحمول على الترك تنزيها لكون انيتهم مظنة كونهما فيه لا انه مع العلم ايضا كذلك مع انه لا يصلح لمعارضة ما مر واما خبر زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به قال لا باس فحمله الشيخ على نفي الباس عن الاستقاء والاستعمال في سقي الدواب وما اشبه ذلك لا في الوضوء والشرب واستجوده في الحدائق واما ناقشه في المشارق بانه ينافي ما تقرر عندهم من ان استعمال الميتة مطلقا حرام قال الا ان يحمل على حال الضرورة وعلى هذا لا ضرورة في تخصيصه بسقي الدواب ونحوه بل يجوز ان يعم الشرب ايضا ثم احتمل حمله على عدم نجاسة القليل وقد مر ما فيه وحمل على التقية قال لان بعض العامة لا ينجسون الخنزير قلت ومن الغريب بعد تسليم السند كما اشعر به بعضهم رجاع نفي الباس الى البئر واما لا ينجس بجلد الخنزير ويؤيده ما في الموثق قال قلت له جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به من البئر التي يشرب منها او يتوضأ منها فقال لا باس فانه اظهر في هذا المدعى من الاول ويمكن على هذا ان يقال انه على النجاسة ادل بل يمكن مثله في خبر ابن جابر ايضا على ما اول والخطب سهل فهو وع صرح العلامة طاب ثراه في النهاية بنجاسة المتولد من الكلب والخنزير قال لانه بعضهما وان لم يقع عليه اسم احدهما على اشكال منشاه الاصالة السالمة عن معارضة النص واستشكل في المنتهى ايضا وقال في التذكرة الحيوان المتولد منهما يحتمل نجاسته مطلقا و اعتبار اسم احدهما وقال الشهيد قدس سره في الذكرى المتولد من الكلب والخنزير نجس في الاقوى لنجاسة اصليه والحقوه في الدروس صرح بنجاسة فرعهما ايضا واستظهر الوحيد ره في شرحه ان المراد بالفرع ما يتولد بينهما بان ينزو احدهما على الاخر واحتمل ارادة الاعم بان يشمل المتولد من الكلب فقط والخنزير فقط ايضا وجعل الفائدة فيما لو تولد من احدهما ما لا يشاركه في الاسم او تولد منه ومن الحيوان الطاهر وعن الشهيد الثاني ره في روض الجنان بنجاسة المتولد بينهما وان باينهما في الاسم قال اما المتولد بين احدهما وحيوان طاهر فانه يتبع في الحكم الاسم سواء كان لاحدهما او لغيرهما فان لم يصدق عليه اسم احدهما ولا غيرهما مما هو معلوم الحكم فالاقوى فيه الطهارة والتحريم وحكى لده المحقق في المعالم عن ولده التصريح في غير موضع من كتبه بنجاسة المتولد منهما وقال هو ره بعد نقل ما مر عن التذكرة ولا يخفى قوة وجه الاشكال والتوقف في محله عن الخطب سهل اذ البحث فيه بمجرد الفرض بعد نقل تعليل النجاسة ولو مع المباينة بنجاسة اصليه عن الشهيد ره وهو مشكل اذ النجاسة معلقة على الاسم فمع انتفائه يتعين الرجوع الى ما يقتضيه الاصول من طهارة الاشياء والاصح عدم نجاسته اذ لا يصدق عليه اسم نجس العين في المشارق ردا على المعالم ولا يخفى ان وجه الاشكال الاقوة لمن جانب النجاسة والتوقف ليس في محله لان كونه بعضا منهما بعد الاستحالة وانقلاب الاسم لا تاثير له بل كل حيوان طاهر من المني النجس مع انه طاهر فليس ذلك بحيث يعارض اصالة الطهارة والبراءة نعم الاحتياط في التجنب عنه واستجوده في الحدائق بعد ما مر عن المدارك الا انه ناقش فيما استند اليه من الاصل واستشكل في فرض المباينة وعدم صدق اسم حيوان طاهر ومع الصدق استظهر الطهارة من حيث تبعية الاسم ثم ان الوحيد ره خمس الاقسام اولها المتولد بينهما مع مشاركته في الاسم لاحدهما واستظهر عدم الخلاف في نجاسته واستدل عليه بالروايات المذكورة قلت وهو كذلك وثانيها المتولد بينهما مع المباينة وهذا هو الذي جزم في الروض بنجاسته وهو ظاهر ما مر عن الذكرى و استشكل فيه العلامة ره واستصح طهارته في المدارك وقواه في المشارق بما نقلناه عنه ويمكن ان يقال بالنجاسة مع التباين وعدم دخوله تحت اسم حيوان اخر لولا الاستحالة كما مر عن الحدائق من عدم الدليل على الاصل بل لاجراء استصحاب نجاسة اصله وان تغير الموضوع هذا التغير ايضا وقد قررنا في بحوثنا ان تغير الموضوع ما لم يدخله تحت عنوان اخر يشمله اطلاق ما دل عليه فلا يبقى مجال للاشكال ان يكون مانعا من اجراء الاصل الاستصحابي ولا يضر عدم صدق المني مثلا حينئذ اذ لو صدق لكان هو المعتبر ولا حاجة الى الاستصحاب نعم لو قيل بتغير الذات حقيقة ايضا كتغيره وصفا لا مجال للاستصحاب قطعا الا ان الاستحالة كما في ان المطهرات و ثالثها المتولد من احدهما مع المباينة في الاسم واستظهر في المشارق طهارته بعد تصريحه بعدم الوقوف على نص من الاصحاب فيه لانه يجري فيه ما يجري في القسم الثاني ورابعها المتولد من احدهما ومن حيوان طاهر مع المشاركة في الاسم لاحدهما واستظهر عدم الخلاف في نجاسته قال والروايات ايضا دالة عليها لصدق الاسم قلت وهو كذلك وخامسها الفرض ايضا لكن مع المباينة لاحدهما وفي المعالم ان كثيرا من الاصحاب قالوا بطهارته ولم ينقلوا فيه خلافا قال وربما لاح من عبارة المنتهى تحقق وجود الخلاف حيث قال في احدهما الاقرب عندي فيه اعتبار الاسم وفي الاخر الوجه عندي اعتبار الاسم اقول الظاهر انه لا اشكال في الحكم بتبعية الاسم لما هو المذكور مما علم من الشرع من ترتب الاحكام على ما يصدق عليه الاسم انما الاشكال فيما لو لم يصدق في طهارته وان حرم لحمه للاصل فيهما انتهى وناقشه في الحدائق بعد الاشارة الى مناقشته في اصالة الطهارة في اصل التحريم قال واما الاصل في الثاني فلا اعرف له وجها الا ان بعض المحشين على الروضة ذكر ان مراده باصالة التحريم هو ما علله في تمهيد القواعد بان المحرم غير منحصر لكثرته على وجه لا ينضبط

وكلب بحر طاهر وهكذا — والكفر عم حكمه كل النحل — من كان من تد فاصلي
خنزيره ويعرف الجند بذا — وما عدا الاسلام من كل الملل

ثم قال وفيه ما لا يخفى فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذا الاصل لغير الاصيل مجازفة محضة اقول اصل التحريم ناظر الى استصحاب الحرمة الثابتة حال الحيوة والظاهر انه من مسلمياتهم ايضا وخطرنا الى دعوى الاجماع او ما يقرب منه عليه من المعالم وغيره وتحقيقه في محل اخر وكلامنا هنا انما هو في الطهارة والنجاسة واستظهر في المشارق الطهارة ايضا لما عرفت قال ولا فرق في ذلك بين ان يكون تابعا في الاسم للحيوان الطاهر الذي يتولد منه او لحيوان طاهر اخر او لا يكون تابعا لحيوان اخر اصلا بل كان حيوانا مباينا لجميع الحيوانات المعلوم الاسم والحكم اقول وقد مر منا ما يتضح به وجه المناقشة في هذا الفرض الذي ذكره اخيرا والاحتياط لا يترك ثم اعلم ان المتيقن من النص و الفتوى انما هو نجاسة البري من الحيوانين **وما كلب بحر فهو طاهر وهكذا خنزيره** على الظاهر المصرح به في غير واحد من الكتب وعزاه في المعالم الى الاكثر وفي الحدائق الى المشهور لكن عنوانه الاول والظاهر عدم الفرق قال في شرح المفاتيح ولا يخفى ان المتبادر كلب البر وخنزيره وربما قيل بنجاسة كلب الماء لشمول الاسم وهو ضعيف قلت ويعزى القول بالنجاسة الى ابن ادريس ره واحتملها في كتابيه فيهما الى اصالة الطهارة وخروجه عن الاسم عرفا وعلل في كشف اللثام الحكم في كلب الماء ايضا بكونه الخز كما يأتي وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا فقال لا بأس قلت وربما يفيد الخبر عموم الحكم في الخنزير المائي ايضا ونحوه اذا كان لا يعيش مع الخروج فانها كالتعليل للحكم وايد في المشارق الطهارة بخبر ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه قال ره وجه التأييد انه ع اطلق عليه انه كلب الماء مع انه لا شك في طهارة شعره كما يدل عليه الروايات وايضا امر في هذه الرواية بالقرب منه فلو كان نجسا لما كان كذلك ثم احتمل تعلق كلمة ان بما قبلها على معنى ان كان له ناب فهو كلب الماء فلا تقربه والا فليس بكلب فاقربه فينعكس التأييد ثم بعده وهو جيد والقول بالنجاسة لشمول الاسم وهو كما مر عن شرح المفاتيح ضعيف فانه ان قلنا بكون اللفظين حقيقة في البري منهما مجازا في غيره كما هو صريح العلامة ره في النهاية وعن البحر والتذكرة ايضا واختاره في المشارق وعزاه في المعالم الى جماعة منهم الشهيد في الذكرى وفي الحدائق الى الاكثر فواضح اذ لا يصار الى المجاز بغير قرينة ولا قرينة هنا ولا اليهما معا كما نبه عليه في التذكرة وان قلنا بالاشتراك بين النوعين لفظيا كما اختاره في المنتهى وعزاه في المعالم الى بعض المتأخرين فكذلك ايضا اذ القدر الثابت هو البري وصرح في الحدائق بانصراف الاطلاق الى الفرد الشائع حينئذ قال بل هو المتيقن الذي لا يداخله الاحتمال ان الاخبار المتقدمة كلها انما خرجت في الكلب والخنزير البريين دون البحريين وبه صرح في المشارق ايضا بعد تسليم الاشتراك قال اذ مع تحقق الاجماع على نجاسة البري وكونه شايعا متعارفا لا يبقى شك في ارادته من الروايات ومع ارادته ارادة معنى اخر خلاف الظاهر بناء على ان استعمال اللفظ المشترك بين معنيين فيهما خلاف المتعارف الظاهر وان فرض ان استعماله فيهما حقيقة قال ره ولو سلم انه لم يعلم بالقرائن ارادة البري فح ايضا اثبات نجاسة المائي مشكل اذ غاية ما يلزم ان يكون لفظة الكلب والخنزير الواقعة في الروايات مجملة ولا نسلم ان المجمل يجب حمله على جميع محتملاته بناء على ان التكليف اليقيني منه يجب امتثاله والعذر اليقيني فيما نحن فيه خصوص البري فيبقى المائي على اصل الطهارة انتهى وفي بعض ما افاده تأمل وقال في المعالم بعد نقل القول بالحقيقة والمجاز والقول بالاشتراك واختيار ان رد كلام ابن ادريس على التقدير الاول واضح واما الثاني فيحتاج الى ضميمة دعوى وجود القرينة على ارادة المعهود والواقع كذلك فان قيام القرينة الحالية عليه ظاهر انتهى واما احتمال الاشتراك المعنوي فبعيد قال في المشارق نعم لو ثبت ان اطلاق اللفظ عليهما على سبيل الاشتراك المعنوي لثبت الحكم بنجاسة المائي ايضا لكن دون اثباته خرط القتاد ثم استظهر الطهارة لو لم يظهر شيء من الحقيقة والمجاز والاشتراك لفظيا ومعنويا لعدم حصول اليقين والظن بشمول اللفظ وهو جيد **ويعرف طهر الجند بذا** الذي عرفت من طهر الكلب البحري فانه كما يعزى الى الخصية فهو عن الدميري انه حيوان كهيئة الكلب وانما يوجد في بلاد النجاق وما يليها وله خصيتان ظاهرتان وباطنتان ومن شأنه انه اذا راى الصيادين لاخذ الموجودة الاولتين هرب واذا جدوا في الطلب قطعهما بفيه ورمى بهما اليهم لاحاجتهم الا بهما واذا قطعهما ابرز الاخريين وعن صاحب الجامع انه ابطله فانه محال ان يصل اليهما لكونهما لاصقتين كخصي الخنزير ثم الحكم بطهارته انما للقطع بعد الموت مع التذكية ان قلنا بقبوله لها او لدعوى انه لا نفس له والا فيشكل لو قطع حال الحيوة لصيرورته ميتة وقد تقدم نجاستها بجميع اجزائها التي تحلها الحيوة بعد الموت **والكفر** الذي عرفت نجاسة المتصف به **عم حكمه كل النحل** جمع النحلة وهي كما في مجمع البحرين النسبة بالباطل قال و منه انتحال المبطلين **وهكذا يعم ما عدا** دين **الاسلام من كل الملل** والاديان والملة الدين ومنه ملة ابيكم ابرهيم قال الطريحي ره والملة في الاصل ما شرع الله لعباده على السنة الانبياء ليتوصلوا به الى جوار الله ويستعمل في جملة الشرايع دون احادها ولا توجد مضافة الى الله ولا الى احاد امة النبي بل يقال ملة محمد ثم انها اتسعت فاستعملت في الملل الباطلة انتهى وعلى هذا يعم سائر الفرق عن الاسلام منه وطوايف من المسلمين **من كان مرتد** عن الاسلام بعد ما دان به نعوذ بالله منه فطريا كان او مليا **او اصلي** لم يدخل

محارب للدين او ذمي — او منكر ضروري مكابر — وان يكن منتحلا في الظاهر

في الاسلام اصلا **محارب للدين** المحمدي ره واهله لم يدخل تحت الذمة ولم يقبل الجزية **او ذمي** معاهد يدخل في ضمان المسلمين بعهدهم نسب الى الذمة بمعنى العهد قاله الطريحي ره **او منكر** ما ثبت من دين الاسلام **ضروري** وبديهة كوجوب الصلوة والصيام وحرمة الخمر والزنا ونحو ذلك **مكابر** معاند في الباطن لا مع الخطاء او الجهل الممكن في حقه **وان يكن** المكابر **منتحلا** للاسلام **في الظاهر** من اقواله وافعاله فضابط الكافر كما في الروضة وغيرها من انكر الالهية او الرسالة او بعض ما علم ثبوته من الدين ضرورة ولعل المراد بالانكار عدم الاقرار ليشمل الشاك كما سيأتي والمتكلم ولا في سياق معنى الكافر ثم في الحكم المتعلق به فنقول الكافر لغة هو المتصف بالكفر وهو التغطية والستر فعن النهاية اصل الكفر تغطية الشيء تغطية تستهلكه وقال الطريحي ره بعد تفسيره الكفار في قوله تعالى كمثل غيث اعجب الكفار نباته بالزراع وانما قيل للزارع كافر لانه اذا القى البذر كفره اي غطاه والكفر بالفتح التغطية وقد كفرت الشيء اكفره بالكسر كفرا سترته والكافر في العرف العام معروف وربما لا يطلق فيه على ما يطلق عليه في العرف الخاص لذوي البصائر من المتشرعة كما لا يخفى وقد شاع في الكتاب والسنة اطلاق الكافر مقابل المؤمن قال تعالى فمنكم كافر ومنكم مؤمن وقال سبحانه من كفر بالله من بعد ايمانه وقال عز وجل ومن يتبدل الكفر بالايمان الى غير ذلك ومقابل المسلم ايضا قال تعالى ايأمركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون و موارد اطلاق الكفر والكافر كثيرة جدا وفي خبر الزبيري المروي في الكافي عن الصادق ع قال قلت اخبرني عن وجوه الكفر في كتاب الله عز وجل قال الكفر في كتاب الله على خمسة اوجه فمنها كفر الجحود على وجهين والكفر بترك ما امر الله به وكفر البراءة وكفر النعم فاما كفر الجحود بالربوبية وهو قول من يقول لا رب ولا جنة ولا نار وهو قول صنفين من الزنادقة يقال لهم الدهرية وهم الذين يقولون وما يهلكنا الا الدهر وهو دين وضعوه لانفسهم بالاستحسان على غير تثبت منهم ولا تحقيق لشيء مما يقولون قال الله عز وجل ان هم الا يظنون ان ذلك كما يقولون وقال ان الذين كفروا سواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم لا يؤمنون يعني بتوحيد الله فهذا احد وجوه الكفر واما الوجه الاخر من الجحود على معرفة وهو ان يجحد الجاحد وهو يعلم انه حق قد استقر عنده وقد قال الله عز وجل وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا وقال الله عز وجل وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به فلعنة الله على الكافرين فهذا تفسير وجهي الجحود والوجه الثالث من الكفر كفر النعمة وذلك قوله تعالى يحكي قول سليمان ع هذا من فضل ربي ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقال لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وقال فاذكروني اذكركم واشكروا لي ولا تكفرون والوجه الرابع من الكفر ترك ما امر الله به عز وجل واذ اخذنا ميثاقكم لا تسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم ثم اقررتم وانتم تشهدون ثم انتم هؤلاء تقتلون انفسكم وتخرجون فريقا منكم من ديارهم تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان وان يأتوكم اسارى تفادوهم وهو محرم عليكم اخراجهم افتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم فكفرهم بترك ما امر الله عز وجل به ونسبهم الى الايمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده فقال فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزي في الحيوة الدنيا ويوم القيمة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون والوجه الخامس من الكفر كفر البراءة وذلك قوله عز وجل يحكي قول ابرهيم ع كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء ابدا حتى تؤمنوا بالله وحده يعني تبرأنا منكم وقال يذكر ابليس وتبريه من اوليائه من الانس يوم القيمة اني كفرت بما اشركتمون من قبل وقال انما اتخذتم من دون الله اوثانا مودة بينكم في الحيوة الدنيا ثم يوم القيمة يكفر بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضا يعني يتبرأ بعضكم من بعض وفي صحيح عبد الله ابن سنان عنه ع قال من شك في الله وفي رسوله فهو كافر وفي صحيح منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع من شك في رسول الله قال كافر قال قلت فمن شك في كفر الشاك فهو كافر فامسك عني فرددت عليه ثلث مرات فاستبنت في وجهه الغضب وفي صحيح محمد بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله ع جالسا عن يساره وزرارة عن يمينه فدخل عليه ابو بصير فقال يا ابا عبد الله عليك السلام ما تقول في من شك في الله قال كافر يا ابا محمد قال فشك في رسول الله ص فقال كافر ثم التفت الى زرارة فقال انما يكفر اذا جحد وفي صحيح الاخر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل شيء يجره الاقرار والتسليم فهو الايمان وكل شيء يجره الانكار والجحود فهو الكفر وفي خبر زرارة عن الباقر ع من اجترى على الله فابى الطاعة واقام على الكبائر فهو كافر والتفسير يحتمل كونه من الراوي ومن الامام ع وفي خبر اخر عن عبد الله بالتوهم فقد كفر وفي اخر من ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافرا وشيئا في ما نص على كفر الحروري منكر علي ع والخارج من بابه ومن عصاه وظاهر انه يجيء اطلاق الكافر على تارك كما يلوح من بعض الاخبار وجوبه والملوح في الكتاب المجيد على من لم يحكم بما انزل الله وفي الخبر من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم وفي اخر حلف بالله كاذبا كفر وفي اخر الرشا في الحكم هو الكفر بالله وفي اخر فاما الرشوة في الحكم فهو الكفر بالله و في خبر مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا اليها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة

وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر قال وسئل ابو عبد الله ع وقيل له ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزانى وشارب الخمر مستخفا كما يستخف تارك الصلوة وما الحجة فى ذلك وما العلة التى تفرق بينهما قال الحجة ان كلما ادخلت انت نفسك فيه لم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنا وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما الى غير ذلك من موارد اطلاق الكافر وباستقصائها يطول الكتاب ستقف على جملة منها فى مطاوى المباحث الآتية وعلى الاصل فى هذا الاطلاق ما ذا ثم ان الظاهر من بعض الادلة عدم الواسطة بين الكفر والايمان وفى بعض الاخبار اثباتها كخبر حمزة بن الطيار عن الصادق ع الناس على ستة فرق يؤبون كلهم الى ثلاث فرق الايمان والكفر والضلال وهم اهل الوعيد الذين وعدهم الله الجنة والنار المؤمنون والكافرون والمستضعفون والمرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والمعترفون بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا واهل الاعراف وفى خبره الاخر عنه ع الناس على ست فرق قال قلنا اتاذن لى ان اكتبها قال نعم قلت ما اكتب قال اكتب اهل الوعيد اهل الجنة واهل النار واكتب واخرون اعترفوا بذنوبهم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا قال قلت من هؤلاء قال وحشى منهم قال واكتب الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا الى الايمان فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم واكتب واصحاب الاعراف قال قوم استوت حسناتهم وسيئاتهم فان ادخلهم النار فبذنوبهم وان ادخلهم الجنة فبرحمته وفى الصحيح على المختار او الحسن بابرهيم بن هاشم عن زرارة قال دخلنا انا وحمران وانا وبكير على ابى جعفر ع قال قلت له انا نمد المطمار قال وما المطمار قلت الترّ فمن وافقنا من علوى وغيره توليناه ومن خالفنا من علوى وغيره برئنا منه فقال لى يا زرارة قول الله اصدق من قولك فاين الذين قال الله عز وجل الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا اين المرجون لامر الله اين الذين خلطوا عملا صالحا واخر سيئا اين اصحاب الاعراف اين المؤلفة قلوبهم وزاد حماد فى الحديث قال فارتفع صوت ابى جعفر ع وصوتى حتى كان يسمعه من على باب الدار وزاد فيه جميل عن زرارة فلما كثر الكلام بينى وبينه قال لى يا زرارة حقا على الله ان لا يدخل الضلال الجنة وعقد تمام الاسلام طاب ثراه فى فقه بابا للاصناف الثمانية وما زاد على هذه الاخبار الثلاثة ثم ان الكافر المبحوث عنه هنا كما يقابل باعتبار هذه الفرق المشار اليها ومنهم المؤمن يقابل المسلم ايضا والاسلام والايمان اطلاقات كثيرة كما لها درجات عشر بنحو للاصحاب رضوان الله عليهم فيهما اقوال متشتتة وقد افرد بعضهم لتحقيق القول فيهما رسائل مبسوطة ونقول هنا مجملا ان كل من يأتى بالشهادتين فهو مسلم وان لم يقر بالقلب ما عدا الفرق المحكوم بكفرهم من اشير اليهم فى المتن كما ان المؤمن من امن بالقلب ايضا قال الله تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الايمان فى قلوبكم فالاسلام هو ما حقن به الدماء وفى الدعاء المأثور ان قوما امنوا بالسنتهم ليحقنوا به دماءهم الخ ولمدخلية العمل بالاركان فيه ايضا كلام طويل والمهم هنا تحقيق الكفر الموجب للنجاسة فاعلم انه لا شك فى نجاسة بعض اصناف الكفار كمنكر الاله المعبود بالحق الواجب الوجود سواء انكره اصلا او اعتقد الالوهية فى بعض خلقه تعالى شمسا كان او قمرا ملكا او نبيا او جنا صنما او عجلا نارا او نورا ونحو ذلك وعن المعتبر ان الاصحاب متفقون على نجاسة من عدا اليهود والنصارى من الكفار وهو مشمول لسائر الاجماعات المحكية الآتى اليها الاشارة ونفى فى الغنائم الخلاف فى نجاسة الكافر غير الكتابى قال وادعى عليه بل على نجاسة مطلق الكافر الاجماع جماعة من الاصحاب قلت ومنهم السيد ره فى الناصريات والانتصار وابن زهرة فى الغنية والعلامة ره فى المنتهى وظاهر التذكرة والنهاية ويمكن الاستناد الى ما سيأتى كتابا وسنة نصا او فحوى واستدل فى الرياض بفحوى النصوص المعتبرة المستفيضة بنجاسة اهل الكتاب على نجاسة غيرهم من اصناف الكفار ثم لا فرق فى هذا القسم بين الكفر الاصلى والارتدادى على ما يقتضيه اطلاق الادلة والفتاوى واما كفار اهل الذمة من اليهود والنصارى فمعظم الاصحاب منهم الصدوقان وعلم الهدى والشيخ فى كتبه كما عن المفيد ره فى غير الرسالة على نجاستهم وعزاه فى الذخيرة والحدائق الى الشهرة العظيمة وفى المعالم الى جمهور الاصحاب وحكى عن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع عليه وجعله السيد ره فى الانتصار من منفردات الامامية وحكى فيه اجماع المسلمين على نجاسة الكفار مط وهو غريب مع مخالفة الفقهاء فى اهل الذمة وفى الغنائم واما اليهود والنصارى والمجوس فالمعروف من المذهب نجاستهم كما ان المعروف من المخالفين طهارتهم قال بعد نقل ما مر عن الانتصار وادعى عليه الاجماع غير واحد من الاصحاب وفى الرياض بعد الاشارة الى الاجماعات المحكية ادعى الشهرة العظيمة التى كادت تكون اجماعا قال بل اجماع الشيعة كما وبعيد نجاستهم عوام العامة والخاصة فضلا عن فضلائهم من خصائص الامامية والمحكى عن المفيد ره فى الرسالة طهارتهم كما عن العمانى والاسكافى وربما يعزى الى الشيخ ره فى النهاية ايضا وبعض كلامه وان افاد ذلك الا ان فيه ما هو صريح كما فى المعالم او كالصريح فى النجاسة فليأول الاخر وقد اوضح ذلك فى المعالم والمعتمد ما عليه المعظم لنا مضافا الى ما ذكر عموم قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا واورد بمنع صحة اتصاف الجثة بالنجس لكونه مصدرا الا مع تقدير كلمة ذو ومعه لا دلالة لاحتمال كون الانتساب الى النجس لعدم انفكاكهم عن النجاسة العرضية وبمنع افادة لفظ النجس ذلك لغة وفى ثبوت

وفى ثبوت الحقيقة الشرعية او العرفية زمن الخطاب نظر ومن اللغويين من فسره بالمستقذر ومنهم بضد الطاهر فالمراد بالطهارة معناها اللغوى وباختصاص الآية بالمشرك والمدعى اعم واجيب بما ملخصه انه لا ريب فى صحة الوصف بالمصدر الا انه ماول فمنهم من يقدر كلمة ذو ومنهم من جعله واردا على جهة المبالغة وهو الارجح عند المحققين لابلغية كما فى قولها فانما هى اقبال وادبار وبناء الاستدلال على ذلك وان النجس وان كان لغة كذلك الا انه فى عرفهم ع انما يستعمل فى المعنى الشرعى والعرف الخاص مقدم على اللغة بعد عدم ثبوت الحقيقة الشرعية وان قوله تعالى قالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله الى قوله سبحانه وتعالى عما يشركون دال على دخولهم فى عنوان المشرك وفى الغنائم انهم مشركون اما النصارى فلقولهم بالاقانيم قال الله تعالى ولا تقولوا ثلثة انتهوا خيرا لكم انما الله اله واحد ايضا يقولون بان الاله هو المسيح وليس هو الله فى الواقع فاخذوا الشريكا وكذلك اليهود حيث قالوا بان عزير ابن الله ثم تامل فى هذا بما يأتى فى المجبرة والمجسمة قال مع انه تعالى قال فى حقهم سبحانه وتعالى عما يشركون بعد اتخاذ احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وعطف المشركين عليهم لا يستلزم نفى الشرك عنهم قال واما المجوس فلقولهم بالهين اثنين النور والظلمة قال ره تقريبا للاستدلال بعد استظهار ثبوت الحقيقة الشرعية وتوبيخ النهى عن قرب المسجد سيما مع ملاحظة قوله ع جنبوا مساجدكم النجاسة قال وحمل المصدر على باب المبالغة اولى واظهر من تقدير المضاف نحو ذو النجاسة خارجة من جهة عدم توقيهم من الخمر والمنى وغيرهما سيما مع ملاحظة الحصر وتمم فى الرياض دلالة الآية حيث اختصت بالمشرك وتضمنت لفظ النجس الغير المعلوم ارادة المعنى الاصطلاحى بعدم القائل بالتخصيص وظهور المعنى المصطلح هنا بقرينة فلا يقربوا المسجد الحرام قال مع ان بيان النجاسة اللغوية خاصة ليس من وظيفة الحكمة الربانية فاراد ما ذكرنا تعينه لا الخباثة الباطنية كما اختارها بعض الاجلة اذ ليست من المعانى المعهودة المعروفة للفظ النجاسة حتى تنصرف اليها مع القرينة الصارفة عن اللغوية ثم ان القول بالاقانيم ذو وجوه وربما يحتمل فيه الرجوع الى قول الاشاعرة القائلين باثبات المعانى ولم يحكموا بكفرهم فعن العلامة ره فى كتاب انوار الملكوت النصارى يقولون البارى تعالى جوهر واحد ثلثة اقانيم اقنوم الاب واقنوم الابن واقنوم روح القدس ومذهبهم ان الاله واحد ثلثة وذلك اى كونه واحدا او ثلثة غير معقول اى مع اتحاد جهة الوحدة والتعدد واضطربوا فى معنى الاقانيم اى فى تفسيرهم معناها والمحصل من اقوالهم ان اقنوم الاب اقنوم الوجود وان اقنوم الابن اقنوم العلم وان اقنوم روح القدس اقنوم الحيوة وهؤلاء ان اثبتوا ذوات ثلثة اى كل واحدة منها واجبة الوجود وان مجموعها واجب الوجود فهو باطل بما مر ان الاله تعالى واحد وان ارادوا بذلك اى بالاقانيم الثلثة الصفات واعادها ائدة على الذات اى ذات الله تعالى فهو مذهب الاشاعرة القائلين باثبات المعانى وقد مضى ابطاله ايضا وان عنوا به احوالا فقد سلف بطلانه انتهى وربما يستدل الحلى المختار بقوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون وضعفه فى الغنائم بان الظاهر ان المراد بالرجس الشك والعذاب والغضب حكى فى الحاشية عن المحقق ره انه بمعنى ما يكره وانه اسم له فيشمل النجاسة عملا بالاطلاق ثم استشكل بان المعانى التى ذكرها اهل اللغة هو القذر والعمل المؤدى الى العذاب والشك والعقاب والغضب والاثم وكل ما استقذر من عمل قال وظاهرهم انه مشترك بين هذه المعانى او حقيقة فى بعضها واما القذر المشترك فلا وتعميم الرجس بالنجس فى بعض الاحوال لا يدل على ان يراد فيها انتهى وهو جيد بملاحظة ما رواه العياشى عن الصادق ع من تفسيره بالشك وربما يلوح من غيره من الاخبار ايضا واستدل ايضا بكل ما ورد فى تفسير الكريمة المصرحة بحل طعام اهل الكتاب من الاخبار المفسرة له بالحبوب الحاصرة ومنها الدالة على عدم حل غير الحبوب قال فى الغنائم ولا وجه لها فى الرطبة منها غير اللحوم الا النجاسة كخبر سماعة عن الصادق ع سأله عن طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب وفى صحيح هشام عنه ع قال العدس والحمص وغير ذلك قال فى الحدائق يعنى من الحبوب وفى صحيح قتيبة عنه ع كان ابى يقول انما هى الحبوب واشباهها وفى خبر ابى الجارود عن الباقر ع الحبوب والبقول ويدل على النجاسة ظواهر عدة من الاخبار ايضا كصحيح محمد بن مسلم سال الباقر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا من طعامهم الذى يطبخون ولا فى انيتهم التى يشربون فيها الخمر قال فى الغنائم وكلمة من فى الاولى مشعر بكون الطعام لهم واختصاصهم بالآنية من حيث الاكل وخبر ابى بصير عنه ع انه قال فى مصافحة المسلم لليهودى والنصرانى قال من وراء الثوب فان صافحك بيده فاغسل يدك وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل صافح مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وصحيح زرارة فى انية المجوس اذا اضطررت اليها فاغسلوها بالماء وموثق سعيد الاعرج عن الصادق ع سأله عن سؤر اليهودى والنصرانى ايؤكل او يشرب قال لا وبخوه حسن سعيد بالاسقاط ايؤكل او يشرب وخبر هرون بن خارجة عنه ع انى اخالط المجوس وآكل من طعامهم قال لا ومرسل الوشاء عمن ذكره عنه ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل ما خالف الاسلام
الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر ولد الزنا واليهودى والنصرانى والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب وصحيح على بن جعفر ع سال اخاه موسى ع عن فراش اليهودى والنصرانى ينام عليه قال لا باس ولا يصلى فى ثيابهما وقال لا ياكل المسلم مع المجوسى فى قصعة واحدة ولا يقعده على فراشه ولا مسجده ولا يصافحه قال وسألته عن رجل اشترى ثوبا من السوق للبس لا يدرى

لمن كان هو هل تصلح الصلوة فيه قال ان اشتراه من مسلم فليصل فيه وان اشتراه من نصراني فلا يصلي فيه حتى يغسله وخبر الاخر عنه ع
سالته عن مواكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه فقال لا وصحيحه الاخر عنه ع سالته عن النصراني يغتسل
مع المسلم في الحمام فقال اذا علم انه نصراني اغتسل بغير ماء الحمام الا ان يغتسل وحده على الحوض فيغسله ثم يغتسل قال وسالته عن اليهودي
والنصراني يدخل يده في الماء اتوضأ منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه للقول بالطهارة مضافا الى الاصل قوله تعالى وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فانه شامل لما باشروه وغيره وتخصيصه بالحبوب ونحوها مخالف للظاهر لاندراجها في الطيبات ولان ما بعدها وطعامكم
حل لهم شامل للجميع قطعا ولانتفاء الفائدة في تخصيص اهل الكتاب بالذكر فان ساير الكفار كذلك ومن الاخبار صحيح العيص سال الصادق ع عن
مواكلة اليهودي والنصراني فقال لا باس اذا كان من طعامك وسالته عن مواكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا باس وصحيح اسمعيل بن جابر عنه ع
ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تاكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تاكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في انيتهم الخمر
ولحم الخنزير وحسن الكاهلي عنه ع انه سأله رجل وانا عنده عن قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي يدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه
ولا اواكله واني لاكره ان احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم وخبر زكريا بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل
الكتاب واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم فاكل من طعامهم فقال لي ياكلون لحم الخنزير قلت لا ولكنهم
يشربون الخمر فقال لي كل معهم واشرب وخبر عمار عنه ع سالته عن الرجل هل يتوضأ من كوز او اناء غيره اذا شرب منه على انه يهودي فقال نعم
من ذلك الماء الذي يشربون منه قال نعم وصحيح علي بن جعفر ع المتقدم عن اخيه ع سالته عن اليهودي والنصراني يدخل يده في الماء ايتوضأ
منه للصلوة قال لا الا ان يضطر اليه وصحيح ابرهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا ع الجارية النصرانية تخدمك وانت تعلم انها نصرانية لا
تتوضأ ولا تغتسل من جنابة قال لا باس تغسل يديها وصحيح الاخر عنه ع قال له الخياط والقصار يكون يهوديا او نصرانيا وانت تعلم انه يبول ولا
يتوضأ ما تقول في عمله قال لا باس والجواب اما عن الاصل فبالخروج عن مقتضاه بما مر من الادلة المعتضدة بظاهر الكتاب في وجه وفتوى المعظم
واما عن الاية الكريمة فقد مر ان الاخبار المفسرة للطعام بالحبوب وصرح جماعة من اللغويين واصحاب الحديث من العامة بانه هو البر خاصة فعن
بعض اهل اللغة ان الطعام البر خاصة وفي الصحاح ربما خص اسم الطعام بالبر وفي المغرب الطعام اسم لما يوكل وقد غلب على البر وفي
القاموس البر وكل ما يوكل وعن الخليل ان الغالب في كلام العرب ان الطعام هو البر خاصة وفي المصباح المنير اذا اطلق اهل الحجاز لفظ
الطعام عنوا به البر خاصة وفي الغريبين الطعام اسم لما يوكل مثل الشراب اسم لما يشرب وعن شمس العلوم بعد ان ذكر ان المراد به الماكول و
قال بعضهم الطعام البر خاصة واحتج بحديث ابي سعيد كنا نخرج صدقة الفطرة على عهد النبي ص صاعا من طعام وصاعا من شعير ثم مع
تسليم العموم لغة فيخصصه الاخبار المستفيضة الماضية ويمكن الاحتجاج ح بها للنجاسة بالتقريب الذي مر ولعل السر في تخصيص اهل الكتاب
ح بالذكر اقتضاء مورد النزول او غيره وعطف الخاص ح على العام لكون البر والحبوب من الطيبات لظن مباشرتهم رطبا سيما في حال
الرض والتصفية لما اوهم خروجها ادخلها بالعطف نبه عليه في الغنائم قال ونعم ما قال مع انا نقول على ان طعامهم من حيث انه طعامهم
لا ينافي نجاسته من حيث مباشرتهم كما ان حرمة عقد نسائهم دواما انما هو من جهة انه نساؤهم انتهى قلت مع ان الطعام لو لم يدخل في عموم
الطيب فلزوم حليته مع فرض الخبث وفيه ما فيه واما الاخبار فيمكن الجواب عنها تفصيلا بان المواكلة في صحيح العيص لعل المراد بها الحكم
على المائدة الواحدة والخوان الواحد لا الاكل من قصعة واحدة مع ان مفهومه يدل على البأس اذا كان من طعامهم وكذا الكلام في خبر الاخ
ولعل المراد بالتوضؤ التحسن الصوري بغسل الايدي والوجوه ايضا لرفع التنفر الطبيعي سيما مع ظن تلوث الايدي بالخمر ولحم الخنزير ولو سلم
ارادة الوضوء الشرعي فدل بمفهومه على الباس مع عدمه ولا يقولون به ولعل الغاء المفهوم لعين ما ولي من قصره في اخر نحو المنطوق والنهي عن
الاكل في صحيح ابن جابر يحمل التنزه قرينا والا فلا بد من التخصيص بالطعام الذي باشروه بالرطوبة والمجازان شايعان مع ان سوق الخبر ظاهر
في التقية ولعل التعليل بالنجاسة العرضية الظ في طهارة ذواتهم انما كان لذلك كما في بعض الاخبار الاخر واما حسن الكاهلي فالظاهر منه
ان ذلك وان سبب كراهة التحريم هو شيوع سلوك الطاهر معهم في البلاد مع غلبة المخالفين عليها وبمثل ما مر يمكن تاويل الاكل مع الاهل
في خبر زكريا بعد تسليم سنده مع انه بما يلوح منه الفرق بلحم الخنزير والخمر وسياتي ما فيه وخبر عمار ان سلم سندا وان كان ظهر مما مر في اليهودية
الا ان الحمل بتقييد الجواز بالاضطرار او نحوه ممكن وان بعد واما صحيح علي بن جعفر ع فالظاهر ان الاضطرار فيه اشارة الى ما يوجبه التقية
فهو اذن سند المنع وعن المحقق في المعتبر انه اجاب عنه بانه لعل المراد بالوضوء التحسين لا رفع الحدث قال ويلزم من المنع منه للتحسين المنع من
رفع الحدث بل اولى قال في المعالم ولا يخفى ما في هذا الجواب من التعسف قال ويمكن ان يقال ان الاستثناء حال الضرورة اشارة الى التسويغ
استعماله في غير الطهارة عند الاضطرار واما الروايتان ع فيحتمل نفي الباس فيهما نفيه عن نفس العمل وان كان ظاهر قوله ع تغسل يديها في
الاول يابى عنه جدا لا يقال اذا جوز مثل تلك المحامل فالاخبار الاولة اولى بمثلها او احسن منها اذ صريح الاولتها اما النهي عن اكل طعامهم وحمله
على الكراهة قريب كالحمل على عروض النجاسة الخارجية او شبهة الحرمة من وجه اخر ومع نص الكتاب بحله تعين احد الامور وسلمنا بعد ذلك

ذلك لكن يصار اليه لشهادة ظواهر اخبار الطهارة جمعا بينها مع ان الصحيح الناهي عن اكل طعامهم مصرح بعلة الاكل في انيتهم التي يشربون
فيها الخمر وهو بمنزلة التعليل الظاهر في عدم النجاسة الذاتية والا فلم علل بالعرضية ونحوه ما في صحيح ابن جابر الماضي في اخبار الطهارة وقد
حكى صاحب المعالم عن والده طاب ثراه انه قال تعليل النهي في هذه الرواية بمباشرتهم النجاسات يدل على عدم نجاسة ذواتهم اذ لو كانت
نجسة لم يحسن التعليل بالنجاسة العرضية التي قد تتفق وقد لا تتفق انتهى واما النهي عن اكل سورهم وشربه فيحمله ايضا على التنزه قريب كالنهي
عن الصلوة في ثيابهم او الثوب المشترى منهم مع ان الحمل على النجاسة ايضا اذا لم يعلم نجاسة غير الجلود منها متعين والكراهة في مرسل الوشاء
لعلها اعم من النجاسة وبعضه اقترانه بما لا يقولون بنجاسة سوره او اختلفوا فيه والامر بغسل اليد من مصافحتهم او غسل انيتهم استعماله
في الندب قريب هذا مع اقتران النهي عن الاكل مع المجوسي في قصعة واحدة بالنهي عن القعود في فراشه ومسجده ومصافحته مط و
التفكيك بعيد واما صحيح علي بن جعفر ع الوارد في اغتسال المسلم مع النصراني فلو سلم دلالته فيحمله ايضا على الندب قريب مع انه غير واضح
المراد قال في المعالم والمعنى في هذه الرواية لا يخ عن خفاء وكان المراد به ان اجتماع المسلم والنصراني في حال الاغتسال يوجب لاصابة
ما ينفاطر عن بدن النصراني لبدن المسلم فينجسه ولازم ذلك عدم صحة الغسل بماء الحمام ح وتعين الاغتسال بغيره الخ هذا مع ان اخبار
النجاسة اقل عددا واخفى دلالة وسندا لا تصريح فيها بالنجاسة مع عموم البلوى واخبار الطهارة على كثرتها وقوتها معتضدة بالاصل
وظاهر الكريمة الماضية في وجه والايات النافية للعسر والحرج وربما يعاضد موافقة معظم المسلمين المشاركين في اصل الدين وان كانوا
في المذهب مخالفين ومن ثم يكون الاجماع منا ومنهم اقوى من اجماعنا ويترتب على مخالفة اجماع الجميع ما لا يترتب على مخالفة اجماعنا الا انا
نقول سيما اكثر ما ذكر والانصاف انه مع ذلك لولا الشهرة العظيمة بيننا والاجماعات المحكية منا على النجاسة واشتهار القول بالطهارة
بين مخالفينا المصير الى الطهارة لكن يعلم لاله الاخبار المستفيضة على الاخذ بما خالف القوم من الروايات المخالفة ومعظم اسباب
اختلاف اخبارنا هو التقية وجمهور القوم او كلهم على الطهارة فلا بد من مخالفتهم لكشف خلافهم عن صلاحنا ووفاقهم تقية ويفصح عن
ذلك صحيح ابن جابر واظهر منه حسن الكاهلي ووفاقهم مما يؤيد في غير مقام اختلاف الاخبار كما اشرنا اليه في مطاوي هذا الكتاب وتعين
العمل باخبار النجاسة الموافقة للاحتياط الذي هو من المرجحات المنصوصة المشتهرة بين الاصحاب هو كثير من المرجحات المنصوصة وقد
عرفت الاجماعات المحكية والمجمع عليه لا ريب فيه بل لم نعلم مخالفا صريحا منا الا ما اشتهر نقله عن ابن الجنيد ره ولعله لكونه من العا
انهى من الجماعة كما كان يفتي بالقياس الموافق مع تواتر اخبارنا وانعقاد اجماعنا على فساده وبطلانه واما الشيخ المفيد فهو في احد قوليه
اخبار النجاسة قال في الروض مخالفته في الغرية غير معلومة لانه ذكر الكراهة وظهورها في المعنى المصطلح في زمانه غير معلوم فيحتمل الحرمة
قال وكذا مخالفة العماني لتصريحه بطهارة اسارهم ويحتمل ارادة الماء القليل من السؤر كما قيل انه المصطلح بين الفقهاء من لفظ السؤر
حيثما ذكروه قده انتهى قلت وهذا قريب فيقرب ابتناؤه على ما اشتهر عنه من عدم انفعال القليل بمجرد لقاء النجاسة واما الشيخ ره
فقد عرفت تدافع كلامه وان النجاسة صريح كلامه قليلا ولكنا ينافيها ولعله لذا لم يذكر بعضهم مخالفا سوى ابن الجنيد ره قال في
المعالم ثم ان مصير جمهور الاصحاب الى القول بالتنجيس مقتض للاستيحاش في الذهاب الى خلافه بل قد ذكرنا انهم ادعوا الاجماع
على عموم الحكم بالتنجيس لجميع الاصناف وكلام المنتهى ظ فيه ايضا وكانهم لم يعتبروا الخلاف المحكي في ذلك اما من جهة المفيد ره
فلانه موافق في احد قوليه ولعلهم اطلعوا على انه المتاخر واما ابن الجنيد فلان المشهور عنه العمل بالقياس فلا التفات الى خلافه انتهى وبالجملة
فالحمل على التقية من ابين المحامل والنجاسة متعين وان تامل فيه بعض اجلة الخلف كالمقدس الاردبيلي ره او لم يجسر على الفتوى كالفاضل
السبزواري ره في الكفاية حيث قال وادلة النجاسة محل بحث والاخبار المعتبرة دالة على الطهارة لكن لا ينبغي الجراة على مخالفة المش
والمدعى عليه الاجماع وقال في الذخيرة والتحقيق انه لولا الشهرة العظيمة بين العلماء وادعاء جماعة منهم الاجماع على نجاسة اهل
الكتاب لكان القول بالطهارة متجها لصراحة الاخبار الدالة على الطهارة وكثرتها في المطلوب وبعد حمل الكل على التقية وقرب التاويل
في اخبار النجاسة بحملها على الاستحباب والكراهة فانه حمل قريب انتهى قلت لا بعد في الحمل على التقية بل هو قريب جدا لما اشرنا اليه و
ان تكثرت اخبار الطهارة ولقد اجاد المحقق المعاصر في الغنائم حيث قال بعد حملها على التقية وهذه الاخبار كلما ازدادت
عددا وسندا ودلالة مع هجر معظم الاصحاب اياها ازدادت ضعفا خصوصا مع عملهم على ما هو اقل منها عددا وسندا ودلالة انتهى
ثم انه قد تلخص مما ذكرناه نجاسة الكافر الاصلي حربيا كان او ذميا ولا فرق كما هو صريح العبارة بين المرتد والاصلي فلو ارتد عن الاسلام
بجحد التوحيد او الرسالة او ما يرجع انكاره الى انكارهما فهو كافر نجس ويظهر من المولى الاردبيلي ره في بحث الارتداد نوع تامل في نجاسة
المرتد كنجاسة الجنس وقد اظهر الشك والاشكال فيها صريحا في بحث النجاسات ولعله ره لم ينكر الملازمة بين الكفر كترتيب ساير الاحكام
من نحو القتل وبينونة الزوجة وانتقال المال المنصوص عليها وانما منع التلازم بين الكفر والنجاسة مط وقد قدمنا الكلام في ذلك
ثم ان شيخنا الشهيد الثاني ره صرح في الروضة بتحقق الكفر الارتدادي بنيته وبقول كفر وفعل مكفر قال فالاول العزم على الكفر

ولو في وقت مترقب في حكم التردد فيه والثاني كنفي الصانع معه لفظا او الرسل وتكذيب رسول وتحليل محرم بالاجماع كالزنا وعكسه كما
كالنكاح ونفي وجوب مجمع عليه كركعة من الصلوات الخمس وعكسه كوجوب صلوة سادسة يومية والضابط انكار ما علم من الدين ضرورة
ولا فرق في القول بين وقوعه عنادا او اعتقادا او استهزاء حملا على الظاهر ويمكن رد هذه الامثلة الى الاول حيث يعتقدها من
غير لفظ والثالث ما تعمده استهزاء صريحا بالدين او جحودا له كالقاء مصحف او بعضه بقاذورة قصدا او سجود لصنم ويعتبر فيما خالف
الاجماع كونه مما يثبت حكمه في دين الاسلام ضرورة كما ذكر لخفاء كثير من الاجماعيات على الاحاد وكون الاجماع من اهل الحل والعقد من
المسلمين فلا يكفر المخالف في مسئلة خلافية وان كان نادرا وقد اختلف عبارات الاصحاب وغيرهم في هذا الشرط فاقتصر بعضهم على
اعتبار مطلق الاجماع واخرون على اضافة ما ذكرناه وهو الاجود وقد يتحقق للشيخ ره الحكم بكفر مستحل ما خالف اجماعنا خاصة كما تقدم
نقله في باب الاطعمة وهو نادر وفي حكم الصنم ما يقصد به العبادة للمسجود له فلو كان بمجرد التعظيم مع اعتقاد عدم استحقاقه العبادة
لم يكن كفرا بل بدعة قبيحة وان استحق التعظيم بغير هذا النوع لان الله تعالى لم ينصب السجود تعظيما لغيره انتهى ولقد اجاد فيما افاد لكن في
بعض كلامه نظر ان الكفر في الوقت المترقب قد يكون بمجرد القول من غير اعتقاد ولا استهزاء والحكم بكفر العازم على مثله موقوف على
الدليل مع ان مناط الاسلام الظاهري هو الاقرار والتشهد بالشهادتين متحقق على انه قد ورد عدم المؤاخذة على نية المعصية وقد يكون
بالقول اعتقادا وهذا لا ينفك عن اعتقاد الكفر حين العزم فحينئذ هو في الباطن كافر وان كان في الظاهر محكوما بالاسلام للاقرار الظاهر
وهكذا العزم على الكفر بالاستهزاء الفعلي قد يكون استهزاء من حين العزم باطنا وان لم يحكم به ظاهرا وقد يظهر كما لو قال عزمت على
فعل ذلك غدا او قوله فان كان استهزاء فقد حصل بمجرد هذا القول ولا ينتظر الوقت كما لا يخفى وقد مر قوله ايضا وانا وقع
وقع الكفر واما التردد في انه هل يكفر ام لا فان كان ترددا في اظهار الكفر باللسان وقلبه مطمئن بالايمان فهو محكوم بالاسلام ظاهرا
وباطنا وان خطأ في تردده في اظهار المعصية ان لم يباشر فيه ايضا وكذا ان تردد في الفعل الموجب للكفر مع بقاء الاعتقاد نعم ربما
يكون تردده استهزاء او كفرا باطنا وظاهرا كما لا يخفى وان تردد في اصل الاعتقاد بان عرض له الشك باطنا فان لم يظهره واقر بالشهادتين او اظهار تردده م
في الظاهر فهو محكوم بالاسلام وان لم يقر بهما فلا لانا نطالبه بالاقرار بهما في الاخبار وان لم يحكم بكفره ايضا للجهل بالحال هذا في الظاهر
واما في الباطن فان بقي على الشك بعد زمان مهلة النظر من غير نظر فكافر باطنا لعدم الاقرار المعتبر وقد امر بالعلم او ما يقوم مقامه كما
كالظن في وجه او قول وان اظهر الشك باللسان ونحوه ظاهرا سواء لم يقر اصلا او اظهره بعد اقراره فيحكم به كما لما مر من الصحيح الصريح في
كفر الشاك وقضيته قوله في صحيح ابن مسلم انما يكفر اذا جحد عدم كفر الشاك الا مع الجحود ويعضده قوله في صحيحة الاخرى وكل شيء يجره الاقرار
والجحود فهو الكفر وموثق زرارة عن الصادق عليه السلام لو ان العباد اذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا وما في خبر ابي حيم الاذا المروي
في باب الايمان والكفر من الكافي في جملة كلام ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان
بذلك فعندها يكون خارجا من الاسلام والايمان داخلا في الكفر الخبر وحكي في اوائل الوسائل عن تحف العقول عن الصادق ع في جملة حديث
فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والانكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل وفاعله كافر الحديث وح فاما ان
يكون القيد اشارة الى ان مجرد الشك الباطني لا يوجب الكفر الا مع الجحود اللساني بحمل المطلقات على تحققه باطنا والمقيد على عدم الحكم
به مع عدم الجحود اللفظي وهو مع بعده لفظا يوجب تقييد المطلق والمقيد معا واما الاخراج نحو شكوك المستضعف ونظرائه على
ما مر في صحيح زرارة ويؤيده ان الخطاب في الجملة الحاصرة لزرارة الذي اكثر الكلام في تلك المقام مصرح كما عرفت مع ان السائل ابو بصير في
محمد بن مسلم ايضا جالس ولم يلتفت اليه فلعله لكثرة ما ادنه زرارة وصدع المطارنة ذلك التفت اليه وحصر كفر الشاك في فرض الجحود ويمكن
ارادة اخراج زمان مهلة النظر ونحوه مما لا تقصير للمكلف فيه ولم يظهر منه اثر الانكار والجحود لعدم التسامح والتغافل والتقصير و
يحتمل اخراج الخطرات القلبية الشبيهة بالشك المرفوع عن الامة او الموسوسة للشك كما يكشف عنه قوله لا ترتابوا فتشكوا ولا تشكوا فتكفروا
وربما يكون فيه دلالة على ان الشك لا يكون عين الكفر بل يجر الريب الى الشك وان امكن التفسير بوجه اخر ثم ان المولى المعاصر
المغفور ره صرح في بعض اجوبة مسائله بعذر الشاك غير المقصر الذي لم يتمكن من تحصيل اليقين وجواز اعتماده على الظن واستشكل
في الكفر الظاهري فيما اذا بقي على الشك ح كنجاسته وحرمة ذبيحته وحل المرتد وجنه واسره مصرحا بعدم قيام الدليل على كفره الاخروي
بمعنى تعذيبه بل مادام على خلافه وهو قبيح تكليف ما لا يطاق ولزوم الظلم على الله تعالى وحمل الاخبار الكثيرة الواردة في كفر الشاك وعد منها
صحيح ابن سنان المتقدم على المقصر في الاجتهاد او الجاحد مصرحا بوجود شاهد الحمل في الاخبار كخبر المفضل قال سمعنا ابا عبد الله ع يقول
من شك او ظن فاقام على احدهما احبط الله تعالى عمله ان حجة الله هي الحجة الواضحة يدل على ان الحكم بالكفر من حيث التقصير اذ مع وضوح الحجة عدم
الاهتداء يكشف عن التقصير سيما في التوحيد ونبوة النبي ص اللذين دليلهما في غاية الوضوح واستشهد للحمل على الجحود بصحيح ابن مسلم المتقدم
الحاصر للكفر في فرض الجحود وجعل الاولى حمل الخ على ارادة الكفر الظاهري بمعنى ان الحكم به واجراء الاحكام عليه يتوقف على الجحود

ازالة الخبث والعفو والتطهير

تحقيق كفر منكر الضروري وعلامته

الجحود بقي الكلام في تحقيق كفر منكر الضروري وان انتحل الاسلام كما صرح به شيخنا في الروضة في بحث النجاسات وباب الارتداد وغيره
من علمائنا الاعلام فنقول ومن الله التوفيق قد دلت الاخبار الكثيرة على ان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين فكل مقر بهما يكون مسلما الا
ان يخرجه الى الكفر الذي يقابله الا ما دل الدليل عليه ومن هذه الاخبار خبر سماعة المروي في الكافي قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن
الاسلام والايمان اهما مختلفان فقال ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان فقلت فصفهما لي فقال الاسلام شهادة ان لا
اله الا الله والتصديق برسول الله ص به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى وما
يثبت في القلوب من صفة الاسلام وما ظهر من العمل والايمان ارفع من الاسلام بدرجة ان الايمان يشارك الاسلام في الظاهر والاسلام
لا يشارك الايمان في الباطن وان اجتمعا في القول والصفة وفي خبر اخر بيد عليه في ان ظاهر الاسلام ما ظهر من قول او فعل وهو الذي
عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح ومنها ما دل على انه ص كان مامورا بقتال
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ص الى غير ذلك مما يجده الخائض في كتب الاخبار لا سيما كتاب بحار الانوار ويشهد لذلك
ما عرف من سيرته ص مع الكفار حيث يقنع بمجرد اقرارهم بالشهادتين ويسلك بهم بذلك مسلك المسلمين وان كانوا في الباطن كفارا منافقين
واما ما دل من الاخبار على ان الاسلام هو ذلك مع اقام الصلوة وايتاء الزكوة والحج والصوم والايمان معرفة هذا الامر مع هذا او على
بناء الاسلام على خمس كما في الاخبار المستفيضة او على انه عشرة اسهم وقد خاب من لا سهم له فيها فهو ناظر الى معان اخر لا تنافي الحكم باسلام
المقر بالشهادتين خاصة بالمعنى المتقدم او الى ان انكار ما سواهما من الخمس او الزائد عليه يرجع الى انكارهما لا ان ذلك ايضا داخل في كلمة
الاسلام حتى ان الاقرار بالعدل الذي هو من فروع التوحيد وربما عد من الاصول وبالامامة وباليوم الاخر اللذين هما من عمدة ما جاء به
الرسول ص وقد عدا او الاخير منهما ايضا من الاصول لم يطلب من طالب الاسلام وان حكم بكفر منكرهما كما سيجيء ومن ثم قال في العقائد بعد
التصريح بان الكافر هو ما قابل المسلم وهو من انكر احد الاصول الثلاثة التوحيد والنبوة والمعاد بل الاصلين الاولين فان الثالث يرجع الى
انكار الاولين لكونه انكارا للبديهي من الدين بل جميع الاديان وكل منكر للبديهي منه كافر لانه يرجع الى انكار المخبر عنه او صدقه انتهى و
الظاهر ان وجه عد المعاد من الاصول كما عده هذا المحقق اولا وان عدل عنه كونه منصوصا عليه في الكتاب والسنة ما نودوا بالايمان
به بالخصوص وعد الكفر به في عداد الكفر بالله والرسول وعظم دخل الاقرار به في معرفة عدل الله وحكمته والاقدام بالطاعات والارتجاع
عن المحرمات بل وابتناء جميع الخيرات في كل الشرايع والاديان عليه ولعل الوجه في عد العدل ايضا من الاصول هذا مع انه نادى عليهما
كل نبي مرسل وجاء بهما كل كتاب منزل ووجه الاقتصار على الاولين هو ما ذكرناه اولا وان كان انكارهما كسائر ما صار ضروريا واوضح كفرا
لكونه راجعا الى انكار الله ورسله وبالجملة فقضية الاصل المستفاد من الاخبار الكثيرة المستفيضة او المتواترة معنى المعتضدة بالسيرة
الماضية هو الحكم باسلام كل من تلفظ بالشهادتين الى ان يثبت المخرج والاصل في المحكوم باسلامه هو الطهارة لانها الاصل في الاشياء
قاعدة مسلمة كما مر وللخبر العلوي ع ابتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او تتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال بل من فضل
وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة وح فالحكم بكفر كل من دان بكلمة الاسلام المخرج له عن الكفر الاصلي الملازم
للنجاسة يحتاج الى دليل وقد اطلق غير واحد من اعاظم الاصحاب الحكم بكفر من انكر ضروريا من ضروريات الدين ومنهم الناظم العلامة
هنا مقيدا بالمكابر وعن جماعة دعوى الاجماع عليه وعن بعضهم كما مر نقله عن الروضة الحكم بكفر ما خالف اجماع المسلمين وعن الشيخ ره
تكفير ما خالف اجماعنا خاصة ايضا والذي لا مجال لانكاره هو كفر كل من انكر شيئا مما جاء به النبي ص بحيث فهم هذا الانكار ومنكاره
صلى الله عليه وآله بظاهر لفظه كمن انكر وجوب الصلوة او الصيام او الحج او الزكوة ونحو ذلك او حرمة مثل الخمر والزنا او انكر المعاد او الحج
او معاريف الانبياء وغير ذلك مما ثبت من دين الاسلام ضرورة اعتقادا كان او عملا بحيث يعد منكره عرفا منكرا لما جاء به بحيث
يعد منكره جحدا منكرا لما جاء به بحيث لو ضم الى ذلك التصديق بالرسولة لعد مستهزئا او اتيا بالكلام المناقض وان اختلف ذلك في
الجملة باختلاف الاشخاص والازمان فرجع هذا الانكار الى انكار الرسولة او التوحيد وقد مر في اخبار الجحود ما يشيد اركان ذلك
كقوله ع ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال الخ ونحوه واظهار مثل هذه الجملة مكفر لمظهره اصليا ان لم يسبق منه الاسلام
او موجب لارتداده ان سبق وفي معنى اظهار الانكار اظهار التكذيب مضافا الى كونه استخفافا وقد مر انه اذا وقع الاستخفاف وقع
الكفر قال الله تعالى واما ان كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم وفي خبر محمد بن سالم الطويل المروي في الكافي فهؤلاء
مشركون وقال سبحانه لا يصليها الا الاشقى الذي كذب وتولى ع في الخبر فهذا مشرك وفي الايات الدالة على تكذيب الرسل تاييدا ودلالة
كم لم نعم كل كذب الرسل فحق وعيد كذلك كذب الذين من قبلهم فريقا كذبوا وفريقا يقتلون وان يكذبوك فقد كذبت رسل
من قبلك الا ان بين التكذيب بمعنى نسبة الكذب اليه ص لا ينافي تصديقه في نبوته وتوهم انه في الاحكام ينافي في غيره ايضا وان كان لا يليق
بمنصب النبوة كما حقق مستقصى في كتب اصحابنا الكلامية الا ان تكفير المكذب بهذا المعنى يلزم منه تكفير من جوز المعصية على

الانبياء من المخالفين والشك طهارتهم كما جوزوا الخطاء ايضا فيهم لله على الانبياء ص ايضا بنسبتهم الى الاجتهاد ثم ما تقدم عن الروضة من كون تكذيب رسول كفرا وارتدادا ان اراد به نبينا ص فهو كما عرفت وان اراد الاعم ففي اطلاقه نظر لانه لا يحكم بكفر مثل المكذب من حيث لزوم معرفة كل رسول بالخصوص كما يلزم معرفة نبينا ص وانما ذلك لكون نبوتهم مما ثبت من دين الاسلام والضرورة لا تقتضي الا بالاجمال وفي جملة من مشاهيرهم المنصوص عليهم في الكتاب والسنة القطعية الضرورية على التفصيل ان لم نقل بكون ذلك من ضروريات العلماء واهل المعرفة خاصة لا جميع اهل الدين حتى العوام من الرجال والنساء ونحوه انكار الملائكة وان كان انكار بعضهم كملك الموت وجبرئيل ونحوهما انكار الضروري ومن انكار نحو حملة العرش انكار الضروري اهل المعرفة واما انكار ضروري المذهب كحلية المتعتين وحرمة المسح على الخفين فغايته الخروج عن المذهب الا الالحاق بسائر الفرق المنتحلة للاسلام لا يوجب تكفيرا كما في من قال به او الاعلى ما سيجيء وبالجملة كل ما صار اخبار الرسول ص من الضروريات بمعرفة كل من دخل في دينه ضروري وان لم يكن من الاعتقاديات والعمليات فانكاره انكار للنبوة الصادع به ولا اشكال في كفر منكره فان المناط والعلة في تكفير منكر الضروري ظهور انكار الاصلين المعتبرين في الاسلام او احدهما من لفظه هذا بحسب الظاهر وان كان لم يعتد ولا ينفع في الظاهر فانما ينفعه في الباطن وح يتطرق الاشكال في انكار بعض الضروريات التي لم تكن بتلك المثابة كما اذا كان شيء ضروريا عند قوم نظريا عند اخرين وان اخطاوا في النظر او غفلوا عما يورث بداهته واتكلوا على بعض ما اوقع في الشبهة بحيث لا يعلم ولا يظن من ظاهر لفظه انكار احد الاصلين ويعلم او يظن عدمه سيما اذا علم اهتمام القائل بامر دينه والتزامه واتصاله بصاحب شريعته وعد نفسه من خدامه مفتخرا بذلك مباهيا كما اتفق لكثير من العلماء في كثير مما يتعلق بالمبدأ والمعاد كبعض شؤون مباحث المعاد والمعراج الجسمانيين وكبعض التصرفات العقلية والتاويلات التي ذهب فيما ثبت بضرورة الدين من اصل الصراط والميزان وفي احوال الجنة والنار ونحوها وان كان باعتبار الاعتناء بطريقة الحكمة ومتابعة الفلاسفة والغفلة عن آثار العترة الطاهرة صلوات الله عليهم فيشكل التكفير بعد ما تقرر من عدم مدخلية العلم بتلك العقايد في حقيقة الاسلام وعدم الامر بلزوم اعتقادها فغايته الخطاء والتخطئة واما التكفير فيحتاج الى الدليل ولعل التقييد بالكابر في المتن ناظر الى اخراج نحو ذلك فتدبر قال مولانا المقدس في جملة كلام له بالفارسية بعد ان سئل عن قول الفاضل صدر الدين الشيرازي في شرح الاصول بالعقول العشرة وتصريح المولى المجلسي ره بان كل من قال بها كان منكر الضروري الدين ما ملخصه ان في فهم ضروري الدين وترتيب آثاره والحكم بكفر منكره افراطا وتفريطا حتى ان بين العلماء اختلافا في الضروريات الى ان قال بعد كلام طويل والحاصل ان احتمال الشبهة في نحو مثل الملا صدرا بسبب تشابه الادلة واقتضاء رسوخ طريقة الحكمة في خاطره فهم الاخبار كما فهم بحيث لم يحصل له اليقين بمنافاة دين النبي ص لما فهمه لا يحكم بكفره قال ومن هنا علم ان نسبة الغير الى مخالفة ضروري الدين من المسائل الاجتهادية والله تعالى يعلم السر واخفى وحصول العلم بان ما كان عند احد يقينيا لا بد ان يكون لغيره ممن هو في مرتبته من اهل دينه كذلك يرجع الى الاجتهاد بان المسألة ليست مما يخفى على مثله وهذه يختلف بالنسبة الى الاشخاص والمسائل ومن هنا اختلف العلماء في اكثر ضروريات الدين هل هو ضروري ام لا ولا يعلم جواز التقليد في مثله خصوصا تقليد الميت فحكم المجلسي ره بمخالفة الضروري عالما بانه ضروري لا يوجب لزوم متابعته لانه يرجع الى الاجتهاد في موضوع الحكم لا نفسه غايته لزوم تبعية المقلد لما اعتقده مجتهده كونه من الدين لا انه يلزمه تحصيل اليقين ايضا انتهى ما اردنا نقله فان قلت فعلى هذا لا حاجة الى ادراج قيد الضروري اذ بعد عدم تكفير من تطرقت اليه الشبهة فيما كان ضروريا عند غيره يعلم عدم العبرة بضروريته ضروريا عند الغير فالمناط اذن هو نفس اعتقاد القائل بعدم ضروريا والا فلزم تكفير كل من اظهر خلاف معتقده الذي يعلم تطابقه مع قول الرسول ص بمعتقده وكذا من انكر بعض ضروريات المذهب مع علمه بكونه حقا ولم يعهد منهم تكفير كل من حلل الحرام او بالعكس مراء وجدالا او كذبا وافتراء وان ساعده ظاهر بعض الاخبار الماضية وما دل على ان ادنى الكفر او الشرك ان يقول للحصاة نواة وللنواة حصاة ويؤيده ايضا ولم يلزم المعظم تكفير مطلق منكري ضروري المذهب قلت لا يلزم مما ذكر عدم الحاجة الى ادراج قيد الضروري بل لعل غير ضروري لا يمكن تطرق الشبهة الى معتقد قائله لا مطلق الضروري لا مطلق المعتقد والسر في ذلك ان منكر خلاف معتقده وان فهم غيره مخالفة ظاهره لباطنه لا يفهم منه انكارا على الله ورسوله ولا يعد ذلك انكارا عرفا سيما فيما اذا اتى به سندا او شاهدا على غاية من التعظيم غاية الامر الافتراء على الله عصيانا ولم يكفروا الكاذب مطلقا حتى على الله ورسوله مع ان الواقع الذي يطابقه معتقد الرسول ص على خلاف ما اظهره وما دل على خلاف ذلك احيانا فناظر الى معنى آخر كارادة الكفر بمخالفة ما امر الله او الكفر حقيقة بالمنافية اذا اراد به الانكار على رسول الله ص او ظاهرا ايضا كما اذا ظهر منه ذلك عرفا ولذا ربما يحكم بكفر منكر ضروري المذهب فيما اذا علم خلاف ما انكره من رسول الله ص وعدم تكفير المعظم لعله انما نشأ مما اشرنا اليه من تطرق شبهة فيما زعمه من الانكار انه قول رسول الله صلى الله عليه وآله في امر امير المؤمنين عليه السلام ان علم تقديمه من الرسول ص وانكره فهو كافر وان توهم تقديم غيره بشبهة فلا فعدم تكفير المعظم منكري ضروري المذهب لهذا الاحتمال فالوجه في تكفير منكر الضروري هو ما ذكرناه اولا وعليه ينزل اطلاق الاجماعات المحكية

ومنهم الغلاة

المحكية ولم يظهر شمولها لمطلق منكر مطلق الضروري وليس الحكم منوطا بمجرد انكار الحق والا فقل من اسلم وسلم من الكفر الظاهر حتى الاتقياء ثم ان شيخنا الحر العاملي ره في الوسائل حاول الاستدلال لذلك بالاخبار قال باب ثبوت الكفر والارتداد بجحود بعض الضروريات وغيرها مما تقوم الحجة فيه بنقل الثقات واورد في الباب من الاخبار ما لا يفي اصلا او لا بد من تخصيص وتقييد بما ذكر او تاويل آخر كما لا يخفى على من لاحظها ومن هنا تطرق النظر الى بعض ما نقلناه عن الروضة او حكاه هو عن غيره في تحقيق منكري ضروري الدين وعد الناظم ره وغيره من هؤلاء طوايف بالخصوص **منهم الغلاة** تكفير الغالي لذلك وفسره غير واحد بمعتقد الالوهية في علي ع او غيره من الناس سموا بذلك لتجاوزهم عن الحد في حقه ومن ذلك سمي الغالي المقابل للرخيص غاليا والحكم بنجاسة هؤلاء معروف بين الاصحاب قال في المعتبر سائر المسلمين طاهر وان اختلفت آراؤهم عدا الخوارج والغلاة وفي القواعد بعد التصريح بنجاسة الكافر سواء كان اصليا او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او لا وفي المعالم الكافر نجس الى ان قال منتحلا للاسلام مع جحده لبعض ضرورياته كالغلاة والخوارج وفي مجمع النواصب او غير منتحل للاسلام وقد حكي عن جماعة من الاصحاب دعوى الاجماع على ذلك وفي الحدائق قالوا وضابطه من خرج عن الاسلام وباينه او انتحله وجحد ما يعلم من الدين ضرورة والاول شامل للكافر كفرا اصليا او ارتداديا كتابيا او غير كتابي والثاني كالغلاة والخوارج والنواصب وقد حكي عن جماعة دعوى الاجماع على نجاسة الكافر بجميع انواعه المذكورة كالمرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة في جملة من كتبه وفي الرياض بعد ان قوى طهارة من عدا الخوارج والغلاة والنواصب من فرق المسلمين الا ان ينكر ضروريا من الدين على وجه يلحق بالكافر قال واما الحجة على نجاسة الفرق الثلاث ومن انكر ضروري الدين فهو الاجماع المحكي عن جماعة وفي الغنائم بعد التصريح بكون الخارجي والناصبي كفارا منتحلين للاسلام وبانه لا خلاف في نجاستهم قال وكذلك الغالي وهو القائل بالوهية علي ع او احد من الناس فانهم مشركون منكرون للتوحيد فيكونون كفارا مندرجين تحت نقل الاجماعات والادلة قال وبالجملة لا خلاف بينهم في كفرهم والكافر نجس اتفاقا والذي تقف عليه من الاخبار المتعلقة بالغلاة ما رواه في الوسائل عن رجال الكشي بسنده الى مرازم قال قال ابو عبد الله ع قل للغالية توبوا الى الله فانكم فساق كفار مشركون وصحيح هشام بن سالم المروي فيه عن الصادق ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا وحمله الشيخ ره على المرتد عن ملة ومرسل كرد بن عمن ذكره عن رجل عن ابي عبد الله ع وابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلا من الزط وكلموه بلسانهم ثم قال اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه وقالوا انت هو فقال لئن لم تنتهوا او ترجعوا عما قلتم وتتوبوا الى الله لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا ويتوبوا فامر ان يحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيه احد منهم فدخل عليهم الدخان فيها فماتوا وخبر سهل بن زياد في حديث ان ابا الحسن العسكري ع كتب الى بعض اصحابنا في حق الغلاة قال وان وجدت من احد منهم خلوة فاشدخ راسه بالصخرة وعن الطبرسي ره في الاحتجاج قال روي عن ابي الحسن الرضا ع ذم الغلاة والمفوضة وتكفيرهم والبراءة منهم وخبر عبد الله بن سنان عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ان عبد الله بن سبا كان يدعي النبوة وكان يزعم ان امير المؤمنين ع هو الله تعالى عن ذلك فبلغ ذلك امير المؤمنين ع فسأله فاقر وقال نعم انت هو وقد كان القي في روعي انك انت الله واني نبي فقال له امير المؤمنين ع ويلك قد سخر منك الشيطان فارجع عن هذا ثكلتك امك وتب فابى فحبسه واستتابه ثلاثة فلم يتب فاخرجه واحرقه بالنار الحديث وخبر هشام بن سالم قال سمعت ابا عبد الله ع وهو يحدث اصحابه بحديث عبد الله بن سبا وما ادعى من الربوبية لامير المؤمنين ع فقال انه لما ادعى ذلك فيه استتابه امير المؤمنين ع فابى ان يتوب فاحرقه بالنار وعن الكشي ره عن بعض اهل العلم ان عبد الله بن سبا كان يهوديا فاسلم وفي الانوار النعمانية انه قال لعلي ع انت الاله حقا فنفاه علي ع الى المدائن قال وقيل انه كان يهوديا فاسلم وكان في اليهودية يقول في يوشع بن نون وفي موسى مثل ما قال في علي ع وقيل انه اول من اظهر القول بوجوب امامة علي ع ومنه تشعب اصناف الغلاة قال ابن سبا ان عليا لم يمت ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا تصور بصورة علي وعلي ع في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض يملاها عدلا وهؤلاء يقولون عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين ع وقد صرح بانهم ثمانية عشر فرقة منهم السبائية المنسوبون الى ابن سبا هذا ومن فرقهم المعدودة هنا الكاملية والبيانية والمغيرية والجناحية والمنصورية والخطابية والغرابية والذمية وحكى عن كل واحد من تلك الفرق مذاهب فاسدة ومزخرفات باردة لا يهمنا التطويل بذكرها وعن بعضهم التصريح بالحلول في علي ع او غيره وعن بعضهم مضافا الى ذلك تناسخ الارواح وعن بعضهم ان جبرئيل ع بعث الى علي ع فغلط في تبليغ الرسالة من علي ع الى محمد ص وعن الذمية ذم محمد ص لان عليا ع هو الاله وقد بعثه ليدعو الناس اليه فدعا الى نفسه وعن طائفة منهم القول بالالهية فمنهم من يقدم النبي ص في احكام الالهية ومنهم من قال بالهية اهل العبا وزعموا ان الخمسة شيء واحد وان الروح حالة فيهم بالسوية لا مزية لواحد منهم على آخر وعن الكاملية منهم تكفير علي صلوات الله عليه بترك طلب الحق كتكفير الصحابة بترك بيعته الى غير ذلك من اقاويلهم الباردة الفاسدة نعوذ بالله من زلل الاقدام وسوء الافهام اذا عرفت هذه الجملة فنقول الغالي ان انكر الاله المعبود

بالحق الواجب الوجود وزعم الوهية امير المؤمنين علي ع او غيره من المخلوقين فلا شك في كفره ونجاسته وكذا ان جعل المخلوق شريكا لله
تعالى واتخذ معه الها اخر فهذا ايضا منكر للتوحيد بشرك كافر نجس لكن الغالي المصرح به هنا وفي كلام ساير الفقهاء غير ذلك كما يشهد
له عد من فرق المسلمين وقد عرفت ان الاسلام انما يتحقق بالاقرار بالشهادتين وصرح غير واحد منهم بان سند كفره انكاره ضروري الدين
وهذا انكار لاصل الدين فان الدين عند الله الاسلام ومن الشواهد ان الصدوق طاب ثراه صرح بان ادخال التشهد بالولاية لعلي ع
وان محمدا ص وآله ع خير البرية في الاذان من وضع المفوضة وهم طائفة من الغلاة فهؤلاء اعترفوا بانهم عليهم السلام من جملة البرية وان عليا
ولي خالق البرية فلم ينكروا التوحيد قال السيد الجليل نعمة الله الجزائري ره في الانوار في جملة كلام له رادا على من قال بانه لا فاعل سوى الله
كالرازي ومن وافقه وما احسن قول بعض المحققين انه يلزم على قول الرازي ومن تابعه ان يكون قولهم نحو قول النصارى في عيسى بن مريم
والنصيرية في علي بن ابي طالب لان عقلاء النصارى والنصيرية ما كان يخفى عليهم ان الله سبحانه غير هيكل عيسى ع وعلي ع لكن راوا ان الافعال
الصادرة منهما خارجة عن طوق البشر فنسبوها الى انها من فعل الله وعبدوا فاعل تلك الافعال وغلطوا في التسمية وهذا هو قول الرازي
ومن وافقه فانه لا فاعل سوى الله جل جلاله فانهم يلزمهم تصديق النصارى والنصيرية في ان افعال عيسى ع وافعال علي ع فعل الله والفاعل
لها هو الله جل جلاله الذي يستحق العبادة انتهى وبالجملة المقصود قصر البحث هنا على غير من انكر الله او احديته لوضوح الحكم فيه وخروجه
عن مفروض البحث فلا بد ان يكون هذا الغلو المبحوث عنه انما هو باعتبار التعدي والتجاوز في المغلو فيه عما هو عليه من مقام البشرية
والعبودية الى اثبات ما يختص به تعالى له والظاهر انهم لم يقولوا بالازلية والابدية ووجوب الوجود فيمن غلوا فيه وكذا انما انكروا الجسمية
والحاجة الى المكان والطعام والشراب وغيرها والوالدية والمولودية ونحوها مما نزه الرب سبحانه وتعالى عنه فبقي انما غلوهم في مقام العلم
فيقولوا باحاطة علمه بما كان وما يكون او القدرة فيقولوا يحيي ويميت ويخلق ويرزق ونحو ذلك وقد وقع في نحو ذلك بين كثير من
سلف اصحابنا الامامية رض وخلفهم افراط وتفريط فربما نسب كثير من الخواص واصحاب الاسرار الى الغلو كما هو مسلك جملة من علمائنا القميين
رحمهم الله كما لا يخفى على من لاحظ احوال الرجال وكتب الرجالية ونبه عليه من الاواخر المولى الامام محمد باقر البهبهاني ره في فوائده الرجالية
نرى رئيس المحدثين شيخنا الصدوق ره عزي انكار سهو النبي ص الى المفوضة والغلاة وبالغ في اثباته بحيث يظهر منه ان انكاره غلو
واتبعه ايضا شيخه ابن الوليد ومن الخلف السيد ره في الانوار مستندا الى الاخبار وقد انكر عليه غير واحد من الاصحاب منهم سيدنا المرتضى
مبالغا في الانكار غاية المبالغة والاصرار حتى عزاه الى الحشوية والجهال وقال شيخنا البهائي ره نسبة السهو في ذلك الى الصدوق ره اولى من
نسبته الى رسول الله ص وكذا كونهم ع عالمين بما كان وما يكون غير ما يختص به الله تعالى كالعلم بكنه ذاته والساعة انكره قوم منا واثبته اخرون
وظواهر الاخبار مختلفة ففي بعضها اثباته وظاهر قوله تعالى تلك من انباء الغيب نوحيها اليك ما كنت تعلمها انت ولا قومك من قبل هذا
وخبر انتظار الوحي في قصة اصحاب الكهف وغيرها اربعين يوما وغير ذلك مع العكس وكذلك مسئلة الخلق نسب الى المفوضة وعن
المواقف انهم قالوا ان الله فوض خلق الدنيا الى محمد ص وقيل الى علي ع قلت وسيل اليهما على ما حكي وقد ورد لعنهم مع انه قال بنحو مقالتهم
او بما يقرب منه بعض الافاضل المتاخرين كالشيخ المعاصر الاحسائي وصرح في شرحه على الزيارة الجامعة بان عليهم ع بارادته يجري في خلق
ورزق وغيرهما ولعله اخرجه عن قول المفوضة بقوله ان هم الا كالمرآت وتحسبهم ايقاظا وهم رقود وهم يقولون كقول اليهود يد الله
مغلولة ومن فضلاء العصر من كفر القائل بتلك المقالة وربما صوبه اخرون واخرجه عن الضلالة وهذا وامثاله هو الداء العضال نسئل الله
العصمة عن الضلال ونظر المكفر بعد تسليم اصل الاسلام الى كون ذلك انكارا للبديهي لتبادر الايات القرانية على كثرتها باعلى صوتها كالاخبار
المعصومية بان الله تعالى هو الخلاق بحيث لا يخفى على الصغير والكبير العالم والجاهل حتى الكفار ولئن سئلتهم من خلق السموات والارض
وسخر الشمس والقمر ليقولن الله فانى يؤفكون وكذا الكلام في الرزق ولئن سئلتهم من نزل من السماء ماء فاحيا به الارض من بعد موتها ليقولن
الله هذا مع خلو كتب اخبارنا المعتبرة المتداولة على كثرتها عن خبر واحد مصرح بتلك النسبة وان وجد في نحو كتاب الشيخ البرسي وغيره
وكيف يقاوم مثل ذلك ان وجد على شذوذه الادلة القاطعة بل الضروري الدينية وقد نظر من لم يكفر ان صوب الراي الى الاعتقاد غير ذلك
نحو الجبر وعدم منافاته لساير الايات والاخبار وكذا ان لم يصوبه فيقرب من غاية الامر تخطئة القائل لعدم الدليل على قوله لا تكفيره لانه
لا ينكر كونه تعالى خالقا ورازقا حقيقة وانما زعم عدم منافاة خالقية غيره باذنه لذلك كما ان الله تعالى امر الملائكة وقد ورد ان الملائكة
تقسم ارزاق بني ادم كما في تفسير قوله تعالى والمقسمات امرا وان له تعالى ملكين خلاقين يقولان يا ربنا اشقي ام سعيد ذكر ام انثى وقد قال
تعالى في عيسى ع واذ تخلق من الطين كهيئة الطير باذني واذ تخرج الموتى باذني ولا ينافي كونه تعالى هو الخالق والمحيي والمميت قال الله تعالى
الله يتوفى الانفس حين موتها وقال سبحانه قل يتوفيكم ملك الموت وقال تعالى الذين تتوفيهم الملائكة ولا تنافي بين الايات كما ان تفويض
الحكم الذي صار اليه جماعة ويعزي الى ثقة الاسلام الكليني لا ينافي قوله تعالى ان هو الا وحي يوحى وفي الاخبار الينا اياب هذا الخلق وعلينا
حسابهم ونحو ذلك وبالجملة فالمرجع الى انكار احد الاصلين او الضروري ولا دليل على الكفر والضروري انما هو كونه خالقا ورازقا

ذهاب جماعة من القدماء الى الغلو

والرزق
تكفير القائل بالغلو في الخلق
من اهل العصر

وبالجملة انما يحكم بكفرهم ان انكروا ضروريا ثابتا

والخوارج وناصب عن الولاء خارج

الكلام في الخوارج والنواصب

ورازقا ومحييا لا عدم الاذن للغير في ذلك الا ان يقال يحتمل وجود الاذن وعدمه وقوع الاذن ايضا وفيه منع فان الاذن هو امر ممكن كما قالوه في ساير
الغلاة ان دل الدليل عليه والا فيخطأ قائله لقوله بغير علم فلو جهل ذلك وكان ظاهره الجهل وعدم ارادة الانكار والتكذيب فالتكفير
يحتاج الى الدليل ولعله لذا استشكل المولى المقدس ره في مجمع الفائدة في نجاسة جميع الغلاة ايضا في عداد من استشكل في نجاستهم
واما الاخبار الماضية فبعد تسليم السند والدلالة لا تخرج عن اجمال لتكثر اصناف الغلاة ولا شك في كفر كثير منها ومن اين يجري الحكم بالقتل
او الكفر فيمن واجههم عليهم ع بانك الله او الرب فيمن شافههم ع بانك تفعل فعل الاله باذنه وبالجملة فالحكم بالكفر في المسلم المظهر للشهادتين
اذا لم يظهر منه انكار الضروري على الغلو المشار اليه جراة عظيمة والله العالم ومن المعدودين كما عرفت من منكري ضروري الدين
الخوارج وهم الذين خرجوا على الامام العادل ع كمن خرج على علي عليه السلام من اهل نهروان وغيرهم ومن خرج على احد اولاده الطاهرين
صلوات الله عليهم اجمعين والخارجي هذا هو الباغي المنصوص عليه في الكتاب المجيد الذي لا تحل له الميتة عند الاضطرار ايضا ببعض
تفاسيره المروية رواه في يه عن الصادق ع وفرق الخوارج على ما في الانوار النعمانية سبع المحكمة والبيهسية والازارقة والنجدية
والاصفرية والاباضية وهؤلاء اربع فرق والعجاردة وهم عشر فرق ولهم مذاهب باطلة واراء عاطلة والمحكمة هم الذين خرجوا على امير المؤمنين
عليه السلام عند التحكيم وكفروه قال في الانوار وهم اثنا عشر الف رجل كانوا اهل صلوة وصيام وفيهم قال النبي ص يحقر احدكم صلوته
في جنب صلوتهم وصومه في جنب صومهم ولكن لا يجاوز ايمانهم تراقيهم قال ره فالوا من نصب من قريش وغيرهم وعدل فيما بين الناس فهو
امام وان غير السيرة وجار وجب ان يعزل او يقتل ولم يوجبوا نصب الامام بل جوزوا ان لا يكون في العالم امام وكفروا عثمان وعلي ع
اكثر الصحابة ومرتكب الكبيرة وحكي عن بعض فرقهم تجويز كفر النبي وان كان بعد النبوة ومنهم من قال يكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى
ومنهم من زعم انه سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد ص الى ملة الصابئة المذكورة
في القران وقالوا ان اصحاب الحدود مشركون وكل ذنب شرك كبيرة او صغيرة ومنهم من اوجب التبري من الطفل حتى يدعى الى الاسلام
بعد البلوغ وعن بعضهم تجويز نكاح البنات للبنين وبالعكس وبنات البنين وبنات البنات وبنات اولاد الاخوة والاخوات وانكار
سورة يوسف لعدم جواز كون قصة العشق قرانا الى غير ذلك من مذاهبهم الباطلة التي تنبئ بداهة الشرع عن فسادها وكفر قائلها وسياتي
من الاخبار ما يدل على كفر من ترك متابعة علي ع وجحده وفي بعضها انه باب فتحه الله ومن ابواب الجنة ومن خرج عنه كان كافرا ومن
وفي اخر معصيته كفر وفي اخر انكاره كفر وعدوه في النار فان اخرجنا ساير المخالفين ببعض الوجوه المرجحة بالشهرة ونحوها فلا وجه لاخراج
الخوارج مع ما عرفت من الاجماعات المحكية على كفرهم ونجاستهم وان منعناه لانها كلا او جلا على تلك الدعوى ايضا فلا وجه لمنع الكلام
هنا هذا وقد روى الفضيل قال دخلت على ابي جعفر ع وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي يا فضيل ما هذا عندك قلت و
ما هو قال حروري قلت كافر قال اي والله ومشرك رواه في الكافي وفيه ايضا بسنده الى ابي مسروق قال سالني ابو عبد الله ع عن اهل
البصرة فقال لي ما هم فقلت مرجئة وقدرية وحرورية فقال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء قال في مجمع
البحرين وحروري مقصور يمد اسم قرية بقرب الكوفة ينسب اليها الحرورية بفتح الحاء وضمها وهم الخوارج كان اول مجمعهم فيها تعمقوا في الدين
حتى مرقوا منه فهم المارقون قلت والظاهر ان اثبات الشرك والكفر لوصف الخروج وعن الفضيل عن ابي جعفر ع قال دخل رجل محصور
عظيم البطن فجلس معه على سريره فحياه ورحب به فلما قام قال هذا من الخوارج كما هو قلت مشرك فقال مشرك والله اي والله مشرك
وفي الزيارة الجامعة ومن حاربكم مشرك هذا مضافا الى كفر الجماعة ايضا الساير اذ انهم المكفرة كانكار من انكر منهم ختمه للنبوة بمجيء نبي من
العجم وقد قضت الضرورة الدينية ونص الكتاب والسنة بكونه ص خاتما للنبيين ص لا نبي بعده ومن الاصحاب من صرح بقتل من ادعى
النبوة بلوغه غايتها وايضا ما كان عن بعض الملاحدة وسيأتي القول بكفر المجبرة ومنهم من قال بالجبر هذا مع ان الخروج على الامام العادل
لا ينفك عن نصب العداوة له وكل من هو ناصب لعداوة اهل البيت ع ومظهر لها وعن الولاء لهم ع المفروض عليهم بنص الكتاب
والسنة خارج فهو ايضا من الفرق المحكوم بكفرهم ونجاستهم وان لم يكن خارجيا في الظاهر كما عرفت التصريح به في كلام جملة من
الاصحاب قال في الحدائق والنصب لغة هو العداوة وشرعا بل لغة ايضا على ما يفهم من القاموس هو العداوة لاهل البيت ع فان الناصبي
اعم من الخارجي مطلقا وربما يظهر من المحقق ره في المعتبر التساوي قال ره واما الخوارج فيقدحون في علي ع وقد علم من الدين تحريم ذلك
فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب وفيه نظر وفي الحدائق انه مما يقضي منه العجب العجاب
وفي الخبر كما عن الروض وبمعناه غيره ان كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب وسيأتي الكلام فيه وكيف كان فكفر الناصب المعادي
ونجاسته مما لا اشكال يعتريه وان كان ظاهر السيد ره في المدارك التوقف فيه وقد عرفت الاجماعات المحكية وممن ادعاه هنا السيد الجزائري
في الانوار ويدل عليه جملة من الاخبار ففي الجعفري ع واياك ان تغتسل من غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي
والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله لم يخلق خلقا انجس من الكلب وان الناصب لنا اهل البيت لانجس منه وفي اخر بعد ذكر غيره

ولد الزنا وفيها اغتسال الناصب وهو شرهما لان الله لم يخلق خلقا شرا من الكلب وان الناصب اهون على الله من الكلب ثم بعده ما دل على
انه شر من ولد الزنا ايضا وفي خبر خالد القلانسي القى الذمي فيصافحني قال امسحها بالتراب وبالحائط قال قلت فالناصب قال اغسلها وفي مرسل
الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر
الناصب والكراهة اللغوية اعم من الاصطلاحية ويقربه ذكر المشرك واهل الكتاب بترجيح ارادة الحرمة فاذا حرم فليس الا للنجاسة ويمكن ان يمنع
الفضل ثانيا لمكان طهارة سؤر ولد الزنا على المختار والتصرف في عموم ما خالف الاسلام بالتخصيص والاضمار او ارادة المخالفة التامة
ونحو ذلك لو لم يجر على ظاهره وسهل وفي خبر محمد بن الفضيل قال قال ابو جعفر ع حبنا ايمان وبغضنا كفر ونحوه خبر زيد الشحام عن الصادق
عليه السلام وفي خبر الكابلي عن السجاد ع ومن ابغضنا او ردنا او رد واحدا منا فهو كافر بالله وباياته الى غير ذلك مما دل على ان البغض
كفر بل وعن الاعتقادات قال قال الصادق ع من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر وفي خبر داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ما تقول في قتل الناصب قال حلال الدم لكني اتقي عليك فان قدرت ان تقلب عليه حائطا او تغرقه في ماء لكيلا
يشهد به عليك فافعل فقلت فما ترى في ماله قال خذه ما قدرت عليه ويدل الخبر على انه في حكم الكافر الحربي في ذلك وصرح في
الانوار بان حكمه عند اكثر الاصحاب كالكافر الحربي في اكثر الاحكام وقد روى الشيخ ره في باب الخمس والغنائم من التهذيب بسند
صحيح عن الصادق ع قال خذ مال الناصب حيثما وجدت وابعث الينا بالخمس وروى المضمون بعينه كلاهما عن المعلى ايضا واما ما قاله
ابن ادريس من ان الناصب المعني في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون الحرب للمسلمين والا فلا يجوز اخذ مال مسلم ولا ذمي على وجه
من الوجوه ففيه نظر لظهور اللفظة في الاطلاقات في المعنى المعهود وهؤلاء خارجون من الدين اصلا ليسوا مسلمين ولا ذميين
ونحو ذلك ذكره في الانوار ايضا هذا وقد روى الصدوق ره في العلل بسنده الى عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ليس الناصب من نصب
لنا اهل البيت لانك لا تجد احدا يقول انا ابغض محمدا وال محمد ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونا وانكم من شيعتنا ونحوه خبر
المعلى بن خنيس المروي في معاني الاخبار الا ان في اخره وتبرءون من اعدائنا بدل وانكم من شيعتنا قال في الانوار بعد ان عزى الى اكثر الاصحاب
ان المراد بالناصب الذي ورد الخبر واجمعوا على نجاسته هو من نصب العداوة لال بيت محمد ص وتظاهر ببغضهم كما هو الموجود في الخوارج و
بعض ما وراء النهر وانهم رتبوا الاحكام في باب الطهارة والنجاسة والكفر والايمان وجواز النكاح وعدمه على الناصبي بهذا المعنى وقد تفطن
شيخنا الشهيد الثاني قدس الله روحه من الاطلاع على غرائب الاخبار فذهب الى ان الناصبي هو الذي نصب العداوة لشيعة اهل البيت ع
وتظاهر بالوقوع فيهم كما هو حال اكثر المخالفين لنا في هذه الاعصار في كل الامصار وعلى هذا فلا يخرج من النصب سوى المستضعفين
منهم والمقلدين والبله والنساء ونحو ذلك قال وهذا المعنى هو الاولى ثم استدل بخبر العلل المتقدم قال وفي معناه اخبار كثيرة وقد
روي عن النبي ص ان علامة النواصب تقديمهم غير علي ع قال وهذه خاصة شاملة لا خاصة ويمكن ارجاعها ايضا الى الاول بان يكون
المراد تقديمهم غيره على وجه الاعتقاد والجزم ليخرج المقلدون والمستضعفون فان تقديمهم غيره عليه انما نشأ من تقليد علمائهم
وابائهم واسلافهم والا فليس لهم الى الاطلاع والجزم بهذا سبيل قال ره ويؤيد هذا المعنى ان الائمة ع وخواصهم اطلقوا لفظ الناصبي على
ابي حنيفة وامثاله مع ان ابا حنيفة لم يكن ممن نصب العداوة لاهل البيت ع بل كان له انقطاع اليهم وكان يظهر لهم التودد نعم كان يخالف اراءهم
ويقول قال علي ع وانا اقول ومن هذا يقوى قول السيد المرتضى وابن ادريس قدس الله روحهما وبعض مشايخنا المعاصرين بنجاسة المخالفين
كلهم نظرا الى اطلاق الكفر والشرك عليهم في الكتاب والسنة فيتناولهم هذا اللفظ حيث يطلق ولانك قد تحققت ان اكثرهم نواصب بهذا المعنى
انتهى اقول ان كان غرضه ره مجرد اثبات كفر المخالفين ونجاستهم من حيث هم مخالفون لنا منكرون لامامة اكثر ائمتنا صلوات الله عليهم ومقدمون
للجبت والطاغوت على من اثره الله وقدمه فلم يخف هذا المذهب الى الان من شيخنا الشهيد الثاني ره وان اختاره جماعة وعنه ره في روض
الجنان انه نسب كفر هؤلاء الى بعض الاصحاب كما عن شرح الالفية ايضا وسيأتي الكلام في ذلك وان كان الغرض اثبات الكفر لاجل عداوة الشيعة
كما صرح به اولا وعزاه الى الشهيد الثاني ره ففيه اشكال اذ عداوتهم للشيعة ان كان بسبب تشيعهم واظهارهم محبتهم ع والتمسك بهم فهي في
الحقيقة عين عداوتهم ع وان كان لاغراض لا تنضبط فلا بد للتكفير من الدليل والخبر لا يدل عليه وانما الظاهر من سوقه على ما وصل
اليه فهمي القاصر ان المراد بيان كاشف عداوتهم ع وجعل بغض شيعتهم من حيث انهم شيعتهم كما يومئ اليه قوله ع وهو يعلم انكم تتولونا
مظهر لذلك لانه ع اراد انه بعد وضوح لزوم مودتنا وسطوع برهانه ونص الكتاب المجيد عليه لا يبدي اعداؤنا مع ادعاء الاسلام اظهار
عداوتنا غالبا لانكار عامة الناس حتى ارباب سائر الاديان والملل عليهم كما وقع الانكار على يزيد وتبعه لعنهم الله ونظرائه وانما الكاشف عن عداوتهم
لنا عداوة شيعتنا التي يسعهم اظهارها والجمع بينها وبين اظهار مودتنا والعادات قاضية بمودة الاتباع وبغضهم لمكان مودة المتبوع
وعنادهم وربما كان غاية مقصود يزيد هتك حرمة الرئيس بهتك حرمة التابع لا يزيد عليه وقد فسر شيخنا الشهيد الثاني ره في روض
الجنان فيما حكي عنه الناصب بمن نصب العداوة لاهل البيت ع او لاحدهم واظهر البغضاء لهم صريحا او لزوما ككراهة ذكرهم ونشر فضائلهم

فضائلهم والاعراض عن مناقبهم من حيث انها مناقبهم والعداوة لمحبيهم بسبب محبتهم وهذا ظاهر في ان عداوة الشيعة من حيث هي ليست نصبا
ثم ان سلم عدم ظهور الخبر فيما استظهرناه فصد المجد عليه شعبين جمع بينه وبين الاخبار الناسبة للنصب الى اهل البيت ع انفسهم معتضدا
بالفتاوى المصرحة بذلك والظاهر اطلاقها فيها فيه مع ان نصب العداوة للشيعة متكثر الاسباب فربما يلزم التخصيص بالاكثر المرجوح او
الممنوع وان امكن دفعه في وجه هذا وربما يلوح من اقتصار الناظم العلام طاب ثراه على التصريح بكفر هذه الفرق الثلث من فرق المسلمين
مؤيدا بما صدر به البحث من اصالة الطهارة عدم نجاسة غيرهم من الفرق المختلف فيها منهم فتوى الطائفة وان احتمل ادراجه في عموم المنكر
للضروري انقطاعا الى ان ذكر بعض الافراد بالخصوصية لا يوجب حصر الكلي فيه وكيف كان فمنهم المجسمة وقد صرح غير واحد من الاصحاب
بنجاستهم كما عن المبسوط والمنتهى والتحرير والدروس والبيان وبعضها عبارة القواعد حيث استقرب طهارة من عدا الخوارج والغلاة
والنواصب والمجسمة من فرق المسلمين وصرح في الموجز بنجاسة سؤر المجسم ايضا مع الثلاث المتقدمة دون غيرهم وهو المحكي عن المحقق الثاني
والشهيد الثاني ره في شرح الرسالة واستظهر في المفاتيح عدم الخلاف في نجاسة المجسم كالفرق الثلث وان اقروا بالشهادتين وادرج في الروض
المجسمة بالحقيقة في منكر ضروري الدين معللا بقولهم بالحدوث الباطل بالضرورة من الدين قال ولولاه لكان القول بالطهارة متوجها
للاخبار المزبورة الحاكمة باسلام من صدر منه الشهادتان المستلزم للطهارة للرواية المتقدمة يعني بها ما اشرنا اليه في فضل الوضوء
بسؤر المسلم وظاهره رد التفصيل بين المجسمة بالحقيقة والمجسمة بالتسمية اذ ظاهر النفي طهارة الاخيرة والتوقف في حكم ولعله للذي تقدم
الشهيد ره في البيان فعد المجسمة بالحقيقة والمشبهة كذلك في اقسام الكافر المنتحل للاسلام وهو جاحد لبعض ضروريات ثم بعد الحكم بنجاسة
الكافر بجميع انواعه وان اطلق في الدروس نجاسة المجسم قال في المعالم وجزم بعض الاصحاب بنجاسة المجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون
ان الله سبحانه جسم كالاجسام خذلهم الله الى يوم القيام وتردد في حكم المجسمة بمجرد التسمية وهم القائلون بانه تعالى جسم لا كالاجسام قال
وناقشه بعضهم بان الدليل الدال على التنجيس في الاول دال على الثاني فان مطلق الجسمية يوجب الحدوث انتهى وعن روض الجنان وهم
قسمان مجسمة بالحقيقة وهم الذين يقولون ان الله تعالى جسم كالاجسام ولا ريب في كفر هذا القسم وان تردد فيه بعض الاصحاب ومجسمة
بالتسمية المجردة وهم القائلون بانه جسم لا كالاجسام وفي نجاسة هذا القسم تردد وان كان الدليل الدال على نجاسة الاول دالا على الثاني
فان مطلق الجسمية يوجب الحدوث وان غاير بعضها بعضا والمحكي عن شرح الرسالة التصريح بالعموم وفي الفوائد الملية تسميتها ايضا
على تسميتين واختار عدم الفرق بينهما في النجاسة وقال في كشف اللثام بعد ان حكى عن البيان تقييد المجسمة والمشبهة بالحقيقة يعني
القائلين بانه تعالى جسم ويخالفه في صفة ملزومة للحدوث لا من يلزمه ذلك وهم له منكرون كالاشاعرة او يعني من قال بانه جسم حقيقة
اي كسائر الاجسام في الحقيقة ولوازمها لا من يطلق عليه الجسم ويقول انه جسم لا كالاجسام فينتفي عنه جميع ما يقتضي الحدوث و
الافتقار والتحديد وكذا من شبهه بالحادثات حقيقة اي في الحقيقة او لوازمها المقتضية للحدوث والفقر والامر كما قال ولعل الحكم
غير متنزل عليه وعن المحقق ره في المعتبر انه لم يرتض قول الشيخ وذهب الى الطهارة كما عن التذكرة والنهاية والذكرى واختاره المحدث
البحراني السيد نعمة الله الجزائري ره وسينقل كلامه ويلوح من المعالم التوقف كما توقف في المدارك وهو ظاهر الكفاية ايضا حيث اقتصر على
مجرد نقل الخلاف وربما يظهر من الغنائم ايضا التوقف في ذلك او الميل الى الطهارة ولا يخفى ان مقتضى الاصل الاصيل الاولي هو الطهارة
مضافا الى اصالة طهارة المسلم المقر بالشهادتين الثابتة بخبر فضل الوضوء بسؤره وغيره ومن ثم احتج المحقق ره بان النجاسة حكم مستفاد
من الشرع فيقف على الدلالة مع عبادة الظواهر بعض الاخبار على الطهارة ولعله اراد الخبر المشار اليه واما احتجاج العلامة ره وغيره للنجاسة
بان القول بالجسمية يوجب القول بالحدوث فمنظور فيه قال في المعالم وعندي في الدليل نظر لان ظاهره كون المقتضي للنجاسة هو القول
بالحدوث لا مجرد التجسيم ومن البين ان المجسم ينفي الحدوث قطعا كانه يجعل برأيه الفاسد عدم المنافاة بين الجسمية والقدم ونحوه في
الغنائم قال بعد نقل التعليل وفيه منع ان الاعتقاد بالملزوم لا يستلزم الاعتقاد باللازم فلعل اعتقادهم الفاسد الجسمية مع القدم
وان كان مستحيلا في نفس الامر وظاهر الحدائق تسليم الاعتراض ايضا وقدم عن كشف اللثام التنبيه عليه وما في الرياض من نسبة القول بالحدوث
اليهم غير جيد الا ان يريد اللازم وحيثما كان الحكم مستندا الى اللازم فما لم يظهر من القائل ارادته لا يحكم عليه بالقول به وما في
الحكم في القائل باللازم فاما لكون بطلانه ضروريا كما عن الرياض ولاقتضاء الحدوث نفي الاله ولو في الجملة او لنحو ذلك وظاهر
الرياض تسليم ضرورية بطلان اللازم دون الملزوم اذ لم يجعل بطلان نفسه من ضروريات الدين ولعله لمكان ان كثيرا من عوام المؤمنين
والدين وجملة من علماء المخالفين لم ينفكوا عن اعتقاد التجسم في الجملة فلم يعرف بطلانه ضرورة كل من دخل في الدين قال السيد الجليل نعمة الله
الجزائري ره في كتاب رياض الابرار في جملة كلام بعد بيان مراتب المعرفة واما الناس سيما العوام فلهم في معرفة الله سبحانه طرق متشعبة
منهم وهم الاكثر من يجزم بان الله سبحانه في السماء جالس على العرش ومنهم من يثبت له المكان والجسم ونحو ذلك وهؤلاء العوام لا يحكم
عليهم بالكفر لانهم اصابوا الوجود واخطأوا في الكيفية وقد ورد في الحديث ان امرأة ارادت تعتق جارية في كفارة وجب عليها فاشترى

في المجسمة

جارية واتت بها النبي صلعم فقالت يا رسول الله صلعم اريد اعتقها في الكفارة فسالها عن الاسلام فسالها رسول الله صلعم اين الله فقالت في السماء فقال
هي مسلمة فاعتقها في كفارتك فدل على ان خطايا العوام في مثل هذا لا يقدح في الاسلام والايمان والا لزم تكفير اكثر اهل المذهب بل جماعة
من اهل الصلاح الذين لا علم لهم وشيخنا لتحقيق الكلام فيه ان شاء الله تعالى انتهى كلامه رفع مقامه هذا ولكن في الاخبار ما يدل على كفر المجسمة
والمشبهة روى الصدوق ره في العيون بسنده الى الحسين بن خالد عن الرضا ع في حديث قال من قال بالتشبيه والجبر كافر مشرك ونحن براء منه
في الدنيا والاخرة وفيه ايضا بسنده الى ياسر الخادم قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا ع يقول من شبه الله بخلقه فهو مشرك ومن نسب اليه
ما نهى عنه فهو كافر وفي خبر هشام عن الصادق ع في حديث قال ان محمدا لم ير الرب على مشاهدة العيان فمن عنى بالرؤية رؤية القلب فهو مصيب
ومن عنى بها رؤية البصر فهو كافر بالله وبآياته لقول رسول الله صلعم من شبه الله بخلقه فقد كفر الى ان قال ومن شبهه بخلقه فقد كفر الى ان قال و
من شبهه بخلقه فقد اتخذ معه شريكا وفي خبر يونس بن ظبيان عنه ع قال من زعم ان لله وجها كالوجوه فقد اشرك ومن زعم ان له جوارح كجوارح
المخلوقين فهو كافر ويمكن الاستدلال بما رواه في التوحيد بسنده الى ابن رئاب عن غير واحد عن الصادق ع قال من عبد الله بالتوهم فقد كفر ومن عبد
الاسم والمعنى فقد اشرك الحديث قال مولانا الصالح المازندراني ره في شرح الجملة الاولى اي توهم ان له حدا او كيفية او صورة او مقدارا
او ابنا او ضعفا الى غير ذلك من المعاني الوهمية والصور الخيالية والمفهومات العقلية وعلل كفره بانه اتخذ معبودا باطلا اذ المعبود بالحق
لا تناله الاوهام ولا يدركه الافهام ولا يعرضه لواحق الحدوث ولا يلحقه عوارض الممكنات ولا يشبهه شيء من المخلوقات فمن تصوره
او توهمه او تخيله بنحو من هذه الانحاء وعبده فقد كفر وقال الفاضل صدر الدين الشيرازي ط ب من يعتقد ان المعبود هو الامر المتصور
المرتسم في الذهن ولا شك ان هذا الاعتقاد كفر قلت ويحتمل العبادة بالتوهم بعبد عبادة الله من غير يقين واعتقاد به سبحانه وتعالى
ويعضد المعنى الاول ما في الخبر المعروف كل ما ميزتموه باوهامكم في ادق معانيه فهو مخلوق مثلكم مردود اليكم الخبر وما رواه في الكافي في باب
ادنى المعرفة بسنده الى الفتح بن يزيد عن ابي الحسن ع قال سألته عن ادنى المعرفة فقال الاقرار بانه لا اله غيره ولا شبه له ولا نظير وانه قديم مثبت
موجود غير فقيد وانه ليس كمثله شيء قال وسئل ابو جعفر ع عن الذي لا يجزي ادنى من ذلك من معرفة الخالق فقال ليس كمثله شيء ولا يشبهه
شيء لم يزل عالما سميعا بصيرا التقريب نفي ادنى المعرفة عن المجسم والمشبه واذ لا معرفة فلا اسلام فيتحقق الكفر وكفرهما بملاحظة هذه الاخبار
انما هو باعتبار عدم الاقرار بالله تعالى وعبادة غير الله سبحانه ولكن القوم كما عرفت ادرجوهم في فرق المسلمين ومنهم من صرح بطهارتهم
فلعلهم لحظوا الى انهم لم يعتقدوا بشيء الا للواجب الوجود ولا اعتقدوا الالوهية في بعض مخلوقاته من الجواهر والاعراض كما في عبدة الشمس
والشعرى والعجل ونحوها وانما زعموا ان الاله الذي خلق السموات والارض وما بينهما ولم يزل قديما ابديا قادرا عالما سميعا بصيرا هو جسم
ذو الاجسام فهو الحقيقة ما انكروه اصلا وانما انكروا بعض صفاته ولم ينزهوه عن كل ما لا يليق مثلا تقريبا وتفهيما فرق بين منكر نبينا ص اصلا
او غيره من الانبياء ع وبين المقر به الزاعم اتصافه خلقا او خلقا مثلا بما لم يكن هو ص عليه في الواقع اذ هذا لا يعد منكرا للنبي ص ويعضده الاكتفاء
في صدر الاسلام باظهار الشهادتين من كل من دخل في الاسلام من غير استفسار عن هذه الدقايق وهذا وان كان عذرا لهم في ذلك لكن ليت
شعري اي عذر لهم في هذه الاخبار اغفلوا عنها ام اهملوا ذكرها بنحو من الاعتبار نرى كثيرا من المحققين المسندين ما زادوا على لزوم القول
بالحدوث نعم علل في كشف اللثام نجاستهم بما دل على كفرهم ولم يذكر سوى ان الرضوية المتقدمة مصرحا بان المجسمة مشبهة وكيف
كان فمع هذه الاخبار يشكل الحكم بالطهارة مط وان كان بعضها كخبر ابن ظبيان لا يدل على كفر المجسمة بالتسمية ويمكن دعوى ظهور
التشبيه في غيرهم ايضا فتم ولعل عذر من ترك الاستدلال بها اما عدم الوقوف عليها او الغناء عنها بعد كفاية غيرها او ملاحظة
قصور في سندها او دلالتها او حمل الكفر فيها على ما لا يوجب الخروج عن الاسلام بحيث يوجب النجاسة لاستعماله في معان كثيرة وقد
اطلق على من اجمعوا على طهارته كتارك الصلوة والحج والحالف كذبا ونحوها ولعلهم لم يقولوا بثبوت الحقيقة الشرعية في المعنى الخاص
وقالوا باعميته الاستعمال وسيما عن الرياض ان اطلاقه اعم من الحقيقة فيحمل القائل بالطهارة رجح الاصل المعتضد بما دل على اسلام المظهر
للشهادتين او جمع بين الادلة بهذا الحمل وان سلم الظهور في ذلك المعنى ويشكل بقوة سند بعض تلك الاخبار وانجبار الاخر بالفتوى و
بالاخر وليس ببعيد دعوى ثبوت الحقيقة الشرعية في لفظ الكفر وميل الى ادعاء الناظم العلامة ره في شرح الوافية ويؤيده ما روي
عن علي بن جعفر ع انه سأل اخاه الكاظم ع عن قوله تعالى ومن كفر قال قلت ومن لم يحج منا فقد كفر قال لا ولكن من قال ليس هكذا فقد كفر
وعن ابن عباس في تفسير انه الحج من كفر باعتقاده انه غير واجب حكي ذلك العلامة ره في واجب التذكرة ووجه التاييد ان عليا فهم المعنى
الظاهر من الكفر ونفاه الامام ع وكذا ابن عباس فسره بما يوافق الظاهر ولا كالكفر بالمعنى الاخر لا يحتاج للتغيير ورجح ويقوى تخصيص ما دل على
اسلام المظهر للشهادتين مط بما دل على كفر هؤلاء كما يخصص بسائر الفرق المحكوم بكفرهم من المسلمين ويمكن الاعتراض بان النسبة عموم من
وجه لدلالة الاول على اسلام المقر وان زعم التجسيم والثاني على كفر المجسم وان اظهر الاسلام فيمكن التمسك بالاصل في مادة الاجتماع ويمكن دفعه
بان الادلة الثانية اظهر شمولا للفرد واقرب فهمه منها الى الفهم واصرح في المدعى وكفى به سندا للتقدم ولم يبعد بتحقق الشهرة المرجحة

المرجحة ايضا وعلى هذا فيمكن ترجيح ارادة الكفر بهذا المعنى المقتضي للتنجيس وان لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية في اللفظة بقوته لاحد
معنى الشرك او معانيه او بعض المعاني او لمجازا بقيهم الطائفة هنا وفي سائر المواضع مع عدم القرينة على ارادة الغير نعم الفاضل ره
في كشف اللثام استدل للتنجيس بما دل على الكفر جازما به وسياتي عن الحدائق في بحث المخالفين ما يشيده وبالجملة فالقول بكفر المجسمة ونجاستهم
لا يخ من قوة الا ان يكون مستضعفا قاصرا داخلا فيمن حد ضالا كما عرفت فيما مر من الاخبار وغيره من الفرق الاسلامية المختلفة في طهارة
ونجاسة المجبرة فعن الشيخ ره القول بنجاستهم كالمجسمة واختاره في كشف اللثام وصاحب الحدائق الا انه لقوله بنجاسة عامة المخالفين
وكفرهم ونصبهم ولم يوافق الشيخ ره في ذلك كثير ممن وافقه في المجسمة وفي المعالم انه تكرر هذا النقل عن الشيخ في كلام المتاخرين من دون
تعرض للحجة بل اقتصر اكثرهم على تضعيفه انتهى وضعف في المنتهى تنجيس سؤر المجبرة وقواه في المجسمة ومقتضى ما مر عن القواعد طهارة المجبرة
ونفي عنه البعد في الذخيرة وفي الكفاية والاشهر الاقوى طهارة المجبرة ومفوضة الغنائم وقواه في الرياض وعزاه الى المشهور حيث نفى طهارة
من عدا الفرق الاربع الا ان ينكر ضروريا ثم قال وهو المشهور بين الاصحاب ثم نقل خلاف الشيخ ونسب اليه نجاسة المجبرة واحتمل في المنتهى ان يكون
ماخذ الشيخ في حكمه بنجاسة المجبرة والمجسمة قوله تعالى كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون قال والرجس النجس قال في المعالم ولا يخفى ما في
الاحتجاج لقول الشيخ بمجرد الاية من القصور وفي الحدائق رد هذا الاستدلال للشيخ بالاية جملة ممن تاخر عنه بالضعف في المعالم ولعل
نظر الشيخ الى ما ذكره بعض المفسرين من دلالة قوله تعالى سيقول الذين اشركوا لو شاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب
الذين من قبلهم الاية على كفر المجبرة واذا ثبت كفرهم تناولهم دليل نجاسة الكافر قلت استدل بها الزمخشري المعتزلي في كشافه على كفر [illegible]
المجبرة ووجهه بانها اخبار عما سوف يقوله المشركون ثم لما قالوه قال سبحانه وقال الذين اشركوا لو شاء الرحمن ما عبدناهم يعنون بكفرهم
وتمردهم ان شركهم وشرك آبائهم وتحريمهم ما احل الله بمشية الله وارادته ولولا مشية الله لم يكن شيء من ذلك كمذهب المجبرة بعينه قال و
معنى قوله سبحانه كذلك كذب الذين من قبلهم جاؤوا بالتكذيب المطلق لان الله عز وجل ركب في العقول وانزل في الكتب ما دل على غناه
وبراءته من مشية القبائح وارادتها والرسل اخبروا بذلك فمن علق وجود القبائح من الكفر والمعاصي بمشيته وارادته فقد كذب التكذيب
كله وهو تكذيب الله وكتبه ورسله ونبذ ادلة العقل والسمع وراء ظهره قال في المعالم وهذا التوجيه صحيح الا ان الكلام يحتمل وجها اخر وهو
ان يكون المراد بالتكذيب تكذيب الرسل اللازم من قولهم هذا قال وبالجملة فدلالة الاية على بطلان قولهم هذا مما لا ريب فيه واما اطلاق
التكذيب عليه نفسه حتى يكون كفرا فمحتمل كاحتمال اطلاقه على لازمه الذي هو عدم اتباع الرسل واجاب في الغنائم بانه لا ينهض حجة
لانهم لعلهم ارادوا ان ذلك مرضي لله تعالى مستحسن عنده لا انه قبيح لكنه حصل بمشيته قال ولعل التكذيب راجع الى اخباره بان الله
منعهم عن الشرك ونحو ذلك فيكون كذلك اشارة الى قوله تعالى قبل هذا فان كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة قال في كشف اللثام
بعد الاستدلال لنجاستهم بالاخبار الناصة على كفرهم والاستدلال الزمخشري ساكتا عليه ويدل عليه استتباعه لابطال النبوات و
التكاليف رأسا قال فكفرهم اوضح من كفر المشبهة والمجسمة بل اكثر الكفار الا ان يكونوا من الحمق بحيث لا يتفطنون لذلك فهم ابعد الناس
في شيء اقول ومن الاخبار التي اشار اليها الرضوي ع المتقدم المصرح بان من قال بالتشبيه والجبر كافر مشرك وما رواه الصدوق ره ايضا
بسنده الى عبد السلام بن صالح الهروي عن الرضا ع ايضا في حديث قال من زعم ان الله يفعل افعالنا ثم يعذبنا عليها فقد قال بالجبر كافر
والقائل بالتفويض مشرك وبسنده الى حريز بن عبد الله عن الصادق ع قال الناس في القدر على ثلاثة اوجه رجل يزعم ان الله اجبر الناس على
المعاصي فهذا قد ظلم الله في حكمه فهو كافر ورجل يزعم ان الامر مفوض اليهم فهذا قد اوهن الله في سلطانه فهو كافر الحديث للقول
بالطهارة الاصل وعدم الدليل على النجاسة واحتج المحقق ره هنا بمثل ما احتج به في المجسمة من وقوف النجاسة على الدليل ودلالة
بعض الظواهر على الطهارة قال في الذخيرة واذ قد عرفت ان العمدة في اثبات نجاسة الكفار على اصنافها هو الاجماع وهو غير جار في محل
النزاع كان القول بالنجاسة هنا عاريا عن الدليل لا يبعد القول بالطهارة تمسكا بظ ما رواه ابن بابويه ثم ذكر العلوي ع المتقدم
في الوضوء بفضل وضوء المسلم قال اذ هذه الرواية معتضدة بالاصل سالمة من المعارض قال والظاهر ان المسلم شامل لمظهر الشهادتين
الا ما خرج بالدليل ويضاف اليه العمومات الدالة على طهارة الماء وطهوريتها الا ما خرج بالدليل اذ يلزم منه طهارة سؤرهم ثم يلزم
منه عموم الحكم اذ الظاهر عدم القائل بالفصل وفي الغنائم واما المجبرة فلا دليل على نجاستهم لانهم مقرون بالشهادتين ولا ينكرون
ما هو البديهي من الدين ومما يحقن الدماء ويحل الذبائح ويثبت المواريث ويجوز المناكحة والمعاشرة هو ظهور الاسلام بسبب
الاقرار بالشهادتين كما نطقت به الاخبار ثم زيف ما مر عن الكشاف بما تقدم نقله ثم اورد العلوي ع المشار اليه وعلل الحكم في الرياض
باصالة الطهارة وعموماتها قال مع عدم جريان شيء من الدليلين المخرجين عنهما هنا لفقد الاجماع في محل النزاع سيما مع شهرة [illegible]
الطهارة وعدم الاولوية اذ ليس الشرك الاسلام من اهل الذمة هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة والاجماع على عدم احتراز الائمة
والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة على حد يظهر عدم كونه من جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بحل ما

بحال ما يوجد فيها سواء في المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الامامية في جميع الازمنة سيما في ازمنة صدر ورود تلك النصوص وانه لا ينعقد لخصوصهم سوق لكون الاحكام المزبورة واردة عليه فهو من اقوى الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى انجس من الكلب الممطور ثم حكى خلاف الشيخ ره في نجاسة المجبرة والسيد ره في المخالفين لاطلاق الكفر عليهم في كثير من الاخبار وقال وهو كما ترى فانه اعم من الحقيقة مع ان اطلاقات المجازات من علم البيان ورد بتبادر الغير وصحة السلب موجودة وعلى تقديره فلا دليل على النجاسة كلية وان هو الا مصادرة محضة لفقد الاجماع وما مضى من الاولوية مضافا الى معارضتها بكثير من المعتبرة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين قال بعد الاشارة اليها فاذا ثبت اسلامهم ثبت طهارتهم للخبر ودخل العلوي ع المشار اليه اولا فقد سلم هؤلاء الاجلة كفر منكري الضروري وقد عد في الرياض المجسمة منهم مع اعترافه بكونهم من فرق المسلمين ويجري فيهم جميع ما ذكره في المجبرة من شواهد الاسلام والطهارة وكيف يقصر ما يستتبع قول المجبرة من ابطال الثواب والتكاليف عما استبعده في الرياض لقول المجسمة من القول بالحدوث الباطل بالضرورة مع ما اورد عليه على ان الاختيار وبطلان الجبر مما يعلمه الاطفال والنسوان بل والمجانين بل ما كاد يخفى على العوام من لدن نبينا ادم ع الى حين وقد صرحت به ايات الكتاب المبين واخبار النبيين وخلفائهم المعصومين وكيف لا يكون انكارا للضروري ما لزم منه بينا ابطال التكاليف وشأن الختام الانبياء اصلا وابطال الوعد والوعيد وتجويز القبيح على الله سبحانه وتعالى ولله در الفاضل المذكور ره حيث جعل كفرهم اوضح من كفر المجسمة كما مر نقله اذ عدم التجسم والتشبيه كثيرا ما يخفى على عوام المذهب والدين بخلاف مسئلة الاختيار فقد ظهر من العقل والنقل البديهي من مذاهب الشرع المبين حتى على عامة المستضعفين فما في الغنائم من انهم لم ينكروا ضروريا من الدين محل نظر كما ان عد المجسمة منكر الضروري دون المجبرة كما في الرياض مورد عجب وبالجملة فالاحوط بل الاظهر هو النجاسة ويبقى من الفرق الاسلامية طوائف شتى قد خالفوا ببعض مذاهبهم ضرورة العقل والنقل او ضرورة المذهب والدين كفرقتي المرجئة والخارجية والوعيدية والتناسخية وغيرهم لا يخفى حالهم على من احاط خبرا بالاخبار وفتاوى الاخيار وفي خبر الحسين بن خالد قال قال ابو الحسن ع من قال بالتناسخ فهو كافر بالله وبالجملة المناط هو انكار الضروري بعد الاقرار بالشهادتين ونظر من صرح بطهارة من عدا الفرق الاربع او الثلث من اهل الاسلام مقصور على من لم ينكر الضروري كما يفيده الفاضل ره في كشف اللثام عبارة القواعد واستثنى في الرياض منكر الضروري من الكلية المدعاة **تنبيه** استظهر في الحدائق عدم الخلاف في عموم نجاسة الكافر لما لا تحله الحيوة منه وقد مر نقل الخلاف عن علم الهدى ره في بحث نجاسة الكلب والخنزير وفي المعالم بعد نسبة التصريح جماعة والى ظ العلامة ره في المختلف عدم العلم بمخالف في ذلك سوى المرتضى استضعف مستند السيد ره ثم واستوجه التمسك بالاصل هنا لخلو الاخبار عن تعليق الحكم بالتنجيس على الاسم كما وقع هناك والاستشكال في دلالة الايتين وان وقع التعليق فيهما على الاسم واعترضه في الحدائق بوجوه مرجعها الى شمول الادلة والقول بالنجاسة احوط بل اظهر **ويلحق الطفل** المتولد من الكافرين ذكرا كان او انثى ما لم يبلغ الحلم **بأمّ وأب** لهما في النجاسة كما يتبع المسلم من ابويه الذين في الطهارة صرح به غير واحد من الاصحاب فقد جهاد النافع وحكم الطفل حكم والديه وفي الذكرى ولد الكافر نجس وكذا قطع به قبله العلامة ره في التذكرة وفي النهاية الاقرب في اولاد الكفار التبعية لهم وفي المعالم ظ كلام جماعة من الاصحاب ان ولد الكافرين يتبعهما في النجاسة الذاتية بغير خلاف لانهم ذكروا الحكم جازمين به غير متعرضين لبيان دليله كما هو الشان في المسائل التي لا مجال للاحتمال فيها وعزا في المدارك التصريح العلامة وجمع من الاصحاب واستشكل هو فيه وفي الكفاية والشيخ نجاسة اولاد الكافر وفي دليله تامل واختار في الحدائق التبعية ايضا وفي الغنائم ظاهر اكثر الاصحاب تبعية ولد الكافر له ويظهر من بعضهم وجود الخلاف في ذلك واستشكل هو ره ان لم يكن اجماع وعلل الحكم في جهاد الرياض بالاجماع الظاهر والنص المستفيض بل المتواتر مصرحا بان الحكم اوضح من ان يحتاج الى مزيد بيان اقول ومقتضى الاصل والقاعدة هو الطهارة حتى يثبت المخرج واستصحاب نجاسة النطفة لا اثر له بعد مطهرية الاستحالة كما سيأتي وان استحال الى ما جهل حاله ولا نص صريح بطهارة نوعه شرعا للاطلاق وعلى اشتراط عدم تغير الموضوع في الاستصحاب فالامر اوضح واستشكل في المدارك في النجاسة بان الدليل ان تم فانما يدل على نجاسة الكافر والمشرك واليهودي والنصراني والولد قبل بلوغه لا يصدق عليه شيء من ذلك وفي الغنائم بعدما مر نقله ولعل وجه اي الخلاف ان الاصل الطهارة وتبعية ولد الحيوان لاصله مطلقا غير مسلم كما بينا وانما هو من جهة الاسم والصبي قبل البلوغ لا يسمى كافرا وانما ذلك وصف عرضي فان كان اجماع والا فالحكم مشكل انتهى قلت والاجماع غير محقق كيف وقد خلا عن التعرض للمسئلة كثير من زبر السابقين وكلام العلامة في النهاية يشير الى نوع خلاف واحتمال فيه كما نبه عليه في المعالم ومن البعيد خفاؤه على الجماعة من المحققين المتعرضين للفرع حيث عزى بعضهم الحكم الى جماعة مستشكلا واخر الى ظ الاكثر كذلك واخر الى الشيخ متاملا في دليله واخر لم يجزم به قال في المعالم وانت اذا احطت خبرا بما قررناه في نجاسة الكافر وجدت للتوقف في الحكم بالنجاسة هنا على الاطلاق مجالا ان لم يثبت انعقاد الاجماع والمحكي منه عسى يكون سنده لم نقف عليه وما مر عن الرياض غير ظاهر في ارادة الجزم به ووضوحه بل يحتمل الظهور بمعنى الظن والرجحان وفي جهته

جهته الحكم منه كما عندنا كلام لو لم نقل بعدمها وان تأتي اعتباره على مذهبه مضافا الى ضعفه هنا بما اشرنا اليه فلا بد من دليل اخر تركن النفس اليه وربما استدل بانه حيوان متفرع من حيوانين نجسين فيثبت له حكمهما كالكلب والخنزير وفيه نظر قال في المعالم ويشكل بان الظاهر كون المقتضي لثبوت الحكم في المتولد من الحيوانين النجسين هو صدق اسم الحيوان النجس عليه لا مجرد التولد ولهذا صرح العلامة في اثناء كلام له في المنتهى فوق ان ولد الكلب ليس نجسا باعتبار تولده عن النجس بل باعتبار صدق اسم الكلب عليه وقد عرفت استشكال في جملة مركبة الحكم بنجاسة المتولد بين الكلب والخنزير اذا كان مباينا لهما وح يكون الحكم في ولد الكافر موقوفا على صدق عنوان الكفر عليه انتهى و اما النصوص المشار اليها في الرياض فمنها صحيح عبد الله بن سنان المروي في الفقيه سأل الصادق ع عن اولاد المشركين يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم وخبر وهب بن وهب المروي فيه ايضا عنه ع عن ابيه ع قال قال علي اولاد المشركين مع ابائهم في النار واولاد المسلمين مع ابائهم في الجنة وفي غير بعيد ايراد خبر تأجيج النار للاطفال قال وفي حديث اخر فاما اطفال المؤمنين فانهم يلحقون بابائهم واولاد المشركين يلحقون بابائهم قلت قد وقع السؤال في الصحيح عن حالهم بعد الموت والاطلاق للكفار عليهم ح لا ينافي طهارتهم حال الحيوة مع ان الظاهر كونه مجازا بارادة كونهم كابائهم الكفرة في دخولهم مداخلهم غاية الامر دلالته على كفرهم ان بلغوا فلا يدل عليه مع عدمه واني ضائع من الطهارة تسهيلا للمسلمين او اناطة النجاسة بالعصيان بالكفر ولعنوا بهذا المعنى كافرين لعدم التكليف فالخبر الثاني ايضا لا يفي مع ضعفه براويه الذي قيل فيه انه من اكذب البرية على جعفر بن محمد ع والاخير مع ارساله وان يتراءى منه الالحاق مط الا انه بقرينة خبر تأجيج النار ومعاضدة سائر الاخبار يصير ظاهرا في خصوص الالحاق بالدخول في النار هذا مع مخالفة ظاهر هذه الاخبار لما ورد من تأجيج النار للاطفال واناطة الثواب والعقاب بامتثال امر الدخول فيها وعدمه كما عن اكثر المحدثين مضافا الى ما نقل من عدم الخلاف بين متكلمي الشيعة في عدم دخولهم في النار بقول مطلق ومنهم من قال بدخولهم الجنة وصيرورتهم خدمة لاهلها ومنهم من لم يذكر الخدمة ومنهم من جعل منزلهم الاعراف ومنهم من قال بدخولهم النار من غير تألم منها وقال في الرياض ~~بعد الاحتجاج بهذه الاخبار لما ورد من تأجيج النار للاطفال واناطة الثواب والعقاب بامتثال امر الدخول فيها وعدمه كما عن اكثر المحدثين مضافا الى ما نقل من عدم الخلاف بين متكلمي الشيعة في عدم دخولهم في النار بقول مطلق ومنهم من قال بدخولهم الجنة وصيرورتهم خدمة لاهلها ومنهم من لم يذكر الخدمة ومنهم من جعل منزلهم الاعراف ومنهم من قال بدخولهم النار من غير تألم منها وقال في الرياض~~ ~~بعد الاحتجاج بهذه الاخبار~~ الى غير ذلك من الاخبار الواردة في مواضع متشتتة كمسئلة جواز اعطاء اطفال المؤمنين من الزكوة والكفارة وجواز العتق عليهم مط مع اشتراط الاسلام في جميع ذلك اتفاقا فتوى ونصا اقول اعطاء الزكوة ونحوها لاطفال المؤمنين لعله للتوسعة والتفضل على ابائهم المتكفلين لهم وعدم اعطاء اطفال الكفار ان سلم لا يدل على نجاستهم وكذا سائر ما يفرق به بين اطفال المسلم والكافر في المواريث وغيرها غاية الامر انه يجد المتتبع في الفقه مشاركتهم لابائهم في اغلب الاحكام وحصول القطع منه في هذا الحكم محل كلام و الظن لا عبرة به في مثل المقام ثم ان صاحب الحدائق بعد تصريحه بعدم امكان الاستدلال بهذه الاخبار لتبعية ولد الكافر لابويه في الكفر اطال بعض الاطالة في الجمع بينها وبين اخبار تأجيج النار بوجهين ثم حكى عن الوافي الجمع بحمل اخبار اللحوق على البرزخ واخبار التأجيج على يوم القيمة واستظهر بعده لظهور اخبار الطرفين كلا في يوم القيمة لا سيما الصحيحة المصرحة بالكفر ثم بعد تصريحه بعدم منافاة هذا الجمع ايضا لو سلم لما ذكره وبان لا استدلال بهذه الاخبار على ما ادعاه حاصل على جميع الاحتمالات قال على انه لا خلاف بينهم في الحكم بايمان اولاد المؤمنين واجراء احكامه عليهم من الطهارة وجواز الاعطاء من الزكوة التي لا يجوز دفعها الا الى المؤمن مع ان ذلك صرحت الاخبار من غير خلاف لا في الاخبار ولا في كلام الاصحاب ولا وجه للحكم بالايمان هنا الا مجرد اللحاق لان ترتب ذلك على العقائد غير ظ حيث لا تكليف قبل البلوغ فكذلك في اولاد المشركين الكفار فانه يحكم بكفرهم الحاقا لهم بالاباء ولعين ما ثبت في اولاد المؤمنين ويخرج الاخبار المذكورة شاهدا على ذلك قال واذ قد ثبت بما ذكرنا من الاخبار صدق عنوان الكفر على اولاد الكفار كصدق عنوان الايمان على اولاد المؤمنين ظهر لك ما في قول صاحب المعالم في اخر كلامه المتقدم من قوله وح يكون الحكم في ولد الكافر موقوفا على صدق عنوان الكفر عليه فانه قد ثبت ذلك من هذه الاخبار بما لا يداخله الشك ولا يتطرق اليه اقول والعجب من هذا الفاضل المتبحر الطاعن على المجتهدين كثيرا في كون بعض احتجاجاتهم استحسانا او اعتبارا او قياسا ونحو ذلك كيف غفل عن خلو هذه الاخبار عن الدلالة مبالغا فيها اخيرا احتمالا لها اولا وكيف استند هنا مع ما علم من طريقته في مقامات الاحتجاج الى ما دل على اعطاء احكام الايمان مط او في الجملة لاطفال اولاد المؤمنين وقاس عليهم اولاد الكفار والعكس ممكن ان يكون ذلك لرفع الحرج عن المؤمنين والتوسعة عليهم ولاعتبار اسلامهم ان اقروا بالشهادتين في ذلك وان لم يكونوا مكلفين بناء على القول بشرعية عباداتهم هذا مع ان الاصل في الاشياء الطهارة والسيرة بعدم الاجتناب عنهم قطعية واعجب من ذلك تبعية السيد المعاصر ره في الرياض مع البينونة بين طريقتيهما في الاستدلال والحال ان هذه الاخبار والوجوه لا تنهض باثبات المدعى ولعله لذا لم يتعرض هنا كثير من الاصحاب فلاحظ المعالم والمدارك والغنائم وغيرها لم يزيدوا على ما مر نقله عنهم ولعل هذه الا

بمراى منهم ومسمع واقفه الغالم ويتبع السابي المسلم في الطهارة طفل قد سبي منفردا عن ابويه الكافرين او عن احدهما ان بحسنا تبعا
هذا هو المتيقن من العبارة المقصود بالبحث هنا ويحتمل ارادة التبعية المطلقة في الاحكام ومنها الطهارة كما عن الاسكافي والشيخ والقاضي
وفرع في الذكرى الطهارة على التبعية قال ولو سبيا مسلم وقلنا بالتبعية طهر والا فلا وقال في الشرايع وحكم الطفل المسبي حكم ابويه فان
اسلما او اسلم احدهما تبعه الولد ولو سبي منفردا قيل يتبع السابي في الاسلام وفي التذكرة وهل يتبع المسبي السابي في الاسلام اشكال
وفي القواعد في تبعيته للسابي في الاسلام اشكال اقربه ذلك في الطهارة خاصة وفي جامع المقاصد التبعية في هذا خاصة دون غيره
اقرب الى الاحتياط وان كان الحديث قد يشعر بان المقتضي للكفر الموجب لاحكامه هو كونه مع ابويه حيث يتمكنان من افساد اعتقاده
ولعله اراد بالحديث خبر كل مولود يولد على الفطرة وانما ابواه يهودانه وينصرانه وفي المدارك ولو سباه المسلم منفردا
فالاظهر تبعيته له في الطهارة وفي المعالم ان بعض الاصحاب استثنى من الحكم بنجاسة ولد الكافر هنا ما اذا سباه مسلم واستشكل ذلك في
بحث الجهاد بعدم الدليل عليه واقتضاء الاستصحاب بقاءه على النجاسة الى ان يثبت المزيل ثم ذكر ان في الاصحاب عدم الخلاف بينهم
في طهارته والحال هذه وانما اختلفوا في تبعيته للمسلم في الاحكام بمعنى ثبوت احكام المسلم له وهذا امر اخر زايد على الحكم بالطهارة كما لا
يخفى وفي الكفاية والاقرب طهارة ولد الكافر اذا سباه المسلم وقيل في الاصحاب انه لا خلاف في طهارتهم لكن الظاهر ان فيه خلافا و
استجود في الحدائق الطهارة بناء على ما ذكروه من عدم الدليل على الكفر الا الاجماع وهو غير شامل لموضع النزاع ثم صرح بانه بناء على الاخبار
الواضحة المنار ببطلان التبعية مطلقا والطهارة خاصة لاقتضائها عموم النجاسة وبقائها سبي او لم يسب الى يوم القيمة ثم اعتذر للاصحاب
بانه لم تخطر هذه الاخبار لهم بالبال ولا مرت لهم بخيال واختار في الغنائم الطهارة ونفى عنها البأس في الرياض بعد ان نظر في اصل التبعية
حاكيا عن جماعة الاستشكال في التبعية المطلقة منهم العلامة والثاني الشهيدان رحمهما الله لعدم دليل يعتد به عليها كلية اقول اما مطلق التبعية
فسنده غير واضح والاصل الاستصحابي يقتضي عدمها واما الطهارة وهي محط نظرنا هنا فلها وجوه احدها استظهار الاجماع عليه ومنعه
في الرياض بما مر عن الذكرى قلت وهو جيد يعضده ما في الكفاية والحدائق وثانيها انها مقتضى الاصل اعتمد عليه في المدارك والمعالم
والغنائم قال في المدارك ولا معارض له الا التمسك باستصحاب الحالة السابقة وقد بينا فيما سبق ضعف التمسك به لان ما ثبت جاز
ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل سوى دليل الثبوت فيتبع التنجيس لذلك وفي المعالم والتحقيق ان احتمال بقاء
النجاسة بعد سبي المسلم له ضعيف المأخذ لما قد ظهر من عدم ما يقتضي الحكم بالتنجيس بغير الاجماع ان ثبت ولا ريب في انتفائه بالنظر
الى ما بعده والتمسك باستصحاب النجاسة مردود بمنع العمل بالاستصحاب في مثله لما بيناه في محله من مقدمة الكتاب قال وبهذا يظهر جودة
احتجاج العلامة وجماعة للحكم بطهارته بترجيح اصالة الطهارة السالمة عن معارضة يقين النجاسة وضعف مناقشة بعض الاصحاب فيه بان الامر
بالعكس لان النجاسة تحققت بمجرد الولادة فيجب استصحابها وهو اصل سالم عن معارضة يقين الطهارة وتوضيح وجه الجودة والضعف
انه لا ريب في ان الاصل في الاشياء كلها الطهارة الى ان يقوم على خلافها دليل وحيث ان الدليل المخرج عن حكم الاصل في موضع النزاع
مخصوص بالحالة السابقة على السبي فالقدر المحقق من المخالفة لاصالة الطهارة هو ذلك وما عداه باق على حكم الاصل لعدم قبول الا
الاستصحاب وان كان دليل الحكم المستصحب مقيدا بحال كما مر وفي الغنائم بعد ما استشكل في الحكم بالطهارة للاستصحاب ان لم يثبت
الاجماع قال نعم لما كان اصل الحكم محل اشكال فالطهارة ارجح واقوى لان الاجماع المتوهم لو ثبت في الاصل فانما هو عند والديه واستصحاب
حال الاجماع فيه ما فيه انتهى قلت استصحاب النجاسة وارد على اصل الطهارة في كل موضع شك في زوال النجاسة او ازالتها والاقوى
حجية الاستصحاب للاخبار المعتبرة وجواز استصحاب حال الاجماع ايضا وصاحب الغنائم وان منعه هنا الا انه اثبته في القوانين و
الظاهر وفاقا لجماعة اعتماده في مقام الشك في اقتضاء المقتضي كما في القوانين ايضا بل مثل المقام اوضح حيث ان المستصحب حكم وضعي
لا بد لزواله من دليل فالشك انما هو في مزيله الحادث وزيف في الرياض ما مر عن المعالم بابتنائه على انحصار دليل النجاسة في الاجماع
وعدم حجية الاستصحاب قال ويمنعان بوجود الاطلاق نصا وفتوى كما مضى بالتبعية في الكفر المقتضية للنجاسة وخرج منه ما اذا اسلم ابواه
او احدهما وبقي الباقي تحته مندرجا وثبوت حجية الاستصحاب قلت ما ذكره من وجود الاطلاق قد عرفت ما فيه وثانيها ما اعتمد عليه
في الرياض من منع شمول الاطلاق لمحل البحث لاختصاصه بحكم التبادر وغيره بغير صورة سبي المسلم قال والاستصحاب انما يكون حجة حيث
يسلم عن المعارض وفي محل البحث ليس بسالم لمعارضته استصحاب النجاسة باستصحاب طهارة الملاقي له فكما ان الاول يقتضي بقاء نجاسته
فكذا الاخير يقتضي بقاء طهارة ملاقيه قال وهذا ايضا لا يخلو عن نظر فان الاول وارد على الثاني فليقطع به ان ثبت المعارضة بينهما
باتحاد متعلقهما ممنوع ولو تنزلنا بامكان الاجماع ونحوه والا فالواجب العمل عليهما كل في محله ومرجعه الى نجاسة المسبي وطهارة الملاقي
فان لم ينافه الاجماع وامكن القول بهما لم يثبت المطلب من الحكم بطهارة المسبي فانما الثابت طهارة ملاقيه ولا تلازم بينهما كما فرضنا
ونظايره كثيرة نعم لو لم يتبين اثر النجاسة في هذا الفرع فيتوجه الحكم بنجاسته مطلقا باستصحابها الخاص الوارد على استصحاب طهارة

طهارة الملاقي كما مضى وحيث ان الفرع الاعظم هو طهارة الملاقي او نجاسته مع عدم وجود الاجماع المركب المقطوع به على تعارض الا
الاستصحابين يتعين القول بطهارته في هذا الفرع سيما مع التأييد بالاجماع المنقول المتقدم ولا يعارضه عبارة الذكرى المتقدمة
لكونها اجماعا عليها مضافا الى الاستلزام بنجاسته للعسر والحرج المنفيين لكن الاحتياط واضح انتهى قلت لو سلم الاطلاق المدعى الذي منعنا
لمنعنا الانصراف المدعى فيه واستصحاب طهارة الملاقي وان سلم على القول بعدم تقدم الوارد الا انه لا يعين طهارة المسبي التي هي محل
البحث وان كان عمدة الثمرة في الملاقي وهذا كله فيما اذا سبي طفل منفردا كما يشهد به تقييده فالحكم لا يأتي في البالغ المسبي للاصل وكذا الطفل
المسبي مع احد الابوين قال في الرياض واما اذا سبي مع ابويه او احدهما كان كافرا ولم يتبع السابي قولا واحدا منا انتهى وبالجملة لا معدل
عن الاصل هنا وان قيل به في فرض الانفراد لان العسر والحرج ان تم في الفرض لعم ثم الظاهر تنزيل اطلاق العبارة هنا على فرض الانفراد
لو لم ندع ظهوره فيه وتاسع النجاسات الخمر والقول بنجاستها هو المعروف من المذهب واستفاض بل تواتر نقل الشهرة عليه بين الاصحاب
وهو في فاش في كل طبقة من طبقات فقهائنا وادعي عليه الاجماع او عدم الخلاف جملة من فحول علمائنا قال علم الهدى في لا خلاف
بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ ره الخمر نجسة بلا خلاف وعن ابن زهرة ره الخمر نجسة
بلا خلاف ممن يعتد به وادعى الحلي عليه اجماع المسلمين وعن النزهة كما عن العلامة ره في التذكرة وولده الفخر ايضا الاجماع ويعزى الى
الشيخ المتقدم الجليل الحسن بن ابي عقيل العماني ره القول بالطهارة حيث قال من اصاب ثوبه او جسده خمر ومسكر لم يكن عليه غسلها
لان الله تعالى انما حرمهما تعبدا لا لانهما نجسان وهو ظاهر الصدوق ره في الفقيه والمقنع قال لا باس بالصلوة في ثوب اصابه الا ان كلامه
رحمه الله يحتمل العفو مع النجاسة كما نبه عليه في كشف اللثام وربما يعضده فتواه بنزح جميع ماء البئر بانصباب الخمر فيها وعزي في الذكرى
الى الجعفي الوفاق لهما وجنح اليه من الاواخر المولى الورع الاردبيلي ره حيث جعل التأويل في اخبار النجاسة اولى ونفى الوحيد ره في
المشارق عنه البعد ويعزى الى الفاضل الخراساني في الذخيرة وظاهره في الكفاية التوقف ويميل اليه كلام السيد ره في المدارك والجزم
بنسبة القول اليه كما في الحدائق لعله غفلة وربما نسب التوقف الى المعتبر وان استظهر النجاسة في الشرايع للاولين وجوه منها
الاجماع محققا او محكيا قال في المختلف بعد نقل ما مر عن الصدوق والشيخ ره وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول
بقولهما وهما صادقان فيغلب على الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احادا وفيه نظر قال في المدارك و
يمكن الجواب بمنع الاجماع في موضع النزاع ونظر في المعالم ايضا بعدم ثبوت الاجماع على وجه يكون حجة قال ولهذا لم يحتج به كما هو
عليه وتنظر في المشارق ايضا بان بعد نقل الخلاف من الصدوق والحسن والجعفي كيف يعتد بدعوى الاجماع ثم اطال الكلام في
تحقيق القول بالاجماع بما ينفع مراجعته وفيه تشييد لاركان مناقشتنا التي مرت مرارا في حجية مثل الاجماعات مع انه هنا عبر بنفي
الخلاف وان عاضدته الشهرة المحققة والاستفاضة نقله هنا وقال شيخنا البهائي ره في مشرق الشمسين فان قلت كيف حقيقة هذا الاجماع
الذي ادعاه هذان الشيخان الجليلان مع ان الصدوق وابن ابي عقيل قائلان بطهارتها قلت لعلهما قدس الله روحيهما انما ارادا اجماع
اهل عصرهما وهذان الشيخان منفردان على ان نهما مع ان خلاف معلوم النسب سيما ان كان نادرا لا يقدح في تحقق الاجماع
عندنا ثم احتمل العفو في كلام الصدوق وفي مصرحا بان حكمه في نزح البئر على ما مر يعطي القول بالنجاسة اقول وما افاده غير قاطع لعذر
في عدم الاستناد الى ادعيا ومنها قوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قال في المختلف
الاستدلال من وجهين الاول ان الرجس هو النجس الثاني قوله تعالى فاجتنبوه وهو يدل على اجتنابه وعدم مباشرته على الاطلاق ولا
نعني بالنجس سوى ذلك والاحتجاج بالوجهين يحكى عن الشيخ ره ايضا ويعزى الى المعتبر ايضا وزاد في المنتهى وجها اخر وهو ان ما حرم على
الاطلاق كان نجسا كالدم والبول قال في مشرق الشمسين بعد نقل الوجهين عن الشيخ ره ثم لا يخفى ان نقل شيخ الطايفة الاجماع على ان
الرجس في الاية الكريمة بمعنى النجس يقتضي جعله في الاية الكريمة خبرا عن الخمر وحده ويكون خبر المتعاطفات الثلاثة محذوفا وجعله خبرا
عن الخمر وحده هو مختار بعض المفسرين وقد رجحه البيضاوي حيث تكلم على الوجه الاخر اعني جعله خبرا عن مضاف محذوف تقديره انما
تعاطي الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس وقال بعضهم في وجه ترجيح جعل الرجس خبرا عن الخمر وحده ان المقصود بالذات
من نزول الاية الكريمة هو حكاية الخمر وذكر المتعاطفات بعده على سبيل التبعية فتخصيصه بالخبر المذكور يناسب مقتضى الحال وهذا نظير
ما ذكروه في وجه تخصيصه سبحانه التجارة بارجاع الضمير اليها في قوله جل شانه واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ان التجارة لما كانت
هي مقصدهم من الانفضاض واللهو تابع خصت بارجاع الضمير دونه والتجارة والخمر وفي قوله سبحانه من عمل الشيطان اما نعت رجس
او خبر ثان والضمير في فاجتنبوه يعود اما الى العمل او الى الرجس او الخمر وقد استدل بعض الفقهاء بقوله سبحانه فاجتنبوه على عدم
جواز التداوي بالخمر ولو من خارج البدن لاطلاق الامر بالاجتناب من دون تقييد بحال دون حال
فيدخل التداوي الى ان يقوم الدليل على جوازه انتهى كلام البهائي ره وظاهره تمامية الاستدلال بالاية الشريفة على النجاسة وتمام

في المدارك بان المشهور بين اهل اللغة ان الرجس هو النجس ثم قال ولو ثبت اطلاقه على النجس فالنجس يطلق لغة على كل مستقذر وان لم يكن نجسا بالمعنى الشرعي سلمنا انه يطلق على هذا المعنى لكن ارادته هنا مشكل لانه يقتضي نجاسة الميسر وما بعده لوقوعه خبرا عن الجميع ولا قائل به ويمنع كون الامر بالاجتناب للنجاسة لجواز ان يكون لكونه اثما ومعصية كما في الميسر وما بعده وفي المعالم والتمسك بالاية ضعيف بكلا وجهيه اما في ذلك بما ملخصه منع دلالة الرجس لعدم افادته من اللغة ولا من غيره مع انه وقع وصفا للجميع بناء على انه خبر للكل فكان قال تعاطي الخمر الخ رجس وهذا اظهر الوجهين فلا يستقيم ارادة النجس ولو جعل خبر الخمر فقط فالحمل على ارادة النجس ايضا لا يخلو عن الاشكال لا متناع اختلاف معنى الخبر والظاهر ان مثله لا نفاق فاما ان يراد به المأثم كما عده بعض اهل اللغة من معانيه او العمل المستقذر او الفعل الذي تعاف عنه العقول كما يوجد في كلام جماعة من المفسرين والكل مناسب واما الامر بالاجتناب فيبتني على تحقيق مرجع الضمير وهو اما التعاطي المحذوف كما في الكشاف وعمل الشيطان كما ذكره الطبرسي وهو احتمال جلالة والرجس كما قيل او ما ذكروا لم يدع انه يتم على بعض هذه الوجوه المساوية لغيره لو لم يكن مرجوحا فلا يتجه الاحتجاج وتنظر ايضا في المشارق في جميع الوجوه اما في الاول فبمثل ما ذكره في المعالم بعد منع ترادف الرجس للنجس ومنع دعوى الشيخ ره عدم الخلاف فيه بعدم ذكر اهل اللغة النجس في معناه بل ذكروا معاني لا يقرب منه ايضا سوى القذر وظاهره ما يكرهه الطبع لا المعنى المصطلح ولو سلم كونه بمعناه لغة ايضا لا اشكل بمنع ارادة المعنى المعهود ومنع كونه عرفا وشرعا بهذا المعنى ثم صرح بان مع ارادته ان كل واحد رجس ايضا لا يتضح الحمل على النجس للزوم الاستعمال في المعنيين الحقيقيين بل الحقيقي والمجازي وكذا الا بعيد مع جعله خبرا عن الخمر فقط والتقدير لغيره لان القرينة على التقدير دلالة المذكور ورفع حمل المذكور على النجس يلزم كون المقدر كذلك والاكتفاء بمجرد الاشتراك اللفظي مرجوح بالنسبة الى سائر الاستعمالات ولا اقل من التساوي واما في الثاني فبنات المبادر من الاجتناب من كل شيء الاجتناب عما يتعارف في الاقتراب منه ففي الخمر الشرب وفي الميسر اللعب وفي الانصاب عبادتها وهكذا ثم اعترض على ما ذكره في المعالم هنا بان تعميم الاجتناب يستقيم على جميع الوجوه واما ما في المنتهى فظهور ضعفه اذ ما الدليل على ان ما حرم على الاطلاق يكون نجسا والحمل على البول والدم مجرد قياس وقد ضعف الاستدلال بالاية في الغنائم ايضا وفي الحدائق واما الاية فلا دلالة لها فيها ظاهرا الا بارتكاب تكلفات بعيدة ومنها الاخبار كصحيح علي بن مهزيار قال قرأت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روي زرارة عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في الخمر يصيب ثوب الرجل انهما قالا لا باس ان يصلي فيه انما حرم شربها وروي عن زرارة عن ابي عبد الله انه قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ يعني المسكر فاغسله ان عرفت موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك فاعلمني ما اخذ به فوقع ع خذ بقول ابي عبد الله ع وصحيح الحلبي سأل الصادق ع عن دواء عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم الخنزير او لحم الخنزير يرون اناسا يتداوون به وصحيح عبد الله بن سنان قال سأل ابي ابا عبد الله ع عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه يأكل الجري ويشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله وصحيحه الاخر قال سأل ابي ابا عبد الله ع وانا حاضر اني اعير الذمي ثوبي وانا اعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير فيرده علي فاغسله قبل ان اصلي فيه فقال ابو عبد الله ع صل فيه ولا تغسله من اجل ذلك فانك اعرته اياه وهو طاهر ولم تستيقن انه نجسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وصحيح محمد بن مسلم سأل الباقر ع عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تأكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وصحيحه الاخر عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ سكن غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص قال لا باس بها وخبر ابي الربيع الشامي عن الصادق ع قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم الجرار الزرق والنقير الخشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وموثق عمار بن موسى عنه ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وفي قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل يجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وموثقه الاخر عنه ع قال لا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل ومرسل يونس عنه ع قال اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر فاغسله ان عرفت موضعه فاغسله كله وان صليت فيه فاعد صلوتك وخبر خيران الخادم قال كتبت الى الرجل ع اسأله عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان اصحابنا قد اختلفوا فيه فقال بعضهم صل فيه فان الله انما حرم شربها وقال بعضهم لا تصل فيه فكتب ع لا تصل فيه فانه رجس الحديث وفي خبر ذلك قال وسألت ابا عبد الله ع عن الذي يعير الخمر على طبق ما مر فيها وصحيحه ابن سنان قال في المشارق ولا يخفى ما في هذا السند من الاشتباه لان الظاهر ان عمير قال راجع الى خيران وهو بعيد ان يكون راى ابا عبد الله ع وسأل عنه وخبر عمر بن حنظلة قال للصادق ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت منه في حب الا اهرق ذلك

ذلك الحب وخبر هرون بن حمزة الغنوي عنه ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به وخبر ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا ولا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلاثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء وخبر زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلب واللحم اغسله وكله قلت فانه قطر فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال فقال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي وخبر اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم ع وقد مر في بحث الميتة قال خمسة اشياء ذكية الى ان قال وانما يكره ان تؤكل سوى الانفحة مما في انية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ومنها ما تقدم في بحث البئر كصحيح ابن سنان فان مات فيها ثور او صب فيها خمر نزح الماء كله وخبر كردويه قال سألت ابا الحسن ع عن البئر يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال ينزح منها ثلثون دلوا وخبر زرارة قال قلت لابي عبد الله ع بئر قطرت فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا الخبر وصحيح معوية بن عمار في البئر يبول فيها الصبي او يصب فيها بول او خمر فقال ينزح الماء كله وخبر الحلبي وان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح للاخبار مضافا الى الاصل والاستصحاب عدة من الاخبار كصحيح علي بن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر والنبيذ والمسكر يصيب ثوبي اغسله او اصلي فيه قال صل فيه الا ان تقذره فتغسل منه موضع الاثر ان الله تبارك وتعالى انما حرم شربها وخبر ابي بكر الحضرمي قال للصادق ع اصاب ثوبي نبيذ اصلي فيه قال نعم قلت قطرة من نبيذ قطر في حب اشرب منه قال نعم ان اصل النبيذ حلال وان اصل الخمر حرام وصحيح ابن ابي عمير عن الحسين بن ابي سارة المجهول او الحسن الثقة قال له ع ان اصاب ثوبي شيء من الخمر اصلي فيه قبل ان اغسله قال لا باس ان الثوب لا يسكر وخبر الحسن او الحسين بن ابي سارة ايضا قال له ع انا نخالط اليهود والنصارى والمجوس وندخل عليهم وهم يأكلون ويشربون فيمر ساقيهم فيصب على ثيابي الخمر فقال لا باس به الا ان تشتهي ان تغسله لاثره ومرسل الصدوق قال سئل ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام فقيل لهما انا نشتري ثيابا يصيبها الخمر وودك الخنزير عند حاكتها انصلي فيها قبل ان نغسلها فقال نعم لا باس انما حرم الله اكله وشربه ولم يحرم لبسه ومسه والصلوة فيه ورواه في العلل مسندا وموثق عبد الله بن بكير قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن المسكر والنبيذ يصيب الثوب قال لا باس وخبر عبد الحميد ابي الديلم قال له ع رجل يشرب الخمر فيبصق فاصاب ثوبي من بصاقه قال ليس بشيء وخبر الحسين بن موسى الحناط سأله ع عن الرجل يشرب الخمر ثم يمجه من فيه فيصيب ثوبي فقال لا باس وصحيح علي بن جعفر ع سأل اخاه موسى ع عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فاصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل ان يغسله فقال لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا باس وخبره الاخر سأله ع عن رجل مر بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الارض وبقي نداه ايصلي فيه قال ان اصاب مكانا غيره فليصل فيه وان لم يصب فليصل ولا باس وصحيح معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم اخباث وهم يشربون الخمر ونساؤهم على تلك الحال البسها ولا اغسلها واصلي فيها قال نعم قال معوية فقطعت له قميصا وخطته وفتلت له ازرارا من السابري ثم بعثت بها اليه في يوم جمعة حين ارتفع النهار وكانه عرف ما اريد فخرج بها الى الجمعة وصحيح اسمعيل جابر المتقدم في بحث نجاسة اهل الكتاب فيه ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في انيتهم الخمر ولحم الخنزير وخبر زكريا بن ادم المتقدم ثمة وخبر حفص الاعور قال للصادق ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجففه يجعل فيه الخل قال نعم وخبر علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت تحت عيسى بن موسى على ابي عبد الله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله في راسي قال لا باس واحتج في المختلف للطهارة بان المسكر لا يجب ازالته عن الثوب والبدن بالاجماع لوقوع الخلاف فيه وكل نجس يجب ازالته عن الثوب والبدن اذ لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عنهما عند الصلوة ونتيجة ان المسكر ليس بنجس واجاب بان الاجماع المذكور في المقدمتين اخذ فيهما لا بمعنى واحد فانه تارة جعل كيفية للربط بدل على وثاقته خارجا عن طرفي القضية في احديهما وتارة جعل في الاخرى جزءا من المحمول فلا يتحد الوسط فلا انتاج وصرح في المشارق بعد ان ذكر انه رده انه الاستدلال لا تشحيذ للاذهان واختبار للطباع بان الجواب يحسم مادة الشبهة واطال في ذلك واحتج ره ايضا بانه لو كان نجسا لكان المقتضي للنجاسة انما هو الاسكار والتالي باطل بالاجماع الجامدة كالبنج وشبهه فالمقدم مثله بيان الشرطية ان جميع الاوصاف غير صالحة لذلك فيبقى هذا الوصف عملا بالسبر والتقسيم واجاب بالمنع من التعليل ولا الجواز كون العلة امرا اخر او شيئا منضما الى الاسكار وفي مجمع الفائدة ومما يدل على الطهارة عدم نجاستها بعد الانقلاب خلا ولو بعلاج بالاتفاق ولا يخفى ضعفه ايضا والعمدة التعرض للاخبار والجمع بينها فنقول اما اخبار النجاسة

فغير واحد منها اظهر ظاهر في المدعى لولا نقل بعض الاجلة بعضها كخبر تنجس الحب بما يبل الميل من النبيذ وقد ادعى الاتفاق في المشارق على عدم
الفرق بينه وبين الخمر واخرى سنظهر عدم الخلاف في التسوية بين الخمر وساير المسكرات وسيأتي مزيد التوضيح واما ما ذكره الوحيد ره
من انه لا يظهر ان يكون بمعنى النجاسة الذي عرفنا المراد فلا يخفى ما فيه وكذا الناهي عن الصلوة لكونها رجسا وانها بمنزلة لحم الخنزير او الخنزير
بمنزلة الميتة والمناقشة بمنع الدلالة على النجاسة كما في المشارق اما بارادة كونها بمنزلتهما في الحرمة خاصة واما لغير ذلك ضعيفة وكذا الامر
بغسل الثوب منها ظاهر كظهور مثلها في ساير المواضع التي فهم منها ولا دليل غيرها وكذا الناهي عن الصلوة في الثوب الملاقي لها
او الامر باعادتها وان امكن جعل النهي عن الصلوة في البيت الذي هي فيه في بعض هذه الاخبار قرينة التنزيه في هذه النواهي لكنه ليس
بصارف ظاهر وليس بعادم النظير ومما لا مجال لانكار ظهوره ما في صحيح ابن مهزيار السائل عن اختلاف الاخبار واعترض في المشارق بان
بان صيغة خذ لا ظهور لها في الوجوب في عرفهم عليهم السلام قال نعم اذا وردت في روايات متعددة صيغة الامر ولم يوجد ما يدل
على الاستحباب في روايات اخرى بل ولم يظهر ايضا قول الاصحاب بالاستحباب فح لا يبعد ان يقال انه لا ظهور في الرواية في ان المراد بقول ابي
عبد الله هو قوله الذي تفرد به ع اذ لعله يكون قوله الذي مع قول ابي جعفر ع ويكون التعبير بهذه العبارة المشبهة للتقية قلت لا
مجال لانكار الظهور في الموضعين سيما الثاني وستعرف الكلام في التقية وفي الحدائق طعنا على الاخير انه مما لا يروج الا على الصبيان العاري
الاذهان واما ساير الاخبار فليست بتلك الظهور بل يمكن في بعضها منع اصل الدلالة كالصحيح الثاني في النهي عن الصلوة في الثوب المعار للذمي
ما لم يعلم نجاسته اذ غايته ما قيل في وجه الدلالة تقريره ع للسائل تنجس الثوب بالخمر ويجوز كما في المشارق ان يكون قوله ع على تقدير التنزل
والاستظهار لا من باب الاعتراف بالفتح الصحيح ولا تأخير البيان عن وقت الحاجة والنواهي المتعلقة باستعمال بعض ظروف المسكر لعلها لمكان الاجزاء
الباقية فيها او نحو ذلك وتثليث الغسل في خبر عمار صالح من لم يقل بوجوبه قرينة صالحة للندب لبعد التفكيك والباس الثابت بالمفهوم
مع عدم الغسل لعله لمحض اختلاط اجزاء الخمر بالماء ولعل الامر باراقة ماء الحب للمتنفر طبعه الفطرة لعدم شرب ما اختلط به من اجزائها او
الحكم باكل النار للدم في خبر زكريا مع انه لم يقل به المعظم وبما هو في الجزء المتقدم وبالجملة باب الاعتراض في احاد الاخبار مع الغض عن الاستناد
مفتوح لكثرة الاحتمالات واخبار النزح مع معارضتها بما يخالفها لا بد من تاويلها على المختار من عدم انفعالها بمجرد الملاقاة فاما بان النزح
لرفع الاستقذار او للتجنب عن الاجزاء المختلطة بالماء او لكونه تعبدا واما اخبار الطهارة فاكثرها واضح الدلالة لا تصل اليها ايدي المناقشة
الا بالتكلفات البعيدة الا ان كثيرا منها لا يخلو عن ضعف في السند او جهالة ومنها ما لا بد من تاويلها او طرحها لاقترانه بما لا يوافق المذهب كما
في مرسل الصدوق من الجمع بين الخمر وودك الخنزير في الحكم ونحوه ما في صحيح ابن عمار اذ القول بمضمونه بناء على ظاهر التقرير لو سلم ولم يناقش فيه
بمثل ما مر يوجب طهارة المجوس وقد اثبتنا خلافه فاما التأويل فيه بحمل التقرير في الخمر ايضا بل اولى ومنها ما هو ضعيف الدلالة او عدمها
كخبر عبد الحميد الوارد في البصاق وهو غير الخمر ومنها كصحيح ابن جابر على الخلاف اذ لا حجة في ان الخمر بلحم الخنزير الذي لا كلام في نجاسته وجمع
بينهما في الحكم وقد مر في بحث نجاسة اهل الكتاب ان النهي عن القول بالحرمة ظاهره التقية وباب المناقشة في دلالة الاخرى على ابن جعفر ع
وحديثي الواسطي والاحول مفتوح لا انكار يخفى وقد تعرض لاحتمالها انها لا بد من الترجيح والجمع بالقواعد المقررة فيمكن حمل الاخيرة على التقية
ويحتمل التاويل في الاولة بالحمل على استحباب التنزه عما اصابته من الثياب والظروف فليحمل الامر بالغسل على الندب والنهي عن الصلوة على الكراهة
والاستعمالان شايعان وقد اشرنا الى التاويل بما هو الاظهر دلالة بل يترجح بقرينة الخبر النافي للباس الا اشياء لغسل الاثر وفي المدارك بعد
الاستشكال في حمل اخبار الطهارة على التقية كما عزاه الى الاولين بان اكثر العامة قائلون بالنجاسة قال نعم يمكن الجمع بينهما بحمل ما تضمن الامر
بالغسل على الاستحباب لان استعمال الامر في الندب مجاز شايع وصرح في الذخيرة ايضا بان حمل الاوامر والنواهي في اخبارنا على الاستحباب في
الكراهة شايع ذايع كانه الحقيقة واستبعد حمل اخبار الطهارة على التقية وصرح الوحيد ره بارجحية الحمل على الاستحباب من الحمل على التقية مع
بان الاول شايع ذايع في احاديثنا ثم ان م ره بالغ في الحدائق في بعد الحمل على الندب وفساده بوجوه سبعة مصرحا بانه بعد بطلانه لم يبق الا
حمل اخبار الطهارة على التقية ونحن نشير الى تلك الوجوه ملخصا احدها انه مع اشتهاره لا مستند له كتابا وسنة مع ان طرق الجمع والترجيح منصوصة
مستفيضا وليس هذا منها وفيه ان مرجع هذا الجمع الى العرف ودلالة اللفظ واخبارهم ع يكشف بعضها بعضا فبالقرينة يعدل عن المعنى
الحقيقي فينصرف العام الى غير الخاص المنافي له ظاهرا والامر والنهي يعدل عن ظاهرهما الى غيره بقرينة ما دل على الجواز ونحو ذلك مما تكثر في
الفقه ولا يكاد يسلم منه صورة مسندة منها هذا الاعجب منه ره وثانيها ان هذا الحمل مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن
المجاز وما في الذخيرة من شيوع الحمل ان اراد به مع القرينة فم والا فمم وهو اول المسألة وفيه انه اي قرينة اقوى هنا مما دل صريحا صحيحا على
نفي الباس انه قول لا يجامع الوجوب في النجاسة وثالثها ان الندب حكم شرعي يحتاج الى الدليل كغيره والايات والاخبار مستفيضة بالنهي
عن القول بغير علم واختلاف الادلة ليس دليلا للاستحباب وفيه ان الدليل ح ما يفيده كلا الخبرين الدلالة المعتبرة مع ان مرجعه ما سبق
ورابعها ان خبري ابن مهزيار وخيران دلا على وقوع الخلاف بين اصحاب الائمة ع فسالوا فاجيبوا بالعمل باخبار النجاسة وهذا لا يجامع الاستحباب

الاستحباب والا فكيف خفي على السائلين حتى سالوا وكيف لم يجبهم بعدم المنافاة واقرهم على الاختلاف وفيه ان هذين الخبرين ايضا ظاهرهما
من اخبار النجاسة لا يوجبان علما الا على مذهب في الاخبار وفيهما وفي غيرهما ايضا عليه وبالجملة فهما من اخبار الاحاد قابلان للتاويل
وخامسها ان جملة من روايات النجاسة لا تاويل ثم هذا الحمل كصحيح ابن مهزيار ومرسل يونس وخبر ابي جميلة وفيه انها لا تابى عنه ايضا بعد
قوة الدليل على الطهارة عددا وسندا ودلالة وسادسها انه قد ورد الاخذ بالخبر الاخير حيثما ورد خبر عن اولهم وخبر عن اخرهم وبه صرح
في رواية العقيه وقضيته هنا الاخذ بمضمون روايتي ابن مهزيار وخيران وفيه ان الجمع المعتبر مقدم على الترجيح والحمل ناظر الى الاول وما
ذكره الى الاخير وثانيا ان معظم الاصحاب ممن بلغنا كلامهم لم يرجحوا بمقتضى مضمون هذا الخبر ومع هذا يعارضه اطلاق ساير ما ورد من
من موافقة الكتاب والاحتياط والشهرة ومخالفة العامة ونحو ذلك وهنا يمكن الترجيح للطهارة بموافقة الكتاب لمكان الحل المطلوب بعد منع
دلالة اية الخمر على النجاسة وبمخالفة العامة لمصير اكثرهم كما مر عن المدارك الى النجاسة وسابعها وهو اوجهها بل هو الوجه منها وان لم
يلائم اصل مذهبه ومسلكه ترجيح اخبار النجاسة بعمل الطايفة قديما وحديثا الموجب للظن المتاخم للعلم بكونه مذهب اهل البيت ع
اذ مذهب كل احد يعرف من مذهب اتباعه وشيعته هذا مضافا الى الاحتياط المنصوص عليه في الترجيح وناقش في المشارق بان الشهرة
التي يمكن ان تجعل مرجحة لعلها الشهرة بين اصحاب الائمة ع ولم يعلم هنا قال ولعل الشهرة بعد اعتبار استنباطهم النجاسة من ظاهر القران
وقد عرفت حال هذا الاستنباط ومثل هذه الشهرة لا تصلح للترجيح سلمنا انه يصلح للترجيح لكن الظاهر ان الرجحان الحاصل به لا يبلغ حد
رجحان حمل الاستحباب المذكور على التقية ولو فرض حصوله ايضا فنقول يترجح جانب الطهارة ان في جانبها خبرين صحيحين صريحي الدلالة وهما خبر
ابن رئاب وخبر ابن ابي سارة وفي جانب النجاسة خبر واحد صحيح غير صريح وهو خبر ابن مهزيار وهو مرجح قوي سلمنا ان الشهرة يقاوم كل ذلك
فترجيح اصل الطهارة والبراءة لجانبي الطهارة ولا معارض لهما والقول بان الحظر مقدم على الاباحة ليس بمعتد اذ لا دليل عليه نعم اصل الطهارة
والبراءة يدل عليهما العقل والنقل ودلالة حجية خبر الواحد على تقدير تمامها لا تم انها تدل على وجوب العمل به في مثل ما نحن فيه اي في
موضع حصل له مثل المعارض الذي فيما نحن فيه وحديث كثرة الاحاديث في باب النجاسة ايضا ليس بمعول عليه لان في جانب الطهارة
ايضا الاحاديث كثيرة بحيث لم ينقص عنها الا بقليل انتهى اقول العبرة في الترجيح بالظنون الاجتهادية مط وان لم نقل باعتبارها في نفس
الاحكام وعلى هذا ينزل الخلاف لاخبار العلاجية في الظاهر والشهرة مط من اقوى المرجحات فما ذكره ره من احتمال القصر على الشهرة
بين اصحاب الائمة ع وان سلمناه باعتبار خصوص المورد الا انه ع نظر الى الوجه العام بل ربما يلوح من المورد عدم القصر وان العبرة بالشهرة
المطلقة وان لم يكن بين اصحاب الراوي وفي زمنهم ع هذا مع ان الشهرة كثيرا ما ترجح المعاني المجازية على الحقيقية ومبناه مباحث الالفاظ
على الظنون واما ما استظهره من ان لا استنباط التحقيق فيه وانما ما جعله مرجحا من صحة الخبرين وصراحتهما في الطهارة فيرجح على الصحيح غير الصريح
ففيه انه وان سلم في نفسه الا ان بعد اعتضاد اخبار النجاسة على كثرتها بالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية يصير كل واحد كونا كالصحيح
او اقوى وان كانت في نفسها واخبار الطهارة بعد هجر المعظم لها موهونة وان صح سندها هذا بعد تسليم صحة خبر ابن ابي سارة بناء على
ما في الاستبصار من التعبير بالحسن الذي هو ثقة وان كان المذكور في التهذيب والوسائل هو الحسين المجهول وفي مجمع الفائدة وما صححه
في كلامهم بعض هذه الروايات وان قال الظن انه الحسن الثقة وقال الظن توثيق غيره ايضا بما ذكره من الوجه واما الاصل فلا يصلح هنا مرجحا
لذلك وايضا لمثل تلك الاخبار اذ لا عبرة به الا مع عدم الدليل وهنا موجود على خلافه فالترجيح به غير واضح بل قد قيل بترجيح الخبر الناقل
على المقرر وان لم نقل به ولا مجال لمنع اكثرية اخبار النجاسة ايضا بقي الكلام فيما اجابوا به عن اخبار الطهارة من الحمل على التقية قال الشيخ ره
بعد ذكر صحيح ابن مهزيار وجه الاستدلال من هذا الخبر على ان تلك الاخبار وردت على جهة التقية انه ع امر بالاخذ بقول ابي عبد الله ع
على الانفراد والعدول عن قوله مع قول ابي جعفر ع فلولا ان قوله مع قول ابي جعفر ع خرج مخرج التقية لكان الاخذ بقولهما معا اولى
واحرى واستحسنه في المعالم لولا نقل الاصحاب النجاسة عن اكثر اهل الخلاف وقد مر عن المدارك الاستشكال في هذا الحمل بنحو ذلك قلت
ومر عن السيد ره وفاق المسلمين الا من شذ على النجاسة وفي السراير بعد نقل خلاف ابن بابويه وهذا اعتماد منه على اخبار احاد لا توجب
علما ولا عملا وهو مخالف للاجماع من المسلمين فضلا عن طائفته وفي التذكرة عزى القول بالطهارة الى جماعة منهم وظاهره ان فتوى
غيرهم ومنهم ابو حنيفة الذي هو من اشد من يتقى منه على النجاسة وعلى هذا فلاخبار النجاسة محملان الاستحباب والتقية وليس لاخبار
الطهارة الا التقية بعيدا او في وجه اختاره في الحدائق من عدم اشتراط وجود الموافق منهم في الحمل عليها او الحمل على حال الاضطرار فيما
يقبله منها وحكى في مشرق الشمسين بعد نقل كلام الشيخ ره عن بعض المتاخرين الاعتراض عليه بوجهين الاول ان حمل اخبار الطهارة
على التقية ليس باولى من حمل مخالفها على الاستحباب فكيف حصرت وجه الجمع بينهما في الحمل على التقية الثاني ان اكثر العامة قائلون بنجاسة
الخمر ولم يذهب الى طهارته الا شرذمة نادرة وهم لا يعبؤون بهم ولا يعولون واذا كان الحال على هذا المنوال فلا وجه للتقية ثم نقل في طهارته
طهارته مع انها خلاف ما عليه جمهور علمائهم ثم اجاب عن الاول بمخالفة الحمل للاستحباب ما عليه جماعة علمائنا بل الاجماع الكل

نقله السيد عن الشيخ فلا مناص عن الحمل على التقية وعن الثاني بان التقية لا تنحصر في القول بما يوافق علماء العامة بل قد يدعو اليها اصر الجهلاء من اصحاب الشوكة على امر وولوعهم به فلا يمكن اشاعة ما يتضمن تقبيحه والازدراء بهم على فعله قال ره ومما نحن فيه من هذا القبيل فان اكثر امراء بني امية وبني العباس كانوا مولعين بشرب الخمور سرا ولشده وعدم التحرز عن مباشرته بل ذكر المورخون ان بعض امراء بني امية ام بالناس وهو سكران فصلا عن ان يكون ثوبه ملوثا به فاشاعة القول بنجاسته يتضمن شدة الشناعة عليهم وتوهم التعريض بهم فلا يبعد عند السؤال عن نجاسته قصد ورود الجواب منهم ع على وجه يؤمن معه من الحمل على الازدراء بهم والتشنيع عليهم انتهى وما استبعده بهذا التوجيه في المشارق كال البعد اذ بعد انهم ع لا يتقون منهم في باب الحكم بحرمة الخمر وبيان العقوبة فيها كل المبالغة حتى انهم ع حكموا ان مدمن خمر كعابد وثن الى غير ذلك من التشديدات مع كمال ولوعهم لعنهم الله في شربها فاي معنى للتقية منهم في الحكم بطهارتها اذ التقية لو كانت لكانت في الحكم بالحلية اولى ثم اورد سوالا بان الحرمة لما كانت مصرحة بها في القرآن المجيد وكانت من ضروريات الدين فالحكم بها لا انساد فيه واجاب بان اصلها وان كان كذلك الا ان عظم حرمتها وبلوغها الى ما بلغت ليس في صريح القرآن ولا ضروريا فينبغي ان يتقوا فيه مع انه اذا حكموا ع بالنجاسة موافقا لعلمائهم لما كان فيه خوف مفسدة ظاهر ولعل انكار ذلك مكابرة ثم استظهر بل لك اولوية حمل اخبار النجاسة على التقية من العكس مع ان في القرآن ما يمكن التمسك به للنجاسة كما استدل به جمع كثير منهم فلو كان الحكم الواقعي الطهارة واظهروها لكان مظنة تشنيع القائلين بالنجاسة منهم عليهم بمخالفة ظاهر القرآن وفهم العوام لا يصل الى الدقائق الدافعة للتمسك قال في الغنائم ويمكن ان يقال ان النجاسة مما يورث مهانة لصاحبها في انظار العوام بخلاف اكل الحرام فقد يستنكف النفوس عن نسبتهم الى النجاسة واكل النجس بخلاف الحرام سيما الظلمة والمتغلبين فناسب فيه التقية واما الحرمة فمع علمهم بذلك وتجاهرهم بتعاطيه مع كمال وضوحه فليس بمهانة المشابة انتهى قلت قد يكون الامر بالعكس فربما يستنكف عن نسبة الحرام غير مكترث بالنجس وقد يكون التقية في تكرار اظهار الحرمة وان علم المتقي منه سيما شفاها اذا علم انكارا عليه وان لم يكن هو بالمنا ومع هذا ففيما ذكره الوحيد ره كما تنبه له في السؤال الذي اورده ولم يوضحه حق التوضيح فان الضروري الذي يعرفه كل من دخل في الدين او انتحل الاسلام وصرح به في محكم القرآن لا مجال للتقية في اظهار اصل تحريمه والمبالغة فيه اذ لا خصوصية لهذا المظاهر فيشتبه التحريم بل الناس فيه شرع سواء كلهم يظهرونه حتى العاصون والمتعاطي لم يرد في اظهار ما اظهره الله كما لا يرجع التشنيع الى خصوص احد الا على الوجه الذي اشرنا اليه من تكرار الاظهار ومظهر الانكار والا فقد لا يسع اظهار خلاف الحرمة عند العاصي بالحرام وينبغي الاتقاء منه ايضا في ذلك لو اظهر الجواز ولو عند شدة الاضطرار لكمال تزهده الصوري بخلاف النجاسة التي لا تصريح فيها في الكتاب ويسع المتغلب ان ينسب مظهرها الى قصد التشنيع والازدراء سيما اذا لم يوافقه في المذهب فوافقه علماؤهم فقد لا يجدي فيما لهم فيه مجال للانكار ان لم ينكروا عليهم بالخصوص للاعراض التي لا تخفى وهذا ظاهر وامّا ما اجاب بان عظم حرمتها ليس في صريح القرآن اه ففيه انه قد عظم الله امر تحريمها بتاكيدات اكيدة ومبالغات بليغة في الآيات القرآنية فلاحظ الآية المتقدمة وما اتصل بها تجد كل واحدة منها من ضروب التاكيد ووجوه الدلالة ما لا يخفى مع ان التشديد لا ازيد مما صرح في القرآن المبين والمعلوم ضرورة من الدين وقد قال ع في صحيح زرارة ثلثة لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج وبالجملة فاحتمال التقية في اخبار الطهارة كما ربما يومي اليها التعليل الوارد في بعضها قائم لا مدافع له من الامراء الجهلاء او من قال به من علمائهم الحمقاء وقد مر عن السيد كون مصير جماعة منهم اليها بل وعن الاكثر ان اكثرهم عليها نعم يحتمل ايضا في اخبار النجاسة كاحتمال ارادة التنزه والتنديب فليس الا مركبة كما ذكره في الحدائق من بطلان الحمل على الاستحباب وتعين حمل اخبار الطهارة على التقية ولا كما ذكره في المشارق من رجحان الحمل على الاستحباب بعد اشتراك احتمال التقية لاتفاق العامة على اكل الجري وطهارة اهل الكتاب وحل النبيذ مع تصريحها بمخالفتهم في الامور المزبورة فليس حملها عليها الا تعيينا واحفز بل يتعين حمل ما خالفها عليها سيما مع ندرة القائل بها منا وشذوذها عند اصحابنا وقلة عددها بالاضافة الى ما مضى انتهى و الانصاف انه لولا استقرار المذهب على النجاسة لامر شديد من الاولين وقليل من الاخرين والاجماعات المحكية لكان التاويل في اخبار النجاسة بارادة التنزه في المقابل بعدما ذكر صحيح ابن مهزيار وبيان دلالته وهذا القدر من الدلالة في الحديث الصحيح كاف في الاستدلال لاعتضاده بما تقدم من الاخبار وباتفاق اكثر علماء الاسلام مع ما في التنزه عنه من الاحتياط للدين كما ذكره المحقق ره فان القول بالنجاسة هو المعتمد وفي الغنائم في جملة كلام وكيف كان فالشهرة العظيمة مع الاجماعات المنقولة وملاحظة حماية الحمى وسد الطرق الى الاتيان والاستخفاف بمثل هذا الخبيث الذي هو ام المفاسد العظام ومادة جميع الفسوق والآثام مما يعين ترجيح اخبار المشهور ويستوي خمر ماء العنب والمسكرات كلها في المذهب المعروف بين الاصحاب من غير اشكال ولا خلاف ويدل عليه جملة وافرة من الاخبار المتقدمة ففي بعضها الا فضل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر وفي اخر وقع السؤال عن ظروف المسكر وفي اخر عن الخمر والنبيذ وفي اخر او نبيذ يعني المسكر وفي اخر اذا اصاب ثوبك خمر او نبيذ مسكر وفي اخر ما يؤتى في قدح من مسكر وفي اخر تصريح بنجاسة النبيذ وفي بعض اخبار التنزه التسوية بين الخمر والنبيذ المسكر ويؤيد ايضا ما في بعض اخبار الطهارة من التسوية بين الخمر والنبيذ والمسكر واما ما مر في خبر الحضرمي

الحضرمي من الفرق بان اصل النبيذ حلال واصل الخمر حرام فيمكن حمله كما في المشارق على النبيذ الذي لا يسكر كما كان عادتهم ان ينبذوا في الماء تميرات ليكسر طعم الماء وملوحته واستوجهه في المعالم بعد نقل من التهذيب لا سيما بقرينة الحكم بالحل قال مع ان السند ليس بصحيح من المعتبر بعد التصريح بان الانبذة المسكرة عندنا في التنجيس كالخمر علله بان المسكر خمر فيتناوله حكم الخمر قال اما انه خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما ساواه في المسمى ساواه في الاسم ولما رواه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال ان الله سبحانه لم يحرم الخمر لاسمها لكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وروى عطا بن يسار عن ابي جعفر الباقر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام انتهى ويعضد ما ذكره ما رواه القمي ره في تفسيره عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في تفسير الآية المتقدمة اما الخمر فكل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر وما اسكر كثيره فقليله حرام وذلك ان ابا بكر شرب قبل ان تحرم الخمر فسكر فجعل يقول الشعر ويبكي على قتلى المشركين من اهل بدر فسمع النبي ص فقال اللهم امسك على لسانه فامسك على لسانه فلم يتكلم حتى ذهب عنه السكر فانزل الله تحريمها بعد ذلك وانما كانت الخمر يوم حرمت بالمدينة فضيخ البسر والتمر فلما انزل الله تحريمها خرج رسول الله ص فقعد في المسجد ثم دعا بآنيتهم التي كانوا ينبذون فيها فاكفاها كلها وقال هذه كلها خمر وقد حرمها الله وكان اكثر شيء كفي في ذلك اليوم من الاشربة الفضيخ ولا اعلم انه كفي يومئذ من خمر العنب شيئا الا اناء واحدا كان فيه زبيب وتمر جميعا فاما عصير العنب فلم يكن يومئذ منه شيء حرم الله قليلها وكثيرها وبيعها وشرائها والانتفاع بها الحديث وفي مجمع البيان عن ابن عباس في هذه الآية يريد بالخمر جميع الاشربة التي تسكر وقد قال رسول الله ص الخمر من تسع من التبع وهو العسل ومن العنب ومن الزبيب ومن التمر ومن الحنطة ومن الذرة والشعير والسلت وفي النبوي ص ايضا الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والتبع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ونحوه اخبار وفي اخر ايها الناس ان من العنب خمرا وان من الزبيب خمرا وان من التمر خمرا وان من الشعير خمرا الا ايها الناس انهاكم عن كل مسكر وفي الخبر النبوي ع الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير وفي اخر من ستة بزيادة الذرة وفي الجعفري ع في جملة حديث وصار كل مختمر خمرا وفي مجمع البحرين والخمر فيما اشتهر بينهم كل شراب مسكر ولا يختص بعصير العنب وفي القاموس الخمر ما اسكر من عصير العنب او عام كالخمرة وقد تذكر والعموم اصح لانها حرمت وما بالمدينة خمر عنب فما كان شرابهم الا البسر والتمر سميت لانها تخمر العقل وتستره او لانها تركت حتى ادركت واختمرت او لانها تخامر العقل اي تخالطه الى اخر كلامه قلت ومعظم موارد استعمال هذه المادة ايضا يناسب المعنى العام لاخذ معنى الستر فيها ومنه الخمار كما لا يخفى على الخائض في اللغة وقد اعترض جماعة على المحقق ره منهم صاحب المعالم والمدارك والذخيرة بان الظاهر من كلام جماعة من ائمة اللغة كونها حقيقة في عصير العنب للغات لا تثبت بالاستدلال والعرف يساعده قلت ويعضده عطف النبيذ او المسكر عليها في الاخبار والفتاوى مع ان المعمم مثبت والمخصص في الحقيقة ناف والمثبت مقدم واستظهر في الحدائق من تتبع الاخبار انها قبل نزول التحريم انما يطلق عرفا على عصير العنب في الشرع على الاعم فتارة اطلقوها على المعنى الشرعي واخرى على العرفي الدائر بين الناس وفيه تامل والخطب سهل بعد تنصيص الاخبار على عموم الحكم في كل مسكر واستقرار الفتوى به اذ لم يفرقوا بالفرق من الفريقين قال في المقنعة والخمر ونبيذ المسكر وكل شراب مسكر نجس وقال الشيخ ره وكل مسكر عندنا حكمه حكم الخمر وعبرة في طهارة النهاية بالخمر او الشراب المسكر وفي الاطعمة بالخمر او النبيذ المسكر وصرح في السرائر بعد الفتوى بنجاسته بنجاسة الشراب المسكر وفي مجمع الفائدة بعد ذكر الخمر وكذا حال جميع المسكرات المايعة والفقاع للاتفاق على عدم الفرق وفي المعالم جميع الانبذة المسكرة حكمها في التنجيس حكم الخمر ولا نعرف في ذلك خلافا بين الاصحاب وفي المفاتيح المشهور نجاسة الخمر وكل مسكر مايع بالاصالة للآية والصحاح والاجماع المدعى من الشيخ والسيد ثم قال بعد نقل خلاف جماعة الا ان العمل على المشهور وهو احوط بل اظهر واقوى يجمع بينها اقوى دليلا من غير ايماء الى احتمال الفرق وادعى الوحيد تارة الاتفاق على عدم الفرق بين النبيذ والخمر واستظهر اخرى عدم الخلاف بين الاصحاب في عدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات وفي الحدائق المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم ان حكم جميع الانبذة المسكرة حكم الخمر في التنجيس وفي الرياض واما نجاسة سائر الاشربة المسكرة فكانه لا فارق بينها وبين الخمر وعن الناصريات ان كل من حرم شربها نجسها وعن الخلاف والمعتبر الاجماع على نجاستها والنصوص على نجاسة النبيذ مستفيضة وربما ظهر من الصحيح الاخير تفسيره بمطلق المسكر بعينه به صحيح ابن مهزيار الماضي ثم اورد بعض ما مر من الاخبار والعبارات وفي الغنائم واما سائر المسكرات المايعة بالاصالة فلم يفرق الاصحاب بينها ولا خلاف بينهم في ذلك على ما يظهر من غير واحد منهم ويدل عليه الاخبار الكثيرة انتهى نعم احتمل في كشف الغطاء الفرق باعتبار الاشدية في الخمر وعدمها في غيرها ولا باس به بعد اكثرية ادلة الخمر واحتمال دلالة الآية فيها اقوى منها في غيرها على العموم ثم ان ظاهر التعبير بالشراب المسكر في كلام غير واحد من القدماء حكيناه او اهملناه كالتعبير في عبارة الجماعة ان القدر المسلم عندهم من نجاسة المسكرات انما هو نجاسة ما كان منها مايعا بالاصل وان عرض له الجمود فلا يحكم بنجاسة ما كان جامدا منها بالاصل مثل الحشيش المغلي بالنار او غيرها قال في المدارك المراد بالمسكرات هنا المايعة بالاصالة كما نبه عليه كثير منهم فالجامد بالاصالة طاهر وان عرض له الميعان والمايع بالاصالة نجس وان طرء عليه الجمود وهو جيد لان الدليل على الحاق ما سوى الخمر من المسكرات لا يصلح دليلا في غير المايع فيبقى على حكم الاصل وما ثبت نجاسته من المايع تتوقف الحكم بطهارته مع

مع الجمود على الدليل وهو مفقود واستجوده في المشارق معللا باشعار الروايات بالميعان سوى الموثقة لاصل في ثوب قد اصابه خمر
او مسكر حتى يغسل قال والحكم بمجرد تلك الموثقة مشكل على انه لا يبعد ان يقال ان فيها ايضا اشعارا بالميعان لان الامر بالغسل مطلقا من دون
تقييد بالرطوبة ربما يشعر بان المراد بالمسكر المايع قال رحمه نعم الروايات التي اوردناها في ان كل مسكر خمر لا اشعار فيها بالميعان مع صحة بعضها لكن
لما كان فيها بعض المناقشات التي ذكرنا وكان مع ذلك لم يظهر خلاف في الاصحاب في ان غير المايع ليس بنجس مع ان الاصل الشرعي والعقلي الطهارة
والبراءة فلا التفات اذن الى نجاسته ولو لم يكن ظهور اتفاق الاصحاب وعدم ظهور الخلاف لكان مظنة للاحتياط قال واما ان المايع لا يكون
بالجمود فكانه ايضا كما قال للاستصحاب وصدق الاسم نعم لو خرج عن الاسم بحيث لا يطلق عليه الخمر والنبيذ في العرف واللغة لكان فيه اشكال
وحكم الاحتياط ظاهر قلت ولا اشكال فيه للاستصحاب وانه لا يخرج عن الاسم الا ان يستحيل الى ما هو طاهر شرعا وشيئا مزيد تحقيق لذلك في بحث
العصير الذي يبيي في الحدائق والظاهر اتفاق كلمة الاصحاب على تخصيص الحكم بالنجاسة في المسكر بما كان مايعا بالاصالة وان عرض له الجمود دون
الجامد بالاصالة كالحشيشة وان عرض له الميعان والظاهر ان المستند في ذلك هو ان المتبادر من لفظ المسكر والنبيذ ونحوهما في الاخبار
انما هو الاشربة المتخذة من تلك الاشياء المعدودة في الاخبار المتقدمة فينبغي ما عداها على حكم الاصل واما ثبوت النجاسة لها بعد الجمود
فهو من حيث توقف الطهارة بعد ثبوت النجاسة على الدليل ولم يثبت كون الجمود مطهرا فيبقى على اصالة النجاسة وفي الغنايم واما عدم نجاسة
الغير المايع بالاصالة من المسكرات وان صار مايعا بالعرض فكانه اجماعي كما يظهر من غير واحد والمتبادر مما مر من الاخبار ايضا ذلك الا ان
بعض ما دل بالعموم على ان كل مسكر خمر والانصاف ان المتبادر منه ايضا المايع وكيف كان فطهارته مقتضى الاصل وليس ما يعتمد عليه في
خروجه عنه واما الوجه المايع فهو ايضا يحل لاستصحاب النجاسة وعدم المخرج انتهى في نجاسة الفقاع افرده رحمه تبعا للقوم عن
العموم عن الخمر والمسكر لعدم اعتبار الاسكار فيه قال في القاموس الفقاع كرمان هذا الذي يشرب سمي به لما يرتفع في راسه
من الزبد وفي مجمع البحرين والفقاع كرمان شيء يشرب يتخذ من ماء الشعير فقط وليس بمسكر ولكن ورد النهي عنه وصرح في الانتصار بانه
الشراب المتخذ من الشعير وفي المسالك الاصل فيه ان يتخذ من ماء الشعير كما ذكره المرتضى في الانتصار لكن لما كان النهي عنه معلقا على التسمية
ثبت له ذلك سواء عمل منه او من غيره وما يوجد في اسواق اهل الخلاف مما يسمى فقاعا يحكم بتحريمه تبعا للاسم الا ان يعلم انتفائه قطعا
وفي المدارك وينبغي ان يكون المرجع فيه الى العرف لان الحكم فيما لم يثبت فيه وضع شرعي ولا لغوي وفي الحدائق ان المفهوم من كلام
الاصحاب ان الحكم بالتحريم والنجاسة تابع للاسم بحيثما صدق الاسم تعلقت به الاحكام ثم اعترض وكان ان الواجب في مثله هو الفحص
لتحصيل المعنى المراد فان حصل والا فالاحتياط وثانيا بانه كيف يحال على العرف مع اختلافه في البلدان وضبط الاحكام الشرعية مع ان
تتبع الاقطار لهذا الاطلاع امر متعذر قلت وضعفه ظاهر اذ المراد انما يحصل من ظواهر الالفاظ وحال اللفظ هنا كغيره مما يتتبع فيه
الكتب والاقطار ولا يضر فيه الاختلاف العرفي اذ ليس مرادهم كل عرف طار وفي صحيح علي بن يقطين عن الكاظم ع قال سالته عن شرب الفقاع
الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه وظاهره الكراهة وهو ناظر الى الاصل الناظر
الى الجهل بالحقيقة وشرايطها وعلى زيادة القدر بصلح سندا للقوم ولعل المراد وغير كذلك تقيته وكيف كان فنجاسة الفقاع هو المعروف من
المذهب صرح بها الشيخان ره في المقنعة والنهاية وفي السرائر الحق اصحابنا الفقاع بالخمر في جميع الاحكام وعن الانتصار والغنية والمنتهى
ونهاية الاحكام وظ والتذكرة ايضا الاجماع وفي الغنايم ان الاصحاب الحقوا الفقاع بالخمر في الحكم وان لم يكن مسكرا ويعزى الى الجعفي
القول بحليته ولا نص في الطهارة ولعل صاحب المدارك النقل الى خلافه فعزى الحكم الى المشهور وربما يلوح منه التوقف حيث قال والحكم بنجاسته
مشهور بين الاصحاب وبه رواية ضعيفة السند جدا تضمن ثبوت اطلاق الخمر عليه حقيقة كما ادعاه المصنف ره في المعتبر كان حكمه حكم
الخمر قلت والمعتمد ما عليه الاصحاب من النجاسة والمستند مضافا الى الاجماعات المحكية رواية ابي جميلة البصري وهي التي اشار اليها في المدارك
قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فقفز فاصاب ثوب يونس فرايته قد اغتم لذلك حتى
زالت الشمس فقلت له يا ابا محمد الا تصلي قال فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا راي
رايته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سال ابا عبد الله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول فاذا اصاب ثوبك
فاغسله وضعفه منجبر ويمكن الاستناد الى الاخبار المستفيضة المصرحة بكونه خمرا ففي موثق عمار عن الصادق ع هو خمر وفي خبر العكاك
عنه ع لا تقربه فانه من الخمر وفي خبر زاذان عنه ع لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخمرة وفي خبر محمد بن سنان
هو الخمر بعينها وعن ابي الحسن ع في جواب مكاتبة ابن فضال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر وفي خبر سليمان بن جعفر قال قلت للرضا ع ما
تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت
بايعه وفي خبر الوشاء قال كتبت اليه يعني الرضا ع اساله عن الفقاع فقال حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال
لي ابو الحسن ع لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وفي الرضوي ع هي خمرة استصغرها الناس الى غير ذلك قال

في نجاسة الفقاع

القول في نجاسة العصير

والغليان في العصير شرط دون اشتداد

دليله

قال في الغنايم بعد الاشارة الاجمالية الى هذه الاخبار وان لم نقل بثبوت الشرعية فيه كما هو الاظهر فلا ريب ان الظاهر من تلك الاخبار
اتحاد حكمه مط وابد السيد ره في الرياض المدعى بها واحتمل الاستدلال بما مر من انه الخمر بعينها وفي الذخيرة في جملة كلام لكن الانصاف
ان من هذه الاخبار يستفاد انه مثل الخمر في جميع الاحكام ولعله لذا قطع في الكفاية بان حكم الفقاع وساير المسكرات المايعة حكم الخمر
وان كان ظاهره التوقف في الخمر وعن المعتبر ويمكن ان يقال الفقاع خمر فيلحقه احكامه اما انه خمر فلما ذكره علم الهدى ره قال قال احمد حدثنا
عبد الجبار بن محمد الخطابي عن ضمرة قال الغبيراء التي نهى النبي ص عنها هي الفقاع قال وعن ابي هاشم الواسطي الفقاع نبيذ الشعير فاذا نش
فهو خمر وعن زيد بن اسلم الغبيراء التي نهى النبي ص عنها الاسكركة خمر الحبشة ومن طرق الاصحاب ثم ذكر
الروايات الثلاث الاخيرة ثم قال قال ابن الجنيد بتحريمه من جهة نشيشه ومن ضرائه اذا ذكر فيه العمل قال لا يبقى الخمر من الستر وهو ستر
العقل ولا ستر في الفقاع لانا نقول التسمية ثابتة شرعا والتجوز على خلاف الاصل فيكون حقيقة في المقدار المشترك وهو مايع محرم
لنشيشه وعليه انه واذا ثبت ان الفقاع خمر وقد بينا حكم الخمر في طلب حكم الفقاع هناك انتهى واورد في المعالم عليه بخو ما اورده في
احتجاجه لادخال المسكرات فيها قال واما ما حكاه عن المرتضى فغير كاف في اثبات مثله وفي المشارق ولا يخفى ان ما نقل عن ضمرة لا يدل
على مقصوده من ان الفقاع هو الخمر قلت ولعل الدلالة تتم بمعونة ما نقل عن غيره ثم اورد بخو ما في المعالم وتعرض لبعض الكلام فيما ذكره
اخيرا بما لا يهمنا نقله وبالجملة فاصل الحكم لا اشكال فيه وان نوقش في دلالة هذه الاخبار بارادة خصوص التحريم وقال في المعالم بعد نقل ما نقله
في الاخبار فالعمدة اذن على الاجماع المدعى وتأيده برواية ابي جميلة تنبيه قال في الذكرى بعد التصريح بتحريم الفقاع وقول الجعفي بحله
بعض الفقاع نادر لا عبرة به مع منع تسميته مما وصفه فقاعا وفي شرح المفاتيح وهو شاذ لا عبرة به لعموم ما دل على الحرمة الا ان يكون مراده
قبل الغليان ولما ورد في بعض الاخبار من حليته فالظاهر انه ليس بفقاع حقيقة بل مجازا اشار رفقه وفي الحدائق المفهوم من الاخبار ان
الفقاع على قسمين منه ما هو حلال طاهر وهو ما لم يحصل فيه الغليان والنشيش ايام نبله ومنه ما هو حرام نجس وهو ما يحصل فيه
الغليان والى ذلك اشار ابن الجنيد فيما نقل عنه في المعتبر وجملة من الاصحاب قد عدوا كلام ابن الجنيد خلافا في المسألة حيث ان ظاهرهم
القول بالتحريم مط والحق في المسألة هو مذهب ابن الجنيد وعليه تدل صحيحة ابن ابي عمير عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع
في منزله قال ابن ابي عمير ولم يعمل فقاع يغلي ورواية عثمان بن عيسى قال كتب عبد الله بن محمد الرازي الى ابي جعفر ع ان رايت ان تفسر
لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله فكتب ع لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر انيته او كان جديدا واعاد الكتاب اليه
اني كتبت اسال عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان اشربه ما كان في اناء جديد او غير ضار ولم اعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك
له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث
عملات ثم لا تعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك والمستفاد منها ان الفقاع الذي يتعلق به التحريم دحوت
الاخبار بالمنع منه فانه خمر هو الذي يغلي وغليانه عبارة عن هيجانه واغتلامه وان من الفقاع ما لا يكون كذلك وهو حلال ومن قال
اصحابنا القول بالتحريم وجعلهم التحريم دائرا مدار صدق اسم الفقاع ليس في محله ثم ان ظاهرهم ايضا كما تقدم في عبارة المحقق انه لا يعتبر
فيه بلوغ حد الاسكار وظ الاخبار ايضا ان المدار في الفرق بين الحلال والحرام منه انما هو على الغليان وعدمه اللهم الا ان يدعى
انه بالغليان يكون مسكرا كما في ساير الاشربة المسكرة ولم اقف هنا على دليل قاطع يظهر منه حكم المسألة الا الخبرين المذكورين وما في معناهما
من الاجمال كما عرفت ولكن ظ كلام الاصحاب هو ما ذكرناه كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم انتهى اقول اطلاق الاصحاب منزل على
المعروف من الفقاع المتخذ بنحو خاص ولعلهم لم يريدوا سوى هذا الفرد المحكوم بتحريمه وقد مر عن القاموس وجه التسمية انه يرتفع
فوقه الزبد ولعله بنفسه او بعلاج خاص قال في اطعمة الروضة وهو ما اتخذ من الزبيب والشعير حتى وجد فيه النشيش والحركة او اطلق
عليه عرفا ما لم يعلم انتفاء خاصيته والظاهر انه اراد بالنشيش الغليان كما صرح به ما مر من الاخبار وقال بعض الفضلاء كان المراد الاتخاذ
بنحو خاص وما يكون النشيش والحركة فيه من قبل نفسه والا فتشمل التعريف على الطعام المتخذ من ماء الشعير للمريض وامثاله انتهى وبالجملة
فلم يظهر من الاصحاب المخالفة لابن الجنيد ره والحكم في الجملة مما لا اشكال فيه والغليان خاصة في نجاسة العصير العنبي ومن
النجاسات شرط عند جماعة منهم شيخنا ره في المنهاج بل الاكثر كما يظهر من الخلاف وجامع المقاصد كما انه شرط لتحريمه اجماعا نصا وفتوى
دون اشتداد فانه غير شرط عند الجماعة بل في شرح المفاتيح لم يذكر هذا القيد سوى بعض منهم مع عدم ظهور مراده ومنهم من
اشترطه عند الجماعة بل في شرح المفاتيح حيث جمع بين الوصفين كالفاضلين في الشرايع والمنتهى والارشاد وشيخنا في كشف الغطاء وبلوح
من المفاتيح الشهرة عليه بل المتاخرين من الرياض الشهرة المطلقة وعن المعتبر في نجاسة العصير بغليانه قبل اشتداده تردد اما التحريم
فعليه اجماع فقهائنا وحكي عنه في المعالم انه استوجه وتوقف النجاسة على الاشتداد وفي المسالك والذي صرح به المص في المعتبر انه يحرم
بالغليان ولا ينجس الا مع الاشتداد فاحدهما ينفك عن الاخر وهذا هو الظاهر وفي التذكرة والعصير اذا غلا حرم حتى يذهب ثلثاه

تنبيه

العصير

وهل يحصل بالغليان او يتوقف على الشدة اشكال وفي الفوائد العلية اما الحكم بتحريمه فهو معلق على الغليان والاشتداد زمانا متحققا خصوصا في الذي يغلي من نفسه او بالشمس فعلى هذا يحرم بعد الغليان ولا ينجس الا بعد الاشتداد فيصير له ثلث حالات والذي ذكره الشهيد ره في الذكرى وتبعه عليه المتأخرون ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان فعلى هذا التحريم والنجاسة متلازمان لكن وجهه غير واضح وفي كنز العرفان العصير من العنب قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده نجس حرام وذلك اجماع من فقهائنا اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام اجماعا منا واما النجاسة فعند بعضنا انه نجس ايضا وعند اخرين انه طاهر والاول احوط وفي مجمع البحرين والعصير العنب الى ان قال وهو قبل غليانه طاهر حلال وبعد غليانه واشتداده وقيل بصيرورة اعلاه اسفله نجس حرام نقل عليه الاجماع من الامامية اما بعد غليانه وقبل اشتداده فحرام ايضا واما النجاسة فمختلف فيها ثم ان الغليان فسره غير واحد منهم الشهيد ره في المدارك والفاضل رحمهما الله في كشف اللثام وشيخنا في كشف الغطاء بصيرورة اعلاه اسفله وفي المجمع غلت القدر غليانا من باب ضرب غليانا اذا اشتد فورانها واما الاشتداد ففسره في المدارك بحصول الثخانة وقال بعد تفسيره وتفسير الغليان بما مر وينبغي الرجوع فيهما الى العرف وفي جامع المقاصد المراد بغليانه ان يصير اعلاه اسفله وباشتداده حصول الثخانة المسببة عن مجرد الغليان وفي المسالك غليانه ان يصير اعلاه اسفله بنفسه او بغيره واشتداده ان يحصل له ثخانة وهي مسببة عن مجرد الغليان عند الشهيد ره وفي كنز العرفان والمراد بالاشتداد ان يصير اعلاه اسفله او ان يصير له قوام وفي كشف اللثام الاشتداد القوام والثخانة المحسوسة التي تنفك عن الغليان قال وفسره في الذكرى بالشدة المطربة وفي شرح الارشاد لفخر الاسلام المراد به عند الجمهور الشدة المطربة وعندنا ان يصير اعلاه اسفله بالغليان او تقذف بالزبد وفسره في كشف الغطاء بان يكون له قوام في الجملة وفي الغنائم وجعله بعضهم تفسير الغليان من جهة تصاعد الاجزاء المائية بالبخار وفي الحدائق والظاهر من كلام الذكرى وكذا المحقق الشيخ علي ان الاشتداد مسبب عن مجرد الغليان فالتحريم والنجاسة متلازمان والذي عليه الاكثر هو ما صرح به المحقق هنا من تأخر الاشتداد وان بينهما زمانا متحققا كما هو المشاهد بالوجدان خصوصا في الذي يغلي من نفسه او في الشمس وفي المعالم بعد نقل ما مر عن المعتبر والتذكرة والعجب بعد هذا من تفسير بعض المتأخرين للاشتداد الواقع في كلام الاصحاب هنا بالثخانة المسببة عن مجرد الغليان كيف هو مخالف للغة والعرف ومناف لما وقع التصريح به في كلام الفاضلين حيث اثبتا الواسطة بينه وبين الغليان فكيف يفسر بما يقتضي نفيها ولو تنزلنا الى تسليم التلازم بينهما في الواقع نظرا الى ما يتوهم من ان الغليان الحاصل بالنار مقتض لتصاعد الاجزاء المائية بالبخار وهو موجب لتحقق قوام ما ولو ان قل وان ما يحصل بغير النار مستند الى سبب يجفف الرطوبة فلا يخفى ان ذلك انما يقتضي المصير الى الاكتفاء بالغليان لا حمل كلام الجماعة مع انتفاء القرينة على ارادته بل مع التصريح بخلافه هذا مع ما في التقريب المذكور لاثبات التلازم من التعسف فان اقتضاء مطلق التصاعد والتجفيف حصول القوام الذي يحصل عليه اسم الاشتداد في اللغة او العرف المقدم عليها مما تشهد البديهة بفساده على انه لو تم هذا التقريب لاقتضى حصول الاشتداد قبل الغليان في كثير من الصور الا ترى ان تصاعد البخار المقتضي لذهاب الاجزاء المائية يحصل بالنار قبل الغليان فلو كان بمجرده موجبا لحصول الاشتداد لتقدم على الغليان وما اظن القائل يرضاه لا يقال انما لوحظ اعتبار التصاعد فيما بعد الغليان لاقتضائه حصول القوام بخلاف ما قبله لانا نقول ان كان مناط الحكم هو نقصان المائية فهو حاصل في الموضعين فلا يعقل التفرقة وان كان المناط هو حصول القوام فادعاء تحققه بمجرد الغليان مما يكذبه العيان انتهى وفي بعض ما افاده نظر وكيف كان فالاشتداد ليس فيه ضبط مضبوط وحد محدود يعتمد عليه فكيف يعلق عليه الحكم مع اجماله وتكثر مراتب المندرج فيها وانه لا ضبط فيه في كلام الطائفة ويوجب الاعتماد كما دريت مما ذكرناه من الاختلاف والتردد والاجمال واحتمال الاتحاد مع الغليان وفي الاخبار التي هي الاصل في المسئلة اذ ليس فيها تعرض للنجاسة اصلا فضلا عن الاشتراط بالاشتداد او غيره سوى اطلاق الخمر عليه واخبار التحريم لا اشارة فيها الى الاشتداد ايضا ولا باس بايرادها وان خرج عن موضوع البحث لما نقل من تلازم الحرمة والنجاسة فمنها صحيح حماد او حسنه عن الصادق عليه السلام لا يحرم العصير حتى يغلي وخبره الاخر عنه عم سالته عن شرب العصير فقال اشربه ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب وصحيح ابن ابي يعفور عنه عم اذا زاد الطلا على الثلث فهو حرام وصحيح عبد الله بن سنان عنه عم ان العصير اذا طبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال وصحيحه الاخر على المختار كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وخبر ذريح عنه عم سمعته يقول اذا نش العصير او غلى حرم وخبر محمد بن عاصم عنه عم لا باس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير معناه ما لم يغل ومرسل محمد بن الهيثم عن رجل عنه عم قال سالته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته فيشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وخبر ابي بصير عنه عم سمعته يقول وقد سئل عن الطلا فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس فيه خير اقول الطلا بالكسر ما طبخ من عصير العنب حتى يذهب ثلثاه الى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى وهي كما ترى خالية عن ذكر الاشتداد وانما اشترط الغليان وفسر بالقلب في خبر حماد والنشيش المصرح به في خبر

الكلام في العصير التمري والزبيبي

في خبر ذريح ظاهر في التغاير مع الغليان لمكان العطف ويحتمل التفسير او فردا خاصا منه او امارة منه او الشديد المصوت منه او الاختلاف بكون الاول من قبل نفسه والثاني بالنار قال في مجمع البحرين في الحديث النبيذ اذا نش فلا تشرب اي اذا غلا الى ان قال ومثله اذا نش العصير او غلا حرم قال والنشيش صوت الماء وغيره اذا غلا ونش الكوز الجديد اذا صوت ثم ذكر تفسير النش بنصف الاوقية الى ان قال والنش من كل شيء نصفه انتهى والخبر لا يحتمل هذا المعنى قطعا وكيف كان فلا منافاة في الغليان المصرح به في سائر الاخبار والفتاوى فمقتضى النص والفتوى اعتبار الغليان في التحريم وخبر اصابته النار كغيره وان اوهم التحريم قبله ايضا الا انه منزل على الغليان جمعا والاصل يقتضيه ايضا وحيث لا تحريم قبل الغليان فلا نجاسة ايضا قطعا فالنجاسة على القول بها مشروطة بالغليان ايضا بمقتضى النصوص اما الاشتداد فما لم يفسر بالغليان لا اعلم له سندا اصلا كما اعترف به في الكفاية في التحريم حيث قال واشترط بعضهم في التحريم الشدة وهي الثخونة والغلظ والقوام وهي امر زائد على مجرد الغليان ولا دليل على اعتباره في التحريم فان الوارد في النصوص مجرد الغليان وفي الغنائم واما اشتراط الاشتداد فلم نعرف له دليلا انتهى ويقوى في نظري القاصر بعد خلو الاخبار التي هي مستند الاصحاب قديما وحديثا عن ذكر الاشتداد ان المصرح به منفردا او مع الغليان ممن لم يصرح بالتغاير لم يرد به سوى الغليان المنصوص عليه والمذكور في فتاوى جملة من السلف والخلف ويؤيده ان ساغهم في عنوان البحث المقصود منه بيان النجاسة تارة يعزى الى المشهور او الاكثر نجاسة العصير اذا غلا واخرى اذا غلا واشتد ولم يتعرضوا للتغاير في ذكر الشرط ولم ينسب المتأخر خلافا الى سبب اختلاف التعبير للمتقدم فلا ونعبر بمكان الغفلة للفاضلين صاحبي الكنز والمجمع المفصلين وغيرهم وما المعصوم الا من عصمه الله ثم لا فرق في الغليان المعتبر في التحريم او النجاسة ايضا بين ان يكون بنفسه او بالنار او بالشمس او غير ذلك لاطلاق النصوص الماضية وبعضها وان كان مخصوصا موردا لكنه لا يعارض الاطلاق وغيره ومن ثم اطلقه غير واحد من الاصحاب وصرح اخرون بالعموم كما في الجامع والقواعد والمسالك والروضة والكفاية ومعين الخواص وكشف الغطاء والمنهاج وغيرها فمنهم من سوى بين الغليان بالنار وغيرها ومنهم من عبر بالتسوية بين الغليان بالنفس وبالنار والظاهر عدم ارادة الخصوصية نعم نحو الشمس ايضا وسيأتي عن الوسيلة الفرق بين الغليان بالنفس فينجس وبين الغليان بالنار فلا ولم اقف على سنده ويلوح من شيخنا المعاصر ره في المنهاج ان محل الشبهة هو المغلي بغير النار حيث جعله الفرد الاخفى ولعل لتوهم الاطلاق والتقييد في الاخبار ودعوى تبادر المطلقات في النار خاصة وكذا يكفي ذهاب الثلثين باي نحو اتفق ولا يشترط ان يكون بالنار كما صرح به في الغنائم واقتضاه اطلاق غير واحد من الاخبار والفتاوى قال في كشف الغطاء والظاهر اعتبار غليانه بنفسه وبالماء المطلق فلو غلى بالدهن او الدبس او العسل او الماء المضاف لم يدخل في الحكم على اشكال في الاخير قلت على اشكال في الجميع فرع ان اختص الغليان والاشتداد على اعتباره ببعض جوانب الاناء ففي سريان الحكم الى غيره كما صرح به في كشف الغطاء ووجهه صدق الاسم بالغلبة الى الجميع عرفا او سريان النجاسة بالاتصال الى الخالي عن الوصف فرع اخر لو شك في تحقق الوصف المغير حكم بالطهارة امكن الاختبار او لا للاصل والاستصحاب والحكم الماضي بالتنجيس في العصير بالغليان على ما مر او مع الاشتداد ايضا بالعنبي منه خص في القول المشهور بين الاصحاب رضي الله عنهم اما بتنصيصهم او بانصرافه الى العنبي لغة وعرفا وشرعا كما سنوضحه فلا ينجس سائر الاشربة والربوبات بالغليان مما لم يسكر حتى عصير التمر والزبيب على قول فيهما يأتي قال العلامة طاب ثراه في المختلف الخمر وكل مسكر والفقاع والعصير اذا غلا قبل ذهاب ثلثيه بالنار او من نفسه نجس ذهب اليه اكثر علمائنا كالشيخ المفيد ره والشيخ ابي جعفر والسيد المرتضى وابي الصلاح وسلار وابن ادريس وفي جامع المقاصد هذا هو المشهور بين الاصحاب كما ذكره في المختلف وعزي في الطعمية الروضة نجاسة عصير العنب اذا غلا الى المشهور بين المتأخرين وفي طهارة المسالك والقول بنجاسة العصير هو المشهور بين المتأخرين وفي اطعمته واكثر المتأخرين على نجاسته ايضا لكن قيده بالاشتداد مع الغليان الى ان قال وبالجملة فهذا الحكم وهو نجاسته من المشاهير بغير اصل وفي حدوده منه مذهب الاصحاب ان العصير العنبي اذا غلا بان صار اسفله اعلاه ويحرم بمنزلة الخمر في الاحكام اه وفي الفوائد العلية والحكم بنجاسة العصير العنبي مشهور بين المتأخرين وعزاه في المفاتيح ايضا الى المشهور بين المتأخرين وفي شرحه للمولى البهبهاني طاب ثراه انه المشهور بين الفقهاء وصرح في موضع اخر بانه ليس من خواص المتأخرين وفي الحدائق بعد نسبته الى جمع من الاصحاب ان ظاهر كلامهم ان القول بالنجاسة هو المشهور ثم قال وبالجملة فالظاهر ان القول المذكور مشهور ولا سيما بين المتأخرين قال وبذلك صرح في الروض ايضا وفي الرياض ان المشهور بين الاصحاب ان في حكم الخمر العصير العنبي اذا غلا واشتد وفي الغنائم واما العصير العنبي فيظهر من المختلف والمحقق الشيخ علي ان اكثر الاصحاب قائل بنجاسته اذا غلا اه وقد مر عن كنز العرفان دعوى اجماع فقهائنا على النجاسة مع الغليان والاشتداد وعن مجمع البحرين حكاية اجماع الامامية عليها في هذا الفرض ويؤيد ذلك دعوى التنقيح الاجماع على ان حده حد شارب الخمر وفي الرياض ايضا وكانه اجماع بينهم كما صرح به في التنقيح وغيره هذا وممن افتى بالنجاسة من اصحابنا المتأخرين المحقق طاب ثراه في المعتبر والشرايع والعلامة قدس سره في الارشاد والتحرير والنهاية والتذكرة وولده فخر الاسلام ره في شرح الارشاد فيما حكي عنه والشهيد ره في الرسالة على ما حكي عنه وربما يستفاد من اللمعة وسنفيهم على وضوح الغيبة او وضوح خلافها والمحقق الثاني

العصير ... القول بحرمته ونجاسته

في الجعفرية وتلميذه الفاضل الشيخ ابو طالب في شرح الجعفرية في ظاهر كلامه وشيخنا البهائي ره في جامعه والفاضل المحدث الاسترابادي فيما حكي
عن تعليقاته على المدارك وشيخنا الاعظم الفقيه ره في شرح وسيدنا الامام العلامة طاب ثراه هنا ومن فقهاء العصر المولى المحقق الشوشتري في معين
الخواص وديباجة البيع الغنائم وشيخنا الجليل الفقيه في كشف الغطاء وشيخنا قدس سره في المنهاج ونقلا بلا القول بالطهارة مطلقا والبصائر جملة
من فحول علمائنا ممن يجاوز باوج من اخرين ايضا وهم بين ساكت عن التعرض لبيان نجاسته في عداد النجاسات المعدودة او المحصورة في كلامهم وبين
مصرح بعدم الوقوف على ماخذ النجاسة ومتوقف لذلك في قول فتواه الى الطهارة عملا بالقاعدة المعتضدة بالنصوص الا على قول من اوجب الاجتناب
في الشك البحري كلما رجع هذا الشك اليه وهذا انما يثمر في التوقف لو وقع في كلامهم فمن اختار الطهارة الشيخ المتقدم الجليل الحسن بن ابي عقيل
العماني ره فيما حكي عنه والظاهر انه مذهب كل من قال بطهارة الخمر وسائر المسكرات كالصدوق والجعفي ره من الاوائل والوحيد ره من الاواخر
اذ عمدة ما يستند اليه للنجاسة اطلاق الخمر عليه في بعض الاخبار كما ستجيء فمن طهرها فهي متجه من ذلك ومن القائلين بالطهارة شيخنا
الشهيد ره عزاها اليه في كشف اللثام والشهيد الثاني ره في حواشي القواعد مثلا على ما حكاه في المدارك ومنهم المولى الورع الاردبيلي
قال في مجمع الفائدة اما العصير العنبي فالظاهر طهارته كما في الدروس مع التحريم ومنهم السيد السند صاحب المدارك ره قال بعد نقل القول
وهو المعتمد ومنهم الفاضل المحقق ره صاحب المعالم فيما نسب اليه ومنهم الفاضل الشيخ جواد بن سعد الكاظمي ره في الفوائد العلية شرح
الجعفرية قال ره بعد تصريحه بعدم النص على ما هو الاشهر ومع ذلك فالحكم بالطهارة غير بعيد تمسكا بمقتضى الاصل السالم عن المعارض ومنهم
الفاضل المحدث الكاشاني في المعتصم السيد الجليل نعمة الله الجزائري ره في بعض كتبه والفاضل المحقق السبزواري في الكفاية حيث جعلها
الاقرب في بحث الطهارة وقال في الاشربة والقول بنجاسته ضعيف وصرح في الذخيرة بان القائل بالنجاسة قليل من الاصحاب ومنهم المولى
الفقيه النبيه محمد بن الحسن الاصبهاني الشهير بالفاضل الهندي ره في كشف اللثام والفاضل المتبحر البحراني في الحدائق ففي جملة كلام له نعم قول المكلف
بالطهارة لا ضير فيه ولا منافاة لما ذكرناه الى ان قال وبالجملة فاصالة الطهارة اقوى مستمسك في المقام حتى يقوم الدليل على ما يوجب الخروج
عنه ومن فقهاء العصر سيدنا طاب ثراه في الرياض ففي جملة كلام له فاذن الطهارة اقوى فالجماعة من متاخري اصحابنا الا ان الاحتياط
المصير الى الاول ان لم يحصل له الاسكار والا فالقول بالنجاسة متعين ومن ظاهره الطهارة لسكوته عن التعرض للنجاسة المحتاجة الى البيان شيخنا
المقدم المفيد ره في المقنعة حيث لم يتعرض لحكم العصير اصلا مع تصريحه في بحث الطهارة بنجاسة الخمر والنبيذ المسكر وكل شراب مسكر والفقاع
وعبر عنها في باب الاطعمة ببعض احكام الخمر والاشربة المسكرة والشيخ ره في النهاية فانه في باب الطهارة عد من النجاسات الخمر وغيرها من غير اشارة
الى العصير وحكمه وصرح في باب الاطعمة بنجاسة الطعام اذا حصل فيه شيء من الخمر او النبيذ المسكر او الفقاع مطلقا ثم قال والعصير لا باس بشربه
وبيعه ثم بين حد الغليان ولم يشر اصلا الى النجاسة بحال وكذا في طهارة الخلاف وفي الجمل فلم يذكر النجاسات ولم يعد منها وسيدنا المرتضى
في الناصريات والانتصار تصفحت الموضعين منهما ولم ار له ذكرا فيهما عينا ولا اثرا وسلار بن عبد العزيز الديلمي ره في المراسم فانه في بحث
الطهارة قسم النجاسات على ثلاثة اضرب ولم يذكر شيئا منها العصير مع التعرض للخمر وسائر المسكر والفقاع وكذا لم يتعرض له في بحث الاشربة
والسيد ابو المكارم بن زهرة في الغنية خلا كتابه هذا عن التعرض لنجاسة العصير اصلا وكذا الصدوق ره في الفقيه والمقنع والهداية وقد
مر عنه القول بطهارة الخمر ومحمد بن ادريس ره في السرائر لم يتعرض لنجاسته في بحث النجاسات بل ذكر الخمر والحق الفقاع بها ولم يذكر العصير
ولا لعرض حرمته في بحث الاشربة نعم قال في ابواب الكاسب في جملة كلام له الا ترى ان عصير العنب قبل ان يشتد حلال طاهر فاذا حدث شدة
حرمت العين ونجست والعين التي هي جوهر على ما كانت عليه وكذا اذا انقلب خلا زالت الشدة عن العين طهرت وهي على ما كانت عليه
ومن المحتمل بعيدا ان يكون هذا ناظرا الى الكسر بقرينة استبعاد عروض النجاسة للعين بالكفر بعد الاسلام كالطهارة في العكس على القول
بنجاسة العصير ولعله لذا لم يحك عنه في الذكرى القول بالنجاسة واقتصر على النقل من غيره فان قلت الانصاف ان الاحتمال من البعد بحيث كاد
ان يقطع بعدمه بل ربما لا يسوق كلامه على كون النجاسة من المسلمات ولعل نظر الشهيد ره لم يقع الى هذا الموضع وانما تتبع المواضع
المعهودة للتعرض فيها وقد حكى العلامة عنه القول بالنجاسة كما مر عن المختلف بل خلو كلامه في غير الموضع من بحث النجاسات والاشربة مع
هذا التصريح ربما يوهن الاعتماد على ما استظهرناه من ترك تعرض الجماعة قلت نعم هذا كلام ان فسرنا الشدة في كلامه ره بالغلظة
والثخانة ويحتمل ارادة القوة الحاصلة للعصير فيكون المراد به الخمر ويجزم بعض فقهاء العصر ممن قال بطهارة العصير قال ولذا لم يذكر
الغليان ولا اقل ذهاب الثلثين وربما يدل الشدة على الانقلاب خمرا ويؤيده انه في مقام ذكر الامثلة التي تتغير حكم الطهارة و
النجاسة فيها بالتغير المعنوي فمثل بالايمان والكفر والموت والحيوة ولو اريد بالشدة الثخانة لم يكن الجواهر على ما كانت عليه مع انه
لم يفسر الشدة احد من اللغويين بالثخانة وفسروها بالقوة والحملة والصلابة وغيرها قال ويؤيده ايضا وانه عمر بن حنظلة ما ترى في
قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره وفسرت العادية بالشدة ولولا ان غيره من المتاخرين الذين ذكروا العصير
ذكروه بعد الخمر او فسروا الاشتداد بالثخانة لقلت ان مراد جميعهم ما ذكرنا ويختلج بالبال ان يكون جماعة من القدماء عبروا عن الخمر

الخمر بمثل ذلك ولاجله وقع في العصير الخلاف فانتهى ثم حجة القول لها او فصل ابن حمزة ره في الوسيلة عن ما انضح بحرمة العصير ونجاسته اذا غلا
بنفسه حتى يعود اسفله اعلاه وبالحرمة وعدم النجاسة ان غلا بالنار حتى يذهب الثلثان بصفة ونصف سدسه وهو شاذ وانما المعروف
ذهاب الثلثين او الانقلاب خلا قطعا او صيرورته دبسا في قول ولعله ره توهم الاسكار في المغلي بنفسه فاذن لا كلام في نجاسته و
وافق القائلين بالطهارة مطلقا وبالجملة فاني مع قصور تتبعي وقلة ما حضرني من كتب السابقين لم اقف على مصرح بالنجاسة ممن تقدم
على الفاضلين ره غير ابن ادريس وابن حمزة وربما ينسب الى ظاهر الكليني ره في الكافي وليس بذاك كما ستعرف ولم اقف ايضا على حاك عنهم من الاواخر
بل عن اجماعة من الفحول الى العليل قال في الذكرى بعد ذكر نجاسة المسكرات وفي حكمها العصير اذا غلا واشتد في قول ابن حمزة وفي المعتبر يحرم
مع الغليان حتى يذهب الثلثان ولا ينجس الا مع الاشتداد فكانه يرى ان الشدة المطربة اذ الثخانة حاصلة بمجرد الغليان وتوقف الفاضل في
هايته ولم نقف لغيرهم على قول بالنجاسة ولا نص على نجاسة غير المسكر وهو منتف هنا انتهى كلام الذكرى ولعله اراد نسبة الاجمال
الى ابن حمزة اذ عرفنا انه لم يطلق القول بذلك وصرح في مجمع الفائدة بقلة القائل كما مر عن الذخيرة ايضا ومع هذا فدعوى الشهرة المطلقة
على النجاسة كما مر عن جامع المقاصد والفوائد العلية وشرح والحدائق والرياض والنخبة لشيخنا المعاصر ره مقدوحة وكذا نسبتها الى الاكثر
كما مر عن المختلف وقد حكي كما مر عن الذكرى جماعة كصاحب المعالم والكاظمي وصاحب الحدائق ويستظهر من منه قلة القائل بالنجاسة من غير
طعن عليه ولا استدراك بالنقل عن غير من نقلها عنه مع ان الانتصار والتقييد الواقع في كلام الجماعة الناسبة لها الى الشهرة من المتاخرين كالشهيد
الثاني ره في الكتابين وسبطه ره والفاضل الكاشاني بما يؤذن بنفي الشهرة بين المتقدمين بل يلوح منها ما سطر من سوق بعض العبارات
مع العادة بنقل الاقوال والمشهورات كنسبة القول الى بعض الاصحاب كما في الكفاية او جماعة منهم كما في المعالم وان لاح منه حسن تسليم الشهرة او
الانتصار وعلى مجرد الفتوى فيمن عادته نقل الخلافات ثم اني اظن قويا بان الاصل في دعوى الشهرة انما هو العلامة ره في المختلف حيث
عزى القول الى الاكثر الاصحاب وتبعه في ذلك المحقق الثاني ره في جامع المقاصد فعزاه الى المشهور كما مر عن المختلف كما عرفت وتوقف به مع
شايع منه ره اذ ليس في المختلف لا النسبة الى الاكثر وبين التعبيرين فرق بين وبون بائن ثم تبعهما في ذلك من تبعهما ممن لا حظ كتابيهما المعروفين
وقد مر عن الغنائم انه يظهر من المختلف والمحقق الشيخ على ان اكثر الاصحاب قائل بنجاسته ومثل هذا ليس ببعيد من كثير من العلماء الحاكين ان
يشغلهم الشواغل عن مراجعة الاصول المنقول عنها واعطائها حق النظر والتامل فيها وثوقا منهم بالسلف من الحكاة واتكالا على نقل النقلة لكونهم
كملة ثم يختلج بالبال غير بعيد في النظر ان يكون العلامة ره في المختلف الحق موالعصير بالخمر بنحو اجتهاد منه لبعض ما يجيء او ساوى بينه وبين الخمر
ونائبيهما ثم عزى الحكم في الخمر المسوق لبيانها الكلام والمعنون بها الباب بلا استقلال الى اكثر الاصحاب وهذا وان كان بعيدا في نفسه الا
ان لم نر فيمن حيهما الانتصار على نقل خلاف ابن بابويه في الخمر وابن ابي عقيل في الخمر والمسكر خاصة فيما الا القول الاكثر والاحتجاج لنجاستهما
خاصة من غير تصريح بخلاف في العصير وايماء الى احتجاج له بالخصوص فانه قال في الاحتجاج لنا وجوه الاول الاجماع على ذلك فان السيد
المرتضى قال لا خلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر الا ما يحكى عن شذاذ لا اعتبار بقولهم وقال الشيخ ره الخمر نجسة بلا خلاف وكل مسكر عندنا
حكمه حكم الخمر والحق اصحابنا الفقاع بذلك وقول السيد المرتضى والشيخ حجة في ذلك فانه اجماع منقول بقولهما وهما صادقان فيغلب على
الظن ثبوته والاجماع كما يكون حجة اذا نقل متواترا فكذا اذا نقل احادا انتهى فانظر الى عموم الدعوى وخصوص الدليل ولولا ما ذكرنا لم يحسن
ذلك وثانيهما خلو كلام معظم من نسب اليهم ذلك عن التصريح والاشارة اليه في كتبهم المعروفة ولو وجد ذلك في غير ما اشرنا اليه من كتبهم
لناسب ان يكرع بل ناسبه التعرض بخلو كلامهم في هذه الكتب المشار اليها عن التعرض للنجاسة الظاهر في الطهارة كما استمر عادته ره فيه حيث
ينقل اقوال السلف كثيرا في غيره من الكتب المبسوطة الاشارة الى اختلاف فتاوى من تقدم في كتبهم واذ لم يشر الى ذلك اصلا فقرب ما احتملنا
جدا وقد نبه على هذا في لسان الخواص فانه استغرب ما في المختلف بوجوه خمسة ثلاثة منها ناظرة الى شمول كلامه لما لا يدخل اتفاقا في فتواه
في سائر كتبه قال والرابع نسبة القول بنجاسة الجميع الداخل فيه العصير المذكور الى اكثر العلماء الذين عد منهم الشيخ والمرتضى مع ما
ترى من خلو كلامهما الذي نقل عنهما عن ذكر العصير ومع ما ترى من تصريح الشهيد مع كمال تتبعه وتبحره المعلوم لكل من راى تصانيفه بعدم
وقوفه على قول بالنجاسة الا ممن عده ومع عدم ادخال احد ممن عده في جملة العلماء المذكورين الخامس دعواه الاجماع على هذا الحكم المشتمل
على نجاسة العصير المذكور بنقل المرتضى والشيخ مع ان ما نقله عن المرتضى انما هو في خصوص الخمر وما نقله عن الشيخ خال عن ذكر العصير بل
ذكر عدم الخلاف في غير الخمر فيه انتهى وتبعه العلامة المجلسي ره في اطعمة البحار فاورد عليه وجوها خمسة من الايرادات منها هذان الايرادان كما هنا
وعلى هذا فما في المختلف لعله يؤيد ان الموثوق به بل الانصاف انه موهون ومنه سرى الوهم الى دعوى الشهرة في كلام الجماعة ومما ذكرنا ينقدح
النظر الى ما ذكره في شرح حيث قال ومقتضى عبارة المختلف اتحاد حكم هذا العصير مع الخمر والمسكرات والفقاع عند الفقهاء حيث نسب
الى الشهرة نجاسة الكل ونقل الخلاف عن ابن ابي عقيل والصدوق في الكل ورده بما رده بعد اختياره المشهور ولم يشر الى خلاف اخر من احد
اصلا والمختلف اخر تصنيفاته على ما سمعت وهو اقرب عهدا بالفقهاء واعرف انتهى واما الاجماع الذي حكاه المقداد ره في كنز العرفان فهو

ایضا موهون بما اشرنا الیه من خلو کلام معظم من تقدم عن ذلک وان قلنا بحجیة مثله فی نفسه بسلامته عما اوردنا علی کثیر من الاجماعات المحکیة
من المناقشة تعلم انا اشرنا الیه مرارا فی هذا الشرح منها هنا ما اشرنا الیه وسیأتی عن الریاض فی مبحث الثعلب والارنب التصریح بوهن
الاجماع المحکی بمصیر المعظم علی خلافه ولعل المقداد ره وقف علی کلام الفاضلین فی المعتبر والتذکرة حیث قطعا بالحکم مع الشدة والتأکید
فی التنجیس بمجرد الغلیان فتوهم الاجماع فی فرض المسألة لکان من باب الوثوق بهما وما المعصوم الا من عصمه الله وانا اما من عن المجمع من الاجماع
فقیه ایضا ما فیه مع انه لم یعلم حاکیه ولعله کان من مخالفینا کما ربما اشعر به قید الامامیة او حکاه من لم یوثق بنقله منا او من المحتمل قریبا
ان یکون اشارة منه الی ما فی کنز العرفان واما التأیید بما ذکره من ان حد شاربه حد شارب الخمر فمطالب قائله بدلیله والاجماع المحکی
فی التنقیح لم یثبت مع انه موهون بتصریح الفاضل ره فی کشف اللثام بعدم الظفر له بدلیل ولا بقائل به قبل العلامة سوی المحقق ره وقال
فی الریاض بعد احتمال الاجماع وحکایته عن التنقیح وغیره ولم اقف علی حجة معتد بها سواه واما نسبته عموم المنزلة الی مذهب الاصحاب کما مر
عن حدود المسالک المراد منه الاجماع فوهنها اظهر مما مر ببین تصریح جملة من المعظم بان نجاسته من المشاهیر بغیر اصل فی طهارته کما فی الروضة
فکیف ینسب الی الشهرة بین المتأخرین ومخالفته فی بعض کتبه وتوقفه فی اخرى وبالجملة فاشتهار القول بین القدماء غیر معلوم او معلوم العدم فکیف
بالاجماع واما المتأخرون فقد عرفت تصریح جملة من اساطینهم بالطهارة وربما یلوح من غیرهم بالتقریب الماضی من عدم التعرض والسکوت
منهم الشیخ احمد بن فهد الحلی فی الموجز والشیخ مفلح الصیمری فی شرحه کشف الالتباس حیث عد النجاسات وما العشر منها وما اشار الی العصیر
اصلا والصیمری فی المهذب البارع لم یتعرض للنجاسة وانما ذکر التحریم فی عصیر العنب وفی التمر والزبیب الا ان یسکر ومنهم العلامة
رضی الدین القزوینی فی لسان الخواص اذ کلامه یمیل الی ترجیح الطهارة وکذا المولی من المتوقف منهم العلامة المجلسی ره فی طهارة بحار الانوار حیث
خلت عن عده فی عداد النجاسات وفی اطعمته عزی النجاسة الی جماعة من الاصحاب قال فمنهم من عمم الحکم کالمحقق والعلامة ره لکنهما اشترطا مع
الغلیان الاشتداد وذهب ابن حمزة فی الوسیلة الی تخصیص النجاسة فی العصیر المذکور بصورة غلیانه بنفسه لا بغیره کالنار وبعض المتأخرین
عد العصیر اذا غلا من النجاسات بدون تخصیص او اشتراط فالمذاهب فی النجاسة ثلاثة ولا مستند لشیء منها فی الروایات التی وصلت الینا
کما صرح به الشهید ثم نقل کلامه فی البیان کما یأتی وفی الذکری کما مر وکلام ذلک کما یأتی والمختلف کما مر معترضا علیه بما بینا علیه انفا و
کلامه ره هنا یمیل الی الطهارة ومنهم شیخنا الحر العاملی ره فی هدایة الامة والبدایة فقد اولا وجعلها اثنی عشر ولیس العصیر منها وفی الاخیر
ایضا لم یعده منها ثم ان المحقق ره وان افتی فی المعتبر والشرایع بالنجاسة الا ان ظاهره فی النافع الطهارة کما حکاه فی کشف اللثام والعلامة ره
وان کان فتواه فی جملة من کتبه بالنجاسة الا انه حکی فی الکشف عن ظ التبصرة الطهارة وعبارته فی القواعد لیست بصریحة حیث قال بعد
التصریح بنجاسة المسکرات ویلحق بها العصیر اذا غلا واشتد قال فی کشف اللثام یجوز فتح الیاء فیکون فتوی باللحوق وضمها فیحتمل حکایة
الالحاق قلت والاظهر الاول کالاحتمال الاخیر فی الاخر واما فی نهایة الاحکام فقد عرفت الشهید ره فهو وان نسب الیه القول بالنجاسة فی
الرسالة لکن قد عرفت نسبة الطهارة الیه من کشف اللثام ومنهم من عزاه الیه فی الدروس وقد عرفت ظهور عبارة الذکری فی ذلک
وفی البیان قال لم اقف علی نص یقتضی تنجیسه الا ما دل علی نجاسة المسکر لکنه لا یسکر بمجرد غلیانه واشتداده ومن عزی الطهارة الی
الدروس التفت الی عدم ذکره العصیر فی النجاسات وتقریبهما اشرنا الیه وعبارة الذکری والبیان اظهر فی ذلک واما فی اللمعة فلم یعده
من النجاسات فظاهره العدم لکن صرح بان ذهاب ثلثیه مطهر قال فی الروضة وهو یدل علی حکمه بتنجیسه فلا عذر له فی ترکه قلت ولعل
الاظهر اراده المطهر بنی علی القول بالنجاسة کما فرعه علیه فی الروضة ایضا ولعل من لم ینسب الیه النجاسة بها التفت الی ذلک بل یشکل
ایضا نسبة القول بالنجاسة الی الرسالة الالفیة کما مر فانه حکم فیها بنجاسة المسکر وما فی حکمه ولعل المراد بالموصول هو خصوص الفقاع
المصرح به نصا وفتوى من السلف والخلف ولم یشمله المسکر ولا عذر فی ترکه بل هو الظاهر وان کان ظ الروضة انه فهم خلاف ذلک
حیث قال وکونه ای العصیر فی حکم المسکر کما ذکره فی بعض کتبه لا یقتضی دخوله فیه حیث یطلق وان دخل فی حکمه حیث یذکر والظ
ان المشار الیه ببعض الکتب هو هذه الرسالة وقد فسر فی بعض الشروح الموصول فی العصیر العنبی والفقاع والظاهر ان الشارح شیخنا
الشهید الثانی ره وبالجملة فنسبة القول بالنجاسة الیه غیر جید بل ظاهره الطهارة التفاتا الی عدم تعرضه له ولعله لذا ولما ذکرنا من منع
ظهور عبارة اللمعة فی ذلک سیما مع ترک عده من النجاسات نسب الفاضل الی الشهید ره الطهارة بقول مطلق من غیر تقیید بکتاب خاص
واما المحقق الثانی ره فهو وان صرح بالنجاسة فی الجعفریة الا ان عبارته فی جامع المقاصد غیر صریحة بل ولا ظاهرة فی ذلک بل ظاهره
التوقف وکذا فی حاشیة الارشاد ایضا واما الشهید الثانی ره فلم نعرف منه تصریحا بالنجاسة بل قد عرفت کلماته فی الباب فی المسالک
والروضة وغیرهما فهو وان لم یقل بالطهارة غیر قائل بالنجاسة وما مر عن حدود المسالک لا یدل علی فتواه بالنجاسة سیما بملاحظة
سایر کلماته وتصریحه بعد ما مر عنه من نسبته الی الشهرة بین المتأخرین بان مستنده غیر معلوم بل النص انما دل علی التحریم قال فی المعالم بعد
نسبة القول بالنجاسة الی جماعة من الاصحاب فاعلم ان الاصحاب لم ینقلوا علی هذا الحکم من اصله دلیلا وانما ذکره القائلون به علی

علی طریق الدعوی المجردة وهو غریب ومن ثم توقف فیه جمع من المتأخرین حتی الشهید مع ما علم من حاله من وفاق المشهور ثم قال بعد حکایته بعض
ما مر عن الذکری ونقل ما مر عن البیان وذکر والدی ره فی المسالک ان نجاسته من المشاهیر بغیر اصل وظ سوق عبارة المعالم ایضا
اختیار الطهارة ومن ثم عزاها الیه فی المفاتیح حیث نسبها الی الشهید الثانی وابنه وبالجملة فی تحقق الشهرة المتأخرة علی النجاسة ایضا
کلام واما المتقدمة فلا وهو من المعاصرین من استظهر اشتهار الطهارة بین الطبقة الثالثة والنجاسة بین الثانیة مصرحا بان المصرح
فی الاولی علی النجاسة اما قلیل او معدوم ویمکن الاحتجاج للنجاسة بوجوه احدها ما رواه فی یب بسنده عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعیل عن یونس بن یعقوب عن معویة بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق یأتینی بالبختج ویقول قد طبخ
علی الثلث وانا اعرف انه یشربه علی النصف فقال خمر لا تشربه الحدیث والتقریب من وجهین الاول ان العصیر قد اطلق علیه الخمر وهو
حقیقة فیثبت له جمیع احکام الخمر ومن جملتها النجاسة الثانی انه علی فرض المجازیة ایضا یتم سیما بملاحظة فتوی المعظم اما کونه خمرا حقیقة
ففی الریاض انه محکی عن جماعة من فقهاء العامة والخاصة کالبخاری والصدوقین والکلینی وقال فی ح تیج یظهر من الاخبار التی رواها فی
الکافی فی باب اصل تحریم الخمر وبدوه ورواها الصدوق فی العلل انه داخل فی حقیقة الخمر فلاحظ وتامل والصدوق فی الفقیه فی باب
حد شرب الخمر قال قال ابی فی رسالته اعلم یا بنی ان اصل الخمر من الکرم اذا اصابته النار او غلی من غیر ان یمسه فیصیر اعلاه اسفله فهو خمر فلا یحل
شربه حتی یذهب ثلثاه ثم اتی بعبارات صریحة فی ان مراده من الخمر هذا الخمر الحقیقی المعهود ثم قال والخمر خمسة اسامی العصیر من الکرم اه فظ
الصدوقین والکلینی کونه خمرا حقیقة وهو الظاهر من صحیح البخاری من علماء العامة وسنذکر من فقهائهم من صرح بذلک ومما یشیر الی ذلک
انه سئل الصادق ع من شرب العصیر قبل ان یغلی فقال لا بأس وان غلا فلا یحل وفی اخر بعد ما سئل عنه فقال اذا بعته قبل ان یکون خمرا وهو
حلال فلا بأس وصرح بعض المتأخرین بمساواته للخمر فی جمیع الاحکام ویؤیده ایضا ان حده حد شارب الخمر وکونه خمرا حقیقیا مع علم معرف
بالاسکار وبحثنا الکلام فیه فی الرسالة مع انه علی القول بانه خمر مجازی ظهر حاله ایضا وقال ره فی الرسالة بعد الاشارة الی اخبار اصل تحریم
الخمر وبدوه ولا شک ان المراد من الخمر فی هذه الاخبار الخمر المعهود لان الراوی سأل عن بدو ومعرفة المعهود وانما فی الحدث والکلینی ره ما
فهم الا المعهود وکذا الصدوقان وفهم هؤلاء حجة قطعا بل اولی من فهم المتأخرین بمراتب شتی من جهات عدیدة فی غایة القرب بل فی الحقیقة
معاصرون ومن انه ما خلط اذهانهم الاجتهادات والشبهات التی خلط اذهان المتأخرین والشاهد یری ما لا یراه الغائب ولا شک فی ان مراد
هؤلاء من الخمر المعنی المعهود لانه قال ولا باب ما یتخذ منه الخمر واتی بما یدل علی ان الخمر خمسة ثم قال باب اصل تحریم الخمر واتی بتلک الاخبار
وفی بعضها التصریح بالسکر واما الصدوق فلم یذکر فی الفقیه مع انه من لا یحضره الفقیه لم یذکر فی باب الاکل والشرب والباب المتقدم علیه
حکایة حرمة العصیر اصلا ولو کان حرمته عنده من غیر جهة السکر لذکره هناک ولا موضع من المواضع سوی باب حد شرب الخمر حیث قال
قال ابی فی رسالته الی ثم قال بعد نقل العبارة کما مر والاشارة ایضا الی العبارات الصریحة وذکر الاسامی الخمسة فظهر ان فهمه ره علی وفق
فهم الکلینی وفهم الکلینی علی طبق فهمه وهما کانا معاصرین یصلان الی خدمة الصاحب ع سیما الصدوق وظهر ان والد الصدوق ایضا کان
فهمه موافقا لفهمهما لما ذکرنا ولما ذکره فی اول کتابه وما عهد فی مواضع ذکره رسالته الیه من حیث انه یجعله نفس فتوی نفسه کما لا یخفی علی
المطلع ومنه سایر ما ذکره من الرسالة فی هذا الموضع اذ لا شک انه ذکره علی سبیل الاعتقاد والفتوی ولعل غیرهم من القدماء ایضا موافقون
لهم ولذلک قالوا بنجاسته ایضا وان شاربه یحد حد شارب الخمر بل وصرح بعض المتأخرین بمساواته للخمر فی جمیع الاحکام ولیس فی النصوص
شیء یشیر الی الاحکام سوی ما فهمه القدماء وغیر خفی علی المنصف بعد اطلاعه علی ما اشرنا ان القدماء من حیث انهم فهموا انما فهموا افتوا
بالاحکام وما قیل من ان القائل بالنجاسة قلیل من الاصحاب فاسد کما لا یخفی علی من لاحظ المختلف للعلامة وغیره منه قول الشهید الثانی
ان القول بالنجاسة من المشاهیر بغیر اصل اذ مع اعتقاده بان لا اصل له حکم بکونه من المشاهیر وایضا نقلوا القول بالطهارة عن ابن ابی عقیل
وهو یشعر بما ذکرنا وابن ابی عقیل قائل بطهارة الخمر ثم اید الحکم بما مر من حرمة بیعه وغیره ثم قال ان المتأخرین ایضا حکموا بالاحکام ووافقوا
القدماء لکن جمع منهم قالوا بان الاحکام لا دلیل علیها سوی الحرمة بناء علی ان السکر عندهم هو ان لا یعرف السماء من الارض وامثال ذلک کما
وقع التصریح به فی عباراتهم وهذا المعنی وحده غیر متحقق قطعا فی العصیر بمجرد الغلیان ولذا اتفقوا علی ذلک ولذا لم یعملوا بامثال هذه
الاخبار بان اولوها او طرحوها سیما الذی سنده ضعیف مع ذلک ربما حکموا بالنجاسة ایضا باعتقاد ان الشهرة کافیة او بالقیاس او
انهم فهموا من الاخبار ان المراد انه مثل الخمر والمماثلة تکون فی الحکم الشرعی فیرجع الی جمیع الاحکام لانه الاقرب فی حکایة المماثلة کما صرح به
بعضهم فی الفقاع فیکون مرادهم من عدم الدلیل عدم النص او انهم رجعوا عن معتقدهم فتفطنوا بالمنشأ او اعتقدوا الاجماع واما الحکم
بوجوب الحد فما خالف احد من عدم وجود نص او غیر ذلک من الادلة انتهی کلامه ره نقلناه بطوله لانه بالغ بالجهد فی تقریب المدعی واقول
اما ما رواه فی فی فی باب اصل تحریم الخمر فاورد بعد اخبار بشاهد ما خرجه الربیع الشامی قال سألت ابا عبد الله ع عن اصل الخمر کیف کان بدو حلالها
وحرامها ومتی اتخذ الخمر فقال ان آدم ع لما اهبط من الجنة اشتهی من ثمارها فانزل الله عز وجل علیه قضیبین من عنب فغرسهما فلما ان

ان اودنا وانما ابلغا بما ابليس لعنه الله فحاط عليها حايطا فقال ادم ما حالك يا ملعون فقال ابليس انها لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس
فلما انتهيا اليه قص عليه ادم قصته واخذ روح القدس ضغثا من نار وركب عليها والعنب في اغصانها حتى ظن ادم انه لم يبق منها شيء وظن ابليس
مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منها ثلثاها وبقي الثلث فقال الروح القدس اما ما ذهب منها فحظ ابليس لعنه
الله وما بقي فلك يا ادم وفيها خبر بسند عنه ع وهو طويل وفيه ان حوا اخذت عنقودا من عنب فعطته عنصرا فلم يأكل منه لما كانت حوا
قد اكلت عليه فلما ذهب بعضه جنبته حوا من فيه فاوحى الله تبارك وتعالى الى ادم ان العنب قد مصر عليك وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت
عليك من عصير الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنب ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى اخرها
وجميع ثمرها وما يخرج منها الى ان قال ثم بعد حكاية امتصاصه من التمر ايضا ثم ان ابليس الملعون لعنه الله ذهب بعد وفاة ادم فبال في
اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عروقهما من بول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية ادم كل مسكر لان الماء
جرى ببول عدو الله في النخل والعنب وصار كل مختمر خمرا لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله وفي انها خبر عن زرارة
عن الباقر ع محصلها مشاجرة نوح ع وابليس في الحبلة وهو بالتحريك القضيب من الكرم وفي بعض النسخ النخلة وطلب الربط للربا المقام والحط
انه من غلط الناسخ ولم يزل الى ان اعطاه الثلث فابى ثم النصف فابى فقال جبرئيل لنوح ع يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح ع
انه قد جعل له عليها سلطانا فجعل نوح له الثلثين فقال ابو جعفر ع اذا اخذت عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب حينئذ القصب
الشيطان وفي انها خبر بسند اخر عن الصادق ع وفيه بعد تشاجرهما في الكرم على ان ابليس الثلث او النصف فطرح جبرئيل ع نارا فاحرقت الثلثين
وبقي الثلث فقال ما احرقت النار فهو نصيبه وما بقي فهو لك يا نوح حلال اما ما ذكره ره من العبارات الصريحة من الصدوق ره في ان الخمر من
الخمر المعهود فها انا احكيها قال ره عقيب ما مر فان نش من غير ان تمسه النار فدعه حتى يصير خلا من ذاته من غير ان تلقي فيها شيئا ملحا فان اصابه خلا
ذاته حل الكل فان تغير بعد ذلك وصار خمرا فلا باس ان تلقي فيه ملحا او غيره فان صب في الخل خمر لم يجز اكله حتى تعزل من ذلك الخمر في اناء ويصير
يصير خلا فاذا صار خلا اكل ذلك الخل الذي صب فيه الخمر وان الله تبارك وتعالى حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص كل شراب مسكر ولعن الخمر
غارسها الى ان قال ولها خمسة اسامي العصير وهو من الكرم والنقيع وهو من الزبيب الى ان قال والخمر مفتاح كل شر وبعضه ما ذكره ما في
الفقه الرضوي قال ثم بعد ذكر جملة ما يتعلق بالخمر وتحريمه والتصريح بان لها خمسة اسامي العصير من الكرم وهي الخمرة الملعونة والنقيع من
الزبيب واعلم ان اصل الخمر من الكرم اذا اصابته النار فهو خمر ولا يحل شربه الى ان يذهب ثلثاه على النار وبقي ثلثه فان نش الى الخمر ما ترى انه
او نقيصه لا يخلان بالمقصود وهذا ايضا يؤكد ما استفاده من عبارة الصدوق بل على اتحاد الكتاب كما قويناه يمكن جعله دليلا مستقلا
على ما فهمه المولى المستطاب طاب مضجعه طاب ها انا اتكلم في اصل الخبر المستند اليه على المدعى ثم اردف الكلام فيما افاده ره شاهدا او مؤيدا
فاقول الذي في سند الخبر من توقف فيه وثاقته وعدالته سوى يونس بن يعقوب وقد نقل الشهيد ره وعدله في عدة مواضع اعتمد عليه العلامة ره
وعن المفيد ره انه علاء من فقهاء الاصحاب وصرح المولى الكاظمي في مشتركات الرجال بكونه ثقة ومن المحققين من صرح بان حديثه لا
يقصر عن الصحيح وفي رواية الاجلاء عنه مثل ابن ابي عمير والحسن بن محبوب مع ما علم من حالهما ما يؤيد حسن حاله وربما يكون فطحيا كما عن
ابي جعفر بن بابويه وفي الخلاصة توقف فيه عندهم معتمد من الموثق لتصريح جماعة منهم بكونه فطحيا وان وثقه اخرون انتهى وبالجملة فحديثه
اما صحيح او موثق وكلاهما حجة على الاقوى واما ما نقل عن الفاضل الاسترابادي في حاشية المدارك من ذكر محمد بن عمار في طريق الحديث
بدل معوية بن عمار قائلا انه سهو من قلمه او من قلم الناسخ ملحقا انه اقف على محمد بن عمار في الرجال الا محمد بن عمار بن ياسر الذي كان في زمان
النبي ص واما طريق الشيخ الى احمد بن محمد سواء كان ابن عيسى او ابن خالد فصحيح كما صرح به العلامة ره في الخلاصة فسند الخبر معتبر واما
متنه ففيه ضروب من المناقشة منها ان هذا الخبر رواه بعينه في الكافي عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بل الى اخر ما مر عن التهذيب بسنده او
متنا باسقاط لفظ الخمر وانما في اخره فقال لا تشربه والكليني ره اضبط جدا كما نبه عليه في الوسائل والكافي اوثق قطعا كما في الحدائق والاعمال
على ما ذكره الشيخ لا يخرج عن اشكال المعارضة من احوال الشيخ وما وقع له من التحريف والزيادة والنقصان في الاخبار انتهى ومع ذلك عندك نسخة
عتيقة من التهذيب مزينة بخط الفاضل على حاشيته خلا في الاصل كالكافي عن ذكر الخمر وانما الحقت في الحاشية عند المقابلة ورمز عليها علامة التصحيح
فلعل التهذيب بعض في الاصل كان خاليا عنها وحكي في تنقيح صاحبي الحدائق والوسائل انهما نقلا الرواية بالمتن الذي في الكافي مع لفظ
ان ما عندها ايضا من نسخ التهذيب كان خاليا عن ذلك ولم يحضرني الموضع من الحدائق وفي الوسائل كما ذكره حيث قال بعد نقل الرواية
الكافي خاليا عن ذكر الخمر ورواه الشيخ باسناده عن احمد بن محمد وظاهره المطابقة في المتن وبالجملة فاحتمال الخلو في اصل نسخة
التهذيب ثم نجلا واحتمال الوجود في نسخ الكافي لخلوها عنها واو سيما وانه يعجز احتمال هذه الزيادة في الخبر كيف يخرج الاصول
والعمومات وبذلك يندفع ما عسا يتوهم من ان الشيخ عدل ثقة والزيادة فيما اشتهر من نسخ كتابه واحتمال السقوط كما نبه عليه في
الرياض اولى من احتمال الزيادة لما قد عرفته من الوهن فيما فيه الزيادة من نسخ التهذيب فقد عرفت في الرياض ايضا بعد اعترافه بالاولوية

بالاولوية المشار اليها بان في الاكتفاء بمثل هذا الاحتمال في تخصيص الاصول والعمومات اشكالا هذا مع انه من القريب ان يكون ما حمل
الذي حكى الشيخ ره الرواية عنه هو محمد بن يعقوب ره اذ هو في طريقه الى كل واحد من الاحمدين المشار اليهما وان خلا بعض طرقه
الى احمد بن محمد عنه ره ايضا لكن المطلق منا العلة بنصرفا الى ما هو فيه فتدبر جيدا ومنها انه بعد تسليم وجود لفظة الخمر في الرواية
لعل الغرض التشبيه في التحريم المنفق عليه خاصة كما نبه عليه في الحدائق واشار اليه في الرياض ايضا حيث قال بعد ايراد الاشكال
المتقدم بل ربما انحسم الاشكال على تقدير ايضا بناء على التأمل في تبادر النجاسة من علاقة التشبيه قطعا سيما بملاحظة سياق الخبر
قوله وتفريع حرمة الشرب فيه على الاطلاق المذكور خاصة وهو جيد ومنها ان الخبر بالاطلاق معارض بما دل على قبول قول ذي اليد سيما اذا كان
مسلما وان كان فاسقا وعليه استقرت الفتاوى في نظاير المسئلة وقد علل الفاضلان ره نصا بقبول مدعي الفقر بانه مسلم اخبر عن
امر ممكن ولا معارض له فيجب قبوله وظاهرهما كون الكلية مسلمة مطلقا فينافي هنا والشواهد العامة على ذلك كثيرة ومن المعارض في خصوص
المقام خبر علي بن جعفر ع عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب يزعم انه على الثلث فيحل شربه قال لا يصدق
الا ان يكون مسلما عارفا وظاهر العارف هنا كما في خبر عمار ايضا من كان من اهل المعرفة بحق الولاية والظاهر حمل عدم التصديق في غير العارف
من المسلم على التنزه لحكمهم بطهارة ما في ايدي المسلمين مط وان راوا طهارته بالاتفاق في الروايات كما في الجلود التي طهرها بالدباغ على
خلاف مذهبنا وسياق التفريع يبين الناظر العلامة ره ومنه ايضا موثق عمار بن موسى عن الصادق ع انه سئل عن الرجل ياتي بشراب
فيقول هذا مطبوخ على الثلث فقال ان كان مسلما او ورعا مأمونا فلا باس ان يشرب فما في الخبر على خلاف الاصل المقرر وحمله على
العلم بكونه على النصف بعيد جدا اذ الظاهر من سوق الخبر ان السائل علم حكم العصير وطبخه وانما سؤاله عن تصديقه لمخالفته قوله الفعل
ومستقد بشربه على النصف فتح فلا بد من طرح الخبر او تأويله بما لا ينافي ذلك ولا يستقيم اجراء حكم الخمر عليه فتح وحرمة شربه بعد ما عرفت
من المعارض المستقر عليه الفتوى ليحمل على ارادة رجحان التنزه عنه وسلوك الخبر به تنزيها لمكان عدم الوثوق بالمخبر الفاسق وان
كان من اهل المعرفة مقبول الكلمة في ظاهر الشريعة وهذا الحمل لا ينافي ظاهره في النجاسة بل في ترك الشرب خاصة ولعله لذا اقتصر عليه
في التفريع لا يوهن هذه المناقشات وان كانت موجهة لكن بعد الشهرة المحكية مستفيضا والاجماع المحكي يترجح ما في التهذيب بتقوى
الدلالة على ارادة مطلق التشابه لا في خصوص الحرمة لفهم المعظم الاطلاق وتنويههم على طبقه وتقوى ارادة الاطلاق مع الحمل على التنزه
ايضا الى ذلك وهو ممكن لانا نقول هذا وان كان موجها في الجملة عند من يسلم الشهرة في المسئلة ولم يوهن عنده المحكي من الاجماع فيها ونحن لا
نسلم ذلك لو لم ندع الشهرة القديمة على الطهارة مع انه لا يدفع المناقشة الاخيرة الا بالتكلف هذا مع اعتماد الاصحاب في الحكم على الخبر غير معلوم
او معلوم العدم نعم صرح الفاضل جمال الدين الخوانساري ره في حاشية الروضة بامكان الاستدلال له وعزي الى الفاضل الامين
الاسترابادي في تعليقاته على المدارك الاستناد اليه وان كنا لا نأبى عن القول بالانجبار بمجرد تطابق الفتوى لا ان في الاستناد المحقق
الامر في الجبر تعين واظهر فتدبر واما ما مر من دعوى كون اطلاق الخمر على العصير حقيقة فغير مسلم بل عند العرف مطلقا واللغة بل الشرع ايضا
اما العرف العام فواضح واما عرف الفقهاء فلانهم يفردون العصير بالذكر ويعطفونه على الخمر كما افردوا الفقاع والمسكرات غيرها مع هذا
اولى بالمغايرة فوجه ناظر الى شيوع اطلاق الخمر على نحو الفقاع كما عرفت وان كان العصير اولى بالاتحاد بملاحظة الاصل ولو كان العصير
عندهم من افراد الخمر حقيقة لناسب او تعين التصريح بعموم الحكم لجميع افرادها واخراج العصير باستثنائه ونحوه عند من يطهره وحيث
المبعث كلمة المطهر والمنجس لم نجد قف عليه بالافراد بالذكر من غير اشارة الى ذلك ظهر قولهم بالتغاير كيف لا وهؤلاء الافاضل النجسين
المطهرون صرحوا كما عرفت بعدم وقوفهم للنجاسة على دليل او انه من الشاهد بغير اصل مع اعترافهم بنجاسة الخمر والنجس واما ذكره من دعوى
تحريمه او تمسكوا بما لا يخفى وهنه والظاهر ان الكليني ره انما تبع ظاهر النص في العنوان وسيأتي الكلام في النص نعم صدر عبارة الرسالة لابن بابويه
صريح في كونه خمرا ومن الغريب كون الاطلاق مجازيا باعتبار التشابه بالخمر في التحريم واتحاد الاصل ومن ثم اقتصر في التفريع في خبر عمار
على عدم الشرب من دون اضافة النجاسة مثلا واما عبارات الرسالة التي اشار فيه تبعا الى صراحتها عقيب ذلك فقد حكيناها وعرفت
انه لا صراحة فيها بل ولا ظهور اذ ليس المقصود منها ان العصير اذا كان خلا حل وان صار خمرا يمكن علاجه ومع تداخلهما انتظر صيرورته
خلا بعدها ونحن نسلم ونقول من ابن علم ان مراده غير الخمر المعهودة واما الصدوق فانما نقل عبارة الرسالة وقد عرفت حالها واما ما ذكره
عقيب ذلك من الاخبار المتعلقة بالخمر وشاربها فلا شهادة فيها على هذا المدعى ومن ثم تركنا ايرادها على انه لو سلم كون هذا الاطلاق
من الكليني والصدوق فمن رحمهم الله ونوضح اليهم مثل البخاري ايضا من باب الحقيقة فنقول بما اشرنا اليه من ان ظواهر كلمات غيرهم على
خلاف هذا مع ان الصدوق فمن قال لا بطهارة الخمر ايضا واما الفقه الرضوي ع ففيه ايضا عقيب ما مر تصريح بعدم البأس بالصلوة في الثوب
الذي اصابه خمر معللا بان الله حرم شربها ولم يحرم الصلوة في ثوب اصابه فلا بد من الجمع وما ذكرناه قريبا ما اللغة فلا يخفى على الخبير
وكيفا ان اهلها اخذوا التستر والاختمار في معظم موارد استعمالها وقد صرح غير واحد من اللغويين بانها انما سميت خمرا لاختمارها

الثعلب وهذا انما ينافي الاختصاص ومن لم يفسرها مصرحا بمعروفيتها فلا يخفى عدم صرف كلامه الى مثل العصير مع انه خبر باب اللغوي الصريح بيد وتحقق الخمر بنفس العصير وخمره ولا اشارة في كلامهم اليه واما الشرع فلان الظاهر من الاخبار ان الخمر اسم للمسكر المخصوص الماخوذ من العنب الذي صرح ابن ابي عمير فيما مر من كلامه بانها هي التي حرمها الله بعينها وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر كما هو صريح خبري الفضيل وابي الربيع الماضيين ايضا وقد ورد في الاخبار ان كل مسكر خمر كما في خبر ابن شبار وفي بعضها ما فعل فعل الخمر فهو خمر كما في خبر ابن يقطين وقد مرت الاخبار الناطقة بكون الفقاع خمرا او خمرا خسيسة او من شنه والمستفاد من هذه الاطلاقات بعد ملاحظة اخبار الاختصاص هو التشبيه بالخمر اما مطلقا او في الجملة فلعل ما هنا ايضا من هذا القبيل واي ضير فيه وقد ورد التصديق وتقرره في العلل اخبار اعتبارية في علة تحريم الخمر ظاهرها انها خبيثة فيما يسكر ويزيل العقل لا في مثل العصير فعن الرضا عليه السلام حرم الله عز وجل الخمر لما فيها من الفساد ومن تغييرها عقول شاربيها وحملها اياهم على انكار الله عز وجل والفرية عليه الى اخر ما عده عليه السلام من المعاصي الى ان قال فبذلك قضينا على كل مسكر من الاشربة انه حرام محرم لانه ياتي من عاقبته ما ياتي من عاقبة الخمر الحديث فانظر الى دلالته على مغايرة الخمر لساير المسكرات وضعا وان وافقها حكما فكيف بالاتحاد مع العصير الذي لا اسكار فيه اصلا وعن الصادق عليه السلام سال المفضل لم حرم الله الخمر قال حرم الخمر لفعلها وفسادها لان مدمن الخمر يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على ارتكاب المحارم وسفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه ولا يعقل ذلك ولا يزيد شاربها الا كل شر وفي خبر الحضرمي عن احدهما عليهما السلام الغنا يثير النفاق والشرب مفتاح كل شر الحديث الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة في كون الخمر شرعا هي ما ازال العقل واورث الفساد واما اخبار مشاجرة ابليس ونوح فهم عرفهم حقيقتها على الافهام القاصرة والاغماض عن لزوم التخصيص والمجاز فيها ان في بعضها ودلالة البعض على حل كل عصير لعنب لانه هو الثلث الباقي وان استفيد من اخر المصرح بحكم العصير بقاء الحكمة في الباقي ولو في الجملة ان غاية الامر هو الاطلاق الاعم من الحقيقة والمجاز مع ان في قوله في بعضها وصار كل مختمر خمرا نحو ما يفيد المقصود فتامل فتدبر واما ما اشار اليه مما دل على نفي الباس ببيع العصير قبل ان يكون خمرا او قبل ان يغلي فيمكن ارادة الخمر الحقيقي لامكان صيرورته خمرا غاية الامر ارادة المجاز بالتقريب الذي مر واما ما ذكره ره من التايد بكون حد شاربه حد شارب الخمر فهو كما ترى غير مسلم من اصله وقد عرفت تصريح الفاضل ره في كشف اللثام بعدم وقوفه على قائل به قبل العلامة سوى المحقق ره ولو سلم اجماع التنقيح فمقصور على محله ولا دلالة فيه على النجاسة وان كان لا يخ عن تاييد ح ومن ثم جعله ره مؤيدا لا شاهدا وان احطت خبرا بما قدمنا فلا يخفى عليك حال سائر ما افاده ره في الرسالة واما ما يفهم من اخر كلامه من وجود نحو سكر في العصير وان لم يكن بحيث لا يعرف السماء من الارض ففيه مضافا الى ما عرفت من اخبار علة تحريم الخمر ان السكران يتحقق في العصير ولو لم يكن كذلك لقلنا بنجاسته كما مر عن الرياض ايضا لما مر من الدليل على نجاسة كل مسكر وانما زاد توثيق الحكم باحتمال الاسكار ولو قليلا فهو مما لا دليل عليه وان نسبه بعض السادة المعاصرين الى شيخنا المعاصر الشيخ جعفر ره تحريما للربا ما لم يعلم التساوي باحتمال الزيادة والنقصان وفيه مع احتمال المنع فيه ايضا وجود الفارق فان قضية الاصل فيه عدم الانتقال وعدم جواز التصرف الا اذا ثبت شرط التصرف وهو المساواة بخلاف ما هنا اذ قضية الاصل الحل والطهارة فتدبر

الوجه الثاني

خبر عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدي الي البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه بتقريب انه يستفاد منه انه في حكم المسكر وضعف الدلالة ظ ولعل النهي لمكان عدم الوثوق والامانة باخباره لمكان فسقه بعدم المعرفة واستحلال المسكر والتنزه عنه لعدم اخباره بذهاب الثلثين وارادة خصوص المسكر ونحو ذلك ومن ثم لم نر احدا استدل به نعم قال الفاضل المحقق اقا جمال الخونساري ره في حاشية الروضة بعد التصريح بامكان الاستدلال للنجاسة بخبر يونس المتقدم ويؤيده رواية عمر بن يزيد واورد الرواية مصرحا بانه يستفاد منها انه بحكم المسكر ولعله لما ذكرنا اتى به مؤيدا لا شاهدا هذا مضافا الى عدم صحة السند لاشتراك عمر بن يزيد بين بياع السابري الثقة على ما صرح به جماعة وغيره قال المولى المجلسي ره في الوجيزة الرجالية عمر بن يزيد بياع السابري ثقة وهو عمر بن محمد بن يزيد والباقون مجاهيل وصرح بعض فحول السادة المعاصرين طاب ثراه بان المسمى بهذا الاسم شخصان الاخر بياع السابري وابن يزيد الصيقل قال ره وحكى ابن داود عن النجاشي توثيقه لكنه غير مطابق للواقع لعدم وجوده في كتابه ولهذا نرى انه لم يحكه عنه غيره بل ولم يذكره والد سلما الا ما قاله النجاشي وغيره من ان له كتابا انتهى والانصاف ان الخبر لا يقصر عن الصحيح واشتراك ابن يزيد بحيث يروا انه ابن ابي عمير المجمع على تصحيح ما يصح عنه وليس في الطريق من يتوقف فيه سوى ابراهيم بن هاشم وهو ثقة وفاقا لغير واحد من المحققين وان حسنه اخرون وابن عطية وقد وثقه جماعة

الوجه الثالث

الثالث مرسل ابن الهيثم وخبر ابي بصير الماضيان المصرحان بان العصير والطلاء قبل ذهاب الثلثين لا خير فيه ولا تقربه ان الخبر نكرة في سياق النفي تشمل الطهارة ايضا وفيه ما فيه ولم اقف على من استدل بهما في المقام سوى الفاضل ره في كشف اللثام حيث قال لم نظفر لنجاسته بدليل سوى دعوى الدخول في الخمر الى ان قال وبنحو قول الصادق عليه السلام ثم ورد الخبرين قال واجاد وضعفه لا يخفى

الوجه الرابع

الرابع الاجماع الذي ادعاه المقداد ره بعد تحقق الاسناد مؤيدا بما حكاه في مجمع البحرين عن حاكيه وقد عرفت ضعفه لعدم اعتماد على الاجماع المحكي مطلقا فهو مسند له الخامس الشهرة المحكية المستفيضة وقيام حجيتها مبنية على اعتبار مطلق الظن ولم نقل به فال الناظم العلامة ره وليس مزيد مبنا وان الحمة بعض العبارات هذا مع تطرق المنع الى الموضوع هنا ايضا كما عرفت لو لم نقل بان الشهرة القديمة على الخلاف ثم ان السيد صاحب الرياض رحمه الله مع مصيره الى حجية الشهرة وقد صنف فيها رسالة ادعى هنا اولا الشهرة المطلقة ثم بعد تضعيف ما ذكره من وجوهها صرح بانحصار دليل النجاسة في كلام الجماعة قال ولا استناد اليه في اثبات النجاسة يتوقف على ثبوت الحقيقة منه وعلى تقديره فشموله لما دل على اطلاق الخمر لمثله محل نظر لعدم التبادر فاذن الطهارة اقوى قلت ليت شعري اغفل ره عما استقر عليه مذهبه من حجية الشهرة او عدل عنه اذ بعد تسليم تحققها وحجيتها كفى بها دليلا مخرجا عن الاصل اذ ليس الا العموم المقتضي من اصل الطهارة او استصحابها المرتفعين بالدليل وبالجملة فالقول بالطهارة هو الذي يترجح في النظر لما على الاصل المنحل الى عدة اصول وعدم ظهور ما يخرج عنها مضافا الى عموم البلوى وشدة الحاجة وشيوع استعماله في القرى والامصار على مر الدهور والاعصار فلو كان نجسا على خلاف الاصول الشرعية لما خلت الاخبار عن التصريح به عادة وما اهملوا السؤال عنه مع كثرة سؤالهم عن حكمه وما اقتصروا كمعظم السلف على التحريم ونحوه من احكامه وهذا وان كان هو المعتمد عليه فتوى الا ان الاحتياط لا ينبغي تركه عملا والله العالم

تنبيهات

تنبيهات الاول هل المراد بالعصير هو ما يعصر من ماء العنب بالخصوص او مطلق مائه قل او كثر خرج بنفسه او بالعصر او لا يخرج اصلا كان بقي في الحب وغلا بالشمس مثلا وجهان يلتفتان الى ظ حقيقة اللفظ المصرح به نصا وفتوى عرفا بل ولغة ففي مجمع البحرين والمصباح المنير عصرت العنب استخرجت ماءه فيقتصر في خلاف الاصل من التحريم والنجاسة على القول بها على المتيقن والى تنقيح المناط وظهور عدم اعتبار العصر وخروج الوصف في الظاهر مخرج الغالب كالقيد في ابن الربائب وهذا هو الاوجه وربما يظهر من بعض الاواخر الاول او الثاني والاستشكال في المفاتيح في جملة كلام له على ان اطلاق العصير على ما في حبات العنب كما ترى مستجوده في الحدائق وقال في الكفاية والحق بالعصير ماء العنب اذا غلا في حبه وفيه اشكال لعدم صدق العصير عليه فالادلة العامة تقتضي حله وقال في كشف الغطاء وبعد ما عرفت ان العصير والمدار على تحقق الاسم فلو وضعت حبة عنب او حبات في مرق او غيره او مزجت مع امور اخر ولم يتحقق صدق الاسم فلا تعلق للحكم اقول نحن لا ننكر عدم صدق العصير حقيقة على ما لا يعصر وانما نقول بعدم مدخلية خصوص العصر فلو خرج ماء العنب بنفسه تعلق به الحكم وان لم يصدق عليه العصير في الواقع ولا اظن القائل بالخلاف ينكر هذا ايضا سيما اذا جمع منه شيء كثير في قدر ونحوه وهذا ايضا يؤيد عدم اعتبار العصر وقد علل الشهيدان قدس سرهما في الدروس والمسالك كما عن الروض ايضا عدم تحريم عصير الزبيب بخروجه عن اسم العنب وبذهاب ثلثيه وزيادة بالشمس وظاهرهما تعلق الحكم به لولا ذلك ومتقدموا الاصحاب سيما من اكثر منهم ذكر الفروع لعلهم اخذوا الفرع واضح الحكم ولا المناسب التنبيه عليه مع الاختلاف ولا تصريح عدم التنبيه ايضا على الوفاق اذ الاختلاف ابعد الى الافهام من الايتلاف وحكي في الحدائق عن بعض مشايخه المعاصرين له التصريح بان الحكم في العصير انما تعلق بمائه وان لم يخرج من الحب والتعبير في الاخبار بالعصير انما هو جرى على الغالب لا تخصيص الحكم والمراد بما من شانه ان يوخذ بالعصر قال ومن ثم لو طبخ حب العنب في ماء وطبخ حرم ذلك المطبوخ اجماعا وهو جيد لعله فهم الاجماع مع عدم تصريح معظم القوم بالفرع بنحو ما فهمناه واستبعده في الحدائق بان دعوى حصول الغليان في ماء حب العنب اذا وقع في الشمس غير معلومة يقينا واصالة الحل لا يخرج عنها الا بيقين قال ويلزم على ما ذكره انه لو وضع العنب في الشمس يوما او يومين او ثلاثة مثلا بحيث انه لم يبلغ الى حد الزبيب فانه يحرم لحصول الغليان ولم يذهب ثلثاه بعد ولا اظنه يلتزمه فان اصالة الحلية لا يخرج عنها بمجرد ذلك قال واما دعواه قدس سره ان الحكم انما تعلق بمائه وان لم يخرج من الحب فانه خروج عن ظواهر الاخبار وبناء على مجرد الاعتبار واما قوله ومن ثم لو طبخ العنب ففيه ان ارتكاب المجاز في اطلاق العصير على ما يخرج بالطبخ لا يستلزم انسحابه الى ما في العنب قبل ان يخرج بالكلية وان اراد ثبوت التحريم لحب العنب وان لم يخرج ماءه بالطبخ منعنا هذه الدعوى وبالجملة فان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه الاعتبارات التخمينية الظنية لا يخ عن مجازفة انتهى ولا يخفى ما فيه ظاهره وخافيه والقائل يلتزم ما ظن عدمه وارتكاب المجاز الذي اعترف به لو صح لم يصح للقائل بنحوه وهو مطالب ببيان الفرق والغليان ان لم يتحقق فلا كلام الا ان الظ تحققه فتدبر وليت شعري من جدد هذا الجمود في المقام كيف يتعدى عن الظواهر الكثيرة في الموارد المتكثرة الى الخارج عن موارد النصوص مثل اغسل ثوبك من ابوال ما لا يوكل لحمه فكيف فهم من الغسل النجاسة ويتعدى من الثوب والبول الى غيرهما ونحو ذلك في الفقه كثير **الثاني** لا اعلم خلافا نصا وفتوى من غير ابن حمزة في ان غاية التحريم هو ذهاب الثلثين وهذا هو غاية النجاسة ايضا على القول بها ورفع النجاسة لازم لرفع التحريم اذ مع بقائها كيف يزول الا ان يلاحظ الاعتبار فيقال الحرمة باعتبار النجاسة الموجبة للتعزير وان زالت الحرمة الذاتية العصيرية الموجبة للحد وفيه ما فيه بل لا اشكال في زوال الوصفين بذهاب الثلثين وقول ابن حمزة باسقاط نصف السدس مع شذوذه غير واضح الماخذ وفي اعتبار الزيادة والنقصان بالمساحة او الوزن او بهما معا او التخيير وجوه يأتي في مبحث المطهرات وان كان الاقوى بظواهر النصوص والفتاوى عرفا هو الاول ويؤيده

ما ورد في اخبار نقيع الزبيب من اعتبار ذهاب الثلثين فيه بكيل يحدد به حيث يبلغ الماء وان نخرج عما نحن فيه وفي لسان الخواص جعل
التقدير بالوزن في ظاهر امر التامل في مفاد الروايات بعد تصريحه بانه لم يرى السابقين من حام حول المطلب وتفطن بالتفاوت معترفا
بانه ربما يظن في بادي النظر ان يكون المعيار هو الكيل لكونه معروفا بين الناس ولسهولته عليهم واطال الكلام في تحقيق ما ذكره الى
ان قال وفي الفاظ الروايات اشارات لطيفة الى هذا التحقيق مثل استعمال لفظ الباقي في مقابل الذاهب ثم بعد تقريبه مثل ايضا
باستعمال لفظ الاوقية في خبر ابن ابي يعفور ولفظ الدوانيق في خبر ابن سنان وانتظر لتمام الكلام في المبحث المشار اليه ولا فرق بين ان يذهب
ثلثه بما اغلاه او غيره وشبهه اصله وظهره ايضا بانقلابه خلا وان لم يذهب ثلثاه وفي جامع المقاصد وبيحتمل حتى يذهب ثلثاه او
يصير دبسا ولعله لرواية عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام اذا كان حلوا يخضب الاناء فاشربه قال في الوافي كان خضاب الاناء انما يعتبر فيه لانه يعلم
ذهاب ثلثيه قلت ولعل الاغلب تحققه بعد ذهاب الثلثين يحمل على ذلك لاطلاق سائر الاخبار غير بعيد وفي صحيح معاوية بن وهب
سالته عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث وانتظر لتمام الكلام في مبحث المطهرات **الثالث**
على القول بالنجاسة لو صب في قدر العصير بعد الغليان شيء من الفواكه او غيرها كالتفاح والسفرجل والدبا والجوز واللوز ونحوها
فهل يطهر بطهر العصير ام لا الاقوى نعم اذا ذهب ايضا ثلثا ما جذب به هذا الداخل في الباطن وربما ينسب اطلاق الطهارة الى المشهور
ودعوى بعضهم الاجماع وربما يتوهم بعض الطلبة النجاسة القا لها الى ان المتيقن هو طهارة نفس العصير بالنقص ما الحق به من الالات
والاصل يقتضي بقاء النجاسة في غير ذلك مما لا قاه وح فلزم السراية الى نفس العصير والتحقيق ما اشرنا اليه اذ لم يعتبر نصا وفتوى خصوص
ظرف العصير فيعد طهارته بالنقص بطهر محله وان كان مثل التفاح مجوفا او غير مجوف بطهره تاصة مسلمة ونحوه اذا صب بعد
الغليان على الثوب يجذب الهواء ثلثيه طهر الباقي وبتبعه الثوب من ثم جرت العادة بل السيرة الماضية بعدم الاكتراث بما القته
الزياح في قدور العصير من التبن والحشيش والحصى ونحوها بعد الغليان وربما وجد فيها اعظم حب العنب او شيء من خشبه وعلى المناقشة
يشكل الامر في الجميع بل فيما اذا دخل الماء ايضا ولو قطرة كما اذا صب على ثفل ونحو ذلك فالعبرة بذهاب الثلثين مط ولو اعتبرت
خصوصية المحل والمقر لدل عليها اثر وشملها خبر وهذا هو العمدة في الباب والنافل للاصل ببقاء النجاسة والصارف لوجه المناقشة و
يؤيد ما قلناه ما عن ظ المسالك من الاجماع على طهارة ما في الخمر بعد انقلابها خلا وكذا ما في مستطرفات السرائر عن محمد بن عيسى انه
كتب الى ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام عندنا طبيخ يجعل فيه الحصرم وربما يجعل فيه العصير العنب وانما هو لحم يطبخ به وقد روي
عنهم في العصير انه اذا جعل على النار لم يشرب حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه وان الذي يجعل في القدر من العصير بتلك المنزلة وقد
اجتنبوا اكله الى ان نستاذن مولانا في ذلك فكتب لا باس بذلك ومنهم من استدل بالعموم او بخبر عقبة بن خالد وحديث اللحم
المطبوخ فيه ثم لا يخفى ان الحكم بالطهارة انما هو مع العلم بذهاب الثلثين فيما جذبه الداخل ومع الشك فالاصل بقاء النجاسة وربما
نسب منها الى ما ذهب ثلثاه يقينا الا على القول بعدم تقديم الاصل الوارد او دل الدليل من اجماع او غيره على الطهارة مط للتبعية او غيرها
الرابع لو صب عصير مغلي من قدر الى اخرى مثله ثم ذهب ثلثاهما فالظ الطهارة على القول بالنجاسة اذ ليس من قبيل ملاقاة النجاسة
الخارجية وعلى هذا فاتحاد مغرفة القدور المتعددة لا باس به ما لم يلاق طاهرا منهما مع النجاسة ومثل ذلك لو صب الطاهر غير المغلي
فيه او بالعكس فالعبرة بذهاب الثلثين اما النجس الخارجي فهو وان لم يؤثر في حصول اصل التنجيس حين كون العصير نجسا الا انه يمنع
من عروض الطهارة بالنقص لانه جسم لا يحتمل طبا ولا مطهر له وربما اثر هذه النجاسة بغلظة الحكم او زيادة الغسل **الخامس**
لو وضع بعض حبات العنب في قدر لحم او غيره فغلى فعلى القول بالنجاسة تنجس بعد الغليان واخرج ما فيه وما في القدر وعلى هذا اما
رجحناه فلا كلام فيه وفي الطهارة ما في القدر وطهارته بذهاب ثلثيه مما مر وعلى المختار فان كان بحيث غلب الحرام وصار
من افراده فظ وفي مجمع الفائدة وكذا المساوي بل ما علم انه فيه بحيث لم يضمحل بالكلية واما اذا اضمحل ففي مجمع الفائدة يمكن الحكم بكونه
حلالا لامثل قطرة عرق او بصاق حرام في حب ماء او قدر دبل في كوز كبير للاضمحلال قال ره ولا يبعد ان يكون ذلك مدار الحكم وان كان
بحيث اذا اخذ واكل وشرب لم يعلم وجود الحرام فيه فيكون حلالا وان كان يعلم وجوده فيه يكون حراما واستدل عليه بالعمومات والا
وحصر المحرمات وخصوص الصحيح الدال على ان ما فيه حلال وحرام حتى يعلم انه حرام واحتمل التحريم خصوصا المسكر لخبر ما اسكر
كثيره فقليله حرام وخبر ابن حنظلة الماضي الدال على اهراق ما في الحب اذا قطرت فيه قطرة من المسكر ثم امر بالتامل مصرحا بان المسئلة
مشكلة والاجتناب احوط ونافش في الحدائق في ذلك التمسك على التحريم واستظهر الحلية قال الظاهر انه لا اشكال في الحل يعني في المضمحل
لعدم صدق العصير لان الناظر اذا راه يحكم بكونه مما مط وان ادت اليه الحلاوة مثلا لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق الاطلاق
والتسمية ثم ساوى بينه وبين ما لو كان الواقع من العصير لحرم وقبل شكال ويمكن التمسك للحرمة بالاستصحاب لان زال الاسم ادعى
بقاءه بكفي اطلاق الدليل والمسلم من تبعية الاحكام للاسماء انما هو الدوران معها وجودا لا الانعدام بالعدم كما نبه عليه الناظم العلامة

العنب والزبيب

العلامة ره في المصابيح وبسط فيه الكلام وان كان في بعض ما افاده هناك من الامثلة نظر وقد مر عن صاحب الحدائق التمسك بنجاسة المايع
بالاصل بعد عروض الجمود بالاستصحاب وكذا عن غيره من المحققين مع ان الاسم غير باق مط والا فالتمسك بها اولى منه وربما يشكل التمسك
باصل البرائة والحل من العمومات الفقاهية لتقدم الاستصحاب عليها كما برهن عليه في محله واما الصحيح المشار اليه فقوي لا انه على الحل هنا
كلام لو لم يستدل به على الحرمة هذا مضافا الى ما مر عن المقدس ره في وجه التحريم والبحث هنا طويل الذيل والاحتياط لا يترك سيما في
المسكر **السادس** صرح المنجسون بتبعية الالات والمباشر في الطهارة وسياق التصريح به من الناظم العلامة في مبحث المطهرات وانا اقول
اذا كان ما في الالات مثلا لم يذهب ثلثاه ولو بعد حين بالنار او بالشمس او بجذب الهواء فطهرها انما هو لذلك بالاصالة والا فالتبعية
يحتاج الى الدليل من اجماع او غيره نعم في مثل اعلى القدر الملاقي للعصير بعد التنجس وقبل التطهير لا بد من الحكم بالطهارة والا لزم تنجيس العصير
بلغاته بعد طهره ولم يعهد التزامه فعلا ولا قولا وانتظر لتمام الكلام **السابع** الظاهر حل عصير الحصرم وطهارته مط وان غلا ولم يذهب
ثلثاه للاصل اصل الطهارة وعمومات الكتاب والسنة وما ورد من العصير مط نصا وفتوى ظاهر في عصير العنب خاصة عرفا كما هو ظ غير
واحد من اهل اللغة ايضا ومن الفقهاء من فسر مطلقه الوارد في كلام اخر به من غير ايراد على الاطلاق نرى المحقق الثاني والشهيد الثاني
رحمهما الله صرحا في حاشيتهما على الشرايع المطلق به بان المراد به العصير العنبي ومنهم من وصف المطلق به كالفاضل ره في كشف اللثام محتملا
لدخول الزبيبي في الاطلاق ثانيا الحصرم صريحا ومنهم من اطلق ثم فسره به كصاحب الكفاية ومنهم من اطلق التحريم في العصير ثم صرح بحل
الزبيبي والتمري الكاشف عن عدم ارادة الاطلاق مط وسيجيء بعض التصريحات ايضا في البحث الاتي وقد صرح في الرياض باختصاص ما
دل على حرمة العصير نصوص ورواية بعصير العنب وان مقتضى الاصل والعمومات حل عصير التمر والزبيب والحصرم مط وان غلا ما لم يبلغ الشدة
المسكرة وهذا هو الظ ايضا من كل من خص الحكم ولم يحمل المطلق مخالفا ما سمعت ان الاكثر على ما في كشف اللثام ومنهم العلامة في جميع كتبه اطلقوا
وصرح في الحدائق بعدم دخول الحصرم في العصير المطلق لحمله على عصير العنب ولا في اطلاق الاثر المطبوخ منه ولا في البختج ولا في غيرها من
العنوانات لان الحصرم لا يعمل كذلك قال والمتعارف طبخه قديما وحديثا انما هو عصير العنب لما فيه من الحلاوة التي يصير بها ذا قوام وغلظ
ويشرب ويترتب عليه المنافع المطلوبة منه وماء الحصرم لا يطبخ على حدة وانما يطبخ في اللحم احيانا كما يدل عليه بعض الاخبار قال وبالجملة
فالامر في ذلك اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان بعد شهادة عدول الوجدان في جميع الازمان ومع فرض ان ماء الحصرم ربما يطبخ على حدة
فاطلاق الاخبار انما ينصرف الى الافراد الشايعة المتعارفة الجارية بين الناس دون النادرة الى اخر كلامه وحيث خص العصير وما في معناه
من عنوانات الشرع بالعنبي فلا يتعدى الى غيره وان شاهد لبطلان القياس وتبعية الاحكام للاسماء واما التعدي الى الزبيبي كما صنعه في
فهو لمكان الاستصحاب بتقرير رايه وقولا باني في الحصرمي بل مقتضاه فيه الطهارة وقد سلم الناظم ره في ذلك البحث الدوران الوجودي
مصرحا بان غرض الفقهاء من تصريحهم بتبعية الاحكام للاسماء الرد على العاملين بالقياس المتعدين بالجامع بين الاصل والفرع وكذا عدم
تعدي الحكم الى الحالة السابقة كالحصرم بالنسبة الى العنب فلا يتعدى تحريمه اليه لعدم صدق الاسم لا الدوران وجودا وعدما نحو تعدي
تحريم الحكم في الحالة المتاخرة بالاستصحاب في هذا حسن وسيجيء بعض الكلام انشاء الله في استصحاب حكم العنب للزبيب هذا وبالجملة لا اعلم مخالفا
من طائفتنا في ذلك ولا وجدته لهم نعم صرح في الحدائق بان الخلاف واقع في المسئلة في هذه الايام ودخلت الشبهة فيها على جملة من الاعلام
وان احتمل كلامه بعيدا او نوع ذلك بالنسبة الى ما هو اعم من ذلك من مباحث العصير وحكي عن الفاضل المحدث الشيخ عبد الله البحراني ما دل على
تامله في الحكم وتزلزله في الفتوى حيث كتب في جواب سائل سال ما القول في خل العنب اذا طبخ او لم يطبخ وفي ماء الحصرم اذا غلا وفي الزبيب اذا
طبخ مع الطعام اما خل العنب فلا باس فيه اذا لم يطبخ كالحصرم والزبيب اما مع الطبخ فيها عندي فلعله والاولى الاحتياط في الفتوى والعمل فالاحتياط
في اجتناب ذلك للخبر الصحيح اي عصير مسته النار فهو حرام ما لم يذهب ثلثاه والعصير وان كان المشهور اطلاقه على عصير العنب فقط الا ان الاطلاق
على ما ذكرناه في الاخبار يحتمل لورود تفسير العصير في الاخبار بانه من الكرم والكرم يطلق على العنب وعلى شجره فان كان انما يطلق على الاول
فلا كلام وان كان قد يطلق على الثاني فهذا منه فيكون الدليل متشابها فتشمل الشبهة كلما اتخذ من الكرم من حصرم وزبيب ونحوهما
مع الغليان وان كان في الاصل الاباحة وعدم التحريم الا ان لي في هذا الاصل كلاما والاحتياط اولى الى ان قال وبالجملة فالدليل على التحريم
غير قاطع وكذا التحليل فالاجتناب اولى انتهى اقول والتحقيق القطع بالحل بحسب ظ الادلة وان كان الاحتياط حسنا ادراكا للواقع وقد
عرفت حال اطلاق العصير وقد سلم هو ره شهرة اطلاقه الخاص ومجرد احتمال العموم لا يفيد ولا يضر نا بعد خصوصية المدخول وفي
جملة من كتب اللغة كالقاموس والمصباح المنير ومجمع البحرين كما عن شمس العلوم ايضا ان الكرم هو العنب وعن نهاية ابن الاثير وغيرها في الحديث
لا تسموا العنب الكرم فانما الكرم الرجل المسلم سلمنا الاطلاق على الشجر ايضا حقيقة فالمتعارف هو ارادة العنب ولو لم نقل هو الاظهر ثم لا
وجه للمناقشة في اصل الاباحة على اصلنا قال في الحدائق بعد الاعتراض على هذا الفاضل ولو قيل ان روايات نزاع ابليس لعنه الله لادم
ونوح عليهما السلام في شجر الكرم واعطائهما الثلثين منه يعني ما يخرج من هذا الشجر مما يدل على عموم ذلك للعنب والزبيب والحصرم

وحل العنب قلنا ان الحكم وان اجمل في تلك الاخبار كما ذكرت الا ان الاخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في عصير العنب يحكم بها على تلك المجمل في
بعض الاخبار وهو موثقة زرارة من قوله بعد نقل القصة في النزاع بين نوح ع والبليس لعنه الله فقال ابو جعفر ع اذا اخذت
عصيرا فاطبخه حتى يذهب الثلثان وكل واشرب حينئذ فذلك نصيب الشيطان وقوله ع في رواية محمد بن مسلم المنقولة من كتاب العلل فمن هنالك
طاب الطلا على الثلث والطلا كما عرفت هو المطبوخ من عصير العنب وقوله في رواية وهب بن سنان ان لك شريكا في عصيرها ولان هذا
العنوان هو الذي يتعارف طبخه ويستعمل بما يتم في الازمنة السابقة واللاحقة فهو الذي يتبادر اليه الاطلاق انتهى قول ولعله ره فهم الحصر
من رواية ان العصير لولاه لاشاني ع هو ثم بل فهم من هذه التي اشار اليها اشكال ورواية الغشاج مع قصور دلالة مثل انها مشتملة
على حكاية نهما كما هي لا ظهور في اكثرها في العموم وفي خبر الشامي الموهم لذلك ما يشعر بالعكس فتدبر ومع هذا فظهور اتفاق كلمة
الاصحاب في الاختصاص مضافا الى الاصل والعمومات كاف في تقييدها هاهنا كما في بحث المحلة ايضا قال في كشف الغطاء بعد تصريحه بعدم
نجاسة العصير الحصرمي والاحوط جري حكم العنبي في الزبيبي والحصرمي والتمري والبسري مترتبة في شدة الاحتياط قال والظاهر ان كل من قدم
الشامي من المتاخرين في الحرمة والنجاسة قلت الاحتياط حسن الا ان في شدته في الحصرمي بالنسبة الى التمري الذي يحكي فيه القول بالنجاسة
وبعض الاخبار والتشاجر ايضا تامل والخطب سهل ومما ذكرنا بان لك ان خل العنب لا باس به ايضا لخروجه عن عنوان العصير والطلاء والنبيذ
وغيرها المعهودة فعلا وقولا سلفا وخلفا عدم الاخص من عنه مطلقا ولم اقف على قائل بتنجيسه بالغليان الا ان على ما قال الله العالم وفي
عصير التمر وعصير الزبيب قول به اي بالتنجيس بعد الغليان ما لم يذهب الثلثان مع تفصيل عن وجود هذا القول في الزبيب
جملة من الاخبار ففي جامع المقاصد اما عصير الزبيب فهو على اصل الطهارة على الاصح وقال الشهيد الثاني ره في المسالك والحكم بالغليان
مختص بعصير العنب فلا يتعدى الى غيره كعصير التمر ما لم يسكر للاصل ولا الى عصير الزبيب على الاصح وعنه في الروض والحكم مخصوص بعصير
العنب فلا يلحق به عصير التمر وغيره حتى الزبيب على الاصح ما لم يحصل فيه خاصية الفقاع وعنه في شرح الرسالة ولا يلحق به عصير التمر وغيره
اجماعا ولا الزبيب على اصح القولين لكن في الروضة بعد نقل القول بالحرمة في عصير الزبيب اما النجاسة فلا شبهة في نفيها وفي الفوائد العلية
فلا يلحق به عصير التمر وغيره للاجماع على طهارته وكذا عصير الزبيب على الاصح وان حرما وفي الكفاية بعد ذكر الخلاف في نجاسة عصير العنب
وعدمه وحرمته لم يثبت في غير العصير الا القول بالحرمة وفي الذخيرة وهل يلحق به عصير الزبيب لا اعلم في النجاسة الا اعلم به قائلا
واما في التحريم فالاكثر على عدمه واستظهر في الحدائق وكلا عدم الخلاف في طهارة الزبيبي وعدم نجاسته بالغليان ثم استلوح من كلام
الشهيد الثاني ره وقوع الخلاف هنا قلت والفاضل ره في كشف اللثام جنح الى الحاق الزبيبي حيث قال بعد ذكر الحاق العصير بالمسكر
ولعل منه الزبيبي كالحصرمي واختاره صريحا المولى البهبهاني ره في ح في التمر والزبيب حيث قال وهل يخص الحرمة والنجاسة بعصير
العنب ام يشملان عصير الزبيب والتمر الاقوى عندي الثاني وهذا القول على ندوره والقائل به لعله بالمرغوب عنه بل ينبغي
القطع بضعفه سيما في التمر لما عرفت من دعوى الاجماع على طهارته في شرح الرسالة والفوائد العلية وعدم حكاية خلاف فيه
في كلام الاخرين ثم ان كل من صرح بحل العصير بلزمه القول بطهارته بما عزاه في الحدائق الى المشهور الاصحاب فيهما مصرحا في التمري بانه
كاد يكون اجماعا قال بل هو اجماع فانا لم نقف على قائل بالتحريم من تقدمنا من الاصحاب وانما حدث القول بذلك في هذه الاعصار
المتاخرة ثم عزاه الى الشيخ سليمان البحراني والشيخ الحر العاملي وجمع من معاصريه قلت وفي الشيخ في النهاية وابن ادريس كما عن القاضي في
المهذب نامة التحريم فيهما بالاسكار وجعل في حدود الشرايع الاشبه فيهما الحل ما لم يسكر واستقرب العلامة ره كذلك في حدود
القواعد والتحرير وان احتمل كلامه بعيدا في الاول التوقف في خصوص التمر وفي حدود الارشاد ولو غلا التمر والزبيب لم يسكر فلا تحريم
وقوى في اللمعة عدم تحريم الزبيبي واستحسن في الدروس حل ما لم يحصل فيه نشيش واستقرب الشيخ الحل في الزبيبي اذا لم يسكر وان
غلا كونه كالعنب لانه عنب قد جف قال والعمل على الاول وقوى الحل في عصير التمر غير المسكر وعن ابن فهد ره في المهذب الحل فيهما
ما لم يسكر او يصير فقاعا وعن الصيمري ره في تلخيص الخلاف والمعتمد تحريم العصير اذا غلا بان ينقلب اعلاه سواء غلا من نفسه او
بالنار الا ان يذهب ثلثاه فيحل وكذا اذا انقلب خلا اما غير العصير فلا يحرم الا اذا حصلت فيه الشدة المسكرة قال في المصابيح والظاهر
ان المراد بالعصير العنبي فيكون المراد مما عداه ما يعم الزبيبي والتمري وعن القطيفي ره في كتابه المسمى بالهادي الى الرشاد في شرح الارشاد
بعد حكم العلامة ره بنجاسة العصير المراد بالعصير في عبارات الاصحاب عصير العنب فلا يدخل عصير التمر والرطب قطعا فلا تحريم
ولا نجاسة وفي عصير الزبيب تردد من اصالة البراءة ومن انه عنب قد جف وعدم لحوق الحكم اقوى ما الى القول بالحل ذهب جماعة من فحول
المتاخرين قال في الرياض واختاره الفاضلان والشهيد وفخر الاسلام والفاضل المقداد والمفلح الصيمري والمقدس الاردبيلي وصاحب الكفاية
متعين عليه كالمفلح الصيمري الشهرة ولا ريب فيها بل ظاهر الدروس في التمري عدم وجود القول فيه بالحرمة حيث انه نسب الحل الى
بعض الاصحاب لم ينقل المخالف له وانما ظاهره نسبة المخالفة الى رواية عمار الاتية قال واظهر من كلام شيخنا في المسالك في هذا الكتاب وكتاب

القول في النجاسات والمطهرات من الخبث

وكتاب الحدود حيث انه حكى الخلاف عن بعض الاصحاب في الزبيبي خاصة ولم يشر اليه في التمري بالكلية وانما ذكر في الكتاب الاخير وجها بتردد
المائع فيهما ودبما كان ذلك ظاهر ايضا من الاكثر حيث لم يشر الى الحكم فيه مطلقا مع تصريحهما بانه لا يحرم العصير من الزبيب وان غلا على
الاقوى فلو وجد القول بالتحريم فيه ايضا لاشعاه بالزبيبي هذا مع انه حكي عن بعض الفضلاء التصريح بعدم الخلاف فيه صلا وهو حجة
اخرى لا ينافيها تردد المائع في حكمها المنوه بالحل بعده صريحا وما ربما يتوهم من اشعار التردد بوجود الخلاف فواضح الفساد لاحتمال
حصوله بنفس الاحتمالات دون الاقوال انتهى والمقصود هنا ليس تحقيق الحل والحرمة وانما الغرض بيان انتشار القول بالحل اللازم
للطهارة التي هي محل البحث هنا واحتمال ارادة الحلية الذاتية من غير جهة النجاسة بعيد جدا مع انه لو ارد ذلك لناسب الاشارة والتنبيه على
النجاسة ايضا ثم ان سيدنا الطاب ثراه في المصابيح تعرض لحكم الزبيبي واختار فيه الحرمة وعزاه الى جماعة من القدماء والمتاخرين بل عاود البطلان
دعوى اشتهار الحل مطلقا واستظهر اشتهار التحريم خصوصا عند القدماء من اصحاب الحديث قال قدس سره وغاية ما يقال في مقام التسليم هي
نفي الشهرة من الجانبين والقول بثبوت الشهرتين اشتهار التحريم بين المتقدمين وشهرة الحل بين المتاخرين فاما اشتهار الحل مطلقا فلا انتهى
وفيه نظر وكيف كان فبعد فرض التحريم فطالب بدليل النجاسة ولا ملازمة هنا كما كان بين الحل والطهارة وبالجملة لم نعرف قائلا بالنجاسة
في العصيرين صريحا سوى المولى البهبهاني ره وما مر عن كشف اللثام ميلا في الزبيبي ولفظ على الاصح في كلام الجماعة وان اشعر بوجود الخلاف
لكنه لا صراحة فيه بل قد يدعى ان المراد بحيث ما اطلق عدم احتمال خلافه عند قائله وقد بسط الكلام في ذلك في الحدائق ولعل ما لنا
ذلك هنا نفي عنا ثاني المحققين ره فيما حكي عن الروض وشرح الرسالة لاحتمال ارادة الالحاق وعدمه في خصوص التحريم دون
النجاسة ولا يحضرني الكتابان وقال في اشربة المسالك عقيب ما مر نقله بعد كلام في البين وحرمه بعض علمائنا وهذه العبارة ظاهرة في
ارادة خصوص التحريم بقرينة سابقة لا على احتمال بعيد وفسر في المصابيح الحكم الواقع في العبارة بخبر ما سبق ولعل ما في الكتابين لم يزد
على ذلك وكيف كان فالاصل الطهارة والنجاسة لا بد لها من دليل بالم يدخل تحت عنوان المسكر وان كان القول بالتحريم في الزبيبي
غير بعيد لصراحة خبر زيد النرسي فيه وان كان مجهولا لتايده بخبر علي بن جعفر ع وموثقتي عمار وغيرها وان كان في دلالتهما كلام ثم ان
القول بنجاسة عصير العنب يمكن التمسك للقول بها بالاستصحاب بان يقال هذا المحلول من الزبيب في الماء المستنقع فيه كان قبل الا
وفقطا ما فيه وجفافه طرا بانه بحيث اذا غلا صار نجسا ولم يعلم زوال هذا الوصف والحكم عنه بصيرورته زبيبا مستمسكا فالاصل بقاؤه
ولا ينافيه زوال الاسم لان الاتمسك بالاطلاق اذ لو كان باقيا فلا حاجة الى الاستصحاب ونظيره ما مر من احتجاج غير واحد منهم لنجاسة المايع
بالاصل العارض لم الجمود بالاستصحاب وقد عرفت اجمالا ان تبعية الاحكام للاسماء وغير مضر بذلك ايضا وبهذا التقرير اندفع ما عسى
يورد بان ماء الزبيب في الحقيقة ليس عصير الزبيب اذ لا ماء غالبا للزبيب بعصير منه على حد عصير العنب الماخوذ من نفسه وانما هو
الموسوم بالنقيع فانا لا ننكر ذلك ولا ندعي الاستصحاب من حيث الماء الخارج بل من حيث الاجزاء التي ذهبت مائيتها من ماء العنب واستمسكت
وتغير الموضوع غير مضر بالاستصحاب بل الاقوى جريانه في المتغير كما حققناه في بحوثنا مستوفى وانما لا يجري في المغاير نعم يمكن الاعتراض بان
هذا انما يجري فيما جف بالهواء وذهب ثلثاه من غير غليان واما ما غلا بالشمس مثلا وذهب ثلثاه فقد حصل مطهره ولا يحس بعد بالغليان
ويمكن المناقشة في الفرض الاول ايضا بان ظاهر النصوص اعتبار ذهاب الثلثين مطلقا بعد الغليان او قبله كما صرح به في الرياض انه لو
ذهبا قبله لا يعبؤ به وعلى فرض التسليم فلا يبقى تمام المدعى غاية الامر الحاق ما لو شك في تحقق الغليان فيه وعدمه بعد القطع بذهاب ثلثيه
بمقطوع العدم وبالجملة فما امكن للقائل التشبث به هو الاستصحاب على ما فيه من ضروب المناقشة على فرض نجاسة العنبي ولعله لعدم تمامية ذلك
اعرض هنا عن القول بنجاسة الزبيبي كالتمري مع انه بالغ في المصابيح في اجراء استصحاب التحريم الثابت فيه واعرض الجمهور الاصحاب للقول به
ان ثبت به قائل واما التمري فهو سالم عن مثل هذا الاستصحاب ايضا بل قضية الاستصحاب فيه اصل البراءة فيه هو الطهارة وليس شعري
ما الذي حدى المولى البهبهاني ره الى اختيار النجاسة في العصيرين وقد احال الدليل على كتاب المشارب والظن انه لو يصل الينا في التاليف
لو وصل فلم يحضرنا ما افاده ولعله ببعيد ان يكون مطمح نظره ره استفادة خمريتهما ايضا من الاخبار واخبار تشاجر ابليس وغيرها وقد مر
ما فيه ثم لا اشكال في طهارة ما يعتصر من سائر الفواكه غلا او لم يغل ما لم يسكر ولا اعلم فيه مخالفا وربما صرح بعضهم بالحل وان شم منها
رائحة المسكر وهو حسن مع عدم صدق الاسكار وضعف صغره ويحل بعض الاشربة والربوبات وورد بعض الروايات وخلو كلام
الاصحاب عن التعرض لنجاسة شيء منها مضافا الى الاصل والعمومات كاف بل وسنته فاخبر بالحل والطهارة هذا جملة القول في النجاسات

وليس منها الثعلب والارنب بل هما طاهران عينا وسؤرا ولعابا على المشهور بين الاصحاب لا سيما المتاخرين بل لم نقف على مصرح بنجاستهما
منذ زمن الفاضلين ره الى زماننا هذا وعزاه في المعالم الى جمهور المتاخرين وفي الرياض الى عامتهم واوجب الشيخ ره في النهاية
غسل ما يصيب منهما الثوب والبدن برطوبة وقرنهما في ذلك مع الكلب والخنزير ويعزى القول بالنجاسة الى موضع من المبسوط ايضا
وعزاه في كشف اللثام الى المقنعة ايضا في باب لباس المصلي ومكانه وفي المختلف الى ابي الصلاح وابن البراج وفي المعالم الى ابن زهرة

وفارة ووزغ وعقرب

وحكي عنه في كشف اللثام دعوى الاجماع عليها في الغنية وعن السيد ره انه قال لا يجوز الصلوة في جلود ما خص بالنجاسة كالكلب والخنزير
والارنب قال في كشف اللثام ويجوز ان يكون ذكره الارنب حكاية لقول غيره ونقل عن موضع اخر منه انه قال لا باس باسئار جميع حشرات
الارض وسباع ذوات الاربع الا ان يكون كلبا او خنزيرا وهذا يؤيد الاحتمال والمعتمد فيها الطهارة للاصل السالم عن المعارض منه منا
يصلح لاثبات خلافه مضافا الى صحيح الفضل سال الصادق عم عن فضل الهرة الى ان قال والوحش والسباع فلم اترك شيئا الا سالته عنه فقال
لا باس به الحديث وفي صحيح محمد بن مسلم وخبر ابي الصباح عنهم عم النافيين للباس عن الوضوء بفضل السنور وفي الاول انما هي من السباع
وفي الثاني انما هي سبع قال في المعالم وكلامهما ظاهر في تعدية الحكم بغيره من السباع الا ما اخرجه الدليل مضافا الى خصوص ما ورد في
الثعلب من قبول التذكية ففي صحيح جميل عن الصادق عم سال عن الصلوة في جلود الثعالب قال ان كانت ذكية فلا باس ولو كان نجسا لعين لما
قبل التذكية كما نبه عليه في الحدائق والرياض وخبر علي بن راشد سال ابا جعفر عم عن جلود الثعالب يصلى فيها قال لا ولكن يلبس بعد
الصلوة قال في كشف اللثام لولا الاباحة لبسها علم كانها وخبر الحسن بن شهاب سال الصادق عم عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية
ايصلى فيها قال نعم وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب والجرز منه ايصلى فيها قال اذا كان ذكيا فلا باس قال في الحدائق
بعد ايراد الخبر الثاني ولا ينافي ذلك ما دل من الاخبار على عدم جواز الصلوة في الجلود المذكورة فان الاختلاف في ذلك انما نشأ من
حيث اشتراط كون ما يصلى فيه لا بد ان يكون من ماكول اللحم الا ترى هذا ان جمعا من الاصحاب ذهبوا الى القول بجواز الصلوة
فيها لهذه الاخبار ومال الى الحكم بثبوت التذكية وطهارة الجلود والمانع انما يمنع من حيث الاشتراط المذكور لا من حيث
النجاسة وعدم قبول التذكية وهذا مما لا اشكال فيه الا على القول بعدم جواز الصلوة في هذه الجلود ويشكل الاحتجاج بهذه الاخبار
اذ لا بد من طرحها او تاويلها بحال الاضطرار وهذا لا يفرق فيه بين المذكى وغيره الا ان يقال بتقديم الاولى والاخبار دلت على وقوع
التذكية او تاول بما لا ينافي عدم الجواز ووقوع التذكية ولعله لهذا الاشكال لم يستدل الفاضل الا على خبر ابن راشد المصرح بجواز
اللبس بعد الصلوة والاحتجاج به فرع عدم جواز لبسها غير مذكى وهذا وفي موثقة سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها فقال
اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وفي خبر اخر قال سأل ابو
عبد الله عم عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وفي خبر علي بن جعفر عم سال اخاه عم عن ركوب جلود السباع
المجلسي فقال لا باس ما لم يسجد عليها وعن العلامة ره انه صرح بعد ايراد غير الوسط بانهما يدلان على كون السباع قابلة للتذكية بمعونة اتفاقهم على
جواز الانتفاع بجلودها الطاهرة بها كما هو المشهور بين الاصحاب قال ره بل قال الشهيد ره انه لم يعلم القائل بعدم وقوع الذكوة عليها سوى
الكلب والخنزير واستشكال الشهيد الثاني قدس سره وبعض المتاخرين في الحكم بعد ورود النصوص المعتبرة وعمل القدماء والمتاخرين
مما لا وجه له انتهى للقول الاخر مضافا الى اجماع الغنية صحيح محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن
الصادق عم قال سالته هل يجوز ان يمس الثعلب والارنب او شيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده والجواب انا مع الاجماع
المحكي فانا لم نعتمد على مثله سيما في مثل المقام كما اشرنا اليه مرارا واجاب في الرياض بوهنه بمصير عامة المتاخرين الى الطهارة قال ومع
ذلك فغايتهما افادته انه صحيح لا تعارض كما بقيتها يعني المرسلة شيئا من الادلة السابقة وفي المعالم بعد نقل الاجماع وذلك في اكثر
المسائل الفقهية وكانه يعنيه بمشهورا واما عن الخبر فاجاب في المعالم بضعفه سندا بارسال يونس له وكون الراوي عنه فيه محمد بن عيسى قال
وقد حكى النجاشي عن ابي جعفر بن بابويه عن ابن الوليد انه قال ما تفرد به محمد بن عيسى من كتب يونس وحديثه لا يعتمد عليه وقال الشيخ
انه ضعيف استثناه ابو جعفر بن بابويه من رجال نوادر الحكمة وقال لا اروي ما يختص بروايته وفي كشف اللثام بعد التسليم
بالحمل على الاستحباب انتهى قلت والعمدة ضعف الدلالة فان غسل اليد غير واجب في جميع صور السؤال عن مس السباع رطبا ويابسا
فلا بد من التقييد ولعل الحمل على الندب اولى في حد ذاته منه ويتعين بمعونة الشهرة وقرينة سائر الادلة لو سلمنا عدم الترجيح للحمل
لكن نمنع ترجيح التقييد وبالاجمال ايضا يسقط الاستدلال وفي الحدائق ظاهر الخبر المذكور بناء على ما ذكروه لا يخلو من تدافع فان
المتبادر من قوله لا يضره ليس الا يعني لا ينجسه اذ لا معنى للضرر في هذا المقام الا التنجيس كما لا يخفى قوله ولكن يغسل يده ميتا
واما اذا اريد التنزه والاستحباب امكن مجامعته للعبائر المتقدمة وتم الكلام باحسن نظام وفي الرياض هو مع ارساله وعدم مكافئته
لما مر لا يظهر اشماله على نجاسة السباع ايضا ومع ذلك شامل لحالتي الملاقاة برطوبة وبدونها جدا ولا قائل بالاطلاقين قطعا و
هو جيد ناظر الى ما ذكرناه ولا باس بالكراهة كما هو صريح النافع وعزاه ايضا للواقع وتفصيا من خطر من خطره وليس من النجاسات
ايضا **فارة ولا وزغ ولا عقرب** على المشهور بين الاصحاب في الجميع اما الفارة فعزي في الرياض القول بطهارتها
الى عامة من تاخر خلافا لما نقل عن ابن بابويه في الرسالة وللمفيد ره في المقنعة حيث جعلها كالكلب والخنزير في غسل الثوب
اذا مسه برطوبة واثرت فيه وللشيخ ره في النهاية حيث اوجب غسل ما يصيب الثوب او البدن منها برطوبة وتعزى الى المبسوط

[illegible]

المبسوط ايضا لكنه في مياه المهذب نفى الباس عما وقعت فيه الفارة من الماء الذي في الابل اذا اخرجت منه وكذا اذا شربت
المحكي عن سلار ره في المراسم لكن ما حكي في كشف اللثام عنه انها كالكلب في رش ما مسته بيبوسة لنا مضافا الى الاصل وعموم صحيح الفضل
الماضي معتضدا بالشهرة العظيمة بل باجماع المتاخرين صحيح سعيد الاعرج قال سالت ابا عبد الله عم عن الفارة تقع في السمن والزيت
ثم تخرج منه حيا فقال لا باس باكله وموثق اسحق بن عمار عنه عم ان ابا جعفر عم كان يقول لا باس بسؤر الفارة اذا شربت من الاناء ان يشرب
منه ويتوضا منه وصحيح علي بن جعفر عم سال اخاه عم عن فارة وقعت في حب دهن واخرجت منه قبل ان تموت ابيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن
منه وخبر هرون بن حمزة الغنوي عن الصادق عم قال سالته عن الفارة والعقرب واشباه ذلك يقع في الماء فيخرج حيا هل يشرب من ذلك
الماء ويتوضا قال يسكب منه ثلاث مرات وقليله وكثيره بمنزلة واحدة ثم يشرب منه ويتوضا منه غير الوزغ فانه لا ينتفع بما يقع فيه
اقول ولعل السكب لازالة النفرة او لدفع وهم السم والا فهو بفرض التنجيس غير مطهر وخبر ابي البختري عنه عم عن ابيه عم ان عليا عم قال لا
باس بسؤر الفارة ان يشرب منه ويتوضا للقول الاخر صحيح علي بن جعفر عم سال اخاه عم عن الفارة الرطبة قد وقعت على الماء تمشي على
الثياب ايصلى فيها قال اغسل ما رايت من اثرها وما لم تره فانضحه بالماء وصحيحه الاخر عنه عم سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه
ايؤكل قال يترك ما شماه ويؤكل ما بقي وخبره الاخر عنه عم سالته عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز وشبهه ايحل اكله قال يطرح منه ما اكل
ويؤكل الباقي وعموم خبر عمار الساباطي وهو طويل وصحيح معوية بن عمار سال الصادق عم عن الفارة والوزغ تقع في البئر قال ينزح
منها ثلاث دلاء وفي الفقه الرضوي عم ان وقع في الماء وزغ اهريق ذلك الماء وان وقع فيه فارة او حية اهريق الماء وان دخل فيه
حية وخرجت منه صب من ذلك الماء ثلاث اكف واستعمل الباقي وقليله وكثيره بمنزلة واحدة والجواب الحمل على الاستحباب جمعا كما
نبه عليه غير واحد من الاصحاب وعزي في الحدائق ايضا الى القائلين بالطهارة ان طريق الجمع حمل اخبار النجاسة على التنزه والاستحباب
فانه مع العمل باخبار النجاسة يلزم طرح اخبار الطهارة مع صحتها وصراحتها وكثرتها وعزي الى المحقق ره انه قال بعد ان ذكر ان حديث
سعيد الاعرج معارض للرواية المتضمنة للامر بالغسل من اثر الفارة ومن البين استحالة ان ينجس الجامد ولا ينجس المايع ولو ارتكب هذا
مرتكب لم يكن لهذا الفهم نصيب بحمل اخبار النجاسة الحمل على التقية كما احتمله في الحدائق والرياض لما في المنتهى من حكاية نجاسة الفارة
عن بعض العامة قال في الحدائق على انه لا يشترط عندنا في الحمل على التقية وجود القائل بذلك اقول والعمدة صحيح علي بن جعفر عم وبما
منع ظهور دعوى في النجاسة ويمكن ان يقال انه على الخلاف ادل بتقريب ان لولا عدم ما لم تره يشعر بل يدل على ان الاثر غير المرئي يكفي فيه
بالنضح ولا يتم على القول بالنجاسة والحمل على ارادة نضح محتمل الاثر المشكوك السراية خلاف ظاهر العبارة الا ان يؤيد بالرواية العلم في
الموضعين لا يخ من بعد ولو لم يسلم ذلك فالحمل على الندب قريب جدا كما قالوه والظاهر ان بناء فتوى الصدوق ره في الفقيه والمقنع
بمضمون صحيح الاخرى الماضية الناصة على جواز الادهان والبيع من المسلم على هذا الجمع قال في كشف اللثام ووقوع الكلام في الحكم
يعطي ارادة الاستحباب واما الاخبار الاخر ومع احتمال اتحاد خبر علي بن جعفر عم بالنقل بالمعنى ولزوم طرح خبر الشم الجرد او لزوم تاويله
لا بد من التقييد فيما اكل الماء مور بطرحه بما تعدى رطوبة الفم اليه وهو ايضا خلاف الظاهر فمن ابن الترجيح ومع الشك فالعمل على الاصل
والحال ان الشهرة مرجحة واما ما في الحدائق من ان الحكم بالنجاسة انما يمكن مع تعدي رطوبة فم الفارة الى الخبز والتمسك باصالة الطهارة
يقتضي ذلك حتى يعلم ومجرد الاكل والشم لا يستلزم وجود الرطوبة وتعديها واوضح لا يثبت الحكم بالنجاسة فيتعين الحمل على التنزيه والاستحباب
كما ذكره الاصحاب فتقريب غير جيد لان للخصم ان يقول نعم لكن يتعين الحمل على فرض تعدي الرطوبة سيما بقرينة ذكر الكلب فمنعا اصل الكراهة
والظهور كما ذكره في صدد كلامه وهذا التقرير المعين للحمل مع انه لا حمل الا فيما الظاهر فيه ما فيه مع انه يمكن تقرير الدلالة بتقرير
المعصوم عم حيث ان السائل على جلالة قدره قرن بين الفارة والكلب لتوهم اعتقاد تساويهما في الحكم ولم يرد عليه في الجواب بالفرق
ويمكن الذب عنه في الاخير بابداء الفرق حيث افرد الفعل الصالح للرجوع الى الكلب خاصة ولعله قامت قرينة عليه حين الخطاب واما
صحيح معوية فقد مضينا حمله على الندب في بحث المياه والرضوي عم لا بد من تاويله بما مر ونحوه وربما يشهد له ملاحظة سوقه والاقتران
بالحية وكيف كان فالخطب سهل والتاويل في هذه الاخبار بعد تسليم الدلالة متعين واما الوزغ فالمعتمد طهارته ايضا وفاقا للمعظم
ومنهم الحلي ره ويعزى الى السيد ره في بعض كتبه وعزاه في المعالم الى جمهور المتاخرين وفي الرياض الى عامتهم وخلافا للشيخين ره في كتبهما
والنهاية وللمحكي عن القاضي وسلار ره وفي المعالم ان كلام الصدوق يؤذن بنجاسته لنا الاصل والعموم وخصوص صحيح علي بن جعفر عم عن
اخيه عم قال سالته عن العظاية والحية والوزغ تقع في الماء فلا يموت ايتوضا منه للصلوة قال لا باس وهم صحيح ابن عمار وخبر الغنوي والرضوي
الماضيات والتقريب في الصحيح انه لولا نجاسة الوزغ لما وجب لها النزح بالموت فان الموت مما يقتضي التنجيس في ذي النفس السائلة و
فيه ما مر في محله من حمله على الندب لشهادة الادلة المعتبرة الاخر وفي الحدائق ومجرد النزح المذكور لا يستلزم النجاسة كما وقع في اخبار
نزح سبع دلاء لدخول الجنب واغتساله مع اتفاقهم على اعتبار طهارة بدنه من المني والا لوجب له بغسل المني على انه يمكن حمل الخبر

[illegible]

[illegible]

ولا المسوخ

على رجوع ذلك الى الفارة بالخصوص باعتبار ان السؤال وقع عن وقوع الفارة والوزغة معا لا كل بانفراده وفيه نظر فان ظاهر الامر في
نفسه هو النجاسة خرج ما خرج وظاهر افراد الفعل السؤال عن وقوع كل منفردا فالحمل بعيد جدا وقد صرح ره باعتضاد الصحيح الثاني للباس
مضافا الى الاصل بان الوزغة ليست بذي نفس ومنها طاهر اجماعا والحكم بالنجاسة في حال الحيوة والطهارة بعد الموت غير معقول
ولا معهود من الشرع وانما المعهود بالعكس قلت الظاهر ان المتنجس لمثل الوزغ يقول بنجاسته مطلقا حتى بعد الموت بل اولى ولا يسلم ما ادعاه من الاجماع
فيما كانت عينه نجسة وعلى التنزه والندب ايضا يحمل ما في خبر الغنوي في الوضوء جمعا بينها واما العقرب فالاقرب ايضا الطهارة وفاقا للمعظم
للاصل وخبر الغنوي في التقريب المتقدم وقد علقنا في الاخبار كالفارة والوزغ والارنب عن المسوخ مبنى نجاسته على قول من قال بنجاسة
المسوخ وافرد بالذكر تبعا للنص او الفتوى او لما دل انه لبس العقرب **ولا عين المسوخ** من النجاسات سوى الخنزير والكلب ايضا
ان عدّ منها وقيل بنجاسة المسوخ باسرها ولنقدم ما ورد في بيان انواعها فمنه ما رواه الشيخ عن الحلبي في الحسن والصحيح عن الصادق
قال ان الضب والفارة والقرد والخنازير مسوخ وما رواه في الصحيح عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا
قال الفيل كان ملكا زناء والذئب كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت مرة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق
تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث نزلت المائدة على
عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والدب والوزغ و
الزنبور كان لحاما يسرق في الميزان وصرح في المعالم بانهما اقوى الاخبار اسنادا وروى ثقة الاسلام في الكافي عن الحسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله لحوم الامساخ ولحم ما مثل به في صورها وروى الصدوق
في العلل باسناده الى محمد بن الحسن علان قال سألت ابا الحسن ع عن المسوخ فقال اثنى عشر صنفا ولها علل ثم عد الفيل والدب والارنب
والوطواط وسهيل والزهرة والقردة والخنازير والجري والضب والعقرب والزنبور ثم روى خبرا اخر مسندا الى الصادق ع قال المسوخ
ثلثة عشر وعد هذه بترك الزنبور وزيد العنكبوت والدعموص وورد علونا بخبر الجعفري ع وذكر في حديث اخر عن الرضا ع
الخفاش والفار والبعوض والقملة والوزغ والعنقاء وفي اخر عن الصادق ع عن ابيه عن جده ع قال المسوخ من بني ادم ثلثة عشر
صنفا وهو كالجعفري ع المشار اليه بابدال الارنب بالقنفذ وهذه الاخبار كلها مشتملة على بيان علة المسخ وان خالف في بعضها فالصدوق
في ره بعد ايرادها الناس يغلطون في الزهرة وسهيل ويقولون انهما كوكبان وليسا كما يقولون ولكنهما دابتان من دواب البحر
الى ان قال وما كان الله ليمسخ العصاة انوارا مضيئة فيبقيهما ما بقيت الارض والسماء ولم يبقوا اكثر من ثلثة ايام حتى ماتت وهذه الحيوانات
التي تسمى المسوخ بالمسوخية فهي اسم مستعار مجازي بل هي مثل المسوخ التي حرم الله تعالى ذكره اكل لحومها المأبية من الفساد انتهى ما ذكره
نقله وقال ره في الفقيه وروي ان المسوخ لم تبق اكثر من ثلثة ايام وان هذه مثل لها فنهى الله عز وجل عن اكلها وفيه ايضا عد الكلب في
السرطان والسلحفاة والثعلب من المسوخ وحكي عن بعض نسخ الفقيه النعامة بدل الدعموص وهو من طغيان القلم وتحريف النساخين قلت وفي
خبر ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو
نجس وروى سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا كابر امرأة رجل مؤمن لحبه فوقع بها ثم راسلته
بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكر فلا تأكل لحمه وبيضه وروى الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله ع عن الجري فقال ان الله
مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر
والورك وما سوى ذلك والمتحصل بمجموع هذه الاخبار ما يزيد على ثلثين صنفا والذي ثبت نجاسته منها هو الخنزير والكلب
ولعل القائل بنجاسة المسوخ لم يعمل بجميع هذه الاخبار على اختلافها وقصور سند بعضها بل انما اقتصر على ما ثبت لديه كونه مسخا
ثم ان المشهور تحصيلا ونقلا هو طهارة المسوخ خلافا للشيخ ره في الخلاف ان المسوخ كلها نجسة وفي بيوعه لا يجوز بيع القرد للاجماع
على انه مسخ نجس وانه لا يجوز بيع ما كان كذلك وعن ط لا يجوز بيع الاعيان النجسة كالكلب والخنزير وجميع المسوخ وعطفه على الاعيان بعيد
بملاحظة فتواه في الخلاف وان كان اختلاف الفتوى منه غير عزيز وعزي في المسالك نجاستها الى الشيخين وسلار وفي المختلف الى سلار
وابن حمزة ايضا وعزي في كشف اللثام اليهما في المراسم والوسيلة والى الاصحاب نجاسة لعابها قال في المعالم وحكي عن بعض الاصحاب نجاسة
لعابها قال وقد ذكرنا في بحث الاسئار ان كلام سلار في الرسالة ان اللعاب محتمل لنجاسة العين وان كان ظاهر كلام ابن الجنيد يعطي القول
بنجاستها او نجاسة لعابها قال في الحدائق والظاهر الاول فان الحكم بنجاسة اللعاب مع طهارة العين بعيد وان نقل ايضا عن بعض الاصحاب
ثم جعل اقترانها بالكلب والخنزير موهنا لنا مضافا الى الاصل والعمومات خصوص الاخبار الماضية في العقرب والفارة والوزغ وخبر
الفضل المتقدم الناهي عن فضل السباع ومنها ما هو مسخ ومنها ما هو من الطيور وفي اخبار الطير ما ينفع مراجعته ومنها ما هو
من الحشار الذي لا نفس له كالوزغ وقد مر عن الحدائق دعوى الاجماع على طهارة ميتة ما لا نفس له ومنها بعض المناقشة على الطلاق ويمكن

ومولود الزنا

ويمكن دعوى السيرة القطعية على عدم الاجتناب عن بعضها او لزوم الحرج لو التزم وروى في الكافي بسنده الى الكاظم ع انه كان يتمشط
بالعاج فقيل له بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فانه
وعن الصادق ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها فقال لا باس به وفي الخبر عظام الفيل يجعل شطرنجا فقال لا باس بمسها وحمل الشيخ ره على
ما في المختلف وغيره ان بيعها حرام ولا مانع منه سوى النجاسة وربما استدل على التحريم برواية مسمع عن الصادق ع ان رسول الله ص
نهى عن القرد ان يشترى او يباع واجيب بالمنع من التحريم اولا والرواية ضعيفة مضافا الى اختصاصها بالقرد ويمنع كون النجاسة مقتضية
لرثاثيا وهو جيد قال في الرياض بعد نقل استناد النجاسة الى ما لا دلالة فيه وعلى تقدير رها فهي لما تقدم من الادلة غير مكافئة سيما مع
اعتضادها بالشهرة العظيمة بل والضرورة في بعض افرادها كالزنبور ونحوه مما يوجب القول بوجوب التحرز عنه مخالفة الطريقة المستمرة
بين المسلمين في الاعصار السابقة واللاحقة مضافا الى استلزامه العسر والحرج المنفيين في الشريعة السهلة السمحة فابواب المناقشات
في هذا القول مفتوحة كانفتاحها في القول بنجاسة عينها ولعابها كما عن المبسوط في موضعين مدعيا في احدهما الاجماع وهو غريب
والظاهر انه سهو قلمه فابدل الخلاف بالمبسوط او كان من سهو الناسخ هذا واحتمل في كشف اللثام ارادة النجاسة الحكمية في المبسوط
والخلاف بقرينة ما ذكره في الاقتصاد حيث قال غير الطير على ضربين نجس العين ونجس الحكم فنجس العين هو الكلب والخنزير فانه نجس العين
نجس السؤر نجس اللعاب وما عداه على ضربين ماكول وغير ماكول فما لم يكن ماكولا كالسباع وغيرها من المسوخات مباح السؤر وهو نجس
الحكم قال ره ويؤيد حكمه في الخلاف بجواز التمشط بالعاج واستعمال المداهن منه وحكي عليه الاجماع وفي الرياض عقيب ما مر نقله ولا
يبعد جعل امارة لارادته الخباثة من النجاسة لا المعنى المتعارف بين المتشرعة ويقرب المحكي عن اقتصاده اه **وكذا ليس من النجاسات مولود
الزنا** ايضا وقد صرح غير واحد من الاصحاب بطهارته وعزاه في الانوار النعمانية والحدائق وغيرهما الى المشهور وعن الخلاف الاجماع قال العلامة
في المختلف قال الشيخ ابو جعفر بن بابويه لا يجوز الوضوء بسؤر اليهودي والنصراني وولد الزنا والمشرك وجعل ولد الزنا كالكافر وهو
منقول عن السيد المرتضى ره وابن ادريس بان علماءنا حكموا باسلامه وهو الحق عندي انتهى وعن الفاضل الشيخ سليمان البحراني ره انه قال
بعد نسبة تكفيره الى هؤلاء الاجلة الثلثة واكثر اصحابنا على اسلامه وطهارته وامكان تدينه وعدالته وصحة دخوله الجنة قال
وانا في هذه المسألة متوقف وان كان القول الثاني لا يخ عن قوة ومتانة وهو فتوى الشيخين والفاضلين والشهيدين وكافة المتأخرين
وكلام هؤلاء الاجلة لا يخ عن اجمال واختلاف وفي المعالم ان كلام الصدوق يشعر بذلك قلت وهو كذلك ان لم يكن غيرنا نقله
في المختلف ولعله تبع فيه خبر الوشاء الاتي في التنبيه الا انه حكى في الحدائق عن جملة منهم انهم نقلوا عنه القول بالنجاسة والكفر وصرح بان
المحكي عن ابن ادريس ايضا النجاسة وحكاها في الذكرى ايضا عنه قال في البحار ونسب الى الصدوق والسيد المرتضى وابن ادريس ره
القول بكفره وان لم يظهره وعزي في كشف اللثام اليهم النجاسة وقال في الانوار بعد ان عزى الى المشهور بين اصحابنا كونه مسلما يحكم
المسلمين في الطهارة ودخول الجنة اذا اظهر الاسلام وقد نقل عن المرتضى والصدوق وابن ادريس انه كافر نجس يدخل النار كغيره
ونظيره من الكفار ثم قال بعد نقل كلام نقله عن السيد ره يخالف ذلك وهذا الاينافي ما حكيناه عنه ره فانه قد يذهب في المسئلة
الواحدة الى مذاهب مختلفة تكون له في كل كتاب من مصنفاته مذهب من المذاهب وفي الكلام المحكي عن الشيخ سليمان ره المتقدم ان
جواز ايمانه وامكان تدينه عقلا انما الاختلاف فيه كيف ولو لم يكن لزم التكليف بالمحال وهو باطل عقلا ونقلا وانما الخلاف في الوقوع
هل يقع منه الايمان والتدين ام يقطع بعدم وقوع ذلك وناقشه في الحدائق بانه ليس في محله قال بل هؤلاء القائلون بكفره يقولون
به وان اظهر الايمان وتدين به كما هو ظاهر النقل عنهم وبه صرح جملة من اصحابنا ثم نقل ما مر عن البحار قلت والظاهر ان الشيخ المتقدم ره لم
ينكر ايضا ذلك وانما نظره الى الايمان الباطني والاعتقاد القلبي وكيف كان فلم اقف على مخالف غير الثلثة من القدماء نعم عن بعضهم
الاجماع على ما ادعوه نقله في المعتبر والسيد الجزائري ره من الاواخر وان صرح في الانوار بتظافر الاخبار على سوء حاله وانه من اهل
النار لكنه لم يصرح بنجاسته نعم يظهر من صاحب الحدائق بوجه مخالفة المعظم وموافقة الجماعة حتى في النجاسة والمعتمد الطهارة لنا مضافا
الى الشهرة باجماع الخلاف الاصل وعموم الادلة الدالة على اسلام من اظهر الشهادتين فيشمله العلوي ع الماضي في فضل الوضوء
بفضل جماعة المسلمين اللازم منه طهارته ويؤيده عدم حكاية الاحتراز في العصر والسالف عن رد كونه ولد زنا كالثاني لع وكثير
من متخلفي بني امية وامراء الجور في مؤاكلتهم ومعاشرتهم وعدم منعهم من دخول المساجد ونحو ذلك وما رواه في في بسنده عن
ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله ع ان ولد الزنا يستعمل ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به قال في العدد والتحقيق هذا الخبر
يوافق المشهور من ان ولد الزنا كسائر الناس مكلف باصول الدين وفروعه ويجري عليه احكام المسلمين ويثاب على الطاعات ويعاقب على
المعاصي نعم صرح بانه لا يبلغ قوة المعارضة لغيره من الاخبار قال في المعالم بعد تعليل الطهارة بكونها مقتضى الاصل والمخرج عنه غير
معلوم وفي الذخيرة بعد الاستدلال بالاصل بكونه محكوما بالاسلام ظاهرا وان سؤره طاهر لما اشرنا اليه من العمومات يلزم العموم

لعدم القائل بالفصل وقال الشيخ سليمان عقيب ما مر نقله وبعضده الاصل والنظر الى عموم سعة رحمة الله وتفضله بالالطاف الربانية والعنايات السبحانية على كافة البرية واما ما يمكن ان يكون سندا للقول بالنجاسة او الكفر المستلزم لها بالتقريب الذي مر في بحث نجاسة الكافر فوجهان الاول الاجماع المحكي المشار اليه في المعتبر حيث قال وربما تعلل المانع يعني من سؤر ولد الزنا بانه كافر ونحن نمنع ذلك ونطالبه بدليل دعواه ولو ادعى الاجماع كما ادعاه بعض الاصحاب سواء كانت المطالبة باقية فانا لا نعلم ما ادعاه انتهى قلت ومع كونه بمجهول المدعي موهون بمصير المعظم الى خلافه ويعارض باجماع الخلاف الثاني جملة من الاخبار منها مرسل الوشاء عن الصادق ع انه كره سؤر ولد الزنا واليهودي والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد ذلك عنده سؤر الناصب قال في المنتهى بعد ان نقبر بجه بانه يمكن الاستدلال به على كفره ووجهه انه لا يريد بلفظ كره المعنى الظاهر له وهو النهي عن شيء نهي تنزيه لقوله واليهودي فان الكراهة فيه تدل على التحريم فلم يبق المراد الا الكراهة التحريم ولا يجوز ان يراد معا والا لزم استعمال المشترك في كلا معنييه او استعمال اللفظ في معنى الحقيقة والمجاز وذلك باطل ثم اجاب بالمنع من الحديث فانه مرسل سلمنا لكن يقول الراوي كره ليس اشارة الى النهي بل الكراهة في مقابلة الارادة وقد يطلق على ما هو الاعم من المحرم والمكروه سلمنا لكن الكراهة قد يطلق على النهي المطلق فيحمل عليه قال في المعالم بعد نقله والجواب بالمنع وفي الاحتجاج تعسف ظاهر ويوجد في كلام بعض المتاخرين نسبته الى القائل بكفره والجواب عنه بنحو ما ذكره العلامة والحال على ما حكيناه انتهى اقول وهذا ظاهر مع ان لفظ كره انما كان من الراوي اخبارا عن المعصوم ع فلعله فهم عنه ع في كل موضع شيئا يجمعه الكراهة المطلقة العامة ومن العجب ما اتفق للشيخ سليمان ره هنا حيث قال والمراد بالكراهة هنا هو التنجيس والتحريم لا الكراهة بالمعنى المصطلح عليه بين الفقهاء والاصوليين لعدم تاتيه في سؤر المشرك للاجماع على نجاسته وحمل الكراهة على ما هو اعم من كراهة التنزيه والتنجيس والتحريم الاستعمال موجب لاستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه وهو ممتنع عند جمع من الاصوليين وحمله على القدر المشترك وهو المرجوح فيه يوجب الاخلال بالبيان مع ان السيد العلامة السيد محمد في المدارك وتلميذه الفاضل الامين الاسترابادي في حواشي الفقيه ذكرا ان الكراهة في الملاقاة هم حقيقة في التحريم ولنا فيه بحث ليس هذا موضعه انتهى وادعى في الحدائق والدرر النجفية ايضا ظهورها في النجاسة ناسبا في الاول ما مر عن المنتهى الى التمحل قلت وعندنا الدلالة اصلا من هذه الجهة نعم من حيث المقارنة بالكفار للاحتجاج وجه وظاهر ما ستنقله عن كشف اللثام انه من هذه الحيثية لكنه ايضا اعتراف بان لعل المقارنة لمكان الخبث الباطني ومنها خبر ابن ابي يعفور عنه ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وفيها غسالة الناصب وهو شرهما ومنها خبر حمزة بن احمد عن ابي الحسن الاول ع قال لا تغتسل من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغتسل به الجنب وولد الزنا والناصب لنا اهل البيت ومنها خبر علي بن الحكم لا تغتسل من ماء الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم وادعى في الحدائق ظهور هذه الاخبار في النجاسة وكذا في الدرر وان ترك خبر ابن احمد وعلل في كشف اللثام كراهة سؤره بمرسلة الوشاء ثم بالخبرين الاولين ثم قال ونجسه الصدوق والسيد وابن ادريس بناء على كفره وظاهر النهي في الخبرين ومقارنة الكفار في الاول ثم قال والجواب المنع من الكفر والاصل وضعف الاخبار عن الحكم بالحرمة سندا ودلالة قلت ومع تسليم السند يتوجه المنع بان النهي كما هو الاشهر لا ظهور في غسالة الحمام والمعروف في ولد الزنا وربما يشعر الخبر الاول بان علة النهي خبثه الباطني لمكان قوله ع وهو لا يطهر اذ الظاهر عدم القول بنجاسة الاعقاب المتاخرة الى سبعة اباء ولا ينافي التعليل بوجود غسالة الناصب المحكوم بنجاسته لمكان حمله على احتمالها في خصوص غسالة نعم في الاقتران شيء لكنه لا يفترق ايضا في الوصف بماء غسل الجنب في الاخير بماء غسل الزاني ولم يقولوا بنجاستهما وبالجملة فالاستناد الى مثل هذه الاخبار في هذا الحكم المخالف للاصل والعمومات والشهرة العظيمة مشكل جدا مع ان جمعا منهم العلامة وصاحب المعالم لم يلتفتوا اليها اصلا مع الالتفات لمثل مرسل الوشاء ومنها خبر محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه رفعه الى الصادق ع قال يقول ولد الزنا يا رب فما ذنبي فما كان لي في امري صنع قال فيناديه مناد فيقول انت شر الثلثة اذنب ابواك فتبت عليهما وانت رجس ولن يدخل الجنة الا طاهر وظاهر ان المراد بالثلثة هو وابواه والتقريب اثبات الرجس ونفي الطهارة وهذا اظهر دلالة مما مر الا اني لم ار من احتج به للنجاسة حتى صاحب الحدائق فيه وفي الدرر وان احتج به لعدم دخوله الجنة والمناسب لمثل العلامة ره وغيره ممن احتج لنجاسة الخمر بالكريمة الناصة على كونها رجسا الاحتجاج بهذا الخبر هنا والجواب يظهر مما مر هناك ولعل الاطهار ارادة الخبث وعدم الطهارة بالخنا ومما يؤيد القول بكفره ما ورد في سوء حاله في الدنيا والاخرة وانفراده عن سائر المسلمين في جملة من الاحكام ففي خبر ابي بصير عن الصادق ع خمسة لا يؤمون الناس ولا يصلون بهم صلوة فريضة في جماعة الابرص والمجذوم وولد الزنا والاعرابي وفي العلوي ع لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا وفي موثق زرارة عن الباقر ع لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد زنا لحددتهم جميعا لانه لا يجوز شهادته ولا يؤم الناس وفي خبر ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن ولد الزنا ايجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال

وَلَا الذي ليس على مذهبنا

فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله للحكم بن عتيبة انه لذكر لك ولقومك الى غير ذلك كصحيح الحلبي وصحيح محمد بن مسلم وموثقة زرارة وفي بعض الاخبار لا يجوز الا في شيء يسير اذا رايت منه صلاحا وفي خبر عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة درهم ونحوه في خبر ابراهيم بن عبد الحميد ومرسل جعفر بن بشير وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال سالته كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه وفي خبر ابي بصير عنه ع قال ان نوحا حمل في السفينة الكلب والخنزير ولم يحمل فيها ولد الزنا والناصب شر من ولد الزنا وفي خبر ابي خديجة سمعته يقول لا يطيب ولد الزنا ولا يطيب ثمنه الخبر وفي خبر زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه يعني ولد الزنا وفي خبر سدير عنه ع من طهرت ولادته دخل الجنة وفي خبر ايوب بن الحر عن ابي بكر قال كنا عنده ومعنا عبد الله بن عجلان فقال عبد الله ابن عجلان معنا رجل يعرف ما نعرف ويقال انه ولد زنا فقال ما تقول فقلت ان ذلك ليقال له فقال ان كان ذلك كذلك بني له بيت في النار من صدر يرد عنه وهج جهنم ويؤتى برزقه وفي خبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال خلق الله الجنة طاهرة مطهرة لا يدخلها الا من طابت ولادته وفي خبر ابي خديجة عنه ع قال لو كان احد من ولد الزنا نجى لنجى سائح بني اسرائيل فقيل له وما سائح بني اسرائيل قال كان عابدا فقيل له ان ولد الزنا لا يطيب ابدا ولا يقبل الله عز وجل منه عملا قال فخرج يسيح بين الجبال ويقول ما ذنبي وفي خبر سعد عن الجلا ضمرة ان الله عز وجل خلق الجنة طاهرة مطهرة فلا يدخلها الا من طابت ولادته وقال ابو عبد الله ع طوبى لمن كانت امه عفيفة وفي النبوي ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك اذا فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال اما تقرء قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد هذا وفي الخبر لا يبغضنا الا ولد الزنا وفي الفقيه عن الصادق ع قال من وجد برد حبنا على قلبه فليكثر الدعاء لامه فانها لم تخن اباه وكان الصبي على عهد رسول الله ص اذا وقع شك في نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين ع فان قبلها الحق نسبه بمن ينتمي اليه وان انكرها نفي وممن ايضا كان جابر بن عبد الله الانصاري يدور في سكك الانصار بالمدينة وهو يقول علي خير البشر من ابى فقد كفر يا معشر الانصار بوروا اولادكم على حب علي فمن ابى فانظروا في شان امه واعترض في الحدائق على ما مر نقله عن الشيخ سليمان ره من مكان عدالة ولد الزنا وصحة دخوله الجنة مضافا الى ما اعترض عليه في دعوى اسلامه وطهارته بما مر من الاخبار المتضمنة لعدم طهوره قائلا بنجاسته بما ادعاه من اتفاق الاصحاب ايضا على عدم جواز امامته وعدم جواز توليه القضاء وله واستفاضة الاخبار بعدم قبول شهادته قال فاي ثمرة لهذه العدالة التي ادعاها في المقام وعزى ذلك الى الصدوق والمرتضى وابن ادريس الحكم بمضمون اخبار الدخيلة بناء على مذهبهم في المسئلة قال والمشي بناء على الحكم باسلامه ان دخل دخل المسلم مع انه لا معارض لهذه الاخبار في المقام واعترض على دعوى دخول الجنة باستفاضة الاخبار برده وفي البحار يمكن الجمع بين الاخبار على اخرى وافق قانون العدل بان يقال لا يدخل ولد الزنا الجنة لكن لا يعاقب في النار الا بعد ان يظهر منه ما يستحقه ومع فعل الطاعة وعدم ارتكاب ما يحبطها يثاب في النار على ذلك ولا يلزم على الله ان يثيب الخلق في الجنة ويدل عليه خبر عبد الله بن عجلان ولا ينافيه خبر عبد الله بن ابي يعفور اذ ليس فيه تصريح بان يكون جزاؤه في الجنة واما العمومات الدالة على ان من يؤمن بالله ويعمل صالحا يدخله الله الجنة فيمكن ان تكون مخصصة بهذه الاخبار وارتضاه في الدرر النجفية قال بعد نقله والذي يظهر لي ان مقتضى هذه الاخبار الكثيرة المستفيضة الواردة في احكامه دنيا واخرة انه في الغالب الاكثر لا يطيب ولا يكون مؤمنا وان كان مؤمنا فايمانه يكون مستعارا وربما يثبت على ايمانه وكان ايمانه مستقرا الا انه ثوابه يكون في النار على الوجه الذي ذكره شيخنا المشار اليه وهذا الوجه يمكن رده الى كلام شيخنا المذكور بعدم دخوله كما لا يخفى ولله در شيخنا المشار اليه حيث قال على اثر هذا الكلام الذي نقلناه هنا بالجملة فهذه المسئلة مما تحير فيه العقول وارتاب فيه الفحول والكف عن الخوض فيها اسلم ولا نجد فيها شيئا احسن من ان نقول الله اعلم وفي الانوار النعمانية بعد ايراد خبر الديلمي المتقدم وهذا مما لا مسلك فيه للعقول وان رددنا وبل هذا الخبر لينطبق على اقوال الاصحاب فاحمله على ارادة ولد الزنا اذا كان مخالفا للمذهب مع ان هذه سياسة شرعية اظهرها الشارع للحكم تحكم ومصالح حيث لا يجري احد على الزنا ولد نطاب كثيرة مع ان الغالب في ولد الزنا سوء الحال والاعمال حتى يكون هو الذي يدخل النار بعمله على انه يجوز ان الله تعالى يحتج عليهم يوم القيمة بدخول نار يؤججها على الاطفال الذين يموتون من اولاد الشرك والكفار بما تحقق سابقا انتهى ولا يكون من النجاسات ايضا المسلم الذي واقعا في كلمتي الاسلام لكن **ليس على مذهبنا** معاشر الفرقة الاثني عشرية في الامامة من سائر الخوارج من عدا الله وقدم من لعنه الله كافل السنة واولا انما المعتقل بامامة سائر ائمتنا صلوات الله عليهم كسائر الفرق من الشيعة سواء قال بامامة غيرهم من اولادهم ام لا فهم طاهرون على الاشهر وظاهرون في الظاهر عند المعروف من المذهب وعزاه في كشف اللثام والرياض الى المشهور بين الاصحاب وفي الحدائق الى المشهور بين المتاخرين وقيل بنجاستهم فعن السيد المرتضى ره انه قال بنجاسة غير المؤمن وعن ابن ادريس القول بنجاسة من لم يعتقد الحق عدا المستضعف وفي كشف اللثام ونجس ابن ادريس سؤر غير المؤمن والمستضعف الذي لا يعرف اختلاف الاراء ولا يبغض اهل الحق

وعزاه في الحدائق الى المشهور بين المتقدمين وجمع من المتأخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني ره في الروض وفي دلالة عبارته المحكية نظر ومنهم السيد الجليل نعمة الله الجزايري ره وقد عرفت انه ره قوى كفرهم ونجاستهم وعزاه الى بعض مشايخه المعاصرين قلت وهو ظاهر القاضي نور الله في احقاق الحق بل صريحه ثم انه لم يعهد عن معظم القدماء التصريح بالنجاسة بل ظاهر سكوتهم عن ذلك عدمها واوضح منه عد بعض فرقهم خاصة كالنواصب والخوارج والغلاة ونحوها من النجاسات ومن حصرها فاوضح والظاهر من سيرتهم عدم التحرز عنهم مع شدة الابتلاء بمعاشرتهم ومخالطتهم ومعاملتهم فينظر في النظر فيما في الحدائق من نسبة القول بالنجاسة الى المشهور بينهم بل ربما يميل بعض كلامه الى كونه اجماعا منهم حيث قال وممن صرح بطهارة المخالفين بل ربما كان هو الاصل في الخلاف في هذه المسألة في القول باسلامهم وما يترتب عليه المحقق قدس سره في المعتبر حيث قال اسآر المسلمين طاهرة عدا الخوارج والغلاة الى اخر كلامه وبالجملة فلم نعرف مصرحا بالنجاسة ممن سلف الا المرتضى السيد وابن ادريس نقلا ومن نقل الخلاف منهم لم ينسبه الا اليهما او الى احدهما والسيد الجزايري ره مع انه قوى النجاسة لم ينسبه في الانوار الا اليهما والى بعض مشايخه المعاصرين والفاضل المتقدم ذكره مع تجره ادعى الشهرة المطلقة على الطهارة كما مر عن الرياض ايضا والظاهر ان هذه النسبة انما نشأت من اشتهار القول بكفرهم او دعواه او دعوى عدم الخلاف في كلماتهم بين سلفنا الماضين فعن الشيخ بن نوبخت وهو من قدماء اصحابنا في كتاب فص الياقوت دافعوا النص كفرة عند جمهور اصحابنا ومن اصحابنا من يفسقهم اه وعن العلامة في شرحه انوار الملكوت ايضا انه نسب كفرهم الى اكثر اصحابنا وهو ره في زكوة المنتهى صرح بكفر جاحد الامامة وقال المفيد ره في المقنعة ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه وفي التهذيب الوجه فيه ان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكفار الا ما خرج بالدليل وعن القاضي والحلبي ره اختيار مذهب المفيد بل في السرائر المخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا وقد صرح المولى المازندراني ره في شرح اصول الكافي بكفر منكر الولاية حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من اصوله وعن الفاضل الشيخ محمد طاهر ره في شرح الكفاية انه قال وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله ورسوله ومن كفر بالائمة ع مع ان كل ذلك من اصول الدين الى ان قال ولعل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار الى ان قال وعندي ان كفرهم اوضح من كفر الواضحات في مذهب اهل البيت انتهى قلت ولعلهم انما ارادوا الكفر والخبث الباطني وترتب سائر اثاره الدنيوية والاخروية من فساد الاعمال والخلود في النار ونحو ذلك مما مر ولئن سلمنا ظهور الكفر المطلق فيما يوجب النجاسة فلعل ما اشرنا اليه قرينة صارفة فلا يرجحه انهم بعد تعليل بعضهم كابي بانكارهم الضروري يدفع ذلك فقد دلنا على الطهارة مضافا الى الاصل ولزوم الحرج لولاها والسيرة الماضية الاخبار المصرحة باسلامهم وحل ما في ايديهم واسواقهم وان لم يكونوا مؤمنين وقد فرق بين الاسلام والايمان في الاخبار المستفيضة او المتواترة معنى وقد عقد لها في الكافي بابا كصحيح ابي الصباح وحمران وخبر سفيان بن السمط عن الصادق ع الاسلام هو الظاهر الذي عليه الناس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصيام شهر رمضان فهذا الاسلام والايمان معرفة هذا الامر مع هذا فان اقر بها ولم يعرف هذا الامر كان مسلما ضالا وصحيح حمران عن الباقر ع ان الايمان ما استقر في القلب وافضى به الى الله تعالى وصدقه العمل بطاعة الله والتسليم لامره والاسلام ما ظهر من قول وفعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وخبر القسم الصيرفي عن الصادق ع يحقن به الدم وتؤدى به الامانة وتستحل به الفروج والثواب على الايمان ونحوه خبر الفضيل وخبر سماعة عنه ع ان الايمان يشارك الاسلام والاسلام لا يشارك الايمان قلت صفهما لي قال ان الاسلام شهادة ان لا اله الا الله والتصديق برسول الله به حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس ثم فسر ع الايمان وفي خبر زرارة عن الباقر ع عن باب ارتداد الصحابة في جملة كلام وانما لم يصنع ذلك ودخل فيما دخل فيه الناس على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين ع فان ذلك لا يكفره ولا يخرجه عن الاسلام الى الكفر الى غير ذلك من الاخبار وقال المحقق ره بعد التصريح بطهارة اسآر المسلمين عدا الخوارج والغلاة لنا ان النبي ص لم يكن يجتنب سور احدهم وكان يشرب من المواضع التي تشرب منها عائشة وبعده لم يجتنب علي ع سور احد من الصحابة مع مباينتهم له ولا يقال ان ذلك كان تقية لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة وعنه ع انه سئل ايتوضأ من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضأ من ركو ابيض مخمر فقال بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة ذكره ابو جعفر بن بابويه وعن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص كان يغتسل هو وعائشة من اناء واحد وان النجاسة حكم يستفاد من الشرع فيقف على الدلالة قال ره اما الخوارج فيقدحون في علي ع وقد علم من الدين تحريم ذلك فهم بهذا الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب قال في الذخيرة ولا يخفى انه يمكن النظر في بعض تلك الوجوه لكنها بمجموعها تورث الظن القوي المطلوب وفي كشف اللثام ودليله الاصل ولزوم الحرج والاجماع على عدم احتراز الائمة ع والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة ونظر في الحدائق فيما مر عن المعتبر بوجوه نذكرها ملخصا منها ان الولاية نزلت في اخر عمره ص في غدير خم والمخالفة

والمخالفة وقعت بعد موته ص فلا يرد خبر عائشة لان ارتدادها بعده كغيرها من مؤمني من ارتد ص في الظاهر ومع تسليم نفاقها في حياته صلى الله عليه وآله فالفرق ظاهر اذ المنافقون جملة كانوا على ظاهر الاسلام منقادون يومئذ لاوامره ونواهيه ص لم يحدثوا ما يوجب الارتداد مما احدثوه بعده ثم اشار الى ما يأتي في عداد اخبار الكفر من قوله ع ثلثة لا يكلمهم الله يوم القيمة الخبر ثم قال لعمري انما المحقق نعوذ بالله من زلة الاقدام وطغيان الاقلام ومنها انه من العجب الحكم بنجاسة منكر ضروري من سائر الضروريات وان لم يعلم كونه عن اعتقاد ولا يحكم بنجاسة من سب سيدة نساء المؤمنين ص واخرجها وادار الحطب على بيتها لتحرقه وضرب الزهراء ص حتى اسقطها جنينها ولطمها حتى خرجت لوجهها وجنبها مضافا الى غصب الخلافة الذي هو اصل هذه المصائب قال ره ما هذا الا سهو زايد عن هذا النحرير وغفلة واضحة في هذا النحرير ومنها سبحان الله كانه لم يراجع الاخبار الواردة في هذا المقام الدالة على ارتدادهم عن الاسلام واستحقاقهم القتل منه ع لولا الوحدة وعدم المساعد من اولئك الاتام وهل يجوز ذو العقول والاعلام ان يستوجبوا القتل وهم طاهرو الاجسام ثم اعترض بانه ينبغي له ان يدل على نجاسة ابن زياد ويزيد واتباعهم وبني امية الارجاس واشباههم من كفرة بني العباس حتى يدل على نجاسة اتباعهم وعلى من خفي ما بلغ لهم ع من ائمة الضلال حتى انه لا يصار اليه الا مع الدلالة قال ولعله قدس سره ايضا يمنع من نجاسة يزيد وامثاله من خنازير بني امية وكلاب بني العباس لعدم الدليل على كون التقية هي المانعة من اجتناب اولئك الارجاس ومنها ان الاستدلال بحديث فضل الوضوء لا يخلو من نوع مصادرة لان الحكم باسلام المخالفين اول البحث على انه لا شك ان المراد بالاسلام هو المعنى العام بل هو المرادف للايمان كما نبه عليه بعضهم حيث قال والوجه في التعليل كون الوضوء بفضل جماعة المسلمين اسهل حصولا مع ما فيه من التبرك بسؤر المؤمن وتحصيل الالفة بذلك ومنها ان تفسيره النواصب بانهم الخوارج خاصة مما تقضي منه العجب لخروجه عن مقتضى النصوص وعدم الموافق له في ذلك اقول وبعض كلام المحقق طاب ثراه وان كان منظورا فيه الا ان في كلام المعترض ايضا مناقشات لان المحقق ره لا يقول بطهارة جميع المخالفين حتى ساب علي عليه السلام والمحارب المرتد المجمع على كفره ونجاسته كيزيد واتباعه لعنهم الله المعلوم كفرهم الناشئ من نصبهم واوالهم نظما او نثرا وكفر هؤلاء مع دلالة الدليل عليه لا يثبت كفر سائر المخالفين وان كانوا ينوون ما اشار اليه من خبث الباطن ولعل شدة بغضه ره لهؤلاء الكفرة الفجرة حداه على مثل هذا التشنيع بل الجسارة على مثل هذا العالم النحرير سامحنا الله واياه واما ما ذكره من المصادرة فهم لما مر من الاخبار المفسرة والفارقة نعم ارادة الايمان الخاص من المسلم الوارد في حديث فضل الوضوء كما اشير اليه كلام الفاضل القاساني في الوافي وهو المشار اليه بالبعض المذكور في كلامه لا تخرج عن حد اشرنا اليه في بحث الاسئار وان كان اللجوء على اللفظ كما صنعه المحقق وغيره مما اشرنا اليه في الابحاث السابقة وجه ناظر الى شرف اصل الاسلام من حيث انه اسلام واما تحقيق معنى الناصب فقد مر وياتي ايضا وبالجملة المحقق ره احتج بسيرة سائر الائمة الراشدين واصحابهم وعلماء شيعتهم السابقين خلفا عن سلف في معاشرتهم ومعاملاتهم وحكمهم المعلوم قولا وفعلا بحل اسواقهم وطهارتهم ومناكحتهم وغير ذلك لسلم عن بعض تلك المناقشات ولله در السيد ره في الرياض حيث قال بعد تقوية القول بالطهارة وغيرها استثناه وهو المشهور بين الاصحاب لاصالة الطهارة وعموماتها مع عدم جريان شيء من الدليلين المخرجين عنها هنا لفقد الاجماع في محل النزاع سيما مع شهرة الطهارة وعدم الاولوية اذ ليس لا شرف الاسلام من اهل الذمة هذا مع لزوم الحرج على تقدير النجاسة والاجماع على عدم احتراز الائمة ع والاصحاب عنهم في شيء من الازمنة على حد يظهر عدم كونه من جهة التقية مضافا الى النصوص المستفيضة بل المتواترة الحاكمة بحل ما يوجد في سواق المسلمين والطهارة مع القطع بندرة الامامية في جميع الازمنة سيما في ازمنة صدور تلك النصوص وانه لا ينعقد لخصوصهم سوق يكون الاحكام المزبورة واردة عليه فهو من اقوى الادلة على طهارة هؤلاء الكفرة وان كانوا في المعنى انجس من الكلاب المطورة للقول بالنجاسة كتابا قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه فالايمان هو الاسلام فغير المؤمن غير مسلم فهو كافر وقوله سبحانه كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ومن السنة الاخبار الناطقة بكفرهم ففي النبوي ص المحكي عن المجالس يا احمد ان جحد الله عليك بعدي على ابن ابي طالب الكفر به كفر بالله والشرك به شرك بالله والشك فيه شك في الله والالحاد فيه الحاد في الله والانكار له انكار لله والايمان به ايمان بالله لانه اخو رسول الله ووصيه وامام امته وهو حبل الله المتين والعروة الوثقى لا انفصام لها وروى ثقة الاسلام طاب ثراه في في بسنده الى ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان عليا ع باب فتحه الله من دخله كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا وبسنده الى فضيل بن يسار عنه ع قال ان الله عز وجل نصب عليا ع علما بينه وبين خلقه فمن عرفه كان مؤمنا ومن انكره كان كافرا ومن جهله كان ضالا ومن نصب معه شيئا كان مشركا ومن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار والى ابي بصير عن الصادق ع قال قال رسول الله ص طاعة علي ع ذل ومعصيته كفر قيل يا رسول الله وكيف يكون طاعة علي ذلا ومعصيته كفرا بالله قال ان عليا يحملكم على الحق فان اطعتموه ذللتم وان عصيتموه كفرتم بالله عز وجل وفيه عنه ع من عرفنا كان مؤمنا ومن انكرنا كان كافرا ومن لم يعرفنا ولم ينكرنا كان ضالا حتى يرجع الى الهدى الذي افترض الله عليه من [illegible]

الواجبة فان مات على ضلالة لم يفعل الله به ما يشاء وروى ايضا بسنده الى ابرهيم بن ابي بكر قال سمعت ابا الحسن موسى عم يقول ان عليا
باب من ابواب الهدى فمن دخل من باب علي كان مؤمنا ومن خرج منه كان كافرا ومن لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة الذين لله
فيهم المشية والى موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عم ايضا قال ان عليا عم باب من ابواب الجنة فمن دخل بابه كان مؤمنا ومن خرج من بابه كان كافرا ومن
لم يدخل فيه ولم يخرج منه كان في الطبقة التي فيهم المشية والى الضحاك سال الصادق عم عن قول الله عز وجل فمنكم مؤمن ومنكم كافر قال
عرف الله ايمانكم بموالاتنا وكفركم بها اذا اخذ عليهم الميثاق وهم ذر في صلب آدم وفيه عنه عم قال اهل الشام شر من اهل الروم واهل
المدينة شر من اهل مكة يكفرون بالله جهرة وفيه عن ابي مسروق قال سالني ابو عبد الله عم عن اهل البصرة فقلت مرجئة وقدرية وحرورية
قال لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التي لا تعبد الله على شيء وفيه عن احدهما عم ان اهل مكة يكفرون بالله جهرة وان اهل المدينة اخبث
منهم سبعين ضعفا وفي عقاب الاعمال عن الصادق عم قال ان عليا عم باب هدى من خالفه كان كافرا ومن انكره دخل النار وفيه ايضا عن ابي
حمزة عنه عم قال منا الامام المفروض طاعته من جحده مات يهوديا او نصرانيا وفيه ايضا عن الباقر عم ان الله جعل عليا علما بينه وبين خلقه
ليس بينه وبينهم علم غيره فمن تبعه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ومن شك فيه كان مشركا وعن مجالس ابن الشيخ نحوه وفي العلل مسندا
قال ان العلم الذي وضعه رسول الله صلعم عند علي عم من عرفه كان مؤمنا ومن جحده كان كافرا ثم كان من بعده الحسن عم بتلك المنزلة الحديث
وفي الاعتقادات قال الصادق عم من شك في كفر اعدائنا والظالمين لنا فهو كافر وعن تفسير فرات بن ابرهيم الكوفي عن الصادق عم قال لما
نزلت هذه الاية وان من اهل الكتاب الا ليؤمنن به قال رسول الله صلعم لا يرد احد على عيسى بن مريم ما جاء به فيه الا كان كافرا ولا يرد
على علي بن ابي طالب احد ما قال فيه النبي صلعم الا كافر وفي قرب الاسناد عنه عم قال لما نزلت الولاية لعلي عم قام رجل من جانب الناس
فقال لقد عقد هذا الرسول لهذا الرجل عقدة لا يحلها الا كافر الى ان قال فقال رسول الله صلعم هذا جبرئيل عم وفي النبوي صلعم المحكي
عن الخراز في الكفاية الائمة بعدي اثنا عشر اولهم علي بن ابي طالب واخرهم القائم الى ان قال والمنكر لهم كافر ورواه الصدوق رحمه الله في
العيون وغيره وعن سيد الشهداء صلوات الله عليه عن رسول الله صلعم في حديث قال من زعم انه يحب النبي صلعم ولا يحب الوصي فقد كذب
ومن زعم انه يحب النبي ولا يحب الوصي فقد كذب ومن زعم انه يعرف النبي صلعم ولا يعرف الوصي فقد كفر وعن النعماني في كتاب الغيبة بسنده الى
ابي حمزة الثمالي عن الباقر عم قال من المحتوم الذي لا تبديل له عند الله قيام قائمنا فمن شك فيما اقول لقي الله وهو به كافر وله جاحد وفي
خبر عمران الاشعري عن الصادق عم ثلثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم من زعم انه امام وليس بامام ومن زعم في امام حق انه ليس
بامام وهو امام ومن زعم ان لهما في الاسلام نصيبا وفي معناه خبر ابن ابي يعفور وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عم من اصبح من هذه الامة لا
امام له اصبح تائها متحيرا ضالا ان مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق وفي خبره الاخر عنه عم قال قلت له ارايت من جحد اماما منكم
ما حاله فقال من جحد اماما من الائمة وبرئ منه ومن دينه فهو كافر ومرتد عن الاسلام لان الامام من الله ودينه دين الله ومن برئ من دين
الله فدمه مباح في تلك الحال الا ان يرجع او يتوب الى الله مما قال وعن تفسير العياشي عن عمار عن الصادق عم قال من طعن في دينكم هذا فقد كفر
قال الله تعالى وطعنوا في دينكم فقاتلوا ائمة الكفر وفي خبر عبد العزيز بن مسلم عن الرضا عم وهو طويل لم يمض رسول الله صلعم حتى بين لامته
معالم دينهم واوضح لهم سبيلهم وتركهم على قصد سبيل الحق واقام لهم عليا عم علما واماما وما ترك شيئا يحتاج اليه الامة الا بينه فمن زعم ان الله
عز وجل لم يكمل دينه فقد رد كتاب الله عز وجل ومن رد كتاب الله فهو كافر وفي خبر الحرث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عم قال
رسول الله صلعم من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية قال نعم قلت جاهلية جهلاء او جاهلية لا يعرف امامه قال جاهلية كفر
ونفاق وضلال الى غير ذلك من الاخبار الساطعة المنار اوردنا هذه الجملة رجاء جزيل الاجر ما دام لهذه الاوريقات اثر وللناظر فيها
نظر بعد ما ذهبت بمر الدهر واوضح من هذا ما دل على نصب المخالفين كما هو مذهب صاحب الحدائق وفي الخبر المشار اليه في روض
الجنان كما مر كل من قدم الجبت والطاغوت فهو ناصب وفي جملة مسائل محمد بن عيسى عن الهادي عم قال كتبنا اليه اساله عن الناصب هل
احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاده امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو ناصب وفي الجعفري عليه
وفي الحدائق رواه جملة من المشايخ الناصب شر من اليهودي فقيل له وكيف ذلك يا ابن رسول الله صلعم فقال ان الناصب يمنع لطف الامامة
ثم ان الظ من اخبار الكفر كفر المخالف بجحود مقامهم ومراتبهم التي رتبهم الله فيها كما يشهد به سوقها الظ في الانكار على المخالفين
فلا يتوهم ان هؤلاء غير منكرين لامامة علي عم ولا لعلو مقامه ومقام سائر الائمة ولا علومهم وفضائلهم وورعهم وزهدهم وقربهم من
رسول الله صلعم ونحو ذلك من مراتبهم وبملاحظة الجملة يتم المطلوب وان لم يف بعضها بتمام المدعى قال في الحدائق بعد ايراد جملة منها و
الاشارة الى غيرها وانت خبير بان في التعبير عن المخالفة في الامامة في جملة من هذه الاخبار بالانكار في بعض والجحود في بعض دلالة واضحة
على كفر هؤلاء المخالفين من قبيل كفر الجحود والانكار الموجب لخروجهم عن جادة الاسلام بالكلية واجراء حكم الكفر عليهم برمته وان
مخالفتهم في ذلك انما وقع عنادا واستكبارا لقيام الادلة عليهم في ذلك وسطوع البراهين فيما هنالك لديهم لان الجحود والانكار

والانكار انما يطلقان في مقام المخالفة بعد ظهور البرهان كما صرح به علماء اللغة الذين اليهم المرجع في هذا الشان انتهى وعن العلامة
في انوار الملكوت بعد نسبة تكفيرهم الى اكثر الاصحاب تعليله بان النص معلوم بالتواتر من دين محمد صلعم قال فيكون ضروريا اي معلوما من
دينه ضرورة فجاحده يكون كافرا كمن يجحد وجوب الصلوة وصوم شهر رمضان والجواب اما عن الاية فبما قاله في كشف اللثام
من ان من المعلوم بالنصوص مغايرة الايمان للاسلام قال تعالى قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا قال رحمه والاخبار
فيه لا تحصى كثرة فغير الاسلام بمعنى المباين له والايمان اخص منه وبمنزلة فرد من افراده على انا نسلم كونهم كفارا منافقين واجاب
عن الاية الاخرى بان الايمان بالمعنى الخاص المراد هنا اصطلاح جديد لا يعلم ارادته في الاية مع المناقشة في كون الرجس فيها بمعنى النجاسة
بل فسر بالعذاب واجاب عن الاخبار الناطقة بالكفر بانهم منافقون فهم كفار واجرى عليهم احكام المسلمين استهزاء بهم و
رفعا للحرج عن المؤمنين قلت لعله رحمه اشار باخر كلامه الى دفع ما يتوهم من ان الحكم بطهارتهم يورث مزية لهم على سائر الكفار الا
انه لا ضير فيه لمكان شرف التلفظ بكلمتي الاسلام وغيرها وورود النص بخلافه كما مر ايضا من ان الناصبي شر من اليهودي ونحو ذلك ولعله
يختلف الامر باختلاف الاعتبارات والكفر ملة واحدة ولكن ظلمات بعضها فوق بعض وفي الرياض بعد ما مر نقل حكي قول الشيخ
بنجاسة المجبرة ومذهب السيد في نجاسة المخالفين لاطلاق الكفر عليهم في الاخبار ثم قال وهو قوي لو لا ما مر من الحقيقة مع ان امارات
المجاز من عدم التبادر وتبادر الغير وصحة السلب موجودة وعلى تقديره فلا دليل على النجاسة كلية وان هو الا مصادرة محضة لفقد
الاجماع وما مضى من الاولوية مضافا الى معارضتها بكثير من المعتبرة الدالة على اسلامهم من حيث الشهادتين ثم قال بعد ايراد بعضها
والاشارة اليها بمعناه لكن ليس فيها ان الاسلام هو الشهادتان وان كان يظهر منها بنوع من التامل فاذا ثبت اسلامهم ثبت
طهارتهم المحرزة ويعضده تفصيل الوضوء وحكى في الحدائق عن الشيخ عبد الله بن صالح البحراني رحمه انه اجاب عن اطلاق الكفر عليهم في الاخبار
بالحمل على الكفر الحقيقي وان كانوا مسلمين ظاهرا انهم مسلمون ظاهرا فيجري عليهم احكام الاسلام من الطهارة وجواز المناكحة وحقن المال
والدم والموارثة وكفار حقيقة وانهم مخلدون في النار يوم القيمة ثم احتمل حمل كفرهم على كفر الترك الذي هو احد معانيه فكفرهم بمعنى
تركهم ما امر الله به كما ورد ان تارك الصلوة كافر وتارك الزكوة كافر وتارك الحج كافر ومرتكب الكبائر كافر واعترض في الحدائق بان ما ذكره
اولا من اجتماع الكفر والاسلام بالمعنيين لم يقم عليه دليل في غير المنافقين في وقته صلعم قال وانكاره مجرد دعوى الاسلام لاولئك
المخالفين اول البحث ومن المعلوم ان المتبادر من اطلاق الكفر حيث ذكر انما هو ما يكون مباينا للاسلام ومضادا له في الاحكام اذ
هو المعنى الحقيقي للفظ وكذا كل لفظ اطلق فانما يحمل على معناه الحقيقي الا ان يصرف عنه صارف ولا صارف هنا الا مجرد هذه
الدعوى وهي ممنوعة بل هي اول البحث لعدم الدليل عليها بل قيام الادلة المتعاضدة في ردها وبطلانها كما اوضحنا في كتاب الشهاب
الثاقب واجاب عن الحمل الاخير بما ملخصه ان كفر هؤلاء من حيث ترك الامامة وتارك الضروري ان كان استخفافا وتهاونا فظاهره لا
يخرج عن الايمان وان اطلق عليه الكفر تغليظا في النهي وان كان جحودا وانكارا فلا خلاف في كفره كفرا حقيقة دنيا واخرة والاخبار
مصرحة بان كفرهم من حيث جحود الامامة ولا معنى للتهاون هنا مع اعتقاد الحقية فليحمل هنا اما الثاني فيتم المدعى واما الاول فمع كماله
عن كونه لا معنى له يابى القول بانهم لان الترك كذلك لا يخرج عنه ولا اراه يلتزم انتهى وفي الجواب والاعتراض كليهما نظر وقد عرفت ما في
ايضا ما يشيد الجواب ويزيف الاعتراض وفي الحدائق ايضا بعد ايراد جملة من اخبار النصب المستفاد من هذه الاخبار ان مظهر النصب
المترتب عليه الاحكام والدليل عليه اما تقديم الجبت والطاغوت او بغض الشيعة من حيث التشيع فكل من اتصف بذلك فهو ناصب
يجري عليه احكام النصب قال نعم يجب ان يستثنى من خبر تقديم الجبت والطاغوت المستضعف كما عرفت من الاخبار المتقدمة وغيرها
ايضا فيخص الحكم بما عداه قال وعموم ذلك لجميع المخالفين بعد اخراج هذا الفرد مما لا يعتريه الريب والشك ثم حكى عن الشيخ عبد الله
المتقدم ذكره انه اجاب بان الناصب يطلق على معان احدها من نصب العداوة لاهل البيت عم وعليه يحمل ما ورد من حل مال الناصب
ونحوه وثانيها من قدم الجبت والطاغوت وثالثها من نصب للشيعة وعزاه الى ضيق الخناق بالانتقال عن كلام يظهر مما مر واقول هنا قد
فسر المحقق رحمه الناصب في المعتبر بالقادح في علي عم كما مر وفي التذكرة انه الذي يتظاهر بعداوة اهل البيت عم وعن الانوار النعمانية
نسبته الى الاكثر وقال المقداد رحمه ان الناصب يطلق على خمسة اوجه الاول القادح في علي عم الثاني من ينسب الى احدهم ما يسقط العدالة
الثالث من ينكر فضلهم لو سمعها الرابع من يعتقد فضيلة غير علي عم الخامس من انكر النص على علي عم بعد سماعه ووصوله اليه بوجه يصدقه
وقد اعترف في الحدائق بانه لا خلاف بيننا في ان الناصب هو العدو لاهل البيت عم وجعل النزاع في الموضوع ولعل نظره رحمه في البغض
بعلي عم الى انه رحمه يبغضهم عم ويبغضه ببغضهم واذ قد شاع المعنى الاول وخبر النجاسة ظاهر فيه فيشكل الاحتجاج بنجاسة جميع من اطلق
عليه النصب كالمخالفين وكذا ما ياتي في سائر فرق الشيعة مع ان الصدوق على جلالة قدره ومعرفته بالاخبار قال في نكاح الفقيه ان
الجهال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك فليحمل الناصب في هذه الاخبار على من ثبت نجاسته بشهادة ما مر وياتي ونحوه

وعرق الجنب مما لا يحل

خبر زرارة الماضي الدال على عدم تكفير من دخل على غير علم ولا عداوة لامير المؤمنين عليه السلام شبهاً بظاهره فتدبر واما اخبار الكفر
فلئن سلمنا ظهور ما في المعنى الموجب للتنجيس نكفي بما مر شاهداً او عاضداً اضار فاعن ذلك الظهور وحاملا على الايمان والظاهر ان الكفر
المصرح به في فتاوى السابقين هو الناظر ايضا الى ما في هذه الاخبار من الكفر الباطني الذي لا كلام فيه الموجب للخلود في النار نعم
الشيخ ره في يب صرح بكفر المخالف لاهل الحق وفي النهاية خص بعض فرقهم بالنجاسة الظاهر في طهارة غيره ولعل النجاسة عنده ايضا
مما اخرجه الدليل على ما صرح فيه في يب من كون حكمهم حكم الكفار الا ما خرج بالدليل وكذا المفيد ره وغيره والعلامة ره وان صرح
بعضهم بكفرهم الا انه استقرب في القواعد طهارة من عدا من خصه منهم وبالجملة فكل من صرح بكفرهم ساكتا عن بيان نجاستهم وعدهم
في عداد النجاسات لا ائمته يلتزم الاجتناب عن هؤلاء الاخباث والسلوك معهم مسلك الكفار الارجاس بل ظاهره القول بطهارتهم
ولا امارات تشك فلا يمكن نسبة القول بالنجاسة اليهم نعم من علل الكفر بانكارهم الضروري كانكار الصلوة والصيام كما مر عن انوار الملكوت
فيلزمه القول بالنجاسة على ما مر ولعل من جعله ضروريا التفت الى ان كتب المخالفين في صحاحهم فضلا عن اخبار الخاصة وكتبهم مشحونة
بما دل على امامتهم وتقدمهم وعلو مقامهم بما يقصم ظهور مخالفيهم وعلى مثالب عداتهم من الجبت والطاغوت واشياعهم بحيث
لا يكاد يخفى حقية طريقة الاثني عشرية من خصوص ما ورد في صحاحهم على من له ادنى بصيرة فضلا عما اورده الخاصة فيكون منكرها
سيما اذا كانوا من العلماء المطلعين منكرين للضروري البديهي ولكن هذا الايراد الكلية المدعاة اذ للخصوم هنا وساوس وشبهات
القاها اليهم الشيطان بحيث يشكل نسبتهم عموما الى مخالفة ضروري الدين وان خالفوا ضروري المذهب وقد مر في بحث منكري
الضروري ما ينفع مراجعته وبالجملة فالمعتمد طهارة المخالف غير الناصب فانه في حكمه وغير المنكر للضروري واما المستضعف فاولى
بالطهارة كما عرفت نصا وفتوى سيما من فرق الشيعة اولى بها من قدم الجبت والطاغوت وان زادوا امامة ليست امامته من الله او نقصوا
وانكروا امامة من امامته … لعل شمول نصوص النصب ينتقد بهما لهم وان شمل من قدمهما من فرق الزيدية واستظهر في الحدائق كون حكم
جميع من خرج عن الفرقة الاثني عشرية حكم النواصب لانكار واحد منهم ع كانكار الجميع وفي الجعفري المروي عن عمر بن يزيد ان من
الشيعة بعدنا من هم شر من النصاب فقلت جعلت فداك اليس ينتحلون مودتكم ويتبرؤن من عدوكم قال نعم قلت جعلت فداك بين لنا
لنعرفهم قال ناس منهم يفتنون بزيد ويفتنون بموسى وفي الرضوي ع في قوله تعالى وجوه يومئذ خاشعة عاملة ناصبة قال وردت في النصاب
والزيدية والواقفة من النصاب وعن الجواد ع ان الزيدية والواقفة والنصاب بمنزلة واحدة وعن الراوندي في الخرايج والجرايح عن احمد بن مطهر
قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد ع من اهل الجبل يسئله عمن وقف على ابي الحسن موسى ع اتولاهم ام اتبرء منهم فكتب لا تترحم على عمك لا رحم
الله عمك وتبرء منه انا الى الله بريء منهم فلا تتولهم ولا تعد مرضاهم ولا تشهد جنائزهم ولا تصل على احد منهم مات ابدا سواء من جحد اماما من الله او زاد اماما
ليست امامته من الله وجحد او قال ثالث ثلاثة ان الجاحد امر اخرنا جاحد امر اولنا والزايد فينا كالناقص الجاحد لامرنا قال في الحدائق بعد
ايراد هذه الاخبار وهي كما ترى ظاهرة في المراد عارية عن وصمة الايراد قال ولهذا نقل شيخنا البهائي عطر الله مرقده في كتاب مشرق
الشمسين ان متقدمي اصحابنا انما كانوا يسمون تلك الفرق بالكلاب الممطورة اي الكلاب التي اصابها المطر مبالغة في نجاستهم والبعد
عنهم قلت والظاهر ان مرادهم النجاسة الباطنية وعليها ينزل ما دل على اتحاد منزلتهم مع الناصب وما صرح بكفرهم مما في اخبار كفر المخالف
وخبر علي بن المغيرة المحكي عن … قال قلت لابي الحسن ع اني ابتليت برجلين احدهما ناصب والاخر زيدي ولابد من معاشرتهما فمن اعاشر فقال ع
هما سيان من كذب باية من ايات الله فقد نبذ الاسلام وراء ظهره وهو المكذب لجميع القران والانبياء والمرسلين ثم قال هذا نصب لك
وهذا الزيدي نصب لنا ومع هذا فالترجيح للقول بطهارة هؤلاء في الظاهر كالمخالف بل اولى عملا بالاصل والاخبار المعتضدة بالشهرة
المطلقة ظاهرا فيما المتاخرة قطعا مضافا الى ظاهر القران وسهولة الشريعة والسيرة الماضية وان كانوا باطنا انجس من الكلاب الممطورة بل الخنازير
الميتة الواقعة في البالوعة **فرع** على القول بنجاسة المخالف ومن في حكمه يجوز المباشرة اذا الجات ضرورة التقية اليها كما في غيرها لكن
يتقدر ارتفاع الحكم بقدر الضرورة فيتحرى التنزه منها مهما امكن وبه صرح في الحدائق ثم استشكل في وجوب التطهير بعد زوالها
من حيث زوال المانع فالحكم باق ومن تجويز الشارع المباشرة فهو حكم الله في حقه وعود النجاسة يحتاج الى الدليل قلت والوجه الاخير
ضعيف بل لا وجه له اصلا لعدم تسليمه ولا تقدر الضرورة بقدرها والقدر انما سوغ المباشرة والاظهر بقاء النجاسة ولزوم التطهير
ولم اقف هنا على فتوى لغيره ولعل خلو فتاويهم عن التعرض لمثل الفرع مع عموم البلوى به من شواهد اصل الطهارة فتدبر **وعرق
الجنب مما لا يحل** طاهر كما صرح به غير واحد منهم ونسب الى المبسوط وان نوى الكراهية واشتهر القول بالطهارة عن سلار وابن ادريس
واعتمد عليه في المختلف والمدارك وذهب اليه في المعالم وهو ظ جامع المقاصد واختاره في الموجز الحاوي واستقربه في الكفاية وعزاه
في كشف اللثام الى رسالة المفيد الى ولده والمراسم والسرائر وكتب المحقق وفي الكفاية الى الاشهر وفي الوسايل الى اكثر الاصحاب وفي المعالم و
الحدائق الى الفاضلين وجمهور المتاخرين وفي المدارك وح نسبه الى عامة المتاخرين وفي الرياض الى المتاخرين وعن المحقق السلطان انه نسبه

انه نسبه الى اكثر القدماء وعزاه في المختلف الى الشيخ وعنه في الذكرى مع ظن نجاسته ولم يثبت ثم عزى الطهارة الى الاكثر وكثير من كتب الاواخر
اما مصرح بالطهارة او خال عن التعرض له اصلا ومن لم يشر اليه اصلا الشهيد ره في اللمعتين والمحقق الثاني ره في الجعفرية وشيخنا الكاظمي
في شرحها الفوائد العلية وشيخنا البهائي ره في جامعه والشيخ الحر ره في بدايته وهدايته وفي الطالبية بعد ذكر النجاسات واعلم
ان هنا اشياء ظن بعض الاصحاب انها نجسة ولم يثبت الى ان قال فمنها عرق الابل الجلالة والجنب من الحرام وفي كشف الالتباس بعد ذكر
النجاسات وجميع ما استثناه المصنف فهو مثل الطهارة واضح المعنى فلا نطول الكتاب بشرحه ولو كان في بعضه خلاف فهو متروك
لا عمل عليه وللشيخ قول بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة وفي المفاتيح لم ينسب القول بالنجاسة الا الى الشيخين والصدوق
واختار هو الطهارة حيث ضعف مستنده وحمله على الكراهة وبالجملة فالقول بالطهارة مشهور فيما بيننا منذ زمن المحقق ره الى هذه الاعصار
المتاخرة المقاربة لعصرنا ولم اقف على مخالف فيهم ولا احكى عنهم خلافا نعم ظ جملة من الكتب التوقف كالمهذب البارع والوسايل وكشف اللثام
وهذا هو ظ ابن حمزة في الوسيلة حيث عزى نجاسته الى احد القولين من غير ترجيح ثم ان الطهارة هو ظ اطلاق الصدوق ره في المقنع حيث
قال وان عرقت في ثوبك وانت جنب حتى يبتل ثوبك فانضحه بشيء من ماء وصل فيه وظاهره استحباب النضح مع انه غير مطهر ان كان
نجسا ثم قال وقال والدي ره في رسالته الي وذكر كلامه المصرح بالتفصيل كما ستورده ولعل ظاهره الاعراض عنه هنا فتامل ولم يتعرض
له في الهداية اصلا وكذا علم الهدى ره في الناصريات والانتصار وسكت عنه مع تعرضه لسائر النجاسات والمراد من نقله الخلاف نقلا
عن العماني هنا مع شيوع فتاويه وجرى العادة بنقلها والظ انه لعدم تصريحه بالنجاسة الظ في اختيار الطهارة وهذا هو ظ الشيخ
في الجمل حيث قسم النجاسات على ضربين دم وغير دم ثم خمس اجناس غير الدم وليس هذا منها ودخوله فيما لم يذكره هنا بالقطع والاجماع
لا ينافي ما استظهرناه وادعى في السرائر الاجماع على الطهارة بعد نقل الخلاف وقال ره ولا باس بعرق الجنب والحايض اذا كانا
خاليين من نجاسة فان كانا في بدنهما نجاسة وعرقا نجس الثوب الذي عرقا فيه سواء كانت الجنابة من حلال او حرام على الصحيح من
الاقوال واصول المذهب قال بعض اصحابنا ان كانت الجنابة من حرام وجب غسل ما عرق فيه وقال الشيخ ابو جعفر الطوسي في
مبسوطه على ما رواه بعض اصحابنا ثم قال في موضع اخر من مبسوطه ~~على ما رواه بعض اصحابنا ثم قال في موضع اخر من مبسوطه~~ فان عرق
فيه وكانت الجنابة من حرام روى اصحابنا انه لا يجوز الصلوة فيه وان كانت من حلال لم يكن به باس ويقوى في نفسي ان ذلك تغليظ
في الكراهة دون فساد الصلوة لو صلى فيه الا ترى الى قوله ره في الاول رواه بعض اصحابنا وقوله الثاني روى اصحابنا وفي الاول قال
رواه بعض اصحابنا وشيخنا المفيد ره رجع عما ذكره في مقنعته في رسالته الى ولده والغرض من هذا التنبيه ان من قال اذا كانت الجنابة
من حرام وجب غسل ما عرق فيه رجع عن قوله في كتاب اخر فقد صار ما اخترناه اجماعا انتهى وذهب جماعة من فحول الاوايل والاواخر
الى النجاسة فعن الشيخ ابي علي احمد بن الجنيد الاسكافي ره في مختصره عرق الحايض لا ينجس الثوب وكذلك عرق الجنب من حلال فان كان اجنب
من حرام غسل الثوب منه وعن الشيخ علي بن بابويه ره في رسالته ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من حلال فحلال
الصلوة فيه وان كانت من حرام فحرام الصلوة فيه وذكر نحوه ولده الصدوق ره في الفقيه وقال الشيخ المفيد ره في المقنعة لا يجب
غسل الثوب من عرق الجنب الا ان يكون الجنابة من حرام فيغسل عرق ما اصاب صاحبها من جسده وثوبه وقال الشيخ في الخلاف عرق
الجنب اذا كانت الجنابة من حرام حرام الصلوة فيه وفي النهاية لا باس بعرق الحايض والجنب في الثوب واجتنابه افضل الا ان يكون الجنابة
من حرام فانه يجب غسل الثوب اذا عرق فيه وقال السيد ابن زهرة في اخر بحث النجاسات من الغنية وقد الحق اصحابنا بالنجاسات عرق الابل
الجلالة وعرق الجنب اذا اجنب من الحرام وقد نقول مثل التعبير لسلار المصرح بالندب في المراسم حيث قال فاما غسل الثياب من ذرق
الدجاج وعرق جلال الابل وعرق الجنب من الحرام فاصحابنا يوجبون ازالته وهو عندي ندب قال في الحدائق بعد نقل كلام هؤلاء
الاجلاء من القدماء على طبق ما حكاه في المعالم وبما ذكرنا يعلم ان المشهور بين المتقدمين هو القول بنجاسته قلت وفيه نظر كما
وعزى في المختلف هذا القول الى اختيار ابن البراج وادعى في الخلاف اجماع الفرقة عليه وقد عرفت انه عزاه في موضع من المبسوط الى
رواية اصحابنا وعن الصدوق ره في الامالي من دين الامامية الاقرار بانه اذا عرق الجنب في ثوبه وكانت الجنابة من حلال فحلال
الصلوة في الثوب وان كانت من حرام فحرام الصلوة في الثوب والى هذا القول ذهب جملة من فحول علماء عصرنا وما قاربه كالشيخ
الفاضل المحدث البحراني ره في الحدائق والمولى البهبهاني في شرح المفاتيح وسيدنا في الرياض والمولى المحقق القمي ره في الغنائم بل وجنح اليه
في معتبر الخواص ايضا والشيخ الفقيه في كشف الغطاء وشيخنا الكرباسي ره في المنهاج للاولين مضافا الى الاصل والعمومات الدالة على
طهارة الاشياء بالاصالة وبالملازمة والاجماع المدعى في السرائر وما في المهذب البارع من ان الجنب من الحرام ليس بنجس فلا يكون
عرقه نجسا كغيره من الحيوانات الطاهرة عدة من الاخبار كصحيح ابي اسامة على المختار او حسنه قال سالت ابا عبد الله ع عن الجنب يعرق
في ثوبه او يغتسل فيعانق امراته ويضاجعها وهي حائض او جنب فيصيب جسده من عرقها قال هذا كله ليس بشيء وفي المهذب البارع

والمدارك بعد ايراده ولم يفصل بين الحلال والحرام وفي المعالم وعدم الاستفصال في مثله يشعر بالعموم ولو لم يكن في اللفظ ما يدل عليه قلت والشبهة الآتية هنا هو انصراف الاطلاق الى الجنب من الحلال وندرة منه كما نبه عليه في ح تبع قال ره مع ذلك بل لا بد من حمل فعال المسلمين على الصحة ولذا ساوى بين الجنابة والحيض فترك الاستفصال في مثل المقام لا يفيد العموم قلت وفي الانصراف تأمل سيما في الجملة الاولى على القول بافادة المفرد المحلى العموم فلا اشكال ويؤيده فهم الطائفة اجراء الحكم في كل ما يتعلق بالجنب كحرمة الدخول في المساجد وقراءة العزائم ووجوب الغسل الى غير ذلك مما لا مجال لتوهم تخصيصه بالجنب من الحلال الا ان يقال بان التعدي في امثال ذلك انما هو بالادلة او الاجماع او نحو ذلك لا بالاطلاق ثم نعم الجملة الثانية من السؤال ليست بمثابة الاولى بل دعوى اظهرية كون الجنابة المسؤول عنها من المرأة من حلال بمواقعة الزوج او ملاعبته مع خلو لفظ الجنب هنا عن الالف واللام وانما ما افاده ره من لزوم حمل افعال المسلمين على الصحة فهو على صحته لا وقع له هنا ولعله من سهو الاقلام فان السؤال عن الموضوعات الخارجية العامة لا ينافي الحمل المزبور في خصوص الوقائع الاترى انه لو سئل عن ايجاب وطي المرأة للغسل او عدمه او ورد وجوب الغسل به فلا يخص الاطلاق لذلك بوطي الزوجة دون الاجنبية واما التسوية بين الحيض والجنابة فلا ينفعه ولا يضر القائل بالطهارة لو لم تكن على العكس ادل اذ هو ايضا ساوى بينهما مطلقا مع انه من كلام السائل وروى ابي بصير او صحيحه كما في المنتهى قال سألت ابا عبد الله ع عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل وخبر حمزة بن حمران عنه ع قال لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ظاهره عدم تعدي اثر الجنابة من الرجل الى الثوب مطلقا عرقا وكلاما ثم ان السيد ره في المدارك لم يستدل الا الى الخبر الاول واضاف اليه في المختلف الاخير في المعالم الاخير ايضا وتبعه في الحدائق وح تبع مشيرا الى نحو دعويها واقتصر في كشف اللثام بعد الاصل الى اطلاق نحو خبر ابي بصير واضاف في المنتهى الى هذه الاخبار خبر عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع قال سألت رسول الله ص عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله عز وجل ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما والتقريب ما مر مضافا الى التعليل ويمكن الاستناد ايضا الى خبر علي بن ابي حمزة قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل اجنب في ثوبه فيعرق فيه فقال ما ارى به باسا قال انه يعرق حتى لو شاء ان يعصره عصره قال فقطب ابو عبد الله ع في وجه الرجل وقال ان ابيتم فشيء من ماء فانضحه به وعد في الوسائل في عداد ما تقدم ويمكن المناقشة بان ظ الجنابة في الثوب الانزال فيه بالاحتلام خاصة وعلى فرض تسليم شموله له ولغيره كان يستمني فيه او لاعب امرأة فانزل فيه فلم يشمل ظاهرا عروضها في ثوب معه من غير انزال فيه وح فالمراد السؤال عن حال البلل لمكان شبهة سراية نجاسة المني اليه بالعرق والجواب منزل على نفي الباس لمكان عدم حصول العلم بسبب العرق بسراية النجاسة الى البلل وان كان المتيقن عدم الباس مع نفس العرق في الظاهر ولعل ما الوه بذكره في عداد ما استند واليه ويشكل بعد تسليم الشمول للاحتلام وغيره انه وان سلم ظهور الجنابة في الثوب في ذلك عرفا سيما بقرينة بعض الاخبار الاخر المراد فيه ذلك بالقرينة الا ان الاطلاق سيما في فرض امكان العصر مع نجاسة الثوب يتجه لذلك بل المناسب لذلك الاستفصال العلم بالسراية وعدمه هذا مع ان الجواب مبني على طهارة العرق مطلقا ولو كان بحثا بوجه لا يستفصل بحسب الظ وايضا على هذا فالسائل يعتقد طهارته مطلقا في ظ سؤاله وان كان محط نظره السؤال عن شيء اخر فيمكن التشبث بتقريره ع اياه عليه فتدبر الا ان ظ الخبر الاختصاص بالاحتلام فلا يبعد هذا ولم اقف من الاخبار في ذلك الا على ما دل على طهارة الجنب فيما يتعلق به من الاحكام فيمكن التشبث باطلاقه الشامل للجنب من الحرام وغيره المعرق وغيره والظ انها هي محط نظر صاحب الوسائل ره حيث قال بعد ذكر اخبار الطرفين والاشارة الى بعض الحامل منها وقد تقدم ما يدل على الطهارة في الماء والاسئار ويأتي ما يدل عليه لكنه لا يخرج عن مخالفة على مذاق المناقش في هذه الاخبار المصرحة بالعرق بالانصراف الى عرق الجنب من الحلال فهو ضعيف في ضعف للاخير ايضا مضافا الى الشهرة المحكية بين العلماء كما في الحدائق او العظيمة بينهم كما في شرح المفاتيح والرياض اذ علمها حمل في الاخير ما مر عن المراسم والاحتياط المذكور في الخلاف والاجماع المحكي فيه صريحا والظ من الغنية ايضا وما مر عن الامالي الظ في كونه من ضروريات دين الامامية جملة من الاخبار كموثق الحلبي بابان بن عثمان كالصحيح لمكان الحسن بن محبوب الراوي عنه ولعله لذا صحح في المدارك وان حسنه في المنتهى قال قلت لابي عبد الله ع رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه واذا وجد الماء غسله قال الشيخ ره في يب يجوز ان يكون المراد بهذا الخبر الامر عرق في الثوب من جنابة اذا كانت من حرام لحملناه عليه ثم قال على انه يحتمل ان يكون المعنى فيه ان يكون المني حيث اصاب الثوب بنجاسته فح يصلي فيه ويعيد قلت ولا يخفى ظهور الخبر فالمعنى الثاني وانه يحمل على حال الاضطرار بل يلتبس لئلا ينافي العفو في تقديم الصلوة عريانا كما تحقق وجعل الشيخ ره في الاستبصار هذا الاحتمال اشبه في الذكرى وهو اولى من حمله على الجنابة من الحرام وقال في جامع المقاصد بعد تعليل النجاسة بورود الامر بغسله وان لم يكن دلالة الخبر صريحا على الغسل من عرق الجنب قلت والخبر لا دلالة فيه اصلا وقد طعن فيه جماعة بذلك كما في المنتهى والمدارك والمعالم وغيرها قال في المعالم بعد نقل احتجاج الشيخ بالاخبار ولم يتعرض لبيانها بل احالها على كتابي الحديث وجملة ما وقفنا عليه في الكتابين من الروايات

الروايات التي تحتمل فيها الدلالة على هذا المعنى حديثان احدهما وذكر صحيح الحلبي وحكى ما مر عن الشيخ ره ثم قال والحديث الثاني ما رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوب يجنب فيه الرجل ويعرق فيه فقال اما انا فلا احب ان انام فيه وان كان الشتاء فلا باس به قال الشيخ الوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهة وهو صريح فيه ويمكن ان يكون محمولا على ما اذا كانت الجنابة من حرام قلت ولا يخفى ما فيه بل ظاهره كما نبه عليه في المعالم ان المقتضي لثبوت الباس مع العرق في الثوب هو احتمال سريان النجاسة الحاصلة بالمني قال في المعالم والعجب من الشيخ ره كيف حمل في هذا الحديث ارادة الجنابة من الحرام مع قول الامام فيه اما انا فلا احب ان انام فيه قلت والشيخ ره لم يحتمل ذلك في الامام بل ظ المراد انه لا يجب النوم في ثوب هذا الرجل وبالجملة ضعفه لا لانه هذا الخبر على هذا المدعى واضح كما صرح به في كشف اللثام ايضا وعد في ح تبع صحيح ابي بصير مؤيدا وكذا ما ورد فيه الامر بغسل الثوب الذي اجنب فيه الرجل وفيه ما فيه هذا وقال في الذكرى بعد ان عزى الى المبسوط نسبة القول بالنجاسة الى رواية الاصحاب وانه يومي الى الكراهة ولعله ما رواه محمد بن همام باسناده الى ادريس بن يزداد الكفرتوثي انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسأله عن الثوب الذي يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لانتظاره ع حركه ابو الحسن ع بمقرعة وقال مبتدئا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه قال ره وروى الكليني باسناده الى الرضا ع في الحمام يغتسل فيه الجنب من الحرام وعن ابي الحسن ع لا تغتسل من غسالة الحمام فانه يغتسل فيه من الزنا وظاهره ره احتمال كونهما ايضا من ادلة الشيخ مستند الرد وفي المعالم بعد نقل ذلك عن الشهيد ره وهذه الروايات الثلث لم ار من تعرض لها في هذا الحكم بلده وهي اقرب اليه من حيث الدلالة سيما الاولى فانها ظاهرة في ذلك الا ان في طريق الروايتين الاخيرتين ضعفا على ما في ذكر والاولى لم اقف عليها في كتب الحديث الموجودة الآن عندنا بعد التتبع بقدر الوسع فحال اسنادها غير واضح ولا يبعد ضعفه والاذكوه بحال الراوي على صحته قلت وجماعة من الفحول بعد الشهيد ره رابوا بالخبر الاخير اصلا لا دليلا ولا مؤيدا كالسيد في المدارك والفاضل في كشف اللثام وغيرهما وفي الغنائم عدها دليلا وفي الحدائق مشيرا تارة ومعاضدا اخرى وفي شرح المفاتيح مؤيدا واما رواية الكفرتوثي فقد صرح في شرح المفاتيح بانها من الروايات المعلومة المذكورة في كتب اصول الدين واثبات امامة الائمة ع وبها اثبتوا امامة ابي الحسن ع قال ره ذكروها في الكتب المذكورة على غاية الاعتداد بل على سبيل حصول العلم فلاحظ الكتب مثل ارشاد المفيد ره وكشف الغمة وغيرهما انتهى وفي الفقه الرضوي ع ان عرقت في ثوبك وانت جنب وكانت الجنابة من الحلال فيجوز الصلوة فيه وان كانت حراما فلا يجوز الصلوة فيه حتى يغسل واشار اليه في كشف اللثام واعتمد عليه في الحدائق وح تبع والرياض ومن الاخبار ما حكاه في البحار عن مناقب ابن شهر اشوب مفصلا نقلا من كتاب المعتمد في الاصول ونقل في كشف اللثام عن المناقب ما يتعلق منه باصل المسئلة قال قال علي بن مهزيار وردت العسكر وانا شاك في الامامة فرأيت السلطان قد خرج الى الصيد في يوم من الربيع الا انه صائف والناس عليهم ثياب الصيف وعلى ابي الحسن ع لبابيد وعلى فرسه تجفاف لبود وقد عقد ذنب فرسه والناس يتعجبون منه ويقولون الا ترون الى هذا المدني وما قد فعل بنفسه فقلت في نفسي لو كان اماما ما فعل هذا فلما خرج الناس الى الصحراء لم يلبثوا اذا ارتفعت سحابة عظيمة هطلت فلم يبق احد الا ابتل حتى غرق بالمطر وعاد ع وهو سالم من جميعه فقلت في نفسي ان كشف وجهه فهو فلما قرب مني كشف وجهه ثم قال ان كان عرق الجنب في الثوب وجنابته من حرام لا يجوز الصلوة فيه وان كان جنابته من حلال فلا باس فلم يبق في نفسي بعد ذلك شبهة ومن الخلف من اعتمد على هذا الخبر وجعله في شرح المفاتيح مؤيدا والظ انه لمكان سنده وفي البحار وجدت في كتاب عتيق من مؤلفات قدمائنا اصحابنا رواه عن ابي الفتح غازي بن محمد الطرائفي عن علي بن عبد الله الميموني عن محمد بن علي بن معمر عن علي بن مهزيار بن موسى الاهوازي عنه ع مثله وقال ان كان من حلال فالصلوة في الثوب حلال وان كان من حرام فالصلوة في الثوب حرام وجعله في شرح المفاتيح مؤيدا اخر قلت يحتمل الاتحاد بل يقرب ان يكون هذا الكتاب العتيق هو الكتاب المعتمد الذي حكى عنه ابن شهر اشوب ره قال في الحدائق والى هذه الاخبار استند متقدموا الاصحاب فيما ذهبوا اليه من القول بالنجاسة ولا سيما كتاب الفقه الرضوي ع الذي قد عرفت في غير موضع ان كثيرا من الاحكام التي اشتهرت بين المتقدمين لم يصل دليلها الى المتأخرين حتى اعترضوهم بعدم الدليل او تكلفوا لهم دليلا فقد وجد ادلتها في هذا الكتاب وافتى بها ابن بابويه في رسالته وبعض هذه الاخبار ما عرفت ايضا من اخبار الحمام المتقدمة وبذلك يظهر لك قوة ما ذهبوا اليه وح فما دل بعمومه على ما ادعوه من الطهارة مخصوص بهذه الاخبار وفي شرح المفاتيح بعد حكاية ما مر عن الامالي وموافقته مع الفقه الرضوي ع ورواية الكفرتوثي واجماع الخلاف نصا والغنية ظاهرا وما مر من سلار مستظهرا منه عدم حصول العلم له من مجرد اتفاق اصحابنا جعل الاجماعات المنقولة مستند النجاسة ووجه احتجاج الشيخ ره بطريقة الاحتياط بانه لعل مراده من الاحتياط ان شغل الذمة اليقيني يستدعي البراءة اليقينية ولا تحصل في العبادات الا بالاجتناب لكونها توقيفية ثم صرح بانجبار الرضوي ع بالشهرة العظيمة قال لو لم نقل الاجماع وكذا انجبار خبر الكفرتوثي بعد ما مر نقله من تقويته بالاجماعات المنقولة والفقه الرضوي والشهرة العظيمة بين المتقدمين مؤيدا بجملة مما مر من الاخبار واجاب عما ذكره من مستند الطهارة بان الاصل لا يعدل عنه بالدليل

كلام السيد السند الشارح ادام ظله في المسئلة

والاجماع المنقول بخبر الواحد دليل سيما ما نقله الصدوق من كونه من دين الامامية الذي يجب الاقرار به فضلا عن الاجماعات المنقولة المنجبرة
بالشهرة العظيمة وعزمها فالرد والخبر الواحد المنجبر دليل كما حقق وسلم عند الفقهاء فضلا عن الاخبار المتعددة سيما ما ثبت منه الامامة ثم
اجاب عن الاخبار بما مر نقله من تبادر الجنابة من الحلال والحمل على الصحة قال سيما وان يعارض الادلة السابقة وفي الرياض بعد الاشارة
الى ما في الامالي واجماع الخلاف واستظهاره من عبارة ابن زهرة ونحوها عبارة سلار الا ان اختياره الطهارة بعد الحكاية بلا فاصلة
يعين ارادته منها الشهرة العظيمة على الحكم بالنصوص المستفيضة وعدا الرضوي ع وخبري الكفر بوثق والمناقب مما مر اخبار نقلا عن البحار
قال وقصور اسانيدها منجبر بالشهرة العظيمة بين القدماء والاجماعات المحكية والدلالة وان لم تكن ناصة بالنجاسة الا ان الملازمة
بينها وبين عدم جواز الصلوة المصرح فيها هنا ثابتة بناء على عدم القائل بها خاصة من القائلين بالطهارة والقول بها خاصة دون
الاحكام الاخر المترتبة على النجاسة احداث قول في المسئلة ثم ابتدأ بروايات الحمام وامر بالتامل ثم قال فخلاف المتاخرين ومصيرهم الى الطهارة ضعيف
وادلتهم من الاصل والعمومات بما تقدم مخصصة وفي الغنائم بعد اشارة فيما اختاره الى اجماع الخلاف وابواد خبر الكفر بوثق والاشكال
بما ورد في غسالة الحمام وذكر احتجاج الاخرين بالاطلاقات والعمومات قال والمقيد حاكم على المطلق اذا قاومه ولا يبعد القول بالمقاومة اقول
وعلى ما استبر هؤلاء القول فالامر على ما قالوه سيما على التبادر المدعى اذ لم يبق الا الاصل الاولي الذي لا يقاوم دليلا معتبرا فكيف
اذا تعدد لكن الشان في اثبات الشهرة القديمة ولا سيما العظيمة منها وقد عرفت الحال في ان مستند علمه بها ما ذكره نقلا عن جماعة من القدماء
تبعا للمعالم وغيره وظاهر ان فتوى الخمسة او الستة لا تثبت شهرة وان اضاف الى ذلك ما في الغنية والمراسم من النسبة الى الاصحاب وما في
الخلاف ايضا من الاجماع وان حكاه بعد دعوى الشهرة ولم يذكر خلافه المستند فلا وجه الا انك ستعرف ضعفه وطرح تيح وان الرياض ان
الشهرة العظيمة لم تثبت ماخوذة من الاجماعات المحكية بل هما شيئان وح فمع الغض عن الاجماعات نطالب باثبات الشهرة اذ القائل بالنجاسة
مصرحا او تلويحا من لم نقف على مخالفته نفسه سابقا ولاحقا غير ابن بابويه وابن الجنيد وابن البراج المحكي عنه في المختلف غير معلوم و
لعلهم خالفوا انفسهم ايضا كغيرهم ولا يحضرني الان شيء من كتبهم بل يمكن المناقشة في دلالة كلام ابن الجنيد حيث قال عقيب ما مر نقله وكل
عندي الاحتياط ان كان جنبا من حلال فيمكن ان يكون الحكم الاول احتياطا ايضا لمكان التشبيه ولعله لذا لم ينسب اليه كثير من نقلة الخلاف
كالعلامة في جملة من كتبه وكصاحب المدارك والمفاتيح وكشف اللثام وغيرها واما الصدوق في الفقيه فقد عرفت ان ظاهره في المقنع العدم وانما
ومر ابيضا رجوع المفيد ره الى القول بالطهارة في الرسالة مع ان الفاضل الهندي ره احتمل في كلامه في المقنعة الاحتياط قال وعليه حمل الشيخ
الشيخ ره في مبسوطه تفويته الكراهية ومن جملة حضرة فيها ليس منه واما ابن زهرة فمن الغريب نظري كونه متوقفا كما مر عن ابن حمزة لا
مدعيا للاجماع كما زعموه فانه بعد استيفاء الكلام في النجاسات نسب الى اصحابنا الحاق العرقين بها وسوية مع التعبير بالالحاق ظاهر في
توقف نفسه وهو لا يزيد على تعبير سلار المصرح بالندب فهذا مفتي بخلاف ما عزاه الى الاصحاب وذلك ساكت فاين هذا من الشهرة
ولا سيما العظيمة مع خلو كلام مثل علم الهدى في الكتابين مع عدم اشتهار النقل عن سائر مشاهير القدماء وان لم ينقلوا الطهارة ايضا
اذ النجاسة تحتاج الى البيان والطهارة يكفيها الاصل لا يقال الكتب من بعد الطاهرين ثم كيف خفيت هذه الشهرة على مثل الفحل المحقق
الاردبيلي حتى ادعى الاجماع على الطهارة بل ظاهره انه لم يعرف مخالفا سوى الشيخين ره بل عرف الكل موافقا حتى ادعى رجوعهما الى الطهارة
الاجماع ونرى ابن حمزة هنا مترددا مع انه لم يتردد في نجاسة الوزغ والعقرب وفي نجاسة لبن الصبية وسياتي ان القول بها من شواذ
الاقوال واما نقلة الخلاف المتتبعون فهم فيما وقفنا عليه لم ينسبوا القول بالنجاسة الا الى هؤلاء كلا او بعضا نرى العلامة في المختلف
الموضوع لنقل اقوال السلف لم ينسبه الا الى الشيخ وابن البراج وابن بابويه ره ونسب الطهارة الى الشيخ وما هو الا الجمهور المفتون بالطهارة
الاهم او معظمهم من القدماء اذ لم يمض من الغيبة الصغرى الى ما منه الا نحو من اربعمائة سنة والشهيد المعاصر له ايضا عزى الطهارة الى
المشهور وعزاها سلطان العلماء كما عرفنا الى اكثر القدماء وفي الكفاية الى الاشهر بقول مطلق وفي الوسائل الى اكثر الاصحاب كما ان
العلامة ره في المنتهى عزى النجاسة الى الشيخ في بعض كتبه وفي النهاية الى قول الشيخ وفي التذكرة الى الشيخين وفي جامع المقاصد الى الشيخ و
الى ابن البراج وفي المدارك الى الشيخ واتباعه وابن بابويه وفي الطالبية الى ظن بعض الاصحاب وفي كشف الالتباس الى الشيخ مصرحا بانه قول
متروك لا عمل عليه وان الشهرة على الطهارة وهؤلاء الاجلاء المدعون للشهرة القديمة على النجاسة لم ينقلوها الا عن احاد منهم فلم يزيدوا
عن نقلنا عنه ولم ينسبوا القول الا الى من نسبنا اليه ولله در صاحب الغنائم حيث لم يدع الشهرة اصلا كما ادعاه معاصروه وموافقوه
المشار اليهم وانما اقتصر على نقل الحكاية عن جماعة من القدماء فالشهرة على النجاسة بين القدماء غير ثابتة بل ممنوعة ومشهورة على
الطهارة لما مر واما المتاخرون فقد عرفت اعترافهم الحدائق كالمعالم بان الطهارة مذهب جمهورهم وشارح المفاتيح كالمدارك
بانها مذهب عامتهم وهذا في الحقيقة اعتراف باجماعهم كما هو ظاهر الرياض ايضا وان لم يصرح بالعموم ومنهم من سلك سبيل ما لا يحتاج
اظهار طهارته الى البيان فلم يتعرض له اصلا وان توقف بعضهم كما مر فقد تحصل ان القول بالنجاسة لم يعهد الا من احاد من القدماء طائفة

اول نقل قول الشيخ الصدوق الى ان قال ثم نقل اول نقل القول ابن زهرة

طائفة قليلة على اختلاف في فتاويهم صريحا او ظاهرا او اجمالا فيها مع عدم صراحة كلماتهم كما في النجاسة واما الاجماعات المحكية فقد مر
منا مرارا عدم الاعتماد على المحكي منه في كلام جل القدماء او كلهم في حد ذاتها لوجوه مقررة في محلها ناظرة الى وهنها وقيام الاجماع
محققا او محكيا او الشهرة كذلك على خلافها في كثير من المواضع وعدم العلم او الظن بالمراد منها مع تكثر الاحتمالات والخلاف في ملاك
الحجية كقاعدة اللطف التي اعتمد عليها الشيخ ومن تبعه ولا نعم عندنا واحتمال ارادة الاجماع على السند كما صنعه بعضهم بالنسبة الى
بعض المسائل المضافة الى ما هنا فادعى الاجماع على الفرع نظرا الى تحقق الاجماع على حجية ما ذكر من كتاب وسنة وتحقيق ذلك بمحل
اخر الى قال صاحب المعالم هنا بعد ان نقل عن المعتبر القدح في اجماع الخلاف وعن الذكرى انه عزى اليه في ط تقوية الكراهة
وبالجملة فالاجماع الذي يوجد في كلام الشيخ وكثير من الاصحاب يحول في الغالب على خلاف معناه المصطلح عليه كما مرت الاشارة اليه في
بحث الاجماع من مقدمة الكتاب قلت سلمنا حجية هذا الاجماع لكن مخالفته نفسه توهنه وان تاخر دعوى الاجماع ومع التقدم فقط في
الرجوع فلا حجية الا في وجه بعيد ومع الاشتباه في التقدم والتاخر اشكل الامر لمكان الشك سلمنا لكنه معارض باجماع الحلي سلمنا
لكنه موهون بمصير المعظم ومنهم عامة المتاخرين الى خلافه ويمكن دعوى مثل ذلك فيما مر عن الامالي بملاحظة ما مر عن المقنع وان امكن
المناقشة بتخصيص الخلاف الاول واعتماده على ما حكاه عن والده كما يظهر من اوايل الفقيه اعتماده على رسالة ابيه وكونها من الكتب المعتمدة
مع ان ابقاء كلام الامالي على ظاهره هذا الظاهر بعيد جدا اذ كيف صارت هذه المسئلة مع ما هي عليه من الاشكال والخلاف من
بين نظايرها من سائر المسائل العملية مما يجب الاقرار به في دين الامامية على اعتقاد الكل بحيث لولاه لخرج عن الدين فالاظهر تاويله اما
بلزوم الاقرار بذلك على من هو مذهبه واجتهاده او ان ذا الحكم مما لم يقل به غير الامامية وانما ظهر من بينهم ونحو ذلك وامثال ذلك في كلامه
وكلام غيره من القدماء غير عزيز مع ان حجية الاجماع المحكي لعله تتعلق بما صرنا بحيث لو ظن خلافه ايضا لزم الاخذ به واما كلام ابن زهرة ره
فقد مر ما فيه واوهن منه في ذلك كلام سلار ره ومن العجيب ما مر عن شارح المفاتيح حيث حمله على ارادة حصول الاتفاق وعدم حصول
العلم منه ولعمري ما الحامل على ذلك خاصة بعد لزوم صرف الكلام عن ظاهره بفرض الظهور فلعله اراد وجود القول بذلك
عن جماعة من الاصحاب سيما اذا كانوا من مشاهيرهم ومن ظهر ضعفه ما في الرياض ايضا حيث عين ارادته الشهرة العظيمة سلمنا ظهورها من بين
الاحتمالات لكن يضعفه ما خلت عنه اكثر زبرهم او صرحوا بالخلاف كيف لم يصرح بذلك فرينة عدم ارادة الشهرة او الاجماع الذي لا يفيد
العلم ونسبة القول الى الاصحاب لا يريد مطلقا او يكثر عن نسبة الروايات اليهم وقد عرفت الشيخ ره تارة عزى الرواية في المبسوط الى الاصحاب
واخرى الى بعض الاصحاب مع ذلك قوى الكراهة ومن الغريب كون ذلك للنسبة ايضا كذلك سيما في كلام سلار حيث سوى بين ذرق
الدجاج والعرقين في الغنية وقد عرفت شذوذ القول في ذرق الدجاج وحكم في الرياض ايضا بطهره وعزاه الى الاشهر سيما بين من تاخر وهذا
ايضا قرينة اخرى في كلامه لما قلناه وستعرف حال عرق الجلال من الابل وبما ذكرنا ظهر انه لا جابر للاخبار من الفتاوى فلا بد من
اثبات اعتبارها بنفسها وقد عرفت ان الدال منها هو الفقه الرضوي ع وخبر الكفر بوثي وخبر المناقب والبحار لو لم نقل بالاتحاد والاول
انما ينفع على القول باعتباره كما رجحناه وعلى كونه من الكتب المجهولة المؤلف كما عن الشيخ الحر ره في امل الامل ومن ثم لم ينقل عنه في
الوسائل شيئا او على القول بان مرتبته مرتبة ضعاف الاخبار كما عليه بعض مشايخنا المعاصرين او على الجزم بعدم كونه من الامام ع كما
عن بعض السادة المعاصرين فلا يفيد اصلا الا على وسط الاقوال فيحتاج الى الجابر واما خبر الكفر بوثي فمع ان الموجود فيما عندي من الذكرى
ومن الكتب الحاكية عنها هو ادريس بن يزداد ولم اقف على ذكر له في الرجال بل الموجود فيها ادريس بن زياد ولم ينقل فيه القول بالوقف
كما نبه عليه في الحدائق ولم يعلم حال سنده ومن الغريب تنبيه الشهيد ره على صحته لو صح في نظره كما نبه عليه في المعالم فهو خبر ضعيف و
يوهنه خلو الكتب الاربعة وما يدانيها في الاشتهار من كتب اخبارنا المعروفة عن ذكره وقد مر عن المعالم انه لم يقف عليه بعد التتبع بقدر
الوسع في كتب الحديث الموجودة عنده وانا ما في الحدائق فيعترضها عليه من ان الاصول السابقة كانت موجودة عند مثل شيخنا الشهيد
والمحقق والعلامة وابن ادريس وفيها اخبار عديدة قد خلت عنها هذه الكتب المشهورة لا يخفى على من راجع ما استطرفه ابن ادريس من
الاصول التي كانت عنده فمن الظاهر ان شيخنا المشار اليه انما اخذ الرواية من تلك الاصول فمردود عليه بعد التسليم بانه يبعد خفائه
على غير الشهيد ره من السابقين عليه بحيث ادعى ابن ادريس الاجماع على خلافه ولم يشر اليه المحقق ولا العلامة ولا غيرهما فلعلهم بعد
الاطلاع هجروه او اولوه واما ما مر عن شرح تيح من انهم ذكروه في الكتب على غاية الاعتماد كما في ارشاد المفيد وكشف الغمة وغيرهما ففيه مع خلو
الارشاد عنه اذ لم اقف عليه لا في باب ما جاء في ابي الحسن موسى ع ولا الرضا ع ولا الثالث ع ان ذكرهم له في هذه الكتب لا يدل على
تصحيح الخبر اذ بعد سطوع الحجة ووضوح البينة لا باس بايراد ما جاء موافقا مؤيدا ومعاضدا سلمنا لكن اشتهار هذا الخبر في الكتب الكلامية
وهجره في الفقهية مما يعضد ما مرنا اليه فانه شاهد على عدم الفتوى بظاهره مع العثور عليه وهذا اوثق مما اذا افتوا به مع الغفلة
عنه او ادل على خلافه فلا بد للمطلع من المخالفة واما اذا كان بين ايديهم وبمرأى ومسمع منهم واعرضوا اولوه او لو امكن فمع ضعفه لو توه

الغوص في التحقيق التعمق في التحقيق

العنايت الى التحقيق

من الجابر للاخبار التي لا اشتهار لها

قوة الاشتهار المذكور

معارضة وبنحو ذلك صرح في العوائد بين خبر المناقب ايضا بجهول الحال هذا مع ان الاخبار لا تصريح فيها بالنجاسة فلعلها امر بالاجتناب
تعبدا او لاباته منافي الوضوئية حتى يغسل اذ غايته المنع لا الازالة وبنحوه يمكن حمل كلام ابن الجنيد ره واما الصدوق ره فلم يذكر الا تحريم
الصلوة وابن البراج انما حكي عنه العلامة ره في المختلف هو الاصل في النقل عنه وجوب الازالة والالحاق بالنجاسات في كلام ابن زهرة
لعله في ذلك خاصة لا في مطلق النجاسة فتدبر ومن ثم نسب الفاضل في كشف اللثام الى الصدوق وقبيح عدم حل الصلوة ثم قال فظاهرهما
النجاسة وقد تراجعها الاحتياط في كلام المقنعة وفي الوسائل بعد نسبته الى اكثر الاصحاب حمل ما اورده من تلك الاخبار على الكراهة
قال وبعضهم حملها على النجاسة والتعبير بالحمل اعتراف بكونه خلاف الظاهر وعن المحقق السلطان ره منع الملازمة بين تحريم الصلوة و
النجاسة وعدم ثبوت عدم القول بالفصل ولعله كذلك اذ كيف يحصل في مثل هذه المسائل العلم بالاجماع المركب وبذلك يتطرق النظر
الى ما مر عن الرياض من دعوى الملازمة وعدم القول بالفصل ومع هذا فنقول لولا اشتهار الفتوى بينهم سيما المتاخرين على كلها
امكن القول بمضمون هذه الاخبار على المختار من حجية الرضوي المعتضد بغيره بل على غير المختار ايضا في وجه ناظر الى اعتضاد بعضها
ببعض وتقييد المطلقات بها قاعدة مطردة والاصل لا يعارضها وعلى ما مر من منع اطلاقها فاوضح لكن مع اشتهار الفتوى بذلك فلا
اشكال فيه على عدم حجية تلك الاخبار باسرها للاصل ومع الاعتراف بدلالة المطلقات فاظهر بل بفرض حجية الرضوي خاصة
او مطلقا فنظر الى اعتضاد المطلقات بالفتاوى فلا بد من التاويل في المقيد ومثله كثير وقاعدة حمل المطلق على المقيد ليست بقيد تبر
ولا مطردة بل من المجموع القرينة النصرة في المقيد ايضا بالحمل على ما لا ينافي المطلق لكونه افضل الافراد او ابعدها ونحو ذلك وعلى فرض عدم
الاعتبار من الطرفين مطلقا سندا في هذا او دلالة في ذاك فيكفي الاصل المعتضد بالفتاوى سندا للطهارة نعم يبقى الاشكال بفرض عدم
دلالة المطلقات لما مر من الانصراف واعتبار تلك الاخبار كلا او بعضا فيمكن الاخذ بهذه الاخبار لعدم حجية الشهرة عندنا فلا
معارض لها او يمكن صرفها عن ظواهرها بمعاضدة الشهرة كما في سائر الفروع المشابهة والانصاف ان المطلقات لا مجال لانكار دلالتها عليها
كما اعترف به في جامع المقاصد حيث قال بعد الاشارة الى دليل النجاسة وهو معارض بما دل على طهارة عرق الجنب من الحلال والحرام و
قد عرفت اعتراف كثير من الفحول ايضا بذلك وهم من اهل العرف مضافا الى الخبر المعلل وان كان ضعيف السند كما اعترف في الحدائق
والرياض ايضا بالدلالة وان حكموا بلزوم تخصيصها بالدليل بل مر عن الغنائم انه لم يجزم بمعارضة المقيد هنا للمطلق حيث قال ولا
يبعد القول بالمقاومة وبالجملة لعل الاظهر فتوى هو القول بالطهارة وان كان الاحوط عملا رعاية قول الجماعة ولا اشكال في الكراهة
واستحباب الازالة خروجا من الخلاف وادراكا للواقع بل يستحب ايضا ازالة عرق الجنب من الحلال ايضا كما مر عن الوسيلة وكفى به سندا
تسامحا مضافا الى النظافة المطلوبة وان كان طاهرا اجماعا كما عن المعتبر ايضا كما عرفت والله العالم **فروع** على القول بالنجاسة
الاول لا فرق في العرق بين الفاعل والمفعول والرجل والمرأة سواء حصلت الجنابة بالانزال والادخال صرح به في كشف الالتباس
وفي نهاية الاحكام بعد التصريح بعدم الفرق بين الرجل والمرأة قال ولا بين كون الجنابة من زنا او لواط او وطي بهيمة او وطي ميتة وان
كانت زوجته سواء كان مع الجماع انزال او لا قال والاستمناء باليد كالزنا وهو كذلك للاطلاق **الثاني** لا فرق في ذلك اطلاق النص
الفتوى بين كون الحرام الذي صار به جنبا ذاتيا او عرضيا وبه صرح في كشف اللثام قال واستشكل في المنتهى ونهاية الاحكام واستقرب
الطهارة في الحيض والصوم قال في المظاهرة اشكال ونفى البعد في الحدائق عما استقربه فيهما لشمول الاخبار وعمم في كشف الغطاء اولا
حيث نجس عرق الجنب من الوطي الحرام في احد المايتين لاي الصنفين مع الموت والحيوة ومن اي الصنفين كان والحيوة او وطي قال ومنع
وطي الحيض والنفاس والصوم المعين للواطي او الموطوء وبعد الظهار وقبل المسوغ وقبل البلوغ وفي الاحرام والافضاء والنذر وجميع الوطي
الممنوع عنه لمرض او غيره او الموطوء والحرام فلا يكون داخلا تحت العام والخنثى فاعلا ومفعولا لا شكلا اولا قال وحاصل الحكم يجري
عليه حكم الحرام وفي الاستمناء الحرام لذاته كالاستمناء بغير محلل ادرا وبطء منعم الاستمناء بغير نهار الصيام على اشكال ثم قال ولعل
الاقتصار على الزنا في المقامين او نحو اللبن قلت لا وجه له الا دعوى الانصراف وهو كما ترى وفيما ذكره في الجاهل نظر وان لم نقل
بمعلوله وتبيه وفي اجراء الحكم على الصبي اشكال لعدم التحريم في حقه وان ترتب الحكم الوضعي والحكم معلق على الجنابة من الحرام فالحكم العكس
واستشكل في نهاية الاحكام بفرض الحاق حكم الجنابة بوطيه قال منشاه عدم التحريم في حقه نعم يجري الحكم في موطوءة الصبي وموطوئه المكلف
المحرم عليهما قال في كشف الغطاء وفي جنابة المجنون والصبي بما يحرم على المكلف وجهان اقويهما الطهارة قلت وهو حسن وفي الوطي
بالشبهة لا شبهة في العدم لجهل الموضوع الا اذا علم في البين ولم يخرج فورا وفي كشف الغطاء ان لم يعلم الا بعد النزع او قبله واخرج
من جنبه الحق بالحلال وان مكث ولو يسيرا الحق بالحرام قلت يمكن المناقشة بحصول الجنابة حلالا الا فلا اثر للمكث في ذلك وان كان
حراما ولكن ما افاده هو الاظهر وفي الزاعم زوجته اجنبية فوطئها عامدا وجه للالحاق نظرا الى الحرمة الناشي من التجري على الله تعالى
وان لم يلحق احكام الزنا واختار في كشف الغطاء عدم دخوله تحت عنوان الجنب من الحرام قال الا في وجه ضعيف **الثالث** قد سبق

كلام الشارح ما هو

لعل الاظهر الطهارة

فروع

وعرق الجلال جلال الابل

العرق في التطهير من الخبث

النقل عن ابن الجنيد ره الحاق الجنابة من حلال احتياطا قال في الغنائم ولا نعرف لهذا الكلام وجها ولا رأينا له رفيقا وفي ح تبح ولم نعرف
وجهه ولعله من جهة ان انزاله من فعل الشيطان وملاعبته كما ورد في الاخبار فاحتمل عنده دخوله في الحرام لانه حرام على الشيطان ان
يفعل وان كان هو غير مكلف لا يصدق على فعله الحلال لانه صفة الفعل الاختياري فلهذا جعل الغسل احوط قلت وهذا ظاهر
ولذا قال ره لكنه ليس بدليل الا احتياطا ايضا العكس يتبادره من الادلة **الرابع** قال في كشف الغطاء ولو كان مجنبا من حرام ثم اجنب
من حلال فعرق لمباشرته الحلال حكم بنجاسته ولو سبقت جنابته من الحلال فتولد العرق من الجميع او المجموع حكم بنجاسته قلت وهو جيد
للاطلاق ويمكن المناقشة فيما لو سبقت من الحلال ثم الحرام التفاتا الى تحقق الجنابة بالحلال قبل ولا تحصيل للحاصل وفيه ان الظ
ترتب الاثر على الفعل المحرم الموجب للجنابة في ذاته ونحوه كثير ومن ثم لو نجس ثوبه او بدنه بالدم ثم اصابه البول لزم المرتان او تغوط
بعد البول استحب غسل اليد المنجوس بين او صب بوله في العصير بعد الغليان فلا يطهر بذهاب الثلثين الى غير ذلك وقد مر بعض التحقيق
في ذلك في تداخل اسباب النزح والغسل وسياتي ايضا في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى **الخامس** اطلاق النصوص والفتاوى يعم العرق الحادث
عند الجنابة وبعدها وبه صرح جماعة منهم الفاضل ره في كشف اللثام وحكى قولا باختصاصه بالاول وفي جامع المقاصد وربما
قيد عرق الجنب من الحرام بكونه حال الفعل وما ظفرنا به من عبارات القوم خال من هذا القيد وفي ح تبح بعد نسبته الى بعض الفقهاء
ولم نعرف وجه هذا القيد والاظهر كما في كشف الغطاء عموم الحكم للحاصل في اثناء الغسل ايضا واما العرق السابق فلا باس به الا
ان يمتزج بالحادث **السادس** لا عبرة بالشك في اصل حدوث العرق ولا في كونه من اي الجنابتين الى غير ذلك من الفروع التي لا
تكاد تخفى احكامها على المتأمل **تكملة** لا باس بعرق الحائض والنفساء والمستحاضة للاصل وعن المعتبر ان خلا الثوب من عين النجاسة
فلا باس بعرقهم اجماعا وفي الذكرى اما عرق الجنب من الحلال والحائض والنفساء والمستحاضة فطاهر اجماعا قال في المعتبر قلت قد مر
في الاخبار ما يدل على طهارة عرق الحائض وفي صحيح معاوية بن عمار سال الصادق ع عن الحائض تعرق في ثيابها اتصلي فيها قبل ان تغسلها
قال نعم لا باس وفي موثق عمار عنه ع سئل عن الحائض تعرق في ثوب تلبسه فقال ليس عليها شيء الا ان يصيب شيء من مائها او غير
ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذي اصابه بعينه وفي خبر سودة بن كليب سأل ع عن المرأة الحائض اتغسل ثيابها التي لبستها قال تغسل
ما اصاب ثيابها من الدم وتدع ما سوى ذلك قلت له وقد عرقت فيها قال ان العرق ليس من الحيضة وفي خبر اسحق بن عمار عنه ع
الحائض تصلي في ثوبها ما لم يصبه دم واما ما رواه الشيخ في الموثق عنه ع انه قال له الحائض تعرق في ثوبها فقال تغسله قلت فان كان
دون الدرع ازار فانما يصيب العرق ما دون الازار قال لا تغسله فحمله الشيخ ره تارة على نجاسة الثوب بالدم ونحوه وعلى الاستحباب
اخرى وبالاخير صرح في المعالم وح تبح واستظهر في الحدائق الحمل على الاستحباب من حيث احتمال مباشرة موضع الدم بالعرق
قال كما يدل عليه عدم الغسل مع وضع الازار تحت الثوب وان صابه العرق قلت ويعضد الاستحباب خبر علي بن يقطين
عن ابي الحسن ع سال عن الحائض تعرق في ثوبها قال ان كان ثوبا تلزمه فلا احب ان تصلي فيه حتى تغسله وكيف كان فلا اشكال في
اصل الحكم والموثق لا يقاوم ما مر قطعا اول ولكن ليس من النجاسات ايضا **عرق الحيوان الجلال** مطلقا ولا خصوص **جلال الابل**
كما اختاره كثير من المحققين كالفاضلين ره في النافع والشرايع والقواعد والنهاية والمختلف بل الفاضل في غير المنتهى بل فيه ايضا في
وجه بان والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني ره في جامع المقاصد والشيخ ابي طالب في المطالب حيث عده مما ظن بعض الاصحاب نجاسته
ولم يثبت وهو خيرة الموجز والمفاتيح والفاضل التستري والاولوي ره في الكفاية والشيخ الحر العاملي ره حيث افتى في الوسائل بالكراهة وقال
انه في ح تبح وغيرهم وعزاه في المدارك الى سلار وابن ادريس وسائر المتاخرين وفي المعالم الى المعروف بين المتاخرين واستظهر
في ح تبح كونه المشهور بين المتاخرين تارة واخرى عزاه الى عامتهم وعزاه في الكفاية الى الاشهر وفي المختلف والذكرى ومجمع الفائدة الى الاكثر وكذا
في كشف الالتباس مصرحا بان خلافه متروك لا عمل عليه ولم يذكره ابن حمزة في الوسيلة في عداد النجاسات وكذا لم يتعرض له في
اللمعتين والجعفرية والفوايد العلية وجامع البهائي وظاهرهم الطهارة وقيل بنجاسة عرق الجلال مطلقا كما عن بعض الاصحاب وعزاه في كشف
اللثام الى التذكرة وتوقف هو بل مال الى العموم ويلوح من الرياض الميل اليه ونفى عنه البعد شيخنا في المنهاج ومع ذلك فصرح في شرح تبح
بانه لم يقل به احد وقيل بنجاسة عرق الابل الجلالة عزاه في الرياض الى الاشهر بين قدماء الطائفة قال بل ربما يشعر الاجماع عليه من عبارة
ابن زهرة ومن عبارة سلار الشهرة العظيمة قلت قد عرفت منافي تلك الدعوى ممن صرح به من القدماء شيخنا المفيد ره في المقنعة
قال يغسل الثوب من عرق الابل الجلالة اذا اصابه كما يغسل من سائر النجاسات والشيخ ره في النهاية قال اذا اصاب الثوب عرق الابل الجلالة لزم
عليه ازالته وعزاه في المختلف الى القاضي ابن البراج وفي جامع المقاصد كشف اللثام لم ينسبا الا الى الشيخين والقاضي وفي كشف الالتباس
عزاه الى الشيخ وفي المدارك والمفاتيح الى الشيخين ولم نجد قولا بذلك لغير هؤلاء الاجلاء الثلاثة من القدماء ولا حاكيا له عن غيرهم
نعم عبارة ابن زهرة المضيفة ذلك الى الاصحاب بما يستظهر منها اختياره واما من المتاخرين فعزاه في كشف اللثام الى العلامة ره في المنتهى

حيث قال بعد ذكر الخبرين الاتيين سندا للنجاسة والحديثان قويان ولاجل ذلك جزم الشيخ في المبسوط بوجوب ازالة عرقها وجعل ازالة عرق الجنب من الحرام احتياطا وايضا عليه اعمل قلت ويشكل كون ذلك فتوى له ره فانه صرح اولا بالطهارة قال وعرق الابل طاهر وان كان من الجلال ثم نقل خلاف الشيخ ثم اخذ في الاحتجاج لما اختاره ثم ذكر احتجاج الشيخ في عرق الابل الجلالة بما دل على غسله واجاب بانه محمول على الاستحباب او التعبد ثم قال والحديثان الخ ومن البعيد غاية كونه رجوعا عن ذلك التصريح من غير فصل فيقرب ان يكون اراد الاشارة الى اشكال المسألة لقوة السند من حيث هو الموجب لمزيد الاهتمام بالاحتياط عنه في مقام العمل ومن ثم قال وعليه اعمل ولم يقل وبه افتي مثلا ولعله لذا لم ينسبه اليه فيه كثير ممن تاخر عنه ولو كان قولا له فقد رجع عنه في كتبه المتاخرة لانها انتهى اول ما صنفه في الفقه ونفي البعد هو لا الاردبيلي ره في مجمع الفائدة عن القول بالنجاسة وحكي القول بها عن الذخيرة واستظهره الفاضل المتقن الهندي ره في كشف اللثام و تبعه في الرياض واختاره في الحدائق وكشف الغطاء وجنح اليه في الغنائم ومعتمد الخواص واستظهره شيخنا ره في المنهاج وظاهر المعالم و المدارك التوقف للقول بالطهارة مضافا الى الاصل ان الابل الجلالة ليست بنجسة فلا ينجس عرقها كغيرها من الحيوانات الطاهرة و كالجلال من غيرها ما ذكره في المختلف كما عن المعتبر ايضا للقول الاخر صحيح هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا تاكلوا لحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله وصحيح حفص بن البختري او حسنته ع قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله اجابوا بالحمل على الاستحباب كما في المختلف وغيره قال في جامع المقاصد والامر بغسل عرق الابل الجلالة لا يدل على النجاسة صريحا فيحمل على الاستحباب لانها طاهرة العين اجماعا وهو المختار قلت وفيه نظر نظرا الى كفاية الظهور في الدلالة وان اراد نفي الاعم منه ايضا فهو اما لاجل المنافاة او المنع فالاول وان لم يكن صريحا الا انه كسائر المواضع التي فهموا منه ذلك يتبادر منه كونه لاجل النجاسة والثاني افادته الوجوب اظهر الاقوال كما قرر في محله واما طهارة العين فلا تنافي نجاسة العرق كما لا تنافي نجاسة البول والدم ونحوهما وخروج سائر الجلال لعدم الدليل لا ينافي ثبوتها في الابل والقياس باطل سيما مع الفارق فلا مجال للاصل ولا ينفع طهارة العين بعد صحة السند وظهور الدلالة ومن ثم استشكل في المدارك بعدم المعارض ونبه عليه في مجمع الفائدة والغنائم وفي كشف اللثام ولا معارض للخبرين فلا جهة لحملها على الاستحباب وفي المعالم بعد ما مر عن الفاضلين ره تنظر في كلامهما فان ثبتت صحة حديث هشام قال فان حمله على الاستحباب من دون المعارض متجه على رايهما في الامر والتمسك بالاصل انما يجدي حيث لا يوجد المخرج عنه وقد فرض وجوده وتشبيهه بغيره من عرق الحيوانات الطاهرة لا معنى له بعد ورود النص المقتضي للفرق قلت ولعل الترديد في صحة الخبر لاشتراك علي بن الحكم الواقع في الطريق وفيه بعد تسليم الاشتراك ان الظاهر انه الكوفي المصرح بتوثيقه في الرجال ولكان ما اشتهر من المشايخين في اول الامر من القول بالتحريم وفيه انه لو سلم فلا خفاء في رجوعهما وجلالة قدرهما بعد ملازمته خدمة الامام ع ولذا صحح الخبر في المنتهى والمختلف ومجمع الفائدة والمدارك وكشف اللثام والحدائق وح تيج والغنائم ثم ان رايهما في الامر هو افادة الوجوب كما صرح به في المعارج ونهاية الاصول الا ان في النهاية جعله في اللغة حقيقة في الطلب مصرحا بانه في الشرع للوجوب ولعله ره وجد رايهما على الخلاف في سائر مصنفاتهما ثم يرد على ما نقله ره من جعل الاوامر الشرعية من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة كما نبه عليه في مقدمة المعالم ان المخرج وان تعدد لا يصلح مخرجا عن الاصل وفي الرياض بعد دعوى اشهرية القول بالنجاسة بين القدماء والشهرة الاجماع من ابن زهرة والشهرة العظيمة من سلار كما مر والاستناد الى الصحيحين مشيرا الى عموم الاول قال وبهما يخص ادلة الطهارة التي تمسك الجماعة المتاخرة البالغين حد الشهرة لكنها بالاضافة الى شهرة القدماء مرجوحة وعلى فرض التساوي فترجيحها عليهما يحتاج الى دلالة واضحة وهي مفقودة والاصل والعموم بالصحيحين المرجحين بشهرة القدماء مخصصة وهما ادلة خاصة وتلك عامة والخاص مقدم بالضرورة فالمرجح مع الشهرة القديمة المتأيدة مضافا الى المخالفة للتقية لتصريحهم بالطهارة كما حكاه بعض الاجلة وظاهره كما مر عن غيره الميل الى عموم الحكم ووجه صحة الخبر وعدم منافاة الاخر الموافق له في خصوص الخاص كما في اكرم العلماء اكرم زيدا فما في المنتهى من الاختصاص بالابل للاقتصار على مورد النص والعمل بالاصل مع ايراد الخبر فيه منافيه كما نبه عليه في كشف اللثام ولعله ره استظهر كون الموصوف المحذوف فيه هو الابل ايضا باجماع او نحوه مؤيدا بالاخر وكيف كان فما في الرياض ناظر الى ما ذكره من عموم مورد الصحيح وعدم مقاومة الاصل له وهذا انا اقول ان كان ره يعمل بهذا العموم فما وجه ترجيحه مع شذوذ القول به على الشهرة المطلقة المسلمة على خلافه وقد قال بحجية الشهرة ايضا كالخبر بل لم ينسب هو هذا العموم الا الى الحكي عن صريح بعضهم والحكي عن النزهة مصرحا بانه خلاف الاكثر وقد مر عن شيخنا المولى البهبهاني ره نفي القول به سكنا رجوعه عن القول بحجية الشهرة لم لم يجعلها قرينة ارادة خصوص الابل والتدريب و هذان التاويلان شايعان سيما على اعتبار الظن الارادي في الدلالات والعجب ايضا من شيخنا في المنهاج كيف نفى البعد عن هذا القول مع ما هو عليه وان لم يكن مذهبه حجية الشهرة وبالجملة هذا القول ضعيف واما جلال الابل فما ادعاه من الشهرة القديمة على النجاسة ثم جدا كيف ولم نعرف مخالفا سوى ما مر عن الشيخين والقاضي ولم نرجحا كما من نقل الخلاف نقله عن غيرهم واحتمل في ح تيج

الخبث
القول في المطهرات

في ح تيج رجوع المقدرة والحكي عن غيرهم لعله وجوب الازالة ويحتمل التعبد كما مر في بحث العرق والشيخ وان افتى بذلك في بعض كتبه الا ان في جمله حصر النجاسات وليس منها وسائر الفحول المتقدمين الذين تكثر النقل عنهم لم يعهد ذلك عنهم والظاهر انه انما هو لخلو كلامهم عن التصريح بنجاسته صرحوا بالطهارة اولا ومنهم علم الهدى ره في الناصريات والانتصار حيث لم يتعرض له اصلا وقد عرفت دعوى الشهرة المطلقة في كلام جمع من الاجلة على الطهارة والظاهر ان عمدة ما حداه ره الى هذه الدعوى ما مر عن الغنية والمراسم من نسبته الى الاصحاب وقد عرفت ما فيه في البحث السابق مع انه لا ينافيه ايرادهما منفردين في ح فلا بعد في حمل الامر في الخبرين على الندب مع تلك الشهرة وشيوع هذا الاستعمال وتشتت المذاهب والاقوال في صيغة افعل لغة وشرعا ولعله لذا توقف صاحب المدارك ولم يجزم بالوجوب فلا يرد عليه ما اورده في الحدائق من انه لا يخ عن غرابة عند من له انس بطريقته وعادته في الكتاب من التمسك بالاخبار الصحيحة والاخذ بما خرج بها عما عليه الاصحاب مع انا لا نعلم عاملا بالخبر المهجور بينهم وان كان صحيحا وقال في الوسائل بعد ايراد الخبرين وتقدم ما يدل على ان المراد بهما الكراهة ولعله اراد بما تقدم ما اورده من الاخبار في الباب المعنون لطهارة عرق جميع الدواب لكن ليس فيها تصريح بالعرق ولعل نظره الى الاطلاق الشامل للابل ونحوها جلالا كان او لا معرفا او لا وهو وان كان بعيدا الا انه لا يخ عن تاييد واما ما ذكره في الرياض من مخالفة الطهارة للتقية ففيه انها انما تنفع في مقام تعارض الاخبار وفي غيره قد يورث وفاقهم قوة وتاييدا لا بعض في وجه بعيد وقد اشرنا الى ذلك ايضا سابقا ثم ان المولى البهبهاني ره في شرح المفاتيح حاول الانتصار للطهارة بما لا يخ من نظر قال ره بعد ذكر صحيح هشام وحسن حفص بن عمر ويتوجه على الاول ان مقتضاها نجاسة عرق كل جلالة ولم يقل احد به وحملها على خصوص الابل فيه ما فيه فيتعين الحمل على الاستحباب للمسامحة ولئلا يصير من الشواذ التي لم يلتفت بها احد فانحصر السند في الحسنة فلا يكون حجة عند من لم يعمل بها واما عند من عمل بها فقد في المقام يحصل له التامل بملاحظة الصحيحة الدالة على اتحاد حكم عرق كل جلال ومن ملاحظة تتبع الاحكام الثابتة عن الائمة ع اذ يظهر منها ان العرق تابع للحم اذا كان طاهرا فالعرق طاهر وان كان نجسا فالعرق الخارج منه نجس وورد عنهم ع اذا ورد عليكم حديث فاعرضوه على سائر احكامنا فان وجدتموه مخالفا فاطرحوه فلو حمل على الاستحباب لوافق الصحيحة و لم يخالف ما صدر عنهم ع من الاحكام لان الثابت ان العرق تابع اللحم في الطهارة والنجاسة مضافا الى المسامحة في ادلة السنن ويؤيد الحمل ما ورد من المنع عن ركوب الابل الجلال حتى يزول جلله ولم يقل احد بحرمته وانه لم يرد في سائر الجلالات في عامة الاخبار ما يشير الى نجاسة العرق وانحصر ذلك في الصحيح ومع ذلك لم يقل احد بنجاسته ويؤيده ايضا عدم ايجاب الغسل من عرقه في الاخبار الاخر الدالة على حرمة لحمها حتى تستبرئ باربعين يوما فتم انتهى اقول وفيه الى ما عرفت من وجود القائل بالنجاسة عموما انه لا مانع من الحمل على خصوص الابل واي ضير فيه وان هو الا تخصيص وطي عنه بقبح تخصيص الاكثر فاضمارا او تخصيص الماهية بالفرد فقد مر ان الاضمار لا بد منه على التقديرين لاحتياج الوصف الى الموصوف فهو ضرورة اضافة مجاز الندب الى الاضمار ومضمر الابل سالم منه فلا يرد ان المجاز خير من الاضمار مع انه مطلقا ثم وما ذكره من ظهور التبعية من ملاحظة تضاعيف الاحكام منظور فيه بنحو ما مر وما ورد من العرض على سائر الاحكام غير ظاهر في ارادة مثل ما في المقام وليس معهودا من الفقهاء اعماله في سائر المقامات اذ به ينفتح باب القياس وطرح ما فرق بين المتماثلين والمتماثل فلعل المراد المخالفة لما ورد في خصوص المسألة وبالجملة اذ لو صنع مثل ذلك في عرق الجنب من الحرام مع انه طاهر اللحم ايضا وما ذكره فيه حرفا بحرف بين الفارق مع انه لم يقل فيه بالنجاسة من الخلف من نرى منهم القول بها هنا والمعارض هناك موجود وان لم يجعله معارضا ولعل عمدة حجة تكثر الادلة ثمة واجماع الخلاف واكثرية القول به من القدماء ونحو ذلك فتم واما ما ورد من النهي عن ركوب الابل الجلال فلا ينافي النجاسة كونه مكروها بالاجماع اذ يمكن ان يكون الوجه كونه مظنة وصول النجاسة كما في سائر ما العلة بنفسي الى الحرام من مثل الدنا حد والصرف في بيع الاكفان ونحوها وان مكن الكراهة من حيث احتمال الافضاء الى المكروه ايضا بل لعل الاول اظهر فعلى الخلاف ادل وفيما ذكره اخيرا مؤيدا نظر لا يخفى ولعل امره بالتامل ناظر اليه ومع ذلك كله فلا تخ جملة ما ذكره عن تاييد للطهارة وهذه جملة ما اختلفوا في طهارته وان لم يشذ القول بنجاسته **وشذ من خالف في طهارة شيء مما عدا ما قد مضى تعداده** مما اتفقوا على نجاسته او اختلفوا فيها **وابعدا** عن الحق والصواب في الحكم بنجاسته ما عدا ما مر وهو اشياء

في المذي

منها الذي عقيب الشهوة فعن ابن الجنيد ره انه قال ما كان من المذي ناقضا للطهارة وكونها عقيب الشهوة غسل منه الثوب والجسد لو غسل من جميعه كان احوط ولم نعرف لمن سائر الاصحاب في ذلك موافقا قال العلامة ره في التذكرة المذي والودي طاهران عن شهوة كانا او غيرها عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد فانه نجس المذي الجاري عقيب شهوة وفي المنتهى المذي والودي عندنا طاهران الى ان قال وقال اكثر الجمهور بنجاستهما وفي المختلف المش عندنا طهارة المذي ذهب اليه الشيخان والسيد المرتضى ره وابن بابويه وجمهور علمائنا ثم حكى الخلاف عن ابن الجنيد ره وفي ح تيج ايضا علمائنا ثم حكى خلاف ابن الجنيد والمعتمد الطهارة لنا مضافا الى الاصل والفتاوى عدة من الاخبار كصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المذي يصيب الثوب فقال ينضحه بالماء ان شاء الخبر وصحيح بريد بن معوية او حسنته

عن احدهما ع ايضا سالته عن المذى فقال لا ينقض الوضوء ولا يغسل منه ثوب ولا جسد انما هو بمنزلة المخاط والبصاق وصحيح محمد بن مسلم عن
الباقر ع سالته عن المذى يسيل حتى يصيب الفخذ قال لا يقطع صلوته ولا يغسله من فخذه انه لم يخرج من مخرج المنى انما هو بمنزلة النخامة وصحيح
زرارة على الاظهر عن الصادق ع قال ان سال من ذكرك شىء من مذى او ودى وانت فى الصلوة فلا تغسله ولا تقطع له الصلوة ولا تنقض
له الوضوء وان بلغ عقبيك فانما ذلك بمنزلة النخامة وكل شىء خرج منك بعد الوضوء فانه من الحبائل او من البواسير فليس بشىء فلا تغسله
من ثوبك الا ان تقذره وخبر الحسين بن ابى العلاء عنه ع سالته عن المذى يصيب الثوب قال لا باس به فلما رددنا عليه قال ينضحه بالماء وخبر
ابى بصير انه سال عن المذى يصيب الثوب قال ليس به باس وخبر عنبسة بن مصعب سمعته يقول لا ترى فى المذى وضوءا ولا غسلا ما اصاب الثوب منه
الا فى الماء الاكبر وصحيح الشحام عنه ع سالته عن المذى ينقض الوضوء قال لا ولا يغسل منه الثوب ولا الجسد انما هو بمنزلة البزاق والمخاط و
موثق ابن حنظلة سالته ع عن المذى فقال ان عليا ع كان رجلا مذاء فاستحيى ان يسال رسول الله ص لمكان فاطمة ع فامر المقداد ان
يساله وهو جالس فساله فقال له النبى ص ليس بشىء ومرسل ابن رباط عنه ع يخرج من الاحليل المنى والمذى والودى والودى الى ان قال ع و
اما المذى يخرج من شهوة ولا شىء فيه وقال الصدوق ره كان امير المؤمنين ع لا يرى فى المذى وضوءا ولا غسل ما اصاب الثوب منه
قال ره وروى ان المذى والودى بمنزلة البصاق والمخاط فلا يغسل منهما الثوب ولا الاحليل الى غير ذلك احتج ابن الجنيد ره على ما فى المخ
بما رواه الحسين بن ابى العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن المذى يصيب الثوب قال ان عرفت مكانه فاغسله وان خفى مكانه عليك
فاغسل الثوب كله وبخبر الاخر عنه ع سئل عن المذى يصيب الثوب فيلزق به قال يغسله ولا يتوضا وبانه خارج من احد السبيلين فكان
نجسا كالبول والجواب ظ لعدم مقاومة الخبر بعد تسليم سنده لما مر من الاخبار المعتضدة بالفتاوى والاصل مع ان راويهما كان ايضا
من رواة الطهارة كما عرفت والوجه الاخير فاسد بفساد القياس منقوض بما يخرج منه ايضا مما لا يقول بنجاسته وهنا لمذى لا عن شهوة
هذا ودعوى الاجماع فى المقام غير بعيدة وقد ادعاه مصرحا فى الخلاف فاحتج اولا باجماع الامامية على طهارته ثم قال وخلاف ابن الجنيد غير
معتد به فان الشيخ لما ذكره فى كتاب فهرست الرجال واثنى عليه قال الا ان اصحابنا تركوا اخلافه لانه يقول بالقياس انتهى وبالجملة فقطا
فوهن القول ظاهر والخبران محمولان على الندب والتقية وان اشكل الاخير فى الاخير حيث ان الجمهور الا مالكا على ما فى المذكرة قائلون بنقض
الوضوء به وكلام ابن الجنيد يحتمل كلا الحملين لانه غير صريح فى النجاسة ووجوب الغسل ولعله ره اتقى فى هذه الفتوى كما انه من
المحتمل قريبا اتقاؤه فى العمل بالقياس ومنها لبن الصبية فقد عده ابن حمزة فى الوسيلة فى عداد النجاسات وعزاه فى المعالم الى ظ كلام
ابن الجنيد ره مصرحا بان جمهور الاصحاب لم ينقلوا الخلاف الا عنه قال ره وربما ظهر من كلام الصدوق ره فيمن لا يحضره الفقيه القول
بذلك ايضا حيث ذكر الرواية فيه وقد تكررت حكايته قوله فيه انه لا يورد فيه الا ما يفتى به ويحكم بصحته ومحل ذكره لهذه الرواية غير
بعيد عن اعطاء القاعدة ثم قال وذكره والده ايضا فى رسالته لكنه لم يظهر منه التزام ما التزمه ولده من التقيد فى ذكر الاخبار بما يفتى
به مع التصريح بكونه خبرا قلت وهذه الرواية هى ما رواه السكونى عن جعفر ع عن ابيه قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل
ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم ~~لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام~~
~~لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان~~ ياكل لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين والمعتمد ما عليه المعظم والرواية غير صحيحة بل قد ردها
بضعف السند فى المنتهى وطريقها ضعيف فى المختلف ايضا طعن فى السند ثم قال والحق عندى ما ذهب اليه الاكثر من طهارته وحمل
الرواية على الاستحباب وفى المعالم وطريق هذه الرواية ضعيف فلا تصلح مخرجا عما يقتضيه الاصل الى ان قال فالمشهور بين الاصحاب الطهارة
استضعافا للرواية وهو الاظهر وذكر جماعة منهم حمل الرواية على الاستحباب ولا باس به وفى المفاتيح وهو ضعيف وفى كشف اللثام وهو مع
الضعف يحتمل الاستحباب وفى الحدائق والاصحاب قد اجابوا عن خبر السكونى بضعف الاسناد ثم استشكل هو فيه واستظهر حمله على التقية
قال ولا سيما ان رواته من العامة قال وبعضده نقله الخبر فى كتاب الفقه الرضوى بعد اقسامه بخلاف ما تضمنه بالنسبة الى بول الرضيع وجمع من الاصحاب
حملوا الرواية على الاستحباب كما هى قاعدتهم فى جملة الابواب وفى شرح المفاتيح ومستنده ضعيف متضمن لما لا يقول به احد حتى هذا
الشاذ الى ان قال ومن انه لم يقل بطهارة بول من لم ياكل اللحم من غير البالغ كلام مضافا الى ما فيها من العلة الضعيفة المخالفة للواقع بحسب الظ
كما لا يخفى وفى الغنائم وهى مع ضعفها مهجورة عند الاصحاب وربما حملت على الاستحباب قلت ولو قوينا الخبر فى نفسه ببعض الوجوه فلا بد
مع ذلك من طرحها او تاويلها الى الندب او حملها على التقية هذا مضافا الى موافقة الطهارة لسهولة الشريعة ونفى العسر والحرج سيما بالنسبة
الى ذات اللبن خصوصا فى بعض الاوقات وبعض الامكنة قال فى ح تبع كبعد التنبيه على هذا بابسط تقرير هذا كله مضافا الى انه
عام البلوى فلو كان نجسا لاقتضى العادة شيوعها واشتهارها مثل البول والغايط والمنى بل اشهر واشيع لنهاية عسر الاحتراز وشدة
صعوبة التجنب كما لا يخفى مع ان المسلمين سيما فى الاعصار والامصار ما كانوا يحترزون واتفق الفقهاء من المتقدمين والمتاخرين على
الطهارة فلو كان نجسا لكان الفقهاء والمحدثون يفتون بالاجتناب والمقلدون يحترزون وكلما ازداد الزمان ازداد الاشتهار

الاشتهار الى ان يصل الى الفقهاء المتقدمين الباذلين للجهد المستفرغين للوسع بمقتضى فتاويهم على النجاسة ولا اقل من الاشتهار
عندهم ولا اقل من ان يقول بها اكثرهم او جماعة منهم بمقتضى العادة فى مثله مع ان الامر بالعكس ولم يقل بها احد الا شاذ لا يعبئون بقوله
وخروجهم منهم كما اتفق ذلك فى حرمة القول بالقياس وامثالها انتهى ومنها القىء عزى ذلك الى بعض الاصحاب بنجاسته وفى المفاتيح انه شاذ
جدا وفى شرحه والمشهور الطهارة بحيث لا يكاد يظهر مخالف قلت ونقل الشهرة على الطهارة وعزاه فى التذكرة اولا الى الاشهر مشيرا الى
ما نقله الشيخ ثم عزاه الى الشافعى ثم ادعى الاجماع على الطهارة ما لم يتغير وعلى النجاسة لو تغير غايطا والمعتمد ما عليه المعظم للاصل وموثق
عمار سال الصادق ع عن القىء يصيب الثوب فلا يغسل قال لا باس وخبره الاخر سالته ع عن الرجل يتقيأ فى ثوبه يجوز ان يصلى فيه ولا
يغسله قال لا باس احتج المخالف على ما فى المختلف بانه غذاء متغير خرج من الجوف فاشبه الغايط ولانه خارج من الانسان من غير السبيلين فاشبه
الدم ولانه ناقض للوضوء فاشبه الغايط والجميع ظ واجاب فى المختلف ببطلان القياس خصوصا مع قيام الفارق فان الاستحالة
الثابتة فى الدم افحش والاستحالة فيه اعظم قال ره وكونه ناقضا للوضوء ممنوع والاحاديث الدالة عليه متاولة واحتمل فى المعالم الاحتجاج
بخبر ابى هلال سال الصادق ع اينقض الرعاف والقىء ونتف الابط الوضوء فقال وما تصنع بهذا هذا قول المغيرة بن سعيد لعن الله المغيرة
يجزيك من الرعاف والقىء ان تغسله ولا تعيد الوضوء قال ره وجوابه المطالبة بصحة السند اولا والحمل على الاستحباب ثانيا جمعا بينه وبين رواية
عمار ونحوه فى ح تبع وحمله فى الحدائق على ازالة الاستقذار كما فى غيره من مواضع الامر بالصب والرش اذ لا يزول بها ما امر فيه بالغسل **اما**
الحديد فهو وان دل بعض الاخبار على نجاسته وحكى عن بعض المتورعين الاجتناب عن اكل ما يقطع به الا انه **طاهر بلا ريب** فى
طهارته بالاصل **باجماع جميع من خلا** ومضى من العلماء قال فى المفاتيح ويستحب التجنب من الحديد للمعتبرة اما طهارته فاجماعى وفى
الوسائل بعد الاشارة الى جملة من الاخبار المتفرقة الظاهرة فى الطهارة وقد نقل جماعة من علمائنا اجماع الامامية على العمل بمضمونها
وفى الحدائق لم اقف على قائل بنجاسته ثم صرح باجماع الاصحاب على الطهارة قديما وحديثا وفى شرح المفاتيح وطهارته مما لم يتامل فيه احد
من الفقهاء بل طريقة المسلمين فى الاعصار والامصار تنادى بالاجماع الواقعى على طهارته انتهى وفى الغنائم واما الحديد فهو طاهر
قولا واحدا ومن الاخبار المستدل بها على الطهارة صحيح زرارة عن الباقر ع انه قال الرجل يقلم اظفاره ويجز شاربه وياخذ من شعر لحيته
وراسه هل ينقض ذلك وضوءه فقال يا زرارة كل هذا سنة الى ان قال وان ذلك ليزيده تطهيرا وصحيح سعيد الاعرج قال للصادق ع
اخذ من اظفارى ومن شاربى واحلق راسى فاغتسل قال ليس عليك غسل قلت فاتوضا قال ليس عليك وضوء قلت فامسح على اظفارى
الماء فقال هو طهور ليس عليك مسح قال فى الوسائل بعد ايراده هذين الخبرين من المعلوم ان الحلق فى ذلك الوقت والى الان لا يكون الا
بالحديد ولا يكون الا مع الرطوبة وخبر اسمعيل بن جابر عنه ع سالته عن الرجل ياخذ من اظفاره وشاربه ايمسحه بالماء فقال لا هو
طهور او ورده فى ح تبع واستدل به فى الحدائق وخبر وهب بن وهب عن جعفر ع ان عليا ع قال السيف بمنزلة الرداء تصلى فيه ما لم تر فيه دما
وخبر الحسن بن الجهم قال رايت ابا الحسن ع ميلا من حديد ومكحلة من عظام فقال هذا كان لابى الحسن ع فاكتحل به فاكتحلت قال فى الوسائل
بعد ايراده ما عدا خبر اسمعيل والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة جدا تقدم بعضها فى النواقض ويأتى بعضها فى استصحاب الحديد فى
الصلوة وفى جواز الصلوة فى السيف وفى الحلق والتقصير فى الحج وغير ذلك واستدل فى الوسائل ايضا بموثق عمار عن الصادق ع فى الرجل
يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قبل ان يصلى قال لا باس انما ذلك بالحديد قال ره بعد ان نقل عن الشيخ ره حمله على الاستحباب لا
يخفى دلالته على طهارة الحديد لانه لو كان نجسا لم يطهر اثره بالمسح انتهى واورده فى الحدائق فى عداد ما دل على النجاسة وما فى الوسائل
جيد ومما يدل على النجاسة موثق عمار عن الصادق ع فى رجل يقص اظفاره بالحديد او يجز من شعره او يحلق قفاه قال عليه ان يمسحه
بالماء قبل ان يصلى سئل فان صلى ولم يمسح بالماء قال يعيد الصلوة لان الحديد نجس وقال ان الحديد لباس اهل النار
والذهب لباس اهل الجنة وخبر موسى بن اكيل النميرى عنه ع فى الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله
الذهب فى الدنيا زينة للنساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه وجعل الحديد فى الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم
ان يلبسه فى الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس الى ان قال ع وفى غير ذلك لا يجوز الصلوة فى شىء من الحديد فانه نجس ممسوخ واستدل
بخبر ابى بصير عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد وبخبر
الفقيه قال قال ع ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد قلت خبر عمار مع الطعن عليه بتفرده بالغرائب فى رواياته كما نبه عليه فى الحدائق و
حكاه عن غير موضع من الوافى حمله الشيخ على الاستحباب لانه شاذ مخالف للاخبار الكثيرة وفى الوسائل النجاسة هنا بمعنى عدم الطهارة
اللغوية اعنى النظافة لما مر وللاكتفاء بالمسح وعدم الامر بالغسل ولتعليل النجاسة بكونه من لباس اهل النار وغير ذلك انتهى وبمثل
هذا يجاب عن خبر النميرى ايضا قال الفاضل الامين الاسترابادى ره فيما حكى عنه اهل الكيميا زعموا ان المعدنيات المنطبعة كلها فى
الاصل قابلة للذهب فاصاب بعضها الجذام فصار حديدا وبعضها البرص فصار نحاسا وبعضها البهق فصار فضة وذكروا ان حقيقته

حكم المتنجس طاهر عين متنفض يكتسب ... فان يكونا يابسين فالنجس
بالبلل النافذ ان عينا تصب ... لا يتعدى حكمه الى اليبس

الكيميا انما هي ازالة ما اصابها من المرض وانه كما يمكن معالجة جذام الانسان كذلك يمكن معالجة جذام المعدنيات بالاكسير فكان قول المحبس مسوغ اشارة الى ذلك والى انه قذر وحمل النجس على نجس العين توهم صرف يكذبه حلق راس النبي في المروة وقطعه البلجم بالحديد ولبسه الدرع يوما وليلة في حرب احد ويصلي فيه وعدم اجتنابهم عن السيف واشباه ذلك من الامور التي يعم بها البلوى وفي ذي حديث صريح في صحة الكيميا وفيه نوع اشارة الى ما ذكرناه انتهى واما الخبران الاخيران فالظاهر ارادة الطهارة المعنوية منهما لا ما يقابل النجاسة وبالجملة فهذه الاخبار اما مطروح او مأول بما لا ينافي الادلة المتقدمة بل ولولاها لكفى بالاجماع محكيا مستفيضا بل ومحصلا وعمل المسلمين في الاعصار والامصار سندا للطهارة مضافا الى لزوم الحرج الشديد بالتزام الاجتناب وقد قال الله امتنانا بالعطايا في معرض الامتنان وانزلنا الحديد فيه باس شديد ومنافع للناس ومن البين توقف معظم الاشتغالات بحيث لا يشق على الطهارة ثم اعلم انه لم نقف لاحد من اصحابنا على قول بنجاسة شيء مما عدا ما امضيناه وفاقا او خلافا شاذا او غير شاذ وان خالف مخالفونا في اشياء نعم تردد المحقق في المعتبر في طهارة ما يتولد من النجاسات كدود الحش وصراصره وسيأتي تحقيق القول فيه فلا اشكال في طهارة القيح والصديد خلافا لما عن معظم الجمهور وعن حكمها حكم القيء ولا يدل على وجود المخالف فيهما منا كما نقله فيه نعم تنظر العلامة في الصديد بان جعل عبارة عن ماء الجرح المخالط للدم قال والحق الطهارة ان خلا من الدم والبلغم طاهر والجرة بخلاف المرة والمرة طاهرة وكذا الرطوبات الخارجة من المعدة خلافا للشافعي فيهما والوذي والودي طاهران وقد تقدم بعض القول فيهما ومنه الذباب شبهه طاهرة خلافا لاحد قولي الشافعي ورطوبة فرج المرأة والذكر طاهرة خلافا لابي حنيفة وشعر الادمي اذا انفصل في حياته طاهر خلافا للشافعي لقبس شيء خلافا له في دم ما لا نفس له سائلة وخلافا لابي حنيفة ان اكثر وخلافا لمالك في دم البراغيث اذا تفاحش الى غير ذلك من الخلافات التي لا يعبؤ بها واما حكم الطاهر بالذات المتنجس بشيء من تلك النجاسات فنقول اعلم ان كل جسم هو طاهر عين قابل للانفعال بما كان وصف ضد له وهو النجاسة التي كان من اوصاف نجس العين وانما يكتسب الطاهر وصف النجس بالبلل النافذ من احد العينين الى الاخرى ان عينا من اعيان النجاسات تصب عنه العين الطاهرة وهذا مما لا اشكال فيه وعليه الاجماع محصلا او نقلا والمسلمون في الاعصار والامصار قولا وفعلا وفي الحدائق في جملة كلام له على ان ملاقاة النجاسة بالرطوبة موجب لتعديها والحكم مجمع عليه انتهى ويستفاد ذلك من تصريح الاخبار المتظافرة او بلوغها كما لا يخفى على المتدرب فيها كما دل على غسل الاواني وغيرها بولوغ الكلب والخنزير او مباشرة الكافر او ملاقاة غيرها من النجاسات وما دل على غسل الجسد والثياب وغيرها ونجاسة قليل الماء بالملاقاة ونحو ذلك وجرى الحكم فيما لم يكن من الملاقي والملاقى منصوصا اما لفهم عليه سراية مطلق النجاسة الى طاهر العين والغاء الخصوصية او لعدم القول بالفصل ويمكن الاحتجاج للعموم بمفهوم كل يابس ذكي على ما ظهر من حجية مفهوم الوصف وعموم المفهوم مضافا الى مفهوم بعض الاخبار الخاصة الاتية وسيتضح ذلك بما يأتي في بحث ملاقاة المتنجس وبالجملة فمع التلاقي للطاهر والنجس بالرطوبة في كل واحد من الملاقي والملاقى فلا اشكال في تعدي وصف النجاسة وحكمها الى الطاهر فان يكونا يابسين فالنجس وان كان ميتة لا يتعدى حكمه الى الطاهر اليبس بل يبقى على ما كان عليه من اصل الطهارة وهذا هو المعروف من المذهب في غير الميتة من سائر النجاسات لم نقف على مخالف فيه وفي المعالم واما مع انتفاء الرطوبة فلا نعلم خلافا في عدم التأثير الا في الميتة وفي الكفاية اذا لاقى الشيء اليابس نجاسة فلا خلاف بين الاصحاب في انه لا ينجس الملاقي في غير الميتة وسيأتي الكلام فيه في الميتة ما ظاهره الاجماع في غيرها والسند مضافا الى الاصل والاجماع الظاهر عدة من الاخبار كصحيح محمد بن مسلم او حسنه ان ابا جعفر ع وطئ على عذرة يابسة فاصابت ثوبه فلما اخبره قال اليس هي يابسة قال بلى فقال لا باس وخبر علي بن جعفر عن اخيه ع سألته عن الرجل يمشي في العذرة وهي يابسة فتصيب ثوبه ورجليه هل يصلح له ان يدخل المسجد فيصلي ولا يغسل ما اصابه قال اذا كان يابسا فلا باس وسألته ع عن الرجل يمر بالمكان فيه العذرة فتهب الريح فتسفي عليه من العذرة فتصيب ثوبه ورأسه ايصلي قبل ان يغسله قال نعم ينفضه ويصلي فلا باس وسألته ع عن الفراش يصيبه الاحتلام كيف يصنع به قال اغسله وان لم تفعل فلا تنام عليه حتى ييبس فان نمت عليه وانت رطب الجسد فاغسل ما اصاب من جسدك فان جعلت بينك وبينه ثوبا فلا باس والتقريب من وجوه وجهان بالمفهوم واخر بالمنطوق على ما لا يخفى وسألته ع عن المكان يغتسل فيه من الجنابة او يبال فيه يصلح ان يفرش قال نعم اذا كان جافا وخبر الحكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال لا باس وخبر علي بن جعفر قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف هل تصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه الخبر ومن المعلوم عدم مطهرية النضح ان تنجس وهو كما ترى محمول على الندب وفي جملة من الاخبار النضح والصب على الثوب اذا اصابه الكلب يابسا وجافا والامر بغسله رطبا وسيأتي الى غير ذلك والتعدي الى غير المنصوص من الملاقي والملاقى اما لان قوله ع اليس هي يابسة في قوة العلة المنصوصة فتلغى الخصوصية او لتنقيح المناط او دعوى الفحوى والاولوية لمكان نجسية بعض النجاسات كالكلب والناصب عن غيرها بالاضافة فيثبت في الاضعف بعد الثبوت في الاقوى ومن ثم بولغ فيه اشد من الذي في خبر الغلاتي او لعدم القول بالفصل

حكم المتنجس

وهكذا الندى فان لم ينفصل ندا وقام منه الى الغير يتصل والقول في الميتة بالتأثير مع الجفاف

حكم الميتة

بالفصل واما ما دل باطلاقه على التعدي مع اليبوسة ايضا فلا بد اذن من تقييده او تأويله بما لا ينافي كارادة الندب ونحوه كالصحيح المبادرة في رجل صافح رجلا مجوسيا قال يغسل يده ولا يتوضأ وحمله في الوسائل على وجود الرطوبة وكخبر ابي بصير عن احدهما ع في مصافحة المسلم اليهودي والنصراني قال من وراء الثياب فان صافحك بيده فاغسل يدك وخبر سليمان الاسكاف عن الصادق ع سألته عن شعر الخنزير يخرز به قال لا باس به ولكن يغسل يده اذا اراد ان يصلي وخبر علي بن رئاب عنه ع في الشطرنج قال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير قلت وما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده ولعل الامر بالغسل للدسومة العارضة في اليد ومع عدمها فلا بد من الحمل على الندب او وجود الرطوبة او نحو ذلك كما في سائر ما يوهم الاطلاق وهكذا اليابس المذكور الندى من الطاهر او النجس ما دام لم ينفصل ندا وقام منه الى الغير المخالف له في وصف النجاسة او الطهارة فيتصل فان ملاقاة مثل هذا الندى كالرطوبة ما كاليابس قال في المعالم ذكر جماعة من الاصحاب ان المعتبر من الرطوبة التي يتوقف تأثير النجاسات عليها ما ينفصل منها شيء الى الملاقي واما القليلة التي بلغت في القلة حد لا يتصور معه تعدي شيء منها ففي حكم اليبوسة وهو حسن انتهى قلت وهذا وان كان مقتضى الاصل المنحل الى عدة اصول وبناء عدم الاعتبار من حيث مساواته لليابس في عدم التأثر والتأثير لكنه يمكن المناقشة بعد البناء على التعبد الشرعي في تحقيق موضوع النجس والمتنجس ولزوم رعاية ظواهر الادلة الامرة بالغسل او الحكم في ذلك بان الاخبار ناصة على الغسل مع الرطوبة وعدمه مع الجفاف كما في بعض او اليبوسة كما في اخر وهذا الفرد اقرب الى الرطب منه الى الجاف او اليابس بل هو رطب عرفا بل ولغة ومن ثم لم يعتبر في مثل السؤال المطلوب كونه رطبا والجريدتين كذلك ان ازيد من مثل تلك النداوة ويمكن دفعها بانه لا يبعد دعوى ظهور النصوص هنا في الرطوبة المؤثرة التي يقابلها اليبوسة سواء اثر عين النجس كما في مثل البول والمتنجس كالكلب الممطور كما نبه جماعة ويؤيده خبر علي ابن جعفر عن اخيه ع سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله والتقريب ظاهر بحمل الاصابة مطلقا توجيب النضح الا مع الاثر ومن الظاهر ان اثر الخنزير في الثوب ليس الا ما احدثته الرطوبة الخارجة منه فاذن هذا الفرد اما داخل في اليابس بهذا التقريب او خارج عنه وعن الرطب فعلى الاول طاهر بالنصوص وعلى الثاني بالاصول والعبرة هنا كما عن الجماعة ولعله الظاهر اطلاق من اطلق هذا كله في غير الميتة والقول في الميتة بين الاصحاب مختلف فيه فقيل بها وانها مطلقا كغيرها فتؤثر مع الرطوبة لا بدونها وهذا هو ظاهر المحكي عن الشيخ ره في ط فانه وان اطلق اولا نجاسة الثوب الملاقي للميت لكن عقبه بقوله كل نجاسة اصابت الثوب والبدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب مسح اليد بالتراب او نضح الثوب واختاره المحقق الثاني ره وجنح اليه في المفاتيح وعزاه في شرحها الى المشهور بين الطائفة وذهب اليه في الحدائق جازما به في غير ميتة الادمي مستشكلا فيها وقيل بالتأثير مطلقا حتى مع الجفاف عزاه في المعالم الى صريح العلامة في النهاية وظاهره في مواضع اخر من كتبه قال وفي بعض عبارات المحقق اشعار به وقيل بالتأثير مطلقا في ميتة الادمي خاصة دون غيرها كما عن جماعة من الاصحاب منهم العلامة ره في التذكرة وعزاه في المعالم والحدائق الى الشهيد في الذكرى قلت بل ظاهر اخبار القول الا حيث قوله اولا بعدم التعدي مع اليبوسة مطلقا ثم حكى القول به في الميت ونسبه ساكتا عليه ثم اورد بعض الاخبار فقال وكل هذا يشعر بعدم النجاسة باليبوسة ويعزى ايضا الى ظ المعالم وعزاه في الحدائق الى الشهيد وتردد في المدارك في الادمي بعد قطعه بعدم التأثير في غيره وعزي في المعالم الى ظ المنتهى قولا رابعا التأثير في الادمي مطلقا وايجاب غسل ملاقي غيره لا لنجاسته وعن ابن ادريس ره ايضا انه قال اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله ولو لاقى ذلك الاناء مائعا لم ينجس ذلك المائع والاظهر الاول لنا مضافا الى الاصل المنحل الى الاصول ومنافي الطهارة من الخبر عموم موثق ابن بكير عن الصادق ع الرجل يبول فلا يكون عنده الماء فيمسح ذكره بالحائط قال كل شيء يابس ذكي فالمراد بقرينة السؤال سيما مع عدم تمامية الكلية بظاهرها مستقلا ان اليابس النجس او المتنجس لا يؤثر في تنجيس غيره تشبيها بالطاهر في هذا الوصف وان اليابس الملاقي لها لا يتأثر منهما بل هو ذكي باق على طهارته وهذا اوفق بظاهر اللفظ وان كان الاول اظهر بحسب العبارة على تأمل والمقصود على التقديرين حاصل والحمل على التعبير بارادة كون الحائط اليابس مطهرا كما هو مذهب العامة بعيد لا داعي اليه مع ان الاول هو الذي فهمه من وقف على كلامه من الاصحاب ويمكن المناقشة بشمول الكلية على مثل مفروض السؤال من اليابس المتنجس فلا يشمل النجس اليابس وفيه من البعد ما لا يخفى بل العبرة بعموم اللفظ ويمكن الانتصار لخصوص الميت الادمي بما ورد من تقبيل الصادق ع ابنه اسمعيل بعد موته ولم يعهد تطهير شفتيه وفي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع مس الميت عند موته وبعد غسله والقبلة ليس به باس وفي صحيحه الاخر عن احدهما ع انه قال في الرجل يمس عين الميت عليه غسل قال لا ان يقرب ظهور عدم التنبيه على الغسل بالفتح في محل الحاجة ومقام البيان مع احتمال ان يكون هو المنفي وان بعد هذا او في صحيح علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يقع ثوبه على حمار ميت هل تصح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسل وليصل فيه ولا باس وفي الكاظمي ع ايضا المحكي في الذكرى في الثوب يقع على ميت ايصلى فيه قال لا باس وفي الصحيح وقع ثوبه على كلب ميت قال ينضحه ويصلي فيه ولا باس ويؤيده ما مر مما دل على طهارة الملاقي للكلب والخنزير

غادر النظير فاسلك بها منتهى المسالك وكل ما بغيره تنجسا
في غيرها فكل يابس زكى منجس وحكمه قد اكتسى

مع اليبوسة من غير تفصيل بين الحي منها والميت الا ان يدعى الانصراف الى الحي وليس ببعيد ومما يؤيد ايضا ان القول غادر النظير في سائر النجاسات وفيها ما هو اقوى فيمكن التمسك بالفحوى فيما ياتي فيه وبنجاسة الميت لبيت بمشابهة غيره بل قال في المفاتيح والمستفاد من بعض الاخبار
علم تعدي نجاسة الميت مطلقا ولا يبعد فيه الى اخر ما ذكره ولا يضر عدم تاتي ذلك في ميتة الكلب الناصب بعد علم معروفية القائل بالفصل
هذا مع استفادة عليته اليبوسة المطلقة من صحيح ابن مسلم المتقدم كما نبهنا عليه للقول الثاني مرسل يونس الماضي هل يجوز ان يمس الثعلب
والارنب وشيئا من السباع حيا او ميتا قال لا يضره ولكن يغسل يده ولا يخفى ضعفه سندا او دلالة لبناء الاحتجاج على ظهور الجملة الخبرية
في الوجوب وان تخرج ما خرج وفيه ان حمل مثله على التندب اولى من ارتكاب مثل التقييد او كيف كان فعلى ما في سنده من الارسال ومتنه
من الاشكال لا يقاوم ما تقدم لاول الاقوال قال في الذكرى بعد تعليل القول بالمرسلة والتسوية بين الحي والميت يشعر بالاستحباب
لطهارة المذكورة حال الحيوة فيحمل على اليبوسة للفرق مع الموت والرطوبة قطعا وفي لم نعد نقله وانت تعلم ان القطع بالفرق مع
الموت والرطوبة انما يتم في بعض ما عدد في الروايات وهو ما وقع الاتفاق على طهارته من السباع والا فما اختلف فيه كالثعلب والارنب
لا يتم ذلك فيه للقول الثالث اطلاق حسن الحلبي بل صحيحه سال الصادق عليه السلام عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال ان كان غسل فلا تغسل
ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك وما عن الاحتجاج عن امام العصر حجة الله الخلف الباقي عجل الله فرجه
اذا مس الميت بحرارته لم يكن عليه الا غسل يده وفي معناه خبر اخر والنسبة بين هذه الظواهر وموثق ابن بكير عموم من وجه فلا بد في مادة
الاجتماع من الترجيح او الجمع وح فدار الامر بين تقييد هذه الاخبار بالاصابة مع الرطوبة او تخصيص الموثق بغير الميت وفي المعالم ان خبر ابن
بكير من جهة السند لا يصلح لمقاومة الحديث الحسن فيشكل جعله مخصصا له الى ان قال والتحقيق انا ان عملنا بالحديث الحسن قرب التفصيل لانه
ظاهر في التاثير مطلقا بالنسبة الى الادمي الى اخر كلامه قلت وما ذكره في الموثق حسن على مذهبه من عدم حجية الموثق فاطلاق الحسن ح
بحاله سيما مع الاعتضاد بغيره تماما لكنا علمنا بالموثق سيما مثل ما في المقام المتقوي بالداخل والخارج كما نعمل بالحسن ايضا فلا بد من
الترجيح لاحد الجانبين بعد اعتبار الدليلين والاظهر كما استظهره في الحدائق ايضا ارجحية تقييد المطلق من تخصيص العام لاعتضاده
بالاصل والعمومات والشهرة المحكية بل المحققة وسائر ما مر عاضلا ودعوى الشهرة على الخلاف من ذي الحدائق موهون بما خوذ كما صرح
هو به من صاحب جملة من الاصحاب كالفاضلين والشهيد ذكره في جملة من كتبهما وان عزاه الى غيرهم ايضا مجملا الا ان الظاهر انه لم يرد به غير
صاحب المعالم وبمثل هذا سيما مع الاختلاف في الفتوى وعدم الجزم بها كيف تثبت الشهرة هذا مع ان في خبري الحلبي وابن
مهزيار الامر باصابة الثوب وما اصاب الثوب وجسد الميت والمقصود غسل الثوب فمع قصد الظاهر لعل المراد غسل ما
اصاب الثوب من رطوبة جسده او فذاك انه ح يمكن الاستدلال به للمختار بتقريب التعبير بغسل ما اصاب من الرطوبة لا بغسل الثوب
فلا غسل مع التصب فتدبر نعم امكن جعل الثوب بيانا للموصول وحده فمن البيانية بالقرينة الظاهرة كحذف المفعول كي يتم الاحتجاج
بالعموم ومع ذلك فالارجح التاويل في الحسن وان وافق الاحتياط واعتضد بغيره وصرح في فح تبح او لابان المراد من الحسن غسل ما اصاب
الثوب من رطوبته لا غسل نفس الثوب ثم صرح بان عدم التعدي هو الموافق للاصول والعمومات وقول كل يابس زكى والشهرة بين
الاصحاب مع اعتبار السند وصراحة الدلالة واحتمال كون المراد من غسل اليد غسلها اذا كانت رطوبة سرت اليها كما هو الغالب الا
من وقوع الميت في العرق حين خروج الروح او من جهة الحرارة بشعر اليد بمسه او الحمل على الاستحباب الى اخر ما افاده مؤيدا للحمل قلت
ومع تسليم عدم ترجيح تقييد هذه الاخبار بالرطوبة او تاويل اخر فلا اقل من تساوي الاحتمالين فالمرجع الاصل ومقتضاه الطهارة
فالميتة مطلقا وغيرها سيان فاسلك بها خالكونك منتهى المسالك والمناط المعتبر في غيرها من اليبس المقتضى لعدم التعدى
فكل شيء يابس زكى كما هو صريح الموثق المتقدم وان كان ميتة او ملاقيها بما مر من التقريب مما ذكرنا ظهر ضعف القول الرابع
ايضا وبقي ما فيه من الحكم بلزوم غسل ما لاقاه ميتة غير الادمي دون تنجيسه قال في المعالم وكانه بناه على عدم دلالة الامر بالغسل على
التنجيس ويرد عليه ان اكثر النجاسات استدل على نجاستها بايجاب غسلها انتهى وهو جيد ولعله لذا استشكله في المنتهى بعد ان
استقربه ولعل الفارق بين ما هنا وسائر ما امر فيه بالغسل ان التاثير هنا على خلاف الاصل المقرر ولا نظير له في سائر النجاسات
فيقتصر في مخالفة الاصل على الغسل المامور به في نفس الملاقي فلا يتعدى الى ملاقي الملاقي فتم جدا وسيأتي مزيد التوضيح وكل ما
علم عينا وبغيره من عين النجس الملاقي له رطبا تنجسا عرضا فهو منجس ايضا لكل طاهر لاقاه مؤثرا فيه فالمتنجس ساوى النجس في
حكمه في التنجيس قد اكتسى ما لم يدل دليل على طهارته وان ذهب عين النجاسة عنه بالتميع ونحوه في نحو الجامد كاليد المتنجسة بالدم
الممسوح او البول الجاف الملاقية لطاهر رطبا او لم يلاق عين النجس جميع اجزاء ما لاقاه من المائع كالفارة الواقعة في نحو الزيت
سواء اخرجنا العين النجسة من المائع او بقيت فيه فيتنجس الملاقي وملاقيه وهكذا كالاصبع الموضوعة فيه او لم يباشر الملاقي باجمعه
جزء او وصفا ظاهرا من النجس كثياب الفارة وملاقي نحو الكافر واخويه بالرطوبة واستدل له من الاخبار بموثق ابن بكير المتقدم قال

قال في فح تبح والمراد من الذكي في اليابس عدم تعدي نجاسته فهذه صريحة في نجسية حال الرطوبة كسائر النجاسات اليابسة وفي الغنائم ومنها
يقتضي انه اذا صار رطبا ينجس وبالاخبار المستفيضة الامرة بغسل الاواني والفرش والبسط متى تنجس شيء منها اذ من المعلوم ان الامر
بغسلها ليس الا لمنع تعدي نجاستها الى ما يلاقيها برطوبة مما يشترط فيه الطهارة ولو كان بمجرد زوال العين كافيا في جواز استعمال تلك
الاشياء لما كان للامر بغسلها فائدة بل كان عبثا محضا لان تلك الاشياء بانفسها لا تستعمل فيما يشترط فيه الطهارة كالصلوة ونحوها
حتى يقال ان الامر بغسلها لذلك كذا في الحدائق وشرح المفاتيح وصرح في الاول بانه لا يظهر وجه حسن لهذا التكليف مع عدم
التنجس مع بناء الدين على السهولة والتخفيف في التكاليف ونفي الحرج والعسر وفي الاخير مع انه على تقدير الاستعمال في الصلوة ايضا
لا يضر لعدم كونها مما يتم الصلوة فيه كما سيجيء ولو كان زوال العين كافيا لكان الواجب الامر به مطلقا لا بخصوص الغسل لانه يظهر منه
خلاف المقصود كما فهم الفقهاء من ان الاستعمال بعنوان الرطوبة يتوقف على الغسل فلو لم يكن الامر على ما فهموه ولم يتوقف عليه لزم من
امر المعصوم بخصوص الغسل تضييع الماء والعسر في الغسل مضافا الى لزوم الاغراء بالجهل بل لا يخفى على المتامل ان الغسل بالنحو الذي
ذكر فيها ليس الا لصحة استعمالها مطلقا او غالبا وهم سراية النجاسة لو كانت الاواني بحاله وكذا الحال في الفرش ونحوها واشار في الرياض ايضا
الى الغرام عن الغائبة مع علم التنجيس لعدم استعمال شيء في مشروط بالطهارة كما ذكر الى اخر لو كان كذلك لا شير في خبر منها بكفاية
التمسح ثم امر بالتامل واستدل في فح تبح ايضا بالاخبار المستفيضة الواردة في الامر بتطهير الاواني من الخمر والسكر والميتة وولوغ الكلب
والخنزير وامثال ذلك قال ومع ان نجس العين في الولوغين والميتة وامثالها لا يلاقي سوى الماء وهو لا ينفصل عند المصنف فاي جهة
امر بغسل الاناء ذلك الماء بعنوان الوجوب العيني لا التخييري بينه وبين زوال العين بنحو اخر مع انك عرفت انه ليس ههنا عين زائل
بالغسل ونحوه في الغنائم حيث احتج بما ورد في غسل الاينة بمجرد الولوغين في الماء مع عدم اصابته الاناء قال وهي كثيرة معتبرة واستدل
في فح تبح ايضا بما في صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه نقطة من بوله وانه
مسحه بخرقة ونسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح كفيه ووجهه وراسه وتوضأ للصلوة فاجاب اما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء
الا ما تحقق فان حققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوة الحديث مصرحا بان بقيته صريحة في المطلوب اول الاصرح في التقية منه
قم نعم يمكن الاحتجاج بهذا المذكور منه بتقريب انه بعد عدم الشك في اصابة النقطة والظاهر اصابة البلة ومسحه بالخرقة دل الحكم
بالاعادة على تنجيس المتنجس بعد الادهان هذا بناء على كون الممسوح هو الذي اصابته النقطة ولو اريد به المخرج فيتم ايضا الظهور
جفاف النقطة بتيسير زمان مضافا الى ترك الاستفصال لو لم يشمل الادهان المخرج ويمكن المناقشة بانه غير بعيد ان يكون الحكم بالاعادة
لوقوع الصلوة مع النجاسة المحققة ونسيانا كما سيأتي فالمراد انه مع توهم الاصابة لا شيء ومع تحققها الاعادة ولا ينافي ذلك اشتمال
السؤال على عدم الشك اذ لا يبعد ابداء الشك للسائل بان لاحتمال عدم الاصابة سيما في ظلمة الليل مجالا الا ان حققها احد وبموثق عمار
عن الصادق عليه السلام سال عن الموضع القذر يكون في البيت وغيره فلا يصيبه الشمس ولكن ييبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم الموضع حتى
تغسله وعن الشمس هل تطهر الارض قال اذا كان الى ان قال وان كان رجلك رطبة او جبهتك رطبة او غير ذلك منك ما يصيب ذلك
الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك وادعى صراحة هذه الجملة في المطلوب
ولعله اراد بها الظهور من الجملة الثالثة في ان علة المنع تعدي النجاسة مع الرطوبة والحال ان مثل البول لا عين له بعد الجفاف
وسوق الجمل عدم النجاسة العينية والا لما طهر بالجفاف بالشمس وعلى هذا فاطلاق عدم الجواز في اخر الكلام مقيد بخصوص موضع
السجود ومحتملات الخبر كثيرة والجملة الاخيرة يمكن جعلها شرطا ووصلا على فرض خلو الجملة الثالثة عن قوله حتى ييبس والا فتعين الاستقلال
بالشرط والجزاء هذا وفي الامر باعلام الموضع للغسل تاييد او دلالة بتقريب ما مر في غسل نحو الاواني ويمكن الذب هنا بان الغسل
لعله لجواز السجود عليه واستدل ايضا بالصحاح الكثيرة الواردة في ان اليد لا تدخل في الماء القليل الا اذا كانت طاهرة والا ينصب
ذلك الماء ويكون نجسا قلت والتقريب ان المتنجس ايضا غير طاهر فالاطلاق يقتضي نجاسة الماء القليل بملاقاة المتنجس ايضا الا ان
الخصم لا يقول بها مع ملاقاة النجس ايضا ما لم يتغير كما مر في بحثه وبالصحاح الواردة في السطح الذي يصيبه البول واصابه المطر
انه لا باس اذا جرى المطر او لا باس بانه اصابه الماء اكثر فالدالة على غير ذلك من امثال ما ذكر من الاحكام المتعلقة بما اصابه البول
وشبهه اعم من ان يكون عينه زائلة منه كما هو الاغلب ام لا قلت لا دلالة في هذه على التنجيس بالمتنجس ولعل الباس حين ثبوته لبقاء
السطح ونحوه على النجاسة فلا يجري عليه سائر احكام الطاهر من جواز السجود عليه ونحوه واستدل في الغنائم بما ورد في خبر من خرج
من بيت فسال ماء في الطريق وانه يكفي في دفع نجاسة الرجل الموضوعة عليه تطهير الارض بافاده بما ورد في الماء الذي ماتت فيه
الفارة واستعمل من وجوب غسل ما اصابه ذلك الماء وما ورد في وجوب غسل الثوب من استعمال ماء البئر المنتن وبما ورد من تشرب
جفاف قصب البوريا في جواز الصلوة عليه اذا ابتل بماء قذر وما ورد من المنع في الاكل والشرب في اواني المشركين معللا بانهم

يشربون فيها الخمر ويأكلون لحم الخنزير وان حمل الطائفتين على الاستحباب قال ثم والتعليل لا يستلزم بقاء عين النجاسات فيها حتى يكون النجاسة باعتبار ملاقاة عين النجس وهكذا ما ورد في غسل الثياب المعارة عندهم او ما نسجوها معللا بما ذكر او لما ما مبناه انفعال الماء القليل فالخصم المخالف هنا صرح عنه بعدم اختياره مع انه لا يفي بتمام المدعى ولا يسلم بعضه عن مناقشة اخرى ومن الاحتجاج بما ورد في غسل الثياب المعارة نظر ظاهر مع الغض عن المعارض ايضا واما ما ورد في اواني المشركين فظاهر انه لا يدل على المدعى مثل ما في الخبر لا تاكل من ذبايحهم ولا تاكل في انيتهم قال في الوسائل يعني اهل الكتاب وفي صحيح محمد بن مسلم سأل الباقر عم عن انية اهل الذمة والمجوس فقال لا تاكلوا في انيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في انيتهم التي يشربون فيها الخمر وفي خبر زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل من انيتهم فقال له عم ايأكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا باس ومن الواضح ان المنع من الاكل في بعضها ليس لسريان نجاستها فيما فيها وهذا في مثل الاولين ظاهر بل في الاخير ايضا وان فرض ان الاكل في الانية وكون الانية الا انه هنا الاترى فالظ من المفهوم انهم اذا اكلوا لحم الخنزير ثبت الباس في الاكل من انيتهم التي هي ظرفه في الغالب لانفس خروج ما خرج واستدل في الغنائم ايضا بما ورد من ان الكلب اذا اصاب الثوب رطبا وجب غسله قال ره مع ان الملاصق للثوب انما هو الماء المتنجس فان الكلب لا رطوبة في جلده قال وهي ايضا كثيرة معتبرة قلت نعم وقد عرفت انفا الا انه يتوجه على الاستدلال بها ان المخالف في هذه كثيرة يسلم نجاسة ما لاقى عين النجاسة رطبا والثوب هنا كذلك ولا يشترط التاثير في الملاقي من عين النجس باشتغال جزء او وصف فلا يمنع من نجاسة الثوب وطهارة الماء على مذهبه من عدم انفعال القليل نعم لو لم يصدق الاصابة كان رش الماء بحركة يد الكلب مثلا او بنفض جسده فاصاب ثوبا سيما اذا كان بعيدا فلزم على مذهبه عدم نجاسة الملاقي لمثل الماء وهو يلتزم به البتة فلا حجة في صدق الاخبار عليه صدق اصابة الثوب الكلب ولكن المصيب هو الماء فتدبر قوله ويعني من اخبار الاواني ما هو اوضح دلالة من صريحها لمكان التصريح فيها بثبوت الباس بالملاقاة وقد استظهر من غير ما خبر عمار سال الصادق عم عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات فمفهومها ثبوت الباس في مثل الخل والماء او الزيتون اذا لم يغسل سواء بقي من العين شيء ام لا اذ الاظهر العموم في المفهوم مع ان مقتضى المنع ما لم يغسل وان جعل فيه الخل مرارا ومن الطرح انه بالمرة الاولى والثانية ايضا لو بقي اثر من العين ثم على عدم التنجس بالمتنجس فاي حاجة بعد ذلك الى ثلاث غسلات مع ان العين المجففة تذهب بالاولى والبناء على التعبد هنا كما ثبت في كيفية المطهر وكميته بعيد والظ ان الباس الثابت مع عدم الغسل في الاخيرين لطاهر الملاقية انما هو لنجستها بالظرف المتنجس ويدل على ذلك ايضا خبر حكم بن حكيم عن الصادق عم في كيفية غسل الجنابة قال وان كنت في مكان نظيف فلا يضرك ان لا تغسل رجليك وان كنت في مكان ليس بنظيف فاغسل رجليك وغير النظيف يعم ما لا عين له وغيره لو لم نقل بظهور الاول فالغسل لمكان النجس والتراب وخبر هشام بن سالم عنه عم قال قلت له اغتسل من الجنابة وغير ذلك في الكنيف الذي يبال فيه وعلى نعل سندية فاغتسل وعلى النعل كما هي فقال ان كان الماء الذي يسيل من جسدك يصيب اسفل قدميك فلا تغسل قدميك واحتمال انه مع الاصابة لا حاجة الى الغسل للتعبد جدا بل هو من توضيح الواضح بل الظاهر انه لا مانع مما صنع الا عدم اصابة الماء اسفل قدميك لمكان النعل فاذا اصاب فلا حاجة الى غسل القدمين لمكان الكنيف نظرا الى حيلولة النعل فلابد ان مفهومه صريح ان مع عدم الاصابة لابد من غسل القدمين مع انه يمكن التوجيه ايضا هذا ولا يخفى ان السائل فهم تاثر الكنيف في الرجل لولا النعل وقد قرره عم عليه فتدبر وقد تقدم الاشارة ما دل على نجاسة نحو السمن والزيت من المايعات بوقوع الفارة مثلا ومن الظاهر ان الميتة لا تلاقي جميع اجزاء المايع فتنجس غير الملاقي انما هو بواسطة المتنجس كما في المضاف الكثير الملاقي لقدر راس ابرة من النجس ولعل المخالف ان سلم ذلك ذهب عنه بصدق الملاقاة والوقوع عرفا واسناد نجاسة الجميع اليه من غير واسطة تعبدا او بخروج هذا الفرد بالنص والاجماع وان لم يصدق اللقاء والوقوع فيما اذا تعدد الظرف ومكان المايع ووصل بينهما بجدول دقيق مثلا بحيث يوجب الاتصال ولا يخرج عن التعدد المقتضي لعدم الحكم فتدبر وقد حاول المولى المعظم في شرح المفاتيح الاحتجاج للتنجس بمجرد الخطابات الامرية بغسل الثوب مثلا التفاتا الى ما لخصته كما يفهم من هذا الامر بمجرده الوجوب الغيري والشرطي وكونه شرطا لصحة الصلوة وما ماثلها وصحة الاكل ونحوه وصحة اكل الملاقي برطوبة وعدم صحة شيء منها ولا الغسل وعدم الاختصاص بالثوب ونحو ذلك مما يفهم من الاجماع وسلمها الخصم كذلك يفهم من ذلك الاجماع ووجوب غسل ملاقي الملاقي برطوبة مع ان اللفظ لغة لا يفيد ازيد من ازالة ذلك الشيء من الثوب بشيء مايع قلت وفي كلامه ره اجمال الا انه ان اراد ثبوت ذلك بالاجماع كسائر ما سلمه الخصم فهو كلام اخر لا نابى عنه الا ان الخصم لا يسلمه هنا وان اراد ان جميع ذلك يفهم من اللفظة ففيه منع ظاهر حتى في مثل صحة الصلوة والاكل مع الغسل وحرمتها مع عدمه نعم بعد ما علم من الخارج بالاجماع ونحوه اشتراط الصلوة بخلو الثوب والبدن عن النجاسة والماكول والمشروب بالطهارة كالنجاسة وسائر ما علم حرمته شرعا فمن الامر بالغسل فهم النجاسة ومنه

وشذ من خالف ممن قد خلف

ومنه ينتقل الى الاحكام الثابتة للنجس ومن ثم ترى الفقهاء يستدلون لهذه الاحكام بادلتها في محالها على خلاف في بعض فروعها او اجماع بعدم الاشتراط في اخر كالعفو عن قليل الدم في الجملة وعن نجاسة ما لا تتم الصلوة فيه ونحو ذلك ولا افادة اغسل الثوب مثلا الغسل لا ما ذكر لغة غاية الامر التعدي عن مثل الثوب الى الجسد ونحوه لمكان فهم العلة الجامعة فتدبر هذا وكفى بما ذكرنا سندا للتنجيس بالمتنجس ولعل الخابض في الاخبار يجد ازيد منه وربما استدل له ايضا ببعض ما استدل الخصم به على العدم كما ستعرف هذا مع انه المعروف من المذهب لم نقف على مخالف فيه من سلف وشذ من خالف فيه ممن قد خلف من متاخري المتاخرين كالفاضل المحدث القاساني ره في المفاتيح والوافي ونبه عليه في المعتصم ايضا في جملة كلام له وما خال الكلام فيه على محل اخر لم اجده فيه قال في المفاتيح انما يجب غسل ما لاقى عين النجاسة واما ما لاقى الملاقي لها بعد ما ازيل عنه العين بالتمسح ونحوه بحيث لا يبقى فيه شيء منها فلا يجب غسله كما يستفاد من المعتبرة على انا لا نحتاج الى دليل في ذلك فان عدم الدليل على وجوب الغسل دليل على عدم الوجوب اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حكم الا بعد البرهان الا ان هذا الحكم مما يكبر في صدور الذين غلب عليهم التقليد من اصحاب الوسواس الذين يكفرون بنعمة الله ولا يشكرون سعة رحمة الله وفي الحديث ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم وان الدين اوسع من ذلك وبنحو ذلك صرح في الوافي ايضا ثم قال ان هذا الحكم وعدم الحكم بالنجاسة الا بعد التيقن باب من رحمة الله الواسعة فتحها الله لعباده رافة بهم ولكن اكثرهم لا يشكرون فينتقم الله منهم بابتلائهم بالوسواس واتباعهم الخناس الذي يوسوس في صدور الناس من الجنة والناس ومن المعتبرة التي اشار اليها في المفاتيح واستدل بها في الوافي بل في الغنائم انه اظهر ما دل الاخبار بها عن قال قلت لابي الحسن موسى عم ابول ثم امتسح بالاحجار فيجيء مني البلل ما يفسد سراويلي فقال لا باس فتعرض ان المسح بالحجر غير مطهر لمخرج البول عندنا ولا دلالة في الخبر عليه اذ السؤال عن حال البلل الخارج بعد ذلك ونفي الباس عنه ظاهر في بقائه على الطهارة وعدم تنجسه بالمحل المتنجس ودعوى عدم القطع بخروج البلل من مخرج البول الباقي على النجاسة او ملاقاته له بعيدة جدا نعم لا بعد في خروج الخبر مخرج التقية اذ طهر المحل بالمسح من مذاهب العامة وسوقه ظاهر في جزم السائل بفساد السراويل بالبلل الخارج بعد ذلك القطع والا لاستفهم ولو لم يظهر من الجواب الانكار عليه فلعل نفي الباس لو لم يكن تقية كان باعتبار عدم التمكن من النزع والتطهير لا في حال التمكن من الماء ومختار المستدل جواز الصلوة في الثوب النجس مع فقد الماء مطلقا وان اختار الناظرة فيما سيأتي تقديم النزع والصلوة عاريا وقد جزم بعضهم بان الخبر جار على موافقة العامة ان كان مراده حال التمكن من الماء فلا يكون حجة ومنها موثق حنان بن سدير قال سمعت رجلا سال ابا عبد الله عم فقال اني ربما بلت فلا اقدر على الماء ويشتد ذلك علي فقال اذا بلت وتمسحت فامسح ذكرك بريقك فان وجدت شيئا فقل هذا من ذاك والتقريب ان شكاية السائل انما هي عن انتقاض وضوئه بالخارج بعد ذلك لاحتمال كونه بولا وعدم امكان ازالته بالماء فعلمه الحيلة بمسح مخرج البول بريقه ليصير مشكوكا فيه بعد فيجري عليه حكم الريق وفيه انه يمكن ان يكون شكايته من خبث البلل الخارج الملاقي للمحل الممسوح المتنجس وعرق بدنه الملاقي له والحيلة المعلمة المسح من الاطراف الطاهرة من الذكر ليتمكن من ان يعتقد كون البلل المحسوس الحادث من ذلك الريق وقد احتمله ايضا في الوافي لكن جعل الاول اوفق بالاخبار الاخر ومما يرجح هذا عدم دلالة الخبر على هذا الوضوء الذي بني عليه الاحتجاج مع ان الوضوء المشتكى منه ح ان قدر عليه كما هو لازم الفرض يلزم القدرة على وجدان مطهر المخرج مثل ما عليه عادة مع انه ان استبرأ فلا فائدة في المسح بالريق على مذهبه اذ لا تنجس بالخارج ولا نجاسة ولا نقض وان لم يستبرأ فتعليم الاستبراء ايضا كحيلة نفعها اعظم والخبر خال عنه الا ان يقال الايماء الى تعدد الحيل بعد معلومية حيلة الاستبراء بالاخبار الاخر هذا مع ان حكمة عدم النقض الذي بني عليه الاحتجاج حاصلة من دون فايدة في المسح بالريق في ذلك وان تعدت النجاسة من المحل وهو غير مناف للحكمة المقصودة فتدبر نعم يمكن ان يرجح الاول بظهور وضع الذكر بالريق في اصل المخرج او ما يشمله وبانه على الاحتمال الثاني لا وجه لتخصيص الذكر بالذكر سيما اذا اوهم خلاف المراد بعد تحقق الحكمة بمسح شيء من العانة والانثيين او العجان او الفخذين ومع هذا فلعل الاظهر الثاني فتدبر واما ما ذكره من اوفقية الاحتمال الاول بالاخبار الاخر فان اراد بالاخبار هذه التي اوردها لهذا المدعى ففيه مع ما عرفت وستعرف فيها ان الاحتمال الاخر اوفق بها من الاخبار الاخر وان اراد بها اخبار الاستبراء ففيه منع ظ وفي شرح المفاتيح انه مضاد لما عليه هذا الاحتمال ومخالف لفتواه وفتوى جميع الفقهاء وبالجملة غايته امر الخبر الاجمال المسقط للاستدلال وفي الحدائق هي غير صريحة بل ولا ظاهرة فيما ادعاه بل هي بالدلالة على خلافه اقرب وبانه بعيد انتهى وفي شرح المفاتيح وهذه بالدلالة على خلافه اقرب بل متعين وفي الغنائم وهو على الخلاف ادل كما لا يخفى وصرح في الرياض بعد الاشارة الى جملة من المناقشات بان جعله دليلا لعدم التعدي فاسد بالبديهة هذا وفي الذكرى في خبر حنان يمسحه بريقه فاذا وجد بللا فمنه متروك ولعله فهم منه كون مسحه مطهرا فحكم بالمتروكية ومن المحتمل التفاته الى ما في الوافي فجعله متروكا واجاب في المدارك اولا بالطعن في السند لكون حنان واقفيا كما صرح به الشيخ وثانيا بالحمل على التقية او على ان المراد نفي كون البلل الذي يظهر على المحل ناقضا ومنها صحيح العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عم عن رجل بال في موضع

لبس فيه ماء فمسح ذكره بحجر وقد عرق ذكره وفخذاه وسالته عمن مسح ذكره بيده ثم عرقت يده فاصاب ثوبه يغسل ثوبه قال لا ومنهم من جعله
اوضح مما من سابقيه بعد اوضحية سندا بتقريب ان الفرق بين الذكر والفخذ عند عرقهما قبل التطهير الشرعي وبين الثوب عند اصابته
بعرق اليد الماسحة للذكر قبله بالامر بغسلها دونه لا وجه له ظاهرا سوى الفرق بين ما يلاقي المتنجس وما يلاقي عين النجاسة فان
غسلها انما هو لملاقاتها بالرطوبة للمحل المتنجس قبل زوال عين النجاسة بالمسح بالحجر كما يرشد اليه واو الحال وذلك يقتضي تعديها من المحل
الى ما يجاوره ويلاصقه من بقية اجزاء الذكر والفخذ بخلاف الثوب فان ملاقاته انما وقعت بالمتنجس وهي اليد الماسحة بعد زوال
عين النجاسة عن الماسح والممسوح وظاهر ما يحكى عن المنتقى تسليم هذه الدلالة في الخبر حيث جعله مخالفا للمعروف من المذهب ونوقش بان قضية
الفاء وقوع المسح عقيب البول بلا مهلة مع انه المتعارف مع فقد الماء ولا يبعد كون المحل بحاله حينئذ لامن التعكس والجملة معطوفة لا حالية
فالمعنى انه مسح بعد البول في وقته وعرق بعده والجواب بالغسل دليل على التعدي من المتنجس بعد زوال العين واخر الخبر لا صراحة
فيه ولا ظهور في كون المسح بمجموع اليد ولا في كون الجزء الماسح منها بعينه هو الذي اصاب الثوب بالعرق ونحو تنبيه وظاهر الحكم الاول
صريح في كون المتنجس منجسا لان الفخذ لم يلاق عين النجاسة لان مسح الذكر بالحجر عقيب البول بلا مهلة لمكان الفاء والقرينة مع انه
لم يقل في السؤال ان فخذيه اصابها البول ورطوبته مع انه على هذا لا وجه لذكر العرق اصلا قال واما الثاني فلعدم حصول اليقين
بتنجس يده في صحيحة ذكره فانه اعترف بذلك في الوافي انتهى ما اردت نقله قلت والانصاف ان الجملة الاولى ظاهرة في خلاف مقصود
الخصم ولا اقل من الاجمال والاخير مع انه لا تصريح فيها بنجاسة الذكر وان كان ظاهرها ذلك مضافا الى ترك الاستفصال في الجواب
لا يبعد ولو تبادر استناده عدم الغسل فيه الى ما ذكر من الاحتمال او الى ان العرق حصل بعد المسح عند خلو الماسح والممسوح من العرق ويرشد
اليه لفظة ثم فالسؤال اذن لمكان توهم تاثير اليابس مع ان ذلك ينافي ما استظهرناه من صدر الحديث وتلك الاحتمالات موافقة لما
ومنها خبر حكم بن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابول فلا اصيب الماء وقد اصاب يدي شيء من البول فامسحه بالحائط والتراب ثم تعرق
يدي فامسح وجهي او بعض جسدي او تصيب ثوبي قال لا باس به قال في الوافي بعد ايراد الخبر الوجه في ذلك امران احدهما انه بالمسح بالحائط
او التراب زال العين ولم يبق من البول شيء فما يلاقيه برطوبته انما يلاقي اليد المتنجسة لا النجاسة العينية والتطهير لا يجب الا عن ملاقاة
عين النجاسة والثاني انه لم يتيقن اصابة البول جميع اجزاء اليد الى الوجه او الثوب او الجسد ولا شمول العرق كل اليد فلا يخرج شيء
من الثلاثة عما كان عليه من الطهارة باحتمال ملاقاة البول فان اليقين لا ينقض بالشك ابدا وانما ينقض بيقين مثله كما ياتي في
باب التطهير من المني النص عليه وبما ذكره اخيرا اجاب في الحدائق ومنع الدلالة لذلك مصرحا بانه ظاهر لا سترة عليه قال وقد اعترف
بذلك في الوافي قلت والانصاف ان هذا الاحتمال غير مدافع لظاهر الاطلاق وترك الاستفصال ولم يعترف في الوافي بذلك بل انما
ذكره احتمالا ولعل تقديمه الاحتمال الاول ناظر الى ترجيحه في نظره مع انه لا يشترط في احقاق الحق تصديق الخصم ولذا جعله في كنز
تاويلا حيث قال بعد ايراده وايراد صحيح العيص والخبران كما ترى مخالفان لما هو المعروف من مذهب الاصحاب ويمكن تاويلهما بالحمل
على عدم اصابة الموضع المتنجس من الكف للثوب والوجه والجسد او على توهم سريان النجاسة الى سائر الكف بتواصل رطوبة العرق انتهى لكن
بعد تسليم الظهور لا بد من التاويل عملا بالادلة المخالفة ونحو تنبيه بعد ايراد الروايات وقد عرفت الجواب عنها عند ذكر صحيحة عيص بن القاسم
واعترف المحدث به مع ما عرفت مما مر في روايته سماعة وورد في المني ان الثوب لا يكفيه المني اذا اصابه المطر يسيل على الرجل او يعرق فيه
او ينشف منه بعد الغسل انه لا باس بهذا كله ومعلوم ان المني نجس بغاية جدا ولعل امره بالتامل ينظر الى ما اشرنا اليه وفي الحدائق
بعد ايراد الروايات عقيب الصحيحة والجواب بما مر ولا استبعاد في حمل الخبرين المذكورين على ما ذكرنا فان لهما نظائر في الاخبار توهم
بظاهرها المخالفة ويحتاج في تطبيقها الى نوع تاويل وتقريب وبعيد مثل صحيحة زرارة قال سالته عن الرجل يجنب في ثوبه ايجفف فيه
من غسله فقال نعم لا باس به الا ان تكون النطفة فيه رطبة فان كانت جافة فلا باس فانه يوهم المني ثم قال ومثله صحيحة ابي اسامة مشيرا
الى ما تقدم الكلام فيهما في بحث نجاسة المني والى كثرة مثل ذلك في الاخبار قال والغرض هنا انما هو التنبيه على ما يستدل به على ما
اليه للتاويل كما في نظائره والى من هذا القبيل فلا يحتج بها على خلاف النهج الواضح السبيل وعليه عامة العلماء جيلا بعد جيل قلت وهو
على ما فيه ناظر الى ما اشرنا اليه من لزوم التاويل ثم انه يمكن الانتصار للخصم بخبر اخر لابن حكيم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اغدو الى
السوق فاحتاج الى البول وليس عندي ماء ثم اتمسح واتنشف بيدي ثم امسحها بالحائط وبالارض ثم احك جسدي بعد ذلك قال
لا باس بتقريب ان اطلاق نفي الباس الشامل لرطوبة اليد او الجسد ايضا بالعرق ونحوه فتدبر وبخبر حفص الاعور عنه عليه السلام قال الدن يكون
فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم خرج عنه ما اذا كان شيء من عين الخمر باقيا فيه لكنه بقرينة ما مر دال على العدم الا مع الغسل
لا بد من تاويله وحمله الشيخ على ان المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاثا وبالجملة هذه الاخبار على ما فيها من ضروب المناقشة
لا تثبت تلك الدعوى ولا تعارض ما قدمناه من الاخبار المعتضدة بفتوى الطائفة قديما وحديثا وعملهم فالقول بالتنجيس

بالتنجيس استقر عليه اجماع السلف ولم ينكره فيما نعرف احد من الخلف عدا الفاضل الكاشاني وقد عزي التنجيس في الحدائق ايضا الى بعض
الفضلاء من تلامذته لكن المتاخرين على منوال النجس جعل مذاهبه واقواله وحكى كلامه في حواشيه على الوافي وقد صرح غير واحد من الاجلة
بان عدم التنجيس من متفرداته منهم صاحب الحدائق وقال المولى البهبهاني ره في شرح المفاتيح بعد استظهاره اتفاق الاصحاب بل اجماعهم
على وجوب غسل ملاقي المتنجس بل هو ضروري الدين والحكم بالعدم من متفرداته انه لم يوافقه احد وساق الكلام الى ان ادعى طريقة
المسلمين عليه في الاعصار والامصار مدعيا انها في غاية الوضوح وقد حكى تشنيع الفقهاء على ابن ادريس فيما مر نقله عنه من عدم
نجاسة المايع الملاقي لجسد الميت مع فتواه بوجوب غسل الاناء والحال انه لم يقل بمثله في المتنجس بالنجاسة العينية وصرح بالنجس
في ملاقيه وانما علل الحكم بان هذه نجاسات حكميات لا عينيات قال ومن جملة ذلك ما شنع عليه المحقق بان الاصحاب اجتمعوا
على نجاسة الملاقي للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقع فيه نجاسة فلزم من الاجماعين نجاسة ذلك المايع واطال في الاعتراض
عليه قال بل طعنوا على العلامة رحمه الله واشار الى ما مر نقله عنه في بحث الغاء الميتة ثم استشهد بما قالوه في اواني المشركين من
طهارتها ما لم يعلم مباشرتهم لها رطبا وفي اشتراط طهارة مواضع الوضوء والغسل والتيمم ومواضع اصابة الاعضاء والثوب في
الصلوة او جفافهما او جفاف ما يصيبهما قال ومثل مسئلة الولوغ انه لو لم يوجد التراب او لم يمكن تعفيره بالتراب انه يبقى على
النجاسة والتضييع والتعطيل الى غير ذلك من المسائل قال وكذا ما ذكروه في المعتبرة التي استدل بها المصنف وما ذكروه في كل خبر
من الاخبار المتواترة التي نشير اليها فان كلا منها واضح الدلالة على كون المتنجس قال وما ذكره الفقهاء فيه ينادي بكون ذلك مسلما
عندهم مفروغا عنه بحيث لا يحتاج الى الاستدلال عليه ولا يضاد سحقا بشاوعنزه ثم صرح بان استعمال الاناء بعد ازالة العين
عنه شطط مما لا يرضى به احد من الفقهاء ولا ساير الناس حتى النساء والاطفال بل هو عندهم كتارك الصلوة ثم نسب عدم جواز الاكل
والشرب من الاناء الملوث بالبول سيما اذا كان من نجس العين المسوح نحو شعر الخنزير الى ضرورة تمتين المكلفين حتى النساء وبين الصبيان
من الاطفال وفي الرياض بعد نقل القول الماضي عن الحلي وعبارته المحكية لا تساعد الحكاية وعلى تقدير الصحة فهو ضعيف جدا
للاجماع ظاهرا على نجاسة ملاقي الملاقي للميتة رطبا قال في الغنائم بعد دعوى نفي الخلاف الظاهر من الاصحاب على ما يستفاد من تضاعيف
ابواب احكام المياه والنجاسات والمطهرات ودعوى استفاضة الاخبار المعتبرة بل قربها من التواتر عليه وبالجملة هذه المسئلة لا
يبعد ان تعد من الضروريات فضلا عن الاجماعيات وقد ركب بعض المتفقهين متن عمياء وخبط خبط عشواء ولقد اشتط في
القول وافرط وتعدى من الطور وجانبا عن المنهج وشحط وحكم بان المتنجس لا ينجس بملاحظة بعض الاخبار وحسبك لك ضلالة
في مبادي الافكار فاضله ذلك عن موافقة الابرار ومرافقة الاخيار فاخذ في الطعن والازراء على الفقهاء الكرام وشوش
مسائل الحلال والحرام بما لا يليق ان يذكر باللسان او يكتب بالاقلام انتهى وقد مر عن الذكرى الحكم بتركية خبر حنان ولعل
ظاهره انه فهم منه عدم منجسية المتنجس لا المعنى الذي قدمناه غير متروك واحتمال كونه باعتبار مطهرية المسح بالريق كما عن
ابي حنيفة بعيد جدا وعن الخلاف الاجماع على النهي عن استعمال اواني المشركين ثم ظاهر الفاضل الكاشاني انه لو وقف على موافق
لنقله اعتضادا به كما هو عادته في المفاتيح ومن عادة المتفردين بالمذهب المنقطعين عن التثبت بدليل الحجج الطعن على
القائل بالخلاف والمبالغة فيه وليت شعري اي مدخل في تبعية الشيطان والوسواس وكفران النعم في اتباع الحجج الشرعية غير المنافية
لسهولة الشريعة السمحة كما يعنيه ما دل على نجاسة نحو الكلب والبول والغائط والدم وفضلة نحو الفارة وملاقيها الشامل لجميعها الناس
ثم لا ادم كلامه منع الاحتياط فيه اذ به يصير وسواسا تابعا للشيطان كافرا بالنعم وما ابرد نحو الكلام في مثل المقام قال في شرح المفاتيح
ومن كلامه يظهر انه يمنع اهله وخدامه وافاده من غسل الاواني ومثلها للاستعمال كيلا يصيرون وسواسين تابعين للشيطان
كافرين بنعم الرحمن جاهلين بالدين وعن المحقق البحراني في رياض المسائل انه قال ولبعض المعاصرين هنا كلام غريب الى ان قال بعد
نقله وهو كلام متين اذا لم يتم الاجماع على خلافه ولم يكن ما دل عليه موافقا للعامة او قابلا للتاويل بما ذكرنا قلت ولا نعرف
انه لا مسامة فيه لولا الاجماع ايضا المانع لما قدمناه من الاخبار وان لم يف غير موثق ابن بكير بعموم الحكم كما ان ادلة القول لو سلمت ايضا
عن وافية به فكيف بعد ثبوت الاجماع تبسطا ومركبا فالقول ضعيف جدا وقال سيدنا المعاصر ره في رياض المسائل شنا عنه هذا
التوهم اظهر من ان يبين ثم انه لم يظهر من مذهب الخصم هنا تعيينه الحكم في المايعات غير الماء الذي تقدم البحث عنه فيه وربما يوهم ما مر
نقله عنه سيما بملاحظة قوله في المفاتيح المتقدم كل شيء غير ما ذكر فهو طاهر ما لم يلاق شيئا من النجاسات برطوبة وجعله في الخلاف
ظاهر كلامه بعد ان صرح بعدم خلو المنقول سابقا عن اجمال واختلال قلت وهو بعيد منه سيما بعد ذكر مثال التمييز وان كان
ظاهر قوله كل شيء الى اخر الاول وظاهر الناظر رحمه الله هنا عدم فهم العموم من كلامه حيث نقل خلافه هنا وصرح فيما سياتي في باب
بالسراية في المايع من غير مزاه وقد اشرنا الى عدم الفرق وكيف كان فان اراد العموم فيرده الاخبار الماضية الخاصة على نجاسة

وان تصب بلة مستمسكا في غير ما الامتزاج الكل مثاله مستمسك من العسل ينجس ما اختص بعين السبب
نجاسة فعلا ابوا ان تسلكا بعينه وان يكن قد انفصل منجس في البعض من ذاك المحل فليس من سراية في المذهب

نحو السمن والعسل والزيت بوقوع الفارة ونحوها فيه وصرح في الحدائق بانه ان عممنا محل النزاع كان ما ذكره في الضعف والبطلان اظهر من
ان يخفى على الصبيان فضلا عن العلماء الاعيان صرح ايضا بان دوران النجاسة والطهارة مدار الملاقاة للعين وجودا وعدما معلوم لكثرة
لاستفاضة الروايات بما ينافيه كرواية نجاسة الدهن والدبس المايعين بوقوع الفارة وموتها فيه ونجاسة الاواني لنجاسة ما فيها ثم
صرح بان المفهوم من كلامه عدم تعدي نجاسة ذلك المحل الذي فيه النجاسة بعد زوال العين منه اعم من ان يكون مايعا او جامدا مثلا
لو وضعنا اصبع في دهن نجس بعد رفع عين النجاسة فانه لا يقتضي نجاسة الاصبع قال وهذا في البطلان اظهر من ان يحتاج الى بيان
لدلالة الاخبار على نجاسة الدهن ونجاسة ما نعك البئر ولهذا حرم اكله والانتفاع به الا في الاسراج ونحوه قلت ولا ريب في بطلانه
وان سلم انه المفهوم من كلامه وان تصب طاهرا بلة ودهنا او ثمرا نافذة فالكونه مستمسكا ذا غلظة وثخانة نجاسة عينية
او عرضية فقد امتنع الاصحاب رضوان الله عليهم وابوا ان تسلكا تلك النجاسة وتسري في غير ما لاقته من ذلك المحل الصا
بعينه وان يكن الملاقي للنجاسة المنجس بها قد انفصل بنابر الاجزاء مثاله لو وضع له مستمسك من العسل ونحو
لبرد مثلا منجس مطلقا في البعض من ذلك العسل اذا حل و وقع فانه ينجس ما اختص من العسل بعين السبب المنجس وما
لاقاه خاصة فليس من سراية في يحوذلك من كل جزء متنجس بالملاقاة الى غيره من الاجزاء المتصلة في المذهب المستقر عليه ما
الطائفة المدلول عليه بالاخبار المستفيضة كصحيح زرارة او حسنه عن الصادق ع اذا وقعت الفارة في سمن فماتت فان كان جامدا
فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذايبا فلا تاكله واستصبح به والزيت مثل ذلك وصحيح الحلبي عنه ع سالته عن الفارة والدابة تقع
في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان كان الشتاء فانزع ما حوله وكله
وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان بردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من اجل دابة ماتت عليه وصحيح سعيد
الاعرج عنه ع سالته عن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت في الزيت فقال لا
تاكله ولكن اسرج به وخبر معوية بن وهب عنه ع قال قلت لجرذ مات في سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ
وما حوله واما الزيت فيستصبح به وخبر سماعة قال سالته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله وكل الباقي فقلت
الزيت فقال اسرج به واطلاق المنع عن الزيت في هذه الاخبار منزل على فرض الميعان كما هو الغالب فيه جمعا بينها وبين الصحيح المصرح
بالمماثلة للسمن في الاخر العادل له عدا السمن والعسل ومن المحتمل ان يكون قوله ع فانه ربما يكون بعض هذا اشارة الى بعض الاحوال
النادرة للزيت وعلى ظاهره من كون ما يقع فيه بعض ذلك فظاهر ايضا وكذا ينزل على ما ذكر اطلاق المنع في خبر جابر عن الباقر ع
قال اتاه رجل فقال له وقعت فارة في خابية فيها سمن او زيت فما ترى في اكله فقال ابو جعفر ع لا تاكله فقال له الرجل الفارة اهون
علي من ان اترك طعامي من اجلها فقال ابو جعفر ع انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت بدينك ان الله حرم الميتة
من كل شيء وح فيبقى الجامد وما دونه من المراتب ما لم يبلغ الميعان انما ينجس ما حوله خاصة وهذا اولى من تخصيص
هذه الاخبار المطلقة بغير الجامد لان الجامد هو المتيقن خروجه بصريح صحيح زرارة وغيره والصحيح لا يدل
على حكم الواسطة بين الجامد والمايع وان كان مقتضى الاصل الحاقه بالجامد وهو لا يعارض الدليل
العام وان كان مخصصا وتوضيح المقام ان الظاهر ثبوت الواسطة بين الجمود والذوبان
كثيرا ما تكون هذه المذكورات في النصوص وامثالها بحيث لا يصدق عليها
اسم الجامد ولا المايع وان لم يخرجه الجامد على معناه اللغوي المرادف
لليابس اذ الظاهر عدم ارادته هنا العدم بلوغها في الغالب
في بعض الافراد الى هذا الحد الا انه لا يؤثر اصلا وهو المشار
اليه بقوله ع في صحيح الحلبي وان كان بردا قبال
ذكر الشتاء والصيف لكن بعضهم
الشرايل فالعبرة بالعرف
صدق الجمود
مثل ما
ذكر
ولا يخفى ثبوت الواسطة بعينه وبين الميعان وح فالذايب المايع لا اشكال في تنجيس جميعه التطابق الاخبار عليه من غير معارض
في الجامد العرفي انما ينجس ما حول النجس خاصة عملا بالصحاح المتقدمة ولا يعارضه اطلاق الاخبار الاخيرة للزوم تقييدها قاعدة

والفرق فيما بينه غير ما وسبق لا اتصال فيما بينهما خارجا لا في مايعا فعدي وكل شيء جامد ومايع والغيث لكن من الماء كما
من خوف وصل ما نقدما وقل من بالفرق فيه قد تفطنا الى الجميع الحكم من غير مراء ينجس باللقاء غير النابع من بابه فيما مضى قد علما

قاعدة مطردة في المطلق والمقيد مع ان معظمها في الزيت الغالب عليه الميعان والغالب في الاخبار المقيدة صحة السند مع موافقة الاصل
والفتاوى مع هذا ايضا ظاهر لا مرية فيه واما الواسطة فصحيح زرارة المصرح بحكم الجامد والذايب خاصة ساكت عنها ولا اثر لمفهوم
الشرط في الجملتين اما لعدم الاعتبار في مثله لكان التقابل او للتعارض بعرض الاعتبار فلا بد من قضية المطلقات كما عرفت الاختبار
مطلقا خرج الجامد وبقيت الواسطة ولا فارق بين موردها من الزيت والسمن ايضا وغيرها والاخبار الاخيرة باخذ ما حول النجس خاصة
ظاهرة في طهارة الواسطة لظهورها في عدم السراية الى غير ما حول النجس فكل ما يتصور له حول يكون من مصاديق هذه الاخبار
ويكفي اخذه خاصة وانما الاصداق لها في خصوص المايع وهو يتصور في الوسائط ما لم يبلغ حد الميعان نعم يتحقق التعارض بين
صحيحي الحلبي والاعرج وخبر معاوية وبين المطلقات والقاعدة الاولى اتية هنا ولم يتحقق الاجماع في محل البحث وانما المسلم منه
غير المفروض كالمايع والجامد المنفصل ولا عموم في الاخبار المتقدمة سند الحجة ليتحقق التعارض بين ظواهر هذه الادلة والترجيح
للاولة سندا مع الاعتضاد باصل الطهارة وعدم وجوب الاجتناب في غير ما ثبت وضعف المطلقات سندا ودلالة بوقوع التخصيص
فيها والوهم تدع ظهورها في المايع خاصة ومعه فلا تعارض اصلا هذا مضافا الى اختصاص مورد اكثرها بالزيت وبعضها بدونها
بالسمن الغالب عليهما الميعان سيما في بلاد صدور الاخبار الغالب على هواها الحرارة والاحتياط لا يترك فكلما تم فيها وقعت
عليه غالبة عن تحقيق المقام كما بيناه بل جملة وافرة من زبرهم عن التعرض للمسئلة اصلا الا ان الظاهر وفاقهم على الحكم كما هو ظاهر
العبارة حيث نسب عدم السراية الى المذهب وان احتمل ان يريد كونه قضيته مذهبه والفرق فيما بينه اي بين الحكم الذي
هنا من عدم السراية في المتنجس مع وجود الرطوبة النافذة بالذات كما هو الفرض ومن ثم تاثر الجزء الاول من ملاقات النجس وبين تاثر كل
ما لاقى ذلك المتنجس من الخارج وبين ما مر انفا من كون المتنجس منجسا لازمه السراية هنا ايضا لحوق وصل الطاهر بالمتنجس عن
في جميع صور ما نقدما من مسئلة تنجيس المتنجس فينجس ثم يلاقي الطاهر ويصل اليه وسبق الاتصال بين الطاهر والمتنجس
وتاخر تنجسه عن الاتصال فيما فرض هيهنا من مسئلة عدم السراية في المتمسك وقل من بالفرق مع وضوحه قد تفطنا
وان جزم بان المتنجس ينجس وبانه لا سراية في المستمسك لظواهر الادلة والغرض من ابداء الفرق انما هو تحقيق موضوع المسئلتين
كيلا يختلط الامر ويتوهم التنافي في البين لا لبيان سند الحكمين وانما السند ما اشرنا اليه فقد اتضح بهذا التحقيق ان الجزء المتصل
بالنجس من العسل المستمسك مثلا لا يؤثر في تنجيس ما اتصل به قبل التنجس عملا بالقاعدة الاخيرة ويؤثر في تنجيس ما لم يتصل به حال
تنجسه منه ومن غيره عملا بالاولى مثله الارض الرطبة اذا لاقاها نجس انما يتنجس الملاقي لعين النجس منها من غير سرايته الى سائر اجزاء
ما لم يكن على وجهها ماء فليل مثلا بحيث يصدق لقاء المايع ويخرج عن موضوع هذه المسئلة وان كان هذا الجزء المتنجس من
الارض ينجس ما انفصل عنه باللقاء ارضا او غيرها وكذا في الرطب لنا فذمن البدن والثوب ونحوهما وفي الحقيقة هذه
القاعدة الاخيرة مستثناة من الاولى فان يلاق النجس وكذا المتنجس مايعا طاهرا ما عدا الماء المعصوم
فقد سرى الى الجميع الحكم الماضي من نجاسته ما عدا ما علا فكان فوق الوارد كما مر في اوايل الكتاب
من غير مراء وشبهة او من غير جدال اشارة الى نفي الخلاف فيه للاخبار الناصة عليه الملخصة انفا
وغيرها ومنها خبر السكوني عن الصادق ع ان امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت واذا في القدر
فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل وهذا نظائر نصا وفتوى فلك ان تقول
قاعدة كلية كل شيء جامد لا بمعنا او مايع ماء كان او غيره مضافا
اوشبهه ينجس باللقاء للنجاسة ولو عرضا مع الرطوبة النافذة
في غير المايع في خصوص الجزء الملاقي غير النابع من الماء
فجمع الى الفضلات من جسم الغير وغير دام لبناء وكل
الجاري قد مر بيانه ولو يترا على الجنان قليلا او كثيرا وغير الغيث
ما لم ينقطع وغير الكر من الماء ما لم يتغير شيء منها بما ينجسها كما من بابه فيما مضى وغير ما فوق الوارد
من ابواب المياه قد علما مفصلا فلا نعيد سند الكلية هو الاخبار المتلوه علينا هنا وغيرها
والامر فيها نصا وفتوى لا يكاد يخفى على من راجع الاخبار وزبر العلماء الاخيار والله الهادي صورة الخط
الشريف من شارح هذا الشرح اللطيف دام مجده وزيد افاضاته وبقيت في الدهور ايامه وليكن هنا اخر الجزء الاول
من المجلد الثالث من المواهب السنية في شرح الدرة الغروية ويتلوه في الجزء الثاني ان شاء الله الكلام في المطهرات وكتب مؤلفه الفقير المفتقر على
بالقصور والتقصير في الاحد الثاني عشر من شهر الله الاعظم شهر رمضان المبارك المنتظم في سلك شهور سنة اثنين بعد الالف ومايتين من الهجرة على مهاجرها افضل الصلوة
وصلوتها تحيته وتسلیمه والشكر على التوفيق لنصرة التاييد والحمد لله بجميع محامده كلها على جميع نعمه كلها حمدا يكافئ النعم وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين الى يوم الدين
صلوة تفضلهم على قليلهم وبيان منزلتهم في العالمين والحمد لله رب العالمين

التطهير بالماء

طهور ما كان نجسا ... بعارض عدا مضاف نجسا

الجزء الثاني من المجلد الثالث من كتاب أحكام الطهارات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين حجج الله على الخلائق اجمعين **البحث في المطهرات** وهي على ما هنا الماء
والأرض والشمس والنار والاستحالة والانقلاب والانتقال والنقصان وزوال العين وتبعية الاسلام والتبعية وربما يزيد على هذا او
نقص فليعقد **التطهير بالماء** وكيفية طهوريته على النحو المقرر شرعا **كل ما كان** طاهرا في ذاته و**نجسا بعارض** من عوارض النجاسات لعموم
ما دل على مطهريته من الكتاب والسنة والاجماع وخصوص ما ورد في تطهير لبعض المتنجسات مما قد تلي او سيتلى عليك في مطاوي المباحث السابقة
او الآتية **عدا مضاف** وشبهه من سائر المايعات التي لا يطلق عليها اسم الماء اصلا او لو بالاضافة اذا كانا طاهرين **وقد نجسا** بملاقاة
النجاسة وسيصرح بعدم طهر الدهن المتنجس ايضا فعدم استثنائه هنا اما لأن الأولى ادراجه في المضاف لكن لا على عموم التشبيه الذي صرح به في
بحث المضاف والذي عندي بعدم الحاجة الى الاستثناء اذ في الدهن لا يصل الماء الى جميع الأجزاء المتنجسة والكلام فيما وصل اليه الماء مستمرا الورود في
اذ لا حاجة الى استثناء المضاف ح ايضا وبما ذكرناه من عدم صلاحية المضاف للتطهير صرح غير واحد من الاصحاب خلافا للعلامة ره في الدهن وربما
مال اليه بعض من تأخر عنه وشيخنا عن ظ العلامة ره القول به في المضاف ايضا وربما يدعى الاولوية في غير الدهن حتى [illegible] لان قبول الطهارة
الوجدان بانه ابعد المايعات عن قبول الطهارة من حيث الدهنية واللزوجة وشدة اتصال الاجزاء فالقول به يقتضي القول بغيره بطريق اولى و
بحثا الكلام في الدهن واما المضاف فالوجه عدم طهره بعد التنجس ما دام باقيا على حقيقته سواء صب الكثير او وصل اليه الماء في محله وان كان في
الأخبار التطهير بالماء بناء على لو وصفه لعدم وصول الماء الى جميع اجزائه والجزء المتصل بالكثير المطلق يخرج عن الاضافة وينقلب الى حقيقته فهذا مضاف على
الأصل الاستصحاب في الوارد على اصل الطهارة ولا يرد مثله في المطلق المتنجس اذ الوجه في طهره بعد الاجماع ان الجزء الاول المتصل بالكثير المطلق
يطهر بالاتصال ويصير من اجزائه ويطهر المتصل به كذلك وهكذا الى آخر الأجزاء الصغيرة حتى الجميع مطلقا طاهرا بمجرد الاتصال حتى مع عدم الممازجة
معها اولى بخلاف المضاف فانه متى لم يسلب الاسم فيه لا يطهر الجزء الملاقي له ومع سلب الاسم في الجزء وان طهر الا انه يختص الطهارة به وكذا في
الكل يطهر الجميع بالانقلاب فلم يبق مضاف مطهر ولقد اجاد صاحب المعالم ره حيث قال بعد المناقشة في طهر الدهن بما ستنقله واما غير ذلك
من سائر المايعات فانما يعقل حصول الطهارة لها مع اصابة الماء لجميع اجزائها بما ذكره مع الاعتبار بعلم عدم نفوذ الماء في ذلك الجزء [illegible] واذا
حصل الاستهلاك على الوجه المذكور يخرج المايع عن الحقيقة التي كان عليها كما يخرج عن النجاسة لتبعيتها في الماء الكثير عن حكمها ومثل هذا
لا يسمى تطهيرا في الاصطلاح واستجوده في الحدائق وربما يوهم ما حكى عن المبسوط خلاف ذلك حيث صرح بانه لا يطهر الا ان يخالط بما زاد على الكر
من الماء الطاهر المطلق ولم يسلبه اطلاق اسم الماء ولا غير احد اوصافه فان سلبه او غير احد اوصافه لم يجز استعماله وان لم يغيره ولم يسلبه جاز
استعماله فيما يستعمل فيه المياه المطلقة انتهى ومقتضاه عدم جواز الاستعمال مع بقاء الاسم وحصول التغير وتوهم ان التغيير بالنجس
لا عبرة به والظ انه لا يكاد يبقى المضاف على حقيقته مع بقاء الاطلاق في الكثير وعدم تغيره فلا نزاع ولعل اخذ الزيادة عن الكر لعدم خروج
او لخروجه عن الاطلاق فيحصل الباقي لقلته ولم يفهم الاشتراط منه في الذكرى حيث قال وظاهره في المبسوط اغلبية الكثير المطلق عليه لزوال
اوصافه لزوال الشبهة التي هي متعلق النجاسة انتهى وليس في بعض الفتاوى ايهام اشتراط الزيادة ولكن وجه هذا وعن العلامة ره في المنتهى
انه قال اذا اختلط بمقدار الكر بالمضاف وسلبه الاطلاق يحصل الطهارة وتذهب الطهورية وظاهره طهارة المضاف وان بقي على حقيقته
كما حكى عنه في الذكرى انه قال بالطهارة بمجرد الاتصال وان بقي الاسم وربما احتمل ارادته بذلك انه اذا سلب المطلق الاطلاق بعد ان سلب المضاف
عن الاضافة لا عن الاوصاف لكن بعد ذلك موهب الصفات حتى يغلب المطلق اذ الظ سلب الطهورية دون الطهارة حصولها انقياد
عبارته في [illegible] والتحرير ايضا لا تأبى عن ذلك [illegible] بالمطلق الكثير [illegible] المطلق على طهارته فان [illegible]

ومیت الانسان ان غسله على الذي يأتي مطهر له ويطهر الماء بما لا ينفعل من المياه

التطهير بالماء

سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا وقال ايضا في فصل تطهير المياه النجسة والمضاف بالقاء الكر فصاعدا وان بقي التغيير ما لم يسلبه
الاطلاق فيخرج عن الطهورية وفي الشرايع ويطهر بالقاء كر من المطلق فما زاد عليه دفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق ولا يغير احد اوصافه
وكيف كان فلم يعهد خلاف عن غير العلامة ره او الشيخ ره قال في اللمعة ويطهر باضافة مطلقا على الأصح وفي الروضة ومقابله طهره باغلبية
الكثير المطلق عليه وزوال اوصافه وطهره بمطلق الاتصال به وان بقي الاسم قال ويدفعهما مع ضعف الثانية انحصار المطهر لغير الماء
الماء الى الكل جزء منه يتنجس ما دام مضافا لا يتصور وصول الماء الى جميع اجزائه النجسة والا لما بقي كذلك والظ انه اشار بما قابله اولا الى خلاف الشيخ
ره وثانيا الى خلاف العلامة ره وقال ره في باب الاطعمة بعد قول الماتن والظ ان المايعات النجسة غير الماء لا تطهر بما ذكر وتعليله بعدم ما
ذكر هذا اذا وضعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء بها وهي في محلها فالظاهر في عدم الطهارة قبل ان يستولى عليها اجمع لان قبل ما هنا الآن محلها
يتنجس لعدم اصابة الماء المطلق لجميع فيتنجس ما اتصل به منها وان كثر لان شانها ان تنجس باصابة النجاسة لها مطلقا وتوهم طهارة محلها وما لا
يصيبه الماء منها بسبب ممازجة لبعضها في غاية البعد قال ره والعلامة في احد قوليه اطلق الحكم بطهارتها بممازجتها المطلق وان خرج عن الاطلاق
او بقي اسمها ولم يقول الحوط بطهارة الدهن خاصة الى آخر ما نقله عنه وسيأتي في [illegible] واذ لا ضرر فيها [illegible] غلبة في تطهير المضاف والاستحالة ان
لا تؤثر في طهارة المتنجس كما سيأتي فلولا الانقلاب الى جسم قابل للتطهير بالامتزاج به او بعلاج آخر فلا بد في نجاسته على ما كان عليه سيما اذا اعتقد
الفتاوى هذا وكذا القول في شبه المضاف من المايع قال في المعالم المصبوغ بالمتنجس المايع يتوقف طهره قبل الجفاف على انتهاء الى الماء الا
المايعة من الصبغ قال وكذا القول في البقلة الخضراء المتنجس بما بعد التجفيف فيمكن طهارة الثوب مع بقاء اجزاء الصبغ فيه وذلك اذا علم نفوذ الماء في
جميع تلك الاجزاء واما طهارة اللبنة فموضع نظر من حيث ان الاجماع الحاصل في اجزائها موجب لعدم نفوذ الماء الى الاجزاء الداخلة الا بعد الجود
على الخارجة والحال يشهد غالبا بان تكرر مرور الماء على اجزاء الخبز يقتضي تغيره وخروجه عن الاطلاق وحصول الطهارة موقوف على نفوذ الماء باقيا
على اطلاقه ولو فرض بقاء تعري الاجزاء بحيث علم النفوذ قبل التغير الخروج عن الاطلاق طهر كالثوب ولو اتفق في الثوب اجتماع اجزائه على وجه يتوقف
النفوذ الى باطنها على تكرار المرور على اجزاء الصبغ فهو في معنى اللبنة المجتمعة انتهى وفي الغنائم واما البقلة الخضراء والشجر المتنجسين فالظاهر
عدم جواز تطهير ما ادخلها الا بعد زوال الكلية واما بعد التجفيف فالظ التطهير بالكثير ان فرض عدم خروج الماء عن الاطلاق بالتداخل والتخلل
والظ انه كما انتهى قلت المعتبر وصول المطهر الى الاجزاء الصبغ غير متغير بها فيها خرج عن صلاحية التطهير لصيرورته مضافا منهما مع قلته ثم ان تصبغه كلية
الغنائم طهارة نحو الصابون والخبز المتنجسين بالماء ولعله كان حيث يسري النجاسات الى الاجزاء الداخلة للاستمساك كما في الملح والظاهر كما
اصابه المتنجس اصابه المطهر ايضا وبهذا يفرق بينهما وبين الدهن المايع حيث انه يتنجس جميع اجزائه بالملاقاة والماء لا يصل الا الى بعض اجزائه الا على
فرض بعيد سيأتي واما العجين المتنجس في باب التطهير بالماء في الجملة كما عن التذكرة ايضا ونقل عن المنتهى لعدم ملاحظة الصابون والخبز
والحنطة المنقعات في الماء النجس واختير قبول الجميع للتطهير بالماء كما يقتضيه عموم العبارة لعموم الادلة الا ان الثاني انما الاشارة وكذا اللحم المتنجس
للعموم وخصوص خبري السكوني وزكريا بن آدم الدالين على غسل اللحم واكل بعد الحكم باهراق المرق واطعامه اهل الذمة او الكلاب كما في الخبر الاخير
نعم لا بد في التطهير من غسل جميع ما اصابه النجاسة داخلا وخارجا كما في الذكرى حيث قال والظ طهارة الحنطة واللحم وشبههما مطبوخا بالماء النجس بالكثير
اذا علم التخلل وبه صرح في الحدائق ايضا وربما يوهم بعض العبارات الاكتفاء بغسل الظاهر وليس بشيء وناقش جماعة في التطهير بالماء القليل في
نحو الصابون والفواكه والحبوب والورق وما جرى مجراها ومثلها التحقيق فيها وربما نوقش في تطهير الارض بالقليل على القول بنجاسة الغسالة
والشيخ ره في الخلاف مع فتواه بذلك افتى بالطهارة مصرحا بانه لا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان معللا الامر بالحرج وبالنبوي المتضمن
الامر باهراق ذنوب من الماء على بول الاعرابي لما بال في المسجد وقوله لهم بعد ذلك علموا ويسروا ولا تعسروا وحكى في الناصريات طهارة الارض
وبقاء الماء على طهارته قولا وعلله في الرياض بالنبوي ثم مصرحا بعامية وضعفه وقصور دلالته ومعارضته بمثله في تلك الحكاية انه امر
بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه واما تطهيرها بما لا ينفعل فلا اشكال فيه وفي الاخبار الخاصة فلا دليل عليه في الجملة كما ورد في
السطح يصيبه البول ونحو ذلك ويطهر بالماء ايضا **ميت الانسان** حيث ما حكم بنجاسته على ما مر تفصيله في بحثه **ان غسله على الوجه
الذي يأتي** مفصلا في باب تغسيله انشاء الله **مطهر له** من النجاسة العارضة له بعد الموت مع الرد او لا معا ايضا على ما مر ولم ار في طهره
بذلك خلافا بل الظ الاجماع والاخبار ما يدل عليه ففي الحسن او كان غسل فلا تغسل ما اصاب ثوبك منه وفي الصحيح من المس عند غسله
وبعد غسله والقبلة ليس به باس وان امكن ان يقال لعل المراد دفعه بو المس من حيث هو او بما علمنا عدم نجاسة الغسل بالكسر ولا ينافي النجاسة
قدرته وبالجملة فالماء يطهر من المتنجسات غير الماء ما عدا ما مر ولم يطهر من النجاسات سوى ميت الانسان **ويطهر الماء المتنجس بما لا ينفعل من
المياه** بملاقاة النجاسة كالغيث والجاري والكر بالاجماع والنصوص العامة والخاصة المانعة في بحث المياه سواء الاقاه واردا او موردا الا
انه او مائي الورود كما اذا كانت بينه بما فيه مسدودة ثم فتحت واتصل الماء ان وكذا لو خرج المطهر من نحو الفوارة وورد على المتنجس غير
منقطع كل ذلك للعموم وربما يوهم بعض العبارات خلاف ذلك ولعله غير مراد فقد مر ان تغير المتنجس ببعض النجاسات في احد الاوصاف الثلاثة

الكلام في ... الصبغ ... والصابون ... المتنجس ... حقوق [illegible]

دون محقون بقل وغيرهما بكلا النوعين يطهر من بعد زوال العين والشرط فيهما بالقليل يطهر ورود

اشترط في طهره زوال التغير على ما مر وقد مر الكلام ايضا في اعتبار الدفعة والممازجة وعدمه دون محقون من الماء بقل عن قدر الكر فانه غير
مطهر للماء المتنجس للاصل بل مقتضى ما مر من الادلة انفعاله بملاقاته وان ما يحكى من الخلاف لبعضهم وقد مر تفصيله فالماء المتنجس لا يطهر الا بالماء
وغيرها اما ما كان اذا تنجس بكلا النوعين من الماء المعصوم وغيره يطهر من بعد زوال العين المتنجس بها اما التطهير بالا
نفعل فلا يشترط شيء بعد زوال العين باستيلاء الماء عليه وقد اختلفوا في اعتبار العدد في البول وعدمه في المحقون الكثير بل والجاري ايضا
مطلقا او مكانه في ماله قوام وثخانة مطلقا او في غير الاواني بل في غير البول ايضا على ما ستجيء تفصيله وظاهر عدم اشتراط العصر في التطهير بالاستعمال
سيما ... بعد باشتراطه في التطهير بالقليل وما يلوح من بعضهم اشتراطه قال في الشرايع ويعصر الثوب من النجاسات كلها ... وقال السيد
ره في المدارك اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في اعتبار العصر بين القليل والكثير وربما كان الوجه فيه ما ادعاه المصنف من تحقق الغسل
به وبدونه وهو ضعيف جدا وجزم العلامة في التذكرة والنهاية ومن تاخر عنه باختصاص الحكم بالقليل وسقوطه في الكثير ووجهه معلوم ... قطعا
انتهى وقطع جده في الروضة بسقوط العصر والعدد في الكثير والجاري وفي اللمعة بل صرح بنفيهما فيهما واختار ... ايضا اختصاص العصر بالقليل
لا لما اشار اليه في المدارك بل لما في الفقه الرضوي ان غسل في ماء جار كفت المرة من غير عصر وان غسل في ماء راكد فمرتان ثم يعصر والسيد
قال وقد اشرنا سابقا الى انفراده ثم بالراكد ما كان اقل من كر وصرح في شرح المفاتيح بان مقتضى الادلة المذكورة للعصر الاختصاص بالقليل
وهذا هو الظاهر خلافا لظاهر الصدوق ... المعتبر مثل عبارة الفقه الرضوي ويمكن حملها على ... التوضيح وظاهره ... ايضا
عدم اشتراط ورود الماء وكذا انفصال الغسالة ... اشتراطهما في القليل ... الادلة ... الاطلاق ... عدم
اعتبار الدلك ايضا حتى في القليل ... وعن الفاضلين ره في المعتبر والمنتهى الميل الى الاستحباب خلافا للفاضل في النهاية والتحرير حيث اعتبره في
طهارة الجسد ... من الاستظهار ... في خبر عمار وقد سئل عن القدح الذي يشرب فيه الخمر لا يجزيه حتى يدلكه
بيده ويغسله ثلاث مرات ... من اطلاق ما هو في القليل ان كان للقليل ... الاستظهار ان تم ... الاستظهار لا دليل على وجوبه بعد
زوال العين ... في الخبر لعله للتوقف ... على الدلك والا فليحمل على الاستحباب ... الاكتفاء بالمرة
الاشارة الى الدلك ... مؤيد بظاهر اطلاق الفتاوى المطلقة ثم ان ظاهر العبارة وما بعدها ايضا عدم اشتراط ذهاب اللون والرائحة وبه صرح في
النافع حيث قال ويكفي ازالة عين النجاسة وان بقي اللون والرائحة ... من النصوص وعليه ظاهر اتفاق كلمة الاصحاب ان زوال الحكم
الجملة ... على زوال عينها ... مواضع مخصوصة ولا عبرة بما بقي من اللون والرائحة واستظهره في الرياض ... الى
الاشهر ... وعن المعتبر عليه اجماع الكافة وفي النصوص ما يرشد اليه ففي الحسن ... في بحث الاستنجاء قلت للاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة ... الريح لا ينظر اليها قال في الحدائق والخبر وان كان مورده الاستنجاء الا انه لا خلاف ولا اشكال في تعدية
الحكم الى جملة النجاسات بطريق تنقيح المناط القطعي قلت ... وفي خبر ... في الدم لا يضر اثره وفي الرضوي ع سئل عن الرجل يطا في
الحمام ... البول والنورة ... الشقاق ... كيف يصنع ... الذي ...
الغسل ام يحل الطهارة ... ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله وفي خبر ... عن العبد
الصالح ع قال سالته ام ولد لابيه فقالت جعلت فداك اني اريد ان اسئلك عن شيء وانا استحيي فقال سليني ولا تستحيي قالت اصاب ثوبي دم حيض
فغسلته فلم يذهب اثره فقال اصبغيه ... وفي خبر علي بن ابي حمزة ... قال قلت لابي عبد الله ع امرأة اصاب ثوبها من دم
الحيض فغسلته فبقي اثر الدم في ثوبها قال قل لها تصبغه ... والمشق ... كما عن الصحاح والقاموس قال في الرياض ... الامر
عند كافة الاصحاب لا لازالة الاثر كيف ... بالصبغ غير حاصلة قطعا انتهى ثم ان قصور الاخبار سندا ودلالة عن افادة تمام المطلوب
مجبور بما مر مضافا الى الاجماع ... بل البسيط على ما نبه عليه في الرياض مصرحا بان الاصل ... النصوص ... عن ازالة نحو اللون
والرائحة قال ولا ... المعتبر ... الاعيان النجسة لعدم صدقها على نحو الامرين في العرف والعادة وان قلنا ببقاء الاجزاء الجوهرية ... ولا
وجه للتمسك باصل البراءة هنا لتقدم استصحاب النجاسة عليه كما تقرر في محله نعم التمسك بالاصل الناظر الى الاطلاق موجه ان سلم ما اشار
من زوال العين ... في اللون فان الريح قد تحقق بالمجاورة كما انها قد تكشف عن بقاء العين وعلى عدم انتقال الاعراض ... واما
اللون فيشكل الحكم ... زوال العين مع بقائه جدا ولذا افتى في المنتهى بوجوب ازالته مع الامكان ... في
النهاية بلزوم ازالة الطعم لانها سهلة قال في الرياض واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق في الحكم بين ... الازالة وعدمه ...
بالاول وهو ملحوظ والمرجع في العسر والمشقة الى العادة فلو كان بحيث يزول بمبالغة كثيرة لم يجب ... الاشنان والصابون
ام يتحقق المشقة بمجرد الغسل بالماء ... اذ لم يزل بالاثار المتقدم اليها الاشارة كل محتمل والاصل يقتضي الثاني والاحتياط الاول انتهى قلت
الاطلاق ان تم لا حاجة معه الى شيء ... ما لزم من عسر الازالة عدم وجوبه وتعلق العفو ... الحكم بالطهارة فتدبر واما الشرط
المعتبر فيهما بالقليل من الماء فيطهر عن النجاسة العارضة من سائر الاجسام غير المائعة ... على الخلاف فيهما ورود على المحل النجس فلو عكس لم

والعصر في ما يعصر

يطهر ... وفاقا لجماعة منهم علم الهدى ره في الناصريات وغيره كالحلي في السرائر والمعتبر وقيل لا يشترط وعزاه في شرح المفاتيح الى المشهور وربما
يلوح من كشف اللثام التوقف قال في الحدائق لو ولغ الكلب في اناء ثم وقع الاناء في ماء قليل تنجس ولم يجز استعماله ولا يحتسب ذلك غسلا
وفي المعتبر لو وقع اناء الولوغ في ماء قليل نجس الماء ولم يحصل من الغسلات شيء ومن المحتمل كما نبه عليه بعضهم ان قولهما بعدم تحقق الغسل انما
كان لعدم سبق التعفير لا لعدم ورود الماء والمحكي عن العلامة ره في جملة من كتبه القطع باعتبار الورود قال في المنتهى اذا اراد غسل الثوب بالماء
القليل ينبغي ان يورد الماء عليه ولو صب في اناء ثم غمسه فيه لا يطهر وبه قال السيد ره وقال الشهيد ره في الدروس وشرط الورود حيث يمكن
وفي الذكرى الظاهر اشتراط ورود الماء على النجاسة لقوته بالعمل اذ الوارد عامل وللنهي عن ادخال اليد في الاناء فلو عكس تنجس الماء ولم يطهر
وهذا ممكن في غير الاواني وشبهها فيما لا يمكن فيه الورود الا ان يكتفي باول وروده ثم قال ... مطلقا متوجه لان ... الماء
بالنجاسة حاصل على كل تقدير والورود لا يخرجه عن كونه ملاقيا للنجاسة وعن البيان يشترط ورود الماء على النجاسة فلو عكس نجس الماء
القليل ولم يطهر الا في نحو الاناء فانه يكفي الملاقاة ثم الانفصال وقال في المعالم والذي ينبغي تحصيله في هذا المقام ان مبنى اعتبار
الورود على ان ... تقتضي نجاسته ومن المستبعد صلاحية ما حكم بنجاسته لرفع حكم النجاسة عن غيره ومن امعن نظره في دليل انفعال
القليل بالملاقاة راى انه مختص بما اذا ورد النجاسة على الماء فيتجه ان يكون المعتبر هنا هو عدم ورود النجاسة على الماء لا ورود الماء
على النجاسة اذ بين الامرين فرق واضح واذا ثبت ان المعتبر ما ذكرناه لم يحتج الى استثناء نحو الاواني ولا لتكلف ... ولا فان ورود
النجاسة في جميع ذلك منتف والمحذور انما يأتي من جهته ثم استشكل بعد ذلك على مذهب القائلين بنجاسة القليل بان نجاسة الماء حاصل
على كل حال ومثلها لغسل المامور به يصدق وان كان الوارد هو النجاسة ثم قال والفرق بينه وبين استعمال ما حكم بنجاسته بغير هذا الوجه
من مقتضيات التنجيس تمام الدليل على عدم صلاحيته لذلك الاستعمال واشعار في هذا فان دليل نجاسته انما يقتضي المنع من استعماله في جزء
اخر واما نقض المغسول الاول الذي منه نشأ الحكم بالتنجيس فليس في الدليل ما يقتضي المنع من استعماله فيه بالنظر الى ازالة الحكم عنه انتهى
للقول باشتراط الورود واصالة بقاء المحل على النجاسة لولا ... وما مر عن الشهيد من قوة الوارد بالعمل والنهي عن ادخال اليد في الاناء ففي بعض الاخبار
تغسل اليد ثم يدخل الاناء ويمكن الاكتفاء في الاولى ايضا باول الورود كما اشار اليه في الذكرى وعن بعضهم بعد نقل ما في الذكرى احتمال ان لا
يراد بالورود اكثر من هذا والا لم يتحقق الورود في شيء مما يحتاج فصل الغسالة عنه الى معونة شيء اخر قلت ويعضده ما في الموثق الاتي وللقول
بعدم الاشتراط اطلاق الغسل الوارد في النصوص من غير تقييد بالورود وخصوص صحيح محمد بن مسلم سال الصادق ع عن الثوب يصيبه البول قال
اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة وموثق عمار عنه ع قال عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلاث
مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر
اورده في شرح المفاتيح ... سندا لعدم اعتبار الورود ولعله لما ... من تحريك الماء ويمكن جعله سندا لاشتراط الورود ... الى
القصر على الصب الذي هو عين الورود وان كان باول مرة كما اشير اليه من ان الورود يتحقق ايضا عند التحريك والافراغ فالعصر على هذه الكيفية
معارض بما في التطهير ايضا ادخال الكوز في الماء القليل ولو مرارا او نحوه ... الى عدم اعتبار الورود ... في الذكرى بعد ما استوجه عدم اعتبار
الورود مطلقا قال ... وفي خبر الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع في الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ان الماء والنار قد طهراه ... عليه واستظهر
... بعد تصحيح الخبر كون المراد التطهير بماء المطر ونحوه لا الذي ... به الجص اذ لا يستقيم اجماعا ... الكلام في ذلك والعمدة هو اطلاق الغسل
الشامل للورود وغيره الا ان تدعى الانصراف الى ... ورود الماء وهو بعيد ومع ذلك ... صحيح ... لا مجال للاصل والقوة بالعاملية ...
اعتبار ولعل النهي عن ادخال اليد في الاناء انما هو لعدم تنجسه ... على كلا القولين ممن لم يقل بعصمة القليل ...
الموثق بالتعريف المشار اليه سندا للورود ويمكن التاويل بارادة احد الافراد والا فطرق التطهير المسلمة بالقليل وغيره كثيرة او الفرد المعتاد
الغالب او المندوب بناء على عدم تحتم التثليث هذا ولا ... في ذلك تنجس الماء بورود المتنجس فهو مشترك الورود لتنجسه واردا او مورودا على المحل
كما مر في مبحث المياه والمسلم من عدم صلاحية الماء المتنجس للتطهير هو عدم صلاحية ما تنجس بما يبقى في غير حال التطهير لا في حاله فلا منافاة بين
التنجس والتطهير كما في حجر الاستنجاء ... الا ان يستند الى الحرج المرتفع بما هو المسلم عند الخصم والى الاجماع ... ومن قال بنجاسة
من المتنجس من الماء الوارد ايضا على حصول الطهارة ... في محل البحث لكنه بعد كسر سورة الاستبعاد بوجود النظير عمدة المستند
هو الاطلاق ودلالة الصحيح هذا واما على قول السيد ره من عدم انفعال الوارد فاصل الاشكال ... والاحوط اعتبار
الورود وان كان دليله غير واضح ثم ان ظاهرهم ان المراد بورود الماء هو علوه مكانا كان يوصله من فوق الى المتنجس ويحتمل ارادة مطلق القوة
والغلبة حتى يشمل الخارج من فوارة مثلا الى المتنجس والمضروب بقوة من تحت الى علو ومن شرائط التطهير بالقليل العصر في الكثير
واللين والعفو في كل ما يعصر في العادة بقبوله العصر ... وصرح به غير واحد منهم وعزاه في المعالم والتمام الى
المعروف بين الاصحاب وفي شرح المفاتيح الى المشهور بين القدماء والمتاخرين ... خلافا لبعض المتاخرين من عدم الخلاف

ممن تقدم عليه وخلاف بعض المتأخرين لا يضر بالاجماع ووفاق الكل وفي الرياض الى اكثر الاصحاب بعد نحو ما قال ره بل ربما نفى الخلاف عنه
ولعل نظره الى ما في التوجيه قال المعرّف نعم كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف وجوب العصر في الثوب ونحوه مما يرسب فيه الماء فلو غسله ولم يعصره
حتى جف بالهواء او الشمس فهو باق على نجاسته كما صرح به جملة منهم قلت بعد تسليم وجوب العصر لا يخلو ما فرعه عليه من نظر كما ستعرف والظ
انه لم يقل به جميع القائلين باعتبار العصر وانما هو من اجتهاده ره وقد وقع فيه تبعا لمن رآه مصرحا بذلك ثم ان ظ بعض الوجوه المعللة بها
العصر ان تم اعتباره في كل غسلة كما عن السرائر والمعتبر والاحتياط به بل استظهره في الغنائم ومنهم الشهيد ره في اللمعة واوجبه بين الغسلتين
وعن الصدوقين لزومه بعدهما وقواه في المدارك بعد عرض الوجوب واستجوده في ئق وفي اصل مد ذكره حتما قال في المعالم والنصوص خالية
عن التعرض له في المواضع التي اعتبروه قلت وربما استدل له بحسن الحسين سأل الصادق عم عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين وسأل عن
الصبي يبول في الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره وبالصحيح الامر بغسل الثوب لاصابة الكلب رطبا وبالصب عليه ان يبسه جافا وفي
الفقه الرضوي ثم الثوب اذا اصاب البول غسل في ماء جار مرة وان غسل في ماء راكد فمرتين ثم يعصره واستدل بعضهم بعدم تحقق مفهوم الغسل
بدونه كما عن ظ المحقق ره ولهذا كالعلامة في التذكرة والنهاية بكون الغسالة نجسة فلا يحصل الطهارة مع بقائها وفي المنتهى جمع
الوجهين وعلله في الذكرى بوجوب اخراج النجاسة واليه ينظر ما عن المعتبر انهم من ان النجاسة ترسخ في الثوب فلا تزول الا بالعصر هذا كله
مضافا الى الاصل الاستصحابي ثم ان قضية اعتبار العصر في مفهوم الغسل وجوبه وان طهر بالغسل كما نبه عليه في المعالم والمعتبر …
معه المسح وان يقتضي اجزاءه ومقتضى الاستناد الى نجاسة الغسالة التبعية لحكمها فلا يجب على الطهارة وقضيته ما في الذكرى العلامة مع العلم
بعدم بقاء شيء من اجزاء النجس اصلا وعدم الزائد على الواحد فيما اذا خرج تمام الاجزاء به وان وجب تعدد الغسلات ولعله لذا او لاخبار طهرها
بعقبه طهر المحل المناسب للوجه الثاني اقتصر في اللمعة على العصر بين الغسلتين واما من جعله بعدهما فلا ينطبق على شيء من هذه الوجوه ولا الثاني
اذ قضية الاول تعدده بتعدد الغسل والثاني التبعية للغسالة وقد عرفت حال الثالث والظ استناد الصدوقين في ذلك الى الرضوي
وعبارة الفقيه مطابقة له وظاهرهم عدم اعتبار العصر مطلقا الا مع توقف اخراج النجاسة عليه قال في المدارك بعد المناقشة في حجية ما تقدم …
فلو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه اخراج النجاسة لكان قويا ومال اليه شيخنا سلمه الله تعالى انتهى وفي المعالم والتحقيق ان المحكم
بما يتحقق معه مسمى الغسل في العرف ويعلم معه زوال اجزاء النجاسة باسرها ونفي الزائد عن ذلك على نجاسة الغسالة وطهارتها قلت في الوجوه المعللة
بها نظر اما الحسنة فاعترض في المدارك بانها تضمنت الامر بالعصر في بول الصبي والظ انه الرضيع للاكتفاء في طهارته بالصب الواحد فهي متروكة
الظاهر قال ويمكن حمل الامر بالعصر على الاستحباب او ما اذا توقف عليه اخراج النجاسة وحملها في الغنائم ايضا على احد الامرين واما الصحيح فاعترض ايضا
بمنع دلالة المغايرة بين الغسل والصب على العصر خصوصا مع تصريحهم بان المراد من الصب الرش واما الرضوي ثم فهو وان اعتمد عليه وجدته
في الحدائق هنا لاطلاق الاخبار بعد تزييفه الوجوه المعللة بما في كلام الفاضلين ره الا انه يشكل … اعتباره في كل … اكده وان امكن
التخصيص بالقليل بعد تسليم عدم اعتباره في الكثير بما دل عليه واحتمله في شرح المفاتيح لندرته ووقوع الكر في ذلك الزمان الا انه يحتمل الاستحباب
ايضا وهو ان لم يكن اولى من التخصيص تبعا لمساعدة المطلقات فلا اقل من الاجمال المسقط للاستدلال ولعل ما اراده العصر المتعارف للتجفيف
وتعلقه بمجموع ما تقدم وهو ايضا لكنه بعيد وعليه فلا يعتبر اعتباره في التطهير واما اعتباره في مفهوم الغسل فممنوع وفي المدارك بعد منعه بل
الظ تحققه بالصب المشتمل على الاستيلاء والجريان والانفصال وقد بين الظ ان الغسل لغة وعرفا انما هو عبارة عما يحصل فيه الجريان والتقاطر
في ثوب كان او بدن وغيرهما وبمقابلة الصب الذي هو عبارة عن وصول الماء خاصة من غير جريان ولا انفصال ويسمى الرش ايضا كما وقع التعبير بهما
في ملاقاة الكلب انتهى ويؤيده بالتشهد له لذلك برواية ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عم عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فانما
هو ماء وسألته عن الثوب يصيبه البول قال اغسله مرتين ونظر فيه في الغنائم بانه لو اراد ان العصر داخل في مطلق مفهوم الغسل فلا يساعده اللغة
والعرف والكتاب والسنة مشحونة بخلافه في الوضوء والغسل وغيرهما وان اراد انه داخل في خصوص غسل الثوب فلم نجد هذا الفرق في اللغة ولا في
العرف ثم صرح بانه يظهر المستشهد له لظهور المقابلة في عدم وجوب الغسل للثوب في البدن مع ان الامر به … في الاستنجاء ما لا يخفى …
الرضيع بالصب قبل الاكل والغسل بعده فلزوم كون بول الفطيم في بول الرضيع ثم بعد التصريح بلزوم التاويل في الرواية بارادة كفاية الصب
بعدم الاحتياج الى الدلك لا عدم وجوب تحصيل مسمى الغسل للثوب وجوب اخراج الماء وانفصاله بالاجماع والاخبار والاعتبار يتوقف …
الرضيع فالمراد من الصب نوع مخصوص من الغسل لا المذكور في بول الرضيع في الكلام الى ان قال والتحقيق ان الغسل في اللغة والعرف هو اجراء
الماء على الجسم وفصله عنه فهنا لا حاجة في تحقق ذلك بالمعينين الى اخراج شيء صب الماء فتحقق الغسل واما ما يحتاج اليه فهو الذي يحصل
العصر والتعبير لاجراء الماء على جميع اجزاء ذلك الجسم وفصله عنه وذلك لا يوجب دخول العصر في مفهوم الغسل بل انما شرطيته لا انه الابد في
تحقق المفهوم ولا يوجب عدم كون الصب على الاجسام الصلبة وفصله عنها غسلا بل ومثل صب الماء على الصوف ما يمنع منه فانه يخرج
منه الماء بنفسه لسهولة وهذا واضح لا ستر فيه انتهى ثم ان الغسل مما قد يطلب بنفسه وقد يتعدى بمن كقوله اغسل يديك من البول فانه يعد

كذا انفصال الغسالة شرط الطهارة بنفسه قد كان او بعصره

يتعدى الى الغير يجب بما لحظه اذا اريد ذلك الشيء بنفسه سواء كان حدثا او خبثا وسواء كان الخبث ذا جسم عيني اولا فيجب الغسل فيهما لا عنه لا لازالة
حكمه وعما له عين لا لازالة العين والحكم كليهما فقد يكون العصر داخلا في ازالة العين ايضا فما ذكره … في اعتبار الفقهاء العصر
انه داخل في مفهوم الغسل لكنه واما اخراج الماء وفصله بالجفاف فهو لا يعتبر اتمام تحقق مفهوم الغسل عرفا انتهى … اما دلالة
في اعتبار فصل الماء في تحقق الغسل نظرا الا انه يريد الفصل في الجملة وكذا في حصر سر اعتبارهم العصر فيما ذكره بعد ما عرفت من تكثر الوجوه
الناظر الى اختلاف الافهام وذكر في شرح المفاتيح معترضا على ما مر من المدارك وغيرها منعه دخول العصر في مفهوم الغسل فغير ان الفقهاء قالوا
بعدم وجوب غسل بول الرضيع ووجوب الصب عليه مع حكمهم بوجوب اخراج عين النجاسة من الثوب وان كانت بول الرضيع كما مر وانهم
المعترض نفى ذلك الا انه قال مع احتمال الاكتفاء بمطلق الاطلاق النص لحجية هذا الحكم الا ما اخرجه … قطع الاصحاب ظاهر لانه قال لاطلاق
النص ولانهم معه كلام الاصحاب مع انه قال ويعتبر في الصب الاستيعاب لا الانفصال على ما قطع به الاصحاب ودل عليه اطلاق النص الا انه …
عليه زوال عين النجاسة مع احتمال الاكتفاء وبه حكم لاطلاق النص انتهى مع ان الظ ان … ايضا وافقوا الفقهاء فيما ذكر فمع جميع ما ذكر كيف منع
الدخول في مفهوم الغسل مع ان المحقق ما ادعى الدخول في المفهوم بل ادعى ان العرف يتحقق به وما ذكر ظاهر في قوله بل الظ انتهى قلت في نظر
النظر البسيط مامر ويأتي واما الاحتجاج بنجاسة الغسالة ففي ما اعترض في المدارك بمنع نجاسة الماء ووروده على النجاسة سلمنا لكن اللازم منه الاكتفاء
بما يحصل به الازالة وان كان بمجرد الجفاف قال ثم ومنع قول من نقل بانفصال اجزاء النجاسة مع الماء بالعصر بخلاف الجفاف المجرد فدعوى مجردة عن
الدليل على انه يمكن ان يقال بطهارة المتخلف من الماء مع العصر وبعده لعموم ما دل على الطهارة بالغسل المتحقق بصب الماء مع …
انفصاله وقد عرفت الاصحاب بطهارة المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر ثانيا قوى انتهى وتبعه في الحدائق فاعترض بتطرق المنع الى
نجاسة الغسالة وقال ومع تسليم ذلك فمنع اختصاص طريق الازالة بالعصر فانه يحصل بالجفاف ايضا على ان العصر لا يستلزم اخراج جميع
الماء في الثوب قد اعترف الاصحاب بطهارة المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه بعصر اشد من الاول اقول اما ما ذكره من منع النجاسة مع ورود
ففيه ما ذكره في شرح المفاتيح بعد نقل كلام المدارك ان النجاسة مطلق المسلمات عندهم فلا وجه للاعتراض عليهم في المقام انتهى قال
وما ذكره من قوله لكن اللازم منه الاكتفاء ففيه ان المطهر هو الغسل بالاجماع والاخبار لانه بعد بقي على النجاسة بعد الغسل الى ان يحصل الجفاف او مثله لا الغسل
ويرد ما فيه منع انه يلزم على هذا نجس القطرات والرطوبات الساترة الى يد الغاسل وثيابه وغيرها مما مسه قبل الجفاف ولا شك في فساده ايضا
وما ذكره من قوله فدعوى مجردة عن الدليل فيه ان الوجدان حاكم بما ذكر اذ من البديهيات ان الذي … ذهب بالجفاف هو الاجزاء المائية
خاصة فتم حتى وقوله على انه يمكن ان يقال الى قوله وانفصال الرطوبة لا يخفى ما فيه من التدافع ثم بين وجه التدافع بما لا يخلو عن نظر واما التعليل بوجوب
اخراج النجاسة فاعترض جماعة باخصيته من المدعى لاقتضائه الوجوب فيما اذا علم توقفها على العصر والمدعى اعم وذب عنه في شرح المفاتيح مضافا
الى ان دليل الفقيه ربما يكون اخص عما حققه ان المراد اعم من النجس والمتنجس بل … في مثل المقام المشهور ومنهم المحقق ره يقولون بانفعال
ماء الغسل بالملاقاة فلا ريب وجوب اخراجه … بالعصر المتعارف قلت وعمدة المستند في العصر بعد الاصل الاول هو الرضوي مع تعضده
بما مر … وبورود الامر في بول الرضيع وتطهير البدن بلفظ الصب قد عرفت ضعف سائر الوجوه على الاطلاق والرضوي هو وان اعتمد عليه
الا ان المتبع منه قليل من الاصحاب كما عرفت فالشهرة خير من معظم القائلين بلزوم العصر على خلافه منهم من نفى توسطه ولا …
وجوبه مع كل غسل لدخوله في مفهومه والرضوي ثم يدل على عدم الدخول عدم وجوب التوسط واطلاق المطلقين للغسل غير …
العصر ايضا في عدم وجوبه على ما رجحناه من عدم دخوله في مفهومه فمعظم الاصحاب بين مطلق للغسل من غير تعرض للعصر وبين مصر
بوجوب العصر في كل غسلة ومصرح بتوسطه بين الغسلتين ووجوبه لنجاسة الغسالة … او استحبابه …
ومطلقات الغسل ايضا بمخالفة فليحمل العصر اما على الندب وعلى ارادة الارشاد للتجفيف ونحوه مع ان ظاهر الرضوي في الراكد …
خلافه فالامر دائر بين مجاز الندب في الجملة الخبرية والتقييد وما ذكرناه مرجح للاول وبالجملة لا وجه واضحا للزوم العصر الا اذا توقف اخراج
النجاسة عليه فيجب مقدمة ومما ظهر بعض السند لعدم اعتبار العصر وربما يستدل عليه بان اطلاق ما دل على طهارة الثوب بالغسل يقتضي
طهارة الماء المتخلف في المحل بانه لا فرق بينه وبين المتخلف بعد العصر وان امكن اخراجه … وفي الاول … في الاجزاء قياس كما في الغسالة
وفي المعالم بعد ذكر صحيح محمد بن محمود وخبر ابن عبد الحميد … في ترك التعرض لغير الغسل في هذين الخبرين لا سيما الاول الذي هو من الصحيح قرينة
واضحة على نفي اعتبار العصر ويدل عليه زيادة على مفهوم الغسل نعم لو ثبت دخول … في حقيقته لم يكن فيهما ما ينافيه انتهى قلت ولولا احتمال
… بما يبعد … العصر لا يزيد على الاطلاق ومثله كثير ولعل … في الاخبار يجد ما هو اوضح من ذلك …
على ان … كذا الذي ذكره بعض انفصال الغسالة الكبير فهو شرط طهارته ايضا فلا يطهر بدونه بنفسه قد كان هذا
الانفصال او بعصر لكونه حد الغسل وغايته كما عن الخلاف ونهاية الاحكام واشتراط الانفصال كما بعد شرط العصر … بعد التجفيف …
ولعله كان يبني هذا على اشتراط العصر مستقلا ولعله تبع القوم في ذلك ثم تفرعها ويحتمل انه … اشتراط انفصال الغسالة

في غيرها بعصر حما يطهر بالقليل فرجع الضمير في طهرها بالقليل لا بما يعصر فكانه قال يعتبر فيها بعصر العصر وفي غيره الانفصال ولو بغير العصر ولا ينافي
تعبيره بالنفس بالعصر لامكان العصر فيها لا يعتبر في الجملة ولو يعتبره بكلف الا انه فيه بحث ودور الحصر في العصر في الاول ولا لحصر واغنا الانفصال فهم فيطول
عدم عصر نظرا الى على المحضر بل بتعبية القوم والوفاية ورعاية غالب العادة هذا ومن المحتمل ان يريد التخصيص بعد التعميم بجعل العصر ايهم بان
لا يكتفى بالعصر المطلق بل بعصر وشرط الانفصال التام وهو بعيد غايته سيما مع التعميم بجعل العصر فيهم من اسباب الانفصال مضافا الى عدم
ظهور فائدة اعتبار الانفصال التام كما لم ينبه عليه في كلام غيره واحد من الاعلام ولا ينافي اعتبار الجفاف بعد العصر ولم ينبهوا عليه كيف
كان فما هو الوجه في المعتبر من هذا الانفصال وغيره لا يكاد يخفى تنبيهات الاول لو جف المغسول من غير عصر هل يطهر ام لا على اعتبار
اشكال في الذكرى من زوال النجاسة بالجفاف ومن ظن انفصال اجزاء النجاسة في صحبة الماء وقال الشهيد في البيان لو اخل بالعصر في موضع
فالاقرب عدم الطهارة لانا نتخيل خروج اجزاء النجاسة به وفي الذكرى الاولى الشرطية يعني في العصر لظن انفصال النجاسة مع الماء بحيث لو الخروج
وقد تعرض اعتراض المدارك هنا ومناقشة شارح المفاتيح وفي المعالم بعد نقل كلام العلامة والشهيد طاب ثراهما العصر ان اخذ قيدا في مهية الغسل
او توقف عليه خروج النجاسة لم يغن عنه الجفاف وان اعتبر لاخراج الغسالة فلا ريب في كون الجفاف مخرجا لها وما ذكراه من الظن والتخيل البين
ليس كيف وهذا الظن في اكثر الصور لا يأتي والتخيل في الاحكام الشرعية لا يجدي واسقط في الحدائق البحث عن اصله حيث لم نعتد الاغلاظ
ويدل على وجوب العصر فلا يحصل الطهارة الا به الثاني قضية اشتراط العصر فيما يعصر كما مر في العبارة عدم اعتباره فيما لا يقبل العصر
المحكي عن صريح جمع من معتبري العصر الاكتفاء فيما يتعذر فيه بالدق والتغمز وفي المعالم واكثر الذاكرين نصوا على الاكتفاء فيما يعسر ذلك فيه بالدق
والتغمز وفي بعض عبارات العلامة التقليب والدق وفي الغنائم ويكفي في اللحاف والفرش المحشو والوسائد الكبيرة الحشو الدق والتغمز ونحو
ذلك مما يخرج الماء اذا سرت النجاسة الى باطنها والا فيغسل ظاهرها او يمسح عليها بقوة ليخرج عنها اجزاء النجاسة ثم الغسل انتهى وعن العلامة
تعليل الحكم بالضرورة ومنهم كما عن الشهيد في الذكرى تبعه من علله بالرواية قال في المعالم وجملة ما وصل الينا من الاخبار في هذا
الباب حديثان ذكرهما العلامة في المنتهى بعد تعليله الحكم بما حكيناه بنفي الضرورة ثم ذكر ابراهيم بن ابي محمود قال قلت للرضا عليه السلام الطنفسة
والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجهه ورواية ابن رستم عن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الثوب يصيبه البول فينفذ الى الجانب الآخر وعن الفرو وما فيه من الحشو قال اغسل ما اصاب منه ومس الجانب الآخر فان اصبت مس شيء
منه فاغسله والا فانضحه بالماء في الحدائق والذي وقفت عليه مما يتعلق بالمقام روايات ثلاث واضاف الى هاتين رواية علي بن جعفر عن
اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول
حتى يخرج من جانب الفراش الآخر قال ره وهذه الروايات كما ترى لا تعرض في شيء منها لما ذكروه من الدق او التغمز او التقليب وغاية ما يدل
الثانية هو غسل الجانبين مع نفوذ النجاسة الا ان الظاهر ان المراد هو غسل الجانبين وما بينهما في الباطن من الحشو كما يدل عليه رواية علي
بن جعفر وفي المنتهى بعد ذكر الصحيح اولا وهو محمول على ما اذا لم تسر النجاسة في اجزائه واما مع سرايتها فيغسل جميعه ويكتفى بالتقليب والدق عن
العصر ثم جعل الخبر الآخر شاهدا على التفصيل قال في المعالم ولقد اكثرت التأمل في الحديث المذكور فلم اجد فيه ما يصلح شاهدا على
اعتبار الدق والتغمز وفي الحقيقة متنه لا يخ عن حزازة ولكنه ليس يبعد عن الفهم الى الخبر انتهى ما افاده ره والاحتياط حسن فرع
هل يكفي في مثل ما ذكر مع نفوذ النجاسة غسل الظاهر فيطهر الظاهر خاصة وان بقي الباطن على النجاسة فيه نعم لبطلان السراية وعن ظ الشيخ
ره في الخلاف عدم الخلاف فيه اذ حكى الخلاف عن بعض العامة معللا بالسراية للمجاورة وعلله في شرح المفاتيح بالعمومات وبطلان السراية
عندنا وخصوص صحيح ابراهيم بن ابي محمود وايده برواية ابراهيم بن عبد الحميد وفي الغنائم والدليل على البطلان هو عدم الدليل عليه واستفاد
كثير من الروايات بل ورد للزوم نجاسة مغايرة وجه القضاء اذا ابتل جميعها بمجرد نجاسة جزء منه لو قلنا بها انتهى ما اردنا نقله وقدم بعض الكلام
في ذلك الثالث المحكي عن جمع من الاصحاب عدم طهارة نحو الصابون والفواكه والخبز والقرطاس والحبوب والجبن مما لا ينفصل عنه الغسالة
بالعصر بالغسل بالقليل واستشكله في المدارك اولا بالحرج والضرر اللازم من ذلك وثانيا بان ما يتخلف في هذه من الماء ربما كان اقل
من المتخلف في الحشايا بعد الدق والتغمز وقد حكموا بطهارتها بذلك وثالثا بعدم تاثير مثل ذلك في المنع مع اطلاق الامر بالغسل المتحقق
بالقليل والكثير واستجوده في الحدائق وايده بالروايات الدالة على حكم الفرش والحشايا قال في الغنائم والاول لا يمكن الاعتماد عليه في المقام
والثاني قياس والثالث غير معلوم فان الامر بالغسل انما هو في الثوب والبدن والاواني وبعض الموارد المخصوصة التي ليس ما نحن فيه منها
الا ان يتشبث بمثل عموم الماء يطهر وقد سبقه الى هذا الاعتراض الاخير صاحب الذخيرة مصرحا بخلو الادلة مما يعم غير عموم ... حقنا
بما ذكر فتعدية الحكم يحتاج الى دليل وناقشه في الحدائق بانه يلزمه اما بقاؤها على النجاسة او طهارتها من غير ماء وبطلانهما اظهر من ان يخفى
ثم صرح بان التحقيق خروج تلك الجزئيات مخرج التمثيل لا الاختصاص كما في سائر الاحكام من طهارة ونجاسة وصحة وبطلان ونحو ذلك والا
فلا فائدة البتة قال ره ولا يخفى على المتامل في الاحكام والمتدبر في القواعد المقررة من علمائنا الاعلام ان الاحكام الشرعية امر بعضهم ثم

عنهم عم بقواعد كلية الا نادرة وانما صادرت قواعد كلية بينهم بتتبع الجزئيات الواردة عنهم عم كالقواعد النحوية المبنية على تتبع كلام العرب
كما لا يخفى انتهى قلت نعم الا ان للمعترض منع الملازمة لامكان الطهارة بالماء الكثير ان قال ره وفي الغنائم ولا ينقل عنهم خلاف في الكثير قلت
بل نقل عن الجماعة توقف الطهارة على الغسل في الكثير ولعل نظر ذي الحدائق ره الى ان هذا التمكن ثم لو سلم في القليل ومجاز المعترض
لعله تشبث في ذلك بالاجماع ونحوه ان سلم فقد ثم ان ما افاده وان كان وجيها في الجملة الا انه لو توسع لانفتح باب القياس الذي منع الشرع
وقد تريهم كثيرا لا يجيزون على التعدي عن مورد الاخبار مصرحين بانه قياس او لا دليل عليه وان تعدوا احيانا بل كثيرا انتهى والكل في محله
وللمولى البهبهاني في بعض فوائده تحقيق رشيق متعلق بمقام التعدي وعدمه وهنا لا يبعد التعدي تمسكا بنحو العموم الذي اشار اليه في الغنائم
وان قلنا بان عموم حذف المتعلق ومنعه فلا امر واضح وعلى كون ترك الحكاية يمكن الاعتضاد بالتعدي في الفتوى ولو في غير مفروض البحث عن مدلول
النصوص الخاصة اذ ليس الوجه في سائر ما تعدوا عنه وهو كثير بالخاطر عدم فهم اعتبار الخصوصية بل انما عاقوا التمثيل مع ان الشهرة حصول على
الطهر كما هو الظاهر منهم من المرجحات قال في الغنائم ولا بد ان يكون مرادهم من الصابون هو ما اذا كان رطبا والفواكه ما اذا كان مقطوعا والا
فالصابون اليابس كالجوز والتفاح الصحيح ليس بارخى من البدن وكذا جلد الرأس ووجهه معا وما سبق الى ان قال وعلى ان لا اشكال في تطهير مثل
الفواكه الصلبة مثل التفاح والكمثرى والسفرجل وبعض افراد البطيخ بعد القطع بالقليل ايضا لانفصال الغسالة عنها عرفا وبطلان السراية
نعم يشكل في مثل حب العنب المقطوع وما يتلطخ من المطبوخ والخوخ والمشمش ونحو ذلك ما لا يخرج الماء المضاف فيندرج فيما يأتي واما
اللحم والبيضة المطبوخ ونحوهما فالظاهر جواز التطهير بالقليل وفي خصوص تطهير اللحم الذي ينجس في المرق بموت الفأرة او بسكر رواية ... كما
ولكن يشكل فيها التسرب بان الماء النجس الا ان يعلم وصول الماء الى اعماقه ولا يدرك الرواية نص محاط على هذه الصورة بل الظاهر منها على ما يعلم
مكث اللحم في المرق كثيرا وغليه معا ولا يبعد دعوى ظهورها في ذلك ايضا انما تطهيرها في الكثير بعد التشرب ايضا فالظاهر عدم الاشكال
عند لزوم العصر ايضا وايده ره في الخاتمة باطلاق الروايات ايضا القول بجواز الغسل في المركن فيما سيجيء ذكره او قول وعلى ما اعترض به اخرا على المدارك
يبقى في الاشكال فيما بقي الاشكال فيه لعدم الدليل على حصول تطهيره الا بما لخطه ما اشار اليه على الاشكال فيه فتامل جيدا وقال في شرح المفاتيح
بعد التصريح بانهم ما اعتبروا العصر الا بما نسب الى العلامة ولا ما نسب في الصابون والفواكه دعوى خروج بالعصر ونحوه هذه الامور على
ضربين ضرب يتنجس ظواهرها من دون سراية النجاسة في اعماقها اصلا او راسا وهذا يطهر بمجرد صب الماء عليه من دون حاجة الى العصر اصلا و
ضرب سرت النجاسة في اعماقها اما اولا واما بعد صب الماء عليه للغسل بان تسري الغسالة النجسة في العمق واما في القسم الاول فهذا الفرض
بعدم طهره الا بنفوذ الماء بحيث تخرج النجاسة وربما يمنع من ذلك انسداد الرطوبة السارية فيها فلا بد في النجاسة حتى ييبسها او يزيلها كما في
نحو العجين النجس والادر المطبوخ والزبيب المنقوع في الماء النجس قال ره والعفو عن المتخلف في الحشايا او الحكم بطهارته انما هو في الغسالة من
الغسلة الثانية او الاولى بعد خروج عين النجاسة وزوالها بالمرة لا مع بقائها ايضا اذ لم يعف احد عن ذلك قطعا بل كلامهم صريح في بقاء النجاسة
وعدم ارتفاعها في مثل ذلك الا بالوضع في ماء كثير يدخل في الاعماق ويذهب النجاسة ويزيلها عنها او يترك في الشمس او النار حتى تزول الرطوبة
بالمرة عنها فيترك في الماء الكثير فيدخل في الاعماق بحيث يزيل عنها النجاسة وصرح ره في المتنجس الخالي عن العين بكفاية دخول الماء في الاعماق
بحيث يتحقق غسلها قال ره هذا اذا كان الماء كثيرا لا ينفصل واما اذا كان قليلا فلا يطهر عنده ره الا في القليل او كان الغسالة يتغير احد
الثلاثة او كان في الغسالة اجزاء النجس لعينه الا ان يخرج الكل بالغسل او الدق او الدلو او تصير النجاسة مستهلكة فيها مع اشكاله في الاستهلاك ايضا
لان الاستهلاك لا يوجب طهارة الا مع المستهلك لاما كان لا قابلا ايضا ثم قال ره وما ذكره في المدارك فانما هو بالنسبة الى القسم الثاني من الضرب
الثاني والمذكور في عبارة الجماعة القائلين بعدم التطهير بالقليل هو العجين بالماء النجس والنقيع كذلك وامثال ذلك نعم القسم الثاني من الضرب
الثاني داخل في قولهم ومرادهم من جهة قولهم بانفصال الماء في الغسل ايضا انتهى والاظهر طهارة الظاهر والباطن مع النفوذ والاخراج في كل
ما يعنون من البحث ونظائره ولو بالقليل بشرائطه نعم فيما فيه دسومة كالبان العنان ونحوها اشكال ياتي وقد مضى بعض الكلام فيما يتعلق
بهذا المقام وستاتي ايضا في بحث ما ظن او تظن انه مطهر ما فيه مزيد توضيح للمرام او لما المسئلة مدخل تام الرابع هل الارض مما اخذ للتطهير
من نحو البول ساذا بالماء القليل بعد انقطع سيطهرها بما لا ينفصل اشكال وجملة القول انها اما رخوة لا تنفصل الغسالة عنها او صلبة تنفصل
او لا والغسالة اما طاهرة او لا وعلى تقدير طهارة الغسالة فيه الاشكال في الحدائق عن الطهارة وحكاها عن الشيخ ره في الخلاف مع قوله
بنجاسة الغسالة بحيث قال اذا بال على موضع من الارض فتطهيره ان يصب الماء عليه بكاثره ويقهره ويزيل لونه وطعمه وريحه فاذا زال حكمنا بطهارة المحل
وطهارة الموارد عليه ولا يحتاج الى نقل التراب ولا قطع المكان وهذا هو المحكي عن المبسوط والسرائر وايضا احتج الشيخ ره بكون ما زاد عليه
حرجا منفيا وبالرواية المتضمنة امر النبي صلى الله عليه وآله باهراق ذنوب من الماء على بول الاعرابي لما بال في المسجد وقوله ثم لم نعقد ذلك علوه او اثرا
ولا تغيرا وعن المحقق ره في المعتبر الطعن بضعف طريق الخبر ومنافاته للاصل ومعارضته بمثله ووصفه في الذكرى بالمقبول لنبوته ثم
من حرج بكونه عاميا وفي شرح المفاتيح انه معارض بما روي من امره ص باخذ موضع البول ثم القاء الذنوب وفي الرياض انها عامية ضعيفة

والصب في بول رضيع لم يطعم في الثوب يكفي مثل ما يكفي في البدن

الدالة على الخارد خير عملها فان قال الرجوع في تطهيرها الى مقتضى القواعد اولى وفاقا لاكثر متأخري اصحابنا قلت وهذا اظهر الا ان مقتضى القاعدة حصول الطهر مع انفصال الغسالة والورود على اعتباره ومع عدم الانفصال ايضا ان طهرنا الغسالة واما على النجاسة فان بقيت نجس وان تحللت الارض ولو بعد حين طهر الظاهر لانفصال الماء عنه ولو انفصل عن الباطن الى محل اخر طهر وتنجس المحل المنتقل اليه بنجاسته في الظاهر ان طول الفصل غير مانع من صدق الغسل والتطهير هنا وفي ما شابهه من الفرش والثياب الغليظة التي لا ينفصل الماء منها الا بعد حين والنص في المعالم لطهارة الارض بما ورد من الامر بالرش والصلوة في بيوت المجوس ونحوها قال بعد ذكر خبري ابن سنان وابي بصير وفي هذين الخبرين نوع اشعار في الاكتفاء في زوال النجاسة من الارض بصب الماء عليها والا لم يكن في الرش في المواضع المذكورة فائدة كما لا يخفى قلت ولعل الظ كونه من التعبد هنا وفي سائر المواضع لا تنبيه كما نبه عليه في الحدائق وان قال في الغنائم بعد حكاية الاستدلال بذلك مضافا الى ما مر عن الشيخ والاعتماد على هذه الادلة مشكل وان كان لا يخلو من قرب نعم لا يمكن الحكم بوجوب غسل الملاقي بعد ذلك لتعارض الاستصحابين انتهى واستنصر في المعالم ايضا بصحيح هشام عن الص ع في السطح يبال عليه فيصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه فان وجه الاشعار فيه تعليل نفي الباس بكون الماء الذي اصاب المحل اكثر من البول ولانه ليس بالتعبد لكون اداة التعريف في الماء للعهد الذهني لا الخارجي انتهى وفيه نظر هذا وقال في الغنائم وقد يقال انه يكفي في تطهير الارض اجراء الماء عليها وجريه عن الارض بحيث يعمرها ثم يجري الى موضع اخر فيكون ما انتهى اليه نجسا ويشكل ذلك مع رخاوة الارض نعم هذا حسن فيما لو كانت الارض مفروشا بالاجر والساج ونحوهما الا ان يتشبث بعموم مثل قوله ع الماء يطهر وجعل الله الماء طهورا او هو ايضا مشكل انتهى والظ وجه الاشكال هو ما نبهنا عليه مرارا من عدم وضوح كون عموم ذلك المتعلق وضعا او ظهور وعدمه وقد عرفت ما يشفع من احتمال تشبثه للقول بقبول الارض للطهارة بالقليل فتدبر الخامس المعادن المغارة المتخذة ع يطهر ظواهرها بعد الجمود بالغسل المعلوم وفي شرح المفاتيح لا مانع من لبسها حال الصلوة ان كانت متخذة في الاصابع ونحوه قلت وهي كالمتنجس المطلي بالطاهر والمتنجس الجامد بعد التنجس كالجليد لا يطهر بالغسل وقبله لا يطهر والصب للماء في بول صبي رضيع لم يطعم اذا بال في الثوب يكفي ولا حاجة الى غسله مثل ما يكفي الصب في البدن المتنجس على المعروف من المذهب بل عن غير واحد نسبته الى الاصحاب بحيث لا يعرف فيه مخالف ثم ادعى اتفاق كلمة الاصحاب الذين وصل الينا كلامهم عليه في كشف اللثام الاتفاق وفي الحدائق انه مذهب الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا وعزاه في الغنائم ايضا الى الاصحاب واستظهر في الرياض عدم الخلاف وادعى في الخلاف الاجماع كما عن السيد في الناصريات والمحقق في ظ المعتبر واستدل عليه في الحدائق بعد الاجماع بالاصل السالم عن المعارض وان الظ ارادة اصل البراءة كما استند اليه في شرح المفاتيح والاقتضية لاصل الاستصحاب في خلافه وفيه ان الاستصحاب مقدم على اصل البراءة كما لا يخفى وستأتي زيادة توضيح في البحث الاتي وقد اعترف في شرح المفاتيح في البحث الاتي باستصحاب بقاء النجاسة ومثله ات هنا والاصل في المسئلة على غير الاخبار منها حسن الحلبي بل صحيحه عن الص ع قال سألته عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا والغلام والجارية شرع سواء قال في المعالم بعد ان صرح بانه اقوى الاخبار اسنادا ومنه الرواية نص في الحكم فلنثبت اسنادها كان صحيحا ولعل انضمام عدم ظهور المخالف اليها يجبر ضعفها الو مضافا الى ان حسنها بواسطة ابرهيم بن هاشم وبعض الاصحاب يرى الاعتماد على روايته لشهادة القرائن بحسن حاله قلت والرجل عندنا ثقة وقال الغبر واحد من الاجلة بل عن الاعاظم الثقات فالخبر صحيح مع ان الحسن مثل هذا حجة في نفسه وبغرض العدم ينبغي القطع بجبره بعدم ظهور الخلاف مضافا الى الاجماع المحكي والاخبار الاخر ومنها ما عن كشف الغمة وغيره من كتب الشيعة عن زينب بنت جحش ان الكان النبي ص نائما فجاء الحسين فجعلت اعلله لئلا يوقظه ثم غفلت عنه فدخل الى ان قالت فاستيقظ النبي ص وهو يبول على صدره فقال ع دعي ابني حتى يفرغ من بوله وقال لا تزرموا بول ابني ثم دعى بماء فصب عليه ثم قال يجزي الصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال في شرح المفاتيح بعد التصريح بانه رواه العامة ايضا بحسب الظاهر معتمد عليه وهي منجبرة بالفتاوى والشهرة والقبول عند الخاصة والعامة واثبات الامامة والمتعة وغير ذلك مما ستعرف ومنها ما في الفقه الرضوي ع وان كان بول الغلام الرضيع فصب عليه الماء صبا وان كان قد اكل فاغسله والغلام والجارية سواء ومنها ما حكاه السيد في الناصريات عن امير المؤمنين ع قال يغسل من بول الجارية وينضح على بول الصبي ما لم ياكل الطعام قال ثن وروت لنا زينب بنت الجون ان النبي ص اخذ الحسين بن علي ع فاجلسه في حجره فبال عليه قالت فقلت له لو اخذت ثوبا واعطيتني ازارك لاغسله فقال ص انما يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر وحكاه في كشف اللثام عن لبابة بنت الحارث وعن ام الفضل وروايتي ابي داود والترمذي عن امير المؤمنين ع قال رسول الله ص بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل والنضح في هذه الاخبار محمول على ما لا ينافي الصب جمعا ويمكن الاستناد في ذلك الى ما دل مطلقا على عدم غسل بول الصبي اذ بعد ثبوت نجاسته كما مر يثبت الصب كالحكم عن نوادر الراوندي عن امير المؤمنين ع بال الحسن والحسين على ثوب رسول الله ص قبل ان يطعما فلم يغسل بولهما من ثوبه وخبر السكوني المتقدم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع قال لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام من العضدين والمنكبين لا تنافي اشتماله على ما لم نقل به لا اقل من التأييد واما ما ظاهره المنافاة

فلابد من تأويله كحسن الحسين بن المتقدم سال الص ع عن الصبي يبول على الثوب قال يصب عليه الماء قليلا ثم يعصره ماذا لامر بالعصر مشعر بارادة الغسل وموثق سماعة قال سالته عن بول الصبي يصيب الثوب فقال اغسله قلت فان لم اجد مكانه قال اغسل الثوب كله وما حكي عن ابن ادريس في المستطرفات عن ام الفضل زوجة العباس انها جاءت بالحسين ع الى رسول الله ص فبال على ثوبه فقرصته فبكى فقال ص مهلا يا ام الفضل فهذا ثوبي يغسل وقد اوجعت ابني وما ظاهره المنافاة ما دل على تخيير الغسل في البول مط واجاب في المدارك عن الخبر الاول بعدم توثيق الراوي ولا وبالحمل على الاستحباب او بحمل العصر على ما يتوقف عليه اخراج عين النجاسة من الثوب فان ذلك واجب في تطهير نجاسة هذا الثوب مط وان استجود الثالث في الحدائق جمعا دون الاولين مؤيدا باشعار قوله يبول على الثوب عليه مع تدافعه قوله يصب الماء فلابد من تاويل العصر بهذا الحمل وقد سبقه الى ذلك في المعالم وتبعه عليه شارح كلام بابي وفي كشف اللثام ويحتمل الاستحباب وغير الرضيع قلت وارادة التجفيف ارشادا ايضا ونحو ذلك والغسل في الاخير محمول على ارادة التطهير وان حصل بالصب الى الرضيع والفرع عنه او يحمل الصبي على غير الرضيع وهذا اولى حيث دار الامر الاشتراك او عموم المجاز وعليه هذا ينزل اطلاق سائر الاخبار جمعا بين المطلق والمقيد كما عليه كلمة معظم الاعتضاد بالفتاوى فلا اشكال في المسئلة والعجب من صاحب المعالم حيث استشكل المكان عدم صحة سند خبر الحلبي فكيف يعدل من اجله عن هذه الظواهر المتعاضدة مع تسليم نشر الخبر الملهوف ثم اخذ في حل الاشكال بما لا اشتغال بنقله اولى تنبيهات الاول الحكم مقصور على بول الصبي فلا يلحقه الصبية كما يلوح من العبارة ايضا لمعظم ما مر وعزاه في المعتبر والمعالم والرياض الى الاكثر وفي شرح الى ظاهر الاكثر وفي كشف اللثام الى المشهور وفي الغنائم الى الاصحاب حكى الخلاف عن الصدوقين وفي شرح المفاتيح الاجماع حتى من الصدوق وفي المعالم التسوية الى الظاهر بابويه في الرسالة ويوهم اخبار صاحب بوجه بالع في نهاية الفرق ويشهد له ظ الحسن المصرح بالتسوية وفي الاستبصار بان معناه بعد اكل الطعام ونبعه في شرح المفاتيح مصرحا بتعلق قوله والغلام بقوله فان كان قد اكل لا بمجموع ما قاله ومنع مثله في عبارة الفقه ايضا مصرحا بانها في غاية الوضوح في ذلك وعن المعتبر الحمل على التسوية في التنجيس لا في حكم الازالة مضيفا اليه ما في الاكثر الاستحباب في المدارك وهو بعيد جدا وفي الحدائق وفيه مع بعده انه قد خالف الاصحاب في غير موضع من كتابه مع وجود الدليل على كلامهم نوع ضعف والظ فيه فكيف يوافقهم هنا فيما دل الدليل على خلافه اقول وظ هذا الخبر وكذا الرضوي ع وان كان هو التسوية الا ان الحمل المشار اليه في الاستبصار قريب جدا وان ذكره في بوابه ايضا وما ذكره في المعتبر محتمل ايضا ولو بعيدا ولا يدعو الى التاويل بعد دلالة سائر النصوص الفارقة بينهما بالغسل عدا الغسل كخبر السكوني وما عن النوادر او بالنضح والغسل وشمول سائر العمومات للغسل من بولها كبول غير الرضيع مضافا الى الفتاوى المعلقة على الحكم في عبارة الصدوقين ره ايضا من نسبتها او اقرب والاصل النجاسة ايضا فلا اشكال في المسئلة الثاني قد عرفت تعلق الحكم في الاخبار على من لم ياكل ولم يطعم واطلاق الغلام في بعضها معقبا بالرضيع كما في الرضوي ع او بما في معناها كما في غيره وقد عبر غير واحد من الاصحاب بالرضيع من لم يعتد بغير اللبن كثيرا بحيث يزيد على اللبن ويساويه ولم يتجاوز الحولين ولعلهم لم يلتفتوا الى القليل لصدق الرضيع على من غلب عليه شرب اللبن وجرى العادة بالاكل نادرا الا ان الرضيع لم يرد الا في الرضوي ع ومر غيره في الفقيه واكثر العبارات خالية عنه ومنهم من علق الحكم في المدارك على المولود الذي لم ياكل وهو الاوفق بظاهر الاخبار الا ان الظ اتحاد المراد فلم يفهموا منه لم ياكل غير الرضيع حيث ان العادة جرت رضاعا في الحولين اللذين بها افتضى زمانه فقيدوا بعدم تجاوزه تنزيلا للادلة على المتعارف الغالب لكن يشكل فيما اذا لم يتجاوز بها ولم ياكل بما ذكر ومر عدم الاكل المعلق عليه الحكم وعن صريح نهاية الاحكام والموجز الحاوي انه رضيع وحكاه في الغنائم نقلا لبعد عن الاول ولا كذا لو استقل بالاكل قبلهما فيجب الغسل وعلق في السرائر الحكم على الحولين ورده بخلو الادلة عنه قال في المعتبر المعتبر ان يطعم ما يكون غذاء ولا عبرة بما يلعق دواء او من الغذاء في الندرة ولا قصد الى من يعلق الحكم في الحولين فانه يجاوزه ولو استقل بالغذاء قبل الحولين تعلق ببوله وجوب الغسل انتهى وفي المنتهى نقله على الحلي بل الاقرب تعلق الحكم بطعمه مستندا الى ارادته وشهوته والا لتعلق الغسل بساعة الولادة اذ يستحب تحنيكه بالتمر وصرح في المعالم بعدما حكى عن الجماعة ما حكيناه في تفسير الرضيع ونقل كلام الفاضلين في المعتبر والمنتهى بانه يلوح منهم نوع مخالفة لما ذكره حيث يعتبر ان يكون الاكل على اللبن ومساواته كما وقع في كلام الجماعة بل جعلا الضابط عندهما الاغتذاء الا على سبيل الندور ثم قال بعد منع توهم المنافات عما ذكره في المنتهى اجرا كلام الفاضلين هو المرتبط بالدليل لا ما قاله الجماعة وتبعه في الحدائق في جميع ذلك وهو الوجه وفي الغنائم والمراد بالاكل ان يطعم ما يكون غذاء له بالاشتهاء والارادة ولا عبرة بالدواء والغذاء النادر وتعليق الحكم بالحولين كما نقله ابن ادريس عن غيره واضح نعم لا يبعد اعتباره انه لم ياكل ثم حين تم الحولان فان المتبادر من الرضيع هو ما لم يتجاوز عن الحولين وان لم ياكل بعد الثالث قد عرفت ورود معظم اخبار الباب بلفظ الصب كما هو بلسان الفتاوى وفي بعض الاخبار النضح وفرق في الحدائق بين الصب والغسل باعتبار الانفصال والتقاطر وعدمه وجعل الصب الا مرادف للنضح والرش وفيه نظر اذ ظاهر الصب لا اقل والسكب والنضح هو الرش على اعتبار النضح لا يجب ستيعاب المحل بخلاف الصب الظاهر في الاستيعاب كما اعترف به غير واحد من الاصحاب وفي نهاية الاحكام من اصحاب المراد المثانة النضح المجرد ومع الغلبة ومع الجريان فقال ولا حاجة في الرش الى الترجيح لانه قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك قال ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر ونظر في المعالم في جعله

وقد وقع الخلاف منهم في العدد والمرة الاصح والاصل الشديد في الكل الا ما انبض خرجا كالبول فاثنتان الا المخرجا

الوش مغايرا للنضح وهو كذلك قال في الصحاح النضح الرش وفي القاموس نضح البيت رشه وحكى في المعالم عن دره في غير النهاية الاسد لا لكثرة على الرش بما ورد بلفظ النضح وبالعكس ثم استظهر من كلامهم وكلامه في غيرها انه ادوف الصب الرش والنضح قلت وذكره مغايرة الصب للرش حيث قال بعد الحكم بالصب لبول الصبي وقال الشافعي واحمد يكفي الرش وهو قول لنا يجب فيه التعميم فلا يكفي اصابة الرش بعض مورد النجاسة ويمكن تفريع الوجوب على ما اختاره اولا من الصب كيف كان فالعمل على ما دل على الصب عليه يحمل النضح على ما هو الظاهر التغاير لقوة مستنده نصا وفتوى فلا بد من استيعابه كما في المدارك وغيره وفي شرح المفاتيح ولعلهم بنا ملوه في ذلك لحصر الاصحاب قال وربما يتوهم من كلام التذكرة الاكتفاء بالرش وهو الصب بنسبة الله الرش ان يصيب المتنجس موضع البول قال ثم ويحتمل المغايرة بينهم فان في الصب انفصال الجزء الماء الماء وزيادة الغلبة والاستيلاء والقوة القاهرة

اوجار با او عينا عن الثوب والبدن او غيرها ولتقدم القول في التطهير بالقليل كما هو ظاهر مفروض المتن بجعل ما سبق قرينة لارادة مقابل الحكم الثوب والبدن رعاية لبعض الخصوصيات فقول اعتبار التثنية كما مر في تطهيرهما من البول بالقليل هو المصرح به في كلام غير واحد من الاصحاب وغزاه في كشف اللثام الى الاكثر وفي الرياض الى الاشهر وفي الحدائق وشرح المفاتيح والغنائم الى الشهرة المعتبرة وغزاه الى مذهب علمائنا الاجماع وقيل بعدم اعتبار العدد الا في الولوغ ويعزى الى الشيخ في المبسوط وبجزم الشهيد ره في البيان قيل ومال اليه في الذكرى والتحرير كذلك بل صرح بوجوب التثنية وجعل الحاق غير البول به اولى وفي المعالم ان العلامة مع الجفاف قال واكتفى العلامة فيه بالمرة بما اذا كان جافا قال ثم ويظهر من فحوى كلامه في جملة من كتبه الاكتفاء فيها مطلقا حيث قال ان الولوغ هو الغسل المزيل للعين ومع اللبن او لذا العين معتبر على كل حال وان حصل الغسل بعد عما لم فقال ثم ولده في المنتهى عبارة تصرح بالاكتفاء فيها مطلقا لكنها انضمت بعد حكمه بوجوب المرتين واحتجاجه له بالادلة الواضحة ولم يذكر لما حكيه احتجاجه وهو امر مستغرب ولعل الكلام ... ويتبعه الحكم الذي جزم اولا على حاله انتهى وعزي المرة في الرياض الى المنتهى جاز مابه والظاهر تبع كشف اللثام كما هو عادته ...

العسل وفي الحدائق بعد الاشارة الى الصحيح قال ينبغي ان يكون نظر الشارح بقيد ما ذكرناه من الاخبار وفي شرح المفاتيح بعد الاشارة الى دليل الاطلاق وهو ان التقييد اولى واقوى من الحمل على الاستحباب او الطرح كما حقق في محله وسلم سيما مع ما عرفت من الشهرة بل الاجماع المذكور وقد مر عن كشف اللثام انه لم يستجود الحمل كاحتمال كون لفظ مرتين من الراوي واما ما مر عن المنتهى فاجاب في المعالم عن الاول بان كون المطلوب من الغسل ما ذكره فقط موقوف على الدليل وعن الثاني بمنع الاخبار في الجاف وغيره بشهادة ترك الاستفصال فيختص هذا الدليل كون الماء طهورا الا انها اخص منه وهو حجة ظ ولم يناف في عموم دليل الطهورية والاستصحاب لو زادة المشار اليها بعد تسليم وجودها في الاخبار لا وجه له مع معارضته بما مر والاستناد الى الاصل لا اصل له بل هو كما عرفت مع التعدد ولعل سند التفصيل بين الثوب والبدن ما مر دالا على التعدد في الاول وخلو الثاني عن الدليل لضعف مستنده او عدم معارضته لما دل على المرة فليرجع الى الاصل الاطلاق وفيه ان جملة من الاخبار المناسبة مصرحة بالتعدد في الجسد كموثق مغيرة وخبر الحسين بن حسن او صحيح وكذا خبر النحوي وصرح في الحدائق بدلالته (?) البزنطي لانها منقولة من اصله المشهور بلا واسطة مضافا الى الاعتضاد بالاصل والاحتياط والشهرة العظيمة وانجبار الضعف لو كان بها وفي شرح المفاتيح لو لم نقل بالاجماع هذا كله في تطهير الثوب والبدن بالماء القليل واما تطهيرهما بالماء المعتصم كالكثير والجاري فهل يعتبر التعدد ايضا مطلقا او لا كذلك او يفصل بين الراكد منهما والجاري فلا اوجه بل اقوال الحكي اولها عن الشيخ ره وعزاه في شرح المفاتيح الى ظ المنتهى وفي الرياض الى ظ جماعة وربما يلوح من اطلاق من اطلق التعدد كالمحقق ره في الشرايع والنافع وثانيها عن العلامة في التذكرة والنهاية والتهذيب والمحقق الثاني ويلوح من المعالم حيث نفوا الحكم بالماء القليل ولم يتعرض لحكم غيره وبه صرح في المدارك واختاره في الحدائق وعزاه في الغنائم الى المشهور ونفي عنه التعدد ونا لها عن الصدوق ره وعزاه في شرح المفاتيح الى الشيخ نجيب الدين واختاره في الرياض وعن المحقق المتاخر في مسئلة الولوغ التصريح باعتبار التعدد في الكثير مطلقا والاكتفاء في المرتين في الجاري بتعاقب الجريتين عليه اقول اما الجاري فالاقوى فيه الاكتفاء بالمرة وعلى مذهب العلامة ره من تنزيل قليله بالملاقاة منزلة كثيره كما انه لا يعتبر التعدد في القليل واعتبرنا فيه الى مذهب ابن ابي عقيل ره والسند مضافا الى ظواهر المطلقات السالمة عن المعارض هنا خصوص صحيح محمد بن مسلم والرضوي (?) وبهما يقيد اطلاق ما دل على المرتين ان سلمنا شموله للجاري واما الكثير الراكد ففيه اشكال من مفهوم الدليل الخبرين ومنطوق الاخر مضافا الى الاصل الاستصحابي ومن عدم البعد في دعوى انصراف تلك الاخبار الى القليل كما هو ظ خبر المركن واظهر منه ما مر منه بالصب قال في الرياض بعد ذكر الخبرين وفيهما مفهوما في الاول ومنطوقا في الثاني بحسب العموم رد للقول بنفي التعدد فيما عدا القليل الا الا ان يجاب بالورود مورد الغالب قلت ويمكن ان يقال مفهوم اغسله في المركن مرتين يقتضي عدم التعدد في غير المركن فيقرب انه بمنزلة اغسله في الماء القليل فيكون من قبيل مفهوم الوصف الذي رجحنا اعتباره لا اللقب ونحوه مما لا يعتد به فتدبر ثم ان مطلق الخبر الصادق بالمرة تشد اعتبارها ان لم ينافس فيها بورودها كلا او بعضا في مقام بيان حكم اخر من اصل نجاسة البول او غيره فنظر الى كيفيته غسله والاستصحاب يندفع بها ظاهر المرة هنا مع انه يمكن ان يكون ذكر الجاري من قبيل التمثيل لا الحصر كما نبه عليه في الحدائق وغيره بعيد من تنزيل اطلاق المطلقين على ارادة القليل كالنصوص والشهرة المحكية تويده لا اطلاقات المشار اليها وتوهن اطلاق التعدد كما تويد الا دفعه لسهولة الشريعة السمحة والتعدد احوط سيما في الراكد والظاهر ان المعتصم كالجاري او اقوى لما مر دليلا على عصمته ولا عصمة به ولا يكاد ينصرف اليه اطلاق اخبار التعدد وفي كون المطر على المختار فيهما من عدم الانفعال بمجرد اللقاء كالجاري او الراكد الكثير وجهان احوطهما الثاني ولعل اظهرهما الاول نظرا الى الاشتراك في المادة هذا ثم ان مورد الخبرين في الجاري كما عرفت هو الثوب خاصة ولم اقف على تفصيل كلامهم قال في الحدائق وظ الاصحاب العموم للبدن ايضا قال وكان المفهوم الموافقة فانه اذا ثبت ذلك في الثوب الموقوف على العصر لو كان الغسل في القليل ثبت في البدن بطريق اولى ثم قال وعندنا فيه فليتامل كو لا ينبغي الاستشكال بعد ظهور الغاء الخصوصية وفهم الطائفة كما في سائرها بلغ حدا من خصوصيات الاسولة والاجوبة فتدبر

تنبيه

كلما اعتبرنا المرتين فالظاهر اعتبار الفصل الحسي بينهما لتحقق مفهومها كما هو ظ مطلق النصوص والفتاوى بل ربما صرح شيخنا الشهيد الثاني ره وولده الجليل ره في المعالم وهو ظ سبطه ره في المدارك الاتي وقربناه في واستظهره في الحدائق وشرح المفاتيح والغنائم وحكى في المعالم عن جماعة وعد منهم الشهيد ره في الذكرى الاكتفاء بالتقدير فلو اتصل الصب على وجه لو انفصل لصدق التعدد حسا اجزأ وعلله بعضهم بدلالة فحوى الاكتفاء بما يحسب عليه قال في المعالم وهو على اطلاقه مشكل لان دلالة الفحوى موقوفة على العلم بعلة الحكم في المنطوق وكونها في المفهوم اقوى وليست العلة هنا بواضحة ثم احتمل التعويل في فهمها على الزيادة المتحققة بما جرى في العادة وقد عرفتها قال وقد علم حالها وربما اخذ بعضهم التناقض على الشهيد ره فيما اختاره هنا وفي مسئلة الاستنجاء من اعتبار الفصل الحسي في حصول التعدد وحاول بعضهم رفع التنافي وان شئت الاطلاع فلاحظ المعالم وجامع المقاصد قال في المدارك بعد الاستشكال في كلام الذكرى نعم لو كان الاتصال بقدر زمان الغسلتين والقطع امكن الاكتفاء به فيما لا يعتبر فيه العصر لان اتصال الماء في زمان القطع لا يكون اضعف من عدمه وفيه ما (?)

ومثله الولوغ فالتقدير ثنتان من قبلهما التعفير

شرح المفاتيح ايضا به تعليل الفصل بانه الظاهر المتبادر نعم يمكن ان يكون مع الاتصال والامتداد الزائد الكثير بقدر زمان تعدد الغسل ولا يخلو من التامل في ذلك قلت والظ عدم الصدق بلا تامل ولا عبرة بالوجه الاعتباري في تعبديات الشرع ما لم يصل الى حد القطع فما في المدارك منظور فيه هذا خلاصة القول في تطهير الثوب والبدن من البول واما غيرهما ففيه اطلاق العبارة هنا وما ضاهاها عدم الفرق فيما عدا الاواني المخصوصة بالبحث مستقلا كما عن الشهيد ره في الرسالة والمحقق الشيخ علي ره وعزاه في المعالم والذخيرة الى ظ جماعة وظ كشف اللثام القطع بالغاء الفارق حيث قال واعلم ان في البول اخبارا كثيرة تنطق بوجوب غسل ما اصابه مرتين عليه الاكثر ولم يفرقوا اصلا بين افراد المصاب وفي كلام ره سابقا والاختصاص لا طلاق ما يعاضد ذلك ولعله استظهر والخروج الثوب والبدن مخرج التمثيل لعلميتها في الاستعمال وخصوص السؤال ايضا لا يخصص وان كان لا يبعد العموم ايضا قال في المعالم وكان النظر في مد التعدية الى المناسبة الحاصلة باعتبار المشابهة او يحمل الاولوية في غير الثوب والبدن لئلا يكون قياسا قال واثبات الوجه الثاني مشكل بل هو معلوم الانتفاء اما الاول فله في الجملة وجه لكنه ليس بخارج في التحقيق عن سنن القياس قال ومن ثم صرح بعض الاصحاب بقصر الحكم بالمرتين على مورد النص اعني الثوب والبدن وهو الظاهر من مذهب المحقق حيث لم يتعرض في اعتبار المرتين لغيرهما بوجه ثم قال هو ورد الى المرة لعدم الدليل بل اطلاق الامر بالغسل في بعض الاخبار الصحيحة من غير تعرض للتعدد ونفى البعد في الذخيرة عن الاقتصار على مورد النص ويلوح من الوسائل ايضا حيث عنون الباب بوجوب غسله مرتين عن الثوب والبدن من غير اشارة الى التعميم وظاهر الغنائم التوقف حيث قال وفي الحاق غير الثوب والبدن مثل الالواح والخشب والفرش اشكال والتثنية احوط قلت ونفيه الاستصحاب وان كان هو التعدد الا ان اطلاق الرضوي عم الصحيح المتقدم وهو الذي اشار اليه في المعالم حيث سئل عن الطنفسة والفراش يصيبهما البول كيف يصنع بهما وهو ثخين كثير الحشو قال يغسل ما ظهر منه في وجه يقتضي الاكتفاء بالمرة فيهما وكذا خبر علي بن جعفر ع عن الماضي ايضا سئل اخاه ع عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل قال يغسل الظاهر ثم يصب عليه الماء في المكان الذي اصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الاخر وهذا ايضا يحتمل المرة وظ منهما ولا ينافيها قوله ع بعد الامر بالغسل ثم يصب الماء لظهوره في ان المكان تطهير الباطن ولو اراد التعدد في السوق يقتضي التعبير بالغسلتين للظاهر وهذا الاطلاق يرتفع الاستصحاب الا انه لا يخفى تخصيصهما ايضا موردا وان حكم يكون التعدي قياسا فيتعدى اليهما ايضا فلم يتوقع مثل الحجر والخشب لا استصحاب نفي النجاسة المقتضي للتعدد وغير بعيد تنزيل اطلاق النص والفتوى على التمثيل والغالب سيما بملاحظة جزم من جزم بالاطلاق غير متعرض للاحتمال كالفاضل الهندي ره فيما مر عنه وقطعه بنسبته الى الاكثر ولعلهم لم يصرحوا بالعموم او صرحوا بالخصوص وملاحظة عدم التعرض لمثل الفرع ممن عادته التفريع وان خص ذكر الحكم بهما كشارح المفاتيح ره ومن المقرب ورود اطلاق الخبرين مورد بيان الكيفية لمكان الحشو ونحوه لا الكمية فتأمل هذا خلاصة القول في البول الواجب فيه (?) الغسل **ومثله الولوغ** وهو على ما عن جماعة من اهل اللغة منهم الجوهري في الصحاح شرب الكلب مما في الاناء بطرف لسانه او ادخال لسانه فيه وتحريكه له كما عن القاموس وكيف كان **فالتقدير** الشرعي في تطهير انائه **ثنتان** ايضا ويعتبر في طهره مضافا الى الغسلتين بالماء **من قبلهما التعفير** بالتراب وتطهيره كذلك في غير واحد من نقول الاصحاب وعزاه في المعالم الى الجمهور وفي كشف اللثام ونحوه الغنائم ايضا الى المشهور وفي الرياض الى الاشهر وعن الخلاف والغنية والذكرى وظ المنتهى كما عن السيد ره ايضا الاجماع عليه اما على الكيفية الخاصة او على اصل الثلاث واستظهر في شرح المفاتيح بعد نسبته ما هنا الى فتوى الاصحاب كونه من شعار الشيعة قال ومنه يظهر ان ابن ابي عقيل في امثال المقامات قائل بانفعال القليل وخالف في ذلك ابن الجنيد ره قال فيما حكي عنه والاواني اذا نجست بولوغ الكلب وما جرى مجراه غسل سبع مرات اولهن بالتراب والمفيد ره قال في المقنعة يغسل ثلاثا وسطاهن بالتراب وعزاه في الوسيلة الى الرواية حيث قال احديهن بالتراب وروي وسطاهن بالتراب وظ فتواه التخيير في جعله اولا او وسطا او اخرا وهذا الاطلاق يحكى عن جماعة منهم السيد ره والشيخ في الانتصار والخلاف وجمل العلم والعمل ويقرب منه تعبير الصدوق ره في الفقيه والمقنع بغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء كما عن رسالة الى والده ايضا وهو كالاطلاق السابق الا ان يجعل الترتيب الذكري قرينة تقديم التعفير قال في المعالم بعد نسبة الاطلاق كذلك الى جماعة ولم يتعرضوا لبيان محل الغسل بالتراب ولكن تاخيره عن الغسلتين بالماء ينفي بعيد ان يكون مبتغى الكلام في تعديه عليهما او توسطه بينهما انتهى ولعله ره اخذ النفي من محل الخ والا فظ الاطلاق عدم الفرق الا ان يدعي الانصراف والمقصود تنظيف الاناء بحيث لا يحتاج الى التنظيف بعده وليس كذلك مع تاخير التراب ومن العجب ما في بو ايضا قال بعد نقل التعبيرات الثلاث وظ الجمع الاتفاق على عدم جواز التاخير فليت شعري من اين هذا الظهور في كلام المطلق ولعله ره تبع المعالم في جزمه بنفي التاخير وعبر كذا غفلة وكيف كان فما هو المعتمد لنا على التثليث صحيح ابي العباس سال الصادق ع عن فضل الهرة والشاة الى ان انتهى الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين ولفظ مرتين وان خلا عن ذكرها التهذيب والاستبصار والخبر لم يذكره غيرها مما يعرف من كتب الاخبار كما صرح به غير واحد من علماء الاخبار لكن المحقق ره حكاه كما حكينا وتبعه جماعة ممن تاخر عنه وعن غوالي اللئالي

ايضا ان ذكرها عند نقله ولعلهم وقفوا عليها في غير الكتب المعروفة ويؤيد وجودها التصريح بالمرة في التراب واستقرب قدس سره في المنتهى الاكتفاء
للخبر على المرتين وايراده في الخلاف مشتملا عليها واحتمال الحذف ابعد من احتمال الزيادة كما في المدارك من انه لا يبعد ان يكون ذكر
الزيادة وقعت سهوا من قلم الناسخ منظور فيه مع ان المبالغة في الخبر كما هي في نجاسة الكلب بانهم كونه اشد من البول الواجب فيه
المرتان مبنيا على اخفية التعفير او عدم الشدية والماء هو المطهر الحقيقي للنجاسات فمن البعيد الاكتفاء في الولوغ باقل مما يكتفى به في
البول الا انه يلزم في غير الولوغ من ملاقات سائر اعضائه ايضا بنحو ما عن بعضهم القول به والمشهور كما في شرح المفاتيح لا يقولون به
فما ملا ديا بالجملة فالشهرة العظيمة والاجماعات المحكية كافية في جبر هذا الوهن وما في الفقه الرضوي ع قال ع ان وقع الكلب في الماء او
شرب منه اهريق الماء وغسل الاناء ثلاث مرات مرة بالتراب ومرتين بالماء ثم يجفف ويؤيد ذلك الاخبار المتعددة العامية المحكية
في المسائل الناصريات والانتصار الدالة على وجوب ثلاث مرات هذا مضافا الى الاجماعات المحكية وان كان لنا في اطلاق حجيتها
كلام مر مرارا واستشكل في المعالم في الاعتماد عليه هنا سيما مع عدم تعرض المحقق له واقتصاره على الاحتجاج بالخبر واحتج العلامة
ره في المختلف للحماد بان الواجب ازالة عين النجاسة بالماء الطاهر وهذا المعنى يحصل بالثلاث والاصل برائة الذمة من الزائد وفيه
ضعف ظاهر لان التطهير حكم شرعي تعبدي والاصل الاستصحاب المقدم على اصل البرائة يقتضي المصير الى الاكثر وملاحظة الاحتياط
سلمنا لكن ازالة العين ان كانت تحصل بالاقل ايضا ومن العجيب انه ره اقتصر على هذا الوجه العليل وسعه في المعالم بكلتا مقدمتيه
ثم استحسن العمل على الثلث لظهور عدم الخلاف في نفي الاكتفاء بما دونه بعد الاستشكال في الخبر بارسال ما ذكره المحقق وعدم نفع صحته
طريق الشيخ وفي المستند نظر ان لم يكن اجماعا كما هو ظاهر من استشكل فيه اولا والامر فيما استشكله هين بعد ملاحظة ما قدمناه و
جنح في المدارك الى انه لولا الاجماع الظاهر من المنتهى والمصرح به في الذكرى لامكن القول بالاطلاق من المرة نظرا الى تعفيرها لحصول الامتثال
وضعفه ظاهر ولنا على تقديم التعفير الصحيح المتقدم على ما اتفقت عليه النسخ مؤيدا بما سيأتي في سنده اللاسكافي وبالشهرة ولاجل الجنيد
النبوي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب وموثق عمار عن الصادق ع في الاناء الذي يشرب منه النبيذ
قال تغسله سبع مرات وكذا الكلب وله ايضا انه يجزي من القذارة والاناء يغسل منها سبع مرات حجة في المختلف حجة له مقتصرا عليه
على ان في كشف اللثام فقواه بذلك لولا تم بالخبرين وفي المعالم انه ره لم يتعرض في كتابه لحجة القول قال ويلوح من المعتبر انه اراد بحديث عمار وصرح
في المنتهى بنسبة الاحتجاج بها اليه واستظهر في الحدائق ايضا كونها مستنده وفي شرح المفاتيح انه احتج بالنبوي ع قال ويؤيده موثقة عمار
وفي الغنائم انه احتج بروايتين عاميتين وبموثقة عمار ولعل كل واحد من الحاكين وقف على ما ذكره من محل اخر من كلامه والا فبعيد خلو كتاب
الفاضل عن الاستدلال الا ان هذه التعبيرات ولعل مثلها اكثر الاستفاضات تبع للاحوطية السابق والانسب في مثل المقام التعبير كما عبرنا او
الجواب ان النبوي عامي كما صرح به غير واحد مع انه رواه ابو هريرة كما في كشف اللثام معارض بما رواه هو ايضا اذا ولغ الكلب في اناء احدكم
فليغسله ثلاث مرات وفي خبر اخر له فليغسله ثلاثا او خمسا او سبعا وهو ظاهر في الاكتفاء بالثلاث ايضا وعدم تعين ما فوقه ومع ذلك يحمل
الاستحباب والموثق عمار لا يقاوم ما مر من وجوه لا تخفى فليبادر لما لا يباين ولا يبعد حمله على الاستحباب ايضا كما في الغنائم وحمله في
شرح المفاتيح ايضا عليه جمعا بينه وبين ما دل على الثلاث في الخمر واما تضعيف الخبرين بالمعارضة بالاصل ايضا كما اتفق للفاضل في
كشف اللثام ففيه ما لا يخفى بل الاصل مع تسليمه للدليل معاضد لهما على ما قررناه ويمكن تاويل كلامه بما يرجع الى الوفاق فتدبر و
اما سند المفيد ره من توسيط التراب فغير معلوم كما في الغنائم وفي المعالم لا نعرف له وجها وفي الحدائق لم نقف له على سند قلت ويمكن
ان يكون مستنده ما ارسله في الوسيلة ولا حجية فيه بعد عدم الجابر ولا يقاوم ما مر واما الرضوي ع فمع انه لا يبعد حمله ايضا على انه لو لم
يكن ظاهرا في التقديم يوجب حمله عليه جمعا لاطلاقه وتقييد ما مر وحمله كلام المطلقين ايضا كما نبه عليه في الرياض تنبيهات
الاول لا اشكال في تعلق الحكم بالولوغ بالمعنى الماضي ومن لم يعبر به بل بالوقوع كالصدوقين والمفيد ره صرح بالشرب ايضا بالخصوص
فلا ضير لو نوقش في شمول الوقوع للشرب واما اللطع وهو اللحس للاناء فقيل هو كذلك ايضا وعزاه في المعالم وشرح المفاتيح الى المشهور ره
مشارا اليه واختاره في المدارك والرياض ايضا وعلل بالفحوى والاولوية اذ لسانه في الولوغ لم يصل الى الاناء وتحقق الصدق في اللطع
فيثبت وله الدليل بمفهوم الموافقة واضاف في الرياض الى فحوى النص عموم الرضوي ع وعليه عمدة في الحدائق بعد الاعتراض على الاول
بكونه غير جيد وقال في الغنائم بعد نسبة الالحاق الى جماعة للاولوية وفيه كلام الا انه احوط قلت ولعل الالحاق اظهر وان كان السؤال
في خبره ستفتد الحكم عن فضل الحيوان وربما يؤيد تعقيب الحكم ببيان كونه رجسا نجسا فتدبر واما لو اصابه بغير ولوغ ولا لطع كان
بيده او رجله فلا نفي فيها لا في الاحكام انه كغيره من النجاسات ونقل قولا بمساواته للولوغ وعزى الاول في شرح المفاتيح الى المشهور و
الثاني الى القول قال والظاهر انه استنباط العلة وهي كونه حكم الولوغ من نجاسة الكلب فيه ما فيه ومال قبل ذلك الى التعدي ونقل
كلاما وبين الكلامين تدافع الا بتكلف فقد اتفق للعلامة ره في النهاية ما هو اظهر من ذلك تدافعا حيث الحق الاقوى عمل ما نقلناه الحاق غير

حصول اللعاب بغير ولوغ به اذ المقصود ملحق للعاب من غير اعتبار السبب قال وهل يجري عرقه وسائر رطوباته واجزائه وفضلاته مجرى لعابه
اشكال الاقرب ذلك لان فمه انظف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة لهثه انتهى والتدافع ظاهر وفي
المعالم واقتصر في المنتهى ومنع حجة المخالف من تسوية الاجزاء قال والفرق واقع اذ في الولوغ يحصل ملاقات الرطوبة اللزجة للاناء
المفتقرة الى زيادة في التطهير قال في المعالم وقد اتفق في الحد والجواب انه المحقق في المعتبر وقال هو والمشهور بين الاصحاب قصر الحكم
على الولوغ وما في معناه وهو اللطع والوجه فيه ظاهر اذ النص انما ورد في الولوغ وادعاء الاولوية في غيره مطلقا في حيز المنع وبدونها يكون
الالحاق قياسا وفي الغنائم واما الحاق وقوعه في الاناء فهو ضعيف كما نقله الصدوقان والعابد الحاصل من غير الولوغ او عرقه وسائر رطوباته
او ما الولوغ كما نقله العلامة لانه او غسالة الولوغ كما نقله عن الشيخ على خلاف دليل عليه والاعتبار الذي قد يتمسك به ضعيف لا
يعتمد عليه اقول لا يخفى ان قضية الاصل عدم التعدي الى شيء مما خرج عن مدلول النص المتيقن من خبر ابي العباس المصرح بفضل
الحيوان هو الولوغ والمباشرة بالفم مع احتمال التعميم لكل الجسم والرضوي ع شاهد للمفيد والصدوق قدس سره قال في الرياض بعد
الى عمومه للطع وقد يفاد منه انسحاب الحكم في مطلق الوقوع وهو احوط ان لم يكن اقوى قلت ولعله الاقوى مع احتمال شمول خبر البقباق
له ايضا والاحوط في اللعاب والعرق المنفصلين ونحوهما الالحاق وان لم يظهر شمول النص حتى الرضوي ع **الثاني** هل الحكم مقصور على
الماء او يعم المضاف وشبهه مورد خبر البقباق والرضوي ع الاول وقال في شرح المفاتيح الى الثاني حيث قال بعد التعليل للمشهور من
مساواة اللطع للولوغ بالاولوية وظهر من هذا انه لو اصابه من غير لطع او ولوغ يكون الحكم كذلك وكذا لو ولغ في الماء المضاف والكل
واما المرق لان هذه الامور اقوى واشد اضعافا في الماء ولا شك في كون جميع ما ذكر احوط بل لا يخلو من قوة لان الظاهر ان اهل العرف يفهمون
من النص بالدلالة الالتزامية فلاحظ وتامل وظاهرهم الغاء الخصوصية حيث علقوا الحكم على الولوغ وهو اعم فيشمل ما ورد مصرحا به
من طرق العامة ونقل من نص المفرع بالخصوص مع تعرضهم لكثير من الفروع هنا والتصريح في النص بالرجسية والنجسية لعله منهم للعلية
فتدبر الا ان البناء عليه يوجب العموم الذي لم يقل به الاكثر او الكل بل والاحتياط لا يترك ولو ولغ في اناء فيه طعام جامد قال في نهاية الاحكام
القي ما اصاب فمه وانتفع بالباقي كالفارة اذا ماتت في سمن جامد ولا يجب الغسل ان لم يصب فمه او لعابه الاناء قال في المعالم بعد
نقله وهذا كله واضح **الثالث** قال في الخلاف اذا ولغ كلبان او كلاب في اناء واحد لم يجب اكثر من غسل الاناء ثلاث مرات ثم حكى
عدم الفرق عن جميع الفقهاء الا من شذ من العامة الموجب لكل كمال العدد وفي القواعد لو تكرر الولوغ لم يتكرر الغسل وعزاه
في كشف اللثام الينا بعد التعميم بين الواحد والمتعدد وعلله بالاصل وشمول النصوص ثم حكى عن الشافعي عند تعدد الكلب وجهين
وفي تمسكه بالاصل نظر مر وجهه وفي المعالم وقد ذكر هذا الحكم اكثر الاصحاب جازمين به وزادوا فيه ما اذا تكرر الولوغ من الواحد
قال وهو اولى بالحكم بعد ثبوته في المتعدد احتج الشيخ ره بخلو النص عن التعرض للفرق بين الواحد والاكثر والكلب حيث يقع على القليل
والكثير وعلله الفاضلان في المعتبر والمنتهى بوحدة النجاسة فقليلها ككثيرها لانها لا تستتبع زيادة عن حكم الاولى وصرح في المعالم
بان حجة الشيخ اوضح واقوى وان سوق حديث البقباق صريح في كون السؤال عن الجنس وجزم في شرح المفاتيح بالحكم سواء تعدد عن
واحد واكثر ولم ار مخالفا فيه في ذلك نعم لو تكرر في اثناء غسالة الاول استانف كما في القواعد من غير اكمال لما بقي من الاول ولا
اكتفاء بالاكمال كما نبه عليه في كشف اللثام **الرابع** انه انضم الى الولوغ نجاسة اخرى فعن جماعة منهم الفاضلان والشهيدان التداخل
قال في المنتهى بعد تفصيل جملة من الاحتمالات وبالجملة اذا تعددت النجاسة فان تساوت في الحكم تداخلت وان اختلفت فالحكم لاغلظها
قال في المعالم بعد حكاية التداخل وكان الوجه فيه حصول الغرض من الامر بالغسل وهو ازالة عين النجاسة وصدق الامتثال بالفعل
الواحد واصالة البرائة الذمة من التكليف بالتكرير وان تكرر الغسل بتعدد نوع النجاسة غير معهود شرعا ثم قال بعد جملة كلام فاعلم
انه يتجه على من ذهب الى عدم التداخل في تطهير البئر بالنزح كالشهيد نظرا الى ان الاصل في الاسباب ان تعمل عملها ولا تتداخل مسبباتها
وحكم بالتداخل هنا سؤال الفرق بين المقامين ولكن ان يقول ان الادلة الدالة على المقادير المعينة في النزح من النصوص وردت معلقة
بها بالانواع المخصوصة من النجاسات رابطة لتلك المقادير بالانواع وربط المسببات بالاسباب ولذلك عمل فيها بالاصالة عدم التداخل
واما هنا فالنصوص المعتبرة خالية عن اعتبار التعدد من غير الولوغ فيما عدا الثوب والبدن فلو قيل بالتعدد حتما لكان مبنيا على
لا ينهض باعتباره في موضع على حجية الاستقلال واذا لم يكن دليل التعدد صالحا لاعتباره مستقلا فاطلاق الامر بالغسل او نفيا
الاجماع عليه لا يصلح دليلا على ايجابه بطريق الاستقلال ايضا وانما يقتضي ارادة تحصيل ماهية الغسل لغرض الازالة وهو يحصل مع
التداخل ثم استشكل في فرض اجتماع مع ولوغ الخنزير المعتبر فيه التعدد والخمر والفارة على مذهب من راى التعدد فيهما كالشهيد
حكى عن ظ البيان عدم التداخل في بعض الصور لكن في الكتاب اضطراب وفي الحكم والنادر منه اختلال فلذلك اضربنا عن تعرض
حكايته قال والمتجه عدم التداخل فيما ثبت التعدد فيه بالنص انتهى وكذا شارح المفاتيح ثم اختار هذا التفصيل حيث قال بعد التصريح

يتداخل الولوغات مطلقا وكذا اذا ولغ واصابه نجاسة اخرى غير الخمر ولوغ الخنزير وما ماثلهما وفي الحدائق بعد نقل كلام المنتهى ما ذكره من
التداخل فيما حصل فيه الاتفاق جيد الا انه خالف بمقتضى ما صرح به في غير موضع من ان تعدد الاسباب يوجب تعدد المسببات
وفي الغنائم والاظهر تداخل الولوغات المتعددة بل وتداخلها مع غيرها من النجاسات ولو كان في اثناء الغسل فيتم العدد ولو تعدد في
اللاحق بعد اتمام العدد عن الولوغ وذلك لا ينافي ما قدمناه في مباحث الاغسال من ان الاصل عدم تداخل الاسباب فان الظاهر
فيما نحن فيه توصلية العلة ظاهرة والظاهر انه لا خلاف فيه ايضا انتهى وظاهره شمول الحكم واستظهار عدم الخلاف ايضا فيما يوجب التعدد ايضا
وقد عرفت الخلاف وما ذكره من استظهار التوصلية ثم الا انه لا يخرج عن التعبدية ايضا ومن ثم لا معدل عن الكيفية المقررة والاحوط
عدم التداخل وقد تقرر انه يتفرع عليه **الخامس** المعتبر في التعفير هو التراب خاصة كما ورد في النص والفتوى وفي الاجماعات المحكية
المشار اليها مصرحا وعزاه في الحدائق الى جمهور الاصحاب فضعف ما حكاه في المختلف عن ابن الجنيد من تجويزه ما قام مقامه ايضا و
لعله فسر به وفيه ما فيه وكذا ما عزاه في المعتبر اليه والى الشيخ في المبسوط من انه لو لم يوجد التراب اقتصر على الماء وان وجد
كالاشنان وما يجري مجراه اجزأ ويعزى الى جماعة منهم العلامة في ايضا في كثير من كتبه وهو ضعيف جدا لا وجه له ظاهرا ووجهه في
المعتبر بان الاشنان ابلغ في الانقاء فاذا طهر بالتراب فبه اولى وضعفه ظاهر ومن ثم قال ره وفيه تردد منشأه التعبد بالتراب وعدم العلم
بحصول المصلحة المرادة في غيره على انه لو صح ذلك لجاز مع وجود التراب انتهى قلت وقد عرفت نسبة المختلف الى ابن الجنيد ره حيث
مطلقا فلا يرد عليه ما ذكره اخيرا وظاهر عبارة المبسوط المحكية التخيير بين استعمال نحو الاشنان والاقتصار على الماء وظاهر التوجيه يدفعه فان
الحدائق ولم نقف على دليل بذلك صريحا في كلامهم نعم نقل عن العلامة في التذكرة والنهاية انه ذكر في ذلك احتمالا وفي الغنائم ربما قيل بكونه
الغير مجزيا وقيل بسقوطه رأسا اذا فقد فقيل ببدلية الماء كغسل الميت وقيل بالاكتفاء بالمرتين والكل ضعيف قلت وهو جيد ولا وجه
للتوقف في المسألة كما توقف الفاضل في النهاية بل الوجه ما اختاره في المنتهى من عدم التعدي واستوجهه في كشف اللثام حتى قطع
ايضا لاصالة بقاء النجاسة ورد العلة المستنبطة مع ان التراب دونها اشبه احد الطهورين وغاية ما يمكن التشبث به نحو خبر الميسور
لا يسقط بالمعسور وفي جريه في مثل المقام ما لا يخفى هذا وصرح المحقق الثاني ره بان الخروج عن مقالة جماعة من الاصحاب المجوزين بالمشابه
مع فقد التراب اشد اشكالا وفيه انه لا اشكال بعد ورود التطهير بكيفية خاصة والاضطرار لا يوجب التعدي كما في فرض عدم امكان
الماء فيعلق تطهيره الى ان يوجد التراب ولا يجوز بغيره كما لا يجوز بغير الماء عين هذه ولا يوجب التكليف بما لا يطاق فوجود غير التراب
كعدمه عندنا وعلى قول الجماعة فهل يكتفي بالماء مثلا كما في القواعد اقامة للماء مقام التراب مع كونه ابلغ او اثنتين كما في المنتهى والتحرير
لسقوط التراب بالتعذر وعدم الدليل على قيام غيره مقامه وجهان ضعيفان والاقوى ما قواه في كشف اللثام من بقائه على النجاسة
الا ان يعلم ان التراب رخصة لا عزيمة ولا مشقة في بقاء الاناء على النجاسة فلا يكتفي بالماء اصلا خلافا لما عن الشيخ ره في ط والعلامة ره كما عرفت
والشهيد طاب ثراه **السادس** ان وجد التراب لكن خاف باستعماله فساد المحل ففي جملة من كتب العلامة ره انه كما فقد التراب وصرح
في التذكرة بالاجتزاء بالماء من غير تعرض لبيان العدد وفي المنتهى جعل المرتين وقيل بالبقاء على النجاسة وعزاه في المعالم الى ظاهر جماعة من
متأخري الاصحاب مقلدا
مبلاد والده في الروضة جزما وبعض مشايخنا المعاصرين وحكى عن بعض الاصحاب تفصيلا حاصله ان خوف الفساد باستعمال التراب ان
كان باعتبار توقف ايصاله الى الانية على كسر بعضها كما في الاواني الضيقة وامكن مزج التراب بالماء وايصاله اليها وخضخضتها به على وجه
يستوعبها وجب واجزأ وان كان باعتبار نفاسة الاناء بحيث يفضي الفساد على اصل الاستعمال اكتفي بالماء وكذا اذا امتنع في الصورة
الاولى ايصاله ممزوجا على الوجه الذي ذكر فارقا بين هذا وبين ما اذا فقد التراب حيث ما الى بقائه على النجاسة ثم بان الحكم بذلك هنا
يفضي الى التعطيل الدائم وهو غير مناسب لحكمة الشارع وتخفيفه واما هناك فحصول التراب مرجو فلا تعطيل والمعتمد عدم الطهر
مطلقا الا اذا تناول الدليل وسيأتي في الكلام فيه ان ازالة التراب الممزوج فيكتفي به لكونه من افراد المأمور به لا باعتبار تعذر الحقيقة كما
يظهر من المفصل وفي غير الفرض ومطلقا مع عدم التناول لا يورث الحكمة المشار اليها الجزم بحصول الطهارة كما نبه عليه في المعالم وقال في
الحدائق بعد نقله ونسبته الى الجزاف واي ضرر على المالك في تعطيل اناء من خزف او غيره لا ينتفع به وكثير من الاشياء قد ما يعطل
اصلا مع ما يلبسه للانتفاع وطعن عليه في شرح المفاتيح ايضا واطلق في الغنائم ان خوف الفساد لا يوجب سقوط التعفير **السابع**
استظهر بعض الافاضل من المعاصرين ره من الرواية عدم لزوم الدلك بالتراب قال سيما اذا لم نقل بلزومه في الغسل فيكفي الصب والتحريك
والافراغ ولا فيشكل الامر في مثل الكوز من الاواني الضيقة الرأس انتهى وحكى في المعالم عن بعض الاصحاب انه قال لو كان الاناء مما
لا يمكن الدلك بالتراب في العادة كالقربة فهل يجب ايصاله اليه بالمزج بالماء ونحوه ولا نظر الى المتعارف كل محتمل ثم قال عندي في هذا الكلام
نظر لان اعتبار التعارف في الغسل بالتراب مما لا وجه له نعم ينبغي بناء الحكم على تناول الدليل المسألة نظرا الى ان المتبادر من الامر المسؤول
عن ولوغ الكلب فيها ما يكون غسلها بالتراب ممكنا بغير مشقة او افساد الى ان قال مع ان احتمال ارادة العموم ليس بذلك البعيد حيث

حيث نزل الاستعمال والاطلاق الحكم مع ان هذا القائل جزم بوجوب المزج والايصال فيما يخاف فساده اذا امكن ذلك فيه ولم يحصل
به افساد والتعارف هنا ليس بمعلوم انتهى اقول ولعل الاظهر عدم وجوب الدلك بالتدريج ممكن في كل ايصال التراب وايصاله
اليها سيما مع المزج بالماء خصوصا على عدم اعتبار كونه لما حصل فيها من اللعاب مع انه يمكن على فرضه بالتحريك الشديد ايضا في
مثل الانية الزجاجية الضيقة الرأس او يدلك الظهر والتحريك سيما على وجه الارض في مثل القربة وهكذا ثم بعد ذلك يتبادر ما يمكن
فيه الدلك باليد مثلا فيما لا يمكن وان لم يشمله هذا النص الا ان الحكم بتطهيره موقوف على الدليل القاطع لاستصحاب النجاسة فلو
خلا ما ورد في خصوص الولوغ عما يشمله ولم يكن في المطلقات ما يعمه اقتصر على القدر المتيقن في التطهير ان كان والا فبقي على النجاسة
الثامن صرح جماعة منهم العلامة ره في المنتهى باشتراط طهارة التراب ولعل المراد من اطلاق آخرين بناء على ان النجس لا يطهر بل
يزيد الاناء نجاسة واحتمل في نهاية الاحكام عدم الاشتراط من حيث ان المقصود الاستعانة على القلع وجمع البين في المدارك حيث
استشكل باطلاق النص وحصول الانقاء بالطاهر والنجس وعن الذخيرة الميل اليه ايضا للاطلاق ولا يخفى وهن الاول وتنظر شارح
المفاتيح ره في الاطلاق بانه لا عموم فيه والمتبادر بعد التسالم منه هو الطاهر لان المراد من الماء فيما هو الطاهر جزما ولما علل به
المشترطون ولاستصحاب النجاسة ولعل الاشتراط هو الاظهر ره لان النجس لا يطهر لانه غير عادة التطهير كما في حجر الاستنجاء جزما وفي الارض
المطهرة على خلاف ما في ذلك وغير ذلك بل لان المتيقن بل المتبادر من النص قال في المعالم بعد التصريح بعد سد باب الاحتمال الرجحان الاطلاق
ولعل ارادة الطاهر يتبادر الى الفهم عند الاطلاق مضافا الى الاصل واما الاستدلال بالنبوي المعروف جعلت لي الارض مسجدا
وطهورا والاستدلال به يشعر بان الطهور هو الطاهر المطهر كما في الحدائق فاوجب هذا الدليل طهارة التراب ونسب الاصحاب العلة
عنه في هذا الباب ففيه نظر لا يخفى وان صلح مؤيدا **التاسع** هل يشترط مزج التراب بالماء ام لا خلاف بين الاصحاب قال في المعالم
أكثر علمائنا على الاكتفاء في التعفير بالتراب وحده وبعضهم بين ساكت عن الحكم حال مزجه بالماء ومصرح باجزائه ممن صرح بالاجزاء الشهيد
ره في البيان والدروس واعتبر والدي ره في الاجزاء مع المزج عدم خروج التراب بذلك عن اسمه ويعزى الى الراوندي وابن ادريس
اشتراط المزج وجمع البين العلامة ره في المنتهى جزم بالعدم في غيره انتهى وعزى في كشف اللثام عدم المزج وجوبا او جوازا الى ظاهر الاكثر و
في الحدائق عدم وجوبه الى اكثرهم مصرحا ايضا بانهم بين ساكت عن حكمه ومصرح باجزائه وفي شرح المفاتيح التعفير بالتراب فقط الى ظاهر
المشهور والنص وفي الغنائم واكتفى اكثر الاصحاب بالتعفير بالتراب وصرح بعضهم باجزاء الممزوج بالماء ثم حكى مذهب الشهيد الثاني
ره من بقاء الاسم وابن ادريس ره من اشتراط المزج وقضية عنوان الرياض ان الخلاف في وجوب المزج وعدمه قلت والمصرح به في كلام
بعض المكتفين بالتراب وحده عدم جواز المزج قال العلامة ره في عد لا يجوز ان يمزج التراب بالماء بل هو ظاهر الكل كما يستفاد من شرح
المفاتيح الا من صرح بجواز المزج ثم ان الاشكال انما نشأ من قوله ع اغسله بالتراب فالمشترط المزج لزوم تحصيل حقيقة الغسل وهو جريان
المائع على الجسم المغسول والتراب وحده لا يجري فيعتبر المزج بالماء تحصيلا للحقيقة قال في كشف اللثام ودليل ابن ادريس ان الغسل حقيقة
في اجراء المائع فقوله ع اغسله بالتراب اغسله بالمائع التراب كما في نحو غسل الرأس بالسدر والخطمي وحمله على الدلك بالتراب مجاز
بعيد وهو قوي كما في المنتهى انتهى واجاب في المختلف والذكرى بانه لا ريب في انتفاء الحقيقة على التقديرين والخبر مطلق فلا ترجيح
قال في المعالم وتحقيقه ان ادعاء صدق مفهوم الغسل مع المزج ان كان النظر الى الحقيقة فالمزج ليس محصلا لحقيقة الغسل قطعا وان
كانت باعتبار المجاز فهو صادق بالتراب وحده ولين علي ترجيح احد المجازين دليل صريح والاطلاق الواقع في الخبر يدل بظاهره
على الاكتفاء باقل ما يتحقق معه الاسم فيحتاج اثبات الزائد عنه الى دليل قال ره هذا غاية ما يمكن ان يقرر به الجواب وبعد فيه
بحث لان الباء في قوله ع اغسله بالتراب من الجنس الذي هو مسند يحتمل ان تكون للاستعانة مثلها في قولك كتبت بالقلم
والظرف لغو اذ متعلقه خاص مذكور ويحتمل ان تكون للمصاحبة نحوها في قولك دخلت عليه بثياب السفر والظرف على هذا
التقدير حال من الغسل المدلول عليه بالامر ومن المائع الدال على الغسل عليه وهو مستقر لكون متعلقه امرا عاما واجب الحذف وهو
الكون والاستقرار فعلى الاول يتعين التجوز في لفظ الغسل بارادة الدلك منه لنوع من العلاقة وعلى الثاني لا حاجة الى التجوز في
الغسل بل يبقى على حقيقته ويحتاج الكلام الى تقدير المتعلق للجار وهو وان كان خلاف الاصل الا انه ليس بالبعيد بحيث هنا على
ذلك التجوز اذ مدار وجوه الترجيح في مثله على كثرة الاستعمال وسبق المعنى الى الفهم ولا ريب في قلة استعمال الغسل في الدلك بالتراب
وبعده عن الفهم وليس الاضمار للمتعلق الجار بهذه المثابة ولا قريب منها قطعا بل هو من التعارف والشيوع باي مكان واذا ثبت رجحانه
فمقتضاه الاكتفاء بمسمى المصاحبة قال ره وربما يستبعد ذلك من حيث انه لا يتحقق معه الغاية التي ذكروها للغسل وهي ازالة الاجزاء اللعابية
الحاصلة من فيه وليس بشيء فان النظر الى نحو هذا التعليل في الاحكام الشرعية مع انتفاء النص عليه وتخلفه في اكثر الصور باطل بالبتة
البتة انتهى واجاب المحقق الشيخ علي ره بانه خيال ضعيف فان الغسل حقيقة اجراء الماء فالمجاز لازم على تقديره فلا معنى لانه يعمله

مع ذلك ره

بالتراب والممزوج ليس ترابا وربما اعترض على الجواب بلزوم المجاز في الغسل مطلقا ولا ترجيح سيّما مع اقرب المجازات والى ما اشار اليه

المحقق الثاني في اخر انظر مهارنا بانها الان مدلول النص الغسل بالتراب فاما ان يرتكب المجاز في الغسل او في التراب ولا ترجيح وفي شرح

المفاتيح الغسل بالتراب لا يمكن حقيقة فاما ان يكون المراد شبه الغسل وهو الدلك ويكون التراب مستعملا في معناه

الحقيقي او يرتكب المجاز في التراب وفي الغسل برايهم والاول اولى لاصالة الحقيقة الا فيما ثبت خلافه والرياض بعد تعليلنا

المزج يستكمل اقرب المجازات الى مفهوم الغسل ان حصل التجوز في التراب حمل لعدم او جمر نظر الى القواعد الاصولية لفقا

الى الاصل ومعارضة الاقربية بالحقيقة ولزوم التجوز في التراب على التقديرين بالضرورة وفي الغنائم ولعل مبنى كلام ابن

ادريس على اختيار المجاز في المجموع ومجازان من شان خير من حقيقة ومجاز بعيد قال ره وبالجملة يحمل اللفظين على الحقيقة لا

يمهني ظاهرا الا على جعل الباء للملابسة فقد يمكن هنا الاكتفاء بادنى ملابسة فيصدق بالغسل الحقيقي استعمال الشيء من

التراب لا يخرج الغسل عن الحقيقة ولكن الاظهر جعله للاستعانة وهو في الاستقلال المستعان به في الالة مثل كتبت بالقلم

فلا يكتفى بادنى ملابسة مع بقاء الحقيقة ولا يتصور ذلك مع بقاء اللفظين على حقيقتهما ولا ترجيح لاختياره في احد اللفظين

مع كونه مرجوحا بالنسبة الى اختياره فيهما كما اشرنا قال وكيف كان فمذهب ابن ادريس اظهر من اللفظ ومع قطع النظر عما يفهم

ظ كلامه من تحصيل الحقيقة وان ادى مع ذلك تحصيل الحقيقة فلا بد ان لا يخرج الماء من الاطلاق على القول باشتراط تحقق

الغسل بالماء المطلق الا ان يكتفى بصدق الاسم حقيقة قبل المزج وان خرج بالمزج عن الحقيقة ولكن هذا انما يتم على جعل الباء

بمعنى المصاحبة والملابسة لا الاستعانة انتهى اقول ولا يذهب عليك قوة ما صار اليه الحلي ره ولا يلزم منه المجاز في التراب بل

هو مستعمل في معناه الحقيقي كما في الغسل الحلي وان خرج بالغسل عن كونه ترابا الا انه لم يستعمل غير معنى الحقيقي وان صار

طينا ومن ثم لم يجز استعمال الطين ابتداء ثم ولو سلم المجاز فيه فقريب جدا وبالجملة معنى الغسل بالتراب عرفا هو ذلك سواء جعل الباء للملابسة

والمصاحبة او الاستعانة نحو الغسل بالسدر والصابون والخطمي ومع هذا فالمزج وان كان احتياطا في وجه الا ان في الاقتصار

عليه ايضا اشكال لاحتمال خلوص التراب لما مر عن القواعد وغيره وقد عرفت عن ثاني الشهيدين اشتراط بقاء الاسم فالاحوط

الجمع بالتعفير به بنحو وجاوحا ايضا كما نبه عليه بعضهم فرع على القول بالمزج هل يجزي لو صار الماء مضافا استشكل في التذكرة

قال وعلى تقديره هل يجزي عوض الماء ماء الورد وشبهه اشكال وبنى الحكم في النهاية على تعبدية التعفير او كونه للاستظهار في

القلع يعتبر الماء في الاول والتعبدية هو الاظهر والمحقق كما في المعالم فالاظهر عدم جواز المضاف وشبهه مط وان جوزنا الاضافة الحاصلة

بالمزج لدليل اقتضاه وذلك لتبادر الاطلاق وان صدق الغسل بالمضاف ايضا فتدبر جيدا **العاشر** المحكي عن جماعة منهم العلامة

ره في المنتهى ان الاناء لو افتقر الى التعفير لم يحتسب له غسلة الا بعد عصره وقد مضى الكلام في ذلك مستوفى **الحادي عشر**

صرح الصدوقان ره في الرسالة والفقيه والمقنع والمفيد ره في المقنعة فيما حكي عنهم بتجفيف الاناء بعد غسله وعبارة المقنعة

ثم يجفف ويستعمل ونفاه المحقق ره بالاصل وظ النص والعلامة ره بطهارة المتخلف والاظهر التجفيف وفي شرح المفاتيح ووجهه

لم يظهر علينا قلت والاصل بمعنى استصحاب بقاء النجاسة معهم ومعنى البراءة والعدم لا يعارض الاستصحاب ومعنى القاعدة المستفادة

من الاطلاق مغني عن الاستناد الى ظ النص هذا والظاهر ان مستندهم قولهم فيما مر عن الفقه الرضوي ثم يجفف والعجب من

غفلة شارح المفاتيح عنه هنا مع نقله قبل ذلك سندا للصدوقين ره في مسئلة وقوع الكلب شربه من الماء **الثاني**

عشر هل يتعدى الحكم الى ما الولوغ لو اصاب غير الاناء ام لا خلاف وصرح الذكرى بعدم اعتبار التراب فيما عن بيانه وقد صرح

المحقق ره ايضا بانه لو اصاب الثوب والجسد والاناء لم يعتبر التعدد اقتصارا بالحكم على موضع النص وصرح في الخلاف بالاول

ولم يذكر الاناء قال في المعالم الظاهر من كلامه القول بمساواته لهما وان ذكرهما الغرض التمثيل وعن العلامة ره في النهاية الحاق هذا الماء

بالولوغ معللا بوجود الرطوبة اللعابية قال في المعالم وضعفه ظاهر وهكذا ضعفه جماعة منهم ذو الحدائق وربما افتقر بارادة انه لم يعثر

على هذا الماء ولو لغ فيه الكلب اذ لا فرق في نجاسته لسانه بين كونه داخلا في الاناء ثم صار ماؤه مساوية ثم صار ما فيه وفي صحيح البقباق المتقدم

السائل عن فضل الكلب الصادق على ذلك ايضا الامر بصب الغسل بالتراب فيها بالماء ويمكن الاستناد اليه في ذلك مضافا الى الاصل

الاستصحابي بعد تسليم عدم شمول الدليل المخاص الا اذا وجد اطلاق دال على الاكتفاء بمطلق الغسل ثم حينئذ **الثالث**

عشر قال العلامة ره في المنتهى ليس حكم الماء الذي يغسل به اناء الولوغ في انه يحتاج الى احتياج يجب غسله بالتراب

لانها نجاسة فلا يعتبر فيها حكم المحل الذي انفصلت عنه ثم حكي عن بعض العامة وجوب غسله بالتراب وان كان المحل الاول قد غسل به

وعن اخر منهم وجوب غسله من الاولى ستا بل على قولهم بالسبع في الولوغ ومن الثانية خمسا ومن الثالثة اربعا وكذا لو كانت قد

انفصلت عن محل غسل بالتراب غسل محلها بغير تراب وان كانت الاولى بغير تراب غسلت هذه بالتراب ثم قال ره وهذا كله ضعيف

والوجه انه يساوي غيره من النجاسات لاختصاص النص بالولوغ وعزي في الحدائق ذلك الى المعروف من كلام اكثر الاصحاب

وحكي في شرح المفاتيح بعد ما مله في الحكم على القول بنجاسة الغسالة عن المحقق الشيخ علي ره انه فرق بين الصورة التي وقع التعفير او لا

ثم بعده الغسل او وقع الغسل بعد التعفير في الغسالة من تلك الغسل بانها في الصورة الاولى حكمها حكم سائر النجاسات لو قبل

التعفير بخلاف الصورة الثانية قال ووافقه فيه بعض العامة ثم نقل القول الاخير المحكي في المنتهى قال وفيه ما فيه اقول قد نقل

المحقق الشيخ علي ره فيما مر عن المنتهى من عكس اعتبار التراب في هذه الصورة ان كان منوطا بتقديم تعفير الاناء على غسله بالماء الذي

فرضنا الملاقات به فهو حق وكذا ان كان الحكم الملاقي به غير الاناء والا فالحق عدم اعتباره لانها نجاسة الولوغ ثم استشكل في قوله والوجه

بان النجاسة يختص بالغسالة الغسل ويشتد بنقصانه فلا نجة للتسوية قال في المعالم بعد نقل ذلك وكلام العلامة وجيه اذ الدليل

الدال على حكم الولوغ ليس يتناول للصورة التي ادعى مساواتها له قطعا والتعليل بانها نجاسة الولوغ ان اراد به كونها مسببة عنه

فلا طائل تحته وان اراد انه يصدق عليها الاسم الذي هو العنوان في الحكم فوجه المنع اليه واضح جلي قال واما الاشكال الذي

اشار اليه فضعيف جدا لان غرض العلامة من الحكم بالمساواة ان المذكور نفي الاقوال التي حكاها عن العامة نظرا الى ان الاعداد التي

اعتبروها محتاجة الى الدليل وليس بموجود والقدر المحقق منه كونها نجسة فيعتبر فيها ما يعتبر في غيرها لعدم الدليل على

اعتبار عدد معين فيها بخصوصها او التعليل في توجيه الاشكال بان حكم النجاسة يخف ويشتد انما يجدي لو كان هناك دليل

يمكن الاعتماد عليه في احكام تلك المراتب واما مع فقد الدليل فليس الا الرجوع الى الامر الاجمالي وهو الاتصاف بالتنجيس واعتبار

ما يصدق معه زواله ثم قال وقد وقع للفاضل الشيخ علي هنا وهم عجيب في ظال بما لخصته انه بعد نقل كلام المنتهى والذكرى خلط

بين موضوعي هذا البحث وكذا كلام العلامة ره قال ومما يوضح ان الشيخ ره في الخلاف يرى طهارة الماء المبحوث عنه هنا وقد ذكر في

مباحث المياه حكاية ذلك عنه والماء الاخر قد ذكرنا انفا كلامه فيه قال ره وما ابعد ما بين قول الشيخ بالطهارة هنا استنادا الى ان

الحكم بالنجاسة يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على نجاسته هذا الماء وقول الشيخ علي بوجوب الغسل منه ثلثا بالتعفير على بعض

الوجوه **الرابع عشر** هل التطهير كل مختص بالقليل ام يعم الكثير والجاري ايضا او يفصل بينهما او في مل اقوال فقيل بوجوب التعدد

في الكثير وهو قضية كلام الشيخ في ط والخلاف قال ره اذا ولغ الكلب في الاناء ثم وقع ذلك الاناء في الماء الكثير الذي بلغ كرا فما زاد

لا ينجس الماء ويحصل له بذلك غسلة من جملة الغسلات ولا يطهر الاناء بذلك بل اذا تم غسلاته بعد ذلك ونحوه في المعتبر قال ولو

وقع في كثير لم ينجس ويحصل له غسلة واحدة انه لم يشترط تقديم التراب ولو وقع في جار ومر عليه جريات قال في المبسوط لم يحكم

عليه بالتثليث وفي قوله اشكال وربما كان ما ذكره حقا انه لم يتقدم غسله بالتراب لكن لو غسل مرة بالتراب وتعاقب عليه جريات كان

الطهارة اشبه والتفصيل بين الراكد والجاري محكي عن صاحب الجامع وعزي في الحدائق سقوط التعدد في الكثير الى المشهور قال و

هكذا كل متنجس يحتاج الى التعدد الا انه لا بد من تقديم التعفير في اناء الولوغ وفي الغنائم ايضا المشهور سقوط اعتبار العدد في

الاواني ايضا اذا غسل في الماء الكثير لكن يشترط حصول التعفير فيما احتاج اليه قبله واختلف فتوى العلامة ره في المختلف وهو من

اخر ما صنف والوجه عندي طهارة الاناء بذلك لانه حال وقوعه في الكر لا يمكن القول بنجاسته لزوال عين النجاسة الى الفرض

ذلك والحكم زال بملاقاة الكر وفي المنتهى وهو من اوله ما استقرب ولا في الكثير عدم حصول الغسلة على مختاره من تقديم التراب و

استوجهه على مختار المفيد ثم قال ولو وقع في ماء جار ومرت عليه جريات متعددة احتسب كل جرية بغسلة خلافا للشيخ اذ القصد

غير معتبر فجرى مجرى ما لو وضعه تحت المطر قال ولو خضخضه في الماء وحركه بحيث يخرج تلك الاجزاء الملاقية مرجحكم للملاقات وبالاجه

عن ها احتسب بذلك غسلة ثانية كالجريان ولو طرح فيه ماء لم يحتسب به غسلة حتى يفرغ منه سواء كان كثيرا بحيث يسع الكر او

لم يكن خلافا لبعض الجمهور فانه قال في الكبير اذا وسع قلتين لو طرح فيه ماء وخضخض احتسب له غسلة ثانية والوجه انه لا يكون غسلة

الا بتفريغه منه مراعاة للعرف ثم قال الاقرب عندي بعد ذلك كله ان العدد انما يعتبر لو صب الماء فيه اما لو وقع الاناء في ماء كثير

او جار فزال النجاسات طهر ولا يخفى ما بين اول كلامه واخره من التدافع الا ان المحكي عن بعض المحققين انه كانت عنده نسختان و

خلتا عن الجملة الاخيرة ثم ظ كلام الشيخ ره سقوط التعفير بالتراب واستضعفه في الحدائق بقيام الدليل الصحيح على وجوبه مطلقا

ويمكن ان يريد الشيخ ره توسيطه وكيف كان فالظ وجوبه للاصل وظ المستند وانما الكلام في لزوم تعدد الغسل وعدمه قال في المعالم

ومستند الشيخ في هذا ان الامر بالعدد يتناول القليل والكثير فلا بد للتخصيص من دليل والجماعة عولوا في التخصيص على ان اللفظ

اذا اطلق ينصرف الى المعنى المتعارف المعهود وظ الحال ان المتعارف في محال الامر بالتعدد هو الغسل بالقليل قال وبعضد ذلك في

الجملة من جهة الاعتبار ان الماء الكثير اذا استولى على النجاسة وان كانت مغلظة بحيث اقتضى شيوع اجزائها فيه واستهلاكها فيه

سقط حكمها شرعا وصار وجودها كعدمها فاذا وقع المتنجس في الكثير واستولى الماء على اثار النجاسة فبالحري ان يسقط حكمها ويجعل

وجودها كعدمها والا لكان الاثر اقوى من العين قال ويؤيده من جهة النص ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم وذكر صحيح المياه في
بحث البول الناس على غسله في المركن مرتين وفي الجاري مرة واستجوده في الحدائق واورد الوضوء كعم المتقدم هناك للصحيح قال
وبهذا البيان يخرج من لا يحضره الفقيه كما قدمنا ذكره وذكرنا ان المراد في كلامه العليل اقول لا يخفى ضعف ما ذكره من
الاعتبار كضعف ما زعمه المختلف والعجب من ذي الحدائق على ما هو عليه من المسلك كيف استجوده وبالغ في الاعتراض على
ذلك وقدم بعض الكلام في الصحيح سبقع مراجعته نعم دعوى الانصراف المذكور وان لا يخلو بعيده ولعل نظر صاحب المدارك الى هذا
ما استند اليه وعلى هذا فان وجد اطلاق يشمل تطهير مثله بمطلق الغسل والا فقضية الاصل الاستصحاب العمل بما يحصل القليل
ايضا والاحتياط لا يترك اذا عرفت هذا فاعلم انه قد اختلف الاصحاب رضوان الله عليهم في اعتبار العدد في تطهير الاناء من غير
الولوغ وعدمه بعد اتفاقهم كما في الغنائم على عبارته فيه على اقوال فقيل بالثلاث في سائر النجاسات مطلقا ونسب الى الاسكافي
ن والصدوق رح والشيخ رح في الخلاف بل وفي المبسوط ايضا قال في الخلاف يغسل الاناء من سائر النجاسات سوى الولوغ ثلاث مرات وقال
ابو حنيفة الواجب ما يغلب على الظن معه حصول الطهارة وقال احمد يغسل سبعا مثل الولوغ وقال الشافعي يجب غسله مرة وجوبا
وثلاثا استحبابا ثم قال دليلنا طريقة الاحتياط فانه اذا غسله ثلاث مرات فقد علمنا طهارته واذا غسل ثلاث مرات باجماع الفرقة و
كذلك عند الشافعي وما زاد عليه يحتاج الى دليل وقال في ط ويغسل الاناء من سائر النجاسات ثلاث مرات ولا يراعى فيها التراب وقد
روي غسله مرة واحدة والاول احوط وممن اختار التثليث من الاواخر شيخنا الشهيد في الذكرى والدروس والمحقق الشيخ علي رح والحر
العاملي في الوسائل واستظهره في الحدائق ناسبا له الى المشهور واختاره شارح المفاتيح ونقل عن البلاد سيدنا المعاصر رح في الرياض
وجنح اليه ولده المحقق في المناهل واليه صار المولى المحقق المعاصر في الغنائم وقيل بالاكتفاء بالمرتين اختاره الشهيد رح في
اللمعة ويعزى اليه في الرسالة ايضا وربما يستفاد من الروضة حيث سكت على عبارة المتن من غير اعتراض وقيل بكفاية المرة
اختاره جماعة منهم الفاضلان والشهيد في البيان وروض الجنان وقواه في المعالم واستقربه في الكفاية وعزاه بعضهم الى الاشهر
وفي كشف اللثام الى الاكثر وربما يظهر من بعض هؤلاء اعتبار المرة بعد زوال العين فعن المعتبر والذي يقوى الاقتصاد في
اعتبار العدد على الولوغ وفيما عداه على زوال النجاسة وغسل الاناء بعد ذلك مرة واحدة لحصول الغرض من الازالة وضعف ما
تفرد به عمار واشباهه وفي المختلف والاقرب عندي انا لو اوجب بعد ازالة العين غسله مرة واحدة ونحوه في البيان ونحو الاقوال
اربعة كما في الكفاية ويعزى الى ابن حمزة تفصيل بعضه وفي كشف اللثام التوقف للقول بالثلث مضافا الى الاصل الاستصحاب
وهو مقتضى طريقة الاحتياط الذي احتج به الشيخ رح موثق عمار عن الصادق ع قال سئل عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل
وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك ثم يفرغ ذلك الماء ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه
ثم يفرغ منه وقد طهر ويؤيده ما سيأتي من النص على التثليث في الخمر وربما نسب بعضهم كما عن المحقق في المعتبر والشهيد في الذكرى
من عبارة الشيخ الماضية الاستدلال بالاجماع واستبعد مع رواية المرة ولعله جعل قوله باجماع الفرقة متعلقا بقوله يغسل ثلث مرات
والظاهر تعلقه بقوله علمنا طهارته كما يقتضيه قوله وكذلك عند الشافعي فالمراد ان الاجماع منعقد على الطهارة بعد الثلاث سواء
تحقق بعده بزوال بالمرة وظني ان هذا ظاهر لا يكاد يخفى ومن ثم نسبه في المنتهى الى التوهم من بعض الناس مصرحا بانه انما استدل بالاجماع
بل بالاحتياط وبما استند ذلك الاختلاف الى قصور عبارة الشيخ واحتمل استنادها ايهام الخلل الى سهو الناسخ قلت ولا خلل في
القصور والتوهم انما نشأ من قلة التامل والاتقان للعبارة فيما ذكرناه مكان من الظهور ثم لو سلم دعوى الاجماع على الثلاث فهو موهون بما حققناه
في بحوثنا من التفصيل في الاجماعات المحكية وعدم حجية معظم ما حكاه الشيخ رح واعترف به في المعالم وان هذا الاختلاف عند التحقيق
لتساهل الشيخ في امر الاجماع كما نبهنا عليه كثيرا فلو تحقق ادعاؤه لم ينهض حجة ثم قال واستدلاله بالاحتياط ايضا فانه غير كاف
في الخروج عن اصالة البراءة ثم رد الرواية بعدم صحة السند المانع من اثبات ما خالف الاصل به وعن المحقق رح انه قال رواية عمار سندها
فطحيه فلا تنهض حجة ثم هي معارضة برواية المرة على ما ذكره الشيخ وهي اولى لانها مطابقة للبراءة الاصلية وفي الحدائق بعد ايراد دليل
الشيخ ورده المتأخرون اما الاحتياط فانه ليس بدليل شرعي واما الرواية فبضعف السند وحجة القول بالمرتين استنباطا على ما قيل بهما
في الثوب والبدن والاصل عدم الزائد وفي المعالم وكأنها اي حجة القول مأخوذة من دليل اعتبارهما في غسل البول عن الثوب والبدن
بناء على ان اعتبار ذلك في البول يدل بمفهوم الموافقة على اعتباره في غيره من النجاسات كما سبق نقله وان غير الثوب والبدن مثلهما في
الحكم للتقريب الذي اشرنا اليه سابقا مؤيدا في خصوص الاناء بظهور ارادة التعدد فيه شرعا كما ينبه عليه حكم الولوغ في الخمر
والجرذ ثم يضاف الى ذلك اصالة البراءة من التكليف بما زاد على المرتين واستشعار حجة الشيخ على الثلاث ثم اعترض بان المحصل منع
الموافقة وكون المثلية الملحوظة في التعدية قياسا وحمل التعدد على ما ورد فيه ولا دليل معتمد للقول بالمرة بعد رد الرواية صدوق

صدق الامتثال بالغسل فانه يحصل بالمرة ومعنى الازالة يتحقق معها قال في المعالم بعد ذكر الاحتجاج كل مع كون مستند الحكم بالتعبير
في اكثر الصور وكلها ليس الاجماع ونظر عدم تحقق بعد الغسلة الواحدة وزوال العين والاثر لاستصحاب الحكم في مثله كما بيناه انفا
وسابقا قال وهذا الوجه الاخير خاص بما ادلم يعهد من الاصحاب التعلق به في هذا الباب وفي الغنائم بعد ايراد الاحتجاج بصدق
الامتثال وهو انما يتم فيما ثبت وروده الامر في خصوص الاواني بمطلق الغسل ولا يحضرني الان ما يدل عليه الا ما ذكرنا بخصوصه
من النجاسات مثل الكلب والخمر والخنزير الان يتشبث بمثل قوله ع الماء يطهر ولا يطهر في الاخبار الكثيرة وقول الصادق ع في صحيحة
داود بن فرقد وسائر الحديث الى قوله ع وجعل لكم الماء طهورا قال والاستدلال بها لا يخلو عن اشكال ثم حكى ما مر عن المبسوط من نسبة
الرواية قال ولكن صحيحها غير معلومة ثم قال وقد يقال صدق الامتثال انما يتم اذا استفيد النجاسة من الامر بالغسل واما استفيد من الاجماع
فلا للاستصحاب بعد عدم القول بالفصل مع ان ما ورد فيه الامر في الثوب والبدن وغيرهما كيف يستفاد منه حكم الاناء وما
الذي اوجب دلالة الامر بالغسل على النجاسة فيما امر بغسله فضلا عما لم يؤمر بغسله فهل يجوز التعدي الا من جهة الاجماع فمتعود المجوز
الا في خصوص المورد وعلل في الرياض المرة بالاطلاق ونفي الزائد بالاصل وعدم المعارض سوى استصحاب النجاسة وعارضه
بمثله في الملاقي ويمكن الاستناد للمرة الى ان المسألة عامة البلوى ولم يعهد قبل زمن الصادق ع نص بالتثليث من غيره ع فلو كان
على وجه الوجوب لما اهمله السائلون ولما سكت عنه المعصومون ع ولا يرد مثله في المرة الغير المصرح بها ايضا اذ يكفي لحصوله
للغسل المعهود وزوال النجاسة به فتم جدا هذا مضافا الى او نعتبر القول بالمرة بالشريعة السمحة السهلة كالقول للرابع مضافا الى ما ذكر
ان سبب التنجيس اذا كان موجودا لم يطهر للماء الوارد معه اثر في المعالم بعد التتبع بعدم العلم بما حذا عتبا تقديم الازالة غير
توجيهه بما ذكر الى بعض المتأخرين ثم قال ورد بان الباقي من البلل وغيره في المحل عين نجاسة فباقي الكلام فيه ويوجه ثم الكلام
الكلام بالنقض والابرام في مساوات المتنجس للنجس في المقام وفي الغنائم وفيه مع ظهور المنع الوارد عليه ان الرطوبة المتنجسة ايضا سبب
قلت وهو جيد ولعل هذا القول راجع الى القول بالمرتين كما اختاره الشهيد في اللمعة في جميع النجاسات في ثوب او بدن او انية
او غيرها الا ما وجب فيه التعفير وقدم عنه في بحث تطهير البول اعتبار المرتين اوليهما للازالة والاخرى للانقاء وتوهم كون ذلك
رواية وبعد فلعل هذا ايضا من ذاك والحق ان الازالة لا دليل على تقديمها بل يمكن تحققهما معا ولو سلم فاي دليل على كونهما
الان يلزم القائل عدم اشتراط طهارتها فهذا القول كالقول بالمرتين ضعيف جدا والعمدة هو القول بالثلث المدعى عليه الشهرة في الجملة
الظاهرة تصريح غير واحد بذلك والقول بالمرة المدعى عليه الاشهرية في الرياض نادرة كما عن بعض الاجلة والشهرة اخرى
والنص المتقدم العماري المصرح بالتثليث الوارد في مطلق الكوز والاواني مع وضوح دلالته واعتبار سنده على ما حقق في
محله من حجية الموثق في نفسه هو الذي وقع في المضيق اذ يشكل رفع اليد عنه سيما مع معاضدته بالاصل والاحتياط والشهرة المدعاة
قال في الحدائق والاظهر القول بما دلت عليه الرواية المذكورة عند من لا يرى هذا الاصطلاح او يراه ولكن يحكم بجبر ضعف الرواية
بالشهرة كما صرح به غير واحد في المقام وقال المولى البهبهاني في شرح المفاتيح بعد نقل القول بالثلث وهذا القول عندي اقوى لكون
الموثق حجة عندي سيما هذا الموثق انتهى ويمكن ان يقال انه مطروح كما يقوله من لا يعمل بالموثق او مؤول بالفضل والرجحان
وان قلنا باعتباره جمعا بينه وبين ما دل باطلاقه على المرة معتضدا بالاصل في وجه والشهرة المحكية الرياضية ومرسل المبسوط ويمكن
الاستظهار له بان الدليل الدال على نجاسة البول مثلا هو الذي دل على غسله من الثوب والبدن ونحو ذلك واطلاقه يقتضي المرة في محله
ومنه يعلم كونها مطهر المثله مطلقا كما يعلم بنجاسته مطلقا فتم جدا ايضا ويمكن الاستظهار بان الكلب انجس من كثير من النجاسات والماء اقوى في
التطهير من غيره وقد اكتفي فيه بالمرتين من الماء وان زيد فيه التعفير فكيف يجب في الاضعف الثلاث وجب ان يعفى فقد الامر بالمرتين
وهو ضعيف سندا فيتعين المرة لكن فيه ان الانجسية لا توجب اشدية التطهير ولذا لم يقولوا في الناصب مع انه انجس من الكلب بالازيد
مع ان التعفير لعله كان ادخل من الغسل بالماء فيه وبالجملة البناء في امثال المقام على التعبد ولا عبرة بالاعتبار وقال صاحب المعالم
ان اكثر العاملين بالمرة هنا ذكروا استحباب الثلاث لنحو ما قلناه في استحباب السبع للخمر والفارة وقد عرفت حال الاطلاق الممنوع
في خصوص الاواني وقصور المطلقات الدالة على طهارة الماء وطهوريته لما لا اجمال فيه في المباحث المتقدمة والى هذا ينظر الانكار
الذي عرفته من الغنائم وجبر ظاهر مرسل من غير جابر معلوم لعدم العلم بالشهرة بعد تعارض الدعوتين فيها والاصل المضاف الى البراءة
او العدم لا يقاوم الاصل الاستصحابي جزما لوجوه مقررة في محله ولا يخفى ما في دعوى معارضة الاستصحاب باصل طهارة الملاقي
بعد ما نقرر من تقديم الوارد وسلمنا لكن اعمال الاصلين يقضي نجاسة الاناء وطهارة الملاقي والكلام في الاول وان كان عمدة الثمرة
في الملاقي ومع هذا فمخالفة الموثق جرأة عظيمة والقول بمضمونه احوط لو لم نقل كذلك الذي ذكرهن التثليث المؤول بالندب
التسبيع من الوارد في الاخبار على الندب نفذ وحمل ايضا في خصوص نجاسة الخمر المتنجس بها الاناء وولوغ الكلب فيه

صدوق

وميتة الجرذ سواء وقع في الاناء ميتا او حيا ثم مات اما ولوغ الكلب فقد عرفت ضعف مستند السبع فيه او عدّه معارضا
لما دل على خلافه مضافا الى شذوذ القول به فليحمل على الندب واما الخمر فقيل بوجوب غسل الاناء منها سبعا ذهب اليه المفيد
ره والشيخ ره في احد قوليه وسلار وجمع من المتاخرين منهم الشهيد في اكثر كتبه والمحقق الشيخ علي ره ونفى عنه البعد في شرح المفاتيح
وعزاه الشيخ علي ره الى الشهرة ونسبه في المعالم الى بعض المتاخرين كونه مشهورا ولعل المراد في الحدائق والظاهر انه المشهور وفي
الرياض انه الاشهر وقيل بالثلاث كما عن الفاضلين ره في بعض كتبهما وعزاه في المدارك الى الشيخ في النهاية والتهذيب وعن
في الحدائق ابو بصير ... في النهاية بالسبع وعدمه وتوقف على ذلك في التهذيب قال في المعالم وهو مذهب الشيخ في الخلاف لكن لا على
سبيل الخصوص بل لان رايه في هذا الكتاب وجوب غسل الاناء ثلاثا مما عدا الولوغ من سائر النجاسات واختاره في الوسائل او
استظهره في الغنائم وقيل بوجوب المرتين وهو قضية ما اختاره في اللمعة كما مر انفا وقيل بالاكتفاء بالمرة كما عن المعتبر واكثر كتب
العلامة قال في المعالم وهو اختيار والدي ره الا انه اطلق القول باجزاء المرة في عبارة المعتبر والمختلف لتقييد بكونها بعد ازالة
العين ولم يصرح هو هنا بالفتوى وان استحسن حمل السبع على الندب وظهر منه توقف في المرتين لكن عزى في الحدائق اليه القول
بالمرة كما حكاه عن صاحب المدارك ايضا وفي الكفاية بعد نقل الاقوال هنا الاقرب بالمرة المزيلة وهذا هو ظاهر اختيار الشامل
العلامة ره حيث استضعف اولا فيما مضى المرة ثم الامتثال خرج ولم يخرج هنا للقول بالسبع موثق عمار عن الصادق ع في الاناء يشرب
فيها النبيذ قال يغسله سبع مرات وزاد في شرح المفاتيح موثقة اخرى له عنه ع يغسل من الخمر سبع مرات وكذا الكلب والشبهة الكلب
قد نقل في الخبر الاول كما مر في بحث الولوغ ولم ينقله في شرح المفاتيح هنا وكذا في المعالم وللقول بالثلث موثقه الاخر عنه ع
انه قال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله
ثلاث مرات هذا مضافا الى موثقه الماضي المصرح بالثلاث في مطلق القذر وللقول بالمرتين والمرة المزيلة او بعد زوال العين
استضعاف الموثقين وطرحهما او تاويلهما بما مر انفا مع ما فيه ولا يكاد يخفى ضعف القول بالمرتين والمرة فربما يساعدها مضافا الى
ما مر الاطلاق ما في موثق عمار عن الصادق ع ايضا قال سالته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او ماء كامخ او
زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وربما يؤيده ما مر في بحث
نجاسة المسكر من عدم الامر بازيد من غسل الثوب اذا اصابه الصادق بالمرة ويمكن ح اختيار القول بالمرة وحمل الثلاث والسبع على
الندب وتاكده ولا باس بتفاوت مراتبه مع ان روايات التعدد مطلقا او مخصوصا في غير الكلب والخنزير كما مر في باب فيما تفرد به
عمار وهو من الموهنات وان عملنا بالموثقات بما مع عضد المرة بما مر من المعاضدات ويمكن ترجيح الثلاث لاعتبار مستنده
وجعله بيانا للمطلق قاعدة مطردة لو لم نقل بورود الاطلاق مورد بيان حكم اخر وهو مطلق تجنيس ... في بدون الغسل المعتبر دفعا
لتوهم عدم نجاسة الخمر او عدم ... للطهارة فليحمل السبع ح على الندب جمعا بينهما قال في المعالم وقد حمل الذاهبون
الى الثلاث رواية السبع على الاستحباب لضرورة الجمع وهو حسن انتهى وهكذا حملها في الغنائم مع ان رواية الثلاث اوضح دلالة
وربما جعلت سندا ورواية السبع ظاهرها هذا واما ترجيح رواية السبع فيلزمه طرح رواية الثلاث ولا وجه له لبعد التنافي في السند
وامكان الجمع القريب وان سلم ما ادعاه بعضهم من كون الشهرة معها وفي المعالم وهو يتوقف على صحته لا نعلم تحققه في عصر من
تقدم وما ابعد ما في الحدائق هنا حيث قال ويقرب عندي في وجه الجمع بين الخبرين المذكورين الحمل على اختلاف الاواني في
قلع النجاسة المذكورة منها فمنه ما يحصل بالثلاث ومنه ما يتوقف على السبع قال وهو وان كان لا يخلو ايضا من تامل الا انه في
مقام الجمع لا باس به وفيه ان بناء الحكم الشرعي التعبدي على مثل ذلك مع بعده عن الافهام مما لا يكاد يخفى وهنه والاقتصار على
العددين على هذا مع امكان حصول القلع بغيرهما زيادة ونقصا لا وجه له ولعل الاظهر هو القول بالثلاث والاحوط السبع تنبيه
صرح جماعة كما عن الشيخين بعدم الفرق بين الخمر وسائر المسكرات المائعة ونفى عنه البعد في الغنائم وقال في جامع المقاصد
وليس الحكم مقصورا على الخمر بل المسكر المائع كله كذلك والابعد الحاق الفقاع بها انتهى ومنهم من اقتصر على ذكر الخمر وظاهره خصوص
الخمر المعروف ولعل المعمم حمل النبيذ الوارد في الموثق على الخمر التفاتا الى التصريح بها في غيره او لاعتقاد عدم القول
بالفصل وفيه نظر ولعلهم فهموا منه ان المراد منه مطلق الخمر وفي شرح المفاتيح بعد ذكر اخبار التثليث والقول بتمام القول بالسبع
وايراد خبر النبيذ سندا له وحمل الاولون هذه على الاستحباب لان النبيذ نجاسته مثل نجاسة الخمر وفيه تامل اذ لا يبعد تجاوز
السبع فيه اذ زيادة في التنفير وحسم مادة الفساد لان الجماعة من العامة كانوا يطهرونه ويشربونه فلعل ان سرى ذلك في الخاصة وكان
غير واحد منهم يشربه انتهى والاحوط اعمال السبع مطلقا واما القول بالمنع من تطهير نحو القرع والخشب من اواني الخمر لاصالة
نفوذ الخمر وبعض الاخبار كما عن ابن الجنيد ره فسيأتي الكلام فيه في اخر مبحث الاواني واما الجرذ فبضم الجيم وفتح الراء المهملة والذال المعجمة

وعن نهاية ابن الاثير انه الذكر الكبير من الفار ح
المعجمة وزان عمر ففي الصحاح انه ضرب من الفار وعن العين والمحيط انه ذكر الفار وعن ابن سيده ضرب منها اعظم من اليربوع اكدر في ذنبه سواد
وعن الجاحظ ان الفرق بين الجرذ والفار كالفرق بين الجواميس والبقر والبخاتي والعراب هذا وقد روى عمار عن الصادق ع انه قال اغسل الاناء
الذي يصيب الجرذ ميتا سبع مرات وعمل بمضمون الرواية جماعة منهم الشيخ في النهاية وابن حمزة ره في الوسيلة والمحقق الثاني في جامع
المقاصد ونسبه الى المشهور واختاره في الوسائل وجنح اليه في الرياض وقيل بالثلاث كما في الشرائع والنافع وجملة من كتب العلامة
ره وهو خيرة الشيخ ره في الخلاف بالاعتبار المتقدم وقيل بالمرتين وقيل بالمرة المزيلة وقيل بالمرة بعد زوال العين والى المرة صار
المحقق ره في المعتبر والعلامة ره في اكثر كتبه ولعل مستند الثلاث اطلاق خبر عمار الماضي ولما مضى حجج سائر الاقوال وحمل الخبر ح
على الندب مشكل جدا بعد اعتبار سنده وفقد المعارض الا الخبر المطلق المقيد به قاعدة معمولة قال في جامع المقاصد وضعف
عمار مجبر بالشهرة ولا تقصر المعارضة بجبره الدال على الثلاث لان الشهرة مرجحة فلك وما ذكرناه اوضح اذ لا حاجة الى الانجبار والترجيح
بالشهرة بعد حجية الموثق واطراد القاعدة مع تطرق المنع الى الشهرة وفي شرح المفاتيح ولعلهم حملوا الرواية على الاستحباب من جهة عدم
قائل بمضمونها على سبيل الوجوب لكنه بعد ما عرفت غريب كيف لا وقد عزى هو الى الشيخ ره وجماعة وجوب السبع من موت الفارة
مط وعن المعتبر والرواية ضعيفة لانفراد الفطحية بها ووجود الخلاف في مضمونها فان الشيخ يقتصر على الثلاث في جميع النجاسات عدا الولوغ
ولان ميتة الفارة والجرذ لا يكونا اعظم نجاسة من ميتة الكلب والخنزير ولان امتثال الغسل يحصل بالثلاث فلا يجب ما زاد ولا يبعد
ان يكون هنا الحكم مختصا بالجرذ فلا يتناول الفارة انتهى قال في المعالم وما ذكره المحقق اولا واخرا جيد واما امر الخلاف في مضمون
الرواية وكون ميتة الفارة لا تزيد عن ميتة الكلب والخنزير فلا يصلحان للرد بعد فرض صحة طريق الرواية وفي الحدائق انه رجع عن
ذلك الى القول بالاكتفاء بالواحدة في كلامه الذي قدمنا نقله فكانه قدس سره قوي عنده خبث الاعتبار الا ان اطراح النص عن غير
معارض مما لا وجه له وطعنه فيه بالضعف غير مسموع بعد عمله بمثله وامثاله في غير مقام من كتبه ثم سلم الاشكال في التعدي
عن مورد النص وفي الرياض وفي حمله على الوجوب كما فعله الشيخ وجماعة اشكال لاستلزامه قوة نجاسته على نجاسة الكلب حيث يكتفى
فيه بالثلاث دونه الا ان ضم المعتبر اليه وجوده الكلب بما ذكر المحقق قال وكيف كان فالسبع في الجرذ احوط واولى ان لم نقل بكونه
اقوى واما الثلاث في الفارة على الاطلاق فلم نجد مستنده فلا وجه لحكم المص به فلنا مل جدا انتهى اقول والظاهر ان مستنده
الاطلاق في خبر عمار المتقدم ثم لا يخفى عليك بعد ما مر ضعف ما افاده في المعتبر نعم ما في الاشكال في تعميم الحكم لكل فارة بعد اختصاص
النص بالجرذ ومن ثم صرح في المعالم بانه يحتاج الى دليل اخر ومن الغريب ما في جامع المقاصد هنا حيث قال وقيل يكره الغسل في غير هذا
الضرب من الفار واجيب الظاهر عدم التفاوت نظرا الى الاطلاق اسم الفارة على الجميع وقد صرح جمع من الاصحاب ان توقف فيه صاحب المعتبر
قال في المعالم وليت شعري في اي خبر وقع الحكم معلقا بعنوان الفار ليتمسك بصدقه على الجميع في ظهور عدم التفاوت بعد ترجيحه
فهلا كان الاحتجاج بما جيده من التثبت برواية عمار وتكلف لمجاراة ما هو مثلها في الكبر وفي الحدائق ايضا لا يخفى ان كلامه هذا
انما يتجه لو ورد لفظ الفارة في خبر ليتمشى ما ذكره والوارد انما هو اخص منه كما عرفت انتهى قلت ولعله ره فهم من نص الجرذ الغاء الخصوصية
وتعلق الحكم به من حيث كونه فارة ولو بقرينة فهم الاصحاب ويؤيده عدم حكاية توقف فيه الا عن صاحب المعتبر مع ما فيه ولا
يخفى ما فيه ايضا والاحتياط في السبع حتى في مطلق الفار **ويقرب الوجوب** لسبع غسلات **في ولوغ الخنزير** كما صرح به غير واحد
وفي المعالم وهو اولى واختاره في الوسائل والحدائق وشرح المفاتيح وبه جزم في الرياض وفي بعض المشهور بين المتاخرين ذهب اليه العلامة
ره ومن تاخر عنه وعزاه في شرح المفاتيح والغنائم ايضا الى المشهور بين المتاخرين وفي الكفاية الشهرة المطلقة قال والمشهور في ولوغ الخنزير
الغسل سبعا ويدل عليه صحيح علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع قال سالته عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات ولا
معارض له الا اطلاق موثق عمار المتقدم ولا بد من تقييده قاعدة معمولة بها مع ضعف المعتضد سندا او فقيه بالاصل ح
الاحتياط وتقييد سائر المطلقات بعد تسليم الدلالة وضوح ترجيح قول الجماعة ومنهم الناظم العلام طاب ثراه عليه وافتوا بمضمونه
وان يخالف ظاهر المشهور بين الاصحاب كما في كشف اللثام حيث عزى كونه كسائر النجاسات الى ظاهر الاكثر او بين القدماء
منهم خاصة اتكالا على ما اشتهر من نسبة الوفاق الى جمهور المتاخرين الظاهر في مخالفة السابقين وسكوتهم الظاهر في الخلاف وستعرفه عن
بعضهم عدم ظهور القائل بين من تقدم وعن المبسوط والخلاف والمصباح ومختصره انه كولوغ الكلب واحتج الشيخ ره لذلك بان
الخنزير يسمى كلبا لغة وبان الاناء يغسل ثلاث مرات من سائر النجاسات والخنزير من جملتها وفي الاول منع ظاهر كما نبه عليه غير واحد منهم و
دليل الثلاث عام وهذا خاص اولى بالاتباع كما في المعالم والغنائم مضافا الى اوضحية سند الخاص مع ان الوجهين غير ملتئمين اذ
الاول يوجب اعتبار التراب والاخير عدمه فلا ينتظم احدهما دليلا مع الاخر كما نبه عليه في المعالم والحدائق والغنائم فهما
الوجهان متساقطان ومن ثم علل في الرياض التسمية بالكلب بوجوه مدخولة بل اجتهادات صرفة في مقابلة الصحيح واما ستة الخنزير

ولا يدع ثالثة في الآنية حوما ولا فيما سواها الثانية

رحمه الله ومن تبعه من الجاعلين له كسائر النجاسات المكتفين فيها بالمرة فلعله للاطلاق بعد الطعن في دليل الشيخ كما عرفت وظهور مانع من العمل بظاهر الصحيح ومن ثم حمله على الاستحباب في المعتبر والمنتهى قال في المقام بعد نقل ذلك عن المحقق ره وكان المانع عنده هو القائل بمضمونها ممن تقدم من الاصحاب وهو يراعي ذلك ونحوه في العمل بالاخبار والقرينة على هذا انه لم يذكره قولا مع حكايته الخلاف ونحوه في بق وفي شرح المفاتيح ولعله لم يجد قائلا بمضمونها فعل كذا ولان العامة اتفقوا على السبع في الولوغ وفي الغنائم كأنها اي الصحيحة لم تقاوم عنده مع العمومات لعدم ظهور عامل بها تقدم عليه كما ذكره بعض الاصحاب انتهى اقول اما هذا الحمل وان لم يرتضه القائلون بظاهر الصحيح والنظر الجليل معهم ومن ثم ضعفه في المنتهى بعدم الدليل عليه مع ثبوت ان الامر للوجوب وفي شرح المفاتيح بعد نقله عن المحقق ره نفي الشبهة عن كون السبع احوط بل كون العمل مقصورا عليه بل الفتوى ايض لكون الحديث صحيحا ولم يظهر مانع من العمل بها لا شذوذها ولا كونها على وفق العامة وكون النجاسة بقيته لا تزول الا بيقين الا ان يكون بنفاد كفى في حمله على الاستحباب ما ذكره من عدم ظهور عامل القدماء عليه مع ... من بينهم وهم نقاد الاخبار وحفظة الاسرار وربما عملوا بما دون سندها كاخبار عمار الدالة على التعدد وعدم التصريح ممن لم يصرح بالسبع مكان التصريح بالعدد بها مع وجود الاطلاق في غيره مضافا الى تصريح من صرح بالخلاف وتعينه ما ذكره هنا من نسبة الخلاف الى ظ المشهور وفي الكشف الى ظ الاكثر والشهرة بين القدماء ما ارجح منها بين المتأخرين لما نقرر في محله وبالجملة الخبر لم يثبت بذلك لنا في الوجوب سيما مع تشتت الاقوال في الانتان ايضا مضافا الى كثرة الاستعمال في الندب بحيث تعجب مثل صاحب المعالم والذخيرة لذلك في الحمل على الحقيقة فاذن لا بعد في الحمل على الندب الموافق لسهولة الشريعة المخالف لمذهب العامة المشابه بالاعتبار الناظر الى الجنبة كالكلب والخنزير كما هو قضية النص المعروف الوارد في الناصب والخنزير الا ثلاثا احدها بالتراب وكونها تمام مقام الحمل بعيد جدا ولم نقل بالمعتبة عن الواحد الا ما وح يمكن ترجيح الاطلاق وخبر التثليث العماري وحمل المقيد على صحته على الندب مع ما من الجموع القرينة في المطلق والمقيد في نفسه مع العواضد وان كان التقييد في حد ذاته اقرب الا انه يشكل بعدم معروفية القائل بمضمون خبر التثليث هنا او شذوذه فانهم كما عرفت بين قائل بالسبع وبكونه كالكلب وبكونه كسائر النجاسات الظ في المرة وح يمكن القول بما دون الثلاث بعدم ما علم الدليل عليه وعلى ما فوقه ومن المحتمل قريبا حمل الصحيح على التقية ولعله لذا اعرض عنه اوائل الطائفة لاتفاق العامة على ما عن شرح المفاتيح على السبع مع ان الخبر كما ظهر ايض والتقية في زمانه ره شديدة ومن ثم لم يعبروا غالبا بالاسم الشريف عم خوفا بل بالعالم او الفقيه او العبد الصالح او الرجل وغيرها والتقية اعظم اسباب الاختلاف في اخبارنا المروية عن ائمتنا عم واما الاستحباب مع ان قضية التقية هو الطرح فللتسامح ادراكا للواقع وخروجا من الخلاف ومن هنا ينظر في المناقشة فيما عن شرح المفاتيح من عدم منع الشذوذ ولا موافقة العامة من العمل بها ولعله يرى منع الشذوذ لمصير معظم الاواخر اليه والتقية لذلك ولانها انما كانت في مقام اختلاف الاخبار والاتفاق القوم من العواضد وهنا لا اختلاف الا بملاحظة خبر عمار ولم يلتفت جلهم او كلهم اليه هنا كما يشهد ما عليه والشيخ ره وان استند اليه الا انه لا يدل على مدعاه من التسوية بينه وبين الكلب وبالجملة فلعل الامر هنا لذلك الخفي مما ينبغي التثبت فيه ومن الخمر والجرذ بل وسائر النجاسات وان استقرب الناظم طاب ثراه هنا ما لم يشر اليه هنا ك والاحتياط لا يترك **ولا يدع غسله ثالثة في تطهير الآنية** من جميع النجاسات وخاصة الخمر والفارة سيما الجرذ منها **حوما** والاحتياط في الدين عملا بظاهر الموثقات وخروجا تماما من الخلافات **ولا** تترك ايض **فيما سواها** نوما كان او غيره او غيرهما **الغسلة الثانية** خروجا من خلاف الشهيد ره فالاحتياط طريق النجاة ولكن ما كان غسل ... سبيل الاحتياط والاحوط فيما امر فيه بالغسل ثلاثا او سبعا ... غايته التعدد وغير القليل ايض كما في الخمر والخنزير والجرذ عملا بظ الاطلاق وان كان احتمال الانصراف الى المعهود المتعارف غالبا قائما ولعله لذا ذهب المشهور في الحدائق والغنائم الى سقوط العدد في الاواني اذا غسل بالكثير وانه لم يسقط التعفير فيما احتاج اليه كما ... خرج عما العامة ... خاص بالقليل لمكان الصب المأمور به فيه وان كان احتمال الفردية او كثرة المصبوب على بعد فيه قائما ومعه يحسن الاحتياط ايض الا اذا صار ببعض العوارض خلاف الاحتياط **تتميم** في كيفية غسل الاواني بالماء القليل المحكي عن كثير من الاصحاب انه يصب فيها الماء ثم يحرك حتى يستوعب ما نجس منها ثم يفرغ وهو الموافق لخبر عمار المتقدم المصرح بالتثليث مط قال في الغنائم ولا يبعد ان هذا ارشاد لبعض الكيفيات والا فيمكن في القصعة والاجانة والطست وما اشبهها ادارة الماء عليها بالابريق ونحوه بل هو احوط وامكن في التطهير نعم لما لم يمكن ذلك في كثير من الاواني الضيقة الرأس فاكتفي في الرواية بما ذكر ولكنه ايض لا يمكن اجراؤه في جميع الاواني الا ان يجعل التحريك اعم من الاجراء بالابريق ونحوه انتهى والمحكي عن جماعة انه لو ملئ الاناء ماء كفى افراغه عن تحريكه وانه يكفي في التفريغ مط ولو بالة لكن بشرط عدم اعادتها الى الاناء قبل تطهيرها وعن بعضهم اشتراط كون الاناء مثبتا بحيث يشق قلعه قال في الذخيرة والشرط الثاني لا وجه له والاول مبني على نجاسة الغسالة وفي الغنائم ويشكل الاكتفاء بما ذكره الجماعة لعدم

كيفية غسل الاواني بالماء القليل

المطهر يعفر إنما الارض بالمشي طهور الرجل وكل ما توقى به كالنعل وهكذا المسح بها والمعتبر
ان تذهب العين بها مع الاثر فان يكن كلاهما قد انتفى فبالمسمى عند ذاك يكتفي

لعدم صدق الغسل عرفا نعم اذا ادير عليها الماء فاجتمع في اسفله ثم استخرج فصدق عليه ذلك عدم الفرق بين المثبت وغيره الا ان يستشكل في طهارة اسفل الاناء الذي يجتمع فيه الغسالة لعدم صدق الغسل العرفي بدون التحريك فيخرج عن مقتضاه في المثبتة لعدم الامكان ولزوم الحرج فيبقى الباقي قال ره وظني ان الجمع بين الحكم بنجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة وان كان في الاناء وجواز التطهير به مع اشتراط طهارته قبل الشروع في الغسل انما يتم في الغالب بملاحظة القصد والنية فلو صب احد ماء في اناء نجس لا بقصد الغسل ثم اخرجه بعد زمان محركا وافرغه فالظ عدم الطهارة بل ولو لم يحصل القصد ايض وفعل هو لو صب فيه للغسل محركا وافرغه متتابعا فيحصل الطهارة ويقع الاشكال فيما لو ترك التعاقب والتوالي في الصورة المفروضة لكن يخدش فيه عدم اعتبار النية في الواجبات التوصلية فالفرق اذا بالتوالي والتعاقب وعدمه لبعد في الاسم عليه عرفا قال ره نعم يمكن ان يقال ان اطلاق ما يستفاد من جواز تطهير اللحم المتنجس بموت الفارة في المرق بدليل على جوازه في المركن اذا شرب الماء المتنجس فلا يضر طول المكث وعدم التعاقب والا فلم يحصل النفوذ في الزمان القليل فلم يطهر انتهى وقال بعض مشايخنا المعاصرين ويكفي في تطهير الاواني من القصعة والطشت والاجانة ونحوها في كل غسل صب الماء فيها ثم تحريكه حتى يستوعب ما نجس منها ثم افراغه او ادارة الماء عليها بابريق ونحوه ثم تفريغه بل وملأها ثم تفريغها على اشكال قال والاحوط في المثبتة ان يصب فيها الماء من اعلاها عمقها الى الفوق ويخرجه منها بما لا يرجع فيها الاطهار انتهى قلت ويتبع مراعاة ما يصدق به الغسل عرفا في جميع اجزاء الاناء والعمل بمقتضى خبر عمار موجه **والتطهير يعتبر الماء** واعلم ان المطهرات غير الماء في الجملة اشياء ورد الشرع بها منها **الارض** وهي **ما بالمشي** بالنعل الابلي مطلقا او مقدار خمسة عشر ذراعا على ما هو ظ الاشكال في **طهور** بعض ما تنجس في الجملة بلا خلاف احده من الطائفة فيه وان اختلفوا في كلامهم في تعيين ما يطهر بها فاقتصر بعضهم على **الرجل** المعبر عنها باسفل القدم وباطن الخف ... اسفله الملاصق للارض كما في النافع واقتصر في المقنعة كما عن سلار ايض على الخف والنعل وعن الروض لا فرق بين النعل والخف وغيرهما مما ينتعل ولو من خشب كالقبقاب قال وفي الحاق خشبة الزمن والاقطع بالنعل نظر الى الشك في تسميتها نعلا بالنسبة قال ولا يلحق بها اسفل العكاز وكعب الرمح وما شاكل ذلك لعدم اطلاق اسم النعل عليها حقيقة ولا مجازا وفي المدارك ولا يلحق بها اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك وفي المعالم في جملة كلام ان الخف والنعل لا توقف لاحد من الاصحاب في حكمهما على ما يظهر وقد حصل في القدم والاتفاق على الخف والنعل ... انتهى واستشكل العلامة في النهاية كما عن التحرير في القدم وعزي في المنتهى مساواته للخف والنعل الى بعض الاصحاب وتوقف فيه ومنهم من اقتصر على الثلاثة وفي المدارك انه مقطوع به في كلام الاصحاب وفي الحدائق الظ انه المشهور وفي الرياض انه الاشهر بين اصحابنا بل ربما ادعي عليه وفاقنا وعن ابن الجنيد كما عن الاحمدي انه قال اذا وطئ الانسان برجله او ما هو وطاء لها نجاسة الخ وهو قضية ما اختاره هنا من التعميم في الرجل **وكل ما توقى** في الرجل ويحفظ به فيدخل فيه النعل الذي هو اظهر افراد ما توقى به وكل ما هو **كالنعل** في ذلك من الخف والقبقاب المتخذ من الخشب بل وخشبة الاقطع ايض كما جزم بمساواتها للنعل في الروضة بعد ان فسرها بما يجعل اسفل الرجل للمشي فاتر من الارض ونحوها ولو من خشب وعمم في المدارك الحكم لما ينتعل حتى القبقاب قال وخشبة الاقطع ملحق بالنعل او القدم وجعل في الرياض القول بالتعميم للثلاثة وغيرها مما يجعل وقاء اقوى حاكيا له عن الاسكافي وبعض الاصحاب غيره وقال ابن فهد في الموجز الارض تطهر باطن النعل والقدم وكعب العكاز والصندل وكذا حكم الخف والحافر والظلف وفي الذكرى بعد ذكر الثلاثة الاول والصنادل حكم النعل لانها مما ينتعل قال في الحدائق ولم اقف في كلام اهل اللغة على معنى الصندل هنا ولعل المراد به القبقاب المتخذ من الخشب في زماننا **وهكذا** الذي ذكر من المشي **المسح بالارض** والدلك **بها** فانه كالمشي بها ايض كما عن صريح المقنعة واستظهره في بق **والمعتبر** في كل من المشي والمسح **ان تذهب العين** النجسة لكن ان لم يذهب **بها مع الاثر** الملازم لها من الاجزاء الصغار او اللون هذا اذا كان في المتنجس عين واثر من النجاسة **فان يكن كلاهما قد انتفى** اصلا كان تنجس بلقاء الماء المتنجس ونحوه ثم جف او كانا او لا وزالا بتبع عينها **فبالمسمى المجرد عند ذاك الانتفاء يكتفى** وربما يلوح من الخلاف عدم طهارة اسفل الخف بل لكنه في الارض حيث علل جواز الصلوة فيه بانه مما لا تتم الصلوة فيه بانفراده وما هو كذلك جازت فيه وان كانت فيه نجاسة اذ لو اي طهارته لما احتاج الى هذا التعليل وحيث كان ما ذكر في كل من المشي والمسح خلاف قضية الاصل الاستصحابي فالعمدة الاعتناء بشأن ادلة الطهارة ومن النصوص المتعلقة بالمشي ما روي عن النبي اذا وطئ احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب والنبوي الآخر اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور قال في شرح المفاتيح بعد ايرادهما والسند منجبر بالفتاوى والدلالة بعدم القول بالفصل وصحيح الاحول عن الصادق عم قال في الرجل يطأ على الموضع الذي ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا بأس اذا كان ذلك المكان خمسة عشر ذراعا او نحو ذلك و

حسن المعلى بن خنيس سأله عم عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل منه الماء امر عليه حافيا فقال اليس ورائه شيء جاف قلت بلى
قال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وخبر الحلبي عنه عم قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء
فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطاء
على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله وخبره الآخر صحيحا قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد
زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله عم فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا
له ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا قلت فالسرقين الرطب اطاء عليه فقال لا يضرك مثله
قال الكليني ره وفي رواية اخرى اذا كان جافا فلا تغسله وصحيح محمد بن مسلم او حسنه قال كنت مع ابي جعفر عم اذ مر على عذرة
يابسة فوطئ عليها فاصابت ثوبه فقلت جعلت فداك وطئت على عذرة فاصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال
لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وهذا الخبر اورده في الوسائل والحدائق في عداد ما تقدم وعد في الوسائل في عداد
اخبار الباب خبر عمار عن الصادق عم في حديث انه سأله عن الرجل يتوضأ ويمشي حافيا ورجله رطبة قال ان كانت ارضكم مبلطة
اجزاكم المشي عليها فقال اما نحن فيجوز لنا ذلك لان ارضنا مبلطة قال يعني مفروشة بالحصى وفي دلالته كلام مع تقرير
نجاسة الرجل ومما يتعلق بالمسح من الاخبار صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عم رجل وطئ على عذرة فساخت رجله فيها
اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وصحيح زرارة
عنه عم قال جرت السنة في اثر الغائط بثلاثة احجار ان يمسح العجان ولا يغسله ويجوز ان يمسح رجليه ولا يغسلهما وقوي حفص
ابن ابي عيسى قال قلت لابي عبد الله عم اني وطئت عذرة بخفي ومسحته حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا
باس ثم ان طهارة القدم بالمشي او المسح هي المدلول عليها بجملة من هذه الاخبار ومنها الصحيح فلا ارى وجها لاستشكال العلامة
ره او توقفه فيها مع تعاضد الاخبار بعضها ببعض وصحة بعضها واشتهار مضمونها بل الفتوى الجابر لضعف ضعيفها ولم
يدع الاجماع معا انه ره وان استشكل في التحرير والنهاية وتوقف في المنتهى الا ان المحكي في شرح المفاتيح عن صريح جماعة كثيرة
بل خال النهاية ايضا في عموم تلك الحكاية التعميم وقد اعترف في المنتهى بعد نسبة الحكم في القدم الى بعض الاصحاب بان في رواية
حفص دلالة عليه وكذا لا اشكال في النعل والخف للنبويين ثم الدال احدهما على احدهما والآخر على الآخر وخصوص خبر حفص
المنجبر ضعفها بالشهرة بل الاجماع المحكي على ما استظهره في المعالم وكذا في شرح المفاتيح مع ان الراوي عن حفص ابن بكير وقبله فضالة
وصفوان وهم ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم وان لم يكن ابن بكير من اصحابنا الامامية واما الطعن في دلالته باحتمال كون
نفي الباس من حيث ان الخف مما لا يتم الصلوة فيه كما عن المعالم والذخيرة فلا وقع له بل لنا كما استظهره في الحدائق ان السائل سئل من حيث الطهارة
للجهل بالعفو عن الصلوة في مثله لو اراد الصلوة الواقعة في الطاهر والا فلا معنى للسؤال عن الصلوة فيه مع العلم بالعفو بل الاصالة
قال في شرح المفاتيح وظاهرها ان الراوي اعتقد كون الذهاب للاثر لا ازالة الكل شك في كفاية المسح في ذلك فاجابه بما اجاب فهم منه
الكفاية لا انه لا يجب ذهاب الاثر لكون الخف مما لا يتم فيه الصلوة كما توهم بعض مع ان عدم الباس من جميع الوجوه ظاهر في الطهارة انتهى
هذا مضافا الى فهم الاصحاب مع تصدد فتواهم وقد اورد الخبر في المدارك والوسائل في عداد اخبار الباب وفي الحدائق ان الخبر
مستند لهم في ذلك هذا واطلاق ما هو ظاهر على ما في صحيح الاحول وغيره شامل لهما فلا اشكال فيهما ايضا قال في كشف اللثام بعد تقديم
ذكر الثلاثة وطهارة الكل قوية للحرج واطباق الناس قديما وحديثا على صلوة الحفاة والمتنعلين ودخولهم المساجد من غير
الزام لغسل الاقدام او النعال مع غلبة الطي على النجاسات ثم اخذ في الاحتجاج بالاخبار وفي شرح المفاتيح لم يخالف في المطهرية في
الخف ومثله احد من المتقدمين والمتاخرين ثم تامل في نسبة الخلاف الى الخلاف كما مر والى ابن الجنيد على ان مراد الشيخ لبس الخلاف
في المطهرية في الخف واطال في ذلك وفي المعالم بعد ذكر ما ذكر من الاخبار وهذه الاخبار وان لم تكن نقية الاسانيد فانها معتضدة
بالحديث الاول وكونه الصحيح مختصا بالقدم غير ضائر فان ثبوت الحكم في غيره بطريق اولى لا يرى ان الخف والنعل لا يوقف لاحد من الاصحاب
في حكمها على ما يظهر وقد حصل في القدم والاتفاق على الخف والنعل انتهى وظاهره دعوى الاولوية بواسطة الاتفاق المدعى
فيهما دونه والا فلا وجه لها ولذلك فالتمسك بها بالاصالة اولى وعدم نقاء الاسانيد مع محل كلام والاعتضاد بالحديث مع نقاء
المدلول منظور فيه فالاجود دعوى انجبارها بالفتاوى لا الاعتضاد بالصحيح بملاحظة اطلاق ما هو ظاهر كما نبهنا عليه فيتجه
تعميم الحكم لكل ما توقي به الرجل به حتى خشبة الاقطع ولا يضر عدم صدق النعل كما هو وجه النظر المحكي عن الشهيد الثاني ره في الروض
ولعله ره ومن صاحب المدارك ره في الحاقه بالنعل او القدم ناظرا الى هذا المحكي عن جده ره لكن لا ينبغي الاستشكال في الحكم كذلك
كما جزم به في المدارك ايضا نعم استبعده في الحدائق الحكم فيهما من حيث انصراف الاطلاق الى الافراد الشايعة وفيه نظر بل يغنينا التعليلات

التعليلات المنكرة في بعض التفاسير الآتية وعلى قول من قال الوجه في هذا التطهير انتقال النجاسة بالوطي عليها من موضع الى آخر
مرة بعد اخرى حتى يستحيل ولا يبقى منها شيء فالامر اوضح بل بناء الحكم ح في غير الخشب وغير الارض وفيه نظر يأتي قال في الحدائق
بعد ما استبعد في الخشبة لذلك وابعد منه ما ذكره بعضهم من اسفل العكاز وكعب الرمح قلت نعم في الحاق مثلهما اشكال لعدم
الدخول في اطلاق الاخبار وفي دعوى تنقيح المناط ما لا يخفى الا ان يستدل بعموم التعليل في الاخبار لما فيه من ان الارض
يطهر بعضها بعضا وفيه غموض لاجماله وتعدد محتملاته قال في الحبل المتين لعل المراد بالارض ما يشمل نفس الارض وما عليها من
القدم والنعل والخف وفي المدارك يمكن ان يكون معناه ان الارض يطهر بعضها وهو الماس لاسفل النعل والقدم او ان الثاني
بعض الاشياء وهو النعل والقدم ويحتمل ان يكون المراد ان اسفل القدم والنعل اذا تنجس بملاقاة الارض النجسة يطهره البعض
الآخر الطاهر اذا مشي عليه فالمطهر في الحقيقة ما ينجس بالبعض الآخر وعلقه بنفس البعض مجازا وفي الحدائق ويحتمل ان يكون المراد
وهو الاقرب ان بعضها يطهر ما ينجس ببعض وانما اسنده الى البعض مجازا كما يقال الماء مطهر للبول اي لنجاسة البول فالمطهر
بفتح الهاء اسم المفعول في الحقيقة ما ينجس بالبعض لا نفس البعض ويحتمل ان يكون المعنى ان بعضها وهو الماس لاسفل النعل والقدم
الطاهر منها يطهر بعضا وهو النعل والقدم فالبعض الثاني عبارة عن المطهر بها قال وعلى الوجه الاول يكون التطهير مخصوصا
بالنجاسة التي من الارض النجسة ثم حكى ما حكيناه عن الحبل واستظهر كونه ناظرا الى الوجه الثاني وفي شرح المفاتيح لعل المراد ان
الارض يطهر بعضها المتنجس او المراد بعضا آخر من الارض والمراد منه تمام البعض او المراد الآخر مجازا لا نفس ذلك البعض الجزء
المتنجس من الارض التي لاصق اسفل النعل ونحوه كما يقال الماء يطهر البول الغائط مجازا انتهى وببعض هذه المحتملات يتوجه الاحتجاج
لمثل اسفل العكاز ومن ثم احتمل في الحدائق شمول الحكم لخشبة الاقطع لهذا التعليل في الاخبار بعد المناقشة فيها قال بل ربما
استفيد منه تطهير اسفل العصا والرمح الا ان يجعل التعليل مقصورا على ما علل به من الافراد الواردة في تلك الاخبار وقال
ميدنا ره في الرياض بعد ما قوى مذهب الاسكافي واقتضاه التدبر في اخبار ما نظر الى التعليل في المستفيض منها اه و
مع ذلك فالحكم في مثل العكاز مشكل لعدم دليل ظاهر مخرج عن الاصل محصل للبراءة ومن ثم قطع جماعة ومنهم السيد ره في المدارك
بعدم لحوق اسفل العصا وكعب الرمح وما شاكل ذلك بالخف والنعل وان اعرب ذو المدارك مع ذلك حيث صرح بان الاصل
عدم التكليف بغسل النجاسة عن مثل النعل والخف مع نفي الامر على الخصوص وغاية ما ورد في الروايات الدالة على مطهرية الارض
وليت شعري من اين جزم بعدم لحوق اسفل العصا ونحوه مع عدم الامر بالخصوص بالغسل وفقد الاجماع الا ان يقال الهون
ظن الاجماع او وجود دليل آخر وبالجملة هذا الاصل وان سلم الا انه لا يقاوم ما اشرنا اليه من الاصول كما حققناه في بحوثنا
الاصولية وسيأتي من الرياض ما يوافق المدارك ونتكلم بعض الكلام ايضا هنالك ثم بملاحظة بعض المحتملات في التعليل
الخبري يمكن توجيه الاحتجاج بصحيح ابن مسلم المتقدم والا فهو لا يدل على ان يابس العذرة اليابسة لا تنجس الثوب وابن هذا من الملك
لكن لو اقتصر على هذا لم يرتبط التعليل بالمدعى الا ان يقال ان الارض يطهر العذرة مع اليبس بالاستحالة فلا باس بما وجد منها في
الثوب وتطهر الثوب بلقائه ولا اظن قائلا به مع انه لا وجه ظاهرا لاعتبار اليبوسة وبالجملة فالخبر غامض المراد ولعل المستند
انما نظر الى نفس التعليل الموجود في الاخبار الاخر ايضا وحمل تلك المعاني المقصودة فيها فرتب ارادتها منه فيه وهو غير بعيد
الا ان الشان في توجيه ارتباط العلة بالمعلول ولا بد من تاويل في احدهما لاجله **تنبيهات الاول** لا تحديد في المشي ولا
في المسح بعد ذهاب العين لاطلاق الفتاوى والنصوص منها صحيح زرارة المصرح بالمسح حتى يذهب الاثر وقال ابن الجنيد فيما
حكي عنه اذا وطئ الانسان برجله او بما هو وطاء لها النجاسة رطبة او كانت رجله رطبة والنجاسة يابسة او رطبة ثم وطاء بعدها نحوا من
خمسة عشر ذراعا ارضا طاهرة يابسة طهر ما ماس النجاسة من رجله والوطاء لها ولو غسلها كان احوط قال ولو منهما حتى تذهب عين
النجاسة واثرها بغيرهما اجزاه اذا كان ما مسحها به طاهرا انتهى ولعله لصحيح الاحول المتقدم واحتمل في المدارك ان يكون المقتضي
لذلك عدم تحقق ازالة العين بدونه وقال في شرح المفاتيح بعد ايراد النص يمكن ان يكون بناء على زوال العين بالبتة غالبا اذا
كانت النجاسة بوطي ما ليس بنظيف وان لم يكن خمس عشرة يكون فيه باس ما قال والظاهر انه للكراهة وصرح في بعض ابحاثه بان العفو في
كالنص محمول على مقدار المشي الذي يزول النجاسة غالبا قال وفي قوله في الخبر او نحو ذلك ايماء اليه قال ولا اشكال ايضا في ان هذا
هو مراد ابن الجنيد لتصريحه في آخر عبارته بالاكتفاء بالمسح قلت هو غير بعيد وان امكن ان يريد التعبد بذلك في خصوص المشي
المغاير للمسح حقيقة وكيف كان فالعمل على الاطلاقات المعتضدة بالفتاوى الموجبة للتاويل في الخاص بما ذكرنا بقرينة قوله
قولهم ونحو ذلك **الثاني** قال في المدارك وربما ظهر من اطلاق صحيحة زرارة الاكتفاء في طهارة اسفل القدم بمسحه بغير الارض ايضا
كما قاله ابن الجنيد الا ان الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ما كان بالارض واستظهر في الحدائق انهم بعدا لاشارة الى اشعار الصحيحة

وتنبيه الى ما عبارة ابن الجنيد من حمل الاطلاق على ما هو المعهود الغالب حال المشي من كون المشي بالارض قال وهو الذي ينصرف اليه الاطلاق واحتمله في العبارة ايضا حصول ما مع تصريحه في صدرها بالارض وفي نهاية الاحكام لو دلك النعل او القدم بالاجسام الصلبة كالخشب ونحوه مشى عليها فاشكال قال في شرح المفاتيح ولعل منشاه اطلاق صحيحة زرارة السابقة وان المعروف من الاصحاب اختصاص الحكم بالارض بحيث لا يعلم قائل بالتعدي الى غيرها ثم قال وفيه ان الاطلاق لا عموم فيه بحيث يثبت تطهير النجس الثابت شرعا مع لزوم تحصيل البراءة اليقينية ثم فصل في الارض المفروشة بما هو بغيرها فلا يطهر او منها ومثل بالاحجار والصخور والحصى فيطهر واستشكل في المطبوخ كالآجر والجص بملاحظة لزوم تحصيل البراءة اليقينية واجاد في ذلك الا ان ادخال الاحجار والحصى في الارض ربما ينافي ما قرره في بحث التيمم فراجع وتدبر والاقتصار فيما خالف الاصل على موضع اليقين هو الاجود **الثالث** لو مسح ظ قدمه او خافه وكذا ظ نعله او خفه او جانبيهما اللذين لا يصلان الى الارض ففي حصول الطهر اشكال ولعل الاقوى العدم للاصل وعدم وضوح المناط وعموم الاخبار المشتملة على التعليل بحيث يفهم منه ما يشمل المقام وانصراف اطلاق النعل والخف والقدم في النصوص الى باطنها الملاصق بالارض وكذا في الفتاوى ومن ثم عبر غير واحد منهم بالباطن ولا بعد في نقل الخلاف فيما وقفت عليه مخالفا للمطلق وهذا هو الموافق للاحتياط المطلوب نعم لو بطن ظاهر النعل مثلا فالطهر وجه وكذا من حول ظهر قدمه بطنا وان لم يكن خلقة ومنه يظهر الوجه في عدم طهر الباطن المحول ظاهرا **الرابع** لا يشترط جفاف النجاسة قبل الدلك ولا ان يكون لها جرم لعموم بعض الاخبار واطلاقها واطلاق الفتاوى وخصوص حسن المعلى الماضي وفي المدارك للاصل واطلاق الروايات ولان ازالة ما له جرم فما لا جرم له اولى ولعل نظره في الاصل الى الاصل الناظر الى الاطلاق المفسر به لكنه بعيد سيما بملاحظة ما حكيناه عنه من التمسك في مثل المقام باصالة عدم التكليف بالغسل والحق ان الاصل الاستصحابي المعتبر مقدم على هذا الاصل العدمي واطلاق كل الروايات حتى التي ورد فيها موثق منها تام كما لا يخفى فالاولى بعد الحسنة الاستناد الى عموم البعض كما في شرح المفاتيح واما الاولوية المدعاة فمحل كلام الا ان يقال ما له جرم بعد ذهاب عينه واثره صار مما ليس له جرم فيلزم من طهره طهره لكنه ان سلم فليس من باب الاولوية بل من باب المساواة والخطب سهل بعد عدم ظهور مخالف هنا واطلاق بعض اخبارنا وانما القول باشتراطهما محكي عن بعض العامة قال في المدارك ولا ريب في بطلانه واعلم ان الاصحاب **اختلفوا في اشتراط الطهر** في الموطوء عليها والممسوح بها وعدمه فظاهر ابن الجنيد ره فيما حكي عنه هو الاشتراط واختاره جماعة منهم الشهيد ره في الذكرى ونفى عنه البأس في المدارك ويلوح من الشيخ الحر ره في الوسائل وربما مال اليه في الحدائق وشرح المفاتيح وصار جماعة الى عدم الاشتراط بل هو ظاهر كل من اطلق ويميل اليه ما في الروضة حيث قال وهل يشترط طهارتها وجهان والاطلاق النص والفتوى يقتضي عدمه وظاهره عدم وقوفه على مصرح بالاشتراط او بعدمه فتوى الاكثر وكذا ربما يلوح من كشف اللثام ايضا بعد نسبة الاطلاق والشمول الى اكثر النصوص وهو خيرة الرياض ايضا معللا بعدم الايماء اليه في النصوص اصلا الا ما ربما يتوهم من بعض الصحاح قال وليس كذلك ظاهرا وفي شرح المفاتيح والنصوص وان كانت مطلقة الا انه ربما يظهر من صحيحة الاحول وحسنة المعلى اعتبار طهارتها مضافا الى ملاحظة اكثر المواضع من اشتراط طهارة المطهر فيها سابقا على التطهير كما ظهر من شرح قول المص اعتبر السيد ره وجماعة في الازالة ورود الماء بل ظهر منه اتفاق الفقهاء على ذلك وان النجس منجس الذي لا فاقه بملاقاته فكيف يطهر بتلك الملاقات لكون التنجس والتطهير ضدين ظاهرين انتهى ما اردنا نقله وعزي الاشتراط في الحدائق بعد الاشارة الى اطلاق النصوص الى صريح صحيح الاحول ثم اقرب بتصريحه بان فيه اشعارا به ثم استظهر الاستدلال باطلاق النبوي المروي بعدة طرق منها الصحيح جعلت لي الارض مسجدا وطهورا استقرب ان الطهور لغة بمعنى الطاهر المطهر ومانع من ان يكون مطهرا من الخبث والحدث ثم تعجب من الاصحاب حيث لم يلتفتوا اليه وانما استدلوا بان النجس لا يطهر غيره قال وفي بحث التيمم لم يذكروا دليلا على طهارة التراب سوى الاجماع ثم قال وبعض متاخري المتاخرين نقل الخبر المذكور دليلا ونظر في الاستدلال به وليت شعري اي معنى لهذا الخبر واين مصداقه الذي افتخر به ثم وذكر انه خص به اذ لا يخفى انه لم يرد في الشرع موضع يصير فيه الارض مطهرة غير هذين الموضعين وتاليهما الى الولوغ ولم يذكر والتيمم هذا الخبر فيه ورابعها الاستنجاء ورح فاذا لم يدخل هذه المواضع في مصداق الخبر ولم يجعل دليلا عليها فلا مصداق له بالكلية فكيف يقول جعلت لي الارض طهورا وليس المراد الاختصاص بهم حتى انه يكون نعم خصوصا بل المراد انها مولدة ولا منة في اي موضع يوجد مصداقها اذا لم يدخل هذه الاشياء فيه ثم ذكر قلة الشرايع فقال وما هذه الا غفلة ظاهرة تبع فيها المتاخر المتقدم اقول اما اطلاق معظم الاخبار كم لو لم نقل بانصرافها الى ما هو الغالب على الاراضي من الطهارة اصلا او عرضا بمثل الشمس او الغيث واما صحيح الاحول وهو المراد ببعض الصحاح المشار اليه في الرياض فالامر فيه على ما ذكره صاحب

صاحب الرياض من دفعه السائل وان كان هو الوطي في المكان النظيف الا ان مثله لا حجية فيه الا باعتبار الجواب وهو مقصور على فرض السائل ولا ظهور في تقييده ثم المكان بالنظيف في اعتبار مفهومه وان رجحنا حجية مفهوم الوصف اذ من القريب ان يكون التعبير موذنا لتعيد باشارة الى ما فرضه السائل اخيرا فتدبر واما حسن المعلى فلا ايماء فيه الى ذلك اصلا فكيف دعوى الظهور بل ربما يشعر بعدم الاعتبار لمكان قوله ع اليس وراءه شيء جاف اذ هذا كالنص ظاهر في اعتبار الجفاف فلو كانت الطهارة معتبرة ايضا لناسب التعبير بنحو شيء جاف طاهر ونحوه بل في خبر الحلبي فتدبر واما ما اضافه شارح المفاتيح فالاول ناظر الى الغلبة والاستقراء ولا حجية فيه والاخير مجرد استبعاد لكنهما من المؤيدات واما النبوي فيمكن ان يقال لا دلالة له فيه على اصل مطهرية الارض هنا فكيف يدل لنا على اشتراط طهارة الارض المطهرة اذ هذا الاطلاق ناظر الى عموم حدثي المتعلق ولعل الاظهر ان هذا العموم حكمي لا وضعي والعموم الحكمي يكفي فيه ظهور واحد لا افراد والقطع بارادته اذ يخرج الكلام عن اللغوية ويفيد المخاطب فائدة ايضا اذ الحكمة المقتضية لهذا العموم اما كون الكلام لغوا لولاه او عدم افادته المخاطب وكلاهما يندفع بطهور بعض الافراد ولعل اظهر الافراد ما هو الطهارة من الحدث كما استند اليه لها في بحث التيمم فالمراد انه احد الطهورين باعتبار الاستباحة وان لم يرفع او في بعض افراد الخبث كالاستجمار سلمنا الطهور في الجميع لكن الفرد الظاهر هو الارض الطاهرة ولعل هذا هو السر في عدم ذكرهم الخبر دليلا لا على مطهرية الارض ومع التنزل عن ذلك نقول هذا الاطلاق ثم غايته ان الارض طهور ومطلقا فهو كسائر المطلقات فيدل على عدم الاشتراط وكون الطهور بمعنى الطاهر المطهر وهو الذي اوقعه في الشبهة ثم وان كان احد الاقوال بل الاظهر انه بمعنى المطهر وقد مر في اوائل الكتاب سلمنا لكن لا يجدي به ذلك ايضا فان الارض لو بقيت على اطلاقها لكان المفاد ان الارض وان كانت نجسة طاهرة ومطهرة فهو ممتنع للتناقض لو لم يرجع الى اعتبار الذاتية والعرضية فيتعين خلاف المدعى اذ يفيد ان الارض النجسة ايضا مطهرة وان كانت طاهرة باعتبار ذاتها اذ لا معنى لطهارتها ونجاستها معا باعتبار واحد وان قيدت بالارض الطاهرة ففيه سكوت عن حكم الارض النجسة الا ان يقال هذا التقييد لو وقع لفظا لافاد بمفهوم الوصف ان النجسة ليست كذلك وفيه ما فيه مع انه لو سلم فيتم الدلالة من حيث لزوم تقييد الارض لا من حيث ان الطهور بمعنى الطاهر المطهر هذا ويمكن تقريب اشتراط الطهارة بان يقال الاخبار وان كانت مطلقة لكن ظاهرها تعلق الحكم بالارض باعتبار اصل الخلقة ظاهرة ولا دخل لملاحظة الطواري والعوارض مع ذلك لا اشعار فيها بذلك نحو ما اذا ورد كونه مطهرا اذ لم يثبت للمتنجس منه بعد استظهار تعلق الحكم بالباقي على اصل خلقته ويمكن المناقشة بانه يلزم عدم تعلق الحكم فيما اذا تغير وصفها بما لا ينجسه فتدبر هذا مضافا الى استبعاد مطهرية المتنجس وان لم يكن على النظير كحجر الاستنجاء والغسالة على القول بالنجاسة هذا وظاهر ابن الجنيد ره ايضا **اشتراط الجفاف** في الارض وحكاه في المعالم عن جماعة من المتاخرين ونفى عنه البأس في المدارك ويلوح من الوسائل بل ايضا واستظهر في نو وربما جنح اليه شارح المفاتيح وصرح العلامة ره في نه بعدم الاشتراط قال ثم لا فرق بين الدلك بالارض رطبة او يابسة اذا لم يخرج زوال العين اما لو وطي وحلا فالاقرب عدم الطهارة وهو المحكي عن الشهيد ره وفي الروضة ولا فرق في الارض بين الجافة والرطبة ما لم تخرج عن اسم الارض واختاره في الرياض وعزاه الى قضية الاطلاق في اكثر النصوص والفتاوى وتوقف في كشف اللثام بل مال الى العدم حيث اقتصر على ذكر شمول اكثر النصوص لهما للاولين مضافا الى الاصل ظاهر خبري الحلبي والمعلى الماضيين وبهما يقيد المطلقات قاعدة وقد ادعى في شرح المفاتيح ان المتبادر من لفظ التراب الوارد في الاخبار هو اليابس كذلك الارض الممسوح عليها وغيرها ايضا قال ثم مع ان المطلق لا يفهم منه عموم ثم ان حسن المعلى خاصة موردها هذا مع ان في الرطوبة المؤثرة ما في شبهة اشتراط الطهارة ايضا للاخير اطلاق الاخبار وعدم لزوم التقييد اما لضعف الخبرين سندا او دلالة لعدم الجزم بمفهوم الوصف واما للزوم التاويل في المقيد وان قوي سندا او دلالة لقوة جانب المطلقات بالكثرة وموافقة الفتاوى والحمل على المطلوب قال في الرياض بعد الايماء الى اشعار الخبرين بل دلالتهما على اعتبار اليبوسة الا ان في سنديهما قصورا مع عدم الجابر لهما هنا لاطباق اكثر النصوص والفتاوى على الاطلاق جدا مع اعتضاده بالاصل الذي مضى اقول وخبر المعلى قوي سندا وان عد حسنا فالاظهر حجية الحسن مع ان لمكان ابراهيم بن هاشم الواقع في الطريق والاقوى انه ثقة وفاما الغير واحد من المجهول واما المعلى فلو سلم ضعفه فمجبور بوقوع ابن ابي عمير وجميل المجمع على تصحيح ما يصح عنهما في الطريق فالخبر اذن قوي كالصحيح لا قصور فيه وخبر الحلبي لا باس بسنده الا من جهة المفضل بن عمر والكلام فيه طويل ثم هو ان لم نقل باعتباره ففي عواضد خبر المعلى ومفهوم الخبرين حجة وان كان وصفيا على الاظهر بل يمكن اعتباره هنا وان لم نقل بحجيته في نفسه هذا مضافا الى ما مر من دعوى تبادر اليبوسة من لفظ التراب والارض على تامل في الاخير والمطلقات لا تخ من وهن بل لم يجر مثله في اطلاق الفتاوى ايضا والاحتياط يعاضد الخبرين مضافا الى اصالة بقاء النجاسة ولزوم التخصيص في قاعدة تنجيس المتنجس اذ الارض ح متاثرة من نحو

والحزم فيه مذهب الاسكافي ويدخل التراب فيهما او الحجر في طهرهما بعرف بما قبل
وتطهر الارض وما لا ينقل كذا البواري في الأتي تحول ان جففتها الشمس بالاشراق

الرجل المتنجسة فكيف يؤثر فيهما وعلى القول بعدم باشتراط الطهارة فاشكل بما ان عموم الحكم في نحو الوحل الا ان يقال
نجاسة نحو الرجل وان اثرت فيه نجاسة اخرى وتطهر الفائدة فيما اذا اختلف حكمها فتدبر واما الاصل الذي اشار اليه
والذي اعتضدا داهو على تطهر من كلامه قبيل البحث هو اصل الطهارة مط واصل بقاء شغل الذمة مندفع بعدم معلومية
النجاسة وبه يحصل البراءة القطعية قال ان كيف لا واشتراط الطهارة في الصلوة ليس اشتراطا للواقعية منها بل للطاهر
بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلوم النجاسة فيرجع الشرط الى عدم العلم بالنجاسة حاصله فقد خلت عن المعارض فاذا طل
اصالة الطهارة ويجب الرجوع فيما تعارضنا الى اصالة الطهارة العامة المستفادة من قولهم ع في الموثقة كل شي طاهر حتى
تعلم انه قذر اقول وفيه نظر اذ استصحاب النجاسة المحققة ولزوم الاجتناب وعدم جواز العبادة وعدم صحتها قبل عروض السبب
مما لا مجال لانكاره ومجرد عدم العلم غير كاف في الشرطية والا فلو شك في تطهير بدنه او ثوبه من النجاسات لزم جواز الصلوة ولا وجه
له بل يمكن ان يقال بعد ملاحظة ادلة الاستصحاب هذا علم شرعي بل يمكن القول بتقديمه على بعض الاصول الفقاهية
نعم اصالة الطهارة المذكورة واستصحاب جواز العبادة معه ونحو ذلك ايضا الا انا رجحنا تقديم الوارد عند التعارض وبالجملة
فالاصل معنا وقد نقضنا في ذلك مولانا البهبهاني ره في غير موضع من هذه المباحث نبرا اليه وقال هنا بعد ان اختار
مراعاة الجفاف بل اشكل الاكتفاء بالرطب منها لان شغل الذمة اليقيني يتوقف على البراءة اليقينية وبالجملة فالمطهر لمثل
ما مر من الارض الاحتياط والحزم فيه هو مذهب الشيخ ابي علي بن الجنيد الاسكافي في ظاهره من اعتبار الطهر والجفاف
فيه لتصادم الوجوه الموجب للرجوع الى الاصل المقتضي للاحتياط هنا ومن ثم توقف الناظر العلام قدس سره في المقام لو
رجحنا العدم فالاحتياط حسن جدا ادراكا للواقع وخروجا من الخلاف فلا يترك على كل حال وقد ظهر مما تلوناه عليك فطهر
الارض في الجملة نصا وفتوى ويدخل التراب فيها الا وكذا الحجر في طهرها بعرف مما قبل حر كما ان الواقع
بطهره التراب مع تغسليه بالماء وتحرج الغائط بطهره الحجر على ما مر فالتراب والحجر من اجزاء الارض من المطهرات لغيرهما ذكرهما
من الرجل وما توفيه وتطهر الارض مطلقا وكذا كل ما لا ينقل كالابنية والاشجار والنباتات والابواب
المثبتة والاوتاد الداخلة قيل والفواكه على الشجر كذا الذي لا ينقل البواري والحصر في جملة الاشياء التي
تنقل و تحول مع تنجس كل واحد منها بالبول او غيره على ما سيأتي ان جففتها الشمس بالاشراق عليها ما
دام لم يكن للعين عين النجاسة شيء باق على العين المتنجسة والكلام في مطهرية الشمس يقع في مواضع الاول الارض النجسة
وفي سائر ما لا ينقل وفي المنقول اذا تنجسا الاول اصرح غير واحد من الاصحاب بان الارض تطهر اذا جففتها الشمس من البول او
سائر النجاسات التي لا جرم لها اصلا او ازيل منها وعزاه في كشف اللثام وشرح المفاتيح والغنائم وغيرها الى المشهور بين الاصحاب وفي
الحدائق والطائر المشهور بين المتاخرين ثم صرح بان طهارة الارض من البول مما وقع عليه الاتفاق وعن الخلاف ايضا الاجماع
على طهارتها من البول وفي السرائر الاجماع على تطهير الشمس في الجملة وفي شرح المفاتيح لم ينقل احد منهم في المطهرية في البول في الارض
سوى ما نقل عن الراوندي والوسيلة انتهى وعن المعتبر والشيخ ره في موضع من المبسوط وسلار والعلامة ره في المنتهى
الاختصاص بالبول لكن الفاضل في كشف اللثام حكى عن المقنعة والخلاف والنهاية والمراسم والاصباح الاقتصار على البول
عن المنتهى التنصيص على الاختصاص ويعزى الى الوسيلة عدم الطهارة وان جوز الصلوة عليها ما لم يلاق شيئا بالرطوبة او
السجود ويحتمله فربما حكي عن الراوندي حيث قال ان الارض والبارية والحصر حسب اذا اصابها البول فجففتها الشمس حكمها
حكم الطاهر في جواز السجود عليها وعن المعتبر ايضا انه استجود عدم الطهارة وجواز الصلوة بعد نسبتها الى الوسيلة والراوندي
ويعزى القول بالعفو الى المحدث الكاشاني ايضا وعن المهذب قصر الحكم على الحصر والبواري والتنصيص على ان غيرهما لا يطهر وعن
العلامة ره في التحرير التوقف في غير البول وفي الكفاية والاقرب والاقرب عندي طهارة الارض والبواري والحصر من نجاسة
البول ونحوه ذلك لم يثبت عندي انها طهارة ولا النجاسة ولكن تحصيل البراءة اليقينية في الصلوة يقتضي الاجتناب عنه و
في المدارك التوقف مط كما في بق وعزي في شرح المفاتيح التوقف في مطهرية الشمس الى جمع من متأخري المتاخرين والمعتمد ما
عليه المعظم لنا صحيح زرارة قال سألنا ابا جعفر ع عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس
فصل عليه فهو طاهر والتقريب اطلاق الامر بالصلوة الشامل للسجود عليها ومنافاته الشم نعم اشتراط طهارة محله ولكون المحل
او الملاقي له رطبا او التصريح بالطهارة على الاظهر من ثبوت الحقيقة الشرعية فيها بل وعلى العدم ايضا لبعد المعنى اللغوي هنا
ومن ثم قال في الرياض وحمل الطهارة على النظافة دون المعنى المتشرعي بعيد باباه سياق الرواية وقد نبه على هذا في الحدائق والغنائم
ايضا مستظهرا في الاخير ثبوت الحقيقة الشرعية في اللفظ ايضا هذا مع ان المعنى اللغوي مما لا يخفى على احد فكيف يخفى على مثل

مثل زرارة واي ربط له بالسؤال نبه عليه في شرح المفاتيح مصرحا بثبوت الحقيقة الشرعية في زمان الصادقين عليهما السلام
وبعدم الشك في ارادة المعنى الشرعي هنا وان لم نقل بثبوتها واطال في ذلك الى ان قال مع انه لو كان المراد الطهارة اللغوية
ايضا ثبت المطلوب ثم امر بالتامل وموثق عمار على ما في الاستبصار وبعض نسخ التهذيب عن الصادق ع قال سئل عن الموضع القذر
يكون في البيت وغيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا تصل عليه واعلم موضعه حتى تغسله وعن الشمس
هل تطهر الارض قال اذا كان الموضع قذرا من البول وغير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة
فان اصابته الشمس ولم ييبس الموضع القذر وكان رطبا فلا يجوز الصلوة عليه حتى ييبس وان كانت رجلك رطبة او جبهتك رطبة
او غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصل على ذلك الموضع القذر وان كان غير الشمس اصابه حتى ييبس فانه لا يجوز ذلك
وحكي في كشف اللثام عن اكثر نسخ التهذيب وان كان عين الشمس قال وح يكون ظاهرا في عدم الطهارة قال والاولى وضع ونبوه
تذكير اصابه فالاظهر ان الثاني من سهو النساخ وقال في الحدائق بعد ايراد الخبر كذلك وظاهر الخبر بل صريحه الدلالة على
عدم حصول التطهير بالشمس الا ان جملة من المحدثين نقلوا عن بعض نسخ التهذيب بدل عين الشمس بالعين المهملة والنون
غير الشمس بالغين المعجمة والراء اخيرا وح يسقط الاستدلال على بقاء النجاسة قال وايضا فقد روى الشيخ هذه الرواية بلا
المذكور في اخر ابواب الزيادات من يب في باب الصلوة من قوله وان كان غير الشمس اصابه وعليه فيتم يسقط الاستدلال المذكور
وحمل الخبر في الغنائم على رواية الغير وجعل كلمات وصلبته صريحا في مذهبنا وغلط العين على مذهبهم ادل ولا يخفى ما في
الدعوى من الصراحة والادلية واعترض في المدارك بضعف السند وعدم الدلالة اذ اقصى ما يدل عليه جواز الصلوة في
ذلك المحل مع يبوسته ولم يثبت اشتراط طهارة المسجد ولو سلم يجوز خروج هذا الفرد بسبب هذه الادلة وفيه ان الموثق حجة
سيما مع الجوابر الكثيرة نصا وفتوى والدلالة ظاهرة لتقرير عمار على فهمه ولا من مطهرية الشمس وعدم الرد عليه واوضح منه تجويز
الصلوة وعدم الامر بالاعلام للغسل في الفرض الثاني كما امر فيما لم تصبه الشمس اولا والمتبادر في فهم النجاسة والطهارة
المنع من الصلوة والوضوء ونحوهما وتجويزهما كما عقلوه هنا وفي سائر المقامات مع ان السؤال عن مطهرية الشمس فالتطابق بينه
وبين الجواب يقتضي ارادة الطهارة والا لزم تاخير البيان عن وقت الحاجة كما عن جماعة من الاصحاب التنبيه عليه منهم العلامة
ره في المختلف نعم ربما يشعر العدم من العدول عن التصريح بالطهارة الى جواز الصلوة ولا يخفى بعده هذا مضافا الى الاطلاق
الشامل لوجود الرطوبة المسرية والمحكي عن جماعة اشتراط عدمها وزاد في الرياض ان الحكم بجواز الصلوة كالصريح في الطهارة
بعد ملاحظة الاجماعات المحكية المتجاوزة عن حد الاستفاضة على اشتراط الطهارة في موضع السجدة قال وبه يتأدى ايضا الصحيحة
السابقة حيث عقب فيها الامر بالصلوة بجملة فهو طاهر التي اما كالعلة للحكم المحكوم به في الجملة السابقة او كالفرع له
الملازم له لا لدلالته على الطهارة والا لما توجه التفريع عليه بالمرة وساق الكلام الى ان قال هذا مع مكان تتميم الدلالة ايضا
على النجس السابقة بنوع من التوجيهات المذهبية انتهى وفي هنا نظر وهو المناقشة في دلالة الروايات على الطهارة ومن ادلة المختار
خبر ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع قال يا ابا بكر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وان خرج ما خرج بالاجماع او غيره والعام المخصص
حجة في الباقي عند المحققين بل قد يقال عبارة الرواية غير ظاهرة في الشمول للمنقول لو لم نقل بظهور عدم الشمول فلا يجمع
ومعه لا حاجة الى ذكر المخصص اذ من البديهيات المستفادة من تواتر الاخبار ايضا ان تطهير المنقول انما هو بالغسل فيسقط الاعتراض
بعدم القائل بظاهرها واما الاعتراض بضعف السند كما في المنتهى فلا وجه له بعد وجود الجوابر العظيمة مضافا الى التأييد
بسهولة الشريعة ودفع العسر والحرج مع ان التضعيف انما هو بواسطة جهالة عثمان بن عبد الملك الواقع في الطريق وبالجوابر يجبر
ضعف خبر مجهول الفسق فالمجهول اولى مع ان الراوي عن عثمان هو احمد بن محمد بن عيسى بواسطة علي بن الحكم واحمد هذا هو الذي
اخرج من قم من روى عن المجهول ومن الادلة ايضا ما في الفقه الرضوي ع قال ع ما وقعت عليه الشمس من الاماكن التي اصابها
شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واما الثياب فلا تطهر الا بالغسل ومن ادلة المختار صحيح زرارة وحديد بن حكيم قالا
قلنا لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك الموضع فقال ان كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فلا
باس الا ان يتخذ مبالا فاقل في الحدائق ولا يمكن الاستدلال بها لشيء من القولين وسبقه الى هذا في كشف اللثام قال لا تدل على
الطهارة ولا على العفو الا اذا ظهر ارادة السجود على نفسها فلا خابل ولا دليل عليها قلت وهذا داخل في الاطلاق لا معدل عنه
اما اعتبار الريح مع الشمس فلعله خرج مخرج الغالب وسيأتي تمام الكلام فيه وخبر الكلبي ره بسنده عن الكاظم ع انه قال الحو على
الله تعالى ان لا يعصي في دار الا اضحاها بالشمس لتطهرها قال في شرح المفاتيح فيها شهادة واضحة على كون الشمس من المطهرات اشرعا و

واشتهارها في ذلك فتم جدا وفي الرياض جعله من العواضد ولعله اولى والامر بالتامل لعله اشارة اليه فتدبر وعموم النبوي ثم
جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا فحيثما ادركتني الصلوة صليت وغيره من العمومات وفيه ما لا يخفى وربما يوئد بظهور ابواب
اطلاق الصحاح المجوزة للصلوة على الارض اليابسة الخارجة منها اليابسة بغير الشمس بدلالة الخارجية ويكون ما نحن فيه منه ايضا
منها البينة والمخصص في اليابس مسلم الحجية عند الطائفة ويمكن الاعتضاد بصحيح علي بن جعفر ع سال اخاه ع عن البيت والدار
لا تصيبها الشمس ويصيبها البول ويغتسل فيها من الجنابة ايصلى فيهما اذا جفا قال نعم بتقريب ان الراوي على حاله قرره
فهم مدخلية اصابة الشمس في الطهارة واخذه مسلما وقد قرره ع عليه وان لزم تاويل الخبر بالاباحة في كالحمل على الصلوة دون
السجود ونحوه واستدل بالاجماع المحكي في الخلاف واعترض بانه نقل اجماع في موضع النزاع واجاب في شرح المفاتيح بانه عندنا
ليس اتفاق الكل ولا يضر خروج معلوم النسب منه قال وبالجملة ما دل على حجية خبر الواحد يشمل الاجماع المنقول قلت وقد
مر منا مرارا المناقشة في حجية امثال الاجماع المحكي وان وافقنا في الحجية في الجملة واستدل ايضا بان المقتضي للتنجس هو الاجزاء
وحدث باسخان الشمس والبنة ينظر كلام المحقق ره في المعتبر ويوخذ اصله حيث قال ويمكن ان يستدل بما رواه ابو بكر الحضرمي
وساق خبره وبان الشمس من شانها الاسخان والسخونة تلطف الاجزاء الرطبة وتصعدها فاذا ذهب اثر النجاسة دل على مفارقتها
المحل والباقي يسير يحيله الارض الى الارضية فيطهر لقول ابي عبد الله ع التراب طهور قلت ولعل الاحتجاج كما نبه عليه في شرح
المفاتيح مبني على عدم حجية الاستصحاب والا فهو يقتضي الحكم بالنجاسة كما نقل في المختلف عن القائلين بعدم الطهارة الاحتجاج
به وان اجاب بتسليمه مع بقاء الاجزاء النجسة قال اما مع عدمها فلا والتقدير عدمها بالشمس قلت وفيه نظر اذ مع بقاء الاجزاء
لا معنى للاستصحاب للقطع ببقاء النجس وانما يجري مع عدمها بالنسبة الى المحل الملاقي لها المحكوم بالنجاسة معها قال في المعالم
وهذا الكلام من العلامة غريب اذ المعروف من مذهبه قبول مثل هذا الاستصحاب والاعتماد عليه قال نعم هو على ما سلف تحقيقه
في المباحث الاصولية واخترناه وفاقا للمرتضى والمحقق من الاستصحاب المردود وقال لان ما دل من النصوص على تاثير النجاسات و
التاثر بها على وجه شيوع وان لم يتواعبها لها مقصور على البدن والثوب والانية كما يشهد به الاستقراء والتتبع وانما استفيد الحكم
فيما عدا ذلك من الاجماع واكثر ما يكون الاستصحاب يكون الاحالة مخصوصا بالحال الاولى فيطلب بالاستصحاب انسحابه الى حالة ثانية
وقد مر انا اعتبنا الاستصحاب في اثبات الحكم بغير دليل ومن هنا يتجه في موضع النزاع ان يقال ان الدليل الدال على تاثير الارض والحصر
والبواري وكل ما لا ينقل في العادة بالنجاسة يختص بالحال التي قبل زوال العين عنها وتجفيف الشمس لها لانتفاء الاجماع فيما
بعد ذلك قطعا فادعى ثبوت الحكم في الحال التي بعد هو مطالب بالبرهان عليه وليس في يده غير الاستصحاب ولا نقبل فان
قلت لا ان الاتفاق واقع على ان للنجاسات المعلومة اثرا في كل ما تلاقيه برطوبة مستمرا الى ان يحصل المطهر الشرعي فيفتقر كل نوع
من انواع المطهرات الى دليل يثبته قلت هذا كلام ظاهري يقع في خاطر العاجز عن استنباط بواطن الادلة وبليغ لنية القانع بالجمل
عن التفاصيل وما قررناه امر وراء ذلك وبالجملة فالذي يقتضيه التحقيق انه لا معنى لكون الشيء نجسا الا دلالة الدليل الشرعي على
التكليف باجتنابه في فعل شرط بالطهارة واذا لم يعينه او لتركه لا لاجله وان لا دليل فيه على احد الامرين فهو على اصل الطهارة بمعنى
اصالة براءة الذمة من التكليف فيه باحدهما واما ما يتخيل من ان كل نوع من انواع النجاسات يترتب العلة الحقيقية في التاثير فكل
ما لاقاه برطوبة اثر فيه النجاسة وتوقف في عوده الى الطهارة على طرو المطهر فمن الاوهام التي يظهر فسادها بادنى تامل ولا يبرح الى
امثالها محصل انتهى وفيه نظر اذ النصوص غير مقصورة على ما اشار اليه بل منها موثق عمار الامر باعلام الموضع حتى يغسله وصحيح
ابن بزيع لابي الحسن ع بانه كيف يطهر من غير ماء مما ظاهره ان او صريحا في بقاء الاثر بعد زوال العين ثم الاعلى الاحتياط الا ان الامة
التعبدية مضافا الى ان جل الاحكام الكلية انما اخذها الاصحاب حتى يدعى من هولاء جزئية ووقايع مخصوصة اما التنقيح المناط
او لغيره مع ان العلة في التطهير في الثلاثة ان كان هو الملاقاة والا ظاهر غيرها فهي هنا موجودة وبالجملة بعد تسليم النجاسة في المحل
زوال العين كما صرح به ره لا مانع من استصحابها بعد ايضا لعموم الادلة المعتبرة الناهية عن نقض اليقين بالشك ولعله ره ومن وافقه
ممن لم يلتفتوا الى هذه الاخبار او عموماتها بل انما منعوا حجية الاستصحاب نظرا الى وهن الوجوه الركيكة المستدل بها عليها في كتب المعاصرين
وكيف كان فالاستصحاب هنا حجة وهو مع القائل بعدم الطهارة الا انا خرجنا عن مقتضاه بالدليل نعم لو منع اصل تنجس المحل قبل زوال
العين وانما جعل المانع هو عين النجس لكان منع الاستصحاب موجها لكن انى له بذلك هذا ومن هنا يتطرق النظر فيما افاده سيدنا ره
في الرياض حيث قال بعد جملة كلام مع ان بقاء النجاسة بعد زوال العين منها يحتاج الى دلالة هي في المقام مفقودة كيف لا ولا
اثر ولا دليل سوى الموثقة المختص الامر فيها بالغسل بالارض المخصوصة اليابسة بغير الشمس المنعقد على وجوب الازالة فيها الاجماع
الطائفة كيف لا ولا ينعقد ولا تتم دعواه في مثل محل النزاع والاستصحاب على تقدير تسليم اقتضائه بقاء النجاسة هنا فقتضاه النافع

لكن الاجماع

النافع لثمرة النزاع نجاسة الملاقي بالملاقات وهو حسن ان خلا عن المعارض بالمثل وليس كيف لا والاصل ايضا بقاء طهارة الملاقي
ولا وجه لترجيح الاول عليه بل هو به اولى كيف لا والاصل طهارة الاشياء المسلم بين العلماء ودلت عليه اخبار فانها في بعضها كل شيء
طاهر حتى تعلم انه قذر ولا علم هنا بعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما من البين فالمخصص لهذه الاصالة المزبورة هنا مفقود جدا
ولولا في المسئلة من الادلة سواها لكفانا الاخذ بها وما احوجنا شيء الى الاشتغال بغيرها انتهى اقول وقد مر منه نحو الكلام
في المسئلة السابقة وبينا ما فيه ثمة ونقول هنا ايضا كفى بالاستصحاب المبرهن عليه دليلا على بقاء اثر النجاسة بعد زوال العين
وان كان مقتضاه في الملاقي ايضا هو الطهارة الا ان الاول وارد ومزيل له لا بد ان يقدم عليه مع انه وجيه وايضا قضيته النافع لثمرة
النزاع ليس مجرد نجاسة الملاقي حتى يعارض بالمثل بل عدم جواز السجود عليه ولو بالتيمم قضيته بناء على اشتراط الطهارة بمحل
السجود وكذا عدم جواز التيمم عليه وكذا استصحابه حال الصلوة بناء على عدم جواز حمل النجس او ادخاله المسجد على القول
بالمنع من مطلق ادخال النجاسة فيه او اكله عند الاضطرار الى اكل التراب فيأكل غيره ترجيحا للاخف ونحو ذلك واصل الطهارة
وان كانت من الاصول المسلمة لم يناقش فيه الا بعض الحلقة الا ان الاستصحاب مقدم عليه عند التعارض وان كانا معا حجتين
لانه علم شرعي ومن ثم تراهم يستصحبون النجاسة في كل ما شك في تطهيره ولا يلتفتون الى اصل الطهارة كاستصحابهم التحريم في
المشكوك زواله بحرمته من غير التفات الى اصل الاباحة والبراءة وكفى فتويهم سندا للتقديم والترجيح وان لم يبلغ حد الاجماع و
سيما في من الناظر العلام قدس سره ان الاصل يقتضي بعدم الطهر بمجرد زوال العين الا فيما خرج وهذا هو الاجود بالاتباع تماما
تحقيق هذه المباحث بمحل اخر البتول للراوندي ره ومن وافقه الاصل الاستصحابي حسب ما قررناه ومنع دلالة الاخبار السابقة
على جواز الصلوة على الطهارة لو لم تدل على العدم بتقريب تقدم موئدا بصحيح علي بن جعفر ع الماضي الدال على جواز الصلوة
مع فرض عدم اصابة الشمس ايضا ومن المسلم عدم الطهارة ح ولانه صحيحتا الحرثان تماما ان تدلان على جوازها على البواري
النجسة مع الجفاف من غير تقييد ويدل عليه صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سئلته عن الارض والسطح يصيبه البول او ما اشبهه
هل تطهره الشمس من غير ماء قال كيف تطهر من غير ماء والجواب ان الاستصحاب لا يقاوم ما مر من الادلة المعتضدة بالفتاوى و
الاجماع المحكي وسهولة الشريعة ونفي العسر والحرج وقد عرفت تمامية دلالة الاخبار المجوزة للصلوة سيما الصحيح المعتبر في الطهارة
والتقريب في خبر علي بن جعفر ع غايته الامر تقييده بالجفاف بالشمس او الصلوة من غير السجود على المحل القذر مع ان الصلوة في
المحل غير الصلوة على المحل كما نبه عليه في شرح المفاتيح واما صحيح ابن بزيع فمحمله التقية لما قيل من موافقته لمذهب جمع من العامة
ويؤيده انه غالبا يروي عن الكاظم والرضا ع والتقية في زمانهما اشد من زمان الباقر ع قال في شرح المفاتيح ويؤيد الحمل كون
ابن بزيع من وزراء الخليفة وانهم لم يقبل احد بمضمونها من الشيعة الى امثال زماننا انتهى هذا مضافا الى شذوذه واضماره فلا يعارض
صحيح زرارة على وضوح سنده واوضحية دلالته وموافقته الفتوى المعظم وسائر الاخبار ومن اصابع بالحق من شذاذه وقد يجاب
باحتمال ان يراد انه اذا جف بغير الشمس فلا يطهرها الا بالماء يجفف بالشمس كما ذكره في المختلف وفي الغنائم انه محمل بعيد لا
والا فلا حاجة الى قوله من غير ماء في السؤال ولا في الجواب واطال في شرح المفاتيح فمنع دلالته على ذلك بل ادعى ظهوره في مطهرية الشمس
بتقريب افادة صيغة المضارع الاستمرار التجددي كما هو المشهور المسلم وتنكيرها والاتيان به بعد نسبة التطهير الى الشمس قال ره
ولو كان سؤاله عن مجرد مطهرية الشمس لكان يقول هكذا الشمس تطهر ام لا ولم يات بقيد قوله من غير ماء لانه يشتد كرا لعوج بل
موهم خلاف المقصود بل دال على الخلاف ما افاده ره والى هذا يشير ما قيل واستقربه في الذخيرة من ان المراد بالماء الذي ساله عن
تطهير الشمس بدونه ما يبل به الموضع اذا كان جافا اذ ليس في السؤال اشعار بوجوده في المحل حال اشراق الشمس وبما قيل المراد بالماء
الرطوبة الحاصلة من النجاسة فكانه سال هل تطهر اذا كان جافا فاجاب لا وقيل انكار الطهارة بدون الماء عائد الى المجموع وقع في
السؤال بعد حمل المشابهة في قوله وما اشبهه على المماثلة في اصل النجاسة فيتناول النجاسات التي لها اعيان كالدم وما تزيل
الشمس فيها انما يتصور بعد ذهاب العين فرجع حاصل الانكار الى ان من النجاسات ما له عين وهذا النوع لا سبيل الى طهارته
بالشمس الا بتوسط الماء وذلك بجعله مايعا على وجه يمكن تجفيف الشمس له ويذهب بالجفاف عينه وهذه المحامل وان بعدت
كلا او جلا الا انه لا محيص عنها في مقام الجمع واذ قد ظهر لك قصور هذا الخبر الواحد المضمر الشاذ المامور بتركه شرعا واتفق الاوايل
والاواخر على ترك العمل بمثله كما صرح به في شرح المفاتيح وان ساعده الاصل الاستصحابي على ما مر من المناقشة فيه عن مقاومته لما
مر من الادلة القوية في نفسها او المتقوية بغيرها المشهورة المعتضدة بما مر من العواضد فلا وجه لتوقف جماعة من الفقهاء في المسئلة
اذ لا تصادم في الادلة يوجبه ثم ان المشهور كما في الحدائق وشرح المفاتيح وغيرهما والاقوى عموم الحكم في جميع النجاسات لموثقة عمار
وقوية الحضرمي والفقه الرضوي ثم بل يمكن استفادته من غيرها فتدبر وان كان بعض الادلة مورده البول كجملة من الفتاوى وما

ايضا

المنتهى من ان رواية عمار وان دلت على التعميم الا انها ضعيفة سندا فلم نعول عليها فيه انها من الموثق وبوجه سلمنا لكن الجابر لضعفه
موجود مع عدم انحصار الدليل العام ومن هنا ظهر ضعف ما فيه من تعليل التخصيص بالبول بكونه المنصوص هنا وقد عمم
الشيخ ره في ط في كل نجاسة ما يعتد ونص على ان الشمس لا تطهر الحجر وان حملها على البول فيها من قال المحقق ره وفيه اشكال لا نعرف
على رواية عمار وهي تتضمن البول وغيره وصرح العلامة ره في ير والتذكرة والمختلف بان الخمر كالبول واحتج في المختلف له
بخبر عمار قلت وهو جيد مع زوال عينها بالجفاف وهو بعيد لولا المزج بالماء او نحوه ولعل نظر الشيخ ره مع تسليمه الحكم الى عدم
الزوال ومن الواضح انه لا اثر للشمس مع بقاء عين النجس كما نبه عليه في المتن قال في الذكرى ولا تطهر المجرة والكنيف بالشمس
لبقاء العين غالبا وكذا كل ما يبقى فيه العين وعن الاسكافي ايضا التصريح بعدم طهارتهما واستحسنه في المدارك قال لمخالطة
اجزاء النجاسة لهما نعم لو ازيلت تلك الاجزاء وحصل التجفيف بالشمس اتجه ما واتتهما الغير بهما واستظهر في الحدائق عدم
الخلاف والاشكال في عدم الطهارة قلت وهذا واضح **تنبيه** الظاهر ان باطن الارض كظاهرها اذا جف الجميع بها وكانت

النجاسة متصلة كالارض التي دخلت فيها النجاسة اما مع الانفصال كوجهي الحائط اذا كانت النجاسة فيهما غير خارقة فمحض الطهارة
بما اشرف عليه وهو المحكي عن جماعة من افاضل الخلف وبه صرح في الحدائق وشرح المفاتيح وعزى في الغنائم طهارة باطن الجدار
باشراق الشمس على ظاهرها مع اتصال الرطوبة الى جماعة وفي الادلة قال واما طهارة الباطن بدون اتصال النجاسة بهما وطهارتها
بالظاهر فلا دليل عليه نعم وفي المنتهى عدم طهارة الباطن مطلقا حيث علل الحكم بالروايات وبان حرارة الشمس تفيد تبخيرا
وهو يوجب تبخير الاجزاء الرطبة وتصعيدها وانا البالغ في تسرية الارض ثم قال فيكون الظاهر طاهرا قلت وفيه نظر بل ظاهر الاشراق والاعتماد
في النصوص يفيد طهارة الباطن ايضا اذا الظاهر ارادة تجفيف الشمس بهما وعدم قصر الطهارة على السطح الاول منها هذا مضافا
الى نفي الحرج والعسر فلا اشكال في الباطن المتصل بالظاهر المتنجسين جميعا نعم يشكل الامر ولو مع الاتصال في الوجه الاخر نحو
الحائط والجدار **الموضع الثاني** في حكم سائر ما لا ينقل غير الارض صرح العلامة ره في جملة من كتبه بعموم الحكم في الارض
النبات والابنية وفي اخرى ذكر الابنية والاشجار وفي التبصرة الابنية وحدها وفي التحرير النباتات وشبهها وفي المنتهى
ما لا ينقل مما اتصل بالارض كالنباتات وغيرها قال في الموجز وكذا في المحقق قدس سره في عموم الحكم للنباتات وان انفصلت
كالخشب والالات المتخذة من النباتات وقال في كشف اللثام والنبات يشمل الثمار ما دامت على اشجارها كما نص عليه في نهد
وان حان قطافها كما في الروضة البهية واستثناها في نهاية الاحكام وفي الموجز الحاوي الارض وما اتصل بها ولو ثمرة و
الابنية ومشابهها ولو خصا ووتدا وكذا السفينة والدولاب ونحوهما لدى ابنه والبطاقة وفي المهذب البارع فلجوبها الارض مجاورها
اذا اتصل بها كالطين الموضوع عليها تطيينا او على السطح وكذا الجص المثبت بازاء الحائط فحكمه حكم البناء وكذا الطين و كذا
القير على الحوض والحائط ويلحق بالابنية مشابهها وما اتصل بها مما لا ينقل عادة كالاخصاص والاخشاب المستدخلة في البناء والاجنحة
والرواشن والابواب المعلقة واغلاقها والرفوف المسمرة والاوتاد المستدخلة في البناء وعد في الروضة في جملة ما لا ينقل الابواب
المثبتة وعزى في الحدائق الى جملة من المتأخرين عد الثمرة على الشجرة مما لا ينقل قال في المعالم وما ذكره الجماعة اولى بالاعتبار وان
كان الحاقها بالمنقول اذا صارت في محل القطع اولى قال في الحدائق بعد استظهار اشتهار دخولها في الارض بين المتأخرين والمعوّل
في هذا الحكم كل ما لا ينقل ولا يحول في العادة كالاشجار والابنية والابواب المثبتة والاوتاد للنخلة والفواكه على الشجرة
التعبير بما في ما لا ينقل في موضع اخر الى المشهود ولشارح المفاتيح ره ايضا الحكم فيما لا ينقل عادة مثل الابنية والنباتات الى
المشهور كالارض والسيد ره في الرياض في كل ما لا ينقل الى الاشهر وصاحب الغنائم ره عموم الحكم في الابنية والنباتات ونحوها الى
المشهور وقد مر عن الراوندي ره تخصيص ما اقضيه من جواز الصلوة بالارض والبارية والحصر وهو كالصريح في عدم الحاق سائر
ما لا ينقل بالارض وهو قضية ما حكي عن الوسيلة ايضا وعن المفيد وسلار من الاقتصار على ذكر الثلاثة واقتصر عليها المحقق
في النافع وعن المعتبر فيما عدا الارض مما لا ينقل تردد والاظهر الحاق كل ما لا ينقل لعموم خبر ابي بكر الحضرمي المتقدم قال في كشف
اللثام وبه استدل على عموم الحكم لكل ما لا ينقل وفي الغنائم رواية ابي بكر علة الى ان قال فيشمل البول وغيره والارض وغيرها الا
ما خرج بالدليل واشتهار العمل بمضمونها يجبر ضعفها فلا يبعد العمل على عمومها فيما يبقى وفي الرياض ايضا ان قصور سنده بالشهرة
قد يجبر وفي الحدائق وهي كما ترى ظاهرة في القول المشهور طهارة الارض والحصر والبواري وما لا ينقل ويحول وهي وان كانت
مطلقة ايضا بالنسبة الى ما زاد على تلك الا انه لا بد من تقييدها بما ذكرناه لان ما ينقل ويحول لا بد من غسله بالادلة الكثيرة وكذا
بالنسبة الى النجاسة وفي شرح المفاتيح الشهرة كافية بجبر السند الضعيف فضلا عن المجهول سيما اذا انضم اليها الموافقة للصحاح المعتبرة
الكثيرة وخصوصا مع ما يدفع الحرج والعسر في الدين اذ لو لم يطهر الشمس لزم ما في الدين كثيرا واطال في توضيح ذلك قال بعد ذكر اخبار

من البلدان يرمون ذروقهم بالعذرة وغيرها من القاذورات النجسة غالبا كما هو المشاهد فلو لم تكن الشمس مطهرة لزم وقوعهم في العسر
والحرج الشديد كما لا يخفى على الملاحظ المتأمل بل نشاهد المسلمين في الاعصار والامصار بناؤهم على مطهرية الشمس في الامور المذكورة
قلت وفيه نظر والعمدة النص المنجبر وبه يتضح ضعف ما في نهاية الاحكام من استشكال طهارة الثمرة على الشجرة ويمكن الاستدلال للمختار
بعموم الاماكن في عبارة الفقه الرضوي ثم اما مطلقا او في الجملة ولو ثبت عدم القول بالفصل تم الاطلاق ايضا وربما يؤيده مفتاح
الثياب خاصة بالغسل وان دافعها نحو الاواني وباطلاق الموضع او عمومه في موثق عمار ومع هذا كله فلا وجه لتردد المحقق ره
او فتواه بالعدم ولعل مستنده الى ذلك ضعف الخبر سندا او دلالة ايضا وعدم الالتفات الى ما انتشر بايديهم **الموضع الثالث**
في حكم المنقولات وقد خص الناظر العلامة طاب ثراه من بينها البواري بتطهيرها بالشمس وعن الهذب ايضا قصر التطهير على الارض و
البواري قال فاما الحصر فلم اقف بخبر على هذا الحكم فيها الا من طريق العموم وهو ما رواه ابو بكر الحضرمي وهو كالصريح في تغاير
وقد عبر كثيرا انها معا في الفتاوى وهو ظاهر في المغايرة قال في كشف اللثام لم اعرف في اللغة فرقا بين الحصير والبارية وفي الصحاح
والديوان والمعرب ان الحصير هو البارية قلت عرف الحصير في مجمع البحرين بانه ما اتخذ من سعف النخل بقدر طول الرجل واكثر وفي
عرفنا اليوم فرق لا يكاد يخفى ولعله ايضا محط نظر الفقهاء وتخصيص البواري بالذكر هنا اما لفهم الاتحاد او لعدم مساعدة الدليل
عنده على غيرها وكيف كان فذهب جماعة الى الحصير والبواري بالشمس وفي كشف اللثام وصريح الحدائق وشرح المفاتيح والغنائم
انه المشهور وعزاه في الرياض الى الاشهر وفي الخلاف الاجماع فيهما كما مر في الارض وقد مر عن المهذب الاقتصار عليهما دون غيرهما
غير الارض ولعل مستندهم صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا
جفت من غير ان تغسل قال نعم لا بأس وصحيحه الاخر عنه ع قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلى عليه قال اذا يبست
فلا بأس ونحوه خبر عمار عن الصادق ع باختلاف لفظ لا يضر بالمعنى ويشكل بانه لا تصريح في الصحيح ولا في خبر عمار باصابة الشمس
فلعل المراد جواز الصلاة عليها لمكان الجفاف واليبوسة وان لم تجز خصوص السجود عليها او التقييد بخصوص الجفاف واليبوسة
باصابة الشمس واشراقها البتة اولى من ارتكاب هذا التقييد لان اطلاقهما مع ترك الاستفصال ايضا يكفي في الاستدلال
قال ره ومطلق الجفاف واليبس فيهما مقيد بمفهوم الصحيح الاول يعني بها صحيحة زرارة المناسبة لسائلة عن البول يكون على السطح
او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر قلت ولا بأس به لشمول المكان نحو البواري ايضا وتخصيصه
بغيره يوجب ارتكاب المجاز في جميع هذه الاخبار مع ان فتوى المعظم او فهمهم يرجح هذا التقييد ثم من المحتمل في هذه الاخبار وندوة
تقية لان للعامة مذهبا معروفا بعدم اشتراط الشمس وكفاية الجفاف بغيرها عزاه في المنتهى الى الحنفية وكيف كان فالامر في
الحصير على التغاير مشكل من الاصل واشتهار ذكره في الفتوى واجماع الخلاف وعموم خبر الحضرمي بل وخبر عمار والرضوي عليه
ويمكن ادخاله في البارية ولو مجازا بقرينة ما ذكر فتدبر هذا وعن ط والمنتهى ان حجر الاستنجاء ان جف بالشمس وكانت نجاسته مائعة
كالبول طهر وقيل ويعضده عموم خبري عمار والحضرمي وقيل بعدم الطهارة لانه من المنقول وهو الوجه بعد استقراء الفتاوى على
اخراج المنقول كلية عدا ما مر بل جعله في شرح المفاتيح من البديهيات وخروجه بالاجماع والاخبار مصرحا بان المدار في الاعصار و
الامصار على الفرق بين المنقول وغيره وقد مر منه ره منع ظهور خبر الحضرمي في المنقول او ظهوره في عدم الشمول قلت ونفرض التعميم
لا جابر له في خصوص ما خولف فيه من المنقول ولا شهرة عليه وانعقدت على عدمه الا ان يقال بان الاعتماد عليه في الجملة كاف
بجبره بالكلية فهو كالعام لا بد من ان يعمل عليه الا ما خص بدليل معتبر وفيه نظر ومن الفرق بين المنقول وغيره ظهر انه لا يجري الاستصحاب
فيما اذا انكسر حجر الاستنجاء من نحو الجبال بان يقال كان قبل الكسر مما تطهره الشمس لو نجس فكذا بعده استصحابا لانه دخل بعد الكسر
في عنوان اخر يتعلق به حكم اخر ولولاه لا يجدي الاستصحاب قال في الحدائق لو انتقل كل من المنقول وغير المنقول الى الحالة الاخرى كان
المناط حال الجفاف فلو هدم الجدار الذي فيه احجار نجسة كان تطهيرها بالماء دون الشمس ولو طين الجدار او السطح بطين نجس طهر بالشمس
وهو جيد وهل الحصى الملقاة على الارض والرمل كذلك تطهر بالشمس ام لا وجهان من الشك في كون مثله منقولا او غيره فيمكن القول
بالطهارة نظرا الى انها ارض ولو كانت ذات حصى او رمل وانفصالهما لها ليس الا كانفصال اجزاء التراب ويمكن العدم للعضد
حقيقة وصدق المنقول على المخصوص سيما في الحصى بخلاف اجزاء التراب المتصلة والاحتياط لا يترك والنبات المنفصل ما لم ييبس في
نحو بذب وجدار من المنقول وتأمل عن فخر الاسلام ره من عموم الحكم له لا وجه له الا العموم الذي ظهر حاله وابدع في الموجز بجبر الحضرمي
ثم قال لكن التمسك به ضعيف واحتمل في الحدائق زاد فيه فرض حصير ونحوه مثبتا قال ع الا قصد وهذا الكلام من مثل هذا المحقق
بعيد جدا قلت وهذا ناظر الى ما مر من اخذهم الحكم في المنقول مسلما والا فلا وجه للاستبعاد بعد وجود العموم وبالجملة لو
اشتهر الفتوى في شيء من المنقول بالطهارة اتجه القول بها لمكان العموم المشار اليه كما في البارية والا فينبغي البقاء على حكم الاصل

تنبيهان في اعتبار التجفيف بالشمس

وان وجدت الفتوى من آحاد العلماء وهذا عدا بالعموم الموافق للشهرة لا نجد احدا وبذلك تنبيهان الاول
المستفاد من كلام من وقفت عليه من الاصحاب نصا تصريحا وتلويحا اعتبار تجفيف رطوبة النجاسة باشراق الشمس فلا يطهر
بالاشراق بعد الجفاف بغيرها وعزاه في الحدائق الى المفهوم من كلام (قه) وظاهر النصوص قلت وصحيح زرارة المتقدم اولا المتقين تجفيفه
الشمس وموثق عمار المصرح باصابتها ثم يبس الموضع مغنيا لذلك وان كان في الاول بالمفهوم والقائل بنسب الجبس عن الاشمال
ان عبر بلفظه ثم نزيل الماء في ذلك منزلة الفاء الدالة على سببية ما قبلها لما بعدها فلا يكفي مجرد الاصابة والتجفيف بعدها
بغيرها كما هو المستفاد من صحيح زرارة واما ما في الاخبار فلا يقيد ذلك كالرضوي ثم وخبر الحضرمي الا ان يقال بظهور ظاهر و
الوقوع او الاصابة والاشراق في ذلك بمجوز الاعتبار ويمكن الاستفادة ايضا من صحيح زرارة وحديث يوجب وكذا من صحيح
ابن بزيع بالتأويل المتقدم الذي جعله بعضهم ظاهرا ولو حصل التجفيف بعد الجفاف بغير الشمس فهل يكفي تجفيفها الظ
ثم وعزاه في الحدائق الى ظ جملة من المتأخرين قال بل الظ انه المش وفي الذخيرة الى المش بين المتأخرين قال ويؤيده خبر زرارة
السابق المذكور في وجه وروايته محمد بن اسمعيل بعض اللفظ ونحوه ويؤيد النجاسة مفهوم خبر زرارة وخبر عمار عند التأمل و
الجواب انه لا يصلح شيء من ذلك للدلالة لانه مسئلة محل تردد انتهى وقال في الحدائق التحقيق عندي في هذا المقام هو ان قلنا بتخصيص
ما يطهر بالشمس بنجاسة البول كما هو احد الاقوال فلا دليل على التطهير في الصورة المفروضة لذهاب عين البول وهذه الرطوبة نجاسة
اخرى يبل فانه المحل وان قلنا بتطهيرها لما هو اعم كما هو المش فلا اشكال في حصول الطهارة وذلك لانه لا اشكال في انه لو اريد
ما نجس بنجاسة البول او غيرها فاشرقت عليه الشمس وجففته فانها تطهره على القول المش وما نحن فيه من قبيل ذلك فانه متى رش
الارض الجافة المتنجسة بنجاسة البول عادت النجاسة بسبب هذه الرطوبة فيصير من قبيل ما ذكرناه انتهى اقول ولا يخفى عليك ما
في خبر زرارة وخبر عمار للنجاسة بل ظاهر ان منطوقها في الطهارة لصدق تجفيف الشمس نجاسة البول والموضع لقذر على
التخصيص بالبول نقول ايضا بالطهارة اذ نجاسة الرطوبة انما هي بواسطة البول الملاقي للمحل كما يشير اليه الخ كلام ذي الحدائق
ايضا الظ انه مدافع كلامه هذا مع ان القول بعدم الطهارة يورث العسر والحرج المنفيين اذ الغالب في غير البول نجس المحل بالمتنجس
المائع بالنجس والبول لكثرة ما يجف بغير الشمس فيلزم الحكم بالبقاء على النجاسة بعد تعذر الغسل او تعسره فتم حينئذ وبالجملة لا ينبغي
الاستشكال فيما اذا جففت الشمس الرطوبة الكامنة في المحل النجس مط بعد فقد عين النجاسة او زوالها ولا يضر وجود الريح مع
الشمس نعم لا تكفي مجرده وسيأتي الكلام في ذلك مستوفى ان شاء الله نعم الثاني باطن البادية ونحوها كباطن الارض يطهر بالاشراق
على ظاهرها ايضا لما سمعته وجه خلافا للعلامة في المنتهى لو تم ان هنا اما لو وضع حك البارية مثلا على الاخرى فلا تطهر
السفلى بتجفيف الشمس كلتيهما وان طهرتا بالعليا ظاهرة وباطنه وبه صرح في الحدائق معللا بان جفافها انما استند الى حرارة الشمس دون
عينها والمعتبر في التطهير اشراق عين الشمس لا مجرد حرارتها قلت ويمكن النقض بان جفاف باطن احديهما كباطن الارض ايضا مستند
الى حرارة الشمس لا عينها اذ لا اشراق عليه ويمكن الحل بان الاشراق وان لم يصدق وكذا الاصابة والوقوع الا ان التجفيف بها
كما هو مدلول صحيحة زرارة صادق مع ان الصدق عرفي بعد تحقيقه عرفية نظرا الى وحدة المشرق عليه كما هو بين هذه والاحوط

في حكم ما تحيله النار رمادا او دخانا

ونطهر **النار ما تحيله** من الاعيان النجسة بما كان قضاء بالاستحالة **رمادا او دخانا** كما صرح به غير واحد من الاصحاب
وعزاه في المدارك الى الخلاف واكثر الاصحاب وفي الحدائق وشرح المفاتيح الى المشهور وفي الرياض الى الاشهر وفي موضع
آخر من شرح المفاتيح ضرورة النجس رمادا اما الاحتراق لم يتأمل فيه احد من فقهائنا واما الدخان فظ الاصحاب انه مثل الرماد و
ادعى بعضهم الاجماع وربما قيل ان التغيير فيه اقوى منه في الرماد فالحكم بالطهارة فيه اولى انتهى وعن صريح الخلاف وظ الاجماع
على طهارة الرماد وعن ظ المنتهى والتذكرة ايضا الاجماع على طهارة دخان الاعيان النجسة وفي السرائر الاجماع على
طهارة تهاوني مناجر الروضة دخان النجس عندنا طاهر وتردد المحقق ره في مطاعم الشرائع وان قال في المعتبر ويمكن ان يستدل
باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السراجين النجسة فلو لم يكن طاهرا بالاستحالة لتوقوا عنه وفي كشف اللثام بعد
بعض ادلة الطهارة وايضا فالناس مجمعون على عدم التوقي من رماد النجاسات ودخانها واجزائها وظاهره كالمعتبر انها هو دعوى
السيرة العملية لا الاجماع المصطلح ومن ثم جمع المحقق ره بين التردد والدعوى والفاضل في كشف اللثام حكى الاجماع عن الشيخ
وغيره ولم يدعه هو وطعن في الحدائق على المحقق بان ما ذكره اوهن من بيت العنكبوت وانه من التوجيهات الوهمية والمجازفات الظاهرة
ولم يطعن على مدعي الاجماع مع انه بما يظهر منه لسلبه هذا وعن الشيخ في ظ الحكم بنجاسة دخان الدهن النجس وعزي اليه في كشف اللثام
الطهارة ولا يحضرني الكتاب وفي الشرائع ودواخن الاعيان النجسة عندنا طاهرة وكذا ما احالته النار وصيرته رمادا او دخانا
على تردد وقال في كشف اللثام بعد نقله فاما التردد في الرماد او في عموم الطهارة لكل ما احالته بحيل العين كان او متنجسا بها

في جريان الاستصحاب

احتمال ره
بناء على الاستصحاب في المتنجس وعزي الى ظاهر ره في المعتبر التردد في الرماد للقول بالطهارة الاصل قال في الرياض بعد الاصل
مضافا الى اصالة الطهارة السالمة عما يعارضها من الادلة سوى استصحاب النجاسة وهو مع عدم كون المقام محله اتفاقا معارض
بمثله في طرف الملاقي فال مع ان الاحكام الشرعية تابعة للاسماء الزائلة بالاستحالة قال ومنه يتضح الوجه في طهارة كل
ما وقع فيه الاستحالة النار كانت او غيرها وساق الكلام الى ان صرح بالاعتماد على اصالة الطهارة في كل ما استحيل استحالة
لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة كصيرورة الارض النجسة آجرا او خزفا او نورة او جصا والعود النجس فحما ونحو ذلك و
سيأتي في الكلام في هذا المقام والى هذا ينظر كلام الفاضل ره في كشف اللثام حيث قال بعد ذكر الرماد والدخان المستحيلين
ويدل على طهارتهما ان النجاسات والمتنجسات جميعا مغايرة لهما لما انقلبت اليهما حقيقة واسما فلا يعمهما الحكم بالنجاسة ولا يجري فيهما
الاستصحاب قال وبه يعلم طهارة البخار ايضا وقال في المدارك والمعتمد الطهارة لانها الاصل في الاشياء ولان الحكم بالنجاسة معلق
على الاسم فيزول بزواله الى ان قال بعد الاحتجاج بما عن المعتبر من اجماع الناس ولا معارض لذلك الا التمسك باستصحاب حكم
الحالة السابقة وهو لا يصلح للمعارضة لما بيناه مرارا من ان استمرار الحكم يتوقف على الدليل كما يتوقف عليه ابتداؤه وفي نحو
في جملة كلام له ان العلة الحقيقية في الطهارة انما هي الاستحالة سواء كانت بالنار او بغيرها لان الاحكام الشرعية تابعة لصدق
الاسم فمتى انتقل الشيء عن حالته الاولى وحقيقته السابقة الى حقيقة اخرى وسمي باسم ما صدق عليه افراد الحقيقة الثانية تعلق
الحكم ايضا عما كان عليه اولا الى حكم آخر وقال في شرح المفاتيح بعد نقل كلام المدارك والاعتراض عليه بحجية الاستصحاب وان مداره
ثم على حجيته مطلقا ان الاستصحاب لا يجري بعد تغير الماهية بالكلية ولم ينقل ذلك لاحد فان الكلب نجس ما دام كلبا فاذا صار
ملحا او ترابا فلا يكون نجسا لان المحكوم بالنجاسة لم يكن الا الكلب لا ما ليس بكلب وحجية الاستصحاب ليست الا بعد اعتبار بقاء
الموضوع وحقيقته مثل الماء القليل النجس صار كرا والمتغير بالنجس زال تغيره والمتيمم صار واجدا للماء ثم دخل في الصلوة
وامثال ذلك واستدل في الغنائم ايضا بان الاحكام تابعة للاسامي ومنها النصوص من غير هؤلاء الاجلاء بان الاحكام تابعة
للاسماء وانه لا مجال للاستصحاب ثم مات في جا من نحو استحالة الكلب والعذرة اقول جرى بعض الكلام مع صاحب الرياض فيما
من اساس اصالة الطهارة هنا وفي المسئلة السابقة المدافع لها الاستصحاب ثم وسنتكلم معه ايضا فيما افاده من اجراء الاصل فيما
شك في خروجه عن الاسم ويتوجه على كلام هؤلاء الاعلام ره بعد ما قررنا من تقديم الاستصحاب على اصل الطهارة ان الذي
نعتبره بالاستصحاب بعد القول بحجيته هو تغاير الموضوع كاستصحاب الحكم الثابت لزيد لعمرو مثلا او تغيره الى ما يدخله تحت
عنوان آخر ذي حكم آخر شرعا فلا يستصحب كل حكم نجاسة اذا استحيل الى ما حكم الشرع بطهارته فان دل دليل ولو باطلاقه على
طهارة التراب والملح والخل والرماد والدخان ونحوها فاذا استحال النجس الى شيء منها فلا مجال لاستصحاب النجاسة اذ اطلاق
هذا الدليل بما بعده لانه يقين شرعي والاستصحاب نقض باليقين واما في غير ذلك كما اذا تغير من غير تغاير ودخول تحت عنوان
ذي حكم مخالف فلا اسم آخر كان او لا فاي مانع من اجراء الاستصحاب بعد القطع بان الاجزاء المستحالة هي من الحقيقة الاولى وان
تبدلت اوصافها الا خلق آخر بعد اعدام الاول بتمامه ومجرد زوال الاسم لا يوجب ذلك كما فيما لا مجال لانكاره كاستصحاب حكم
الجزء المنفصل او المتغير في الجملة بعارض ونحوه مع ان اعتبار بقاء الاسم انما هو للدخول تحت الاطلاق وشمول الاسم ح ولا محل
للاستصحاب اذ لا شك بعد اليقين مع الاطلاق غاية ما في الباب ان لا حكم بالنجاسة ح مستندا الى الاطلاق لعدم صدق
الاسم ونحن نسلمه اذ الكلام في الاستصحاب ومحله فيما لو لم يكن اطلاق فهنالك فلا بد اذن هنا وان تغير الموضوع واما تبعية
الحكم للاسم فان اريد مجرد ثبوت الحكم مع بقائه ثم فلا يجدي وان اضيف اليه انتفاء الحكم ايضا مع انتفاء الاسم فهو اول الكلام فانما
الدوران الوجودي مسلم لا العدمي الا باعتبار الاستناد الى الاطلاق بمعنى الحكم بالعدم من جهة الاطلاق ولعله لذا اقتصر في
المدارك على منع حجية الاستصحاب من غير اشارة الى عدم جريانه مط وسيأتي عن المعتبر وغيره التعليل لنجاسة الكلب لو وقع في المملحة فصار
بالاجزاء لا بالصفات فلانه زال بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية لا ينتفي ما يقتضي ارتفاعها قلت ولعل هذا افراط في القول
كما ان الاول لعله تفريط والاوسط القول ان يقال بعد زوال اوصاف الكلب سلب الاسم ليتبك في بقاء النجاسة في الاجزاء نظرا
الى قيامها بها او عدمه لنفاها الى القيام بالاوصاف وقد زالت فلولا الاستصحاب لا يحكم بشيء منهما للشك والاسم المنقول منه
بحكم الفرض غير صادق والملح المنتقل اليه قد فرض انه لم يصرح بحكمه شرعا غاية الامر ان يقال بعض كلام من قولهم الكلب نجس اعتبار
وصف الكلبية في النجاسة اي لانه كلب وقد زال ونحن لا نقول بها باعتبار الكلبية الحالية حتى يمنع بل نقول هذه الاجزاء الثابتة
كانت من اجزاء الكلب قطعا وان تغيرت اوصافها وكانت نجسة ح ولا نعلم قيام النجاسة بالاجزاء مط او بها ما دام الوصف باقيا
فنستصحب ما لم نعلم احد الامرين وهذا على المختار المعزى الى ظ اكثر المتأخرين من حجية الاستصحاب مط ولو مع الشك في الموضوع

تنبيه على جريان الاستصحاب مع تغير الموضوع

فتكون النجاسة باقية ثم

حيث الدوام وعدمه لعله واضح وان لم يبنا على القول الاخر هذا وربما ينسب النجاسة في الكلب المملوح الى اكثر اهل العلم وربما يظهر
من بعضهم التوقف ولعل كان ذلك للاستصحاب وقد مر في مباحث العصير عن الناظم العلامة ره ما يشيد ذلك فدعوى بداهة الخلاف
من المولى شارح المفاتيح لعلها من طغيان القلم وتمام التحقيق في الاصول نعم ربما يمكن الاستظهار لمطهرية الاستحالة مطلقا بما في
قوله ع اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس مع الغاء الخصوصية ودعوى ظهور ان المناط هو مطلق التحول الشاري في جميع النجاسات قال في
و في هذا الخبر كما ترى دلالة على ما قد منا ذكره من تبعية الاحكام الشرعية للاسم طهارة ونجاسة وحلا وحرمة انتهى وفيه نظر ولو
سلم فقد لبدل رافع للاستصحاب كغيره والكلام مهم الا من هذه الجهة واستدل ايضا باجماع الخلاف وبما حكي منه عن المعتبر وفي صحيح حسن
ابن محبوب انه سال ابا الحسن ع عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء
والنار قد طهراه قال في المعتبر وفي احتجاج الشيخ اشكال اما الاجماع فهو اعرف به ونحن لا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء
الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك لا يطهر اجماعا والنار لم تصيره رمادا وقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام
والعذرة رمادا بعد الحكم بنجاسة الجص غير موثر في طهارته ونحوه في المنتهى فاستشكل من حيث ان الماء الممازج هو الذي يجبل به
وذلك غير مطهر اجماعا ومن انه حكم بنجاسة الجص ثم بتطهيره قال وفي نجاسته بدخان الاعيان النجسة اشكال انتهى قلت فلعله
على التحيح في ذلك كثير ممن تاخر عن الفاضلين قال السيد ره في المدارك وجه الدلالة ان الجص يختلط بالرماد والدخان الحاصل
من تلك الاعيان النجسة ولولا كونه طاهرا لما ساغ تجصيص المسجد به والسجود عليه والماء غير مؤثر في التطهير اجماعا كما نقله في المعتبر
فتعين اسناده الى النار وعلى هذا فيكون اسناد التطهير الى النار حقيقة والى الماء مجازا او يراد فيهما المعنى المجازي ويكون الطهارة
الشرعية مستفادة مما علم من الجواب ضمنا من جواز تجصيص المسجد به ولا يخلو ذلك من قرب وفي شرح الشمسية بعد نقل اشكال المنتهى ويمكن
التفصي عن الاول بان المراد بالماء ماء المطر الذي يصيب ارض المسجد التي جصصت بذلك الجص اذ ليس في الحديث ان المسجد كان مسقفا
مع ان السنة كون المسجد مكشوفا وعن الثاني بان المراد انه يوقد من فوقه كما هو متعارف في عمل الجص في كثير من البلاد فيختلط برماد
تلك الاعيان قال ره وقد يتراى هنا اشكال اخر هو ان النار اذا طهرته اولا فكيف يطهره الماء ثانيا ويمكن التفصي عنه بان
غرض الامام ع انه قد ورد على ذلك الجص امران مطهران هما النار والماء فلا ريب في طهارته ولا يلزم من ورود المطهر الثاني تاثير في
التطهير فتامل وفي كشف اللثام ويمكن ارادة طهارة الرماد من صحيح الحسن وفي الحدائق المستفاد من ظاهر السؤال هو ان العذرة تحرق على
الجص ويختلط رمادها به وغرض السائل معرفة حالها بعد الاحراق الى ان قال فخرج الجواب بانها تطهر بالاحراق والاستحالة رمادا ثم
تفصي عن منع المانع كون النار مطهرا حقيقة بانه يمكن حمل مدخليته في التطهير على انه يكون من قبيل رش الماء على الثوب او المكان
المظنون النجاسة استحبابا قال ره وبالجملة فالغرض بيان ورود المطهرين وان كان احدهما مجازا او لا يلزم تاثيره في الطهارة بعد طهارته
الاول والى نحو ذلك اشار في شرح المفاتيح وعن جرح في المقابلة للورد والصبغ على الجص المحتمل نجسه من الدسومات الخارجة من عظام الموتى
وهو تنظيف شرعي وفي الغنائم والاظهر ان المراد من تطهير الماء هو التطهير بماء المطر وغيره مما يتوهم وصوله اليه من النجاسات من غير جهة
العذرة ايضا لئلا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي ويدل على المطلوب من باب الاشارة انهم حيث لم يمنع من تجصيص
المسجد به وح فيمكن حمل التطهير فيهما على المعنى المجازي على التنظيف اما ارادة التطهير من نجاسة العذرة بالماء الذي يعجن به الجص فلا
يستقيم اجماعا كما نقله في المعتبر انتهى قلت وهذه التقريبات حيث ان الخبر لا يخلو عن ظهور في المدعى واستدل ايضا بخبر علي بن جعفر
عليه السلام المروي في قرب الاسناد عن اخيه ع سأله عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح ان يجصص به المسجد قال لا باس قال في الرياض بعد ذكره
دليلا كالصحيح والمناقشة في دلالتهما واهية كيف لا وهما صريحا الدلالة على جواز تجصيص المسجد الممنوع من ان يدخل اليه مثل هذه النجاسة
باجماع الطائفة بالجص المسؤول عنه في الرواية مع كونه مختلطا برماد العذرة البتة وهو الوجه في دلالة الرواية لا ما توهمه مورد
المناقشة انتهى ويمكن الاحتجاج للدخان ايضا مضافا الى ما مر من الاولوية المدعاة بهذين الخبرين كما نبه عليه في المدارك واستظهره
في الحدائق قال لانه لا ريب ان الجص كما اختلط برماد العذرة والعظام فقد لاقاه دخانهما ايضا فلو لم يكن طاهرا لامتنع تجصيص المسجد به
وجواز السجود عليه انتهى ثم مما قررناه ظهر وجه تردد من تردد وان لم يكن في محله بعد دلالة الخبرين والاجماعات المحكية وعدم المخالف
الصريح من سلف الطائفة وخلفهم سوى ما حكي عن ط لو ثبت ولم يخالف فتوى سائر كتبه من نجاسة دخان الدهن النجس معللا بانه
لابد ان يتصاعد من اجزائه قبل احالة النار لها شيء بواسطة السخونة ورده جماعة منهم صاحب الحدائق ره بمنع تصاعد اجزاء
الدهن بدون الاستحالة وفي الغنائم وهو تامل واضح فيما لم يحصل العلم بذلك وان يحصل قلت وفيه نظر وكيف كان فالكلام
في المستحال اليه اما اذا كان دخانا **او بخارا** وقد عرفت دعوى الاجماع في كشف اللثام في الابخرة ايضا كما في الرماد والادخنة ونقل
عن المنتهى نجاسة ما يتقاطر من بخار النجس الا ان يعلم تكونه من الهواء وقال في المعالم وما قاله رحمه وعن المدنيات انهم ان غلب على الظن

الظن تصاعد الاجزاء المائية معه بالحرارة قال في كشف اللثام وبذلك يعلم حال البخار من ذلك عادة مع اتفاق الناس على عدم
التوقي ولا يفترق الحال بين نفسه وما يتقاطر منه وهو واضح انتهى **وهكذا** الذي ذكره في البخار المستحال اليه من النار وغيرها
الابخرة المتصعدة بغيرها كما يتصاعد من الآبار والبلاليع وغيرهما ومن الحشيش عند تحليله سيما في ايام الشتاء
لسيرة مطردة ماضية على عدم التوقي منه بل ولزوم العسر والحرج غالبا والعبرة عندهم بمطلق الاستحالة من غير خصوصية
للنار وصرح في شرح المفاتيح في جملة كلام في مسئلة الرماد والدخان بان المطهر هو الاستحالة فقط سواء وقعت بالنار او غيرها
من غير مدخلية لخصوصية النار قال كما فعله المصنف وخالف له وقد مر عن الحدائق التصريح بذلك **تذنيب** كلمة غير واحد
الاصحاب رض في المسئلة مفروضة في استحالة الاعيان النجسة وهو المنقدح من اطلاق من اطلق وقد مر عن كشف اللثام تعميم الحكم
وجريه في المتنجسات ايضا قال في المعالم بعد ذكر الصحيح المتقدم مورد الحديث كما علمت هو استحالة النجاسة وقد وقع في كلام
اكثر الاصحاب فرض المسئلة كما في النص وعمم بعضهم الحكم على وجه يتناول المتنجس ايضا نظرا الى ثبوت ذلك في اعيان النجاسات
فيقتضي ثبوته في المتنجس ~~ايضا نظرا الى ثبوت ذلك في اعيان النجاسات فيقتضي~~ لها بطريق اولى وهو جيد وهو يتأيد بملاحظة ما قررنا
في تطهير الشمس من كون دليل التطهير في امثال ذلك غالبا هو الاجماع وانتفاؤه بعد الاستحالة معلوم انتهى قال في الحدائق و
ظاهره ان ثبوت الطهارة في المسئلة المذكورة بالنسبة الى عين النجاسة بعد الاستحالة انما هو الاجماع مضافا الى النص المذكور
واما في المتنجس فليس الا طريق الاولوية المؤيد بعدم الاجماع كما ذكره وفيه نظر بل الحق في الموضعين هو ما قد منا ذكره من تبعية
الاحكام للتسمية التابعة للحقيقة التي عليها ذلك الشيء وفي الغنائم واما المتنجسة فالحقه بعضهم بالنجس نظرا الى الاولوية وفيه
تامل نعم الاظهر عدم نجاسة ما لاقيه رطبا للاصل والاستصحاب اقول والاشبه في محله والاولوية من اجل ان المناط في نجس المتنجس هو ملاقاة
النجاسة لعينه من غير مدخلية لخصوصية جزائه او وصف كالحنطة المتنجسة صارت دقيقا او عجينا او خبزا اذ لعله النجس بجسم
بحاله باي اسم كان وهنا يخالف عين النجاسة المستحالة بشيء ما اجو ومن هنا يترجح نجاسة الخزف والآجر المعمولين من الطين المتنجس كما
يحكى عن جملة من المتاخرين ووجه في الغنائم لو لم يثبت الاجماع الجزم بعدم الطهارة بالطبخ لا لما علله الشهيد الثاني ره من عدم
خروج الخزف عن اسم الارض كالحجر المخرج عنها معانه اقوى صلابة منه مع اشتراكهما في العلة وهي عمل الحرارة في ارض اصابها
رطوبة ومن ثم جاز السجود عليهما مع اختصاصه بالارض ونباتها لشرفهما لما اعترضه ولده في المعالم من بداهة الفرق بين الحجر والخزف
ولان الخروج بقم لا يضر ما يعترف به ما قدرنا ولما ذكره سبطه ره في المدارك من الشك في تحقق الاستحالة وعدم بقاء اسم الحكم
النجاسات لعدم مدخلية الاستحالة بالتقريب الذي مر وحجية الاستصحاب في مثله وبالجملة بعد تنجس العين لا بد من مطهر شرعي وزوال
العين لو سلم لا يطهر في غير ما ثبت كما نبه عليه في الحدائق وذهب جماعة الى الطهارة كما عن الشيخ ره في الخلاف مدعيا الاجماع والعلامة
في نه وموضع من المنتهى والشهيد ره في البيان وصاحب المعالم ره ويعزى الى ظاهر التحرير والذخيرة وعن المعتبر وموضع من المنتهى
التوقف وفي القواعد اللبن اذا كان ماؤه نجسا او نجاسة طهر بالطبخ على اشكال قال في كشف اللثام مما مر من خبر ابن محبوب الجص و
ان العين في الخبر وحكاية الشيخ الاجماع عليه في الخلاف ومن الخبرين لارسال الثاني ومعارضته بغيره وكذا الاول وعدم نصوصيته
واحتج في المعالم بما ملخصه بعد اصل الطهارة فقد الاجماع الذي هو سند الحكم بعد زوال العين بعد الطبخ وطرح الاستصحاب
فيما مر ذكره الاجماع وفيه نظر واجماع الخلاف موهون كما مر مرارا او نبه عليه هنا في ض والصحيح المتقدم لا دلالة فيهما كما في ض
فتدبر و من هنا ظهر الكلام في الفحم والمحكي عن بعضهم الحاقه بالرماد محتجا بزوال الصورة والاسم وفي شرح المفاتيح وتامل بعضهم
في ذلك ولعله بمكانه وفي الغنائم والالحاق بعيد الى الرماد لا يخلو من رجحان ما وفي كشف اللثام وفي الفحم وجهان وفي المعالم بعد
نسبة الالحاق الى بعض المتاخرين وتوقف والذي يقوى في ذلك وكلام المتقدمين خال عن التعرض له والتوقف في محله ان كان
استحالة من عين نجسة اما اذا كان استحالة من متنجس كالحطب المتنجس فليس ببعيد طهارته نظرا الى ما قلناه في استحالة هذا النوع
رمادا واستجوده في الحدائق قال الا ان في الفرق بين عين النجاسة والمتنجس خفاء فانه ان حصلت الاستحالة والخروج عن الحقيقة
الاولى والاسم التابع لها الى حقيقة اخرى يتبعها اسم اخر فالطهارة كما قدمنا في الموضعين والا فلا قلت وفي تحقق الاستحالة
المطهرة في النجس كما لا يخفى وفي المتنجس وان استحال ما قد مضى وما قررناه نظهر فيما افاده في الرياض حيث قال ثم ان من اصالة
الطهارة المؤسسة هنا وفي المسئلة السابقة يظهر وجه لقوة الطهارة في كل ما وقع الخلاف في ثبوتها فيه من الاشياء المستحيلة في القوام
استحالة لا يقطع معها بالخروج عن الاسماء السابقة كصيرورة الارض النجسة آجرا وخزفا او نورة او جصا والعود النجس فحما ونحو ذلك
ولكن ربما يتعضد في ترجيح استصحاب النجاسة باستصحاب شغل الذمة اليقيني بالعبادة الغير الحاصل الا بالصلوة عليها او مع ما
لاقاها من الثياب المساورة لها بالرطوبة فرجحه بالاضافة الى هذه الصورة والرجوع فيما عداها الى اصالة الطهارة المستفادة من

والدم والنطفة يطهران اذا استحالا لطاهر الحيوانا وكل ما من نجس تكونا فصار حيوانا فطهر عندنا

الادلة العامة غير بعيد ان لم يكن مثله احداث قول في المسئلة قال ره وكيف كان الاحوط مراعاة اصالة النجاسة البتة وان كان القول بترجيح اصالة الطهارة مط لا يخلو عن قوة نظرا الى ان اصالة بقاء شغل الذمة فيها مسند فعه بعدم معلوميته وبتحصل البرائة اليقينية كيف لا واشتراط الطهارة في الصلوة ليس اشتراطا للواقعية منها بل للظاهرية بمعنى وجوب التنزه فيها عن معلوم النجاسة ومرجع الشرط الى عدم العلم بالنجاسة حاصلا فقد خلت عن المعارض دالة على اصالة الطهارة العامة المستفادة من قولهم عم في الموثقة كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر وامثاله الكثيرة انتهى وفيه ما لا يخفى بل الاظهر مع ذلك كله الحكم بالنجاسة في الجميع تقديما للاستصحاب وفي ملاحظة ليثم ترجيحا للوارد منه خلافا لما مر استظهاره من الغنائم من طهارة الملابي وقد مر ما ينفع مراجعته **والدم** النجس كالعلقة في الرحم والبيض **والنطفة يطهران اذا استحالا لطاهر الحيوان** انسانا او غيره لا نعرف فيه خلافا وعن الخلاف والمنتهى الاجماع وفي الحدائق انه مما وقع عليه الاتفاق **و** لا اختصاص لذلك بالدم والنطفة **بل كل ما من نجس** اي نجس **تكونا فصار حيوانا** طاهر العين **فطهر هو عندنا** معاشر الامامية وصرح المحقق الثاني ره في جامع المقاصد في جملة كلام له بان نحو العذرة تصير دودا والمني يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك مما اجمعوا على طهارته وقال العلامة ره وغيره الدود المتولد من الميتة او العذرة طاهر وعلله في كشف اللثام بالاصل من غير معارض قال وسال علي بن جعفر اخاه عم عن الدود يقع من الكنيف على الثوب ايصلى فيه قال لا باس الا ان ترى اثرا فتغسله قلت وهذا غير صريح بل ولا ظاهر في الطهارة فلعل نفي الباس باعتبار جواز حمل النجس مالم يتم والنصوص والفتاوى بطهارة ميتة ما لا نفس له عامة وللشافعية وجه بالنجاسة واحتملها المحقق لتكونها من النجاسة وهو من الضعف بمكان انتهى ويدل عليه كل ما دل بعمومه على طهارة غير الثلاثة من الحيوان ومن هذا الباب الدم يصير مجاوعن المنتهى الاجماع والماء والغذاء المتنجسان صار ابولا او روثا لحيوان ما كول اللحم صرح بجميع ذلك غير واحد من الاجلة منهم المولى الفقيه ره في الغنائم وجعلها الحدائق مما وقع الاتفاق عليه وعن المنتهى ما اقر الصيد بذابه وما افترس في الحدائق بانه يحكم بطهارة الدم ومن هذا الباب صيرورة العذرة ترابا وعزاه في الغنائم الى المشهور معللا بعموم ما دل على طهارة التراب وطهوريته والى هذا ينظر ما نقل عن موضع من ظ من طلاق التيمم بتراب القبر منبوشا او غيره وان حكي عنه في اخر العذرة المستحيلة ترابا على النجاسة قال في المدارك اذا استحالت الاعيان النجسة ترابا كالعذرة اليابسة والميتات فالاقرب الطهارة لان الحكم بالنجاسة معلق على الاسم فيزول بزواله ولقوله عم جعل الله التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وهو اختيار الشيخ في موضع من ط والمص والعلامة ره وللشيخ قول اخر بالنجاسة ضعيف انتهى وتوقف العلامة في عد ولا وجه له بعد الاطلاق المعتبر والتقييد باليابسة لعله لعدم صدق الارض بالرطبة فلا تطهر به حلية في الحدائق قال فيه وان استحالت الارض فالظاهر بقاء على النجاسة بذلك السبب وان كانت عرضية وهكذا كل نجاسة رطبة استحالت ترابا ومن هذا الباب صيرورة الكلب ملحا والعذرة الواقعة في المملحة وفيه خلاف فعن الفاضلين في المعتبر والمنتهى والتحرير اختيار البقاء على النجاسة بل نسبه الى اكثر اهل العلم خلافا لابي حنيفة واستظهر المحقق الشيخ حسن ره في المعالم الطهارة بعد نسبتها الى فخر المحققين ره والمحقق الشيخ علي والشهيد بن رحمهم الله واختارها في الحدائق والغنائم وغيرهما في الاول الى المشهور بين المتاخرين عن الفاضلين وظ القواعد التوقف وعن الذكرى اشارة الى التردد في الكلب احتج الفاضلان بان النجاسة قائمة بالاجزاء لا بالصفات فلا تزول بتغير اوصاف محلها وتلك الاجزاء باقية فتكون النجاسة باقية لانتفاء ما يقتضي ارتفاعها وللاخير بن ما مر من ان الاستحالة موجبة لتبعية الحكم للاسم قال في القواعد وفي تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا والعذرة اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر وفي جامع المقاصد من ان اجزاء النجاسة لم تزل وانما تغيرت الصورة وكما ان النجاسة حكم شرعي لا تثبت الا بدليل كذا حصول الطهارة موقوف على الدليل ولم يثبت ومن ان مناط النجاسة هو تلك الصورة مع الاسم لان احكام الشرع جارية على المسميات بواسطة الاسماء لان المخاطب بها كافة الناس فينزل على ما هو المتفاهم بينهم عرفا او لغة كما يليق بالحكمة ولا ريب ان الذي كان من افراد نوع الكلب بعد الاستحالة يجب ان لا يصدق عليه ذلك الاسم بل يعد اطلاقه غلطا وكذا القول في العذرة بعد صيرورتها ترابا فيجب ان لا تجري عليها الاحكام المترتبة شرعا على التراب والملح على ان جميع ما اجمعوا على طهارته من نحو العذرة تصير دودا والمني يصير حيوانا طاهر العين ونحو ذلك لا يزيد على هذا فكان التوقف في الطهارة لا وجه له وفي كشف اللثام في دليل الطهارة من انتفاء النجس مع الاصل وبقاء الاجزاء الارضية او الملحية الى ان قال ومن ان مناط الاحكام الشرعية الاسماء وباختلافها يحكم عرفا باختلاف الحقايق وارشاد طهارة الدخان والرماد اليه واطلاق طهورية التراب ونحو قوله ثم جعلت لي الارض مسجدا وترابها طهورا الى ان قال وهو الاقوى عندي وان كان في الاطلاقين ما فيهما اذ الطهور ان المراد التراب الطاهر فالعجب من فرق بين المسئلتين لوجوبها في الثانية دون الاولى وقال في المعالم بعد نقل حجة الفاضلين والجواب ان قيام النجاسة بالاجزاء مسلم لكن لا مط بل بشرط الوصف

والخمر والعصير ان تخللا فبانقلاب طهرا وحللا بنفسه او بعلاج انقلب

الوصف لان المتبادر من تعليق الحكم بالاسم والمعهود في الاحكام الشرعية ولا ريب في انتفاء الشرط عند انتفاء شرطه قال في بعض تحقيقاته وهو جيد وجيه وبمثله ذيل ما مر عن جامع المقاصد اقول وقد مر هنا بعض التحقيق في نحو المسئلة ناظرا الى تقوية احد شقي ما ذكره الفاضلان المتقدمان في وجه النظر ونقول هنا اجمالا انا ندعي القطع بقيام النجاسة بالاجزاء كما يعطيه ظ كلام الفاضلين ثم حيث يلزمنا القطع بالنجاسة بعد تغير الوصف ولا القطع بقيامه بها بشرط الوصف لمنع التبادر المدعى في المعالم وانما المحقق هو النجاسة حين صدق الكلية وبعد زوال الاسم ليس الا الشك ومعه يجري الاستصحاب الا ان ينقض بدليل خاص او وفاقا للعقد ابحاد من فرق بين ما وجد فيه الاطلاق وما لم يوجد كما مر نقله عن كشف اللثام وان لم يسلم ما ذكره من المناقشة فادام الدليل على طهارة الملح مطلقا او التراب كذلك ونحوهما فهو اطلاق مقدم على الاصل ومن هنا ظهر انه لا يضر عدم اطلاق الاسم او كونه غلطا اذ القائل بالنجاسة لم يتمسك بالاطلاق وان كان يعطيه ظاهر ما مر عن الفاضلين بل المعتمد عنده فينبغي ان يكون مجرد الاصل ما لم يظهر ما يرفعه من الادلة فالاحتياط لا يترك في محل الخلاف ومن هنا ظهر الامر في كل نجس مستحيل كما يصير لبنا او نباتا او فاكهة قال في الغنائم بعد ما استند للطهارة بالعمومات الدالة على حليته ما عدا اشياء مخصوصة واجاد وبتضعيف الاستصحاب بتبدل الحقيقة والاسم وما اجاد وما ليته ره صعفه بالعموم المشار اليه وهذا انما يتم لو فرض ما الملحة كرا والا فلا مطهر للارض والماء وفي صورة الكرية ايضا يحتاج اتمام المطلب الى اعتبار تعارض الاستصحابين في بعض الاحيان كما لو صار جميع الماء مع الكلب ملحا فلم يعلم تقدم استحالة الكلب على قصور الماء عن الكرية بسبب استحالة بعضه ملحا **والخمر والعصير** على القول بالنجاسة **ان تخللا** او صار احدهما خلا **فبانقلاب** اليه **طهر** او زال عنهما النجاسة والتحريم **اثنا وحللا** اما الخمر المتخلل فعلله الفاضل ره في كشف اللثام بالنصوص والاجماع والاصل لزوال الحقيقة النجسة وحدوث حقيقة اخرى وفي الحدائق انه مما اتفق عليه و قال في الغنائم واما انقلاب الخمر خلا فهي جعله من باب الاستحالة اشكال للتردد في تغير الحقيقة ولكنه لا اشكال في اصل الحكم للاجماع والاخبار المعتبرة المستفيضة اقول ومن النصوص صحيح زرارة على المختار او حسنه عن الص عم قال سئلته عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا باس وموثق عبيد بن زرارة عنه عم سأله عن الرجل ياخذ الخمر فيجعلها خلا قال لا باس و موثقه الاخر عنه عم انه قال رجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا باس و هذان الخبران وصفهما في شرح المفاتيح بالصحة وجعلنا هما من الموثق كما في الحدائق والغنائم لمكان ابن بكير الواقفي في الطريق نعم مثل هذا الموثق كالصحيح وصحيح جميل عنه عم قال لي على الرجل دراهم فيعطيني خمرا قال خذها وافسدها قال علي حديد بل اجعلها خلا وصحيح عبد العزيز المهتدي كتبت الى الرضا عم العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل او شيء يغيره حتى يصير خلا فقال لا باس به ومعظم هذه الاخبار يشمل ما اذا كان المحرم **بنفسه او بعلاج** بغيره ولو جسما طاهرا **انقلب** الى المحلل كما صرح به غير واحد من الاصحاب ففي الشرايع تطهر الخمر اذا انقلبت خلا سواء كان بعلاج او من قبل نفسها وفي النافع ولو كان بعلاج وفي عد وان طرح فيها اجسام طاهرة وفي التحرير سواء انقلب بعلاج او بغير علاج ونحوه في اطعمة اللمعة وعلله الروضة كما طلاق نفيا العين وعدمه باطلاق النص والفتوى بجواز علاجه بغيره الى غير ذلك من التصريحات وعزاه في كشف اللثام الى اطلاق الاصحاب كالاخبار وعن العلامة ره اجماع علماء الاسلام فيما اذا انقلبت بنفسه وفي الروضة بعد تعميم الحكم في العلاج وغيره مط ولا اعلم لاصحابنا ره خلافا في ذلك في الجملة وان اختلفوا في بعض افراده ولولا ذلك امكن استفادة عدم طهارته بالعلاج من بعض النصوص كما يقوله بعض العامة وفي الغنائم لا اشكال كما لا خلاف في حله اذا انقلب بنفسه وكذا لا اشكال اذا انقلب بعلاج ونقل عليه الاجماع في الانتصار انتهى وعن الشهيد طابه ثراه التوقف في الاخير لعدم ما يدل عليه من الاخبار المعتبرة بالخصوص وفيه ان الاخبار المعتبرة ظاهرة او صريحة لا سيما صحيح ابن المهتدي وفي الغنائم وحسنة زرارة ايضا كالصريح في جعل الخمر خلا ظاهر في العلاج سيما في العتيقة منها كما سئل عنها في الحسنة وكذا موثقتا عبيد بن زرارة لابن بكير وسيأتي في عن الفاضل في كشف اللثام التنظر في العلاج في الجملة ولا وجه له بعد ملاحظة الاخبار نعم يكره العلاج كما صرح به في الشرايع والتحرير والمفاتيح ونفي عنه الباس في الغنائم لصحيح ابي بصير عن الص عم سئل عن الخمر يجعل فيها الخل قال لا الا ما جاء من قبل نفسه اذ ظاهره كما في الغنائم محمول عند الاصحاب فيحمل على الكراهة وكذلك موثقته لابن بكير بل لا يدل عليه هذه الا على الكراهة وفي موثق ابي بصير بابن بكير عنه عم ساله عن الخمر يجعل خلا قال لا باس اذا لم يجعل فيها ما يقلبها قال في شرح المفاتيح وحمل النهي على الكراهة لمعارضة الاخبار المعتبرة الكثيرة مضافا الى عدم قائل بظاهرها من الفقهاء المتقدمين والمتاخرين سوى ما ذكره المص اقول لا يخفى ان نفي الباس وان امكن عدم منافاته الكراهة بناء على قول الجوهري من انه بمعنى العذاب الا انه بعد الحمل عليها في المفهوم فلا بد من نفيها في المنطوق وهو قضية الاصل وظاهر الفتاوى المخصصة لها بفرض العلاج وقد صرح في الشرايع بانه لا كراهة فيما

قد بقي الغالب فيه أو ذهب

بقلبه من نفسه هذا وفي موثق عمار عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام سئل عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به لان ضعف دينها خالج من جهة الانقلاب والاستحالة وامّا اذا كان ما صنع فيها غالبا بان جعل الخمر حامضة باستهلاكها كما في الحامض باهاها حامضا فعندنا فلم يتحقق الاستحالة فصار ما صنع فيها نجسا وليس له انقلاب يطهره ولا للخمر ايضا لانها وان استهلكت في الخل الا ان الخل نجس فهي مستهلكة في الشيء النجس فتكون نجسة البتة لانها صارت خلا نجسا فيه وحمله في الغنائم على التقية وكيف كان فلا فرق في حصول الطهر بين العلاج بنفسه او بغيره وسواء في الطلاق الاخبار والاصحاب كما نبه عليه في كشف اللثام **قد بقي الغالب فيه** بعد التخلل **او ذهب** واستهلك وبهذا التعميم صرح جماعة منهم الفاضلان في الشرائع والتحرير وفي الغنائم المشهور الاقوى المدعى عليه الاجماع بالعموم من البداية لا فرق بين كون المعالج به مائعا او جامدا باقيا او هالكا وعن بعضهم اشتراط عدم بقاء العين المعالج بها والمعتمد الاول للاطلاقات والعمومات وترك الاستفصال في نحو صحيحة ابن مهزيار فاذا حكم بطهر الخمر فيطهر تلك العين ايضا اذ لا يجتمع الحكم بطهارة الخل مع بقاء العين المعالج بها على نجاستها كما نبه عليه في الغنائم وقال في كشف اللثام لا يعقل الفرق بين ما يعالج به من غيره وبين اوانيها وغيرها ولان نجاستها تابعة لنجاسة الخمر وفرع لها فلا يبعد نفي ذلك لها اذا طهرت وفي الغنائم ويؤيده ما يدل على طهارة الاشياء الموضوعة في العصير قبل ذهاب الثلثين وحكمهم بحلية المطبوخ وان مزج الخليط كاللوز والجوز والتفاح قبل ذهاب الثلثين قال ره وقد يوهن على هذا القائل بطهارة الآنية وهو غريب لان قول الشارع بطهر الخمر وحله يدل على طهارة الآنية تبعا بالاشارة لعدم الانفكاك عقلا بخلاف ما نحن فيه لعدم الاشتراط بنجس العين ولا مطهر لها فيستصحب النجاسة وبحث فيه واورده بقلب الاشكال عليه فيما يذوب فيها او يستهلك كالملح ولو فرق بدعوى ان نجس جزءا لا عينه فيطهر بالانقلاب فيكفي العمومات فرجع الحكم عن الشيخ وابن علي بن الجنيد انه اذا جعل خمر في خل وخل على خمر وطهر اذا علم التخلل بقي حتى يتخلل فيه مثله وعن الشيخ انه ان علامة تخلل الخمر التي اخذ منها شيء فجعل في الخل وانكره ابن ادريس ره والفاضلان ره فقالوا بعدم الطهر وعزاه في الروضة الى الاشهر وفي الكفاية وشرح المفاتيح والغنائم الى المشهور قال في السرائر الخل صار نجسا بالاجماع بوقوع الخمر فيه ولا دلالة فهم على طهارته بعد ذلك ولا اجماع لانه ليس لما قال تنقلب ايضا ولا يتعلق طهارة ذلك الخمر المنفرد واستحالته وانقلابه الى الخل الواقع فيه قليلا الخمر المختلط به الذي حصل الاجماع على نجاسته وفي الشرائع لو القى في الخمر خل حتى يستهلكه لم يحل لم يطهر وكذا لو القى في الخل فاستهلكه الخل وقيل يحل اذا ترك حتى يصير الخمر خلا ولا وجه له وفي النافع ولا يحل لو القى فيها خل استهلكها وقيل لو القي في الخل خمر [؟] فيه حرام لم يحل حتى يصير تلك الخمر خلا وهو متروك وفي التحرير لو القى في الخمر خل حتى استهلكه الخل وبالعكس لم يحل ولم يطهر وفي المختلف وجه القول بانه انقلاب الخمر الى الخل يدل على تماميته استحالة انقلاب تلك الخمر الى الخل والمزاج والحد بل استحالة الملقى في الخل لعينه ودمه خلا انه ولكن لا نعلم لامتزاجه بغيره فاذا انقلب الاصل المأخوذ منه علم انقلابه ايضا هذا وعبارة النهاية ربما توهم الطهارة حيث قال واذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله الا بعد ان يصير ذلك الخمر خلا فان في كشف اللثام وهي لا تنص على ان تخلل الخمر الخارج علامة على تخلل الملقى في الخل لاحتمال الاشارة الى الخمر الملقى ثم قال واما قوله في الارشاد ولو مزج الخمر بالخل واستهلكه الخل لم يحل فهو رد على ابي حنيفة حيث يحلل الخمر بمجرد استهلاكه بالخل هذا وقد صرح الفاضل في الكشف في محل الخلاف بتثنيتا بان الحكم ببقاء الحرمة والنجاسة انما هو اذا لا طريق الى العلم بالتخلل قال ولو فرض العلم به فالظاهر اتفاقهم على الحل والطهارة وفي شرح المفاتيح ما نسب الى الشيخ وابن الجنيد ليس بشيء لان مضي زمان ينقلب الخمر خلا لا فائدة فيه مع استهلاكها الا انها باستهلاكها صارت خلا البتة ولا فرق بين الاستهلاك والانقلاب او بالاستهلاك يتحقق تغير الاسم والخروج عن الخمرية البتة قال ره وان بني على انه ورد في الاخبار كون الانقلاب مطهرا لها وطهارتها مع نجاسة الخل الممزوج بها لا يجتمعان فظهر من ذلك طهارة الخل ايضا فعلى انه ليس هيهنا انقلاب حقيقة وفرض الانقلاب غير نفس الانقلاب والوارد في الاخبار نفس الانقلاب لا فرضه قال وان بنيت على ان المعتبر كشف ما نحن فيه لاجل قوله لا بأس بجعل الخمر خلا اعم من ان يكون بالاستهلاك او الانقلاب ففيه انه على هذا الاوجه لاشتراط مضي زمان يحصل الانقلاب لانه يتبادر بانها ايضا فهي من الاخبار الجعل [؟] الانقلاب كما هو المتبادر منها لا بالاستهلاك لان الاستهلاك لا يحصل [؟] بالخل بل الاستهلاك بالماء مطهر لاعتبار غلبته كل كر او نحوه بخلاف الاستهلاك في المائعات لا تعقل [؟] الملاقاة البتة ولا ينفع الانقلاب في غير الخل البتة فاي فرق بين الخل وغيره مع انه كيف يجوز ان يكون قطرة خمر مستهلكة فيه صار طاهرة بالانقلاب الفرضي والاستهلاك ثم يصير جميع ما استهلكت فيه طاهرا بادعاء ظهور الاخبار في ذلك سيما مع كون النجاسة اليقينية لا يندفع الا بالطهارة اليقينية انتهى وقال في الغنائم بعد ان استشكل فيما يقع الخل الملقى فيه قليل الخمر المستهلكة فيه الى زمان ينقلب الخمر خلا والمشهور الاقوى عدم الطهر

وبانتقال يطهر الدم المتنجس ان صار جزءا طاهرا لا بالتلبس ونقص ثلثي العصير قد جعل مطهرا له كما به يحل

التطهير لانه لا يتوضح خمر غير فاحش فقال ان الخمر ينقلب خلا بل ليس هذا الا خل متنجس وبقاء الخل المتنجس لا يوجب تطهره وفيما نسب من الخاتم بالعين المعالج بها فهو ضعيف لعدم الاطلاق وغيره واضعف منه جعله اولى لكونه من الاعيان المعالج بها قال وعن الشيخ وابن الجنيد القول بالطهارة بمضي زمان ينقلب فيه الخمر خلا مستندا الى موثقة ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض وما فيها كما مر ثم قال ولا دلالة فيها على المدعى والاولى حملها على التقية اقول اما مجرد الاستهلاك للخمر الملقى في الخل فلم اعرف قائلا منا بقي بطهره وفي الغنائم لا ريب انه يتنجس ولا يطهر بذلك خلافا لابي حنيفة وقدم عن كشف اللثام الخلاف لا يبنى امّا مع مضي الزمان حيث امر فرضه فالمعتمد انه كما ابقى للاصل المعتضد بالشهرة المحكية والاحتياط وعدم وجود مخرج صالح عنه قال في كشف اللثام بعد نقل جملة من عباراتهم وفهم بعضهم من تلك العبارات ان الخمر اذا القي في الخل يطهر وان تخلل كما هو نص الدروس تنجس الخل به ولم يعرض له مطهر ففرق بين المسئلة ومسئلة العلاج بما يبقى عينه بعد التخلل باطلاق الاخبار والفتاوى في العلاج وليس في عزم الاحتج عبد العزيز المهتدي انه لم يكن الخل مما عولج به الخمر والرواية عنه ليقطيني والرواية بالكتابة قال ره وعندي في العلاج نظر لاحتمال اختصاصه بغير الاجسام والاجسام المستهلكة قبل التخلل بل المنقلبة الى الخمر قبله قال ويمكن اختصاص عبارة الكتاب بالعلاج بالاجسام الغير الباقية عند التخلل لكنه نص فيما بعد على التعميم لما يبقى كما عرفنا فقول وقد ظهر ما فيه تماما ولو سلم مضمون خبر ابن المهتدي فالشهرة جابرة وقد صرح في شرح المفاتيح والغنائم ان الاحتمال المذكور في عبارة النهاية وقد تقدم من بعض تخصيص النجاسة وتنصيصه على التعميم كما نبه عليه لاحتماله اصلا هذا ثم اعلم انه يشترط في العين المعالج بها بل مطلق الملاقي لها للاصل وظهور النصوص والمتيقن منها كما في الفتاوى المطلقة ومنها ما يصرح بالاشتراط فعنها التحرير ولو عولج بنجاسة او لشيء نجس او باشره كافر لم يطهر بالانقلاب وفي القواعد ولو لاقتها نجاسة اخرى لم يطهر بالانقلاب وفي شرحه كشف اللثام بعد تعميم الحكم بكونه للعلاج او غيره وان لم يكن لتلك النجاسة او المتنجس عين باقية فيها لانه انما يزيد بنجاسته الخمرية ثم قال وهو مبني على مضاعفة النجاسة فان منعت طهرت قلت بل وان منعت ايضا لم يطهر في وجه قوي وفي المؤخر الخاوي والانقلاب للخمر والعصير خلا وما القي فيه من طاهر ولو مما يعالج لا ان باشره كافر وفي شرحه كشف الالتباس ولو لاقى الخمر نجاسة من غيره كمباشرة الكافر او غيره من النجاسات لم يطهر بالانقلاب هذا واما اذا تخلل العصير وقلنا بنجاسته فلا يخلو عن اشكال لان النصوص الماضية لا تشمله وذكره في موثق عنبسة في الزوال غير واف بعد شهادة الجواب بارادة الخمر منه وان امكن الاستناد اليه بتكلف مع هذا ايضا لكن لم اقف على من فرق بينه وبين الخمر في هذا الحكم وقد صرح في الحياة اللمعة وطهارة الروضة بطهره به وبه جزم في المعالم محتجا بثبوت مثله في الخمر والعصير اولى منه بالحكم وفي الكفاية وبطهر العصير بانقلابه خلا على تقدير القول بالنجاسة عندهم قلت ولعله كان نظرا الى اتحاد الطريقين والاولوية فتدبر **وبانتقال يطهر الدم المتنجس ان صار جزءا** طاهرا حيا وميتا **لا بالتلبس** من الحيوانات التي لا نفس لها كالقمل والبرغوث والقراد ونحوها ولا اعرف فيه خلافا وفي الحدائق انه مما لا خلاف فيه ولا اشكال بعيريه قال في شرح المفاتيح المطهر انتقال الدم الى البق ونحوه ليس مجرد الانتقال من حيث هو هو بل من حيث صار الدم دم البق حقيقة عرفا وفي الغنائم واما انتقال الدم الى جوف البق والبعوض والقراد ونحو ذلك فالظاهر انه من اجل عدم صدق الاسم فقط فهو في العرف دم البق والقمل والبعوض والقراد مثلا لا دم الانسان ودم ما لا نفس له طاهر فالطهارة انما هو لتغير الحكم بالشرع بسبب تغير الاسم فعلى ان الشارع نص على تغاير الحكم بتغاير الاسمين وهذا غير تغير الحكم بمجرد الاستحالة قال ويقع الاشكال في مثل العلق قلت وهو كذلك سيما في اول مصه وتدل على طهارة هذه الدماء مضافا الى الاجماعات المحكية جملة من الاخبار المتقدمة في بحث نجاسة الدم وان كان اكثرها مخصوصا موردا بالبرغوث والبق ايضا فلاحظ **ونقص ثلثي العصير** العنبي وكذا التمري والزبيبي ايضا على القول بالنجاسة بعد تحقق نوجها عند القائل بها **قد جعل مطهرا له** في الثلث الباقي **كما به يحل** ايضا من غير خلاف واشكال والنصوص متظافرة به ففي صحيح عبد الله بن سنان كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه وفي موثق زرارة عن الباقر عليه السلام اذا اخذت عصيرا فطبخته حتى يذهب الثلثان وكل واشربه فذلك نصيب الشيطان الى غير ذلك من الاخبار وفي بحث عصير التمر والزبيب ما يرشد اليه وان لزم تأويلها على الحلية والطهارة اصلا فلاحظها تماما وينفي التحريم وجواز الشرب يستلزم الطهارة واطلاق النصوص والفتاوى يقتضي عدم الفرق بين الذهاب بالنار او بالشمس او بغيرهما وان اقتصر بعضهم على ذكر النار كما عن النهاية والوسيلة واخر على الشمس كما عن ظاهر جماعة منهم ابن سعيد ولا وجه له ان اريد الاختصاص وفرض الطبخ بالنار او اصابتها لا يوجب تقييد الذهاب بها ايضا ثم الاطلاق اعتبارا للذاهب والباقي بالمساحة لا الوزن وربما يؤيده بعض ما تقدم من اخبار عصير الزبيب في بحثه وفي المنهاج ولا فرق

واجعل زوال العين في الحيوان طهرا كذا بواطن الاناسي

في النقد بين الكيل والوزن ولكن الاحوط الاخير هنا ثم ان المحقق الثاني في جامع المقاصد جعل غاية التحريم والنجاسة ذهاب الثلثين او صيرورته دبسا وربما يحتمل كلامه لشبه ذلك ايضا الى المشهور ولعله ثم التفت الى تبعية الحكم للاسم وتغيره بتغيره كما اسلفنا نقله عنه وعن غيره وقد عرفت ما فيه مع ان ظاهر النص والفتوى هنا جعل الغاية هو الاول خاصة او مع خلا ايضا بدافع ذلك اذ قضيته بقاء الحكم لولا هذا وذاك مطلقا وان صار دبسا وتاخر تحقق الدبسية عن الباقي فالعبرة بالاول خاصة لا يصلح للعدول لصيرورته اعتبارا ثم لغوا وظاهره الاعتبار بعرض التحقق مع انه يمكن فيها اذا قلت ثانيته العبث علت خلا او صيرورته دبسا في الكلام في تبعية الاواني وغيرها **واجعل زوال العين النجس في الحيوان** الناطق والمتحرك به **طهرا** من النجاسة فيطهر المحل بمجرد زوالها وعزاه في المعالم الى المشهور في كلام المتاخرين قال ولعل الوجه ما قدمناه في طهر البواطن من الادمي قلت ومرجعه الى اصل البرائة ومنع حجية الاستصحاب ولا يخفى ما فيه ثم قال وقد مر في الاستاد كلام للشيخ يتعلق بهذا الحكم ويؤذن بكونه مجمعا عليه فلا مجال للتوقف فيه انتهى وعلل الحكم بالاخبار النافية للباس عن سؤر السباع ففي صحيح زرارة نفي الباس عن سؤر الهرة وفي صحيح ابن مسلم نفيه عن التوضا بفضل السنور وفي موثق عمار بعد تصريحه بان كل شيء من الطير يتوضا مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما واذا البيع ثم وسئل عما شربت منه الدجاجة فقال ان كان في منقارها قذر لم يتوضا منه ولم يشرب وان لم تعلم في منقارها قذرا فتوضا واشرب الى غير ذلك والتقريب علم انفكاكها بما بعضها كالهرة الاكلة للميتة غالبا عن النجاسات فلا ينصرف اللفظ الى الفرد النادر ولا يجوز تاخير البيان والامر في الموثق اظهر وجعله في شرح المفاتيح مصادفا وفي الغنائم بعد الاشارة الى الصحاح الواردة في السنور ويمكن القدح فيها بان التامل فيها يقتضي ان عدم المنع ونفي الباس انما هو من جهة كونها سؤر الهرة انتهى وقال الشيخ في الخلاف بعد الحكم بجواز الوضوء من فضل الهرة ان اكلت الفارة ونقل اعتبار الغيبة عن العين عن بعض المخالفين والذي يدل على ما قلنا اجماع الفرقة على ان سؤر الهرة طاهر ولم يفصلوا وعن المحقق الاستناد في الحكم بالطهارة غابت ولم تغب الى عموم الاخبار وفي شرح المفاتيح مقتضى ظ الاخبار الحكم بالطهارة ما لم ير الدم في المنقار او الفم من دون اشتراط حصول العلم او الظن بزوال العين كما لا يخفى ولعله المراد للفقهاء ايضا منهم المحقق فانه قال اذا اكلت الهرة ميتة ثم شربت لم ينجس وان قل سواء غابت او لم تغب وذكره عن ظ ايضا لعموم الاخبار منها صحيحة زرارة بل لعل عبارة المنتهى ايضا كذلك فلاحظ ويشهد عليه عدم معهودية غسل الدواب وامثالها بين المسلمين بعد نجاستها بالدم من الجراحة وغيرها وبالبول والغائط وغيرها كل النجاسة وعموم ابتلائها من المني حال السفاد وامثال ذلك انتهى وخالف في ذلك العلامة في النهاية حيث قال لو تنجس فم الهرة بسبب اكل الفارة مثلا ثم ولغت في الماء القليل فالاقوى النجاسة لانه تعالى بالملاقات ولا عسر في الاحتراز في صورة اليقين خاصة قال ثم ولو غاب عن العين واحتمل ولوغها في ماء كثير او جار لم ينجس لان الاناء معلوم الطهر فلا يسقط بالشك وما ذكره من اشتراط الغيبة مع احتمال التطهير عزاه في المنتهى الى بعض المخالفين وظاهره انه لم يجد به قولا من طائفتنا والامر فيه اولى بالنقل ويشكل بعد البناء على التطهير بالماء لعدم كفاية الاحتمال فالاصل بقاء النجاسة ويقتضي تنجيس الاناء الا ان يقال يجري الاستصحاب في الاناء ايضا وبعدم اعتبار الورود مع تعارض الاستصحابين وابقائهما على حالهما كما في الغنائم بعد التنبيه على هذا من انه مرجعه الى تعارض الاستصحابين فلا اعتماد على طهارة الملاقي ولا ثبوت طهارة الهرة وهو بعيد للزوم الحرج الشديد انتهى واما حكمه بنجاسة الماء في الفرض المتقدم فيدفعه عموم الاخبار مضافا الى اجماع الخلاف ويلزمه القول بالنجاسة فيما المحموم فيه ولا اجماع من غير الهرة والطير وغير الفم والمنقار والدم ونحوها بالاولوية ولعل التعميم في الطهارة بمجرد الازالة كما في العبارة ونحوها لعدم القول بالفصل والسيرة المحكية لا للاصل وعدم ثبوت التعبد بالغسل اذ الاصل بعد تسليم التنجس بقاء النجاسة وهو مقدم على اصل البرائة ولا يباحه عدم ثبوت التعبد بالغسل ويلزمه نجاسة الملاقي على الاظهر من تقديم الاصل الوارد فظهر ضعف ما في المفاتيح من جعله الاصل والمعتاد في عرض الشارع هو الاكتفاء بزوال العين مطلقا خرج ما خرج بالدليل وقدم الكلام معه في ذلك مفصلا وفي الغنائم والظاهر ان تلك الاخبار مع الاجماع المنقول وعمل الاصحاب كافية في اثبات الطهارة انتهى وهو الظاهر وكما يطهر الحيوان بذلك **كذا** يطهر بزوال العين النجاسة **بواطن الانسان** كباطن الفم والانف والفرج والاحليل والعين والاذن من غير حاجة الى التطهير بالماء صرح به غير واحد من الاصحاب منهم الشهيدان في اللمعتين وفي المعالم نفي الخلاف في الفرقة في ذلك واستظهر في الحدائق عدم الخلاف فيه وفي شرح المفاتيح لا نعرف خلافا في ذلك من احد منهم واستظهر في الغنائم الاتفاق عليه ثم منهم من استدل بلزوم الحرج كما في الغنائم وحكاه عن بعضهم في المعالم واستشكل فيه وهو مجال المقال في المعالم والشوارع يكفي في الاستدلال التمسك باصالة البرائة فانها مانعة للطهارة ولا وجه لعدم الاعتداد بها في نحو هذه المواضع

واحكم على الانسان بالطهارة بغيبة يحتمل الطهارة وهكذا ثيابه وما معه لشرط ما ضبته متبعة

المواضع لا نوهم كون انواع النجاسات شيئا ما مؤثرة فيما لاقيه برطوبة مطلقا وقد اسلفنا في مسئلة تطهير الشمس ان فيه العيب عن التحقيق قلت وهذا مسلك لشبهه ايضا وقد قدمنا ما هو التحقيق في ذلك واورد في الحدائق بان الاعتماد على اصالة البرائة بعد استفاضة الروايات التي تقدمت في فصول النجاسات بتعديها الى ما لاقته برطوبة امر فساده من الشمس اظهر من البدر انتهى وقال في شرح المفاتيح واستدلوا على ذلك بموثقة عمار عن الصادق ع عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر وصحيحة صفوان عن اسحق بن عمار عن عبد الحميد بن ابي الديلم انه قال للصادق ع رجل يشرب الخمر فبصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء قال ثم وفيها ان سنديهما في غاية الاعتبار بل حجة وعلى القول الضعيف بانهما ضعيفان منجبران بالفتاوى والاصول انتهى ورد في المعالم رواية عمار بضعف السند وقال انها لا تصلح بمجردها لبناء الحكم والحق انها معتبرة سندا وقد تمسك بظاهر الخلف في الحدائق والغنائم لكن يشكل متنها بما ذكره في كلام بعض الاجلة حيث ان عدم وجوب غسل الباطن اعم من كونه لطهارته بالازالة المطلقة او لعدم اشتراط المشروط بالطهارة بطهارته والعام لا يدل على الخاص بل ربما يشعر عدم التصريح بالطهارة والعدول في الجواب الى قصر الغسل على الظاهر الى عدمها ولعلهم التفتوا الى نفي الغسل مطلقا مع ان ما بين اوله الانسان ويباشره برطوبة كاشف عن الطهارة ولا بعد فيه وكيف كان فمتن الخبر اولى بالتعرض من سنده ولنا الصحيح فعلى نجاسة الخمر ظاهر الدلالة على المدعى في الخصوصية واستدل في الحدائق بصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ايضا في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ينصرف قال اذا كان يابسا فليرم به ولا باس وفيه ما مر في خبر عمار واتى في الغنائم بموثقها مع انه استدل به ووجهه لا يكاد يخفى واستدل في الحدائق ايضا بموثقة عمار عن الصادق ع في حديث انما عليك ان تغسل ما ظهر منها يعني المقعدة وليس عليك ان تغسل باطنها وبصحيحة ابن سنان عن ابي محمود قال سمعت الرضا ع يقول يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وفيهما ايضا ما في خبر عمار وجعل في الحدائق والغنائم خبر زرارة ليس المضمضة والاستنشاق فريضة انما عليك ان تغسل ما ظهر مؤيدا وليت شعري اي ربط ومن اين التأييد وقال في شرح المفاتيح عقيب ما مر نقله ويؤيده ايضا طهارة ما خرج من غير البول والغائط والدم والمني من الرطوبات والقيء والمذي وغير ذلك الا ان يقال الامور المذكورة لا تصير نجاسة الا بعد الخروج مع عدم تحقق اجماع على تنجيس البواطن لو لم نقل بالاجماع على العدم مضافا الى الاصول والعمومات وفي الغنائم والاظهر ان الرطوبة الخارجة من الانف مثلا طاهرة اذا خلت عن النجاسة وان كان في باطنه دم قال ويشكل مع العلم بمرورها على عين النجاسة قلت والاشكال في محله لو لم نجزم بالنجاسة ثم وهذا بخلاف ما لو استنشق ماء وادخل الدم في الباطن فانه يتنجس جدا ويجب الاجتناب عنه بعد الخروج واستشكل ايضا في بقايا الغذا في خلل الاسنان ومعنى البعد عن تطهيرها بالمضمضة مرتين قلت ولا وجه له مع ورود ما ذكرناه في غير البول ومع لبقاء عين النجاسة لا يجري في سائر ابعاض الفم ودفعه على طهارة الباطن اذا اطلع بتبعية الريق ونحوه الدمع للباطن قال في الروضة ولا يطهر بذلك ما فيه من الاجسام الخارجة عنه كالطعام والكحل اما الرطوبة الحادثة فيه كالريق والدمع فبحكمه وطهرها متخلف في الفم من بقايا الطعام ونحوه بالمضمضة مرتين على ما اختاره المص من العدد ومرة في غير نجاسة البول على [illegible] انتهى وهو جيد اذا تنجس ما في الفم قبل دخوله الفم او خلال الاسنان بعد وصول الماء اليه تماما كما نبه عليه بعضهم **والحكم على الانسان** المتنجس بدنه بشيء من النجاسات ما **بالطهارة** وزوال النجاسة عنه **بغيبة يحتمل معها الطهارة** بكسر الطاء وتشديدها بمعنى التطهير وفي بعض النسخ الطهارة مصدر الافعال وهو بمعناه بعد تسليم الاستعمال لما قراءتها بالفتح والتخفيف مصدر المجرد فيبعدها لزوم توافق القافيتين ويستغرق اختلاف المعنوي ايضا **وهكذا ثيابه** المتنجسة **وما معه** من غيرها يحكم بطهرها بهذه الغيبة المحتملة للتطهير والطهر **لشرط** مستمر بين اهل الدين في جميع الاعصار **ما ضبته متبعة** في كل الامصار ثم لا يتحصون ولا يسألون عن حال من رأوا في بدنه او ثوبه نجاسة هل طهر ام لا وما اصنع لما بل يسلكون معه سلوك الطاهر وهو المعهود من الصدر الاول الى زماننا هذا قال في الحدائق في جملة كلام رد على من اعتبر التلبس او احاطته في الحكم بالطهارة ما يدفع الى الغير للتطهير كما عن جماعة مستندين في دفع النجاسة الثابتة الى ما يوجب العلم او ما قام مقامه الظاهر من الاخبار ان الناس في الصدر الاول كانوا يدفعون ثيابهم للغسال لاجل غسلها او سائر النجاسات ولم يرجعوا بها ويلبسونها ويصلون فيها من غير نكير ولو كان ما ذكروه حقا من انه لا يتم الحكم بالطهارة الا بما ذكروه لما نقل ذلك وايضا فمن المعلوم وجود الاطفال في بيوت الائمة ع وبيوت اصحابهم ولا ريب في حصول النجاسات ايضا في ثيابهم منهم او من غيرهم ولو كان ما ذكروه حقا لورد في خبر من الاخبار ونقله ما قد في عصر من الاعصار وليس فليس ثم ساق الكلام الى ان حكى عن جمع من المحققين منهم المحدث الاسترابادي الحكم بطهارة الانسان بمجرد الغيبة وجعله مورد النقض قال لان معلومية الحدث من المكلف في النوم

واللبلة بالبول والغائط مما لا سبيل الى انكاره فالحكم بنجاسته يقينى البتة فلو توقف الحكم بطهارته على يقين وجود ذلك لم يمكن
الحكم بطهارة واحد من الناس بالكلية ولو اكتفى باخباره بالطهارة فانه لا يجوز الصلوة خلف الامام حتى يسأله عن ذلك وكذا
لو رأى فى ثوب احد نجاسة مثلا ثم رآه بعد ذلك خاليا من تلك النجاسة فانه لا يجوز له استعارته والصلوة فيه وان تعتك بانا
نصلى فيه حتى يسأله عن ذلك واللوازم كلها باطلة اذ لا قائل بها ولا دليل عليها بل الادلة على خلافها ظاهرة وفى شرح المفاتيح
ان المسلمين فى الامصار والاعصار لا يقتصرون فى تحصيل الثياب النجسة على المباشرة بانفسهم او المشاهدة او الشياع المفيد للعلم
او شهادة العدلين او العدل الواحد ثم بل يكتفون باخبار كل من غسل من المسلمين من النساء والرجال الاثم غسلوه باطهارة ذلك
باى نحو يحصل لهم العلم بانه يخبر او يظهر لعقله الى ان قال بظهر من الاخبار المتواترة والاجماعات بل الضرورة جواز مباشرة المسلمين
بعضهم بعضا وكذا المسلمات على سبيل الرطوبة ومساورتهم كل حال العرق او غيره من الرطوبات وجواز صلوا احدهم فى ثوب
الاخر مع حصول العلم العادى بمباشرة ابدانهم الغائط عند الاستنجاء لا اقل منه مباشرة ثوب الحيض والاستحاضة وغيرهما
من الدم بالنسبة الى من يعلم صدور هذه الدماء منه ووقوعها منه بل يلاحظ انفسنا وغيرنا نجزم انه لا ينفك ابداننا
وثيابنا عادة عن التنجس بنجس ما كما لا يخفى على المطلع باحواله والمتامل فى احوال غيره وانه مثله فيما ذكر سيما الاطفال الصغار
مطلقا مع مباشرتهم ذلك الاطفال وعدم الاحتراز عنهم بل بما صرحوا بكراهة مساورة المتهمين بالنجاسة منافية مع انه كثيرا ما
يحصل الاطلاع بتنجس المسلم او المسلمة بما ذكر من النجاسات بالمشاهدة او اخباره او اخبار غيره بحيث يحصل العلم او غير ذلك
من القراين المفيدة لذلك الى ان قال وربما اختار بعض العلماء فى مقام التطهير الاقتصار فى المباشرة او المشاهدة فى مقام العمل على ما
الظن ولعله كان احتياطا منه والا فهو حرج وعسر منافى المخالفة ما ذكرناه وفى الغنائم واما الادمى ففى طهارة الغيبة يقينا
امكان التطهير فيه قطعا ولكن اشترط بعضهم علمه بالنجاسة واهليته للازالة وزاد بعضهم تلبسه بما يشترط بالطهارة ايضا وفى
ان نفيا للريب فى الحكم بطهارته الانسان فيشترط التلبس بالمذكور وان ادّعى تحكم بنجاسة الملابس فهو يثبت بمجرد حصول احتمال
الطهارة له على اى وجه اتفق انتهى اقول مبنى الكلام فى هذه المسئلة والمعروض منها بالحكم بالطهارة للغيبة المحتمل معها
ذلك فلا يدخل تحت قاعدة اخبار المالك او ذى اليد او المسلم او العادل وكثير من فروضها لا يدخل تحت قاعدة حمل فعل
المسلم على الصحة كقوله فيما اذا لا فعل محققا ولا قول بل ليس الا مجرد الغيبة التى يحتمل معها عدم الفعل فلا يصلح الاستناد فى المقام
بما يثبت تلك القواعد من العمومات الا من باب شمول بعض افرادها للمفروض من المسئلة فما دل على ايتمان كل ذى عمل ومن الحجام او
الاكتفاء باخبار المباشر للبيع او الادلة اللفظية مما يشبه بعض اركان المسئلة فى المعنى وان كانت الجنبية مختلفة فينبغى
للفقيه اخذ ما من المويدات والعواضد ولو لبعض فروض المسئلة باعتبار الثمرة واما السيرة المدعاة فينافيها الكلام فيها فى الجملة
الا ان دعواها فى جميع فروض المسئلة مشكلة كفرض الجهل بالموضوع واحتمال عروض الطهارة من غير قصد سيما اذا ضعف الاحتمال
جدا او فى غير المكلفين مطلقا وفى غير الثياب مما معه ولو من غيره مستعملا او مغصوبا او ما خوذا سهوا او نحو ذلك الاشكال فيما لو تحقق
جهات الشبهة ووجوه الاحتمال واطلاق العبادة لشمل جل الفروض وكلها بناء على قرائن الطهارة مضاد اللتجرد فيشمل فرض
الجهل واحتمال عروض الطهارة ولو من غير قصد ومن شابها المعاصرين من صرح بطهارة الغيبة لبدن المسلم وثوبه مع علمه بانا
واحتمال تطهيره وظاهره الاقتصر على شمول اللفظة فلا يجرى فى غير الثوب والبدن بل غير المكلف فيجب فاو فى فرض الجهل وان
احتمل تطهيره احتياطا او العلم مع القطع بعدم التطهير قصدا او احتمال الطهارة الاتفاقية وظاهر مانقله عن الغنائم عدم الحكم
بالطهر مطلقا مع عدم التلبس بما يشترط بالطهارة وان حكم بطهارة الملابس للاصل الموصل عنده وعن ظاهر المدارك عدم الطهارة
فى الادمى وان كان زوال العين بعينيه لكن على اصله المحكى عنه انفصام الاعتماد على اصل الطهارة ومنع الاستصحاب لا بد له
من القول بطهارة الملابس وفى اطلاق من صرح بتوقف عود الطهارة بعد التنجس على العلم او ما قام مقامه وهو شهادة العدلين
عند الاكتفاء بالعدل الواحد دون غيره الا مع القرائن العلمية كصاحب المعالم مع المخالفة هنا ايضا وفى ما مر عن الحدائق من نسبته
القول الى الجماعة عدم اعتقاد الاجماع بل عدم الشهرة ايضا فى المسئلة وكيف كان فلا ينبغى الاشكال فى الحكم فى الجملة حتى فى
غير فرض التلبس بالمشروط بالطهارة ومعه فاوضح ولبت شعرى من ابن اخذ هذا الشرط فانه ان لوحظ فيه العلم وكذا الظن مطلقا
مع انه لا دليل عليه وان كان لتصحيح فعل المسلم وحمله فلا ينافيه بقاء النجاسة وجهله او غفلته ونسيانه مع انه ربما كان فى مذهبه
او مذهب مجتهده اختلاف فاحش فلم يعتبر العصر او ورود الماء او يكتفى بالمرة او ما دون العدد المعتبر عند غيره او نحو ذلك فيظن
السلوك على مسلكه او لا يعلم الحال وربما يظن فى غير المتلبس التطهير كما ينبغى والتحقيق ان بعد ملاحظة حال الناس وفيهم
وغايتهم رجالهم ونسائهم صغيرهم وكبيرهم مع غلبة مزاولتهم للنجاسات واختلافاتهم فى تعينها وشرائط التنجيس بها وكيفية

كيفية تطهيرها وجريان العادة غالبا بترك السؤال عن حقيقة الحال يحصل القطع بطهارة الغيبة المجوز معها التطهير الواقعى لا
نقال غايته الحكم بطهارة الملابس ولعله للاصل الطهارة فيه بعد تعارض الاستصحابين لانا نقول بعد تسليم عدم تقديم
الوارد توهم يسلكون مع الملابس بالفتح ايضا سلوك الطاهر فلا يمتنعون ولا يمنعون عن الصلوة فى الثوب المحتمل تطهيره كما
وادخاله المسجد ونحو ذلك ويحمل القول الان مزاولة الناس للنجاسات امر معلوم وكذا معاشرتهم ومخالطتهم والعادة جرت بعدم
السؤال وعدم التحرى لحصول العلم او الظن وبعد تسليم المقدمات لا ريب فى ظهور سلوك الطاهر معهم فى الحكم بالطهر مع ان عادات الناس
فى انفسهم مستقرة بالاجتناب عن المتنجس المشكوك طهارته واعمال الاصحاب وما قررناه يقرب لسراية الحكم فى الاطفال ايضا
وان كانوا غير مميزين باحتمال التطهير ممن باشر حضانتهم وتربيتهم الا انه يشكل مع الجهل بالنجاسة بمجرد احتمال العروض الطهارة
وان كان احتماله قويا ايضا والتورع فى محل الشبهة والخلاف حسن جدا او يطهر الكافر المحكوم بنجاسته بالاسلام المكتفى
فيه بالشهادتين عن نجاسة كفره بجملة الاقسام المفرق للكفر فيما علاوان يكن كفره بردة عن فطرة من موجبه
لقتله وعدم قبول توبته ظاهرا اذا لم يكن امرأة فالعدل فى التكليف الثابت عليه المشروط بالطهارة ما دام حيا كامل
العقل اجماعا مع كونه مامورا بالاسلام رد تطهره لئلا يلزم تكليف ما لا يطاق صرح بذلك غير واحد من الاصحاب وعن
العلامة التصريح بطهارة المرتد عن فطرة بعد التوبة والاسلام وكذا عن الموجز وفى الذكرى يطهر الكافر بالاسلام اجماعا
ولو كان عن ردة فطرية على الاشبه وقال فى الروضة بعد التصريح بعدم قبول توبة هذا المرتد ظاهرا معللا بالنص
الاجماع وفى قبولها باطنا قول قوى حذرا من تكليف ما لا يطاق لو كان مكلفا بالاسلام او خروجه عن التكليف ما دام
حيا كامل العقل وهو باطل بالاجماع وح فلو لم يطلع عليه احد او لم يقدر على قتله او تاخر قتله بوجه وتاب قبلت توبته
فيما بينه وبين الله تعالى وصحت عباداته ومعاملاته وطهر بدنه ولا يعود ماله وزوجته اليه بذلك عملا بالاستصحاب وفى مجمع الفائدة
فى جملة كلام فالحكم بعدم قبول توبة الفطرى اصلا ولو بينه وبين الله فى نفس الامر وان كان مسلما غير مشروط قبولها بعيد
قبول التوبة واجب على الله على ما مر مرادا وايضا لا شك فى انه لم يسقط عنه التكليف بالايمان والاحكام الشرعية وذلك لا يجتمع
مع القول بعدم قبول توبته اصلا والا يلزم التكليف المحال ولم يثبت الاجماع على عدم قبول توبته ولا دل عليه كتاب ولا سنة على
ما اراه صريحا مع انه يدل بعض الاخبار على وجوب قتله قبل استتابته وعدم قبول توبته وذلك يمكن ان يكون بالنسبة الى المعقول
الاحكام الظاهرة مثل اسقاط القتل وينبغى ان لا يكون نجسا ايضا فى نفس الامر على تقدير نجاسة المرتد وما يعرف ويجب على
غيره اجتنابه ان علم بنجاسته ولم يعلم المزيل انتهى ثم ان طهره لا ذم مذهب ابن الجنيد حيث قبل توبة المرتد مطلقا ظاهرا ايضا
وان كان فطريا ومن الاصحاب من اطلق مطهرية الاسلام كما فى الحدائق مصرحا بان الامر فيه ظاهر وشرح المفاتيح والمنهاج قال فى شرح
المفاتيح ومن المطهرات الاسلام المرادف للايمان اجماعا وغير المرادف على الخلاف وكان الايمان مطهر للمخالف على الخلاف فى نجاسة
غير المؤمن قال ثم ويظهر من الاخبار مطهرية الاسلام وفى الغنائم بعد ان صرح بتطهير بدن الكافر بالاسلام بالاجماع والاخبار و
استشكل فى المرتد عن فطرة واستظهر الطهارة معللا بلزوم تكليف ما لا يطاق لولاه قال فى الحاشية وذلك لانه يكلف بالصلوة
المشروطة بالطهارة ونحوها وقد كشف لفظا والبقاء على النجاسة حيث عد من المطهرات اسلام الكافر الاصلى والارتدادى
ما عدا الفطرى فى الرجال ومن المعاصرين من نفى الطهارة بالنسبة الى نفسه خاصة بعد ان عزى الى ظاهر المعظم او صريحهم
البقاء على النجاسة وفيه نظر اذ كثير منهم لم يتعرضوا الا لذكر بعض الاحكام كانتقال المال وبينونة الزوجة ووجوب
القتل نعم عبارة الوسيلة المصرحة بعدم قبول الاسلام منه يومى الى بقائه على الكفر او حكمه ومن الاصحاب من لم يعلم فتواه اصلا
ولعله استظهر هذه النسبة من اطلاق عدم قبول التوبة وفيه ما لا يخفى وكيف كان فالعمدة التعرض لدليل الطهارة بعد
النجاسة المحققة المستصحبة ويمكن تطرق النظر فيما مر من الدليل اما بالالتزام جواز مثل التكليف بعد ان يكون المكلف هو السبب فى
الامتناع وفيه ان الامتناع بالاختيار منافى الاختيار وان كان لا ينافيه فى العقاب بوجه او سقوط اشتراط الطهارة بعد عدم
الامكان والالحاق بصور ومن الى فرض الامكان والتزام الطهارة بالنسبة الى نفسه خاصة كما مر فلا يدل على الطهارة مطلقة
فلا رافع للاستصحاب وربما يؤيد بمرسل عثمان بن عيسى المروى فى الكافى من شك فى الله ممن ولد على الفطرة لم يفئ الى خير ابدا او لعلها
خبر ويمكن الانتصار للطهارة مضافا الى كونه مسلما او مؤمنا بعد الاقرار بالاسلام والتوبة فانه يحكم بالشهادتين ولحقتها احكام الاقرار
بهما وان ارتد وحكم بكفره الا انه بعد عوده الى الاقرار دخل تحت عنوان المسلم والاخبار المتكثرة هذه على تحقق الاسلام بما
بالشهادتين الا ان يخص بغير كفره كالنصاب والغلاة والخوارج وغيرهم ممن انتحله فكل من دخل فى الاسلام وذان بالشهادتين سلكوا
من صدر الاسلام معه الى يومنا هذا سلوك الطاهرات وان علم كفرهم ونفاقهم باطنا وخبر فضل الوضوء بسور المسلم قال على نهما

ثبوت

وقد يكون طهر شيء بالتبع لغيره كالطفل كافر رجع وما نزح فيه إذا ضاع إلا آلة كالحبل والماتح والمحالة
كذا إذا الخمر والعصير

المسلم ولو نوقش باختصاصه بالمؤمن فلنفرض الكلام فيما إذا صار المرتد مؤمنا بالإقرار بما يوجبه بقي الكلام في معارضة الصحيح
الدال على أنه لا توبة له فيمكن أن يقال بعد تسليم نفي التوبة أصلا لا إسلام له بل بقي على حكم الكفر في الظ ومن ثم يملك معه سلوك
البيت من بيته من زوجته واعتداد بها عدة الوفاة وقسمة أموال الموروثة مع أن التوبة هو الرجوع فإذا لا رجوع له إلى الإسلام بقي
على الكفر ويشكل مع معارضته ظ عموم الأدلة المثبتة للإيمان بعد الكفر كالعكس وقوله تع ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر
الآية الظ في إمكان موت المرتد مدة بدون الكفر إلا أن قوله ع فلا توبة له بعيد عن العين عن دعوى ظهوره في نفي الخصوص سيما أن الفساد
عدم سقوط العقاب لو لم يتب عنه العقل إنما يلاحظ عمومه باعتبار تعلق النفي بالجنس أو حذف المتعلق والظ أن الأخير عمومه
حكمي لا وضعي فلا يتصرف إلا إلى الفرد الظاهر وعلى الأول فعام يعارض عاما إذ المسلم طاهر مطلقا وإن كان بعد الارتداد والمرتد
لا توبة له حتى في الطهارة فإن قلت هذه من أحكام عدم قبول التوبة بل الظاهر عدم الرجوع إلى الإسلام وإذ لا رجوع فيترتب عليه
ما ذكر فليس إلا العموم والخصوص المطلقين وأيضا قد يكون الارتداد بعدم إنكار الشهادتين كالاستخفاف ونحوه فالإسلام
بحاله مع تحقق النجاسة قلت نعم إلا أن ظواهر ما مر من العموم الطهارة وهذا أيضا لا يخرج عن كونه ظاهرا أو التصرف فيه لسهل أو فق
بنظائره من قواعد العدل وفتوى المعظم على النجاسة لم تثبت بل لم يبعد دعوى ثبوتها على الطهارة ولم يبعد قول بالفصل وخصوصا
الطهارة بنفسه مع بعده في نفسه خلاف قضية إطلاق كلام القوم في الطرفين ومن سهل الأمر عليه … أو دلالة … هذا
المدعى فلعل الأقوى بقوله هنا لزوم الطهارة مطلقا ثم أنه كما يطهر بدنه نحكم بطهر ما اتصل به من شعر أو ظفر أو ضرس بل الرطوبة من بول أو
نخامة أو نخاعة كما صرح به بعض مشايخنا وإن احتاط في العرق الناشي على الإسلام الثابت في الحالة من غير تصريح بالفتوى وربما كاد
في العرق بينه وبين بعض ما ذكر نوع خفاء والوجه في جميع ذلك ظ بعد صدق الإسلام وعدم معهودية الأمر بالإزالة أو الغسل لذلك
ممن دخل في الإسلام نعم لا يتعدى الحكم إلى نحو اللباس والظروف وسائر ما يتنجس من الأمتعة حال الكفر للاستصحاب وفقد الدليل
على التبعية ونعد طهارة الثياب صحح الشهيد الثاني في الذكرى والروضة وفي الغنائم وأما طهارة الثياب ونحوها فلا إطلاقا
لعدم الدليل وبيقا … على النجاسة صحح شيخنا المعاصر إذ عرفت هذا فاعلم أن المطهر غير الماء غير منحصر فيما جمعه
طاب ثراه هنا بل هو أزيد فالأشبه مطهر الجلال لا أن والاستبراء للمعتدة كما نبه عليه فيما والنزح لماء البئر المتغير إجماعا وغيره
على القول بالانفعال بمجرد الملاقاة وقد مر وربما أدخل في … يمكن إدخاله في المطهر كما في … والخلط والاشتباه في غير
المحصور وفيه … على قول شاذ أو بالنسبة إلى مجتنبه العين ويمكن أن يقال لا دلالة في عدم الاجتناب عنه على … العفو
لا الطهارة الواقعية وأما الزيادة التي عد من المطهرات كما في الماء المتنجس الذي … فهي خارجة عن المفروض
كغسل الميت المطهر لبدنه إذ المطهر فيها الماء والكلام في غيره … أما ما لم يعد مطهرا بنفسه سيما مع تقديمه على الغسلتين و
أدخله في الأرض وشيخنا الأستاذ … بطهر غيره ما ذكر هنا وأما ما في اللمعة من عد المطهرات عشرة فلعله
لم يرد الحصر بل أراد ذكر الغالب منها أو أدخل بعضها في بعض كالانتقال المسكوت عنه في الاستحالة ونحو ذلك وقد يكون
طهر شيء بالتبع لغيره فيطهر بطهره كالطفل كافر يلحق بوالديه في النجاسة كما مر في بحث نجاسته فإذا رجع الكافر عن
كفره حكم بطهر ولده أيضا كما نبه عليه في المنهاج أيضا قال … وذلك لصدق كونه ولد المسلم
وهو محكوم بالطهارة بالإجماع والسيرة المستمرة ويمكن الاستشكال فيما لو بقي أحد أبويه على الكفر لصدق ولد الكافر عليه
أيضا وهو نجس ومع التعارض فالأصل الاستصحابي نجاسته إلا أن يثبت التبعية لأشرف الأبوين بدليل من إجماع ونحوه وقدم تبعيته للسابي
المسلم أيضا فيمكن طرد الحكم هنا بالأولوية فتأمل وفيما مر في بحث نجاسة الكافر ما ينفع المقام وكما يطهر تبعا ماء نزح للبئر على
تقدير النجاسة فكذا صار الآلة كالحبل والماتح بالمثناة الفوقانية هو المستقي من أعلى البئر كما أنه بالتحتانية مالي الدلو
من أسفلها والمحالة وحافة البئر ونحوها أصرح به غير واحد منهم بلا أعرف خلافا فيه بينهم قال في الذكرى وأجمعوا على طهارة
الحمأة والجدران وفي الروضة وكما يطهر البئر بذلك فكذا حافاته والآت النزح والمباشر وما يصحبه حال النزح وفي الكفاية ولا يجب غسل
البئر بما يصيبها من الماء المنزوح عندهم ويحكم بالطهارة عند مفارقة آخر الدلاء والمتساقط معفو عنه ولا يجب غسل الدلو وفي
الغنائم يعفى عن المتساقط من الدلو وعن جوانبها إذا تساقط عليها وحمأتها ويطهر بطهرها المباشر والدلو والرشاء ثم نفى الإشكال
في المتعارف من المتساقط وحكى أقوالا في غيره كان بحسب كل الدلو أو غلبته قال … عليه استحباب بعض مراتب النزح كالأدلة … فيها
يجب فيه ثلثون من دون لزوم تطهيرهما … عليه الشارع ثم استظهر كون المباشر كذلك ثم قال ولا خلاف وكل ذلك … عدم
الانفعال قلت ولولا ظهور الاتفاق كما تسمع عليه لكان للنظر فيه مجال وإذا احتاج أن يقال في بعض ذلك … لو كان نجسا لما مكث
عند الشرع مضافا إلى العسر والحرج في الجملة لكن لا يفي بتمام المفروض كذا الذي أشار إليه مما يطهر تبعا أواني الخمر والعصير بعد

فإنها تتبع في التطهير ما طال أو يظن أنه مطهر ليس زوال العين إلا ما مضى مطهرة كالماء بل الأصل يقتضي
فالمنع لا يطهر الصيقلا

بعد تنجسه بما مر على القول فإنها أيضا تتبع بأمرها في التطهير حتى ما فوق الإناء الملاقي لا يحتمل ما قبل غير المباشرة لها
حال الانقلاب والنقص ولولاه لأدى إلى عدم طهرهما للتنجس بالأواني الآن … عنه بتسليم المنجسية لما انقلبا … وإن
بقيت على النجاسة إلا أن إهمال الشارع ذلك وعدم التنبيه عليه مما يبعد جدا هذا مع أن هذا أوضح من سائر ما مر والظ أنه لم …
فيه أحد منهم وقد صرح في الروضة بطهرها بذهاب ثلثي العصير للآلات والمزاول أيضا وفي المعالم والمعروف بين الأصحاب أنه يطهر
بطهارة العصير … وثيابهم والآلات الطبخ وإن ذهاب الثلثين بأي وجه اتفق بمقتضى الطهارة حتى لو أصاب شيئا في
حال الحكم بنجاسته ثم جفت الرطوبة الحاصلة منه يجب علم ذهاب ثلثي ما أصاب حكم بالطهارة ثم قال ولا يخفى أنه مع فقد الدليل
على أصل التنجيس واختصاص المأخذ في كلام الأصحاب بكلامهم في الأمور المتعلقة بالطهارة كما أيضا اقتصار في الحكم بالتنجيس على
ما لا بد منه حيث نصا إلى الموافقة انتهى وفيما أفاده … وفي الكفاية والمعروف بينهم أنه يطهر بطهارة العصير … أو
ثيابهم والآلات الطبخ مصرحا بالطهارة في فرض الإصابة والجفاف أيضا كما في المعالم قلت والظ أن طهر هذا المصاب بالاستقلال
أيضا كأصله نعم المحل يطهر بتبعيته طهارة البائع أو لا خصوصية له على ما مر بنائه في بحث العصير وفي الغنائم ويطهر بتبعيته
المزاولات أما الآنية … الإشارة وأما غيره فإن جعلنا التجفيف مطهرا مطلقا وإن كان للرطوبة فالأمر واضح بعد الجفاف
وإن قلنا ذهاب الثلثين إنما يطهر العصير ولا يصدق العصير على هذه الرطوبات فالظ أن الدليل هو الإجماع ثم استظهر عدم
الخلاف بين المجتهدين في تبعية المزاولات قال ويقع الإشكال في كفاية جفاف الرطوبة العصيرية من غير المزاول ولا يبعد القول
بالكفاية قلت وقد حققنا ما يفيد كفاية الجفاف مطلقا الكلام في تحقيق ما ظن من بعض العلماء أو ربما يظن أنه مطهر ولا
وجه له فاعلم أنه ليس زوال العين بمجرده إلا ما مضى منه في الحيوان وباطن الإنسان مطهرا الشيء أبدا مطلقا كما هو الأصل
الموصل لاستصحاب الذي قضى خلافا للمرتضى الأصل الاكتفاء به مطلقا خرج ما خرج كالمحدث الكاشاني ره وغيره ممن اعتمد على العقل
الطهارة أو البراءة في نحو المقام نافيا الحجية للاستصحاب كما عن المعالم أو مع تسليمها على ما مر عن الرياض وإذا قلنا باستصحاب
النجاسة بعد زوال العين منجس الملاقي على تقديم الوارد وأما على العدم كما مر عن الغنائم والرياض فلا وبعد … الاستصحاب
فالمنع لغير النجاسة بمجرده لا يطهر الجسم الصيقل المتنجس بها كالسيف والمرآة والقوارير كما لا يطهر غيره أيضا وفاقا للمعظم
وعزاه في كشف الالتباس إلى الشيخ ره والمتأخرين ره وخلافا لعلم الهدى طاب ثراه حيث طهره بذلك على ما اشتهر نقله عنه
وكذا الخلاف تقدم القول به عليه واختاره من الأواخر المحدث الكاشاني وفي المعتمد الأول لفقد المخرج عن الأصل فإن الحلاف
حصول النجاسة في هذا الجسم معلوم والحكم بزوالها يحتاج إلى دليل شرعي قال وليس في الشرع ما يدل على زوال هذا الحكم بما قاله
وطريقة الاحتياط يقتضي ما قلناه لأنا إذا غسلناه بالماء علمنا طهارته يقينا وإن لم نغسله بالماء فليس على طهارته دليل وربما
يعلل كما عن المعتبر والمنتهى بأن المسح يزيل عين النجاسة الظاهرة وتبقى أجزاؤه لاصقة لا يزيل حكمها إلا الماء وبأن النجاسة متعدى
حكمها إلى الملاقي فلا يزول عين النجاسة وفيه إن المفروض زوال العين ودعوى التعدي مصادرة كما نبه عليه في المعالم ويمكن أن
يكون النظر إلى دعوى تنقيح المناط أو استفادة العلة من سائر المواضع المجمع على تطهيرها بالماء من الثوب والبدن وغيرهما مع فرض
زوال العين أيضا وبالجملة فالعمدة هو الاستصحاب والاعتراض بعدم حجيته كما في الذخيرة لا وقع له وقد صرح في المعالم بأن الفاضلين
ومن تأخر عنهما ره اقتفوا أثر الشيخ ره في الاحتجاج به إلا أنه ناقشه بما مر نقله عنه وعرفت ما فيه وبأن السيد ره لا يعول عليه فلا يحتج
أن يحتج به عليه واعترض في الحدائق بأن للشيخ ره قبيل الاستصحاب المتنازع فيه بين السيد وغيره بل هو من قبيل العمل بعموم الدليل وإطلاقه
حتى يحصل الرافع قال ونظائره في أحكام الفقه أكثر من أن يحصى قال ولا خلاف في العمل به في الأحكام الشرعية فإن النجاسة قد ثبتت
بملاقاة عين النجاسة برطوبة فالحكم بطهارته لا بد أنه يحتاج إلى دليل سواء كانت باقية أو زالت بغير مطهر شرعي وهو مما لا خلاف فيه
نصا وفتوى انتهى أقول ونحن وإن قلنا بحجية الاستصحاب واعتمدنا عليه أيضا في هذا الباب لا أن في جعل هذا من قبيل العمل بالعموم
منها مع تعليله بما لا … عن الدعوى ما لا يخفى وظاهره … طهارة الملاقي في الثاني أو فيهما على الدليل لطهارة نفس المحل
للتنجس إذ ما في الملاقي من شبهة الطهارة عملا بالاستصحاب أيضا ما لا ما في المحل الذي هو محل البحث إذ لا معارض له في الاستصحاب
وصرح في شرح المفاتيح بأن الخصم إن ادعى انفعال الصيقل بالملاقاة حتى مع الرطوبة فهو خلاف الإجماعات المحكية بل خلاف ضرورة
الدين وخلاف ما يظهر من الأخبار وإن قال به فالطهارة كالنجاسة حكم شرعي يتوقف على الشرع وساق الكلام إلى أن قال على أن النجاسة
والطهارة مما ادعي الإجماع على استصحابهما كأكثر الأحكام الشرعية فلاحظ وتتبع الموارد قال ولذا حكم السيد بلزوم المسح هنا لا
أقل إلى أن صرح بأنه غير خفي أن مقتضى كلام المجتهدين والطريقة المستمرة بين الشيعة أنه إذا كان شيء محكوما بالنجاسة فلا بد في الحكم
بطهارته من مستند شرعي ولعل سند السيد أن الغرض من الطهارة هو إزالة العين ويحصل بالمسح كما احتج به لجواز الغسل بالمضاف

والغسل بالمضاف لن يزيلا   والريح لا تزيل شيئا من قذر   الا مع الشمس وللشمس اثر

ستفهما بما مر وبابي من خبر غياث الشاني للناس عن غسل الدم بالبصاق وخبر حكم الناشي له عن عرق في اليد المتنجسة الممسوحة بالحائط
وفيه مع انه منقوض بما مر بما لا يقول به متعرض كما مر في بحث المضاف والغسل بالمضاف لن يزيلا الخبث ايضا وفاقا للمعظم مطلقا
خلافا للشيخ المفيد والسيد ره ولو اختيارا وللمحكي عن العماني ره من جوازه اضطرارا وهما ضعيفان كالمحكي عن السيد ره من جواز
مطلق المايع بل المعتمد الاول للاصل والاخبار احتجوا بوجوه ضعيفة اوردناها واجبنا عنها في بحث المضاف والريح لا تزيل
شيئا من قذر بل جبوبها عليه الا مع اشراق الشمس لا بمعنى كونها سببا ايضا اذ لا اثر لها اصلا في السببية للطهارة بل
انما للشمس الاثر التام في المطهرية وان اثرها الريح معها في سرعة الجفاف المحكوم معه بالطهارة وقد عزي في المعالم الى جمهور الاصحاب
عدم تاثير الجفاف بغير الشمس وفي الحدائق ايضا انه المشهور وفي المنتهى الاجماع خلافا لما في الخلاف حيث قال الارض اذا
اصابتها نجاسة مثل البول وما اشبهه وطلعت عليه الشمس او هبت عليه الريح حتى زالت عين النجاسة فانها تطهر ويجوز السجود عليها
والتيمم بترابها وان لم يطرح عليها الماء واحتج عليه باجماع الفرقة وقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا قالوا الطيب ما لم تعلم فيها نجاسة
ومعلوم زوال النجاسة عن هذه الارض وانما يدعى حكمها وذلك يحتاج الى دليل ولعله استند مع ذلك الى ما في صحيح زرارة
وحديد بن الماضي اذا كان يصيبه الشمس والريح وكان جافا فالخبر بجعل الواو بمعنى او للاجماع كما في شرح المفاتيح على عدم اشتراط
اجتماع الريح مع الشمس للتطهير او الى ما ترى في صحيح علي بن جعفر ع وخبر عمار من نفي الباس عن الصلوة في البارية المبتلة بالقذر مع
الجفاف من غير ذكر الشمس والريح اصلا في التجفيف فتقديرها اقرب من تقدير الشمس الا انه يشكل بما يدل ولو بالمفهوم على
اشتراط الجفاف بالشمس كصحيح اخر لزرارة وصحيح ابن بزيع وغيرهما مما مر مضافا الى مخالفته لما اجماع المنتهى حيث قال لو جف
بغير الشمس لم يطهر عندنا قولا واحدا خلافا للحنفية وفي شرح المفاتيح انه مخالف لفتاوى الاصحاب حتى فتاوى الشيخ في كتبه
حتى في الخلاف في موضع اخر قلت ولعله اشار الى قوله في الخلاف ايضا بعد تمام ان الارض لو جففت بغير الشمس لم تطهر وهذا التدافع
الظاهري قد اخذ عليه الحلي ره مع ان باب التاويل والجمع واسع واختلاف رأى المجتهد ايضا غير عزيز بل قيل لو لم يختلف عد نقصا
في اجتهاده وحمل في المختلف ما مر اولا على ان المراد انها تطهر بهبوب الرياح لمزيلة للاجزاء الملاقية للنجاسة لما رجحها فاد
وليس مقصود الشيخ ذهاب الرطوبة عن الاجزاء كذهابها بحرارة الشمس وفي المدارك ولا باس بهما صونا لكلام الشيخ عن التنافي
قال في المعالم انه تعسف ظاهر وفي شرح المفاتيح انه بعيد جدا قلت ويمكن حمل الواو في كلام الشيخ على معنى الواو واشاره في
علم اشتراط خلوص الشمس وهذا اولى من الحمل في تاويل الصحيح ومن ثم قال في الغنائم بعد ان استظهر كون نظر الشيخ الى صحيح زرارة
المشار اليه فيكون الواو في كلامه بمعنى الواو للتقسيم فان الظاهر عدم اشتراط استقلال الشمس بذلك بل لا يمكن ذلك غالبا انتهى
اقول ولا يخفى ضعف القول لو لم يأول ولم يرجع عنه نظرا الى الاصل وظواهر الاخبار المشار اليها المعتضدة بفتوى المعظم و
اجماع المنتهى والخبر المشار اليه لو سلم ظهوره مأول بما لا ينافي او محمول على التقية من الحنفية او نحوهم من المنحرفين كثيرا او اكثر وصرح
في شرح المفاتيح بان هذا الحمل متعين لكونه مذهبا معروفا من العامة واجماع الخلاف ثم مضافا الى وهنه مثله في ذاته كما اشرنا اليه
مرارا والاخبار الكثيرة غير وافية بدعواه وما ذكره في تقريبها مما فيه ما لا يخفى بل يقلبه عليه تقريبا بدلالة العدم مطهرية الشيخ في الصغير و
هنا ظهر ضعف ما في المعالم حيث قال ولولا مخالفة الشيخ نفسه في هذا الحكم لم يكن بذلك البعيد لما علم من ان الدليل على ثبوت
التنجيس في مثله بعد ذهاب العين منحصر في الاجماع والشيخ قد ادعى الاجماع على الطهارة فلا اقل من ان يكون دليلا على انتفاء الاجماع
على النجاسة قال ره وربما يظن كون حديث محمد بن اسمعيل بن بزيع منافيا من حيث دلالته بعد التاويل على نفي الطهارة مع الجفاف
بغير الشمس وليس الامر كذلك فانه بعيد صرفه عن ظاهره محتمل لوجوه من التاويل ولا مرجح لبعضها على بعض ثم اورد صحيح علي بن جعفر
الذي اشرنا اليه وصرح بانه يصلح شاهدا على هذا الحكم ثم قال الان هذا لو تم فيما نحن فيه لا يقتضي حصول الطهارة بمطلق الجفاف
اذ لا تعرض في الخبر للريح ولا قائل بالعموم فيما نعلم وربما يجعل لك وجها لحمل الخبر على ارادة الجفاف الحاصل بالريح ليسلم عن
اشكال المخالفة لما عليه الاصحاب قال وبالجملة فلولا ان الشيخ صرح بالرجوع عما صار اليه في هذا الحكم لكان التعويل الى قوله متجها
انتهى قلت واجماع الشيخ مع ما حكيناه عن المعالم ايضا في بعض المباحث السابقة من التصريح بوهنه مضافا الى ما اضفنا
اليه لا دلالة فيه هنا على انتفاء الاجماع على النجاسة وظاهر الصحيح وان كان مع القول الا انه لا بد من تاويله وتاويل ما في معناه
بالجفاف بالشمس او غير ذلك جمعا بينهما وبين ما هو اظهر منه مع مخالفة الاصحاب ثم وظواهر الاخبار الاخر هذا ثم لا يخفى ان الريح اذا
لم تؤثر بنفسها مستقلة الا اثر لا تضر ضمها مع الشمس كما نبه عليه هنا قال في المدارك لو حصل التجفيف بالشمس والريح معا كان
مطهرا لصدق التجفيف بالشمس ولان الغالب ملازمة الامرين قلت وثاني الوجهين وجيه في الطلاق والاول كلام مع انه على
لا اجمال لا انكار صدق التجفيف بالريح ايضا اذا اثر او زادت الريح وبالجملة لا يعتبر الخلوص جزما والا لم يكن التطهير بها

والدم لا يزال بالبصاق   او غليان منه في الاحراق

فيا غالبا كما مر البينة عليه في الغنائم وبنه عليه في شرح المفاتيح ايضا قال ره لو كان الخلوص شرطا لزم عدم التطهير بالشمس كلية او غالبا
اذ الخلوص لا يكاد يتحقق فضلا عن العلم قال نعم يمكن اشتراط كون الغالب التجفيف بالشمس حتى يتحقق الاسناد اليها قال وفيه ايضا
محل تامل اذ كثيرا ما يكون مع الشمس هبوب الريح ايضا ولم يشترط المعصوم في خبر الاسناد ذلك نعم يمكن ان يقال المعتبر في الشرع
الشمس خاصة وان كان مع الريح معه نعم بعد تحقق ما هو الاصل في الاعتبار بحسب الشرع فلا يضر ما في صحيح زرارة وحديد
يشكل الامر فيما اذا جفت بهبوب الريح الشديدة حين اشراق الشمس ايضا يجب ان يقصد معظم الاثر الى الريح ويمكن دعوى الضرر او الاثر
او ظهور ما في الاسناد ولو في الاكثر الى الشمس في الاحتياط لا يترك والدم النجس لا يزال الحكم بتجس محله بان الدم عينه بالبصاق
خلافا لابن الجنيد ره فعن مختصره لا باس ان يزال بالبصاق عين الدم من الثوب قال في المعالم وظاهر هذا الكلام كون ذلك على جهة التطهير
وجزم الشهيد ره بنسبة القول بذلك اليه ولعل مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن عبد الله
المغيرة عن غياث عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال لا يغسل بالبزاق شيء غير الدم وفيما رواه بسند اخر عن غياث بن ابراهيم ايضا عنه ع عن ابيه
عن علي ع قال لا باس ان يغسل الدم بالبصاق وصرح في المعالم بعد ايراد الاولى بان العين في طريقهما من توقف في شانه وهو غياث
راويها قال وهو غياث بن ابراهيم التميمي قال وقد وثقه النجاشي والشيخ لم يتعرض له بمدح ولا جرح في كتاب الرجال ولا في الفهرست قال
وقال العلامة ره وكان بتريا وطعن فيه بذلك المحقق في المعتبر ايضا ثم صرح في المعالم بان في اسناد الاخرى ايضا ضعفا اقول وربما
يشهد بدين غياث في الرواية هكذا عن جعفر عن ابيه عن علي ع او عن ابائه ع الى علي كونه اماميا وعن شرح الدراية للشهيد
الثاني ره ومجمع البحرين كما عن ربيع الابرار للزمخشري وجامع الاصول لابن الاثير والذي وضع حديث الطائر للمهدي لكنه صرح جمع من المتاخرين و
كالعلامة المجلسي ره في الوجيزة وصاحب الحاوي والمشتركات بكونه موثقا وصرح في المفاتيح والغنائم ايضا بكون الخبر موثقين و
النجاشي مع توثيقه له لم يطعن عليه في المذهب وعن بعضهم التوقف في كونه بتريا والميل الى صحة رواياته والفاضلان وان طعنا عليه
بالتبرية الا انهما وثقاه هذا مضافا الى تعدد سند الرواية وان اختلفت لفظا واجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن عبد الله بن
المغيرة الواقع في الطريق لكنه مع هذا كله يشكل الاتكال عليهما بعد عدم معهودية القائل بظاهرهما من احد من سلف الطائفة
وخلفهم سوى الاسكافي نعم قد ينسب الى السيد ره انه استشهد لما صار اليه من الغسل بالمضاف بما دل على جواز ازالة الدم بالبصاق
وهذا وان لاح منه الاعتماد عليه الا انه يمكن ان يكون الغرض التاييد وكيف كان فالقول شاذ مهجور وفي شرح المفاتيح انه لا نعلم
احدا سوى ما نسب الى ابن الجنيد مع انه لم يصرح بذلك وكلامه محتمل لغير ذلك وفي الغنائم والروايتان شاذتان مهجورتان مأولتان
وقال في المفاتيح وحملهما على غير الثوب والبدن من الصقال ممكن قلت مبني على مذهبه وقد عرفت ضعفه وفي كشف الالتباس
وحمل على دم طاهر قال في المختلف بعد ذكر عبارة الاسكافي ان قصد بذلك الدم النجس وان ذلك الازالة تطهره فهو ممنوع وان
قصد ازالة الدم الطاهر كدم السمك وشبهه او ازالة النجس مع بقاء المحل على نجاسته فهو صحيح واجاب عن الرواية بالحمل على الطاهر من
قلت ومثل الحمل وان بعد جدا لا بد منه بعد شذوذ الخبر والفتوى بما مر مثل الاسكافي ره الذي لا يخفى حاله وان صحا المستند
ومنهم من اشار الى قصور السند كصاحب المعالم ره قال بعد نقل كلام المختلف واستبعاده وحيث لم يثبت صحة الطريق فلا حاجة الى
ارتكاب كلفة هذا الحمل قلت بعد ملاحظة الاصل والاخبار المصرحة بعد اجزاء غير الماء مع عدم التخصيص بموردها على ما في
شرح المفاتيح والمطلقات الواردة بغسل الدم المنصرفة الى ما هو بالماء واعتضادها بالفتاوى لا بد من التاويل في مثل الروايات او
الطرح وان كانت خاصة فالدم لا يزال اصلا بالبصاق او غليان منه وان قل بالنار في الاحراق بل يبقى المرق على نجاسته
كما صرح به غير واحد منهم وعزاه في المسالك والكفاية الى ابن ادريس والمتاخرين وفي الرياض الى عامة المتاخرين خلافا للشيخ
في المقنعة والنهاية وسلار والقاضي فطهر فيه بذلك وحكي ايضا في الكفاية ثم منهم من اطلق ومنهم من اعتبر القلة ويعزى الى ابي
الصلاح ره تعميم هذا الحكم في النجاسات كلها واقتصر في المفاتيح على نقل القولين في الدم واحتاط بالمنع وظاهره التوقف كما
هو ظاهر المهذب البارع قال في الشرايع ولو وقع قليل من دم كالاوقية فما دون في قدر وهي تغلي على النار جاز اكل ما فيها اذا ذهب
الدم بالغليان ومن الاصحاب من منع من الروايات وهو حسن اما ما هو جامد كاللحم والتوابل فلا باس به اذا غسل واستحسن في النافع ايضا
القول بالمنع في المرق والاصل في المسئلة صحيح سعيد الاعرج عن الصادق ع قال سئلته عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية
من دم ايؤكل قال نعم فان النار تأكل الدم وخبر زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم و
مرق كثير قال يهراق المرق او يطعم اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله واحتج
الشيخ ايضا بان النار تحيل الدم وبان اللحم لا يكاد يخلو منه وقد تجويز اكله بعد الغليان والجواب ان الاول مرتبة الدعوى بعد تسليم
العبرة عن النص والاخير لا يفي بعد ما مر من طهارة الدم المتخلف في اللحم للاخرين ان المرق مايع قليل لاقته نجاسة والعقل ايضا

قائل

وضرب الادهان بما لا ينفعل لا يقتضي طهرها ولا يقتضي بحل

المطهرات وهو حسن لكن لا بد من علاج ما دل على نجاسته والا فهو مخصص للقاعدة كسائر مخصصاتها قال في المهذب البارع
وحمل العلامة في الدم على ما لا يمنع كدم السمك ومنع صحة السند قال سعيد الاعرج لا اعرف حاله وفي طريق الثانية محمد بن
موسى فان كان هو ابن عيسى ابو جعفر السمان فكان ابو الوليد يقول انه يضع الحديث فيسقط الاسناد لا بالجبر انتهى
وفي المسالك واجابوا عن الروايتين الاولى بجهالة سندها فان سعيد الاعرج مجهول الحال وفي طريق الثانية محمد بن موسى وهو
ضعيف قال وما ذكروه على الثانية حق اما الاولى فلا لان سعيد الاعرج قد نص النجاشي على توثيقه ونقله ايضا عن ابن
نوح عن عقدة والعلامة مع قوله في المختلف انه لا يعرف حاله ذكره في الخلاصة ووثقه كما ذكره النجاشي حرفا بحرف نعم الاولى
ان يقال ان هذه الرواية مخالفة للاصل شاذة في حكمها مطرح لذلك وان كانت صحيحة وفي الكفاية بعد ذكره لقول المتأخر
كما ذكرنا وفيه منع بعد ثبوت الرواية والاستضعاف لا يجري في الاولى وصحح في الرياض باعتضاد الاصل بالعمل وضعف الخبر
عن المقاومة له لذلك قال لهما مع ضعف سند الثاني ومخالفة ما فيهما من التعليل للاجماع المنعقد على الظاهر على عدم حصول
التطهير بالنار الا بالاستحالة المفقودة في مفروض المسألة قلت وفي دعوى هذا الاجماع مع فتوى هؤلاء الاجلاء
بمضمون الرواية تأمل نعم والاصل لا يقاوم الدليل المعتبر نعم يمكن اقتضاء المطلقات المشار اليها انفا ورجحانها بفتاوى المعظم فيما
ما دل على الحل سيما مع دعوى الشذوذ كما عرفت من المسالك ومخالفة الاصل لكن تقديم الصحيح في نفسه سيما مع الاعتضاد بالاخر
والتعليل مما لا ينكر والدلالة ظاهرة وما مر من الحمل على الدم الطاهر بعيد جدا اذ لا مناسبة لتعليل الطهارة حينئذ باكل النار وتعرف
بين المنكر والدم بينة عليه في المسالك قال ولو قيل بان الدم الطاهر يحرم اكله فتعليله باكل النار ليذهب بحرمته وان لم يكن
نجسا ففيه انه يستلزم كون في المرقان كونه في حلة لم يتوقف على النار والا لم يؤثر النار في حله واما دعوى الشذوذ فيشكل بانه
لم يعلم بحث يوجب هجر الخبر اذ عرفت فتوى جماعة من اساطين الطائفة على طبق الخبر واخرون منهم من لم يعلم فتواه ومنهم من لم يتعرض
للمسألة كابن حمزة في الوسيلة ومن خلف الطائفة من توقف او مال الى الصحة ومنع البعد عن مثل هذا الصحيح مع ما عاضده
مشكل وان كان الاعتماد عليه مع ما عرفت اشكل والاحتياط طريق النجاة ثم ظاهر الصحيح العصر على قدر الاوقية لا يتم لخطر التعليل
ولعل خبر ابن ادم ايضا لا ينافيه لمكان قصر السؤال على قسطر الدم الظاهر في القليل بل هو اولى باعتبار القلة سيما بعض تقدير
الاوقية فقد قيل انه شرعا اوقية دينين دراهم وعلى ما شاع في عرف الاطباء انها من استار ونصف مثاقيل وخمسة اسباع درهم
نعم يمكن الاطلاق فيه بملاحظة التعليل وفي المهذب البارع ان الشيخ ح اعتبر من القلة بالصحيح والمقيد للاطلاق بخبر
دواد بن زكريا وفيه ما لا يخفى اذ مع اعتبار العلة فالخبران سيان للمقيد ومع عدمه فالعكس اولى ولا يخفى ان القلة والكثرة
قد يختلفان عرفا باعتبار مقدار القدر وكثرتها فيه كما هو مفروض الخبر الصحيح وعدمها وبالجملة فالعمل على ظاهر الصحيح لولا حكم الاصحاب
متوجه هذا وانما ما نقل عن ابي الصلاح فرده مضافا الى الاصل السالم عن المعارض والاجماع المحكي عن التحرير والتذكرة
المنتهى من عبارة النافع خصوص خبر زكريا المتقدم والقوي عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم و
يؤكل وفي الرياض ولعل وجهه دعوى التعليل المتقدم قال وفيه ان متعلقه الدم خاصة فلا يتعدى به الى غيره ولذا ان الخبر الثاني
الدهني بعد تضمنه للتعليل المزبور بعينه قد فرق فيه بين الدم وغيره فتأمل انتهى تقريبا صرح غير واحد منهم بطهارة اللحم
والتوابل بالغسل وان حكم بعضهم الى قوله بل لا اعرف فيه مخالفا سوى ما نقل عن القاضي من انه مع كثرة النجاسة لا يؤكل شي منه سواء
العدد سوا كان مايعا او غيره ولا وجه له مع انه ان لم يكن الجامد فان الطهر فاي فرق بين القليل من النجاسة والكثير وفي
خبر زكريا والقوي المشار اليه التصريح بغسل اللحم والاكل وضعفه في الرياض ايضا بالاجماع المحكي المتقدم وبان ما لا يمكن تابع
يطهر بالغسل فلا وجه لتعطيله عن الانتفاع به واقوال لم يبعد الوفاق بارادة المنع من الاكل والحال هذه فلا ينافي تجويز بعد
التطهير وضرب الادهان المتنجسة مما لا ينفعل من المياه لا يقتضي طهرها ولا يقتضي بحلها وفاقا لما
صرح به او ظاهره ذلك من الاصحاب عدا الاصل مع عدم اختلاط جميع اجزاء الدهن بالضرب وخلافا للعلامة في جملة
كتبه ففي التذكرة لو طرح الدهن في ماء كثير وحركه حتى تخلل جميع الماء باجزاء الدهن باسرها طهر وفي النهاية لو صب الدهن
النجس في كر ماء ازدوما زجا اجزاؤه اجزاء الماء بالتمويل فالاقرب الطهارة وفي موضع من المنتهى الدهن النجس لا يطهر بالغسل
نعم لو صب في كر ماء ومازج اجزاء الماء اجزاؤه واستظهر على ذلك بالتمويل بحيث يعلم وصول الماء الى جميع اجزائه طهر الا انه
في موضع اخر افتى ببطلان هذا القول وعزاه الى الحنابلة معللا بعدم العلم بوصول الماء قال الشهيد في الذكرى وفي طهارة
الدهن بالكثير وجه اختاره الفاضل في تذكرته وفي الروضة وهذا القول متجه على تقدير فرض اختلاط جميع اجزائه بالفرض
ولم يخرج الماء المطلق عن اطلاقه وفي المدارك لا ريب في الطهارة بعد العلم بوصول الماء الى كل جزء من اجزاء المائع الا ان ذلك

كذا يجي بن يحيى بحيى

ذلك لا يتحقق في الدهن لشدة اتصال اجزائه ولا في غيره من المائعات الا مع خروجه عن تلك الحقيقة وصيرورته مطلقا وفي المعالم
بعد نقل المناقشة عن جماعة بان العلم بوصول الماء الى جميع اجزاء الدهن غير ممكن بل قد يعلم خلافه لان الدهن يبقى في الماء متميزا
منه غير مختلط وانما يصيب سطحه الظاهر وهذا كلام جيد بل التحقيق ان العيان شاهد باستحالة مداخلة الماء لجميع اجزاء الدهن
وانه مع الاختلاط لا يحصل الا ملاقاة سطوح الاجزاء المتقطعة بالضرب ولا سبيل الى نفوذ الماء في بواطنها وهذه العلة
تبقى على اصل صلاحيته للانتفاع اذا اختلاطه بالماء انما حصل على جهة التفرق في خلاله فاذا ترك ضربه بادر الى الانفصال وا
عقبه على وجه الماء وهذا من الامور الواضحة التي لا تحتاج الى كثير تامل وفي الحدائق وهو جيد متين اقول ومما افاده
انه لا مجال للاحتجاج بعموم ما طهورية الماء ومطهريته مع قطع النظر عما اشرنا اليه في المباحث السابقة من المناقشة في هذا العموم
ان المطهرية فرع الملاقاة المجهولة في جميع الاجزاء او المعلوم عدمها لا يقال ملاقاة النجس ليست بازيد من ذلك ايضا بينهما اذا وقع
التنجس بنحو المائع المتنجس او العين الجامدة المتنجسة لانا نقول قد ثبت بملاقاة النجس او المتنجس نجاسة الجميع سواء انتسب الى الملاقي
او الى ما تلاقيه وهكذا اختلاف المطهر اذ بملاقاة بعض الاجزاء لا يطهر ما لا يلاقيه اصلا هذا واما غير الدهن من المائعات غير
الماء كالدبس وعصيره واللبن ونحوها اذا تنجست فصرح غير واحد منهم صاحب المدارك فيما مر عدم قبولها الطهارة ايضا وعزاه في
المعالم الى ظاهر كلام الاكثرين قال في اللمعة الظاهر ان المائعات النجسة غير الماء لا تطهر ما دامت كذلك وعلله في الروضة بان الذي
يطهرها بالماء شرطه وصول الماء الى كل جزء من النجس وما دامت متميزة او بعضها لا يتصور وصول الماء الى كل جزء نجس والا لما بقيت
كذلك قال ثم هذا اذا وضعت في الماء الكثير اما لو وصل الماء بها وهي في محلها فاظهر في عدم الطهارة قبل ان يستولي عليها
اجمع لان اول ما هناك ان محلها نجس لعدم اصابة الماء المطلق له اجمع فينجس ما اتصل به منها وان كثر لان شانها ان ينجس باتصال
النجاسة لما مط وتوهم طهارة محلها وما لا يصيبه لانها بتبعية اصابته لبعضها في غاية البعد قال والعلامة في احد قوليه
الملو الحكم بطهارتها بما زجتها المطلق وان خرج عن اطلاقه او بقي اسمهما قلت قال العلامة في التذكرة انما يطهر بالغسل ما يمكن
نزع الماء المغسول به دون ما لا يمكن كالمائعات والكاغذ والطين وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب ما لم يطرح في
كر فما زاد او جار يجب تسري الى جميع اجزائه قبل اخراجه منه ثم فرع حكم الدهن كما مر نقله عليه قال في المعالم بعد نقل كلام
التذكرة وما مر عن النهاية والمنتهى وحيث انه لا تعرض فيهما لغير الدهن ظن بعض الاصحاب انه يرى قصر الحكم على الدهن فعد ذلك
قولا له مغايرا للقول الاول وليس بشي اما اولا فلان الاعتبار يشهد بكون الدهن ابعد المائعات عن قبول الطهارة من جهة اللزوجة
المانعة من نفوذ الماء في اجزائه فالقول بامكان حصول الطهارة يقتضي القول بذلك في سائر المائعات بطريق اولى وليس في كلام
الفاضل ما يصلح منشأ لتخيل القول باختصاص الحكم بالدهن الا عدم تعرضه لغيره وشهادة الاعتبار بالاولوية اظهر من ان يحتاج
معها الى التنصيص على التعميم واما ثانيا فلان غير الدهن من المائعات اذا خالطها الماء على الوجه الذي شرط يخرج عن الصلاحية
للانتفاع به في الغالب بخلاف الدهن فان مخالطة الماء له غير مستقر اذ يسرع انفصاله منه فيبقى الصلاحية للانتفاع
وهو ظ فلذلك قصر في الذكر عليه ثم صرح ثم كلامه عن والده طاب ثراه بان مع عدم اصابة الماء لجميع الاجزاء بما لا ينفعل
ومع الامتزاج الاستهلاك الذي يخرج عن حقيقته ومثل هذا لا يسمى تطهيرا في الاصطلاح قال وقد وقع في عبارات بعض الاصحاب ان المائعات
اذا امتزجت بالكثير يجب يطلق على الجميع انها طهرت والاولى المناقشة بان البول مثلا اذا امتزج كل يصير بحكمه ولا ينفي نجاسته
اثر مع انهم لا يسمونها تطهيرا ثم حاول حمل الخلاف بين العلامة وغيره موضوعيا لاتفاقهم على اشتراط لقاء الماء لجميع الاجزاء الا
انهم حكموا بعدم امكانه في الدهن مطلقا وفي غيره مع البقاء على الحقيقة وهذا نزاع موضوعي لا حكمي كذا لا يطهر العجين
نجس بتعجينه بالماء المتنجس ونحوه بخبزه وطبخه بالنار هذا هو المعروف من المذهب وعليه الشيخ في التهذيب وعزاه في المعالم
والحدائق الى المشهور وفي الرياض الى الاشهر بل عليه كافة متاخري اصحابنا ثم صرح بشذوذ القول بالخلاف وعده قوم
الاول الشيخ في الاستبصار ومباه النهاية قال ورايه في الاول غير معلوم لاحتمال قصده بذلك مجرد الجمع بين الاخبار المختلفة و
ذكر جملة من الاجلة ان فتاويه في الكتابين في الجمع بين النصوص المختلفة قال واما فتواه في النهاية وان كانت صريحة الا انه قد رجع
عنها في كتاب الاطعمة انتهى المعتمد عدم الطهارة للاصل المعتضد بالفتاوى ولظواهر جملة من الاخبار ففي الصحيح عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه وما احسبه الا حفص بن البختري قال قيل لابي عبدالله في العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به قال يباع ممن يستحل
اكل الميتة وفي مرسلة الاخر عنه قال يدفن ولا يباع وفي خبر زكريا بن ادم قال قلت لابي الحسن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم
فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه وصحيح مرفي الفقيه والتهذيب قول من يكان
الخبز ايضا بترك الاستفصال فلا يقدح ما قيل من انه ما لم يخبز بالنار نجس فحكمه في البيع ذلك وهذا ما ظاهره الى ان الفساد المصرح في

وان يجف ما به من جرمه لكنه بعد الجفاف يطهر بما فذ الطهور يعمر

[illegible]

وما انقلاب للمضاف مطلقا او غير طهرا عدا ما سبقا وبدن الميت ان يمم
نبقى وان كان لغسل بدلا ولين في التطهير للدباغ في مذهب الاصحاب من سائغ

[illegible]

تعويلا على تناوله لجميع انواع الانتفاع وضعفه في المعالم بان المتبادر منها بحسب العرف تحريم الاكل ومن الاخبار المستدل بها على
المختار خبر علي بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا قلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة
فقال ما كان على اهل هذه الشاة اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها فقال تلك شاة لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت
شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذ لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها
اي تذكى وخبر الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه اساله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب
ولا عصب وصحيح محمد بن مسلم قال سالته عن الجلد الميت يلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وصحيح ابن ابي عمير عن غير
واحد عن الصادق عليه السلام في الميتة قال لا يصلى في شيء منه ولا ينتفع وخبر عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ادخل سوق
المسلمين اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فاقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فهل
يصلح لي ان ابيعها على انها ذكية فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط لي الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد
ذلك قال استحلال اهل العراق للميتة وزعموا ان دباغ الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله صلى الله عليه وآله وفي
المعالم بعد ايراد هذه الاخبار ان ما عدا الاولين والاخير ليس من محل النزاع في شيء قال والعجب من الشهيد انه ادعى في الذكرى
تواتر الاخبار بعدم الطهارة ولم يذكر منها سوى خبر عامي وحديثي ابن مسلم وابن ابي عمير مقتصرا من حديث ابن مسلم على بعضه فقال وقول
الباقر عليه السلام لا ولو دبغ سبعين مرة قال وهذا المقصود في متن الحديث غريب جدا بل يكاد يقطع بعدم جوازه حيث ان كلامه [illegible]
لاثبات عدم الطهارة وتبيانه تواتر الاخبار بذلك من وقف على عبارته غير مطلع على اصل الحديث [illegible] النفي الواقع فيه عائد
الى الطهارة والحال انه عائد الى لبسه في الصلوة وبالجملة فمفاد هذا الحديث والذي بعده انما هو المنع من لبسه في الصلوة قال و
الانكار الواقع في خبر عبد الرحمن انما هو على تنزيلهم الدباغ منزلة الذكوة بحيث يسوغ معها استعمال الجلد في الصلوة والمخالف
موافق على ذلك قال فاما الخبران الاولان فظاهر بما فيه تاثير الدباغ من جهة النهي عن الانتفاع من الميتة بشيء انتهى قلت والدال
من هذه الاخبار كاف في اثبات المدعى مع الضعيف منها بجبر وادعى في الذكرى بعد الاجماع تواتر الاخبار قال مثل قول النبي
لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول الباقر عليه السلام لا ولو دبغ سبعين مرة وقول الصادق عليه السلام لا تصل في شيء منه ولا شسع واحتج في كشف اللثام بالاصل
وعموم الاية وخبر الجرجاني وخصوص نحو خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام ان علي بن الحسين عليه السلام كان يبعث الى العراق فيؤتى بالفرو فيلبسه فاذا حضرت
الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه فكان يسال عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه
ذكوته وقول الصادق عليه السلام لعبد الرحمن بن الحجاج وقد مر قلت وصدر خبر ابي بصير عنه عليه السلام هكذا وكان علي بن الحسين عليه السلام رجلا صردا فلا يدفيه
فراء الحجاز لان دباغها بالقرظ فكان يبعث الى العراق [illegible] للقول بالطهارة النبوي ايما
اهاب دبغ فقد طهر وخبر شاة ميمونة والجعفري ثم في جلد الميت يدبغ ويتوضأ منه ولا يصلى فيه علله بذلك في الذكرى ولعل
الاخير اشارة الى مضمون خبر الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السلام في جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن او الماء فاشرب منه و
اتوضأ قال نعم وقال يدبغ فينتفع به ولا يصلى فيه وصرح في المعالم بان التعارض واقع بين الخبرين الاولين وبين هذا الخبر قال والترجيح
من جهة الاسناد منتف لان رواية الفتح ضعيفة والخبران الاخيران مشتركان في جهالة حال راويهما معا فيمكن ان يجعل وجه الجمع حمل
الروايتين الاولين على الكراهة او حمل رواية الطهارة على التقية قال ويرجح الثاني رعاية الموافقة لما عليه اكثر الاصحاب ويؤيد
الاول موافقته للاصل [illegible] من عدم استقامة اعتبار الاستصحاب في مسئلة قال في المدارك بعد ايراد خبر
الحسين وتضعيفه بجهالته ويمكن ان يستدل له ايضا بما رواه الصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام الى ان قال بعد ايراده
كلام ما يحمل على ما بعد الدبغ ثم قال وبالجملة فالمسئلة محل تردد لما بيناه فيما سبق من انه ليس على نجاسة الميت دليل يعتد به سوى الاجماع
وهو انما انعقد على النجاسة قبل الدبغ لا بعده وعلى هذا فيمكن القول بالطهارة تمسكا بمقتضى الاصل ويخرج الروايات شاهدا او قول
لا يخفى وهن ما افاده ظاهر من ان الاصل الاستصحاب مستقيم والاخبار الناهية عن الانتفاع بالميتة الشاملة للمدبوغ وغيره
منها الصحيح الطاعن على اهل العراق في زعمهم ان دباغه ذكوته ونحوه خبر ابي بصير موافقة للمشهور والاحتياط والاصل والاجماع المحكي
بل وظاهر الكتاب على ما مر مخالفة للعامة والرشد في خلافهم فلا يعارضها خبر الحسين وان صح سنده او خبر الفقيه للاذن تاويله
فالحمل على التقية او منه ما لا نفس له ونحوه للاولى وفي كشف اللثام والخبران لسندهما وضعفهما لا يعارضان الاخبار المستفيضة
بل المتواترة على ما في الذكرى وعمل الاصحاب بل اجماعهم عليها ولهذا القول ما حكاه في كشف اللثام في بحث الاواني عن بعض
الكتب عن الرضا عليه السلام ان دباغة الجلد طهارته وهو مع قصور سنده محمول على التقية ايضا وفي الذكرى بعد ايراد الاخبار الاولة و
مرسل الصدوق ثم ردها بان الشاذ لا يعارض المتواتر مع عدم معرفة صحة السند في صحة معارضة كصحيح عبد الرحمن بن الحجاج ثم قال وفي

القول في الاحكام شرط الصلوة مطلقا طهارة البشر والشعر والظفر وكل ما ظهر من النجاسات وان قلت جمع
فالحكم الا في الدماء في شرع كذلك الثوب وان ستر حصل بالعنبر او متنجس في المحشوجات

قال وفي صحاح العامة كتب النبي صلى الله عليه وآله الى جهينة كنت رخصت لكم في جلود الميتة فاذا جاءكم كتابي هذا فلا تنتفعوا باهاب ولا عصب وكان ذلك
قبل موته بشهر او شهرين قال فيكون ذلك ناسخا للمتقدم ان صح قلت ومما ذكرنا ظهر ضعف ما في المدارك مضافا الى ما عرفت من عدم
انحصار الدليل المعتد به في الاجماع وكذا ضعف ما في المفاتيح حيث انه بعد احتجاجه للمشهور بعموم النهي عن الانتفاع بالميتة واخبار
خلاف الاسكافي قال وكل الاخبار المستفيضة وهو ظاهر لان عدم جواز الانتفاع لا يستلزم النجاسة على انه ورد في جواز الانتفاع
بها في غير الصلوة اخبار كثيرة ايضا فان المطلق يحمل على المقيد انتهى يعني الكلام في سند اشتراط طهارة ما يدبغ به على ما مر
عن الاسكافي مرة قال في المعالم ولا نعلم حجة على هذا الشرط ويمكن ان يكون الوجه فيه علوق بعض اجزاء النجس به لسرايته في اعماق
الجلد قال وروى الشيخان في الكافي والتهذيب عن البزنطي عن ابي يزيد القسمي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام انه ساله عن جلود الدار التي
يتخذ منها الخفاف فقال لا تصل فيها فانها تدبغ بخرء الكلاب قال ولا يخفى عدم نهوض التوجيه الذي ذكرناه باثبات الشرطية
وكذا الرواية لكن لابد للقائل بالطهارة من الموافقة على الشرط المذكور حيث ثبت انحصار الخلاف في القول بالطهارة مع
هذا الشرط وعدمها مطلقا فان القول بالطهارة مطلقا يكون خرقا اذ القول ثالث وفي [illegible] بعد ذكر توجيه المعالم بل الظاهر
ان الوجه فيه انما هو عدم وقوع التطهير بالنجس حيث انه جعل الدبغ مطهرا شرعيا وقد تقرر في كلامهم انه لابد في المطهر ان يكون طاهرا
ليفيد غيره طهارة كما صرحوا به وعليه دلت الاخبار ايضا ثم حمل النهي في الخبر على عدم غسل الجلد قال والاقوى غسل قال الشارح
صرح بذلك الفاضلان في المعتبر والمنتهى قلت ورد الرواية في المنتهى اولا بضعف السند ثم مع التسليم حملها على ذلك قال [illegible]
يجوز استعمال الطاهر في الدباغ كالشث والقرظ والعفص وقشر الرمان وغيرها والقائلون بتوقف الطهارة على الدباغ من [illegible]
اصحابنا والجمهور اتفقوا على حصول الطهارة بهذه الاشياء النجسة فلا يجوز استعمالها في الدباغ وهل يطهر ام لا اما عندنا فان الطهارة
حصلت بالتذكية فكان ملاقاة النجس موجبة لتنجيس المحل ويطهر بالغسل واما عند القائلين بتوقف الطهارة على الدباغ فذهب
بعضهم الى عدم الطهارة ذكره ابن الجنيد وبعض الجمهور لانها طهارة من نجاسة فلا تحصل بالنجس كالاستجمار والغسل هذا وصرح
جماعة منهم الشيخ في ط وابن ادريس بعدم جواز الدباغ بالنجس بل في المختلف الاجماع قال يجوز الدباغ بالاجسام الطاهرة ولا يجوز
بالاجسام النجسة اجماعا ثم قوى الاكتفاء في الدبغ وطهره بالغسل وفي الحدائق ولا اعرف للتحريم وجها بعد حصول الطهارة بالغسل
فرع المحكي عن الفاضلين والشهيد وبعض المتاخرين انه لا يجوز الانتفاع بالجلود المدبوغة في اليابس على القول بنجاستها وعلل
بعموم الاية والنهي عن الانتفاع وفي المعالم وليس بجيد لان الاية غير صالحة لانهما ولو عمومها مثله والخبران العاميان قد علم ضعف
اسنادهما قلت لو سلم الضعف فالجابر موجود والاحتياط لا يترك **القول في الاحكام** المتعلقة بالنجاسات **شرط الصلوة**
مطلقا يومية او غيرها فرضا كانت او نفلا ويلحق بها ما اطلق عليها على ما يضاف للمولى التي لا يشترط فيها الطهارة مجازا فالشرط
في الصلوة حقيقة مطلقا **طهارة البشر والشعر والظفر** مطلقا وبالجملة **كل ما ظهر** من البشرة وعليها **من النجاسات** مطلقا
وان قلت حتى نحو رؤوس الابر مما لا يدركه الطرف منها **جمع فالحكم** المذكور في جميع النجاسات قليلها وكثيرها **الا في**
الدماء التي تاتي استثناؤها فيها من الدم وغيره **شرع** سواء مع الامكان **كذلك الثوب** يشترط طهارته في الصلوة مطلقا [illegible]
وان ستر للعورة **حصل** ما لغيره من الثوب الطاهر **او متنجس في المحشو** من الثوب حتى كما اذا تنجس القطن خاصة من المحشو به
مع طهارة ظاهره وبطانته وبالجملة لزوم الازالة لها عن البدن والثوب في الجملة مما لا اشكال فيه وقد اطلقه كل غير واحد
منهم كما في الشرايع والقواعد واللمعة والغنائم وغيرها وفي المعالم لا نعلم بين الاصحاب خلافا فيه سوى ابن الجنيد في وجوب ازالة
النجاسات كلها عن البدن في الصلوة وان لم يكن ما اصابه منها بالغا قدر الدرهم عدا الدم قال وكذا الثوب الذي تتم فيه الصلوة
اذا لم يمكن ابداله بطاهر وعزاه في الحدائق ايضا الى اتفاق غير ابن الجنيد والمحكي عنه في مختصره انه قال كل نجاسة وقعت على ثوب
وكانت عينها فيه مجتمعة او منتشرة دون سعة الدرهم الذي يكون سعته كعقد الابهام الاعلى لم ينجس الثوب بذلك الا ان يكون
النجاسة دم حيض او منيا فان قليلهما وكثيرهما سواء وظاهره طهارة الناقص عن الدرهم من سائر النجاسات وفي المعالم بعد النسبة عليه
لكن المعروف بين الاصحاب ان خلافه انما هو في العفو فلعل في عبارته توسعا قلت وصدر العبارة يؤكد هذا وعن المعتبر انه عزى اليه
القول بالعفو هنا وفاقا لما هو المعروف ونسب اليه في الدم القول بطهارة القليل منه قال في المعالم ولا يخفى غرابته فان عبارته التي
حكيناها بمعنى واحد بالنظر الى الجميع اللهم الا ان يكون ذلك في كتاب غير هذا قلت وعلى الطهارة فلا يخالف فيما نحن فيه هنا وانما
الخلاف معه في محل آخر هنا قال في المدارك ويدل على اعتبار طهارة الثوب والجسد في الصلوة اجماع العلماء قاله في المعتبر والاخبار
المستفيضة المتضمنة للامر بغسل الثوب والجسد من النجاسات قال الا ان المعلوم ان الغسل لا يجب لنفسه وانما هو لاجل العبادة وقد وقع
التصريح في الاخبار الصحيحة باعادة الصلوة بنجاسة الثوب بالبول والمني والمسكر وقدر الدرهم من الدم وعذرة الانسان والسنور والكلب

ومن يخالف في الصلوة عامدا فليعد الصلوة قولا واحدا فذ بقي الوقت او الوقت مضى

وظهر الخبر وما لاح من كثير من الاخبار ثبوت الاعادة مع العلم بنجاسة الثوب مط وآخر في المعالم والحدائق ايضا هذه الاخبار هذا
وحكي في السرائر عن بعض الاصحاب انه اذا ترشش على الثوب او البدن مثل رؤس الابر من النجاسات فلا باس بذلك وعن منافاة ثبات التبد
من العفو عن البول الذي ترشش عند الاستنجاء كرؤس الابر ولا يخفى في كشف اللثام بعد نقل القولين وبذلك العموم ما وخصوص صحيح
عبد الرحمن بن الحجاج سال الكاظم ع عن رجل يبول في الليل فيحسب ان البول اصابه وهو لا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره
اذا بال ولا يتنشف قبل ان يتوضا وخبر الحسن بن زياد انه ع سئل عن الرجل يبول فيصيب بعض فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
بعد انه لم يغسله قال يغسله ويعيد صلوته انتهى قلت وقد مر في مباحث النجاسات من الاخبار ما يستدل به على هذه الاحكام و
الجنابة ايضا نعم ويدل على الاشتراط ايضا اصل الاشتغال والاحتياط على الصحيح من كون الفاظ العبادات اسامي للصحيح لا
ان يستند الى بعض المطلقات او العمومات والى هذا الاصل يستند كل ما يشك في اشتراط طهره وعدمه ثم لا يخفى ان تعميم الحكم
في الشعر والظفر انما الدخول لهما في الاخير في الجسد والبدن اوما يعمها المنصوص نصا وفتوى غرنا واما للاصل بعد الشك في التعميم
فيهما فيما طال من الظفر او استرسل من الشعر واما عمم ما يراه في الثوب فهو اوضح لكونه مشمول مطلقات النصوص والفتاوى جدا
ومن يخالف في الصلوة مطلقا فصلى مع نجاسة ثوبه او بدنه لا مع الاضطرار عامدا ذاكرا للنجاسة فان كان مع هذا عالما بالحكم
ايضا فليعد الصلوة قولا واحدا لا نعدو فيه فلا خلاف ولا نزاع هو قضية الاشتراط الثابت بالادلة المحكمة مضافا الى فحوى ما
دل على اعادة الناسي سواء في ذلك قد بقي الوقت فيجب الاعادة فيه اداء او الوقت مضى فيجب قضاء لعموان المامور به عند لا ا
تبرو من فاته فريضة فليقضها ما مر ذكرها وفي كشف اللثام ان الحكم مع العلم اجماعي ونفي الخلاف فيه ذو الحدائق وقد وخارجا ثم حكى
عن المعتبر انه اجماع من جعل طهارة البدن والثوب شرطا قلت وهذا لا اشكال فيه وفي الاخبار شواهد عليه فراجع ما مضى منها
وانتظر لما سيجيء وان خالف عمدا جاهلا بالحكم فقضية اطلاق العبارة انه كالعالم وفاقا وقصرها على العالم بالحكم لمكان نفيه
الاعادة عن الجاهل مط فيما سيجيء يعيد بل الظاهر ان المراد بالجاهل بالموضوع خاصة وفيما سيجيء بالحكم غير ما يماثل الى الخلاف فيه
الذي لا يناسب في هذا الجاهل لما سمعت قال في المدارك والاطلاق كلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في العالم بالنجاسة بين ان يكون
عالما بالحكم الشرعي او جاهلا وفي الرياض ايضا انه قضية اطلاق النص وكلام الاصحاب قلت وهذا هو المراد بقولهم الجاهل بالحكم عامد
وحكي في المدارك عن العلامة وغيره التصريح بان جاهل الحكم عامد لان العلم ليس شرطا للتكليف وفي المحكي عن الاكثر او المشهور
عدم معذورية الجاهل في الاحكام الا فيما استثني بالدليل ومع هذا فالمسألة لا تخلو عن اشكال بل وخلاف قال في مجمع الفائدة
وان كان جاهلا بالمسألة فقيل حكمه حكم العامد وفيه تامل اذ الاجماع غير ظاهر والاخبار ليست بصريحة في ذلك والمنهي لو ادعى عدم
الصلوة مع النجاسة او الواردة بالصلوة مع الطهارة المستلزمة له غير اصل البلية فلا يمكن الاستدلال الا بالنهي المفسد للعبادة
لعدم علمها بالتكليف فكيف يكون منهيا وما هو المشهور من الخبر الناس في سعة ما لم يعلموا او ما لم يعلموا وما علم من رفع الطهارة في
الثوب والبدن للصلوة ظاهرا حتى يستدعم ما يعتد به من ان الاعادة تحتاج الى دليل جديد فالاثر الا ان يقال انه من وصل الرجوع
الصلوة واشتراطه بامور فهو يعقله مكلفا بالفحص والتفتيش والصلوة مع الطهارة وقالوا شرط التكليف هو امكان العلم فهو
مقصر ومسقط عن نفسه ان لم يعلم فلو كان مثل معذور لزم فساد عظيم في الدين فتأمل فان هذا من المشكلات انتهى وفي المدارك بعدما
نقل عن العلامة وغيره استشكل بقبح تكليف الغافل قال والحق انهم ان ارادوا بكون الجاهل كالعامد انه مثله في وجوب
الاعادة في الوقت مع الاخلال بالعبادة فهو حق لعدم حصول الامتثال المقتضي لبقاء التكليف تحت العهدة وان ارادوا انه كالعامد
في وجوب القضاء فهو على اطلاقه مشكل لان القضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل فان ثبت مط او في بعض الصور ثبت الوجوب
والا فلا وان ارادوا انه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل لان تكليف الجاهل بما هو جاهل به تكليف بالمحال نعم هو مكلف بالبحث
والنظر اذا علم وجوبهما بالعقل والشرع فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول كما هو واضح انتهى وفي الحدائق بعد نقله وعليه يجري جملة من متأخ
منهم فضلا عن الجاهل الساذج الغافل بالكلية في حكم معذور ومنه عقلا ونقلا وعليه حمل ما دل على المعذورية وبين غير العالم
وان كان شاكا او ظانا فلا عذر وعليه حمل ما دل على عدم معذوريته فلا اعادة ولا قضاء في الاول لعدم توجه الخطاب الا اذا علم
الوقت فيعيد لبقاء وقت الخطاب ولا يقضي لتوقفه على امر جديد مفقود ومعه يكون ثابتا وقتا وخارجا لتوجه الخطاب عليه في الجملة ويمكنه
تحصيل القول وينبغي ملاحظة ما ورد للدلالة على الحكم فان خوطب بالصلوة في الثوب والبدن الطاهرين فلا يتعلق بالجاهل الساذج الا اذا
فهم منه مطلق الاشتراط ومع التصريح باشتراطهما بالطهارة او ما في معناه فلا امتثال بغيرها اصلا وان لم ياثم مع الجهل فلا بد في
الوقت من الاعادة وبعده من القضاء معرضة دون العموم ما دل على قضاء الفوائت ومع عدمه فلا الا بامر جديد فلا من ملاحظة التحقيق
في ذلك موكول الى رسالتنا المعمولة في حكم الجاهل وفي الاخبار ما يدل على الاعادة كصحيح محمد بن مسلم عن الصادق ع ان رأيت المني قبل او بعد

وهكذا الناسي يقول مرتضى

او بعد ما تدخل الصلوة فعليك الاعادة وحسن عبد الله بن سنان عنه ع ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلي ثم صلى فيه
ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى وصحيح الجعفي عن الباقر ع في الدم يكون في الثوب الى ان قال وان كان اكثر من درهم وكان رآه ولم يغسله
حتى صلى فليعد صلاته الى غير ذلك معتضدا بما يأتي في الناسي فالاحوط لو لم نقل الاقوى لزوم الاعادة في العامد مط وقتا و
خارجا لما عرفت معتضدا بالمحكي من الشهرة والاجماع الظاهر من العبارة وهكذا الناسي للنجاسة ثوبه او بدنه بعد ان علم بها
قبل فانه ايضا يعيد ان ذكر في الوقت وبعضه لو ذكر بعده على وجه يقول مرتضى اختاره غير واحد من اعاظم الاصحاب فعزاه في
الى الشيخ ره في النهاية والمبسوط والخلاف والمفيد ره في المقنعة والمرتضى علم الهدى في المصباح وابن ادريس قال ونقل عن ابن زهرة
انه ادعى الاجماع على ذلك واعترف بانه لولا الاجماع لما صار اليه وعزاه في كشف اللثام الى المقنع والفقيه وغيرهما وجمل العلم والعمل
والجمل والعقود وصريح كتب الشيخ المشار اليها والوسيلة وغيرها والغنية وحكي عن السرائر والغنية وشرح الجمل للقاضي
الاجماع بل ظاهرهم ايضا لسلم دعواه وعزاه في موضع آخر الى المشهور وفي النافع الى الاشهر وعزي الى الحلبي ايضا دعوى الاجماع
والعلامة ثم ايضا في عدة صرح في موضعين باعادته مط وقرره الفاضل فيهما بالوقت والخارج كما هو الظاهر منه والملوح في موضع
آخر من القواعد ومن الموجبين للاعادة مطلقا شيخنا صاحب الحدائق وسيد نا دره في الرياض ثم ان ذا الحدائق ره بعد نقل الاقوال
هنا حكى القول بالاعادة مط وبعدم ما كاك وبالاعادة في الوقت لا في وقت خارجه وعزاه الى المشهور بين المتاخرين وبالاستحباب
الاعادة نسبه الى جملة من محققي متاخري المتاخرين كصاحب المدارك وغيره ثم قال وينبغي ان يعلم ان ظاهر كلام الاصحاب في هذا المقام
الفرق بين نجاسة الاستنجاء وغيرها من افراد النجاسات وذلك فانهم صرحوا بانه لو صلى ناسيا للاستنجاء فالمشهور وجوب الاعادة وقتا
وخارجا وقال ابن الجنيد اذا ترك غسل البول ناسيا يجب الاعادة في الوقت ويستحب بعد الوقت وقال ابو جعفر بن بابويه ومن صلى وذكر
بعد ما صلى انه لم يغسل ذكره فعليه ان يغسل ذكره ويعيد الوضوء والصلوة ومن نسي ان يستنجي من الغائط حتى يصلي لم يعد الصلوة
نقله العلامة في المختلف واما الصلوة في النجاسة فغير ذلك فالمشهور بين المتقدمين وجوب الاعادة وقتا وخارجا وادعى ابن ادريس
عليه الاجماع لما صار اليه كذا نقل عنه في المدارك والذي وقفت عليه من كلامه في السرائر خلاف الامر الشيخ في الاستبصار وما ذكره
عنه من قوله لولا الاجماع لما صار اليه ليس له اثر في الموضع المذكور واحتمال نقل صاحب المدارك عنه من غير السرائر او منه في غير
موضع المسألة بعيد كما لا يخفى فينبغي التنبيه لامثال ذلك انتهى كلام الحدائق قلت فصاحب المدارك لم ينقل هو عن ابن ادريس
الاجماع كما عرفت وانما هو حكاه وقد عرفت ان الفاضل في كشف اللثام حكاه عن السرائر وهو متتبع متقن فالظاهر خطاؤه في
النقل ومع هذا فتوجه الاعتراض الى من حكاه بلا واسطة انما كان دون ذي المدارك متعين هنا واظن ان الشهرة المدعاة في الاستنجاء
انما هو من جهة خوله في الكلية لا لخصوصية فيه فراجع كتب الاصحاب ره نعم ما نقل عن الصدوق من الفرق بين المخرجين كلام
سيتعرض لما فيه واما من بعده الاقوال فمحل نظر ايضا اذ لم يهتد الى من يوجب الاعادة مط انكارا استحبابها او لو احتياطا ويقتضيه من الحداق
وبالجملة على ما هنا من الاعادة مط الشهرة والاجماع المحكيان كما عرفت وان لم يعد بعدهما مط حكاه في التذكرة عن الشيخ في بعض
اقواله وحكي في كشف اللثام عن المحقق ره انه استحسنه واستظهره في المدارك واما التفصيل فعزي الى الشيخ في الاستبصار وعزاه
في كما عرفت الى المشهور بين المتاخرين وعليه العلامة في الارشاد والتحرير والتلخيص والتبصرة ونفى عنه الباس في المنتهى للاولين
مضافا الى الاجماع المحكي وانتفاء الشرط الذي هو طهارة الثوب والبدن جملة من الاخبار كصحيح زرارة المقطوع وحسنه عن الباقر ع قال
اصاب ثوبي دم رعاف او شيء من مني فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت ان بثوبي شيئا وصليت ثم اني ذكرت
بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله وصحيح ابن ابي يعفور عن الصادق ع سأله عن الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان
يغسله فيصلي ثم يذكر بعدما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وخبر
سماعة عنه ع سأله عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى ان يغسله حتى صلى قال يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه قال في المدارك بعد ايراد الصحيح ومثله روى محمد بن مسلم في الحسن وسماعة وابو بصير عن الصادق ع وبهذه الروايات تمسك الثلاثة
واتباعهم في وجوب الاعادة والقضاء قلت حسن ابن مسلم وارد في الدم قال ع وان كنت قد رأيت وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله
وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وخبر ابي بصير وارد فيه ايضا قال ع وان علم قبل ان يصلي فنسي فعليه الاعادة الا ان
ليس في تلك المذكورة الظهور والصراحة لكون دلالته بالعموم لو سلم الذي لا تصريح فيه بالنسيان فليعمه والعمد بل يحتمل التضييع فيه
خصوص الجهل بالحكم الذي مر انه في حكم العمد ونحو ذلك في الاملاء صحيح علي بن جعفر ع سأل اخاه ع عن رجل احتجم فاصاب ثوبه دم
فلم يعلم به حتى اذا كان من الغد كيف يصنع قال ان كان رآه ولم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلي ولا ينقص منه شيء
وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله اذ الرؤية وعدم الغسل يحتمل صورتي العمد والنسيان بل يمكن دعوى ظهوره

في الاول لولا ظهور السؤال المبني عليه الجواب في خلافه فتدبر واوضح منه في الدلالة بل يمتاز الاخبار الاولة خبر ابن مسكان قال
بعثت بمسئلة الى ابي عبد الله عليه السلام مع ابراهيم بن ميمون قلت سأله عن الرجل يبول فيصيب فخذه قدر نكتة من بوله فيصلي ثم يذكر
انه لم يكن غسله قال يغسله ويعيد صلاته ومن الاول صحيح عمرو بن ابي نصر سئل الصادق عليه السلام ابول واتوضأ وانسى استنجائي ثم اذكر بعد ما صليت
قال اغسل ذكرك واعد صلواتك ولا تعد وضوءك ونحوه في خبر سماعة الا ان فيه فعليك اعادة الوضوء والصلوة وغسل ذكرك
وربما يوهم لزوم اعادة الوضوء وبعد التفكيك فيمكن جعله قرينة لاستحباب اعادة الصلوة الا ان يلتزم استحباب غسل الذكر
ايضا ولا يخفى وجوبه ولو شرطا ولذا لا بد من التفكيك فالخبر انا مؤيد لو شاهد بما بعده وجوب الاعادة من مفهوم بعض ما سيأتي في الجاهل
كصحيح عبد الرحمن الا ان يمنع عموم المفهوم للقول بعدم الاعادة مضافا الى امتثال المكلف به واصل البراءة وصحيح العلاء عن الصادق
عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد
مضت الصلوة وكتبت له والخبر صحيح جدا وقد وصفها في كشف اللثام قال في المعتبر وعندي ان هذه الرواية حسنة والاصول
تطابقها لانه صلى صلوة مشروعة مأمورا بها فيسقط الفرض بها ويؤيد ذلك قوله عليه السلام عفي لامتي الخطاء والنسيان قال في المدارك و
الظاهر ان مراده بالحسن هنا خلاف المعنى المصطلح عليه بين المحدثين فان سند هذه الرواية من اعلى مراتب الصحة فما ذكره بعض الاصحاب
من ان هذه الرواية حسنة وانها لا تقاوم الاخبار الصحيحة وهم نشأ من عبارة المعتبر وزيد في الحدائق بارادة الحسن الاضافي لا الاصطلاحي
لا استقرار بعد من تلمذه للعلامة وللتفصيل مضافا الى افتراق الوقت وخارجه باصل البراءة من القضاء الخلل لا يثبت الا بامر جديد
واصل البقاء على الذمة في الوقت الى العلم بالخروج عن العهدة صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة
الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه
ورأسه ثم توضأ وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الا ما تحقق فان حققت
ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة
عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه
اعادة الصلوات المكتوبات اللواتي فاتته لان الثوب خلاف الجسد فاعمل على ذلك ان شاء الله قال في المدارك بعد ايراد الرواية
وهي مع تطرق الضعف اليها من حيث السند بجهالة الكاتب مجملة المتن ايضا بل ربما افادت بظاهرها عدم اعتبار طهارة محال الو
وهو مشكل الا ان يحمل قوله فان تحققت ذلك على ان المراد فان تحققت وصول البول الى بدنك على وجه لا يكون في اعضاء
الوضوء وقوله لان الثوب خلاف الجسد يمكن ان يكون المراد به ان نجاسة الثوب العينية خلاف نجاسة البدن الحكمية وفي الوافي
معنى هذه الرواية غير واضح وربما يوجه بتكلفات لا فائدة في ايرادها ولعله ان يكون قد وقع فيه غلط من النساخ وفي كشف اللثام
ولعل المراد بالتعليل ان الاهم في الصلوة زوال الحدث فمن صلى محدثا اعاد الصلوة مطلقا واما من صلى مع نجاسة بدنه او ثوبه
فلا يعيد الا في الوقت ويجوز صحة وضوء ذلك الرجل بزوال ما على اعضاء وضوئه من النجاسة والمكتوب اليه مجهول ويحتمل علي بن مهزيار
بان يكون قد قال فاجاب بجواب قرأته بخط الراوي وهو كما قرأ احمد بن محمد وعبد الله بن محمد ويحتمل عود ضمير بخطه الى سليمان بن رشيد
وينظر في الحدائق بعد نقل ما مر عن المدارك بان الاعتماد في صحة الخبر المذكور انما هو على كلام الثقة الجليل علي بن مهزيار وقوله
فاجاب بجواب قرأته بخطه قال ويحتمل ان يكون مراده الطعن فيها لان المكتوب اليه كما طعن به جد قدس سره في الروض على الرواية
المذكورة فخرج قلمه واضعوف الى الكاتب وفيه انهم ان مثل علي بن مهزيار في جلالة شأنه لا ينقل مثل هذه العبارة الى غير الامام بل
ولا يعتمد على غيره في شيء من الاحكام كما صرح جوابه رضوان الله عليهم في امثال هذا المقام اقول والامر في متن الخبر اشكل لمنافاته
ظاهره للاصول الشرعية والقواعد المرعية كعدم اشتراط طهارة محال الوضوء الموجب لتنجس مائه كما اشار اليه والزامه كما عن بعضهم
لا وجه له كما ونبل المدارك بعدم اصابته محال الوضوء مع التصريح فيه باصابة اليد والوجه ابعد الاشكال على فرض صحة هذا الوضوء عند
اذ لو كان الامر بالاعادة ان منشأه فساد الوضوء واخره يقتضي ان فساده يقتضي قضاء الفوائت مع حكمه بعدم اعادة ما فات وقتها و
الوضوء على المسح والدهن فانه معنى لغوي كما عن بعضهم بعيد جدا وابعد البدل الملاصق للرأس يتنجس بما لاقته فيتنجس الوضوء به
التي عليها وربما يقتضي بانه ليس في كلام السائل تصريح في استيعاب الرأس بمسح الدهن فلعل بمقدار ما يقع عليه الوضوء لم يتنجس به الكف
وهو عم قد اطلع على ذلك وفيه ما فيه وايضا قوله لكنت حقيقا ان تعيد انه مع حدث حدث بعد ذلك الوضوء اذا توضأ اخر
وصلى صلوات لا يعيدها مع ان العلة مشتركة قال في الحبل المتين ولمتكلف ان يقول لعل المراد بذلك الوضوء بعينه الوضوء
الحاصل عقيب الواقع بعد الدهن وقبل تطهير البدن وهذا التقصير وان كان كما ترى الا انه محتمل في ذاته انتهى وبالجملة فالاعتماد
على هذا الخبر مع ذلك الاجمال في الحكم ما مر من الاخبار مشكل جدا ومن الخلف من حمل بعض تلك الاخبار على متشابه للاضطراب الموجب لرده

لرد الحديث وفي الحدائق ايضا ها على غاية من الاشكال المانع من الاستناد اليها في الاستدلال ووجه الشيخ ره في التهذيب بالشذوذ و
معارضته بالاخبار والعجب انه مع ذلك جعله في الاستبصار حاكما على سائر الاخبار حيث حمل ما دل على الاعادة على ما اذا ذكر في الوقت
وصحيح العلاء على ما اذا ذكره خارج الوقت واستدل لهذا الجمع بهذا الخبر قال في الحدائق وجمل المتأخرين قد تبعوه في ذلك وفيه مع عدم
التكافؤ لوجوه شتى ان حسن انه يسلم الامر باعادة الصلوات الكثيرة التي اكثرها وقعت خارج الوقت البتة لا يساوي بل بعيدا مساواته على
تساوي القضاء للاداء وصحيح علي بن جعفر ع ايضا ظاهر في عدم الفرق ولا يصلح لصرف سائر الظواهر الامرة بالاعادة من غير تقييد
مقابلها بالقضاء اخبارنا لا يوجب مخالفتها عن ظاهرها اللغوي والعرفي العام والشهرة المحكية عن المتأخرين كما عن الحدائق لو سلمت
لا ترجح هذا الجمع مع تسليمه لشهرة القديمة على الخلاف فيه مع دعوا ما مر على الاعادة مطلقا كما عن كشف اللثام مضافا الى الاجماعات
المحكية والا وفق بالاحتياط معنى الكلام في الجمع بين صحيح العلاء النافي للاعادة والاخبار المثبتة لها ومن وجوه الجمع بينهما حمل ما
عليها على الاستحباب كما عن جماعة من متأخري المتأخرين قال في المدارك والاظهر عدم وجوب الاعادة لصحة مستنده ومطابقته للمقتضى
الاصل والعمومات وحمل ما تضمن الامر بالاعادة على الاستحباب واعترضه في الحدائق بما ملخصه اولا انه لا مستند له وترده ظواهر القوا
المسئلة اذ ظواهر الاخبار الوجوب بلا خلاف والمجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من القرائن ولان الاستحباب حكم
شرعي يحتاج الى الدليل ومجرد الاختلاف لا يوجبه وثانيا باستبعاد اخبار الاعادة في نجاسات متفرقة ومقامات متناهية وفيها الصحيح
والحسن والموثق وغيرها والترجيح بالشهرة رواية منصوص عليها مع الاعتضاد بالشهرة في الفتوى مطرزة ترجيح الصحيح على هذه الاخبار وفيها
الصحيح خلاف قاعدته المعمولة غالبا والاصل يجب الخروج عنه بالدليل والعمومات يجب تخصيصها وثالثا ان العقوبة المنصوص عليها في
موثقة سماعة لا تجامع الاستحباب اقول وفيه ان الجمع العرفي اذا امكن بين الاخبار من القواعد المسلمة المعمولة ومستنده فهم العرف في
الاخبار وما يعضده احاديثهم ثم يكشف بعضها بعضا في الحقيقة لمن لا ان يكلف مجازا بالقرينة واي قرينة اوضح من حديث صحيح ينفي وجوب
ما يوجبه الظواهر القابلة للتأويل المستعملة في غير معناها الحقيقي كثيرا سيما اذا كان اللفظ غير مسلم الظهور عند الكل كصيغة افعل بناء
معناه على تكثر الاقوال في معناها الحقيقي ومن اقواها الاشتراك المعنوي بين الوجوب والندب ثم اللفظي ومن القائلين بكونها حقيقة
الوجوب من توقف في الاوامر الشرعية لشيوع استعمالها في الندب بحيث صار من المجازات الراجحة المساوي احتمالها لاحتمال الحقيقة
كما عليه صاحب المعالم والذخيرة ومنهم من زاد في ذلك الخبر كما فيما نحن فيه كالوجدية في المشارق ومن العجيب دعوى عدم الخلاف في ان
الظاهر هو الوجوب فاي مانع من جعل الصحيح قرينة لارادة هذا المعنى الشائع ولو منع الاخبار الكثيرة لو لم نقل بكون حقيقة ايضا وهذا
غير جعل مجرد الاختلاف قرينة وموجبا للاستحباب الذي هو من الاحكام الشرعية اذ يصير الظاهر من المجموع ذلك والظواهر حجة وصار
ثم لو لم يرجح صحيحا على اخر لكان من حيث التكافؤ وعدم المرجح في نظره وعدم امكان الجمع القريب ونحو ذلك ثم ان التحقيق ان الناسي لا عقوبة
عليه كما هو مدلول الادلة المحكمة وان قصر في التحفظ فالعقوبة لو سلمت انما هي على هذا التقصير وقد نبه هو ره ايضا على ان النسيان
من حيث هو لا يترتب عليه عقوبة فهي ليست لها ومن حتى ادى اليه على ان تسمية الطاعة عقوبة كاشفة عن كونها ليس على حد سائر العقوبات
ومثل هذه العقوبة لا ينافي الاستحباب ومع هذا كله فترجيح اخبار الاعادة على كثرتها وتشتتها وموافقتها للشهرة العظيمة والاجماعات
المحكية والاحتياط متوجه والاصل بمعنى انتفاء الشرط المقتضي لانتفاء المشروط على ما قرر ولا من المرجحات الا ان يناقش بمنع الشرطية
مطلقا وجعلها من الشرائط العلمية الا انما خرج هذا مضافا الى قلة القائل بالقول بعدم الاعادة مطلقا والشيخ ره في التهذيب رد الصحيح
عليه بالشذوذ ومعارضته بالاخبار واحتمل فيه اختصاصه بنجاسات معفو عنها وحمله في الاستبصار على خروج الوقت حمل مذهبه فيه من
المحتمل الحمل على حال الاضطرار ونحو ذلك وفي الرياض انه لو حذف وبذ الشاذ العامل به يحكم الشيخ بشذوذه ومخالفته الاصل لا يمكن ان
يعترض به الاخبار المتقدمة مع ما هي عليه من المرجحات المسطورة التي اعظمها الكثرة والشهرة العظيمة بل الاجماع كما حكاه بعض الاجلة
واعتضادها بخلو كلمات القدماء عن الفتوى به بالمرة بل وتصريحهم بخلافه في المسئلة وانما انشأ القول به من زمان المع وبعض من تأخر عنه
ومع هذا كله لا يجدي كون حمل الطرف المقابل على الندب اوضح في نفسه **وما على الجاهل** بنجاسة ثوبه او بدنه من اعادة الصلوة
التي صلاها معها مطلقا وان دری وعلم بها في زمن امكان فعل العبادة اداء لبقاء وقتها فلا اعادة مطلقا كما صرح به جماعة
من الاصحاب منهم العلامة ره في جملة من كتبه كالمنتهى والتحرير والارشاد والتلخيص والتبصرة والسيد السند في المدارك والفاضل في
كشف اللثام ناسبا له الى الاكثر وعزاه في الحدائق ايضا الى الاشهر والمحكي عن ابن ادريس في السرائر وابن زهرة في الغنية وابن فهد في
المهذب الاجماع على عدم وجوب القضاء وفي المدارك والحدائق ظاهر الاصحاب الاتفاق على عدمه ثم استظهر الخلاف من عبارة
حيث عزاه الى اكثر علمائنا وفي الحدائق من عبارة الخلاف ايضا حيث حكم باختلاف الاصحاب واختلاف رواياتهم وعن بعضهم الاعادة على
كل حال وقيل بوجوبها في الوقت لا في خارجه كما عن المبسوط وقواه في النهاية ايضا واختاره العلامة ره في القواعد وربما يعزى الى

الى ظاهر بعضهم الفرق بين النجاسة المجهولة اصلا فلا اعادة والمظنونة فكذلك مع النظر والاجتهاد والا فالاعادة فتوى المعتبر انه ذكر او
وجوب الاعادة على من ظن انه صلى على طهارة ثم انكشف فساد ظنه ثم قال وكذا من صلى في الثوب وظن انه طاهر ثم عرف بعد ذلك انه كان
نجسا ففرط في الصلوة من غير تأمل له اعادة الصلوة وعن ظاهر الشيخ موافقته حيث استدل له بخبر الصيقل الآتي وكذا الصدوق حيث
ارسل في الفقيه ما بمعناه قلت وعبارة المقنعة مفروضة في ظن الطهارة ولا بد فيه من امكان التفريط واقدام الى احتمال النجاسة
فيتمل فيهما بالاولوية وقال الشهيد في الذكرى بعد ايراد صحيح ابن مسلم الآتي ولو قيل لا اعادة على من اجتهد قبل الصلوة ويعيد غيره
امكن لهذا الخبر ولقول الصادق ع في المني تغسله الجارية ثم يوجد اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلته انت لم يكن عليك شئ انتهى ثم يكون
احداث قول ثالث وقال ره في الدروس بعد نقل القول بالتفصيل وحملناه في الذكرى على من لم يستبرئه وثوبه عند المظنة و
قوى في الحدائق هذا القول بعد ان استظهر الاول والمعتمد ما هنا من عدم الاعادة مطلقا لنا مضافا الى ان صلوته مأمور بها فيسقط
فيسقط الفرض لاقتضاء الامر الاجزاء جملة من الاخبار كصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وفي
ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد وصحيح محمد بن مسلم عنه ع قال ذكر المني فشدده وجعله
اشد من البول ثم قال ان رأيت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه ثم
صليت فيه ثم رأيته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول وصحيح اسمعيل الجعفي عن الباقر ع في الدم الزائد على قدر الدرهم قال وان لم
يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وصحيح زرارة الطويل عنه ع قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم
صليت فيه فرأيت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة وخبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل صلى في ثوب فيه جنابة او
دم حتى فرغ من صلوته ثم علم قال قد مضت صلوته ولا شئ عليه وخبره الآخر عنه ع قال ان اصاب ثوب الرجل الدم فصلى فيه وهو لا يعلم فلا
اعادة عليه الخبر وحسن عبد الله بن سنان عنه ع سأله عن رجل اصاب ثوبه جنابة او دم الى ان قال ع وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة و
صحيح علي بن جعفر ع المتقدم وفيه وان كان رآه وقد صلى فليعتد بتلك الصلوة ثم ليغسله وصحيح العيص سأل الصادق ع عن رجل صلى في
ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من صلوته وهو صريح في عدم القضاء ظاهر بعموم ترك
الاستفصال في عدم اعادة ما صلاه وفيه باق عند اخبار المالك ومبنى الاستدلال قبول قول المالك في نحو ذلك وخبر محمد بن
مسلم سأل احدهما ع عن الرجل يرى في ثوب اخيه دما وهو يصلي قال لا يؤذنه حتى ينصرف وللقول بالاعادة في الوقت خاصة مضافا الى
اصالة شغل الذمة في الوقت والبراءة من القضاء ما نقل عن المبسوط من انه لو علم بالنجاسة في اثناء الصلوة وجب عليه الاعادة فكذا
اذا علم في الوقت بعد الفراغ وصحيح وهب بن عبد ربه عن الصادق ع في الجنابة تصيب الثوب ولا يعلم بها صاحبه فيصلي فيه ثم يعلم بعد
ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم قال في كشف اللثام وهو يحتمل التصريح بالشرط تنصيصا على الحكم عنده ودفعا لتوهم الخلاف ويعلم
الحكم بخلافه للاولى ويحتمل ان يكون المعنى اذا لم يكن علم حتى اتم الصلوة فان علم فيها قطعها واستأنف ولا اعادة ويحتمل ان يكون
الشرط من كلام الراوي ابدعلي كون سؤاله فيما اذا لم يكن علم ويحتمل الانكار ولعله اظهر ان كان الشرط من كلامه ع وخبر ابي بصير عنه ع قال
سألته عن رجل صلى وفي ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه اعادة الصلوة اذا علم وفي كشف اللثام بعد ايراد الخبر الى قوله اذا
يعلم ويحتمل ان يكون قوله ع علم به او لم يعلم نفسيا ثم ابتدأ فقال عليه الاعادة اذا علم وخبر ميمون الصيقل سأله عن رجل اصابته
جنابة بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا في ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذي لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا
فلا اعادة عليه وان كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة وفي الفقه الرضوي ع ما يدل على الاعادة في دم الحيض والبول والمني مطلقا
علم او لم يعلم وسيأتي في بحث المعفو من الدم انشاء الله وظاهر الاعادة في هذه الاخبار هو العود الى الفعل ثانيا فيعم الاداء والقضاء الا في الاصطلاح
ولعل المستدل بها على التفصيل اخرج القضاء بالدليل من اجماع او غيره لا انه ادعى ظهورها في الاعادة في الوقت خاصة والجواب ان
هذه الاخبار لا تقاوم ما مر من الادلة المحكمة المعتضدة بالاصل المشار اليه والشهرة المحكية وعن المنتهى حمل الاولين على الاستحباب و
حكي في المدارك عن الشيخ ره في ... هذا الحكم في الصحيح واستبعده ثم قال والاولى حملهما على الاستحباب مع ان متنهما لا يخلو عن شئ ولا يبعد
ان يكون لا يعيد اذا لم يكن علم فتوهم الراوي واسقط حرف النفي وربما حمل على الاستفهام الانكاري بحذف الهمزة وحمل الشيخ خبر ابي
على عدم العلم حال الاشتغال بالصلوة ومنهم من حمله على الاستحباب ورد في الحدائق عليه كالصحيح الى قائلهما قال حسبنا ورد عنهم من
الرد اليهم فيما اشتبه علينا وفي كشف اللثام بعد ذكر خبر الصيقل وفيه انه نعم الاتمام له علت واظهر الحامل في الجمع حمل الاستحباب والعلم ...
محمول على الندب او الجهل بالحكم والعلم به فتدبر واما اصل الاشتغال فمدفوع بما ذكرنا من اقتضاء الامر ... وما مر عن المبسوط بظاهره قياس ...
وضعفه في المدارك انه منع الملازمة قال فان ذلك يتوقف على الدليل ولم يثبت وللتفصيل الاخير مضافا الى خبري الذكرى ...
خبر الصيقل الماضي ما ارسله الصدوق في الفقيه حيث قال وقد روي في المني انه ان كان الرجل جنبا فقام ونظر وطلب ولم يجد شيئا

فلا شئ عليه وان كان لم ينظر ولم يطلب فعليه ان يغسله ويعيد صلوته ومن المحتمل فيهما ان لا يكون خبرا مستقلا بل مضمون صحيح ابن
مسلم المشار اليه في الذكرى وفي الحدائق ولينبه ايضا قوله في صحيح زرارة وان كان في كلام الراوي قلت فان ظننت انه اصابه ولم
اتيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرأيت فيه قال ع تغسله ولا تعيد الصلوة قال ره فان الجواب بعدم الاعادة للصلوة
قد ترتب هنا على ظن الاصابة مع النظر وعدم الرؤية فيفهم منه ترتب الاعادة مع الظن المذكور وعدم النظر قلت وهذا عجيب ان يريد
الا غفلة بل ظاهره بل انما الجواب مقصور على مفروض السؤال ولا وجه لاعتبار المفهوم فيه ثم لا يخفى ان ظاهر هذه الاخبار
الاعادة وقتا وخارجا قال في الحدائق وهو ظاهر القائلين بذلك ايضا وقد صرح بعضهم بان مورد هذا انما هو نجاسة المني قال الا ان ظاهر
عبارة الشيخ المفيد مطلق النجاسة وكذلك كلام الشهيدين وهو كذلك اذ لا خصوصية للمني بذلك انتهى اقول وفيه ان الغاء الخصوصية
من اين بناء على طريقة المعلومة ما لم يثبت قطعا عدم الفصل والحاق البول في صحيح ابن مسلم الماضي ربما يشعر بعدم الحاق غيره لعدم
ظهور وجه لاختصاصه من بين النجاسات مع التساوي فتدبر هذا قال في المدارك بعد نقل كلام الذكرى ليس في هاتين
الروايتين دلالة على ثبوت الاعادة على جاهل النجاسة مع انتفاء الاجتهاد اما الثانية فظاهر لانها انما دلت على الاعادة مع الصلوة
في الثوب الذي غسلته الجارية لعدم وقوع الغسل على الوجه المعتبر وهو خلاف محل النزاع وقوله اما انك لو كنت غسلته انت لم
يكن عليك شئ يمكن ان يكون المراد به انك لو غسلته لازلت النجاسة فلم يكن عليك اعادة واما الاولى فلانها انما تدل على ثبوت
الاعادة مع انتفاء الشرط وهو النظر في الثوب من باب دليل الخطاب وهو غير حجة اذا كان الشرط مخرجا مخرج الغالب كما قرر في محله انتهى
واستشكل في الحدائق ايضا باعتبار ان المصلي على يقين الطهارة اذ الظاهر عدم وجوب الفحص مع الظن والشك لما يفهم من جملة
من الاخبار منها النهي عن السؤال عما يشترى من الاسواق وان ذلك تضييق على الدين ومنها ما في صحيح زرارة الطويل قلت فلم ذلك
لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابدا الى ان قال فهل علي ان شككت في انه اصابه
شئ ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذي وقع في نفسك ثم صرح بان المراد بالشك ما هو اعم من الظن الى ان
قال ومع ذلك فيمكن حمل الاعادة في تلك الاخبار على الاستحباب ثم تمسك بعد ذلك لا لما عدم المنافاة بين عدم وجوب النظر اولا ووجوب
الاعادة لو ظهرت النجاسة قال وتظهر الفائدة في صحة صلوته مع استمرار الاشتباه ونظيره في الاحكام غير عزيز ثم صرح بانه ظاهر
روايته منصور كون هذا التفصيل جيدا لتعدي عنه نعلم ما حكم الله ثم قال وهذه الروايات لا معارض لها يجب لظاهرها الا
الروايات الدالة على عدم وجوب الاعادة على الجاهل وقضية الجمع توجب تقييد اطلاقها بهذه الروايات لكونها اخص وعلى هذا
فتكون الاخبار مخصوصة بالجهل الساذج الخالي من حصول الظن بالكلية ومن ذلك يظهر قوة القول المذكور ويعضده انه الاوفق
بالاحتياط انتهى اقول والتأويل في هذه الاخبار بالحمل على الندب او نحوه اولى منه في تلك الاخبار المطلقة او العامة التي لا تنفصل
فيها اصلا على كثرتها مع غلبة وقوع الفرض واوضحية سندها ودلالتها وشهرتها بين الطائفة واوفقيتها بسهولة الشريعة السمحة
مع قصور هذه عن اثبات العموم بنفسها الا بمعونة الفتوى وهي غير مطلقة حتى في هذا القول كما عرفت وعمومها للقضاء ... الاجماع
الحكي ... مضافا الى العموم ما هنا معه شئ وذا القول بحيث يخالف الشهيد ره من كونه احداث قول ثالث وقد عرفت في الحدائق
... في البحث الآتي بانه يخالف مقتضى ما عليه جمهور وكلمة الاصحاب وكلام المفيد ره ليس بذلك الظاهر في ارادة ذلك ...
المدارك في هذا القائلين بعدم الاعادة مطلقا واقتصر في كشف اللثام الموضوع لنقل الاقوال والحجج على نقل القولين الاولين واورد
عبارة الذكرى من غير تعرض لكونه مذهبا او مذهب غيره ولا لتصحيحه وترجيحه واما ما ذكره من حمل المطلق على المقيد فهو انما يصح فيما
اذا لم يرجح التأويل في المقيد وابقاء المطلق بحاله بالمرجحات الداخلة او الخارجة وليس ببعيد ... مع ان حمل المقيد على الندب في نفسه
قريب وان كان حمل المطلق عليه في حد ذاته اقرب وكيف كان فالقول الا ... هنا ضعيف فان لم يعلم النجاسة غير المعفو عنها اصلا ابدا
الصلوة وان تبين الامر وكونه مستصحبا لها في ثوبه او بدنه في الاثناء فان امكنه البناء على ما مضى من صلوته بالقاء الثوب النجس و
ستر العورة بغيره او فصل النجاسة من غير استدبار او فعل كثير ونحوهما من المنافيات بنحو لم يعد بل انما اعاد الصلوة مع تعذر
البناء عليه بنحو ما ذكر وظاهر العبارة كما شرحناها فرض المسألة فيما اذا سبقت النجاسة ولم يعلم بها الا في الاثناء ومن فروضها ما
لم يعلم السبق ... لحال الحالة السابقة ويمكن ادخاله في العبارة بحمل على ما نقلناه من النسخة التي عندنا بالقاء و
ان كان لا يبعد فيه على نسخة الواو ... ومن الفروض ما اذا علم بها قبل ثم نسيها ثم ذكرها في الاثناء وظاهر العبارة لم يشمله اذ الظاهر انها
سبقت لاتمام فروع مسألة الجاهل بعد بيانها ... ويمكن تكلف ادخاله بدعوى صدق الابتداء بالذكر بعد النسيان ايضا ...
اما اذا احدثت النجاسة في الاثناء كما اذا رعف او اصابته في ثوبه او بدنه نجاسة اخرى في البين فسيظهر حكمه والعبارة نافية عن افادته حكما
الا بتصرف بعيد قال في الشرائع ولو رأى النجاسة وهو في الصلوة فان امكنه القاء الثوب وستر العورة بغيره وجب والا

الا انما يبطلها استانف وفي النافع ولو راى النجاسة في اثناء الصلوة ازالها واتم وطرح عنه ما هي فيه الا ان يفتقر ذلك الى ما ينافي الصلوة فيبطلها واطلاقها لعباده يشمل العلم بالسبق والجهل به قال في المدارك اذا وجد المصلي على ثوبه او جسده نجاسة وهو في الصلوة فاما ان يعلم سبقها على الصلوة او لا فهنا مسئلتان احديهما ان يعلم السبق وحكى ره في هذه المسئلة عن الشيخ ره في النهاية وط والمحقق ما ملخصه ما مر عن الشرايع ثم حكى عن المعتبر فرع الاستيناف هنا لما نقله عن المبسوط من اعادة الجاهل بالنجاسة العالم بها بعد الصلوة في الوقت واستشكله بمنع الملازمة لامكان كون الاعادة لوقوعها باسرها مع النجاسة وبان الشيخ قطع بوجوب المضي مع التمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره مع حكمه فيه باعادة الجاهل في الوقت الى ان قال وثانيهما ان لا يعلم السبق والاظهر وجوب طرح النجاسة او غسلها واتمام الصلوة ما لم يكثر الفعل والا استانف وقطع في المعتبر بوجوب الاستيناف هنا بناء على القول باعادة الجاهل في الوقت وقال في كشف اللثام بعد بيان حكم الجاهل بالنجاسة ومن افراد المسئلة ما اذا علم النجاسة او ذكرها بعد النسيان في الصلوة فان ذكرها فيها بعد النسيان وجب الاعادة على الناسي مطلقا وجب الاستيناف هنا وان لم يجب مطلقا طرح الثوب عنه ان يكون بلا فعل مناف للصلوة والاستيناف لحمد الضيق فينبه شكالا على التفصيل بالوقت وخارجه استانف مع السعة وعند الضيق يطرح الثوب ان امكن بلا فعل المنافي والاشكال ثم حكى فتوى النهاية والمبسوط وغيرهما فيما اذا لم يعلم بالنجاسة الا في الصلوة وعزى في نوى في فرض العلم بالسبق الى المشهور ما مر عن الشيخ ره والمحقق ره من البناء او الاستيناف وصرح فيما اذا لم نعلم بان الحكم فيها عند الاصحاب كما في سابقتها بل هي اولى وافتى في الرياض بالاعادة فيما اذا علم في الصلوة بها وسبقها ولم يعلم بها قبل الصلوة مطلقا امكن ازالتها ام لا وعزاه الى جماعة ومع عدم العلم بالسبق واحتمال الحدوث في الاثناء حكم بالازالة والاتمام الا مع الافتقار الى ما ينافي الصلوة فيبطل وصرح بانه لم يجد خلافا فيهما قال ره وانه حكى القول بلزوم الاعادة على الاطلاق عن المعتبر بناء على قول الشيخ بلزوم الاعادة في الوقت على الجاهل بالنجاسة لكن المحكي عنه في ما ذكره هو التفصيل الذي تضمنته العبارة مع ان ما قربه في البناء جماعة انتهى المقصد الكلام فيما اذا علم بالسبق ولم يعلم الا في الاثناء كما هو ظ مفروض العبارة والتفصيل المذكور فيه هو الذي عرفت نقلا عن الشيخ والمحقق ره اختياره وعزاه في الحدائق نادره الى المشهور ولعزى الى جميع الاصحاب وان كان مفروضه خصوص الدم والقاطع العرفي وقيل بوجوب الاعادة مطلقا وان امكنه الازالة كما مر عن الرياض وغيره وها انا اورد ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقام فمنها حسن محمد بن مسلم قال قلت للباقر عليه السلام الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة فقال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل في غيره وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم فان كان اقل من درهم فليس بشيء رايته او لم تره واذا كنت قد رايته وهو اكثر من مقدار درهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه وليس ذلك بمنزلة المني والبول ثم ذكر عليه السلام المني فشدد فيه وجعله اشد من البول ثم قال عليه السلام ان رايت المني قبل او بعد فعليك الاعادة اعادة الصلوة وان انت نظرت في ثوبك فلم تصبه وصليت فيه فلا اعادة عليك وكذلك البول كذا في الكتب الا في التهذيب وما لم يزد بزيادة الواو وتخلل جملة فان كان اقل من درهم ويوافقه الاستبصار في الحذف دون الزيادة ومنها صحيح زرارة عنه عليه السلام قال قلت اصاب ثوبي دم رعاف او غيره او شيء من مني الى ان قال قلت ان رايته في ثوبي وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة وتعيد اذا شككت في موضع منه ثم رايته وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدري لعله شيء اوقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين بالشك ومنها صحيح محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة وموثق ابي بصير او صحيحه في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ الصلوة الحديث وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال ان رايت في ثوبك دما وانت تصلي ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم صلوتك فاذا انصرفت فاغسله فان كنت رايته قبل ان تصلي ولم تغسله ثم رايته بعد وانت في صلوتك فانصرف فاغسله واعد صلوتك وخبر داود بن سرحان عنه عليه السلام في الرجل يصلي فابصر في ثوبه دما قال يتم وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلا يغسله فذكر وهو في صلوته كيف يصنع به قال ان دخل في صلوته فليمض وان لم يكن دخل في صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله ثم ان السيد ره في المدارك بعد تصريحه بالخلاف الروايات في مسئلة العلم بالسبق اورد صحيح زرارة الى قوله عليه السلام تنقض الصلوة وصحيح محمد بن مسلم الجعفري عليه السلام قال ومقتضى هاتين الروايتين تعين القطع مطلقا سواء تمكن من القاء الثوب وستر العورة بغيره ام لا ثم اورد خبر ابن مسلم الباقري عليه السلام الى قوله عليه السلام ما لم يزد وصحيح علي بن جعفر عليه السلام قال ومقتضى هاتين الروايتين وجوب المضي في الصلوة اذا لم يكن عليه غيره او كان وطرح الثوب النجس ثم قال وفي الجمع بين الروايات يتحقق بحمل ما تضمن الامر بالاستيناف على الاستحباب وان جاز المضي في الصلوة مع طرح الثوب النجس اذا كان عليه

عليه غيره والا مضى مطلقا ولا باس بالمصير الى ذلك وان كان الاستيناف مطلقا اولى واعترضه في الحدائق اولا بما ملخصه ان ما ذكره في الاولين تشاء من تقطيعهما وترك بعضهما اذ قوله عليه السلام في الاول وتعيد الى اخره يفيد تقييد الاعادة بصورة الظن في النجاسة ومع عدمه امره بازالتها والبناء واين هذا مما يدعيه وقوله عليه السلام وان نظرت في ثوبك الى اخره بعد ما اورده من الثاني ظاهره ان الاعادة مع الرؤية بعد الصلوة انما هو مع عدم النظر في الثوب لا مطلقا وثانيا بالمناقشة في ما ذكره في الاخيرين بان ما الحسنة فبان نقلها كغيره من اصحاب كتب الاستدلال بروايات التهذيب وعليه بنى استدلاله هنا وعلى ما في الفقيه والكافي وهو الاصح لانهم ذكروا لتقييده عليه السلام عدم الاعادة بما اذا لم يزد عن قدر الدرهم ومفهومه وجوبها مع الزيادة واما الصحيحة فبان ظاهرها ابتناء الامر بالمضي في الصلوة على الالقاء يا بالموجب للنضح خاصة وان لم يامر به فيها فمقتضى ان دخل فيها والا فلينضح وان يبين له حينئذ حكما اخر مع رؤية الاثر مصرحا بان هذا اوفق بالاصول والضوابط اذ لا اثم في النجاسة عمدا من غير عذر شرعي بعد العلم بها مما منعت منه الادلة الصحيحة الصريحة عموما وخصوصا ثم حكى عن المعالم الوفاق في ذلك حيث صرح بان المراد الاصابة بغير رطوبة بقرينة قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله وثالثا بالمناقشة فيما افاده من الجمع بالحمل على الاستحباب بنحو ما مر منه رحمه الله في المباحث المشار اليه وقد عرفت ما فيه اقول اما صحيح زرارة فبعد ما عرفت من عدم الفرق بين صورتي الظن والنظر وفقد ذلك ظاهر الجملة الاولى حصول العلم بتقدم النجاسة اذ من المفروض فيه كونها منيا وهو ليس مما يحتمل عادة وقوعه عليه في البين ومع هذا لا يوافق الفتوى نعم ظاهر الاخيرة خلافه وفي كشف اللثام بعد نقل الخبر وهو يحتمل التفريط والاهمال دون النسيان وصاحب الحدائق رحمه الله بعد استظهاره منه التفصيل بانه ان ظن بها قبل ولم ينظر وصلى كذلك ثم ظهر اعاد والا بل انما علم في البين فالحكم الازالة والبناء وفي حكمه الالقاء للنجس والاستتار بغيره قال والحكم في الصورة الاولى مخالف لما عليه الاصحاب رضوان الله عليهم من المضي في الصلوة بعد طرح النجاسة او غسلها ان امكن الحاقا لرؤية النجاسة في الاثناء مع الجهل سابقا بالرؤية بعد الصلوة مع الجهل كذلك فانه اذا صحت الصلوة كملا بالنجاسة في الصورة المذكورة فبعضها مع استلزام البناء في اولى ثم جعله موافقا وعاضدا لما افاده من التحقيق واما صحيح محمد بن مسلم فظاهره الاعادة مطلقا وقد عده في الرياض في عداد ما احتج به لمختاره وذيله مؤول لما مر في البحث السابق واما حسنه فصرح صاحب الحدائق رحمه الله بعد ان اعتمد على ما في الفقيه والكافي لما وقع للشيخ رحمه الله في التهذيب من التحريف والتغيير والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيدها بان مدلول صدره من الطرح والاتمام مما لا خلاف فيه بين الاصحاب قال الا انهم خصوا ذلك بما اذا لم يكن عليه الا ذلك الثوب النجس بين ازالة النجاسة والقاء الثوب النجس والستر بغيره ان امكن قال

قال

قال وظاهر الخبر ان الحكم في المسئلة ما ذكر وان علم سبق النجاسة ببعض القرائن المفيدة للعلم
وبذلك صرح الاصحاب ايضا وصرح بان مفهوم الخبر انه اذا لم يكن معفوا عنه ولم
يمكن الازالة والاستبدال يقطع ويعيد وساق الكلام الى ان صرح بان اطلاقه
يقتضي عموم الحكم فيما لو علم بالتقدم او لم يعلم قال وهو موا قولنا اقتى به الاصحاب في
هذه الصورة والصورة الاتية فتكون الرواية دليلا لكل منهما ومراده بالصورتين
فرض العلم بالتقدم وعدمه وقال في كشف اللثام بعد ايراد الحسنة قلت هذا مع
ظهور سبق النجاسة على الصلوة وصرح في الرياض بعد استناده الى جملة من الاخبار
الدالة على الاعادة مطلقا بعدم معارضته لما تقدم لقصور سنده وعدم وضوح دلالته
اما اولا فلعدم التصريح فيه بالعلم بالسبق فيحتمل اختصاص الحكم بغيره ووجوب الاستيناف فيه
واستشهد بصحيح زرارة واما ثانيا فلتضمنه ما لا يقول به احد من حيث الحكم
بعدم الاعادة مع عدم امكان تبديل الساتر على الاطلاق الشامل لما اذا كان له
ساتر اخر ام لا قال رحمه الله لكن هذا على النسخة المروية المروية في التهذيب وصرح
بانه على الاخرى المروية في الكافي والفقيه فهو بمفهومه ظاهر الدلالة على الاعادة فيما زاد
على الدرهم البتة قال رحمه الله وعلى هذه النسخة لا دلالة في الرواية على ما يتوهم منها من
جواز المضي في الصلوة مع عدم امكان ساتر اخر وعدم لزوم الاعادة فاخذها حجة على ذلك
ليس في محله كاخذ الصحيح له مطلقا ولو مع امكان الساتر واراد به صحيح علي بن جعفر عليه السلم
قال لاحتماله مع عدم القائل باطلاقه اختصاص الحكم بالمضي فيه بموجب النضح خاصة
الذي ليس بنجاسة وقد صرح به بل وظهور من سياق الرواية جماعة انتهى وفيه ان ما
ذكره اولا من قصور السند ممنوع اذ ليس في طريق الخبر ما يوجب قصورا سوى ابراهيم
ابن هاشم وعندنا وفاقا للجماعة انه ثقة عدل وان حسن حديثه عندنا والحسن ايضا
حجة وثانيا ان مجرد الاحتمال غير كاف والظاهر المخالف للاجماع ما ولو حملنا هذا
قال في كشف اللثام بعد ايراد صحيح علي بن جعفر عليه السلام ويحتمل ان يكون
الامر بالمضي في صلوته لاحتمال اليبوسة او العلم بها ولذا قال فلينضح ما اصاب و
لا بد فيه قوله الا ان يكون فيه اثر فيغسله لاحتمال الازالة غسله حينئذ دخل
في الصلوة او لا وقد عرفت من الحدائق استظهار ما احتمله وانا اقول ظاهر
هذا الخبر نسيان ما وقع قبل المكان لفظا التذكر فالاستدلال به في فرض الجهل
ولو مع التقدم القطعي كما هو الفرض وافق لصاحب المدارك ليس في محله ومن
المحتمل ان يكون الامر بالمضي مقيدا بالازالة دفعا للتوهم لزوم القطع فيكون
حكم النسيان في بعض الصلوة مخالفا له في كلها ولا ضير فيه حتى على المختار ويمكن حينئذ
ان يريد بالتذكر مطلق العلم فلا ينافي الجهل ما يعتمد على احد شقي مفروض المسئلة

المسئلة الا انه بعيد ذلك للجملة المتاخرة ونادر من الحمل على اليبوسة اولى بل متعين واما بقية الاخبار فغير صريحة في ظاهر الاعادة مطلقا
ومنها ما حمل على من علم بالنجاسة ثم صلى فيها ناسيا او على الاستحباب في الحدائق والاظهر حملها على ما دل عليه غير صحيح محمد بن مسلم المتقدم
من الصلوة في الجنابة بعد حصول الرؤية او الظن بها من غير نظر في الثوب وفيه ما مر من خبر ابن سنان بحمل العلم بالسبق وعدمه والامر بالاتمام
فيه مطلقا في خبر الامر بالاعادة مطلقا او على التفصيل وحمله على الدم المعفو عنه سيما الجملة الاخرى الامر بالاعادة متى صلى
ناسيا في مثل هذا الثوب والتفكيك بان يكون الاستخدام بعيد في خبر ابن سنان الامر بالاتمام يقبل هذا الحمل كما حمله عليه في
الحدائق بعد ايراد خبري ابي سرحان والظاهر من الخبرين المذكورين مخالفتهما للاخبار المستفيضة عموما وخصوصا الان اخبار
المسئلة ما بين صريح في الابطال او صريح في وجوب ازالة النجاسة او طرح الثوب النجس والاستبدال والاخبار العامة الدالة على بطلان
الصلوة في النجاسة عامدا فكيف يجوز الاتمام في النجاسة كما يدل عليه ظاهر الخبرين ومخالفتهما لما عليه علماء الطائفة المحقة قديما
وحديثا فهما من جملتنا الى قائلهما انتهى اقول فيمكن فيهما حمل الخبرين على الزيادة الاتمام على الوجه المقرر شرعا بازالة النجاسة ما
او الغسل كلما ونحو ذلك من الشرائط المقررة اذ لا تصريح فيهما بالاتمام مع النجاسة الممكن ازالتها فلعل هذا الاجمال لوقوع توهم الفساد
ولزوم القطع مطلقا وعلى هذا فانما سيقا لبيان حكم ما وقع من الصلوة خاصة وهذا اولى من حملهما على فرض ضيق الوقت عن
الازالة والاستيناف كما في الرياض وعلى هذا فيمكن جعلهما سندا لاحد شقي التفصيل وحمل الامر بالاعادة مطلقا بعد الحمل على
عدم امكان البناء سندا للشق الاخر ويخرج ما يفيد التفصيل كحسن محمد بن مسلم وصحيح زرارة او غيرهما ايضا عليه شاهد الجمع
والتسهيل المحكية في الحدائق خاصة له جابرة لضعفه ان كان في سند او دلالة مضافا الى ما مر من الاولوية الاخبار المتقدمة
المغني بل المعظم ناصة على ان فعل الصلوة مع النجاسة المجهولة امضاء لا باس به فعل بعضها معها كذلك مع سلامة بقية الصلوة
بالازالة اولى ولعل هذا اجود مما في الرياض حيث عول للمختار من الاعادة مطلقا بالطلاق الصحاح الثلاثة واول ما ذكره مما ظاهره
الخلاف كالحسن مع اعتباره سندا وظهوره دلالة وقد بينا على ان اطلاقه فيما لا قائل به لا يمكن تقييده فلا يورث الفتح فيما قام
ظاهره بعد احتماله ان يكون سند التفصيل اطلاق الحسنة والفحوى المشار اليها من انه حسن لولا الصحاح الامرة بالاعادة منها
صحيح زرارة المصرحة بالفرق بين صورتي العلم بالسبق والجهل به فيها بعد الاولوية ويصرف اطلاق الحسنة الى فرض الجهل بالسبق
جمعا والحمل نظر فتدبر ويمكن الاستناد للمختار باصالة الصحة وعموم النهي عن ابطال العمل الا ان في استصحاب الصحة في نحو الصلوة
مما عرفت لعله اشرنا اليه في مطاوي الابحاث الماضية والكلام هنا في البطلان لا الابطال الان سلمنا شمول النهي لكل ابطال
وكيف كان فالتفصيل هو الاظهر منهما على المختار من عدم اعادة الجاهل مطلقا اذ معه يمكن دعوى الاولوية او تنقيح المناط واما
القول الاخر فقد عرفت ان المحقق في المعتبر نفى الاعادة عليه مطلقا وعن الذكرى القطع مع العلم بسبق النجاسة على الاتمام
على القولين قال وكذا لو علم بعد خروج الوقت وهو متلبس في الصلوة امكن عدم القضاء حينئذ الى السلوك بامر القضاء المنفي
وفي البيان قطع بما احتمله هنا قلت واصل التفريع عنه واضح لما مر عن المدارك ومر عن الرياض اخيرا ما فيه في البناء جماعة منهم الحكم
عن الشيخ خلافه كما عرفت هنا واما اذا راى النجاسة في اثناء الصلوة ولم يعلم بالسبق واحتمل الحدوث في البين فقد عرفت
المدارك وغيره على طبق التفصيل الماضي المصرح به في العبارة ومر عن الرياض انه لم يجد فيه خلافا وعن المهذب القطع بالاتمام
اذا امكن الطرح والازالة بلا منافي مع الجهل بسبق النجاسة علم بتجددها في الصلوة او لا وفي كشف اللثام وهو الذي يعتمد النظر
في الاخبار واستدل في المدارك على وجوب الاستمرار مع التمكن والازالة بدون الفعل الكثير بالاصل السالم عما يصلح للمعارض
قال لاختصاص الروايتين المتضمنتين للاستيناف بما اذا كانت النجاسة متقدمة على الصلوة وعلى الاستيناف مع توقف الازالة
على الفعل الكثير بصحيح معوية بن وهب قال سألت الصادق عن الرعاف اينقض الوضوء قال لو ان رجلا رعف في صلوته وكان عنده ما
او من يشير اليه بما فتناوله فمال برأسه فغسله فليبن على صلوته ولا يقطعها وبصحيح محمد بن مسلم سألت الباقر عن الرجل ياخذه الرعاف
والقيء في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته وليس عليه وضوء وصحيح ابن سعيد
عبد الخالق قال سألته عن الرجل يكون في جماعة من القوم يصلي بهم المكتوبة فيعرض له رعاف كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء
ان يتكلم فليغسل الرعاف ثم ليعد فليبن على صلوته قال ره ومقتضى هذه الاخبار البناء مع عدم الكلام مطلقا الا انه لا اعلم به قائلا
قلنا اما الاصل بمعنى استصحاب الصحة فيشكل الاستناد اليه كما اشرنا اليه بل الاصل الاشتغال الثابت بحاله واما الاخبار فلا في
الاحتجاج بمنطوقها الجزء الاول من المدعى وللاخير بمفهوم الاول وفي مفهوم الاخيرين منها الوسط كلام لا يخفى ثم يفرض ما يأتيه الاحتجاج

ومنها صح

الوجه صح

من بعض م والاحكام [illegible] ما يكتب المتعاقب

انما تدل على حكم فرض العلم بتجدد النجاسة لا الرعد ببنه وبين السبق بعد القطع بعدم الفرق بين النجاسات لان يقال باتحاد المناط
وعدم القول بالفصل قال في الحدائق بعد ايراد صحيحة زرارة المتقدم ومن هذا الكلام يستفاد دليل الصورة الثانية يعني مسئلة
الجهل بالسبق هذه قال وغاية ما استدل به في المدارك في هذا الاصل السالم عما يصلح للمعارضة وغفل عن الصحيح المذكور
ثم يمسك بهم بالاطلاق وحسنة محمد بن مسلم والمستند في الرياض ايضا الى الصحيح والحسن المشار اليهما ثم الى الصحيحين الاخيرين الواردين
في الرعاف قال وبما وان اطلقا الشامل عدم الكلام الا من خرج منهما ما اذا استلزم الازالة الفعل الكثير ونحوه من المبطلات الا
وبقى الباقي وهو الحجة في الاستيناف مع توقف الازالة والطرح على المنافي لمفهوم الصحيح في الجملة واورد صحيح ابن وهب المانع
بالجملة فالحكم هنا بعد ذلك مما لا اشكال فيه بكلا فرضي المسئلة علم بالتجدد او احتمله والسبق لاطلاق هذه الادلة مؤيدا
بعدم الخلاف المحكى في الرياض في الجملة وعبارة المتن ان عممناها فهو وان قصرناها على فرض العلم بالسبق فلانها الفتوى
هنا فهم بالاولوية لا وصحيحة مستنده واكثرية قائله بل عدم القول بالفصل بعكس مختار الرياض فيهما وقفت عليه بعد الكلام فلماذا
علم بالنجاسة مثل الصلوة ولشبهها ثم ذكرها في الاثناء وقد عرفت تفصيل كشف اللثام في المسئلة وفي الاخبار ما يدل على الاعادة
كالموثق الماضي الامر في الناسي فيها معللا بانه كى يهتم بالشئ اذا كان في الثوب عقوبة لنسيانه وفي الصحيح عن رجل ذكر وهو في صلوة
انه لم يستنج من الخلاء قال ينصرف ويستنجي ويعيد الصلوة الخبر ويمكن ان يقال ان في الغالب يستلزم المنافي سيما في الاستنجاء من الغائط
فلا يدل على الاعادة في فرض عدم الاستلزام والاطلاق منزل على الغالب وصرح في الرياض بان المستفاد من خبر ابن سنان المتقدم
قال ثم بعد الاستناد الى الموثق والصحيح ايضا ولعين في النصوص السابقة ما ينافي الحكم في هذه الصورة لظهورها في صورة الجهل
بالنجاسة والعلم بها في الاثناء خاصة بل ربما دلت الاخبار بالاعادة في صورة الجهل بالنجاسة مع العلم بسبقها بعد المعرفة بها في
الاثناء على الحكم هنا بالعموم او الفحوى كما لا يخفى انتهى وبالجملة فالاعادة مع تعذر البناء لا اشكال فيها بل ومع عدمه ايضا فعله
اظهر ولعل الاحتياط هنا في البناء والاتمام ثم الاعادة سيما على قول من يحكم ببطلان صلوة الناسي اذا ذكر بعد الصلوة هذا كله فيما
اذا علم او ذكر في الاثناء في سعة الوقت واما اذا ضاق عن البناء بالازالة وعن الاستيناف ففيه اشكال قال في المدارك لو علم
بالنجاسة السابقة في اثناء الصلوة لكن مع ضيق الوقت عن الازالة والاستيناف فقد قطع الشهيد في البيان بوجوب الاستمرار واستوجهه
ابنه في الذكرى متوجها له باستلزام القضاء المنفى ويشكل بما نقلنا ما يدل على بطلانها اللازم مع اطلاق الامر بالاستيناف المتناول
لهذه الصورة قال ره والحق بناء هذه المسئلة على ان ضيق الوقت عن ازالة النجاسة هل يقتضي انتفاء شرطيتها ام لا الى آخر ما ذكر
وهي مسئلة مشكلة من حيث اطلاق النصوص المتضمنة لاعادة الصلوة مع النجاسة المتناول لهذه الصورة وان وجوب الصلوة
في الخمس في الاوقات المعينة قطعي واشتراطها بازالة النجاسة على هذا الوجه غير معلوم فلا يترك لاجله المعلوم قال ره وقد سبق
نظير المسئلة في التيمم اذا ضاق عن الطهارة المائية الاداء مع وجود الماء عنده ورجح في الحدائق الاستمرار اذا لقضاء الى
وجوب الصلوة في اوقاتها واذا اشترطت صحتها قال ره وقد صرحوا من غير خلاف يعرف بان شرط الصحة انما تعتبر مع الامكان فلو
تعذر شئ منها لم يوجب سقوط الصلوة ولا تاخيرها عن وقتها الى ان يحصل الشرط ثم يأتي بها قضاء ثم صرح بانه لو جاز التاخير
هنا لجاز لفاقد القبلة او الساتر او طهارة الى ان يحصل الشرط ولا قائل به ولا دليل عليه بل الادلة واجماعهم على خلافه ثم اجاب
عن اطلاق الاخبار بان الاحكام انما تحمل على الافراد المتكررة الشايعة المتكررة كما حققه جملة من المحققين وعلى فرض الشمول لابد من تقييدها
بما ذكر من القاعدة المتفق عليها فتوى ثم احتمل الصلوة عاريا بناء على القول الآخر في ادلة والشرائط كلها بالنسبة على ما ذكره فان الطهور
ايضا من شرائط الصلوة وهي ساقطة عن فاقد الطهورين وان كان الفوائت في قضائه كلام فيما هي النجاسة لا يمكنه الا النزع فكلام يجب عليه القضاء
والاعادة وان حولت منه وكذا امثال هذا من الخلافيات من العجيب في الخلاف وصرح في الرياض فيما لو علم بالنجاسة في الاثناء
وضاق الوقت عن الازالة والاستيناف بان اطلاق النصوص بالامرين كاطلاق الفتاوى وكلام الجماعة يشمل لهذه الصورة كما
ذكره بعض الاجلة ثم قال ره وللفقير فيه مناقشة لكونها من الافراد النادرة الغير المنصرف اليها الاطلاقات البتة فلا يمكن اتخاذ
الاطلاق حجة لاطلاق الاعادة ولو في هذه الصورة ثم قال ره بعد ايراد الوجه الاخير المذكور في المدارك بل الظاهر من الاستقراء
وجدان العفو عن كثير من الواجبات الوكيدة وغيرها لاجل تحصيل العبادة في وقتها عدم الاشتراط فيها الوجه بالضرورة فعدم
الاعادة في هذه الصورة لازم البتة وفاقا لجماعة وعليها يحمل الاطلاق بعض المعتبرة ثم اورد خبر علي بن جعفر المتقدم
قلت لا دليل على سقوط الصلوة ح بعد القطع بوجوبها والاشتغال بالمقدمة مفوت لذي المقدمة فلا وقع لها وانما دار
الامر بين الصلوة مع الثوب النجس وعاريا ان امكن والتخيير حكم وجب الاتيان بالمامور به فالامر يقتضي الاجزاء وفي التمسك بالاطلاق ما
قد مضى وان كان الاحوط القضاء بل لعله المتعين فيما اذا كان ناسيا ولم يذكر الا حال ضيق الوقت في الاثناء لا لاطلاق ما لم فوتهم

وكالصلوة عندنا الطواف في كل ذا واستند الخلاف

وفوتهم بالقضاء في اصل المسئلة وعنوان المدارك كما عرفت مقصور على العالم بالنجاسة السابقة في الاثناء والرياض لا بادي
عن فرض الجهل بالسبق والله العالم فرع غاز الادرك قال في المدارك لو وقعت عليه نجاسة وهو في الصلوة ثم زالت ولم يعلم
ثم علم استمر على حاله وفي الحدائق وهو مما لا اشكال فيه معللا بانه اذا جاز الاستمرار مع العلم بها في الاثناء والازالة بلا مع
العلم بتقدمها والازالة جاز هنا وهو كك وعن المعتبر انه فرع على القول باعادة الجاهل في الوقت الاستيناف هنا قال في
المدارك والحق عدم توجه الاستيناف على هذا القول ايضا قلت لا بل تركه ذلك وانما يمكن توجهه عليه فيما اذا لنا الى الوصلي
ثم راى النجاسة وشك هل كانت عليه في الصلوة ام لا فالصلوة ماضية صرح به في المدارك والحدائق وفي المنتهى لا نعرف فيه
خلافا بيننا هذا لعلم عملا بالاصل من الصحة وعدم النجاسة قلت وهو ناظر الى قاعدة عدم العبرة بالشك بعد الفراغ من العمل وايجاب
الطهارة واصل تاخر الحادث بالمعنى الذي قررناه في مباحث خلل الوضوء وكالصلوة عندنا معاشر الامامية الطواف
بالبيت زاده الله شرفا في كل ذا الذي ذكرناه في الصلوة فيشترط طهارة الثوب والبدن من النجاسات ويبطل بالمخالفة
عمدا او نسيانا لا جهلا الا اذا علم في الاثناء وتعذر البناء واستند الخلاف الواقع هنا من بعضنا كما عن الاسكافي من
جوازه في ثوب اصابه دم لا يعفى عنه في الصلوة وابن حمزة حيث كرهه مع نجاسة الثوب اونا معه ولعله المشار اليه بالقول المحكي في
الروضة من العفو عن النجاسة هنا مطلقا ونسبا الاشادة الى غيرهما للخلاف قال في الشرايع يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن
للصلوة والطواف ونحوه في القواعد وفي الشرايع من طاف في ثوب نجس مع العلم لم يصح طوافه وان لم يعلم ثم علم في اثناء طوافه ازاله
وتمم ولو لم يعلم حتى فرغ كان طوافه ماضيا وفي المدارك اما الطواف فقد نقل جمع من الاصحاب الاجماع على اشتراط طهارة
الثوب والجسد فيه واحتجوا عليه بقوله ع الطواف بالبيت صلوة وهو قاصر من حيث السند والمتن وقال في كتاب الحج من طاف وعلى
ثوبه او بدنه من نجاسة لم يعف عنها مع العلم بها بطل طوافه وهو موضع وفاق من القائلين باعتبار طهارة الثوب والبدن للنهي المقتضي
للفساد في العبادة ثم صرح بصحة طواف من لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من طوافه قال وهو مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا لتحقق الامتثال
بفعل المامور به وارتفاع النهي مع الجهل فينتفي الفساد قال ره ولا ينافي ذلك وجوب اعادة الجاهل في الصلوة اذا علم في الوقت لدليل
من خارج مع انا قد بينا هناك ان الاصح عدم الاعادة مطلقا سواء ذكر في الاثناء او بعد الفراغ قال والاظهر الحاق ناسي النجاسة بالجاهل
كما اختاره في المنتهى بل ويمكن الحاق جاهل الحكم به ايضا لارتفاع النهي المقتضي للفساد في الجميع ثم صرح بما اذا لم يعلم بالنجاسة ثم علم
اثناء الطواف بوجوب ازالتها واتمام مصرحا بان اطلاق عبارة الشرايع يقتضي عدم الفرق بين ان يتوقف الازالة على فعل يستدعي قطع
الطواف وعدمه ولا بين ان يقع العلم بعد اكمال اربعة اشواط او قبل ذلك قال والوجه فيه تحقق الامتثال بالفعل المتقدم واصالة
عدم وجوب الاعادة ويؤيده ما رواه ابن بابويه في الموثق عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يرى في ثوبه الدم وهو في
الطواف قال ينظر الموضع الذي فيه الدم فيعرفه ثم يخرج فيغسله ثم يعود فيتم طوافه وفي الصحيح عن حماد بن عثمان عن حبيب بن مظاهر قال ابتدأت في طواف الفريضة وطفت شوطا فاذا انسان قد اصاب انفه ثوبي فدما فخرجت فغسلته ثم جئت فابتدأت
الطواف فذكرت ذلك لابي عبد الله ع فقال بئس ما صنعت كان ينبغي لك ان تبني على ما طفت اما انه ليس عليك شئ قال ره وجزم الشهيد
بوجوب الاستيناف ان توقفت الازالة على فعل يستدعي قطع الطواف ولما يكمل اربعة اشواط نظرا الى ثبوت ذلك مع الحدث في اثناء الطواف
والحكم في المسئلتين واحد وهو مع تسليم الحكم في الاصل لا يخرج عن القياس ولو قيل بوجوب الاستيناف مطلقا مع الاخلال بالموالات
الواجبة بدليل التاسي وغيره امكن لقصور الروايتين المتضمنتين للبناء من حيث السند والاحتياط يقتضي البناء والاكمال ثم الاستيناف
مطلقا انتهى وفي بعض ما افاده نظر كما استظهره في الناسي وما احتمله في جاهل الحكم وكتمسكه باصالة عدم الاعادة فانه لا يتم على ما
اصلناه في الاصول من اصالة الاشتغال في مثله ولكنه معتضد بقصور سند كلتا الروايتين وكيف كان فمن هنا يظهر خلاف آخر اذ الظاهر
المحكي عن الشهيد ره عدم الاستيناف بعد اكمال الاربعة ولم يعهد مثل التفصيل في الصلوة وقضية العبارة هنا ما احتمله في المدارك
من وجوبه مطلقا مع الاخلال بالموالات لمكان التشبيه بالصلوة هنا وقضيتها ايضا العفو في الطواف ايضا فيما اشار الى استثنائه
في الصلوة وهو الذي يقتضيه اطلاق من اطلق وجوب الازالة في الصلوة والطواف واستثنى الدم من غير تقييد كالعلامة ره في
القواعد وعن المدارك انه عزاه الى بعض الاصحاب وان كان ظاهرا ستنقله العفو وعدم الفرق في ذلك بين الصلوة والطواف كما يظهر
من الحدائق وقضيته بعض اطلاقاتهم عدم العفو هنا كما يلوح من اطلاق المنع وتخصيص الصلوة بالذكر في مسئلة العفو قال في الروضة
بعد نقل كلام اللمعة المصرح باشتراطه بعدم الحدث والخبث في الطواف واطلاقه يقتضي عدم الفرق بين ما يعفى عنه في الصلوة وغيره وقد
هو تم على قول من منع من ادخال مطلق النجاسة المسجد لكونه منهيا عن العبادة به ويحتاج المص ره تحريم الملوثة خاصة فليكن هنا كك
وكذا الدروس لقطعه به وهو حسن بل قيل بالعفو عن النجاسة هنا مطلقا انتهى وعند الفاضل اطلاق عبارة القواعد بالصلوة مظهرا
العفو في الطواف بل يحكى عدم العفو عن الشيخ وابن ادريس والعلامة في التحرير والتذكرة والمنتهى والمختلف وغيرهم هنا عدم

واحكم يعفو في الصلوة عن دم غير غليظ الحكم دون الدرهم

اراده الناظر العلام طاب ثراه خصوص العفو المشار اليه هنا في الصلوة تبعا في الطواف بقرينة اقتضائه فيما يأتي في بحث العفو على
الصلوة وسيأتي في تمام الكلام هناك ويظهر خلال المستند في العموم والخصوص ولعل الشهيد الثاني ره استبعد زيادة الاعتبار
في الطواف على الصلوة كما نبه عليه سلطان العلماء والا فلا يلزم من تجويز ادخال غير الملوث في المسجد تجويزه في الطواف كما لا
او اعتمد على الاصل وفقد الدليل سوى المنع المشار اليه او على النبوي المعروف الطواف بالبيت صلوة ولم نجده مسندا
كما نبه عليه بعض فضلائنا اعتمادا على اشتهاره ومعروفيته والاطلاق فيه وان كان مجازا الا ان الظاهر جوهر التساوي في
الاحكام الشايعة واذ لا شياع فالعموم كما استوجهه بعض فحول معاصرينا لا الاجمال ولا العموم مطلقا وبهذا اليقين
يمكن جعل الخبر سندا للكلية المدعاة هنا سيما بقرينة فهم الاصحاب واحتجاجهم ولو في الجملة كما عن المدارك وان حكم بالقصر
او مشابهتها مضافا الى ما ورد من ان المبطون يطاف عنه وقد جزم غير واحد من الاصحاب باصل وجوب الازالة عن الثوب و
البدن في الطواف كالصلوة وفي الحدائق انه لا تتفق الاصحاب ما عدا ابن الجنيد على انه يجب ازالة النجاسات عن الثوب والبدن للصلوة
والطواف الواجبين وشرطا لهما ثم حكى خلاف الاسكافي وغيره من شواذ الاقوال الماضية وبالجملة هذا القدر من الكلية مما لا
اشكال فيه لحكم من خالف عمدا والجاهل بالموضوع اذا علم بعد او في الاثناء اذا لم يخل بالموالاة وانما الكلام فيه مع الاخلال
وفي الناسي ويمكن حمل الروايتين على ما لا ينافي الكلية المذكورة في الصلوة والاحتياط لا يترك ولعل مستند الاسكافي ره فيما
نقله عنه هنا هو مرسل البزنطي سئل الصادق ع عن رجل في ثوبه دم مما لا يجوز الصلوة في مثله فطاف في ثوبه فقال اجزاه الطواف فيه
ثم ينزعه ويصلي في ثوب طاهر وهو مطرح لارساله ومعارضته ظاهر لما مر من خبر يونس ويمكن حمله على الجاهل حين الطواف العالم
ولم اقف الى الان على سند لابن حمزة **تنبيه** اطلاق الصلوة والطواف في العبارة وغيرها يشمل سائر الصلوات الواجبات بنوعيه
او غيرهما وسيأتي ان صلوة الميت ليست بصلوة حقيقة والمندوبات وكذا الطواف يشمل الواجب والندب وقد ينبه هنا بالاطلاق
فيهما كما مر شبهه فيما غاير الامر كون الوجوب شرطا في المندوب خاصة كما نبه عليه في الرياض بدعوى الاجماع كتقييد الوجوب
والحدائق فيما اذا كانا واجبين فانه ناظر الى الوجوب الشرعي واطلاق الاخبار فيما لا قرينة فيه لانصرافه الى الواجب او الى النوع خاصة

واحكم يعفو في الصلوة عن كل دم نجس غير غليظ الحكم على ما يأتي بيانه وان لم يكن من القروح والجروح
اذا كان دون الدرهم وهذا الحكم في الجملة مما لا اشكال فيه بل ولا خلاف يعتد به سوى ما عن ظاهر العماني ره من تردد
في العفو واختيار عدمه حيث قال اذا اصاب ثوبه دم فلم يره حتى صلى ثم رآه قليلا كان الدم او كثيرا او قدرا وان لا اعادة عليه الا
ان يكون اكثر من مقدار الدينار وهو وره ايضا موافق في الجملة لما افاده في الجملة الاولى ولو كان لمكان الجهل خاصة لم يفرق بين
قدر الدينار وازيد هذا قال في كشف اللثام وكلام ابن حمزة يوهم اختصاص العفو بدم القروح والجروح مع سهولة الازالة فقد
يجوز تعميم القروح والجروح في كلامه لما في بدن المصلي منها او غيره فانما اراد بدم ما عدا الدماء الثلاثة قلت وكيف كان فما
في الجملة هو المعروف من مذهب الطائفة خلفا عن سلف وادعى عليه الاجماع جماعة منهم الفاضلان ره ولم يستوا في آثار العترة
الاطهار صلوات الله عليهم ففي صحيح عبد الله بن ابي يعفور المتقدم قال للصادق عليه السلام ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس
قلت انه يكثر ويتفاحش قال وان كثر قال فالرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد
ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة وحسن محمد بن
مسلم الماضي قال قلت له الدم يكون في الثوب علي وانا في الصلوة قال ان رأيته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك
ثوب غيره فامض في صلوتك ولا اعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم وما كان اقل من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره واذا كنت
قد رأيته وهو اكثر من قدر الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه كذا رواها المشايخ الا ان في بعضها
عليه سابقا وما لم يزد بزيادة الواو الى قوله فليس بشيء بخلف وما كان اقل ومر عن الانتصار الموافقة في الحذف دون الزيادة و
على رواية الفقيه لا اضمار بل عزاه الى ابي جعفر ع ومرسل جميل ودراج عن الباقر ع قال لا بأس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا
شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم وخبر اسماعيل الجعفي عن الباقر ع قال في الدم
يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان رآه ولم يغسله حتى صلى فليعد صلوته
وان لم يكن رآه حتى صلى فلا يعيد الصلوة وخبر مثنى بن عبد السلام قال للصادق ع اني حككت جلدي فخرج منه دم فقال ان اجتمع قدر
حمصة فاغسله والا فلا ومفهوم صحيح علي بن جعفر ع سأل اخاه ع عن الدمل يسيل منه القيح كيف يصنع قال ان كان غليظا او فيه
خلط من دم فاغسله كل يوم مرتين غدوة وعشية ولا ينقض ذلك الوضوء وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا
تصل فيه حتى تغسله وفي الفقه الرضوي ع ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه

درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه وان كان الدم حمصة فلا باس بان لا تغسله الا
ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل ام كثر واعد منه صلوتك علمت به ام لم تعلم وفي مرفوع البرقي عن
الصادق ع دمك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دمك فلا باس وان كان دم غيرك قليلا كان او كثيرا فاغسله
وفي موقوف ابي سعيد عن ابي بصير قال لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء
وعن الشيخ ره في موضع آخر والكليني ره وانه عن ابي بصير عن ابي جعفر وابي عبد الله ع وفي خبر سورة بن كليب عن الصادق ع عن الحائض
قال تغسل ما اصاب ثوبها من الدم ونحو ذلك مما دل على غسله وتنقيح المقام يتم برسم بحوث **الاول** الدرهم المعلق عليه
الحكم هنا لم نقف على خبر مفسر وموصف له سوى الرضوي ع الموصوف بالوافي والمفسر له والاصحاب بين موصف له
بالوافي والبغلي على اختلاف في ضبط الاخير ومنهم من صرح باتحادهما ففي الغنية المراد بالدرهم الوافي الذي وزنه درهم وثلث و
عبارته كالرضوي ع بادنى تغيير وفي المقنعة فان اصاب ثوبه دم وكان مقداره في سعة الدرهم الوافي الذي كان مضروبا من
درهم وثلث وجب عليه غسله بالماء ولم يجز له الصلوة فيه آه وفي السرائر في جملة كلام الا ان الشارع عفى عن ثوب وبدن
اصابه منه دون سعة الدرهم الوافي وهو المضروب من درهم وثلث وبعضهم يقول دون قدر الدرهم البغلي وهو منسوب الى
مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل بينها وبينها قريب من فرسخ متصلة ببلدة الجامعين تجد فيها الحفرة والغسالون
واسعة شاهدت درهما من تلك الدراهم وهذا الدرهم اوسع من الدينار المضروب بمدينة السلام المعتاد يقرب سعته من سعة اخمص
الراحة وقال بعض من عاصرته ممن له علم باخبار الناس والانساب ان المدينة والدرهم منسوبة الى ابن ابي البغل رجل من كبار اهل الكوفة
اتخذ هذا الموضع قديما وضرب هذا الدرهم الواسع فنسب اليه الدرهم البغلي وهذا غير صحيح لان الدراهم البغلية كانت في
زمن الرسول ص وقبل الكوفة انتهى وعن المعتبر الدرهم هو الوافي الذي وزنه درهم وثلث ويسمى البغلي نسبة الى قرية بالجامعين و
نحوه عن التذكرة وفي المعالم وفي كلام جماعة من الاصحاب ان على هذا التفسير مفتوح الغين مشدد اللام وفي المدارك وضبطها
المتأخرون بفتح الغين وتشديد اللام وقال في الذكرى عفي عن الدم في الثوب والبدن عما نقص عن سعة الدرهم الوافي وهو البغلي
باسكان الغين وهو منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية وزنه ثمانية دوانيق والبغلية كانت تسمى قبل
الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما
كان في زمن عبد الملك جمع بينهما واتخذ الدرهم منهما واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد و
قيل منسوب الى بغل قرية بالجامعين كان يوجد فيها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدراهم على الاسلام قلنا الاولى
في نقلها وانما التسمية حادثة والرجوع الى المنقول اولى انتهى واراد بالمنقول كما في نق ما نقله عن ابن دريد وفي المهذب
البارع ان الذي سمع من الشيوخ فتح الغين وتشديد اللام ورد على ما في الذكرى بان اتباع المشهور بين الفقهاء اولى من اتباع المنقول
عن ابن دريد وحكى في مجمع البحرين عن بعضهم ان الدراهم كانت في الجاهلية مختلفة فكانت بعضها خفافا وهي الطبرية وبعضها
ثقالا كل درهم ثمانية دوانيق وكانت تسمى العبدية وقيل البغلية نسبة الى ملك يقال له راس البغل فجمع الخفيف والثقيل وجعل درهمين
متساويين فجاء كل درهم ستة دوانيق ويقال ان عمر هو الذي فعل ذلك لانه لما اراد جباية الخراج طلب الوزن الثقيل فصعب على الرعية
فجمع بين الوزنين واستخرجوا هذا الوزن انتهى وقدره في الارشاد بسعة الدرهم البغلي وضبطه في الروض باسكان الغين وتخفيف
اللام قال منسوب الى راس البغل ضربه للثاني في ولايته بسكة كسروية فاشتهر به قال وقيل بفتحها وتشديد اللام منسوب الى
بغل قرية بالجامعين كان يوجد بها دراهم تقرب سعتها من اخمص الراحة وهو ما انخفض من باطن الكف ذكر ابن ادريس انه
شاهده كذلك وشهادته في قدره مسموعة انتهى وفسره في الروضة بالبغلي سعة قلت جرى غير واحد منهم الاجلاء ان
الوافي هو البغلي وظاهر ابن ادريس المغايرة ولا ثمرة مهمة في كونه بغليا بالتخفيف منسوبا الى راس البغل او بالتشديد بفتحها
الى قرية الجامعين المفسرة بالحلة او الحلة المزيدية قيل اي التي بناها صدقة بن منصور بن دبيس بن مزيد ولقبت بالقرية التي قرب
الكوفة هنا ومن عواضد التخفيف ما قاله بعضهم في وجه التسمية انه كان ينقش عليها صورة البغل وكيف كان فالظاهر اتحاد
الوافي والبغلي ومن ثم فسره بعضهم بالاول واخر بالاخر من غير اشارة الى الخلاف ومنهم من فسر احدهما بالاخر كما مر وقال في الذكرى
المراد بالبغلي هو الكبير الوافي المضروب من درهم وثلث على المستفاد من اكثر الاصحاب بل حكى اتفاقهم عليه وعليه نص الرضوي ع
ثم اشار الى ما ظهر من الحلي من المغايرة وبالجملة فالعمدة البحث في تقديره ولم اقف على مصرح باعتباره وزنا والمعروف اعتبار السعة
وفي صريح كشف اللثام والرياض ان العبرة بها دون الوزن بل في الاخير الاجماع على عدم اعتباره واختلفوا في السعة المعتبرة على
اقوال منها ما مر عن ابن ابي عقيل من اعتبار قدر الدينار الظاهر في السعة كما حكاه عنه المحقق ره ومنهم في كشف اللثام وغيره ودونها

لتستند الى خبر علي بن جعفر عليه السلام المأخوذ في الروايات ولا حجة فيه من حيث السند مع جهالة بعض الرجال ومنها ما رواه عن ابن ابي يعفور ويشهد له
الشهيد الثاني ره لنباع شهادته فيه من انه يقرب من سعة اخمص الراحة وهو المنخفض منها قال الجوهري الاخمص ما دخل من باطن القدم
فلم يصب الارض ومنها انه سعة عقد الابهام الاعلى ذكره ابو علي بن الجنيد ره حيث صرح بانه لا ينجس الثوب بما ينقص عن سعة الدرهم
الذي سعته كعقد الابهام الاعلى من كل نجاسة الا دم الحيض والمني ومنها انه كسعة عقد السبابة اشار اليه في الروضة من غير تعيين لقائله
ثم بعد ذكر غير الثاني من التفسيرات ولا منافاة لان مثل هذا الاختلاف يتفق في الدراهم بضرب واحد وفي الروض بعد ان ذكر
ابن ادريس ره وقد رايتها بعقد الابهام العليا وهو قريب من اخمص الكف وقد يعقد الوسطى والظاهر انه لا تناقض بين هذه النقلة
لجواز اختلاف افراد الدراهم من الضارب الواحد كما هو الواقع واخبار كل واحد عن فرد رآه انتهى ومراد المقدر بالوسطى انه لم يرجع الى
مراد المقدر بالسبابة وشبهه في الاقوال الخمسة وقد صرح في المعالم بعد وصول ما بين المراد من الدرهم نقلا البغلي وبان القاعدة هو ...
الرجوع الى عرف زمان النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام على انتفاء الحقيقة الشرعية والا كانت مقدمة قال ره بعد الاشارة الى الخلاف في تفسيره
وكذا في تقديره سعة بالاقوال الثلثة الاول وفي كلام بعض الاصحاب انه لا تناقض بين هذه التقديرات وناقل الى الحكم ما عرفه الا
ثم في الروض قال ره وهذا الكلام انما يتم لو لم يكن في التفسير خلاف والا فالجائز استناد الاختلاف في التقدير الى الخلاف في
التفسير ولم نعلم من حال الذين حكى كلامهم انهم متفقون على احد التفسيرين فان ابن الجنيد ره لم يتعرض في كلامه الذي اثبتناه لذكر
البغلي فضلا عن تفسيره ولم ينقل عنه احد من الاصحاب في ذلك شيئا والكلام الذي حكاه المحقق عن ابن ابي عقيل خال عن التعرض للفظ البغلي
ايضا واما ابن ادريس فقد عزى اليه المصير الى التفسير الثاني وبنى التقدير عليه والعجب من الاصحاب انهم بعد اعترافهم بوقوع الاختلاف
هنا قالوا ان شهادة ابن ادريس في قدره مسموعة من حيث ... لا اعتماد على التقدير الذي ذكره وكيف يستقيم ذلك وفرض ...
كلامه شهادة مقتضى لتوقف الحكم بمضمونها على العدد كما هو شأن الشهادة ومع التنزل فهو مبني على تفسيره كما قلنا فلا ...
التفسير او لا ولم يظهر من حال الجماعة الذين ذكروا هذا الكلام انهم معتمدون على هذا التفسير وبالجملة فالمصير الى شيء من التفسيرين والبناء
على واحد من التقديرين مع عدم ظهور الحجة وانما هو ضاو يجرده عن الدليل ودخول في ربقة التقليد والوقوف مع التقدير الاول
الاولى ولعل القرائن الحالية تشهد بنفي ما دونه انتهى واجاب في الحدائق بما ملخصه ان كلام الاصحاب ظاهر في الاتفاق على ان المراد بالدرهم
في الاخبار هو الوافي في ... كما صرح به المفيد والحلي والفاضلان والشهيدان وغيرهم اذ ظاهر جمع من الخاصة والعامة ان غالب
الدراهم في صدر الاسلام هي البغلية والطبرية والاصحاب احترزوا بقيد الوافي عن الطبري ولا ظهور في كلام القدماء في المخالفة
غاية الاطلاق بالنسبة الى تعيين الدرهم فيحمل على كلام الاصحاب حيث جعلوا انه هو الوافي الذي هو البغلي ومطلق الاخبار انهم معتمد
بالوضوء عم فانصرفت الاخبار والفتاوى على ارادة الوافي لا الطبري لانما استقر عليه امر الاسلام اخيرا وهو ما درهمه ...
فهذا الدرهم الوافي بالوزن المخصوص ربما تختلف سعته كما هو كذلك في المضروبة في هذه الازمنة ولا منافات بين تفسير الوافي بما مر ...
اذ الاول تفسير الوزن وغيره المساحة وقال في الرياض والاوفق بالقواعد الاخذ بالاقل من المقادير وقوفا فيما خالف الاصل المتفق
على المتيقن ثم حكم بان ما حكي من اعتبار سعة العقد الاعلى من السبابة او من الوسطى ضعيف جدا لشهادة القرائن الحالية بنفيهما
قطعا وقال بل وبما لا يبعد ترجيح الاول اي اخمص الكف لاخبار الحلي عن رؤيته كذلك وهو حجة وليس من باب الشهادة لتعتبر فيها العدد
ومع ذلك فهو معتضد بالشهرة المحكية قلت اخبار غير الحلي ايضا من العدول حجة مع عضد العين عما سنورده على مثله فيقع التعارض
فالاولى الترجيح بالشهرة ونحوها مما يفيد الظن المكتفى به في مثل المقام واستشكل في المدارك حيث قال بعد نقل كلام الذكرى
ومقتضاه ان الدرهم كان يطلق على البغلي وغيره وان البغلي ترك في زمن عبد الملك وهو متقدم على زمن الصادق عليه السلام قطعا فيشكل
حمل النصوص الواردة منه عليه والمسألة قوية الاشكال لكن ما علم نقصه عن سعة الدرهم عادة فلا ريب في العفو عنه بل لا يبعد
العفو عما لم يعلم بلوغه قدر الدرهم لاصالة البراءة من وجوب ازالته انتهى قلت وقدم هنا ان الاعتماد على اصالة الاشتغال في
مثله واما ما ذكره اولا فاجاب عنه في الرياض بانه كان لولا العفو الوضوي عم المنقدم المعتضد بفتوى الاصحاب وروايات العامة ذلك
عن النبي صلى الله عليه وآله فقد بر واجاب في الحدائق بانهم حملوا مطلق الاخبار على الوضوي عم قال ويؤيده ان الظاهر ان العدد بحد الدرهم انما
ذكره الائمة عليهم السلام تبعا عن الرسول صلى الله عليه وآله فالواجب حمله على ما ذكره لانهم عم نقلة لا حكاية اقول بعد تسليم اختلاف افراد الدراهم
فالمطلق الوارد في الاخبار ينصرف الى ما هو المعهود المتعارف في زمن الصدور فيرجع ح الى المحمل ولا يجدي شهادة او دعوى ابن
ادريس وغيره بوجود بعض منها بوصف لعدم امكان البناء على مقدار هذا البعض بعد ثبوت تبدل العلم به بعد تسليم تجويز الاختلاف
كما عن ثاني الشهيدين ره واحتمال مغايرة المعهود المنزل عليه الاطلاق لذلك والبناء على الاطلاق في صدق مقدار الدرهم كيفما
كان مع بعده في نفسه ينفيه ظواهر الفتاوى وصريحها المعينة لمقدار خاص وان اختلفت فيه وبالجملة فالاحوط الاخذ بالاقل

بالقل المقدار وقوفا فيما خالف الاصل على المتيقن وان كان الاخذ بما حكي عليه الشهرة لا يخلو من وجه هذا واما قدر الحمصة المعتبر في
خبر المثنى فلم نقف على من اعتبره وعلى في غاية المقادير قال في المدارك والظاهر ان المراد بقدر الحمصة قدرها وزنا لا سعة وفي
تقريب من سعة الدرهم واعترضه في الحدائق بان ان ملاحظ بقدر الحمصة ونحو تمام الثوب فلا معنى لقوله وهو يقرب من سعة الدرهم
ثم استظهر ارادة القدر في السعة وانه لا يعفى عنه وانما يعفى عما دونه ثم صرح باشعارها بعدم نجاسة هذا المقدار من الدم كما
هو ظاهر الفقيه حيث قال بعد بيان احكام ما دون الدرهم وان كان الدم دون حمصة فلا بأس بان لا يغسل ثم ايده بخبر الحلبي الناهي للبأس عن
دم البراغيث من الرعاف ينضحه ولا يغسله بتقريب ان المتفرق من الرعاف غالبا اقل من الحمصة فلو كان نجسا لزاده النضح نجاسة قال
لكن لا اعلم قائلا بذلك الا ما يظهر من اطلاق عبارة ابن الجنيد انتهى وقال في كشف اللثام بعد نقل كلام الفقيه فهم من هذا الكلام
ان ما دون الدرهم من الدم يجوز الصلوة فيه وما دون حمصة طاهر ولعله علته في خبر المثنى وبه جمع بينه وبين غيره اقول ويمكن
ان يكون اللفظ بالخاء المعجمة وهي سعة ما انخفض من راحة الكف فيوافق ما عن الحلي ره قال في الرياض لكنه يتوقف على القرينة على
هذه النسخة وهي مفقودة قلت يمكن الاكتفاء فيها بالفتاوى وسائر النصوص وان كان مورد هنا الثوب وكيف كان فالقول
بالطهارة ضعيف كالتقدير بالحمصة ما لم يرجع الى ما تقدم لتطابق النصوص والفتاوى على الاعتبار بالدرهم **البحث الثاني**
لا اشكال في العفو عما دون الدرهم من الدم غير ما لا عفو فيه اصلا على ما سيجيء ولم يكن مما ثبت فيه العفو مطلقا كالقروح والجروح للنصوص
المستفيضة المتقدمة مضافا الى الاجماعات المحكية فعن الفاضلين في المعتبر والنهاية والمنتهى والمختلف والتذكرة وفي المدارك
وكشف اللثام والرياض الاجماع عليه وفي المعالم بعد تقسيم هذا الدم الى المجتمعة والمتفرقة اما المجتمعة فلا نعلم خلافا بين
علمائنا في وجوب ازالة ما زاد منها عن مقدار الدرهم وعدم وجوبها للناقص عنه واستظهر في الحدائق عدم الخلاف و
الاشكال في الامرين ايضا واستدل لوجوب ازالة ما زاد مضافا الى الاجماع المدعى باخبار نجاسة الدم والاخبار الدالة على العفو
عن الناقص وفي المدارك وكشف اللثام والرياض الاجماع على ذلك ايضا مستند الا في الخبر بالعموم وصريح النصوص ايضا **البحث
الثالث** اختلفت كلمة الاصحاب رضي الله عنهم فيما كان من الدم بقدر الدرهم لا انقص ولا ازيد مجتمعا فعزى في المعالم الى الاكثر منهم
منهم الصدوقان والشيخان والفاضلان والشهيدان وجوب ازالته ونسبه في الحدائق وصرح في موضع من المنتهى وعزاه في
النافع الى اشهر الروايتين وفي المدارك الى الشيخين والصدوقين وابن ادريس وفي كشف اللثام الى المشهور وهو خيرة جمع من الحدائق
والرياض ومال اليه في المعالم وعن السيد في الانتصار وسلار في المراسم عدم الوجوب وعزاه في المختلف الى ظاهر السيدين
وربما جنح اليه في المدارك فالمعتمد الاول لنا وجوه منها ما دل على وجوب ازالة قليل النجاسات وكثيرها كقوله عم انما يغسل الثوب
من البول والمني والدم ونحو ذلك مما دل على تطهير الثوب من الدم واعادة الصلوة لو صلى فيه وانما خرج الناقص بالاجماع فيبقى
الباقي ومنها عن المعتبر الاقتصار عليه في الاحتجاج بوجه مختصر ومنها قوله عم وبناها فطهره وقال في المختلف وهو عام ترك فيما
نقص عن الدرهم للمشقة وعدم الانفكاك فيبقى ما زاد على عموم الامر بازالته قلت وما التسوية على ان الناقص بالاجماع والنصوص
فالمشقة لو تمت خاصة بالدم وبخصوص الناقص ولو بتبر بنظر في الحدائق نوع الاخبار المفسرة للتطهير بالتشمير قلت ويمكن الجمع
بان للتطهير ايضا او جعله ما ونيلا فقد بر جدا ومنها جملة من الاخبار الماضية الظاهرة بل الصريحة في ذلك كصحيح ابن ابي يعفور و
مرسل جميل والفقه الرضوي عم وصرح في كشف اللثام بعد الاستناد الى الاصل والاحتياط باختصاص اكثر الاخبار ...
بعد ابن ادريس الصحيح وهي صريحة في المطلوب اذ لو كان العفو عن مقدار الدرهم لما اوجب اعادة الصلوة مع نسيان غسله ...
الآخر ما حكاه في المختلف عن السيد ره من ان الله تعالى اباح الصلوة في قوله اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا عند تطهير الاعضاء الاربعة
فلو تعلقت الاباحة بغسل نجاسة لكان ذلك زيادة لا يدل عليها اللفظ لانه بخلافهما ولا يلزم على ذلك ما زاد على الدرهم ومما
الدم من سائر النجاسات لان الظاهر وان لم يوجب ذلك فقد عرفناه بدليل واوجبنا الزيادة على الظاهر وليس ذلك في يسير الدم واجاب ... بما
الآية لا تدل على الاباحة عند تطهير الاعضاء الاربعة بل على اشتراط تطهيرها في الصلوة قلت وما اشرنا اليه من الادلة المخصوصة
لقدر الدرهم ايضا ان سلمنا الظهور وحسن محمد بن مسلم وخبر الجعفي المتقدمان واجاب في المختلف بان محمد بن مسلم لم يسنده الى امام فلا
يعول عليه وان كان يقتضي الاخبار عن الامام عم الا ما ذكرناه لا لبس فيه ويعني خبر ابن ابي يعفور واجيب عن الثاني بانها انما دلت على
حكمي الزائد والناقص لا المساوي وضعفهما في المدارك اما الاول فبان من المعلوم ان محمد بن مسلم لا يسأل في مثل ذلك غير الامام
قال ويستفاد من كتب المتقدمين ان الاضمار في مثل هذا الاخبار انما حصل من تقطيع الاخبار بعضها عن بعض فان الراوي كان يصرح
باسم الامام الذي يروي عنه عم في اول الروايات ثم يقول وسألته عن كذا وسألته عن كذا الى ان يستوفي الروايات التي رواها عن
ذلك الامام فلما حصل القطع توهم الاضمار وبابسط من ذلك صرح خالد المحقق في المعالم وساق الكلام الى ان صرح بانه لا يتوقف
معرفة مقداره الا بالزيادة عليه اعتناء فتح

لا دليل يمكنه ان يحدث بحدث في حكم شرعي و نسبته الى شخص مجهول بعضهم ظ في الاشارة الى معلوم فلا يثبت باحاد اخبار الائمة ع
ثم هل الاولى للعلامة في نقد تصحيح خبر ابن ابي يعفور الجواب بان حجيته سندا امر احسنه قال ره ولكن من صحح حديث ابن ابي يعفور في
سبب الاشتمال طريقه على علي بن الحكم و زيادة من ابي الجلال و الاصل في توثيقهما شهادة الواحد لا غير قلت وهي كافية على المختار
لو سلمنا عدم التعدد هنا و عدم الاكتفاء بتصحيح المصحح وقد صحح غير واحد من الاعاظم منهم المحقق ره في المعتبر والبهبهاني
في المدارك واما الثاني فبانه عم ربت فابعد على كون الدم اكثر من مقدار الدرهم فينبغي بانتفائه عملا بالشرط و هو منتف مع انه
قال ره ولا تعارض بالمفهوم الاول لاعتضاد الثاني باصالة البراءة الى ان قال وبالجملة فالمستفاد في هذه المسئلة فوهان ويمكن حمل
الاعادة في مقدار الدرهم على الاستحباب لكن اجمال الدرهم وعدم انضباط سعته ينفي فائدة هذا الاختلاف لعدم تحقق المساوات
ح وصرح في المعالم بعد التصريح باقربية خبر ابن ابي يعفور الى القبول من خبر ابن مسلم واقربية خبر ابن مسلم الى التاويل بتقدير المساوات
حمل ذكر الزيادة عن قدر الدرهم على كونها اشارة الى بعد اتفاق المساوات بارشاد خبر الجعفي اليه ستظهر ان الوجه ترك التعرض لها
المساوات ليس الا بعد وقوعه قال ره فيكون مفهوم الشرط الاول في هذه الرواية مخصصا بعموم مفهوم الشرط الثاني بعموم ملاحظة
للجمع بينه وبين حديث ابن ابي يعفور واستقربه في الحدائق في معنى الحسنة انما المساوى في الاكثر لمدد كما ... لم يكن
درهما انما كان لو في قوله عز وجل فان كن نساء فوق اثنتين وابدى ترك التعرض لمقدار الدرهم في الخبر وصرح بشيوع مثله في الاخبار
منها مرسل يونس الوارد في المكارى المصرح بحكم الاقامة عشرة وما دونها وترك ذكر العشرة التي هي الحد الشرعي المندرج لها في الاكثر
اقول قد مر ان هذا الحسن على ما في الفقيه مسند الى ابي جعفر ع فلا حاجة الى تمام نقضا وابراما ومع ذلك فالترجيح للصحيح المتعدد
وان صححنا هذا ايضا كما مر عن المعالم والحدائق مضافا الى الاعتضاد بالعمومات والشهرة العظيمة على عدم العفو في المعالم مصرحا جلا
الاصحاب اليه بل عدم ظهور المخالف الا من المرتضى وسلار ابناء على المصير اليه وصرح في الرياض بعد تصحيح سنده و القول بالدم
لم ينقل الا عنهما بان دلالة الحسن غير صريحة قال وغايتها العموم القابل للتخصيص بما تقدم تحمل على ما لم يزد وما ليس باكثر من الدرهم
على خصوص الناقص عنه معربا لفظ الخبر روى نحو ع و الفقيه للكليني بما اضطرب التهذيب الذي روى فيه كما ترى باسقاط الواو في
وما لم يزد و زيادته وما كان اقل من ذلك فليس بشئ بعد قوله وما لم يزد على مقدار الدرهم ومن بلح سبيل الروايات الباقية يعني
روايتي الجعفي واجاب عن هذه الرواية بمعارضة مفهوم الفقرة الثانية بمفهوم الاولى والترجيح مع الاولى للاعتضاد بما عرفت و قال
و ما يقال في ترجيح العكس من اصالة البراءة عقلية واضحة كيف لا وهي بالعمومات الدالة على وجوب الازالة واستصحاب شغل الذمة
اليقيني بالعبادة المستدعي للبراءة اليقينية مخصصة و على تقدير بقائها فلا ريب في عدم مكافاتها للمتبين من المعاضدات المتقدمة
فضلا عن جميعها ولاسيما الشهرة قال ره ولعل ترك ذكر الواسطة بين الاقل والاكثر في الروايتين لاجل ندرتها وعلته لتحقق الامرين
تلبس فيها على هذا فذكر حكمها اولم نقل بدلالتهما على عدم العفو عنها فالاستناد اليهما لا وجه له اصلا قلت دعوى الدلالة على العدم
مشكلة بل الانصاف ان الحسنة ظاهرة في العفو الا انه لا بد من تاويلها و اما خبر الجعفي فالامر فيه على ما ذكرنا من تعارض المفهومين والعجب
العلامة ظ انه احتج به في المختلف لعدم العفو عن المساوى واقتصر على الشرط الاول وذكره في المنتهى في حجة القائل بالعفو مثليته
يكفي في الدم الزائد عن القدر المعفو عنه ان الزائد خاصة كما صرح به في الروضة ولا بد من مراعاة عدم سراية نجاسته الى الباقي
الى ما ظهره البحث الرابع الحكم بالعفو في الثوب مما لا اشكال فيه لكثرة الروايات به واعتضادها بما ذكرنا كما عرفت علينا ما في البدن
فصرح غير واحد فيه ايضا بذلك كما في الانتصار مدعيا الاجماع والسرائر والشرائع والقواعد وعن الجامع وغيره وكثير منهم اطلقوا الحكم
كما نبه عليه في كشف اللثام وفي المعالم ان الدليل مختص بالنسبة الى البدن في الاجماع وفي المنتهى حكم البدن حكم الثوب في هذا الباب
ذكره اصحابنا وفي يه وظ كلمة الاصحاب لا تفاوت على ضم البدن الى ثوب ويشكل دعوى الاجماع مع قصد جملة من اعاظم الطائفة كالصدوق
ره في الفقيه والهداية والمفيد في المقنعة والشيخ في ط والخلاف وابن زهرة ره في الغنية وسلار ره في المراسم على ذكر الثوب خاصة
فيدخل البدن في عموم كلامهم الدال على ازالة النجاسة مطلقا الا ان يعلم وفاقهم من موضع اخر ويتوقف لا يضاح خلافهم مع معلومية
نسبتهم في الاجماع فكيف سكوتهم وابدا الحكم في المنتهى بخبر المثنى الماضي قال ره ولان المشقة موجودة في البدن كالثوب بل
ابلغ لكثرة وقوعها اذ لا تتعدى غالبا الى الثوب الا منه قال في المعالم ويلوح من العلامة في المنتهى التمسك في البدن بالروايات
ايضا معربا له بوجود المشقة فيه كالثوب الى ان قال بعد التصريح بالا يلغية ايض ولا باس به واستجود في المدارك ما في المنتهى من
اشتراك المشقة قال لمطابقته لمقتضى الاصل السالم عما يصلح للمعارضة وبه يشهد روايات المثنى ثم استظهر كلام ره انه قد رجحه
وزيادة الاصل مصرحا بانه يقرب من سعة الدرهم اقول والمتحصل من تلك العبارات وجوه اربعة للعفو فيه الاصل والاجماع والمشقة و
الروايات و قضية الاصل على ما قررنا عدم العفو بناء على القول بان الفاظ العبادات اسامي للصحيح باعتبار الاجزاء والشرائط معا فاما

في المدارك من مطابقة العفو للاصل ومراده اصل البراءة او العدم ليس في محله بعد ما عرفت العمومات اذ كان الاصل الاشتغال فلا
بد للخروج عنه من دليل والاجماع محققا لم يثبت وفي المحكى عنه كلام مضافا الى تطرق المناقشة في اصل اجماعات السيدين والاحتمال
فيما في المنتهى من عدم جزم صاحب الحدائق والتعليل بالمشقة استنباط علة مع عدم التنصيص عليه بل والاشعار في الاخبار و
عدم اعتبارها كما في ساير النجاسات كما نبه عليه في يه والرياض وان سكت عليه في كشف اللثام والروايات غير وافية وفي الحدائق انها
بالدلالة على خلاف ما يدعونه اشبه وصرح في الرياض بقصورها سندا او مخالفتها الاجماع لعدم القائل من اصحابنا بان المعيار
قدر الحمصة ان اريد به سعة قال وكذا ان اريد به وزنا الزيادة سعته عن سعة الدرهم لو انتشر في البدن او الثوب بكثير جدا ولا قائل
به من الاصحاب ايض الا ان يجاب عن القصور بالانجبار بالعمل والدلالة بقرائن الحمصة بالحمصة بالخاء المعجمة قلت وقد مر ما نقله صاحب
يه انما هو بتقدير الحلي ره في سعة الدرهم و منه يتوقف على القرينة وهي مفقودة قال ره فاذن المستند انما هو حكاية الاجماع لولا
ظاهر عبارة العلامة ره والا فقضية الاصل المستفاد من النصوص المعتبرة المستفيضة عدم العفو ووجوب الازالة لكن الظ تماميته
فقد صرح به المرتضى ره في الانتصار ولم نر فيه مخالفا قلت لا حاجة لنا لطائله الى تحقيق تمامية الاجماع بعد القطع بتحقق الشهرة
المعتضدة للظن الذي صار الى حجيته وتقدمه على الاصل العام ومع ذلك فالاولى الاستناد الى المحكي منه في المعالم وجعل ذلك من الحكم
كعدم ظهور الخلاف ويمكن جعل ذلك قرينة لقرائن الحمصة في الخبر بالمعجمة وجابرا لقصور سنده ويمكن التقريب لذلك بارادة ما لا يتجاوز
على قراءة المهملة ايض وجعل ساير الروايات وان كان موردها الثوب من المؤيدات كالمشقة المدعاة واما الابتداء بالدم اكثر من
ساير النجاسات وبالجملة فالقول بالعفو مع عموم البلوى بالمسئلة وعدم ظهور مخالف من الطائفة خلفا عن سلف مضافا الى ما
عرفت غير بعيد والاحتياط طريق النجاة **البحث الخامس** اختلف الاصحاب ره في حكم الدم المعفو عنه اذا كان متفرقا بحيث
لو جمع بلغ حد عدم العفو فقيل بوجوب ازالته مط واختاره كالمحقق ونسبه الى سلار و ابن حمزة وابن البراج واستقربه العلامة ره
في القواعد ونسبه اليه في جملة من كتبه واستجوده في الروضة وجنح اليه في الرياض وعزاه كالمعالم الى اكثر المتاخرين وفي يه الى
المشهور بين المتاخرين وقيل بالعفو كذلك وذهب اليه ابن ادريس حيث قال الاحوط للعبادة وجوب ازالته والاقوى والاظهر في
المذهب عدم الوجوب قال في المدارك ونحوه قال الشيخ في ط قال ره على ما حكاه في المعالم ما نقص عن الدرهم لا يجب ازالته سواء
كان في موضع واحد من الثوب او في مواضع كثيرة بعد ان يكون كل موضع اقل من مقدار الدرهم وان قلنا اذا كان جميعه لو جمع كان
مقدار الدرهم وجب ازالته كان احوط للعبادة وهذه ليس في الصراحة كعبارة الحلي لاحتمال عدم ادراج الجملة الاخيرة في باقيها
اعتمادا على هذا التصريح وان شملتها السابقة لو اهملها فتدبر وهذا القول يحكى عن ابن سعيد والعلامة ره في التلخيص واختاره المحقق
في الشرائع والنافع واعتمد عليه في المدارك واستقربه في الحدائق وعزاه في الذكرى الى المش وقيل لا يجب الازالة الا ان يتفاحش وعزاه
في المدارك الى الحدائق قول الشيخ ره في يه والمحقق ره في المعتبر وفي المعالم الى ظاهرهما وتامل عبارة النهاية غير صريحة في ذلك بل ولا
ظاهرة قلت والانصاف انها ظاهرة قال ره وان اصاب الثوب دم وكان دم حيض الى ان قال وان كان دم رعاف او فصد او غيرهما من الدماء
وكان دون مقدار الدرهم مجتمعا في مكان فانه لا يجب ازالته الا ان يتفاحش و يكثر وان بلغ مقدار الدرهم فصاعدا وجبت ازالته
واحتمال انقطاع قوله الا ان يتفاحش ويكثر عن جمله بعيد لكن ان تفاحش و تغير بقوله وان بلغ كما نبه عليه في كشف اللثام
بعيد جدا للقول الاول وجوه منها ان الاصل يقتضي وجوب الازالة بقوله تعالى وثيابك فطهر خرج ما نقص عن الدرهم فيبقى الباقي
والنية سطر الاحتياج يقتضي الرخصة على اليقين ومنها انا لم نجد له البالغة وقد ادعينا الاتفاوت الحال باجتماعها وتفرقها في
المحل ومنها ان الحكم معلق على قدر الدرهم وهو اعم كما في حسن ابن مسلم وخبر الجعفي المتقدمين ومنها خبر ابن ابي يعفور المتقدم فان الحكم فيه
مفروض في نقط الدم الذي هو عبارة عن الدم المتفرق واجاب في المدارك بان الخطاب للنبي ع وتناوله الامة يتوقف على الدلالة لولا
دلالة و اعترضه في الحدائق بانه ضعيف جدا لا يلتفت اليه وقد وردت جملة من الاخبار الدالة على عموم الحكم الوارد في مقام خاص و
قلت وهذا هو الحق كما حقق في محله واجاب هو بما مر نقله عنه من ورود التغير في الاخبار بالمشقة وقد اشرنا الى عدم المنافاة و
اجيب عن الثاني بانه مصادرة وعن الثالث بقيام المخصص على تخصيص مقدار الدرهم بالمجتمع كما هو ظ رواية ابن ابي يعفور ومرسلة جميل
والروايتان وان كانت مفروضة في نقط الدم الا ان الظ كون السؤال عن النقط باعتبار مجموعها وباعتبار كل نقطة من كل فحل يقدر
كون مجتمعا خبر ابي يكون و مقداره انما فكانه ع قال في الجواب لا يعيد صلوته باعتبار شئ من ذلك الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا
بان يكون شئ من تلك النقطة بمقدار الدرهم و على تقدير كون مجتمعا حالا لا حقيقة يكون المعنى لا يعيد صلوته الا ان يكون تلك النقط
المتفرقة مقدار الدرهم حال كونها مجتمعة فافادة اشتراط الاجتماع حاصل على التقديرين قلت وهذا التقريب استدل بالرواية
للقول الثاني كما في المدارك مصرحا بوضوح دلالتها على المطلوب ولصالة القصر مقتضى الاصل وضعفه ظ مما مر اذ اوعليه في كشف

كشف اللثام بالعفو عن كل ما لكل كأن قال وفيه منع العفو عن كل ولا فانه انما يعفى عنه اذا لم يجامعه الباقي ولو سلم فلا يلزم تساوي الكل في الحكم وهو جيد وعن المعتبر ايضا التمسك للتفصيل بهذه الرواية مصرحا بصحتها وسلامتها عن المعارض قال في المدارك وهو حسن لكن لا دلالة في الرواية على ما اعتبره المصنف وبان الوجه المقتضي للعفو عن يسير الدم مقتضي للعفو في محل النزاع وضعفه ظاهر هذا وقد اعترض جماعة بعدم الظفر على سند للتفاحش قال في كشف اللثام ولم اظفر بسند لاعتبار التفاحش الا ما ارسله بعض الاصحاب عن الصادقين انهما رخصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه قال فاذا تفاحش اغسل وهو مع الضعف مشتمل على ما لا يقول به من سائر النجاسات اقول والعمدة في الباب تحقيق دلالة الصحيح فاعلم ان العلامة احتمل في المختلف كون مجتمعا حالا مقدرة واسمها ضمير يعود الى نقط الدم ومقلدا خبرها والمعنى الا ان يكون نقط الدم مقدرا لدرهم اذا قدر اجتماعها ونظر في المدارك بعدم دلالة اللفظ على تقدير الاجتماع هنا قال ولو كانت الحال هنا مقدرة لكان الحديث مختصا بما قد ذكر فيه الاجتماع لا بما حقق وهو خلاف الظاهر والاولى هنا النظر بما قيل من انه لو كانت مقدرة لما صلح دليلا للمجتمع حقيقة مع ان السند لا ال الانحا برفقهما وحدتها واورد على صدر كلامه بان صدر الحديث مفروض في نقط الدم والمفروض ان الضمير عائد الى النقط وفي المعالم بعد نقل كلام المختلف وتوقف في ذلك بان الحال المقدرة التي زمانها غير زمان عاملها ولها مثال مشهور وهو قول القائل مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اي مقدرا فيه الصيد والزمان فيما نحن فيه متحد فيتعين كونها حالا يكون من قبيل المحققة لا المقدرة قلت والذي يظهر لنا ان احتمال الخبر به فيه اظهر وهو يؤيد رواية جميل قال بعد ايرادها كلام فيما من هذه الرواية او صح على اعتبار الاجتماع كما لا يخفى وان كانت زيادة المعنى الاخر منها غير ممتنعة وقال في كشف اللثام بعد الاحتجاج للعفو بما في الروايتين واذا احتمل مجتمعا فيهما حالا مقدرة اي ما لم يكن بقدر الاجتماع قدره سقط الاستدلال وان سلم انه خلاف الظاهر وكذا اذا كان المعنى ما لم يجتمع من الجميع قدر الدرهم اي لم يكن الكل بقدره وصرح في الحدائق بان ظاهر الخبر بن العفو سيما المرسلة وفي الرياض بعد حكاية الاحتجاج له بظاهر المرسل انما نظره في السند بانه مع لا رسال على رجل فلا يقاوم ودعوى الجبر بالشهرة المحكية مدفوعة بالشهرة بين المتاخرين على الخلاف وفي حدائقه ثم اعترف بظهور الصحيح ايضا اذ المجرد للحالية مطلقا مصرحا تمامية الدلالة على الحالية المحققة بالضرورة لظهور اتحاد زمانها في الاجتماع والكون بقدر الدرهم مع ان تعاير ما شرط في المقدرة اتفاقا ولا امتناع المحققة في النقط المتفرق المفروضة في الرواية قال ومع ذلك معتضدة بالشهرة المحكية لكن في بلوغها قوة المعارضة بالعمومات واستصحاب اشتغال الذمة بالعبادة التوقيفية والاطلاقات اكثرها ما مضى من المعتبرة نوع مناقشة اقول ولعل الاظهر وجوب الازالة وان سلمنا ظهور الخبرين او الحالية المحققة في الصحيح والمرسلة ويلوح من الحلي التوقف او الميل الى العدم حيث قال والتحقيق انه ليس في ادلة القول بوجوب الازالة دليل خالص من شوب الريب في حد بيان ما يعفى واما ما ساوى الاجتماع او اقوى الدلالة على العدم فاثبات التكليف بالازالة مشكل

تنبيه لم يبين الشيخ حد التفاحش وفي المعتبر ليس للتفاحش تقدير شرعي وقد اختلف قول الفقهاء فيه فبعض العامة فيه فبعض قدره بالشبر وبعض بما يفحش في القلب وقدره ابو حنيفة بربع الثوب والوجه المرجع فيه الى العادة لانها كالامارة الدالة على المراد باللفظ اذا لم يكن له تقدير شرعا ولا وضعا قال في المدارك وهو جيد لو كان التفاحش واردا في النصوص واعترض في الحدائق بعرض الورود بان الحوالة على العادة غير جيدة لعدم انضباطها في الاعضاء والامصار ولو سلم تعذر الاطلاع عليها قلت وفيه نظر ظاهر فرع لو تفرق الدم في الثياب المتعددة او في الثوب والبدن فهل الحكم فيها تقدير جمع ما فيها او لكل واحد من الثوب والبدن حكم بانفراده او لكل ثوب حكم كما لا يضم بعضها الى بعض ولا الى البدن وجهان اشار اليهما في الروض واستوجه اعتبار الاول وفي الروضة الثوب والبدن يضم بعضها الى بعض على اصح القولين ويعزى الى الابن فهد عدم الانضمام واحتمل في الحدائق بعد التصريح بخلو النصوص عن المتفرق في البدن والمتفرق في الثياب ترجيح ما استوجهه في الروض بحمل الثوب في الاخبار على الاعم من الواحد بارادة الجنس قال وقوته ظاهرة قلت والاحتياط حسن **البحث السادس** لا اشكال فيما اذا اصاب الدم احد وجهي الثوب ولو اصابه وجهه فاشكال والمحكي عن جماعة انه ان تفشى من جانب الى الاخر فهو دم واحد والا فدمان وبه صرح في الروضة واعتبر في الذكرى ايضا رقة الثوب واستحسنه في المدارك وفي البيان لو تفشى الدم في الرقيق فواحد وفي الصفيق اثنان وفي المنتهى والتحرير ان التفشي موجب للاتحاد في الصفيق وفي المعالم والتحقيق تحكيم العرف في ذلك اذ ليس له ضابط شرعي ولا سبيل الى استفادة حكم اللغة في مثله فالمرجع الى ما يقتضيه العرف ونظر فيه في الحدائق بعموم مر موجبا مثله التوقف في الفتوى والاحتياط في العمل وفيه ما فيه بل العرف هو الحكم وانما الشان في تحقيقه ما يدل عليه ولعل ما يساعد الاول وعليه دل **البحث السابع** هل يشترط خلوص الدم في العفو عنه ام لا فيه اشكال قال في المنتهى لو تنجس الرطب الطاهر بالدم ثم اصاب الثوب لم يعتبر فيه الدرهم بل وجبت ازالته لانه نجس ليس

تنبيه

فرع

[illegible]

لبس بدم فوجب ازالته بالاصل السالم عن المعارض ثم اورد على نفسه بان النجاسة مستفادة من الدم فكان الحكم له واجاب بانه قد لا يثبت في الفرع ما يثبت في الاصل وبان الاعتبار بالمشقة المستندة الى كثرة الوقوع وذلك غير موجود في موضع النزاع انتهى ووافقه في البيان وصار في الذكرى الى بقاء العفو واستجوده في الروضة قال لم يعتبر التقدير بها قلت يعني لا يزيد فيه عما على التقدير المعفو عنه واستظهره في المدارك معللا باصالة البراءة وبان المتنجس بشيء لا يزيد حكمه عنه بل غايته ان يساويه اذ الفرع لا يزيد عن اصله ثم حكى ما مر عن المنتهى وقال وضعف الوجهين ظاهر وقال في المعالم بعد نقله ابهم الكلام من اصله منظور فيه وقد اختار جمع من الاصحاب ما دل هذا التحرير لما يحتج به مع عدم الفصل عن مقدار الدرهم وعللوه بان المتنجس اضعف حكما منه واذا ثبت العفو في القوي فالضعيف اولى بان يثبت فيه الى ان قال وكان الثاني اقوى وانتصر في الحدائق للاول بما ملخصه ان التعدي خروج عن موضع النص وموارد الاخبار على خلاف الاصل المستفاد من الاخبار المجمع على القول بها من النجاسة ووجوب الازالة فلزم الاخذ بالمتيقن وبذلك منع التمسك باصالة البراءة المتمسك بها في المدارك على ذلك حكم المتنجس بتعليل عقلي غير صالح للحكم الشرعي ثم حكى عن الذخيرة الميل الى ما ذكره مع مقام اثر صاحب الحدائق قلت والكلام في اصل البراءة كما ذكره وبدفعه اصل الاشتغال ايضا على الصحيح والوجه المذكور ما لم يصل الى حد القطع ولا اقل من المساواة او الظن المستند الى اللفظ لا عبرة به والظاهر ان احد الوجهين كما هو مطمح نظر الجماعة وبقيتها مشكل والاحتياط حسن والقول بنفي العفو اقوى **فرع** قال في المنتهى بعد ما مر نقله اما لو زال العين الدم بما لا يطهر فالاقرب الجواز لان مع العين يجوز وبزوال العين يخف النجاسة فكان الدخول سائغا وفي المدارك عقيبه ولو ازال عين الدم بما لا يطهر فالاقرب لا يقبح بقاء العفو لخفة النجاسة اقول والمسئلتان قريبتا المسلك ومحتاط فيما لو ازيلت بنحو الغسل بالمضاف كالنفض ونحو ذلك بيقع القطع بما ذكر من العفو **البحث الثامن** ان قلنا بعدم العفو عن حمل النجس واطلقنا على ما يجيء الكلام فيه لعم فهل يثبت العفو عن حمل ما دون الدرهم ام لا بل يقتصر على خصوص الملبوس اشكال قال العلامة في النهاية لو كان الدم في ثوب غير ملبوس او في متاع او ابدا او آلة فحمل ذلك وصلى فهو حامل احتمل الجواز للعموم الرخص والمنع لانتفاء المشقة ونحوه المنتهى ونظر في المعالم في الاول بمنع العموم في ادلة الرخص وفي الثاني بان اعتبار المشقة لو اخذ دليلا لانتفت الرخصة في كثير من الصور لعدمها فيها ثم استراح هو الى اصل البراءة وعدم الحاجة الى تكلف تناول دليل العفو قال والجواز الحكم بالعفو في موضع النزاع غير محتاج الى تكلف تناول دليل العفو في اصل المسئلة بل يكفي فيه كونه مقتضى الاصل فان ايجاب الازالة والاجتناب تكليف والاصل براءة الذمة وانما احتاجوا في حكم الثوب الملبوس والبدن الى التمسك بغير هذا الوجه لقيام الدليل على اشتراط الصحة الصلوة كما مر في الاشارة اليه فيتوقف استثناء بعض النجاسات على الحجة ولولا ذلك لكان الاصل دليلا قويا في الجميع وفي كشف اللثام والمفهوم من الثوب الملبوس لا المصحوب فلا يتعدى اليه الرخص وفي الحدائق بعد ما استجود كلام المعالم وتؤيده ان المتبادر من قولهم لا يجوز الصلوة في النجاسات ولا تصح الصلوة في الذهب انما هو ما كان ملبوسا من هذه الاشياء تحقيقا للظرفية فلا يدخل فيه المحمول ثم ارجع كلامه الى ما ذكره قال وعلى هذا فلا وجه لتخصيص الكلام بالدم اليسير الى ان قال فلو لحظ ما ذكرناه لكان للمناقشة فيه مجال فانه ان سلم صدق وقبح في تلك الحال دخل تحت عموم الادلة المانعة عن الصلوة في النجاسات كالثوب الملبوس والبدن النجس فيحتاج الاستثناء الى دليل ولا يمكننا التمسك هنا بالاصل اقول بعد التسليم عدم شمول الادلة لما يعود للتبرج الكلام الى اعمال الاصل البراءة او اصل الاشتغال في ماهية العبادة وشروطها فربعد بالاول لعله نظرا الى وضعها للاعم او النقل الى ما دل بعمومه على عدم الاعادة الا من خمس او سبعة ونحو ذلك او يدعى اتفاق السلف والخلف على ذلك في ظاهر كلامهم الامر بعد كما يفهم من بعض افاضل المعاصرين والصحيح لا بد له من الاتكال على اصل الاشتغال ما لم يخرج عنه دليل من اجماع وغيره ويمكن اجراؤه على القول بالاعم ايضا نظرا الى بعض الخطابات المجملة كقوله ثم صلوا كما رايتموني اصلي فتدبر وتمام التحقيق في الاصول ونحن انما اعتمدنا على اصالة الاشتغال الا ما خرج بدليل عملا بلازم قاعدة الصحيحي بالنسبة الى الاجزاء والشرائط مما لا يقال في المصحوب وهو حينئذ من الملبوس لانه انما في حكمه يجب طهره ايضا كما قيل ولا كما قاله بعضهم فلا يزيد عنه بل انا نقصر ونيابة ومعه فالعفو في الملبوس ثبت في المصحوب بالاولوية فلا حاجة الى تكلف في اثبات العفو فيما يعفى عنه في الملبوس لانا نقول نعم الا ان هذا بالنظر الى الفتاوى الظاهرة ويمكن فيه قياسا ولم حكمها في اشتراط الطهر لو لم نقل بظاهر او حيث كان كذلك فلا بد من شمول دليل العفو له كما في الملبوس وليس فليس الا ان يقال بفهم من الشرع كون لزم المصحوب اضعف فتدبر وبالجملة على القول بالعفو في المصحوب عن مطلق النجاسات فلا اشكال هنا وعلى العدم فلا ينبغي ترك الاحتياط من يسير الدم ايضا **البحث التاسع** في تحقيق ما استثناه طاب ثراه من الدم القليل الحكم المعروف بين الاصحاب ذلك استثناء دم الحيض هنا وانه يجب ازالة

فرع

[illegible]

طلبه وكثيره مبطل للصلوة وعزاه في المعتبر الى الاصحاب وفي كشف اللثام الى الاتفاق الظاهر منهم وفي المعالم انه المعروف بين الاصحاب بحيث
لا نعلم فيه خلافا وفي المدارك ان الاصحاب قاطعون باستثنائه وفي الحدائق انه المشهور بينهم من غير خلاف يعرف مصرحا بانه مما لا اشكال
فيه فظاهر تعبير الرياض ايضا الاجماع وربما يشمله ما سيأتي من الاجماعات المحكية في النفاس والاستحاضة وربما يلوح من المدارك نوع توقف
والمعتمد ما عليه الاصحاب والوجه فيه مضافا الى الاصل واستصحاب شغل الذمة المحتاج الى البراءة اليقينية بعد المناقشة في شمول
اخبار العفو كما استقله عن المعالم وبنه عليه في الرياض لعدم التبادر ولاختصاص الخطابات فيها بالذكور وندرة اصابة دم الحيض
ثيابهم فلم يكن من الافراد المتبادرة وما مر من حكاية الاجماع خبر ابي بصير المتقدم ولا يضر ضعفه بابي سعيد ووقفه على الراوي لانجباره
بالعمل والفتوى وروايته في موضع خوف التهذيب مسندا الى الصادق فيندفع ما ارسله في كشف اللثام عنهما وقد اجاب المحقق
ثم بعد التنبيه على الضعف والوقف بان الحجة عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له من غير اشارة الى نقله سندا ايضا فظهر ضعف
اعتراض المدارك من انها مع الضعف موقوفة على ابي بصير وليس قولا لحجة وفي معناه الرضوي ثم الماضي المعتمد عليه عندنا ونحو
الضعف بجبره الفتوى هذا مضافا الى الاطلاقات الدالة على وجوب ازالة الدم كما اشار اليها المحقق ثم فانسب ما قال كقولهم لا تعاد
ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء وما رواه سورة بن كليب ورده كما نقل وروايات العامة في بعضها لما لوجود المعارض لا يقتضي تركه فيما
لا معارض فيه قال في المعالم اعترض على المحقق لبس فيها وصل لبنا ونقله الاصحاب في كتبهم من الاخبار المعتمدة حديث مطلق
في ايجاب ازالة الدم بحيث يصلح لتناول القليل من دم الحيض بل هي اما ظاهرة في الكثير او مفروضة في غير دم الحيض ثم صرح بانه ليس
للرواية اسنادا عندنا وضعف الثانية بعدم ثبوت راويها اقول قد مر في بحث نجاسة الدم ما لا مجال لانكار اطلاق مضافا الى
الاخبار المعتضدة بالاتفاق على اشتراط الطهارة في ثوب المصلي وبدنه كما نبه عليه في الحدائق والنبوي وان استظهر في الحدائق
ايضا كونه عاميا الا انه لا يخرجه عن صلاحية التاسيد كخبر ابن كليب وان سلم ضعفه ثم انه ينبغي ما اشرنا اليه فقال ويمكن التمسك
في هذا الحكم بالاخبار الدالة على مناقاة نجاسة ثوب المصلي لصحة صلوته فان ذلك وارد في عدة احاديث معتبرة ومن البين ان
ملاقاة دم الحيض وان قل مقتضية للتنجيس قال ثم وبعضد هذا الاعتبار قوله نعم وثيابك فطهر على احد وجوب التامي على
ما هو محقق في الاصول قال ثم ان دليل العفو في قليل الدم غير صالح لتناول دم الحيض كما بيناه فلا مقتضي لخروجه عن عموم
الحكم المستفاد من تلك الاخبار قلت وهذا هو الذي اشرنا اليه او لا من المناقشة في شمول اخبار العفو ونظر في المدارك الى الشمول الى
بعد ايراد ما ومنع النصوص كما ترى تتناوله باطلاقها الدم الحيض وعزم الى اخر ما افاده وله وجه نفرض الشمول لكن ما ذكرنا
معتضدا بالفتاوى مقيدا ومخصصا واما دم النفاس والاستحاضة فالمحكي عن الشيخ الحاقهما بالحيض وبه قطع في القواعد
ونفي الخلاف عنه في السرائر وعن ظ الخلاف وصريح الغنية الاجماع واحتمل في الانتصار الحاق النفاس واستظهر في الحدائق عدم الخلاف
ودخولهما في عموم اخبار العفو ووجه الالحاق مضافا الى ما مر في الحيض من الاصل والاستصحاب والعمومات اما ما اشار اليه في المعتبر
حيث قال بعد نسبة الالحاق الى الشيخ ولعله نظر الى تغليظ نجاسته لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على
باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة واما ما ذكره في كشف اللثام حيث قال ويكفي في الحاقهما عدم الاجماع على العفو عنهما لاشتراك عموم
ادلة وجوب الازالة وعن بعضهم ان وجه الحاق النفاس بانه دم حيض محتبس وفي الرياض ان المستفاد من المعتبر واحتمل في المعالم الاحتياج
نحو ما قاله في دم الحيض وقد عرفت وتعليل المعتبر اعتباري عليل ناظر الى القياس الفاسد وبعد تسليم عموم دليل العفو لا يكفي عدم الاجماع
على العفو والحكم معلق بعنوان دم الحيض ولم يصدق على النفاس كما لا يصدق على الاستحاضة وان اشتقت من الحيض والعمومات مخصصة
بعموم دليل العفو كما ان الاصل يرتفع به الا ان يمنع العموم كما مر ومع ذلك فلا الاعتماد على الاجماع المحكي من مثل الشيخ وابن زهرة وابن ادريس
رحمهم الله مع عدم صراحة عبارة الغنية فيه ومع ذلك فما لفه بحول الله فلا فيه والاحتياط لا يترك وجزم في الحدائق بالحاق دم القرح ايضا
الحيض لمرفوعة البرقي المتقدمة قال ولم اقف على من تنبه على هذا الحكم الا المحدث الاسترابادي فانه ذكره واختاره وهو على اصله
من حجية مثله وعلم الاعتداد بفتاوى الطائفة حسن الا انه بعيد ولا كانهم خلفا عن سلف كما اعترف به وعدم الاستناد الى ذلك مثلا
لا وجه لرفع اليد عن العمومات المعتضدة باطلاق الفتاوى بمثل هذا الخبر الا ما يطرح او يتاول بارادة مطلق الطلب من الامر على تقدير
عموم المجاز ان لم يجوز الاستعمال في المعنيين ونحو ذلك بل ولو فرض صحة الخبر لقوة جانب الاطلاق وحمل المطلق على المقيد وبناء العام
على الخاص ليس من الحدسيات وانما العبرة بالظن والرجحان فقد يكون الماولي في الخاص والمقيد ادرج هذا مضافا الى ما عن الفقه الرضوي
وادرى ان دمك مثل دم غيرك هذا وحكي في كشف اللثام عن ابن حمزة والقطب الراوندي ايراد دم الكلب والخنزير فقال واستبعد المصنف
في المختلف وعمم معناه في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام دم نجس العين فيشمل الكافر والميتة وحكي في المختلف عن ابن حمزة والراوندي
الحاق دم الثلاثة بالدماء الثلاثة وفي المدارك والحق القطب الراوندي بهذه الدماء الثلاثة دم نجس العين والحكاية الاولى لا اشتماله

الكافر كان الثابت لا تشمله

لا تشمل الجنب بخلاف الثالثة الشاملة لهما ولعل المغير فهم ارادة الخصوصية ومنهم عليه النجاسة العينية واختار صاحب المعالم ثم الالحاق
كما اليه في الحدائق والرياض وعن ابن ادريس انه انكر الالحاق اشد الانكار مدعيا انه خلاف اجماع الامامية ونظر المدارك التوقف
حيث صرح بان المسئلة على ثبوت العموم في الدم المعفو عنه وعدمه ولم يرجح شيئا وهو ظ كشف اللثام حيث اقتصر على نقل القولين
وقد يعلل الالحاق بالاصل السالم عن معارضة اخبار العفو بتقريب ما تقدم ما نبه عليه في الرياض واستظهره في الحدائق عدم العموم
في اخبار العفو لانصراف الاطلاق الى الافراد الشايعة وتبادرها فيحمل على نحو دم الانسان او الحيوانات التي يتعارف ذبحها او علله
ايضا بما اشار اليه المحقق ثم حيث قال والحق بعض فقهائنا الجمع دم الكلب والخنزير ولم اعلم العلة ولعله نظر الى ملاقاة جسد نجاسة
جسد يما غير معفو عنها وهذه العلة ارتضاها العلامة ثم مصرحا بانه كاصابة النجاسة الخارجة بالدم المعفو عنه الواجب ازالتها
قال وان ادريس لم يتفطن لذلك فشنع على قطب الدين بغير الحق واستوجهها في المعالم ايضا قال والعجب من غفلة ابن ادريس عن ملاحظة
هذا الاعتبار الذي جوز العلامة ونبه عليه المحقق ثم مع تنبيهه لمثله في كلامه السابق في البحث عما يرتبط لوثه الاشارة في البر وفرق
في ذلك بين المسلم والكافر ثم انكر عليه الجماعة اشد الانكار ونحن صوبنا امره هناك واوضحنا المقام بما لا مزيد عليه فكيف انعكست القضية
هنا ورجعوا هم الى الاعتراف والمدرك في المقامين واحد وربما كان مراد ابن ادريس هناك خلاف ما افهمه ظ كلام الذي حكوه عنه
على كل حال فالحوالة الخبيثة مرعية في جميع هذه المواضع والحكم منوط بها انتهى ما اردنا نقله واعترضه في الحدائق بان صحة ما ذكره مبني
على امرين اعتبار الجنبية ولا دليل عليه ظاهرا لان اطلاق الدم اعم والحكم مترتب عليه واستفادة النجاسة بملاقاة اخرى زيادة على ما كانت
عليه وهو محل غموض لا مدرك له من الاخبار وصرح في المدارك بعد ايراد العلة بانه ان ثبت العموم في اخبار العفو فيشمل دم نجس العين
وجرى مجرى النطق به ومع النطق يسقط اعتبار نجاسته قطعا وفي كشف اللثام وهو مبني على تزايد نجاسات نجس العين وقد يمنع فانه
الرياض بعد التصريح بنحو هذا او لو سلم فلا دليل على عدم العفو في مثله سوى اطلاق الاخبار بالغسل واعادة الصلوة عنه ولم يتضح
اليه الامر ثم قال والعدة في النقد هو الاجماع وليس في المسئلة ملاحظة عن الحلي انكار الالحاق مدعيا عليه الوفاق فاذن الاجود
الاستدلال بما رعى الاصل الذي اشرنا اليه اولا قال ثم وفي الخبر الموثق بابن بكير المجمع على تصحيح رواياته ان كل شيء حرام اكله فالصلوة
في وبره وشعره وجلده وبوله وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله تعالى اكله الخبر فهذا اقوى ما يعتد عليه
العفو لبقاء الاطلاق في اخباره بحاله سيما مع دعوى الاجماع من الحلي عليه مضافا الى الجهود فتوى من الطلق من غير تصريح باستثناء لدم
لعلة المعظم وهذا الموثق مع انه لم اقف على الاستناد اليه في غير الرياض لا يرسنا او موثقا عام يقبل التخصيص وكانت النسبة بينه
بين اخبار العفو عموما من وجه جاز بل يمكن ترجيح التاويل فيه بما اشرنا اليه مضافا الى تعدد ها ولزوم تخصيص اخر فيه من حيث شموله النجس
العين وغيره فلا يرجحنا ومع هذا كله فالاحتياط لا يترك تكميل لو اشتبه الدم المعفو عنه بغيره كدم الفصد بدم الحيض فاستقرب في
العروس العفو قال ثم ولو اشتبه الطاهر بغيره فالاصل الطهارة وحكي في المعالم عن بعض الاصحاب انه وجهه بانتفاء علم الفاعدة
المعتبرة في استثناء النوع بين المحصور وغيره وبقي الالحاق بغير المحصور من حيث ان الحصر على خلاف الاصل هنا لا حصر في الدم المعفو
عما نقص من الدرهم منه ولا في الدم الطاهر ثم قال ثم وهذا الكلام متجه بالنظر الى الحكم الاول حيث ان ما لا يعفى عن قليله من الدم ما
منحصر وما يعفى عنه غير منحصر كما ذكره واما في الحكم الثاني فواضح الفساد لان كلا من الدم الطاهر والنجس غير منحصر ثم قال وقد
يعضد ما ذكرناه من شاء بحثنا بان اصالة الطهارة لم ترد في نفس الدم بل فيما لا يعلم معنى ان طهارته اذا علم قبل الملاقاة هذا الدم
فالاصل بقاؤها الى ان يعلم المقتضي لنجاسته ومع الاشتباه لا علم ولم وجد غيره ان لنا في المقام توجيها احسن منه وبيانه لا معنى للنجس
ما امر الشارع بازالته او اجتنابه ولا للطاهر الا ما لا تكليف فيه بما حد الامرين فاذا حصل الاشتباه كان مقتضى الاصل هو الطهارة
بمعنى براءة الذمة من التكليف بواحد من الامرين ثم بعد تقرر هذا او لو به اعتبار هذا التوجيه في الحكم الاول تمام الجواب عما لعله يقال
من ان في الادلة ما يوجب ازالة الدم مطلقا خرج ما خرج ومع الاشتباه لا يعلم كونه من افراد المستثنى فيجب ازالته للعموم بان اليقين في دليل
الاستثناء تعينه يكون العفو موقوفا على العلم بخصوصية النوع الذي عفي عنه ولكنه مع ذلك ليس بظاهر في تناول ما حكم الاصحاب فيه
باستثناء العفو عنه محصور معين ولا يتعين في العفو مع الاشتباه يكون الحكم لغير المتعين وما قرر في الحدائق في الجمع اما في الفاعدة
فبابتنائها على افادة الظن الحاق الفرد بالاغلب وهو مجاز من محضه واما في التوجيه الثاني فيمعارضته بما دل على اشتراط الصلوة بالطهارة
وبعين البراءة الا ما استثنى فلا بد من العلم ولا علم في المشتبه واما في توجيه المعالم فبان ما ذكره من لوازم معنى الطاهر والنجس وانما
معنى الطاهر هو ما لم يعلم كونه من احد الاعيان النجسة ولا ملاقيا لها مع التاثر والنجس ما علم فيه احد الامرين ثم حمل المحقق لهذا ان قع
الاشتباه في دمين وثلاثة مثلا بعضها طاهر وبعضها نجس كما اذا باشر دم السمك وفصد وتردد ما راه بين كونه من احدهما او بعضها
معفو عنه في حكم غيره وان وقع مثلما كان رأى ما يتطرق اليه الاحتمال فهذا من غير المحصور والاصل فيه الطهارة عملا بالقاعدة المنصوصة

وعن دم القروح والجروح وحدها البرء على الصحيح

كل شيء نظيف حتى تعلم انه قذر ولا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم وما مر من عدم ورود اصالة الطهارة في نفس الدم لثبوت محله هذا في نفس
الدم ولا اشكال في طهارة ملاقيه على الفرض الاخير للحكم بطهارة الدم وفي الاول يبنى على ما مر في بحث الشبهة المحصورة اقول وما افاده
من التفصيل حسن في الجملة فقد خلج في خلده قبل الوقوف على كلامه وعلى فرض عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة فاعل فالحكم
في الفرض الاول ايضا كذلك بل على الوجوب ايضا في وجه خوجا له من تلك القاعدة ثم ولعل الاظهر لزوم الاجتناب مع الدوران بين المعفو
عنه وغيره في الفرضين وعدمه مع الدوران بين الطاهر وغيره فيهما عملا باصالة الاشتغال في الاول واصالة الطهارة في الثاني واما
ما اورده على التوجيهات فالقاعدة ما لم نكن مجمعا عليها يتجه فيها ما ذكره واما المعارضة على ما في التوجيه الثاني ففيه ما افاده بعد في
ضمن تحقيقه وما اورده على المقام جيد واجود منه اسقاط العلم من اصله فان العين المحصورة المجهولة ليست بطاهرة واما ان جرى
عليها في الظاهر حكم الطاهر فلذلك احتاط فيها من رتبة واحكم بعفوه في الصلوة ايضا عن دم القروح والجروح مطلقا قليله وكثيره
على المعروف بين الطائفة من غير خلاف يعرف وفي كشف اللثام بلا خلاف وفي الناصريات اجماعا وفي المعالم لا نعرف في اصل العفو عن هذا
الدم خلافا لاحد من الاصحاب ونحوه في الحدائق والاخبار به مع هذا مستفيضة متضافرة ففي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته
عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ونحوه خبر عبد الله بن عجلان عن الباقر عم قال
سألته عن الرجل يكون به القرحة لا تزال تدمى كيف يصنع قال يصلي وان كانت الدماء تسيل وصحيح ليث المرادي قال للصادق عم الرجل
تكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا وثيابه بمنزلة جلده قال يصلي في ثيابه ولا شيء عليه ولا يغسلها ونحوه حسنته عنه عم
بحذف وثيابه بمنزلة جلده وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عم قال الجرح يكون في مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم والقيح
فيصيب ثوبي فقال دعه فلا يضرك ان لا تغسله وموثق عمار عنه عم قال سألته عن الدماميل تكون بالرجل فتنفجر وهو في الصلوة قال يمسحه
ويمسح يده بالحائط او بالارض ولا يقطع الصلوة وموثق سماعة عنه عم قال اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرء
وينقطع الدم وخبره الاخر قال سألته عن الرجل به الجرح والقرح فلا يستطيع ان يغسله ويربطه ويدمي قال يصلي ولا يغسل ثوبه الا كل يوم مرة
فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وصحيح محمد بن مسلم قال قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي
ولا يغسل ثوبه في اليوم اكثر من مرة وخبر ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عم وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت
له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما قال ان بي دماميل فلست اغسل ثوبي حتى تبرأ هذه الجملة المنصوص عليها نصا وفتوى في مطلق القروح
والجروح مما لا يعتريه شوب الاشكال واما حدها وغايتها التي ينتهي العفو فيها اليها فهو البرء والاندمال مطلقا على الصحيح من المذاهب
والاقوال وبه افتى غير واحد من الفحول الاماثل منهم الشيخ الصدوق في الفقيه فقال واذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه
من دمه فلا باس بان لا يغسله حتى يبرء او ينقطع الدم والظاهر انهم لم يفرقوا بين الجرح والقرح والثوب والبدن وفي المعالم واطلق الشيخ في النهاية
وغيرها من كتبه التي رأيناها الحكم بعدم وجوب ازالة دم القروح والجروح اللازمة قد اوكره وظاهره كما نبه عليه في المعالم وغيره
القول به وقال ثم وذكر المحقق الشيخ علي في بعض مصنفاته ان الشيخ نقل الاجماع على عدم وجوب عصب الجرح وتقليل الدم بل يصلي
كيف كان وان سال وتفاحش الى ان يبرأ قال وهذا بخلاف المستحاضة والسلس والمبطون اذ يجب عليهم الاحتياط في منع النجاسة وتقليلها
بحسب الامكان وفي الارشاد وعفي في الثوب والبدن عن دم القروح والجروح اللازمة وظاهره ما استظهرناه من عبارة الشيخ كما نبه عليه
في المعالم والحدائق وبرهنه المحقق الثاني ثم وان اعترضه في الروض وهو باستمرار الخروج حيث لم يعهد منه اطلاق العفو في شيء من كتبه
بل صار الى سائر الاقوال الاتية وفيه انه لم يعهد منه اطلاق العفو في شيء من كتبه غير صارف عن ظاهر اللفظ بعد ما هو المعلوم من حال العلامة
ثم من تشتت اقواله كما نبه عليه في المعالم والحدائق وهذا القول هو المحكي عن المحقق الشيخ علي وقواه شيخنا الشهيد الثاني ره في
الروضة وعزاه الكيدري في المدارك الى البيان في جملة من كتبه واعتمده ره ايضا عليه واستظهره خال المحقق ره في المعالم وصاحب
نعم قال في المدارك ينبغي ان يراد بالبرء الامن من خروج الدم منهما وان لم يندمل اثرهما وحده في المعالم بالبرء فانا والظاهر وفاق الكل في
ذلك وقيل حدها انقطاع الدم وهؤلاء منهم من اطلق وهذا كما عن العلامة والشهيد فيما عدا الذكرى وعزاه في الرياض الى
ظاهر النافع وجماعة قال في النافع وعفي عن دم القروح والجروح التي لا ترقى فاذا رقأ اعتبر فيه الكثرة وقال في الشرايع وعفي في الثوب
والبدن عما لا يمكن التحرز منه من دم القروح والجروح التي لا ترقى قال في المدارك بعد تفسيره رقو الدم بالسكون والانقطاع ومن العبارات
تقتضي كون العفو عن هذا الدم مخصوصا بما اذا شق التحرز منه وكان سائلا في جميع الوقت ومنهم من قيده بكونه في زمان لا يتسع للاداء
الفريضة وهو المحكي عن المحقق ره في المعتبر والشهيد ره في الذكرى واناط العلامة ره في القواعد العفو بحصول المشقة بالازالة
وهو ظاهره في النهاية مستشكلا في وجوب ازالة البعض اذا لم يشق وجمع في المنتهى والتحرير بينه وبين عدم الوقوف جاعلا لها علة ثانية
في العفو سهما في المنتهى كالنهاية بوجوب ابدال الثوب مع الامكان وقال في كشف اللثام بعد الجزم بالعفو مع المشقة واذا لم تشق الازالة

الا ان الاولى التطهير بان لا يتضرر به ولا يكون الدم دائم السيلان بل يكون بحيث يخرج فترات يسع كل منها الصلوة وجب قصادا في الترخص على
موضع اليقين وكذا ان امكنت ازالة ما زاد منه على القليل وفي الرياض بعد ايراد عبارة النافع وهو احوط واولى وسياق الكلام الى ان
قال فاذن القول الاول يعني التحديد بالانقطاع المستفاد من المتن حيث لا يلزم معه الحرج ظهر بهم صرح بان لا اناطة بالمشقة في الجملة
اقوى بل نفي البعد عن وجوب الازالة مع عدم المشقة في صورة عدم الانقطاع ايضا واستظهر الشهيد عدم العفو في غير محل الوفاق
والمعتمد هاهنا من التحديد بالبرء فلا يجب الازالة وان انقطع شفاء ام لا كانت للدم فترة ام لا لنا مضافا الى الاصل الاستصحاب
سماعة وصحيح خبر ابي بصير الماضيان المصرحان بذلك بل استظهره في الحدائق من جميع الروايات قال بعد ايرادها وهي ظاهرة الدلالة
على امتداد العفو الى البرء وقال في الروضة والمستفاد من الاخبار عدم الوجوب مطلقا حتى تبرأ وهو قوي وفي المعالم بعد اختيار
هذا القول ولا اعول في ذلك على رواية ابي بصير التي هي نص في هذا المعنى كما صنع بعض الاصحاب لرد الاعتراض بان ضعف سندها
يمنع من العمل بها بل التعويل على ظواهر الاخبار الصحيحة والحسنة واحتج في المدارك بالاصل وخبر ابي بصير وصحاح ليث وعبد الرحمن
ابن مسلم وخبر سماعة وفي احتجاجه بالاصل نظر يظهر منه ومما ان الازالة واصل البراءة وعدم وجوب الازالة كما هو ظاهره ثم واما
استصحاب بقاء العفو الثابت قبل الانقطاع في الثوب والبدن ونفس الدم بعده فالتمسك به حسن وان كان من باب الشك في
المقتضي على المختار وذكر في المعالم في تقريبها في صحيح ابن مسلم ان المفهوم من مثل هذا التركيب كون المفهوم اولى بالحكم من المنطوق فيكون
حال عدم السيلان اولى بالعفو قلت وبالجملة في خبر ابن عجلان المماثل له ايضا قال ثم وصحيح ليث المرادي وحسنه ظاهر الدلالة على
ما قلناه ايضا حيث اطلق فيهما التسويغ للصلوة بهذا الدم ونفي وجوب شيء عليه ونهيه عن غسله ولو وجب الغسل او الابدال على حال
من الاحوال لوجب التفصيل ولم يحسن الاجمال ثم صرح بان في معنا هما خبر عبد الرحمن قال وسنده جيد الا ان فيه من لم يعلم توثيقه
الا بشهادة الواحد وصرح بان رواية سماعة كرواية ابي بصير في الصراحة الا ان في سنديهما ضعفا قلت وهو قد ضيق الامر لجمود
بحمد الله تعالى في فسحة من ذلك فصحيح خبر عبد الرحمن وان سلمنا ما ذكره فيه مضافا الى تصحيح غير واحد له وخبر سماعة موثق ونحن نقول
بحجيته وخبر ابي بصير المنجبر بكونه موثقا كما قال به في الرياض وان سلمنا ضعفه فمجبور بعمل ما في معناه مضافا الى الفتاوى وان لم
تتحقق الشهرة هنا مضافا الى الاجماع المحكي عن الخلاف وعلى عدم حجيته مثله كما رجحناه يصلح لجبر الضعيف وبالجملة في الاخبار
منها صحيح ليث شهادة ظاهرة على القول المختار قال في المدارك بعد ايراد جملة من الاخبار ويستفاد من هذه الروايات العفو عن
هذا الدم في الثوب والبدن سواء شقت ازالة الدم ام لا وسواء كان له فترة ينقطع فيها يتسع لاداء الصلوة ام لا وانه لا يجب ابدال الثوب ولا
تخفيف النجاسة ولا عصب موضع الدم بحيث يمنعه من الخروج وهو كذلك وفي الحدائق بعد جملة كلام وبذلك يظهر ان ما ذكره
الاصحاب من اعتبار المشقة وابدال الثوب مع الامكان واعتبار التقييد بعدم الانقطاع مطلقا او مقيدا كما تقدم لا دليل
عليه بل الادلة واضحة الظاهرة في رده فان المستفاد منها هو العفو عن هذا الدم ثم نقل الالزام لا وذكر ما سمعته عن المدارك
اخره ثم قال ثم فان اطلاق الامر بالصلوة وان كانت الدماء تسيل والنهي عن الغسل والحال هذه اظهر ظاهر في ذلك هذا ويمكن
الاحتجاج للقول بالتحديد بالانقطاع بالاصل على ما قررناه وبالعمومات المانعة عن الصلوة او المصرحة باشتراط الطهارة
ومنع الصراحة او الظهور في معظم الاخبار وقصور الصريح او الظاهر عن تخصيص الاصل والعمومات بما اذا كان عدم العفو
في غير محل الوفاق وهو الاشهر كما استظهره في الرياض وقد احتمل ثم ارادة الانقطاع من البرء الوارد في خبري سماعة وابي بصير حاكيا انه
لا يبعد قربه في الاول لاشتراط السيلان في صدره وعطف الانقطاع عليه في ذيله قال ثم فلم يبق الا العموم في الموثق السابق يعني
موثق عمار وفي تخصيص الاصل والعمومات بمثله نظر سيما مع كون العمل بهما في غير محل الوفاق هو الاشهر كما يظهر من كلمات القوم
للا حقر قال ثم هذا مضافا الى ظهور التقييد بعدم الانقطاع وبكون العلة في العفو هنا هو الحرج من روايات اخر وقصور اسانيدها
لو كان بالشهرة منجبر ثم حكى منها خبر البزنطي عن مولانا الباقر عم وهو خبر محمد بن مسلم المذكور اخر المصرح فيه بعدم استطاعة الربط
وحبس الدم قلت ونحوه خبر سماعة الا ان القيد وقع فيه في كلام السائل هنا ويمكن الانتصار لما ذكره ثم بقوله فلا تزال تدمى في بعض الصحاح
وكذا كشف اللثام فقصر الاخبار باسرها موردا على فرض المشقة ومن ثم صرح بوجوب الازالة اذا لم تشق مع عدم
وعلله بالاقتصار في الترخص على موضع اليقين وهو عجيب بعد ما عرفنا اصل الاشتغال وان كان مع القول بالانقطاع الا ان الاستصحاب
على ما قررناه وارد والعمومات يجب الخروج عن مقتضاها هنا بظواهر هذه الاخبار ومنع الظهور لا وجه له ان لم ندع الصراحة واحتمال
ارادة الانقطاع من البرء بعيد العطف والتوصيف بالسيلان لا يعتريه ولو سلم فلا يخرج عن الظهور وعلى فرض تسليم التضاد
الدليل في الموثق المشار اليه لا تثبت قصوره عن تخصيص الاصل والعمومات مع ما مر من الاجماع المحكي عن الخلاف والاشهر
اسد غاية محل كلام وظهور غير الخبر من المشار اليها في التقييد وما تاباه فقد وقع في خبر سماعة في كلام السائل فلا يقيد

[illegible]

غاية الامر السكوت عن حكم غير مفروض السؤال واما الاخر فهو وان سلم من ذلك وصححه في الحدائق الا انه مع ظهور ما فيه من المعارضة
المعظم من وجوب الغسل كل يوم مرة لا دلالة فيه الا بالمفهوم الذي لم يقل بحجيته غير واحد منهم ونحن وان صرنا الى الحجية الا انه لا معارض
مرفق سائر الظواهر مع انه صرح بضعفه وربما يوهنه وهنا ما خلو الكتب الاربعة عنه فان المحكي عن السرائر نقله عن كتاب البزنطي
عن العلا عن محمد بن مسلم وهو على ما نرى هنا مضمر وان لم يضر مثل المضمر على ما ذكره ثم مسند واما ما ذكرناه اخيرا فقد نبه عليه في المطالب
قال ثم بعد نقل صحيحة ابن مسلم المتقدم وربما يتوهم من قوله في جملة هذا الحديث فلا يزال يدمى ان محل الحكم مفروض فيما يستمر
الجريان ولكن ليس ثم ذكر ما ملخصه منع ذلك ولا بوقوعه في السؤال والعبرة بعموم الجواب ثم ما بينا بان معناه ليس الا تكرر خروج
الدم ولو حينا بعد حين والعرف قاض به في امثاله تقول فلان لا يزال يتردد الى محل كذا ولا يزال يتكلم بكذا اذا تعدد منه تكرر ذلك
لا استمراره وتبعه في الحدائق في كلا الجوابين ومن هنا ظهر من التعليل المحكي عن كشف اللثام كضعف ما علله في الرياض
لما افاده اخيرا من وجوب الازالة اذا استمر ولم يشق بظهور سياق الروايات في العفو مع عدم الانقطاع في صورة حصول المشقة
واما التقييد بزمان يتسع لاداء الفريضة فهو ايضا لا وجه له بعد ما عرفت من الاطلاق والاخبار
المعتبرة ولا ينافيه ما في صحيح محمد بن مسلم المشار اليه اخيرا من الامر مع المشقة او ضيق فضاء الاطلاق الادلة ما دل على نفي العسر و
الحرج كتابا وسنة ومن هنا ظهر ضعف الجمع بين اعتبار المشقة والاستمرار كما عن العلامة ثم ما ذكر بان انه لا وجه لوجوب ازالة
البعض ولو مع الامكان خلافا للمحكي عن كشف اللثام فيما زاد منه على التعليل واستشكله في نهاية الاحكام لاطلاق الادلة وعموم
ما في الرياض معتمدا على اطلاق النصوص وان استشكل على ما اصله وبنى عليه ظواهر الاخبار وقضية المطلقات انه علم وجوب
ابدال الثوب مطلقا وهو الاقوى وفاقا للمدارك والرياض وخلافا للعلامة والفاضل في كشف اللثام حتى عما فيه قال قال في الكشف
ان امكنت ازالة الدم عند الصلوة من البدن كلا او بعضا وجبت ووجب تطهير الثوب ايضا او ابداله ان امكن كما في المنتهى و
نهاية الاحكام ولكن المطلق فيها وجوب الابدال مع الامكان وفي الثاني لو تمكن من ابداله فبما فيه قل مما يزيد على الدرهم فاشكال اقرب
عدم الوجوب والوجوب عندي اظهر واستشكل الابدال في التحرير انتهى قلت ويدفع الوجوب قوله في صحيح ليث يصلي في
ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه كما نبه عليه في المدارك **تنبيهات الاول** الاقوى وفاقا للمدارك والحدائق عدم وجوب التخفيف
هنا ايضا للاطلاق وان قلنا بالوجوب فانما هو حيث لا اطلاق ولا يمكن ازالة الجميع وتوقف في كشف اللثام قال وان امكنت ازالة
البعض لكن يتعدى بعد كثير منه فهل يجب التخفيف وجهان احتملا في نهاية الاحكام **الثاني** لا فرق في العفو بين الثوب والبدن
من غير اشكال ولا خلاف معروف قال في كشف اللثام والعفو يشمل البدن والثوب كما نطقت به الاخبار والاصحاب وقال في الرياض
الثوب كان ام البدن قليلا كان او كثيرا اجماعا للنصوص المستفيضة **الثالث** قد عرفت تصريح المدارك والحدائق بعدم وجوب
تعصيب محل الجرح عملا باطلاق الادلة وقد تقدم نقلا عن الشيخ دعوى الاجماع عليه وهذا هو الاظهر وقال في كشف اللثام وعند وجوب
الازالة كلا او بعضا يجب للوضعان تعصب عند الصلوة تحفظا من الخروج كما اشار اليه البزنطي في نوادره حيث قال ان صاحب القرحة
التي لا يستطيع صاحبها ربطها وساق الخبر كما مر قال واطلق في الخلاف والمبسوط عدم وجوبه وان حمله على الاستحاضة قياس وفي الخلاف
الاجماع عليه وزيادة الحرج منفي في الشرع فيمكن تخصيص ما فيها بما يتضمن الحرج انتهى قلت لا يخفى بعد هذا التخصيص واما
التقييد الواقع في خبر سماعة فقد عرفت وقوعه في كلام السائل ومع هذا فيمكن رفع اليد بمجرد ذلك عن الظواهر المعتضدة باطلاق
الفتاوي او تصريحها وباجماع الخلاف المؤيدة بما دل على نفي العسر والحرج وسهولة الشريعة السمحة ما لا يخفى والاحتياط حسن **الرابع**
قال في المنتهى لو تعدى الدم عن محل الضرورة في الثوب والبدن بان لمس بالسليم من بدنه دم الجرح او بالطاهر من ثوبه فالاقرب عدم
الرخصة فيه ونحوه عن نهاية الاحكام واستحسنه في المعالم وتردد في المدارك بين احتمالي العفو للاطلاق وعدمه لانتفاء المشقة
بازالته وفي كشف اللثام والرخصة مقصورة على موضع الضرورة اقتصارا على اليقين فلو تعدى الدم الى موضع آخر وجب التطهير
او وردوا خبر عمار الماضي قال فغير التسليم يحتمل النجاسة بالقيح والصديد دون الدم وصحيح البدن اذا علم سيلانه انه لم يحتج الى العصابة
وتبادر فانما يجب ازالته او تخفيفها للنجاسة عن نفسه ونفى البعد في الحدائق عن التفصيل بين تعدي الدم بنفسه فالعفو وبين ما اذا
عداه المكلف فلا ثم استظهر من المنتهى الثاني ومن خبر عمار العفو فيه ثم قال ولو لم يرد هذا الخبر في اخبار المسئلة لكان ما ذكرناه من
التفصيل جيدا فان المتبادر منها انما هو القسم الاول خاصة ثم احتمل في الخبر غير بعيد الحمل على خروج القيح دون الدم قال ويدل عليه قوله فما
ذكرناه من التفصيل قلت والحمل في الخبر بعيد مع ان الغالب خروج الدم ويكفي في ترك الاستفصال مع ان طهارة القيح مما لا اشكال فيه
والاظهر ما ذكر في من عدم الرخصة في غير المعتاد ولعل ما في خبر عمار لكان الاضطرار او بعدم تيسر الغسل لليد بعد ان يخفف بها الدم
الذي واقل الجرح ودون تحقق وقعوا بها او تلويث ما هو اكثر او نحو ذلك ففيه تأمل **الخامس** اذا لاقى جسم هذا الدم برطوبة ثم لاقى

لاقى الجسم بدن صاحب الدم او ثوبه فهل يثبت فيه العفو كاصله او لا احتمالان قال في المعالم اشهرهما ثانيهما العلامة في النهاية
والمنتهى ولم اقف على كلام في هذا الفرع لغيره ولكنهم ذكروا نظيره في الملاقي للدم القليل المعفو عنه من غير دم القروح والجروح
واختار جماعة ثبوت العفو في الملاقي ايضا ووجهوه بان المتنجس بشيء اضعف حكما من ذلك الشيء المتنجس واذا ثبت العفو عن عين النجس
فما هو اضعف حكما اولى بالعفو وهذا التوجيه ان تم هناك جاز هنا ولذا قال في المدارك ان الاحتمال الاول لا يخلو من قوة وفي المدارك لو لاقى هذا الدم
نجاسة اخرى فلا عفو وان اصابه مائع طاهر كالعرق ونحوه فالاظهر بقاء العفو لاطلاق النص ومس الحاجة واستجوده في الحدائق
قلت والاظهر العفو لما مر في نظير المسئلة انفا والمسئلتان متحدتان في الماخذ نعم ان كان الجسم الملاقي من الخارج غير المعتاد فيما
يمنع منه لذلك لا لما ذكر من قصر العفو على نفس الدم دون ملاقيه **السادس** قد عرفت دلالة خبري محمد بن مسلم وسماعة على غسل
الثوب من هذا الدم كل يوم مرة ومن الاصحاب من لم يتعرض لذلك اصلا وانما اطلق العفو وعن جماعة منهم العلامة في جملة من
كتبه استحباب ذلك وعلله العلامة بان فيه تطهيرا غير شاق وبرواية سماعة ورد الاول في المعالم بعدم صلاحيته لتاسيس الحكم
الشرعي ونحوه في الحدائق مصرحا بعدم صلاحيته توجيها للنص والثاني بان في طريقها ضعفا قال وكان البناء في العمل بها على قاعدة
التساهل في ادلة السنن وفي المدارك بعد ايراد الوجهين وفي المسند ضعف وتعجب منه في الحدائق من جهة ان قاعدته حمل الضعيف
على الاستحباب او الكراهة فكيف خالفه هنا مع صراحة صحيح محمد بن مسلم في ذلك ثم قال وبموجب ذلك يجب العمل بالخبرين المذكورين
في وجوب الغسل مرة واحدة في اليوم كما دلا عليه وتقييد ما تقدم لاجمالهما ولذا لم يوجد به قائل منهم اقول كان هذا حمل جمع
الحمل على الاستحباب جمع فريب وكثرة النصوص المطلقة وخلو فتاوى الطائفة عنه كما يظهر من الاعتراف به من بعض قربا بل يعينه
وان سلم ما ذكره عمومات الازالة الا ان اطلاق هذه وارد هنا مع مكان المناقشة في دلالة الخبر عليه سيما الفضيح لتنافي
الغسل او الناهي عنه بالمنطوق عن الزائد على المرة فيثبت دلالته مفهوما غير منافية لاثبات استحباب المرة وخبر سماعة وان دل
بالمنطوق لا انه انما اثبات المنع وهو اعم فاظهر ولو بعد تسليم الظهور في الوجوب ما ذكره الجماعة من الحمل على الندب وعفي
ايضا عن نجاسة **قميص المرأة المربية** لا مطلقا بل **في صوت النص** الذي رواه الشيخ عن ابي حفص عن الصادق عليه السلام
قال سئل عن امرأة ليس لها الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة فالمعفو مؤثر في العمل
اذ لا بد منه مرة في هذه الخصوصية من مورد الخبر **بغير تعدية** الى ما خرج عن مفروضه والكلام فيما يقع في اصل الحكم وفيما يترتب
عليه فهنا **بحثان الاول** اجمال هذا الحكم مصرح به في كلام غير واحد من الاصحاب كما في المعالم وكشف اللثام والحدائق
الى المشهور بل صرح بالاتفاق وعدم المخالف سوى من يشير اليه وفي المدارك الى الشيخ في النهاية والمبسوط وعامة المتاخرين
وفي الرياض الى الاشهر وخالف في ذلك السيد في المدارك حيث قال بعد تضعيف المسند والاولى وجوب الازالة مع الامكان
وسقوطها مع المشقة الشديدة دفعا للحرج والتجنيح خالفه المحقق في المعالم والمعتمد الاول للنص المنجبر ضعفه بالشهرة العظيمة وبعضده
نفي الحرج كما في كشف اللثام واستدل الفاضلان في المعتبر والمنتهى مضافا الى النص بان تكرار نزول الصبي يمنع من التمكن من ازالة النجاسة
مجرى دم القروح الذي لا يمنع من استصحاب الثوب في الصلوة قال المحقق ثم فكما يجب اتباع الرواية هناك دفعا للحرج فكذا هنا
فتحقق الحرج في الازالة دفعا الاحتجاج ضعيفا لا ان يكون ناظرا الى ما اشرنا اليه من الاعتضاد بالحرج والى ما نبه عليه
من ان الاولى جعله وجها للنص لا علة مستقلة هذا وفي المدارك بعد ايراد الرواية وهي ضعيفة السند باشتراك ابي حفص بين
الثقة والضعيف وبان من جملة رجالها محمد بن يحيى المعاذي وقد ضعفه العلامة في الخلاصة وفي المعالم بعد ايراد الخبر وهذه الحجة
الوهن فان الرواية ضعيفة السند فلا تصلح لتأسيس حكم شرعي واعتبار الحرج يقتضي اناطة الحكم بما يندفع معه لا بالزمان المعين
والالحاق بدم القروح قياس ووجوب اتباع الرواية هناك ليس باعتبار الحرج وانما هو لصلاحيتها لاثبات الحكم وحمته الحرج مؤيدة
لها وحيث ان الصلاحية منتفية هنا فلا معنى لكون وجوب الاتباع هناك موجبا لوجوبه هنا وضعف ما ذكراه ظاهر بعد وجود
الجابر من الشهرة العظيمة المؤيدة بالحرج قال في الحدائق والعجب منهما قدس الله روحهما انهما في غير موضع قد وافقا الاصحاب
في العمل بالخبر الضعيف متى كان اتفاق الاصحاب على العمل به وتعللا لان العمل انما هو على اتفاق الاصحاب والحكم هنا كذلك لانه
لا مخالف فيه ولا رادّ له **البحث الثاني** في تحقيق جملة من الفروع المترتبة على هذا الاصل الثابت **الاول** الحكم مختص بالبول
فلا عفو عن سائر النجاسات وصرح بالاقتصار عليه في الروض والمعالم والمدارك وكشف اللثام والحدائق والرياض اقتصارا فيما
خالف الاصل على مورد النص وحكى في المعالم عن ظاهر الشهيد ثم عدم الفرق بين البول وغيره كالغائط وعن العلامة في
التذكرة والنهاية الاستشكال ثم حكى عن بعض الاصحاب انه قرب عدم الفرق بانه ربما كنى عن الغائط بالبول كما هو قاعدة لسان العرب
في ارتكاب الكناية فيما يستهجن التصريح به ثم قال ولبس بشيء فان العيان شاهد بعسر التحرز عن صاحب البول دون غيره فلا يبعد في

كون الحكم مقصورا عليه ومجرد الاحتمال لا يصلح لاثبات التسوية قلت وهو جيد واما الاشتراك في المشقة فلا يعتد به لو سلم فاعل العلة
ثم من انه استغلت العموم بعد الاستشكال الناظر الى ذلك لا وجه له ويظهر من كشف اللثام التوقف بعد نسبة القول بالتسوية الى
حيث قال ولم يخصوا الحكم بالمتنجس ببوله حتى قيل انا البول في الخبر يعم الغائط توسعا ثم حكى استشكال العلامة واستعلامه العموم
عليه وكيف كان فلا وجه للتسوية سيما مع ملاحظة ثبوت الفرق في التطهير بالصب والغسل فدعوى عدم تعقله
لم يتعقل لا بد من القصر على مورد النص الا ان يجزم عقلا بعدم الفرق والعقل بمعزل عن مثل ذلك في اكثر الشرعيات كما لا يخفى واما
الغائط كالدم فلم اعرف قائلا بالحاق وان عزاه في الحدائق الى مفهوم بعض العبارات وكيف كان فلا وجه له الثاني مورد النص
كما عرفت ثوب القميص فلا يتعدى الى البدن وفاقا للرياض وبه صرح في المعالم معللا بفقد النص واشتقاق المشقة الحاصلة في الثوب
من حيث توقف لبسه على تعينه قال في كشف اللثام ومن المتأخرين من حمل البدن على الثوب بناء على الاشتراك في المشقة وفي المعالم
بعد نسبته ابهم الى بعض من تأخر ولعله فيه الثالث المعروض في النص حد القميص فلو تعددت واحتاج الى لبس الجميع لبرد ونحوه
فاشكال والمحكي عن الروض انه في حكم الواحد ونفى عنه البعد في المعالم واستظهره في الحدائق وفيه نظر ولو لم يحتج فلا تلحقها الرخصة كما

المسالك ما نقله ولده في المعالم والتوقف في محله وعدم التعدي احوط لو لم نقل اظهر الثاني عشر حكى في الحدائق عن كثير من الاصحاب ان
المراد باليوم في الخبر ما يشمل الليل ايضا اما لاطلاقه لغة على ما يشمل الليل او الحاقا لليل به قال والحكم موضع توقف لاحتمال ما ذكر
واحتمال اختصاص اليوم بالنهار خاصة والخروج عنه يحتاج الى دليل اقول لا توقف في وجه بل المتعين الاخير انتهى فالحاق اليوم
الليلة كما هو صريح الشافع وخيرة الرياض وان لم نقل بشمول اليوم لليل لظهور النص في عدم وجوب زيادة من ذلك في المتابين ولعله الظاهر
الفاضل في كشف اللثام حيث قال ولما لم يكن يطلبها الا الغسل في اليوم مرة لم يكن عليها الغسل ليلا الا الحاجة الى تعميم اليوم لليل كما في
والتذكرة ونهاية الاحكام واشار المحقق الى ما ذكرناه العاشر استقرب العلامة في النهاية وجوب الغسل بعينه وعدم الاكتفاء بنائبه
وان كون في بوله قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة واستجوده في المعالم قال وحاصله ان الاكتفاء بالصب في بول الرضيع انما يجب
تكريرا الازالة بحسب الحاجة الى الدخول في العبادة ولما امتنع الاقتصار على المرة في اليوم فلا بد من الغسل عملا بالحديث ونظرا الى
الاعتبار فان تكرر حصول النجاسة من دون توسط الازالة بينهما ربما اقتضى قوتها بحيث تخالف حكمها مع تخفيفها المقتضي
وعلى كل حال فبعد فرض ضلالة الخبر لاثبات الحكم ودلالته على وجوب الغسل لا مجال للشك ومرجعه تخصيص ما دل على الصب

الصلوة فيه وحده كالتكة والقلنسوة والخف والنعل يعفى عن نجاسته سواء كانت دما او غيره ولو مغلظة كدم الحيض ولا نعرف في
اصل هذا الحكم خلافا بين الاصحاب وعن السرائر الاجماع كما في كشف اللثام ناسبا له الى الانتصار والخلاف وظاهر التذكرة واستظهر في
الحدائق عدم الخلاف تارة وصرح بالاتفاق اخرى ونفى الخلاف في الرياض في اصل الحكم في الجملة وفي النصوص ما يدل عليه
كمكاتبة زرارة عن احدهما عليهما السلام قال كل ما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة و
الجورب وخبره الاخر قال للصادق عليه السلام ان قلنسوتي وقعت في بول فاخذتها فوضعتها على راسي ثم صليت فقال لا باس ومرسل حماد
الصحيح اليه عنه عليه السلام في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس ومرسل عبد الله بن سنان عمن اخبره
قال كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة
والنعل والخفين وما اشبه ذلك ومرسل ابراهيم بن ابي البلاد عمن حدثهم عنهم عليهم السلام قال لا باس بالصلوة في الشيء الذي لا يجوز الصلوة فيه وحده
يصيبه القذر مثل القلنسوة والتكة والجورب وخبر الحلبي عنه عليه السلام قال كل ما لا يجوز فيه الصلوة وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم
والقلنسوة والخف والزنار يكون في السراويل ويصلي فيه والظاهر ان المراد مع اصابة القذر وان لم ينقل هو المقصود سيما بقرينة الاخبار
الاخر فلا يضر عدم التصريح بها وفي الفقه الرضوي عليه السلام اذا اصاب قلنسوتك او عمامتك او التكة او الجورب او الخف مني او بول او دم
او غايط فلا باس بالصلوة فيه وذلك لان الصلوة لا تتم في شيء من هذه وحده قال في المعالم بعد ايراد ما عدا خبر الحلبي والرضوي عليه السلام
وهذه الروايات وان اشتركت كلها في ضعف الاسناد الا ان انضمامها الى الاصل يساعد على اثبات الحكم ونحوه في المدارك اقول
بعد ايراد موثق زرارة والمراسيل وهذه الاخبار وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا ان ما تضمنته من العفو عن نجاسة مثل ذلك
مطابق لمقتضى الاصل وفتوى الاصحاب فلا باس بالعمل بمضمونها قلنا الموثق حجة في نفسه على الاوثق وبعض المراسيل لا يقصر عن
الصحيح والضعاف منجبرة بعضها ببعض وبالفتاوى فالعمدة الاخبار والا فاجراء اصل البراءة في ماهية العبادات محل كلام ومخرج عن
اصل الاشتغال والاحتياط كما مر ثم ان المحكي عن القطب الراوندي قصر الحكم على خمسة اشياء القلنسوة والتكة والجورب والخف
والنعل وعممه جماعة في جميع الملابس مقتصرين عليها كما في السرائر والمنتهى والقواعد والتحرير والبيان وكشف اللثام وغيرها بل
عزاه في الاخير الى ظاهر الاكثر واعتبر العلامة ره في القواعد والمنتهى بل قيل في اكثر كتبه قيدا اخر وهو كون الملابس في محالها فقال
في عد بعد عد جملة مما عفي عنه وعن النجاسة مطلقا فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا كالتكة والجورب والخاتم والنعل وغيرها من الملابس خاصة
اذا كانت في محالها وفي المنتهى لو وضع التكة على راسه والخف في يده وكانا نجسين لم يصح صلوته وهو ظاهر اختيار كشف اللثام
واحتمل في نهاية الاحكام عدم اعتبار القيد وصار جماعة الى عموم الحكم في كل ما لا يتم الصلوة فيه من ملبوس كان او محمول
بغير لبس عزاه في المعالم الى المحقق والشهيد في اكثر كتبه ووالده وجماعة من المتاخرين واستظهره هو واعتمد عليه في الروض
وعزاه في كشف اللثام الى ظاهر الانتصار والجامع والى الشهيد ره في الذكرى والدروس والبيان وبعض المتاخرين وفي الرياض انه
الاقوى اقول اما الملابس فلظاهر التعميم فيها لشمول الاخبار لها باسرها والتصريح بغير الخمسة ايضا كما عرفت اذ ظاهرها جواز الصلوة
فيما لا تتم فيه منفردا على هذا الوصف واليه ينظر احتجاج العلامة ره في المختلف للعموم بالاشتراك في العلة المبيحة للصلوة و
هي كونه ملبوسا لا تتم فيه الصلوة منفردا وان احتج بخصوص بعض الاخبار ايضا وللقول بالقصر على الخمسة الاجماع عليها وعدم ثبوت
النص فيما عداها فيبقى على المنع نقله في المختلف واجاب بثبوته كما بيناه فيها مضافا الى فهم المعظم وندور القول بل ربما نظم
الجزم به حيث قال بعد ذكر الملابس والاقتصار عليها ولا يختص العفو ببعضها دون بعض كما يوهمه بعض العبارات لعدم اتجاهه ثم ان
الملابس يشمل الخاتم كما صرح به في القواعد والسوار والدملج والسير كما في كشف اللثام قال وزاد ابن ادريس السيف والسكين
لعله اراد ما يلبس منهما من السير والنجاد لا نفسهما او غلافهما ثم لا اشكال في عموم الحكم للملابس الحالة في غير محالها ان قلنا بالعفو
عن مطلق المحمول واما على الاقتصار بالملبوس فيشكل من حيث اطلاق الاخبار ومن الاصل والاحتياط والاقتصار في الرخصة على
اليقين المتبادر الى الفهم وعلى هذا اعتمد في كشف اللثام ونفى عنه البعد بعد تسليم ثبوت الاقتصار على الملابس نظرا الى التبادر
من المذكور في سياق الاخبار بقي الكلام في خصوص العمامة والمحكي عن الصدوق وتعريفه في الرسالة والفقيه والمقنع عدها من جملة ما
يعفى عنه وعن الراوندي ره حملها على العمامة الصغيرة كالعصابة لانها لا يمكن ستر العورتين بها قال في المدارك بعد نقل ما في الفقيه
الذي هو في معنى الرضوي عليه السلام الماضي ويشكل بان العمامة قد تتم الصلوة فيها وحدها اذا كانت كبيرة بحيث يمكن ستر العورة بها فلا يتم
اطلاق جعلها من افراد ما لا يتم الصلوة فيه ولعل المراد ان الصلوة لا تتم فيها وحدها مع بقائها على تلك الكيفية المخصوصة او يحمل
على العمامة الصغيرة التي لا يمكن ستر العورة بها كالعصابة كما ذكره القطب الراوندي ره وهذا اولى وان كان الاطلاق محتملا لما اشرنا اليه
سابقا من ان بقاءه ما يدل على اعتبار طهارة ما عدا الثوب والعمامة لا يصدق عليها اسم الثوب عرفا مع كونها على تلك الكيفية المخصوصة

المخصوصة انتهى وفي الذخيرة والمسئلة محل اشكال للشك في صدق الثوب عرفا واذا لم يصدق عليه الثوب كان القول بالالحاق متجها
اذ الدليل الدال على وجوب تطهير لباس المصلي مختص بالثوب فيبقى غيره على الاصل لكن في عدم التمثيل بالعمامة في الاخبار والتمثيل
بالقلنسوة وغيرها اشعار بان الحكم فيها ليس كذلك والا لكانت العمامة احق بالتمثيل كما لا يخفى على المتامل وعن العلامة المجلسي ره
انه قال في حواشي الفقيه ظاهر الصدوق جواز الصلوة في العمامة وان كانت نجسة والظاهر انه وجد فيها نصا والا فيشكل الحكم بجواز
الصلوة باعتبار انها بهذه الهيئة لا يمكن ستر العورتين بها فيلزم جواز الصلوة في كل ثوب مطوي مع نجاسته والظاهر ان الترديد
وعلى اي حال فالعمل على خلافه وفي كشف اللثام بعد نقل قولي الصدوق وقيل ووجه بانها على تلك الهيئة لا تتم الصلوة فيها وفي
الحدائق بعد التعجب عن غفلة المجلسي ره عن الرضوي عليه السلام مع كونه عنده وانت خبير بان دعوى عدم صدق الثوب عليها عرفا مع كونها
على تلك الكيفية لا اعرف له وجها اذ الثوب عرفا كما يطلق على المنشور يطلق على المطوي ثم استشكل مع الاعتراف بدلالة الرضوي عليه السلام
ايضا الا مع الحمل على ما ذكره الراوندي قال وهو لا يخ من البعد ايضا وفي الرياض بعد تضعيف التمسك باصل البراءة للصدوق وقيل
ومستندهما من النصوص غير واضح سوى الرضوي المتقدم ومع ذلك فهو غير ظاهر ايضا لاحتمال ارادة العمامة الصغيرة كما يشعر به
التعليل في ذيله فان الكبيرة تتاتى الصلوة فيه قطعا فلا وجه لتعليل الحكم بجواز الصلوة فيها بما ذكر وعليها حمل الراوندي كلامهما
اقول ولا بعد في استثنائها مطلقا اعتمادا على اطلاق الرضوي عليه السلام على ما رجحناه من الاعتماد عليه والتعليل ايضا لا ينافي حملها على كونها في
الكيفية مما لا تتم الصلوة فيه كما مر ودعوى القطع بالتاتي كما في الرياض ممنوعة ويمكن التزام مثله في غيرها من المطوي ان لم
يقم الاجماع على خلافه ودعوى المجلسي ره كونه سقطة تامة وحمل الراوندي بعيد جدا الا ان المشكل بما بعد ما اصلناه من اصل
الاشتغال وخلو سائر الاخبار عن التمثيل بها كما ان كلام كثير من الاصحاب والخلاف العظيم في الاعتماد على الرضوي عليه السلام حتى ان السادة
من المعاصرين من يعزي اليه الجزم بعدم كونه من الامام عليه السلام وتطرق الاحتمال في عبارة الصدوق وقيل لعل الراوندي مع قرب عهده
وجد شاهدا على الحمل ومن ثم لم ينكر عليه كثير ممن حكاه كالفاضل في كشف اللثام وغيره هذا كله مع اختلاف العمايم كما وكيفا
وتنزيل الاطلاق على المعهود المتعارف في زمن الصدوق فهو محل الاطلاق لكن اقل مراتب الاجمال لا ينبغي فيه الاشكال فيعد الاعتماد
على الرضوي عليه السلام وكيف كان فلا لبس في الملبوس الذي لا تتم الصلوة فيه في الجملة انما الاشكال في المحمول غير الملبوس ولبس مع
حكمه من لبس لتصادم الوجوه والخلاف العظيم فيه وكثرة الخلاف من الجانبين بحيث عزي في كشف اللثام المنع واختصاص الحكم
بالملبوس الى ظاهر الاكثر وفي الرياض العفو مطلقا الى الاشهر واستدل للمنع بالاصل والاحتياط واختصاص النصوص بالملابس كما في
كشف اللثام وللجواز تارة بالاصل كما في المعالم والمدارك وغيرهما واخرى بظواهر النصوص كما في الرياض واخرى بهما كما في الحدائق
فقد اختلف النقل هنا عن الاكثر وفي ان الاصل البراءة او الاشتغال وفي ان ظاهر الاخبار المنع او العفو وبالجملة فالحكم هنا لا يخ عن
شوب الاشكال والاظهر العفو مطلقا وفاقا لمن مضى من الاعاظم بل المعظم اعتمادا على نقل غير كشف اللثام لقيام الاحتمال في الطرفين
واحتمال ابتناء ما نقله على مثل ما عقله من النصوص التي هي مبنى الفتاوى من الاختصاص وستعرف ضعفه وكيف كان فالعمدة
تحقيق الدليل وقد مر عن المدارك والذخيرة الاعتماد على اصل البراءة هنا وعليه اعتمد في المعالم وحكى عن المحقق في المعتبر التمسك به
وجعل الروايات مؤيدة وعن العلامة ره في بعض كتبه ايضا متعجبا انه مع ذلك استقرب التخصيص بالملابس التي في محالها من غير ان
يذكر على ذلك حجة قال وكيف يقرر الدليل المقتضي للعموم بالدعوى لما اخذه على جهة الخصوص قلت ونحن لم نعتمد على اصل البراءة
هنا بل على اصلنا المقرر في محله الاصل بخلافه وفاقا لما مر عن كشف اللثام هنا وبه صرح في الرياض قال بعد الاشارة الى التخصيص
اصل الاشتغال بمدلول الاخبار وما ربما يقال من اثبات اصل الحكم هنا باصالة البراءة عن ازالة النجاسة عن مثل هذه الاشياء
السالمة عن المعارض لخلو الاخبار عن الامر بها لا اختصاص الامر منها بالثوب الغير الصادق على مثل هذه الاشياء في محله كيف لا
وهو يبعد معارضته بالاصل المتقدم ذكره الذي هو منه اقوى بل يدفعه تصريح الاصحاب كظواهر النصوص باستثنائها اللازم له
تحقق دلالة المنع عنه في الجملة فالمستند عندنا هو ظواهر الاخبار الماضية وهي الحاكمة على اصالة الاشتغال لا المؤيدة لاصالة
البراءة وقد اعترف في المعالم بظهورها في العموم بتقدير ثبوتها دليلا وربما استفاد الاعتراف ايضا من المدارك حيث نسب الاستناد
الى الاصل لعموم العفو الى جملة من الروايات ووجه للتاييد دون الاستناد ضعفها بزعمه لا القدح في الدلالة نعم يجعلها
اداه التاييد في الجملة وفيه بعد التصريح بشمول الاخبار للملبوس بنوعيه في محله والمحمول ورواية عبد الله بن سنان قد صرحت بالعفو
عن المحمول بالخصوص من الملابس كان او من غيرها وفي الرياض بعد ذكر الموثق وبعض المراسيل وظاهرها كغيرها تعلق الحكم بما لا
الصلوة فيما لا تتم فيه منفردا على هذا الوصف واظهر منها الرضوي عليه السلام قال بعد نقله ومقتضاه عدم اختصاص الحكم بالملابس
الى ان قال ويقرب العموم مضافا الى ما مر الاتيان بلفظة في في بعضها والترديد بين تلك الاشياء عليه او معه في المرسل انتهى ويمكن

يتبع المناط والاولوية لا تعتبر في المحمول عن الثوب المشترط طهارته فتم هذا ولعل الحامل على اخراج المحمول ذكر الامثلة من جملة الملابس
او دعوى ظهور ما في العموم بتقريب ان غير ها لا تصلح اصلا للتقسيم الى ما لا يتم وما يتم للبونة البائن والفصل المتباين وفقد
اصل الملكة او لارادة اقربية سائر الملابس الى المثل المتكرر في الاخبار ما النسبة الى المثل بما او النسبة كما في خبر ابن سنان القلنسوة
هو المثل في الملبوسية مؤيدا بخلو الامثلة عن ذكر الامثلة المحمول ولو فرد واحدا مع تكرر امثلة الملابس وفي هذا كله لا يرفع الظهور
في العموم بما مر من التقريب مع ان بعض الملابس ايضا لا يقصر عن المحمول في عدم الصلاحية المشار اليها كالخاتم والسوار ونحوهما الداخلة
في اطلاق الملابس وقد عرفت التصريح من العلامة وغيره من القائلين بالتخصيص بالعفو عن خصوص بعضها ومجرد اطلاق الملبوس
على مثل الخاتم غير كاف في هذا الفرق فتدبر جيدا واحتط وسيأتي قريبا من الاخبار ما يوهم المنع في بعض المحمولات فانتظر تذنيب
قال في الخلاف اذا حمل قارورة مشدودة الرأس بالرصاص فيها بول او نجاسة ليس لاصحابنا فيها نص والذي يقتضيه المذهب انه لا ينقض
الصلوة به وقال ابن ابي هريرة من اصحاب الشافعي غير انه قاسه على حيوان طاهر في جوفه نجاسة ثم حكى عن غيره من العامة البطلان ثم قال
دليلنا ان نواقض الصلوة طريقها الشرع ولا دليل في الشرع على ان ذلك يبطل الصلوة ثم قال ولو قلنا انه يبطل الصلوة لدليل
الاحتياط كان قويا ولان على المسئلة اجماعا فان خلاف ابن ابي هريرة لا يعتد به اقول وما قواه من دليل الاحتياط وان كان
حسنا فاعنى الا ان لوازم الاخبار الماضية على الطهارة تقتضي الصحة ثم العجب من الشيخ مع تصريحه بعدم النص والظاهر ارادة التصريح به
من الاصحاب كما فهمه المحقق لا النص بمعنى الخبر كيف ادعى الاجماع واجماع غير ابن ابي هريرة من العامة لا يغني ولا يفيد ولعله ادعى الاجماع
العامة مؤيدا للدليل الاحتياط او وفاقهم في غير مقام تعارض الاخبار المقتضي للاخذ بخلافهم لمكان التقية من المؤيدات وكيف
كان فهذا مما هو من سائر اجماعاته المحكية وكم رأينا نحو هذا من الموهنات لما حكاه هو وامثاله من الاجماع بحيث حدانا الى القول
بعدم الحجية في امثاله وقد ضعفه في المعتبر ايضا بانه مع تسليم عدم النص كيف يكون ما استدل به من الاجماع هو معقول جماعة من فقهائنا
الجمهور ولبس في ذلك حجة عندنا ولا عندهم ايضا قال في المعالم وهذه المناقشة متوجهة وعزي في المدارك عدم البطلان الى
الخلاف ولعله التفات الى صدر كلامه خاصة ولم يرد دليل الاحتياط سيما بقرينة الاسناد لا الى دليل الاجماع ايضا صالحا للعدول عما
جزم به اولا وفيه نظر بينا بعد ملاحظة ما حكي عنه في ط من القطع بالبطلان هذا وعن السرائر والجواهر والاصباح والجامع
العلامة في اكثر كتبه ترجيح البطلان قال في كشف اللثام لانه حامل للنجاسة ولا تصح الصلوة معه حملها الا ان عبد الله بن جعفر كتب
الى ابي محمد عليه السلام يجوز ان يصلي ومعه فارة مسك فكتب لا بأس به اذا كان ذكيا فشرط الذكوة وسأل علي بن جعفر في الصحيح اخاه عن الرجل يصلي
ومعه دبة من جلد حمار او بغل قال لا يصلح ان يصلي وهي معه قلنا اما المنع من الحمل فعدم ظهوره فيه واما مفهوم المكاتبة فغاية الامر فيه
بعد عدم ارادة ان يكون الكراهة من اثبات البأس مع عدم التذكية وبخو ذلك جميعا واما الصحيح فلفظة لا يصلح لو لم تكن ظاهرة في الكراهة
لا تأبى عنها مع انه لا تصريح فيه بالنجاسة فلعل الدبة اخذت من المذكى والتقييد بالميتة لا شاهد له وليس باولى من الحمل على الكراهة
لو سلم غاية الامر التعارض بين الخبرين وبين ما قدمناه مما ظاهره الجواز في المحمول مطلقا والتفصيل غير معروف فحمل هذين الخبرين على الكراهة مع ما قدمنا
اولى وذهب المحقق الى الجواز واختاره في المعالم والمدارك والحدائق قال في المعتبر والدليل على الجواز انه محمول لا تتم الصلوة به منفردا
فيجوز استصحابه في الصلوة بما قدمناه من الخبر ثم حكى احتجاج الجمهور بانه حامل نجاسة فهو كما لو كانت على ثوبه واجاب بان البطلان
لنجاسة الثوب لا لكون المصلي حاملها واستدل في المختلف للمختار للمبسوط بانه حامل للنجاسة فتبطل صلوته كما لو كانت النجاسة
على بدنه او ثوبه وبان ايجاب تطهير الثوب والبدن لاجل الصلوة ووجوب تجنب المساجد التي هي مواطن الصلوة عن النجاسة يثبت
البطلان هنا وبان الاحتياط يقتضي ذلك والاول مصادرة مبتني على ما مر من العفو عن المحمول وعدمه ومجرد المناسبة ليس
من الادلة لو سلمنا المنع عن ادخال النجاسة مطلقا في المساجد والاحتياط وان كان دليلا على اصلنا الا انه مدفوع بما دل على العفو
واجاب في المدارك على اصله بانه ليس بدليل شرعي حتى يعارض اصالة البراءة وبالجملة فالمسئلة من فروع ما مر من العفو عن المحمول
وعدمه وعلى العفو فلا اشكال هنا ومن ثم ترى ابن ادريس والعلامة من خالفا هنا لقولهما بالاختصاص بالملابس واجازه المحقق
ثم كما اجازه ثمه واما ما سند الى الفاضلين كما صرح به في العنوان فليس الا للامن عن التعدي ومعه فالحكم مطلق كما نبه عليه في
الذكرى وجماعة ممن تأخر عنه قال في الذكرى ومن اعتبر ان الشد من العامة لم يقل بالعفو عما لا يتم الصلوة فيه وحده بل ما خذ
القياس على حمل الحيوان وربما نقم من المحقق في المعتبر البطلان بحمل الحيوان النجس مطلقا حيث قال لو حمل حيوانا طاهرا غير ما كول
او صبيا لم تبطل صلوته لان النبي صلى الله عليه وآله حمل امامة وهو يصلي وركب الحسين عليه السلام على ظهره وهو في الحدائق بعد التنبيه لمفهوم
البدن وهو مبني على اشتراط الطهارة في المحمول وقد عرفت ما فيه وعن المنتهى نحو ما في المعتبر وزاد في حكاية ركوب الحسين عليه السلام ان
الجمهور كافة نقلوه واضاف وجها آخر وهو ان النجاسة في معدتها كالحامل في الرواعد انه لو صلى حاملا حيوانا ظاهرا غير ماكول
لم يصح صلوته وفي كشف اللثام ولا يعرف فيه خلافا قال عبد الله بن ادريس وما رووه من ركوب الحسين عليه السلام ظهره وحمله امامة وسأل في الصحيح
ابن جعفر اخاه عن رجل يصلي وفي كمه طير قال ان خاف عليه ذهابا فلا بأس وفي الطير المأكول وغيره ولا يضر اشتماله على
ما في بطنه من النجاسة كما لا يضر ما في بطن المصلي بنفسه وفي عن بعضهم الاحتجاج بالجواز بالاصل السالم عن معارضة ما يقتضي المنع
وفيه ما مر من اولوية جواز الحمل وروايته شواهد على العفو عن المحمول ايضا الا ان يمنع نجاسته في الباطن ما لم يخرج تنبيه صرح
الشيخ في النهاية وغيرها بافضلية ازالة النجاسة عما لا يتم الصلوة فيه وعن ابن زهرة انه افضل وبخوه في المقنعة الا ان المفروض
فيها خصوص الخف والنعل وفي المعالم بعد نقل ذلك عنهم ولم ار من تعرض لهذا الحكم سواهم وما وقفت على خبر يقتضيه
ولكن ورد في بعض الروايات اشتراط رجحان الصلوة في النعل بطهارته واذا ثبت ذلك في النعل فلا يبعد ان يكون غيره من الملابس
اولى بالحكم ثم صرح بوقوفه على حديثين في هذا المعنى صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت فصل في نعليك اذا
كانت طاهرة فانه يقال ذلك من السنة وحسنة عبد الله بن المغيرة قال اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة
هكذا رواهما الشيخ وفي الفقيه ذكر الاولى بصورة متن الثانية اقول وكفى بفتوى الجماعة سندا للعموم مضافا الى الخبرين في التقريب
للتعدي عنهما مع ان الطهارة بل الاطهرية والانظفية الى الادب اقرب وبمقام مثل الصلوة انسب ايقاظ لا يخفى ان الحكم بالعفو
ثابت فيما لا تتم الصلوة فيه بنفسه فلو منع مانع آخر فلا عفو لذلك وصرح العلامة في التذكرة بعدم صحة الصلوة اذا صلى مع النجاسة
المعفو عنها الدائما الحرم باعتبار محلها للنهي عن الكون في المسجد بنجاسة واسجوده في المدارك لو ثبتنا النهي لتوجهه الى جزء العبادة ثم
صرح بعدم الثبوت واورد المناقشة على النبوي صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم النجاسة قلت وسيأتي ان شاء الله تمام البحث في ذلك وعلى المنع
كما اذا نهى المالك عن الكون مع النجاسة في ملكه فروع مناسبة للمقام الاول قال العلامة في المنتهى لو شرب خمرا او اكل ميتة
ففي وجوب قيئه نظر اقربه الوجوب لان شربه محرم فاستدامته كذلك واستشكل في النهاية وقال الشهيد في البيان ولو شرب نجاسة
فالاقوى وجوب استفراغها ان امكن وفي الدروس ولو شرب خمرا ادمى او اكل ميتة او احتقن في تحت جلده دم فيحتمل وجوب الازالة
مع امكانها قال ولو علل التأدب بانها من باب العفو احتمل ضعيفا الطراده هنا ولانه التحق بالباطن وفي المدارك بعد نقل
المنتهى وهو احوط وان كان في تعينه نظر واحتمل في الحدائق الاستدلال بما رواه في الكافي في الموثق عن عبد الحميد بن سعيد قال
ابو الحسن عليه السلام غلاما اشترى له بيضا فاخذ الغلام بيضة او بيضتين فقامر بهما فلما اتى به اكله فقال ان هذا من القمار قال فدعا بطشت
فتقيأ وهل تبطل صلوته لو اخل به وقيل نعم كما في الفاروق المشتملة على النجاسة وضعفه في المدارك وجزم بالعدم واستظهر العدم
في الحدائق لعدم الدليل قلت ونحن نحتج له بما مر مما دل على العدم والوجه المعلل في المنتهى انه لا يرتبط بالمقام الثاني صرح جماعة
من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر بانه اذا جبر عظمه بعظم نجس وجب قلعه ما لم يخف التلف او المشقة وفي كشف اللثام بلا خلاف كما في
وعزاه في المدارك الى الاصحاب وفي الحدائق الى صريح الاكثر وادعى في الدروس والذكرى عليه الاجماع واحتمل في الذكرى عدم
اذا اكتسى اللحم واستوجهه في المدارك وفي المعالم بعد حكايته تضعيفه عن بعض الاصحاب من حيث انه صار من البواطن المعهودة للنجاسة
والتحقيق ان الادلة انما تدل على اشتراط الطهارة في ظاهر البدن واما بواطنه فليس في الادلة ما يقتضي اعتبار ذلك فيها والاصل براءة
الذمة الى ان يقوم على التكليف به دليل واضح وعن المبسوط الجزم ببطلان الصلوة مع الاخلال بالقلع الممكن لانه حامل لنجاسة
غير معفو عنها واستشكله في المدارك بخروجها عن حد الظاهر ولانها نجاسة متصلة كاتصال الدم فيكون معفوا عنها وتبعه
في الذخيرة وناقشه في بعض مع القياس الفارق لتعدد الاولى لانه في باطن البدن خلقة وامكانها في العرض مؤيدا بما صرح به من
انصراف الاطلاق الى الافراد الشائعة فهذه لا تدخل تحت اطلاق البواطن المرتب عليها العفو ثم ايده بالاحتياط مصرحا بلزومه
عند اشتباه الحكم كما في المقام الخالي عن النص الخاص والعام وفيه انه يدافع ما مر منه من التمسك بالاصل في نحو المقام والاحتياط
حسن الثالث قال في التذكرة لو ادخل دما نجسا تحت جلده وجب عليه اخراج ذلك الدم مع عدم الضرر واعادة كل صلوة
صلاها مع ذلك الدم واستشكله في المدارك بنحو ما مر قال واولى بالعفو ما لو احتقن دم بنفسه تحت الجلد قال وجزم الشهيد في
البيان بوجوب اخراجه وهو بعيد جدا وعن الذخيرة في جملة كلام وبالجملة القدر الثابت وجوب تطهير ظواهر البدن واما
البواطن فليس في الادلة ما يقتضي وجوب تطهيرها بل فيهما ما يدل على العفو عنها فيكون اصالة البراءة على حالها والاطلاق الصلو
غير مقيد بشرط لا يدل عليه الدليل فحصول الامتثال ظاهر وضعف القول بوجوب اعادة الصلوة غير مقيد بشرط لا يدل عليه
الدليل فحصول الامتثال فظهر ضعف القول بوجوب اعادة الصلوة وناقشه في بعض مضافا الى ما مر بانه لا تخصيص فيما دل على نجاسة
البدن بملاقاة النجاسة بباطن ولا ظاهر وان كان الغالب مما يقع بالظاهر خاصة قال والمتبادر كما عرفت من البواطن انما هو بالنسبة
الى ما كان من اصل الجسد وخلقته لا الى ما يطرح فيه من غيره ثم صرح بدخول المسئلة تحت الشبهات الواجب فيها الاحتياط ثم استظهر

وباضطراره يلبس الثوب النجس فالعقد عنده طاهرا لا ملتبس وان تأبى النزع صلى عاريا اذ لم يجد من طاهر سواه ثوبا

المعفو فيها لو خرج من الجسد واحتقن تحت الجلد معللا بان الخطاب بوجوب غسله مترتب على خروجه من الجلد واستظهر ايضا الوفاق من عبارة البيان لا كما ذكره في المدارك حيث قال بعد ما قدمنا نقله عنه في شرب النجس وكذا لو احتقن في جلده دم او جبر عظمه بعظم نجس او خاط جرحه بخيط نجس ولو خيف الضرر سقط اذ الظاهر ان اراده الدم الاجنبي كطهور تقييده بالنجس في عبارة الدروس الماضية في ذلك وان حصل الاشتباه من ترك القيد هنا قال ويؤيده انه لم يتعرض لذكر دم الغير تحت جلده كما هو الدائر في كلام الاصحاب في هذا المقام اقول بهذا الذي استظهره صرح في المعالم قال موضع البحث في اخراج الدم المحتقن تحت الجلد انما هو فيما يدخله الانسان من خارج تحت جلده وان كان في الاصل من جسده فاما تحقق من احتقان الدم تحت الجلد العارض من دون ان يخرج الى ظاهر البدن فليس من هذا في شيء واكثر العبارات المتضمنة لهذا الحكم ظاهرة فيما قلناه ومن جملتها عبارة الشهيد في الذكرى قال وقد انقوله في البيان والدروس التعبير بما يتناول بظاهره الصورة التي ذكرناها ولعله قصوره في التادية في الحكم بذلك فيها مستبعد لا سيما مع مخالفته لكلامه في غيرهما وكلام غيره وعلى كل حال فالحكم ما قلناه قلت وصرح في الذكرى بان الدم النجس فهو كالصريح بل صرح في العرض وقد عرفت حال عبارة الدروس الرابع قال في الحلاف اذا ترك طرف عمامته او غيرها وهو طاهر وطرفها الاخر على الارض وعليه نجاسة لم تبطل صلوته ثم حكى الخلاف عن بعض العامة واحتج باصل البراءة وحكاه في المعالم عن جماعة من الاصحاب واستحسنه هو محتجا بالاصل ايضا الخامس قال في المنتهى لو كان وسطه مشدودا بحبل في طرفه نجاسة وصلى لم تبطل صلوته لانه ليس حاملا للنجاسة سواء كان الحبل مشدودا في كلب او سفينة فيها نجاسة صغيرة او كبيرة وسواء كان الطرف الطاهر من الحبل مشدودا في المصلي او تحت قدميه ولا خلاف بين علمائنا فيه ثم حكى بعض الخلاف عن العامة ثم قال والكل باطل اذ بطلان الصلوة يتوقف على الشرع ولا شرع اذ المبطلات مضبوطة ويسبق الى ذلك الشيخ في الخلاف فيه وهو دليلا ثم قال وابتهم مادوي عن النبي والائمة من قواطع الصلوة معروف ولم يذكروا في جملتها شيئا من ذلك فينبغي ان لا يكون قاطعا بعد نقل كلام المنتهى والامر على ما ذكره صاحبا ولو مع علم الناشر منه منه في الفرع السابق وباضطراره الى الفرض لحر او برد مفرطين ونحوهما يلبس الثوب النجس في الصلوة مع الانحصار وعدم امكان النزع فالعقد عنده طاهرا لا يكاد ملتبس على احد كيف وذلك مستند الى الضرورة وعموم ما دل على نفي العسر والحرج والضرر كتابا وسنة مضافا الى خصوص ما ورد فيه كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئله عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره ولا يقدر على غسله قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وعنه عن رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله قال الصدوق وفي خبر اخر فاذا وجد الماء غسله واعاد الصلوة وعنه انه سأله عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله قال يصلي فيه وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام انه سأله عن الرجل يجنب في ثوب ليس معه غيره فلا يقدر على غسله قال يصلي فيه ونحوه خبره الاخر عنه وخبر الحلبي عنه عليه السلام عن الرجل يجنب في الثوب او يصيبه بول وليس معه غيره قال يصلي فيه اذا اضطر اليه وخبر عمار عنه عليه السلام انه سأل عن رجل ليس عليه الا ثوب ولا تحل الصلوة فيه وليس يجد ما يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة الى غير ذلك من الاخبار والمتيقن منها هو فرض الاضطرار في لبسه اذ لا اشكال في صحة صلوته ولا خلاف كما في الحدائق وان اختلفوا في الاعادة وعدمها وان تأبى النزع وامكن من غير ضرر صلى عاريا اذ المستفاد من الادلة لزوم ستر العورة بالثوب الطاهر والحال انه لم يجد من طاهر من الاثواب سواه ثوبا العورة هذا احد الاقوال صار اليه جماعة منهم الشيخ الحرّ في الوسائل وعزاه في المدارك الى الشيخ واكثر الاصحاب وفي كشف اللثام الى النهاية وط والخلاف والسرائر والكامل والشرائع وفي الرياض الى الاشهر واستظهر في كونه مشهورا بعد نسبته الى الشيخ وابن البراج وابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه وعن الشيخ في الخلاف الاجماع وفي المنتهى لو صلى عاريا لم يعد الصلوة قولا واحدا ثانيها التخيير بين الامرين الصلوة في الثوب وعريانا من غير ترجيح عزاه في المدارك الى المعتبر والمنتهى وثالثها التخيير مع افضلية الصلوة في الثوب وهو المحكي عن ابن الجنيد في مختصره قال ولو كان مع الرجل ثوب فيه نجاسة لا يقدر على غسلها كانت صلوته فيه احب الي من صلوته عريانا ومتابعته ما يخالف ظاهره وهذا القول عزاه في المعالم ايضا الى الشهيد وجماعة من المتاخرين ورابعها تعين الصلوة في الثوب عزاه في الحدائق الى ظاهر الصدوق في الفقيه لاقتصاره على ذكر روايات وفي الرياض الى شاذ ممن تأخر قلنا سنوجهه في المعالم وهو ظاهر كشف اللثام قال بعد التصريح بان التخيير اقوى بل الاحوط والاقوى الصلوة في الثوب ويلوح ايضا من العبارة المحكية عن موضع من المختصر الاحمدي لابن الجنيد قال والذي ليس معه الا ثوب واحد نجس يصلي فيه ويعيد في الوقت اذا وجد غيره ولو اعاد اذا خرج الوقت كان احب الي ويمكن حمل هذا على الافضلية كما يمكن فيما خلع الاول عنها وارادة مثلها فريته هذه العبارة وهذا اظهر فهو اقوى على التعين وربما جنح اليه في المدارك وان عزى في الحدائق الى ظاهره التوقف حيث انه بعد القدح في الحامل الا انه حتى التخيير نفى الريب عنه ولو برا الصلوة في الثوب والمعتمد ما هنا من لزوم الصلوة عريانا الثاني مضافا

الى ما مر من الاجماع المحكي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني قال يتيمم و يطرح ثوبه ويجلس مجتمعا فيصلي فيومي ايماء ومضمرة سماعة قال سألته عن رجل يكون بالفلاة من الارض وليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء ونحوه مضمرة الاخرى ثمة التخيير الجمع بين هذه الاخبار وبين ما مر من الاخبار المستفيضة ومنها الصحاح الدالة على الصلوة في الثوب مضافا الى صحيح علي بن جعفر عليه السلام انه سأل اخاه عليه السلام عن رجل عريان وحضرت الصلوة فاصاب ثوبا نصفه دم او كله يصلي فيه او يصلي عريانا قال ان وجد ماء غسله وان لم يجد ماء صلى فيه ولم يصل عريانا وفي المدارك ان ذلك موقوف على تكافؤ السند وهي خلافا الواقع ولعل مستند الافضلية في الثوب اكثرية تلك الاخبار واوضحية مدلولها بالصلوة الواقعية واقربيتها اليها للاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الافعال وعلل في كشف اللثام ما مر نقله عنه بان فقد الساتر اسوء من فقد صفته وبلزوم ايماء العاري للركوع والسجود وجلوسه لزوما من المطلع وبضعف هذه الاخبار عن معارضة تلك قلت وصحيح علي بن جعفر عليه السلام اظهر ظاهر في مدعاه ولولا شهرة القول بين الطائفة بجواز الصلوة عريانا وحجية الاجماع المحكي لكان الاخذ بظواهر الاخبار الصحاح المستفيضة الناصة على الصلوة في الثوب وطرح هذه الاخبار موجها مع عدم صحتها واحتمال اتحاد خبري سماعة مع ان الراوي عنه زرعة وحالهما معروف وفي المدارك لم يرو الاخبار واحد عن سماعة وحكم بضعف الخبر بالقطع وبكون زرعة وسماعة واقفيين وخبر الحلبي بمصرحا بعدم توثيق محمد بن عبد الحميد الواقع في طريقه صريحا وقد حكى في المعالم عن بعضهم انه لولا الاجماع المدعى في المنتهى لم يكن عن القول بتعين الصلوة في الثوب معدل انتهى اما مع الشهرة العظيمة والاجماع المحكي على جواز الصلوة عاريا في الجملة فيتجه تقصور هذه الاخبار لو سلمناه ويتعين التاويل في الاخبار المتقدمة واجود محاملها الحمل على عدم امكان النزع كما هو صريح قوله عليه السلام في خبر الحلبي الماضي يصلي فيه اذا اضطر اليه واحتمال ارادة عدم التمكن ووجود غيره مع فرضه في السؤال بعيد جدا والتاسيس اولى ومن العجيب ما عن المعتبر من ان الاضطرار يكفي فيه عدم التمكن من غيره وما في الحدائق من نفي الصراحة والظهور معا لامكان حمل الاضطرار على ذلك وكيف كان فالحمل قريب واحتمل الشيخ مضافا الى هذا الحمل ارادة صلوة الجنازة وحمل صحيح علي بن جعفر عليه السلام على ما يجوز الصلوة فيه من الدم كدم السمك ونحوه بعيد جدا الاول وصرح في الرياض بانه قصور اسانيدها كما ترى فانها انما لثلاث بالشهرة العظيمة بل واجماع الطائفة قال فانهم ما بين موجب للعمل بها ومخير بينه وبين ما يأتي من الصحاح ويستفاد من ذلك الاجماع على لزومها بالعمل بها وقد صرح به شيخنا في المنتقى مع ان فيها الموثوق لشذوذ الخلاف الى شاذ ممن تأخر الموجب للعمل بما في الصحاح التفاتا الى عدم مقاومة ما مر من الاخبار لها سندا او عددا واعتبارا من حيث وفيه هذه بالمرجحات للصلوة في الثوب على الصلوة عريانا بالاشتمال على الستر والقيام واستيفاء الافعال تم قال وفيه نظر لان شيئا من ذلك لا يكافؤ الشهرة المعتضدة بالاجماع المحكي بل المحقق كما عرفت وادعى ولذا لم يجبر جماعة ممن بدلهم طرح الاخبار القاصرة الاسانيد وقصرهم العمل بالصحيح على طرح تلك الاخبار هذه وحاولوا الجمع بينهما بالتخيير ويوجه لو تساويا في الرجحان وهو محل كلام سيما مع قصور الاخيرة بعين جما صحيح علي بن جعفر عليه السلام عن الحر واتما غايتها الاطلاق قال ويحتمل الحمل على الضرورة كما هو الغالب وقد ذكره شيخ الطائفة قال وكيف كان فالاحوط الجمع بينهما في العمل ان امكن والا فتعين الاول يعني الصلوة عاريا اقول ومن هنا ظهر ضعف ما في المعالم حيث تأمل في اخبار الجواز عاريا بعد ثبوت صحيحها قال والاجماع لم يتحقق على وجه يكون حجة وان كان الشيخ قد صرح بادعائه في الخلاف مع ما يظهر من كلام المنتهى واحتجاج الشيخ بالمنع من الصلوة في النجاسة وطلبه للدلالة ممن يجيز ما فيها واضح الجواب فان الاخبار التي ذكرناها صالحة للدلالة على ذلك متنا واسنادا فالمتجه العمل بما دلت عليه وكذا ما مر عن المدارك وكشف اللثام تنبيهات الاول اذا قلنا بوجوب الصلوة مضطرا عاريا فلا اعادة في الوقت وخارجه قولا واحدا كما في المنتهى وكشف اللثام والامر يقتضي الاجزاء واما اذا صلى في الثوب النجس ففي وجوب الاعادة اذا امكنه الصلوة في الطاهر قولان احوطهما نعم واظهرهما العدم وفاقا للسرائر والمنتهى والقواعد والمدارك والروض وكشف اللثام والحدائق وفي الشرائع والنافع كما عن المعتبر انه الاشبه وفي الرياض انه الاشهر والقول بالوجوب لجماعة من الاصحاب منهم الشيخ وابن الجنيد كما مر نقله عنه وربما قيل باشعار كلام الصدوق به حيث اورد خبر عمار الآتي ولم يتعرض للجواب عنه ولا لوجه الجمع بينه وبين غيره لنا ظواهر ما مر من الاخبار الامرة بالصلوة كلا الخالية عن التعرض للاعادة في مقام الحاجة مع تضمن بعضها الحرج الازالة بعد زوال الضرورة والامر يقتضي الاجزاء والاصل البرائة وفي بيوق وجوب الاداء والقضا انما لا يجتمعان بمقتضى الاصول الشرعية وللحرج احتج الموجب بموثق عمار ومرسل الصدوق المتقدمان وفي المعتبر بعد نقل خبر عمار والرواية ضعيفة السند لان رجالها فطحية وفي المدارك وهي مع ضعف سندها باشتمالها على جماعة من الفطحية انما تدل على الاعادة اذا كان المصلي في الثوب متيمما كما قلنا لضعف الذي يوجب الطرح وان منعناه لتوثيق الجماعة على مذهبهم وحجية الموثق الا ان الامر بالاعادة لعله لما اشار اليه من كونه متيمما وقد تقدم الكلام في ذلك فلم يثبت استناده الى الصلوة في الثوب النجس ومع التسليم فالحمل على الندب لما مر بها مع ملاحظة الشهرة وجيدة

على الجواز ثم والمعالم ثم

ثانيه بحمل على الصدوق وابيه وان سلم عن الاحتمال المشار اليه وفي بيوت بعد ابن ادريس وابن غار والاصحاب قد حملوها على الاستحباب جمعا
ثم حكى عن الصدوق رح عدم تعرضه لوجه الجمع ثم صرح ملزوم ما وبلها لمخالفة الاصول الشرعية مضافا الى ما فيها من احتمال كون ذلك
للتيمم واعتمد في كشف اللثام على الاصل وضعف الخبر واحتمال الاستحباب وما قررناه اوجه تقديما للموثوق ذا الاصل لا يعاد
والاحتمال لا يرفع الظهور المعتبر واحتاط في الرياض بالاعادة من غير تصريح بالفتوى ولعله لحجية الموثوق وعدم مقاومة ما مر من الاصل
والظواهر معه الثاني الامر في البدن المتنجس كالثوب في الصلوة مع الاضطرار وفي المعالم ان ما دل على ثبوت العفو في الثوب من الاخبار
يصلح دليلا في البدن لما علم من ان الحكم في الثوب اقوى لما خالف في العفو عنه ولم يظهر في البدن خلاف وثبوت العفو مع
القوى يقتضي ثبوته مع الضعيف بطريق اولى ويضاف ذلك الى ما يظهر من الاتفاق عليه وان الادلة على شرطية الطهارة من الخبث في
الصلوة غير متناوله لحال الضرورة فيبقى عموم الاوامر بها سالما عن معارضة ما يقتضي الاشتراط والتخصيص ثم ايد كل ذلك بصحيح حريز
عن الصادق ع انه قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه
ثم صلى قال والاصحاب لوضوح الحكم عندهم لم يتعرضوا لذكر الحجة عليه وفي الحدائق بعد استظهار عدم الاشكال والخلاف وكانه
لما علم من اباحة الضرورات للمحظورات لم يتعرض الاصحاب هنا للاستدلال ولا علو في اللثام احتمل الاستدلال باخبار السلس والبطن المتقدمة
في محلها المصرحة في الصلوة بالنجاسة ملكان الضرورة وفي حسنة منصور ابن حازم عن ابي عبد الله على حين قال الله اولى بالعذر وفي موثقة سماعة
فليتوضأ وليصل فيه فان ذلك بلاء ابتلي به قلت والامر واضح والظاهر عدم الاعادة ايضا ولم ار مصرحا بها هنا الثالث
قال في المعالم ذكر بعض اصحابنا المتاخرين ان لكل من البدن والثوب بالنظر الى تعدد الازالة حكما براسه فاذا تعددت النجاسة
فيهما واختص التعدد باحدهما وجبت الازالة عن الاخر قال ولو اختصت باحدهما وكانت متفرقة وامكن ازالة بعضها اوجب ايضا
والا فيقف الوجوب نظر وهذا التفصيل لا باس به انتهى قال في الحدائق وظاهر هذا الكلام التفرقة في صورة اختصاص النجاسة باحدهما
بين المتفرقة التي يمكن ازالة بعضها فانه يجب الازالة وبين المجتمعة التي اذا كانت غير الدم وامكن تقليلها وازالة بعضها فانه لا يجب
بل هو محل النظر عنده ولا اعرف لهذه التفرقة وجها اقول والاحوط بل لعله الاظهر تقليل النجاسة التي لم يعف عنها مطلقا لخبر الميسور
والمعسور وما في معناه مضافا الى اصالة الاشتغال وعموم نحو والرجز فاهجر فتامل ولعله الى هذا ينظر فتوى المعتبر والمنتهى والذكرى
بوجوب منع مخرج البول المجراز اذا تعذر غسله وعن الفاضلين الاحتجاج له بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر يبقت ثالث المعالم
ومنهم من هذا الحكم خاصة من المتاخرين انهم يرون وجوب تخفيف مطلق النجاسة عند تعذر ازالتها وان ذلك بدل للاضطرار كما في الطهارة
من النجاسات كبدلية التيمم للطهارة من الاحداث وصرح بالموافقة على ذلك البعض ثم قال رح وعندي في كلا الامرين اشكال نظرا الى ان
وجوب ازالة العين والاثر حكم مستفاد من دليل واحد ومن البين ان الامر بالمركب انما يقتضي الامر باجزائه على الاجماع لا مطلقا ومع
ذلا ينبغي في اثباتنا لتكليف بجزء منها على الانفراد من دليل غير الامر المركب وهو مفقود في المتنازع بل في الاخبار المسوغة للصلوة مع
النجاسة عند تعذر الازالة نفي التكليف بامر اخر سوى الازالة باعتبار اطلاق الاذن من غير تعرض للتخفيف بوجه وما ورد في بعض
الاخبار من ذكر المنع للبول عن المخرج عند تعذر غسله لا يصلح شاهدا على العموم لان الوجه فيه منع النجاسة من التعدي الى غير محلها
من الثوب والبدن وهو امر اخر غير التخفيف اقول وعلى ما افاده رح فاي مانع من العكس بعد كون الثوب مثلا نجسا مطلقا وبان من جواز
لبس المجتنب الاخر اختيارا وتجنيب ساير ابعاض الثوب نجاسة اغلظ مما كان عليه ولا يخفى ما فيه ولا ارى الحكم به هنا وقد احتمل العلامة في
النهاية فيما لو كان على ثوبه او على جسده مني او دم حيض او بول وهناك ماء لا يفي الا بازالة ما زاد على الدرهم وجوب غسله بمعنى الا
مانع ازالة المانع من الدخول في الصلوة فكان واجبا كالظاهر قال ويحتمل العدم لبقاء حكم النجاسة المغلظة وان زال العين قال في
المعالم وهذا الاحتمال هو الذي يقتضيه التحقيق وما احتمله اولا ظاهر الضعف بعيد عن الصواب قلت والاحتمال الاول ناظر الى ما
الامر لا اختصاص بما ذكره بل كل ما يوجب التخفيف حتى النقص والغسل للساير ما لا يزيل الاكثر ان الزائد الاكثر وبالجملة ان تم ما اشرنا
اليه سندا للتخفيف فلا يفيد ما افاده في المعالم سندا للعدم وان كان الاصل الذي ادعيناه ومذهبه بمكانه وبقي بعض خاص بعض
ما اشار اليه فتدبر وقد مر في مباحث التيمم ما ينفع من الجهة الرابع المحكي عن جماعة منهم الشهيد ره في الذكرى والدروس العفو
عن نجاسة ثوب الخصي الذي يتواتر بوله اذا غسله في النهار مرة مجتنبين بالحرج والمشقة وبخبر عبد الرحيم القصير قال كتبت الى ابي
الحسن الاول اسأله عن خصي يبول فيلقى من ذلك شدة ويرى البلل بعد البلل فقال يتوضأ وينضح ثوبه في النهار مرة واحدة وعن الحقق
العمل به حيث اورده مرسلا ساكتا عليه وفي المنتهى وفي الطريق كلام لكن العمل بمضمونها اولى لما فيه من الرخصة عند المشقة وتبعه
في التذكرة بعد تضعيفه وجوب تكرار الغسل فكان تفرع على مضمون الرواية دفعا للمشقة ومن المتاخرين من ضعف الخبر بجهالة
الراوي وسعدان الواقع في الطريق وعن المعتبر والراوي المذكور ضعيف لا اعمل على روايته وفي بأسيرا ليها دفعا للحرج واعترض عليه

وطهر مأكول ومشروب يجب كذا اواني ما لا الطهر طلب ومسجد الجبهة والمساجد والمصحف الكريم والمشاهد
وكل ما عد بقاؤه علم ما فيه في مذهبنا مضللا فلا يحرم امساس ما تعدى ولا تعدي في الجفاف القصد
وجاز الانتفاع بالشيء النجس

بان الاستناد الى الحرج يقتضي جعل المناط في العفو ما يندفع به لكثيرة ما يستند من اليه دون الخصوصية المذكورة فانها مورد قوم على
موضوع الرواية وانما هي انما تضمنت العسر لا الغسل كما ذكروه وفي بيان الخبر لا يخرج من الاجمال وسعة دائرة الاحتمال وعدم الحجية انما
عليه بناء كلام الجماعة من كون البلل بولا والمراد بالتوضؤ غسل البول الذي يخرج معتدلا والنضح مرة واحدة في نهاره لاجل البلل
المرتب قال ورح محل حمل الصب على الغسل ويجب تقييده بان لم يكن له الا ثوب واحد ثم استظهر بعده الصبر ورتب كصاحب السلس المتقدم
حكمه ومنها كون البلل مجهول الحال مظنون البولية او موهومها فالنضح على ظاهره لما مر من رجحانه في مثله ومنها ان الامر بالنضح
لجعل الثوب رطبا حيلة لامكان استناد البلل اليه فلا ظهور فيه لما طرح هذا الرواية لا شتبا بها وعدم ظهور المعنى المراد منها والرجوع
الى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة في النجاسة وازالتها هذا واما كيفية صلوة المعاري فمختلف فيها على اقوال وحكمها اختلف فيها
مطلقا او مع رجاء زوال العذر وساير الفروع المتعلقة بذلك فسياتي ان شاء الله في كتاب الصلوة وطهر مأكول ومشروب يجب
فلا يجوز اكل النجس ولا المتنجس ولا شربهما مطلقا اخبارا او بالاجماع الظاهر تتبع كلام الطائفة نقلا وتحصيلا والنصوص المستفيضة
كتابا وسنة متعلقة بالاعيان النجسة خاصة كما دل على تحريم الميتة والدم ونحوهما او بما اعم منها ومن المتنجسة كما دل على تحريم الخبائث
والرجز ونحو ذلك لو سلم الصدق في الجميع وعموم حذف المتعلق وضعا وفي الاخبار شواهد على ذلك مثل النواهي عن
اكل ما وقعت فيه فارة مع الذوبان او الفاء ما تكتنفه مع عدمه وعن شرب سور الكلب وعن الاكل في اواني اهل الذمة والامر باهراق
المرق الواقع فيه الفارة او قطرة خمر واكل اللحم بعد غسله الى غير ذلك مما يجده المتتبع وفيما مر في مباحث الاسار والنجاسات وغيرهما
كفاية وان شئت فروع البحث فاطلب من كتب الاصحاب في الاطعمة والاشربة كذا يجب طهر اواني ما لا الطهر طلب شرعا
من المأكول والمشروب وما الطهارة من الحدثين ومن ثم وردت الاوامر بغسل الاواني كما عرفت فيما مضى وقد مر في بحث التيمم
اشتراط طهارة الماء وكذا يجب طهر مسجد الجبهة في الصلوة وهذا مما لا شبهة فيه كما سيصرح به في بحث مكان المصلي وعن
المعتبر والمنتهى والمختلف والذكرى والروض الاجماع وهذا بخلاف ساير المساجد اذ لا يشترط طهارتها ما لم يتعد الى الثوب او
البدن مع عدم العفو على ما يجيء انشاء الله في محل المشار اليه وكذا يجب طهر المساجد المحترمة مطلقا ولو لم يخص القطاة
او صار مهجورا بحفظها عن ادخال النجاسة اليها وعدم تلويثها في الخلاف والسرائر وغيرهما الاجماع وفي الناظر العلامة
مرة التصريح بعدم جواز ادخال ما يتعدى اليها ولزوم تطهيرها مع الاصابة بلا خلاف علم هذا مضافا الى استمرار سيرة المسلمين على
منع دخول الكفار فيها وفي النبوي جنبوا مساجدكم النجاسة وان امكن المناقشة سندا بعدم الوقوف عليه مسندا او كونه عاميا
ودلالة باحتمال الارادة مسجد الجبهة او مطلق مكان المصلي وذهب جماعة منهم الفاضلان رح الى تحريم الادخال مطلقا اتكالا الى الاية
الشريفة الناهية عن قرب المشركين مضافا الى الرواية وهو مشكل مع ما في الخلاف والذكرى من الاجماع على جواز دخول الصبيان
واجتياز الحيض وكذا المجروح والسلس والمستحاضة عند الامن من التعدي وتمام الكلام موكول الى بحث مكان المصلي واحكام المساجد
انشاء الله وكذا يجب حفظ المصحف الكريم ايضا عن التلويث لظاهر الكريمة الناهية عن مس غير المطهرين على ما مر تفسيره في بحث
الوضوء مضافا الى ثبوت احترامه عقلا وشرعا المنافي لذلك اذ هو من اعظم الشعائر الماموره بتعظيمها فيحرم قطعا تلويثها بل يكفر ملوثها
عامدا عالما ويجب الازالة معه فورا او قدم بعض ما يتعلق بالمقام وكذا يجب طهر المشاهد الشريفة المعظمة فيحفظ عن التلويث او
ازالة النجاسة عنها فورا ومن جميع ما ذكر يتضح الوجه في وجوب طهر كل ما عد بقاؤه علم ما فيه من النجاسة عند كافة المسلمين
في مذهبنا معاشر الامامية خاصة مضللا موجبا لانتهاك منفيه في الضلالة كالتربة الشريفة المحترمة وكتب الاخبار النبوية والائمة
والكتب الفقهية بل مطلق العلوم الدينية ومن ذلك التربة الحسينية على مشرفها الاف التحية بل كل تربة محترمة وقد مضى بعض ما له
دخل في المقام واذ قد عرفت لزوم طهارة المذكورات فلا يحرم امساس ما تعدى منه اليها شيء من النجاسات رطبا ولا
تعدي في الجفاف المعتبر في عدم تاثير النجاسة معه القصد اي التوسط فلا يشترط في عدم التأثير اليبوسة بالكلية على ما مر بيانه
في احكام المتنجس تنبيه قال العلامة رح في القواعد يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب للصلوة والطواف ودخول المساجد
وعن الاواني لاستعمالها مستقرا وقال في كشف اللثام بعد التصريح بعدم الوجوب عن شيء منها وجوبا مستقرا وان اطلق بحوف حنيفه
والرجز فاهجر وثيابك فطهر ولعله اجماعي كما قيل قال ويجب مستقرا عن المساجد والضرائح المقدسة والمصاحف المشرفة وجاز الا
نتفاع بالشيء النجس والمتنجس بلا ولو في غير الاكل والشرب من الضماد والطلي والاحتقان والاكتحال والتبريد والتسخين و
الاستصباح وسقي الدواب وعلفها وتنمية الزروع والاشجار ونحوها من المنافع المقصودة المحللة للاصل والاجماع والشرع في
الجملة وعموم الادلة وخصوص الاخبار المتعلقة بذلك الواردة في موارد شتى نعم صرحوا بحرمة بيع كثير منها وحكى في المنتهى اجماع المسلمين
كافة على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وخبر السكوني دال على الاول وفي الكفاية والاخبار مطلقة في تحريم ثمن المسكر وكذا الكلب سوى كلب

واستثن منه ميتة كالنفس والدهن فاستصبح به تحت السما الا من الشي الذي تقدما

الصيد والماشية والزرع والحائط بلا خلاف وعزى الى المشهور عدم جواز بيع روث وابوال ما لا يؤكل لحمه وفي بعض الاخبار ان ثمن العذرة سحت وان بيعها وثمنها حرام ونفى البأس في بعضها عن بيعها واستشكل في الكفاية في تحريم هذه خبر الاثنان مما لا يؤكل مستشكلا في الاجماع المدعى في المسالك على المنع واستوجه جواز بيع ما ينتفع به من العذرة لانه لم يثبت اجماع وفي بيع روث وبول ما يؤكل خلاف الا بول الابل للاستشفاء وفي الكفاية والجواز اقوى خصوصا في العذرات للانتفاع بها مع طهارتها فيما عدا ما الابوال فكذلك ان فرض لها نفع مقصود وفي صحيح الخبر في بيع العجين المتنجس ممن يستحل الميتة واستوجه العمل به في الكفاية وتمام تحقيق هذه المباحث يطلب في محال المكاسب انما المقصود هنا جواز الانتفاع بكل نجس ولو في الجملة واستثن منه ميتة من كل ذي نفس سائلة فلا يجوز الانتفاع بشيء منها اصلا وقد عن جماعة منهم الفاضلان والشهيدان ثم عدم جواز الانتفاع بجلود الميتة في الباب وظاهرهم ... تمسكوا بقوله تعالى حرمت عليكم الميتة على اشكال مضى واخر بعموم النهي عن الانتفاع قلت وهو المراد بخبر جماعة قال سألته عن جلود السباع ينتفع بها قال اذا رميت وسميت فانتفع بجلده واما الميتة فلا وخبر الكاهلي عن الصادق عليه السلام في حديث سائل فيه عن اليات الغنم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميتة لا ينتفع به وخبر علي بن المغيرة المتقدم قال للصادق عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا الخبر لكن ورد في بعض الاخبار جواز الانتفاع بها في الجملة ففي صحيح الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي بالميتة باعه ممن يستحل الميتة وروى نحوه في الحسن عنه عليه السلام انه سأل عن رجل كان له غنم وبقر وكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس واستوجه العمل به في الكفاية وهو حسن ان لم يتم الاجماع على خلافه وفي العقبة سأل الصادق عليه السلام عن جلود الميتة يجعل فيها اللبن والماء والسمن ما ترى فيه فقال لا بأس بان يجعل فيها ما شئت من ماء او لبن او سمن وتوضأ منه وتشرب ولكن لا تصلي فيها وظاهر هذا الخبر لا يوافق ما تقدم نصا وفتوى من نجاسة المايع بملاقاة النجس فحمله في الوسائل على التقية لانه مذهب لما واحتمل الحمل على ما لا نفس له وتقدير الكلام فيه في المباحث الماضية وبالجملة المنع من الانتفاع بالنجس معلوم في الجملة مقصور على الميتة ولا يعقل عليها ساير النجاسات لبطلان القياس وفقد الدليل ولكن استثن ايضا من عموم الجواز في مطلق النجس الدهن المتنجس فاستصبح به تحت السماء خاصة ولا يجوز الاستصباح به تحت الظلال والحكم مشهوري على ما حكاه جماعة تعبدي لا لنجاسة الدخان لما من عن عوى الاجماع على طهارته وعن ابن ادريس الاجماع عليه ومنعه في المسالك وفي الروضة والنصوص مطلقة بجوازه مطلقة قال والاختصاص بالسماء تعبد لا لنجاسة دخانه فان دخان النجس عندنا طاهر لاستحالته قال وقد يعلل بتصاعد شيء من اجزائه مع الدخان قبل احالة النار له بسبب السخونة الى ان يلقى الظلال فيتاثر بنجاسته وفيه عدم صلاحيته مع تسليمه للمنع لان تنجيس المالك غير محرم قلت وقدمنا في بحث دخان النجس عن جماعة انهم منعوا التصاعد وربما يبعده وجود الدسومة فيه ومع التسليم لا مانع كما في الروضة من التنجيس وفي شرح الارشاد اكثر السقوف والجدران يتنجس لعدم تجنب العمال عن النجاسة حين العمل ولهذا يجوز استعمال الكفار في البناء وفي الكفاية والقول بالجواز مطلقا متجه كما ذهب اليه جماعة من الاصحاب لعموم الادلة وفي شرح الارشاد بل الظاهر عدم اختصاص الجواز بفائدة الاستصباح بل يجوز جميع الانتفاعات ما لم يكن دليل على التحريم فيجوز صرف الزيت في الصابون وادهان الحيوانات كما صرح به البعض اقول ويعضده ما في خبر الراوندي انه سئل علي عليه السلام عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت قال يبيعه لمن يعمله صابونا قال في الكفاية والمعروف ان المايعات التي لا تقبل التطهير لا يجوز بيعها سوى الادهان لفائدة الاستصباح ونقل في المنتهى الاجماع عليه لا تخصيص للمستثنى منه سواء انتم وعموم الادلة مع حصول الانتفاع يقتضي الجواز واما استثناء الادهان فيدل على جواز استعمال الادهان المتنجسة صحاح الحلبي وزرارة وسعيد الاعرج وغيرها وحيث جاز استعمالها على بعض الوجوه جاز بيعها مع الاعلام والحق بعض الاصحاب ببيعها للاستصباح بيعها ليعمل صابونا او ليدهن بها الاجرب ونحو ذلك وهو قوي للاصل وعموم الادلة وذكر الاسراج والاستصباح في الروايات غير دال على الحصر بل الظاهر ان الغرض بيان الفائدة والانتفاع بما ذكر فانه ظاهر كما ان تخصيص المنع بالاكل فيها غير دال على الحصر انتهى قلت ولعل الحامل على تخصيص الجواز بالاستصباح تحت السماء خاصة كما هنا مع اطلاق الادلة المعتبرة هو اجماع الحلي وظهور الامر عند بقية الطائفة اذ لا وجه لتعبدهم بعد الاطلاقات التي بين ايديهم سواء فلعلهم جعلوه مقيدا للاطلاقات والا فكيف يخفى عليهم حال تلك الاطلاقات المعتضدة بالاصل وضعف التعليل المشار اليه بعد عدم نجاسة الدخان وبفرضها عدم حرمة تنجيس مال الغير لها من واضحات المسائل فيجوز الاستصباح تحت السماء بالدهن مطلقا الا اذا كان مأخوذا من الشيء الذي تقدما استثناؤه وهو الميتة فلا يجوز الانتفاع به مطلقا حتى الاستصباح ولو تحت السماء وعزي الى جماعة منهم صاحب الحدائق عدم جواز الانتفاع باليات الميتة او المبانة من حي مطلقا ولو بالاسراج الى المشهور قال في الروضة عقيب ما مر نقله والمراد الدهن النجس بالعرض كالزيت يموت فيه الفار ونحوه لا بالذات كالية الميتة فان استعماله محرم مطلقا للنهي عن استعماله كذلك وفي المسالك عند قوله ويجوز بيع الادهان النجسة ويحل ثمنها ان المراد بها الادهان النجسة بالعرض اما النجسة بالذات كاليات الميتة فقطعت من حي او ميت فلا يجوز بيعها ولا الانتفاع بها مطلقا اجماعا لاطلاق النهي عنه وانما جاز بيع الدهن النجس لبقاء نفعه بالاستصباح قال ونقل الشهيد عن العلامة

النضح والمسح وفضا النفت رش على ما قد اصاب كلبا ولو سلوقيا ولكن رطبا كذلك الخنزير اما الكافر فليس في ذلك نص ظاهر لكنه الحق بل كل نجس اذا اصاب يابسا وهو يبس وذاك ندب في الاصح

العلامة جواز الاستصباح به تحت السماء وهو ضعيف انتهى اقول وفي بعض الاخبار تصريح بالجواز فروى الحلي في اخر السرائر عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهي احياء ايصلح ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ولا يبيعها ورواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام واستوجه العمل به في الكفاية وقال في البحار بعد نقل الخلاف في المسألة والجواز عندي اقوى لدلالة الخبر الصحيح المؤيد بالاصل على الجواز وضعف حجة المنع اذ المتبادر من الاية تحريم اكلها كما حقق في موضعه والاجماع ممنوع انتهى اقول ويمكن ان يؤيد الجواز بما رواه في [illegible] عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها قال حرام هي فقلت جعلت فداك فيستصبح بها قال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام وظاهره ان ارادة النجاسة من الحرمة فيشعر بانحصار المانع في تلويثهما وهو غير حرام بعينه تحقيقا ومع هذا فيشكل الحكم بالجواز بعد العمومات الماضية الناصة على عدم الانتفاع ولاسيما خبر الكاهلي المعتضد بالشهرة العظيمة والاجماع المحكي قال في السرائر بعد نقل خبر البزنطي لا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل حال الا اكلها للمضطر غير الباغي ولا العادي انتهى وبالجملة فلعل التصرف والتاويل فيما دل على الجواز وان كان خاصا مقدما على العام في نفسه فاعدة بالحمل على التقية او غيرها اولى بعد اعتضاد العمومات بما مر من العواضد والخبر الاخير بعد تسليم سنده لا تصريح فيه بالجواز ولعله لا يبعد القول بالمنع في خصوص المقام والحال غير بعيد لك تقريبها الى فهم المخاطب رعاية للخصوصية الملحوظة والله العالم بقي الكلام في امور منها النضح وهو رش الماء وقد يعبر عنه بالصب وقدمنا الخلاف في تفسيره في بحث المطهر بالماء ومنها المسح بالتراب او التراب ومنها فضا والنفت وازالة الاوساخ والقذارات فلنتكلم فيها على الترتيب رش بالماء استحبابا وانضح به على ما قد اصاب من الثياب كلبا مطلقا حيا او ميتا ولو كان الكلب سلوقيا منسوب الى سلوق قرية باليمن اكثر كلابها معلمة قاله في الروضة والحال ان الملاقي كالملاقى ليس رطبا رطوبة مؤثرة في التنجيس اذ يتعين الغسل ورجحان الرش مطلقا هو المعروف من المذهب وفي كشف اللثام ولا فرق في المس بين كلب الصيد وغيره وقال في الحدائق بعد نقل كلام الصدوق الفارق بين كلب الصيد وغيره الاخبار وكلام الاصحاب متفقة على الغسل عند ملاقاة الكلب برطوبة والرش مع اليبوسة من غير فرق بين كلب الصيد وغيره وفي العبارة تسامح واضح بارادة استحباب الرش الا انه بعد وجود القول بالوجوب كما ستعرف قال الصدوق رحمه الله في الفقيه ومن اصاب ثوبه كلب جاف ولم يكن بكلب صيد فعليه ان يرشه والظاهر ان الناظم رحمه الله اشار بقوله ولو سلوقيا الى رد هذا القول تنبيها بالخاص على العام والا فلم نقف على قول بالفرق بين خصوص السلوقي وغيره والاقوى عموم الحكم لاطلاق الفتاوى والنصوص ففي مرسل حريز الصحيح اليه عن الصادق عليه السلام قال اذا مس ثوبك كلب فان كان يابسا فانضحه وان كان رطبا فاغسله وفي صحيح الفضل عنه عليه السلام اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء وخبر علي عنه عليه السلام قال سألته عن الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل وقع ثوبه على كلب قال ينضحه ويصلي فيه ولا بأس فلم نقف للصدوق رحمه الله على سند سوى ما ارسله في الجامع حيث قال وروي ان كان كلب صيد لم يرش ولا يصلح لتقييد المطلقات على كثرتها وتعاضدها باطلاق الفتاوى ومورد الاخبار كاكثر ما وقفت عليه من الفتاوى هو الثوب والعبارة تعم البدن بل وغيره ايضا وهو ظاهر المحكي عن اطلاق سلار وفي كشف اللثام بعد ذكر جملة من الاخبار والاقوال في الكلب وغيره هذا في الثوب وان كان الملاقي البدن ففي التذكرة والتحرير ونهاية الاحكام مسحه بالتراب بمس الكلب والخنزير مع يبسهما خاصة الى اخر ما ذكره وسيأتي الكلام في ذلك ولا بأس بالرش في غير الثوب تسامحا ايضا كذلك الخنزير رش على ما اصاب جافا فتوى ونصا ففي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو في صلاته كيف يصنع به قال ان كان دخل في صلاته فليمض وان لم يكن دخل في صلاته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله وروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا وهو جاف اتصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وفي خبر علي بن محمد قال سألته عن خنزير اصاب ثوبا هل تصلح الصلاة فيه قبل ان يغسله قال نعم ينضحه بالماء ثم يصلي فيه وحمل على الاصابة مع الجفاف جمعا وقطعا اما الكافر اذا اصاب جافا فليس في ذلك نص ظاهر في رواياتنا وكتب اخبارنا ومن ثم لم يذكره الشيخ المفيد رحمه الله في المقنعة ولا الشيخ في يه وقصر العلامة رحمه الله الحكم في جملة من كتبه على الكلب والخنزير لوضوح مستندهما واعترف في المدارك انه بعدم الوقوف فيه على نص ولم يذكره في الحدائق في عداد ما عدا منهما ورود الامر بالنضح لكنه الحق باخويه في هذا الحكم في كلام جماعة كما عن المهذب وكتب المحقق وذكره الشيخ في ط والعلامة في عدة والحق سلار بها الكافر والفارة والوزغة والمفيد الاخيرين والشيخ في ية الثعلب والارنب وعن الجامع التعبير بكل حيوان نجس بل الحق الشيخ في ط كل نجس اذا اصاب يابسا وهو يبس قال كل نجاسة اصابت الثوب يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب نضح الثوب ولا بأس فيها الاصل فيه ولا اجماع بالاستحباب بل وان لم تكن الا طهارة الحيوان كما في غير الثلاثة احتياطا للواقع وموافقة للجماعة تسامحا في ادلة السنن وذاك الرش المرغوب اليه ندب في الاصح من القولين وعزاه في الحدائق الى المشهور وعن المعتبر في الكلب والخنزير انه مذهب علمائنا اجمع وفيما

مسئلة ما قد تجافيها انه قد علما كما اصاب بول شاة او ابل او عرقا المجنب ولو بحلال او منيا او دما لغير ذي الدم او فارة مع شبها المغلم

كما صرح ابن حمزة وظاهر المهذب وهو ظاهر عبارة الصدوق والمقنعة وظاهر المقنعة وقال الشيخ في النهاية اذا اصاب ثوب الانسان كلب او خنزير او ثعلب او ارنب او فارة او وزغة وكان يابسا وجب ان يرش الموضع بعينه فان لم يتعين رش الثوب كله وعن سلار ايضا انه صرح بوجوب الرش من نجاسة الكلب والخنزير والفارة والوزغة والكافر باليبوسة وقال في المدارك بعد نقل الوجوب ويحتمل الا ان الاستحباب قريب وفي الحدائق والقول بالوجوب بعيد لانه من قوة القول وسند الوجوب ظواهر الاوامر والخطابات الا ان الاظهر صرفها الى الاستحباب بعد الاصل وانه لم يقاوم الدليل في حد ذاته والشهرة والاجماع المحكي مؤيدا بالاعتبار وبعد القطع بعدم التاثير اذ كل يابس ذكي وبعد التعبد الصرف وليس ببعيد ان يريد الموجبون المعبرون بنحو ما في الاخبار ذلك لانهم اذا القدماء جرت عادتهم كثيرا بالتعبير بنحو ما في الاخبار ولعل المصرح بالوجوب منهم اراد مطلق الثبوت ويعضده ان المحقق ادعى الاجماع مع ظهور تلك العبائر من هؤلاء الاجلاء المعروفين الشهرة فتاويهم في خلاف ما ادعاه وعدم الاعتناء بخلافهم لمعلومية نسبهم مع مساعدة ظواهر الاخبار لظواهر كلامهم بعيد جدا هذا وقد اجاب العلامة في المختلف عن الاحتجاج بظواهر الاخبار بان النجاسة لا تتعدى مع اليبوسة اجماعا والا لوجب غسل المحل فتعين حمل الامر على الاستحباب واعترضه في الحدائق بان الحمل على الوجوب لا يختص في النجاسة لجواز كونه تعبدا شرعيا ...

والغائط او بول وفي بول حولة ذكوا ومغطى

الشك بعد المنزه ويمكن ارادة الظن اولا وعدم ظهور الحال ثانيا والظاهر على الاول يدل على عدم حجية الشك الساري كما هو المقرر في الاصول ... الا تعيين الشك وكذا موهم الغائط كذي الجرح في مقعدته يجد الصفرة بعد الاستنجاء لصحيح البزنطي قال سال الرضا عليه السلام رجل وانا حاضر ان بي جرحا في مقعدتي فاتوضأ واستنجي ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة من المقعدة افاعيد الوضوء فقال وقد انقيت فقال نعم قال لا لكن يرشه بالماء ولا تعد الوضوء لكنه في الحدائق وهذا الموضع قل من ذكره من الاصحاب والظاهر من تكرمه هو استحباب الرش كما هو مورد الخبر ثم جعله ونحوه امارة بانه شاهد على ما ذكره من الاستحباب من ترادف الرش والنضح او موهم بول بخبر صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا ابرهيم عن رجل يبول بالليل فيحسب ان البول اصابه فلا يستيقن فهل يجزيه ان يصب على ذكره اذا بال ولا يتنشف قال يغسل ما استبان انه اصابه وينضح ما يشك فيه من جسده وثيابه ويتنشف قبل ان يتوضأ وخبر ابرهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الثوب يصيبه البول ...

وعن بطو معبد لليهود واخوانهم معبد ومسكن بيكنة المجوسي كثوب المستعمل الملبوس والمسح بالماء من حديد ...

السلام عن الصلوة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان خفت على متاعك شيئا فرش بقليل ماء وصل وعن الرقعة فان كنسها ورشها بالماء
الكراهة وقد يمنع لفقد ما الى ظواهر النهي في الاخبار وتمام الكلام شئنا في كتاب الصلوة ان شاء الله تعم وكما المعطن في ذلك مرابط
الخيل والبغال والحمير صرح به الشيخ ره في النهاية قال فان خاف الانسان على رحله فلا باس بان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء ولعله
لكونها مظنة ابوالها وقد تقدم استحبابه فيها وكفى بفتوى الشيخ ره وحده سندا انشاعا في مثله فكيف اذا انضم اليها غيرها وقد
المطوي في الاخبار النهي عن الصلوة فيه كخبر عثمان بن عيسى وخبر سماعة المتقدم وفي مضمره الاخر زيادة الحمير ايضا ثم ان الحكم فيها ان يرشه
الناظم طاب ثراه بالمرابط من نص البقر والغنم فيكون خبر سماعة المتقدم شاهدا له ولا بعد في اطلاق المرابط عليه سيما على ما في بعض النسخ
التعبير بالمرابط بدل المرابض في الخبر وكذا ينضح بالماء معبد لليهود من اهل الكتاب المعبر عنه بالبيعة او معبد اخوانهم الذين
انا نصارى المسمى بالكنيسة معبد فيه ومسكن بيكنة المجوسي وان لم يكن معبدا له اتم كما في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق عليه
السلام قال سالته عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وخبره الاخر عنه عم ساله عليه السلام عن البيع و — الصلوة في
الكنائس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وبيت المجوس في ذلك كثوبه المستعمل الملبوس له
المنصوص عليه ايضا في صحيح الحلبي سال الصادق عم عن الصلوة في ثوب المجوسي فقال يرش بالماء والتقييد نظرا الى دعوى الانصراف
النجاسة بالاستعمال وتقييده بما اذا لم يعلم نجاسته بلا فائدة ظاهرا وعليه ينزل اطلاق الفتاوى وقال في الحدائق بعد حمل الامر على الاستحباب
اتفق على الظاهر عدم القول بالوجوب في هذا المقام هذا جملة الكلام في النضح والمسح بالماء من استعمال حديد يد محمد بن عقبة تقليم
للظفر وحلق مستمر للراس ونحوه كجز الشعر الشارب واللحية لخبر عمار المتقدم في بحث طهارة الحديد عن الصادق عم في الرجل
اظفاره بالحديد او جز من شعره او حلق قفاه فان عليه ان يمسحه بالماء قبل ان يصلي سئل فان صلى ولم يمسح من ذلك بالماء قال يعيد الصلوة لان
الحديد نجس وقال لان الحديد لباس اهل النار والذهب لباس اهل الجنة قال الشيخ ره هذا محمول على الاستحباب لانه شاذ مخالف للاخبار
الكثيرة قلت والتعليل لا ينافي الحكم بالاستحباب اذ يمكن اثباته بما يقصر عن اثبات الوجوب وقد مر تاويل النجاسة بعدم الطهارة الثابتة كما في
الوسائل مشيرا الى قرائنه الموجودة في الخبر وغيره وفي خبر اخر لعمار عنه عم في الرجل يقرض من شعره باسنانه ايمسحه بالماء قال لا باس انما ذلك
الحديد وحمله الشيخ ره على الاستحباب والمسح بالتراب الحائط وقد جاء في خبر صالح الكناني في خبر ما له الفلانسي
السلام التي الذي فيصا تحبره قال امسحها بالتراب او بالحائط قال قلت فاصيب قال اغسلها وعن القاضي ره الفرق بين ملاقات الكلب والخنزير او
الكافر باليد او لغيرها من الجسد فقصر في الاول بالمسح بالتراب وفي غيرها بالرش كالثوب وعن المقنعة المسح به في مس الكافر باليد وغيرها من
اقتصر في الخنزير والفاره والوزغة على المسح باليد ونحوها النهاية مقتصرا على المس باليد باضافة الثعلب والارنب وعن التذكرة و
التحرير ونهاية الاحكام مسح البدن بالتراب بمس الكلب والخنزير مع يبسهما خاصة والشيخ المتقدم الجليل ابو جعفر محمد بن الحسن
الطوسي طاب ثراه في كتابه المبسوط ذا الحكم اي المسح بالتراب اطرد في كل شيء نجس لا في الجسد وهو على البدن كما هو صريح
المبسوط وبالوجوب في النجاسة قول لابن حمزة ره في الوسيلة حيث اوجب مسح البدن بمس الحيوانات السبعة المشار اليها مع يبوسته كما
اوجب رش الثوب بمسها كذلك وما ذلك القول بالمرغوب فيه لعدم قيام دليل عليه سيما في غير مورد النص وفيه بعد تسليم
السند لزوم حمله على الندب وفاقا الفاضلين ره عدم الاعتناء بالنص اصلا وعليه الظاهر فمن للتعبير لا نعرف المسح بالتراب وجوبا
او استحبابا وجها وفي المنتهى واما مسح الجسد فشيء ذكره الاصحاب لم يثبت ويلوح من الناظم هنا اخبار فاني ما اوما باس من ذكرها وبالجملة فالنضح
المسح بما او عفا وتراب بالفرض دالوجوب الا ما مضى في النضح على بول الرضيع المعبر عنه بالصب والتعفير في الولوغ ومسح
الرجل في نجسه وما في حكمها بالارض لن يوصفا ابدا والاقوال المشار اليها فيهما يضعفه كما بيناه وسن في الاستظهار فضا
النقشا مور منها الاستحمام للحث عليه في الاخبار ففي النبوي عم الداء ثلثة والدواء ثلثة فاما الداء فالدم والمرة والبلغم فدواء
الدم الحجامة ودواء البلغم الحمام ودواء المرة المشي وفي مرفوع محمد بن مسلم عن الصادق عم قال امير المؤمنين عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر
النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول امير المؤمنين عم الى عمر وقول عمر الى
امير المؤمنين عم وفي الفقيه وقال امير المؤمنين عم نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وقال عم بئس البيت الحمام يهتك
الستر ويذهب بالحياء قال وقال الصادق عم بئس البيت الحمام يهتك الستر ويبدي العورة ونعم البيت الحمام يذكر حر النار وفي الخبر دخل علي عليه
السلام وعمر الحمام فقال عمر بئس البيت الحمام يكثر فيه العناء ويقل فيه الحياء فقال علي عم نعم البيت الحمام يذهب الاذى ويذكر بالنار وعن النبي
انه ربما كان يتعهد المواضع فقال نعم موضع الحمام وعن الطب الرضوي انه يؤدي الى الاعتدال وينقي الدرن ويلين العصب والعروق ويقوي
الاعضاء الكبار ويذهب الفضول وعلله في الذكرى استحبابه بدخول النبي صلعم حمام الجحفة ودخول علي عم قال وكان الباقر عليه السلام يدخل الى
اخره … وهو مبني على عدم صدق المباح عنهم عم … على الرجحان ثم لا اشكال في الندب … في الذكرى

الدم على الدخول بغير ميزر قال في المعالم وفيه بعد وفي الحدائق لا يخفى من قرب بعد ان يتوجه الحمل في العلوي عم بعد حمل نقل العلامة عنه ره ذلك في
الجعفري عم على التقية موافقة لقول امامهم وعزاه الى نظر المعالم واضاف في الوسائل الى الاحتمال الثاني احتمال الانكار ان دخوله وقد التعليل بما في
الذكرى كما نبه عليه في الوسائل قلت ولعل الاقرب اعتبار الحيثيات والاعتبارات ولا ينافي بقاء الرجحان ولو ما قصد امتنا بعد النقل
الحمام اداب فعلية وتركية فمنها ما اشتمل عليه الجعفري عم اذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع فيه ثيابك اللهم انزع عني ربقة النفاق وثبتني على
الايمان واذا دخلت البيت الاول فقل اللهم اني اعوذ بك من شر نفسي واستعيذ بك من اذاه فاذا دخلت البيت الثاني فقل اللهم اذهب عني
الرجس النجس وطهر جسدي وقلبي وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك وصب منه على رجليك وان امكن ان تبلع منه جرعة فافعل فانه ينقي
المثانة والبث في البيت الثاني ساعة فاذا دخلت البيت الثالث فقل نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة ترددها الى وقت خروجك من البيت
الحار واياك وشرب الماء البارد والفقاع في الحمام فانه يفسد المعدة ولا تصبن عليك الماء البارد فانه يضعف البدن وصب الماء البارد على قدميك
اذا خرجت فانه يسل الداء من جسدك فاذا لبست ثيابك فقل اللهم البسني التقوى وجنبني الردى فاذا فعلت ذلك امنت من كل داء قال في الحدائق
الظاهر ان المراد من الفقاع ما يتواع من الحلال والمحرم والنهي عنه انما هو من حيث حكمة صلاح البدن وان حرم او حل في ذاته ومن الاداب ترك
الاضطجاع والاستلقاء والاتكاء والتمشط والسواك وغسل الراس بالطين ودلكه كالوجه بالمئزر والدلك بالخزف والامتثال
الحمام ففي الجعفري عم اياك والاضطجاع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين واياك والاستلقاء في الحمام فانه يورث داء الدبيلة واياك والتمشط في
الحمام فانه يورث وباء الشعر واياك والسواك في الحمام فانه يورث وباء الاسنان واياك ان تغسل راسك بالطين فانه يسمج الوجه واياك ان تدلك
راسك ووجهك بمئزر فانه يذهب بماء الوجه واياك ان تدلك تحت قدميك بالخزف فانه يورث البرص واياك ان تغتسل بغسالة الحمام وفي
اخر لا تتكئ في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل راسك بالطين فانه يذهب بالغيرة ولا تتدلك بالخزف فانه يورث
البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء الوجه ورواه في الكافي ونحوه في الفقيه الا انه علل عدم غسل الراس بالطين بانه يسمج
الوجه وعزى ما فيها الى حديث اخر وفي اخر كان امير المؤمنين عم يقول لا يستلقين احدكم في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه
بالخزف فانه يورث الجذام وفي اخر لا تضطجع في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين وفي اخر سمعت ابا عبد الله عم وذكر الحمام فقال اياكم والخزف فانه
الجسد عليكم بالخرق وفي الكاظمي والتدلك بالخزف يبلي الجسد وفي الرضوي عم من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن
الا نفسه ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه اقول قال في الفقيه ولا يجوز التطهير بغسالة
الحمام وتقدم الكلام في ذلك وقال عقيبه اشرنا اليه من الخبر وكان ذلك طين مصر وخزف الشام والاولى الترك نظرا للاطلاق
الكراهة في الشامي والمصري للمرسل وقد ورد عدة اخبار النهي عن الاكل في فخار مصر وغسل الراس بطينها معللا بعضها بانه يذهب بالغيرة ويورث
الدياثة وفي اخر بانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة وفي اخر بانه يورث الذلة ويذهب بالغيرة وفي الباقري عم انه اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر
احب ان اغسل راسي من طينها مخافة ان تورثني تربتها الذل وتذهب بغيرتي فقيل وفي كثرة وقوع البرص في الشام ما ينبغي معه دلالة الخبر من
ان التدلك بالخزف المفسر هنا بخزف الشام يورث البرص ثم ان نظر الصدوق ره فيما ارسله لعله الى هذه الاخبار لكن لا يخفى انها لا تنافي
الاطلاق ولا توجب التقييد وان كان الى غيرها فلم يثبت اعتباره الموجب للتقييد هذا المقام مقام التسامح الجاري في المكروهات
ايضا كالمندوبات على الاقوى ومن الاداب ترك قراءة القران فيه عاديا قال في الفقيه ولا باس بقراءة القران في الحمام ما لم يرد به الصوت
اذا كان عليك مئزر وافتى في الوسائل بجواز قرائته كله فيه لمن عليه ازار وكراهة قراءة العاري وفي الجعفري عم الصحيح على الاظهر لا باس للرجل ان يقرأ
القران في الحمام اذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته وفي خبر علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عم اقرأ القران في الحمام و
انكح فيه قال لا باس ومعناه خبراه الاخران عنه عم وخبر ابن ربيع عن الصادق عم وسال محمد بن مسلم في الصحيح ابا جعفر عليه السلام اكان امير
المؤمنين عم ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا كان عليه ازار فلا باس وفي خبر ابي بصير سالته عن
الحمام فقال اذا كان عليك ازار فاقرأ القران ان شئت كله ومن الاداب ان يجتنب دخوله يوم الجمعة او الاربعاء وفي الموجز الحاوي تاكده
الاربعاء والجمعة وفي الذكرى وكشف اللثام والجمعة افضل وفي الجعفري عم واستحموا يوم الاربعاء ومن الاداب ان لا يدخله على الريق ولا على
البطنة حذرا من تحريك الاخلاط وحدوث القولنج ففي الجعفري عم ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب ودخول الحمام على
البطنة ونكاح العجوز قال في الفقيه وزاد ابو اسحق النهاوندي في حديثه وغشيان النساء على الامتلاء وفي اخر لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة وهو
اقوى للبدن ولا تدخله وانت ممتلئ من الطعام وفي اخر انه عم كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله قيل له ان الناس عندنا يقولون
انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل ياكل شيئا قبله يطفي المرار ويسكن حرارة الجوف وفي اخر من دخل الحمام على الريق انقى البلغم وفي خبره
الاكل افنى المرة وان اردت ان تزيد في لحمك فادخل الحمام على شبعك وان اردت ان تنقص من لحمك فادخل الحمام على الريق وفي الكاظمي عليه
السلام لا تدخلوا الحمام على الريق ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئا ومن الاداب ستر الركبة والسرة وما بينهما اخوجا من خلاف جعلهما عورة

لخبر بشير النبال قال سالت ابا جعفر ع عن الحمام فقال تريد الحمام فقلت نعم فامر باسخان الماء ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب
الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل ومن الاداب ترك السلام فيه مطلقا او اذا لم يكن
له وافق في الوسائل بكراهته لمن لا ازار عليه وباستحبابه لمن عليه ازار وفي الباقري ع المروي في الخصال لا تسلموا على اليهود ولا
النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على
الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على
اكل الربوا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق المعلن بفسقه وفي الجعفري ع ثلاثة لا يسلمون الماشي مع الجنازة و
الماشي الى الجمعة وفي بيت حمام قال في الفقيه وقال عبد الرحمن بن مسلم المعروف بسعدان كنت في الحمام في البيت الاوسط فدخل ابو
الحسن موسى بن جعفر ع وعليه ازار فوق النورة فقال السلام عليكم فرددت عليه السلام ودخلت البيت الذي فيه الحوض فاغتسلت و
خرجت قال ر وفي هذا الاطلاق في التسليم في الحمام والنهي الوارد عن التسليم فيه لمن لا ميزر عليه قال في المعالم ولم نقف على رواية
النهي التي اشار اليها قلت والظاهر نظره الى ما ذكرناه ثم من المحتمل اختصاص النهي بغير البيت الوسط الذي هو مفروض الخبر الكاظمي عليه
السلام كاختصاصه بمن لا ميزر عليه ويحتمل الكراهة مطلقا ووقوع التسليم منه ع لمكان ضرورة او خصوصية داع في المقام او لارادة بيان
الجواز والله العالم ومن الاداب صلاة ركعتين شكرا عند الخروج ففي خبر حديث اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم فليصل ركعتين شكرا ومن
الاداب تحية من خرج منه او دعا كما استحبه اصل التحية ففي الكافي عن ابن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابا عبد
الله ع فقال لنا من اين اقبلتم فقلنا من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا جعلنا الله فداك وانا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج
فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله وفي الفقيه وخرج الحسن بن علي بن ابي طالب ع من الحمام فقال له رجل طاب استحمامك فقال له يا
لكع ما تصنع بالاست ههنا فقال طاب حميمك فقال اذا طاب الحمام فما راحة البدن منه قال فطاب حميمك فقال ويحك اما علمت ان الحميم
العرق فقال له كيف اقول فقال قل طاب ما طهر منك وطهر ما طاب منك قال وقال الصادق ع اذا قال لك اخوك وقد خرجت من الحمام طاب
حمامك فقل له انعم الله بالك ومن الاداب التعمم بعد الخروج كما استحبه في الوسائل قال في الفقيه وقال بعضهم خرج الصادق ع من الحمام فلبس و
تعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف وفيه احتمال كونه للعادة المستمرة من غير مدخل للخصوصية وان فيه نهيا
النقض الا ان يرجع المستتر بعيد فقال الى الصادق ع فالاولى الاستناد الى خبر حفص بن عمر المروي في الكافي قال خرج ابو عبد الله ع من الحمام فتلبس
وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة عند خروجي من الحمام في الشتاء والصيف ومن الاداب دخوله غبا وترك ادمانه ففي
الكاظمي ع المروي في الفقيه الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين وفي خبر عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
مرضت حتى ذهب لحمي ودخلت على الرضا ع فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك فقلت بلى فقال الزم الحمام غبا فانه يعود اليك لحمك واياك
ان تدمنه فان ادمانه يورث السل وفي الكافي عن الجعفري ايضا قال من اراد ان يحمل لحما فليدخل الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان
كثير اللحم فليدخل الحمام كل يوم قال في الوافي يعني بكسر الجيم وتشديد الموحدة ان يدخله يوما ويتركه يوما ومنه حمى الغب اما تفسير بعض اللغويين
الغب في خبر زر غبا بالزيارة في كل اسبوع فانه صح فهو مخصوص بالغب في الزيارة لا غير وفي الجعفري ع ثلثة يسمن وثلثة يهزلن فاما
التي يسمن فادمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة واما التي يهزلن فادمان اكل البيض والسمك والطلع قال الصدوق رح ادمان
الحمام ان يدخله يوما ويوما لا فاما ان دخله كل يوم نقص من لحمه قال في الفقيه ومن الاداب ان لا يدخل الرجل ولده معه الحمام فينظر الى عورته
الى ان قال وروى حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي وجدي وعمي حماما في المدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن
القوم فقلنا من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا الكوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة واهلا انتم الشعار دون الدثار ثم قال
وما يمنعكم من الازار فان رسول الله ص قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث عمي الى كرباسة فشقها باربعة ثم اخذ كل واحد منا
واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني ومنك لا يختضب
فقال ومن ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب ع لا يختضب فنكس راسه وتصاب عرقا وقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل
ان تختضب فان رسول الله ص قد خضب وهو خير من علي ع وان تترك فلك بعلي ع اسوة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل في المسلخ فاذا
هو علي بن الحسين ع ومعه ابنه محمد بن علي ع ثم قال الصدوق رح وفي هذا الخبر اطلاق للامام ان يدخل ولده معه الحمام دون من ليس بامام وذلك
ان الامام معصوم في صغره وكبره لا يقع منه النظر الى عورة في الحمام ولا في غيره وقال في الذكرى ويكره دخول الولد مع ابيه الحمام ودخول الاب
مع ابنه لقصة ما هو يحكي عن النهاية وافتى في الوسائل ايضا بكراهة دخول كل مع الاخر ومن الاخبار المتعلقة بالمقام ما روي عن النبي ص
في وصيته لعلي ع من حق الوالد على ولده ان لا يسميه باسمه ولا يمشي بين يديه ولا يجلس امامه ولا يدخل معه الحمام ومرسل محمد بن جعفر عن
الصادق ع قال قال رسول الله ص لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا الى عورة الولد وليس للولد

ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله ص الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا ميزر ومرفوع سهل بن زياد عنهم ع لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام
فينظر الى عورته قال في المعالم بعد نقل كلام الصدوق واقتفى اثره في هذا الكلام الشهيد في الذكرى على وجه يظهر ان الكراهة ثابتة
بعمومها ولم نقف في هذا الباب الا على روايتي سهل بن زياد ومحمد بن جعفر والطريق فيهما ضعيف جدا وظاهرهما الاختصاص بحال عدم
الامن من رؤية العورة الا انه يمكن جعل ذلك طريقا للجمع لو تحقق التعارض بما ذكره الجماعة اقول وفي الخبرين النهي عن دخولهما عاريين
كما في الحدائق قال والظاهر تخصيص النهي بها مع ورود النهي عن الدخول عاريا مطلقا ان ذلك اشد كراهة بالنسبة اليهما ثم صرح بعدم
تعارض الاخبار لتضمن خبر حنان ايزار الباقر ع وابيه ع فلا حاجة الى الاستثناء ابدا ذلك مبقر ... ع الجماعة الجد والاب والابن على
الدخول اذ لو كان مكروها لاخبرهم بكراهة دخولهم جميعا كما امرهم بستر العورة قال فالظاهر ان ما ذكراه يعني الصدوق والشهيد ره
بعيد غاية البعد من اخبار المسئلة ولا ضرورة تلجي الى تكلفه اقول وما ذكره جيد الا ان الامام ع ... فرع معرفتهم ع بنسبهم وظاهر الخبر
عدمها اصلا الا ان ... من مسكنهم هذا بعد تسليم عدم جواز التقرير على المكروه وتساويه مع الحرام ككشف العورة ولا
باس بالكراهة تسامحا بها مع ملاحظة تخصيصها بالذكر في الاخبار وظهور النبوي ع الخالي عن ذكر النظر في الكراهة المطلقة وعموم
الجهة المحرمة الناظرة الى النظر الى العورة المحرم قطعا عن الناظر المحترم مطلقا ولزوم الستر عنه كما مر في بحث التخلي وفي النبوي ع الصحيح او
الحسن من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر وفي صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن ماء الحمام قال ادخله بازار الحديث
وفي الخبر ايام لا تدخل الحمام الا بميزر وغض بصرك الحديث وفي اخر ادخله بميزر وغض بصرك وفي اخر ان امير المؤمنين ع نهى ان يدخل الرجل
الماء الا بميزر الى غير ذلك والنهي او الامر في هذه الاخبار اما على حقيقته مخصص بفرض وجود الناظر او مجاز ... للاطلاق بحال
الظاهر كراهة الدخول بغير ميزر مع فقد الناظر كما يحرم معه ... في الجدا ... ويدل عليه اطلاق العلوي ع اذا تعرى احدكم نظر اليه
الشيطان فطمع فيه فاستتروا وترك مثل هذا المندوب مكروه وان لم نقل بالعموم في ترك كل مندوب لا سيما في ذلك ... الجلي
للباس عن اغتسال الرجل بغير ازار حيث لا يراه احد على ما ذكره الجوهري من كون الباس بمعنى العذاب على شموله في المكروه ايضا فليبال
اليه جيدا وبالجملة الازار للداخل مطلوب من الاداب وان لم يكن في فرض ... وان ما ورد في جملة من الاخبار من الامر بغض البصر عند دخول
الحمام فهو مبني على فرض ... من جهة عدم الازار وانهم عراة فامر ع بغض البصر عن النظر الى عورات الناس ثم من ... في الحمام ما
من كان ان لا يطلب الخلوة من الامام ففي الفقيه ودخل الصادق ع الحمام فقال له صاحب الحمام نخليه لك قال لا ان المؤمن خفيف المؤنة وفي
خبر ابي بصير المروي في ... قال دخل ابو عبد الله ع الحمام فقال له صاحبه نخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك هذا
مضافا الى انه اقرب الى التذلل المطلوب وابعد عن الكبر الممقوت وارفق للاخوان واطيب لنفوسهم وابعد عن كسر قلوبهم واما ما رواه
ثقة الاسلام عن الحسين بن محمد عن شيخ من اصحابنا يقال له عبد الله بن رزين في حديث انه سال عن الحمام الذي يدخله ابو جعفر ع
ثم فصار اليه فقال لصاحب الحمام انا اريد دخول الحمام فقم فادخل فانه لا يهيئنا لك بعد ذلك ساعة لان ابن الرضا يريد دخول الحمام
قلت له ولا يجوزون ان يدخل معه الحمام غيره قال نخلي له الحمام اذا جاء الحديث فلا يدل على كونه ... فيفعل صاحب الحمام بل ... مع
العلم فلعله يدعوه الى ... ذلك داع من حسن اجابته وعدم كسر قلبه مع ان اجلاله وتعظيمه ع مطلوب وان لم يرده هو بنفسه ولم يطلبه
او غير ذلك من الدواعي هذا والانسب بحال الحمام الاعتدال في الماء والهواء بحسب ما يقتضيه المقام فاما ما رواه ثقة الاسلام رح بسنده
الى الحسين بن موسى ع قال كان ابي موسى بن جعفر ع اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه ثلاثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان
فيلقون له اللبود فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قائم الحديث فلعله دعا اليه داع من الاوقية عن اجله الشريف وغير ذلك ثم هل
يختص سنة الاستحمام بالرجال او تعم النساء ايضا كالعلة بمقتضيه لاطلاق العبادة هنا لكن فيها اشكال وافتى في الوسائل بكراهة الاذن
للحليلة في غير الضرورة في الذهاب الى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق وحرمته مع الريبة والتهمة والمفسدة وبلوغ ...
من الاخبار المنع ففي الفقيه قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبعث بحليلته الى الحمام قال وقال ع من اطاع امراته
اكبه الله على منخريه في النار فقيل وما تلك الطاعة فقال تدعوه الى النياحات والعرسات والحمامات ... وفي خبر ابي هريرة المروي في الخصال
... في جملة حديث ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام وفي الجعفري الصحيح او الحسن من كان يؤمن بالله و
اليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وفي الاخر الموثق من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام قال في الانوار النعمانية واما
الحمامات فلم نطلع على خبر يرخص للنساء والاخبار متظافرة على المنع وجعل الشهيد ره في الذكرى هذا الحكم مختصا بحال الاجتماع
مع الانفراد فلا باس ونفى عنه البعد في المعالم واستثنى من الكراهة مع الاجتماع حال الضرورة واستحسنه في المعالم وذكر ان الازار عند
الاجتماع تخفيف للكراهة وان ذلك مروي عن علي ع قال في المعالم ولم اقف على الرواية ولكن الاعتبار يشهد له وفي الوافي بعد ايراد
الخبر الاول والاخير حمل على ما اذا كان هناك ريبة فانهن ضعفاء العقول تزيغ قلوبهن بادنى داع الى ما لا ينبغي لهن ويحتمل ان يكون

ذلك لانكشاف سوأتهن وكان ذلك مختصا بذلك الزمان او ببعض البلاد انتهى وفي الانوار النعمانية بعد نقل ما مر عن الشهيد وعلى هذا
يكون النهي عنه كالنهي عن الاولين لانه اذا خرجن لا لضرورة يكون خروجهن لاجل التنزه والتفرج وذلك لا يتاذن كما هو المعروف بل
والظاهر ان هذا لا يكون من باب الضرورة نعم الضرورة غسل الجنابة واما الرمع برودة الهواء وظن الضرر بمباشرة الماء فالاولى ان لا يجيبها
في هذا الحكم بل يعودها الغسل في المنزل الا ترى الى كثير من البلدان التي لم توجد فيها الحمامات فان نساء اهلها قد اعتادوا على الغسل في
منازلهم والعادة قاضية بكل شيء مع ان اكثر الحمامات اجتماع النساء فيها للدخول بغير ازار ولا ريب في تحريمه وما يعلم او يظن انه وسيلة
الى الحرام يكون حراما وفي الحدائق بعد ما اورد من منع النساء من دخول الحمام مشكل ولا اعلم عاملا به فلا بد من الكلام من وقفت على كلامه
من القول بالجواز واذ تكاب التاويل في هذا انتهى اقول ظواهر هذه الاخبار وما والاه قطعا يعد عدم ظهور الفتوى لاحد من الاصحاب
بمضمونها هو استقرار السيرة في بلاد الاسلام على دخولهن فيها في سائر الاحوال من غير نكير ومن القريب ان يكون سر المنع هو كشف السوءة
والاطلاع على العورات بعضهن على بعض مع ضعفهن وخصوصا في الحمامات التي لا تختص بهن وهي مظنة دخول الرجال الا انهم اوالاطلاع عليهم
والنية تنظر بما مر عن الوافي وغيره وفي اخبار جواز النكاح في الحمام دلالة على جواز دخولهن كما نبه عليه في الوسائل ففي خبر حماد بن عيسى عن
جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قيل له ان سعيد بن عبد الملك يدخل مع جواريه الحمام فقال وما باس اذا كان عليه وعليهن الازار لا يكونون
عراة كالحمر ينظر بعضهم الى سوءة بعض ويؤيد الجواز ان المنع في بعضها بالمنع فيما لا نعلم فلا بد فيه مطلقا مع قضاء السيرة بعدمه مطلقا
فالتاويل بالحمل على ما اذا استلزم محرما او الكراهة لا لضرورة ونحو ذلك متعين وما يناسب المقام وان لم يتعين فعله في الحمام غسل
الراس بالخطمي وكذا بورق السدر للحث عليه في الاخبار ففي الخبر غسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي اخر يذهب بالدرن
وينفي الاقذاء وفي اخر نشرة وفي اخر في كل جمعة امان من البرص والجنون وفي اخر ينفي الفقر ويزيد في الرزق وقال هو نشرة وفي
اخر يجلب الرزق جلبا وفي اخر تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق وفي اخر النشرة
عشرة اشياء وعد منها قال في القاموس النشرة بالضم رقية يعالج بها المجنون والمريض وفي اخر اخذ شاربه وقلم اظفاره وغسل
راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة وفي اخر تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس بالخطمي في كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق
وفي الجعفريات اغسلوا رؤسكم بورق السدر فانه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل ومن غسل راسه بورق السدر صرف الله عنه
وسوسة الشيطان سبعين يوما ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوما لم يعص ومن لم يعص الله دخل الجنة وفي العلوي ان
الله رسوله باظهار الاسلام وظهر الوحي وراى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله اليه جبرئيل
بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلى به همه وفي الكاظمي عليه السلام غسل الراس بالسدر يجلب الرزق جلبا ومن السنن الاكيدة
التنور ففي العلوي عليه السلام النورة طهور وفي اخر النورة نشرة وطهور للجسد وفي الكاظمي عليه السلام وشعر الجسد اذا طال قطع ماء الصلب وارخى المفاصل
وورث الضعف والسل وان النورة تزيد في ماء الصلب وتقوي البدن وتزيد في شحم الكليتين وتسمن البدن ويستحب الاكثار منه وان
قرب العهد به ففي خبر محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال يا محمد الا تطلي فقلت
عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام الحمام فقال لي يا عبد الرحمن
اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها طهور وفي خبر علي بن ابي حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظر الى ابي عبد الله عليه السلام فقد
اطلى الى ان قال فقال لابي بصير يا ابا محمد اطل فقال قد اطليت منذ ايام فقال اطل فانه طهور وعنه ايضا عن ابي بصير قال كنت معه قوده
فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور فدنى منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول امس والنورة
الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور وفي خبر ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام انه قال له ولابي بصير اطليا فقال فعلنا ذلك منذ ثلث فقال
اعيدا فان الاطلاء طهور وعنه عليه السلام انه بعث الى جنية في حاجة فجاء وهو قد اطلى بالنورة فقال له اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث
فقال عليه السلام ان النورة طهور وفي خبر هرون بن حكيم الاوقطاني قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام في حاجة فاصبته في الحمام يطلي فذكرت له حاجتي
فقال الا تطلي فقلت انما عهدي به اول من امس فقال اطل فان النورة طهور ثم انه يتاكد في الصيف ففي الجعفري عليه السلام طلية في الصيف خير من عشر في
الشتاء ولا ينبغي تركه ازيد من خمسة عشر يوما ويتاكد ولو بالقرض بعد العشرين واكد منه بعد الاربعين ففي الخبر السنة في النورة في
خمس عشرة فان اتت عليك عشرون يوما وليس عندك فاستقرض على الله وبمعناه اخر وفي اخر احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر
يوما فان اتت عليه عشرون يوما ولم يتنور فليستقرض على الله عز وجل وليتنور ومن اتت عليه اربعون يوما ولم يتنور فليس بمؤمن
ولا مسلم ولا كرامة قلت وهو محمول على نفي كمال الايمان والاسلام كما في الوسائل وفي اخر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يترك عانته
ذلك فيها فوق عشرين يوما ثم في قضية الجمع ان الخمسة عشر غاية زمان الترك لا انه لا يستحب فيما كما عن ظ بعضهم ويكره التنور يوم الاربعاء
للنبوي عليه السلام من تنور يوم الاربعاء اورثه البرص النورة يوم الجمعة ويوم الاربعاء والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس والاكل على الجنابة
وغشيان المراة في حيضها والاكل على الشبع وفي العلوي عليه السلام ينبغي للرجل ان يتوقى النورة يوم الاربعاء فانه يوم نحس مستمر ويجوز النورة
في سائر الايام ونحوه في اخر ومقتضاه عدم الكراهة في الجمعة وقضية النبوي عليه السلام الكراهة وفي الفقيه وروي انها في يوم الجمعة تورث البرص
ثم اورده مرسلا بما في اخبار ابا الصلت عن ابي الحسن عليه السلام قال من تنور يوم الجمعة فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه وفي مرفوع الرضي المروي في
عن الصادق عليه السلام قال قيل له يزعم الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة وفي
خبر ابي بصير المروي في وروا الصدوق مرسلا عنه عليه السلام انه لا حلق في كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية واستظهر في الوافي ارادة
حلق العانة وحمل حلق الراس اخذ الاول في خبر حذيفة بن منصور عنه عليه السلام سمعه يقول كان رسول الله يطلي العانة وما تحت الاليتين في كل
جمعة قال في الوافي واظهر معنيي الجمعة اليوم المعهود ويحتمل الاسبوع واحتمله في الحدائق بوابهم مصرحا باطلاقه عليه في الاخبار واما
حمل ما تضمن الكراهة على التقية فالموافقته لما نقله في الخبر الاول عن الناس الذين هم العامة كما لا يخفى وحمله في الوسائل اما
على النسخ او التقية ولا يخفى بعد الاول والثاني قريب لا ينافيه النبوي عليه السلام النظائر الى انه لا تقية في الاحكام اذ لا بعد في صدور
النسبة اليه عليه السلام تقية وربما احتمل حمله على انه من تنور يوم الجمعة معتقدا انه يورث البرص كما زعمه الناس زعمهم الفاسد فاصابه البرص فلا
يلومن الا نفسه وذلك لان التطير مؤثر في نفس المتطير وهو بعيد ومن مؤيدات عدم الكراهة الاصل والاعتبار وملاحظة مابين
التنظيفات المطلوبة في اليوم على شرافته والتعليل المتقدم في الاربعاء بنحوسته مضافا الى عموم العلوي عليه السلام المتقدم ومن آداب التنور
ان ياخذ من النورة عند الاطلاء ويشمه ويجعله على طرف الانف ويصلي او يترحم على سليمان بن داود على نبينا وآله وعليهما السلام ففي
الجعفري عليه السلام المروي في من اراد الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال صلى الله على سليمان بن داود
كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة ونحوه ما ارسله في الفقيه عنه عليه السلام الا ان فيه اللهم ارحم سليمان بن داود كما قلت وهذا الدعاء لرجل
في خصوص المقام قضاء المقدم لما قيل من انه تبدأ هذه النعمة كان منه عليه السلام بالحمام من الله لما راى الشعر على ساقي بلقيس كما تواتيلة
يحلقون ومن الآداب الدعاء عنده بالماثور ففي الخبر المروي في الكافي عن سدير انه سمع علي بن الحسين عليه السلام يقول من قال اذا اطلى بالنورة اللهم
طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء رضوانك ومغفرتك
فحرم شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد حبيبك
ورسولك عليه السلام و اديب او لياتك الذين غذوتهم بادبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم من
قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة في جسده ملكا يسبح له الى ان تقوم الساعة
وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل الف تسبيحة من تسبيح اهل الارض ومن الآداب ترك الجلوس متنورا وصرح في الوسائل بكراهته قال في
الفقيه وقد روى من جلس وهو متنور خيف عليه الفتق ومن الآداب جعل الحناء على الاظفار بعد النورة ففي الفقيه عن الباقر عليه السلام
ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى انها تشبه اظافير الموتى فلا باس بتغييرها بالحناء وفي الكافي مسندا الى الحكم بن عتيبة قال رايت
ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحناء وجعله على اظافيره فقال يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا
ما يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه اظافير الموتى فغيرها بالحناء وهذا صريح في الرجحان و
تيمن الاول اتم ومن الآداب خضاب جميع البدن بعدها ففي النبوي عليه السلام من اطلى بالنورة واختضب بالحناء امنه الله عز وجل من ثلث خصال
الجذام والبرص والاكلة الى طلية مثلها وفي العلوي عليه السلام الحناء بعد النورة امان من الجذام والبرص وبمعناه الجعفري عليه السلام وفي المرسل من اطلى
فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى الله عنه الفقر وفي خبر الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله عليه السلام فنظر اليه وقد
اخذ الحناء من يديه قال فقال بعض اهل المدينة اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره
ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص وعن حسين
بن موسى عليه السلام عن ابيه موسى بن جعفر عليه السلام انه خرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حناء فقال ما هذا الاثر
بيدك فقال اثر حناء وبلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام من دخل الحمام فاطلى ثم
اتبعه بالحناء من قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة **تنبيهات الاول** يجوز ان يتولى
المطلي غيره كما في الوسائل للاصل ولمرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام النافي للباس عنه **الثاني** لا كراهة في الازار فوق النورة وعبر
في الوسائل للاصل ولما في خبر سعدان من دخول ابي الحسن عليه السلام وعليه ازار فوق النورة **الثالث** لا باس بتولية الغير طلي ما عدا
العورة وفي الوسائل الاستحباب لخبر ابن ابي نصر المتقدم وفي الفقيه وكان الكاظم عليه السلام يطلي في الحمام فاذا بلغ موضع العورة قال للذي يطلي
تنح ثم يطلي هو ذلك الموضع قال وروى عن عبيد الله المرافقي قال دخلت حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن
هذا الحمام فقال لابي جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت وكيف كان يصنع قال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها

ثم يلطخ ازاره على اطرافه احليله ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته فقال كلا ان النورة سترة الكرام وهو يجوز الطلي جنبا قال في العتبة وليس كلا باس ان يطلي فان النورة تزيد نظافة ويحتمل بعيدا كون المراد خبر الحاكم مع في الوسائل بجواز التدلك بالحناء والدقيق والزبيب بعد النورة من غير كراهة وعدم كونه اسرافا وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت به يتمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه قال لا باس وقال الكليني وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلام وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال لا باس به ومن الاخبار في ذلك خبر ابان بن تغلب قال للصادق عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق فقال لا باس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه ليس بفساد انه ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به وخبر اسحاق بن عبد العزيز قال سأل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال لا باس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف وانا ربما امرت بالنقي فيلت بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن وخبره الاخر عن رجل قد ذكره عنه عليه السلام قال قلت له انا نكون في طريق مكة نريد الاحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق فيدخلني من ذلك ما الله به عليم قال مخافة الاسراف فقلت نعم فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف انا ربما امرت بالنقي يلت بالزيت فاتدلك به وانما الاسراف فيما اتلف المال والمضر بالبدن وصحيح هشام بن الحكم او حسنه عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي فيتدلك بالزيت والدقيق قال لا باس به ويستحب ان لا يترك شعر الابط ويكره اطالته ففي النبوي صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به وفي اخر لا يطولن احدكم شاربه ولا شعر ابطه فان الشيطان يتخذها مخبأ يستتر بها وصرح في الوسائل بعد اختيار استحباب ازالته للرجل والمرأة ولو بالنتف باستحباب اختيار طليه على حلقه وحلقه على نتفه وكراهة نتفه ولعل المراد باستحباب النتف لحجامة مع عدم تيسر الاخرين او بكون الحجة المرجوحة الاضافية وان كان راجحا بالنسبة الى بقائه مجالا ودون الاخبار في ذلك النبوي صلى الله عليه وآله احلقوا شعر الابط للذكر والانثى وفي لتنف شعر الابط وفي العلوي عليه السلام نتف الابط ينفي الرائحة المكروهة وهو طهور وسنة مما امر به الطيب عليه وعلى آله السلام وفي الكاظم والرضا عليهما السلام عد نتف الابطين من السنن التي في الجسد وعن الصادق عليه السلام انه كان يطلي ابطيه في الحمام ويقول نتف الابط يضعف المنكبين ويوهي ويضعف البصر وعنه عليه السلام حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وعنه عليه السلام انه كان يطلي ابطيه في الحمام وعنه عليه السلام نتف الابط يضعف المنكبين وانه عليه السلام كان يطلي ابطه وعن سعدان قال كنت مع ابي بصير في الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط يوهي او يضعف احلقه وعن عبد الله بن حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى ابطيه بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته انا فقال انت قد رأيته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته اليه فقال له جعلت فداك اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة فقال نعم يا ابا محمد ان نتف الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد الحديث وعن يونس بن يعقوب ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطيه وحده اذا احتاج الى ذلك وحده وعنه ايضا قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام دخل الحمام متعمدا يطلي ابطيه وحده وفي الكافي عن عبد الله بن ابي يعفور قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فاذن لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه وفي العلل عنه ايضا قال لاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا ثم ذكر نحو ما مر الى ان قال فقال ابو عبد الله عليه السلام اصبت السنة واخطأها زرارة ان نتفه افضل من حلقه وطليه افضل منهما جميعا واستظهر في الوسائل صحة ما رواه الكليني من خبر الملاحاة وكون ما في العلل غلطا من الراوي او الناسخ لسائر الاخبار المرجحة لذلك قال ويحتمل تعدد الملاحاة وكون الجوابين في وقتين واحدهما للتقية او مخصوص ببعض الحالات وقال في الحاشية قد تقدم في رواية عمار ان طليه في الصيف خير من عشرة في الشتاء فلعل هذا وجه الجمع هنا انتهى قلت ويمكن الجمع بين اخبار ذم النتف ومدحه بحمل الاخير على الامارة المطلقة المتحققة بالطلي او الحلق والخطب سهل وليت شعري ماذا يقول العاملون بالعلم في مثل المقام الذي خالف فيه مثل زرارة وابن ابي يعفور مع حضورهما الامام عليه السلام ولحضرتنا التقية في المختلف عليهم ويمكن الاخبار الآن على بعدها الا النزر ولا يتعين ولقد استراح صاحب الحدائق بتقريره في المقام فلم يتعرض لكلا الاشكال والجمع بين الاخبار والله العالم فرع يجوز حلق العانة وما تحتها للانصل ويمكن الاستناد الى النبوي صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق الاربعين يوما ولا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر ان يدعها فوق الاربعين وان احتمل قربها للارادة الا ان الظاهر شمولها الحلق ويدل على ان الحلق لا يؤثر فيه غالبا يؤدي الى الاستقراض وبعضه الجعفري عليه السلام اربع من اخلاق الانبياء التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة ومن اكد السنن الدهن ايضا بالفتح مصدر كعجز الادهان وقد تعاونت الاخبار في

به ففي العلوي عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون وفي الجعفري عليه السلام الدهن يذهب بالبؤس وفي آخر يظهر الغنى وفي آخر عن ابائه عليهم السلام الدهن يظهر الغنى والثياب تظهر الجمال وحسن الملكة يكبت الاعداء ومن الادهان المرغب فيه البنفسج وعن الطبرسي في مكارم الاخلاق قال كان النبي صلى الله عليه وآله يحب الدهن ويكره الشعث ويقول ان الدهن يذهب البؤس وكان يدهن باصناف من الدهن وكان اذا ادهن بدأ برأسه ولحيته ويقول ان الرأس قبل اللحية وكان يدهن بالبنفسج ويقول هو افضل الادهان وكان اذا ادهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه ثم يدخله في انفه ويشمه ثم يدهن رأسه وكان يدهن حاجبيه من الصداع ويدهن شاربه بدهن سوى دهن لحيته وفي الجعفري عليه السلام البنفسج او دهن البنفسج سيد ادهانكم وفي آخر مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس وفي آخر مثل البنفسج في الادهان كمثل شيعتنا في الناس وفي آخر دهن البنفسج يرزن الدماغ وفي آخر دهن البنفسج سيد الادهان وعن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام ما يتساقط احدكم شيء احب الى الناس من البنفسج وعن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس الحديث وعنه عليه السلام فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به وعن عبد الرحمن بن كثير عنه عليه السلام قال لي ادع لنا الجارية تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب منه في راحته ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال له وما بال يا محرم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد في الصيف لين حار في الشتاء وفي النبوي صلى الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فان له فضلا على الادهان كفضلي على سائر الخلق وفي الرضوي المروي في العيون عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ادهنوا بالبنفسج فانه بارد في الصيف حار في الشتاء وعنه عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان جعفر بن محمد عليه السلام دعا بدهن فادهن به وقال ادهن قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج قال حدثني ابي عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فضل البنفسج على الادهان كفضل الاسلام على سائر الاديان وعن الكفاية للخزاز بسنده الى الزهري عن علي بن الحسين عليه السلام في حديث طويل انه امر لي بالدهن فقال ادهن يا ابا عبد الله قلت قد ادهنت قال انه البنفسج قلت وما فضل البنفسج على سائر الادهان قال كفضل الاسلام على سائر الاديان وفي الجعفري عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بدهن البنفسج فان فضل البنفسج على سائر الادهان كفضل اهل البيت على سائر الناس وفي آخر مثل البنفسج في الادهان كمثل المؤمن في الناس ثم قال انه حار في الشتاء بارد في الصيف وليس لسائر الادهان هذه الفضيلة وفي الكافي بسنده الى علي بن اسباط رفعه قال الدهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب بالصداع وبسنده الى صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله عليه السلام بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامة فدخلنا المدينة فاخبرنا ابا عبد الله عليه السلام فقال افلا اسعطتموه بنفسجا فاسعط البنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار وفي العلوي عليه السلام استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسوا وفي آخر اكثروا واحرثوا بالبنفسج ومنها دهن الزنبق ففي النبوي صلى الله عليه وآله ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق يعني الرازقي وفي آخر ليس شيء خير للجسد من الرازقي قلت وما الرازقي قال الزنبق وفي آخر ليس شيء من الادهان انفع للجسد من دهن الزنبق ان فيه لمنافع كثيرة وشفاء من سبعين داء وعن الصادق عليه السلام عليكم بالكبش هند هنوا به فان فيه شفاء من سبعين داء قلنا يا ابن رسول الله وما الكبش قال الزنبق يعني الرازقي وروى في الكافي بسنده الى عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن موسى عليه السلام يستعط بالبنفسج وبالزنبق كان المرفق عليه السلام يستعط به فقلت لعلي بن جعفر لم ذاك قال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع قال شيخنا الحر في الوسائل لا منافاة بين كون دهن البنفسج افضل ودهن الزنبق انفع كما لا يخفى قلت وهو جيد لو لم تكن الافضلية في مثله مترتبة على الانفعية ولا بعد في تخصيص العام مما خرج البنفسج منه ومنها دهن البان ففي الكافي بسنده الى الصادق عليه السلام نعم الدهن البان وبسنده الى محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج الى ان قال والبان دهن ذكي نعم الدهن البان والى اسحاق بن عمار والى ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في سرتك فقال اسحاق جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا اسحاق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه وفي طب الائمة عليهم السلام بسنده الى ابي الفضل قال ذكرت الادهان عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر البان فقال دهن ذكي ونعم الدهن دهن البان ثم قال والمرأة المحبة الخلوق وبسنده الى زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره باذن الله قال وقال امير المؤمنين عليه السلام نعم الدهن دهن البان حرز وهو ذكي وطهر من كل بلاء فادهنوا به فان الانبياء كانوا يستعملونه ومنها دهن الخيري ففي خبر ثعلبة بن ميمون عمن ذكره عن الصادق عليه السلام قال ذكر البنفسج فزكاه ثم قال والخيري لطيف وفي خبر الحسن بن الجهم قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج وقد روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اكره ريحه قال قلت له واني قد كنت اكره ريحه قال قلت له واكره ان اقول ذلك لما بلغني فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا باس ومنها دهن وعنه عليه السلام انه كان يحب ان يستعط بدهن السمسم ويستحب التبرع بالدهن للمؤمن ففي خبر بشير الدهان عن الصادق عليه السلام من دهن مؤمنا كتب الله بكل

والخضاب

شعرة نوراً يوم القيمة ويستحب الدعاء عند الادهان بالماثور والابتداء بالحاجبين ففي الجعفريات اذا ادهنتم بالدهن ابدأ بحاجبك فقل اللهم
اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن والمقت ثم اجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به ويتخير من الادهان البنفسج
ففي الصحيح عن الباقري دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه وفي الباقري دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة
ويكره ادمانه واكثاره ففي الجعفريات لا بد من ان يرجل كل يوم يرى الرجل شعثاً لا يرى شعثاً كان امرأة وفي آخر قال له عليه السلام اسحق بن جرير كم
ادهن قال في كل جمعة مرة فقلنا اذا يرى الناس في خصاصة فلم ازل اماكسه قال ففي كل شهر مرة وفي آخر قال له عليه السلام اسحق بن عمار اخالط
اهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فأمسح به في كل يوم قال ما احب لك ذلك فقلت يوم ويوم لا فقال الجمعة الى الجمعة
ويومين وهذا الانهي فيه وان نفى الاستحباب جوز في الوسائل الادهان للمرأة بعد تصريحه بكراهة ادهان الرجل واكثاره بل يدهن في
الشهر مرة او في الاسبوع مرة او مرتين ولعل الخبر الاول الناهي للرجل المتشبه بتركها بالمرأة واختصاص مورد الاخير به ايضاً مضافاً
الى التزيين المطلوب منهن ومن اكيد السنن الخضاب لما يظهر من الاخبار بل في النبوي نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في
سبيل الله فان فيه اربع عشرة خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب النكهة ويشد اللثة ويذهب
بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة في قبره ويستحيي منه
منكر ونكير وفي آخر في وصيته لعلي عليه السلام يا علي درهم في الخضاب افضل من الف درهم ينفق في سبيل الله وفيه اربع عشرة خصلة وذكر نحو
ما مر الا ان فيه ويجلو البصر والصنان بدل الغشيان وفي العلوي الخضاب هدى الى محمد وهو من السنة وفي الباقري وقد سئل محمد بن
عن الخضاب فقال كان رسول الله يختضب وهذا شعره عندنا وفي خبر آخر في الخضاب ثلاث خصال مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء و
يزيد في الباه وعن الاصبغ بن نباتة قال قلت لامير المؤمنين ما يمنعك عن الخضاب وقد اختضب رسول الله قال انتظر اشقاها ان يخضب لحيتي
من دم راسي بعهد معهود اخبرني به حبيبي رسول الله وفي الصحيح الجعفري خضب النبي ولم يمنع علياً الا قول رسول الله تخضب هذه
من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر وفي الجعفري انه سأله حفص الاعور عن خضاب اللحية والراس امن السنة فقال نعم فقلت ان امير
المؤمنين لم يختضب قال انما منعه قول رسول الله ستخضب هذه من هذه وعن الخصال بسنده الى الزبير بن العوام قال قال رسول
الله غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى وباسناده الى ابي هريرة عنه نحوه قال الصدوق انما اوردت هذين الخبرين لاحد امرين
عن الزبير والاخر عن ابي هريرة لان اهل النصب ينكرون على الشيعة استعمال الخضاب ولا يعتمدون على ما يصح عنهما وفيهما حجة لنا عليهم
ويستحب الخضاب مطلقاً بالصفرة والحمرة والسواد وصرح في الوسائل بترتيبها في الفضل كما ذكرنا وفي الفقيه ان رجلاً دخل على رسول الله
وقد صفر لحيته فقال له رسول الله ما احسن هذا ثم دخل عليه بعد هذا وقد اقنى بالحناء فتبسم رسول الله وقال هذا احسن من ذاك
ثم دخل عليه بعد ذلك وقد خضب بالسواد فضحك اليه وقال هذا احسن من ذاك وذاك وعن الصادق لا بأس بالخضاب كله وعنه
جاء رجل الى النبي فنظر الى الشيب في لحيته فقال النبي نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت له نوراً يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحناء
ثم جاء الى النبي فلما رأى الخضاب قال نور واسلام فخضب الرجل بالسواد فقال النبي نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة
في قلوب عدوكم وفي خبر علي بن المؤمل قال لقيت موسى بن جعفر وكان يختضب بالحمرة فقلت جعلت فداك ليس هذا من خضاب اهلك فقال
اجل كنا نختضب بالوسمة فحركت علي اسناني ان الرجل كان اذا اسلم على عهد رسول الله فعل ذلك ولقد خضب امير المؤمنين بالصفرة
فبلغ النبي ذلك فقال الاسلام وايمان ونور وفي خبر محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب قال بلغ رسول الله ان قوماً من اصحابه صفروا الحمام فقال
هذا خضاب الاسلام اني لاحب ان اراهم قال علي فمررت بهم فاخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الاسلام فلما سمعوا ذلك منه خضبوا فاتوه
فلما بلغ ذلك رسول الله قال هذا خضاب الايمان اني لاحب ان اراهم قال علي فمررت بهم فاخبرتهم فاتوه فلما رآهم قال هذا خضاب الايمان
فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا وعن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر يختضب بالحناء خضاباً قانياً وعنه ايضاً قال رأيت ابا جعفر
مخضوباً بالحناء وعنه الحناء يذهب بالشيب وعن الصادق الحناء يزيد في ماء الوجه ويكثر الشيب وعنه الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه
ويطيب النكهة ويحسن الولد وعن النبي قال قال رسول الله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح ويسكن الزوجة
عن الصادق وقد سئل عن خضاب الشعر فقال خضب الحسين وابو جعفر صلوات الله عليهما بالحناء والكتم وعنه اختضب الحسين واي بالحناء
والكتم وعنه في الصحيح او الحسن وقد سئل عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي والحسين بن علي وابو جعفر بالكتم وفي ارشاد المفيد
كان الحسين يختضب بالحناء والكتم وقتل وقد نصل الخضاب من عارضيه وقال الصدوق كان النبي والحسن بن علي وابو جعفر محمد بن علي
يختضبون بالكتم وكان علي بن الحسين يختضب بالحناء والكتم وفي النبوي احب خضابكم الى الله الحالك وروى الوراق عن زيد بن الحسن قال دخل
قوم على ابي جعفر فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه فقال اني رجل احب النساء فانا اتصنع لهن وعن الباقر قال دخل قوم على الحسين بن علي
فرأوه مختضباً بالسواد فسألوه عن ذلك فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله في غزاة غزاها ان يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين

المشركين وعن الصادق الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو وعنه في قول الله عز وجل واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال منه
الخضاب بالسواد وروى الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن وقد اختضب بالسواد فقلت اراك اختضبت بالسواد فقال ان في الخضاب
اجراً والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحناء يزيد في
الشيب قال اي شيء يزيد الشيب الشيب يزيد كل يوم وعنه الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو وفي الفقيه وقد خضب الائمة
بالوسمة وروى محمد بن مسلم قال رأيت ابا جعفر يمضغ علكاً فقال يا محمد نقضت الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال و
كانت استرخت فشدها بالذهب وفي خبره الاخر عنه نقضت اضراسي الوسمة قال في الوسائل هذا يدل على ملازمته لها فيستحب الاستكثار منها
وليس بصريح في الدوام وكذا الذي قبله وعن الصادق قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة وعنه وقد سأله ابو بكر الحضرمي عن الخضاب
بالوسمة فقال لا بأس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة وفي خبره الاخر قال كنت معه في علقمة والحرث بن المغيرة وابي حسان عند ابي
عبد الله وعلقمة مختضب بالحناء والحرث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال لكل واحد منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار
الى لحيته فقال ابو عبد الله ما احسنه قالوا كان ابو جعفر مختضباً بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية اخذته جواريها
فخضبنه وعنه سأله عبد الله بن سنان عن الوسمة فقال لا بأس بها للشيخ الكبير **تنبيهات الاول** صرح في الوسائل بكراهة
نصول الخضاب واستحباب اعادته للجعفري اياك ونصول الخضاب فان ذلك بؤس وحمله بعضهم عن ارشاد المفيد على الجواز او
الضرورة وعدم تمكنه من اعادته **الثاني** في المتيقن من المطلقات هو خضاب الشعر واللحية واما خضاب اليد فللمرأة لا ينبغي لها تركه وان
كانت مسنة او غير مزوجة وصرح في الوسائل بكراهة تركها لما في الفقيه وقال الصادق لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحاً وان كانت مسنة وعن مكارم الاخلاق عنه قال قال
رسول الله للمرأة ان تخضب راسها بالسواد قال وامر رسول الله النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل اما ذات البعل فتتزين لزوجها
واما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال ويلوح منه عدم رجحانه للرجل في اليد ويعضده ما في معاني الاخبار مرفوعاً عن الصادق
عليه السلام انه نظر الى رجل وقد خرج من الحمام مخضوب اليدين فقال له ايسرك ان يكون الله خلق يديك هكذا قال لا والله وانما فعلت
ذلك لانه بلغني عنكم انه من دخل الحمام فلير عليه اثره يعني الحناء فقال ليس حيث ذهبت انما معنى ذلك اذا خرج احدكم من الحمام وقد سلم
فليصل ركعتين شكراً ويعضده عموم ما ورد من النهي عن التشبه بالنساء ونعم بعد ثبوت رجحانه لهن وان خرج ما خرج ويمكن القول برجحانه
مطلقاً للمطلقات ومنع انصرافها مؤيداً بعموم من حرم زينة الله الآية وخصوص ما دل بعمومه على التهيئة والتزيين لهن وان لم يعم غير
العمول وباحتمال الارادة من الجعفري الماضي لا بأس بالخضاب كله وبما حكي عن المكارم عن ابي الصباح قال رأيت اثر الحناء في يد ابي جعفر
وبما عن الحسين بن موسى من ان ابا الحسن اخذ الحناء من يديه وانكر المدني عليه الا ان يخص بما يعقب النورة نظراً الى ذيله ولينه الحناء
بين الحالقين حتى تنكر كيد الزبيري على الكاظم كما مر عن آه الحكم الى فصل تنا ثم قال ورشّا الدين في خلافهم بعد دخوله خرجت خلاف
ظواهر الادلة في مورد اخبار الاخذ بخلافهم ويجبر عبد الرحمن بن ابراهيم قال رأيت ابا جعفر في الحذاء وهو جواد خرج من الحمام وهو
من قرنه الى قدمه مثل الورد من اثر الحناء الظاهر في رجحان بقاء اثر الحناء في البدن الرجل في الجملة وان امكن ان يقال لا يدل على رجحان
هذه الكيفية الخاصة المجتمعة مضافاً الى الاحتمال كونه بعد النورة وفي المروي عن الاكمال عن الغبري انه لما توفي موسى بن جعفر الى ان قال
فدخل عليه سبعون رجلاً من شيعته فنظروا الى موسى بن جعفر وليس به اثر جراحة ولا سم ولا خنق وكان في رجله اثر الحناء فما يدل ايضاً ان
قيل بعدم الفرق واما خبر المكارم فلا تصريح فيه بكون التعليل من المعصوم فلعله استنباط من الطبرسي فتأمل ويحتمل ارادة حرمة
الحناء لهن عما البس في ايديهم والمرفوع يحمل التقية او المداومة قال في الوسائل بعد ايراده مسبوقاً بخبري الحسين والحكم هذا غير
صريح في الانكار فلعله استفهام منه ليظهر غلط الراوي في فهم الحديث وكون معناه ما ذكر لا ينافي الاستحباب والانكار السابق انما
هو من العامة مثل الحكم واهل المدينة ثم ان الاخير يحتمل التقية قال ويمكن حمله على الافراط والمداومة للرجل بل ظاهره ذلك بقرينة قوله
خلق يديك هكذا لو كان اللون خلقة الدوام انتهى وربما احتمل كون المتخضب المنهي بالحناء ما يشبه النساء من التخطيط والنقش بالحناء الوارد النهي
عن التشبه بالنساء فيه فلعل الانكار كان لذلك وهو بعيد جداً وان كانت الواقعة الخاصة محتملة لانها منكرة والنهي عن التشبه
لعين دنيا يؤيد العكس تقريب بينهما عليه قال في الوافي بعد ايراد اخبار بعض الالطاف بها النورة ومسحها بالحناء خبر انكار المدني على الامام
اخذ الحناء من يديه وفي هذه الاخبار دلالة على جواز ما هو المتعارف بين اصحابنا اليوم من خضاب الكفين والرجلين بلا كراهة على انه
لو لم تكن هذه الاخبار لكفى في ذلك كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي اذ لم يرد في هذه الاخبار ويمكن ان يستفاد ذلك من عموم اخبار
الباب واطلاقها وان كانت ظاهرة في اللحية والراس بل لو استفيد ذلك من قوله لا بأس بالخضاب كله وجعل احد معانيه لم يكن بذلك
البعيد انتهى وفي الحدائق بعد ايراد تلك الاخبار وربما يسبق الى الوهم من هذه الاخبار اختصاص استحباب الحناء او جوازه بكونه بعد النورة

خاصة ولذلك انكر بعض المتفقهين استحبابه او جوازه في غير ذلك وربما استند في ذلك الى ما رواه الصدوق في كتاب معاني الاخبار ثم
ذكر المرفوع المتقدم ذكره ثم قال والظاهر هو المفهوم من كلام جملة من الاصحاب انه لا اختصاص له بالنورة ومن ظهر الادلة على ذلك ما رواه الصدوق
قدس سره في كتاب الخصال بسنده عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك والحناء فان دال
بالاطلاق على انه في حد ذاته من السنن لا بخصوص موضع كالافراد المعدودة معه ويظهر ذلك ايضا من بعض الاحاديث الاتية في فضل
الخضاب واستحبابه الى ان قال ومن اظهر الادلة على جوازه ذلك من غير كراهية ولا ذم انه لا اشكال ان ذلك من الزينة وقد قال سبحانه قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وسياق الاية وان كان انما هو الانكار على من حرم ذلك الا ان سياقها ظاهر في ان الله تعالى قد
حلل الزينة والطيبات من الرزق تفضلا وكرما فالمانع منها محرما او كراهة زاد عليه سبحانه فيما تفضل به قال واما الخبر الذي نقلناه
من معاني الاخبار فالاقرب عندي انه انما خرج مخرج التقية لما عرفت من سياق جملة من الاخبار المتقدمة من انكار الناس لذلك وان المعروف
بين المخالفين بل عامة الناس انكار ذلك قال ثم بعد الاشارة الى انكار المدني والزبيري والحكم فان الجميع ظاهر في كون هذه السنة
متروكة عند العامة فلذلك ومن العجب انه يروى حمل اطلاق الحناء من اظهر الادلة سيما ان لم نقل بكون عموم حذف المتعلق وضعيا بل حكميا
اذ يلزم خروجه عن منافاة الحكمة والاغراء بالجهل خلو كلام الحكيم عن الفائدة بالفرد الظاهر المتيقن في الارادة ومع هذا كله فرجحان
الخضاب مطلقا غير بعيد ومتعين مع بعض العوارض المرجحة والله العالم **الثالث** قد شاع في زماننا ترك الخضاب عند نزول البلية
الموت في الارحام او الاحباب ويمكن الاستناد له بما في نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن قول رسول الله صلى الله عليه وآله غيروا الشيب و
لا تشبهوا باليهود فقال انما قال النبي صلى الله عليه وآله ذلك والدين قل واما الان وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار وقيل له لو غيرت
شيبك يا امير المؤمنين عليه السلام فقال الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة يعني برسول الله صلى الله عليه وآله وانا مكن القصر على خصوص المقام اذ لا
يشابه سائر المقامات الا ان التعميم لا يخ من وجه لفظا لا لظاهر التعليل وتلويحا بان العلة منافاة الزينة للمصيبة من حيث هي مصيبة
فليدبر وربما يرجح الترك بالاعتبارات والمرجحات الخارجية مثل المصاب بالشيب معه وتفريح الاحباب وفي الغالب فيه الصلة او عدم
القطع لاولي الارحام ومن اكيد السنن **التعطر** ففي النبوي المتقدم عد العطر من سنن المرسلين وفي اخر حبب الى من دنياكم النساء و
الطيب وجعل قرة عيني في الصلوة وفي اخر ما اصيب من دنياكم الا النساء والطيب وفي اخر حبب الى من الدنيا ثلث النساء والطيب وجعلت
قرة عيني في الصلوة وفي اخر الريح الطيبة تشد القلب وفي اخر الطيب يذهب بالهم وفي اخر الطيب بشرة والعسل نشرة والركوب
نشرة والنظر الى الخضرة نشرة وعن الصادق عليه السلام ثلث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك وعنه عليه السلام العطر من سنن المرسلين وعن العباس
ابن موسى قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين وعن الرضا عليه السلام الطيب من اخلاق الانبياء وعنه عليه السلام ثلاث من سنن المرسلين العطر و
اخذ الشعر وكثرة الطروقة وعن الصادق عليه السلام مثله وينبغي كثرة الانفاق في الطيب فعن الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله ينفق في الطيب اكثر
مما ينفق في الطعام وفي مرفوع زكريا المؤمن قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف وفي خبر محمد بن الوليد الكرماني قال قلت لابي جعفر الثاني
عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب
اليه يا فضل اما علمت ان يوسف وهو نبي كان يلبس الديباج مزرورا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا
قال ثم امر فعملت له غالية باربعة الاف درهم ويستحب في كل يوم ثم في كل يومين وتتاكد في الجمعات ففي النبوي عليه السلام قال لي حبيبي جبرئيل عليه السلام
تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا متروك وفي اخر ليطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة امراته وعن الصادق عليه السلام قال عثمان بن
مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من
المؤمن فلا تدع الطيب كل جمعة وعنه عليه السلام حق على كل مسلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان
يوم الجمعة ولم يكن عنده طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم يضعها على وجهه وفي خبر معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام لا ينبغي للرجل
ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ويحتمل كغيره من المجرد عن التقييد بالبوم ارادة
الاسبوع كما ان التنبيه عليه وفي الرضوي قلموا اظفاركم يوم الثلثاء واستحموا يوم الاربعاء واصيبوا من الحجامة حاجتكم يوم الخميس وتطيبوا
باطيب طيبكم يوم الجمعة وفي الاثر نعم الاشارة الى استحباب الطيب يوم الجمعة في بحث صلوتها وليتطيب اول النهار وخصوصا
للصلوة فساعة الخبر وعملا بالجعفري المرفوع من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى الليل وعنه عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين
صلوة بغير طيب وعنه عليه السلام ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليها بغير متعطر وعن الحجام انه كانت له قارورة مسك في
مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به ويستحب تطييب الشارب ففي العلوي عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة
للكاتبين وعن الصادق عليه السلام ما معناه ولا ينبغي رد الطيب فعن علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله لا يرد الطيب والحلوى وروى سماعة عن الصادق عليه السلام قال سألته
عن الرجل قال سالته عن الرجل يرد الطيب قال لا ينبغي له ان يرد الكرامة وفي الجعفري عليه السلام اتيت امير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان دهن

ادهن فادهن فقال انا الامر الطيب وروى الحسن بن جهم عن ابي الحسن الاول عليه السلام في حديث قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى الكرامة الا الحمار
قال قلت وما معنى ذلك قال قال الطيب والوسادة وعد اشياء ويستحب تطيب النساء بما ظهر لونه وخفي ريحه مكس الرجال للنبوي عليه السلام طيب النساء
ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه هذا وعن الصادق عليه السلام الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود وعنه عليه السلام
قال له اسحق بن عمار اني اعامل التجار فاتهيأ للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل من الغالية يجزي
وكثيرها سواء من اتخذ من الغالية قليلا دوام فانما الغرا هذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها ويوجد بها ثابت طول الله
وعنه عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه وعنه عليه السلام كان لعلي بن الحسين عليه السلام اشنيدانة رصاص معلقة فيها مسك
فاذا اراد ان يخرج ولبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به وعنه عليه السلام سئل عن المسك هل يجوز اشمامه فقال انا لنشمه وعن ابي الحسن عليه السلام قال
كان يرى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله وفي خبر الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام فاخرج الى مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا
فاخذت منه شيئا فتمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه مجا قال فاخذت منه قليلا فجعلته في لبتي فقال اصلح فاخذت منه ايضا
مكث منه شيء صالح فقال اجعل في لبتك الحديث وعنه عليه السلام قال اخرج الى ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك من عتيدة ابنوس فيها بيوت كلها
مما يعد ها النساء ولا باس بوضع المسك في الطعام ولا في الدهن وكذا العنبر وغيرهما كما هو مقتضى الاصل وصريح الاخبار هذا وفي مصباح
الفلاح في الحديث عن اصحاب العصمة من مسح وجهه بالورد لم يصبه في ذلك اليوم بؤس ولا فقر وفي الفقه الرضوي عن الصادق عليه السلام
من اراد ان يذهب في حاجة له ومسح وجهه بالورد لم يرهق وتقضى حاجته ولا يصيبه قتر ولا ذلة وصرح في الوسائل باستحباب التطيب
بالخلوق وكراهة ادمانه للرجل له ومبيته متخلقا وعن الصادق عليه السلام في حديث وانه ليعجبني الخلوق وفي عدة من الاخبار نفي الباس عن
في الحمام ومسح البدن للتداوي مصرحا بعدم محبة ادمانه وعن الباقر عليه السلام سأله زرارة عن الخلوق واخذ منه قال لا باس ولكن لا احب
ان تدوم عليه وعن الصادق عليه السلام لا باس ان يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا وعنه عليه السلام نحوه بحذف لامرأته ويستحب التجور وفي خبر
بالقسط والمر واللبان شفاء العنبر وعن الصادق عليه السلام ينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر وروى مرازم قال دخلت مع ابي الحسن
عليه السلام الى الحمام فلما خرج الى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به ثم قال تجمروا مرازم قال قلت من اراد ان ياخذ نصيبه ياخذ قال نعم وفي خبر الحسن بن
جهم قال اخرج الي ابو الحسن فوجدت منه رائحة التجمير وفي العيون لسنده الى محمد بن يحيى الصولي عن جدته ام ابيه واسمها عذر قال اشتريت مع
عدة من الجواري فحملنا الى المامون فوهبني للرضا فسالت عن احوال الرضا فقلت ما اذكر منه الا اني كنت اراه يتبخر بالعود الهندي التي
ويستعمل بعده ماء ورد ومسكا الحديث **تكملة** يستحب شم الريحان وتقبيله ووضعه على العينين والدعاء بالماثور ويكره رده ففي
النبوي عليه السلام اذا اتي احدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده وعن الصادق عليه السلام اذا اتي احدكم بالريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة وفي خبر يونس بن يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان وفي خبر بالدعاء
قال ناولت ابا عبد الله عليه السلام شيئا من الرياحين فاخذه وشمه ووضعه على عينيه ثم قال من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال
اللهم صل على محمد وال محمد لم تقع على الارض حتى يغفر له وفي خبر ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه
فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على
محمد والائمة عليهم السلام كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك وعن علي عليه السلام قال حباني رسول الله صلى الله عليه وآله بالورد بكلتا يديه
فلما ادنيته الى انفي قال اما انه سيد ريحان الجنة بعد الاس وعن الصادق عليه السلام الريحان واحد وعشرون سيدها الاس **الحاق** يستحب في الفاكهة
الجديدة مثل ما في الريحان من التقبيل والوضع لما عن الصادق عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال النبي صلى الله عليه وآله اذا راى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على
عينيه وفمه ثم قال اللهم كما اريتنا اولها في عافية فارنا اخرها في عافية ومن السنن المؤكدة ايضا **قلم الاظفار** عملا بالمتواتر من الاخبار
ففي النبوي عليه السلام خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والاختتان وفي اخر تقليم الاظفار يمنع الداء
الاعظم ويدر الرزق ونحوه في العلوي عليه السلام وعن الباقر عليه السلام انما قصوا الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان وعن الصادق
عليه السلام ان استر واخفى ما يسلط الشيطان من ابن ادم ان صار يسكن تحت الاظافير وعنه عليه السلام من السنة تقليم الاظفار وعنه عليه السلام احتبس الوحي
على النبي صلى الله عليه وآله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال وكيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم ويستحب للنساء ان يتركن شيئا منها
للنبوي عليه السلام انه قال للرجال قصوا اظفاركم وللنساء اتركن من اظفاركن فانه ازين لكن قال في الحدائق يعني لا يبالغن في قصها كما يبالغ
الرجال بل يتركن شيئا منها كما يستفاد من لفظة من التبعيضية وصرح في الوسائل باستحباب الابتداء بتقليم خنصر اليسرى والختم
بخنصر اليمنى لمرفوع ابن ابي عمير في قص الاظفار تبدأ بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين وفي مرسل الصدوق من يقلم اظفاره يوم الجمعة
يبدأ بخنصره من اليد اليسرى ويختم بخنصره من اليد اليمنى قال في الوافي لعل السر في ذلك تحصيل التيامن من كل اصبع وذلك لان الوضع
الطبيعي لليدين ان يكون ظهرهما الى فوق وبطنهما الى تحت وعن الكاظم عليه السلام انه كان يقلم اظفاره في كل خميس يبدأ بالخنصر الايمن ثم يبدأ بالايسر وقال

من قص فلك يكون اخذا امانا من الرمد وعنه ع من قلم اظافيره يوم الاربعاء مبتدئا بالخنصر الايمن وختم بالخنصر الايسر كان له امانا من الرمد وامانا
وقت التقليم عن موسى بن بكر انه قال للصادق ع ان اصحابنا يقولون انما اخذ الشارب والاظفار يوم الجمعة فقال سبحان الله خذها ان
شئت في يوم الجمعة وان شئت في سائر الايام وعنه ع قصها اذا طالت وعن النبي ص من قلم اظفاره يوم السبت ويوم الخميس واخذ من
شاربه عوفي من وجع الضرس ووجع العين وعن الباقر ع من اخذ من اظفاره كل خميس لم يرمد ولده وعن الصادق ع من قص اظفاره
يوم الخميس وترك واحدا ليوم الجمعة نفى الله عنه الفقر وعن خلف قال رآني ابو الحسن ع بخراسان وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء
ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك وعن الباقر ع
من اخذ اظافيره في كل خميس لم ترمد عينه وفي النبوي ص من قلم اظفاره يوم الجمعة اخرج الله من انامله الداء وادخل فيه الدواء وعن الامام ع
من اخذ من اظفاره كل خميس لم ترمد عينه ومن اخذها كل جمعة خرج من تحت كل ظفر داء وعنه ع تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام
والجنون والبرص والعمى فان لم تحتج فحكها حكا وفي خبر آخر فان لم تحتج فامر عليها السكين او المقراض وعنه ع قال له الحسين بن ابي العلا ما
ثواب من اخذ من شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة فقال لا يزال مطهرا الى الجمعة الاخرى وعنه ع من قلم اظفاره يوم الجمعة لم تشعث انامله
وفي الخبر لم تشعث قلت والمعنى واحد وهو تشقق الجلد حول الاظفار فينفصل منه اجزاء صغار كما في الحدائق وعنه ع قال له عبد الله بن
يعفور جعلت فداك يقولون ما استنزل الرزق بشيء مثل التعقيب فيما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس فقال اجل ولكن اخبرك بخير من ذلك اخذ
الشارب وتقليم الاظفار يوم الجمعة وعنه ع قال له ابو بصير علمني دعاء استنزل به الرزق فقال لي خذ من شاربك واظفارك وليكن ذلك في
يوم الجمعة وفي خبر آخر قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح في
طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله ع فقال الا اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من
شاربك واظفارك كل جمعة وعن علي بن عقبة عن ابيه قال رايت عبد الله بن الحسن فقلت علمني شيئا في طلب الرزق فقال قل اللهم تول
امري ولا تول امري غيرك فعرضته على ابي عبد الله ع فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في طلب الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة
ولو بحكها وعن الصادق ع ايضا تقليم الاظفار واخذ الشارب من الجمعة الى الجمعة امان من الجذام وعنه ع خذ من شاربك واظفارك في كل
جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص وعنه ع تقليم الاظفار واخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص هذا
مضافا الى ما ورد في بحث الطيب من الجمع بظهر من يوم الجمعة مضافا الى شرف الذات المناسب للتنظيف فيتخير ابن بكر المتقدم ما ولهم [illegible]
مع سائر الايام في احتمال الفضل او بارادة عدم حصر الافضل وان اختلفت مراتبه ايضا فيما ورد من فضل الخميس وغيره وقد مر في الوضوء
الامر بالتقليم يوم الثلثا كما يلوح نحصر هم المدلول عليه بما تعين يوم الجمعة في الفضل او الجواز غير بعيد ومن المحتمل ان يريد ع تساوي
الايام في رجحان الاخذ مع طول الاظفار مما يتحقق من غير انتظار ليوم آخر فيه الفضل الذاتي فالفضل حينئذ في التقديم في كل يوم اتفق
الى التقييد فالاخذ هنا مطلق لا يتقيد بيوم تام فليطرح [illegible] ويستحب الدعا بالماثور عند التقليم يوم الجمعة او مطلقا فعن ابي جعفر من اخذ
اظفاره وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذه بسم الله وبالله وعلى سنة محمد وآل محمد صلوات الله عليهم لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب
الله عز وجل له بها عتق نسمة ولم يمرض الا مرضه الذي يموت فيه وعن الصادق ع من اخذ من شاربه وقلم اظفاره يوم الجمعة ثم قال بسم الله وبالله
وعلى سنة محمد وآل محمد كتب الله له بكل شعرة وبكل قلامة عتق رقبة ولم يمرض مرضا الا مرضه الذي يموت فيه وعنه ع من قلم اظفاره و
شاربه في كل جمعة ثم قال بسم الله وعلى سنة محمد وآل محمد اعطي بكل قلامة وجزازة عتق رقبة [illegible] ويستحب دفن الظفر وكذا الشعر ففي النبوي
امرنا بدفن سبعة الشعر والسن والظفر والدم وفي آخر عن عايشة انه ع كان يامر بدفن سبعة اشياء من الانسان الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة و
السن والعلقة وعن الصادق ع [illegible] الرجل اظافيره وشعره اذا اخذ منها وهي سنة قال في الفقيه بعد ايراده وروي ان من السنة دفن الشعر
والظفر والدم وعنه ع في قول الله عز وجل الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر ويكره التقليم بالاسنان ففي حديث المناهي
نهى رسول الله ص عن تقليم الاظفار بالاسنان وعن الصادق ع عن ابائه ع في وصية النبي ص لعلي ع يا علي ثلاثة من الوسواس اكل الطين وتقليم
الاظفار بالاسنان واكل اللحية ويستحب مؤكدا **ترجيل الشعر** وتسريحه في الراس واللحية فانه من خلة اكرامه ففي النبوي ص الشعر الحسن من
كسوة الله فاكرموه وعنه ص من اتخذ شعرا فليحسن ولايته او ليجزه مضافا الى الاخبار المصرحة بالتسريح ففي النبوي ص كثرة تسريح الراس تذهب
بالوباء وتجلب الرزق وتزيد في الجماع كذا في ذي ثواب الاعمال ويزيد في الجمال وفي الجعفري ع تسريح العارضين يشد الاضراس وتسريح
اللحية يذهب بالوباء وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدور وتسريح الحاجبين امان من الجذام وتسريح الراس يقطع البلغم وفي آخر المشط
[illegible] يكسب [illegible] والدهن يذهب بالبؤس والمشط للراس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال الحمى والمشط للحية يشد الاضراس وفي خبر
مشط الراس يذهب بالوباء والمشط للحية يشد الاضراس وفي مرسل الصدوق ان المشط يذهب بالوباء وهو الحمى وفي رواية احمد بن ابي
عبد الله البرقي يذهب بالوباء وهو الضعف وعن ابي الحسن ع المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله ع مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ

من صلاته ولا باس بالتمشط بالعاج بل يستحب ففي خبر عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن العاج قال لا باس به وان لي منه
لمشطا وفي خبر القسم بن الوليد قال سالت ابا عبد الله ع عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها قال لا باس به وعن موسى بن بكر قال رايت
ابا الحسن ع يتمشط بمشط عاج واشتريته له وعن الحسن بن عاصم قال دخلت على ابي ابراهيم ع وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له جعلت فداك
ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج فقال ولم فقد كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب
بالوباء وفي العيون قال موسى بن جعفر ع تمشطوا بالعاج فانه يذهب بالوباء وعن العسكري ع التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الراس و
يطرد الدود من الدماغ ويطفئ المرار وينقي اللثة والعمود ويستحب التمشط عند كل صلاة فرضا ونفلا لامر الصادق ع كما عن مكارم الا
في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال التسريح(؟) المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر ونحوه عن الخصال وروضة الواعظين وزاد فيها
وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم وفي الآخر يزيد في الصلب وعنه ع وقد سأله ابو بصير عن الاية قال هو المشط عند
كل صلاة فريضة ونافلة وفي مجمع البيان عنهم ع في الاية قال اخذ الزينة هو التمشط عند كل صلاة وفي الكافي عن ابي الحسن ع في
الاية قال من ذلك التمشط عند كل صلاة ونحوه في الفقيه عن الرضا ع مرسلا فظاهر الاخبار هو التمشط قبل الصلاة وقد يعمم الحكم
لمشطه بعد الفراغ منها وينبغي في كيفيته رعاية المأثور فعن النبي ص انه كان يسرح تحت لحيته اربعين مرة ومن فوقها سبع مرات ويقول
انه يزيد في الذهن ويقطع البلغم وعن الصادق ع من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما وعن امان الاخطار
لابن طاوس روي انه يسرح لحيته من تحت ويقرا انا انزلناه في ليلة القدر قال وفي رواية انه يسرح لحيته من تحت الى فوق اربعين مرة ويقرا انا
انزلناه ومن فوق الى تحت سبع مرات ويقرا والعاديات ويقول اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور وفي الكاظمي ع المرسل
اذا سرحت راسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم والوباء وفي الفقه الرضوي ع فاذا اردت ان تمشط لحيتك فخذ المشط
بيدك اليمنى وقل بسم الله وضع المشط على ام راسك ثم سرح مقدم راسك وقل اللهم حسن شعري وبشري وطيبهما واصرف عني السوء
ثم سرح مؤخر راسك وقل اللهم لا تردني على عقبي واصرف عني كيد الشيطان ولا تمكنه مني ثم سرح حاجبيك وقل اللهم زيني بزينة
اهل التقوى ثم سرح لحيتك من فوق وقل اللهم سرح عني الهموم والغموم ووسوسة الصدور ثم امر المشط على صدرك ثم امسح وجهك
فانه روي عن ابي عبد الله ع انه قال من اراد ان يذهب في حاجته ومسح وجهه بما ورد لم يرهق ويقضى حاجته ولا يصيبه فقر ولا ذلة ويكره
التمشط قائما ففي النبوي ص من امتشط قائما ركبه الدين وفي العلوي ع لا تمشط من قيام فانه يورث الفقر وفي الكاظمي ع لا تمشط من قيام فانه
يورث الضعف في القلب وامتشط جالسا فانه يقوي القلب ويمخ الجلد وقد جاء ان التمشط في الحمام يورث وباء الشعر ويستحب فرقه
في الراس ان لم يحلق شعرا كما عليه واوفر وابقاه فعن الصادق ع من اتخذ شعرا ولم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار يوم القيامة وكان
شعر رسول الله ص وفرة لم يبلغ الفرق وعنه ع سأله الصباح عن الرجل يكون له وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها وعن الكاظم ع خمس
من السنن في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالسواك واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق الخبر وفي الفقه الرضوي
ثم بعد التصريح بان العشر من الحنيفية فاما التي في الراس فالفرق الى ان قال ع واياك ان تدع الفرق ان لك شعر فقد ذكر عن ابي عبد الله ع
انه قال من لم يفرق شعره فرقه الله بمنشار من نار وذكر العلامة ره في المنتهى والبحر ايضا ان من الفطرة فرق الراس الخبر
في الحديث عشر من الفطرة اي من السنة يعني سنن الانبياء ع التي امرنا ان نقتدي بهم فيها وقال في صفة النبي ص ان انفرقت عقيصته فرق
الى [illegible] شعره فرقتين [illegible] في مفرقه تركه وان لم تنفرق لم يفرقه الى ان قال وكلام الصدوقين في الكتابين يعني [illegible] الرسالة والفقيه
موافق لما قاله العلامة فانهما ذكرا ان السنن الحنيفية عشر خمس ثم ذكرا لها المصرح فيه بالفرق في عداد العشر اقول وفي بعض الاخبار
ما يوهم الخلاف فقد روى عمرو بن ثابت عن الصادق ع قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قال من السنة قلت يزعمون ان النبي ص فرق قال ما فرق النبي
ولا كانت الانبياء تمسك الشعر وروى ايوب بن هارون عنه ع قال قلت له اكان رسول الله ص يفرق شعره قال لا ان رسول الله ص كان اذا
طال شعره كان الى شحمة اذنه وعنه ع قال له ابو بصير الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله ص قال نعم قلت كيف فرق رسول الله ص وليس
من السنة قال من اصابه ما اصاب رسول الله ص يفرق كما فرق رسول الله ص والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله ص لما صد عن البيت
وكان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره بها في كتابه اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان
شاء الله امنين محلقين رؤسكم ومقصرين لا تخافون فعلم رسول الله ص ان الله سيفي له بما اراه فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على راسه حين احرم
انتظارا لحلقه في الحرم حيث وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله ثم قال في الوسائل ونعم ما قال وجه الجمع
هنا حمل ما تضمن نفي الفرق على حالة عدم طول الشعر بحيث يحتاج اليه وما تضمن استحباب الفرق على طوله الى ان قال الى ان قال وما
تضمن انه ص ما كان يفرق معناه انه ما كان يفعل ذلك دائما ولا غالبا وانما فعله مرة واحدة فلا يكون سنة مستمرة انتهى وهو جمع [illegible]
بل ظاهر من ملاحظة نفس الاخبار فالمعتمد اذن رجحان الفرق اذا طال الشعر على الراس وحلقه اولى من ابقائه الا لحكمة مقتضية لتوفيره

كما اتفق للنبي صلى الله عليه وآله خلافا للعلامة ره في المنتهى والتحرير حيث صرح بافضلية اتخاذه من انه للاول لظواهر جملة من الاخبار خصوصا ما روي
عموما فعل النبي صلى الله عليه وآله انه قال لرجل احلق فانه يزيد في جمالك وعن الصادق عليه السلام حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة لاعدائكم وجمال لكم قال
الصدوق ره ومعنى هذا في قول النبي صلى الله عليه وآله حين وصف الخوارج فقال انهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وعلامتهم التسبيد و
هو الحلق وترك الدهن وعنه عليه السلام مرفوعا قيل له ان الناس يقولون حلق الراس مثلة فقال عليه السلام عمرة لنا ومثلة لاعدائنا وروي في البرهان
في الصحيح عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان اصحابنا يروون ان حلق الراس في غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن اذا قضى نسكه عدل
الى قرية يقال لها ساية فحلق وفي الفقيه سابق قال في الحدائق وكانه معرب وقيل لعل عدوله الى ساية لاجل الحلق للتقية وفي خبر علي
بن يقطين عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سمعته يقول ان الشعر على الراس اذا طال ضعف البصر وذهب بضوء نوره وطم الشعر يجلو البصر ويزيد في
ضوء نوره الحديث قال في الوسائل عقيب ذلك وفي كتاب انس العالم للصفواني قال ان حلق الراس مثلة للشاب وتمام للشيخ وفي خبر
مع ضعف دلالته خبثا ورد في عدة هاد وعن الكاظم عليه السلام ثلثة من عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثوب ونكاح الاماء وعن الصادق عليه السلام انه
قال لبعض اصحابه استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه ويغلظ رقبتك ويجلو بصرك وفي رواية اخرى ويستريح بدنك وفي الخبر القوا
عنكم الشعر فانه نجس رواه المشايخ الثلاثة ره وفي الكافي بسنده الصحيح الى ابي عمير عن عبد الرحمن بن عمر بن اسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع
النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء هذا اذهب فاحلق راسك قال فذهبت فحلقت راسي وفي سنده الى اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام
قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم وروى ابن بابويه
عنه عليه السلام الحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية وظاهره حلق الراس كما فهمه في المعالم حيث اورده في عداد اخباره واستظهره في
الحدائق للانصراف ولما علم من الاخبار من طليهم العانة ولم يجد بما يدل على حلقهم لها ولقوله فيما بين الطلية اذ مع طلي البدن يطلي العانة
البتة قال فحاصل الخبر انه عليه السلام يحلق راسه في كل جمعة يعني الجمعة وان ذلك بين طليتين فلعله كان عليه السلام يطلي في الاسبوع مرتين انتهى وفي
الوافي الاظهر في الحلق هنا حلق العانة كما يشعر به تمام الكلام ويحتمل حلق الراس ايضا لانصراف الاطلاق اليه قلت لو عكس لكان اولى
ويمكن الاستناد لرجحان الحلق باطلاق كون اخذ الشعر من السنة وما دل على ذم اطالة شعر الجسد كما مر وكلام العلامة ره الاستناد
الى النبوي من الماضين الامر احدهما باكرام الشعر والاخر بحسن الاخذ حيث اورده ما عقبه من فتواه قال في المعالم وربما كان غرضه
من ايرادهما الاحتجاج بهما لانه قال بعد ذكرهما وقد روي خلاف ذلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل احلق فانه يزيد في جمالك ثم ذكر انه
يحتمل كون الامر بالحلق مختصا بذلك المخاطب لمعرفته بان الحلق يزيد في جماله قال ره وعندي في هذا الحكم نظر لانتفاء الدليل الواضح
وورود عدة روايات بخلافه انتهى قلت وحمل ما في النبوي صلى الله عليه وآله على اكرام الشعر المطلوب ينافي بل هو الظاهر اذ لا كراهة فيما يندب اليه
كثير الغدر والابط مثلا اولى من هذا التاويل البعيد مع معارضة سائر الاخبار ويمكن الاستناد لذي بالنبوي صلى الله عليه وآله الذي
عن الصدوق ره في معنى المسألة حيث ذكر ترك الدهن من التاويل ومجانبته مع التسبيد في صفة الخوارج الامر بعد تمام مضافا
مضافا الى سائر الاخبار ولا بد من التفريق بين ترك الدهن والتسبيد ويجبر ابن سنان المروي في الكافي قال للصادق عليه السلام ما تقول في اطالة
الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم قال المحقق الشيخ حسن ره في المنتقى الظاهر ان المراد من الطم الجز فيدل على عدم مرجوحية
الاطالة مع الجز وقال في المعالم بعد ايراده اورده من اخبار الحلق فاما ما رواه الكليني وساق الخبر فليس فيه دلالة على الافضلية كما
ادعى العلامة نعم يدل على عدم المرجوحية قال الجوهري طم شعره اي جزه طوما اذا قصه والمراد هنا المعنى الاول قال ومع هذا فخبر الحلق
اقوى اسنادا واكثر اعتضادا وفي الوافي قيل ان الحلق كان في الجاهلية عادة اعاظمهم في العرب فلما جاء الاسلام وفرض الحج وصار سنة
لم يجدوا بدا من فعله حين يحجون ويعتمرون ولكنه كان كبيرا عليهم في غيرها ولما راى النبي صلى الله عليه وآله منهم امرهم بتربية الشعر لئلا يكونوا
شعارا ذوي حمل ثم ان منهم من حلق ومنهم من ترك الشعر حتى آل الامر الى ان صار الحلق شعارا للشيعة لائمتهم عليهم السلام واستحسنه في الحدائق
ومن السنن الاكيدة اخذ الشارب سيما في يوم الجمعة لما مر من الاخبار الكثيرة وفي النبوي صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه
مخبأ يستتر به وفي آخر ليأخذ احدكم من شاربه والشعر الذي في انفه وليتعاهد نفسه فان ذلك يزيد في جماله وقال لكعب ابا طلبنا وفي
اخوان المجوس جزوا لحاهم ووفروا شواربهم وانا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة وعن الصادق عليه السلام قبل ذكرنا الاخذ من الشارب
فقال النشرة وهو من السنة وعنه عليه السلام كان شريعة ابراهيم التوحيد والاخلاص الى ان قال وزاده في الحنيفية الختان وقص الشارب ونتف
الابط وتقليم الاظفار وحلق العانة وامره ببناء البيت والحج والمناسك فهذه كلها شريعته وعنه عليه السلام قال الله عز وجل لابراهيم تطهر فاخذ من
شاربه ثم قال تطهر فنتف من ابطيه ثم قال تطهر فقلم اظفاره ثم قال تطهر فحلق عانته ثم قال تطهر فاختتن وعنه عليه السلام اخذ الشارب من الجمعة
الى الجمعة امان من الجذام وعن الكاظم عليه السلام سأله اخوه علي عن قص الشارب امن السنة قال نعم **واعلم ان الاصلح في اخذ الشارب**
الحف وهو والاحفاء بمعنى قال في القاموس حفى شاربه بالغ في اخذه كاحفاه وفي الوافي الحف الاحفاء وهو الاستقصاء في الاخذ

الامر والمبالغة فيه واحفاء الشارب المبالغة في جزه ففي النبوي صلى الله عليه وآله حفوا الشوارب واعفوا عن اللحى ولا تشبهوا باليهود وفي الخبر انه
ان ناخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار قال في مجمع البحرين بعد ايراد الخبر هو ككتاب طرف الشفة الاعلى الذي يحول بين منابت الشعر و
الشفة وكل شيء احاط بشيء فهو اطار له وفي الكافي بسنده الى عبد الله بن عثمان انه راى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه بالعسيب
اقول هو منبت الشعر ويمكن استفادة المبالغة من اخبار الاخذ مطلقا وفي الحدائق ان احفاء الشارب جزه حتى يبلغ الى اصول الشعر الاحتمال
فيه ولا اشكال ثم هل يجوز حلق الشارب لعل الاظهر نعم للاصل السالم عن المعارض ولم ينقل بانه منه قول بعض العموم كالمرغب في
الاخذ للشعر وخصوص الشارب وفاقا للماتن مستظهرا بعض الخلف معللا بالاوامر المطلقة وان احتاط بالعدم لانه لم ينقل عن النبي
والائمة عليهم السلام حلقها ولا رخصة في حلقها واستشكله في الحدائق بان من الاوامر ما هو بلفظ الاخذ وما هو بلفظ الجز وما هو بلفظ
القص وقضية حمل مطلقها على مقيدها هو العمل بالجز قال وهو الظاهر لاني لم اعثر في وجه الاحوطية قال وبالجملة فان دليل الجواز
غير ظاهر بل ربما دخل تحت آية ليغيرن خلق الله التي استدلوا اغلبها على تحريم حلق اللحية بناء على ظاهر اللفظ اقول وكفى بما اشرنا اليه من
الاصل سندا للجواز وان منعه على اصله واما الآية فقد ناقش في دلالتها هو ره قبل ذلك بما ورد عنهم عليهم السلام في تفسيرها ان المراد دين
الله واما نحن فان كان لم يحتمل هذا ما نعا من العمل بظاهرها الا انه يشكل العمل بظاهرها بعد كثرة التخصيص فيها ولعل ظهور
ما اشرنا اليه من الاخبار لا يقصر عن ظهورها في المنع وكيف كان فالاحوط الترك والاصلح الاحفاء منه **كاعفاء اللحى** لما مر في
النبوي صلى الله عليه وآله ونفي اللحى وفي آخر واعفوا عن اللحى وتجانب في السواك عدة من الحنيفية قال في الوافي والاعفاء الترك واعفاء اللحى ان يوفر
شعرها من عفى الشعر اذا كثر وزاد قوله واعفوا عن اللحى اي لا تستاصلوها بل اتركوا منها ووفروا **والاعفاء حده القبضة**
في الاخبار ففي الفقيه وقال الصادق عليه السلام تقبض بيدك على لحيتك وتجز ما فضل وفي مرسل يونس المروي في الكافي عنه عليه السلام
في اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل **فما زاد عن القبضة فهو في النار** ورواه في الكافي بسنده عن معلى
ابن خنيس عن الصادق عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار وعن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عنه عليه السلام قال ما زاد من القبضة ففي النار
يعني اللحية ورواه في الفقيه عنه عليه السلام مرسلا قال في الوافي قيل المراد بالقبض على اللحية ان يضع يده على ذقنه فيأخذ ما دون ذلك ويجز ما فضل
من مسترسل اللحية طولا لا القبض مما تحت الذقن وقال بعد تفسير الاعفاء كما مر وقوله ولا تشبهوا باليهود اي لا تطيلوها حيثا
وذلك لان اليهود لا ياخذون من لحاهم بل يطيلونها قال وذكر الاعفاء عقيب الاحفاء ثم النهي عن التشبه باليهود دليل على ان المراد
بالاعفاء ان لا يستاصل ويوخذ منها من غير استقصاء بل مع توفير وابقاء بحيث لا يتجاوز القبضة فيستحق النار قال وقال التفسير
الى العلم والحكمة ترى فيهم من هذا الحكم طلب الزينة الالهية في قوله تعالى قل من حرم زينة الله نظرا في لحيته فاذا كان الزينة في توفيرها يجب
ان لا ياخذ منها قليلا ليعني تكون معتدلة تليق بالوجه وتزينه اخذ منها على هذا الحد وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان ياخذ من طول لحيته
لا من عرضها انتهى ولعل مراده ان الزينة تختلف باختلاف الناس في لحاهم وبهذا لم يجد اعني من جهة التقليل وان حد من جهة التوفير
انتهى قلت وهذا وان ساعده ابراز الزينة باطلاقها الا انه يشكل بملاحظة اطلاق الاخبار هذا وفي الفقيه ونظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى
رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته فبلغ الرجل ذلك فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما رآه قال هكذا
فافعلوا ورواه في الكافي بسنده الى درست عن الصادق عليه السلام مثله وعنه عليه السلام رجل الخ وعن الخصال بسنده الى الصادق عليه السلام يعتبر عقل الرجل في
ثلث في طول لحيته وفي نقش خاتمه وفي كنيته قال في الوسائل الظاهر ان المراد انه يستدل على العقل بكون اللحية معتدلة في الطول
في الكافي بسنده الى محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام والحجام ياخذ من لحيته فقال دورها والى الحسن الزيات قال رايت ابا جعفر عليه السلام قد
خفف لحيته والى سدير الصيرفي قال رايت ابا جعفر عليه السلام ياخذ عارضيه ويبطن لحيته وفي خبر البزنطي عن الرضا عليه السلام قال وسالته عن الرجل
هل يصلح له ان ياخذ من لحيته اما من عارضيه فلا باس واما من مقدمها فلا وعن الكاظم عليه السلام مثله قال في الوسائل هذا محمول على عدم
الزيادة على قبضة **فرع** هل يستحب الاعفاء في اللحية الناقصة عن القبضة وتركها حتى يبلغها ام لا بل افضليتها مقصورة بالنسبة
الى ما زاد عنها بمعنى عدم تجاوزها اشكال قال في الحدائق ولم اقف على كلام لاصحابنا في ذلك وجعل الاخير ظاهر الاخبار وهو كذلك
فرع آخر عزى في الوافي الى جماعة من فقهائنا تحريم حلق اللحية قال وربما استشهد لهم بقوله تعالى حكاية عن ابليس اللعين ولآمرنهم
فليغيرن خلق الله وناقشه في الحدائق بما مر في حلق الشارب لانه استظهر التحريم للعلوي عليه السلام ان قوما حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب فمسخوا
فان المسخ لا يقع الا على ارتكاب محرم بالغ في التحريم قلت ويمكن المناقشة بان لعله لارتكاب كل الامرين او لعل المحرم هو المجموع من حيث المجموع
ومنه يعلم بان المتيقن التحريم في زمان وقع منع مرتكبها فيه فلا يدل على تحريمه في شرعنا وفيه ان سوقها في الزجر عنه وتحريمه ظاهر
ويمكن الاستناد الى ما مر من ظاهر التشبه باليهود وحاكيا من فعل المجوس من جز لحاهم وفي الوسائل بعد الفتوى بعدم الجواز في عنوان
الباب وورد فيه ذلك واشار الى ما دل على تحريم مشاكلة اعداء الدين وسلوك طريقتهم وتشبه الرجال بالنساء وما دل على وجوب الدية

في حالتها او على عدم جواز نتف الشيب لتهديد فاعله بالعذاب وغيره تلك وفي الفقيه بعد ايراد المرسل النبوي ص الشيب نور فلا
تنتفوه وكان علي ع لا يرى بجز الشيب باسا قال ويكره نتفه فالنهي عن نتف الشيب نهي كراهة لا نهي تحريم لان الصادق ع يقول لا باس بجز
الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه فالاخبار عنهم ع لا تختلف في حالة واحدة لان من جمع جائز عند الله تعالى ذكره وانما تختلف في اختلاف
الاحوال وكيف كان فالاحوط ترك حلق اللحية حتى من جوانبها واطرافها فوقا وتحتا وربما يبلغ في الاستهجان مبلغا يتبعه الفتح و
التشنيع والعار **تنبيه** يكره اكثار وضع اليد على اللحية كما في الوسائل بخبر صفوان الجمال عن الصادق ع لا تكثر وضع يدك في لحيتك
فان ذلك يشين الوجه **آخر** يستحب اخذ شعر الانف للنبوي المتقدم في اخذ الشارب والجعفري ع اخذ الشعر من الانف يحسن الوجه
لحاق تقدم مدح الشيب في الاخبار فعن الصادق ع من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وعنه ع اول من شاب ابرهيم
الخليل ع وانه ثنى لحيته فرأى طاقة بيضاء فقال يا جبرئيل ما هذا فقال هذا وقار فقال ابرهيم اللهم زدني وقارا وفي العلوي ع
كان ابرهيم ع اول من اضاف الضيف واول من شاب فقال ما هذه قيل وقار في الدنيا ونور في الاخرة وفي النبوي صلى الله عليه وآله
الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا شوم **والاستياك** ايضا مما قد سن سنة
مؤكدة للحث عليه كثيرا في الاخبار ففي النبوي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خفت ان احفي او ادرد وما زال يوصيني بالجار
حتى ظننت انه سيورثه وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت انه سيضرب له اجلا يعتق فيه قال في الفقيه بعد ايراده وفي خبر اخر وما
زال يوصيني بالمراة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها قلت قد يفسر الاحفاء والادراد بسقوط الاسنان يقال درد درداً من باب تعب
سقطت اسنانه وبقيت اصولها فهو ادرد والانثى درداء مثل احمر وحمراء وبه كني ابو الدرداء وفي الذكرى ما يعطي ان الاحفاء والادراد ذهاب
الاسنان وتساقطها وفي الحدائق واستظهر جملة من المحدثين ان الترديد من بعض الرواة وفي النبوي ص ايضا اوصاني جبرئيل بالسواك حتى
خفت على اسناني ونحوه في اخر بافراد السن وفي اخر ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت انه سيجعله فريضة وفي اخر ما لي
اراكم قلحا ما لكم لا تستاكون وفي اخر يا علي ثلاث يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم اللبان والسواك وقراءة القرآن يا علي السواك
من السنة ومطهرة للفم ويجلو البصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم و
يزيد في الحفظ ويضاعف في الحسنات وتفرح به الملائكة وفي اخر السواك فيه عشر خصال مطهرة للفم مرضاة للرب يضاعف الحسنات
سبعين ضعفا وهو من السنة ويذهب بالحفر ويبيض الاسنان ويشد اللثة ويقطع البلغم ويذهب بغشاوة البصر ويشهي الطعام وفي
اخر يا علي عليك بالسواك فان السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين والخلال يحببك الى الملائكة فان الملائكة تتاذى
بريح من لا يتخلل بعد الطعام وفي العلوي ع السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وفي اخر السواك مرضاة الله عز وجل وسنة النبي ص
مطيبة للفم وفي اخر السواك يجلو البصر وفي اخر قراءة القرآن والسواك واللبان منفاة للبلغم وفي العلوي ع شكت الكعبة الى الله عز
وجل ما تلقى من انفاس المشركين فاوحى الله اليها قري كعبة فاني مبدلك بهم قوما يتنظفون بقضبان الشجر فلما بعث الله محمدا ص اوحى
اليه مع جبرئيل بالسواك والخلال وفي اخر ان رسول الله ص كان يكثر السواك وليس بواجب فلا يضرك تركه في فرط الايام وفي
الفقيه رسالة ويحتمل ان يكون قوله وليس الخ من كلام الصدوق ره الا ان الذي فهمه في الوسائل هو كونه حديثا ولعله بقرينة ما حكي عن
محاسن البرقي عنه ع مثله وفي اخر السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل وفي اخر لكل شيء طهور وطهور الفم السواك وفي اخر لو يعلم
الناس ما في السواك لاباتوه معهم في لحاف وفي اخر السواك يجلو البصر وهو منفاة للبلغم وعن الصادق ع على ما في تفسير القمي في قوله
تعالى واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انه ما ابتلاه الله في نومه من ذبح ولده اسمعيل فاتمها ابرهيم وعزم عليها وسلم لامر الله
قال الله له اني جاعلك للناس اماما ثم انزل عليه الحنيفية وهي عشرة اشياء خمسة في الراس وخمسة في البدن فاما التي في الراس فاخذ الشارب
واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال واما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الاظفار والغسل من الجنابة و
الطهور بالماء فهذه الحنيفية الطاهرة التي جاء بها ابرهيم ع فلم تنسخ ولا تنسخ الى يوم القيمة وهو قوله تعالى واتبع ملة ابرهيم حنيفا وعنه
عليه السلام من سنن المرسلين السواك وعنه ع من اخلاق الانبياء السواك وعنه ع ثلاث اعطيهن الانبياء العطر والازواج والسواك
وعنه ع نزل جبرئيل ع على رسول الله ص بالسواك والخلال والحجامة وعنه ع في السواك عشر خصال مطهرة للفم الحديث وعنه ع في
السواك اثنتا عشرة خصلة هو من السنة ومطهرة للفم الى اخر الحديث على نحو ما مر وعنه ع السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر وعنه
عليه السلام اربع من سنن المرسلين التعطر والسواك والنساء والحناء وعنه ع لما دخل الناس في دين الله افواجا اتتهم الازد ارقها قلوبا
واعذبها افواها فقيل يا رسول الله ص هذا ارقها قلوبا فلم صارت اعذبها افواها قال لانها كانت تستاك في الجاهلية وعنه ع النشرة
في عشرة اشياء المشي والركوب والارتماس في الماء والنظر الى الخضرة والاكل والشرب والنظر الى المراة الحسناء والجماع والسواك ومحادثة
الرجال وعنه ع عليكم بمكارم الاخلاق الى ان قال وعليكم بالسواك فانه مطهرة وسنة حسنة وعنه ع السواك وقراءة القرآن مقطعة

تنبيه
لحاق
في الاستياك

مقطعة للبلغم وعنه ع عليكم بالسواك فانه يجلو البصر وعنه ع قيل له اترى هذا الخلق كلهم من الناس قال الق منهم التارك للسواك
المجزئ بما كان السواك في كل ثلاث وفي الوسائل تاكد استحبابه بعد ثلاثة ايام ففي عن الباقر ع لا تدعه في كل ثلاث ولو ان تمره مرة
واحدة ويجزي المرة ولو بالاصبع ففي خبر عن علي بن ابرهيم باسناده قال ادنى السواك ان تدلكه باصبعك وعن الكاظم ع سأله اخوه
علي عن الرجل يستاك مرة بيده اذا قام الى صلاة الليل وهو يقدر على السواك قال اذا خاف الصبح فلا باس وفي النبوي ص الماضي في
سنن الوضوء التسوك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك وينبغي كونه بقضبان الشجر لابلغيته في التنظيف ولما مر وكونه مسنا
متعدده ففي الوضاع ان الرضا ع كان وهو بخراسان اذا صلى الفجر جلس في مصلاه حتى تطلع الشمس ثم يؤتى بخريطة فيها مساويك فيستاك
بها واحدا بعد واحد ثم يؤتى بكندر فيمضغه ثم يؤتى بالمصحف فيقرا فيه ويستحب عند قراءة القرآن ففي النبوي ص نظفوا طريق القرآن
قيل يا رسول الله وما طريق القرآن قال افواهكم قيل بماذا قال بالسواك وفي اخر افواهكم طرق من طرق ربكم فاحبها الى الله اطيبها
ريحا فطيبوها بما قدرتم عليه وهو يعم التطيب بالسواك وغيره وكذا القرآن وغيره من الذكر والدعاء وفي العلوي ع ان افواهكم
طرق القرآن فطهروها بالسواك ويستحب عند القيام من النوم وفي السحر ففي الصحيح عن الباقر ع اذا قمت بالليل من منامك فقل الحمد لله
الى ان قال ثم استك وتوضا وان احتمل ان يعد من الاستياك قبل الوضوء لا بعد النوم وفي الصحيح والحسن عن الصادق ع ان رسول الله ص
كان اذا صلى العشاء الاخرة امر بوضوئه وسواكه فوضع عند راسه مخمرا فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضا ويصلي ثم
قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال في اخر الحديث فكان يستاك في كل مرة قام من نومه وعنه ع اذا قمت بالليل فاستك
فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد به الى السماء فليكن فوك طيب الريح وعنه ع ان
للرجل اذا قام بالليل ان يستاك وان يمس الطيب فان الملك يأتي الرجل اذا قام بالليل حتى يضع فاه على فيه فما خرج من القرآن من شيء
الا دخل جوف ذلك الملك وعن الباقر ع اذا قمت من فراشك فانظر في افاق السماء وقل الحمد لله الى ان قال ع وعليك بالسواك فان
السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضا وقال الكليني ره وروي ان السنة في السواك في وقت السحر وقد مر استحبابه قبل الوضوء
فان نسيه فبعده ويتمضمض ثلاثا كما في خبر المعلى وللصلوة وعدم التاخير للصائم وان كرهه جماعة له بالرطب واستحبه اخرون مطلقا
ولو به ونحن جنحنا فيما مضى الى الكراهة ورد بان في بعض احاديثه عرضا وفي الاستحمام كراهته في الحمام حذرا من وباء الاسنان وفي
اداب التخلي كراهته في الخلاء حذرا من البخر **ويستحب الخلال** للاسنان باخراج بقايا الطعام من خلالها للحث فيه في جملة من الاخبار
الماضية في السواك وفي النبوي ص تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ ولما نزل على جبرئيل ع بالخلال وفي اخر تخللوا فانه ينقي الفم
ومصلحة اللثة وفي اخر رحم الله المتخللين قيل يا رسول الله ص وما المتخللون قال المتخللون من الطعام اذا بقي في الفم تغير فاذى الملك
ريحه وفي الصحيح عن وهب بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله ع يتخلل وهو ينظر اليه فقال ان رسول الله ص كان يتخلل وهو يطيب الفم
وفي خبر اخر عنه ع قال ناول النبي ص جعفر بن ابي طالب خلالا فقال يا جعفر تخلل فانه مصلحة للفم او قال للثة مجلبة للرزق وعنه ع
من اكل طعاما فليتخلل ومن لم يتخلل فعليه حرج وعن ابي الحسن ع قال قال رسول الله ص تخللوا فان الخلال يجلب الرزق وروي في اخر
السرائر نقلا من كتاب السياري عن ابي الحسن الاول ع قال ملك ينادي في السماء اللهم بارك على الخلالين والمتخللين وهم الذين في بيوتهم
الخل وهم الذين يتخللون وفي خبر يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان ابا الحسن ع اتي بخلال من اخلة المهيات في منزل الفضل بن يونس فاخذ
منها قطعة ورمى بالباقي **تنبيهان الاول** يجوز التخلل بكل عود ويكره بعود الريحان والرمان والقصب والخوص والاس والطرفا
فعن الصادق ع لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان فانهما يهيجان عرق الجذام ونحوه عن ابي الحسن ع وفي الجعفري ع انه نهى رسول
الله ص ان يتخلل بالقصب والريحان وفي اخر من تخلل بالقصب لم تقض حاجته ستة ايام وفي اخر كان رسول الله ص يتخلل بكل ما اصاب ما
خلا الاس والقصب وفي اخر نهى رسول الله ص عن التخلل بالرمان والاس والقصب قال يحركن عرق الاكلة وعن روضة الواعظين
قال التخلل بالطرفاء يورث الفقر ولعله فهمه ذو الوسائل من حيث افتى بكراهته بالطرفاء في عنوان الباب ولم يرد فيه الا ذلك
او افتى به تسامحا ولا باس به **الثاني** يستحب رمي ما يخرجه بالخلال وما كان في الاضراس واكل ما يتبع من الاسنان مما يلي اللثة
او مقدم الفم وما يخرجه اللسان كما في الوسائل ففي النبوي من تخلل فليلفظ ومن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا حرج وفي خبر
اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله ع اللحم الذي يكون في الاسنان قال اما ما كان في مقدم الفم فكله واما ما يكون في الاضراس
فاطرحه وعنه ع لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه منه تكون الدبيلة وعن الفضل بن يونس قال تغدى عندي ابو الحسن ع فلما
فرغ من الطعام اتي بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كل ما بقي في فيك فما ادرت عليه لسانك
فكله وما استكرهته منه بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته وهذا الانبا في رجحان الطرح بقرينة غيره
وفي الكافي بسنده الى ابن سنان يعني عبد الله قال اما ما يكون في اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به وقال الصدوق ره

في السواك
تخليل الاسنان
تنبيه

وسنة العينين الاكتحال وليكتحل وترا

ما دون عليه السانات فاخرجته فابلعه وما اخرجته بالخلال فادمه بردا لطا كونهما رواية الخطيب حصل **وسنة العينين الاكتحال** فعن الصادق عم الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود وعنه عم الكحل ينبت الشعر ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر وعنه عم الكحل يعذب الفم وعنه عم الكحل يزيد في المباضعة وعن الرضا عم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكتحل وليستحب الاكتحال بالاثمد خصوصا بغير مسك كما في الوسائل عن الباقر عم الاكتحال بالاثمد يطيب النكهة ويشد اشفار العين وعن الصادق عم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة وعنه عم بنحوه وعنه عم من نام على اثمد غير ممسك امن من الماء الاسود ابدا ما دام ينام عليه قال في مجمع البحرين الاثمد بكسر الهمزة والميم حجر يكتحل به ويقال انه معرب ومعادنه المشرق ومنه الحديث اكتحلوا بالاثمد وعن بعض الفقهاء الاثمد هو الاصفهاني ولم يتحقق انتهى وفي الحدائق وهو بكسر الهمزة حجر معروف يؤتى به الان من مكة المشرفة يجلب اليها ثم يؤتى به منها **وليكتحل وترا** للنبوي ص اكتحلوا وترا واستاكوا عرضا رواه الصدوق مرسلا وفي العلوي من اكتحل فليوتر فمن فعل فقد احسن ومن لم يفعل فلا باس وعن الصادق عم كان رسول الله ص يكتحل بالاثمد اذا اوى الى فراشه وترا وترا وفي خبر زرارة عنه عم ان رسول الله ص كان يكتحل قبل ان ينام اربعا في اليمنى وثلاثا في اليسرى وعنه عم كان للنبي ص مكحلة يكتحل بها في كل ليلة ثلثا ثلثا وفي كل عين عند منامه وعن مكارم الاخلاق قال كان النبي ص يكتحل في عينه اليمنى ثلاثا وفي اليسرى ثنتين وقال من شاء اكتحل ثلاثا في كل عين ومن فعل دون ذلك او فوقه فلا حرج وربما اكتحل وهو صائم وكانت له مكحلة يكتحل بها في الليل وكان كحله الاثمد وعن الرضا عم من اصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مراود عند منامه من الاثمد **تنبيهات الاول** يتحقق الامتثال بالايتار بالنسبة الى كل العينين مع رعاية كون الشفع في اليمنى كما ينبئ عنه النبوي ان المصرحان بالسبعة والخمسة المبينان للعدد في الكل فاطلاق السبعة في الرضوي عم ينبغي ان ينزل على ذلك للتقييد وكذا الاطلاق اصل الوتر على ارادة هذا النوع ويعضد قوله انهم يكونون وترا في كل فاذا كان في حديث التثليث في كل واحدة ولعل الاول وضع عرفا كما ان اكثر شاهد او لا حرج في الكل كما في الظهر ايضا وحمل في الوسائل حديث التثليث في كل عين على النسخ او بيان الجواز ثم قال بعد ايراد الاخبار ولا يخفى وجه الجمع وقال في الحدائق ويحتمل الجمع بانه كان يفعل بمضمون كل حديث مدة فيصدق كل جزء منها او بقول الاخبار يعني خبر المكارم وما قبله لبيان ما يجزي في الحصر والاخلال في مضمون الاول يعني المصرح بالاربع في اليمنى والثلاث في اليسرى فيصدق الاخبار بالاكثر والاقل قال ويحتمل التقية في الرواية في اثنين منها وفي الحدائق المستفاد من هذه الاخبار باعتبار ضم بعضها الى بعض ان الافضل ان الاكتحال يكون وترا في كل من العينين او فيهما معا بان يكون ثلثة ثلثة في كل واحدة او خمسة او سبعة فيهما معا بان تكون الزيادة في العين اليمنى **الثاني** يستفاد من هذه الاخبار قولا وفعلا استحباب الاكتحال بالليل وعند المنام وفي خبر زرارة عن الصادق عم قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة وعنه عم رواه اسحق بن عمار الكحل عند النوم امان من الماء وعنه عم الكحل بالليل يطيب الفم **تتمة** صرح في الحدائق بان يجب في زرارة مما يدفع ما توهمه بعض المتقشفين وربما سرى الوهم منه الى بعض الفضلاء ايضا من ايجاب غسل الكحل من العينين في الوضوء وعدم الاكتحال لذلك لانه يكون حائلا عن وصول ماء الوضوء الى ما تحته او يكون الماء مضافا فيخرج عن الاطلاق قال ولبت شعري كيف خفي هذا المعنى الذي اهتدى اليه هذا القايل على النبي ص والائمة عم الذين يكتحلون ويامرون به في هذه الاخبار التي سمعت وانت ترى يجب غسله لما ذكره هؤلاء ويغفلون عم عن الامر بذلك وتنبيه الناس عليه كيف يكون زينة بالنهار وهو يجب غسله اذا انتبه وتوضأ للصلاة الصبح ما هذه الا وساوس شيطانية وخيالات وهمية ولقد كنت لا اعتني بهذا القايل حتى وقفت في كلام بعض الفضلاء المعاصرين في رسالة له في الصلاة على مثل ذلك فزاد تعجبي ولعل الفاضل المشار اليه لم يقف على الصحيحة المذكورة انتهى اقول هذا التعجب والانكار البليغ مما لا ينبغي منا الخبر ولا يخفى ان الاطلاق وارد مورد بيان حكم اخر وهو بيان الندب لمن كان ولا ينافيه عدم التنبيه عليه مع عموم البلوى في الاخبار الاخر واما الاستحباب بانه كيف يكون زينة بالنهار فمبني على كون مرجع الضمير في الخبر هو الكحل المعهود ولا يبعد بل المرجع ظاهرا هو الكحل المطلق فلا ينافي الاثبات بعد الوضوء الذهبية وان بقي طول النهار لا يتوضا او يكون ابقاه بعده سلمنا فلعل المراد نفعا اثره من قطع الدمعة ونحوه الموجب للزينة النهارية سلمنا لكن مقتضى الجمع بين هذا وما دل على وجوب غسل الظواهر في الوضوء وان كان بالعموم والاطلاق تقييد هذا بما اذا لم يكن ما نع عن غسل الظاهر باللبنا المطلق بالتعدي الى اطراف العين بها اذا كان غليظا دسما لا يصل الماء الى ما تحته واما الجمع بالعكس فلا يخفى بعده وان سلم المنافية عموما من وجه فكيف وهي عموم من وجه وما ذكرناه او فق بالاحتياط وتحصيل البراءة اليقينية للناظر الى اصالة الاشتغال واما عدم تصريحهم عم بذلك بالخصوص فلا ضير فيه بعد ما اهتدينا بكلماتهم عم وانوار اخبارهم الى الحكم عموما فانما علينا الاصول وعلينا التفريع والقائل لا يقول بوجوب غسل باطن العين وانما كلامه على فرض ما يعتبره من غسل الظاهر او صبر الماء المغسول به الظاهر مضافا والحكم حينئذ مما لا اشكال فيه والنزاع في الموضوع ليس من وظيفة الفقيه وبهذا يظهر الجواب عما نبهنا عليه من عدم التنبيه في ساير الاخبار الباب ذكره بالتنبيه المشار اليه منعها او اثباته

ولبستك عرضا ندبا على يذب فذاك الارضى والكل اذا بها اداب ان فصلت طال بها الكتاب **القول في الاواني**

واحذرا ووضع بلا تكبر من الحطولة ما كان منها فضة او ذهبا والافتنا والمعجنين بلا قيمة وانما يجوز الاستعمال من حط او شرب ومن نطعمه فيما يعد عرفا الاستعمال ان احدا الزاد الا عم النساء الدوا في الحلي

ان هذا لا يرتبط من وجه محمل النظر الذي حكى هو عن الشيخ رحمه الله من وجوب التسوك بحيث هو على تخا الفهم مع خلو النصوص عن التصريح به الخصوص وعموم البلوى بل وضع التصريح بعكسه التصريح بالنهي ظهر الحيث منه فكيف لم يتنبه احد ونما يعجب ضبا بل العجب انما هو من تعرض هما على طرفيه من منع العمل بالظن في نفس الاحكام ولست شعري من ابن علم هذا الحكم مما من هذا الخبر الذي لا يخالفه فيه عند التحقيق الاصول الاحباسه المفرعة المسالة عصمنا الله عن ذلك الاعلام وزلة الاقدام **الثالث** صرح في الوسائل باستحباب اتخاذ الميل من حديد والمكحلة من عظام لخبر الحسن بن جهم قال ارى في ابو الحسن عم ميلا من حديد ومكحلة من عظام وقال هذا كان لابي الحسن عم فاكتحل به فاكتحلت وصرح في الحدائق انه يستفاد منه استحباب كون الميل من حديد ويمكن المناقشة بانه لا تصريح فيه بوجه الخصوصية فلعل اتخاذه كان لكونه من الافراد المباحة الا انه لا باس بالفتوى بالرجحان ولولا احتمالا واقعا لاحتمال انه يمكن ان يدعى انه لو كان الى اخره يستفاد منه ما لعله يشير عليه للاعتماد من الرجحان وفيه نظر فتدبر والخطيب حصل **ولبستك** عن اذا السواك **عرضا** للنبوية المصرح به كتصريحه بالاكتحال وترا **ندبا على ندب فذاك الارضى** في الاجود وان كان امتثال الخطابات العامة يحصل بمطلق التسنن **والكل** من تلك السنن من الاستحمام الى الاكتحال **اداب** شرعية قد نقدم كما عرفت في الشريعة الطاهرة **لها اداب** فاضلة نور اعلى النور كالدر فوق الطور **ان فصلت** تلك الاداب كما فصلنا ها في هذا التعليق وبحثنا ها بانواع اسنادها من اخبار العترة الاطياب لخرجنا عما هو الاهم بما في تلك الابواب فلا علينا وان **طال بها الكتاب** والله الهادي والموفق للصواب **القول في الاواني** لا يجوز استعمالها ذهبا كانت او فضة او حبلا او غيرها والاحكام المتعلقة بها فاعلم ان الاواني **ما كان منها فضة او ذهبا فليس غير الحظر** والتحريم ثم فيه مذهبا لاحد من اصحابنا واستفاض عليه في الجملة نقل الاجماع جدا وان نقلوا عن جماعة من العامة عدم التحريم واما ما في الخلاف حيث قال لو يكره استعمال الذهب والفضة فظاهر الناظم طايفه او غيره من نقلة الاجماع عدم الاعتنا او تاويله بارادة التحريم وحكى في الحدائق عن جماعة حمله عليه واستجوده هو ايضا قلت منهم الشهيد ره في الذكرى قال والظاهر انه يريد التحريم كقوله في ط وفي المدارك والظاهر ان مراده التحريم وفي الكفاية ولعل مراده التحريم وفي كشف اللثام بعد حكاية الحمل عن المعتبر والمختلف والذكرى هو بعيد عن عبارته وظاهر الوسائل وجود الخلاف بل تعدد المخالف حيث عزى التحريم الى الاكثر ويمكن ان يكون اشارة الى الخلاف واما دعواه الكثر الى عموم التحريم حتى في مثل الاتخاذ فيه فلا شبهة في الاجماع على التحريم في الجملة وكيف كان فلا اشكال في التحريم للاجماع والنصوص الاتية **عم النساء** ذلك الحكم وان لم يحرم عليهن لبس الذهب ومعظم الزينات **والرجالا** لشمول الادلة لهما وفي التذكرة الاجماع عليه وعلله في المنتهى بعموم الادلة قال واباحة التحلي للنساء بالذهب لا تقتضي اباحة استعمال الانية منه اذ الحاجة هي التزين خاصة في الحلي وهو مختص به فيختص بالاباحة ولا اشكال في عموم الحكم **في كل ما يعد عرفا استعمالا من اكل او شرب بهما وفي تطهير** من الحدث او الخبث بالماء الكائن فيهما حكمنا ببطلان التطهير الحدثي ام لا **وفي** ما **من اخذ او وضع لهما بلا تكبر** وتحالف في شيء من تلك الاستعمالات والاجماع صريحا او ظاهرا محكي عن المعتبر والتذكرة والتحرير والذكرى وهو صريح المدارك وكشف اللثام والرياض ونفي الخلاف فيه في الحدائق وان لم ينصوا على خصوص التطهير والاخذ والوضع وانما ذكروا التحريم الاستعمال في الاكل والشرب وغيرهما وهو شامل لها ايضا وربما يلوح مما حكي عن الصدوق ره والمفيد والشيخ في النهاية وسلار ره عدم التعدي عن الاكل والشرب حيث اقتصروا عليهما ولعل مدعي الاجماع منهم الوفاق من نوضح او لم يعتنوا بما ادعاه الى العلم بوفاقهم وكيف كان فالمدار الاقتصار انما نشا من قصر كثير من الاخبار عليهما وحمل غيرهما عليهما بدعوى الانصراف ففي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عم لا تاكل في انية ذهب ولا فضة وفي صحيح الحلبي او حسنه عن الصادق عم لا تاكل في انية من فضة ولا في انية مفضضة وفي خبر داود بن سرحان عنه عم لا تاكل في انية الذهب والفضة وفي النبوي المحكي في قرب الاسناد انه ص نهاهم عن سبع منها الشرب في انية الذهب والفضة وفي حديث المناهي المحكي في الفقيه نهى رسول الله ص عن الشرب في انية الذهب والفضة وفي خبر يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف قال كنت مع ابي عبد الله عم في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس وقال عم للرجل الا سالته اذهب هو ام فضة وفي موثق سماعة عنه عم لا ينبغي الشرب في انية الذهب ولا الفضة وفي خبر بريد عنه عم انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذا الادهان في مدهن مفضض والمشط كذلك وفي النبوي المحكي عن طريق الجمهور لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تاكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولكم في الاخرة وفي العلوي المحكي عن طريقهم ايضا الذي يشرب في انية الذهب والفضة انما يجرجر في بطنه نارا ولا يخفى ان الكراهة المصرح بها في بعض هذه الاخبار لا تنافي في التحريم لغة والانضمام الى ما ثبت كراهته الاصطلاحية كالمفضض وغيره على ما ستاتي لا ضير فيه بعد امكان الاضمار او ارادة المعنى العام واحتمل في الوسائل حمل ما تضمن الكراهة على التقية والفظة لا ينبغي ايضا لا تنافي التحريم مع انها استعملت فيه كثيرا مع ان الحمل يتعين لسائر النصوص والفتاوى والاقوى عموم التحريم في مطلق الاستعمال المحرم كما في هذه الاخبار لا تنافيه كما لا يخفى والمشهور على ما صرح به جماعة تحريم الاقتناء لتلك الاواني بدون الحاجة اليه

فهي متاع غادر لليقين ويتبع التحريم صدق الآنية

ايضاً قال في المدارك والكفاية والمشهور بين الاصحاب تحريم اتخاذ اواني الذهب والفضة لغير الاستعمال ايضاً وفي الحدائق المشهور
بين الاصحاب رضوان الله عليهم تحريم اتخاذ الاواني المذكورة وان كانت للقنية والادخار وصرح بذلك في المعتبر ونقله عن الشيخ
ولم ينقل فيه خلافاً الا عن الشافعي انتهى وقال العلامة في القواعد وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال الاقرب ذلك وفي المجالس نظر
اقربه التحريم واستقربه في المختلف الجواز واستحسنه في المدارك ثم قال الا ان المنع اولى واقتصر في الكفاية على نقل القولين وفي كشف اللثام
على الوجهين وفي الحدائق التحريم وفي الرياض التوقف بل يلوح منه عدم التحريم والاحوط بل الاظهر تحريم اتخاذها ايضاً كاستعمالها
فهي باعتبار تعلق النهي بها في جملة من الاخبار المعصومية وصريح بعضها انها متاع غادر لليقين فيتناول الاتخاذ فيها
ايضاً كما يتناول الاستعمال ففي النبوي ع آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون رواه الصدوق ره ورواه الشيخ بسنده
العبادة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع انه نهى عن آنية الذهب والفضة وفي خبر الحلبي عن
الصادق ع انه كره آنية الذهب والفضة والآنية المفضضة ولا ينافي هذا لزم الاضمار او ارادة المعنى الكلي ما يأتي من عدم تحريم الاخير
وفي صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان
لابي الحسن ع مرآة ملبسة من فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب
ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضة نحواً من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر والكراهة كما عرفت لا تنافي التحريم وعلل
ايضاً بانهما تعطيل السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء وتعطيل المال لاستلزام حرمة استعمالها حرمة اتخاذها هيئة الاستعمال كآلات
اللهو قال في الذكرى ولان تزيين المجالس اولى بالتحريم لعظم الخيلاء وكسر قلوب الفقراء وفي المساجد والمشاهد نظر لفحوى النهي وشعار التعظيم
انتهى ووجه الجواز استضعاف ذلك بعد اصالة الاباحة والجواز بانصراف النهي ظاهراً الى الاستعمال وحصول الخيلاء وكسر القلوب
في الجواهر الثمينة ايضاً مع لغوية جوازها كاسبابا ومنع السرف اذ لا اتلاف ومنع حرمة التعطيل ولو سلمت فلا تعطيل لما امكن الكسر
الانفاق ومنع حرمة الاتخاذ هيئة الاستعمال المحرم وانما الظاهر كونها متاعاً لغير الموقنين انهم يستمتعون بها وظاهره استعمالها
وصلك في المدارك المنع المصرح باولويته بعد استضعاف ادلة المنع بان اتخاذ ذلك وان كان جائزا بالاصل فربما يصير حراما بالعرض
لما فيه من ارادة العلو في الارض وطلب الرياسة المهلكة وانما اراد الاولوية من باب حماية الحمى والا فالتحريم العرضي على تسليم تحققه
سببه في الفرض ما خارج عن محل البحث وقال في الرياض بعد ان صرح بظهور ما اورده من الاخبار في اختصاص النهي بالاكل و
الشرب وليس في التعدية مع مخالفتها الاصل حجة من النصوص سوى اطلاق بعضها ثم قال بعد ايراد صحيح ابن بزيع وخبر ابن مسلم وغيره
الكاظم ع لكنها مع قصور سند اكثرها وان امكن بالشهرة جبرها قاصرة الدلالة لاحتمال انصراف الاطلاق والنهي فيها الى الاقرب الاستعمال
منها في العرف والعادة وهو الاول لانه خاصة يعني بها الاكل والشرب قال ويزيده ضعف الدلالة في الصحيحة باعمية الكراهة فيها
من الحرمة هذا مع ما يستفاد من بعض الصحاح المروي عن النخاس من حصر المنع في الشرب خاصة اذ فيه عن المرأة هل يصلح امساكها اذا
كان لها حلقة فضة قال نعم انما يكره استعمال ما يشرب به فاذن العمدة في التعدية الى ما عداهما هو الاجماعات المحكية مضافاً الى الشهرة العظيمة
التي لا يبعد اخذها جابرة لقصور ما مضى من الروايات سنداً ودلالة ولكن في شمول منها الدلالة على حرمة نفس الاتخاذ من دون
استعمال بالمرة وان حكم بها جماعة بل ربما ادعى عليه الشهرة ووجه بوجوه اعتبارية والاطلاقات والروايات المتقدمة ولا يخلو شيء منها
لاصالة الاباحة مع تناقض الاول بما الاختلاف في اباحة اتخاذه بين الطائفة وضعف الثاني بما مر من المناقشة لكن الاحوط
مراعاة البتة انتهى اقول ومجرد احتمال الانصراف غير كاف سيما بعد الشهرة المحكية عن الافاضل المتقدم ذكرهم الجابرة حكاية من
السند والدلالة واعمية الكراهة لغة لا تنافي بعد القطع بارادة الخصوصية بعد ارادة الاطلاق وقصر مورد الخبر على خصوص
السؤال عن الاتخاذ لتسليم احتمال ارادة الكراهة المصطلحة من ابعد البعيد والحصر في خبر النخاس بعد تسليم سنده اضافي لخروج
الاكل قطعاً فيمكن المجاز ايضاً بارادة ما يمكن ان يشرب به هذا مع ان الاتخاذ لا يكاد يسلم عن نحو الاخذ والوضع وهو في معرض
الاكل والشرب المحرمين قطعاً من يتخذها او غيره احياناً والفرق بين الذهب والفضة وبين سائر الجواهر الثمينة ممكن ايضاً الا انه غير
سالم من النقض والعمدة هو اطلاق تلك الاخبار المعتضدة بالشهرة المحكية فالاحوط اذن لو لم نقل الاظهر ترك الاتخاذ مطلقاً وتترتب على
تحريمه جواز كسرها وعدم ضمان ارشها مع الكسر وعدم جواز بيعها الا ان يقصد كسرها ووثوق من المشتري بذلك كما صرح به في الحدائق و
الوجه انه لا حرمة لها ولا كلام على القول بالجواز قال في المدارك يصح بيع هذه الآنية لجواز اتخاذها لغير الاستعمال او كان المطلوب
كسرها ووثوق من المشتري بذلك ولو كسرها كاسر لم يضمن الارش ان حرمنا الاتخاذ لانه لا حرمة لها ويتبع التحريم قطعاً صدق
الآنية لغة وعرفاً لتعليق الحكم عليها في النصوص المانعة وفتوى الطائفة قال الفيومي في المصباح الاناء والآنية من الوعاء
والاوعية وزناً ومعنى قال الازهري انما يوضع فيه الشيء وفي مجمع البحرين والاناء معروف وجمعه آنية وجمع الآنية اواني وعن اكثر

فيشمل المنع ظروف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والبن والتنباك والافيون وهكذا المشكوة والمجامر
والغلاف والخوان والمحابر فانها آنية ما للصغر وغيره في سلب الاسم من اثر
وجاز في الفضة ما كان وعاء لمثل تعويذ وحرز ودعا عاضده حرز الجواد المعتبر نقل اذ فيه صحيح من خبر

اكثر كتب اللغة الاحالة على العرف وعلى هذا فيشمل المنع على الاظهر صغار الاواني ايضاً كما يشمل كبارها وبسيطها وعميقها على
اشكالها المختلفة فيعم ظروف الغالية وهي ضرب من الطيب مركب من ... الى تفسير الآنية بالظرف فيعم وكذا ظروف الكحل والعنبر
والمعجون والبن بالضم والتشديد القهوة بلغة اليمن وقيل انه ابار بر مدقوقة محولة وهي ما يطبخ به الطعام من الاشياء الى
والتانبه والتنباك والافيون المعروفين وهكذا المشكوة اناء الشمع والدهن والفتيلة وهي في الاصل الكوة في
الحائط غير النافذة والمجامر جمع المجمرة ما يوضع فيه النار المتقدة بالدخنة والغلف بضمتين واسكان الوسط ايضاً
جمع الغلاف والخوان بالكسر ما يؤكل عليه الطعام والمحابر جمع المحبرة بفتح الميم الموحدة موضع الحبر بالكسر ونحوها من الظروف
فلا يجوز اتخاذ المشكوة وغايتها وظروف نحو ما سبق من العنبين فانها بأسرها آنية عرفاً ولغة ما للصغر الموصوف
من اكثرها وغيره كعدم الاحتواء والبسط المتحقق في نحو الخوان والهيئة المعينة في نحو الغلاف في سلب الاسم المعلق عليه الحكم
من اثر اصلاً وعن صريح العلامة في جملة من كتبه جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية وفي الذكرى والاقرب تحريم المكحلة
منها وظرف الغالية وان كان من بعيداً الطبقة لصدق الاناء اما الميل فلا واستقربه في الدروس ايضاً تحريمهما منها الا الميل وفي
الموجز الحاوي ويحرم آنية النقدين استعمالاً وغيره ولو للتداخن ظرف الغالية والمكحلة والملعقة وفي شرح كشف الالتباس و
يحرم التطيب بغالية في ظرف فضة وبماء الورد من قارورة الفضة والشرب بملعقة الفضة والكحل من مكحلة الفضة وصرح بحرمتها
البهائي ره في جامعه بحرمة المكحلة والمجمرة وفي الحدائق الظاهر دخول مثل المكحلة وظرف الغالية في الاناء وتوقف في المدارك والكفاية
قال وفي جواز اتخاذ المكحلة وظرف الغالية تردد ولم يرجح جانباً وزاد في المدارك منشأ الشك في اطلاق اسم الاناء عليه حقيقة وفي
الرياض الاصل واختصاص النصوص بحكم التبادر بالاواني المعتادة يقتضي المصير الى جواز اتخاذ نحو المكحلة وظرف الغالية ونحوهما
من الاواني الغير المتبادرة من اطلاق لفظ الآنية هذا مضافاً الى الصحيح الآتي ايراده كما ستنقله وقال في كشف الغطاء بعد التصريح بان
تفسير الاواني بالظروف والاوعية تفسير بالاعم كما هي عادة اهل اللغة في امثالها من التفسير بالاعم والاحالة الى العرف في تحقيق المعنى
والظاهر انها عبارة عما جمعت اموراً احدها الظرفية ثانيها ان يكون المظروف معرضاً للرفع والوضع فلو وضع نحو فص الخاتم وان عظم
وعكوز الرمح وضبة السيف والمجوف من حلي المرأة المعد لوضع شيء فيه للتلذذ بصوته ومحل العوذة وقاب الساعة والبندق
لظاهر اخرى بمنزلة الثوب مع لو وضع على عدم الانفصال ولو انفصلت ثم وصلت وبالعكس بحسب الحالة الاولى ثالثها ان تكون
موضوعة على صورة متاع البيت الذي يعتاد استعماله عند اهله من اكل او شرب او طبخ او غسل ونحوها فليس القليان ولا رأسها ولا
رأس الشطب ولا ما يجعل موضعاً له او للقليان ولا قراب السيف والخنجر والسكين وبيت السهام وبيت المكحلة والمرآة والصندوق و
السفط وقوطي النشوق والعطر ومحل العبلة نامة والمباخر ونحوها منها رابعها ان يكون له اسفل يمسك ما يوضع فيه وحواشي كذلك فلو
خلا عن ذلك كالقناديل والشبكات والمحرمشات والسفرة والطبق لم يكن منها والمدار على الهيئة لا على الفعلية ومرجعها الى العرف فما
في المنهاج ولا يحرم اتخاذها كما لا يحرم استعمال قاب الساعة والقرآن والدعاء والعوذة والمشط والمكحلة والمرآة ولا القليان ولا رأسه
ولا رأس الشطب ولا غمد الخنجر والسكين والسيف بل ولا قرابهما ولا الكمافر ولا اشباهها اذ كلت منهما والاحوط الاجتناب في الجميع
اقول الجواز ناظر الى تقديم المعنى العرفي على اللغوي والى خصيته هنا كما ادعاه في كشف الغطاء والاول وان سلم على خلاف فيه اشكال
على ما تقرر في محله الا ان الثاني محل كلام والانصراف مشكل وقط الاطلاق المنع في مثال ما ذكره الناظم قدس سره هنا لا ينافي ومن الاصل
وهو الاحوط بل الاظهر وان وافقنا الفقيه المعاصر في بعض ما افاده في كشف الغطاء كما سيأتي وكيف كان فقد جاز في خصوص
الفضة ما كان منها وعاء لمثل تعويذ وحرز ودعا فقد اتى فيه صحيح من خبر رواه في الكافي بسنده الى منصور بن
حازم عن الصادق ع قال سألته عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد فعاضده ايضاً
حرز الامام ابي جعفر محمد بن علي الجواد عليهما السلام المعتبر المحكي في مهج الدعوات مسنداً وغيره وهو حرز ... لما ذكر عن ... المأمون العباسي
وتفضل عليه ببعث الى حرز الدر والواقعة طويلة وفي جملة كلام له ع خاطب به المأمون وعنك عقد ... يحصن بنفسك وتحترز من الشرور والبلايا
والمكاره والآفات والعاهات كما انقذني الله منك البارحة ولو لقيت به جيوش الروم والترك واجتمع عليك وعلى غلبتك اهل الارض
جميعاً ما نالهم منك شر باذن الجبار وان احببت بعثت به اليك لتحترز به من جميع ما ذكرت قال نعم فاكتب ذلك بخطك وابعثه الي
نعم قال ياسر فلما اصبح ابو جعفر ع بعث الي فدعاني فلما صرت اليه وجلست بين يديه دعا ... من ارض تهامة ثم كتب بخطه هذا العقد
ثم قال يا ياسر احمل هذا الى امير المؤمنين وقل له حتى يصاغ له قصبة من فضة منقوش عليها ما اذكره بعد فاذا اراد شده على عضده فليشده
على عضده الايمن ... الحديث والخبران مخصصان لعموم ما دل على المنع في الفضة في الخصوصية واما ما عن الرياض من الاستناد الى الصحيح ايضاً فالظاهر
انه اراد تثبيت الحكم في الخصوصية بتعدي الدليل فيهما او الاقرار ... ان الخاص لا يدل على العام هذا ويمكن الاشكال في ...

كذا القناديل من المشهد ونحوه من فضة او عسجد وللبس باب الاواني والخاتم وشبهه من ملصوق بالاناء
والوجه في المراة من ذا ابدا اذ الجميع للصوق اتحدا والحكم مقصور على العينين فلبس محرم بغير دين

في الاول او غيرها والخاص في الاخير بعد الغاء الخصوصية فلقائل ان يقول اذا اعتبرت خلا يمكن التعدي عن مورد الدليل والاطلاق
مطرح وفيه نظر اذ يمكن الغاء بعض الخصوصيات بما علم من العرف دون بعض فتدبر و كذا الذي ذكر القناديل المجعولة لتعلق
المشهد الشريف لكل واحد من المعصومين عليهم السلام تعظيما واجلالا او نحوه كالمسجد المشارك له في الاحترام فيجوز اتخاذها
من فضة او عسجد اي ذهب يستفاد من توصيفه كونها شعارا انه هو العلة المجوزة مع تسليمه صدق الانية عليها
ولعله يتقريب تعارض عموم ما دل على شعار التعظيم وتعظيم الشعائر الصادق هنا مع عموم تحريم اتخاذها انية عموما من وجه وترجيح الاول
بالاصل وقدم عن الشهيد ره التنظير في اتخاذها فيهما لعموم النهي وفي شعار التعظيم وفي المدارك بعد تردده فيهما وكذا الكلام في تحلية
المساجد والمشاهد بالقناديل من الذهب والفضة وتبعه في الزبدة صاحب الكفاية ثم اقول ومن القناديل ما هو مكشوف الوسط
الطرفين بحيث لا يصدق عليه الانية حينئذ فلا اشكال في جوازه ومنها مسدود الوسط سواء كان مكشوف الطرفين ام لا وهذا من
الاواني لغة وعرفا بناء على ما اختاره هنا وفي جواز اتخاذ مثله اشكال بعد تسليم الصدق ودخول مادته الاجتماع في عموم تحريم الاواني
الظاهر عرفا منه في عموم تعظيم الشعائر الحاصل بالطرق المتكثرة وبسائر الجواهر الثمينة وهو المرجح مضافا الى الترجيح بالاحتياط هنا
تسليم ترجيح المقرر على النافل كما هو المختار وعلى العكس فربما التحريم وضوحا وفتيا طلاق كلام من اطلق من غير استثناء القناديل
هو التحريم فيها لا اشكال في صدق الانية عليه نعم في الصغير منه ياتي خلاف من خالف في مطلق الصغار وليس من باب الاواني
المحرم استعمالها قطعا او مطلق اتخاذها على الخلاف الخاتم المصنوع من الفضة او من الذهب المستقر فيه الفص وان حرم لبس الاخير
على الرجال لا لذلك لكن من هذا الباب لا باس بالختم والاستعمال بل يستحب بصلاوة وقوى في العلوي م لا تختموا بغير الفضة فان رسول
الله ص قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد وفي الجعفريات المروي بعد طرق كان خاتم رسول الله ص من ورق وفي بعضها من فضة وفيه
فلت له كان فيه فص قال لا وعن عبد الله بن سنان قال ذكرنا خاتم رسول الله ص فقال يحب ان يكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم ففتحه فاخرج
في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود مكتوب عليه سطرين لا اله الا الله محمد رسول الله ص ثم قال ان فص النبي اسود تعلم كما ترى فات
لجواز تعدد الخواتيم كما نبه عليه في الوسائل ويمكن المناقشة بعدم الصراحة في كون محل الفص فضة لصدق كونه من فضة مع كون
الحلقة خاصة منها مضافا الى عدم دلالة اكثرها بوجود الفص ايضا ونفي بعضها الرقة والعمدة عدم صدق الانية فيكفي اصل الاباحة
ونفي الاخبار لو لم تكن سندا مؤيدة و كالخاتم شبهه من كل حال الملصوق بل لا ينافي محله فيخرجه عن صدق الانية
على بن جعفر في الصحيح عن اخيه ع قال وسالته عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا باس
والا فلا يركب به ولعله يقرب ترك الاستفصال عن كون الفضة بحيث اذا نزع يصدق عليه الانية وعدمه وعلته الاشعار او الدلالة
على ان العلة عدم القدرة على النزع فخصوص العلة لا في حكمه في جميع الفروض ومما يؤيد ولو في الجملة ما روي ان ذا الفقار كان
من جبرئيل من السماء وكان اسفل عمده ومقبضه فضة وبين ذلك حلق منها ويمكن استفادة جواز نحو ذلك بل وفي غرايب ما فيه من
سوقها وان لم يكن مجردا فاده حال ذي الفقار فيقصر الجواز عليه ويمكن المناقشة ايضا بان الاخبار عن خصوصيته ومن المحتمل فيها كون
اسفل الغمد بحيث لو نزع لم يصدق عليه الانية اذ كونه فضة اعم من ذلك فالعمدة اذن عدم صدق الانية والوجه في المراة
الملصقة بها من الفضة او الذهب من ذاك الذي ذكر قد فدا وظهر فيه نظرا ماذكرنا بل من بعد الحوى [illegible] ذكر وجه حسنا اذا
ما رد من نظرا اذ الجميع من الحال والمحل بالصوق اتحدا ويؤيده ما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر
عليه السلام عن اخيه ع قال وسالته عن المراة هل يصلح العمل بها اذا كان لها حلقة فضة قال نعم انما كره ما يشرب فيه استعماله الرجح من
الحصر ما اخرج منه على المفروض بحمل الجواز وبمعناه صحيح الحاسن الذي مر عن المراض لا تاني البه رواه عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر ع عن اخيه ع واما ما مر في صحيح ابن بزيع من قوله قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مراة ملبسة من فضة فقال لا والله
الحديث فلا صراحة بل ولا ظهور فيه في التحريم غايته الكراهة المنزه عنها اهل البيت ع فتدبر واحتط والحكم التحريمي نصا وفتوى في
الاواني مقصور على المتخذة من العينين المعهودين الذهب والفضة فلبس محرم شرعا بغير ذين مطلقا اياما كان وان
غلا قيمته كالياقوت وسائر الجواهر الثمينة كما صرح به غير واحد من الاصحاب وعزاه في نهاية الى صريح جملة من غير خلاف يعرف ثم نحوه
وعلله بالاصل وعدم ما يوجب الخروج عنه وفي كشف اللثام بالاصل والاجماع قال وان امكن السرف والخيلاء وكسر القلوب
ثم فيه من منع عليها ثم حكى عن الشافعي في احد قوليه حرم المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوها بناء على الاولوية بكسر القلوب
والخيلاء والسرف قول الا النصوص مقصورة عليها كفتاوى الطائفة ودعوى الاولوية القطعية ممنوعة ولا حجة في الظنية لو
سلمت ولا نص على العلة والاصل الجواز والقياس باطل فلبس الحكم بالمقيس كالامر منوطا بالاستحسان والاعتبار الى القياس
كان مبداه من ابليس حيث قاس الخلوق من النار بما من الطين [illegible] وجنوده [illegible] الاخبار [illegible]

وما حوى محرم فلا يحل للانتقال تحلل ان نقل يعني الاستعمال والنقل عنه غير الاستعمال فليس من باس على من نقله نعم من ان يشرب او يكل وضعه في البدن ولا كذا الاكل ان كان الاغتراف بغسل والعكس ومثل ذاك الاغتراف للتطهير فلا يجر ولنقيض باطل ولا ينقطع والنهي

معادن العلم مضافا الى فتاوى كافة الاصحاب ما يقتضي الظهور والاستحسان والاعتبار مع ما نبها عليه من عدم الاعتبار بانهما المنع من
اتخاذ العينين ايضا في غير الاواني مما دل النص والفتوى على جوازه وهذا مما يومي من الاستناد في المنع الى السرف والخيلاء هنا محلة القول
في حرمة استعمال الاناء الذهب او الفضة واما ما حوى واشتمل عليه من الماكول والمشروب المباح اصله ففيه خلاف ايضا واختار هنا
ان المستعمل محرم ايضا كنفس الاستعمال وفاقا للمحكي عن الشيخ المفيد ره وظا ابي الصلاح ره والبه جنح في الحدائق وخلافا للمحكي عن الشيخ
في ط والشهيد في كرى ولصريح المدارك وكشف اللثام فجوزوا ومن اكل او شرب في انية ذهب او فضة فانه قد فعل محرما ولا يكون قد
اكل محرما اذا كان الماكول مباحا لان النهي عن الاكل فيه لا يتعدى الى الماكول قال في ئق وعلى هذا النحو كلام من تاخر عنه وفي كشف
الالتباس لا يحرم الماكول والمشروب من انية الذهب والفضة وانما يحرم استعمالها والنهي عن الاستعمال لا الانية ولا المستعمل ويجوز ذلك
صرح في كرى قال وحديث يجرجر محمول على انه سبب في دخول النار لامتناع ارادة الحقيقة وفي المدارك بعد الاستناد الى محكي ما ذكرنا او
النهي ولو استدل بقوله ع انما يجرجر في بطنه نار جهنم اجيب عنه بان الحقيقة غير مراد قطعا لما في المعنى المجازي كون ذلك سببا لدخول
النار نظير ونحوه لا يستلزم تحريم نفس الماكول والمشروب وفي الحدائق بعد نقل ذلك لكن يرجع تابعا او بالعرض الى الماكول بان
يقال ان هذا الماكول يكون حراما متى اكل على هذه الكيفية وظا النصوص مساعدة لانها تضمنت النهي عن الاكل حال الكون في هذه الاواني
والاكل حقيقة عبارة عن المضغ في الفم والازدراد في الحلق وحمل الاكل على مجرد التناول مجاز فهذا الطعام او الشراب الذي في الانية
وان كان حلالا في ذاته يجوز اكله باي نحو كان الا انه بوضعه في هذه الانية واكله فيها عرض له التحريم ونظيره تحريم اخذ الحق الشرعي بحكم حاكم
الجور وانه سحت كما دلت عليه الاخبار مع جواز التوصل الى اخذه مقاصة فضلا عن التوصل بحكم حاكم العدل وبالجملة فالاكل
الشارع لا تاكل في انية الذهب مثلا والاكل انما هو عبارة عن المعنى الذي قدمنا والنهي حقيقة في التحريم فلا وجه للتحريم الا من
حيث عدم صلاحية الماكول للاكل من هذه الجهة فرجع التحريم الى الماكول بالاخرة لا من حيث ذاته بل من حيث هذه الحيثية المخصوصة
انتهى وهذا هو الاحوط وعليه فلا يحل ما في الانية حتى لا ينقل منها الى غيرها فيحل ان نقل لو منع هذا المانع العرضي عن المنع
بعد النقل والنقل لما في الاناء وتحويله عنه لا يتوهم كونه من الاستعمال المحرم بل التحقيق انه عين الاستعمال له والا لزم
انقاوه بحاله ابدا وهو يا يجر الى التضييع وبعد تسليمه فهو المخرج عن العصيان والفراد من الحرام الى الحلال قال في الذكرى بعد النص يحرم
التحريم ويخرج عن المعصية بوضعه في غير الاناء او بتوبته ثم اكله وعلى هذا فليس من باس على من نقله وان كان الاحوط للمكلف
تفويض النقل الى غير المكلف و وضعه من الانية في اليد نقل منها ان شرب اذ لا يعد شرب الانية عادة مجرد البد الى غير ذلك
ولا كذا الاكل يعد لو وضع في اليد من كل من الانية حسب ما اخذه بيده ووضعه فيها فاكله لتعارف الاكل من الانية كذلك
ومثل ذاك الموضوع في اليد للاكل في التحريم الاغتراف والاخذ باليد لقاصد التطهير من الحدث الاصغر والاكبر في
تعمد شرط بالطهر فليس هذا الاغتراف نقلا للماء عن الاناء ليصح العمل الموقوف على نية القربة لا للعلة ... والنهي
عن الاغتراف باق فلا يتعلق الامر بما نهي عنه و بذاك يبطل العمل ومع النهي لا امر فلا موافقة فلا صحة واستوجهه في المنتهى
حيث قال بعد كلام ناظر الى الصحة ولو قيل ان الطهارة لا تتم الا بانتزاع الماء المنهي عنه فيستحيل الامر بها لاشتمالها على المفسدة
كان وجها وفي المدارك وهو جيد حيث يثبت التوقف المذكور اما لو تطهر منه مع تمكن من استعمال غيره قبل فوات الموالاة فالظاهر
الصحة لتوجه الامر باستعمال الماء حينئذ لا يتوقف على فعل محرم وخروج الانتزاع المحرم عن حقيقة الطهارة وعن المبسوط والمعتبر والتذكرة
عدم بطلان الوضوء ولا الغسل قال في المعتبر لنا ان انتزاع الماء ليس جزءا من الطهارة بل لا يحصل الشروع فيها الا بعده فلا يكون له اثر في
بطلان الطهارة وحكى المنع عن بعض الحنابلة معللا له بانه استعمال في العبادة محرم كالصلاة في الدار المغصوبة واجاب بان انتزاع الماء
استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة وتبعه في كشف الالتباس قال لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل وضوءه ولا غسله خلافا
لبعض الحنابلة ثم اورد الاحتجاج والجواب وابدا الفرق بين هذا الاستعمال والصلاة في الدار المغصوبة وفي الحدائق لا ريب ان النهي
في الاخبار المتقدمة انما تعلق بالاكل والشرب في ما بين مطلق ومقيد ومقتضى قواعدهم في مثل ذلك حمل المطلق على المقيد وح فلا دليل
على حكم الوضوء من انية الذهب او الفضة وان الوضوء هل يكون صحيحا او باطلا فمقتضى الاصل الصحة الا ان ظ الاصحاب رضوان الله
عليهم هو حمل النهي المطلق على الاستعمال مط وقد نقل في المنتهى الاجماع على تحريم الاستعمال مط وح فالنهي عن الاستعمال في الوضوء
لا يستلزم بطلان الوضوء كما ذكروه بل غايته حصول الاثم بالاستعمال خاصة وهذا بخلاف النهي عن الاكل والشرب كما حققناه
انفا نعم لو ورد النهي عن الوضوء ويتوجه النهي عن الوضوء وتوجه النهي اليه موجب لبطلانه بمقتضى القاعدة المقررة من ان توجه النهي
الى العبادات موجب لبطلانها الا ان الاخبار خالية من ذلك وغاية ما يفهم من اطلاقها النهي عن الاستعمال الذي تكرر فيه التقييد
كما قدمناه ذكره نعم يا تي على ما ذكره العلامة من لزوم اجتماع الامر والنهي في شي واحد لو نهى اقول اما ما نزاه الى ظ الاصحاب من تقرير

حدع

من انية الذهب لتوجه القول بالبطلان م

وقصد نقل فيه لا يحل فلو اخل القصد حل الكل وحكم حل في اناء مغتصب
كحكم ما في فضة او في ذهب والجلد شرط الحل فيه التذكية نقضي على انواعه بالتسوية غير الاناسي والا

المطلق على اطلاقه فانما هو لعدم التنافي بين المطلق والمقيد هنا وعدم ظهور اتحاد التكليف فليس محلا لاجراء القاعدة وجب قلنا
ان الاغتراف ليس نقلا بل هو الاستعمال المحرم فهو في قوة النهي عن الوضوء بالخصوص واما ما مر عن المدارك فجيد ان لم نقل بجريان نقل الاستعمال
ومعه لا نفرق بين التمكن من استعمال الغير وعدمه وان كان بينهما فرق في غير المقام كما مر في بحث الوضوء مفصلا والاحتياط لا يترك
بترك الاغتراف مط **وقصد نقل فيه** بمجرده **لا يحل** لاخذ الاستعمال **فلو اخل القصد حل الكل** من الاستعمال الا انه
وهو مما يكاد يقطع بفساده **وحكم حل** ماكول كان او مشروب **في اناء مغتصب كحكم ما في فضة او في ذهب** قد مر في الوضوء
حكم ما في المغصوب فيرد الى عدم الفرق ايضا والوجه في خصوص الوضوء والغسل تحريم الاستعمال المقتضي لفساد العبادة وفي غيرهما
النهي عن التصرف في المغصوب وان قلنا بعدم تحريم ما حواه الاناء في الغير في خصوص المغصوب فوجه الجواز قد مر **والجلد** للحيوان
شرط الحل للاستعمال **فيه التذكية** فيما يقبلها على ما تقرر شرعا وقد مرت الاخبار الناصة على عدم الانتفاع بالميتة في بحث
نجاستها وفي بحث عدم الطهارة بالدباغ وقضيته الاشتراط اعتبار العلم بها او ما يقوم مقامه كاليد ونحوه وكونه في ايدي المسلمين
او سوقهم اذ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط قال في الشرايع ولا يجوز استعمال شيء من الجلود الا ما كان طاهرا حال الحيوة ذكيا
ونحوه في النافع وقال في القواعد المتخذ من الجلود يشترط طهارة اصولها وتذكيتها وظاهرهم عدم الفرق ووجوب الاجتناب مع
الجهل بالحال والمحكي عن صريح جماعة مطلقا او فيما وجد فيما عدا بلاد الاسلام على اختلافهم وعزي الخلاف في الرياض الى نادر من المتأخرين
فلعله عنى في المدارك لما صرح بان مقتضى عبارة المتن توقف استعمال الجلد على ثبوت تذكيته باحد الطرق المفيدة له الى الشهيد
والمحقق الشيخ علي ثم رجع الى العدم وعزي في الحدائق الى المشهور بين متأخري اصحابنا نجاسة الجلد المطروح وان كان في بلد
المسلمين جديدا او عتيقا مستعملا او غير مستعمل معللا باصالة عدم التذكية قال ونحوه للعلامة ثم ناقش هو بما سنقف عليه
والمعتمد الاول لنا مضافا الى الاصل المشار اليه واصالة بقاء الاشتغال بالعبادة المشروطة بالطهارة فيما اذا استعملها فيها النصوص
المستفيضة المصرحة بالاشتراط منها الموثق كالصحيح لا باس بالصلوة في الفرا اليماني فيما صنع في ارض الاسلام قلت فان كان فيها غير
اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس ومنها في الحسن كالصحيح يكره الصلوة في الفرا الا ما صنع في ارض الحجاز وما علمت
منه ذكوته وفي خبر اخر وان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح
في الخز عن جلود الفرا يشتريها الرجل في سوق من اسواق الجبل ليسأل عن ذكوته اذا كان البائع مسلما غير عارف قال عليكم ان تسألوا اذا
رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم المسلمين يصلون فيه فلا تسألوا عنه وللعدم مضافا الى استصحاب الطهارة الثابتة حال
الحيوة جملة من الاخبار ايضا وناقش في المدارك فيما اعتمدنا عليه من الاصل بعدم حجية الاستصحاب ولانه لو سلم انما يفيد الظن
والنجاسة تحتاج الى العلم او الظن المعتبر شرعا كشهادة العدلين ان سلم عمومه ثم احتمل الطهارة كما في الدم المشتبه بالطاهر واستشهد
ببعض ما سيأتي من الاخبار وناقش في الحدائق فيما عزاه الى المشهور والمتاخرين بوجوه ان بعضها ترجع اليها ملخصها منها القاعدة المتفق عليها نصا
وفتوى من حلية كل شيء فيه حلال وحرام حتى تعلم الحرام بعينه وطهارة كل شيء حتى تعلم انه قذر فيعدل عن الاصل المشار اليه بهذه القاعدة
مفصلا لما تضمنه سئل عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري اذكية ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا
جعفر كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك وبمضمونه روايات عديدة ومنها العلوي الصحيح
في المطروح سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال يقوم ما فيها ثم يؤكل لانه يفسد
وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين لا يدري سفرة مسلم او سفرة مجوسي قال هم في سعة حتى يعلموا ومنها مفاد
الاستصحاب مع عدم كونه دليلا شرعيا باستصحاب طهارة الجلد حيا ومنها ان الاستصحاب لو سلم لا ينافي هنا اذ لا نجاسة في الحالة
السابقة حتى تستصحب ولا يوجبها استصحاب عدم التذكية للزوم اتحاد الامرين الحيوة والموت حتف الانف والموجب للنجاسة الاخير
المعلوم ثبوته اولا لا الاول وظاهرهم عدم بقائه ثابتا اقول هذا ان تم لا ينافي استصحاب الحرمة الثابتة حال الحيوة ثم ومما يعاضد
ذلك الصحيح السائل عن الخفاف التي تباع في السوق فقال اشتر وصل فيها حتى تعلم انه ميتة بعينه قيل ونحوه غيره من الصحيح واستند
في المدارك بالصحيح في رجل ساق الهدي فعطب في موضع لا يقدر على من يتصدق به عليه ولا يعلم انه هدي قال ينحره ويكتب كتابا ويضعه عليه
ليعلم من مر به انه صدقة والجواب بعد تسليم تعارض الاصلين عدم مقاومة هذه الاخبار لما مر من النصوص الصريحة المعتضدة بالشهرة
كما في الرياض وبالاحتياط ايضا والكراهة في الحسن لعله لاثبات الحرمة الظاهرة في المقام لكونها اعم منها من العلم بالحرمة تحصل
بتلك الاخبار فتبرى في هذا الموضوع المشتبه والشراء المطلق ومن السوق ظاهره كونه من المسلم ومن سوقهم وفي الرياض بعد احتماله
بل هو الظاهر لانه المعهود المتعارف من صدورها وخبر السفرة مع هذا لو لم يطرح لا يدفع وخبر الهدي لعله لانه يورث العلم غالبا
ثم ان التذكية المشروطة استعمال الجلد **تقضي على جميع انواعه بالتسوية** لعموم النص والفتوى **في غير الاناسي** منه **والاناسي**

في نابع وجامد سوا كذاك لا فرق بين ما حل وما قد حرما فانها تحل كلا منهما وليس شرط الحل في المحرم
دباغة على الاصح الاقوم

المستعمل **في مايع** كالقرب وظروف السمن والدهن وغيرها والمستعمل **في جامد** كالمتخذ منه وعاء للحبوب ونحوها **سواء** اذ ليس الفعل بنجس
المطلق من خاصة حتى يختص بالاول والوجه عموم النهي عن الانتفاع بالميتة الشامل للكل وقد مر في بحث عدم مطهرية الدباغ التصريح عن
جماعة منهم الفاضلان والشهيدان بعدم جواز الانتفاع بالجلد الميتة الباقي معللا بما مر وزاد بعضهم عموم قوله تعالى حرمت عليكم
الميتة وان نظر في المعالم بما مر ومع ما فيه هناك قال في المدارك في نقل ما مر عن الشرايع واطلاق العبارة يقتضي عدم جواز
استعمال الميتة في المايع واليابس وبه صرح في المعتبر لعموم ما مر النهي عن الانتفاع بها وقد ورد ذلك في عدة روايات منها رواية علي
بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الميتة ينتفع بشيء منها قال لا وفي استفادة العموم بهذا المعنى من الرواية نظر
انتهى وتلك بملاحظة ما مر يظهر انه لا وجه للنظر واما ما دل بظاهره على جواز الانتفاع في المايع كما مر في بحث ماء البئر من نفي الباس
عن الاستقاء بجلد الخنزير يجعل دلوا وما مر في بحث نجاسة الميتة وغيره من نفي الباس عن ان يجعل في جلود الميتة ما شاء من ماء او لبن
او نحوه ويتوضأ ويشرب لكن لا يصلي فيه فقد مر الكلام فيها وانه لا بد من الطرح او التاويل وان وجد القائل بمضمون ذلك شاذا
كذاك لا فرق بين ما حل لحمه من الحيوان **وما قد حرما** مما يقبل التذكية بعدها **فانها تحل كلا منهما** ويجوز استعمال
جلودها بلا خلاف ظاهرا وان استشكل بعضهم وقد روى سماعة في الموثق عن الصادق عليه السلام قال سألته عن لحوم السباع وجلودها فقال
اما لحوم السباع من الطير فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه وفي موثقته الاخرى عنه عليه السلام نحوه
سؤالا وجوابا وزاد والدواب بعد قوله من الطير وفي خبر اخر له قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوا ولا تلبسوا
شيئا منها تصلون فيه وفي خبر علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن ركوب جلود السباع قال لا باس ما لم يسجد عليها قال في البحار
هذان الخبران يدلان على كون السباع قابلة للتذكية بمعنى افادتها جواز الانتفاع بجلودها والطهارة فيها كما هو المشهور بين الاصحاب
بل قال الشهيد انه لم يعلم القائل بعدم وقوع التذكية عليها سوى الكلب والخنزير واستشكال الشهيد الثاني وبعض المتاخرين
في الحكم بعد ورود النص المعتبر وعمل القدماء والمتاخرين بها لا وجه له انتهى اقول اما المحرم الطاهر العين فلا ينبغي الاستشكال فيه
ويعضد الجواز ما سيأتي ان شاء الله من جواز الصلوة في الخز المدعى عليه الاتفاق وفي السمور والفنك والثعلب والارنب على الخلاف
فيها وفي غيرها ايضا واما نجس العين فلا يجوز استعماله قطعا في المشروط بالطهارة واما في ساير الانتفاعات فلما مر من عموم النهي
عن الانتفاع بالميتة ولا يخرج عن الاسم بصورة التذكية لعدم قبوله لها وقد عرفت لزوم طرح خبر الاستقاء بجلد الخنزير او تاويله
لمخالفته لعموم ما دل النص والفتوى وان كان ظاهر الاستبصار العمل به حيث حمله على خصوص الاستعمال **وليس شرط الحل في** استعمال
جلد الحيوان المذكى **المحرم** لحمه **دباغة على القول الاصح الاقوم** دليلا وسنده الذي اختاره الفاضلان والمحقق الثاني و
الفاضل الهندي ره في شرحهما على القواعد وصار اليه في الحدائق وعزاه الى اكثر المتاخرين تارة والى المشهور اخرى وقيل بالشرط عزاه
الفاضلان الى السيد والشيخ ره وفي الذكرى الى المشهور وفي كشف اللثام الى الاكثر وظاهر الدروس التوقف حيث اقتصر على نقل الخلاف
وما هنا هو المعتمد لاطلاق الاخبار المتقدمة واحتج في كشف اللثام بالاصل واطلاق النصوص بجواز الصلوة في المذكى والركوب عليه
وبما ذكره الجواب عن احتجاج الشيخ ره في الخلاف بالاجماع على جواز الاستعمال بعد الذبح ولا دليل قبله اذ كفى بالمطلقات دليلا ثم ان
الاحتجاج يندفع باحتمال كون المنع للنجاسة وعدم قبول التذكية كما ربما يلوح من عبارة الذكرى حيث قال الاصح وقوع الذكوة على الطاهر
في حال الحيوة كالسباع لعموم ما ذكيتم وقول الصادق عليه السلام لا انتفع فيما لا يؤكل لحمه ذكاه الذبح ولم يذكر فيطهر بالذكوة والشيخ يحرم استعماله
حتى يدبغ انتهى فانه على هذا لا وجه للجواز بعد الذبح بعد ثبوت عدم كونه مطهرا الا على قول ابن الجنيد وعزي الفقيه وقد مر عن السيد
والشيخ والشهيد ره دعوى الاجماع على ذلك الا ان العلامة ره نسب الى الشيخ والسيد ره عدم الطهر الا بالدباغ قال ره واما
الحيوان الطاهر حال الحيوة مما لا يؤكل لحمه كالسباع فانه يقع عليه الذكوة ويطهر الجلد بها وهو قول مالك وابي حنيفة وقال الشيخ
والسيد المرتضى ره لا يطهر الا بالدباغ وبه قال الشافعي واحمد في احدى الروايتين وفي الاخرى لا يجوز الانتفاع بجلود السباع
قبل الذبح ولا بعده اه وفي جامع المقاصد ايضا نسب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه وقيل بالوجوب في مقتضى كلام القائلين بان
الطهارة تحصل بالدبغ وهو مردود لان الطهارة حاصلة بالتذكية اذ لولاها لكان ميتة فلم يطهر بالدباغ واعترضه في الحدائق
بان مجرد القول بالوجوب لا يستلزم ما ذكره اذ يجوز ان يكون وجوب الدبغ الذي ذهبوا اليه انما هو لحل الاستعمال قال الا ان
ان حل الاستعمال تابع للطهارة فمتى قيل بها جاز الاستعمال اقول وقد تقدم مطهرية الدباغ في بحث المطهرات ولم اقف على من نقل
عن السيد والشيخ ره بل المحكي عنهما الاجماع على العدم فلعله اجتهاد من الحاكي هنا واستخراج منه لسند القول وان امكن التصريح منهما
برايهم وتجدد الراي حتى فيما ادعي فيه الاجماع غير عزيز وكيف كان فالاقوى عدم الاشتراط واما الاستحباب فلا باس به كما عن
جامع المقاصد وبه صرح في القواعد وفي الذكرى والفاضلان حملا استحباب الطهارة والا لكان ميتة فلا يطهره الدبغ وعلله في

وما بأيدي المسلمين فاليد مقتضي بطهره كله ولتشهد كذاك ما لبسوه منهم وان ذووا
تطهيره بالافك فيما قد رووا وشذ من فيه على الاصل درج والزم الضيق وعن نقض خرج

كشف اللثام بالتفصي من الخلاف انه بإزالة الزهومة وبما روي في بعض الكتب عن الرضا ع من ان دباغة الجلد طهارته وهو حسن الا ان ظا
الخبر لو سلم مع الاسكان في ... وبرده ... عند العدم المطهرية وقدم حمله على التقية ولعله لقصوره عن اثبات الوجوب استند اليه
للاستحباب كما قيل في الحدائق بوجوب اطلاق الاحتياط بما في كلام الاصحاب ثم من الحكم بكراهة الاستعمال قبل الدبغ تفصيا من الخلاف
قال فانه لا يخفى ان الكراهة عندهم من الاحكام الشرعية المتوقف ثبوتها على الدليل فكيف يثبتونها من غير دليل ومجرد قول
القائل مع خلوه من الدليل ليس بدليل للكراهة وغاية ما يمكن التنزل اليه بعد الاغماض عما ذكرناه في غير موضع من التحقيق
هو حمله لو كان ثمة دليل على الكراهة جمعا كما هي عادتهم لا الحكم بالكراهة لمجرد التفصي من الخلاف فانه لا يخفى ما فيه على ذي
الانصاف انتهى وضعفه ظ كما بيناه في اوائل الكتاب ردا عليه وعلى من وافقه في ذلك من الاصحاب ويحتمل القول ان هذا الحكم
هو لادراك الواقع والاحتياط المطلوب عقلا ونقلا العدم ... الاحتمال ومن ثم لم يحكموا بنحو ذلك في القطعيات الواقعة
ان وجد فيها الخلاف فرع لو اتخذ الانية من العظم فانما يشترط فيها طهارة اصلها خاصة كما في عد وكشف الالتباس لا التذكية
لطهارتها من الميتة وفي كشف الالتباس لا يجوز من نجس العين لنجاسته ولا من الادمي لوجوب دفنه وحرمته قلت وينبغي على قول السيد
من طهارة ما لا تحله الحياة من نجس العين عدم اشتراط طهارة الاصل ايض وما بايدي المسلمين من الجلود على اختلاف
من فيهم ما لم يحكم بكفرهم وان لم يكونوا مؤمنين فاليد الثابتة منهم عليه تقتضي بطهره كله ولتشهد له كذا الط وجد
لبسوهم يحكم الطهارة ايض وان كان هؤلاء المسلمون ذاووا واعتقدوا في جلد الميتة تطهيره بالافك والكذب فيما قد رووا
وحكوه عن رسول الله ص كما مر في خبر عبد الرحمن عن الصادق ع انهم زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا
على رسول الله ص او زعموا استحلاله ص ذبائح اهل الكتاب على التناقض الحل والطهارة فيما بايدي المسلمين ولبسوهم من الجلود كثير
على المسلمين في الاعصار والامصار من غير نكير مضافا الى الاخبار منها ما تقدم ومنها خبر علي بن ابي حمزة ان رجلا سال ابا عبد الله ع
عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال قال وما الكيمخت م
ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه وخبر ابن نصر عن الرضا ع سأله عن الخفاف يأتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في
الصلوة فيه ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسألة قال في الذكرى بعد ايراد الاول
فيه دلالة على تغليب الذكوة عند الشك وهو يشمل المستحل وغيره وبعد الثاني هذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق
وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره قال ويؤيده ان اكثر العامة لا يراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يذكونه
بناء على الغالب من اهتمام تلك الشرائط وانهم فيهم يجمعون على استحلال ذبائح اهل الكتاب واستعمال جلودها ولم يعتبر الاصحاب ذلك
اخذا بالاغلب في بلاد الاسلام من استعمال ما ذكاه المسلمون انتهى وفي الكفاية ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم والجلود حلال
طاهر لا يجب الفحص عن حاله لا اعرف فيه خلافا ويدل عليه الاخبار ولا فرق في ذلك بين ما يوجد في يد معلوم الاسلام او مجهوله
لا في المسلم بين من يستحل ذبيحة الكتابي ام لا عملا بعموم الادلة الى ان قال والمعرفة في سوق المسلمين الى العرف وفي موثقة اسحق بن عمار عن
الكاظم ع اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس انتهى وقد مرت هذه الموثقة مع صدرها وقال في المفاتيح في بحث التسمية و
الاقوى الاكتفاء بها وان لم يعتقد وجوبها لعموم النص والحكم بحل ذبيحة المخالف الذي لا يعتقد وجوبها بل حل ... اما يوجد في
اسواق المسلمين من اللحوم والجلود من غير سؤال كما في الصحاح المستفيضة وفي الحسن عن شراء اللحم من الاسواق لا يدري ما صنع القصاب
قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسأل عنه ثم اورد الموثق المتقدم وفي الرياض ولو وجد يعني اللحم المشتبه ذكوته في موضع
يحكم بما فيه كسوق الاسلام ونحوه فلا اثر للاشتباه فيه حيث انه يحكم بكونه مذكى اجماعا فلا يحتاج الى الاستعمال الامارة اصلا بل لو استعمل
وظهرت امارة الحرمة امكن القول بالاباحة لكن على اشكال فيه انتهى وبالجملة فاصل المسألة مما لا اشكال فيه وكذا لا ينبغي الاشكال
فيما لو وجد في يد او سوق من زعم تطهيره بخلاف ما نحن عليه ما لم يعلم كونه من هذا القبيل وشذ من فيه على الاصل الاستصحابي
التحريمي في الجلود واللحوم درج ومشى عليه والزم الضيق بالمنع من مثله على نفسه وغيره وعن مقتضى ظواهر كل ما ورد في الباب
من نقض خرج مع تقدم النص على الاصل كالعلامة ره في التحرير قال ما يباع في اسواق المسلمين من الذبائح واللحوم حلال يجوز
شراؤه واكله ولا يجب التفتيش عن حاله سواء كان البايع مؤمنا او مخالفا يعتقد اباحة ذبائح اهل الكتاب على اشكال اقربه ولو وجد
في يد المخالف من الجلود وان كان يعتقد اباحة استعمال جلد الميت بعد الدبغ على اشكال اقربه عندي المنع في الموضعين قال في الذكرى
ولو وجد في يد مستحل بالدبغ ففيه صور الاولى ان يخبر بانه ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم الذكوة الثانية ان يخبر بانه
مذكى فالاقرب القبول لانه ذو اليد الغالب لكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه كما يقبل في تطهير الثوب النجس وقد يمكن المنع لعموم فتبينوا وكذا
الصلوة في ... بيقين فلا نزول بدونه الثالثة ان يسكت ففي الحمل على الغالب من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان

والشرط في الحيوان ذي النفس فلا شرط لجلد ما عن النفس خلا وتكره الآنية المفضضة

ثم اورد صحيح ابن الحجاج الماضي في بحث الدباغ وقال وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل منه لان المسئول في
الخبر ان كان مستحلا فذاك والا فطريق الاولى وقال بعد ايراد خبر ابي بصير المحكي فيه وفي هذه دلالة على جواز لبسه في غير الصلوة قال
وكذا في مفهوم خبر محمد بن مسلم السالف قلت وقد اسلفناه فيه ايض ثم صرح بعد كلام يتعلق بهذا الخبر بان هذه الصور الثلاث
اتية في غير المستحل قال والقبول اذا اخبر بالذكوة اقوى منه في الاول وان كان فاسقا واذا سكت فاولى ايض قال اما ما يشترى من
سوق الاسلام لغلبة المسلمين لرواية اسحق بن عمار وسابقها قلت صحيح ابن الحجاج انما تضمنا الابتياع ممن هو واصل عدم التذكية مندفع
بالاطلاق مل ويلزم الحرج والضيق كما نبه عليه في المتن لاستلزامه الاجتناب عن جميع ما في ايديهم واسواقهم لتطرق الاحتمال
اليها فان جميع المخالفين يستحلون ذبائح اهل الكتاب على ما مر عن الذكرى وفي المفاتيح ايض بعد نقل الجملة الاولى من كلام العلامة
وهو ضعيف لمخالفة هذه النصوص فان جميع المخالفين يستحلون ذبائحهم وضعفه في الكفاية ايض وقد اطلقوا ويؤيده في بعض
كتبه قال في التبصرة وما يباع في اسواق المسلمين فهو ذكي حلال اذا لم يعلم حاله وبالجملة كفى بما مر من استقرار السيرة على شراء ما
بايديهم والتصرف فيه شاهدا على الحل مضافا الى المطلقات ولعل من حكم بكفر المخالفين ايض لا يمنع من ذلك ونحوه لما ذكره وان
اجرى عليهم سائر احكام الكفار واما سائر الفرق المحكوم بكفرهم ظاهرا ايض ممن دانوا بالشهادتين كالغلاة والنواصب ونحوهما خارجون
بذلك عن الاسلام فالاشبه مطابقا للنصوص والفتاوى وان لم يكن نظرا والشبهة من حيث صدق الاسلام بالتلفظ والاقرار
بكلمته وعدم منافاته اللحوق لسائر الكفار فيما ثبت قطعا فتامل جدا والشرط المتقدم لحل الجلد من التذكية انما هو في خصوص الحيوان
ذي النفس السائلة النجس ميتته على ما مر فلا شرط لجلد ما عن النفس خلا من الحيوانات فيجوز استعماله ميتة ايض لعدم
نجاستها بالموت للاصل وعن المنتهى الاجماع وقد مر في بحث نجاسة الميتة ما يشعر بجميع هذا وجملة القول فيما يحرم من اواني العنبر
والجلود وما يجوز وتكره الانية المفضضة من غير تحريم استعمالها وفاقا لجملة من فحول الاصحاب منهم الفاضلان في الشرايع
والنافع والقواعد والشهيدان واستشهره في الكفاية وعزاه الى الاشهر وعزاه في الرياض ايض الى الاشهر قال بل عليه عامة المتاخرين
وكذا عزاه في المدارك بعد نسبة الجواز الى المبسوط الى عامة المتاخرين وفي الحدائق الى عامة المتاخرين ومتاخريهم وخلافا للخلاف
حيث سوى بينها وبين اواني الذهب والفضة وان عبر بلفظ الكراهة وهو حملها على التحريم ويلوح من كشف اللثام التوقف حيث اقتصر
على ذكر دليلي الكراهة والجواز وظاهره ارادة التحريم من الكراهة كما ان ظ المدارك والحدائق ارادة الجواز بالمعنى العام غير المنافي
للكراهة فلا تدافع بين ما عزاه بهما والشيخ في الرياض الى عامة المتاخرين وكذا في الكفاية الى الاشهر وفي الحدائق صرح بعد ذلك
بان المشهور هو الجواز على كراهيته والمعتمد هنا للاصل وصحيح معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة
من فضة قال لا بأس الا ان يكره الفضة فينزعها وحسن عبد الله بن سنان بالوشاء وصححه في المدارك عنه ع قال لا بأس ان يشرب الرجل في
القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة واستدل في المعتبر بقوله بها الانية والاولى عد هذا دليلا للشيخ كما في الذكرى
قال في المعتبر روي انه كان للنبي ص قصعة لها حلقة من فضة وصون فعله ع عن الكراهة يقتضي عدمها ايض الا ان يقال لعل اتخاذها
لحكمة مقتضية في الخصوصية فلا ينافي الكراهة الاصلية في سائر الاحكام واما المفضض فالاقرب فيه الكراهة دون التحريم لا
رسول الله ص انكسر قدحه فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة وللقول الاخر صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع قال لا تأكل في انية من فضة
ولا في انية مفضضة لظاهر النهي مضافا الى ما نبه عليه في المنتهى من اقتضاء العطف التساوي في الحكم مقتصرا في تقريب الاحتجاج عليه
وموثق بريد عنه ع انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشطة كذلك والتقريب
ان المراد بالكراهة في الاول هو التحريم فكذا في الثاني لتسوية بين المعطوف والمعطوف عليه ولئلا يلزم استعمال المشترك في كلا معنييه
او اللفظ الواحد في معنييه الحقيقي والمجازي وزاد في كشف اللثام على الخبرين اشتماله على التحلية او الشرف والتطيل قال بل يجوز
بالاخيرين من المصنوع من النقدين واجاب في المنتهى عن الاول بان المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وذلك يكفي في
المساواة ويجوز الافتراق بعد ذلك بان يكون احدهما نهي تحريم والاخر نهي كراهة وكذا عن الثاني وبعدم لزوم ما ذكر اذ المراد بالكراهة
مطلق رجحان العدم غير مقيد بالمنع من النقيض وعدمه فكان من قبيل المتواطي واعترض في الحدائق بما ملخصه ان ما مر في كتبه
الاصولية وكذا غيره من المحققين ان النهي حقيقة في التحريم فالحمل على الكراهة والاستحباب مجاز موقوف على القرينة وفي قوله ان
المعطوف والمعطوف عليه قد اشتركا في مطلق النهي وهو للتحريم فقد ثبت في الجميع فلا معنى للافتراق ولا دليل عليه سوى
مجرد التحكم قال وكذا ما اجاب به عن الرواية الثانية فانه اغرب واعجب ومحصل اعتراضه ان حمل الكراهة على ما ذكره مجرد دعوى الجاه
اليها ضرورة الوقوع في شباك الالزام ولو قام مثل هذا الاحتمال لانسد باب الاستدلال ثم استظهر القول المشهور متقربا بجواز
استعمال اللفظ في معنييه الحقيقيين والحقيقي والمجازي لظواهر كثير من الاخبار ومنها هذه قال نعم هنا احتمال اخر ايض في الجمع بين

بحلقة او ضبة معترضة والمزج بالفضة والصياغة وكسوة للبعض بالصفائح فان كساها كلها فلا تحل
فانما الكاسي انية مستقل سيان كاسي باطن وما ظهر ولو كسى الحلل ففي الحل نظر واعزل فما عن فضة المفضض
ندبا وحرمها ليس بالمفترض

اجبار المسئلة الا ان الظاهر ثم ما ذكرناه وفي الرياض بعد ايراد الخبرين وليس فيهما مكافئة لما مر من الادلة بل يحمل على الكراهة
والمناقشة فيه بعدم الصحة من حيث استلزام استعمال النهي في معنييه الحقيقيين او الحقيقي والمجازي وهما فاسدان على الاشهر
بين الطائفة ممنوعة لاحتمال تعدد حرف النهي في الصحيح بجعل الواو فيها للاستيناف وتقدير النهي عن ثانيهما ...
او لا هذا ولو سلم كون الواو فيها للعطف قطعا يحتمل ان يراد بالنهي المعنى المجازي العام الشامل لكل من الحقيقة والمجاز و
بالجملة امثال هذه الاحتمالات وان بعدت لكنها ممكنة فينبغي ارتكابها جمعا بين الادلة نظرا الى رجحان الادلة الاولة
بموافقة الاصل والكثرة والشهرة العظيمة واطلاق الكراهة المحتملة لكل من الحرمة والكراهة الاصطلاحية في الثانية وتأيد
الاول عن حمل النهي الثاني فيها على الكراهة بعد قيام القرينة وان كان فيه نوع مخالفة للحقيقة ومنافاة للعادة

[illegible]

ومثل ذات فضة ذات ذهب في كل ما للذات فضة نهب

اللثام والمحدث البحراني في الحدائق وسيدنا المعاصر في الرياض ناسبا له الى الاشهر وعزاه في الكفاية الى المشهور وظاهر المدارك
نسبته الى عامة المتاخرين للقول الاول مضافا الى ما مر من عدم الوجوب ظ صحيح معاوية بن وهب المتقدم انفا قال في المدارك بعد حكي
عن المعتبر الاحتجاج به وهو حسن فان ترك الاستفصال في جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم وللوجوب ظ قوله في
خبر ابن سنان المتقدم واعزل فمك عن موضع الفضة وفي خبر بريد فان لم يجد بدا من الشرب في القدح المفضض عدل بفمه عن موضع الفضة
قال في الذكرى بعد ذكر احتجاج المعتبر بالخبر ودلالته غير واضحة لعدم التصريح باستعمال موضع الفضة ولامكان اختصاصه بالمفتي ...
ما يشعر بها الاناء وفي كشف اللثام بعد ايراد الاحتجاج بالاصل والخبر وضعفهما واضح وفي الرياض ضعفهما ظ لبعد ما مر لوجوب التقييد
وان امكن الجمع بالاستحباب لرجحانه عليه في كل باب مع كونه مجمعا عليه بين الاصحاب معترضا على ما مر عن المدارك غاية ما يدل عليه

[illegible]

ويكره الآنية المصوغة بذات روح لا بمثل الشجرة ولبس في ذات كتابة حظر وان يكن فيه الذكر بعض السور
ولا يصيب المحدث كتابا منه وان اصاب ما اصابا وتركه في خبث غير عرق اولى وللحرمة في ذا المحبس
كالقرع والحنتم

للنبي ص قصعة لها حلقة من فضة ولموسى بن جعفر ع مرآة كذلك وفي نهاية الاحكام الاقرب جواز اتخاذ حلقة من فضة وذهب وسلسلة ورأس منها واما الذهب فانه يبطل استناده قال وفي تحريم الآلات كالميل والصفيحة والمرآة والصفائح في قائم السيف اشكال الاقرب المنع لا مسألة الاباحة وفي الذكرى اما نحو الحلقة للقصعة وقبيعة السيف والسلسلة فانه جائز لما روي في حلقة قصعة النبي ص وقبيعة سيفه وانف عرفجة بن اسعد باذن النبي ص ثم اتخذه من ذهب انتهى وكان للكاظم ع مرآة عليها فضة وقال الصادق ع كان نعل سيف رسول الله ص وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولدرعه ثلاث حلقات من فضة قدامها وثنتان خلفها وفي طريق عن الصادق ع تحلية السيف بالذهب والفضة وفي طريق فيه سهل بن زياد عن الصادق ع ليس بحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس وعن محمد بن الوليد انه عرض على الصادق ع قرانا مشعرا بالذهب في اخره سورة مكتوبة بالذهب فلم يعب سوى كتابة القران بالذهب وقال لا يعجبني ان يكتب القران الا بالسواد كما كتب اول مرة وعن الصادق ع في ما الذهب لا باس انتهى وروى صفوان بن يحيى قال سألنا ابا الحسن ع عن ذي الفقار سيف رسول الله ص قال نزل به جبرئيل ع من السماء وكانت حلقته فضة وفي العيون حليته بدل حلقته وفي خبر يحيى ابن ابي العلا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول درع رسول الله ص ذات الفضول لها حلقتان من ورق في مقدمها وحلقتان من ورق في مؤخرها وقد لبسها علي ع في يوم الجمل وفي الصحيح عن محمد بن قيس عن الباقر ع في جملة حديث وكانت اي للنبي ص درع ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضة حلقة بين يديها وحلقتان خلفها الحديث ويلوح من بعض الاخبار المنع من بعض الاستعمالات في الجملة نحو خبر الفضيل بن يسار سأل الصادق ع عن السرير فيه الذهب يصلح امساكه في البيت فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس وفي امالي … الا ان لابد من الكراهة نظرا وفي صحيح علي بن جعفر ع عن اخيه ع وقد سأله عن السرج واللجام فيه الفضة اتركب به قال ان كان مموها لا يقدر على نزعه منه فلا باس والا فلا تركب به وروايتهم في صحيح ابن اسماعيل كراهة القضيب الملبس فضة وفي موثق … تستعمل المشط بما يثبت تحريمه وان عبر بلفظ الكراهة وانما تعييب كتابة القران بالذهب لان ظ سوقه الكراهة ولا ينبغي ترك الاحتياط في المستثنيات وفي الحدائق بعد التصريح بجواز جملة تمام الآنية قد ورد ايضا ما ظاهره المنافاة ثم اشار الى ما ذكرناه قال وقد … الاخبار كما ترى ظاهره في الكراهة ان تنزلنا عن التحريم وسؤال الفرق بينها وما بين ما ورد في تلك الحجة وبالجملة فالظاهر الجواز في الا… على كراهة وان تفاوتت شدة وضعفا في موارده قال هنا في المهذب والمفضض منها واما المموه فالظ جوازه من غير كراهة الا الآن في صحيح علي بن جعفر ما يفيد انه يكون الحكم فيه كذلك **ويكره الآنية المصوغة بذات روح** من صنوف الحيوان و لم اقف على سند لكراهة استعمال خصوص الآنية المصوغة كذلك ولا تعرض في كثير من كتب الاصحاب ره للمسئلة اصلا ويمكن استفادتها من بعض العمومات الواردة في ذم التصوير والتماثيل الراجح وتدبير موثقا بما ورد في غير الآنية من الملابس والمساكن والخواتيم والوسائد وغيرها والخطب سهل بعد ثبوت التسامح في ادلة السنن حتى في المكروه ايضا فيكفي الفتوى ولو من فقيه واحد بل الاحتمال البحت الاحتياط عقلا ونقلا ولا كراهة في استعمال المصوغ **بمثل الشجرة** للاصل والاخبار النافية للباس عن نحو التماثيل عموما ففي صحيح زرارة عن الباقر ع لا باس بتماثيل الشجر وفي صحيح محمد بن مسلم على الاقوى وحسنه قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان وفي خبر ابي العباس عنه ع في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه والاخبار في امثال التصوير كثيرة ستقف ان شاء الله على جلها في كتاب الصلوة **ولبس في ذات كتابة** من الآنية منع وحظر اصلا الاصل الاباحة **وان يكن ذلك المكتوب من بعض السور** القرانية للاصل ولا ينافي التعظيم المطلوب بل ربما اتخذ ذلك تعظيما وتبركا مضافا الى ما رواه في الكافي بسنده الى يزيد بن عمر بن بيع قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في داره … في قصعة سوداء مكتوب في وسطها بصفرة قل هو الله احد الحديث وصرح في الوسائل بعض بجواز كتابة القران في الاواني المستعملة **ولكن لا يصيبها المحدث** ولو بالحد الاصل **لكتابا منه** ببشرته اي لا يمس القران المكتوب فلا يمسه الا المطهرون كما مر تفصيله **وان اصاب ما اصابا** من سائر ابعاض الآنا او بما لا تحله الحيوة منه كالشعر والظفر ان جوزناه هنا اي جعلنا لفظة ان وصلية وما موصولة ويحتمل كون ان شرطية وما نافية بجعلها مع مدخولها جزاء للشرط والجملة ح تاكيد للجملة الاولى **واعلم ان المكتوب** سيما **تركه في خبث** وقد ومن **غير مس** له فلا يمسه المحدث ايضا **اولى** بالتعظيم المطلوب والادب المرغوب **وللحرمة في ذاك القرآن محبس** محل نجس فلهذا جميع مظهرية وقد مر في مباحث الوضوء قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بالمطهرين من الاحداث والاخباث واشرنا ثمة الى ان هذا هو الظاهر اللفظ وهنا الذي ينفع مرجحه مقال معظم الاصحاب رضوان الله عليهم قد ذكروا هنا **انية الخمور لا كلها بل ما ليس بالصلب منها ولا المغضور** اي المدهون مما ليس بصلب المطلي بما يسد المسام ويمنع نفوذ الماء وبالجملة كل رخو غير مغضور منها بعد التطهير **كالقرع** وهو الدباء **والحنتم** بالنون بين الحاء المهملة والمثناة من فوق وهو على ما في النهاية جرار خضر مدهونة كانت يحمل فيها الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها

والنقير والحظر قول ليس بالشهير

بها فقيل للخزف كله حنتم واحده حنتمة قال وانما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها ومثله احتمل من طين مجبول بالدم والشعر فنهي عنها ليمتنع من عملها والنقير هو خشبة كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها وسيأتي النقير الحديثي للاخبرين كتفسير الدباء بالقرع وممن صرح بالكراهة الفاضلان ره قال في الشرايع ويكره ما كان خشبا او قرعا او خزفا غير مدهون وقال في المنتهى انما ما كان من الخشب والخزف غير المغضور والقرع فالاقرب انه مكروه وهو اختيار الشيخ وفي نهاية الاحكام وان كان من الخشب والخزف غير المغضور والقرع فالاقرب الكراهة بعد الاستظهار في ازالة العين وان بقي اللون لعسر ازالته وعزاه في المدارك الى الشيخ وابن ادريس وجماعة واعتمد عليه **والحظر** وعدم الطهارة بالغسل **قول** للشيخ في النهاية وعزاه الفاضلان الى ابن الجنيد وفي المختلف والمدارك الى ابن البراج ايضا فعندهم ما ليس بصلب من اواني الخمر كالقرع والخشب لا يطهر ولا يجوز استعماله فيما يفتقر الى الطهارة غسل او لم يغسل وفي المعالم بعد نقل نسبة الفاضلين ره ذلك الى ابن الجنيد ره ولم ار في مختصره قلت كيف كان فالقول قليل القائل **ليس بالشهير** بين الاصحاب والمعتمد ما عليه المعظم لنا ما في المنتهى من ان الواجب ازالة النجاسة والاستظهار بالغسل وقد حصل فلا يجب طلب العلم وبه علل في المدارك ايضا قال بعد التصريح بحصول الازالة الواجبة بالغسل لان الماء اسرع نفوذا من غيره فيغلب وصوله الى ما نفذ اليه الخمر قال واما كراهة استعماله فلورود النهي عنه وللتفصي من الخلاف اقول ويدل على حصول الطهارة ايضا اطلاق جملة من الاخبار كموثق عمار المتقدم في بحث تطهير الاواني قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرات وفي موثقه الاخر في الاناء الذي يشرب فيه النبيذ انه يغسله سبع مرات وخبر حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع اني اخذ الركوة فقال لا انه اذا جعل فيها الخمر وغسلت كان اطيب لها اخذ الركوة فيجعل فيها الخمر فيخضخضه ثم يصبه فيجعل فيها البختج فقال لا باس وصحيح علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن حب الخمر فيجعل فيه الخل والزيتون او شبهه قال اذا غسل فلا باس وللقول الاخر ان للخمر حدة ونفوذا فتستقر اجزاؤه في باطن الاناء ولا يبلغها الماء وخبر محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه الى قال وسألته عن الظروف فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وخبر ابي الربيع الشامي عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر فكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها منه فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها واجاب السيد ره في المدارك عن الوجه الاول اولا بالمنع وثانيا بان ذلك لا ينافي في طهارته الظ وجواز استعماله الى ان يعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المستكنة في الباطن اليه والى المنع المشار اليه بنظر ما اجيب من ان نفوذ الخمر اشد من نفوذ غيره فانه يشرب الخمر ولا يشرب الماء الى ما وصل اليه الخمر والثاني ناظر الى منع اشتراط … فيكفي طهر الظاهر ولا يمنعه بقاء الباطن على النجاسة واجاب عن خبر ابن مسلم بان النهي عن ذلك لا يتعين كونه للنجاسة اذ من الجائز ان يكون لاحتمال بقاء شيء من اجزاء الخمر في ذلك الاناء فينفصل مما يحصل فيه من الماكول والمشروب هذا … في الخبر الاخير وان لم يتعرض لذكره واجاب عنهما في الحدائق ايضا … النهي عن هذه الظروف المعدودة في الانتباذ لانها تسرع الشدة فيها لاجل دهنها فيصير مسكرا كما يشير اليه ما مر عن النهاية ولو كان لعدم قبول التطهير لم يكن لذكر المزفت ولا الحنتم وهي الجرار الخضر المدهونة وجه … المذكور عن الصادق ع انه نهى عما يسكر كله ومنع النبيذ في … الدباء الحديث يعني ما ينبذ فيه فظاهر الاخبار انما هو النهي عن النبيذ فيها خوفا من التغير والانقلاب الى الخمر لا من الاستعمال بقول مطلق كما ظنوه فليس من محل البحث في شيء اقول ومع قبول الاخبار لارادة هذا المعنى ايضا لو تنزلنا فلا بد الحمل على الكراهة جمعا بينها ما يعتضد بما به المعظم ثم ان ظاهر نفي الباس في خبر ابن مسلم عن الجرار الخضر عدم الكراهة في الحنتم المعبر عنها وهذا هو ظاهر صدره ايضا حيث سأل الصادق ع فلا بد من الجمع بينه وبين خبر ابي الربيع المصرح بكونه منهيا عنه واحتمل في الحدائق بعد الجرار والثاني في ظاهر صدر خبر ابن مسلم وذيله او ارادة غير المدهون من ذيله او الفرق باعتبار المعنى الثاني للحنتم من جنس ما عمل من الطين المعجون بالدم والشعر فيما فيه الباس … وما لا ما عمل من غيره قلت فلا منافي على ما قررناه كما فهم بعضهم وان ضعفه في الحدائق بالنهي في خبر الشامي نعم ما ذكره في وجه الجمع … بين الخبرين … صدر الاول وذيله … ويمكن الجمع بارادة تخفيف الكراهة وشدتها … الباس لا ينافي الكراهة على ما صرح به الجوهري من تفسيره بالعذاب هذا واما الصلب المغضور فلا اشكال في طهره بالغسل ولا كراهة للاصل قال في الشرايع ويستعمل من اواني الخمر ما كان مغضورا او صلبا … بعد غسله وفي المنتهى يطهر بالغسل من الخمر ما كان مقيرا او الجواهر الصلبة التي لا تتشرب اجزاء الخمر كالرصاص والصفر … الخزف المطلي اجماعا وبالاجماع صرح ايضا في نهاية الاحكام وقال …

بيدا برا وعبارة الشرايع وتعتبر المد هون بالدهن بعرنه و يمنع نفوذ الحرف في مسامه كالدهن الاخضر والحكم بطهارة ما هذا شانه بالغسل وجواز استعماله بعد ذلك في المايع والجامد ثابت باجماع العلما كما في المعتبر والمنتهى آنوال الغزاة ما يلصق بالشي فيكون من العمل او انخذ العين مضرب وان كسرت مدهن بقول منه عز وتا الجلد الصفته بالغزاة في الصحاح تنبيهات ىكره استعمال الغار مصر لخبر علي بن اسباط عن الرضا ع قال سمعته يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله ص لا تاكلوا في فخارها ولا تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة وفي خبر الآخر عنهم ع فانها تورث الذلة وتذهب بالغيرة وفي الباقرية ع انه اكره ان اطبخ شيئا في فخار مصر وما احب ان اغسل راسي بطينها مخافة ان تورثني تربتها الذل وتذهب بغيرتي وكذب استعمال الاقداح الشامية وزاد في الوسائل الخزف ايضا معن الكم ع عن النبي ص انه كان يعجبه ان يشرب في القدح الشامي كان يقول هو انظف آنيتكم

وعنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يشرب في الاقداح الشامية

جا من الشام ويهدى له و في خبر عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا

جعفر عليه السلام وهو يشرب في القدح من خزف وبسند آخر

محكي عن المحاسن عنه ع قال رايت ابا جعفر عليه السلام

يشرب وهو قائم في قدح من خزف قلت وفي

الدلالة على ازيد من اباحته كلام

الا انه لا باس بالاستحباب

ولو شاء هذا وقد صرح

في الوسائل باستحبابه

تحت القدوة

وفيها

من الاواني من احجار جبل سنا باد في خراسان والطبخ فيها وهو كما في الخبر المروي عن الرضا ع انه خرج الى المامون فلما خرج من نيسابور بلغ قرب القرية الحمراء الى ان قال ودخل سنا باد واسند الى الجبل الذي تحت منه القدور فقال اللهم انفع به وبارك فيما يجعل وفيما ينحت منه ثم امر ان ينحت له قدور من الجبل وقال لا يطبخ ما اكله الا فيها وكان ع حفيفا لاكل قليل الطعام فاهتدى الناس اليه من ذلك اليوم وظهرت بركة دعائه

وعامة منه الحديث ومن الاواني المكروه استعمالها اواني المشركين ما لم يعلم نجاستها وطهارتها كما صرح به بعضهم واستحب في الوسائل انهم اجتنابها وقال الشيخ في الخلاف لا يجوز استعمال اواني المشركين من اهل الذمة وغيرهم واستدل بالآية وبالاجماع الفرقة وبخبر محمد بن مسلم المتقدم في مجلب نجاستهم وبان الآية الكريمة مصرحة بنجاستهم ولا يلزمها نجاسة انيتهم مط والاجماع ممنوع وقال في بعض ستغربا لدعواه مع ان لم يقل به لك غيره فيما اعلم والخبر محمول على الندب او على فرض العلم بالتنجيس كما نبه عليه في الوسائل ونحوه الاطلاق خبر ابن عبد الله المتقدم ومن المحتمل قريبا ان يريد الشيخ فرض العلم بالتنجيس كما يومي اليه احتجاجه بالآية والاجماع ولعله اراد ابنه الملازم الخبر ويؤيده عدم نقل خلاف في المسالة كما نبه عليه في الحدائق وادعى في كشف اللثام الاتفاق على الطهارة مع الاثم بجري الظن مجرى العلم قال وما في الاخبار من النهي عنها محمول على العلم بالمباشرة او على الكراهة كما في المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام

وليكن هذا آخر المجلد الثاني الشعر الذي بيناه في شرح الدرة الغروية بتلو الثالث

ان شاء الله تعالى الكلام في احكام الجنائز وفرغ من تسويد هذه الاوراق مؤلفه

العبد المشتاق في يوم الجمعة ثامن ايام شهر الله الاعظم شهر رمضان

المبارك المنتظم في سلك شهور السنة الحادية والستين

بعد الالف والمائتين الهجرية والحمد لله رب العالمين

كثيرا كما هو اهله الحمد لله بجميع محامده

كلها على جميع نعمه كلها

والصلاة والسلام

على خير خلقه

بلغ قبالا الى هنا بعون الله مؤلفه دام مجده وعلاه

استرف انبيائه محمد خاتم النبيين وآله الطيبين الطاهرين المصطفين المنتجبين ولعنة الله على اعدائهم ومخالفيهم اجمعين اللهم اختم لنا بالحسنى ووفقنا لكل خير وقد وفق الاتمام هذا التعليق كما تحب وترضى وبارك لنا في جميع امورنا بمحمد وآله وصل على محمد وآله الطاهرين وقد فرغ من تسويده وتحريره العبد المذنب الجاني ... محمود بن المرحوم السيد محمد هاشم الموسوي الخوانساري في شهر صفر المظفر

القول في الجنائز

اغاثنا الرحمن عند السوق حتى نحب الموت حب شوق

الجزء الأول من المجلد الرابع من الكتاب المسمى بالمواهب السنية في شرح الدرة الغروية وبه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين كثيرا كما هو اهله وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **القول في احكام الجنائز** جمع جنازة وهي الميت قال في القاموس ويفتح او بالكسر الميت وبالفتح السرير او عكسه او بالكسر السرير مع الميت قلت وعلى الاحتمال الثاني ينظر الى الاعلى او الاسفل لا اسفل وكيف كان فالمراد بالجنائز هنا الاموات كما عبر بها غيره ايضا **اغاثنا الله الرحمن** الرحيم بفضله وسعة رحمته في جميع احوالنا ولا يكلنا طرفة عين ابدا الى انفسنا لا سيما **عند السوق** بالفتح الشروع في نزع الروح عن البدن الميتي بالاختصاص ايضا بحضور الموت او الملك الموكل به او احبائه عنده او لاستحضاره عقله عنده **حتى نحب الموت** النازل باذن الله تعالى وفي رضائه **حب شوق** اليه تكميلا للعبودية على حسب القدرة البشرية فينبغي للعبد ان لا يحب الا ما احبه له مولاه كما في العلوي عليه السلام انه قال لسلمان رض انحب الموت ام الحيوة فقال لا الا ما احبه لي مولاي في الخ لو ادخلني نارك لم اقل انها نار واقول انها جنتي لان جنتي رضاك فايزما ازلتني اعرف ان رضاك فيه والخبر الباقي عليه مع جابر الانصاري رض معروف وقد عد نحوه عندما هو احب عنده الموت من الحيوة فقال عم اما انا الى ان قال وان اماتني احب الموت وان ابقاني احب البقاء وورد عبد الصمد بشير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال قلت اصلحك الله من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن ابغض لقاء الله ابغض الله لقاءه قال نعم قلت فوالله انا لنكره الموت قال ليس ذلك حيث تذهب انما ذلك عند المعاينة اذا راى ما يحب فليس شي احب اليه من ان يتقدم والله تعالى يحب لقاءه وهو يحب لقاء الله ح واذا راى ما يكره فليس شي ابغض اليه من لقاء الله والله يبغض لقاءه هذا مضافا الى انه للمؤمن راحة وكنزع الثياب الوسخة وانتقال من خراب الى عمران فعن النبي ص شيئان يكرههما ابن ادم الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة ويكره قلة المال وقلة المال اقل للحساب وعن مولانا الحسن ع انه سئل يا ابن رسول الله ص ما بالنا نكره الموت فقال انتم لا تكرهونه فقال ع لانكم عمرتم منازلكم هذه وخربتم تلك المنازل فلا تحبون الانتقال من عمران الى خراب واما نحن فنقلنا كل ما عندنا من الاثاث الى تلك لنا فخربنا هذه وعمرنا تلك فنحن نحب الانتقال من خراب الى عمران والى هذا ينظر قوله تعالى ان زعمتم انكم اولياء الله من دون الناس فتمنوا الموت ثم ان هذا الحب بهذا الاعتبار او رضا بقضائه مع كراهته باعتبار الاخر كارادة تحصيل معالي الدرجات في دار التكليف بايقاع الطاعات والقربات او الخوف من عذاب الاخرة الناشي عن التقصير في هذه الدار وقد ورد في الدعوات استنفذ ما بقي من العمر ونريد الاجل وفي الادعية السجادية ع وعمرني ما كان عمري بذلة في طاعتك او ابق ومن على ببقائه ولذلك عن ام الفضل قالت دخل رسول الله ص على رجل يعوده وهو شاك فتمنى الموت فقال رسول الله ص لا تتمن الموت لانك ان تك محسنا تزدد احسانا وان تك مسيئا فتؤخر تستعتب فلا تتمنوا الموت وعنه ص لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وقد ورد في الاخبار ما يدل على عدم تمني موت المسلم كما في تشييع الكفر خصوص موت البنات ع اما ما عن الرضا ع انه اذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد اصابه العرق والغبار رفع يديه وقال اللهم ان كان فرجي مما انا فيه بالموت فعجله لي الساعة ولم يزل مغموما مكروبا الى ان قبض فلا ينافيه كما لا يخفى وحمله في الوسائل على نفي الجزع والى ما ذكرنا ينظر ما رواه ثقة الاسلام ره بسنده عن الباقر ع قال لما اسري بالنبي ص قال يا رب ما حال المؤمن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني

وثبت الايمان في قلوبنا اوص اخي بكل حق مفترض

وطهر الديوان من ذنوبنا في كل حال سيما حال المرض

بالمحاربة وما اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله كترددي في قبض روح عبدي المؤمن يكره الموت واكره مساءته ولا يخفى ان التردد هنا مجاز وجعله في الوسائل كناية عن التاخير وقد تقدم ذكر السيد الجليل نعمة الله الجزايري في الانوار النعمانية بعد تصحيحه بان هذه الحيوة مما جبلت الطبيعة على حبها وطلبها ان اول من خاف الموت وكرهه ابونا ادم ع ثم ذكر ادريس ونوحا والخليل ع ثم قال واما الكليم فقد كان اكثرهم كراهة للموت ثم ذكر المسيح ع قال لكن اذا اورد من استقبل الموت ولم يخف منه فهما الاخوان المباركان النبي ص واخوه علي بن ابي طالب الى ان قال وقد اقتدى بذلك الائمة اولاده الطاهرين عليهم السلام وناهيك به مبادرة مولانا الحسين عليه السلام الى العراق عارفا بقدومه على الموت والقتل سامعا الصوت قائلا يقول يسير هؤلاء القوم والمنايا تسير بهم الى اخر كلامه اقول ولولا الخوف لاكثرنا ذكره شاهدا على مدعاه من الاخبار وغيرها اثباتا ونفيا وان كان بعضها لا يخ عن ظهور ومن الغريب انه اورد فيما ذكره في الكليم خبر الحديث في انه لطم ملك الموت حين جاءه لقبض روحه فاعوره وظاهره حيث لم يطعن عليه انه معتقد به مع ان جنبه مما لا يليق بمقام النبوة وقد عده ابن طاوس ره في الطرائف طعنا على من رواه من المخالفين والكلام هنا طويل الذيل لاسيما التفضيل والرسل فان فضل الله بعضهم على بعض وكذا خلفائهم الراشدين الا ان مقام الجمع على من تلك لكراهة لا لغرض دنيوي بل لمرجح شرعي **وثبت** الله تعالى بمنه **الايمان** وما هدانا اليه من العقايد الحقة **في قلوبنا** حتى نطمئن به ولا يكون مستودعا فيكون بكونه مستودعا تشتعل علينا وعادا فتوجب بحبها نارا **وطهر الديوان** وصحيفة اعمالنا **من ذنوبنا** والسيئات بمحوها وتبديلها بالحسنات فانه ولي الخيرات ومعطي العطيات **اوص يا اخي** وفقنا الله تعالى واياك من الموفقات **بكل حق مفترض** عليك اداؤه لله تعالى محضا او لادمي ايضا ماليا كان او بدنيا او مشوبا وجوبا ان ادى ترك الوصية الى تضييع الحق وبقاء الاشتغال وندبا ترغيبا الى الخيرات وتوفيرا للباقيات الصالحات من الاعمال وقد صرح في الوسائل بوجوبها على من عليه او له حقوق واستحبابها لغيره ولعل نظره ره مقصور على ما فرضناه والا فمطلق الوجوب حتى فيما اذا لم يشك تضييع الحق نظر وكيف كان فلا تتركها **في كل حال** من احوالك فلعل الموت يجيئك فجأة فيفوتك **سيما حال المرض** الذي ينتقل منه غالبا الى الدار الاخرة وتقديم المرض على الموت تفضل من الله تعالى لتذكر الموت فيقدم على الوصية واحقاق الحقوق مضافا الى ما فيه من مزيد الاجر وتكفير السيئات ولعله لذا استعيذ من موت الفجاءة وان ورد ايضا انه للمؤمن راحة وروي عن النبي ص انه قال لا ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وعنه ص من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وعن الباقر ع الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمؤمن ان يوصي وعن الصادق ع انه سئل عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم وعنه ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ويستحب ان يكون الوصية بشيء من المال الثلث فما دون لقوله والاقربين قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا على المتقين ونسخها باية المواريث كما عن العياشي عن احدهما ع لا ينافي بقاء جوازها او رجحانها فيرجع الى نسخ وجوبها مضافا الى الباقري ع انه سئل عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الاية فلا ينافيها ايضا ونحوها اخبار كثيرة وعلى هذا فلا حاجة الى حمل رواية العياشي ع على التقية كما في الوافي لموافقتها مذهب العامة ومخالفتها القران وعن الصادق ع عن ابيه ع عن امير المؤمنين ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية وكذا تستحب الوصية لسائر الخيرات من معونة الحاج وبناء المساجد والمدارس والربط واصلاحها وتعميرها وغيرها من الباقيات الصالحات ففي بعض الاخبار ان الله تبارك وتعالى يقول يا ابن ادم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا وفي العلوي ع من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته وفيه ايضا ست خصال يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه وبئر يحفرها وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من بعده ثم من تمام الوصية الا على ايمانه وعقايده الحقة فعن الصادق ع قال قال رسول الله ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا ص عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا عنا خير الجزاء وحيى الله محمدا وال محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله ابائي لا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وانس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القران في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله تعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل وفي بعض الاخبار ان الله تعالى يخبر بها المؤمنين فيما لا يعلمون وسنورده مع بعض ما يناسب المقام في بحث ما يكتب على الاكفان ان شاء الله تعالى وبالجملة ينبغي للمؤمن سيما حال مرضه خصوصا مع ظن الموت اعمال هذه الوصايا وتقديم اهمها والتوثق لله في ترك الفرائض منها وليفضل على صغار ذريته وصغارهم بنصب قيم تقي يصلحهم وقد نبه على جميع ذلك بعض الاعلام ره قال الوصية العهد يقال اوصى ووصى توصية عهد اليه الوصية التي هي حق على كل مسلم ان يعهد الى احد اخوانه

لا تنس ذكر هادم اللذات مت قبل موت فهو الحيوة واحسن الظن برب ذي منن
إن لم تجئه فهو جاءات ما اهون الموت على من ماتوا فانه في ظن عبده الحسن

ان يشخص في بعض ما العبد موته نقصوا فانبعثه في اخرته فان كان عليه حق لله تعالى او لبعض عباده قضاه منه ان كان له ولا دعا قام عليهم وحفظ عليهم اموالهم او كان في ورثته مجنون او معتوه او سفيه فعليك نظر لهم وصيانة لاموالهم وتخفيفا على المؤمنين مؤنتهم وان يفرض شيئا من ماله لاصدقائه واقربائه ممن لا يرث ان فضل عن معنى الورثة وكان ذلك الصديق او القريب احرى به الى غير ذلك مما يجري هذا المجرى وان يشهد جماعة من المؤمنين على ايمانه وتفصيل عقائده الحقة ويعهد عليهم ان يشهدوا له بها عند ربه يوم القيمة انتهى وفقنا الله تعالى بمنه وفضله لما يحب ويرضى لا تنس يا اخي البتة في جميع احوالك حتى في سكنات سراتك وخطراتك **ذكر هادم اللذات** منغص الشهوات وقاطع الامنيات لا سيما عند المشاورة للاعمال القبيحة وهذه وصية ونصيحة لم يال فيها ناصحك وموعظة لم يقصر فيها واعظك بالاتعاظ بها بعمر دنياك وآخرتك فلا بد لك من ادراك الموت اينما كنت ولقاء ملك الموت حيثما حللت **ان لم تجئه فهو جاء** اليك لن يؤخر الله نفسا اذا جاء اجلها انا لديك نازل بساحتك فان اجل الله لآت وان كنت غافلا عن مستقبل الاوقات وكن من الذاكرين انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين كل نفس ذائقة الموت انما توفون اجوركم يوم القيمة فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الموت الموت وعنه سئل رسول الله ص اي المؤمنين اكيس قال اكثرهم ذكرا للموت واشدهم له استعدادا وعن ابي بصير قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام الوسواس فقال يا ابا محمد اذكر تقطع اوصالك في قبرك ورجوع احبابك عنك اذا دفنوك في حفرتك وخروج بنات الماء من منخريك واكل الدود لحمك فان ذلك يسلي عنك ما انت فيه قال مؤلفه اعلم ان ذكر [illegible] من هم الدنيا وفي مراجعة الآيات القرآنية والآثار المعصومية والخطب البليغة والادعية المأثورة من التذكر ما ينفع المؤمن المتعبد وفيها كفاية لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد **مت** بقطع علائق الدنيا الملعونة ورفضها والانقطاع الى الله تعالى عما سواه **قبل موت** لا بد لك من ادراكه **فهو الحيوة** الحقيقية التي يتبعها روح وريحان وجنة نعيم ويلازمها رضوان الله سبحانه ورضوان من الله اكبر وهو لب الثمر واصل الجوهر جنة الطالبين وغاية آمال العارفين **ما اهون الموت** الحقيقي الذي لو لم يكن الا هو لكفى كيف وما بعده اعظم وادهى وقد روي في الخبر ان بين الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت **على من ماتوا** ابدا حلول هذا الموت على مهابته وصعوبته في حد ذاته بقطع العلائق الدنية ورفض الشهوات النفسانية رزقنا الله [illegible] عن دار الغرور والانابة الى دار الخلود والاستعداد للموت قبل حلول الفوت **واحسن الظن** عند الموت **برب** خالقك ورب [illegible] كريم رحيم عليك [illegible] اولا اخراك **ذي منن** عظام ونعم جسام يعطي من سأله المؤمن [illegible] منه رحمة واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة وان تعدوا نعمة الله لا تحصوها فلا تقنط من رحمة الله العامة الواسعة وان عملت ذنوبا عظمت جرائمك واياك وسوء الظن بربك **فانه** تعالى جلت آلاؤه وعظمت نعماؤه **في ظن عبده الحسن** عن النبي ص يقول الله عز وجل انا عند ظن عبدي فليظن بي ما شاء ارسله في الخصائص قال ع قال لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله وحكي في الوسائل عن مجالس الشيخ ره بسنده الى انس قال قال رسول الله لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فان حسن الظن بالله ثمن الجنة وروي انه ص دخل على رجل وهو في النزع فقال كيف تجدك قال اخاف ذنوبي وارجو رحمة ربي فقال ص ما اجتمعا في قلب عبد في هذا الموطن الا اعطاه الله ما رجى وآمنه مما يخاف وعن الباقر ع قال قال رسول الله قال الله تعالى لا يتكل العاملون على اعمالهم التي يعملونها لثوابي فانهم لو اجتهدوا واتعبوا انفسهم واعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري ولكن برحمتي فليثقوا وفضلي فليرجوا والى حسن الظن بي فليطمئنوا فان رحمتي عند ذلك تدركهم ومني يبلغهم رضواني ومغفرتي تلبسهم عفوي فاني انا الله الرحمن الرحيم وبذلك تسميت وعنه ع قال وجدنا في كتاب علي ع ان رسول الله ص قال وهو على منبره والذي لا اله الا هو ما اعطي مؤمن قط خير الدنيا والآخرة الا بحسن ظنه بالله ورجائه له وحسن خلقه والكف عن اغتياب المؤمنين والذي لا اله الا هو لا يعذب الله مؤمنا بعد التوبة والاستغفار الا بسوء ظنه بالله وتقصيره من رجائه وسوء خلقه واغتيابه للمؤمنين والذي لا اله الا هو لا يحسن ظن عبد مؤمن بالله الا كان الله عند ظن عبده المؤمن لان الله كريم بيده الخيرات يستحيي ان يكون عبده المؤمن قد احسن به الظن ثم يخلف ظنه ورجاءه فاحسنوا بالله الظن وارغبوا اليه وعن الصادق ع حسن الظن بالله ان لا ترجوا الا الله ولا تخاف الا ذنبك وعنه ع انه دخل على مريض فامره بحسن الظن بالله وعن العسكري ع عن آبائه ع قال سئل الصادق ع عن بعض اهل مجلسه فقيل عليل فقصده عائدا وجلس عند رأسه فوجده دنفا فقال له احسن ظنك بالله فقال اما ظني بالله فحسن الحديث وروي ان الله تعالى يامر الملائكة فتزن اعمال رجل فترجح سيئاته على حسناته فيامر الله تعالى به الى النار فتاخذه الملائكة فيلتفت الى ورائه فيقول له الله سبحانه لم تلتفت فيقول يا رب ما كان ظني بك ان تدخلني النار فيقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي ما احسن الظن بي يوما واحدا ولكن لدعواه حسن الظن ادخلوه الجنة الى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى وقد عبر الله تعالى عن طائفة بسوء ظنهم قال عز وظننتم ظن السوء وكنتم قوما بورا وقال سبحانه وذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارديكم فاصبحتم من الخاسرين هذا مضافا الى عمومات الكتاب والسنة الناهية عن اليأس والقنوط من رحمة الله تعالى المصرحة بكونه جلت آلاؤه عفوا غفورا رحيما كريما وها انا اهديك من الآيات قوله سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور

الرحيم وقوله تعالى ولا تيأسوا من روح الله انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقوله تعالى ومن يقنط من رحمة ربه الا القوم الضالون وعن امير المؤمنين ع انه قال لرجل اخرجه الخوف الى القنوط لكثرة ذنوبه يا هذا يأسك من رحمة الله اعظم من ذنوبك وروي ان الله سبحانه اوحى الى يعقوب ع انه لو كان [illegible] يوسف لقولك اني اخاف ان ياكله الذئب وانتم عنه غافلون لم خفت الذئب ولم ترجني ولم نظرت الى غفلة اخوته ولم تنظر الى حفظي لهو كان القنوط من رحمة الله وان كثرت الذنوب من كبائر المعاصي فكذلك الامن من عذاب الله وان طال العمر في طاعة الله فلا يأمن مكر الله الا القوم الخاسرون والخشية اساس التقوى ومن اسباب الرضا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وقال سبحانه رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وعن امير المؤمنين ع انه قال لبعض ولده يا بني خف الله خوفا ترى انك لو اتيته بحسنات اهل الارض لم يتقبلها منك وارج الله رجاء كانك لو اتيته بسيئات اهل الارض غفرها لك وعن السجاد ع سبحانك عجبا لمن عرفك كيف لا يخافك وعن الصادق ع لا يكون المؤمن مؤمنا حتى يكون خائفا راجيا ولا يكون خائفا راجيا حتى يكون عاملا لما يخاف ويرجو وعنه ع انه قال لاسحق بن عمار يا اسحق خف الله كانك تراه وان كنت لا تراه فانه يراك وان كنت ترى انه لا يراك فقد كفرت وان كنت تعلم انه يراك ثم برزت له بالمعصية فقد جعلته من اهون الناظرين اليك الى غير ذلك من الاخبار الواردة في الباب وناهيك في ذلك ما ورد في حكاية حال الملائكة المقربين والحجج المعصومين والانبياء والمرسلين صلوات الله عليهم اجمعين وظاهر بعض الاخبار اعتبار كون كل من الخوف والرجاء على حد سواء فعن الباقر ع ليس من عبد مؤمن الا وفي قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على هذا وفي تفسير القمي ره عن الصادق ع في جملة ما وعظ لقمان ابنه يا بني خف الله عز وجل خوفا لو اتيته يوم القيمة ببر الثقلين خفت ان يعذبك وارج الله رجاء لو وافيته باثم الثقلين رجوت ان يغفر الله لك فقال له ابنه يا ابت وكيف اطيق هذا وانما لي قلب واحد فقال له لقمان يا بني لو استخرج قلب المؤمن فشق لوجد فيه نوران نور للخوف ونور للرجاء لو وزنا لما رجح احدهما على الآخر بمثقال ذرة وقضية الخبرين وقوف المؤمن بين الاحتمالين ومعتدل الجادتين حرجي الامر الا ما شاء الله ونحوه واما ما يتوب عليه والى هذا ينظر ما في عدة الداعي قال قال امير المؤمنين ع ان استطعتم ان يحسن ظنكم بالله ويشتد خوفكم منه فاجمعوا بينهما فانما يكون حسن ظن العبد بربه على قدر خوفه منه وان احسن الناس بالله ظنا لاشدهم منه خوفا ثم ان حسن الظن المرغب فيه هنا اما مطلق او في خصوص المقام عند الموت مصرح به كل من ذكره في واحد من الكتب قال في الذكرى يستحب حسن الظن بالله في كل وقت وآكده عند الموت ويجب لمن حضره امره بحسن الظن وطمعه في رحمة الله وصرح في الوسائل باستحباب حسن الظن بالله عند الموت وصرح في الحدائق باستحباب حسن الظن وفي الحقائق اعلم ان العمل على الرجاء اعلى منه على الخوف لان اقرب العباد الى الله احبهم اليه والحب يغلب بالرجاء ولذلك ورد في الرجاء وحسن الظن ترغيب لا سيما وقت الموت ثم صرح ان الرجاء محمود الى حد فان جاوز الى الامن فهو خسران وصرح بمثله في الخوف فان جاوز الى القنوط فهو ضلال والى اليأس فهو كفر قال في الاصلح ان يعتدل الاثم قال واما غلبة الرجاء في غالب الناس فتستندها الاغترار وقلة المعرفة بل الاصلح لهم مثل الاشراف على الموت غلبة الخوف واما عند الموت فالاصلح لهم غلبة الرجاء وحسن الظن لان الخوف جار مجرى الوسط الباعث على العمل وقد انقضى وقت العمل وهو لا يطيق مباشرة اسباب الخوف لانها تقطع نياط قلبه وتعين على تعجيل موته واما روح الرجاء فانه يقوي قلبه ويحبب اليه ربه الذي اليه رجاؤه انتهى ما اردنا نقله ويقول العبد الراجي مؤلف الكتاب اجزه الله بعز الخشية وهذا مع الاختيار من فضله برجاء حسن الظن المندوب اليه نصا وفتوى مطلقا او مقيدا اما يفسر في الاتيان بما امر من تسوية الرجاء والخوف في الاكثرية المشار اليها في الذكرى والحقائق ناظر على هذا الى تذكره وعدم الغفلة عنه فلا تنافي بين ظواهر الاخبار ولا حاجة الى التخصيص واما تفسير ما اده زيد الرجاء على الخوف لعله الظاهر من فيرجح ما دل على هذا الترجيح عند المصرحين به مطلقا او مقيدا او يأول ما دل على التسوية بما الاتيان في قال في عدة الداعي وعنهم عليهم السلام في حال المرض خصوصا مرض الموت ان يزيد الرجاء على الخوف ومن غير الحقائق التصريح به وانا اقول لا اختيار الله تعالى فيهما امر المامول من مواضل غاية الرجاء وشواهد فما احاط بخاطري منذ مدة مضت من عمري ان الله جلت آلاؤه وعظمت نعماؤه الذي رحمته سبقت غضبه ووسعت كل شيء وعذابه يصيب به من يشاء صدر سور كتابه المجيد ما عدا البراءة بالبسملة المشتملة على توصيف الذات المقدسة بالرحمانية والرحيمية ووصف القهارية وما شابهها وقدم وصف البشارة على الانذار في جل الآيات قال تعالى رسلا مبشرين ومنذرين وقال سبحانه انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا والرغبة على الرهبة في قوله تعالى ويدعوننا رغبا ورهبا والرحمة والمغفرة على العذاب والعقوبة ففي البقرة فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفي آل عمران او يتوب عليهم او يعذبهم وايضا يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء والله غفور رحيم وفي المائدة يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وفي الرعد وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان ربك لشديد العقاب وفي الحجر نبئ عبادي اني انا الغفور الرحيم وان عذابي هو العذاب الاليم وفي الاسرى ان يشأ يرحمكم او ان يشأ يعذبكم وايضا يرجون رحمته ويخافون عذابه وفي المؤمن غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول وفي هذا كما في الحجر زيادة لحرف اعتبار تعدد وصف الرحمة وفي حم السجدة وان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم وفي الفتح يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء وكان الله غفورا رحيما وفي هذا التذييل بالوصفين دون ما يضاده فيهما كما مر في الغير بالعدول عن مقتضى المقابلة كان يقول غفورا معذبا ونحوه شهادة بينة ونحو ما في الاحزاب ليجزي الله الصادقين بصدقهم ويعذب

وائذن لاخوانك في العيادة ليكسبوا وتكسب السعادة
واترك اذا اشتكيت كل الشكوى واصبر على ما قد دهى من بلوى

المنافقين ان شاء او يتوب عليهم ان الله كان غفورا رحيما ونحوه في اخر السورة وان قدم العذاب فيه تكثير التذييل بعفو ذلك في سائر الايات كما لا يخفى على من له ادنى تدبر عادة ومبنى لرحمانيته والرحيمية في فاتحة الكتاب بعد التصريح بهما في البسملة على ما ذهب اليه اصحابنا والشافعية من كون البسملة جزءا من السورة فلعل التكرار للبسط بساط مزيد الرحمة والرجاء وتقديمه عدم ياس المذنبين قبل تذكرهم وتنظيمهم بكونه تعالى مالك يوم الدين فتوهم بعض من الغفلة لا لذكر الوصفين بعد الحمد على عدم الجزئية والاعراض عادتهما غير الفائدة ليس بشيء واحتج وصف الكريم في قوله تعالى ما غرك بربك الكريم على اظهر الوجهين في التوصيف بهذا الوصف هناك كونه كتلقين الجواب بان كرمك غرني ولا ينافي ذلك تقديم العذاب كما في جملة من الايات ففي المائدة اعلموا ان الله شديد العقاب وان الله غفور رحيم وفي اخر الانعام ان ربك سريع العقاب وانه لغفور رحيم وفي الاعراف ان ربك لسريع العقاب وانه لغفور رحيم اذ تعدد الوصفين يجبر ذلك مع مزيد مضافا الى التاكيد باللام دون الاول في الانعام ولعل تقديم التخويف في قوله سبحانه يدعون ربهم خوفا وطمعا لمكان الترغيب على الخشية والحث على الطاعة ولعله الى مثل هذا انظر في قوله تعالى في العنكبوت يعذب من يشاء ويرحم من يشاء ونحوه قوله تعالى يعذب من يشاء ويغفر لمن يشاء مع ان التقديم محتمل الوجوه كما في تمام الايات ان ما اسلفناه لعله اظهر وفيما حكي مما جرى بين حبيبي ويحيى وبحوح ابعض تعويته بجانب الرجاء فلا اخيب الله سبحانه بفضله امالنا واعطانا ما هو اهله بعد الاولى واخرانا **وائذن** اذا مرضت امر من الاذن او الايذان **لاخوانك** في الدين لا سيما صلحاء المؤمنين **في العيادة** لرغبتهم فيها جدا المندوب اليها مؤكدا بالاجماع والنصوص الاتية **ليكسبوا** بتحصيل اجر العائد وادخال السرور عليك وسائر ما يترتب عليه خير الدارين **وتكسب** انت بالاذن لهم وايذانهم واعلامهم بمرضك تثبيتك لفوزهم واجرهم **السعادة** او تصيب ببركة دعائهم العافية وعن الصادق ع ينبغي للمريض منكم ان يؤذن اخوانه بمرضه فيعودونه فيوجر فيهم ويوجرون فيه فقيل له نعم فهم يوجرون فيه بممشاهم اليه فكيف يوجر فيهم فقال باكتسابه لهم الحسنات فيوجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات ويرفع له عشر درجات ويمحى بها عشر سيئات وعن ابي الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة كذا في الكافي ومثله في طب الائمة عن الرضا ع وزاد ثم قال اتدري من الناس قلت امة محمد ص قال الناس هم الشيعة لنا **واترك** ندبا **اذا اشتكيت** مرضت **كل الشكوى** من شديد الاشتكاء وخفيفها اولها واخرها على تاكيد في بعض صورها فعن النبي ص من مرض يوما وليلة فلم يشك الى عواده بعثه الله عز وجل يوم القيامة مع خليله ابراهيم خليل الرحمن حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع وعن امير المؤمنين ع من كتم وجعا اصابه ثلاثة ايام من الناس وشكى الى الله عز وجل كان حقا على الله ان يعافيه منه وعنه ع اشترط ربك ان لا يشكو ما شيء مما عن الباقر ع الا اخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو الى الجنة قلت بلى قال اخفاء المصيبة وكتمانها وعنه ع قال الله تبارك وتعالى ما من عبد ابتليته ببلية فلم يشك الى عواده الا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه فان قبضته قبضته الى رحمتي وان عاش عاش وليس له ذنب وعنه ع قال رسول الله ص قال الله عز وجل من مرض ثلاثا فلم يشك الى احد من عواده الخبر بمعنى ما مر عنه ع اولا وعن الصادق ع قال قال الله عز وجل ايما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثا ابدلته لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره فان ابقيته ابقيته ولا ذنب له وان مات مات الى رحمتي وعنه ع من مرض ثلاثة ايام فكتمه ولم يخبر به احدا ابدل الله له لحما خيرا من لحمه ودما خيرا من دمه وبشرا خيرا من بشره وشعرا خيرا من شعره قال الراوي قلت جعلت فداك وكيف يبدله قال يبدل له لحما ودما وشعرا وبشرا لم يذنب فيها وعنه ع من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله عز وجل له عبادة ستين سنة قال الراوي قلت وما معنى قبولها قال لا يشكو ما اصابه فيها الى احد وعنه ع من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وادى الى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة قلت ما قبولها قال صبر عليها ولا يخبر بما كان فيها فاذا اصبح حمد الله على ما كان وعنه ع اظهار الشيء قبل ان يستحكم مفسدة له فاذا اشتكيت فاكتم ولا تجزع **واصبر على ما قد دهى** عرضك **من بلوى** والصبر مطلقا وخاصة عند المصيبة من باجمعه وفوائده عظيمة اشرنا الى بعضها في مقدمة الكتاب واشبعنا القول فيه في رسالتنا المعمولة في ذلك الموسومة بسلوة المصابين وناهيك منها فضلا الى ما امر ما روي عن الصادق ع انما رجل اشتكى فصبر واحتسب كتب الله له من الاجر اجر الف شهيد واما حد الشكوى المكروهة فعن الصادق ع انه سئل عن حد الشكاة للمريض فقال ان الرجل يقول حممت اليوم وسهرت البارحة وقد صدق وليس هذا شكاة وانما الشكوى ان يقول لقد ابتليت بما لم يبتل به احد ويقول لقد اصابني ما لم يصب احدا وليس الشكوى ان يقول سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا وفي طريق اخر ولكن الشكاية ان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد اقول وعلى مقتضى الخبرين من عدم كون الايذان باصل المرض شكوى يعلم التنافي بين هذا وبين عموم ما دل على ايذان المؤمنين للعيادة ويحتمل تخصيصه بما اذا اطلعوا على المرض من غير طريق اعلام المريض الا انه بعيد بملاحظة الجعفري المانع الظاهر او الصريح في الايذان وان كان ظاهر الخبرين الاخيرين بل صريحهما الاذن ويحتمل تقييد المنع بما قبل الثلاثة ايام كما يلوح من التقييد في جملة من الاخبار الماضية او بما دون الليلة كما في بعضها ويحتمل الفرق بين ما يتيسر كتمانه وما لا يتيسر من الامراض وبين اصل المرض وشدته واحتمل صاحب الوسائل في الحاشية تعلق النهي بالشكاية المحرمة او المؤكدة كراهتها وعلى ما ذكر مرة فالكل مكروه على اختلاف الكراهة في مراتب ويحتمل الفرق باختلاف المشكو اليه فالثابت باعتبار كونه الى المخالف والمنفي ما وقع عند المؤمن وان كان بعيدا

هل يشتكي الحبيب من حبيب او يشتكي الرب لدى المربوب

بعيدا جدا من الخبر فانهما كالصريح في الفرق بين مثل اللفظين من حيث هما وان كنا لا نأبى عن الشكوى الى المؤمن فعن الصادق ع ايما مؤمن شكا حاجته وضره الى كافر او الى من يخالفه على دينه فانما شكى الله عز وجل الى عدو من اعداء الله وايما رجل مؤمن شكى حاجته وضره الى مؤمن مثله كانت شكواه الى الله عز وجل وعن الحسن بن راشد عنه ع يا حسن اذا نزلت بك نازلة فلا تشكها الى احد من اهل الخلاف ولكن اذكرها لبعض اخوانك فانك لن تعدم خصلة من خصال اربع اما كفاية واما معونة بجاه او دعوة تستجاب او مشورة برأي وعنه ع من شكى الى مؤمن فقد شكى الى الله عز وجل وروى عبد الله بن جعفر في قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة عنه ع قال من شكى الى اخيه فقد شكى الى الله ومن شكى الى غير اخيه فقد شكى الله قال ومعنى ذلك اخوه في دينه قلت يعني المؤمن الاثنا عشري لا ما يعم المخالف المقابل للاخ فيما مر هنا المؤمنون اخوة ثم من المحتمل تقييد ما صرح في الخبرين الماضيين بكونه شكوى بحد الاخبار وان كانت النسبة عموما من وجه فلا يكره ما وقع منه الى المؤمن وعليه فيما نفي كونه شكاية يكره عند غيره بناء على عدم نفي الحقيقة بل نفي وصف الكراهة فيشكل اذن اعلام الطبيب الكافر او المخالف باصل المرض ونحوه وكيف كان فينبغي للمريض ان يكون شكواه الى الله المنعم الغني المتعال اما الاصل او بالاول قائلا يا من اليه شكوى لا منه نعم سيما لدى المخلوق المحتاج الضعيف **هل يشتكي الحبيب من حبيب** لا اما فكذا داب المحبين والذين امنوا اشد حبا لله **او يشتكي الرب** الخالق الرازق لكن بلائه ايضا من عطائه **لدى المربوب** الذليل المسكين المعدم المحتاج حاشا وكلا ما هكذا يصنع اولياء الله وكيف يشتكي منه تعالى وقال ابي سبا مرضه من نفسه بتسبيبه كما قال خليل الله على نبينا وآله وعليه السلام واذا مرضت فهو يشفين مع نسبته غير المرض من الخلق والامانة والاطعام اليه تعالى ومع هذا اعد الله تعالى له بمنه وكرمه من الاجر والثواب ما ازال وجعه والمه بلذته بل ضرب الحبيب لا يوجع فعن النبي ص يا علي انين المؤمن تسبيح وصياحه تهليل ونومه على الفراش عبادة وتقلبه من جنب الى جنب جهاد في سبيل الله فان عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب وعنه ص ان المؤمن اذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر فان صار على فراشه فانينه تسبيح وصياحه تهليل وتقلبه على الفراش كمن يضرب بسيفه في سبيل الله فان اقبل يعبد الله بين اخوانه واصحابه كان مغفورا له فطوبى له ان تاب وويل له ان عاد والعافية احب الينا وعنه ص ما من مسلم يبتلى في جسده الا قال الله عز وجل للملكين اكتبوا لعبدي ما كان يعمل في صحته وعنه ص انه تبسم فقيل يا رسول الله تبسمت فقال عجبت للمؤمن وجزعه من السقم ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لاحب ان لا يزال سقيما حتى يلقى ربه عز وجل وعنه ص انه قال للحمى اذا مرض المسلم كتب له باحسن ما كان يعمل في صحته وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر وعن الزهري قال سمعت علي بن الحسين ع يقول حمى ليلة كفارة سنة وذلك لان المها في الجسد يبقى سنة وعن ابي عبد الله عن الباقر ع ان النبي ص قال اذا مرض المؤمن وكل الله به ملكا يكتب له في سقمه ما كان يكتب له من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه وعن ابي حمزة عنه ع حمى ليلة تعدل عبادة سنة وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة قال قلت فان لم يبلغ سبعين سنة قال فلابيه وامه قال قلت فان لم يبلغا قال فلقرابته قال قلت فان لم يبلغ قرابته قال فجيرانه وعنه ع اذا احب الله عبدا نظر اليه واذا نظر اليه اتحفه بواحدة من ثلاث اما صداع واما حمى واما رمد وعنه ع سهر ليلة من مرض افضل من عبادة سنة وعن احدهما ع قال سهر ليلة من مرض او وجع افضل واعظم اجرا من عبادة سنة وعن الصادق ع قال ان رسول الله ص رفع راسه الى السماء فتبسم فسئل عن ذلك فقال نعم عجبت لملكين هبطا من السماء الى الارض يلتمسان عبدا مؤمنا صالحا في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه فعرجا الى السماء فقالا ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك فقال الله عز وجل اكتبا لعبدي مثل ما كان في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي فان علي ان اكتب له اجر ما كان يعمله اذ احبسته عنه وعنه ع قال قال رسول الله ص يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن اذا مرض اكتب له ما كنت تكتب له في صحته فاني انا الذي صيرته في حبالي وعنه ع الحمى رائد الموت وهي سجن الله في الارض وهي حظ المؤمن من النار وعنه ع قال قال رسول الله ص الحمى رائد الموت وسجن الله تعالى في ارضه وفورها من جهنم وهي حظ كل مؤمن من النار وعنه ع حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها وعنه ع صداع ليلة يحط كل خطيئة الا الكبائر وعنه ع قال عاد رسول الله ص سلمان في علته فقال يا سلمان ان لك في علتك ثلاث خصال انت من الله عز وجل بذكر ودعاؤك فيه مستجاب ولا تدع العلة عليك ذنبا الا حطته متعك الله بالعافية الى انقضاء اجلك وعنه ع عن ابائه ع عن علي ع انه عاد سلمان الفارسي فقال له يا سلمان ما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له قال سلمان فليس لنا في شيء من ذلك اجر خلا التطهير قال علي ع يا سلمان لكم الاجر بالصبر عليه والتضرع الى الله والدعاء له بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات فاما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة كذا رواه في الوسائل عن طب الائمة ورواه في الانوار عنه عنه ع عن جابر الجعفي عن الحسين بن علي ع قال عاد امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع سلمان الفارسي رض فقال يا ابا عبد الله كيف اصبحت من علتك قال يا امير المؤمنين احمد الله كثيرا واشكو اليك كثرة الضجر قال فلا تضجر يا ابا عبد الله فما من احد من شيعتنا يصيبه وجع الا بذنب قد سبق منه وفي اخره قال فقبل سلمان بين عينيه وبكى وقال من كان يميز لنا هذه الاشياء لولاك يا امير المؤمنين وعنه ع قال رسول الله ص حمى ليلة كفارة سنة وعنه ع سهر ليلة في العلة التي تصيب المؤمن عبادة سنة وعنه ع اذا صعد ملكا العبد المريض الى السماء عند كل مساء يقول

الرب تبارك وتعالى ما ذا كتبتما لعبدي في مرضه فيقولان الشكاية فيقول ما انصفت عبدي ان حبسته في حبس من حبسي ثم امنعه الشكاية اكتبا لعبدي
مثل ما كنتما تكتبان له من الخير في صحته ولا تكتبا عليه سيئة حتى اطلقه من حبسي فانه في حبس من حبسي وعن ابي ابرهيم ع اذا مرض المؤمن اوحى
الله الى صاحب الشمال لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنبا واوحى الى صاحب اليمين ان اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته
من الحسنات وعنه ع قال قال رسول الله ص للمريض اربع خصال يرفع عنه القلم ويامر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته ويتبع مرضه
كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه فان مات مات مغفورا له وان عاش عاش مغفورا له وعن الرضا ع المرض للمؤمن تطهير ورحمة وللكافر
تعذيب ولعنة وان المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب وقد صرح في الانوار بان الله سبحانه بمنزلة المؤدب للناس بمنزلة الا
والمؤدب شانه تاديب الاطفال بما يقتضيه المصلحة فالامراض كانها تاديبات من الحكيم لمصالح لا يخفى بعضها وعد منها ما مر في بعض الاخبار
الماضية من الاجر ويشير اليه ما رواه الكليني ره عن الباقر ع انه قال كان الناس يغتبطون اغتباطا فلما كان زمن ابرهيم ع قال يا رب اجعل
للموت علة يوجر بها الميت ويسلى بها عن المصاب قال فانزل الله البرسام ثم انزل بعده الداء ومنها ان الامراض واجر العبد عن المعاصي فالامراض
بمنزلة الاسواط التي يضرب المؤدب الولد بها ومنها ان الانسان اذا كان صحيح البدن كان غافلا عن الوصية ناسيا عنها ولا يوقظه الا المرض
ان كان لبيبا والا فاكثر الناس في غفلة حتى عند الموت وقد ورد جملة مما مر في الترغيب في الوصية ومنها تحصيل الثواب لعواده اولاده واما مرض
الولد فهو وان لم يات فيه بعض تلك المصالح الا انه مع قطع النظر عما للطفل نفسه قد ورد عن علي ع انه كفارة لوالديه وكيف كان فينبغي
احتساب المرض والصبر على مرارته والشكر على ما منحه الله تعالى به في الامراض والعلل مما يعظم اجره وما ورد مدحه وقد روي لا يسلب الله
عبدا مؤمنا كريمتيه او احديهما ثم يسئله عن ذنب وعن الباقر ع من لقي الله مكفوفا محتسبا مواليا لال محمد ص لقي الله ولا حساب عليه وعن
الصادق ع اكثر من يموت من موالينا بالبطن الذريع وعنه ع ان علامتنا يموتون بالطاعون وانتم تموتون بعلة البطون الا انها علامة فيكم
يا معشر الشيعة وروي عن بعضهم انه قيل له اخبرنا عن الطاعون فقال عذاب الله لقوم ورحمة لاخرين قالوا وكيف تكون الرحمة عذابا قال اما
تعرفون ان نيران جهنم عذاب على الكفار وخزنة جهنم معهم وهي رحمة عليهم وفي الانوار بعد ان يراد المراد ان الطاعون من نقمات الله سبحانه ومن
اخذاته للعاصين والحال انه يعم العاصي وغيره فاوضح ع بانه يحمو العاقبة بالنسبة الى غير العصاة وذلك انه يزيد في درجاتهم وتوفر حظهم
من الثواب قلت في نحو ما ورد في مو الفجاة في الدعاء من الاستعاذة بالله سبحانه منه وقد نبه في الانوار على انه قد ورد في الاخبار انه على
المؤمن احسن مجاة وعلى الكافر اداد لمنه تعالى على ما اصنع من اعمال الخير حتى اذا مات تبادر به ملائكة العذاب قال اما الموت الشديد فعلى
الكافر عذاب معجل واما على المؤمن فكفارة لما بقي من الذنوب قال واما حده فقال الباقر من مات دون اربعين فقد اخترم ومن مات دون
اربعة عشر يوما فموته موت فجاة وكذا روي عن الصادق ع انتهى وقد روي اطلاق اسم الشهيد على من مات مبطونا وكذا مطعونا وعلى الغريق
والمهدم عليه والنفسا والمقتول دون اهله وماله من قطاع الطريق وغيرهم نبه عليه في الروضة ثم ينبغي للمريض الدعاء لنفسه ولغيره وقد ورد
ان دعائه مستجاب ويعدل دعا الملائكة مضافا الى عموم فضل الدعاء عقلا ونقلا كتابا وسنة وانه يرد البلاء وان ابرم ابراما وكذا الصدقة
منه وعنه فعن الصادق ع الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها وعنه ع الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة وعنه ع قال
قال رسول الله ص داووا مرضاكم بالصدقة وعن الكاظم ع ان رجلا شكى اليه انني في عشر نفر من العيال كلهم مريض فقال ع داووهم
بالصدقة فليس شيء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة وينبغي الاستشفاء بقراءة سورة الحمد فعن النبي ص
ان ام الكتاب افضل سورة انزلها الله في كتابه وهي شفاء من كل داء الا السام يعني الموت وعن الباقر ع من لم يبراه الحمد لم يبراه شيء وعن الصادق ع
لو قرات الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان عجيبا وفي رواية انها من كنوز العرش وبالتربة المباركة الحسينية على مشرفها الاف
الثناء والتحية بقدر الحمصة المتوسطة فما دون فان فيها شفاء من كل داء وامنا من كل خوف وبرفع الصوت بالاذان في منزله ففي الغنية شكى
هشام بن ابرهيم الى ابي الحسن الرضا ع سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة من خدمي وعيالي حتى اني كنت ابقى وما احد يخدمني فلما سمعت ذلك من
هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله وينبغي للمحموم التداوي بالماء البارد ويكره له التدثر والتحفظ عن البرد ففي الباقر ع
انه اذا وعك استعان بالماء البارد فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما وعنه ع انه كان ذا حمى بل ثوبين يطرح
عليه احدهما فاذا جف طرح عليه الاخر وعن عبد الله بن بكر قال كنت عند ابي عبد الله ع وهو محموم قد خلت عليه مولاة له فقالت كيف تجدك
فديتك سالته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه فقالت له لو تدثرت حتى تعرق فقد ابرئت جسدك للريح فقال اللهم اولعنهم حلاو
نبيك قال رسول الله ص الحمى من فيح جهنم ربما قال من فور جهنم فاطفئوها بالماء البارد وعنه ع ما اختار جدي رسول الله ص للحمى الا وزن عشرة
دراهم سكر بماء بارد على الريق وعنه ع ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء وعن علي بن حمزة عن ابي ابرهيم ع في حديث قال قلت له ما وجدتم
عندكم للحمى دواء قال ما وجدنا لها عندنا دواء الا الدعاء والماء البارد وعنه ع للحمى يكتب اية الكرسي في اناء ودونه بجرعة ماء انه يشربه

يشربه المريض وعنه ع للحمى وغيرها انه قال حل الزرار قميصك وادخل يدك في جيبك واذن واقم واقرأ الحمد سبع مرات ينبغي للمريض بعد الشفاء ان
يفعل خيرا فعن الصادق ع اذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيرا ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا يعني حفظته فقالت ان فلانا داويناه
فلم ينفعه الدواء ولا ينبغي التمرض من غير علة فعن الصادق ع انه قيل له اترى هذا الخلق كلهم من الناس فقال الق منهم التارك السواك والمتربع في
الموضع المضيق والداخل فيما لا يعنيه والمماري فيما لا علم له به والمتمرض من غير علة والمتشعث من غير مصيبة الحديث ويستحب السعي في قضاء حاجة
المريض للعموم ما المتكثرة ومخصوص ما روي عن الصادق ع عن رسول الله ص في حديث المناهي قال ومن كفى ضريرا حاجة من حوائج الدنيا ومشى له
فيها حتى يقضي له حاجته اعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى
يرجع ومن سعى لمريض في حاجة قضاها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه فقال له رجل من الانصار بابي انت وامي يا رسول الله فان كان المريض
من اهل بيته اوليس ذلك اعظم اجرا اذا سعى في حاجة اهل بيته قال نعم واعلم ان التداوي للمريض ينبغي تركه مع امكان الصبر والامن من الخطر
وصرح في الوسائل باستحباب وخصوص من الزكام والدماميل والرمد والسعال عن النبي ص تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء
فالدواء وفي العلوي المتقدم امش بدائك ما مشى بك وعن الصادق ع من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فانا الى الله منه
بريء وعن ابي الحسن موسى ع ادفعوا معالجة الاطباء ما اندفع الداء عنكم فانه بمنزلة البناء قليله يجر الى كثيره وعن ابي الحسن ع ليس من دواء
الا ويهيج داء وليس شيء انفع في البدن من امساك اليد الا عما يحتاج اليه وعن الصادق ع قال كان رسول الله ص لا يتداوى من الزكام ويقول ما
من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا اصابه الزكام قمعه وعنه ع قال قال رسول الله ص الزكام جند من جنود الله عز وجل يبعثه على الداء فيزيله
وعنه ع قال قال رسول الله ص ما من احد من ولد ادم الا وفيه عرقان عرق في راسه يهيج الجذام وعرق في بدنه يهيج البرص فاذا هاج العرق الذي
في الراس سلط الله عز وجل عليه الزكام حتى يسيل ما فيه من الداء واذا هاج العرق الذي في الجسد سلط الله عليه الدماميل حتى يسيل
ما فيه من الداء فاذا راى احدكم به زكاما او دماميل فليحمد الله عز وجل على العافية وقال الزكام فضول في الراس وعنه ع انه قال المؤدب
اولادها اذا زكم احد اولادي فاعلمني فكان المؤدب يعلمه فلا يعلمه شيئا فيقول المؤدب قد امرتني ان اعلمك وقد اعلمتك فلم ترد علي شيئا فقال
انه ليس من احد الا وبه عرق من الجذام فاذا هاج قمعه الله بالزكام وعن ابرهيم بن ابي يحيى عنه ع قال شكوت اليه الزكام فقال صنع من صنع
الله وجند من جنود الله يبعثه الله الى علة في بدنك ليقلعها فاذا اقلعها فعليك بوزن دانق شونيز ونصف دانق كندش يدق وينفخ في الانف
فانه يذهب بالزكام وان امكنك ان لا تعالجه بشيء فان فيه منافع كثيرة وعنه عن ابائه ع عن النبي ص قال لا تكرهوا اربعة فانها لاربعة لا تكرهوا
الزكام فانه امان من الجذام ولا تكرهوا الدماميل فانه امان من البرص ولا تكرهوا الرمد فانه امان من العمى ولا تكرهوا السعال فانه امان من الفالج
ويجب التداوي مع الحاجة والخطر بالترك فعن النبي ص تداووا فان الله عز وجل ما انزل داء الا وقد انزل له شفاء وعنه ع تجنب الدواء ما احتمل
بدنك الداء فاذا لم يحتمل الداء فالدواء وعن الطبرسي ره في مكارم الاخلاق قال قال ع تجنب الدواء ما امكنك وقال ع اثنان عليلان صحيح محتم
وعليل مخلط وعن الصادق ع قال كان المسيح ع ان تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة الحديث وعنه ع قال ان نبيا من الانبياء
مرض فقال لا اتداوى حتى يكون الذي امرضني هو الذي يشفيني فاوحى الله عز وجل اليه لا اشفيك حتى تتداوى فان الشفاء مني وفي طب
الذهبي صنعه للمامون الموسوم بالرسالة الذهبية اعلم يا امير المؤمنين ان الله تعالى لم يبتل العبد المؤمن ببلاء حتى جعل له دواء يعالج به ولكل
صنف من الداء صنف من الدواء وتدبير ونعت الى اخر كلماته الشريفة واعلم انه قد ورد في رواياتنا التداوي مطلقا وفي خصوص جملة من الامراض
بما لا يوافق كثير منها قواعد الاطباء ولبعض الفضلاء كتاب سماه مفتاح الشفاء ما اول ما امكن التوفيق والجمع بين القاعدتين قال في الانوار
النعمانية في جملة كلام له واما الدواء فقد روي في بعض الامراض ادوية لا تصلح ظاهرا ولا توافق كل الابدان في جميع البلدان نعم ربما توافق
طبايع اهل العراق ومكة والمدينة وما والاها ومن ثم قال جماعة من الاصحاب ان تلك الادوية والمعالجات المذكورة في كتاب طب الائمة
وغيره من المروي عنهم عليهم السلام انما هو مخصوص باهل تلك البلاد المذكورة لكن الحق ان في الاخبار ما يدل على العموم مثل ما روي في غير حديث
من الاستشفاء والمداواة بالعسل لقوله تعالى فيه شفاء للناس فان القران لم ينزل لخصوص بلد دون اخرى ويحتمل ان في الجواب هو ان ما ورد عنهم
من انواع الدواء لانواع الامراض عام شامل للابدان والبلدان نعم ينبغي للمريض ان يتعاطى تلك الادوية من غير ان يقلب وجههم ان لا
يتوهم من شيء منها فانك قد تحققت ان من تطير من شيء ضره ذلك الشيء وقد شاهدنا جماعة من الافاضل من ساداتهم وفور الاخلاص
يتداوون في خراسان بالادوية المذكورة في طب الائمة وغيره التي لو تداوى بها اهل تلك البلاد لمنالوا منها انواع الضرر بعجمهم وحصل
اولئك الافاضل منها الشفاء العاجل فليس السبب الا ما عرفت انتهى واقول لا بد من التخصيص باهل تلك البلاد كما عزاه الى الجماعة او بخصه
من وجد منهم خالص صدق المخاطب في نحو ذلك فيما افاده طاب ثراه نظر وان كان لو فرض الاخلاص وحسن الاعتقاد عظيم الاثر ثم ان اللازم
الرجوع الى من يسكن النفس اليه والاوثق الرجوع الى الاوثق فالاوثق قال في الانوار ولا يلزم في التداوي الرجوع الى الاطباء والحكماء بل
الى من تركن النفس لمداواته ولو كن العجايز واضرابهن فان دواهن انفع في الغالب من ادوية اكثر الاطباء وذلك لان دواهن قد جرب عليه

من الاكيد ان تعاد المرضى وربما كانت لبعض فرضا

التجاريب وما دونوا الاطباء فالغالب عليها مجرد الاخذ من الكتب المدونة في الفن ومن الاكيد للمريض الحمية بل للصحيح ايضا الاقلال والقصر في
الطعام وترك الاسراف فعن الرضا عم لو ان الناس قصروا في الطعام لاستقامت ابدانهم وروي ان طبيبا نصرانيا دخل على مولينا الصادق عم
فقال له يا بن رسول الله اني كتاب ربكم ام في سنة نبيكم شيء من الطب فقال نعم اما كتاب ربنا فقوله تعالى كلوا واشربوا ولا تسرفوا واما سنة
نبينا الحمية من الاكل راس كل دواء والاسراف في الاكل راس كل داء فقام النصراني وهو يقول والله ما ترك كتاب ربكم ولا سنة نبيكم شيئا
من الطب لجالينوس وعنه عم ليس الحمية من الشيء تركه انما الحمية من الشيء الاقلال منه وليطلب المريض وان يستعمل الدواء من الله الشافي الشفا
ولا يتكل على الطبيب والدواء فاليه يرجع الامر كله وهو المستعان روي عن الصادق عم قال قال موسى عم يا رب من اين الداء فقال مني قال فالشفا
قال مني قال فما يصنع عبادك بالمعالج قال يطيب نفسهم فيومئذ سمي المعالج الطبيب واحتمل في الحدائق ان يكون قوله عم يطيب بالباء الموحدة
فان الطب كما يكون للبدن يكون للنفس كما قال في القاموس الطب مثلثة الطاء علاج الجسم والنفس واستظهر ان يكون كونه بالياء غلطا
من النساخ لعدم ظهور وجه مناسبة بين المشتق والمشتق منه قال في الانوار بعد ايراده هذا الخبر باختلاف في بعض ما مر فان قلت ما فائدة رجوع
المريض الى الطبيب الحاذق والاخذ بدوائه قلت لعل فائدته دفع استمرار المرض لا دفع الاجل فانه لا يدفعه عن نفسه فكيف يدفعه عن غيره وان
الطبيب له في الطب معرفة مادام في اجل الانسان تاخير حتى اذا ما انقضت ايام مدته حار الطبيب وخانته العقاقير نعم سيأتي انشاء الله تعالى في تحقيق
الاجل ان منه الاجل القابل للزيادة والنقصان باعتبار ارتباطه بالاسباب كصلة الارحام وصلة المساكين وفعل بعض الطاعات والعبادات
وح فيجوز ان يكون التداوي من جملة اسباب الزيادة وتركه من اسباب النقيصة حيث دوام به انتهى قلت ولا بد من المداواة عند الحاجة
ان قيل بحتادا الاجل كما هو مذهب الصدوق ره منا والاشاعرة من مخالفينا **ومن الاكيد** من السنن في الشرع الانور **ان**
تعاد المرضى فعن امير المؤمنين عم ضمنت لستة الجنة منهم رجل خرج يعود مريضا فمات فله الجنة وعن ابي حمزة عن الباقر عم ايما مؤمن
عاد مؤمنا خاض الرحمة خوضا فاذا جلس غمرته الرحمة فاذا انصرف وكل الله به سبعين الف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون
طبت وطابت لك الجنة الى تلك الساعة من غد وكان له يا ابا حمزة خريف في الجنة قلت وما الخريف جعلت فداك قال زاوية في الجنة يسير
الراكب فيها اربعين عاما وعنه عم قال كان فيما ناجى به موسى ربه ان قال يا رب ما بلغ من عيادة المريض من الاجر فقال الله عز وجل اوكل
به ملكا يعوده في قبره الى محشره وعن الصادق عم من عاد مريضا من المسلمين وكل الله به ابدا سبعين الفا من الملئكة يغشون رحله ويسبحون
فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون الى يوم القيمة نصف صلوتهم لعايد المريض وعنه عم من عاد مريضا شيعه سبعون الف ملك يستغفرون
له حتى يرجع الى منزله وعنه عم اي مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العواد يعوده في قبره ويستغفر له الى يوم القيمة
وعنه عم من عاد مريضا وكل الله عز وجل به ملكا يعوده في قبره وعنه عم عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فانه يعدل دعاء الملئكة وعنه عم قال قال
رسول الله صلعم من عاد مريضا نادى مناد من السماء باسمه يا فلان طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة وعنه عم عن ابيه عم ان رسول الله صلعم امرهم بسبع
ونهاهم عن سبع امرهم بعيادة المريض الحديث وعنه عم انه اذا كان يوم القيمة نادى العبد الى الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا فيقول ما منعك
ان تعودني حين مرضت فيقول المؤمن انت ربي وانا عبدك انت الحي القيوم لا يصيبك الم ولا نصب فيقول عز وجل من عاد مؤمنا فقد عادني ثم
يقول له اتعرف فلان بن فلان فيقول نعم يا رب فيقول ما منعك ان تعوده حين مرض اما انك لو عدته لعدتني ثم لوجدتني به وعنده ثم لو سألتني
حاجة لقضيتها لك ولم اردك عنها وعن الكاظم عم عن ابائه عن النبي صلعم قال يعير الله عز وجل عبدا من عباده يوم القيمة فيقول عبدي ما منعك اذ مرضت
ان تعودني فيقول سبحانك سبحانك انت رب العباد لا تالم ولا تمرض فيقول مرض اخوك المؤمن فلم تعده وعزتي وجلالي لو عدته لوجدتني عنده ثم لتكفلت
بحوائجك فقضيتها لك وذلك من كرامة عبدي المؤمن وانا الرحمن الرحيم وعن ابي هريرة وعبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله صلعم يقول فيها ومن
عاد مريضا فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله سبعون الف الف حسنة ويمحى عنه سبعون الف الف سيئة ويرفع له سبعون الف الف درجة ووكل
به سبعون الف الف ملك يعودونه في قبره ويستغفرون له الى يوم القيمة وعن ابي هريرة عنه صلعم قال الله عز وجل ابن ادم مرضت فلم تعدني قال يا
رب كيف اعودك وانت رب العالمين قال مرض فلان عبدي فلو عدته لوجدتني عنده واستسقيتك فلم تسقني فقال كيف وانت رب العالمين فقال
استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي واستطعمتك فلم تطعمني قال كيف وانت رب العالمين قال استطعمك عبدي فلان فلو
اطعمته لوجدت ذلك عندي وروي ان موسى عم سال الله تعالى ما للعائد المريض من الاجر قال ابعث له عند موته ملئكة يشيعونه الى قبره ويونسونه
الى المحشر قال يا رب فما للمعزي للثكلى من الاجر قال اظله تحت ظلي اي ظل العرش يوم لا ظل الا ظلي ثم انه تتاكد العيادة في الصباح والمساء
فعن الصادق عم ايما مؤمن عاد مؤمنا حين يصبح شيعه سبعون الف ملك فاذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي وان عاده مساء كان
له مثل ذلك حتى يصبح وعن الباقر عم من عاد امرءا مسلما في مرضه صلى عليه يومئذ سبعون الف ملك ان كان صباحا حتى يمسوا وان كان مساء حتى
يصبحوا مع ان له خريفا في الجنة وعن الحكم بن عبد الله بن نافع انا با موسى عاد الحسن بن علي عم فقال الحسن عم اعايدا جئت ام زائرا فقال
عايدا فقال ما من رجل يعود مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح وكان له خريف في الجنة والمنتقى من الحاذق المريض

وربما كانت لبعض فرضا

وحكمها الغير عين عما ولا يعاد في حديث قد ورد اربع بها ان شئت ولا فاغب وخلة واهله اذا غلب
والنص فيها الاختلاف فيما فرنح او صاحب ضرس او رمد وخفف الجلوس الا ان يحب اوطالت العلة او نوظب

ولا يمكن حائض ولا
محتضر عند

المريض المسلم في هذه الاخبار هو المؤمن كما ورد في بعضها بلفظه وصرح بالوصف الاستحباب عيادة المريض المسلم ولعل المراد الاطلاق وانما ورد بلفظ وقيد
المطلقات به او قال بانصرافها اليه حمل ما ورد بلفظ المؤمن على قلته على ذكر احد الافراد او افضلها ولا باس بزيته وعملا بما حث فيه على نحو ذلك من
تشييع جنايزهم والصلوة معهم وما اشبههما وينبغي للعايد ان يلتمس الدعاء من المريض وان يتوقى دعائه عليه بترك غيظه واضجاره
ففي النبوي عم الماضي مخاطبا السلمان ودعاؤك فيه مستجاب وفي الجعفري انه يعدل دعاء الملئكة وعن الباقر عم من عاد مريضا في الله لم يسأل
المريض للعايد شيئا الا استجاب الله له وعن الصادق عم اذا دخل احدكم على اخيه عائدا له فليسأله الدعاء فان دعائه مثل دعاء الملئكة
وعنه عم ثلاثة دعوتهم مستجابة الحاج والغازي والمريض فلا تغيظوه ولا تضجروه ويستحب للعايد اهداء هدية للمريض من تفاحة او سفرجلة
او نحوهما [illegible] مولى لجعفر بن محمد عليهما السلم قال مرض بعض مواليه فخرجنا اليه نعوده فاستقبلنا جعفر في بعض الطريق فقال لنا اين تريدون
فقلنا نريد فلانا نعوده فقال لنا قفوا فوقفنا فقال مع احدكم تفاحة او سفرجلة او اترجة او لعقة من طيب او قطعة من عود بخور فقلنا ما معنا
شيء من هذا فقال اما تعلمون ان المريض يستريح الى كل ما ادخل به عليه ويستحب ايضا وضع يده على المريض ووضع احدى يديه على الاخرى او على
جبهته فعن الصادق عم تمام العيادة ان تضع يدك على المريض اذا دخلت عليه وسيأتي ما يؤكد ذلك وما يدل على بقية المقتضى للعيادة وان استحب
في حد ذاتها لكن **ربما كانت لبعض** من المرضى **فرضا** على بعض العوارض كما اذا كان رحما وادى تركها او تقليلها
الى قطعها او نحوه واجب اخر بتركه وربما وجبت بالنذر وشبهه **وحكمها** الاستحباب او الوجوب احيانا **للغير** مد **عين** من باب
الامراض **عما** او شمل للعمومات او المطلقات وهي وان عمت لعين لكن يعارضها **النص** الخاص المحكي في الكافي وغيره الوارد **فيها**
للمنبر لتعدده فالحكم ح **لاختلاف** في نصوص الباب **عما** وخفي من الاصحاب من صرح باستثناء وجع العين وفي مرسل علي بن [illegible]
عن الصادق عم قال لا عيادة في وجع العين وفيما سيشير اليه انه لا يعاد ذو الرمد وفي خبر السكوني عن الصادق عم ان امير المؤمنين عم اشتكى عينه
فعاده النبي صلعم فاذا هو يصيح فقال له اجزعا ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه الحديث قال في الوسائل هذا محمول على [illegible]
العيادة في وجع العين والاول على نفي تأكد الاستحباب قلت لا باس به مضافا الى ما احتمل في وجهه من مشقة رؤية عواده ويمكن ان يقال
عيادته صلعم له لقرابته الجسمانية والروحانية ومع الغض عن ذلك يمكن ان يقال لا دلالة لمثل الفعل على ازيد من الاباحة ان جوز صدور
المباح عن المعصوم بل ولو لا كون الامام عم حاكيا لامكن ان لا يكون الفعل عيادة بل زيارة لغرض اخر لامتيازه بالبنوة وان كان دخاله
توصيفها لكن باسماء الامام الحاكي عم عيادة لا ينافي هذا الاحتمال الا بتكلف والخطب سهل **ولا يعاد في حديث قد ورد**
عن النبي صلعم محكي عن جامع الكراجكي **في** ثلاثة دون دمل **او صاحب** وجع **ضرس او رمد** لعين ونبه عليه في كشف الغطاء قال
وعن النبي صلعم انه لا عيادة في دمل ولا ضرس ولا رمد وربما احتمل في وجه الاول اشتغاله بالدمامل وعدم كونه مرضا بل المنام من بعض الامراض
وخروج الدم والكثافة فلا يحب نظر الغير اليه وفي الثاني عدم استقراره وكثرة حركته وفي الرمد ما مر وفيه ما فيه والعمدة النص وان لم يحقق
سنده الا انه مما يكتفي بمثله في المقام لو لا ملاحظة العمومات المتكثرة وان صلحت للتخصيص والتقييد ويستحب تكرار العيادة وتتأكد في بعض
المرضى **اربع بها ان شئت** فعد يوما ودع يومين ثم عد في اليوم الرابع كما قيل بمثله في حمى الربع قال الطريحي ره والربع في الحمى ان
تاخذ يوما وتدع يومين وتجيء في اليوم الرابع **او ان لا** تشاء الربع **فاغب** بعيادة يوم وتركها في اخر وعلل الخبر النبوي عم المحكي عن
مجالس الشيخ ره وفي مرسل ابن اسباط المتقدم صدره ولا تكون عيادة اقل من ثلثة ايام فاذا وجبت فيوم ويوم لا فقضية التفصيل بين ما
اذا وجبت فالغب او لا فالربع والوجوب اما على ظاهره او يراد به تاكد الاستحباب **وخفف الجلوس** عند المريض بعد تحقق العيادة
ففي صحيح عبد الله بن سنان على الخبر او حسنه عن الصادق عم قال العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة وفي مرسل موسى بن قادم رفعه قال
تمام العيادة للمريض ان تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده فان عيادة النوكى اشد على المريض من وجعه قلت في النوكى كحمقى في
جمع نوك بالضم وهو الحمق ورجل انوك اي احمق وقد قيل في المقام حق العيادة يوم بين يومين وجلسة مثل الطرف بالعين لا تبرمن
مريضا في مسائله يكفيك من ذاك تسأل بحرفين **الا ان يحب** المريض طول الجلوس من العايد بسؤاله او بشهادة حاله فليطل بقدر
ما احب ففي خبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عم قال ان امير المؤمنين عم قال ان من اعظم العواد اجرا عند الله لمن اذا عاد اخاه خفف الجلوس
الا ان يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك وقال عم من تمام العيادة ان يضع العايد احدى يديه على الاخرى او على جبهته هذا
مضافا الى ان المريض قد يحتاج الى قضاء حاجة او تقلب في فراش او مد رجل او نوم او صياح او نحو ذلك مما يستحيي بعض العواد دون بعض او
يحتاج الى بعض دون اخر **وخلة** المريض **واهله** وعياله **اذا غلب** بالمرض واشتد واغمي عليه ويغري الى الرواية مضافا الى
الحكمة القاهرة في عدم ترتب فايدة العيادة ح وتاذي الاهل والعيال والاقارب عن الباتها **او طالت العلة** والمرض على المريض
ففي ذيل ما مر من مرسل ابن اسباط عن الصادق عم فاذا طالت العلة ترك المريض وعياله وفي خبر المكارم عنه عم **او رفق طلب**
بارادته الخلوة مع عياله وقد مر قوله عم فلا تغيظوه ولا تضجروه **ولا يمكن حائض ولا جنب من الحضور عنده**

وجهه للقبلة إذ تقارب
وهو على الأقرب أمر واجب

إذا قرب

مطلقا قاما او قعد اذا قرب موته وعند تلقينه صرح في الوسائل بكراهة حضورهما عند المحتضر وقت خروج روحه عند تلقينه ايضا وفي خبر علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتأذى بذلك وفي خبر يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وفي مرفوع العلل اليه عليه السلام قال لا يحضر الحائض والجنب عند التلقين لان الملائكة تتأذى بهما وفي خبر جابر الجعفي عن الباقر عليه السلام قال لا تحضر المرأة الحائض والجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره وفي الفقه الرضوي عليه السلام لا تحضر الحائض ولا الجنب عند التلقين وان الملائكة تتأذى بهما ولا باس ان يليا غسله ويصليا عليه ولا ينزلا قبره فان حضرا ولم يجدا من ذلك بدا فليخرجا اذا قرب خروج نفسه ويحتمل ارادة التلقين المستحب حال الاحتضار خاصة فلا مانع من حضورهما عند غيره من التلقين المستحب بل استظهر في الحدائق قال بعد ذكر خبر يونس والظاهر ان المراد التلقين حال الاحتضار فهو كناية عن الاحتضار ويحتمل العموم ثم استظهر اختصاص الكراهة بحال الاحتضار وهو محكي عن التلخيص والتحرير وغيرهما ايضا وفي الروضة وغاية الكراهة تحقق الموت وانصراف الملائكة قلت في تركه مطلقا اولى واوفق باطلاق الادلة مضافا الى التسامح الثابت في مثله ولا باس بشدة الكراهة في خصوص حال الاحتضار ثم ان عدم الجواز في خبر الجعفي وظاهر الامر والنهي في غيره مآلهما الى الكراهة لما يشعر به سوق التعليل كما في نظاير المقام ايضا مضافا الى عدم معروفية القول بالحرمة صريحا وان عبر في الفقيه والمقنع والهداية بعدم الجواز اذ من القريب ارادة الكراهة ومن ثم لم ار من نسب اليه الحرمة وعن المعتبر نسبة الكراهة الى اهل العلم وفي الحدائق والحكم بكراهة حضورهما وقت الاحتضار مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما يفهم من كلام المعتبر وهل تزول الكراهة بانقطاع الدم فلا يكره قبل الغسل او التيمم بدله استشكل في الحدائق من غير ترجيح والظاهر تبعية الحكم لصدق الاسم فاذا ارتفع الحيض وقد رأت الدم فلا يقال هي حائض ومن ثم ابيح وطيها وان كره قبل الغسل ولم يحرم المس وكذا الجنب ان قيل بتوقف الحدث مع التيمم وان ابيحت الصلوة مثلا وغايته حال الميت بترك الحضور مطلقا او الى ان لم يعارض الاولوية امر آخر ثم ما دل من النص على عدم جواز ادخالهما الميت في القبر اول حد غاية الامر الكراهة بل في الحدائق بعد ذكر خبر الجعفي الماضي ما دل عليه هذا الخبر من كراهة ادخال الجنب والحائض الميت قبره مما لم اقف عليه في كلام الاصحاب بل ظاهر كلامهم الجواز من غير كراهة انتهى والظاهر عدم الحاق المستحاضة بالحائض هنا للاصل وخلو النصوص والفتاوى فيما اعلم عنها سيما اذا اتت بما وجب عليها مع ان حدثها ليس على حد حدث الحيض ومن ثم لم تترك العبادة وابيح لها ما لم يبح للحائض واما النفساء فهي وان لم ار التصريح بها في النص والفتوى ايضا الا ان الحاقها وجيه نظرا الى الاشتراك في معظم الاحكام وقد مر قول الناظم العلام طاب ثراه والنفساء في غير ما قد علما توافق الحائض عند العلما الا ان الظاهر ارادة التوافق فيما ذكره ثمة في بابها **وجهه للقبلة** اي الميت **اذ تقارب** الموت ويحتضر او قبله ايضا مستمرا الى الحين من غير اشكال ولا خلاف في رجحان هذا التوجيه **وهو على الاقرب** كما هنا وفي المصابيح ايضا وفاقا للشيخين ره في احد قوليهما وسلار وابن البراج وابن ادريس وظاهر ابي الصلاح ره **امر واجب** وان كان كفائيا كما … وعزاه في المدارك والحدائق والمصابيح الى المشهور وعن الذكرى وجامع المقاصد والروضة نسبته الى المشهور وقيل بالاستحباب كما عن المفيد في الغرية والشيخ في … الخلاف وظاهر المبسوط والنهاية وعن الاشارة والجامع والمعتبر ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة وكشف اللثام ويلوح من الفاضلين ره في النافع والقواعد والتحرير التوقف وفي المعتمد الوجوب لنا مضافا الى التأيد بالاشتهار واستمرار العمل في الاعصار والامصار عدة من الاخبار منها ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة قال شيخنا الشهيد الثاني ره بعد ذكر هذا الحكم ومستنده من الاخبار السليمة متنا وسندا ما رواه وذكر هذه الرواية واعترضه سبطه ره في المدارك قال ويمكن المناقشة في هذه الرواية من حيث السند بابراهيم بن هاشم حيث لم ينص علماؤنا على توثيقه وبان راويها وهو سليمان بن خالد لم يثبت توثيقه ايضا ومن حيث المتن من ان المتبادر منها ان التسجية تجاه القبلة انما تكون بعد الموت لا قبله قال الناظم طاب ثراه في المصابيح قوله لم ينص علماؤنا على توثيقه فيه ان الاصحاب لم ينصوا على توثيقه صريحا الا ان العلامة في الخلاصة قد صرح بان الارجح قبول روايته وصحح جملة من طرق الصدوق المشتملة عليه كطريقه الى عامر بن نعيم وطريقه الى كردويه والى ياسر الخادم وعد جماعة من المتأخرين اصحاب الاصطلاح الجديد في تنويع الاحاديث منهم العلامة والشهيد الثاني قدس سرهما جملة من اخباره من الصحاح وتصحيح الطرق توثيق لرجال السند وايضا فقد حكى جش عن اصحابنا انهم كانوا يقولون ان ابراهيم بن هاشم هو اول من نشر احاديث الكوفيين بقم بعد انتقاله اليها من الكوفة ويعلم من ذلك كونه ثقة معتمدا عليه عند ائمة الحديث من اصحابنا القميين فان نشر الاحاديث لا يكون الا مع التلقي بالقبول وكفى بذلك توثيقا وتعديلا ويؤكد ذلك الدلالة ما علم من طريقة القميين في امر العدالة وتشرعهم في قدح الرواة والطعن عليهم واخراجهم من بلدهم ثم بادنى تهمة … علي ابن عمر وابي احمد محمد بن خالد البرقي مع ظهور عدالته وجلالته بروايته عن الضعفاء واعتماده المراسيل واخرجوه من قم لذلك الوعيد او ما تقرب منه كما صرح به علماء الرجال فلولا ان ابراهيم بن هاشم بمكان من الوثاقة والاعتماد عندهم لما سلم من طعنهم وغمزهم بمقتضى العادة

العادة ومما يؤيد ذلك اعتماد اجلاء الاصحاب وثقاتهم عليه واكثار الكليني طاب ثراه الرواية عنه في الكافي وعد شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد اياه من رجال نوادر الحكمة فلم يستثنه وانه كثير الرواية جدا كما ينبه عليه تتبع الكافي وغيره وقد قال الصادق عليه السلام اعرفوا منازل الرجال بقدر رواياتهم عنا على انه قد صرح غير واحد من اصحابنا ان ابراهيم بن هاشم وامثاله من مشايخ الاجازة فلا يقدح وجوده في السند ولا يخرج به الحديث عن حد الصحيح وان لم يكن ثقة على ما قرروه في حكم المشايخ وكيف كان فالامر في هذه المناقشة هين جدا انتهى كلامه علا مقامه قلت قد مر منا مزيد الاعتماد على ابراهيم وعد حديثه من الصحاح اتكالا على ما افاده هنا ونقلنا فيما مر عن المشارق نفي البعد عن توثيقه وفي الحدائق بعد تصريحه بانها من المناقشات الواهية وان كان قد تقدمه فيها شيخنا المحقق الاردبيلي ره وحكى عن السيد ره نفسه قبول روايته في غير موضع من شرحيه وعلامة … الحسن مصرحا بانها لا تقصر عن الصحيح بل نظمها في الصحيح ايضا في مواضع قال وان طعن فيها في مواضع اخر مثل هذا الموضع ثم نقل … فقال كل ذلك تردد منه لحسب جهتها تارة وعدها اخرى ثم حكى عن جماعة من محققي متأخري المتأخرين كالشيخ البهائي ووالده والمجلسيين وغيرهم نور الله مراقدهم عد حديثه من الصحاح الى ان قال وبالجملة فاهل هذا الاصطلاح مجموعون على قبول روايته ولا يرادها بالكلية الا من شذ السيد قدس سره في مقام حب المناقشة قال وبالجملة فانه قدس سره ليس له في هذا الباب ضابطة ولا يقف على رابطة قلت في الامر كان كما ذكره الا انه ره قد اشار الادب الا يحسنه من غيره في غيره كما طعن بمثل ذلك على الفاضل الاسترابادي بجسارته على العلامة ره واما ما ذكره السيد ره في سليمان بن خالد فجعل الامر في هذه المناقشة اعجب من الاولى فان العلامة ره صرح في الخلاصة بتوثيقه وقد روى الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال عن شيخه الثقة العديم النظير في زمانه في العلم والرواية ابي الحسن حمدويه بن نصير بن شاهي ره قال سألت ابا الحسن ايوب بن نوح بن دراج النخعي عن سليمان بن خالد النخعي ثقة هو فقال كما يكون الثقة قال ره قال الشهيد الثاني ره في حاشيته بعد نقل هذه الرواية عن كش فالاصل في توثيقه ايوب بن نوح وناهيك به وذلك عن ايوب بن نوح هذا كان في اقصى مراتب الوثاقة والورع والعدالة وقد كان وكيلا لابي الحسن وابي محمد عليهما السلام عظيم المنزلة عندهما وروى في كش عن الرجل والظاهر انه احدهما عليهما السلام توثيقه وناهيك به قال النجاشي في ترجمة سليمان انه كان قاريا فقيها وجيها وهذا لا يقصر عن التوثيق سيما وصفه بالفقاهة فان الظاهر ان العدالة ماخوذة فيها كما هو المعهود ثم ذكر ان سليمان بن خالد … في خروج … الصادق عليه السلام فتوجع لفقده ودعا لولده واوصى بهم اصحابه وهذا يدل على انه قد كانت له عند الصادق عليه السلام منزلة وخطر وانه كان من خواصه وبه يعلل توقف الشهيد ره فيه مع ذلك لعدم تصريح جش بكونه ثقة وان العبارة المنقولة عن ايوب بن نوح ليست نصا في التوثيق لاحتمال ان يكون المراد منها كونه قريبا من الوثاقة كما يقتضيه حرف التشبيه وان توثيق العلامة ره ماخوذ منها فيفسد بفسادها وفيه نظر واضح والحق ان هذه المناقشة ساقطة ولذا اتفق اصحابنا على عد رواياته من الصحاح ولم يتوقف في ذلك احد منهم حتى هذا الفاضل في غير هذا المقام فانه قد وافق الاصحاب على تصحيح الحديث المشتمل عليه مع ذلك فلا وجه للتوقف هيهنا كيف والقطع بالصحة هيهنا اولى لكون سليمان في هذه الرواية مسبوقا بعبد الله بن المغيرة وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه والعلم كما صرح به الثقة الجليل ابو عمرو الكشي في كتاب الرجال ومما يسهل الخطب في امر السند هيهنا موافقة مضمون هذه الرواية لما هو المشهور من وجوب الاستقبال بالميت كما اعترف به فيكون ذلك جابرا لضعفها لو كان فقد اشتهر واعترض في الحدائق على المدارك بانه قد نظم حديثه في الصحيح في مواضع عديدة من كتابه الى ان قال بعد عد مواضع منها وفي مواضع من المجلد الثاني في مواضع تنيف على عشرين موضعا قال ولا اعلم احدا من اصحاب هذا الاصطلاح نقل حديثه الا وعده في الصحيح واما مناقشته في متن الرواية فاجاب في المصابيح بان الظاهر ان المراد تسجية الميت الى القبلة اذا احتضر واشرف على الموت بقرينة قوله وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فان المراد منه توجيهه الى القبلة عند التغسيل قطعا لا بعده قال ره وايضا فان المعهود من المسلمين في جميع الاعصار توجيه الميت الى القبلة في حال الاحتضار لا بعد الموت وقد اطبق العلماء كافة على ان زمان التوجيه قبل الموت وان اختلفوا في وجوبه واستحبابه ومتى كان زمان التوجيه معروفا غير ملتبس وجب صرف الحكم اليه قطعا بل كان ذلك هو المتبادر من اللفظ دون غيره على ان التوجيه الى القبلة استعطاف فاستحقاق للرحمة واولى الاوقات به حال الاحتضار وقد روى ذلك الصدوق ره في … عن علي … ثم اورده كما … ثم اشار قدس سره الى مناقشة اخرى في دلالة الرواية ملخصها ان التسجية من الميت بمعنى التغطية كما نص عليه اهل اللغة والامر بالتغطية تجاه القبلة لا يقتضي وجوب التوجيه اليها لعدم وجوبها اجماعا فلا يجب التوجيه ايضا … مع ان التغطية انما تكون بعد الموت والمطلوب هيهنا توجيهه اليها قبله وايضا فالاستدلال بالرواية على وجوب التوجيه انما يصح على القول بوجوب دوام الاستقبال وعلى القول باستحبابه بعد الموت يكون الامر بها محمولا على الندب فكذا الامر بالتوجيه حال الاحتضار لان المستفاد منها ان الحكم في المقامين واحد واجاب بما ملخصه ان التسجية فيها كناية عن التوجيه اليها لا بمعنى التغطية لان استحبابها مطلق وليس مقيدا بالاستقبال اجماعا ولان قوله عليه السلام وكذلك اذا غسل صريح في ان الحكم السابق هو التوجيه دون التغطية قال ره ثم ان وجوب دوام الاستقبال بهذا الوجه كما يقتضيه ظاهر الرواية فلا اشكال في تشبيه حال الغسل فيها بما قبله والا وجب الحمل على التسوية بينهما في اصل التوجيه وان اختلف الوجه فيهما بالوجوب والاستحباب واجاب في الحدائق عن اصل المناقشة ايضا بما ملخصه انه مجاز شايع كما في قوله سبحانه اذا قمتم الى الصلوة واذا قرأت القرآن فالمراد من قوله عليه السلام اذا

مات اذا اشرف على الموت لا وقوع الموت بالفعل والا للزم وجوب توجيه الميت الى القبلة حيث ما وضع ما لم يدفن ولا اظنه يلتزمه وكذا قوله واذا
ثم حكى عن الحبل المتين ان اطلاق الميت على المشرف على الموت شايع في الاستعمال كثير في الاخبار ثم اعترض بانه اذا كان مورد الرواية كغيرها
بعد الموت فباى دليل اعتمد واعلى الاصحاب الذين صاروا اليه مع انه حكم شرعي يتوقف على الدليل قلت وهذا ليس يتوقف بعد الاتفاق على
رجحانه وعدم الدليل على الوجوب كما في نظائره من غسل الجمعة وغيرها مضافا الى التسامح الثابت في مثله هذا واما المناقشة بمنع دلالة الامر
في اخبارنا على الوجوب كما في الذخيرة فضعيفة جدا ومنها ما رواه الصدوق ره في الفقيه مرسلا وفي العلل وثواب الاعمال مسندا قال في المصا
الا ان في الطريق ضعفا عن امير المؤمنين ع قال دخل رسول الله ص على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه بغير القبلة فقال
وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم ذلك اقبلت عليه الملائكة واقبل الله عز وجل عليه بوجهه فلم يزل كذلك حتى يقبض قال في المصابيح وظهر
من المعتبر والتذكرة والذكرى ان هذه الرواية هي معتمد الاصحاب في هذا الحكم بل ربما ظهر من المعتبر انه لا طعن فيها من حيث السند فانه حكم
فيه بضعف ادلة الوجوب وعلل الضعف في هذه الرواية بان التعليل فيها كالقرينة الدالة على الفضيلة وانها امر ندب واقفه معنيه فلا يدل على
العموم قال ره فاكر الاخبار الاخر المنقولة عن اهل البيت ع ضعيفة السند لا تبلغ ان تكون حجة في الوجوب قال ره ولولا ان هذه الروايات
مشهورة بين الاصحاب معتبرة عندهم لما حصل الطعن في السند بغيرها قال ره واما ما اعترض به من جهة الدلالة ففيه ان ظاهر الامر الوجوب
وليس في التعليل ما يوجب الحمل على غيره قطعا فيتعين المصير الى الظاهر والوجوب في البعض يستلزم الوجوب في الجميع للاجماع على انتفاء التفصيل
في المسئلة انتهى وفي الحدائق وانت خبير بما فيه من الوهن والقصور اذ لو قام مثل هذا الكلام لانسد به باب الاستدلال في جميع الاحكام اذ لا
حكم ورد في خبر من الاخبار الا ومورده قضية مخصوصة وجزئي مخصوص فلو قصر الحكم على مورده لانسد باب الاستدلال الى اخر ما ذكره قدس
ره واضعف من ذلك استناده الى دلالة التعليل على الاستحباب ومنها موثق معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن الميت فقال استقبل
بباطن قدميه القبلة واستظهر في المصابيح ان المراد بالميت هنا ايضا المشرف على الموت ومنها صحيح ذريح المحاربي عنه ع في حديث قال اذا وجهت
الميت للقبلة فاستقبل بوجهه القبلة لا تجعله معترضا كما يجعله الناس فاني رايت اصحابنا يفعلون ذلك وقد كان ابو بصير يامر بالاعتراض
قال في الحدائق والظاهر ان قوله وكان ابو بصير من كلام الراوي ويحتمل ان يكون من كلامه ع ولعل امر ابي بصير بذلك انما كان من حيث التقية
ومنها مرسل الصدوق ره عنه ع انه سئل عن توجيه الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة ومنها خبر ابراهيم الشعيري عن غير واحد عنه ع قال في
توجيه الميت تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة واستشهد في المصابيح بالاخبار التي تضمنت الامر بالتوجيه الى القبلة حال
التغسيل ثم قال ومما يشهد لذلك ايضا اطباق المخالفين على نفي الوجوب قال في المعتبر بعد ان نقل عن الشيخ في الخلاف الاستحباب وهو مذهب
الجمهور خلا سعيد بن المسيب فانه انكره وحكى العلامة في التذكرة القول بالاستحباب عن عطاء والنخعي والشافعي ومالك واهل المدينة والاوزاعي
واهل الشام واسحق واصحاب الرأي لان حذيفة قال وجهوني ولقول النبي ص خير المجالس ما استقبل القبلة والاصل عدم الوجوب قال وانكره سعيد
المسيب فانهم لما ارادوا ان يحولوه الى القبلة قال لم اكن على القبلة الى يومي هذا ثم قال ره فعلهم به دليل على اشتهاره عندهم انتهى ما في المصا
وللقول بالاستحباب الاصل وعدم نهوض ادلة الوجوب دلالة ولا الاجماع المحكي في الخلاف وما عن ارشاد المفيد عن النبي ص انه قال
في وصيته لعلي ع عند احتضاره فاذا فاضت نفسي فتناولها بيدك فامسح بها وجهك ثم وجهني الى القبلة وتول امري الى ان قال ثم قبض صلوات
الله عليه وآله بيد امير المؤمنين ع اليمنى تحت حنكه ففاضت نفسه فيها فرفعها الى وجهه فمسحه بها ثم وجهه وغمضه ومد عليه ازاره الحديث وفيه ان
الاصل لا يقاوم الادلة المعتبرة اما في نفسها او بانجبار ضعافها بعضا ببعض وبالشهرة والعمل المستمر واجماع الخلاف مع وهنه في نفسه
غير ظاهر على نفي الوجوب فانه بعد ذكر الاستحباب وكيفية الاستقبال ومخالفة الشافعي فيها قال دليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه فانهم لا يختلفون
في ذلك من القريب دعواه على الكيفية المقررة عندنا ردا على الشافعي بل الظاهر ان المتأخرين انما فهموا ذلك في الاستدلال اليه ولو تعرض
لمنعه وخبر المفيد ره لو سلم لابد من تاويله بارادة الاستمرار او نحوه والا فرجحانه مما لا ينكر فكيف يترك منه ص ثم قد ظهر من جملة من الاخبار
الماضية ان المحتضر ان كان على غير القبلة وجب تقليبه وصرفه بحيث يكون **مستلقيا** ملقى على ظهره **ووجهه** متوجها **الى عل**
فوق وباطن قدميه الى القبلة **بحيث ان اجلسته يستقبل** بوجهه لها وهذا هو المعروف بيننا وعليه العمل وعن
الذخيرة انه لا خلاف فيه وعن الخلاف والمعتبر والتذكرة الاجماع عليه ومن الناس من خالف في ذلك كما نص عليه خبر ذريح المتقدم فمنهم من قال
باضجاعه على الايمن ووجهه كما في لحد الدفن ومنهم من قيده بما وسع المكان ولو ضاق ففي غيره **تنبيهات الاول** قال في الذكرى ظاهر
الاخبار سقوط الاستقبال بموته وان الواجب ان يموت على القبلة وفي بعضها احتمال دوام الاستقبال وينبه عليه ذكره حال الغسل ووجوبه حال الصلوة
والدفن وان اختلفت الهيئة عندنا انتهى وفي ك ولم اقف على ما ذكره من الاخبار المتضمنة للسقوط واعترضه في الحدائق بانه متى حملت الاخبار على
المشرف على الموت فنص في ظاهرها السقوط بعد الموت لاستمرار بناء عليه لاختصاص حال الاحتضار والاحتياج التعدي عن مقتضى الدليل
الى الدليل قال وورود الاستقبال في اخبار الغسل والصلوة والدفن لا يقتضي الحكم به فيما بينهما وما قبلها قلت وربما علل سقوط الاستمرار وكذا

وكذا عدم الاستقبال ابتداء ان لم يستقبل بالاصل مع عدم شمول الامثال لها واشعار التعليل في المرسل المتقدم به ويشكل بان الادلة على التاويل
وان لم تدل الاستمرار الا انه يمكن التمسك بالاستصحاب على المختار من حجيته مع الشك في اقتضاء المقتضي فتدبر وقال المقدس ره والظاهر بقائه
على تلك الحالة حتى ينقل الى المغتسل ويراعى هناك ايضا كذلك لا انه يكون حين خروج الروح فقط لان ظاهر الاخبار بعد الموت انتهى وقد عرفت ما فيه ولا
اشكال في استحبابه انما الكلام تاكدا للواقع لاحتمال ارادته من الاخبار مضافا الى خبر المفيد الماضي والاحوط ان لا يترك اصلا في غير مواضع النصوص بعد
الاحتضار الى زمان الغسل وحين الغسل بما مر من الكيفية ولعل الاولى غايتها حين التكفين الى زمان الصلوة وليس ببعيد رجحان بقاء الكيفية الصلوتية
الى ان يدفن وان خالف الحالة ما قبل الصلوة **الثاني** اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين الكبير والصغير من المحتضر كما استظهره في الحدائق
ولا بين الحر والعبد ولا الذكر والانثى وفي الحدائق قالوا والظاهر اختصاص الحكم بوجوب الاستقبال بمن يعتقد وجوبه فلا يجب توجيه المخالف الزاما
له بمذهبه كما يغسل غسله ويقتصر في الصلوة عليه على اربع تكبيرات ثم استوجه التفريع على الحكم باسلام المخالف مصرحا بانه لا وجه له على ما هو الحق
من كفره وعدم جواز تغسيله ولا الصلوة عليه ولا دفنه قلت على المختار من اسلامه الظاهري فمقتضى اطلاق الادلة المتقدمة لزوم توجيهه ايضا نعم ادلة
الزامه بمقتضى مذهبه ان شمل مثل المقام تقتضي سقوطه حيث لا يرى الوجوب **الثالث** لو تعذر الاستقبال بالكيفية الخاصة فالظاهر سقوطه اصلا
للاصل وظاهر الفتاوى والنصوص ولو تيسر بعض الابعاض فيحتمل قويا وجوبه التفاتا الى قاعدة الميسور ومع التعذر اصلا فيحتمل وجوب الاستقبال المعتبر
حال الصلوة والدفن **الرابع** لو اشتبهت القبلة بين الجهات الاربع فالظاهر سقوط التوجيه كما في الحدائق واحتمل في الذكرى توجيهه في حالة واحدة
الى الجهات الاربع ومع انه تكلف ما لا يخلو عن اذية المحتضر غالبا والمناسب للمقام دعته وابقائه بحاله ان لا ارهاق الناس الى الحصول في اي وقت لقي ما
مثله وما بعده ولعله ره وزعه على زمان الشروع في النزع على كونه تدريجيا اعتبارا بوحدة الحال عرفا او على القول بالاكتفاء بصلوة واحدة حين
الاشتباه كما سيأتي ان شاء الله اختياره من الناظم العلامة ره فيما استظهرناه هنا اوضح وسقوط الاحتمال اظهر فتدبر **ولقن** امر من التلقين بمعنى
التفهيم والقاء الحجة استحبابا مؤكدا **الشهادتين** الشهادة بوحدانية الله والشهادة برسالة نبينا محمد بن عبد الله ص **المحتضر**
مفعولان للفعل ويدل عليه مضافا الى دعوى الاتفاق عليه كما في كشف اللثام جملة من الاخبار ففي صحيح الحلبي على المختار او حسنه عن الصادق ع
قال اذا حضرت الميت قبل ان يموت فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وفي خبر ابي خديجة عنه ع قال
ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى تخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم
موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص حتى يموتوا كذا في الكافي ورواه الصدوق ره مرسلا باسقاط فمن كان مؤمنا
لم يقدر عليه وفي الكافي بعد ايراده وفي رواية اخرى قال فلقنه كلمات الفرج والشهادتين وتسمي له الاقرار بالائمة واحدا بعد واحد حتى ينقطع
عنه الكلام ويؤيد عدم ظفره على المؤمن ما ورد من ان ملك الموت يلقنها المؤمن ففي خبر جابر عن الباقر ع في حديث ان ملك الموت يقول
لملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وفي مرسل الهيثم بن واقد عن الصادق ع في حديث ان ملك الموت يتصفح
الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلوة فان كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص
وينحي عنه ملك الموت ابليس ثم ان في جملة من الاخبار الاقتصار على ذكر الشهادة الاولى ولعله لمكان التلازم او تعبدا ففي خبر الصادق ع من قال لا اله
الا الله عند موته دخل الجنة وفي خبر اسحق بن عمار عنه ع عن ابيه ع عن ابائه ع ان رسول الله ص قال لقنوا موتاكم لا اله الا الله فان من كان اخر كلامه
لا اله الا الله دخل الجنة ورواه الصدوق ره مرسلا وفي خبر جابر عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها انس للمؤمن حين
يموت وفي قبره المهيب وفي خبر اخر عنه ع قال رسول الله ص لقنوا موتاكم لا اله الا الله فانها تهدم الذنوب فقالوا يا رسول الله فمن قال ذلك اهدم
واهدم ان لا اله الا الله انس للمؤمن في حيوته وعند موته وحين يبعث قال رسول الله ص قال جبرئيل يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا مبيض وجهه ينادي
لا اله الا الله والله اكبر وهذا مسود وجهه ينادي يا ويلاه يا ثبوراه وهذا كله لا ينافي استحباب تلقين الشهادة بالرسالة للاخبار الاولة مضافا
الى ما فيه من التبرك والتوسل وقد روى محمد بن مسلم عن الباقر ع وحفص البختري عن الصادق ع قال انكم تلقنون موتاكم عند الموت لا اله الا
الله ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله ص ولعل المراد انا نضيف الى ما فعلتم الشهادة بالرسالة ص حثا لهم بذلك وتعبيرا على تركه كما هو ملخص ما في المنتهى
في الحدائق خلافا لما فهمه في الوافي من انهم مستغنون عن تلقين التوحيد لانه مخمر طينتهم لا ينفكون عنه فانه مشترك الورود بينهما والمراد انفسهم
المعصومون ع او غيرهم من اولادهم وشيعتهم ومن ثم استبعده في الحدائق غاية البعد بعد ما استظهر من كلامه التخصيص بالائمة ع معللا بانهم
عدم احتياجهم ع الى مطلق التلقين ولهذا لم يرد تعرض في الاخبار لتلقينهم وخطابه متوجه الى غيرهم مع انه لدفع وساوس الشياطين ولا تسلط
لهم عليهم ع وتعجن طينتهم ع بالرسالة اشبه لانهم من مواليد عنصرها واغصان شجرتها ثم قال وان اراد ما عداهم من بني هاشم ففيه ان ظاهر خبر
القداح والحلبي الدالين على تلقين رسول الله ص وامير المؤمنين ع لمن حضراه من بني هاشم كلمات الفرج يرد ما ذكره ثم قال ويحتمل ان يكون خطابا
انما هو لبعض المخالفين لا الراويين المذكورين وان نقلا ذلك مجملا وامثال ذلك غير عزيز في الاخبار وقال الشيخ الحر ره لعل الحديث خطاب لبعض
اهل مكة فانهم يقولون عند الجنازة لا اله الا الله ولا يزيدون على ذلك بخلاف اهل المدينة فانهم يأتون بالشهادتين ويحتمل كون المراد ان

وَاذكُر لَهُ الأَئمَةَ الاِثنَي عَشَر حَتَّى يُعَدُّهُم جَمِيعاً وَلْيَتَحَصَّن حِصنَهُ المَنِيعَا
وَلَقِّنهُ كَلِمَاتِ الفَرَج فَإنَّهَا تَقضِي بِحُسْنِ المَخرَج

موتاكم محتاجون الى تلقين التوحيد اما موتانا فاهل البيت فالحاجة اليه لا انهم لا يذهلون عنه ويمكن كونه خطابا بالعامة يعني ان تلقينكم موتاكم لا اله الا الله صحيح وتلقينكم يا ام محمد رسول الله غير صحيح ولا معتبر لانكم لا تلقنونهم مع ذلك الاقرار بالاوصياء فيكون الاقرار بالرسالة غير نافع لكم تنفردون على تلقين لا اله الا الله ويحتمل غير ذلك انتهى قلت الاول ناظر الى ما ذكرنا والثاني دال على ما في الوافي والثالث بعيد اذ الشهادة الاولى ايضا مع انكار الولاية غير نافع اما الاثر الناقص الدنيوي من اجراء احكام الاسلام فهو يحصل بهما ثم ان ظاهر النص والفتوى حصول الامتثال بمجرد تلقين المحتضر مرة وان لم يكرر وربما يستفاد من خبر ابي خديجة التكرار الى زمان الموت وفيه احتمال الخ ناظر الى ما حتى يموتوا على هذا الاعتقاد والذكر فتدبر قال في الحدائق ويستفاد من بعض الاخبار المتقدمة تكرار ذلك عليه حتى يموت وهو الاحوط والاولى وان كان يكفي الاتيان بذلك مرة واحدة كما يدل عليه بعضها انتهى وعن روض الجنان وينبغي ان يكون ذلك من الملقن بلطف مداراة من غير تكرير يوجب الاضجار وعن الجنيد انه قال عقيب تلقينه ولا يكثر عليه عند احوال الغشي لئلا يشغل بدنه عن حال يحتاج الى معاينتها **واذكر له** مضافا الى تلقينه

الائمة الاثني عشر حجج الله تعالى وخلفاء رسول الله صلوات الله عليهم اجمعين واحدا بعد واحد الاقدم فالاقدم كل في المرتبة التي رتبه الله تعالى فيها الى ان ينتهي الى حجة الله الخلف القائم المنتظر الامام الثاني عشر صلوات الله عليه وعجل فرجه وادرك بنا اياما وجعلنا من اعوانه وانصاره ومع هذا من مات لم يعرف امام زمانه مات ميتة كفر ونفاق وميتة جاهلية **حتى يعد** المحتضر عند خروج نفسه وداعه الدنيا بهم صلوات الله عليهم **جميعا وليتحصن** بالاقرار بامامتهم والتوسل بهم والتمسك بحبلهم وولايتهم **حصنه الرفيع المنيعا** الذي من دخله امن العذاب ففي خبر زرارة عن الباقر عليه السلام في حديث قال لو ادركت عكرمة عند الموت لنفعته فقيل لابي عبد الله بماذا كان ينفعه قال كان يلقنه ما انتم عليه وفي خبر ابي بصير عن الباقر عليه السلام قال كنا عنده فقيل له هذا عكرمة في الموت وكان يرى رأي الخوارج فقال لنا ابو جعفر عليه السلام انظروني حتى ارجع اليكم فقلنا نعم فما لبث ان رجع فقال اما اني لو ادركت عكرمة قبل ان تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها ولكني ادركته وقد وقعت النفس موقعها فقلت جعلت فداك وما ذاك الكلام قال هو والله ما انتم عليه فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وفي خبر ابي بكر الحضرمي عن الصادق عليه السلام والله لو ان عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا ابدا وقد تقدم خبر الكليني عن ابي بكر الحضرمي حكاية ورؤيا مبشرة في ذلك حكاها في الحدائق هذا وقد روى الصدوق في كتاب ثواب

[illegible]

وَلَقِّنهُ [illegible] **كلمات الفرج** [illegible] **فانها تقضي بحسن المخرج** [illegible]

وَاتلُ لَدَيهِ سُوَرَ القُرآنِ لَا سِيَّمَا يَس ذَاتَ الشَّان

ما اعد الله له فيها ونصب له الدنيا كاحسن ما كانت له ثم يخيرها فيختار ما عند الله ويقول ما اصنع بالدنيا وبلائها فلقنوا موتاكم كلمات الفرج ثم انك قد عرفت الاختلاف في الجملة في كلمات الفرج وصريح الروضة دخول وسلام على المرسلين فيها جازما به وحكاها في الوسائل كما عن الوافي بعض الفقهاء بدون زيادة السلام وقد عرفت وجودها فيما عندك من نسخه وفي الحدائق انها موجودة فيما عنده من نسخ الكتاب وحكى عن الشيخ محمد بن الشيخ حسن ره في شرحه على الكتاب التنبيه عليه قال وهو يدل على وجودها في كتابه حتى اندرج ثبوتها بعد ان نقل مجمع زوائد محكاية منها فقال ولعل الصدوق قده اثبتها في النقل وابعد عن السهو قال ثم الى ذلك يشير كلام المولى محمد تقي المجلسي في شرحه على الكتاب وحكاها في كشف اللثام والرياض عن الفقيه مع الزيادة كما عن الفقه الرضوي فانه كصحيح زرارة الان فيه زيادة السلام وقنوت يوم الجمعة الذي رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلام وعده في الحدائق من موارد اختلاف هذه الكلمات وان خلا من التصريح بالتسمية الا ان تعليمها من خارج خال عن زيادة السلام كما مر من صحيح زرارة وخبر القداح وفيه التهليل بدل التسبيح ففي الخبر قال في القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات الى اخر ما مر في خبر القداح ثم ان الصدوق قده قال عقيب الرواية المذكورة وهذه الكلمات هي كلمات الفرج ومقتضاه كون جملة السلام منها على النسخ المشتملة عليها وفي صلاة المدارك وذكر المفيد وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل عنه المصنف في الفتاوى فجوزه لانه بلفظ القران ولا ريب في الجواز لكن جعله في اثناء كلمات الفرج مع خروجه عنها ليس بجيد انتهى وظاهر تعليل المحقق ره خروجه قال في الحدائق بعد ان جنح الى الدخول معترضا على المدارك لفتوى الجماعة باشتمال الوضوء ثم علته اما جواب المحقق ره كما نقله فهو ايضا ناش من عدم الوقوف على الروايات قلت وفيهما الانحناء والادخال توظيفا وتعبدا اشكل الا ان الامر هنا سهل ثم انه صرح في الحدائق بعد التنبيه على اختلاف الاخبار في تادية كلمات الفرج ولا وجه للجمع بينها الا العمل بكل منها ويرجع الى التخيير في ذلك ورتبا قبل الاولى لما جمعها جميعا وظاهره التركيب من جميع الزيادات وفيه اشكال الخروج هذا التركيب عن الهيئات المنصوصة نعم الاولى العمل هنا بكل ما ورد مستقلا الا وثق فالاوثق كما هو ظاهر الاحتمال الذي في عبارة الحدائق وابعد منها في كلام العلامة ويتاتى الاشكال في قنوت الصلوة ومنها الجمعة والوتر قال الناظم طاب ثراه فيما سيأتي انه تعم في القنوت وفي سلام المرسلين فيها شيء لبس ولعل وجهه ما قال قدس سره لكن روى النهي ابن حفص المروزي عنه بفرض جعفر وتمام التحقيق ثم ان ساعد التوفيق مدى العمر **تكملة** قال في الحدائق عقيب ما في المعتبر من تلقين الشهادتين والاقرار بالائمة وينبغي للمريض متابعته باللسان والقلب فان تعذر اللسان اقتصر على القلب وفي الحدائق

[illegible]

واتل لديه سور القران [illegible] **لا سيما يس ذات الشان** [illegible]

وآية الكرسي

من شر كل شيطان رجيم ومن كل آفة وان مات في يومه ادخله الله الجنة وحضر غسله ثلثون الف ملك كلهم يستغفرون له ويشيعونه الى قبره بالاستغفار له فاذا دخل في لحده كانوا في جوف قبره يعبدون الله وثواب عبادتهم له وفسح له في قبره مد بصره وامن من ضغطة القبر ولم يزل له في قبره نور ساطع الى عنان السماء الى ان يخرجه الله من قبره فاذا اخرجه الله تعالى نزل ملائكة الله يشيعونه ويحدثونه ويضحكون في وجهه ويبشرونه بكل خير حتى يجوزوا على الصراط والميزان ويوقفونه من الله موقفا لا يكون عند الله خلقا اقرب منه الا الملائكة المقربين وانبيائه المرسلين وهو مع النبيين واقف بين يدي الله لا يحزن مع من يحزن ولا يهتم مع من يهتم ولا يجزع مع من يجزع ثم يقول له الرب تبارك وتعالى اشفع عبدي اشفعك في جميع ما تشفع وسلني اعطك عبدي جميع ما تسئل فيسئل ويعطى ويشفع فيشفع ولا يحاسب فيمن يحاسب ولا يوقف مع من يوقف ولا يذل مع من يذل ولا يكتب بخطيئته ولا بشيء من سوء عمله ويعطى كتابا منشورا حتى يهبط من عند الله تعالى فيقول الناس باجمعهم سبحان الله ما كان لهذا العبد من خطيئة واحدة ويكون من رفقاء محمد صلى الله عليه وآله ويستحب قرائتها لمن دخل المقابر فقرائتها خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات

وآيتان بعدها **آية الكرسي** لما في كشف اللثام انه روي يقرء عند النازع آية الكرسي وآيتان بعدها الخبر كما ياتي ولم اقف على ما يدل على قرائتها عند المحتضر سوى هذا المرسل ومرسل اخر ياتي لكن الاية المباركة ذات فضل عظيم ويترتب على قرائتها خيرات كثيرة كما في الاخبار المستفيضة والمتواترة ففي النبوي المروي في ثواب الاعمال والمحكي عن كتاب فضل القران من الكافي من قرء اربع آيات من اول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلث آيات من اخرها لم ير في نفسه وماله شيئا يكرهه ولا يقربه شيطان ولا ينسى القران وفي اخر المحكي عن الخصال ومكارم الاخلاق سأل الصادق ابو ذر رضه قال قلت فاي آية انزلها الله عليك اعظم قال آية الكرسي وفي الموثق المروي في ثواب الاعمال [illegible] من قرء آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج ان شاء الله تعالى ومن قرأها بعد كل صلوة لم يضره ذو حمة وعن الامالي للشيخ ابي علي نجل الشيخ ره بسنده الى ابي امامة الباهلي انه سمع علي بن ابي طالب ع يقول ما ارى رجلا ادرك عقله الاسلام وولد في الاسلام يبيت ليلة سوادها قلت وما سوادها قال يا ابا امامة جميعها حتى تقرء هذه الاية الله لا اله الا هو الحي القيوم فقرء الاية ولا يؤده حفظهما وهو العلي العظيم ثم قال فلو تعلمون ما هو او قال ما فيها لما تركتموها على حال ان رسول الله ص اخبرني قال اعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش ولم يؤتها نبي كان قبلي قال علي ع فما بت ليلة قط حتى سمعتها من رسول الله ص حتى اقرأها قال لي يا ابا امامة اني اقرأها ثلث مرات في ثلث ساعات من كل ليلة فقلت وكيف تصنع في قرائتك لها يا بن عم محمد قال ما اقرأها قبل الركعتين بعد صلوة العشاء الاخرة فوالله ما تركتها منذ سمعت هذا الخبر من نبيكم حتى اخبرتك به الحديث وفي العلل المحكي عن تفسير الطبرسي ره سمعت نبيكم على اعواد المنبر وهو يقول من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلوة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا الموت ولا يواظب عليها الا صديق او عابد ومن قرأها اذا اخذ مضجعه امنه الله على نفسه وجاره وجار جاره والابيات حوله وفي اخر حكي عنه ع في الانوار اذا اشتكى احدكم عينيه فليقرأ عليهما آية الكرسي وفي قلبه انه يبرء فانه يعافى ان شاء الله تعالى وفي النبوي المحكي عن كتاب الفرج بعد الشدة من قرأ اول البقرة الى المفلحون والهكم اله واحد الاية وآية الكرسي الى خالدون وان ربكم الله في الاعراف الى المحسنين واول الصافات الى لازب ويا معشر الجن والانس من الرحمن الى تنتصران واخر سورة الحشر وقل اوحي في الجن الى قوله شططا كفي كل شيطان مارد وسلطان عاد وفي مجمع البيان روي عبد الله بن مسعود قال من قرأ عشر آيات من سورة البقرة في كل ليلة في بيت لم يدخل ذلك البيت شيطان حتى يصبح اربع آيات من اولها وآية الكرسي وآيتين بعدها وخواتيمها الى غير ذلك مما ورد في هذا المضمار هذا مضافا الى ما ورد في كتابة آية الكرسي في الجعفريات المحكي في الانوار المحكي انها تكتب في اناء ودونه بجرعة ماء يشربه المريض وفي الرضوي المحكي في طب الائمة ع قل بسم الله الرحمن الرحيم يا ايها السحر قال ص هذه العوذة حرز وامان من كل مرض وخوف بسم الله الرحمن الرحيم الى ان قال وتكتب آية الكرسي الى قوله وهو العلي العظيم ثم تكتب لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الحديث وعن جملة من الكتب المعتبرة من العامة عن ابي هريرة عن النبي ص انه قال ان لكل شيء سناما وان سنام القران سورة البقرة وفيها آية هي سيدة اي القران وهي آية الكرسي وعن تيسير الوصول وغيره عن ابي بن كعب عنه ص انه قال يا ابا المنذر اتدري اي آية من كتاب الله معك اعظم قلت الله لا اله الا هو الحي القيوم فضرب في صدري فقال ليهنك العلم يا ابا المنذر وعن المصابيح وتيسير الوصول وغيرهما من كتبهم عن ابي هريرة عنه ص في جملة اذا اويت الى فراشك فاقرأ آية الكرسي الله لا اله الا هو الحي القيوم حتى تختم الاية فانك لن يزال عليك من الله حافظ ولا يقربك شيطان حتى تصبح الخبر قال السيد الجليل نعمة الله الجزائري ره في الانوار النعمانية اعلم ان القران واياته فيها الشفاء من جميع الامراض خصوصا آية الكرسي فاني جربتها وكذا غيري فانها تحفظ من اللصوص وفي الحرب ومن هوام الارض ودوابها ولو ان احدا قرأها ودخل بين السيوف والرماح لنجاه الله تعالى من كل الاهوال وحفظها يتضاعف بتضاعف قرائتها ففي الحديث ان قرأها مرة ارسل الله تعالى له ملكا يحفظه واذا قرأها مرتين ارسل اليه ملكين يحفظانه وهكذا الى خمس مرات فاذا قرأها خمسا قال الله تعالى للملائكة خلوني انا احفظه لا عليكم وحفظه انتهى وقد اكثر الكاشفي في جواهر التفسير من الاخبار والاثار في فضل الاية وترتب الاثار والخواص العجيبة عليها قرائة او كتابة ثم اعلم انه لا ريب في ان آية الكرسي مبدأها قوله تعالى الله لا اله الا هو الحي القيوم كما عن وضح الجنان ورياض السالكين التصريح بذلك وهو ظاهر من كلمات سائر علمائنا الماضين ومن اجلة السادة المعاصرين من نفى التشكيك في ذلك وانما

وانما الاشكال والخلاف في ختامها فذهب جماعة من الاعاظم الى انتهائها بقوله تعالى وهو العلي العظيم ويعزى الى ظ كثير ولسبطه في الروض كما الى [illegible] شرح النفلية قال لان الاطلاق يقتضي ان اخرها العلي العظيم وان كان بعض الموارد يحددها الى خالدون فهو مختص به ولسبطه في مجمع الفائدة و المولى المازندراني في شرح اصول الكافي بعد ان خالف فيه قبل ذلك اختاره الطريحي والفاضل المقدسي في مواضع من شرح الكافي وصاحب رياض السالكين وعزاه في مجمع الفائدة الى المفسرين عند القراء والمفسرين وفي البحار ورياض السالكين الى المشهور ومن السادة الاجلة المعاصرين من عزاه الى ظاهر المفسرين من الخاصة والعامة عدا علي بن ابراهيم ره [illegible] الى خالدون كما هو ظاهر من علي بن ابراهيم [illegible] من الشيخ ره وفي المحكي عن المصباح فانه قال يستحب يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة يوم التصدق بالخاتم [illegible] عن الصادق ع انه قال من صلى في هذا اليوم ركعتين الى ان قال يقرء في كل ركعة [illegible] الى ان قال وعشر مرات آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون الى ان قال وهذه الصلوة [illegible] يوم الغدير بعينها وهنا ذكر آية الكرسي [illegible] الامتداد الى خالدون وان كان [illegible] الخبر مع ان الظاهر انه [illegible] في صلوة الغدير فيما حكي عن [illegible] على هذا النص ونحوه عن السيد في الاقبال [illegible] في القواعد في صلوة الغدير بانه قال وآية الكرسي الى هم فيها خالدون ونحوه عن التذكرة [illegible] في صلوة يوم الغدير مصرحا فيهما بعد نقل [illegible] عن الشيخ ره من قوله وهذه الصلوة بانه يعطي امتدادها الى خالدون وكذا نحوه عن الكفعمي ره في الجنة الواقية في صلوة الغدير ثم [illegible] صلوة يوم الصدقة بالغدير [illegible] ثوابا وعن البلد الامين وآية الكرسي الايتين ومن القريب [illegible] الى اخر الايتين [illegible] ما ذكره في الجنة واحتمل ان [illegible] من لفظ الجلالة الى العلي [illegible] والى العظيم اخرى او اراد هما كما عن مجمع البيان حكاية قولا الا ان ظاهرهم كما هو النبوي المتقدم وغيره كونها آية واحدة ومن اجلة السادة المعاصرين من صرح بضعف هذا القول وشذوذه [illegible] عن الذكرى فظاهره [illegible] الجعفرية [illegible] اللوامع للمولى التقي المجلسي ره الامتداد اليه [illegible] المولى القاشاني في صلوة الغدير [illegible] آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون الى ان قال [illegible] لاستحفاظ المسافر ان يقرء خلفه آية الكرسي الى قوله هم فيها خالدون ويعزى الى [illegible] السيد رضي الدين [illegible] في شرح الجعفرية وشارحها الاخر في مفتاح الفلاح في تعقيب صلوة الصبح فاتحة الكتاب وآية الكرسي الى هم فيها خالدون وهو ظ الفاضل جمال الدين الخوانساري ره [illegible] وكذا ظاهر المحكي عن الفاضل السبزواري ره في مفاتيح النجاة حيث صرح في يوم التصدق باستحباب الصلوة التي مضت في الغدير مع انه في [illegible] الغدير صرح بالامتداد الى [illegible] هذا اليوم وهو خبر العبدي عن الصادق ع مطلق فالحكم بالتماثل كاشف عن اعتقاد الامتداد كما في كلام الجماعة [illegible] في هذه الصلوة الى خالدون [illegible] في مرآة العقول قال بعد ايراد الخبر الجعفري ع الذي في وصف الكاتب ولا يحيطون بشيء من علمه الا بما شاء واخرها وهو العلي العظيم والحمد لله رب العالمين وآيتين بعدها اما هذا اللفظ قولهم وآيتين بعدها [illegible] آية الكرسي [illegible] على ارادة الجنس فيكون ثلث آيات كما يدل عليه بعض الاخبار انتهى وفي كشف الغطاء بعد ذكر الكلام على الخلاف [illegible] قراءة آية الكرسي الى خالدون والمعتمد هو القول الاول فيكتفي فيما ورد قرائتها او كتابتها مطلقا بما ينتهي الى قوله تعالى العلي العظيم وفيما ورد ممتدا الى خالدون فهو في قوة التصريح بقرائتها وقراءة آيتين بعدها لنا مضافا الى الاختصاص بالشهرة المحكية وما مر من نسبته الى القراء المفسرين وظاهر الاضافة في الاية حيث تقتضي كونها ما اشتمل على لفظ الكرسي [illegible] كما الارتباط المعنوي لا يوجب دخول المتأخرتين مع [illegible] فقد الدليل ظاهر مرسل كشف اللثام الماضي والنبوي المتقدم المحكي عن ثواب الاعمال المصرح بقراءة آية الكرسي وآيتين بعدها الصريح في عدم كونهما منها واحتمال ارادة آيتين بعد خالدون بعيد جدا لم نقل مقطوع بعدمه جزما سيما بعد ملاحظة ما مر عن ابن مسعود المصرح بمثل ما هنا مع تصريحه بقراءة عشر آيات وعلى هذا الاحتمال [illegible] اثنتي عشر [illegible] وكذا [illegible] الرضوي المحكي عن طب الائمة الماضيان والكاظمي المحكي منها ايضا في جملة حديث يخاطب السحر قل بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] ايها السحر الى ان قال باذن الله الذي لا اله الا هو الحي القيوم وقرء الاية الى العلي العظيم [illegible] الحديث بل [illegible] المختار وظاهر الجعفري ع الماضي والمحكي عن روضة الكافي بالتقريب الاتي هذا مع [illegible] من الاخبار العامية للقول الاخر ظاهر مرسل المصباح والنبوي ع المحكي عن الفرج بعد الشدة الماضيين وربما يلوح من الجعفري ع المحكي عن كتاب الدعاء من الكافي من قال هذه الكلمات عند كل صلوة مكتوبة الى ان قال وبآية الكرسي الى اخرها بتقريب انها لو لم تكن ممتدة الى خالدون فناسب الاكتفاء بلفظ الكرسي لا واسطة بين القولين هذا مضافا الى الجعفري ع بالتقريب الاتي عن العلامة المجلسي ره والجواب ان ادلة المختار اكثر عددا واشد سندا ومتنا واوضح دلالة [illegible] بما الاتيان من تخصيص الدخول بخصوص المقام على نحو من التجوز لمكان المجاورة او الاشتراك في الفضل [illegible] واما الجعفري ع فلو لم يكن لنا فلم يكن علينا والانصاف انه لو كان لفظ الايتين مرفوعا لدل على الدخول [illegible] ورد الرواية بالنصب كما صرح به في رياض السالكين ولم ار حاكيا لغيره فلا بد من تقدير عامل [illegible] واقرأ آيتين بعدها وحينئذ [illegible]

ثم السحرة ثم الثلث من ختام البقرة وسورة الأحزاب بعدها ولا يبقى التي بين تتلو ومن تلا

فمكن ان يقدّه وقال الحمد لله رب العالمين وصلى هذا ... الخبر ولا ينافيه المختار ولا المعروف من ... دخول الحمد نعم قد يقال ...
... اما آية الكرسي ... الله لا اله الا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما في السموات وما في الارض وما بينهما وما تحت الثرى عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه يعلم ما بين ايديهم وما خلفهم ...
... والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت ... يخرجونهم من النور الى الظلمات اولئك اصحاب النار هم ...
[illegible]

فإن يكن

[illegible]

... فان يكن

يشتد نزع فالى محل ما كان يصلي حولا وفي اشتباه حاله يؤخر الى اليقين او ثلثا يصبر

يشتد نزع نازل على المحتضر ويشق عليه ... الحاضرون ... الموت **فالى محل ما كان يصلي** موقفه في ايام حيوته
الدنيوية **حولا** ونقل لخبر حريز عن الباقر عليه السلام قال اذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له وساق الخبر كما مر نقلا الى ان قال ثم
حول وجهه الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عنه ويسهل امره باذن الله وخبر الاخر قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل
ان اخي منذ ثلاثة ايام في النزع وقد اشتد عليه الامر فادع له فقال اللهم سهل عليه سكرات الموت ثم امره وقال حولوا فراشه الى مصلاه
الذي كان يصلي فيه فانه يخفف عليه ان كان في اجله تاخير وان كانت منيته قد حضرت فانه يسهل عليه ان شاء الله وخبر عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
قال اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى مصلاه الذي كان يصلي فيه وخبر ذريح عنه عليه السلام يقول قال علي بن الحسين صلوات الله عليهما ان ابا سعيد
الخدري كان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان مستقيما فنزع ثلاثة ايام فغسله اهله ثم حمل الى مصلاه فمات فيه وخبر ليث المرادي عنه عليه السلام قال ان ابا سعيد
الخدري قد رزقه الله هذا الراي وانه اشتد عليه نزعه فقال احملوني الى مصلاي فحملوه فلم يلبث ان هلك وخبر زرارة قال اذا اشتد عليه
النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه [illegible]

[illegible]

عينيه غمض فاه طبق وامدد وشد لحييه وسجه ولا اذا اقضى مقبوض ساق او يد تترك فردا في مكان قد خلا

[illegible]

ولا تثقل بالحديد بطنه وتشد من أصحابنا من سنه وأعلم الناس به

ونوقش بانه حكاية حال ولا اختصاص لها بالموت ونقاء الميت ليلا او لا يبيت الموت بل ولا بالليل وفي جامع المقاصد ما دل عليه الحديث غير
المدعى وحكم في المعتبر بسقوط الرواية وان قال لكنه فعل حسن وفي المدارك وقد يقال ما تضمنه الحديث مندرج في المدعى ويقال ان استحباب
الاسراج عند الميت بطريق اولى لخالدلالة الفواضحة لكن السند ضعيف جدا واعترضه في الحدائق بما ملخصه ان ظاهر الخبر ان الاسراج انما
هو في مسكن ابي جعفر ع ولا دلالة فيه على انه الذي مات فيه فهو اعم من موضع الموت فلا يدل على الخاص الى ان قال ويمكن ان يكون ذكر
من تقدم الاسراج عنده انما هو من حيث استحباب قراءة القران عنده بعد الموت كما يشير اليه بعض الاخبار قلت والانصاف ان الخبر
لا يخ عن دلالة على المدعى وقد جنح في الرياض الى الاحتجاج بمجرده قال وضعف السند لو كان منجبر بالشهرة بين الاصحاب مضافا الى المسامحة
في ادلة السنن والدلالة بالاولوية واضحة لظهور الخبر في موته ع في البيت المسرج فيه فالمناقشة بكلا وجهيه مندفعة انتهى واما اعتراض

[illegible]

وعجل بتجهيزه واقض له بالاكمل وكل ما امر عن ما قد علم فيه الوجوب فمن الندب انتظم التشييع للجنائز قد اكد التشييع للجنائز

ان اراد الخصوص فنعم والا فقد عرفت النص وعلى ما امر عن الجعفي انه مع عدم الدليل عليه فيما يترتب على الخصوص من الثواب الى اخر ما ذكره
نحوه ما امر عن ... ثم قال وفي الخبر عن رجل دعي الى ... والى جنازة فايهما افضل وايهما يجيب قال يجيب الجنازة فانها تذكر الاخرة وليدع
الوليمة فانها تذكر الدنيا قلت ... مضافا الى العمومات كذا استحباب الحضور بعد الاذان وفي خبر ... اخواد عيتم الى العرائس
فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الاخرة ... اذا دعيتم الى الجنائز
فاسرعوا واذا دعيتم الى العرائس فابطئوا **وعجل بتجهيزه** باتمام امره من التغسيل والتكفين والتحنيط والصلوة والدفن فانه
من اكرامه ... ان كرامة الميت تعجيله رواه الصدوق ... وفي اخر رواه الكليني والشيخ مسندا الى جابر عن الباقر
الصادق ... يا معشر الناس لا الفين منكم رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به
الليل لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله قال الناس وانت يا رسول الله ...
ايضا اذا مات الميت اول النهار فلا يقيل الا في قبره ...

[illegible]

وَالافضل المشي لغير عاجز وليتجنب سبقها المتبع فانها متبوعة لا تتبع

العلوي ع في حديث ضمنت لستة على الله الجنة رجل خرج في جنازة رجل مسلم فمات فله الجنة وفي آخر من تبع جنازة كتب الله له اربعة قراريط

قيراط باتباعه اياها وقيراط بالصلوة عليها وقيراط بالانتظار حتى يفرغ من دفنها وقيراط بالتعزية وفي خبر ميسر عن الباقر ع من تبع جنازة

مسلم اعطي يوم القيمة اربع شفاعات ولم يقل شيئا الا وقال الملك ولك مثل ذلك وفي خبر ابي الجارود عنه ع قال كان فيما ناجى به موسى

ربه ان قال يا رب ما لمن شيع جنازة قال اوكل به ملئكة من ملئكتي معهم رايات يشيعونهم من قبورهم الى محشرهم وفي خبر جابر عنه ع قال

اذا دخل المؤمن قبره نودي الا ان اول حبائك الجنة الا وان اول حباء من شيعك المغفرة وفي خبر آخر عنه ع من شيع ميتا حتى صلى عليه

كان له قيراط من الاجر ومن بلغ معه الى قبره حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي خبر ابي بصير عنه ع من شيع مع جنازة

حتى يصلي عليها ثم رجع كان له قيراط من الاجر فاذا مشى معها حتى يدفن كان له قيراطان والقيراط مثل جبل احد وفي خبر سعدة عن

والفضل في ذلك للتأخير وليحمل السرير من اطرافه لا ياب من ذلك اهل الشرف ثم اصطحاب جنبي السرير اربعة تقوم في اكنافه فليس امر الله بالمستنكف

وخلفها وفي خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وفي رواية ولا باس بان يمشي بين يديها لو

من جهل السلم والعوام قد يرى جوازان يمشي امامها ولا يخفى ان ما دل عليه الاخبار على فضل التسوية بين القدام والخلف

باولوية القدام الشقات الى التقديم الذكرى لا مبين حملها وتاويله الى ما لا ينافي الاخبار الاولة لما انقضت عليه ...

الطائفة من الكراهة او الاباحة اذ لم يعهد قول صريح باستحباب التقديم كغيره وان كان يوهم بعض العبارات ...

وافضل التربيع ان تفتتحا من اليمين دائراً دور الرحى

كبيرة وفي مرسل عيسى بن راشد عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول من اخذ بجوانب السرير الاربعة غفر الله له اربعين كبيرة وفي مرسل سليمان بن خالد عنه عليه السلام
قال من اخذ بقائمة السرير غفر الله له خمساً وعشرين كبيرة واذا ربع خرج من الذنوب وفي نحوه سليمان بن صالح عن ابيه عنه عليه السلام وفي خبر اسحق بن عمار
عنه عليه السلام انه قال اذا حملت جوانب السرير سرير الميت خرجت من الذنوب كما ولدتك امك وقضية هذه الاخبار تادية اصل التربيع باي نحو اراد ويختار في الابتدا
بما شاء ويؤكده ما كاتبه الحسين بن سعيد الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن سرير الميت يحمل اعلى جانب يبدأ به في الحمل من جوانبه الاربعة او ما خف
على الرجل يحمل من اي الجوانب شاء فكتب من ايها شاء. ولكن مع هذا **افضل** افراد **التربيع** وكيفيته **ان تفتتحا** المربع **من اليمين**
يمين السرير وهو يسار الميت الحامل ثم يمر عليه فيضعه على مؤخره ومؤخر جانبه الايسر يحمله بيساره ايضا ثم ياخذ مؤخر الايسر وهو رجل الميت اليمنى يحمله
بيمينه ويمر عليه مستقبلا الى مقدم يسار السرير وهو يمين الميت يحمله بيمينه ايضا فيدور دوراً مربعا كأنه **دائرا دور الرحى** نص على ذلك غير
واحد من الاصحاب منهم الشيخ في المبسوط والنهاية وعزاه في التحفة النسبة الى المشهور وكذا في الرياض عازيا للشهرة الى جماعة وحاكيا للاجماع عن الشيخ
عليه وقيل يبدأ بيمين السرير وهو الذي يلي يمين الميت فيضعه على عاتقه الايمن ثم يدور من ورائه الى مؤخره اي عند رجله اليمنى فيحمله بكتفه الايمن
ايضا ثم يدور من وراء السرير الى يسار الميت وهو يمين السرير اي عند رجله اليسرى فيضعه على عاتقه الايسر ثم ينتقل الى مقدم يمين السرير الذي هو
يسار الميت الحامل فيضعه على كتفه الايسر ايضا على عكس ما مر فالمقدم على الاول مؤخر على الثاني كما ان المقدم على الثاني مؤخر على الاول
وهذا القول يعزى الى الشيخ وحده في الخلاف مدعيا عليه الاجماع وجماعة من متأخري المتأخرين ومنهم من ادعى عليه الشهرة وممن صرح به شيخنا
الشهيد في الدروس قال وافضله التربيع فيحمل اليد اليمنى بالكتف اليمنى ثم الرجل اليمنى كذلك ثم الرجل اليسرى بالكتف اليسرى ثم اليد اليسرى
كذلك ونفى عنه البعد في التحفة فقال بعد ان صرح بالاول وان بدأ بالمقدم الايسر فلا يبعد اذ الاضافة في مثلها قد تتعاكس واستصوبه في المقاتل
واستحسنه في الرياض لولا الشهرة العظيمة والاجماع المحكي معها فاستظهر الاول وعبارة المتن تحتمل هذا المعنى الاخير بارادة يمين الميت والحامل
لا السرير ويمكن ترجيحه بالتشبيه بدوران الرحى كما جعله في الرياض لكونه منصوصا من شواهده قال ويشهد له تشبيهه بدوران الرحى العرف الحاصل
متعارفا الابدال كما شاهدناه وان اشتهر خلافه في كلام اصحابنا قلت وفي الامضا انه ليس بمرجح واي مانع من حصوله بذلك ايضا بل ربما يجعل
من شواهد الاول كما يلوح من التشبيه خلافا على ما اعرف ده به مع انه يمكن ارادة التشبيه في اصل الدوران لا الكيفية ترددا على العامة المانعة
عن مطلق الدوران كما نبه عليه اخرا ويكشف عنه ما في الخبر الاتي وكيف كان فالابتدا اما من يمين السرير ندبا او يمين الميت كما هو الاتفق
قول اخر في المبدوء به بكيفية اخرى نعم قال في التحفة التشبيه بعد نقل القولين وظاهره تسليمه الى فعلهما والتخيير وجه والامر هين قلت مراده
بالتساوي في الفضل والا فالتخيير حاصل على كل حال وموضع التكافؤ والعجز عن الترجيح هذا وربما انقوى في بعض العبارات اختلاف لا في المبدوء به لا
من جهة اخرى في الافضل التربيع بل فيما يوضع عليه بعض اطراف السرير ترى الشهيد الثاني في الروضة وهو من القائلين بالقول الاول
قال والافضل ان يبدأ في الحمل بجانب السرير الايمن وهو الذي يلي يسار الميت فيحمله بكتفه الايمن ثم ينتقل الى مؤخره الايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره
الايسر فيحمله بالايمن كذلك ثم ينتقل الى مؤخره الايسر فيحمله بالكتف الايسر ثم ينتقل الى المقدم الايسر فيحمله بالكتف الايسر كذلك وفي بعض عبارات
قال بالثاني يبدأ بوضع قائمة السرير التي تلي اليد اليمنى للميت فيضعها على كتفه الايسر ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجلها اليمنى على كتفه الايسر
ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي رجله اليسرى على كتفه الايمن ثم ينتقل فيضع القائمة التي تلي يده اليسرى على كتفه الايمن وهكذا انتهى ولا يخفى
ان الاسهل المتعارف هو ما قرراه اولا وما ذكره لا يتيسر الا مع حمل الجنازة بين عمودين ولعلها ما تتعارف سابقا الا في بعض البلاد والمتقى
فهو يرى في التوابيت التي شاهدناها في المشاهد المشرفة فالاحوط بل الاقوى في العبارتين بالايسر والايسر بالايمن ولو اريد اثبات فضل في
هذه الخصوصية فاراده الاخرون ايضا في تعبيراتهم فيتحقق في المسألة خلاف اخر ولم يبعد التصريح به من باب انه احد افراد الماهية المندوبة
اليها واختيار الفرد الاسهل جريا على المتعارف المعتاد واحتمال الشهرة بين خالف المتعارف فانه لا وجه لارتكاب الاشق بجهل خلاف معظم
الادلة كما ستعرف للقول الاول خبر العلا بن سيابة عن الصادق عليه السلام قال تبدأ في حمل السرير من الجانب الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر
ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دوران الرحى عليه وخبر الفضل بن يونس قال سألت ابا ابرهيم عن تربيع الجنازة قال اذا كنت في موضع تقية فابدأ
باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم ارجع من مكانك الى ميامن الميت لا تمر خلف رجليه البتة حتى تستقبل الجنازة فتاخذ بيده اليسرى ثم رجله
اليسرى ثم ارجع من مكانك لا تمر خلف الجنازة البتة حتى تستقبلها تفعل كما فعلت اولا فان لم تكن تتقي فيه فان تربيع الجنازة التي جرت به
السنة ان تبدأ باليد اليمنى ثم بالرجل اليمنى ثم بالرجل اليسرى ثم باليد اليسرى حتى تدور حولها والاحتجاج بالخبرين مبني على ان يكون المراد
بالايمن واليمنى فيهما ايمن السرير ويمينه لا الميت والحامل وهذا ايضا محتمل قريبا للاسيما في الثانية وان استبعده في التحفة لاسيما في الثانية
استظهر في الرياض بعد ارادة الاول بوجوع القبر الى السرير لا الميت لاستناد لبعضهم بخبر ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال السنة ان تستقبل الجنازة
من جانبها الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى مؤخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه ومنه في التحفة بعد تصحيح هذه الرواية وهي نص في المشهور
وربما نوقش بانه كما يحتمل ان يكون ما يلي يسارك لو كنت ماشيا في جانب السرير الذي يليه يحتمل ان يكون المراد لو كنت ماشيا خلفه وان حمل

وليس للتشييع حدّ يعتمد   وسنّ ان لا يرجع المشيّع
وفي حديث سير ميلين ورد   يصبر حتى الدفن ثم يرجع

وان حمل على حالة الاستقبال فهو وان كان يمين الميت يحاذي يمينه لكن اذا جاوزه مائلا الى يمين الميت ليأخذ السرير يلي يمين المشيع يساره ولا يخفى
بعده للقول الثاني خبر علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام السنة في حمل الجنازة ان تستقبل جانب السرير بشقك الايمن فتلزم الايسر بكتفك الايمن ثم تمر
عليه الى الجانب الاخر وتدور من خلفه الى الجانب الثالث من السرير ثم تمر عليه الى الجانب الرابع مما يلي يسارك وهذا اوضح دلالة من الاولين وجعله
في المفاتيح نصا وعن الفقه الرضوي عليه السلام اذا اردت ان تربعها فابدأ بالشق الايمن فخذه بيمينك ثم تدور الى المؤخر الثاني فتأخذه بيسارك ثم تدور الى
مقدم الايسر فتأخذه بيسارك ثم تدور وكذلك كدوران الرحاء قيل كانه يريد كروا لكتفين الاخذين بخشبة الرحا ثم لا يذهب عليك اختلاف ظواهر
هذه الاخبار بل وبعضها يكاد يلحق بالمجمل وربما يؤيد القول الثاني بالاعتبار الاجماع بيمين الحامل والميت فيه مع يسار الجنازة دون الاول لاجتماع
يسار يمينها مع يمينها واعتبار اليمين اولى وفي الرياض وان استحسن هذا واستشهد له بما مر من التشبيه بدوران الرحى الا انه صرح بان
الشهرة العظيمة مع دعوى الاجماع يؤيد الاول في الخبر جمعها الخبار وقال ودعوى الشهرة على الخلاف مجهولة مع ان اخباره ما بين صريح وظاهر فيجعل
من النص خبر ابي يعفور قال وقريب منه المرسل يشير الى خبر الفضل قال وهو كالصريح للامر بالرجوع الى ميامن الميت التي هي يسار الجنازة الظاهر
خبر ابن سيابة كما نقله عنه قال واخبار الخلاف ليست ناصة عليه بل ظاهرة قابلة للحمل بما يرجع الى الاول فاذا هو الاظهر انتهى قلت ويمكن الحلاف
الايمن في الخبرين الاولين على ايمن الميت دون السرير فيجمع بينهما وبين خبر ابن يقطين بارجاعهما اليه فان هنا امورا ثلاثة لكل منها يمين ويسار
الميت والسرير والحامل ولا تغير هذه الميامن والمياسر الا بالاضافة والاضافة في مثلها قد تتعاكس قد تتوافق فان السرير والحامل متعاكسان فيهما
وكذا السرير والميت والميت والحامل متوافقان فيحمل الايمن في الخبرين على ايمن الميت قال في التحفة بعد التنبيه عليه وفيه مع بعده فيهما الاسيما الثاني
انه ردّ صاحب الرياض في الصحيح عن ابي يعفور قال بعد ايراد الرواية وهي نص في المشهور وقد يرشح كونه نصا ايضا وبفرض النصوصية يشكل
بكون خبر ابن يقطين ايضا نصا او كالنص في الخلاف وكذا الرضوي وربما يظن تنزيل كلام الشيخ في المبسوط والنهاية على فتواه في الخلاف
كذا كلام من يقبل التنزيل وهو كثير بان يكون المراد بمقدم السرير الايمن ما يلي يمين الميت كما فسره به في كشف اللثام اذ كما يمكن ان يكون يمينه
يمين الميت باعتبار وجل اما ماشيا فالميت كالمستلقي على ظهره يمكن ان يعتبر السرير ايضا شخصا مستلقيا على قفاه كالميت بل تنطبق عبارتهم فقد
يطلق يمين الجنازة ويراد ما يلي يمين الميت كما في الخلاف بالاعتبار الاول وقد يطلق على هذا بخصوصه انه يمين السرير بالاعتبار الثاني كما في
المبسوط وغيره وجعل من امارته اجماع الخلاف مع ذكره في الكتابين الابتدا بيمين السرير ومنها انه لو اريد بيمين السرير الذي يلي يسار الميت لم يتيسر
وضعه على العاتق الايمن الحامل الا بمشقة والمشي بالقهقرى سيما في مثل التوابيت المستعملة في زماننا ولعلها كانت قديمة ومنها انه كما ذكر
صرح خبر الفضل اذ لا ريب ان المراد باليد والرجل فيه انما هو بالنسبة الى الميت وبعينه ما ذكرناه وغيره من الاخبار وان لم يكن بهذه الصراحة
الا انه يمكن ارجاعها اليه بخلاف العكس وربما يستشهد بان لو اريد حكي كلام النهاية والخلاف قال معناهما لا يتغير وبان في المنتهى لم يشعر بالخلاف
قلت والتنزيل المشار اليه بعيد جدا واختلاف فتاوى الشيخ ره غير عزيز وامر الاجماع انه غير خفي وعسر الوضع على العاتق الايمن ان ذكروا القائلون
باسرهم ولم يعلم الاشتغال مع تطرق الاحتمال الا في كلام من صرح به وخلو النصوص عنه الكاشف عن عدم اتكالهم في ذلك اليهما بل لو وقع غفلة
او وقوفا لما اقتضته هيئة توابيتهم نظرا الى امر اعتباري او كيفية اخرى ملحوظة والاستظهار من الاخبار امر اخر لا يرتبط بارجاع بعض الفتاوى
الى الاخر والحاكم بينهما ولعل الراوي تكرر اراد الجمع والعلامة قد غفل عن ايراد الخلاف ووقوعهم بامثال ذلك لا يرجح هذه الدعوى والتخيير نظرا
الى الاجمال والتكافؤ وجيه والله العالم **وليس للتشييع** المندوب اليه للاموات **حد** خاص شرعا **يعتمد** عليه بل يحصل الفضل والاجر
بما صدق عليه التشييع واجبا كان ولو كفائيا كما قام به فرض الحمل الى القبر وندبا وكلما زاد في التشييع فقد اجاد وقد جاء في الاخبار كما مر
ان في التشييع حتى يصلي عليه قيراطا من الاجر وفي الجعفري ان الماضي من شيع جنازة مؤمن حتى يدفن في قبره وكل الله به سبعين ملكا من
المشيعين يشيعونه ويستغفرون له اذا خرج من قبره الى الموقف وفي صحيح زرارة او حسنه قال حضر ابو جعفر عليه السلام جنازة رجل من قريش وانا معه
ان قال انما صلي على الجنازة قال الرجل لابي جعفر عليه السلام ارجع مأجورا رحمك الله فانك لا تقوى على المشي فابى ان يرجع قال فقلت له قد اذن لك في
الرجوع ولي حاجة اريد ان اسألك عنها فقال امض فليس باذنه جئنا ولا باذنه نرجع انما هو فضل واجر طلبناه فبقدر ما يتبع الجنازة الرجل يؤجر
على ذلك بمعناه خبره الاخر في طريقه سهل والامر سهل وفي النبوي امران وليسا بامرين ليس لمن تبع جنازة ان يرجع حتى يدفن او يؤذن له
ورجل يحج مع امرأة فليس له ان ينفر حتى تقضي نسكها **وفي حديث** مرسل **سير ميلين ورد** حد التشييع قال
والميل مسافة معتدة بمد البصر او ثلث الفرسخ او بعد الا في ذراع بناء على انه اثنا عشر الف ذراع ثم قال ...
~~...~~ **وسن ان لا يرجع**
المشيع قبل الدفن وان اذن الولي فيه **بل يصبر حتى** يتم الحفر ويحفو **الدفن** كما عرفت الحث عليه في الاخبار **ثم يرجع** ان شاء بعد
الاتيان بالوظائف الاتية وصرح في الدروس بكراهة الرجوع قبل الدفن الا باذن الولي ولعله لذلك قلة الثواب لكن يبعده العطف على ابتث
كراهة الاشياء الاخيرة كالضحك واللهو وغيرهما مما يلزم الاخبار والاستظهار في اكثر من معنى وكيف كان فالمسلم انه ترك مندوب لا انه مكروه وهو لقد

خلفه

في اخر الفقيه في باب النوادر

وتركه القعود حتى يلحدا والحمل في النعش مغشى بكسا ولبنه عن طرح الثياب الفاخرة كذا ان تتبع بالمجامر
ان يمشي القبر ولا قعدا يندب اما مطلقا او للنسا فانه اول عدل الآخرة والنار الا في ظلام وغار

افاد الناظم طاب ثراه في التعبير هنا وقبله صاحب الوسائل ره حيث قال باب استحباب الرجوع عن الجنازة الى ان يصلى عليها وتدفن ويجزي اهلها او ان اذن له وليها في الرجوع ومن السنن قيام المشيع وتركه القعود حتى يلحدا الميت يوضع في لحده واستقرب في الدروس كراهة الجلوس قبل الحاده وقطع بها في النخبة وفي شرحها فاذا وضع في لحده فلا باس بالجلوس فان احب ان يجلس تنحى ناحيته فاذا ادخل لحده قام فحثى عليه التراب عن الشيخ ره في الخلاف عدم الكراهة بل الاصل في الاصل في المسئلة ما روى صحيحا عن الصادق ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده فاذا وضع في لحده فلا باس وخبر عبادة بن الصامت كان رسول الله ص اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع في اللحد فاعترض بعض اليهود وقال انا نفعل الجلوس فجلس وقال خالفوهم والخبران لا يدلان على كراهة الجلوس بل المستفاد منهما رجحان تركه قبل الالحاد كما عبر به هنا واما جلوسه في الذكرى ان الفعل لا عموم له مجاز وقوع الجلوس تلك المرة والقول اقوى من الفعل واما ما في خبر داود بن النعمان ان ابا الحسن ع لما انتهى الى القبر تنحى وجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى التراب عليه فلا بد من تاويله بما لا ينافي وفي الوسائل هذا يدل على الجواز والاول يعني خبر الجعفري ع على الافضلية و يلوح هذا من تعبير شارح النخبة ثم لا فرق في اطلاق هذه النصوص وما وقفت في القيام والقعود استحبابا او كراهة بين تهيئة القبر وعدمه والذي اختاره هنا رجحان القيام ما لم يلحد ان هيئ القبر وتهيئ تعجيل الالحاد والامر وتعدل الاجر [illegible] الفصل او على الثلث تسهيلا على نفسه وغيره من المشيعين والحاملين وفي الخبر يسر ولا تعسر ولعل هذا هو الحامل للتقييد وحمل الاطلاق على الغالب المعهود من هيئة القبر قبل ورود الجنازة ومن معها والحمل في النعش وفي شيء تخت للنعش وهو سرير الميت اذا كان عليه سمي بذلك لارتفاعه فاذا لم يكن عليه ميت فهو سرير حال كونه مغشى مغطى بكساء يستر الميت بكفنه يندب اما مطلقا في رجال الاموات ونسائهم فانه ادخل في اكرامهم او للنسا خاصة لمزيد الستر المطلوب في حقهن عن تطلع النظار واجانبهم ثم انه يمكن ان يريد ان الحمل في النعش يستحب فالمتبع في الحمل بكل ما تيسر اما مطلقا او مخصوص للنسا فهذا هو لغرض التسهيل في الكلام وكونه مغشى بكساء يندب ما مطلقا اليهم او للنسا ويمكن ارادة رجحان التغطية خاصة اما مطلقا او مقيدا لتكالاعلى وضوح رجحان الحمل في النعش مطلقا لانه من اكرام الميت وعلى نسخة الكلام شيء من ذلك على ما اسلفنا وهو الموجود في نسخة مصححة يحتملها والظاهر رجحان النعش مطلقا بل التغطية للرجل ايضا الا لعارض كما هو ظاهر الدروس لا اختصاصها حيث قال ويستحب النعش للمراة وصرح في الوسائل باستحباب اتخاذ النعش لحمل الميت قال وربما كرهه في المراة قلت في عدة اخبار ان اول من جعل لها النعش فاطمة ع فعن الصادق ع اول نعش احدث في الاسلام نعش فاطمة ع انها اشتكت شكاتها التي قبضت فيها وقالت لاسماء اني نحلت وذهب لحمي الا تجعلين لي شيئا يسترني فقالت اسماء اني اذ كنت بارض الحبشة رايتهم يصنعون شيئا افلا اصنع لك مثله فان اعجبك صنعت لك قالت نعم فدعت بسرير فاكبته لوجهه ثم دعت بجرايد فشدته على قوائمه ثم جللته ثوبا فقالت هكذا رايتهم يصنعون فقالت اصنعي لي مثله استريني سترك الله من النار وعن ابن عباس قال مرضت فاطمة ع مرضا شديدا فقالت لاسماء بنت عميس الا ترين الى ما بلغت فلا تحمليني على سرير ظاهر فقالت لا لعمري ولكن اصنع نعشا كما رايت يصنع بالحبشة الحديث وعن اسماء بنت عميس ان فاطمة ع قالت لها اني قد استقبحت ما يصنع بالنساء انه يطرح على المراة الثوب فيصفها لمن راى فقالت بنت رسول الله ص انا اصنع لك شيئا رايته بارض الحبشة قالت فدعوت بجريدة رطبة فحنيتها ثم طرحت عليها ثوبا فقالت فاطمة ع ما احسن هذا واجمله لا تعرف به المراة من الرجل فاذا مت فاغسليني الحديث ولبنه المريد بن التغطية عن طرح الثياب النفيسة الفاخرة على النعش على خلاف ما اعتاده اكثر الناس في هذه الازمان فانه اي القبر المدلول عليه بالمقام او الموت لتنازل المحمل الميت بنعشه الى مضجعه الاخير الاتي تو افيقا للاول اول منازل عدل ايام الآخرة التي لا تناسبها زهرة الدنيا ولا ينظر فيها الى زخارفها وعن الدعا ثم عن علي ع انه نظر الى نعش وبسط عليه حبرة اخر اصفر وبرد بها فامر بها فرفعت وقال سمعت رسول الله ص يقول اول عدل الآخرة القبور لا يعرف فيها غنى عن فقير والاولى مجال الاحتياج التفكر والاعتبار واظهار العجز والفقر والانكسار ومجال الميت الى عاملة والاستعفاء الم العل [illegible] منه من التنافس في غرور الدنيا والاعجاب من زينتها ونعيمها كذلك يكره ايضا ان تتبع الجنائز بالمجامر وكذا اشعال النار الموقدة ونحوها الا لضرورة كما اذا كان في ليل مظلم وظلام غار كراي يختلط متكاثر ونكراهة الاتباع بالنار الا لضرورة الظلمة صرح في الدروس قال في الرد بعد التصريح بكراهة الاتباع بالنار الا ان يخرج ليلا فلا باس بالمصباح وقد ورد النهي في الصحيح وغيره والحسن عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحنط الميت الى ان قال واكره ان يتبع بمجمرة وفي خبر غياث بن ابرهيم عنه ع انه كان يكره ان يتبع بالمجمرة وفي خبر ابي حمزة عن الباقر ع لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وعلى الضرورة ما استثناه يحمل جمعا ما رواه الصدوق ره مرسلا عن الصادق ع انه سئل عن الجنازة يخرج معها بالنار فقال ان ابنة رسول الله ص اخرجت ليلا ومعها مصابيح وما روي عنه ع انه اتاه رجل فقال له يرحمك الله هل تشيع الجنازة بنار ويمشي معها بمجمرة او قنديل او غير ذلك مما يضاء به فذكر حديثا طويلا في مرض فاطمة ع ووفاتها الى ان قال فلما قضت نحبها وهم في جوف الليل اخذ علي ع في جهازها من ساعته واشعل النار في جريد النخل ومشى مع الجنازة بالنار حتى صلى عليها ودفنها ليلا الحديث وسن للحامل للجنازة والرائي لها الدعاء بالماثور وغيره لنفسه وللميت وغيره وحيث ان المقام مقام الاتعاظ والتذكر والتخضع والانابة والتخشع فالدعاء اقرب فيها الى الاجابة وكذا التكبير والتحميد ففي خبر عمار عن الصادق ع قال سالته عن الجنازة اذا حملت كيف يقول الذي يحملها قال يقول بسم الله وبالله وصلى

وسن للحامل والرائي الدعا والقصد ما بين الدبيب والخبب والامتياز للصاب باختفا لا ينبغي لغيره طرح الردا
وقلة الكلام من شيعا في المشي بالميت ولي واجب او نحو عن غيره كي يعرفا فالمنع منه قد اتى مشددا

[illegible]

وصلى الله على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وفي خبر عنبسة عنه ع قال قال رسول الله ص من استقبل جنازة او رآها فقال الله اكبر هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت لم يبق ملك في السماء الا بكى رحمة لصوته وعن السجاد ع انه اذا رأى جنازة قال الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم وكذا عن الباقر ع مرفوعا والسواد الشخص وعامة الناس والمخترم الهالك والمستاصل وكان المراد الكافر اذ هو الهالك حقيقة واحتمل ارادة الهالك قبل اربعين سنة ولا ينافي دعاء طول العمر وصحة وورد كثيرا في الاخبار والدعوات احب الموت المندوب اليه للعبد بحال الاحتضار او بوجه آخر الخفا الى اختلاف الجهات والاعتبارات ومن السنن قلة الكلام من شيعا الجنازة بل تركه اصلا سيما فضول الكلام الا الشرعي منه الذي عينه المراد ما عدا الذكر والتلاوة والدعاء وذكر الله حسن على كل حال وصرح في الدروس بكراهة اللهو ورفع الصوت وهو حسن ليشتغل بالتفكر والتذكر وليفرض نفسه ميتا اذا جاء بعد مشاهدة العذاب سؤال الرجوع ففي خبر عجلان قال قال لي الصادق ع يا ابا صالح اذا انت حملت جنازة فكن كانك المحمول وكانك سالت الرجوع الى الدنيا ففعل فانظر ماذا تستانف قال ثم قال عجبا للقوم حبس اولهم عن آخرهم ثم نودي فيهم بالرحيل وهم يلعبون والقصد التوسط ما بين الدبيب هو الابطاء في المشي والخبب هو الاسراع به ونحو من العدو في المشي بالميت ولي واجب ونسب في مجالس المشيعين ايضا فلا ابطاء ما ملوه وتشيعوه المشي كمشي المتحيرين والمتحيرين مضافا الى التسبب في التعجيل المطلوب في تجهيزه ولا يسرعوا به اسراعا ينافي الرفق به ويخل بتعظيمه واكرامه بين ميت فالحامل وغيره وباستحباب القصد صرح في الوسائل ويدل عليه النبوي المحكي عن مجالس الشيخ ره عليكم بالسكينة عليكم بالقصد في المشي بجنازتكم وقيل بكراهة الاسراع بالجنازة وعن الشيخ الاجماع عليها وعن ابن الجنيد انه يمشي بالجنازة خببا وعن الجعفي ره ان السعي بها افضل ونسب السعي العدو في الدروس الى ظاهر في الاسراع بها ولا يخفى ضعف القول والقولين سيما مع الموافقة للمحكي عن العامة والاستشهاد عليه في الجعفري ع ان الميت اذا كان من اهل الجنة نادى عجلوني وان كان من اهل النار نادى ردوني ولا يخفى ورود في تعجيل تجهيزه لما مر من الجمع بينه وبين القصد بالاكمل وما هنا او في عموم قوله ثم والقصد في مشيك ان كان حكاية عن لقمان وابعد عن مذاهب القوم وفي الجعفري ع المحكي عن الخصال شرعه المشي خلف جنازة الميت وجنب الامتياز للمصاب على ما يقتضيه العطف في كلامه او لا باس به كما يظهر من غيره باختفاء للرجلين او بنحو كوضع الرداء ونحوه عن غيره اي غير المصاب والجار متعلق بالامتياز كي يعرفا عن الغير فيعزى ويسلك معه ما ينبغي من السلوك بالمصاب ففي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع ينبغي لصاحب المصيبة ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وفي خبر ابي بصير عنه ع ينبغي لصاحب المصيبة ان لا يلبس رداء وان يكون في قميص حتى يعرف وفي خبره الآخر المحكي عن المجالس عنه ع ينبغي لصاحب الجنازة ان يلقي رداءه حتى يعرف وفي خبر الحسين بن عثمان عنه ع انه لما مات ابنه اسمعيل خرج فتقدم السرير بلا رداء ولا حذاء قال في الحدائق والمراد بوضعه عدم لبسه ان كان ملبوسا وعدم لبسه ان كان متروكا قال ره وهذا مبني على ما هو المتعارف قديما من لبس الرداء كالعبا ونحوها مما يلبس فوق الثياب ونحوه وربما قيل بان مقتضى التعليل المذكور استحباب ترك الامتياز للبس ما في البلاد التي لا اعتياد فيها للبس الرداء وعن ابن الجنيد ره انه يطرح بعض الزي بان يطرف لعمامة او اخذ مئزر من فوقها على الاب والاخ وعدم الجواز على غيرهما وعن الحلبي منعه كما عن ابن حمزة ره ايضا مع تجويزه الامتياز عن ابي الصلاح ره انه يخلع ويحل الرداء في جنازة ابيه وخاصة ولا يخفى ما في هذه الاقوال والخطب سهل هذا في المصاب ولا ينبغي لغيره طرح الرداء فالمنع منه قد اتى في الاخبار مشددا ففي النبوي ثلاث ما ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء الخبر وفي الجعفري ع ثلاثة لا ادري ايهم اعظم جرما الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة بغير رداء الخبر وفي العقيبة قال الصادق ع ملعون ملعون من وضع رداءه في مصيبة غيره وامام مرسل العقيبة وضع رسول الله ص رداءه في جنازة سعد بن معاذ فسئل عن ذلك فقال اني رايت الملائكة قد وضعت اردية فوضعت ردائي فضيلته في واقعة ولو سلم استفادة رجحانه منه لغيره ع للتاسي يخصصه ما تقدم وربما استفيد منه استحبابه لغيره في جنازة الاعاظم من الاولياء والعلماء وفيه نظر كذلك لا ينبغي قول رفقوا به واستغفروا له يغفر لكم وما في معنا فانه مضافا الى انه محقر للميت بايذانه بكونه من العصاة والمذنبين ممنوع منه مشددا في الاخبار ففي النبوي المانعي نعاه والذي يقول تعوذوا الذين يقول استغفروا له غفر الله لكم وفي الجعفري ع المتقدم انما عيب ما مر والذي يضرب يده عند المصيبة والذي يقول رفقوا به وترحموا عليه يرحمكم الله ونحو وعن الفقه الرضوي ع اياك ان تقول ارفقوا به وترحموا عليه او تضرب يدك على فخذك والعباة بعينها محكية عن رسالة علي بن بابويه ولعل النهي عن قول ذلك لكونه منافيا للتعجيل المطلوب والمراد تمنوا به لا تشادا لمراثي وذكر احوال الدكاما بل انه التابع فيها في العزي التصبر وربما احتمل فيه كونه تضعيف له فقوا والضحك على الجنازة مكروه ولا وكذا بين القبور تشاكل الكراهة مع الاجتماع نص علي ع انه شيع جنازة فسمع رجلا يضحك قال كان الموت فيها على غيرنا كتب عن ابي الوام ره في كتابه قال قال ع من ضحك على جنازة اهانه الله يوم القيمة على رؤس الاشهاد ولا يستجاب دعائه ومن ضحك في المقبرة رجع وعليه من الوزر مثل جبل احد ومن ترحم عليه نجا من النار وفي النبوي ان الله تبارك وتعالى كره لامتي الضحك بين القبور والتطلع في الدور وهذا المضمون مصرح به في ربع روايات من الاخبار النبوية وليس عندنا معاشر الامامية قيام من مرت الجنازة عليه من محله حسنا وفي الدروس عد القيام للجنازة في عداد المكروه مطلقا وصرح في الوسائل بعدم استحبابه كما هنا واستثنى منه جنازة اليهودي كزرارة قال كنت عند ابي جعفر ع وعنده رجل من الانصار فمرت به جنازة فقام الانصاري ولم يقم ابو جعفر ع فقعدت معه ولم يزل

وما على النساء تشييع ولو كذلك الحمل وللسهولة والفرض فيه حمله للقبر تغسيل الميت
لامرأة ان عمها ما قدروا قد رخص الحمل الى الحمولة كيف تأتى وبما تيسرا تغسيلك الميت بفرض ملتزم

الانصار قياما حتى مضوا بها ثم جلس فقال له ابو جعفر ع ما اقامك قال رايت الحسين بن علي ع يفعل ذلك فقال ابو جعفر ع والله ما فعله الحسين ولا قام لها احد منا اهل البيت قط فقال الانصاري شككتني اصلحك الله قد كنت اظن اني رايت وفي خبر مثنى الحناط عن الصادق ع قال كان الحسين بن علي ع جالسا فمرت عليه جنازة فقام الناس حين طلعت الجنازة فقال الحسين ع مرت جنازة يهودي وكان رسول الله ص على طريقها فكره ان تعلو راسه جنازة يهودي فقام لذلك وفي خبر ابان بن عثمان عن جعفر عن ابيه ان الحسن بن علي ع كان جالسا ومعه اصحابه فمر بجنازة فقام بعض القوم ولم يقم الحسن ع فلما مضوا بها قال بعضهم الا قمت عافاك الله فقد كان رسول الله يقوم للجنازة اذا مروا بها فقال الحسن ع انما قام رسول الله ص مرة واحدة وذلك انه مر بجنازة يهودي وقد كان المكان ضيقا فقام رسول الله ص وكره ان تعلو راسه والمستفاد من هذه الاخبار انما هو عدم الاستحباب ولم يبلغ منها الكراهة ولو يفهم من الاخير حسن القيام للجنازة اليهودي مطلقا من حيث هو وان قام رسول الله ص مرة واحدة كراهة علوها على الراس مع ضيق المكان في واقعة مما يستفاد الاستثناء كما ستسمع **وما على النساء تشييع** ولا يستحب منهن مطلقا **ولو كان لامرأة** شابة او مع كونها عجوزا ومسنة للتشييع المطلوب منهن **عمها ما قدروا** والعبادة لا تتقيد الا بعدم الرجحان وصرح في الوسائل بجواز خروجهن للصلوة مع عدم المفسدة وظاهر الحدائق او صريحه الجواز من غير كراهة هو الاقوى لكراهة وفاقا للذكرى والذي وصح لعلها المراد من العبارة الا على التعليل المشار اليه المفيد بخلوص الروايات لنبوي المحكي عن مجالس الشيخ مما انه خرج فراى نسوة قعودا فقال ما اقعدكن ههنا قلن لجنازة قال اتحملن مع من يحمل قلن لا قال تغسلن مع من يغسل قلن لا قال فادلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مأزورات غير ماجورات وعن ابن عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا وفي خبر غياث بن ابراهيم عن الصادق ع عن ابيه قال لا صلوة على جنازة معها امراة ويظهر من الخبر عدم الاعتناء بترك خروجها مع الجنازة وربما احتمل تقييد الكراهة بما اذا لم تكن الميت امراة لخبر يزيد بن خليفة عن الصادق ع في حديث انه سئل اتصلي النساء على الجنائز فقال ان زينب بنت رسول الله ص توفيت وان فاطمة ع خرجت في نسائها فصلت على اختها ونحوه خبر الاخر قال سال رجل عبد الله يا عبد الله ع انا نحضر فقال تخرج النساء الجنازة فقال ان الفاسق عليه لعنة الله المغيرة بن ابي العاص ثم ذكر حديث قتل زوجته عثمان بطوله الى ان قال فخرجت فاطمة ع ونساء المؤمنين والمهاجرين فصلين على الجنازة ولولا اخباره عن فعل فاطمة ع وسائر النساء بعد السؤال عن صلوتهن على الجنائز او خروجهن فيها لامكن ان يقال بخروجها لما تضمنته من ... محمله اولوية الا ان اخبار الامام ع كان عن حكم المسألة فظاهره بعدم المنع يمكن المناقشة بان الصلوة غير التشييع والكلام فيه ويمكن دفعها بان السؤال في الخبر الثاني انما هو عن خروجهن في الجنازة ولو وقع مطابقة الجواب له يقتضي جواز مطلق التشييع خاصة غاية الامر تقييده بوقوع الصلوة ايضا ثم ان في منع المنع هذا ايضا ولا يتم المدعى هذا ويمكن الاستناد الى الاخبار المستفيضة الدالة على عدم اذنها في الذهاب الى المباحات لكن ظاهر ما عرفت من التشييع مع ان لها معارضات لعله ما في ابها الا اشارة وقضية اطلاق المتن وغيره عدم الفرق بين المراة الشابة والمسنة فيهما الكراهة او عدم الرجحان وربما يستثنى العجائز لخبر ابي بصير عن الصادق ع انه قال ليس ينبغي للمراة الشابة ان تخرج الى الجنازة تصلي عليها الا ان تكون امراة قد دخلت في السن ويمكن ارادة تقليل الكراهة عملا بها اطلاق ما تقدم وان امكن تقييدا طلاقها به لكنه بعيد في مثل المقام فتدبر هذا ثم ان المصرح به في الحدائق ان اصل هذا القول من العامة وتبعهم فيه اصحابنا الروايات الشيخية ثم صرح بعدم قوتها لمعارضة غيرها من الاخبار واستظهر كون خبر ابن عطية من طرق العامة وحمل خبر غياث على التقية لكون راويه عاميا بتريا ثم قال وبالجملة فهو اخبار التشييع مضافا الى خصوص هذه الاخبار اوضح واظهر في الجواز من غير كراهة فلا باس باثبات الكراهة بالاخبار الضعاف ولم ندع انصراف اخبار التشييع وقد عرفت الكلام فيما اشار اليه من الاخبار **تنبيه** لا اشكال في حسن الصلوة على الجنازة مع وجود المراة معها وما في خبر غياث بعد تسليم السند ماول بما عرفت لا وقد روى زرارة قال حضر ابو جعفر ع جنازة رجل من قريش وانا معه وكان فيها عطا فصرخت صارخة فقال عطا لتسكتن او لنرجعن قال فلم تسكت فرجع عطا قال فقلت لابي جعفر ع ان عطا قد رجع قال ولم قلت صرخت هذه الصارخة فقال لها لتسكتن او لنرجعن فلم تسكت فرجع فقال امض بنا فلو انا اذا راينا شيئا من الباطل مع الحق تركنا له الحق لم نقض حق مسلم **وكذلك** لو فرض منهن من التشييع **الحمل** للجنائز فلا يحملنها ايضا مع امكانه بغيرهن اذ مثل هذا الحمل وظيفة الرجال كما يشهد به عمل المسلمين في الاعصار والامصار وظيفتهن التخدر في التستر والمطلقات لما عرفت بل هنا بل اولى **وللسهولة** فيما اذا استلزم النقل بالحمل على الاكتاف لبعد المسافة او ضعف الحامل وقلة الحملة **قد رخص الحمل** للجنازة **على الحمولة** من الحيوانات من غير حظر ولا كراهة كما استغربه الشرع في مقام النقل الى المشاهد المشرفة والسهولة الثابتة في الشريعة الحنيفية السمحة السهلة قد رخص في هذا الحمل مطلقا ولا حرج فيه وان كان فيه محذور اوكان الرجوع او ترك الراجح المندوب اليه وكيف كان فان اراد هذا الحمل فليحترز من الحمولة ومن كيفيات الحمل ما هو اوهن للميت واشبه بحمل العواقر الى الكرامة والاحترام ثم ان المعنى الاول وان كان اظهر واسبق الى الفهم الا انه ربما يؤيد الثاني ان الحمل لا يجب بالاصالة وانما يجب مقدمة للدفن الواجب فيما يتوقف عليه فلا خصوصية فيه بوجوبها **وانما الفرض فيه** كفائيا **حمله للقبر** اريد من **كيف تأتى** هذا الحمل من شؤونه **وبما تيسرا** من ادواته والا فان ظاهر الفرع الاول تفريعا على هذه الكلية تقدمة وتمهيدا لما القول في احكام تغسيل الميت ثم ان اللازم من كيفيته انه **تغسيلك الميت** المسلم ومن بحكمه **فرض** في الشريعة المطهرة كفائيا وعن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل العلم **ملتزم** به على كل مكلف بالحال المتمكن جامع شيئا من الشرائط وربما انكر بعض متأخري المحققين الكفائي بما لم يمنع الولي من مباشرته او الاذن فيها وسيأتي والاخر بحث التعزية تحقيق الكلام في ذلك

في ذلك سائر احكام الميت وتعيين الاولياء نعم ثم لا اشكال في وجوب التغسيل في الجملة نصا وفتوى فقد روى سماعة عن الصادق ع انه قال غسل الجنابة واجب وقال وغسل الميت واجب وروى الفضل بن شاذان عن الرضا ع انه قال انما امر بغسل الميت لانه اذا مات كان الغالب عليه النجاسة والافة والاذى فاحب ان يكون طاهرا اذا باشر اهل الطهارة من الملائكة الذين يلونه ويماسونه فيما بينهم نظيفا موجها به الى الله عز وجل وقد روي عن بعض الائمة ع انه قال ليس من ميت يموت الا خرجت منه الجنابة فلذلك ايضا وجب الغسل وعنه ع انه كتب الى محمد بن سنان في جواب مسائله علة غسل الميت انه يغسل ليطهر وينظف عن ادناس امراضه وما اصابه من صنوف علله لانه يلقى الملائكة ويباشر اهل الاخرة فيستحب اذا ورد على الله عز وجل ولقي اهل الطهارة ويماسونه ويماسهم ان يكون طاهرا نظيفا موجها به الى الله عز وجل ليطلب وجهه وليشفع له وعلة اخرى انه يخرج منه المني الذي منه خلق فيجب ان يكون غسله له ولا يخفى ان الاستحباب المصطلح وان سلم فيه ثبوت الحقيقة الشرعية فيه غير مراد هنا بل المراد ما نبه عليه في الوسائل من ان هذا الا علة للوجوب في مثل الشرع وان الله كما احب ذلك وجبه واما ما ورد انه سنة فالمراد به ان وجوبه علم من السنة لا من القران كما نبهنا عليه فيما مر وله نظائر تقدم بعضها ونبه عليه في الوسائل والتحفة السنية وقد مر في ابواب التيمم ما يدل على وجوب هذا الغسل ويأتي ايضا في مطاوي الابحاث الاتية احاديث كثيرة دالة عليه تشمل الوجوب المعصوم وغيره وروى الشيخ ره في حديث انه لما قبض رسول الله ص سمعنا صوتا في البيت ان نبيكم طاهر مطهر فادفنوه ولا تغسلوه قال الراوي فرايت عليا ع رفع راسه فزعا فقال اخسا عدو الله فانه امرني بغسله وكفنه ودفنه وذلك سنة قال ثم نادى مناد اخر غير تلك النغمة يا علي بن ابي طالب ع استر عورة نبيك لا تنزع القميص ثم لا اشكال في انه لا يغسل الكافر اصلا لا اعرف في ذلك مخالفا وعن الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم الاجماع عليه واستند في الرياض ايضا الى قوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم وفي دلالته نظر ظاهر وفي خبر عمار عن الصادق ع انه سئل عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وان كان اباه وعن شرح الرسالة انه ره رواه عن يحيى بن عمار عن مولانا الصادق ع النهي عن تغسيل المسلم قرابته الذمي والمشرك وان يكفنه ويصلي عليه ويلوذ به وكل من حكم بكفره من الفرق المنتحلة للاسلام كالغلاة والنواصب والخوارج وغيرهم على ما مر تفصيله في بحث النجاسات كسائر الكفار في ذلك وافتى في الشرائع على استثناء الخوارج والغلاة ممن المسلم والظاهر انه ادرج الناصب في الخوارج او اعتمد على ظهور الحكم فيه ومنهم من صرح بالحاق المجسمة وهو كذلك على القول بكفرهم وكذا كل منكر لكل ضروري ديني فاطلاق الناظم طاب ثراه ناظر الى ما هو المفهوم من سائر مع انه سيصرح باشتراط الايمان في الصلوة عليه من الظاهر توافق حكما وهذا مما لا اشكال فيه كما لا اشكال في وجوب تغسيل كل من كان من الفرقة المحقة الامامية الاثني عشرية انما الاشكال فيمن عداهم من سائر فرق المسلمين المظهرين للشهادتين قال في الحدائق المشهور بين المتاخرين ان كل مظهر للشهادتين وان لم يكن معتقدا للحق يجوز تغسيله عدا الخوارج والغلاة ونقله في غسل المخالفين ولو تعذر معرفته غسله غسل الامامية وحكى فيه عن صاحب رياض المسائل انه قال وفي وجوب تغسيل المخالف غير المحكوم بكفره خلاف والاكثر على الوجوب مصرحا بان الحكم بالجواز في كلام كثير من الاصحاب يراد به الجواز بالمعنى الاعم الشامل للواجب وعزي سيدنا المعاصر ره في الرياض تغسيل من عدا الخوارج والغلاة الى المشهور وعن الذكرى والروض ايضا دعوى الشهرة على هذا وعن التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع على وجوب تغسيل الميت المسلم وربما استظهر من المنتهى ايضا حيث حمل قول المفيد بالمنع على من علم نصبه وعن مجمع البرهان واما وجوب غسل كل مسلم فلعل دليله الاجماع الى ان قال والظاهر انه لا نزاع لاحد من المسلمين كما في المنتهى قال ولعل عبارات بعض الاصحاب مثل الشيخ المفيد في عدم غسل المخالف محمول على انه ليس بمسلم عنده كما يدل عليه دليله فيه لكنه بعيد انتهى وذهب جماعة من الاصحاب الى المنع منهم شيخنا المفيد ره في المقنعة قال ولا يجوز لاحد من اهل الايمان ان يغسل مخالفا للحق في الولاية ولا يصلي عليه الا ان تدعوه ضرورة الى ذلك من جهة التقية وهو ظاهر الشيخ ره في التهذيب حيث استدل له بان المخالف لاهل الحق كافر فيجب ان يكون حكمه حكم الكافر الا ما خرج بدليل واذا كان غسل الكافر لا يجوز فيجب ان يكون غسل المخالفين ايضا غير جائز ثم قال والذي يدل على ان غسل الكافر لا يجوز اجماع الامة لانه لا خلاف بينهم في ان ذلك محظور في الشريعة ويعزى هذا القول الى ابن البراج ايضا وفي الحدائق وهو لازم للمرتضى وابن ادريس لقولهما بكفر المخالف قال الا اني لم اقف على نقل مذهبهما في المسألة وعن ابن ادريس ره في السرائر انه بعد ان اختار مذهب المفيد ره في عدم جواز الصلوة على المخالف قال وهو اظهر ويعضده القران وهو قوله تعالى لا تصل على احد منهم مات ابدا يعني الكفار والمخالف لاهل الحق كافر بلا خلاف بيننا واستظهر السيد السند ره في المدارك ايضا عدم وجوب تغسيل غير المؤمن بعد ان صرح بان المسألة قوية الاشكال وعن الذخيرة ولم اطلع على دليل يدل على وجوب الغسل لكل مسلم ولا اجماع هنا فالاصل يقتضي عدم وجوب تغسيل غير المؤمن انتهى وصرح المولى المازندراني ره في شرح اصول الكافي بكفر منكر الولاية قال ومن انكرها فهو كافر حيث انكر اعظم ما جاء به الرسول واصلا من اصولها الا ان يقال كلامه ره لا يدل على ازيد من كفر الناصب منهم اذ منكر الولاية غير منكر الامامة ولا يلزم من انكار الامامة انكار الولاية وممن صرح بكفر المخالف الفاضل المولى ابو الحسن ره في شرح الكفاية فيما حكي عنه حيث قال في جملة كلام ردا على المنتهى القائل باسلام المخالف وليت شعري اي فرق بين من كفر بالله ورسوله ومن كفر بالائمة ع مع ان كل ذلك من اصول الدين الى ان قال ولعل اصل الشبهة عندهم زعمهم كون المخالف مسلما حقيقة وهو توهم فاسد مخالف للاخبار المتواترة والحق ما قاله علم الهدى من كونهم كفارا مخلدين في النار ثم قال بعد ان اراد بعض الاخبار الدالة على ذلك ان الاخبار الكثيرة من ان تحصى وليس هذا موضع ذكرها وقد تعدت عن حد التواتر وعندي ان كفر هؤلاء من

قوله
او نحو الخوارج ثم مذهب هل البيت انتهى وفي الحدائق بعد نقل المفيد وهذا القول هو الحق الحقيق بالاتباع لاستفاضة الاخبار بكفرهم وشركهم و نصبهم ونجاستهم وهذا هو معنا وسيد تارة في لو تيا من قال و لحق بهم اي بالكفار على الاصح ما عدا الامامية بما عرفت من القاعدة مع انصراف الاطلاقات لا اقل من شمولهم مضافا الى ما ورد من ان تغسيل الميت لاحترامه لا حرمة لهم خلافا للشهيد انتهى واشار بالقاعدة الى قاعدة توظيفية العبادة وكونها لا بد فيها من قصد القربة الى الله تعالى وقال شيخنا العلامة في كشف الغطاء انما يجب تغسيل الميت بعد موته اذا كان مؤمنا او من بحكمه الى ان قال ولا يغسل كافر ولا مخالف وقد نقل الفاضل به في كشف اللثام مع حكم بجواز تغسيل المخالف مع قصد الاكرام له لحقه والاسلام وحمل كلام من صرح بالحرمة من الاصحاب على ذلك قال وح لا استثناء للتقية وغيرها من التقية هنا حضور احد من اهل الخلاف فلا تشيع عندهم انا لا نغسل موتاهم فيدعون ذلك الى نفس تغسيل موتانا او تعذره قال ويمكن تنزيل الوجوب لذلك قال بل لم على ذلك حكم بالجواز مع ارادة تغسيله كتغسيل الجمادات لا بقصد الاكرام مرد الاحترام قال وعسى ان يكون ذلك مكروها للتشبيه بالمؤمن وكذا ان اريد اكرامه لصداقة او رحم او صلاة او محبة وان اريد اكرامه لاقراره بالشهادتين احتمل الجواز واما اذا اريد اكرامه لكونه اهلا له مخصوص بخلقه او لانه خرج به عن الاسلام والنجاة من حقيقته فهو حرام وقال بعد حكاية الجواز عن الشرايع والكراهة عن المبسوط والنهاية والجامع لا خلاف بين القول بالجواز والحرمة اذا نزلت الحرمة على ما ذكرناه ولا ينافيه استثناء التقية لجواز ان يكون الكلام على المراد انتهى قوله ومرجعه الى انكار وجوب تغسيلهم وان جوزه غسل للتقية واما نفيه بل كلما لا احتاره على ما ذكره فشكل جدا بل غير وجيه اصلا بل الظاهر ان من عبر بالجواز انما يريد بالمعنى الاعم قبالا للقول بالمنع واستظهر في الحدائق ارادة الوجوب مرعن صاحب رياض المسائل ايضا القطع به لا انما الجواز الناظر الى ايقاع صورة الغسل نظر الى الاباحة الاصلية خارج عن مفصل البحث محط النظر من الغسل الخاص المشروط بالنية والقربة ثم عبر بالجواز ايضا الغسل الى من لا اشكال في وجوب تغسيله كما وقع في عبارة الشرايع حيث عبر بجواز تغسيل كل مظهر للشهادتين الشامل للمسلم والمخالف واما تعبير بعضهم بالكراهة فهو ايضا لا ينافي الوجوب قال في المدارك والمراد بالكراهة هنا معناها المتعارف في العبادات ان ثبت وجوب تغسيل المخالف والا كان تغسيله مكروها بالمعنى المصطلح او محرما وعن رياض المسائل انه قال بعد ما مر نقله عنه ونعم ما قال وما في بعضها من الحكم بجوازه على كراهية ربما ظهر منه عدم الوجوب في بادي الرأي وليس كذلك بل الكراهة في متعلقها اي التعرض لتغسيله مع وجود الغير من المخالفين وبمعنى نقص الثواب اي ان الجي تغسيله ليس كتغسيل المؤمن في الاجر انتهى وبالجملة فحاله كحال سائر العبادات المكروهة بل يزيد هنا نظر الى كونه مطلوبا كفائيا فلعله ارادة تولي مباشرته من المؤمن مع وجود المخالف لمماثل بنظير ما قيل في استحباب مباشرة الولي اذ منافاة المستحب للواجب كمنافاة المكروه له وعلى ما قررنا الاستثناء اصلا وبالجملة نعبر بالجواز والكراهة على ما ذكر متعين فلا ينافيان الوجوب والمراد بالتحريم عدم المشروعية بذاته لا باعتبار امر من غير قرينة ظاهرة والاستثناء على هذا باق على ظاهره من غير حاجة الى تكلف فتدبر ثم التحقيق في اصل المسئلة ان يقال كفر المخالف ان كان باعتبار ما فيه من الوصف الموجب لخلوده في النار وفتاء عباد الله كالكافر فهو امر مسلم لكن لا يوجب عدم اجراء سائر احكام الاسلام عليه فقد مر في بحث النجاسات ان بالشهادتين يحقن الدماء وتنكح النساء وتجري المواريث ان المخالف في الظاهر بخلاف الكافر وان كان في عاقبة الكافر في سائر الاحكام فهو مصادرة اول الكلام كيف تجب الصلوة عليه ان لزم الدعاء عليه في المشهور بل ونفى عنه الخلاف في المنتهى في الخبر صل على من مات من اهل القبلة وحسابه على الله مع اشتراط الصلوة بالغسل فالامر واضح وبالجملة فالمخالف قد يكون كالكافر كما في عباد الله وخلوده ونحوهما وقد يكون كالمؤمن كحقن دمه وما العقوبات بدنه على الاقوى ونحوها وتارة يشك في حاله كما نحن فيه والواجب الحمل على الاصول الشرعية ومقتضى الاصل الاولى وان كان عدم الوجوب كما مر عن الذخيرة لكن ينقلب بعموم لفظ الميت في الاخبار اطلاقه كما نبه عليه في الحدائق حيث اعترض على الذخيرة بانه مع ثبوت الحكم بالاسلام فالواجب اجراء جميع احكامه ولو بالادلة العامة اذ لم توجد الخاصة بذلك العموم الدالة على غسل الميت موجودة ومع الحكم باسلام المخالف فلا وجه للعدول عنها قال وبالجملة فان الاصحاب في هذه المسئلة بين قائلين بالاسلام فيجب تغسيله وبالكفر فلا يجب واحداث هذا القول في البين مما لا وجه له انتهى ويمكن المناقشة بانصراف الاطلاق الى المؤمن كما مر عن الرياض لتنبيه عليه لا سيما في نحو غسل الميت الواجب على عدم افادته العموم واما على القول بافادته في مثل اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين فيمكن دعوى اهمامه باعتبار دخول اللام وان كان العموم مفاده او يقال بعد الموت يلحقه حكم الكافر وان لحقه حيا حكم المسلم لبعض المصالح كحقن دمه وماله ونحوه فيمكن ان يوجه سقوط غسله على القول باسلامه بهذا او بدعوى الانصراف او بما نبه عليه في الرياض من ان الغسل حرمة للميت لا حرمة للمخالف ويمكن الاستئناس له بالمحكي عن الاحتجاج عن صالح بن كيسان ان معوية قال للحسين عليه السلام هل بلغك ما صنعنا بحجر بن عدي واصحابه شيعة ابيك فقال ع وما صنعت بهم قال قتلناهم وكفناهم وصلينا عليهم فضحك الحسين ع فقال خصمك القوم يا معوية لكنا لو قتلنا شيعتك ما كفناهم ولا غسلناهم ولا صلينا عليهم ولا دفناهم وفي اختصاص شيعة معوية بالخوارج كما اورده في الرياض سند العدم تغسيلهم دون سائر المخالفين فظاهر الوسائل ايضا الاختصاص بالبغاة حيث اورده سند العدم تغسيلهم والتعليق على القتل الذي لا يستحقه الا الباغي ومن في حكمه لا يوجب التخصيص بهم لظهور ارادة تعلق الحكم بشيعته من حيث هم شيعته وكون القتل فرضيا فيما الا انما الخبرية فلا يرد في الجميع نظر لعدم ثبوت لحوق احكام الكافر مطلقا بعد الموت ومنع الانصراف المطلق وانصراف الفاظ اهاما باعتبار المدخول لمدخول لجل العموم العموم لا لها الا انصراف فيها ولعل الغسل حرمة الاسلام واظهار الشهادتين لا لمطلق المسلم او شهداء

المسلم مضافا الى ما تقدم من ابي العلاء من خروج النفس او لقاء الملكة كما مر في الرضوي والخبر المعلل ثبا بهم سنة او صلاح صدوره مطابقة مع احتمال الاختصاص بقوم خاص نعيد قضيتها باعيانهم والمسئلة من المشكلات الان وجوب التغسيل لعله اقوى التفاتا الى الاطلاقات المعتضدة بعموم المعظم فيه وضعف الشبهة وجابرة لضعف السند بل الدلالة ان كان مع ان بتجويز المشرك يتابى في التغسيل لما ستورينا او المرغب فيها فالبناء مع كمال الاحتياط في ثبتها الاول صرح جماعة منهم المحقق ره في الشرايع بعد الحكم بكراهة تغسيل المخالف بانه ان اضطر غسله غسل اهل الخلاف وتالي في المدارك بعد ما كان منشئه ما اشتهر من قولهم الزموهم بما الزموا به انفسهم ولا باس به انتهى وناقش في الحدائق بما ملخصه متوجه الخطاب العام الى الغسل المشروع بعد الحكم باسلامه في القول بوجوبه كما يجري سائر احكام الاسلام في حال حيوته وكون غسلهم مخالفا لما عندنا لا يحك بعد توجه الخطاب لبنا فلا يبرء ذمتنا بالاتيان ما هو مشتغل بعيد بها وايضا الكراهة حكم شرعي توقف على الدليل واي دليل دل على كراهة تغسيل المخالف مع الحكم باسلامه كما لو يحكموا انها في سائر ما يجري عليهم حكم الاسلام من موانع لا مستحق التعدد بالضرورة على تعذر الاسلام ووجوب التغسيل وانما يتجه على قول من حرم تغسيلهم لا ذا ما التقية الى ما فعلهم وعلى الوجوب لا بد من القيام به كفاية او عينا مع الانفصال ثم الضرورة فذلك يلجئ الى الانتقال من التغسيل الشرعي الى تغسيل المخالف هذه لبث محله باصل التغسيل بل بالانتقال من احد الفردين الى الاخر فالخبر لا يصلح للاستثنا اليه واما المسئلة الثانية انتهى ملخصا ولا يذهب عليك ضعف معظم ما افاده ره بعد تسويره فيما يتعلق بالكراهة هنا ووجهها ولا خفاء في تنقيح الضرورة الى ارتكاب مثله ثم نفي الاشكال في تعليل المدارك من حيث المناقشة في شموله للمقام لان التغسيل خطاب للغسل لا الميت فلا الزام له مثل ما كان في نحو مطالبة الحبوة بعدم الدفع اليهم حيث لم يدفعوا الينا واخذ الفاضل من الغريم ما منهم كما اخذوه منا الا ان يقال المخالفون من اهل الميت وليه الزموا على انفسهم كيفية خاصة من التغسيل فالزموهم اي وفعوا عليهم مثل ما الزموه واوضح منه ما في نحو خبر اورده في ميراث الروضة ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه بل يمكن الاستئناس بما في خبر او بعد السؤال عن الاحكام يجوز على كل اهل ذي دين ما يستحلون وبما في اخر وانهم في سنتهم وقضايا هم كما يا خذون منكم في اخر ومن جب بجوسيا نكح امه اما علمت ان ذلك هو النكاح عندهم بعد ان ذبر التسالم مع هذا كله لعل وجوب تغسيله على ما هو المشروع عندنا او مع عدم عدم التقية والظاهر من الاخبار نحوه لهم واما مع التقية فلا اشكال بل يغسل موتانا تاح مثل ما غسلوا موتاهم والى الله المشتكى ويمكن حمل الاضطرار المفروض في كلام الجماعة على التقية فهي اغلب افراده ومعه لا اشكال في الفتوى الا ان الحمل بعيد من سوق التعبير مع وجوب تغسيل المخالف غسل بغسلهم ان لم يعرف كيفيته فقبضوا لقواعد جوا التعلم ان تيسر والا فالسقوط وعن بعضهم انه ان لم يعرف غسله كغسل اهل الحق وفيه نظر لما مر في المطالبة بالدليل الاستغاثة الى هذا الا ان يقال اصل التغسيل واجب الميسور منه لا يسقط بالمعسور الثاني سائر الفرق المنتحلة من الشيعة كالفطحية والناووسية والكيسانية والواقفية وغيرهم ملحقة بالمخالف فيشكل على ما اخترنا في المخالف واما عند من كفر المخالف فيتعين تكفير من عدا الجارودية من فرق الزيدية المعترفة بالثلاثة نعم بل تكفير الجارودية المعترفة ظاهرا كسائر الفرق غير الاثني عشرية لانه احد منهم التفاتا الى عدم معرفتهم امام زمانهم وقد من مات لم يعرف امام زمانه مات ميتة كفر ونفاق وفي خبر اخر ميتة الجاهلية الثالث نفى بعضهم الاشكال في تبعية ولد المسلم للمسلم وكذا الكافر للكافر في ولد الزنا من كل منهما اشكال ويمكن القول بعدم جرى حكم الاسلام عليهما وان قلنا بطهارتهما كما نقل عنه الحلي بعض مشايخنا المعاصرين ره لو يقال بوجوب تغسيلهما لعدم الحكم بكفرهما وانه يحكم باسلامهما التفاتا الى العموم مضافا الى خبر كل مولود يولد على الفطرة وعن الحلاف الاجماع على ان ولد الزنا لا يغسل ولا يصلى عليه واستشكل شيخنا الشهيد الثاني ره في المحكي من ان في المسلم من عدم لحوقه بالزاني شرعا وتي كونه ولدا لغة فيتبعه في الاسلام كما يحرم نكاحه واستجوده في الحدائق بالجملة يمكن الحاق ولد الزنا من المسلم بابيه لغة ودونه من الكافر ربما احتمل علوية العكس نظر الى نفي ولد الزنا شرعا فالمسلم باستلحاقه دون الكافر وربما احتمل الوجه العكس وعدم ثبوت ذلك بحق الكافر ولد الزنا التابع المظهر للاسلام نص المنتهى انه لا خلاف الامن لما ذاته في وجوب تغسيله واما المجنون من الصنفين فبعد توصيفه بالاسلام او الكفر فالظاهر الحاقه بصنفه كما استظهر بعض فقهائنا العصر ره وقبله كما اذا بلغا مجنونين اشكال لعدم ثبوت التبعية الثابتة في حق الطفل منا الا للوجوب في ولد المسلم وجهان ناظر الى استصحاب ما قبل البلوغ والاطلاق في الميت اليهودي في الحدائق لا خلاف نصا وفتوى في ان المتولد من مسلم حكمه حكم المسلم طفلا كان او مجنونا او سقطا له اربعة اشهر فالاطلاق يشمل الفرضين والاستصحاب في مجنون الكافر يقتضي العدم والاطلاق في مثله مشكل وهل المسبي يتبع السابي في الحكم باسلامه قول محكي في الحدائق عن الشهيد الثاني ره الاستشكال من حيث الاطلاق والحكم بالتبعية ومن عدم قيام دليل التبعية في غير الطهارة واستجوده في الحدائق وعن بعضهم جرى حكم الاسلام على اللقيط في دار الاسلام بل في دار الكفر مع امكان التولد من مسلم ومن فيهما العصر من بنى على ذلك اولى المدارك في وجوب التغسيل على الاسلام من حكم او على عدم ثبوت الكفر قال ولعل الاقوى الثاني في نفسه للعموم وان ظهر من كلام الاصحاب الاول ختم جيدا قلت ولعل الاقوى الاول لان مرجع ذلك يظهر الحال فيما لو اشتبه اسلام الميت كفره فهل يجب تغسيله ام لا الاوامر الاطلاق منا مشكل بعد القطع بخروج الكافر والشك في دخول الفرد الخاص في المسلم والمستثنى منه فالخروج عن مقتضى البراءة الاصلية هنا لا وجه له ثم كما يغسل المسلم او المؤمن يغسل ولده الصغير التابع له شرعا **وان يكن سقطا** من القرار المكين قبل القدر المعلوم لا مطلقا بل **اذا ما الخلق تم** ونفخت ما زاد به وتحقق تمام خلقته الموجب لغسله بالكاف العادي بعد اشهر كما يكشف عنه النص والفتوى فح يغسل وجوبا على المعروف من المذهب غراء في الناقع الى التسجين وانضاف في الرياض الى اكثر الاصحاب

والبعض ذو العظم بحكم الجملة

[illegible]

وهكذا العظم فاوجب غسله وفي الذي بان من الحي نظر والاشبه النفي كما في المعتبر

الا ما اخرجه الدليل والانفصال على تفريع غسل المس لا ينفي ما سواه من الاحكام ولعل تخصيصه لكونه اخفى وفرعا في الوجوب على وجوب غسل الميت وساق
الكلام الى ان قرى ذلك الى ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ويمكن الاستناد ايضا الى ما في الفقيه والمقنع على ما رجحناه من الاعتماد عليه وكذا على
القول بانه لا يقصر عن ضعاف الاخبار كما عليه بعض مشايخنا ره ففيه وان كان الميت كله السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظام
جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها اذ الجملة الاولى تشمل ما نحن فيه وان خرج منه ما خرج والاخيرة محمولة على تمام العظام او ما فيه الصدر
لمكان ايجاب الصلوة ولا فرق بين اكل السبع وغيره واعتضد ايضا بالاعتبار على القاعدة المستفادة من المعتبرة من عدم سقوط الميسور بالمعسور فالـ
خرج منها الصلوة بما تقدم وبقي الباقي تحت [illegible] ايضا اليه الاستصحاب في جملة فهو يجب تغسيله متصلا فكذا بعد الانفصال وكيف كان فلا بد
من تغسيل القطعة ذات العظم **وهكذا العظم** وان جرد عن اللحم **فاوجب غسله** لانه كما عن صريح ابن الجنيد ره وظاهر غيره
[illegible] النص [illegible] من كشف الغطاء وجملة من كتب الاصحاب خالية عن التعرض له بخصوصه والشايع في كلامهم هو البعض ذو العظم وقد يحمل هذا

[illegible]

وليس في الشهيد من غسل ولا كفن

[illegible]

حمزة في ثيابه بدمائه التي صبب فيها ورداه النبي ص بردائه فقصر عن رجليه فدعى له باذخر فطرحه عليه وصلى عليه سبعين صلوة وكبر عليه
سبعين تكبيرة وفي خبر ابان بن تغلب على المختار او حسنه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذي يقتل في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا
ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط ان رسول الله ص دفن حمزة في ثيابه ولم يغسله ولكنه صلى عليه وفي صحيحه الاخر
عنه ع سألته عن الذي يقتل في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه بدمه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن و
يحنط ويصلى عليه ان رسول الله ص صلى على حمزة وكفنه وحنطه لانه كان قد جرد وفي خبر ابي مريم عنه ع قال الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلى عليه وان لم يكن به رمق كفن في اثوابه وفي خبر ابي البختري في قب وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا عتبة يوم صفين و
دفنهما في ثيابهما وصلى عليهما وفي خبر مسعدة بن صدقة عنه عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع لم يغسل عمار بن ياسر ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال و
دفنهما في ثيابهما ولم يصل عليهما واوردوا ايضا عن مسعدة بواسطة عمار تارة وبواسطة شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع علي ع مثله
وفي خبر زيد بن علي ع عن ابيه عن ابائه ع عن علي ع قال قال رسول الله ص اذا مات الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير
جراحته غسل وعن الطبرسي ره في مجمع البيان قال قال النبي ص في شهداء احد زملوهم بدمائهم وثيابهم وفي خبر ابي خالد قال اغسل كل الموتى الغرقى
واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا وعن الصدوق ره انه قال واستشهد حنظلة بن ابي عامر الراهب باحد
فلم يامر النبي ص بغسله وقال رايت الملائكة بين السماء والارض تغسل حنظلة بماء المزن في صحاف من فضة وكان يسمى غسيل الملائكة وفي الفقه الرضوي
وان كان الميت قتيل المعركة في طاعة الله لم يغسل ودفن في ثيابه الذي قتل فيها بدمائه ولا ينزع منه من ثيابه شيء الا انه لا يترك عليه شيء معقود مثل الخف
وحل تكته ومثل المنطقة والفروة وان اصابه شيء من دمه لم ينزع عنه شيء الا انه يحل المعقود ولم يغسل الا ان يكون به رمق ثم يموت بعد ذلك فاذا
مات بعد ذلك غسل كما يغسل الميت وكفن كما يكفن الميت لا يترك عليه شيء من ثيابه وان كان قتل في معصية الله غسل كما يغسل الميت وضم راسه
الى عنقه ويغسل مع البدن الخبر ثم ان منهم من فسر الشهيد بانه الذي قتل بين يدي الامام ع كما مر عن الخلاف وصرح به في الشرايع ونحوه في المقنعة و
المراسم والقواعد والتحرير وعن المبسوط والنهاية والوسيلة والسرائر والجامع اضافة نائبه ايضا ومن الواضح انهم ارادوا ما يعم النبي ص او تركوه لظهوره
واولويته بل لعلهم ارادوا ما يعم النائب وعن مجمع البرهان ان المشهور ان المراد بالشهيد هنا من قتل في المعركة بين يدي النبي او الامام او النائب الخاص
عنه وانه مذهب الاكثر وعن الذخيرة ان الاصحاب اشترطوا النبي ع والامام والحقوا به الخاص قلت ولا ينبغي الاشكال في الالحاق لصدق اسم الشهيد
عليه واوضح منه القتيل في سبيل الله كما في صحيحي ابان وبين الصفين كما في خبر ابي خالد وفي المعركة في طاعة كما في الرضوي والظاهر ان الشهيد انما
لم يعتبر قتاله الا للذب والدفاع الواقع في زمان الغيبة بارادة اخراجه عن القتال المتعلق به هذه الاحكام لا بارادة وقوع الخلاف في شيء فما نسب الى الشهيد ره
قال في الروضة والشهيد هو المسلم ومن بحكمه الميت في معركة قتال امر به النبي ص او الامام او نائبهما الخاص وهو في حربهما بسببه او قتل في جهاد مأمور
به حال الغيبة كما لو دهم على المسلمين من يخاف منه على بيضة الاسلام فاضطروا الى جهادهم بدون الامام او نائبه على خلاف في هذا القسم و مخصص
الخلاف به ظاهر في نفيه عن الاقسام الاولى وظاهره بل ما الحاق القسم الاخير المختلف فيه كما عن الروض ايضا وعن الخلاف والغنية مدعيا في ظاهر كلامهما
او صريحه الاجماع والاشارة والمعتبر والذكرى والدروس والمدارك والذخيرة وحكي الميل اليه في الحدائق وفي الرياض انه لا يخلو من قوة واحتمله في التذكرة
ونهاية الاحكام وعن الشيخين ره تقييده بما اذا كان مع الامام او نائبه وقال في الحدائق ونحوهما على ذلك اكثر الاصحاب قلت الاقوى ما اختاره
الجماعة من الالحاق لانه قتيل في سبيل الله كما في الصحيحين وان خرج ما خرج مضافا الى ما عرفتها كما نبهنا عليه بل يصدق عليه الشهيد عرفا فيشمله
ما ورد بلفظه كما استدل عليه الشهيد ره بعموم لفظ الشهيد وان صرح في كشف اللثام بانه قد يمنع ولعله لدعوى الانصراف بل لعل المدعى في
جميع الادلة الداعي الى التقييد الحقيقي انه لا اطلاق ثابت عرفا والوضع للكامل الشامل نظرا الى اصالة الحقيقة اولى من القول بالحقيقة والمجاز
فتمورد بما يؤيد ذلك بالصدق العرفي حقيقة وهو كاشف عن عدم تحقق لو كان المعنى شرعيا من غير فرق بين القول بالوضع الشرعي له وعدمه اذ
عرف المتشرعة ضابط للمراد الشرعي مجازا او حقيقة هذا مع انه فسر لغة بالقتيل في سبيل الله ايضا قال في القاموس الشهيد القتيل في سبيل الله
نعم لان ملائكة الرحمة تشهده او لان الله تعالى وملائكته شهود له بالجنة او لانه ممن يستشهد يوم القيمة على الامم الخالية او لسقوطه على الشاهدة
اي الارض ولانه حي عند ربه حاضر او لانه يشهد ملكوت الله وملكه انتهى وغاية ما يمكن ان يناقش به ان يقال بعد تحقق الشهرة كما ادعيت على
خلافه يترجح تقييد المطلقات بما ذكروه وان كان مجازا كما في اوامر غسل الجمعة ونحوها بعد قيام الشهرة على الندب وتسليم الظهور في الوجوب
وجواز القائل به ومثل ذلك في مباحث الالفاظ كثير وفيه ان ذلك مسلم لكن لا في مثل المقام الذي لا صراحة في كلام المعظم في نفيه وافتى بخلافه
كثير من الاجلاء بل ادعى عليه الاجماع ومنهم من احتمله فتدبر جيدا ولا يخفى ان اطلاق النصوص والفتاوى يشمل القتيل شهيدا ولو مع عدم تقابل
العسكرين فيدعى تاويل عموم القتيل في غير من قتل بين الصفين بما لا ينافي مع فصول الخبر مسندا عن صلاح تقييد ثم ان المصرح به في كلامهم
وقد عرفت جملة من عباراتهم تقييد الحكم بما اذا مات الشهيد في المعركة بحيث يمكن جعل مفهومها معقد الاجماعات المحكية في نقل عبارة التذكرة
المتاخمة لها اشباهها وعن مجمع البرهان كان دليله الاجماع وعن الخلاف اجماع الفرقة على انه اذا مات بعد تقضي الحرب يجب غسله حتى لو كان غير مستقر

مستقر الحيوة وعن جماعة التصريح بانه يخرج بتقييد الاصحاب الموت فيها ما اذا نقل عنها وبه رمق او انقضى الحرب وبه رمق وفي الحدائق المفهوم من كلام الاصحاب
اناطة الفرق في الشهيد بين وجوب تغسيله وعدمه بالموت في المعركة وعدمه فان مات في المعركة فلا غسل وان مات خارج المعركة غسل كغيره وعن
الخلاف والمنتهى انه اذا خرج من المعركة ثم مات بعد ساعة وساعتين قبل تقضي الحرب حكمه حكم الشهيد وخصه اطلاقا فانهم عدم الفرق بين ان
يدركه المسلمون وبه رمق لحيوة او لا وعن المهذب وظاهر المقنعة والذكرى والروض كما عن جماعة من الاواخر الاكتفاء في وجوب التغسيل بمجرد ادراكه حيا
وفي الحدائق بعد ما مر ان المفهوم من الروايات المذكورة اناطة الفرق بادراكه وبه رمق وعدمه فان ادرك وبه رمق غسل والا فلا وهو اعم من ان يكون
في معركة الحرب ام خارجا وعلى هذا فلو ادرك في المعركة وبه رمق ثم مات بعد ذلك فمقتضى الاخبار انه يغسل لصدق ادراكه وبه رمق وعلى كلام الاصحاب
لا يغسل لصدق موته في المعركة قال ره والجمع بين الاخبار وكلامهم رض لا يخلو من الاشكال اقول وظاهر صحيحي ابان وخبري ابي خالد وابي مريم مع هذا
القول كما مر من اجماع الخلاف على وجوب تغسيل من مات بعد تقضي الحرب ان امكن تنزيلهما على ارادة الادراك بعد انقضاء الحرب اذ هو المتعارف في
تفقد القتلى والاخذ بمطلقات النصوص سيما ما قتل بين الصفين والفتاوى سيما مع امكان استفادة الاجماع من بعضها معتضد بغلبة عدم الموت
باول الجرح بعينه ان ابو اعتبر ذلك لزم تغسيل جميع الموتى من باب المقدمة مؤيدا بالنبوي ص انه قال يوم احد من ينظر الى ما فعل سعد الربيع فقال
رجل انا انظر لك يا رسول الله فنظر فوجده جريحا وبه رمق فقال له ان رسول الله ص امرني ان انظر افي الاحياء انت ام في الاموات فقال انا في الاموات
فابلغ رسول الله ص عني السلام قال ثم لم ابرح الى ان مات ولم يامر النبي ص بتغسيل احد منهم ويمكن الاستشهاد ايضا بما مر في خبر زيد من قوله ص اذا مات
الشهيد من يومه او من الغد فواروه في ثيابه بتنزيله على ارادة البقاء في المعركة الا انه مع ضعف سنده حمله الشيخ ره على التقية قال ره هذا الخبر موافق
للعامة ولسنا نعمل به لكن هذا الحمل ايضا لا باس به وعزاه في الحدائق الى الاصحاب واستجوده بعد تصريحه بانه ظاهر الجماعة الفقهية اخبار المسئلة و
لاتفاق الاصحاب قد احتمل في الوسائل حمل قوله ص وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل على من خرج من المعركة وبقي اياما وبه رمق ثم مات
الظاهر فيه انه لو لم يخرج مع ذلك وبقي كذلك لم يغسل والمسئلة غير خالية من الاشكال والله العالم واعلم ان موضوع الحكم على ما عرفته من النصوص وما
اعتبر فيه من القيد انهم من قتله العدو مباشرة بحديد وغيره من الالات او بالكظم او الاختناق ونحو ذلك او تسبيبا كحفرية وقع فيها او القائهم
ونحو ذلك عمدا او خطأ بل يعم ما كان سببه تهيئ العدو للقتال واثارة فتنة الحرب بحيث كان لو داسته خيل العدو او ضربه برجله او عضه بعيره
او قتل بتشاهد هيبته الاعداء وسيوفهم ورماحهم او رماه خيل نفسه في نهر او غيره او قتله سلاح نفسه او غيره من غير خطأ او غبار المعركة
او غلبة العطش او اكله السبع بين المعركة سيما اذا كان العدو ارسله ونحو ذلك ويخرج عنه نحو من مات في المعركة لا بسبب القتال بل بسبب
خارج من مرض سابق لا اثر للقتال في زيادته او مات حتف انفه او مرة للقتال فاصابه الموت هذا بناء على ظهور لفظ في في قوله في سبيل الله
في السببية لا للظرفية مع انه على فرض كونها حقيقة في الظرفية بعيد ها كونها هنا مجازية فتدبر قال في الحدائق لا خلاف في الاخبار المتقدمة بمقتضى
عدم الفرق في الشهيد الذي لا يغسل ولا يكفن بين الصغير والكبير ولا الرجل والمراة ولا الحر والعبد ولا المقتول بالحديد او الخشب او الصخر او اللطم
ولا بين من عاد سلاحه اليه فقتله وغيره كل ذلك عملا بالاطلاق المذكور وقيل انه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة بن النعمان وعمرو بن ابي وقاص
وقتل في الطف مع الحسين ع ولده الرضيع ولم ينقل في ذلك كله غسل وروي ان رجلا اصاب نفسه بالسيف فدفنه رسول الله ص بثيابه ودمائه و
صلى عليه فقالوا يا رسول الله ص اشهيد هو قال نعم انا له شهيد وبالجملة كل موجود في المعركة ميتا وبه اثر القتل قال ره وانما وقع الخلاف فيمن
وجد كذلك خاليا من اثر القتل فحكم العلامة وجماعة وقبلهم الشيخ ره وجمع ممن تبعه بل الظاهر انه هو المشهور بكونه شهيدا عملا بالظاهر ولان القتل
لا يستلزم ظهور الاثر وقيل لا يحكم بشهادته للشك في الشرط واصالة وجوب الغسل ونسب الى ابن الجنيد وظاهر الشهيد في الذكرى والروض التوقف حيث
اقتصرا على نقل الخلاف وهو جيد لعدم النص في المسئلة الا ان مذهب ابن الجنيد هو الاوفق بالقواعد الشرعية انتهى اقول ولقد كان ينبغي ارجاع
ما ذكره اخيرا غاية ما يصلح به الكلام بالبحث الى الخلط بينهما لعدم التعلق والارتباط اذ المقصد به هو الكلام في تحقيق الموضوع ولا اثر فيه بين وجود اثر القتل
وعدمه كما عرفت الفرق به ايضا وما ذكره اخيرا هو الكلام في اشتباه الموضوع وهو ايضا يصدق مع وجود الاثر وعدمه كما اذا تردد بين كونه قتيلا في
سبيل الله وغيره وهذا كالمتردد بين كونه من حربنا او حرب عدونا فالانسب افراد هذا بالبحث كما افرد كثيرا من مباحث الباب في الخطب سهل والاوفق
بالقواعد في الغرض هو ما ذكره لما نبه عليه من الشك في الشرط وان سلم كونه خلاف المشهور والتعليل بالعمل بالظاهر عليل غير مستقيم اذ لا دليل
لما اصلناه من عدم حجية الظن في الموضوع الصرف الا فيما ثبت فيبقى عموم تغسيل الموتى بحاله وهذا لا ينافي فيما شككنا بالمسئلة اذ الاسلام شرط
الغسل وهو مشكوك فيه الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فيتعين هذا الوجه يجب التغسيل في المسلم المردد بين كونه شهيدا وغيره ولا يجب في القتيل
المردد بين كونه مسلما او غيره واعتبار كما في الذكرى ان ثبت بدليل اخر كاعتبار كونه في دار الاسلام على ما جزم به المحقق نعم في المعتبر ثم بما يشبه المعلوم
اسلامه بغيره فيجب غسل الجميع من باب المقدمة كما نبه عليه في الذكرى وهذا امر اخر يبقى الكلام فيما ذكره من تعميم الحكم في الطفل والمراة مع عدم تعلق
التكليف بالاول اصلا ووضع الجهاد عن الثاني فكيف يصدق فيهما القتيل في سبيل الله مع ما ذكر من وقايع بدر واحد وكربلا ايضا يا خاصة ولعل عدم
التغسيل والتكفين فيهما لعدم تيسرهما كما انه يحتمل كونه لصدق الشهيد واما ما في خبر طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي بن الحسين ع قال سال النبي ع

عن امرأة اسرها العدو فاصابوا بها حتى ماتت هي بمنزلة الشهيد قال نعم الا ان تكون اعانت على نفسها فبعد تسليم السند لا يبعد عدم ظهوره في كونها
بمنزلته في خصوص الاجر والثواب كما في نظائره الاتية نعم قد يحصل القتيل في سبيل الله في بعض الفروض بالنسبة الى الطفل وكذا المرأة كما لا يخفى
ومنه ما اذا وجب على المسلمين لبعض الدواعي محاربة العدو باطفالهم ومصاحبة نسائهم معهم او اقتضت الحكمة حمل الطفل في المعركة كما اتفق لسيد الشهداء
الا ان المحكي عن صريح جماعة من الاصحاب عدم الفرق بين البالغ وغيره وبين الرجل والمرأة بل عن ظاهر كشف اللثام الاجماع بالنسبة الى الصبي والمجنون
ثم لا فرق فيما ذكر بين ما اذا كان القاتل من البغاة او غيرهم وعزاه في التذكرة والمنتهى الى علمائنا ويدل عليه مضافا الى العموم ما مر من عدم
تغسيل علي ع عمارا وهشيرا واما لو قتل اهل العدل باغيا فليس بشهيد جزما نعم لا يغسل لكفره كما عن المبسوط والخلاف ونقل عن موضع اخر من الخلاف
تغسيله والصلوة عليه وهو ضعيف كما في الحدائق وغيره انه لا فرق في سقوط الغسل عن الشهيد بين كونه جنبا وعدمه لاطلاق الادلة خلافا
للمحكي عن الاسكافي ره وعلم الهدى ره في شرح الرسالة استنادا الى اخبار النبي ص بغسل الملائكة حنظلة لما خرج وهو جنب قال لما قتل حنظلة ما شان
حنظلة فاني رايت الملائكة تغسله فقالوا ان امرأته جامعها فخرج الى القتال واجيب بان تكليف الملائكة بذلك لا يدل على تكليفنا ولولا
على الخلاف دلالة لو وجب لما سقط بغسل الملائكة واستدل ايضا بانه غسل واجب لغير الموت فلا يسقط به مع انه كسائر التكاليف يسقط بالموت لا ثبات انه
على غيره يحتاج الى دليل والثابت هو غسل الميت لا غسل جنابته مع انه مدفوع باطلاق الادلة كالاستدلال له بخبر العيص عن الصادق ع في الجنب يموت
يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت اذ لا يجري في محل البحث لثبات باطلاق الادلة سقوط الغسل مع انه معارض بما دل على التداخل كما سيأتي
واعلم ان ما تضمنته النصوص والفتاوى من عدم تكفين الشهيد ودفنه بثيابه هو مما لا اشكال فيه مع عدم التجرد عن ثيابه كما انهم اشترطوه
بدفن ثيابه فيها اما لو جرد فصرح جماعة بوجوب تكفينه واستدل عليه بما في حديث ابان من ان النبي ص كفن عمه حمزة لانه كان جرد واستجوده في الحدائق
الا انه استشكل في الخبر بانه لا يدل على انه دفن في ثيابه كصحيح زرارة واسمعيل فابر وان تضمنت انه رداء بردا ونحو خبر ابي مريم قال ولعل وجه
الجمع بين الجميع حمل صحيحة ابان على انه جرد من بعض ثوابه فيجعل الرداء الذي تضمنه الحديث الاخر تماما لما جرد منه وتتمة للاذخر كما في الخبر
ان المحكي عن جمهور المتاخرين انه يدفن الشهيد بثيابه مطلقا اصابها الدم اولا وانه ينزع منه الجلود ونحوها من السلاح مطلقا وان اصابها الدم
لعدم صدق الثياب عليها فلا تشملها النصوص نعم في فيها معه تضييع وعن علي بن بابويه ره في رسالته لا ينزع عنه شيء من ثيابه الا الخف والفرو
والمنطقة والقلنسوة والعمامة والسراويل فان اصاب شيئا من ثيابه دم لم ينزع عنه شيء وعن ابن الجنيد ره ينزع عنه الجلود والحديد المفرد والمنسوج مع غيره
ويخلع منه السراويل الا ان يكون فيه دم وقال المفيد ره يدفن بثيابه التي قتل فيها وينزع عنها من جملتها السراويل الا ان يكون اصابه دم فلا ينزع عنه
ويدفن معه وكذلك ينزع عنه الفرو والقلنسوة فان اصابها دم دفنا معه وينزع عنه الخف على كل حال وعن الشيخ ره يدفن معه جميع ما عليه الا الخفين
فدرى وانه اذا اصابهما الدم دفنا معه وقال في الخلاف يدفن بثيابه ولا ينزع منه الا الجلود وقال سلار ره لا ينزع عنه الا السراويل والخف والقلنسوة ما لم
شبابهما دم فان اصابهما دم دفنت معه لم ينزع وقال ابن ادريس ره ويدفن معه ما يطلق عليه اسم الثياب سواء اصابها دم او لم يصبها فاما غير الثياب
فان كان سلاحا فانه يدفن وان اصابه الدم وان كان شيئا من ذلك دم فقد اختلف قول اصحابنا فيه فبعض نزعه عنه وان كان قد اصابه دم وبعض
لا ينزعه الا ان يكون ما اصابه دم فاما ان كان ما اصابه دم فلا ينزع قال وهذا الذي يقوى عندي اقول ومعظم الاخبار لم يرد على الدفن في الثياب او
الاثواب في بعضها في ثيابه بل ما شرفي اخريه والثوب معروف عرفا كما في بحث الحيوة وان نوقش في دخول بعض الاشياء وعدمه وقوله بدمائه
لا يفيد دفن كل ما اصاب الدم بارادة مع دمائه مطلقا بل لعل الظاهر مجرد ارادة الدفن في الثياب المصاحبة للدم وان اوهم تقييد مطلقات الثياب
بثبوتهم عدم دفن ما لا يصيبها الدم منها الا انه ليس بشيء بعد ضعف هذا التقييد وقوة تلك المطلقات بالفتاوى وغيرها بل لم يبعد الاشارة بالقيد
الى عدم الخطر في نجسها بالدم وعدم لزوم تطهيرها منه ويمكن الاحتجاج لما اصاب الدم من غير الثياب بالتبع المتقدم لما علوم بدمائهم وثيابهم
لا فاده استقلال كل من الدماء والثياب فالدماء اصابت الثوب وغيره والثياب صابها الدم اولا وفي خبر زيد بن علي ع عن ابائه ع قال قال
امير المؤمنين ع ينزع عن الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه
معقود الاصل وفي الحدائق ان المتاخرين ردوه بضعف السند ولم يعملوا به اقول قوى في الروض في بحث الحيوة دخول العمامة في الثياب ولا يبعد
وتنظر في المنطقة واما السراويل فدخله في الثياب عرفا فاستثناؤها مع عدم اصابة الدم كما في كلام الجماعة لا وجه له بعد تضعيف هذا الخبر
احتمل في الحدائق ان يكون مستند ابن بابويه ره في استثناء السراويل هو الرضوي المتقدم بسقوطها من نسخته لانه اخذ جل ما في كتابه منه ثم
استظهر من الرضوي الدفن في السراويل بعد حمل النكتة **تنبيهات الاول** ما اشتمل عليه الرضوي من تغسيل من قتل في معصية الله وعدم
الى عنقه مع ردائهم في خبر العلا بن سيابة رواه الشيخ ره وتقتضيه العمومات **الثاني** ما تضمنه خبر سعدة من عدم صلوة امير المؤمنين ع على عمار
ولا على هاشم يخالف الخبر الماضي المصرح بانه ع صلى عليهما والاخبار الدالة على ان النبي ص صلى على حمزة قال الصدوق ره بعد ايراد الخبر والاصل ان الانبياء احد
من الامة بغير صلوة وحمل الشيخ ره الخبر على وهم الراوي ولا تم قال ويجوز ان يكون الوجه فيه ان العامة تروي ذلك عن علي ع فخرج هذا موافقا لهم وعندي
انه خبر في موضع اخر يحمله على التقية واستجوده في الحدائق قال في الوسائل ويجوز ان يكون المراد انه لم يصل عليهما بنفسه لانه قد كان صلى عليهما غيره

كذا مقدم ليتقلا

او اجل فلذلك سقط الوجوب وان روى في بعض الاخبار انه صلى عليهما فلعله لم يصل عليهما الصلوة الواجبة بل صلى عليهما ندبا بعد ما صلى عليهما الناس
او المراد بالصلوة عليهما هنا الدعاء لهما كما ياتي ويكون المراد انه امر بالصلوة عليهما ولم يفعله بنفسه لاشتغاله بغيره او نحو ذلك فيصح الاثبات
عليها مجازا عقليا والنفي حقيقة انتهى اقول الخبر لو سلم سنده لا يصلح للاعتماد عليه بعد عدم ظهور عامل به من الاصحاب وفي الحدائق قد رده الاصحاب
لمنافاة الاجماع والاخبار **الثالث** لا اشكال ولا خلاف في عدم سقوط التغسيل والتكفين عمن قتل ظلما دون نفسه او ماله او عرضه وعما بالبطن
او الطاعون او الطلق وان اطلق عليهم الشهيد نصا وفتوى قال في الحدائق قد ذكر جملة من الاصحاب انه قد اطلقت الشهادة في الاخبار على المسود
اهله او ماله ودون المبطون والغريق وغيرهم والمراد بهم هنا ما هو اخص من ذلك قال والظاهر ان هذا التنبيه مما لا حاجة اليه لظهور
الاخبار في كونه في الحرب قال نعم هذا التنبيه يصلح بالنسبة الى عبارات الاصحاب حيث انهم انما يعبرون في هذه المسئلة بالشهيد **كذا** الذي ذكر من
الشهيد **مقدم** تغسيل نفسه وتحنيطها وتكفينها **ليقتل** قودا او حدا فيسقط ذلك بعد قتله والاصل في المسئلة ما رواه الكليني ره
بسنده عن مسمع كردين عن الصادق ع قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان قبل ذلك ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة
ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ثم يقاد ويصلى عليه ورواه الصدوق ره مرسلا عن امير المؤمنين ع والشيخ ره باسناده عن الكليني ره في
باسنادين فيه ارسال وضعف الخبر منجبر بالفتاوى وفي المعتبر ان الخمسة واتباعهم افتوا بذلك ولا اعرف للاصحاب فيه خلافا ولا طعن بالارسال
مع العمل المنهي وفي الفقيه المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويكفنان ويصلى عليهما بعد ذلك وكذلك القاتل اذا اريد قتله قودا
قال الشيخ ره في الخلاف المرجوم والمرجومة يؤمران بالاغتسال ثم يقام عليهما الحد ولا يغسلان بعد ذلك ويصلى عليهما الامام وكذلك حكم المقتول
قودا ثم حكى عن الشافعي تغسيلهما بعد الموت وعن الزهري عدم الصلوة على المرجوم وعن مالك انه لا يصلي عليهما الامام ويصلي غيره ثم قال دليلنا
اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وظاهره ره دعوى الاجماع على الكل وفي الحدائق الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب فيمن وجب عليه القتل
يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام عليه الحد ولا يغسل بعد ذلك قال في الذكرى لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب انتهى وفي بقية
بعد الاشارة الى الاشكال في المسئلة ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا على الحكم المذكور لامكن المناقشة فيه لخروجه عن مقتضى القواعد
الشرعية والاصول المرعية وصرح بعد ذلك بالاجماع ايضا كما ستعرف ثم ان المحكي عن المفيد ره وسلار ره الاقتصار على ذكر المقتول قودا ولو اريد الاختصاص
به دون المرجوم فضعفه ظاهر وانما الاشكال في سائر الحدود وغير الرجم المحكي عن الجامع والقواعد والارشاد والذكرى وجامع المقاصد والروض
منها الالحاق وظاهر ما عرض عن الحدائق والذكرى تعميم الاصحاب الحكم وعزي في الحدائق بعد ذلك صريحا الى ظاهر الاصحاب تعميم الحكم في كل من وجب قتله
وحكاه عن صريح الذكرى وعن الروض ايضا نسبته الى الاصحاب وعن مجمع البرهان انه يعد ابن ادعى عبارة الارشاد المطلقة قال وكان دليله الاجماع ودليلهم
عبارة المتن منا الاطلاق الا ان الظاهر انها قضية مهملة تنحصر فيما على المتيقن لزادته وعن صريح المنتهى ونهاية الاحكام وكشف اللثام وظاهر
غيرهم الاقتصار على المقتول قودا وخصوص الرجم دون غيره من انواع الحد واستظهره في الحدائق في مقام الحكم المخالف للاصول على موارده وهو جيد لولا
ثم الاجماع على التعميم وتعليل الذكرى بالمشاركة في السبب غير واضح لان المناط غير منقح ولا عليه ظاهره بحيث يخرج الالحاق عن القياس الممنوع منه ولعل
انه لا اشكال فيما اشترط اليه من سقوط كل من التغسيل والتحنيط والتكفين بعد تقديمها كما هو صريح مستند الحكم وقد عرفت عن الحدائق استظهار
عدم الخلاف في الجميع وعزي الامر بتقديمهم الثلاثة بعد ذلك الى الاصحاب ايضا فاقتصار بعضهم كالخلاف والشرائع على ذكر الغسل او ذكره مع التحنيط
كما عن المبسوط او مع التكفين كما هنا وعن الجامع ايضا لعله اختصارا او ارادة ما يناسبه المقام ومن ثم لم ينسب اليهم الخلاف ثم ظاهر النص والفتوى
او صريحهما وبه صرح غير واحد من الاعاظم ان هذا الغسل المقدم هو غسل الميت فيعتبر فيه التثليث والمزج في الاولين بالخليطين ونحو ذلك مما
يعتبر فيه قال في كشف اللثام والغسل قبل الموت كهيئة الغسل بعده وقال في الحدائق الظاهر من الخبر المتقدم ان كون هذا الغسل الذي يغتسل
مشتملا على الغسل الثلاث انه غسل الاموات قد امر بتقديمه وان كان حيا بدليل التحنيط والتكفين بعده وعن العلامة ره ومن تبعه الاستشكال
في وجوب الثلاثة قال ره في القواعد يؤمر من وجب قتله بالاغتسال ثلاثا على اشكال او يحتمل بعيدا تعلقه باصل الحكم وعن الروض احتمال الا
بواحد لكونه حيا وذلك لان الغسل مخصوص بالاموات ولان الامر لا يقتضي التكرار وانما لم يغسل بعد ذلك للامتثال وضعفه ظاهر كضعف التعليل
باصالة البراءة وباطلاق الامر بالاغتسال في النص والفتوى لصدق مع الوحدة اذ ذكر التحنيط والتكفين فيهما قرينة ظاهرة مضافا الى انه المتيقن
الموافق للاحتياط وبالجملة فالظاهر ان هذا غسل ميت قدم تعبدا ومن ثم يجزي عن اعادته بعد قتله والظاهر ترتب سائر الاثار عليه كطهارة
بدنه بعد القتل وعدم وجوب غسل المس به ونحو ذلك كما في عن غير واحد من بعضهم الاشكال عن جميع ذلك خلافا للمحكي عن ابن ادريس ره حيث اوجب
الغسل بمسه وما استقر به عن الحدائق قال في الذكرى لا يجب الغسل بمسه بعد الموت لطهارته بالغسل وفي الحدائق قالوا ولا يجب الغسل بعد
موته لقيام الغسل المتقدم مقام الغسل المتاخر عن الموت لاعتبار ما يعتبر فيه ولا يرد لزوم سبق التطهير على النجاسة لان المعتبر امر الشارع بالغسل
وحكم بالطهر بعده وقد حصل الامران وليست نجاسة الميت بالموت عينية محضة والا لم يطهر فعلم من ذلك ان تقديم الغسل يمنع من الحكم بنجاسته
بعد الموت لسقوط غسله بعده وما ذاك الا لعدم النجاسة ثم قال اقول لا ريب في صحة هذا الكلام بعد ثبوت تقديم الغسل لما دل عليه الا انه مشكل

لما قدمنا سابقا في مبحث غسل المس من ان هذه الرواية معارضة بجملة من الاخبار الصحيحة الصريحة في مواضع عديدة فلا تبلغ قوة في تخصيصها ولكن اجماعهم على الحكم المذكور قديما وحديثا سد للنزاع فيه الا انه روى ثقة الاسلام في الكافي عن البرقي رفعه الى امير المؤمنين ثم قال اتاه رجل بالكوفة فقال يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني ثم ساق الخبر في حكاية رجمه وانه رجمه امير المؤمنين ثم والحسن والحسين عليهما السلام فمات الرجل قال فاخرجه امير المؤمنين فامر فحفر له وصلى عليه ودفنه فقيل يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل بما هو طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر على امر عظيم فانه ظاهر في عدم وجوب الغسل بعد الرجم الا ان الخبر غير خال عن الاشكال حيث ان ظاهره ان الرجل لم يغتسل قبل الرجم ومع هذا دفنه ع وقال شيخنا المجلسي في تعليقاته على الكافي على هذا الخبر المشهور بين الاصحاب وجوب تغسيل المرجوم ان لم يغتسل قبل ولعله ع امره بالغسل قبل الرجم وان كان ظاهر التعليل عدمه والله يعلم انتهى وبالجملة فالخبر المذكور خارج عن مقتضى الاصول مضافا الى ضعف سنده فلا اعتماد عليه في المرجع انما هو ما اشرنا اليه من اتفاقهم على الحكم قديما وحديثا ويخرج الخبران المتقدمان شاهدين على ذلك والله العالم انتهى اقول كفى بما اشار اليه من الخبر من سند ولا حاجة الى ايراده عاضدا والاخبار الصحيحة التي اشار اليها المعارضة له دعمنها ما يدل على نجاسة الميت بالموت وما يدل على ان العلة في وجوب غسله انما هو خروج النطفة التي خلق منها بالموت وان الميت لذلك كالجنب يغسل غسل الجنابة واضافة الى اشكال المعارضة انه لا يعقل سبق التطهير على وقوع النجاسة وحصولها وقال ثم ايضا ولولا الاتفاق للطائفة على هذا الحكم سلفا وخلفا لكان الاظهر الوقوف على تلك الاخبار ثم احتاط باعادة الغسل وصرح بانصراف الغسل في هذه الاخبار الى الغسل بعد الموت لما صرح به غير واحد من محققي الاصحاب من انصراف الاطلاق الى الافراد الشائعة ثم صرح بان غاية ما يدل عليه روايتهم بعد تسليمها ومخالفتها لمقتضى القواعد سقوط الغسل بعد الموت واما ما عداه فلا قال ودعوى كون هذه الامور مترتبة على الغسل مطلقا ممنوعة اقول قد جرى ره ثم على مخالفة الاصحاب بما لم يجر به هنا بل افتى بالوفاق كما عرفت ليت شعري كيف جعل تصريح الجماعة بالانصراف الشائع اليه لمكن منعه في المقام للاستناد اليه لم يصلح الخبر بل الاخبار المعتبرة ضعف ضعيفها ما لا التفات الى ما اعترف به في مواضع عديدة لتعضيد تلك الاخبار مع انها منصرفة الى فرض عدم التغسيل اصلا من قبل ومن بعد ظاهره فيه ونحن نقول بمنع النجاسة مع سبق الغسل لا يحصل التطهير بها قبل حصولها حتى لا يعقل فتدبر ثم اعلم انه لو اتفق الموت بالسبب الذي اغتسل له فلا اشكال في الحكم ولم يستشكلوا في وجوب التغسيل اذا مات حتف انفه اقتصارا على المتيقن فيما خالف الاصل قال في الحدائق ولو سبق موته قتله او قتل بسبب اخر لم يسقط الغسل قطعا سواء بقي السبب الاول كالقصاص مع ثبوت الرجم ام لا كما لو عفي عن القود لانه سبب جديد وقوفا على ظاهر النص لان الحكم كما عرفت خارج عن مقتضى الاصول فيقتصر فيه على مورد النص انتهى واستشكل الشيخ ره في النهاية في اختلاف السبب وجزم في فرض الموت بالتجديد قد يستشكل في وجوب التجديد لو عدل من قتله بسبب الى اخر كما لو قتل محصنا فاغتسل لاجل القصاص ثم عفي وليه ثم اراده الاخر فعن بعضهم استظهار عدمه منهم الشهيد ره والمحقق الثاني في وجوب التجديد وجنح بعضهم الى عدمه والاحوط الاول سيما مع اختلاف السبب كالقود والرجم قال في الذكرى لو مات او قتل بغيرها بعد الامر بغسل الميت خرج منه صور النص وكذا لو قتل بسبب اخر سواء سقط حكم الاول ام لا لانه سبب جديد لو عفي عنه ثم اريد قتله بسبب اخر فالظاهر التجديد انتهى وفي الدروس ولو سبق الموت او قتل بغير ذلك السبب غسل وفي المدارك لعلية الاصل يقتضي عدم تقدم المسبب على سببه الا ما دل الشارع عليه وان تغديته الشارع على جواز التقديم والشارع انما سوغ ذلك في صورة تقديم الغسل اذا قتل بذلك السبب الذي اغتسل له فثبت الحكم فيه من غير تجاوز الى موضع اخر وح فلو قتل بذلك السبب ومات بسبب اخر لم يسقط غسله لعدم التطهير المعتبر شرعا وفي كشف الالتباس لو مات او قتل بغير سبب ما اغتسل له بطل غسله ووجب تغسيله ولو عفي عن السبب الذي اغتسل له ثم تجدد مثله فقتل به وجب تغسيله لبطلان الغسل الاول للعفو عن سببه ولو اغتسل للقصاص عن اثنين ثم عفا احد الوليين بعد الغسل واقتص الاخر فان الغسل الاول لا يبطل بعفو احد الوليين وكذا لا يبطل وان كان كبروا في كشف الغطاء ولو اتفق موته بعد ذلك لغسل سبب غسل جديد القول لم يبعد الاكتفاء بما وقع منه ما لم يتعدد السبب صنفا لشمول النص واقتضاء الامر الاجزاء مع انه فرد قد وان هذا غسل صح تقدم وقد وقع ولا تعدد فيما نحن فيه ومن هنا يمكن الاستشكال فيما اذا مات بعد الغسل حتف انفه خصوصا مع قصر الزمان نعم لو طال كثيرا فلا ينبغي الاستشكال في عدم الاكتفاء بما وقع منه ما وان امكن الاكتفاء مع بقاء سببه الخاص وقتله به ولو طال الزمان فتم والتحقيق ان المستظهر من النص وقوع سبب الغسل المقدم فان لم يقع بل مات حتف انفه فالتجديد مطلقا واما مع تحقق السبب فان كان عينه فلا تجديد بلا اشكال اما وان لم يقل بتداخل الاسباب او لم ينو غير سبب واحد نعم فيما اذا تجدد سبب اخر بعد الاغتسال بسبب خاص كما لو امر بموجب الرجم اربعا بعد غسله للقود او قتل اخر بعد عفو الاول نزيد التجديد مبنيا على اشكال ايضا ناظرا الى عدم اعتبار نية الاسباب لا الاطلاق ووقوع المامور به واتحاده والظاهر عدم ارتباط المقام بمسئلة تداخل الاسباب وقد ذكر ثم ان المحكي عن ظاهر الاكثر وصريح ابن ادريس وسلار ورده وجوب الامر بالغسل قبل الغسل وعن ظاهر بعض الخلف التخيير بينه وبين الغسل بعد لكونه قائما مقامه مع اولي بالاجزاء به وحكي عن الروض انه تنظر في تحتمه او التخيير قال هذا بالنسبة الى الامر واما المامور فيجب عليه امتثال الامر ان وجد وفي الحدائق قد عرفت ان النص خال عن الامر وان وجد ذلك في كلامهم قال بقي الكلام في دلالة الخبر على تقديم الغسل هو عزيمة او رخصة وجهان اقربهما الثاني ولعل احوطهما الثاني لما عرفت انفا واشار بذلك الى ما نبه عليه قبل بقوله قد عبر الاصحاب في هذه المسئلة

وشرطه وقوعه من مسلم مماثل صنفا له

في احكام الغسل

المسئلة بانه يؤمر من وجب عليه القتل بالاغتسال والتحنيط فالولاة الامر هو الامام او نائبه ثم استظهر ان الخبر الذي هو مستند الحكم عندهم خال عن ذلك فكيف الخبر الذي نقلناه يعني الموثق وانما ظاهره وجوب ذلك على المرجوم والمقتص منه نعم يمكن تخصيص الامر بما اذا كان جاهلا بذلك فيؤمر به والا فانا لا نعلم له مستندا لهذا الاطلاق انتهى اقول ظاهر النص كون تقديم هذا الغسل عزيمة وربما يشير اليه ظاهر الفتاوى ولم يرد ما يوضح في مثل التعبير بسقوطه بالاغتسال قبل القتل نعم ربما يجعل شمول الاجماع المحكي والظاهر المستظهر فيه اتفاق عبارات الاصحاب وجوب الامر به كما هو ظاهر اجماع الخلاف مع انه المنصوص بدلا عن غسل الميت المخاطب به غيره فالامر به قائم مقامه ويؤيده ايضا في الكافي من لقطة يغسل بعد القطع بعدم اولوية مباشرة الغير للتغسيل ح فاقرب مجازاته المحمول عليه امره به وهل الامر هنا لمجرد التعليم فيسقط لو علم كما يعهم من الحدائق وشرط صحة الغسل به وجهان لا يجري وجهان او قولان ولعل الاجزاء اظهر لظاهر النص الا على قول من جعل الامر الاولى بالميراث بناء على عدم الصحة لو وقع شيء من احكام الميت بدون اذنه وهل الامر هو الامام ع او نائبه كما هو محكي عن ظاهر المحقق الثاني وخبره الروض وربما يفهم مما مر من الحدائق انه قول الاصحاب ولا يختص بهما كما جنح اليه بعضهم وجهان اوجههما الثاني للاصل من غير معارض ظاهر وعن بعضهم اعتبار الامر ممن يجوز له التغسيل بعد الموت فلا يامر به الاجنبي للبدلية المشار اليها والتحقيق ان الامر لغير التعليم او اقامة المعروف بعد فرض التحتم عليه لا دليل ظاهرا عليه اما لذا او ذاك فيبنى جنس المكلفين الواحد من الشرايط واما وجوب التغسيل بعد لو ترك قبل عمدا او غفلة فقد عرفت عن الاقا في المولى المجلسي نسبته الى المشهور وهو الوجه اذ لولاه لزم ترك التغسيل مطلقا لا وسيلة لا منه وللعدم وجه ناظر الى اختصاص مشروعية هذا الغسل قبل القتل وقد فات مضافا الى الاصل ومنه يظهر حكم ما لو ترك الامر به لغفلة او عذر اخر بناء على اشتراطه بالامر مطلقا اذ الواضح كالعدم **تنبيهات الاول** الظاهر انه لا يقدح في صحة الغسل وقوع الحدث الاصغر بعده للامتثال بل ولا يقدح ايضا لو وقع في الاثناء كما استظهره بعضهم وعزاه الى صريح اخر واحتمل في الذكرى مساواته لغسل الجنابة لما دل على تشبيهه به وانه بمنزلته في بعضها تعليل اصل غسل الميت بخروج النطفة منه في شيء ولعله لا مثله منع في الاجزاء بعض الوضوء مع تقدم الحدث ح اشكال والاظهر عدمه واما الحدث الاكبر فالظاهر تركه وان وجب الاغتسال له فوجوب غايته او مطلقا على الوجوب النفسي **الثاني** لو كان جنبا او حائضا مثلا فهل يجب عليه رفع الحدث به رافعه لمجرد الموت مع عدم وجوب الغاية بناء على عدم التداخل او مع عدم قصده ان جوزناه هنا الظاهر لا للاصل البراءة وعدم ظهور تداخل فيما نحن فيه نعم لا اشكال على القول بالوجوب النفسي **الثالث** هل يدخل في هذا الغسل شيء من الاغسال مع تقدم اسبابها على ما عليه المحكي عن جامع المقاصد والروض لا او تنظر في الذكرى نظرا الى فحوى الاخبار كخبر زرارة عن ابي جعفر ع في الميت جنبا يغسل غسلا واحدا يجزي للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة قيل وربما يؤيد بغيره من الاخبار الدالة على الاجزاء بغسل واحد للحائض والنفساء اذا ماتت فكذا ما كانت بمنزلته وربما يقال بلزوم صرف نحو هذه الاخبار عن ظواهرها اذ الاحداث الكبار لا توجب غسلا بعد الموت حتى تدخل في غسل الميت ان قيل بوجوب الاغسال لنفسها لسقوط سائر التكاليف بالموت بل وعن المعتبر انه نفى التعدد وجوبا واستحبابا في الجنب والحائض اذا ماتا مدعيا انه مذهب اهل العلم ويشكل بان ما دل على بقاء الاثار كحدث الجنابة والحيض مثلا بحصول اسبابها يقتضي بقائها ما لم يرتفع بالغسل ويقتضيه التعليل في خبر زرارة ونحوه ويشير به ما امر من تغسيل الملئكة حنظلة لما كان جنبا ومقتضى التعليل الوارد في غسل الميت بانه لاجل ان يلقى الله ع طاهرا رفع هذه الاحداث والمقدم بمنزلته بل الخبر الوارد في اجزاء الغسل الواحد اذا اجتمعت لله حقوق ووضح لا ترى النسبة الى المقدم المكلف نفسه بفعله وح فلا مانع من التداخل القول بعكس تصوره هنا من حيث اختلاف كيفية الغسلين قد يدفع بعدم المانع من دخول تمام واقع الجنابة مثلا في بعض غسل الميت بعد تسليم تركيبه من الثلاثة بحيث يكون كل واحد جزء الا القول بعدم تصوره ايضا من حيث عدم كون غسل الميت رافعا للحدث او مبيحا الصلوة بعد الدليل على اعتبارها التداخل بذلك بل قد يظهر منه خلافه وان استشكل في شمول خبر الحقوق لمثل هذا الفرد سيما مع عدم العموم اللغوي فيها اهداه في خبر العيص قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وهو جنب قال يغسل من الجنابة ثم يغسل بعد غسل الميت ونحوه خبرا الاخران ويمكن استفادة الحكم في خصوص المقام منها ايشكل بما دل على الاجزاء بالواحد قال الشيخ ره هذه الروايات الثلاث لا تنافي ما قدمناه من الاخبار لان اول ما فيها ان الاصل فيها واحد وهو عيص بن القاسم ولا يجوز ان يعارض بواحد جماعة كثيرة ولو صح لاحتمل ان تكون محمولة على ضرب من الاستحباب دون الفرض والايجاب اقول ويشكل التداخل ايضا بما عزاه المحقق الى اهل العلم كما عرفت مضافا الى الاستشكال في تقديم الجنابة من حيث نجاسة بدن الميت من الغريب ارادة تغسيل الميت اولا بارادته من لفظ الجنابة كما يقال يغسل الثوب من الجنابة فلا اشكال ح اصلا ثم ان التحقيق ان التكاليف وان سقطت بالموت الا ان الاصل يقتضي بقاء نحو الجنابة والحيض فيشكل الصلوة وخط المصحف بعد نزوعه في المسجد ونحو ذلك ثم مع التداخل فالاحوط نية الجمع اقتصارا فيما خالف الاصل عدم التداخل على المتيقن وان كان محصورا وجه ناظر الى ظاهر الاخبار وربما يؤيد الاول بانه وجه الجمع بين ما اشير اليه من الاخبار ثم لا تعرض في النص قبل ولا في الفتوى لكيفية تكفينه اذا اريد القصاص ولا لغسل الدم الخارج على الكفن قبل ولعله يترك موضع القصاص ظاهرا قلت ع لعل التكفين ايضا منزل على المعهود كالتغسيل ثم لا اشكال في وجوب الصلوة وتاخرها عن القتل كما في الخبر وكذا في الدفن واعلم ان غسل الميت **شرطه في الصحة وقوعه من مسلم مماثل صنفا له** المغسل الذكر

وفي اضطرار

المماثل في الاخبار النافية بعدم كلامهما على ازيد من نفي الوجوب هنا اذ المقام مقام توهم كالامر الوارد في مقام توهم الحظر نعم خبر زيد الدال على ازيد من نفيه الا ان احتمال الحمل مع ذلك قائم في الاخبار لاحتمال انه قيد ثم ان تلك الاخبار باسرها ظاهرة الدلالة بعد فقد المماثل والمحرم على عدم التكليف زائد على الدفن في الثياب والدفن بعد الصلاة المسلمة المصرح بها في بعضها سيما المصرح منها على الدفن كما هو في الثياب لم اقف على معارض لها فيما اذا مات الرجل فان يتعلق بالاجنبيات خطاب زائد لا وجوبا ولا ندبا خلافا لما سيأتي عن الوسائل واما اذا ماتت المرأة ففي بعض الاخبار تغسيل كفيها او الى اخر موضع الوضوء في اخر موضع التيمم كما في خبر جابر عن الصادق عليه السلام قال سئل عن المرأة تموت وليس معها محرم قال يغسل كفيها وفي خبر داود بن فرقد قال مضى صاحب لنا يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تموت مع رجال ليس فيهم ذو محرم هل يغسلونها وعليها ثيابها فقال اذن يدخل ذلك عليهم ولكن يغسلون كفيها وفي خبر ابي بصير عنه عليه السلام سألته عن امرأة ماتت في سفر وليس معها نساء ولا ذو محرم فقال يغسل منها موضع الوضوء ويصلى عليها وتدفن وفي خبر المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما تقول في المرأة تكون في السفر مع الرجال ليس فيهم لها ذو محرم ولا معهم امرأة فتموت المرأة ما يصنع بها قال يغسل منها ما اوجب الله عليه التيمم ولا تمس ولا يكشف لها شيء من محاسنها التي امر الله بسترها فقلت فكيف يصنع بها قال يغسل بطن كفيها ثم يغسل وجهها ثم يغسل ظهر كفيها والمحكي عن بعضهم استحباب غسل مواضع التيمم منها الخبر المفضل وعن المبسوط والنهاية والمهذب جواز العمل به قيل ولعله لانه لا ينافيه ما في خبر داود بن فرقد نعم قد ينافيه ما في خبر ابي بصير لكن يمكن حمله على ما عدا الكفين والقدمين وعن الاستبصار انه قال بعد ذكر هذه الاخبار الوجه ان تحمل على ضرب من الاستحباب قلت وهو خيرة الوسائل ايضا حيث قال باب استحباب تغسيل الرجل المرأة التي لا يوجد لها امرأة ولا ذو محرم من وراء الثوب بان يصب عليه الماء او يغسل وجهها وكفيها او يممها وكذا الى ثم اورد في الباب هذه الاخبار واخبار صب الاجنبيات كما اوردناها وقال في اخر الباب قد تقدم ما يدل على ذلك وعلى نفي الوجوب فلذلك حمل هذه الاحاديث على الاستحباب ذكره الشيخ وغيره انتهى ولعل الاحوط كما نبه عليه بعض فقهائنا المعاصرين ترك الجميع ودفنها بالامر به كما هو في الاخبار السابقة لظهور التشبيه فيه في ذلك ثم لو سلم ذلك في المرأة فهذه الاخبار فليت شعري ما بين عمر الحكم وشبه الرجل بها مع خلو الاخبار عن ذكره هنا فليس لها الا القياس الفاسد ثم ظاهر ما مر من الاخبار والمقام مقام البيان لو كان سقوط التيمم ايضا مطلقا وجوبا وندبا في الرجل والمرأة بسبب الامر بالدفن كما هو في الثياب ولم نقف على مصرح بشيء منهما من الاصحاب غير ما مر عن الوسائل من الاستحباب وحكي عن النهاية والمبسوط والخلاف التصريح بسقوطه وبه قطع في المعتبر قال لان المانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع من التيمم اقل لكن النظر محرم قليله وكثيره وفي التعليل نظر وعن التذكرة وظاهر الخلاف في غيره نسبته في نفسه الى علمائنا نعم عن التمهيد نسبته شهرة الى العلامة ره قيل ولم نجده قلت ولعل الوجه فيه مضافا الى عموم البدلية خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله نفر فقالوا ان امرأة توفيت معنا وليس معها ذو محرم فقال كيف صنعتم بها فقالوا صببنا عليها الماء صبا فقال اما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا فقال افلا يمموها وفيه ان ما مر من النصوص بمنزلة الخاص المقدم على هذا العام والخبر مع ضعفه محتمل التقية لموافقته للمحكي عن ابي حنيفة وهو من اعظم من يتقى منه ويمكن حمله ايضا على توبيخهم من الصب من غير حجة والاعتراض عليهم بان التيمم ايضا كهذا الصب في الخلو عن البرهان فلم رجحتم الصب عليه مع ترككم له فلعل الاحوط تركه ايضا سيما مع استلزامه المس المحرم مع غض العين عما اشار اليه المحقق ره وان امكن منع استلزامه له بغض العين والاولى ان يبدل له بالمس بل ترك التعليل اصلا والاولى انه بما علمنا اذ ظاهر النصوص والفتاوى تعبدية الحكم وان ذكر بعضهم استلزام النظر او اللمس مؤيدا فلا يصح ان لم يستلزم نظرا او لمسا بل على القول بعدم الاشتراط بالنية ايضا غاية الامر خروجه عن حكم العبادة ولا ينافي شرطية المماثلة مما في حكمها في تعبير المحقق ره في تنقيح وهو اسهل منه الى الغسل بعد فرض تخريج المانع اذ استلزام النظر مشترك بين الغسل والتيمم والتيمم اشد من حيث استلزامه المس بخلاف الغسل ثم اعلم ان قضية عبارة الناظم ره هنا الاجتزاء بغسل المحرم مطلقا وجد المماثل او لا وستصرح بان الاحوط المنع مع وجود المماثل واما المحرم ففسره جماعة هنا وفي النكاح بمن يحرم نكاحها ونكاحه مؤبدا بسبب او رضاع او مصاهرة وبقيد التأبيد تخرج اخت الزوجة وبنت المعقود عليها غير المدخول بها ويحصر السبب بلطافته لسعا ونحوها ومقتضى التفسير خروج الزوجين عن المحارم وان اشتركا معهم في جواز النظر اذ نكاحهما جائز وبينهم ثم دينهما بل كان منهما من لهم في العقود وكذا في النص كقوله عليه السلام ليس لها زوج ولا ذو رحم وقوله عليه السلام ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه فان تعقيب العبارة بجواز تغسيل كل من الزوجين الاخر بعد المنع والواقع خلافه ونحوها تعبير من عبر بعدم تغسيل الرجل مثلا من ليست بمحرم كالمحقق ره في الشرائع وما احسن منه تعبير المعتبر قال لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا فانه لا يفيد المنع لعدم كونهما اجنبيين وان لم يكونا محرمين فلعل التعبير الاولى للاعتماد على وضوح الحكم فيهما او ناظر الى ادراجهما في المحرم بارادة من يجوز النظر اليه منه مطلقا او حرم نكاحه ام لا او حرم في غيرها النظر الى العورة ويجاز فيهما وقد صرح في الذكرى بان الذي يظهر من كلام كثير من الاصحاب انهما كالمحارم وكيف كان فلا اشكال في جواز تغسيل المحرم في الجملة فتوى ونصا مستفيضا كما ستعرف خلافا المنع مع فقد المماثل كما في صحيح الكناني وخبر ابن سرحان مقيد بحال وكذا الزوجان احدهما للاخر وانما الاشكال في الاشتراط بفقد المماثل وستأتي تحقيقه انشاء الله تعالى واما المماثل فقد عرفت اشتراط الاسلام فلا يصح من الكافر اختيارا او في فرض اضطرار لعارض بفقد المسلم

او محرم

الذكر والانثى للانثى او مسلم محرم للميت بالنسب الاتي وان لم يكن مماثلا فيغسل الرجل محارمه من النساء والمرأة محارمها من الرجال اما اشتراط الاول فلا اشكال فيه حال التمكن والاختيار بل لا ريب فيه بل لعله يدل عليه ما في موثق عمار الاتي من قوله عليه السلام ولا تغسله النصارى وقوله عليه السلام ولا تقربه النصارى في فرض فقد المماثل حيث جوز تغسيل العمة والخالة ولا فرق بين النصارى وغيره من الكفار وتبعا لبعضهم يجوز تغسيل الكافر بعدم وجود المسلم والمسلمة ذي الرحم بل منهم من اوجب الاعادة بعد رفع العذر كما سيأتي هذا مضافا الى ما ثبت من نجاسته الى الميت الماء فالتابع للغسل بالقليل وان كان كتابيا على الاظهر من نجاسته والى شرطية النية لا تصح من الكافر والى اشتراط العربية ولا يجري فيه على اشكال في هذا الباب بل يمكن استفادته مما في النصوص المجوزة من التغسيل وان كان في كلام السائل اذ هو وان كان لا يفيد الا انه يلوح منه انه اخذ عدم الجواز مسلما مع امكان المسلم وقد قرره الامام عليه السلام عليه فتأمل واوضح من ذلك قولهم فقد اضطر في موثق عمار الاتي فانه كالصريح في ان العلة هو الاضطرار فلا يجوز مع فقده نعم يشكل فيما اذا دار الامر بينه وبين المسلم غير المماثل وستأتي تحقيقه واما اشتراط المماثلة في الذكورية والانوثية فهو في غير الطفل في فرض ما في وجه غير المحارم كما صرح به بالاشكال فيه وبه صرح غير واحد من اعاظم الاصحاب وعزاه في الحدائق الى المشهور ومنهم من ادعى الشهرة الغريبة من الاجماع عليه وعن الحدائق نسبة عدم تغسيل الرجل من ليست بمحرم الى الاخبار لم نقف عليهم والاجماع وعن المعتبر لا يغسل الرجل اجنبية ولا المرأة اجنبيا وهو اجماع اهل العلم وعن التذكرة نسبته الى علمائنا وعن الشيخ المفيد انه اوجب التغسيل من وراء الثياب كما عن موضع من التهذيب وعن ابن زهرة وابي الصلاح ايضا الا انهما اوجبا تغميض العينين وعن بعضهم انه احتاط بالتغسيل مع التغميض وعن الاستبصار وموضع اخر من التهذيب استحبابه جمعا بين الاخبار وما ينسب الى احد احتمالي الاستبصار المعظم صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سأله عن المرأة تموت في السفر وليس معها ذو محرم ولا نساء قال تدفن كما هي بثيابها وعن الرجل يموت وليس معه الا النساء ليس معهن رجال قال يدفن كما هو في ثيابه وصحيح ابن ابي يعفور عنه انه سأله عن الرجل يموت في السفر مع النساء ليس معهن رجل كيف يصنعن به قال يلففنه لفا في ثيابه ويدفنه ولا يغسلنه وصحيح ابي الصباح الكناني عنه في الرجل يموت في السفر في ارض ليس معه الا النساء قال يدفن ولا يغسل والمرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة تدفن ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع وخبر داود بن سرحان عنه عليه السلام في الرجل يموت في السفر او في الارض ليس معه فيها الا النساء قال يدفن ولا يغسل وقال في المرأة تكون مع الرجال بتلك المنزلة الا ان يكون معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع ويسكب عليها الماء سكبا ولتغسله امرأته اذا مات والمرأة مثل الرجل المرأة اسوة منظر اجنبي تموت وموثق سماعة عنه عليه السلام سألته عن رجل مات وليس معه الا النساء قال تغسله امرأة ذات محرم وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه وان كانت امرأة ماتت مع رجال وليس معها امرأة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام سألته عن امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها قال ان لم يكن فيهم لها زوج ولا ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلونها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسألته عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن فيهن امرأته فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص من غير ان تنظر الى عورته وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري قال سألته عن امرأة ماتت مع رجال قال تلف وتدفن ولا تغسل وقد تطابقت هذه الاخبار ونحوها مما سيجيء من اخبار تغسيل الكفار والوجه خاصة على سقوط التغسيل مع فقد المماثل والمحرم واما خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب ويستحب ان يلف على يديه خرقة فليحمل حينئذ على ارادة المحارم منهم وكذا ما رواه جابر عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب ويلففنه في اكفانه من تحت الستر ويصلين عليه صفا ويدخلنه قبره والمرأة تموت مع الرجال ليس معهم امرأة قال يصبون الماء من خلف الثوب ويلفونها في اكفانها ويصلون ويدفنون فليحمل النسوة فيه على المحارم حينئذ وكذا ما في خبر ابي حمزة عنه عليه السلام قال لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة فيحمل ايضا على ارادة المحرم من الرجل وان دل على تقديم المماثل على المحرم وسيأتي الكلام فيه هذا مضافا الى ما قيل من فقد الجابر لها بل اعراض الاصحاب عنها بل منهم من نسبها الى الشذوذ والاحتياط بها مع شرط تغميض العينين ايضا مشكل بعد ذلك مع معارضته ظواهر ما مر واما خبر ابي بصير عن الصادق عليه السلام انه سمعه يقول اذا ماتت المرأة مع قوم ليس فيهم لها محرم يصبون عليها الماء صبا ورجل مات مع نسوة ليس فيهن له محرم فقال ابو حنيفة يصببن عليه الماء صبا فقال ابو عبد الله عليه السلام بل يحل لهن ان يمسسن منه ما كان يحل لهن ان ينظرن منه اليه وهو حي فاذا بلغن الموضع الذي لا يحل لهن النظر اليه ولا مسه وهو حي صببن عليه الماء صبا وخبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام قال اذا مات الرجل في السفر مع النساء ليس فيهن امرأته ولا ذو محرم من نسائه قال تؤزرنه الى الركبتين ويصببن عليه الماء صبا ولا ينظرن الى عورته ولا يلمسنه بايديهن ويطهرنه الخبر فلا بعد ان ضعف التأويل فلا بد من طرحهما او تأويلهما بما لا ينافي ولو بعيدا مع غض العين عن سندهما واشتمال الاول على جواز مس ما يحل النظر اليه حيا بعد الموت وستأتي اخبار تغسيل المحارم ما ظاهره تغسيل الاجنبيات بالصب ايضا ولا بد من تأويله ايضا واما حمل ما في هذه الاخبار على الاستحباب كما فعله في الوسائل وحكاه عن الشيخ ره وغيره وقربه بعضهم الى احد احتمالي الاستبصار جمعا بين الاخبار فمشكل جدا بعد النهي عن التغسيل في جملة من الاخبار الماضية والاتية الظاهر في الحرمة والامر بالدفن كما هو في الثياب في نسبة الحرمة الى ظاهر كثير من الفتاوى فلعل الاحوط الترك وان امكن المنا

غُسلُ كافرٍ وهو على شهرته غير قوي

او المسلمة ذات الرحم والقرابة والزوجية فلم يوجد الاخير المماثل الاجنبي من المسلمين والمماثل من الكفار **غسل كافر** لذي المسلم والمسلمة روى
رواه المشايخ الثلثة ره في الموثق عن عمار عن الصادق ع في حديث قال قلت فان مات رجل مسلم وليس معه رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من ذوي
قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهن قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرأة المسلمة تموت وليس
معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها امرأة نصرانية ورجال مسلمون ليس بينها وبينهم قرابة قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها
وهذا هو المستفاد من خبر زيد عن قولهم ع او ما وجدتم امرأة من اهل الكتاب تغسلها وفي الفقه الرضوي ع فان مات ميت بين رجال نصارى و
نسوة مسلمات غسله الرجال النصارى بعد ما يغتسلون وان كان الميت امرأة مسلمة بين رجال مسلمين ونسوة نصرانية اغتسلت النصرانية وغسلتها
وهذا الحكم كما تبين من الناظم العلام طاب ثراه مشهور بين الاصحاب ومنهم من عزا نسبته الى الشهرة مع حضور الاجانب من المسلمين والمسلمات
امر الكافر بالاغتسال وتعليمه كيفية غسل المسلمين وعن التذكرة انه نسبه الى علمائنا وبالشهرة ايضا صرح في الحدائق مع تعذر المسلم او المسلمة و
كذا الحكم بعد غسلها او الكافرة مصرحا بانه لا يظهر فيه مخالف قبل المحقق وقال في الذكرى ولا اعلم مخالفا لهذا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر الكافر
الى ان قال والضعف منجبر بالعمل فان الشيخين نصا عليه اي بابويه وابن الجنيد وسلار والصهر شتى وابن حمزة والمحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين
يحيى بن سعيد قال نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن البراج في كتابيه ولا ابن زهرة ولا الشيخ في الخلاف قلت ع به افتى جملة من فحول الاواخر
عيانا او حكاية كالعلامة ره في المنتهى والقواعد والارشاد والشهيدين ره في البيان واللمعة والروض والروضة والعلامة الخراساني في الذخيرة والمحدث
البحراني ره في الحدائق **وهو على شهرته** بين الطائفة فتوى **غير قوي** دليلا ومن ثم قال في المعتبر بعد ايراد الخبرين الاولين وعندي في هذا
توقف والاقرب دفنها من غير غسل وقال في الذكرى للمتوقف فيه مجال وتوقف في الوسائل كما يظهر من عنوان البحث بملاحظة ما ذكره في الفهرست و
منشأ التوقف والاشكال امور منها ما نبه عليه في المعتبر حيث علل الدفن بغير غسل بان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة و
قد طعن في خبر عمار بان السند كله فطحية وهو منافي للاصل وفي خبر زيد بان رجاله الزيدية وحديثهم مطرح بين الاصحاب ومنها ما في الذكرى من
تعليله التوقف بنجاسة الكافر في المشهور فكيف يفيد غيره الطهارة هذا مضافا الى تسلزامه تنجس الميت بمباشرة الكافر عند التغسيل بالماء القليل
وبعده بالكثير ومنها ان الغسل عبادة فلا تصح من الكافر وان امكن منه نية القربة وكأنه من الناظم العلام دعوى عدم الخلاف في بطلان صلوته و
اجاب في الذكرى عما في المعتبر بمنع النية هنا والاكتفاء بنية الكافر كالعتق وقد صرح كما مر بانجبار الضعف بالعمل واعترض في الحدائق على المحقق ره بمنافاة
لما اعترف به من ان ضعف الخبر لا يوجب الطعن مع عمل الاصحاب واتفاقهم على القول بمضمونه والامر هنا كذلك فانه لا يظهر لهذا الحكم مخالف قبله وان تبعه
من بعده من بعده قال ومتى ثبت قبول الخبرين فلا وجه لما ذكره في امر النية فانه متى دل الدليل على الجواز دل على صحة نية الكافر وصار الطعن بما ذكره
اجتهادا في مقابلة النص انتهى قال في كشف اللثام يمكن ان يكون ما ذكروه من امر المسلم والمسلمة اشارة الى ان المتولي للنية هو المسلم كما احتمل
مثله الشهيد فقال الظاهر ان الامر انما هو لتحصيل هذا الفعل لانه شرط لخلوا الروايات وكل الاصل الآن نقال ذلك الامر يجعل فعل الكافر صادرا
عن المسلم لانه الة له ويكون المسلم بمثابة الفاعل فتجب النية منه انتهى وقيل واولى من ذلك القول بان ذلك ليس من باب التغسيل المعهود المشروط فيه
النية بل شيء اوجبه الشارع في هذا الحال وان وافقه في الصورة كما قد يرشد الى ذلك ما في بعضهم بانه صوري وانه يجب الغسل مع وجود المسلم فلا يكون
مخالفا الا لاصالة البرائة ونحوها من الاصول التي ينقطع بادنى دليل فول والتحقيق انه لا داعي الى التأويل وطرح هذه الاخبار المعتضد
بعضها ببعض وبالشهرة المحكية او المحققة ونحن قد بحثنا سابقا للناظم العلامة ره وجمع من الفحول الاعتماد على الفقه الرضوي ع قال في الذخيرة و
الظاهر عدم العدول عن الخبرين لما اشرنا اليه سابقا من ان الظاهر جواز العمل بالاخبار الموثقة مع اعتضادها بغيرها وبالشهرة بين الاصحاب
وسلامتها عن المعارض وما يتخيل بالعمومات انتهى فجميع ما ذكر من المخالفة لمضمونها للقواعد غير قادح اذ القاعدة مهما لم تكن عقلية صالحة للتخصيص
قاعدة مرعية كما ترى في كثير من القواعد والعمومات المسلمة نعم وبما ينبغي للقاعدة مخالفا لمضمونها بعمل الكل او الجل فلا بد من تأويل المخصص وطرحه
الا ترى ان قاعدة السلطنة على المال وانه لا يحل مال امرئ مسلم الا من طيب نفسه قد خصصت في مقام الاحتكار وبالنسبة الى حق المارة على الثمرة
والاكل من بيوت من تضمنته الآية الشريفة ونحو ذلك فلا يقال ان دليل جواز اكل المارة مثلا انه مخالف للقاعدة كما هو المسلم بينهم ومن منع منه
فلعدم عمله بالخبر الواحد مما يعضد القاعدة وبنى بالعمل عدم جواز نكاح مملوكة المرأة بغير اذن مالكها مع دلالة الخبر بسبقه عمره على الجواز و
فتوى الشيخ في بعضها والشهيد ره في اللمعة بعد الفتوى بالمنع قال وروايته سنده منافية للاصل مع ان هذا الاصل هو بعينه ما اختص بما بينهما
عليه من الادلة المختصة فنقول هنا اولا نقطع لنية من الكافر المقر بالله تعالى وثانيا بعد دلالة الدليل المعتبر ضعفه لو سلم لا بد من القول به فهو
التيزان قلنا بعدم صحتها واما التنجيس فان منعناه فهو والا فهو كذلك وكذا نمنع بطلان عبادة الكافر في المقام بعد اعتبار الاخبار وعاملها
على النية لكن لانها على طهارة اهل الكتاب كما عن بعضهم فلا وجه له بعد ما نقل عن عدا سفيان الثوري من المخالفين عدم الجواز لعدم صحة
عبادة الكافر بل هذا من عواضد القبول ايضا لما دل على الاخذ بما خالف العامة واما غير الكتابي فلا يتعدى الحكم اليه للاصل ووجود الفارق ولعل
الملاق كثير من الاصحاب ناظر الى الخصوص مورد الاخبار وهذا في مثل عبادة المتن اظهر ودعوى عدم القول بالفصل وعدم تعقل الفرق غير مسموعة

والسترُ للعورةِ منه قد وَجَب والغسلُ من تحت الثياب يُستحب

عن مسموع جدا بل في نقل الحكم الى البهم مع عدم شمول الادلة له وكونه اشد عداوة والنص الاقرب مودة اشكال في وجوب الجابر المخصوص
خبر زيد عن فراض ويقربه في نقل الحكم الى غير مورده ايضا نظر الان يقال بعدم القول بالفصل بل لعل الحاق المخالف ايضا وجه ان كان للالحاق
وجه ايضا ناظر الى الفحوى وكيف كان فما عليه المعظم لعله اقوى والاحوط ضم التيمم من المسلم ان تيسر **تنبيهات الاول** الاحوط بل الا
اغتسال المغسل قبل التغسيل عملا بظواهر الاخبار وان كان منهم من لم يصرح به هنا وعده ره بعد عدم اعتبار القول وتعلق غرضه بالتنبيه
الاجمالي **الثاني** المحكي عن صريح الوسيلة تقييد الحكم بوجود المسلم او المسلمة وان لم يعمل العدم فيما اذ اعلم الكيفية سابقا من المسلمين ثم
قيل يكون النية من المسلم حينئذ ومع وجوده لان لك **الثالث** هل يعاد هذا الغسل لو وجد المسلم المماثل قبل الدفن اشكال قال في الذكرى لو وجد
بعد الغسل الاضطراري فالاعادة الاحتياط فلا اعادة في غير غسل الكافر والاقرب الاعادة في الكافر لعدم الطهارة الحقيقية وقال في الذخيرة وهل
تجب اعادة الغسل لو وجد من يجوز تغسيله من المسلمين فيه قولان اقربهما العدم لان المأمور به لم يوجد للتعذر فاذا ارتفع العذر لم يكن هناك تعلق
عن تجويز وجوب الاعادة محكي عن التذكرة والايضاح والبيان وجامع المقاصد والروض وغيرها ايضا واعترض في الحدائق بان الاعادة انما تتم
على القول بنجاسة اهل الكتاب بل لا يبعد تعينها عليه ثم صرح بان العامل بالاخبار الاوجه للاعادة عنده لان المأمور به ما فعل وامتثال الامر
يقتضي الاجزاء ومثله اعترض على الذخيرة ايضا مصرحا بعدم تسليم كون المأمور به غسل المسلم لتعذره فكيف يؤمر به بل هو غسل الكافر وقد
حصل والاعادة تحتاج الى دليل وليس فليس قال وهذا بحمد الله واضح لا شبهة فيه اقول ويمكن المناقشة بمنع شمول ما دل على كفاية تغسيل الكا
لمثل المقام مع ان المجوز له الضرورة كما في النص وقد ارتفعت بوجود المسلم بل ظهر به عدمها اذ واقعا فالمأمور به حقيقة لم يحصل ويمكن الاستشكال ايضا
باسم الاضطرار حين العمل المقتضي امتثاله الاجزاء وان تغير الموضوع بعده والاصل برائة ذمة المسلم بعد ذلك مع الشك في شمول الامر بتغسيل
الاموات لمثل ذلك ولعله لذا استشكل في القواعد والنهاية ومنها اشكال الاخوة وان مقتضى تكليف الكافر بالفروع كما مر لزوم الغسل الصحيح
عليه بان يغسل بعد الاسلام وان كلف بتكليف اخر بعد عصيانه بالاول والادلة لا تقتضي البدلية المسقطة للاول ولا منافاة بين وجوب
هذا الفعل وعقابه لعصيانه بترك الاول وان اتى بالثاني فحينئذ لم يسقط عنه الاول فعن سائر المكلفين اولى فتامل جدا ومما يتفرع على وجوب الاعادة
لزوم غسل المس لو مس بعد تغسيل الكافر وان لم يوجد المماثل بعده كما عن بعضهم وهذا ناظر الى انه ليس بطهارة حقيقية كما مر عن الذكرى وهذا
واما ما قطع به في غير العرض من شمول الاضطرار من عدم الاعادة فوجيه للامتثال المقتضي للاجزاء السالم من تلك المنافيات **والستر**
للعورة منه اي من الميت **قد وجب** فلا يغسل مكشوف العورة منظورا اليها قطعا للاجماع والاخبار الخاصة مضافا الى العمومات الشاملة
للفرض ففي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره الخبر وفي موثق
عمار عنه ع ثم تبدأ فتطرح على سوءته خرقة الخبر وفي جملة خبر يونس عنهم ع واجمع قميصه على عورته خرقة وبه صرح ايضا في الفقه الرضوي في موضعين الى
غير ذلك من الاخبار والجملة الخبرية ايضا تفيد الوجوب كالانشائية او اقوى في وجوب الستر للحفظ عن الناظر المحرم مغسلا كان او غيره نعم من ذلك فلا
يجب وان قيل باستحبابه وكذا لو كان المغسل اعمى او واثقا من نفسه بعدم النظر والى مثل هذا ينظر اطلاق الشرائع باستحباب ستر عورته **والغسل**
من تحت الثياب الكائنة عليه والملقاة من خارج **يستحب** هذا احد الاقوال ذهب اليه ابن ابي عقيل ره فيما حكي عنه حيث قال
السنة في غسل الميت ان يغسل في قميص نظيف قال وقد تواترت الاخبار عنهم ع ان عليا ع غسل رسول الله ص في قميصه ثلث غسلات وتحمل
لفظ السنة ارادة المعنى الاعم ويعزى ذلك الى ظاهر الصدوق ره قال ويخرج القميص عنه من فوق الى سرته ويتركه الى ان يفرغ من غسله ليستر به عورته
فان لم يكن عليه قميص القى على عورته ما يسترها واستظهره صاحب الحدائق ره وصرح بان ظاهر العلامة ره في المختلف الميل اليه حيث استدل له
ببعض ما مر ولم يستدل له بشيء وقال في الروضة ويجوز غسله فيه اي في قميصه بل هو افضل عند الاكثر وثانيها استحباب تغسيله عريانا بعد ستر
عورته الواجب كما عن صريح المعتبر وغيره وفي المختلف انه المشهور وانه ينبغي ان ينزع القميص عن الميت ثم يترك على عورته ما يسترها واجبا وقال الشيخ
في الخلاف يستحب ان يغسل الميت عريانا مستور العورة اما بان يترك قميصه على عورته او خرقة وقال الشافعي يغسل في قميصه ابو حنيفة ينزع قميصه و
يترك على عورته خرقة قال ره دليلنا اجماع الفرقة وعملهم على انه مخير بين الامرين وثالثها وجوب تغسيله مجردا عن ثيابه كما عن ابن حمزة ره ورابعها
التخيير بين الامرين كما عن ظاهر المحقق الثاني ره او صريحه وجنح اليه بعض الفقهاء المعاصرين ره للقول الاول ما في صحيح ابن مسكان عن الصادق ع
قلت يكون عليه ثوب اذا غسل قال ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسله من تحته ونحوه صحيح سليمان بن خالد وصحيح ابن يقطين ولا يغسل
الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه وظاهرها سيما الاخير وان كان هو الوجوب الا انه لا بد من صرفها عنه لما يأتي هذا مضافا الى
التأسي بفعل علي ع في تغسيله النبي ص وقد مر دعوى تواتر الاخبار عليه من العماني ره والمتيقن منه الندب وللثاني اجماع الخلاف وما ذكره الفاضلان
ره في المعتبر والتذكرة من ان الثوب ينجس بذلك ولا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل وما قيل من انه امكن في التطهير من التغسيل بالقميص ولان
النبي ص يغسل مجردا فالميت اولى وللثالث نحو ما مر الصحاح وللرابع ان فيه جمعا بين هذه الاخبار وبين ما مر انفا من صحيح الحلبي ومرسل يونس اقول في
الصحاح لا بد من تأويلها الى الندب لشذوذ القول بالوجوب وخلو الاخبار الاخر والاشهاد في خلو صحيح الحلبي وغيره على التخيير في تساوي الامرين فلعله

والقول بالوجوب في المحارم لظاهر النصوص احاز كذلك لمنع التغسيل حال وجود الغاسل المثل

لم يذكره اشارة الى سهولة الامر وبناءا على العمل بالوجوب او انفا من ابي حنيفة مع ان التخيير بمعنى تساوي الامرين خلاف المعروف بين القائلين وظاهر ما عن الشيخ من اجماع الفرقة على التخيير وان كان التخيير بين كونه مستورا او عاريا مستور العورة لا بين الستر بالقميص والخرقة الا ان المراد منه نفي الحرج عدم الوجوب لمكان التصريح بالاستحباب او لا فيبقى ظاهر الصحاح بعد تنزيلها على الاستحباب واما سند الثاني فهو اجماع الخلاف وقد عرفت ما فيه والشهرة ليست بحجة والحكاية منها معارضة بما مر عن الروضة غاية ما يمكن ان يقال بالتأويل في الصحاح بالحمل على القميص الساتر للعورة فحسب والوجوب الظاهر منها بحاله ويعضده الاجماع والشهرة المحكيان ولا يخفى ما فيه بعد ملاحظة ما مر واما التعليل بتنجس الثوب فمع انه لو سلم يدل على الوجوب يمكن منعه بعد ملاحظة الاخبار وخلوها عن الاشارة الى ذلك قال في الروضة ويطهر بطهره من غير عصر وفي الحبل المتين والظاهر عدم احتياج طهارة القميص الى العصر كما في الخرقة التي تستر بها عورة الميت وصرح في الحدائق ايضا بان ظاهر الاخبار هو طهارة القميص بطهارة الميت من غير عصر اذا كانت خالية من نجاسة خبيثة وسيأتي الكلام الى ان قال وكذا طهارة الخرقة التي يضعها على فرجه اذا جرده والخرقة التي يلفها على يده و من المعاصرين من صرح بعد تضعيفه القول بطهره والاخبار في الامر بها بان اما العدم احتياج طهارته هنا الى العصر او عدم تنجس الميت به وان او جبنا عصره بالنسبة الى طهارته نفسه بعد ذلك وغيرهما هذا واما الامكنية والاولوية المستدل بهما فالاولى وان سلمت لا تثمر مجرد استحبابا والثانية ممنوعة ولو سلمت فظنية وقياس فاسد لا يقابل بمثلها الصحاح وبالجملة فما هنا هو الاقوى **والقول بالوجوب** وجواز التغسيل من وراء الثياب **في تغسيل المحارم** بالتفسير الماضي **لظاهر النصوص** لا يشترط **اي خارم** مخالط في دينه ومنهم من نسب الى ظاهر المشهور او صرح به في الحدائق الى المعروف من كلامهم وفي الذخيرة الى الاصحاب وفي الحبل المتين انهم قطعوا به ولوح منهما الاجماع كما عن ظاهر التذكرة ويعزى الى الكافي والاحتياط وظاهر الغنية والذكرى والمدارك عدم الاشتراط والخيار هنا احتمل ذلك نظرا الى الاطلاقات ونضيف بالاستحباب والتوقف يجعلها قضية مجملة والاقتصار على كونه احتياطا من غير ترجيح يؤذن به اما النصوص المشار اليها فمنها موثق عبد الرحمن ففي جملته تغسله امرأته وذات محرم وتصب عليه الماء صبا من فوق الثياب وفي موثق سماعة تغسله امرأة ذات محرم منه وتصب النساء عليه الماء ولا تخلع ثوبه الى ان قال وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها وموثق عمار تغسله عمته وخالته في قميص الى ان قال في تغسيل العم والخال المرأة غير ان يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع وفي خبر زيد الشحام وان كان له فيهن امرأة فليغسل في قميص لا بد من تقييدها بالمحرم وان احتمل ارادة الزوجة بعد ما مر عن جواز تغسيل الاجنبية وفي نحوه خبر عبد الله بن سنان المرأة اذا ماتت مع الرجال فلم يجدوا امرأة تغسلها غسلها بعض الرجال من وراء الثوب هو ايضا مقيد بالمحرم لما ذكر وكذا ما مر من خبر جابر في رجل مات ومعه نسوة وليس معهن رجل قال يصببن الماء من خلف الثوب لحمله على كونهن محارم لعدم جواز تغسيل الاجنبية وزاد في المعتبر تعليل الحكم بان المرأة عورة فيحرم النظر اليها وانما جاز مع الضرورة من وراء الثياب جمعا بين التطهير والستر ولقول الاخر الاخبار المطلقة كصحيح منصور المتقدم سأله عن الرجل يخرج في السفر ومعه امرأته يغسلها قال نعم وامه واخته ونحو هذا يلقى على عورتها خرقة و زاد في خبر الصدوق ويغسلها وخبر الشحام الماضي في امرأة ماتت وهي في موضع ليس معهم امرأة غيرها الى ان قال وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها وفي خبر زيد بن علي الماضي اذا مات الرجل الى ان قال واذا كان معه نساء ذوات محرم يؤزرنه ويصببن عليه الماء صبا ويمسسن جسده ولا يمسسن فرجه ولا قائل بالفصل على ما قيل بين الرجال والنساء من المحارم وفي صحيح الحلبي في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرأته او ذات قرابة ان كانت له وفي خبر عبد الله بن سنان اذا مات الرجل مع النساء غسلته امرأته وان لم تكن امرأته معه غسلته اولاهن به وتلف على يدها خرقة وربما يستفاد من اطلاق خبر ابي حمزة المتقدم وخبر عمار في الصبية فتأمل ان تعليل المعتبر عليل اذ لا دليل على حرمة نظر المحرم الى غير العورة من الجسد عاريا وان حكي عن العلامة التصريح بها في حد الحادث والعمدة الاخبار فيمكن الجمع بحمل المطلق على المقيد قاعدة لو لم نقل بورودها اطلاقه مورد حكم اخر معتضدا باصل بقاء التكليف بالشهرة والاجماع المحكيين والاحتياط مضافا الى ان التجريد مظنة الوقوع في المحرم كاثارة الشهوة وقبل سيما في الظاهر التي هي كالاجانب كلها الا الوجه ونحوها والى عدم صحة اكثر المطلقات من غير جابر وصحيح منصور تعطل ذيله ارادة خصوص المرأة محتمل قريبا لما فيها اطلق من ورودها اطلاقه مورد بيان حكم اخر وان او هنا التصريح بالقاء الخرقة كما هو هنا التصريح بعدم النظر الى العورة في خبر الشحام وبلف الخرقة في خبر ابن سنان وبما ذكر يجوز يد ومن هنا يمكن الاعتماد على المطلقات وحمل الاخبار الاولة على الاستحباب فافضا الى الاقتضاء بمطلقات الامر بالتغسيل وباصل البراءة وباستصحاب حل النظر واللمس التكشف حال الحياة ويمكن الحمل ايضا على وجود المقتضي الخارجي كوجود الاجنبي والاجنبيات كما ربما يشعر من الروايات والاحوط لو لم نقل اظهر هو الوجوب **كذلك** لما ذكر من الاحتياط **المنع من التغسيل للمحرم حال وجود الغاسل المثل** احتياطا ايضا فلا يغسل المحرم غير المماثل مع وجوده فقد منعه جماعة منهم صاحب الحدائق وعزاه الى المشهور وفي كشف اللثام الى ظاهر الاكثر وعن ظاهر التذكرة والحبل المتين الاجماع عليه ان جوزه اخرون كما عن السرائر والمنتهى والتلخيص والمدارك وكشف اللثام والذخيرة وهو ظاهر من اطلق جوازه كالنافع وغيره ويدل على الاول خبر ابي حمزة المتقدم عن الباقر لا يغسل الرجل المرأة الا ان لا توجد امرأة اذ لابد من حمله على الرجل المحرم لما مر من سقوطه من الاجنبي فيدل على تقديم المماثل عليه اشتراطه بفقده ولم يعرف قائل بالفصل بين الرجل والمرأة والشهرة جابرة لضعفه ويحمل الثاني اطلاق صحيح منصور الماضي

الماضي نعم ينافي تغسيل الام والاخت ونحوهما للرجل مع ترك الاستفصال عن وجود المماثل وعدمه ولا اشعار في قوله في السفر بعدم وجوده كما ظن بل الاقتران بالمرأة يؤكد ملاذمة كما لا يخفى هذا مضافا الى الاصل واطلاقات الامر بتغسيل الاموات ثم ان ههنا اخبارا كثيرة تدل على تغسيل ذي الرحم والقرابة في معرض سؤال فقد المماثل كصحيحي الحلبي وعبد الله بن سنان وخبري الشحام وزيد بن علي وموثقات عبد الرحمن وسماعة وعمار وغيرها وقد مرت ولا دلالة فيها على الاشتراط ولا على عدمه وفرض فقد المماثل في السؤال لا يجدي في تنزيل الجواب عليه وتقييده به فحكم غير المفروض في السؤال مسكوت عنه هذا بخلاف التقييد في الجواب لاعتبار مفهومه فمن العجيب ما في الحدائق حيث اورد جملة من هذه الاخبار وادعى عقيب كل واحد ظهوره في فقد المماثل ثم صرح بان قضية الجمع حمل المطلق على المقيد وضعفه ظاهر وقد عرفت هو وقد في بحث تغسيل الزوج بان التقييد الواقع في كلام السائل لا يوجب التقييد بل يمكن استفادة عدم الاشتراط مما اشتمل منها على ذكر الزوج او الزوجة واقترانه مع ذات المحرم الظاهر في التسوية بينهما بناء على ما سيأتي من المعظم من عدم الاشتراط فيهما نعم ما في صحيح عبد الله بن سنان الماضي من الترتيب صريح في ما ذكر ذلك ما اورد على هذا الاطلاق ما ذكر عليه موارده ويمكن التمسك عنه بعدم القول بالفصل والاولوية غاية ما يمكن ان يقال ان فرض فقد المماثل من السائل يشعر باعتقاده عدم جوازه من المحرم مع وجوده المعصوم عليه السلام بل هذا الاعتقاد كالتقرير منه له وهو حجة ثم قيل بعد الاشارة الى اختصاص الاخبار المجوزة بفقد المماثل بل قد يدعى الى الدعوى ان الحكم معروف في الزمن السابق من حيث ان السائل اذا سأل بفرض عدم النساء ان كان الميت امرأة وعدم الرجال ان كان رجلا ومع ظهور سؤاله فيهما فلما لم يبرز من الامام من الجواب ما يدفع ذلك فكان كالتقرير له ويظن ان الاختصاص في هذه الاخبار مسلم كما قررنا لكن وقوعه في كلام السائل غير ظاهر في ذلك بل لعل الظاهر انه حيث كان امر المماثل ظاهرا عنده كما لا يخفى على احد جوازه فسأل عن حكم مقام فقده فذكر فقد المماثل ليس لاعتقاد الاشتراط بل لانه مما لا حاجة فيه الى السؤال بعد وضوح كان السائل قال لا شبهة لنا في جواز تغسيل المماثل فما تصنع بعد فقده فالجواب بانه يغسل الزوج او المحرم لا يدل على الاشتراط بفقده وعدم التسوية بينهما وبين المماثل وان لم يعلم السائل التسوية وعدمها ثم ان الاصل لعله انما المرجع الى الاطلاق وعدم ثبوت التقييد لا الاشتراط لا محصل له هنا بل الاصل لا استصحاب الناظر الى بقاء التكليف الثابت بمقتضى عموم من يغسله يخرج عن عهدة التكليف اليقيني وهو المماثل واصالة عدم الوجوب عينا على المماثل معارضة باصل البراءة فيه الحرم من هذا التكليف بعد الشك وعدم خروج سائر المكلفين عن عهدة التكليف الكفائي الثابت بهذا الصادر من المحرم مع وجود المماثل وبالجملة فالعمل بالاحتياط واستصحاب الشغل الثابت هنا اولى من الاستناد الى اصل البراءة ثم هذا وارد على من جمع بين التمسك بالاصل والاطلاقات قال في المدارك والاظهر الجواز مطلقا تمسكا بمقتضى الاصل وصحيحة منصور بن حازم والمراد بالاصل ان كان اصل البراءة ففيه ما مر وان كان سائر الاطلاقات ففيه انها واردة مورد بيان حكم اخر من تعميم التغسيل الا الشهيد مثلا كما في مثل الغسل كل الموتى او بيان كيفية مثل اغسله ثلاث غسلات او بماء وسدر ونحو ذلك ولعل الاشتراط هو الاقوى لتعديها الخبر ابي حمزة المنجبر ضعفه بما مر وعملا بالاحتياط فيما اذا دار الامر بين التعيين والتخيير وان كان بالنسبة الى مكلف واحد في تكليفه لمرد داو وضع مؤيد بما في صحيح ابن سنان من تقديم الزوجة المساوية للمماثل كما سيأتي على المحارم فبعد مساواة المحرم للمماثل للزوجة وتأخره عنها مع ما اشرنا اليه من تقديمه على ما دل على الاقتران المطلق المحمول على التساوي في اصل الجواز فليحمل الاطلاق في صحيح منصور على فقد المماثل مع ان خبر ابي حمزة اوضح دلالة وتحمل لمعظم قواه واعراضهم عن ظاهر الصحيح وهذا واما ما في الحدائق رداعلى المدارك من ان الرواية وان ضعف سندها ولا جله يعمل بها حيث انه يدعي رد الاسانيد لتصلبه في العمل بهذا الاصطلاح ولكن القول بها منافية لما في سائر الروايات من التقييد والاشتراط بفقد المماثل فالاظهر ردها الى قائلها ففيه انه لا تنافي للصحيح لسائر الروايات كما عرفت عدمه ما يقابل بالصحيح خبر ابي حمزة ولم يات به هنا اصلا وقضيته من هنيئة مع الغفلة عن هذا الخبر هو العمل بالصحيح موافقا للمدارك ومع ملاحظة الخبر فللصحيح محمل ظاهر ولعادتهم تمسك بعضها ببعض وحيث لم يكن من الاخبار الغامضة لا حاجة الى ردها الى قائلها هذا مجمل الكلام في المحارم بقي الكلام في الزوج والزوجة ولم يصرح هنا بالحكم فيهما او من المحتمل قريبا ادخالهما في المحارم سيما بملاحظة احتواء هذا الموجز على كثير من الفروع التي لا توجد في كثير من المطولات وتكرر ذكر حكم الزوجين نصا وفتوى حتى في المختصرات وكيف كان فهما الينا كالاجنبي والاجنبية بلا خلاف ولا اشكال فلا يسقط الغسل بفقد غيرهما يجوز تغسيله بل يغسل كل منهما الاخر من غير اشكال نصا وفتوى وهل يجوز مطلقا او ان وجد المماثل ايضا والاطلاق هو الاقوى نعم كما عن علم الهدى في شرح الرسالة وابن الجنيد والجعفي والشيخ في المبسوط والخلاف والنهاية وابن زهرة وابن ادريس في السرائر والمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى والقواعد والارشاد والمختلف والشهيد في الذكرى والبيان واللمعة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروضة و شرح الرسالة في المدارك وعزاه في الحدائق الى جملة من المتأخرين واخرى الى اكثرهم واخرى الى المشهور وعن المختلف في ضمنه نسبته الى اكثر علمائنا وعن المنتهى انه عزي جواز تغسيل الزوجة زوجها الى العلماء وفي الخلاف يجوز عندنا ان يغسل الرجل زوجته والمرأة زوجها اما غسل المرأة زوجها فاجماع اذا لم يكن رجال ذو قرابات ولا نساء قرابات وظاهره اختيار الجواز مطلقا وان الاجماع في الثاني انما هو في الفرض المذكور فالاول اجماعي مطلقا عنده ولعله الاظهر وخالف كما يعزى الى التهذيب والاستبصار فخص الجواز بحال الاضطرار فلا يجوز اختيارا وتبعه ابن زهرة في الغنية والحلبي في الاشارة وربما استظهر من الوسيلة وغيرها وعن الذكرى كما مر ان الذي يظهر من كلام كثير من الاصحاب انها كالمحارم وفي كشف اللثام ان ظاهر الاكثر

والجار

في المحارم الاختصاص بحال الضرورة واما الاخبار فقد مرت جملة منها كصحيح منصور المصرح بتغسيل الرجل امراته واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة وصحيح الكناني فان كان زوجها معها غسلها من فوق الدرع وخبر داود بن سرحان الا ان يكون معها زوجها فليغسلها من فوق الدرع الى ان قال ولتغسله امراته اذا مات والحلبي وخبر الشحام وان كان معها زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها الى ان قال في موت الرجل وان كان له فيهن امراة فلتغسله في قميص من غير ان تنظر الى عورته وفي صحيح محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثوب وفي حسنة ابيه قال سالته عن الرجل يغسل امراته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا وفي صحيح الحلبي عنه ع قال سئل عن الرجل يغسل امراته قال نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها ولا الى شيء منها والمراة تغسل زوجها لانه اذا مات كانت في عدة منه واذا ماتت هي فقد انقضت عدتها وفي صحيحه الاخر عنه ع انه سئل عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امراته او ذو قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي المراة اذا ماتت يدخل زوجها يده تحت قميصها فيغسلها وفي موثق سماعة قال سالته عن المراة اذا ماتت قال يدخل زوجها يده تحت قميصها الى المرافق فيغسلها وفي موثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع سالته عن الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال تغسله امراته وذات محرمه وتصب عليه النساء صبا من فوق الثياب وفي صحيح زرارة عنه ع في الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امراته لانها منه في عدة واذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة وقد يلوح ما قلناه مما يأتي وفي خبر ابي بصير عنه ع يغسل الزوج امراته والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجال وفي صحيح عبد الله بن سنان عنه ع سالته عن الرجل يصلح له ان ينظر الى امراته حين تموت او يغسلها ان لم يكن عنده من يغسلها وعن المراة هل تنظر الى مثل ذلك من زوجها حين يموت قال لا باس بذلك انما يفعل ذلك اهل المراة كراهية ان ينظر زوجها الى شيء يكرهونه وقد يستدل الى تغسيل امير المؤمنين ع فاطمة ع كما في عدة اخبار ففي مرسل الصدوق عن الصادق ع سئل عن فاطمة ع من غسلها قال غسلها امير المؤمنين ع لانها كانت صديقة لم يكن ليغسلها الا صديق وفي خبر المفضل بن عمر عنه ع قال له من غسل فاطمة ع قال ذاك امير المؤمنين ع فكانما استفظعت ذلك من قوله فقال لي كانك ضقت مما اخبرتك فقلت قد كان ذلك جعلت فداك فقال لا تضيقن فانها صديقة لم يكن يغسلها الا صديق اما علمت ان مريم لم يغسلها الا عيسى ع الحديث ويأتي في ذلك ما روي عن اسماء بنت عميس قالت اوصتني فاطمة ان لا يغسلها اذا ماتت الا انا وعلي ع فغسلتها انا وعلي ع وعنها ايضا في حديث ان عليا ع امرها فغسلت فاطمة ع وامر الحسن والحسين ع يدخلان الماء الحديث وروى الصدوق ره مرسلا انها اوصت عليا ع واسماء بنت عميس ان يغسلاها اذ بعد تسليم السند محمول على مساعدتها له ع واختصاصها ونحوهما ويشكل بان مقتضى التعليل الغاء جهة الزوجية التي فيها الكلام وربما يذب بعدم الانكار عليه ممن لا يعتقد هذا الحكم فيشعر بثبوته في الصدر الاول كما في الذكرى قلت نعم لكن ما مر من مثل المفضل وما يأتي ذلك منه كل مضافا الى ما دل على ان الزوج احق بها كما سيأتي وعده في الوسائل من عداد اخبار الباب خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وفيه منع الدلالة على المباشرة والمتيقن منه الولاية والاولوية في صدور الافعال باذنه نعم يمكن الاستناد الى العلوي ع يغسل الميت اولى الناس به بزيادة في مرسل الصدوق ره عنه ع او من يامره الولي بذلك وربما استند الى اطلاقات الامر بالتغسيل ويشكل بورودها مورد بيان اصل وجوبه فتوا واستصحابا جواز النظر واللمس كان المانع عدمهما والزوجية باقية بحكم الاستصحاب وشهادة الاخبار ففي صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع سالته عن امراة توفيت ايصلح لزوجها ان ينظر الى وجهها وراسها قال نعم وكذا غيره مما دل على بقاء العصمة بل لعله كالصريح ومن هنا فما مر من منع النظر في صحيح الحلبي محمول على الكراهة جمعا وعن علي ع انه لما قال له ابن عباس اغسلت فاطمة قال اما سمعت قول النبي ص هي زوجتك في الدنيا والاخرة وعن الشهيد ره هذا التعليل يدل على عدم انقطاع العصمة بالموت فلا يجوز للزوج التغسيل وفي الحدائق المفهوم من بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها ان كل امراة لم تتزوج الا رجلا واحدا فانها يوم القيامة تكون زوجته ومن اخذت ازواجا عديدة فانها تخير يوم القيامة وتختار احسنهم خلقا معها في الدنيا اقول وفي النبوي ص اختيار من هو احسن خلقا في سوال ام سلمة رض ومن العامة من قال باختيار الزوج الاخير وربما استند لجواز تغسيل الزوجة زوجها الى وصية السجاد ع ام ولده بغسله ان ثبت قلت رواه الشيخ ره بسنده عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علي بن الحسين ع اوصى ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته قال في الوسائل الرضي في احاديث كثيرة ان الامام لا يغسله الا امام فمعنى الوصية المساعدة على الغسل والمشاركة فيه كما مر في حديث اسماء وبنيانه وان كان المتولي له باطنا هو الباقر ع كما وقع التصريح به في الاخبار والله اعلم قلت العجب منه ره انه مع هذا عنون الباب بجواز تغسيل ام الولد سيدها ولم يورد فيه الا هذا الخبر وحكي عن الفقه الرضوي ما يؤيد الحمل على المعاونة وللقول بالمنع خبر ابي حمزة المتقدم عن الباقر ع لا يغسل الرجل المراة الا ان لا توجد امراة واجاب في المختلف بالمنع من صحة السند ثم لو سلم لكان محمولا على الاستحباب او على الرجل الاجنبي ويكون الاستثناء اشارة الى جواز ان يغسل من الاجنبية وجهها وكفيها وخبر ابي بصير انما يغسل الرجل امراته والمراة زوجها في السفر اذا لم يكن معهم رجل وفيه بعد تسليم السند انه لا يقاوم ما مر فليأول بما يأتي في الاول بالحمل على فرض الحرج او الكراهة ولا ابعد في القول بها لذلك وغيرها وظاهر تعليل تغسيل فاطمة وكريم ع بكونها صديقة اشعار المنع لولا ذلك وصرح في الحدائق بان قضية التعليل تخصيص جواز ذلك بها صلوات الله عليها والا لو كان جائزا مطلقا كما هو المشهور لم يكن لهذا التعليل مزية فائدة وفيه بعد التسليم انه لا يبعد في ارادة رفع الكراهة من التعليل سلمنا لكن لا يقاوم ما مر فليأول وما في ذيل خبر زرارة الماضي من انها اذا ماتت لم يغسلها لانه ليس منها في عدة قال في الوسائل حمله الشيخ ره على انه لا يغسلها مجردة

في احكام الخنثى

مجردة لما تقدم التصريح به وحمله صاحب المنتقى على التقية لانه موافق لاشهر مذاهب العامة ويحتمل الحمل على الكراهة مع وجود النساء انتهى قلت في الاول لعل الاظهر كما يشهد له صحيح الحلبي المتقدم وجزم في الحدائق مصرحا بانه يجب حملها على ما اذا كانت مجردة جمعا بينها وبين غيرها مما دل على الجواز ثم نقله عن الشيخ ره في التهذيب ثم تعقب على كلامه قلت ان جوزناه مجردة فلنحمله على شدة الكراهة ويعضده ما مر في خبر ابن سنان من ان المراة تنظر اليه حين تموت بل ما مر في خبر ابن مسلم وفي الحدائق بعد تصريحه بانه لم يعرف للشيخ ره مستندا ظاهرا والاخبار صريحة في رده ويظهر منه انه استند في ذلك الى روايات ومنع التقييد بذلك فيهما في كلام السائل وعدمه بما في خبر ابن سنان وخبري الحلبي وخبر عبد الرحمن وغيرها ثم اعتضد بخبر ابي حمزة و نقل عن الاستبصار احتمال وروده في تغسيل فاطمة ع على اختصاصه بهم ع ثم اجاب عن الروايات بان التقييد في كلام السائل لا يوجب التخصيص وهو حسن وقد مر الكلام في غيرها وبالجملة فالاخبار المتعددة باسرها دالة على جواز تغسيل كل من الزوجين صاحبه اختيارا وان كان بعضها كصحيح ابن سنان لا يعم فرض الاختيار ومنها ما هو مقصور على افادة حكم احد الجانبين ولا يدل على منع تغسيل الزوج الزوجة الا ظاهر خبر ابي حمزة وتعليل تغسيل فاطمة وعلى منع عكسه الا خبر ابي بصير وصحيح زرارة ومن الظاهر عدم مقاومتها لما مر على كثرته وموافقته لمعظم الفتاوى فلا اشكال في الجواز من الطرفين في الجملة انما الاشكال في انه هل يجوز مطلقا او لا يجوز الا من وراء الثياب او يجوز في تغسيل الزوجة زوجها مطلقا دون العكس فمن وراء الثياب اقوال الاول فالاول محكي عن ابن الجنيد والجعفي وعلم الهدى في شرح الرسالة والشيخ ره في التهذيب والحلي وظاهر السيد ابن زهرة في الغنية وصريح المعتبر والنهاية والتذكرة ومجمع الفائدة والمدارك والحدائق والرياض وهو الظاهر من كل من اطلق جواز تغسيلهما من غير تقييد والثاني ينسب الى الشيخ ره في النهاية وابن زهرة ايضا كما عن المنتهى والمختلف والبيان وجامع المقاصد والمسالك والروض والروضة وعزاه في ظاهر المختلف الى اكثر علمائنا وفي المسالك والروض الى الاشهر وعن الروض نسبته الى الشهرة فتوى ورواية وعن الذكرى الى الاشهر رواية والثالث محكي عن الشيخ ره في الاستبصار حيث قال ره في التهذيب بعد ايراد صحيح زرارة انه لا يغسلها مجردة وانما يغسلها من وراء الثوب قال وعلى هذا دل اكثر الروايات ويكون الفرق بين الرجل والمراة في ذلك ان المراة يجوز لها ان تغسل الرجل مجردا وان كان الافضل والاولى ان تستره ثم تغسله وليس كذلك الرجل لانه لا يجوز ان يغسلها الا من وراء الثياب قال والمطلق من الاخبار يحمل على المقيد اقول وهذا هو ظاهر الحدائق او صريحه لا الجواز المطلق المنسوب اليه فانه في تغسيل الرجل زوجته استشكل في حمل روايات التقييد على الاستحباب بما لا طائل بذكره ثم استظهر الحال في العكس ثم قال وبذلك يظهر لك ان حكم تغسيل المراة زوجها غير حكم العكس وان كان الاصحاب قد اطلقوا القول وجعلوا الحكم واحدا والظاهر مخالفته حكم الزوج للزوجة من الاخبار ثم ان الشهرة الخبرية في تغسيل الزوج زوجته قد ظهرت مما مر كصحيح محمد بن مسلم والكناني والحلبي وموثق سماعة وعبد الرحمن وخبر ابن سرحان وما دعوا هنا على عكس الفرض ايضا كما مر عن الذكرى والروض ففي محل المنع بل عن بعضهم انه لا دليل عليه من الاخبار وعن الحدائق احتمال انهم اخذوه من فرض العكس وقد يستدل له بمضمر الشحام المتقدم من قوله وان كان له امراة فيهن فليغسله في قميص من غير ان تنظر الى عورته وربما يستشعر من احد صحيحي الحلبي ومنعه ظاهر ومن خبر عبد الرحمن المتقدم وظاهر قوله ع من فوق الثياب تعلقه بقوله ع وتصب كما يماثله ولعله لمكان كونهن اجنبيات ومن موثق سماعة المتقدم ولا تصريح فيه لا بذات المحرم فالاقوى في هذا الفرض هو الجواز مجردا ولو سلم نوع دلالة او اشعار في هذه الاخبار فلتحمل على الندب جمعا بينها وبين ما دل باطلاقه او صريحه على الجواز مضافا الى استصحاب احكام الزوجية والمطلقات الامرة بالتغسيل وعدم التعرض لاريب من لفها الخرقة على يدها في صحيح ابن سنان المتقدم وما قيل من فحوى صورة العكس واما ما في المنتهى من عدم جواز نظرها الى شيء من عورته لانقطاع العصمة بينهما فقد عرفت ضعفه بل لعل الاقوى في عكس الفرض وهو تغسيل الزوج زوجته هو الجواز ايضا وان كان ظواهر هذه الاخبار المنع وبها تقييد المطلقات الا ان قوله ع في صحيح منصور يلقي على عورتها خرقة والاقتصار عليه في مقام البيان بما كان من الظهور في جواز التجريد فلا يبعد حمل هذه الظواهر على الندب مع شيوع الاستعمال فيه او الحمل على مانع خارجي ككون الصب اجنبيا او نحوه ودونه صحيح محمد بن مسلم الماضي هذا مع الاعتضاد بالاصل والاطلاقات وما دل على جواز النظر الى عورتها مضافا الى قلة القائل بالتفصيل ولعل التصريح او التعليل بسوء منظرها في خبر ابن سرحان ناظر الى كون المانع كراهة مشاهدة ح لقباحة منظرها وهو مفقود في طرف الزوج ولذا لم يامر بتغسيلها له من وراء الثوب كما امره في تغسيلها لا ان التجريد بمجرده مانع من التغسيل فتدبر وقد ظهر مما ذكرناه مستند الاقوال والاحتياط لا يترك **تنبيهات الاول** مقتضى اطلاق النصوص والفتاوى وبه صرح بعضهم عدم الفرق في الزوجة غاسلة او مغسلة بين الدائمة والمتمتع بها الحرة والامة المدخول بها وغيرها وان امكن المناقشة بتبادر الدائمة او الحرة والوضع عام للجميع وظاهر الكفاية الحاصرة دخول المتمتع بها والامة المزوجة في الزوجة واستظهر في الحدائق دخولهما وعزاه الى جماعة **الثاني** المطلقة الرجعية زوجة ما دامت في العدة كما صرح به جماعة وبه صرح في الحدائق معللا باطلاق النصوص وح فيغسلها الزوج وتغسله كما في سائر احكام الزوجية من النفقة والارث وتحريم الخامسة ونحوها ولا اقف على خلاف ظاهر ولا محكي هنا نعم تنظر في المنتهى قال لو طلق امراته فان كان رجعيا ففي جواز تغسيل الاخر له نظر ولعله ناظر الى الاحتمال ... لا انص وضعفه ظاهر واما اذا انقضت عدتها فهي اجنبية كالبائن مطلقا ولو في العدة **الثالث** قال في الذكرى ولا عبرة بانقضاء عدة المراة عندنا بل لو نكحت جاز لها تغسيله وان كان الفرض عندنا بعيدا ونحوه عن الروض والروضة وجامع المقاصد وتنظر في المدارك فيما قال بعض المحققين ولا يقدح انقضاء عدة الزوجة في جواز التغسيل بل يجيء وان تزوجت وفيه تظهر لعدم الحال

هذه اجنبية قلت والظاهر كما ينبه عليه مما يأتي عن الحدائق ان المراد عدة الوفاة والاستبعاد انما هو من بقاء الميت غير مغسل في تلك المدة وعن شيخنا
الشهيد الثاني انه في حاشية الروضة انه يتحقق هذا الفرض بدفن الميت بغير غسل ثم تزوجت زوجته بعد مضي عدتها ثم اخرج الميت من قبره لغرض
كالشهادة على حقه او اخرجه السباع او نحو ذلك فيجوز لها او يجب تغسيله انتهى وربما تفرض المسألة بحيث لا تستبعد فيما اذا كانت حاملا ثم وضعت بعد
موته من حينه بغير على مذهب العامة [illegible] وعن ظاهر المعتبر كونه مشهورا من انقضاء العدة بالوضع لا بما هو المعروف من المذهب من انقضائها
بابعد الاجلين وربما يتصور الفرض في عدة الطلاق ايضا فيما اذا مات في اخر العدة ثم انقضت قبل ان تغسله فلها التزويج لخروجها عن العدة وتغسيله
لانه مات وهي زوجته وجه للدعو بعد الفرض لندرته ووقوعه ويرد بان الحكم ح اعتدادها بعد الوفاة فليس لها التزويج فتم قال في الحدائق وظاهر كلامهم حيث
صرحوا في المطلقة بائنا بانها ليست زوجة فلا يجوز لها تغسيله وصرحوا هنا بجواز تغسيلها له بعد انقضاء عدة الوفاة الفرق بين العدتين لانها
في هذه الصورة بعد العدة بل بعد التزويج يصدق عليها انها زوجة كما يشير اليه قوله في المدارك اخذا بالاطلاق بخلاف المطلقة بائنا فانها قد بانت منه
حال الحيوة ثم ينظر فيه بما ملخصه لا منع صدق الزوجة سيما بالنظر الى التعليل في صحيحي الحلبي وزرارة وتأسيا بانصراف الاحكام الى الافراد الشائعة دون
النادرة واحتمل ابتناء كلامهم على عدم انقطاع الزوجية بالموت كما يكشف عنه جواز تغسيل كل للآخر نصا وفتوى ولم يعرض ما يرفع ذلك وان طال
الزمان وصرح بعد تسليمه ان المتبادر من الاخبار كون التغسيل بعد الموت ومنع دخول الفرض فيها بمجرد صدق الزوجية سيما بعد التزويج فانها تكون
اجنبية واستبعد الصحاح غايته وربما اعترض بمنع صيرورتها اجنبية بل يحقق صدق اسم الزوجية ودعوى الندرة ان اريد بها ندرة الوقوع فمسلم ولا
يجدي وان اريد غيرها فممنوعة وبانه لا منافاة في التعليل كما يشير اليه تعليله بغسل الزوج لها بانه قد انقضت عدتها منه واستظهر ان المراد من حيث
التجريد للثياب عدمه وقدم منا ايضا استظهار عدم الاحتياط الاتزر **الرابع** قال في الحدائق والمشهور انه يجوز للسيد تغسيل امته غير المزوجة و
المعتدة ومن برثها وام ولده واستظهر ان المستند فيه استصحاب الحكم فيه من حال الحيوة وعدم ما يوجب زواله وانهن في حكم الزوجة مضى ما يعدم وقوفه
على نص في تغسيلها الا قول الجواز مطلقا كما عن العلامة ره ويعزى الى البيان ومجمع البرهان ايضا بها ما لم تكن مزوجة او معتدة او مبعضة او مكاتبة
تغسيلها ولها تغسيله وعلل الجواز باستصحاب حكم الملك وانها في معنى الزوجة في اباحة اللمس والنظر فتباح وتأتي الاقوال تخصيص الجواز بام الولد وعن
الجامع منهم المحقق ره في المعتبر قال ره الاقرب انها لا تغسل المملوكة غير ام الولد سيدها وعلل بان ملكها انتقل عنه الى غيره فحرم عليها النظر وثالثها
المنع مطلقا حتى في ام الولد كما عن المدارك ويعزى الى العلامة ره في المنتهى والنهاية والتحرير والتذكرة التوقف اقول اما الفرض الاول فلم اقف فيه على مخالف
وفي جامع المقاصد ان تغسيلها له جائز قطعا اذا كان وطؤها جائزا ونحوه عن المدارك وعن مجمع البرهان انه استظهر عدم الخلاف فيه والوجه في الجواز
مطلقا ما اشير اليه من الاستصحاب وكونها في حكم الزوجة وبقاء علاقة الملك من الكفن والمؤنة والاعتداد دون ما استند اليه من الحكم واطلاق ما دل على
وجوب التغسيل وان باشر الولي مع عدم الحرج وان المختار عدم شرطيتها ما سلف في شرطيته وكذا المانع وفي نظر ظاهر واستدل للجواز في الفرض
الاخير ايضا بخبر اسحق بن عمار المتقدم في وصية السجاد عليه السلام ان تغسله ام ولد له اذا مات فغسلته وفي المدارك بعد تعميم المنع وربما فرق بين ام الولد
وغيرها لرواية ايضا ان العابدين عليه السلام وفي الطريق ضعف واستشكل في الحدائق بما مر من ان الامام لا يغسله الا امام مثله قال فلا بد من تاويل
الخبر المذكور اما بحمله على ان الوصية بذلك للتقية ودفع الضرر عن الباقر عليه السلام كما ذكره بعض مشايخنا او حمله على المعاونة كما يدل عليه ما في كتاب
الفقه الرضوي حيث قال وروى ان علي بن الحسين عليه السلام لما مات قال ابو جعفر عليه السلام لقد كنت اكره ان انظر الى عورتك في حياتك فما انا بالذي انظر اليها بعد موتك
فادخل يده وغسل جسده ثم دعا ام ولد له فادخلت يدها فغسلت مراقه وكذلك فعلت انا بابي وهذا الخبر يؤيد اصل الحكم ايضا واعترض في
الحدائق على ما مر من بقاء علاقة الملك بان بناء الاحكام الشرعية على مثل هذه التعليلات لا يخلو من مجازفة قال ومثل ذلك ما علل به الجواز
مطلقا وبالجملة فان ام الولد قد انعتقت بعد الموت وصارت حرة اجنبية وغيرها قد انتقلت الى الوارث وصارت ايضا اجنبية فالقول بجواز
تغسيلهن له يحتاج الى دليل واضح اقول وعلى هذا اجرى ما مر عن المعتبر في غير ام الولد من انتقال ملكه عنه الى غيره فحرم عليها النظر وقد صرح
في ام الولد بانه لا يمنع العتق من ذلك قال ره لان جواز الاطلاع في زمن الحيوة قد يستصحب بعد الوفاة كما في الزوجة وقد انقطعت العصمة وفي
الحدائق ضعفه ظاهر من ان يذكر لضعف الاستصحاب عندنا والالحاق بالزوجة قياس لا يوافق اصول مذهبنا قلت ولا ضعف في الاستصحاب
والتشبيه انما هو للتنظير ودفع الاستبعاد وخاصة مثل المحقق ره عن القول بالقياس وربما يعترض بمثل ما افاده هنا على ما قاله في غير ام الولد
بان انتقالها الى الغير لا يمنع بقاء الحكم الثابت لها من النظر واللمس وغيرهما كما لا يمنعه انعتاق ام الولد وحرية المدبرة غاية الامر توقف مباشرة التغسيل
على اذن من انتقلت اليه ومن قال باحتياج المنع الى الدليل للعموم فهو في غنية عن ذلك ايضا والاحتياط احسن **فرع** هل يعتبر هنا ايضا
التغسيل من تحت الثياب وجوبا او ندبا كالزوجة والمحارم على ما مر من الخلاف مقتضى التعليل بكونها في حكم الزوجة ونحو ذلك ومقتضى التمسك
بالاطلاق والاستصحاب ونحوهما عدمه والاحتياط لا يترك **الخامس** هل المراد بالثياب التي يجب التغسيل في الزوجين من تحتها او يندب ما يشمل
جميع البدن او المراد الثياب المعهودة فلا يجب تغطية الوجه والكفين والقدمين اشكال واستظهر الاول في جامع المقاصد قال بعد اختياره
الوجوب في الزوجين ولم اقف في كلام على تعيين ما يعتبر في التغسيل من الثياب الظاهر ان المراد ما يشمل جميع البدن وحمل الثياب بمقتضى [illegible]

وجايز تغسيل غير مثل ومحرم في سعة للطفل الى ثلاث سنوات

استثناء الوجه والكفين فيجوز ان تكون مكشوفة واما الاخبار فجملة منها اشتمل على القميص واخرى على الدرع واخرى على الثياب والثوب كما عرفت وقال
في الحدائق لا يخفى ان اخبار المسألة ما بين مقيد بالقميص وما بين مطلق الثياب ومقتضى الجمع حمل مطلقها على مقيدها الى ان قال والواجب في
مقام الجمع حمل ما تضمن الثوب على القميص حملا للمطلق على المقيد ثم قال بعد التصريح بانه لا وجه لما مر عن جامع المقاصد وعلى هذا فينبغي
استثناء الوجه والكفين والقدمين فيجوز ان تكون مكشوفة ثم استظهر الحاق الراس بالبدن وان ذكر القميص خرج مخرج الاغلب باعتبار معظم البدن
وان اوهم خلو الاخبار عن ذكره جواز كشفه واستدل بما في صحيح الحلبي نعم من وراء الثياب لا ينظر الى شعرها او دبرها ويستظهر عدم جواز كشفه اما لحمل
الثياب على ما يشمله او ان المراد بقاؤها في ثيابها التي كانت في حياتها والغالب فيها مستورية الراس ومن هنا يظهر الكلام في المحارم ايضا واخبار
مشتملة على الالفاظ الثلاثة كما عرفت **السادس** المحكي عن الروض انه قال وهل يطهر الثوب بصب الماء عليه من غير عصر مقتضى المذهب عدمه
وبه صرح المحقق في المعتبر في تغسيل الميت في قميصه من تماثيله انتهى وعبارة المعتبر المحكية ثم هكذا وان تجرد كان افضل لانه امكن للتطهير ولان
الثوب قد ينجس بما يخرج من الميت فلا يطهر بصب الماء فينجس الميت والغاسل وظاهره ارادة نحو البول والغائط مما يخرج فيخرج عن البحث لاما
يباشره الميت على ما فهمه في الروض لبعده ولزومه تعين التجريد ولا يقول به الا ان يريد تقييد محله بمحل الخوف والروضة وبعفو العصر هنا في
الثوب كما يعفى في الخرقة الساترة للعورة مطلقا اجراء لهما مجرى ما لا يمكن عصره وربما يلوح منه ره مسلمية الحكم في الساترة للعورة وجزم به فيها و
عن الذكرى انه يطهر بمجرد الصب من غير عصر لاطلاق الرواية قال لجاز ان يجري مجرى ما لا يمكن عصره ونحوه عن جامع المقاصد واستظهر في
الحدائق طهره بغير عصر وعلله اولا بان ظواهر الاخبار هو انه بعد التغسيل في قميصه ينقل الى الاكفان ولو توقف طهارة القميص على العصر
كما يدعونه للزوم نجاسة الميت بعد تمام الغسل وقبل نزعها وجب تطهيره زيادة على الغسل الموظف وظواهر النصوص المذكورة ترده وفاء على
الامر حيث طهرها بمجرد الصب في الغسلة الثالثة وثانيا بما ملخصه ان ما ادعوه من وجوب العصر في الثوب محل بحث ودليلهم قاصر عن افادة المدعى
اقول والتحقيق كما افاده ره وامضيناه في بحث المطهرات ان العصر مطلقا لم ينهض دليل عليه لا سيما في المقام لما اشرنا اليه من ظواهر الاخبار فلا ينبغي
الاشكال في عدم سراية النجاسة من الثوب الحاصلة بمباشرة الميت اليه لما ذكر ولا يمكن ان يقال انه ليس لطهارة الثوب بمجرد الصب كما ذكره
الجماعة بل عدم تعدي نجاسة الى الميت لتعبد شرعي لا ينافي اعتبار الاصل في طهارة الثوب ويحتمل بعيدا ان يكون هذا الحكم لعدم تعدي نجاسة
الميت الى الثوب اصلا وان تعدت الى غيره وكيف كان فالميت بعد تمام الاغسال طاهر قطعا والاحوط في الثوب التطهير بالعصر حتى في الثوب الساتر
للعورة ايضا ومن اراد مزيد الاحتياط فليغسل من تحت ثوب مرتفع عن جسد الميت بتظليل بحيث لا اصابه الماء اصلا او يقصد بتغسيله من وراء
الثياب مثلا او يصب الماء عليه بحيث ينصب الى الميت فيقصد صب الماء من فوق الدرع كي يسلم من التكلف والمنافات في امتثال المقصود من
تلك الخطابات وان كان نظر الى منها كلا او جلا الصلوة الساتر بالاجماع والعورة **وجايز تغسيل غير مثل ومحرم للميت في حال**
سعة من الامكان بوجدانه او احدهما **للطفل** صبيا كان او صبية لا مطلقا بل **الى تمام ثلث سنوات** هلالية من ولادته الى موته
او تغسيله على قول يأتي فتغسل الاجنبية ابن ثلاث سنين فما دون والاجنبي بنت ثلاث سنين كذلك كما هو قضية العبارة وفتوى معظم الطائفة
وفي الشرايع ولا يغسل الرجل من ليست بمحرم الا من لها دون ثلاث سنين ونحوه عن المبسوط والاصباح وكذا حكي عن ظاهرهم في فرض العكس الغسول
عن الثلاث ولعلهم ارادوا الثلاث فما دون كما نبه عليه بعضهم وكيف كان فالبحث هنا في مقامين الاول في تغسيل الاجنبية ابن ثلاث سنين فما دون
وهو المعروف بين الاصحاب ومنهم من عزاه الى الشهرة وفي الحدائق الى جمهورهم بمجرد الحكمة ثم استظهر عدم الاشكال في تغسيلها له ثم ادعى اتفاق الاصحاب
عليه عن المنتهى والنهاية والتذكرة ايضا الاتفاق على تغسيلهن ابن ثلاث سنين وجوزه المحقق ره مطلقا ان منع عكسه وقال الشيخ ره في المبسوط
الصبي اذا مات وله ثلاث سنين فصاعدا فحكمه حكم الرجال سواء وان كان دونها جاز للاجنبيات غسله مجردا عن ثيابه بل جوزه المفيد ره وان
زاد الى خمس قال ره ان كان الصبي ابن خمس سنين غسله بعض النساء الاجنبيات مجردا من ثيابه وان كان ابن اكثر من خمس سنين غسله من فوق
ثيابه وصببن عليه الماء ولم يكشفن له عورة ودفنه بثيابه بعد تحنيطه ونحوه عن سلار ره ونقل عن ابن حمزة ره تقسيم الصبي الى ابن ثلاث و
ابن اكثر والمراة وحكى في الاول تغسله النساء مجردا عن ثيابه وفي الثاني من فوق ثيابه وفي الثالث يدفن من غير غسل ونحوه عن ابن سعيد ره في الجامع
الاولين من دون تعرض للاخير وعن بعض متاخري المتاخرين الميل اليه وان الحكم مدار جواز اللمس والنظر للقول الاول ما رواه المشايخ الثلثة
عن ابي النمير مولى الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حدثني عن الصبي الى كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين بدخول الغاية
لعل الشيخ ره ومن وافقه الحاق نفس الثلاث بالزائد في ظاهر كلامهم اخرجوها منه وان كان اوفق بالاعتبار كما رجحناه مطلقا الا ان الظاهر هنا
الدخول سيما مع ظاهر الاتفاق الذي ادعاه العلامة ره بل هو الكاشف عن وفاق الجماعة ايضا كما هو الظاهر اذ من المستبعد عدم نقل المتاخر خلاف مسلم
ان خالفوا او عدم الاعتناء به والخطب سهل والفرض قليل الثمرة انما الاشكال فيما زاد على الثلاث كما جوزه الجماعة في الجملة او ما دام صبيا كما يدل
عليه خبر عمار عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الصبي تغسله امرأة قال انما يغسل الصبيان النساء مضافا الى المطلقات الامرة بالتغسيل والى ما قيل من جواز
اللمس والنظر فيمن له الزايد على الثلاث والمنع عن عدم تغسيل الرجل الا الرجل والمراة الا المراة لا يشمله لعدم صدق الاسمين على الطفل ولكن خبر

في المحارم من

في حكم تغسيل الاطفال

والذكر يحتمل الخمس لنصٍّ قد ندر

ابن الفقيه المجبر بالشهرة حاكم على خبر عمار لو سلم والمطلقات لو لم تنصرف وتقييد اطلاق الجميع وجواز النظر واللمس ان سلم مطلقا لاينافي التعبد بالتغسيل
بذلك فالاحوط الوقوف مع المشهور حال السعة بوجود المماثل او المحرم ومع عدمهما فالامر المجبر دائر بين المحظورين والعبرة بالترجيح والميزان ثم انه
خاب ثراه نبه بالتصريح بالجواز حال السعة على ضعف ما يحكى عن ظاهر السرائر والوسيلة من جبره التافع من القصر على حال الضرورة وهو كك
بعد اطلاق النص والفتوى وصراحتهما وما عن ظاهر المنتهى وجبره التذكرة والنهاية من الاجماع على الجواز اختيارا بل هو المعتبر انه قال قولنا
في الاصل مع التعدد نويد بل الاولى لا المحرم وتحمله كلام غيرهما ايضا هذا وقضية اطلاق العبارة وسائر ما بلغنا من الفتاوى جواز تغسيلهما له
مجردا من غير خلاف يعرف غيرانه في الحدائق كما من الجمهور الاصحاب عن النهاية والتذكرة الاجماع والعفو كما مر في تغسيل ابن الزائد على الخمس في ثيابه
لا يضر هذه المسئلة ولو لم نقل بان ان جوز ناه لا نابي عن تجريده ايضا بل قضية اطلاق النص والفتوى عدم وجوب ستر عورته ايضا المقام الثاني
في تغسيل الاجنبي بنت ثلث سنين والشيخ في المبسوط هو هنا بمثل ما مر في عكسه قال ره وان كانت صبية لها ثلاث سنين فصاعدا فالحكم فيها

[illegible]

والغسل للميت كالحي اجعل في كل شيء غير ما ينجلي غسله بالسدر وبالكافور وبالقراح الخالص الطهور

وقضية اطلاقهم كما عن صريح جماعة جواز تغسيلها مجردة كما مر في عكسه وعن الحدائق نسبته الى جمهور الاصحاب كعكسه وعن صريح النهاية والوسيلة وظاهر
التذكرة الاجماع عليه بل قضية الاطلاق عدم وجوب ستر العورة هنا ايضا كما عن صريح جامع المقاصد ناسبا له الى اطلاق النص والاصحاب وعن صريح الروض
ايضا وان كان الستر احوط وقضية ما مر عن المعتبر ايضا المنع حتى من وراء الثياب وان كان تعليله مشعرا بالجواز الا انه بعد المنع اشكل الحكم من حيث
النجاسة اذا المسلم من العفو موضع الذات الدليل على التغسيل الا ان يستفاد من التعليل تجويزه من وراء الثياب من دليل اخر كاطلاق الادلة مثلا
تنبيه قال في الحدائق ونعم ما قال ره اعلم ان المتبادر من تحديد السن هنا في الصلوة انما هو النسبة الى الموت بان يموت على نهاية الثلث مثلا
فلا اعتبار بما بعده وان طال فيمكن على هذا حصول الموت على نهاية الثالثة ووقوع الغسل بعد ذلك فلا يشترط في صحة الحكم وقوع الغسل قبل تمام الثلث
وهو جيد فيما ذكره المحقق الشيخ على ره من ان ثلث سنين اذا كان نهاية الجواز فلا بد من كون الغسل واقعا قبل تمامها فاطلاق ابن ثلث سنين

[illegible]

بزيادة اسل العكس في شيء لعموم اطلاق الماء في خبر ابن خالد والامر بطرح سبع ورقات من السدر في بعض الاخبار الاتية بما يؤيد الجواز وعدم البأس
مثله الان لا لاجل الماء معتبر بظاهر قيد القراح والبحث في شيء الكلام في طرح الورقات واما وجوب هذه الاغسال الثلاث فهو المعروف من المذهب
وفي الحدائق انه مذهب الاصحاب قال ولا اعلم فيه خلافا الا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد وفي الحدائق ان يغسل الميت ثلاث غسلات اولى
بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح حسبما قال الشافعي قال المبسوط في الاولى يعتد بهما والاخيرتان سنة وقال باقي الفقهاء
الاخيرة هي المعتد بها لانها بالماء القراح والاولى والثانية بالماء المضاف فلا يعتد بهما وقال ابو حنيفة غسلها ما الكافور ولا اعرف دليلنا اجماع الفرقة قال
في كشف اللثام وليس فيه الا التثليث من غير تصريح بالوجوب قلت هو الظاهر كالصريح من العبادة وفي الغنية وجب بعد ذلك ان يغسل على هيئة
غسل الجنابة ثلث غسلات الاولى بماء السدر والثانية بماء جلال الكافور والثالثة بماء القراح ولا يجوز ان يغسل بل يستحب ان يمسح بطنه مسحا
رفيقا في الغسلتين الاوليين بدليل الاجماع المشار اليه وظاهره الرجوع الى الجميع لا خصوص الجملة الاخيرة وربما نسب الى ابن حمزة وابن سعيد في الجامع
الخلاف فيه فقد صرح الاول بعد تنويع ما يتعلق بالغسل على الواجب والمندوب والمحظور والمكروه وبيان الواجب عند تغسيله ثلث مرات على ترتيب
غسل الجنابة وهيئته مندوبا فان المندوب سبعة وعشرون شيئا الى ان قال وغسله اولا بماء السدر وثانيا بماء جلال الكافور وثالثا بالماء القراح
وقال ابن سعيد بعد تصريحه بمثل ما ذكره اولا ويستحب اضافة قليل سدر الى الماء الاول ونصف مثقال من كافور الى الثاني وقد يستظهر من الشيخ
في المبسوط والنهاية عدم ايجاب السدر لما عدا الراس حيث لم يصرح في الغسل الاول بما الا في غسل الراس ولا يخفى ضعف الجميع اما التثليث
فيدل عليه مضافا الى ما مر صحاح الاخبار وضعيفها مستفيضها كصحيح عبد الله بن مسكان عن الصادق عليه السلام قال سألته عن غسل الميت قال اغسله بماء وسدر
ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح قلت ثلث غسلات لجسده كله قال نعم والخبر وصحيح
الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عنك عورته اما قميص واما غيره ثم تبدأ بكفيه ورأسه ثلث
مرات بالسدر ثم سائر جسده وابدأ بشقه الايمن فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى ثم ادخل يدك من تحت الثوب الذي
على فرج الميت فاغسله من غير ان ترى عورته فاذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوط ثم اغسله بماء بحت غسلة
اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وخبر الاخر عنه عليه السلام قال يغسل الميت ثلاث غسلات مرة بالسدر ومرة بالماء
يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح ثم يكفن الخبر وخبر سليمان بن خالد عنه عليه السلام سألته عن غسل الميت كيف يغسل قال بماء وسدر واغسل اغسل يده
جسده كله واغسله مرة اخرى بماء وكافور ثم اغسله اخرى بماء قلت ثلث مرات قال نعم الخبر وخبر عبد الله الكاهلي عنه عليه السلام وقد صرح في المعتبر
بان عمل الاصحاب على مضمونه سألته عن غسل الميت فقال استقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة ثم تلين مفاصله
فان امتنعت عليك فدعها ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وامسح بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه
وابدأ بشقه الايمن من لحيته ورأسه ثم ثن بشقه الايسر من رأسه ولحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم
اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على جانبه الايمن ليبدو لك
الايسر فاغسله ما بين قرنه الى قدميه وامسح يدك على ظهره وبطنه ثلث غسلات ثم رده على قفاه فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع كما صنعت بماء من
اول مرة اغسله ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وامسح يدك على بطنه مسحا رفيقا ثم تحول الى رأسه فاصنع كما صنعت اولا بلحيته من جانبيه
كليهما ورأسه ووجهه بماء الكافور ثلث غسلات ثم رده الى الجانب الايسر حتى يبدو لك الايمن فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات ثم
رده الى الجانب الايمن حتى يبدو لك الايسر فاغسله من قرنه الى قدميه ثلث غسلات وادخل يدك تحت منكبيه وذراعيه ويكون الذراع والكف
طاهرا مع جنبه كلما غسلت شيئا منه ادخلت يدك تحت منكبيه وفي باطن ذراعيه ثم رده على ظهره ثم اغسله بماء قراح كما صنعت اولا تبدأ بالفرج
ثم تحول الى الرأس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا بماء قراح وساق الخبر الى ان قال وكل غسل المرأة وخبر عمار عنه عليه السلام انه سئل عن غسل الميت
فقال تبدأ فتطرح على سوءته خرقة ثم تنضح على صدره وركبتيه من الماء ثم تبدأ فتغسل الرأس واللحية بسدر حتى تنقيه ثم تبدأ بشقه الايمن ثم بشقه
الايسر وان غسلت رأسه ولحيته بالخطمي فلا بأس وتمر يدك على ظهره وبطنه بجرة من ماء حتى تفرغ منها ثم بجرة من كافور يجعل في الجرة من الكافور
نصف حبة ثم تغسل رأسه ولحيته ثم شقه الايمن ثم شقه الايسر وتمر يدك على جسده كله وتنصب رأسه ولحيته شيئا ثم تمر يدك على بطنه فتعصر
شيئا حتى يخرج من مخرجه ما خرج ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره ثم ميل برأسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ثم تغسله بجرة
من ماء القراح فذلك ثلث جرار فان زدت فلا بأس وساق الحديث الى ان قال الجرة الاولى التي يغسل بها الميت بماء السدر والجرة الثانية بماء
الكافور يفت فيها فتاتا قدر نصف حبة والجرة الثالثة بماء القراح ومرسل يونس عنهم عليهم السلام قال اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل
مستقبل القبلة فان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة وان لم يكن عليه قميص
فالق على عورته خرقة واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخرى
في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة الى نصف الذراع ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل رأسه بالرغوة وبالغ

ورتب له الأغسال حسبما ذكر

وبالغ في ذلك واجتهد ان لا يدخل الماء منخريه ومسامعه ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف رأسه الى قدميه ثلث مرات وادلك بدنه دلكا
رفيقا وكذلك ظهره وبطنه ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك ثم صب ذلك الماء من الاجانة واغسل الاجانة بماء قراح واغسل يديك
الى المرفقين ثم صب الماء في الانية والق فيه حبات كافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدأ بيديه ثم بفرجه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج شيء جنبه ثم
فانقه ثم اغسل رأسه ثم اضجعه على جانبه الايسر واغسل جنبه الايمن وظهره وبطنه ثم اضجعه على جنبه الايمن واغسل جنبه الايسر كما فعلت
اول مرة ثم اغسل يديك الى المرفقين والانية وصب فيه ماء القراح واغسله بماء القراح كما غسلته في المرتين الاولتين الخبر وخبر مغيرة مؤذن
بني عدي عن الصادق عليه السلام قال غسل علي بن ابي طالب عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله بدأه بالسدر والثانية ثلثة مثاقيل من كافور ومثقال من مسك ودعى بالثالثة
بقربة مشدودة الرأس ففتحها فافاض الماء عليه ثم ادرجه ثم ونقل العلامة في المختلف عن ابن ابي عقيل انه قال تواترت الاخبار عنهم عليهم السلام ان عليا
غسل رسول الله صلى الله عليه وآله في قميصه ثلث غسلات وقد مر عن الفقه الرضوي التصريح بالتثليث قال عقيب ما مر تبدأ بغسل اليدين الى نصف المرفقين
ثلاثا ثلاثا ثم الفرج ثلثا ثم الرأس ثلثا ثم الجانب الايمن ثلثا ثم الجانب الايسر ثلثا بالماء والسدر ثم تغسله مرة اخرى بالماء والكافور على هذه
الصفة ثم بالماء القراح مرة ثالثة فيكون الغسل ثلث مرات كل مرة خمسة عشر صبة الخبر وفي موضع اخر منه ثم ضعه على مغتسله وساق الكلام
الى ان قال ثم تغسل رأسه ولحيته برغوة السدر وتتبعه بثلث حميديات ولا تقعده ان صعب عليك ثم اقلبه على جنبه الايسر ليبدو لك
الايمن ومر يدك اليمنى على جنبه الايمن الى حيث تبلغ ثم اغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه فاذا بلغت وركه فاكثر من صب الماء و
اياك ان تقعده ثم اقلبه على جنبه الايمن ليبدو لك الايسر وضع يدك اليسرى على جنبه الايسر واغسله بثلث حميديات من قرنه الى قدمه
ولا تقطع الماء عنه ثم اقلبه على ظهره وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشيء من كافور واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل
غسله ثم خضخض الاواني التي فيها الماء واغسله الثالثة بماء قراح ولا تمسح بطنه في الثالثة الخبر وبعد ملاحظة هذه الاخبار لا ارتاب
في تعين وجوب التثليث واعتبار الخليطين في الاولين وخبر ابي العباس الاتي دال على التثليث نصا وان خالف من وجه اخر فلا يوهم
طرحه بظاهره الثاني لا بد من تأويله كصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح عن غسل الميت فيه وضوء الصلاة ام لا فقال غسل الميت
تبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه ورأسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه
من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي
غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وهذا الخبر يحمل اجماله على تفصيل ما مر ولعل المراد من افاضة الماء ثلاث
مرات هو الثلاث غسلات والسدر انما يجعل في الاولى والكافور في الثاني وخبر عبد الله بن عبيد عن الصادق عليه السلام سأله عن غسل الميت قال
يطرح عليه خرقة ثم يغسل فرجه ويوضأ وضوء الصلاة ثم يغسل رأسه بالسدر والاشنان ثم بالماء والكافور ثم بماء القراح يطرح فيه سبع
ورقات صحاح من ورق السدر في الماء فليحمل على ان المراد انه يغسل من رأسه او نحوه جمعا واما ضم الاشنان فلا يضر وعلى غيره وجه الوجوب محمول
خبر ابي العباس عنه عليه السلام قال سألته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله تبدأ بميامنه وتغسله بالماء
والحرض ثم بماء وكافور ثم تغسله بماء قراح واجعله في اكفانه والكلام في الحرض كما مر يحتمل الضم مع السدر او ارادته منه على بعد وكونه تصحيفا
والمحكي عن سلار الاحتجاج بالاصل وخبر علي عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الميت يموت وهو جنب قال غسل واحد والاصل لو سلم مدفوع بما
مر والمراد بوحدة الغسل تداخلهما وعدم التعدد بتعدد السبب في المختلف وليس بدال على صورة النزاع لان غسل الميت عندنا واحد الا انه
يشتمل على ثلثة اغسال او نحوه في الحدائق قال بعد تصريحه بانه من جملة اخبار تداخل الاغسال وغسل الميت عندنا واحد وان اشتمل على ثلث غسلات
قلت بمثله الجواب عن سائر الاخبار المصرحة بالوحدة كاخبار زرارة وابي بصير وعمار وخبري العيص سلمنا الدلالة لكن لا يقاوم ما مر سيما بضميمة
الفتاوى وعدم دليل للخصم ايضا التشبيه بغسل الجنابة حتى ان في بعضها التعليل بخروج النطفة وموضع عدم منعه ومنه ما مر يحمل على ارادة
بيان الكيفية او منصرف اليه واما استحباب الخليط فلم اقف عليه لعله هذه الاخبار بدعوى عدم الدلالة على الوجوب وضعفه ظاهر
ورتب له للميت هذه الاغسال الثلاثة حسبما ذكر في العبارة فابدأ بالسدر ثم الكافور ثم القراح كما هو المعروف فتوى وعملا
وقد مر اجماع الخلاف والغنية وعن المعتبر ان على الترتيب اتفاق فقهاء اهل البيت عليهم السلام وعزاه في الحدائق الى مذهب الاصحاب قال لا اعلم فيه
خلافا الا ما نقل عن سلار من الاكتفاء بغسل واحد وعن ظاهر ابن حمزة من عدم وجوب الترتيب بينها وهما ضعيفان مردودان بما عرفت من الاخبار
قلت عن الذكرى ونهاية الاحكام انه لو اخل بالترتيب فقدم الكافور او القراح ففي الاجزاء وعدمه وجهان من حصول الانقاء ومن مخالفة الامر
وهذا التوقف منه عجيب وضعف الاول ظاهر واثبات الوجوب التعبدي خاصة لا الشرطي غير وجيه والحكم مما لا اشكال فيه بعد ما عرفت من
النصوص والفتاوى واما خبر معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله عليه السلام ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل رأسه بالسدر ولحيته ثم افيض على
جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه الماء بالكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات
سدر فصرح في الذكرى بان فيه غرابة في رده في الحدائق بان الاخبار والاجماع على خلافه قلت بعد تسليم سنده امكن توجيهه بارجاع الضمائر

واستوعب الأعضاء في كل وصح من رأسه لأيمن الشقين والأيسر اغسل بعد غسل ذين وفرجا فليعد مؤخرا
قدم لا متقدما قد أخرا ويسقط الترتيب في الأعضاء برمسه في نحو كرماء يجري المسمى في الخليط فما

الى الميت المفهوم بقرينة المقام كما في قوله تعم ولا بوبه لا الامام ع حتى بيناتي ما دل على عدم تغسيل غيره له ع وبارادة المسح الرفيق من العصر ويجعل الماء
القراح المذكور خارجا عن الغسلات الثلث فيكون سدر وبالمثل الكافور كما ياتي من انا ظهره التنبيه علية سنن الغسل واشارة الى الغسل برغوة
السدر ونحوها فالمذكور او لاشارة الى الغسل بالسدر ثم بعده الكافور ثم القراح **واستوعب الأعضاء** الثلثة الرأس واليمين واليسار من
الميت بالغسل **في كل** من الغسلات الثلث بما لا يشذ منها شيء ولو قدر رأس ابرة كما هو مقتضى النصوص والفتاوى تحقيقا لغسل الاعضاء حقيقة
ولا عبرة بالتسامح عرفا في مثله كما مر تحقيقه في بحث الوضوء **وصح من غسل رأسه** الواجب لا الشامل للرقبة اما حقيقة او تبعا كما مر تحقيقه
في بحث غسل الحي ويدل عليه ما دل من الاخبار الماضية على تشبيهه بغسل الجنابة بل هو المستفاد عنها البتة لعدم ذكرها بخصوصها ولا تدخل في شيء
من الطرفين عرفا ولغة **لأيمن الشقين** متعلق اي اليه **والشق الأيسر منه اغسل جميعه بعد غسل ذين** المذكورين الرأس والايمن
كما هو صريح الاخبار الماضية وقضية التشبيه بغسل الجنابة وعن الانتصار والخلاف والغنية والمعتبر والذكرى الاجماع وعزاه في التذكرة الى علمائنا وفي الحدائق
انه مما وقع عليه الاتفاق وصرح جماعة من هؤلاء الاجلاء بان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب له في غسل الاموات فيقيد الاطلاق في غير ذلك
الاخبار بالتقييد الواقع فيها الظاهر كالصريح في الوجوب وان اشتمل كثير منها على ذكر كثير من المندوبات سيما مع الاعتضاد بالفتاوى واما الامر بافاضة الماء
بعد غسل الرأس في كل من الجانبين عند غسلهما من القرن الى القدم كما في مرسل يونس وخبر الكاهلي فلا ينافي وجوب الترتيب سواء قلنا بوجوبها كما
عن الغنية والمبسوط والتذكرة والنهاية والمنتهى او ندبها كما عن الشيخ بما هو الاقوى كما هو ظاهر العدم معتضد بمعظم الفتاوى **ومن يخالف الترتيب**
الواجب فقدم المؤخر واخر المقدم جهلا او غفلة او سهوا **فليعد جوابا عضوا مؤخرا قدم** واتى به قبل المقدم عليه شرعا تحصيلا للترتيب
الواجب اذ اتى به في غير محله فلا يجزي بل **لا يجب** بعيد **معقد ما قد أخرا** ولم ياتي به بعد المؤخر عند شرعا اذ هو واقع في محله نعم اعادة المؤخر
عنده ان اخل بالتوالي اذ لا يجب لاطلاق النص والفتوى وللتشبيه بغسل الجنابة نعم لا يحرم الاعادة ما لم توقعها بعد عنوده بما يجب ان نظر في تخلل في
البين بان تعمد ابتداء ايقاع الغسل على غير الهيئة المشروعة والظاهر ايضا اطلاق العبارة عن هذا الى ما فيه نا هابر ومثله ياتي في الوضوء وغسل
الحي كما مر لا انه في الوضوء بما يخل بالتوالي المعتبر **ويسقط الترتيب** المذكور في النصوص والفتاوى **في الأعضاء** الثلثة للميت **برمسه**
وغمسه في كل من المياه الثلثة غمسة واحدة **في نحو كرماء** بما لا ينفعل بملاقاة النجاسة فان اللمحكي عن القواعد والذكرى وظاهر جامع المقاصد
والرياض وخلافا فالكشف للثام وبعض فقهاء العصر واستشكل في التذكرة وظاهر الحدائق التوقف حجة الاول رواية محمد بن مسلم عن الباقر ع قال غسل
الميت مثل غسل الجنب قال في الحدائق واستشكل جمع من متاخري المتاخرين لما فيه من الخروج عن صحيح تلك الروايات المتكاثرة بهذه الرواية المجملة اذ
المماثلة لا تقتضي ان تكون من كل وجه فلعل لها اعتبار الترتيب وعدم الوضوء ونحو ذلك قلت في نحو هذه الرواية ضعيفة ما مر والارتماس في الغسل من
الاحكام الشايعة الظاهرة لا يقصر عن نحو عدم الوضوء بل ظهوره يمكن الاستنباط ايضا الى ما مر في الاعلى ان غسل الجنب لمن احد لثبوت الارتماس في غسل
الميت فلو لم يثبت في غسل الميت كيف يحتمل ان قلت يتحد مع الترتيب قلت هذا تخصيص في ادلة ارتماس الجنب والى مطلقات التغسيل ولم يناقض بورود
الاطلاق فيها عن هذا المورد ولعل ما هنا اظهر لما مر فليحمل اخبار الترتيب على بيان احد الفردين وافضلهما وهذا وان عد تاويلا لكنه في الطرف المقابل
والاحوط ترك الارتماس في نحو مع تلك الظواهر مضافا الى اختصاص مورد ما مر من الاجماع على الترتيب باصالة الاشتغال والتاسي وظاهر الفتوى
والعمل المستمر واحتمال ارادة الترتيب سيما مع معروفية في ما ان صدور الروايات من الاخبار المشبهة ثم انه لا اشكال في تحقق الترتيب ربما سا
بان يرمس كل عضو في كل غسلة لاطلاق النص والفتوى وهذا غير ما مر فلا يلزم القائل بعدم الاجزاء فيه عدم هنا كما لا يخفى ثم ان اعتبار الكرية
انما هو لعدم تنجس الماء بملاقاة النجاسة وان خرج القليل الوارد في الترتيب قلنا بعدم الفرق بين الورودين كما هو الدليل على الاجزاء ح مط
مضافا واجماعا بخلاف الارتماس في القليل الموفر فلا دليل عليه ح مط ولا يقتضيه عموم التشبيه بالجنابة بعد طهارة بدن الجنب بالاصالة دون الميت
فتدبر **يجري المسمى في** ندا **الخليطين** السدر في الغسلة الاولى والكافور في الثانية **فما زاد** من المسمى الى حد لم يخرجه مضافا **ولم يسلب**
من الماء اسم ماء ويبقى على اطلاقه وهنا بحثان الاول الاجزاء بالمسمى وبه صرح غير واحد من الاصحاب قال في الشرايع واقل ما يلقى في الماء
السدر ما يقع عليه الاسم ونحوه في القواعد والبحر وعن المبسوط والنهاية والاقتصاد والسراير والمنتهى ونهاية الاحكام التعبير بشيء من السدر وعن الجامع
قليل سدر وعن المدارك انه المشهور وفي الحدائق وكلام الاصحاب هنا مختلف فاعتبر بعضهم مسماه والظاهر انه المشهور وبعض ما يصدق به الاسم بمعنى
ما يصدق عليه انه ماء سدر وماء كافور فلو كان السدر قليلا غير ممسوح ولا مرسوس لم يجز وكذا لو كان قليل الكافور وجه لا يصدق على ذلك الماء انه ماء سدر
قلت وربما ينسب هذا الاخير الى الاكثر والاول الى البعض وعن الغنية والمهذب والمقنع والخلاف والجمل والعقود والمصباح ومختصره والاصباح
والوسيلة والغنية والكافي والمعتبر والنافع والارشاد والتبصرة وعن صريح جماعة من المتاخرين التعبير بماء السدر وبعض العبارة لا تخلو عن اجمال واحتمال
وفي الحدائق والظاهر من هذه الاقوال اعتبار ما يصدق به الاسم عملا بالاخبار الكثيرة المصرحة بماء السدر فضية ما هنا اعتبار الاسم في نفس الخليط
ومن المحتمل قريبا عدم الاختلاف معنى بين هذه الاقوال وان اختلفت التعبيرات فمراد من اكتفى بمسماه هو ما يصدق عليه ماء السدر لا الاكتفاء
بالمسمى المستهلك في الماء بحيث لا يصدق عليه اسم ماء السدر ومن ثم لم يعرف هذا الخلاف بين السلف ولم ينقله المتاخر عن المتقدم مع اختلاف التعبير

التعبير وان دام بعض فقهاء العصر جعل الخلاف معنويا وقبله في الحدائق وحكى في الشرايع والحدائق قولا بالقاء سبع ورقات من السدر وهو مجهول القائل
ولعله المامور في خبري ابني عمار وعبيد في نبيه بعد الاغماض عن السدر وظهور المتن في طرحه في القراح انه لابد من تاويله بعد ما عرفت من النصوص والفتاوى
كالتنزيل على الندب وكونه مما يحصل به الواجب لا لخصوصية فيه وعن المقنعة الامر بأخذ رطل من السدر المسحوق وعن المهذب رطل ونصف لم نقف على
ماخذهما بكل وجه وجوبا او ندبا والكلام في الكافور مثله في السدر يجزي مسماه مما يصدق عليه ماء الكافور وعن المقنعة وسلار وابن سعيد تقديره
بنصف مثقال وهو ايضا غير واضح الماخذ والقول بالمسمى فيهما متعين والاحوط بل الاظهر اعتباره في الماء لا في الخليط كما هو ظاهر جماعة الخلاف
والغنية واوفق بظواهر بعض ما مر من الادلة كما في خبر عمار من التعبير بماء السدر وبماء الكافور مضافا الى الاصل وان كان ظاهر ما في صحيح ابن يقطين
ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور مع التأيد ويمكن استظهار ما ايضا من قوله ع بما في جملة من الاخبار بماء وسدر وبماء وكافور وبالماء
السدر بالماء والكافور وبماء وشيء من كافور وكذا من قوله ع مرة بالسدر ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ويمكن منع الدلالة في نحو ماء وسدر بعد
الصريح المسمى في الخليط خاصة وكذا في الغسل بالسدر بعد تعذر الحقيقة فاقرب المجازات ماء السدر ولا ينافيه كون الباء للاستعانة فليقيد
الاطلاق في الصحيح وما في معناه على ما اذا صدق الغسل بماء السدر وماء الكافور وان امكن التاويل في المقيد بارادة ماء فيه شيء من الخليط والاضافة
تكفي بادنى ملابسة فليبقى المطلوح على اطلاقه ومثل هذين التاويلين ياتي في الفتاوى ايضا بعد استظهار اتحاد المراد بارجاع كل واحد من التعبيرين
الى الاخر كما ان اما التقدير بنصف حبة من الكافور في خبر عمار وكذا الامر بالقاء الحباب منه في الماء في خبر يونس فليحمل على الوجوب ولا بد من الحمل على ما
لا ينافي للنصوص المطلقة والفتاوى وعلى حصول الندب او غيره حمل ما مر من ثلثة مثاقيل منه في تغسيل رسول الله ص وبوه من تشتمما له على المسك الذي
لم يجوزوه او لم يعتبروه جدا واما ما يظهر من بعض القدماء بل ربما يعزى الى الاكثر من اعتبار الجلال الكافور كما مر في عبارة الخلاف والغنية بل مقتضاهما
الاجماع عليه فلم نقف على مستنده ويدفعه مطلقات الادلة معتضدة بالفتاوى المطلقة كما عن المتاخرين قيل والمراد بالجلال الخام الذي لم يطبخ وعن
الشيخ ابي علي بن الشيخ ره ان الكافور صمغ يقع من شجر وكل ما كان جلالا وهو الكبار من قطعه لا حاجة له الى النار ويقال له الخام وما يقع من صغار
في التراب فيؤخذ فيطرح في قدر ويغلى فذلك لا يجزي عن الحنوط انتهى وقيل ولعل منشأ ذلك ما يقال ان مطبوخه يطبخ بلبن الخنزير ليشتد بياضه
او بالطبخ وربما يحصل العلم العادي بالنجاسة من حيث ان الطابخ من الكفار وربما استظهر بعض فقهاء العصر المطبوخ من الاخبار واستند الى اصل
الطهارة وقدم اليقين بالنجاسة قال ولذا ما فصل المتاخرون نعم قد يقال باستحباب الخام للخروج عن شبهة الخلاف وعن شبهة النجاسة قلت ومع الا
من اين بعد اطلاق الاخبار وهو مضرب بالا ان يكون ناظرا الى الانصراف فتم ثم يشكل جواز الخام بعد تسليمه ما لم يكن اجماعا فضلا عن استحبابه
وان كان فيه الخروج عن الشبهتين **البحث الثاني** في انه هل يعتبر بقاء الماء على اطلاقه وعدم صيرورته مضافا بالخليط كما هنا وفي الجامع
والارشاد والقواعد والروضة واستظهر في الحدائق كونه مشهورا بعد ان عزاه الى العلامة وغيره او يجوز مط وان خرج بالمزج عن الاطلاق
كما عن بعض متاخري المتاخرين ومال اليه في المدارك والحدائق اشكال قال في المدارك واطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على رغوة السدر كما نقله
في الذكرى يقتضيان الجواز وفي الحدائق انه لا يخلو من قرب بعد ان صرح بان المسألة لا تخلو عن شوب الاشكال وعن نوع توقف وعن غيره في بحث تعدد
ازالة النجاسة اشتراط بقاء الاطلاق الى المشهور وعدمه الى خيرة المدارك مصرحا بان الظاهر من الاخبار قلت ويمكن استظهار الاخبار القول الثاني
من المقنعة والقاضي بل بعد بقاء الاطلاق مع ما قدرناه منه في السدر كما مر قال في الحدائق بعد ما نقلنا عنه وظاهره في الذكرى التوقف في المسألة حيث
اقتصر على نقل الاقوال في المسألة فنقل انه يشترط كون السدر والكافور لا يخرجان الماء الى الاضافة لانه مطهر والمضاف غير مطهر ثم نقل قول المفيد
والقاضي ره وقال واتفق الاصحاب على رغوته وهما يوهمان الاضافة ويكون المطهر هو القراح والغرض بالاولين التنظيف وحفظ البدن من الهوام
بالكافور لان رائحته تطردها انتهى وفي الحدائق وظاهر جملة من الاصحاب التوقف في ذلك ايضا كشيخنا الشهيد في الذكرى والشيخ البهائي في الحبل
المتين حيث اقتصر على نقل الكلام في المسألة للقول الاول مضافا الى ما مر من عدم كون المضاف مطهرا وهذا مطهر اصالة الاشتغال بعد
الشك في الامتثال وقولهم في الصحيحين بماء وسدر لظهوره في اشتراط بقاء الماء على الاطلاق كما نبه عليه بعض الاجلة ومثله ما مر عن الفقه
الرضوي والتشبيه بغسل الجنابة في الاخبار وهو لا يجوز بالمضاف وللقول الثاني اطلاق الاخبار كما نبه عليه في المدارك وفي الحدائق انه الظاهر
من الاخبار الا انه اعترف اخيرا باعتضاد ظواهر الادلة واعترض على المدارك بعد اعترافه بظهور خبري يونس والكاهلي في الجواز بما ملخصه اختلاف
الاخبار فقوله ع بماء وسدر ظاهر في المنع والتعبير بماء السدر محتمل لكل من القولين قلت ماء السدر لولا تدع ظهوره في خصوص المضاف لا مجال
لانكار شموله للفرضين ومثله او اولى منه بذلك ما اشتمل على الغسل بالسدر اذ بعد تعذر الحقيقة فاقرب المجازات ماء السدر وكذا اطلاق
صحيح ابن يقطين ذيعم بعد جعل شيء من السدر وشيء من الكافور ما لو بقي على الاطلاق او خرج عنه وكذا الامر بالقاء الحباب من الكافور بل
لعل ظاهره الاضافة به وان امكن المناقشة في نصف الحبة كما في خبر عمار بل يمكن استظهارها لك من استعمال ثلثة مثاقيل منه في تغسيل النبي ص
وله ايضا ما مر من اتفاق الاصحاب على رغوة السدر قال في الحدائق بعد اعتراضه على المدارك باختلاف الاخبار نعم ما ذكره من الاستدلال الى
الرغوة جيد باعتبار دلالة رواية يونس وعبارة كتاب الفقه على انه يغسل بها الراس وظاهرهما ان الغسل الواجب انما ذكر بعد غسل

فان تعذر فبالماء اكتف مراعيا للعدد الموظف

الجانب الايمن انتهى قلت ولا ينافيه الامر في المرسل بصب الماء من نصف راسه الى قدميه لعله من باب مقدمة غسل الجانب الايمن والا فالواجب لولاه غسل تمام الراس فهذا قرينة كون الاول هو الغسل الواجب مابدءه مقدما كما سبق التصريح به من الناظم العلامه طاب ثراه وقرينه اخرى الامر بغسل شله بعد الاضطجاع على الجانب الايمن وكذا في الفراح اذ ظاهره الصب ايضا من نصف الراس مع ان قضية الترتيب اللازم عدم العبرة بغسل الراس بعد غسل اليمين واذ قد ظهر الاكتفاء بغسل الواجب من الراس بزعم السدر التي تخرج الماء عن الاطلاق جزما ولم ينقل بعد صب الماء على سم الماء عليه صلاح فيتم المطلوب بعدم القول بالفصل كما صرح به بعض المعاصرين وسيدنا في الرياض انما استدل بالخبر على التغسيل بما يبقى من الماء بعد الارغاء واجاب بعدم استلزام الارغاء اضافة الماء الذي تحت الرغوة وخصوصا مع صبه الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى كما في الخبر قال وليس فيه مع ذلك ايماء الى غسله بالرغوة بل صرح بغسله بما تحتها مع الماء المطلق الذي في الاجانة الاخرى وان الرغوة انما يغسل بها الراس خاصة وفي المخرج اشعار بذلك بل دلالة لما ذكرناه لا لما ذكره انتهى ولعله اراد الغسل المستحب للراس بالرغوة الا انه خلاف ظاهر كلامه حيث صرح بانه لا دلالة في المرسل كغيره من الاخبار عليه بل ظاهره انه اول الغسل ومع ادائه الغسل الواجب فيشكل بما مر هذا ولم يناقش ابنهم بلحبه خروج ما تحت الرغوة عن الاطلاق وعدم استلزام رده الى الاجانة التي فيها الماء مصيره مطلقا لاحتمال قلة الماء وعلى هذا فيمكن المناقشة فيما مر مستندا للقول الاول بان الاشتغال مرتفع بالاطلاق هذه الاخبار المشار اليها وما مر من اتفاق الاصحاب على الترغية مضافا الى دلالة الخبرين عليها ويمنع اعتبار المطهرية في الاولين بل المطهر هو القراح وانما الغرض منهما ما مر نقلا عن الذكرى وفيه نظر لما عرفته في الحدائق بانه غير صالح لتاسيس حكم شرعي لانه مجرد ظن واستنباط لا دليل عليه قال وقد لا يبعد ان يكون لكل من الغسل بماء السدر وماء الكافور مدخل في التطهير فكيف لا وقد اتفقوا على وجوب الترتيب بين الاعضاء الثلاثة فيهما كما في الاغسال الشرعية واتفقوا على طهارتهما من النجاسات ليحصل التطهير بهما ونحو ذلك من شروط الاغسال الشرعية ولو كان الغرض منهما ما ذكره لم يتوقف ذلك على امر من ذلك والحال بخلافه انتهى واعترض ايضا بان خبر الماء والسدر لا اشعار فيه باشتراط بقاء الماء على الاطلاق فضلا عن الظهور نبه عليه بعض فقهاء العصر قال وان كان في صدقه على وجه الحقيقة منع لعدم تحقق المائية لكن لا باس بارادته منه بقرينة الاخبار السابقة وجعله قرينة على ارجاعها اليه ليس باولى من العكس بل العله اولى لكثرتها واعتضادها بظاهر عبارات من مر من الاصحاب واحتمال ارادتهم غير الخارج عن الاطلاق خاصة لا شاهد له ولذا لم نعثر على من صرح بارادة ذلك من عبر بانه قدم في الكتب السابقة نعم وقع ذلك من اجزاء بالمسمى لكن لما كان من المقطوع به عدم ارادة الالتزام بخصوص الخارج عن الاطلاق في النص والفتوى وجب حمل ماء السدر فيهما على ما يشملهما بل قد يقال ببقائه على حقيقته وثبوت غيره باجماع ونحوه فلا يحتج هذا ان لم نقل بصدق ماء السدر على الخارج وغيره حقيقة ومنه يعلم جواب اخر عما دل على الامر بغسله بماء وسدر بان يقال ان المتيقن التخيير بين ذلك وبين ماء السدر اذ هو من قبيل الامر بشيئين مع اتحاد المكلف به ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان المراد تناول ماء وسدر وان لم يشترط ذلك حين التغسيل انتهى اقول وهذا الاخير المصرح به في اول كلامه يمنع ظهور الخبر بل واشعاره باشتراط بقاء المائية على الاطلاق بعيد جدا خلاف ظاهر الخبر كما نبه عليه بعض نعم يمكن ارادته جمعا كما ذكره من ارادة التخيير ويمكن العكس وفي بعض ما ذكره تاييد للخلاف نظر بل يؤيد العكس سيما ان الشهرة كما مر عن الحدائق عليه بان التشبيه بغسل الجنابة ظاهره المشابهة في سائر الكيفيات المعتبرة في نفس الغسل لا في هذه الخصوصية التي ليست صلها الا الذي هو الخليط في غسل الجنابة واليه ينظر ما قيل من نص اهل الشيل الى ارادة الكيفية كما هو الظاهر منه ومنهم من جعله مؤيدا فتم ومع هذا كله فالاحوط بل الاظهر اشتراط بقاء الاطلاق كما عرفنا

تنبيه صرح في جامع المقاصد باعتبار كون السدر مطحونا معللا بان المراد به التنظيف لا يتحقق بدون طحنه قال نعم لو مرس الورق الاخضر بالماء حتى استهلكت اجزاؤه كفى ذلك واستجوده بعض فقهاء العصر واستظهر اعتباره كونه مما يصح مرسه بالماء قلت في المعتبر الصحيح كيف كان هذا كله مع تيسر الخليطين **فان تعذر** الخليطان او فقدهما او عدم القدرة على شرائهما مثلا **فبالماء** القراح الخالص الممكن **اكتف** في الاشكال لا ينبغي لا ينتقل الى التيمم من غير تغسيل اصلا وان امكن توجيه باتحاد غسل الميت فقد تعذر بتعذر جزئه فينتقل الى البدل او مع التغسيل بالقراح والابدال عن ذي الخليطين المتعذرين خاصة بالتيمم بناء على ظاهر العبد فيانى ببدل ما لا يمكن الا ان المراد احد ذكر التيمم وانما الذي وقفنا عليه هو التغسيل بالممكن كما في كلام جماعة من اجلة السلف الخلف وفي الحدائق ظاهر الاصحاب الاتفاق على وجوب التغسيل بالماء القراح فيما اذا عدم الخليطان ثم صرح بانه ربما لاح من بعض الاخبار سقوط التغسيل بالكلية في هذه الصورة واورد موثق عمار ومرسل ابن مسلم الاتيين في الميت الموجود عريانا على ساحل البحر بتقريب عدم التعرض لذكر غسله وفيه نظر والعمدة فيهما انفا فهم على التغسيل ولولاه لامكن المناقشة وقيام الاحتمال وانما الاشكال في الاكتفاء بالمرة من القراح كما هو ظاهر الشرايع على تردد وصريح المعتبر والنافع وعن النهاية ومجمع الفائدة والمدارك وظاهر الذكرى ومحتمل المبسوط وربما جنح اليه الحدائق بعد ظهور التوقف منه او يجب ان يكون **مراعيا للعدد الموظف** شرعا فياتي بالثلثة كلها بالقراح كما هنا وقواه في الرياض ونسبه الى السرائر والارشاد والروض كما عن المحقق الثاني وعن المنتهى والمختلف ظاهر الذكرى التوقف قال في المنتهى لو لم يوجد السدر والكافور وجب ان يغسل بماء القراح وفي عدد غسلاته اشكال ينشا من سقوط الغسل بالعدم ما يفتقر اليه الا انه المامور به وقد وجد فيسقط الاخر من كون الغرض بالمرة ومن ان الكافور والسدر هما واجبان في الحقيقة ولا يلزم من سقوط احد الواجبين للتعذر سقوط الاخر انتهى لا القول بالمرة مضافا الى

الى هذا المركب عما في المنتهى من ان المامور به فقد يفقد جزء فالاصل بان المقصود من السدر الاستعانة على ازالة الدرن ومن الكافور تطيب الميت وحفظه بخاصيته من انواع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول النقاء والثاني ما مر فيه ايضا من مكان الجزء فلا يسقط بفوات الاخر لاصالة عدم اشتراط احدهما بصاحبه ما عن الروض حيث قال الاحتجاج بقولهم الميسور لا يسقط بالمعسور وقولهم اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم قلت ونحوهما قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله ويمكن الاستناد الى استصحاب الوجوب الثابت للجزء عند وجوب الكل ضمن وجوب المركب فيستصحب الوجوب وان انتفى المركب بعد انتفاء الجزء وبعلم سقوط جزئه ولم يعلم سقوط الجزء كما احتمله بعضهم في توجيه كلام المختلف حيث حكم بوجوب الجزء وان انتفى الكل ويجري ايضا في الفاضلين والثاني التمسك به في مسئلة الاقطع والسيد في المدارك تمسك بمثل هذا الاستصحاب وقبله شيخه المولى الاردبيلي وفي الاستقراء ايضا اذ تتبع الشرعيات يكشف عن اهتمام الشارع بالاتيان بما يمكن من الاجزاء وعدم رضاه بسقوط التكليف به بمجرد تعذر المجموع وهذا احد الوجوه المستند لتمامها على تامل في بعضها الاول ما مر من الاستصحاب والثاني الاخبار التي اولها ما دل على كون المحرم كالمحل في غسل الاغسال الا انه لا يقرب كافورا ان المتعذر عقلا كالمتعذر شرعا كما نبه عليه بعض فقهاء العصر اقول وفيه معظم الادلة والوجوه من الطرفين نظر فاصل البراءة وعدم الوجوب مدفوع بالاشتغال كما قررناه مرارا والعلة كما في الحدائق مستنبطة وصرح هنا بانه لا دلالة في شيء من الاخبار عليها ومع تسليم حجيتها فيها الاتيان بما ذكرها من علل الشرع من قبيل المعرفات لا حقيقة بعد العلول مدار بها وجودا وعدما ثم اورد ما ورد في تعليل العدة وغسل الجمعة شاهدا واما فقد المركب بفقد جزئه فما ورد عليه في الرياض بانه كك اذا دلت الاخبار على الامر بالمركب ليس كك لدلالة اكثرها وفيها الصحيح وغيره على الامر بتغسيله بماء وسدر فالمامور به شيئان متمايزان وان مزجا في الخارج قال وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يمنع الامر بتغسيل المضاف اليه ويعد تسليمه لا نم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باثبات الميسور وعدم سقوطه بالمعسور ومنعها بعمل الاصحاب مجبورة انتهى قولي والظاهر ان الموثق المتقدم في العشرة هو من الاخبار الثلثة لا خصوص رواية الميسور ان تكرار الوكيب هنا وتمنع جزئية السدر ما الاوجه له امتثالا اما في التغسيل بماء السدر فواضح وقد سلمه رحمه الله وكذا ما ورد في تغسيله بالسدر اذ بعد تعذر الحقيقة لا بد من تنزيله على ذلك واما تغسيله بماء وسدر فهو لكن صار محل التوهم وتخيل انه من قبيل جيئني بزيد وعمرو فلا شك ان المراد به التركيب بقرينة ما تقرر بينهم وخصوصا اذا جعل الواو بمعنى مع ان النص والفتوى منطبقان على تغسيل في احدها بماء السدر مع الامكان لا الماء وحده ولا السدر كذلك حسبما بقتضيه بما ان المامور به بل الانسب ارادة الاجتماع ومن ثم لو لم يوجد الماء لا الفدرة تقول بوجوب السدر وحده ولو بغيبته بما يحصل معه مسمى الغسل كما في العصر والهند بل ومسالة الجملة ظهوره اكثر الاخبار في كون السدر واجبا مستقلا لا جزء كانها انما تقطع ببطلان وصرح ها هنا ظهر بطلان التعليل الاول للتثليث بمكان الجزء واما ما نبه عليه ايضا من الاستناد الى الاخبار المتقدمة في بعضها وان نظر الى ظهورها في بادي النظر لكنها منصرفة عن مثل المقام غير جارية في الاجزاء العقلية والتراكيب الخارجية والفعلية كما نبهنا عليه في بحث مس المضطر وصرح به بعض المحققين بل ظاهر الاصحاب عدم الاستناد اليها في مثل المقام فلم يحكموا بوجوب المسبب اذا تعذر الجملة المامور بها مثلا اذا تعذر غسل الوجه ونحو ذلك من الاوامر المقيدة بزمان او مكان او وضع اذا تعذر القيد وربما ايري الى بعضهم من جنابه الاشلية فلو قال ائتني بانسان ولم يتمكن الا من الاتيان بالفرس مثلا او وجب منعه السيد المعاصر في الوسائل وحكى عن جده معللا باتحادهما في الحاد وربما انهما وكون التعين في طرف تحليل العقل وكون احدهما عين الاخر وقال الفاضل المعاصر رحمه الله لعله بعيد تصحيحه جدا بل يتوهم التحكك الى الاوصاف والامكنة والازمنة انتهى فلو امر بصلوة ركعتين في المسجد وتعذرت الصلوة يجب حول المسجد وهو اضعف انتهى قلت الظاهر ان الاصحاب المتقين لم يستندوا اليها في نحو ذلك انما استندوا اليها في المركبات الخارجية الشرعية ذي الاجزاء الحسية وان خرج منها ما خرج بالاجماع او نحوه لا يقال نعم على هذا لا تجري القاعدة فيما ورد من تغسيله بماء السدر واما بماء وسدر فلا لكونه مركبا خارجيا الا انا نقول قد بينا ان مرجعه هو ماء السدر كالاول واما الجواب بان الاخبار لا تنهض في خصوص المقام ولا تجدي وجوهه في غيره اذ لعل العمل بها فوقع بعض مضمونها فيه لغيره من الاخبار المنطبقة على ذلك المقام وان لم نعثر عليها او لا يلزم من ذلك عدم جواز العمل بها عند تحقق الشهرة مع عدم دليل غير هذه الاخبار مثلا للاكتفاء بوجوب الكل مثلا من اجزاء اهل البيت في العمل وان لم نعلم ان منشا حكم المشهور تلك الاخبار بعينها فيغنينا عن الاستناد اليها ولو في الجملة كما في الجبر وسنوضح ذلك مع ان من وقف التتبع واعتضدها في سائر المقامات لعلها في الظاهر من جهة اخرى مما يعرفها فقد يوجد او ربما يمنع من الاستناد الى هذه الاخبار اصلا بدعوى ضعفها سندا من غير جابر ولا دلالة الا بوجوه عديدة وقد صرح السيد السند المعاصر طاب ثراه في الوسائل بعد ذكر الاستدلال بهذه الاخبار على وجوب الاتيان بما تيسر من اجزاء المركب المامور به ونقل كلام جده الذي حكيناه في بحث مس المضطر من ان الاخبار الثلثة مما ذكرها الفقهاء في كتبهم الاستدلالية على وجه القبول وعدم الطعن في السند ونقلت في الغوالي عنهم ثم وشهوده في لسان جميع المسلمين بذكرونها ويتمسكون بها في محافل ومقاماتهم من غير نكير وانه يمكن الذب عنه اولا بضعف اسنادها اما الاولان فالذي هو الجبر هنا بعمل الاصحاب مشكل لعدم معلومية ذكر جماعة الاولى منها في بحث الامرين قال بانها لا تدل ولا حجة في ذلك قطعا واما الفتوى بمضمونها في جملة من المسائل فلا تدل على صحة سندها حتى يجعل الصلاة في كل مسئلة ويوجد نظائر ما لفاظ لها ولو عمل بضعفها عدم تعرضهم لها في مسئلة الاقطع بل استدلوا بالاجماع والاستصحاب والنص الوارد فيه بالخصوص وكذا في مسئلة الجبيرة وذكر الشهيد في مسئلة الاولى ان الميسور لا يسقط بالمعسور لا يقتضي ان يكون روايته فلعله فتوى منه وثانيا بضعف دلالتها اما

بما لمحضه ما في النبوي فيجوز ان يكون من بعض الباء لا للتبعيض ثم اوردوا سؤالا بانه مجاز وانه يلزم منه جعل ما زمانية وهو خلاف الظاهر لان الاصل فيها ان تكون موصولة والاصل في الفعل عدم التاويل بالمصدر وانه يلزم منه حمل الخبر على التاكيد ولا حاجة اليه بعد ثبوت كون الامر للوجوب بخلاف المعنى الاخر المؤسس لاصل شرعي واجاب بانه لا بد من المجاز هنا والا لزم التعبد في لفظ الامر ولزم الاضمار وتقييد المطلق على المطلق بان جعلنا التقدير اذا امرتكم بامر فاتوا ما استطعتم منه ثم قال بعد شرح ذلك ثم لو تنزلنا عن ترجيح المجاز فلا اقل من التوقف معه يسقط الاستدلال قال ره وبما ذكرنا يجاب عن الثاني ان سلم اصالة الموصولية في لفظة ما واجاب عن لزوم التاكيد ولا مبتعج فالمراد بيان اشتراط التكليف بالقدرة وليس هذا بديهيا حتى يكون تقريرا لما دل عليه العقل وثانيا بمنع اولوية التاسيس مطلقا مع انه يلزم التاكيد ايضا لو لم يحمل على ما ذكرنا لانه لكلا الاستعمال على لزوم الاتيان بما تيسر على ما اعترف به الخصم مع ان اولوية التاسيس معارضة بذلك فيلزم التوقف فيسقط الاستدلال وان قلنا بافادة الفاء الجزائية الفورية فلا تاكيد اصلا فالغرض بيان الفورية لا استفادة من الصيغة ولا من العقل واما في خبر الميسور فبان ظاهره خلاف الاجماع لسقوطه في بعض المقامات فلا بد اما من التقييد بما ثبت خلافه او حمل الميسور والمعسور على المامور به منهما بالاصالة فالميسور لا يسقط بالمعسور مثل لا يسقط الميسور من الصلوة بالمعسور من الحج ثم صرح بان التقييد وان كان اولى الا ان لفظ لا يسقط الدال على بقاء الامر بالميسور يرجح المجاز اذ بعد ارتفاع التكليف بالكل لو تعلق بالجزء من حيث هو فقطعا هو امر جديد فتم واما في الخبر الاخر فلا بعدم امكان حمله على ظاهره وشموله للمستحب ولا يحرم تركه انما ينبغي حمل قولهم لا يترك على المرجوحية في الجملة ومعه لا يصح الاستدلال ولا دلالة فيه على مساواة البعض مع الكل في الوجوب وان مستحبا فمستحب ولا يقال بتخصيص بالواجبات لاولويته من المجاز لمنع الاولوية مطلقا حتى في التخصيص بالاكثر كما هنا وثانيا بجواز ارادة الكل الافرادي لا المجموعي اذ لا يلزم فيه التخصيص فيختص بما تعذر الاتيان ببعض افراده والظاهر اشتراك الكل لفظيا بين المعنيين فلا يجوز ارادتهما معا ولا يلزم التاكيد في الحمل على الافرادي لما تقدم وثالثا بانه لا يتاتى الاستدلال به فيما اذا طرا المانع قبل تعلق الخطاب بالمركب كما لو لم يتمكن من القراءة قبل الوقت ثم قال ره وبهذا يمكن الجواب عن الحديثين السابقين وثانيا بان عدم الادراك ليس مطلقا بتعذر الاتيان فالدليل اخص من المدعى ثم قال ره وبالجملة الاعتماد على مثل هذه الاخبار القاصرة السند والدلالة في تاسيس اصل شرعي مشكل في الغاية فعلى هذا الاصل في كل ما تعذر الاتيان بجزء منه سقوط التكليف منه ما لو تعذر الاتيان بشيء من واجبات الوضوء او الغسل فان الاصل فيهما الانتقال الى التيمم والجبيرة على خلاف الاصل فلا بد فيهما من الاقتصار على القدر المتيقن انتهى وحكى جدي والد الفاضل المعاصر النراقي ره في العوائد وبسط الكلام في المناقشة في هذه الاخبار سندا او دلالة الا انه صرح تارة بعدم اشتهارها الا بين المتاخرين وبعدم كفايته واخرى باحتمال الجبر بالشهرة الحكمية بل واستظهاره واقول ففي كثير مما افاده نظر ظاهر في مناقشات السند على ما فيها غالبا الاغماض عن الوهن والضعف ولا سيما مثل ما ذكره في خبر الميسور وبعض ما افاده في الخبر الاول وفي الاخير من ارادة الكل الافرادي بمكان من الضعف والفتور وكفى في جبر ضعف سند الاخبار مضافا الى تعاضد بعضها ببعض واشتهار من سلم استناده اليها ما ذكره العلامتان جدي ووالدي طاب ثراهما في ذلك ونبه عليه في العوائد من الشهرة المتاخرة بل المطلقة فتدبر والتحقيق ان هذه الاخبار لا تنفع فيما نحن فيه لا لما ذكر بل لما مر من عدم جريانها في الاجزاء العقلية وانما تصلح سندا او دلالة لتاسيس اصل وجوب الاتيان بالجزء الممكن فيما اذا تمكن المكلف من الاتيان ببعض اجزاء الواجب المركب الا ما خرج بالدليل كما عزاها المولى البهبهاني الى الاكثر وان خالف فيه في المدارك والمشارق فذهبا الى سقوط التكليف بما بقي من الاجزاء اذ وجوبه خلاف الاصل فان الامر بالكل لا يستلزم الامر بالجزء الا تبعا واذا انتفى المتبوع انتفى التابع ووافقهما من المعاصرين سيدنا ره في الوسائل والفاضل النراقي ره في العوائد وظواهر هذه الاخبار حجة عليهم واما استصحاب وجوب الجزء ففيه ما فيه وان استند اليه الجماعة في نظير المسئلة فلم يثبت وجوب الجزء مستقلا حتى يستصحب بل يجب تبعا فيستصحب عدم الوجوب اذ حين امكان المركب لم يجب هذا الجزء مستقلا فكذا بعده كما نبهنا عليه في بحث وضوء المضطر واما الاستقراء فليس بشيء لاختلاف الموارد ولو سلم فغاية الامر حصول الظن منه وليس بحجة عندنا واجاب سيدنا في الوسائل بعدم معلوميته الا في مثل الصلوة والوضوء قال سلمنا ولكن افادته العلم في المقام غير معلومة والاكتفاء بالظن الاستقرائي محل كلام وكذا في العوائد بمنع كشفه عن ذلك فقال فان ثبوت امر الشارع بالاتيان بالاجزاء ليس الا في موارد قليلة لا يثبت منها شيء سلمنا ولكن الحاصل منه ليس الا الظن الذي ليس بحجة ثم ان وجه لوجوب ما ذكر اخيرا من تشبيه المحرم بالمحل مطلقا الا انه لا يقرب الكافور وصريح النص والفتوى انه يفعل به جميع ما يفعل بالمحل الا انه لا يمسه طيب كما سياتي ان شاء الله تعالى نعم ولهذا مضافا الى اصل الاشتغال ذهب الاكثر اليه قاعدة كما عن المولى البهبهاني نفوي ما اختاره طاب ثراه هنا من مراعاة العمل الموظف الا ان الغالي ثم على هذا فهل يجب التمييز بين الغسلات بالنية كما عن جامع المقاصد محافظة على الترتيب لا كما يظهر من بعضهم اشكال والاحتياط حسن **تنبيه** لا يقوم الخطمي ولا غيره مقام السدر المتعذر في ظاهر النصوص والفتاوى وعن المنتهى وكره والنهاية الاشكال في قيام الخطمي مقامه من عدم النص وحصول الغرض وعنه انه مجرد استحسان او قياس فاسد نعم لا باس بالجواز وفعل من خبر عمار في نفي الباس عن غسل راسه بالخطمي **فرع** لو وجد الخليطان او احدهما قبل الدفن فهل يجب الاعادة كما عن الذكرى وجامع المقاصد والروض ولا كما عن ظاهر مجمع الفائدة وصريح المدارك وجهان اقواهما الاول لبقاء محل التكليف الثابت لا اقل من استصحاب وانكشاف عدم العذر في الواقع في زمان التكليف وان توهم ولم يظهر من الادلة بدلية مثل الفعل عما ثبت من التكليف الواقعي والثاني ما في المدارك من تعلق

والفرض ان تعذر الماء انتقل الى صعيد طيب فهو البدل

من تحقق الامتثال المقتضي للاجزاء وفيه انه قد انكشف الامر بتركه وان التكليف لم يتعلق بما فعله كما لو ظن سقوط تكليف فلم يفعله ثم ظهر عدمه او ثبوته في وقت فبان خلافه فلو صلى باعتقاد دخول الوقت ثم بان عدمه فلا شك في الاعادة لا يقال يلزمك ان تقول باعادة التيمم لو كان عنده ماء ولم يعلم به لانا نقول لا نابى عن ذلك لو كان التكليف بالتيمم مشروطا بفقد الماء خاصة لتبين خلافه وليس كذلك بل عدم التمكن من استعماله الناشي من سوغانه ومع الجهل يصدق عدم التمكن فالشرط موجود والتيمم حصل الامتثال المقتضي للاجزاء على انه قد مر من عدم اعادة ذوي الاعذار في التيمم والجبيرة والتقية ونحوها بعد زوال العذر اذ العذر ثابت في العمل بخلاف ما هنا وان ذهب هنا بعضهم فمن وصرح في الحدائق بان الاجزاء لا ياتي في مثل المقام ويلوح منه التوقف والميل الى ما قلناه واما بعد الدفن فقطع بعضهم بالعدم مع سلوكا النبش واحتماله مع عدمه كما لو اتفق خروجه لانصراف المطلقات الى غيره والاصل البرائة واطلاق اجماع الرياض ثم ينظر بناء على وجوب الاعادة قبل الدفن بان مبناه عدم اجزاء الغسل الاول لا اجزائه فهو كمن دفن بغير غسل ثم اتفق خروجه الان بغيره بنبش بل ما بعد الدفن منزلة انتهاء زمان التكليف بخلافه قبل الدفن فلذلك فيه نظر بل الظاهر الوجوب مطلقا ما لم يتغير الميت بحيث يخيف تناثر جلده بل يتوجه جواز النبش ح لما فات من الاغسال لو لم ينهض اجماع الرياض كما جوزه الناظم طاب ثراه لاصل الغسل فيما سياتي في الجملة وقد اكثر شيخنا المعتبرة في كشف الغطاء من جواز النبش لحاجة لمن التلثين وجوازه هنا اوضح من كثير من تلك الصور سيما ان قلنا بان تحريم النبش انما هو لاحترام الميت وما لم يستلزم هتكه فالاصل الجواز الا انه بعد فقد اطلاق النص بتحريمه على اشكال ناظرا الى ان نسبته مع ما دل على وجوب الغسل عموم من وجه فلا بد من المرجح الخارجي هذا ثم انه يجب على الجنب وجوب الغسل بما صح كما عليه الجماعة ومنهم من صرح به في كل غسل شرع للضرورة بل يمكن ان يقال به حتى بعد الدفن لو اتفق لعموم ما دل على وجوب الغسل بالمس حتى يغسل وهو منصرف الى الغسل المعهود اختيارا او فيما لاضطراري مقامه في جميع الاحكام والثمرات لم يجب ومن هنا ظهر الادني التيمم بل هو اشكل في وجه كما في التنبيه عليه ان شاء الله **والفرض ان تعذر الماء** للتغسيل اصلا فلم يوجد او وجد ولم يتمكن من استعماله لمانع في الميت والغاسل **انتقل الى صعيد طيب** كما في الاية الشريفة **فهو البدل** الاضطراري عن الماء وبمنزلته وهو احد الطهورين قال في الشرايع ولو خيف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق والمجدور يمم بالتراب من غير خلاف اذا مات انسان ولم يمكن غسله يمم بالتراب مثل الحي قال به جميع الفقهاء الا ما حكاه الساباطي عن الاوزاعي انه قال يدفن من غير غسل ولم يذكر التيمم دليلنا اجماع الفرقة ونحوه عن التهذيب وعن التذكرة عليه اجماع العلماء وعن الذخيرة نسبته الى الاصحاب وكذا في المدارك الا انه ناقش فيما حكي في الحدائق ان تيمم المجدور ومثله من يخاف من تغسيله تناثر جلده كالمحترق مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وعبارته يوهم عبارة الفقيه خلافه ففيه والمجدور اذا مات يصب عليه الماء صبا اذا خيف ان يسقط من جلده شيء عند المس وكذلك الكسير والمحترق والذي به القروح ويدل على الحكم في الجملة خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي ع قال ان قوما اتوا رسول الله ص فقالوا يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه هذا مضافا الى ما مر من دعوى الاجماع نصا وظاهرا وعدم المخالف الظاهر والى عموم البدلية المستفادة مما دل على انه احد الطهورين وانه بمنزلة الماء وان رب الماء رب الصعيد ورب التراب وان انكر المناقشة بدعوى ظهورها في تنازلهما في رفع حكم الاحداث خاصة لا في مثل المقام فمنه هذا الاشكال لان احدهما ما ناقش به في المدارك حيث قال بعد تضعيف الخبر باشتماله على جماعة من الزيدية فان كانت المسئلة اجماعية على وجه لا يجوز مخالفته فلا بحث والا امكن التوقف في ذلك لان ايجاب التيمم زيادة تكليف والاصل عدمه خصوصا ان قلنا ان الغسل ازالة النجاسة كما يقوله المرتضى ره وربما ظهر من بعض الروايات عدم الوجوب ايضا كصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في الجنب والمحدث والميت اذا حضرت الصلوة ولم يكن معهم من الماء الا بقدر ما يكفي احدهم قال يغتسل الجنب ويدفن الميت بتيمم الذي هو على غير وضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز انتهى واعترضه في الحدائق بعد تصريحه بان راوي هذه الرواية في كتب الاخبار انما هو عبد الرحمن بن ابي نجران لا ابن الحجاج كما نقله هو ره انهم عن ابي نجران في بحث التيمم في مسئلة اجتماع الثلثة بانه ان نقلها من التهذيب فليست بصحيحة اذ في طريقها محمد بن عيسى وهو مشترك وفيه عبد الرحمن عمن حدثه وان كان من الفقيه فهي صحيحة الا ان متنها ليس كما ذكره بل فيه ويدفن الميت بتيمم قال الا ان صاحب الوافي والوسائل قد نقلا ايضا الرواية من التهذيب بهذا المتن الذي ذكره ثم نقلاها عن الفقيه واما الا الملا على ما نقلا عن التهذيب لم يذكرا الزيادة التي ذكرنا مع وهو محتمل لاتحاد هذا المتن في الكتابين كما ذكره السيد ره ومحتمل لارادة السهو منهما عن التنبيه على ذلك فانه قد جرى لهما مثل ذلك في مواضع عديدة وبالجملة فاني قد تتبعت نسخا عديدة مضبوطة من الفقيه فوجدت الرواية فيها كما ذكرناه من الزيادة المذكورة واسقاطها انتهى اقول نقل الخبر في الوسائل عن الصدوق ره اولا فقال محمد بن علي بن الحسين باسناده عن عبد الرحمن بن ابي نجران انه سال ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن ثلثة نفر كانوا في سفر الخبر ثم قال محمد بن الحسن باسناده عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل حدثه قال سالت ابا الحسن الرضا ع وذكر نحوه وهذا مع صراحته في تعدد الامام المروي عنه دال على توافق الكتابين عنده ره الا ان في بعض نسخ الوسائل الحاكية عن الفقيه يدفن الميت وفي اخرى بتيمم وكيف كان فخبر الزيادة اوثق مع انه لا ينافي مضمون الاخرى من الدفن ولعلها سقطت من قلم الشيخ ره او الناسخ سهوا بتوهم التكرار او سهوا وعلى هذا فالخبر من ادلة المختار سلمنا عدم الزيادة الا انه لا يعارض ما مر من الخبر المنجبر مع ضعف الدلالة اذ يمكن ان يقال ان سوق الخبر انما هو

فان كفى البعض فخص سابقا والأحوط التثليث والتكميل
به على الترتيب واترك لاحقا من بدل ان فقد الاصيل

لم يرد بيانا بتقديم الجنب لكون وجوب غسله فرضا ثابتا بالكتاب المجيد على غسل الميت الثابت وجوبه بالسنة لابتنائه على سائر احكام الميت ثم ومثل هذا الخبر في ظهوره في عدم وجوب التيمم ومنع الطهور خبر الحسن بن النضر الارمني قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن القوم يكونون في السفر فيموت منهم ميت ومعهم ماء قليل قدر ما يكفي احدهما ايهما يبدأ به قال يغتسل الجنب ويترك الميت لان هذا فريضة وهذا سنة ولعل السيد لم يذكره لضعف سنده او لعدم الوقوف عليه وبالجملة فلا محيص عن التيمم هنا وثانيهما ما مر عن ظاهر الصدوق قدس سره من ان الحكم في المجدور ونحوه انما هو الصب دون التيمم يدل عليه خبر زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وسئل عن رجل احترق بالنار فامرهم ان يصبوا عليه الماء صبا وان يصلى عليه وخبر ضريس عن علي بن الحسين او عن ابي جعفر عليهما السلام قال المجدور والكسير والذي به القروح يصب عليه الماء صبا وفي الفقه الرضوي وان كان الميت مجدورا او محترقا فخشيت ان مسسته سقط من جلوده شيء فلا تمسه ولكن صب عليه الماء صبا فان سقط منه شيء فاجعله في اكفانه والوجه حمل هذه الاخبار على ما لا ينافي التيمم من وجوب التيمم بارادة الغسل بالصب ومن المس مع عدم خوف التناثر وما مر على التيمم معه هذا هو الذي ذكره في المعتبر قال يستحب ان يزيد الغاسل على جسد الميت فان خيف من ذلك لكونه مجدورا او محترقا اقتصر الغاسل على صب الماء من غير امرار ولو خيف من الصب ايضا تيمم وبه قال الشيخان في النهاية والمبسوط والمقنعة وابن الجنيد اما الاول فلان الامرار مستحب فيسقط في تقطع جلد الميت محفوظ فتعين العدول الى ما يؤمن معه تناثر الجسد ويؤيد هذا الاعتبار ما رواه [illegible] قال واما الثانية فلان التيمم طهارة لمن يتعذر عليه استعمال الماء ثم حكى اجماع الخلاف وروايات التيمم واستحسن هذا الجمع صاحب الحدائق قال الا ان في قبول عبارة الصدوق قدس سره وعبارة كتاب الفقه التي منها اخذت عبارة الصدوق وان كان بالمعنى اشكالا حيث ان ظاهر الاولى وصريح الثانية انه مع خوف التناثر بالمس ينتقل الى الصب وان حصل التناثر ولذا امر بجعل ما يسقط منه مع الصب في اكفانه ولم يأمر بالتيمم قال والمراد بالصب هنا هو ما يعبر عنه بالنضح تارة والرش اخرى وهو ما يقابل للغسل الذي يحصل به الجريان وكيف كان فالظاهر ان الاحوط بل الاقوى ما هو المشهور من التفصيل الذي ذكره في المعتبر اقول وهو وان اجاد في ارجاع كلام المعتبر الى ما هو المشهور الا ان في استشكاله النظر حيث ان في كلام الصدوق كالفقه التصريح في ذلك كان ذكر الصب عند خوف التناثر من المس من ابن بكير على ما يفرغ عنه وكذا عبارة الفقه بعينها او الذي وقع في نسخة هو قوله ثم فان سقط الخ ولا يخفى انه كلام مستأنف يشمل فرض الخوف وغيره وكثيرا ما يسقط في العادة شيء ولو شعرة وليس التصريح بوجوب دفنه من الناظم العلامة طاب ثراه وفي بعض الاخبار الاخر فيما ذكره تفسير الصب اشكال بل الظاهر منه هو الغسل الصادق مع الجريان وانما ابدله بالمس المخوف من التناثر معه كما هو الظاهر كالصريح من النص والفتوى وعلى هذا فلا منافاة اصلا بين فتوى الصدوق والمعتبر وسائر الفتاوى ولا بين الروايات وعلى ما ذكره فالمحقق في المعتبر والمشهور قائلون بالرش الذي هنا بل الغسل مع الخوف وهو كالمقطوع بعدمه هذا واما كيفية هذا التيمم فهي كما في الشرائع وغيره من كتب الاصحاب والاجماع عليه كتيمم العاجز والنية هنا من المباشر بخلاف الحي لتمكنه منها دون الميت وقد صرح بعضهم بان المتيمم المباشر يضرب بيديه نفسه على الارض فيمسح بهما جبهة الميت ويديه الاعتبار لكون التيمم بدل الغسل المكلف به الحي فلا بد من ضربه الارض بيد الميت قلت [illegible] بها المسح فانه يحتاج كالخشبة اليابسة وربما يوهم التشبيه [illegible] الميت كما في الحي العاجز المضروب بيديه وقد يوهم ذلك عبارة المقنعة قلت الا ان يقال المراد التشبيه في اصل كيفية التيمم لا الخصوصية لتيمم الميت فتدبر هذا كله مع تعذر الماء اصلا **فان** وجد و**كفى البعض** من الاغسال الثلاثة واحدا او اثنين ولا يكفي للازيد **فخص** بالموجود منه **سابقا** من الاغسال ذات **به على الترتيب** المعهود الماضي فالواجب السدر دون غيره ان لم يف الا بواحد ثم ان وفى لاخر ايضا فالكافور بعده **واترك لاحقا** منها وهو القراح خاصة ان وفى بالاثنين والكافور معه ان وفى بواحد فهنا دعويان الاولى وجوب الاتيان بالمقدور من الغسلة او الغسلتين وعدم سقوطه ولم اقف على مخالف في ذلك ممن تعرض للمسألة حتى على القول بانه عمل واحد وصرح في الشرائع بعدم جواز الاقتصار على الاقل من الغسلات الا عند الضرورة وعدم السقوط محكي عن الشهيدين والمحقق الثاني وغيرهم ايضا ويعضده ما مر من وجوب القراح عند تعذر الخليطين كما مر عن جمع من اعاظم السلف والخلف من غير اشكال بل قد يدعى ظهور الاتفاق عليه السند قاعدة الميسور ولا يرد هنا ما اوردناه في المسألة السابقة من مراعات العدد عند تعذر الخليط من ان القاعدة بل هنا اشبه بالاعمال المتعددة من جهات عديدة وليس من التراكيب العقلية الجنسية والفصلية وان قلنا باتحاد العمل بل جريان الاستصحاب السند ثم هنا اوضح وان لم يسلم عامر من المناقشة واستدل ايضا باطلاق ما دل على وجوب كل غسلة من دون ظهور اشتراطها بالاجتماع الثانية وجوب صرف الماء في السابق كما هنا عن جامع المقاصد والروض وغيرها وقواه بعض فقهاء العصر خلافا لما عن الذكرى من وجوب تخصيص القراح و المعتمد الاول لظهور هذا التقدم الرتبي من الادلة الآمرة بتلك الاغسال فلا ينتقل الى اللاحق مع تعلق التكليف بالسابق ولا يظهر تبديل بالتمكن مما بعده وقضية الترتيب عدم صحة اللاحق قبل السابق فلا يصح القراح مع التمكن مما سبقه وربما يستدل هنا بالاستصحاب في وجود بقاعدة الميسور ايضا وفيه ما فيه وللقول الاخر ظهور الادلة في اهمية القراح وانه الذي يحصل به رفع الحدث وان السدر انما هو للتنظيف والكافور للحفظ عن الهوام فهو اقوى في التطهير لعدم احتياجه الى جزء آخر وفيه انه مجرد اعتبار كما مر وقد نقل ان الشهيد ره عدل عنه ثم على هذا القول لو وجد الماء لغسلة اخرى فهل يقدم السدر لوجوب البداءة به او الكافور لكثرة نفعه وجهان اوجههما الاول **والاحوط التثليث** للتيمم وهكذا الاحوط **التكميل** للغائب من الاغسال **من بدل** ترابي بتقريبه **ان فقد** الماء **الاصيل** اصلا بحيث تعذر جميع الغسلات

ويسقط الكافور لا الى بدل في محرم يمنع ما المحل حل

الغسلات فيثلث احتياطا او فقد بعضها فيكمل الناقص بالبدل كذلك فهنا بحثان الاول هل يجب التثليث في التيمم البدل لا بل الواجب ليس الا الواحد وهو لان اختار الاول في التذكرة وجامع المقاصد وعلله في الاخير بانه بدل عن ثلاثة اغسال وكونها في قوة واحد لا يخرجها عن التعدد واذا وجب التعدد في المبدل منه مع قوته ففي البدل الضعيف بطريق اولى وظاهره التعدد حتى على كونه عملا واحدا وقيل بالثاني كما يقتضيه ظاهر اطلاق من اطلق وعزاه في الذكرى وكشف اللثام الى الاصحاب وعلل بانه مقتضى ما دل على الحكم وربما يقطع به بناء على كون غسل الميت عملا واحدا او على حصول التطهير بالقراح خاصة وهذا مطلقا اوضح للاطلاق واصالة عدم وجوب الزائد ان كان التعدد مقتضى ما يقبل يمكن تنزيل اطلاق النص والفتوى عليه في التثليث باصالة بقاء الاشتغال فتم وقد عزى المولى البهبهاني ره في بعض فوائده الى الفقهاء انهم يجرون احكام المبدل منه في البدل وان جزم بعض فقهاء العصر بان كيفية المبدل منه لا تنسحب الى البدل والمسألة لا تخلو عن اشكال ومن ثم توقف الناظم العلامة طاب ثراه والاحتياط لا يترك الثاني هل يجب تكميل المفقود من الاغسال بالتيمم بدلا عن الغائب منها واحدا او ازيد او لا اشكال وخلاف ايضا نعم عن البيان وجامع المقاصد والمسالك والروض الوجوب وعن الذكرى العدم وجنح اليه بعض فقهاء العصر ره للاول عموم بدلية التراب واستقلاله بالاسم والحكم وان وجوب التعدد في المبدل منه وعدم اجزاء احد اقسامه او القسمين عنه يوجب عدم اجزائها او احدها عن بدل له وللثاني ما في الذكرى من خصوصية الغسل وربما استشكل الاول بناء على القول بكون غسل الميت عملا واحدا لعدم ظهور ادلة التيمم في بدليته عن الجزء ولم يثبت التلفيق من التراب والماء كما يشكل بدليته عن الكافور بناء على الاكتفاء بالمضاف منه لظهور الادلة في بدليته مما كان الماء شرطا فيه وقد يدفع بعموم البدلية وبانه وان اتحد الا ان له شبها بالاعمال المتعددة وبالبدلية لما صح فعله بالماء وان لم يكن شرطا فيه والاحتياط مما لا يترك خصوصا في الابدال عن القراح كما مر وان لم يثبت ثم على القول بالاجتزاء بتيمم احد عن الاغسال الثلاثة يجتزي به هنا بطريق اولى لو فات غسلان وعلى التعدد فيتعدد هنا بتعدد الغائب على الاحوط **ويسقط الكافور** خاصة فلا يضاف الى الماء في ثاني الاغسال الثلاثة حينئذ **ولا ينتقل الى بدل** ترابي هنا او الى غيره من الطيب لا ايضا بل يقتصر على القراح **في محرم** مات حال احرامه الذي **يمنع** فيها من استعمال **ما المحل حل** من الاعمال المخصوصة ومنها استعمال الطيب مثل الكافور والظاهر انه ره اراد بالقيد اخراج المحرم بعد طواف الزيارة فانه وان صدق عليه اسم المحرم الا انه لا يمنع مما حل للمحل بل يحل له الطيب حيا ففيما اولى كما صرح به العلامة ره في النهاية وسقوط الكافور هو المعروف بين الاصحاب كما في كشف اللثام وفي الحدائق المشهور بين الاصحاب ان المحرم اذا مات كالمحل الا انه لا يقرب بالكافور وصرح به الشيخان واتباعهما ونقل عن ابن ابي عقيل والمرتضى ره في شرح الرسالة انه لا يغطى رأسه ولا يقرب بالكافور وظاهره مقابلة الشهرة بهذا القول فلا ينافي الاجماع على عدم تقريب الكافور وعن الغنية الاجماع على عدم جواز تطييبه بالكافور وبغيره من الطيب واطلاقه يشمل التغسيل والتحنيط كما عن اطلاق جماعة الخلاف بل هو مصرح بانه يفعل ما عدا ذلك جميع ما يفعل بالحلال ويغطى رأسه وعن المنتهى الاجماع على ان غسل المحرم كالحلال الا انه لا يقرب طيبا ولا كافورا وفي القواعد لا يجوز تقريبهما اي الكافور والذريرة ولا غيرهما من الطيب في غسله ولا حنوطه وحكي الاجماع عليه في جامع المقاصد وربما احتمل الاختصاص بالحنوط كما عن المعتبر انه عزاه الى الشيخين واتباعهما وهذا مع مخالفته لما عزاه في الحدائق الى الاتباع ان ثبت فضعفه ظاهر بعد اطلاق النصوص والفتاوى ومن الاخبار صحيح محمد يعني ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال سألته عن المحرم اذا مات كيف يصنع به قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا ونحوه خبره الاخر عن الباقر عليه السلام وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عليه السلام عن المحرم يموت كيف يصنع به قال ان عبد الرحمن بن الحسن مات بالابواء مع الحسين عليه السلام وهو محرم ومع الحسين عليه السلام عبد الله بن العباس وعبد الله بن جعفر وصنع به كما يصنع بالميت وغطى وجهه ولم يمسه طيبا قال وذلك كان في كتاب علي عليه السلام ونحوه صحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وموثق ابي مريم عنه عليه السلام قال خرج الحسين بن علي عليه السلام وعبد الله وعبيد الله ابنا العباس وعبد الله بن جعفر ومعهم ابن للحسن عليه السلام يقال له عبد الرحمن فمات بالابواء وهو محرم فغسلوه وكفنوه ولم يحنطوه وخمروا وجهه ورأسه ودفنوه ونحوه موثقه الاخر عنه عليه السلام وزاد فيه قال هكذا في كتاب علي عليه السلام وخبر اسحق بن عمار عنه عليه السلام قال سألته عن المرأة المحرمة تموت وهي طامث قال لا تمس الطيب وان كن معهما نسوة حلال وموثق سماعة قال سألته عن المحرم يموت قال يغسل ويكفن بالثياب كلها ويغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يمسه الطيب ومثله في رواية الكليني ره باسقاط قوله ويغطى وجهه وخبر ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام في المحرم يموت قال يغسل ويكفن ويغطى وجهه ولا يمس شيئا من الطيب وفي الرضوي اذا مات المحرم فليغسل وليكفن كما يغسل الحلال غير انه لا يقرب طيبا ولا يحنط ولا يغطى وجهه وهذه الاخبار واضحة الدلالة على منع الطيب مطلقا حتى الكافور في الغسلة الثانية ولعل شبهة اختصاص المنع بالتحنيط انما نشأت من اختصاصه بالترك في خبري ابي مريم مضافا الى اطلاق التغسيل في احدهما ولو سلم الاشعار او الدلالة فلا يقاوم بقية الاخبار على كثرتها واعتضادها بالفتاوى والاجماع المحكي ثم ان مقتضى اطلاق العبارة كالاخبار عدم الفرق بين احرام الحج والعمرة مفردة كانت ومتمتعا بها الى الحج وبه صرح في الحدائق معللا بالعموم وكذا بين موته قبل الحلق او التقصير وبعده قبل طواف الزيارة وعلل بان تحريم الطيب انما يزول به قيل واحتمال [illegible] الحكم على الاول لخروجه عن صورة المحرمين مطلقا كله ما لا يلبسه كله المحرم والاقتصار على ما خرج عن عموم الغسل بالكافور والتحنيط به على المتيقن بعيد لما لو مات بعد طواف الزيارة فقد مر عن نهاية الاحكام

وتكرر النية في الأصل وما ينوب في الأظهر عند العلماء

عدم التحريم كما يلوح من العبارة واستشكل في الحدائق من قصد ملاقاة المحرم عليه من حمل الطيب له حيا فميتا اولى ثم صرح بان مختار النهاية لا يخلو عن قرب **تنبيهان الأول** قال في الحدائق لا يلحق بالمحرم في هذا الحكم المعتدة عدة الوفاة ولا المعتكف من حيث تحريم الطيب عليهما حين الحياة الدليل على ذلك وبطلان القياس عندنا فلذلك هو كذلك لبطلان الاعتداد والاعتكاف بالموت فالاصل والعموم بحالهما **الثاني** هذه الاخبار هي التي بينهما سابقا على الا انها على مساواة المحرم للمحل فيما عدا استعمال الكافور وحيث كان المحرم يغسل ثلث غسلات وان خلت الثانية عن الكافور المتعذر شرعا فالمحل المساوي له بحكم الادلة الا فيما خرج مع التعذر العقلي كذلك فيقوى القول بالتثليث مع تعذر الخليطين وهذا الوجه اقوى من القول بل هو المعتمد منها وان قل من ذكره دليلا هذا واما القول بعكس تعطير راس المحرم الميت فضعيف مما في هذه الاخبار والاتفاق ما في الوضوء ويأتي من الناظرين في بحث التحنيط انه في غير الطيب كستر الرأس كالمحل فليطلب تمام الكلام من محله والطرفين ثمة **وتلزم النية** المقترنة بالقربة الخالصة المعهودة في سائر العبادات **في الأصل** وهو التغسيل **وفي ما ينوب** عنه من التيمم **في القول الأظهر عند معظم العلماء** [illegible]

[illegible]

وغسل ما أصاب من القذر قبل الشروع واجب فيما اشتهر

في المستفيض بعد السؤال عن الجنب اذا مات اغسله غسلا واحدا يجزي عن الجنابة والموت لذا قال في المختلف عندنا ان غسل الميت غسل واحد وان اشتمل على ثلاثة اغسال القول ويؤيده ما عن المشهور بين القدماء من الاكتفاء بنية واحدة لشهرة مضافا وعن السيد في الرسية والشيخ في الاجماع عليه وافقهم من المتأخرين على ما في الروضة المحكي في المعتبر والعلامة في المختلف والشهيد في شرح الارشاد معللين بانه عبادة واحدة وان قيل بصراحة كلام المختلف في المنع كالتحرير والقواعد وعن الدروس والبيان بل يمكن دعوى الاولوية هنا بوجه [illegible]

[illegible]

وغسل ما اصابه من القذر والنجاسة قبل الشروع في الواجب فيما اشتهر [illegible]

الاصحاب ثم نص عليه غير واحد من الاجلة منهم الفاضلان ره في المعتبر والشرايع والقواعد والمنتهى وغيرها وفي الحدائق نسبته تارة الى صريح الاصحاب
اخرى الى المشهور في كلامهم كما هنا وفي المدارك انه مقطوع به بين الاصحاب وفي المنتهى انه لا خلاف فيه وعن مجمع الفائدة والذخيرة استظهار
عدم الخلاف فيه وعن التذكرة ونهاية الاحكام والمفاتيح الاجماع عليه ويدل عليه مضافا الى ذلك والى الاصل بالنظر الى الاشتغال المقتضي
للبراءة اليقينية التي لا تحصل الا بالتقديم لا الاكتفاء بغسله والعدول عن الامرين بناء على ارادة الوجوب الشرطي المستفيضة المشبهة له بغسل الجنابة
بناء على ارادة التقديم فيه في المستفيضة في باب الجنابة الامر بغسل الفرج مقدما على غسلها بل في بعضها ادخاله في غسلها واستدل في المعتبر
بان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية اولى ولئلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها وبما رواه يونس عنهم ع امسح بطنه مسحا
رفيقا فان خرج منه شيء فانقه وفي المدارك ويدل عليه روايات منها قوله ع في رواية الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض واغسله ثلث
غسلات وفي رواية يونس واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه بالرغوة انتهى ومن الاخبار المستدل بها على الحكم خبر الفضل فقيه بعده وامر بطنه
غمزا رفيقا ثم طهره من غمز البطن ثم تضجعه ثم تغسله الخبر وخبر ابن عمار امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضيه بالاشنان ثم اغسل راسه الخبر
وخبر العلاء بن سيابة عن الصادق ع سئل عن رجل قتل فقطع راسه في معصية الله قال اذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا
ثم ان من فضلاء العصر من اعتمد على اجماع العلامة ره مصرحا بانه الحجة وسلم ايضا ما اشتراط اليقين بالبراءة لاشتغال ومنهم من ناقش في الاجماعات
المذكورة بما ذكره المحقق في الباب نكرا الاصل سيما فيما نحن فيه شرطية وفي خصوص المقام الذي كثرت الاخبار ببيان هذا الغسل فيه اما الاول فخلو
كثير من العبارات عن التعرض لذلك خلوس فيما عن المهذب والكافي لا للتقديم ازالة النجاسة من غير نص على الوجوب وفي الوسيلة الاوجه التعيينية
من غير نص على الشرطية وفي النافع الاوجه الازالة من غير نص على التقديم ولا في المقنعة والسرائر والاشارة وعن النهاية والمبسوط والاقتصاد
والمصباح ومختصره والمراسم الا التقديم بتخييره او غسل فرجه بالسدر والاشنان واحدهما مع ظهور عدم ارادتهم ما نحن فيه بل هو مستحب من
المستحبات كما نص عليه بعضهم ولا في الغنية الا وجوب غسل فرجه ويديه مع النجاسة وفي الاجماع عليه قلت ع ولولا المناقشة بما مر منا مرارا في
كثير من الاجماعات المحكية لا سيما بعضها لا امكن الاعتماد هنا عليها ولا يضرح هذه المناقشات سيما بعد ظهور بعض تلك العبارات في
الوفاق بل الخلاف فيه لا ينافي الاعتماد على الاجماع الا في بعض الاحيان واما المناقشة في الاصل فهو مبني على ما اصلناه في محله في مثله وفي نحو
في المستفيضة المشبهة له بغسل الجنابة بان قضية تشبيهه به عدمه الا ان يشترط به فيه ايضا او انه يراد منه التشبيه في الكيفية السابقة وقد يناقش
في التعليل بالاولوية بان ازالة العينية بعد تسليمها بانه لا يقضي بالمدعى من وجوب التقديم على الغسل وكذا التعليل الثاني من عدم نجاسة ماء
الغسل بها فهو لا يقضي به وانما النجاسة لا ذهنه لماء لا تنفك عنه بسبب المباشرة لبدن الميت الا ان يقال بعدم نجاسته كما عن بعضهم وبالجملة فيظهر
الطهارة بكونه كالجنب فيه وعلى النجاسة يلزم المحذور وعلى كل تقدير الا ان يقال بالعفو عنها لمكان الضرورة وعدم الامكان فيغتفر بالنسبة
اليها لا الى العارضة وربما يتنظر في اصل اعتبار طهارة الماء بعد ملاقاة الميت ولو بالنجاسة العارضة اذ الثابت من الاجماع انما هو اعتبار
طهارته قبل الشروع لا بعده بل في المدارك وقد يناقش في هذا الحكم بان اللازم منه طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة وهو غير
معقول انتهى واليه ينظر ما قيل من انه لا ينبغي تطهير بدن الميت عن النجاسة قبل الغسل لمكان نجاسته ولا وجه لرفع نجاسة حال ثبوت اخرى قبل وعن [illegible]
استظهر ع كشف اللثام مع ان مراد الفاضلين وكل من ذكر تقديم الازالة او التنجيه مجرد ازالة العين لئلا يمتزج بماء الغسل وان لم يحصل الطهر
وفي المدارك بعد ايراد المناقشة ويجاب بعدم الالتفات الى هذا الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع او يقال ان النجاسة العارضة
انما تطهر بما يطهر غيرها من النجاسات بخلاف نجاسة الموت لانها انما تزول بالغسل وان لم يكن مطهرا لغيرها من النجاسات فاعتبار انها لا
تطهر الميت بالغسل وعن بعض نسخ الكتاب وتوهم ان هذه الاستبعاد من قبيل المعرفات ولا بعد في رفع نجاسة الموت بالغسل وتوقف غيرها على
ما يطهر به ساير النجاسات فيجب ازالتها اولا ليطهر الميت بالغسل قلت ع الى هذا ينظر ما قيل من انه يدفع ذلك كله بثبوت الاجماع على
اعتبار طهارة الماء من النجاسة العارضة ولو بعد الشروع بل لا يكتفى بالغسلة الواحدة عنهما لاصالة عدم التداخل وبانه لا مانع من ثبوت
الطهارة من نجاسة خاصة مع ثبوت النجاسة الاخرى اذ هما من الاحكام الشرعية التعبدية التي ليس للعقل فيها مدخلية نعم هي تدور مدار التوقيف
من الشارع فلا ينبغي الاشكال فيه بعد ثبوته من الشارع وفي الحدائق بعد ايراد ما في المدارك وغيره اورد اولا ما ملخصه انه لا اثر لوجوب التقديم
الا انه في اخبار كيفية غسل الميت وان اشتهر في كلامهم ثم تعجب من احتجاج المدارك بالروايتين اولا بان الماء المذكور فيهما ماء مضاف وهو
لا يزيل النجاسة الحكمية بلا ريب واشكال اذ هو ماء الغسلة الاولى في الخبرين واشتراط بقاء الاطلاق في خلاف ما اختاره وخلاف ظاهر
الاخبار وان كان مشهورا وثانيا بان سياق الخبرين وبه صرح جماعة استحباب غسل الفرج في كل غسلة من الغسلات بذلك الماء الذي يغسل
به بدنه ثم اورد روايتي الكاهلي ويونس كما اوردناهما والامر فيهما على ما ذكره ثم قال ومن الاخبار في ذلك ان كان مجمل صحيح الحلبي ثم اورد
خبر ابن عبيد حتى قال وبالجملة فالمفهوم من هذه الاخبار ونحوها ان غسل الفرج فيها انما هو من حيث انه من مستحبات الغسل لا من حيث
النجاسة قلت نعم الا انه لا ياتي في مثل خبر الفضل المصرح بالتطهير من غمز البطن قبل الغسل وفي خبر العلاء وان لم يورده ثم ان دفنا نيا على الجواب بعدم

ولو بدت نجاسة فلا يعد غسل ويجزي غسلها من الجسد سنن الغسل قد سن فيه الوضع حال الغسل مستقبل القبلة

بعدم الالتفات الى الاستبعاد بعد ثبوت الحكم بالنص والاجماع بان النص لا وجود له واعترض في الاجماع بما ملخصه الاعتراض به على جده حيث اكتفى في
تغسيل ذي العظم والقطعة فيه بعد عدم النص كما اعترف به جماعة على الاجماع المدعى من الشيخ عليه مع ان جده شنع في عدة مواضع على مثل
هذا الاجماع والمبالغة في انكاره فكيف يتم له الاستناد اليه في هذا الحكم وغيره قلت ع هذا عجيب فان اعتراضه على جده ره في التشنيع في مواضع على
اجماع الشيخ ره والاعتماد في اخر ان ثم لا يوجب التشنيع عليه في هذا المقام من الاعتماد على الاجماعات المدعاة من غير الشيخ ره وابن هذا
من ذاك ثم انه ارتضى الجواب الاخير وصرح بانه الحق واطال في توضيحه بما ملخصه ان الاحكام توقيفية والمطهرات مختلفة فتارة تشترك جملة من
النجاسات في مطهر واحد واخرى يطهر بعضها النار وبعضها الشمس والارض فطهر نجاسة الميت الحكمية والعينية الاغسال الثلثة والعارضة له
الماء وان كانت الاصلية باقية بعينها ولو لم تزل العارضة لتنجس ماء الغسل قال ولا ضرورة هنا الى دعوى اجماع ولا الى شيء من الاخبار ثم اعترض
على احتجاج المعتبر بخبر يونس بمنع الدلالة اذ الكلام انما هو في الغسلة الثانية بماء الكافور قال نعم فيه دلالة على وجوب ازالة النجاسة عنه مطلقا
وهو مما لا اشكال فيه كما يدل عليه ايضا ما ورد من وجوب الازالة بعد الغسل ثم حكى عن الروض انه قال والاولى الاستناد الى النص وجعله مقيدا
ان حكمنا بنجاسة بدن الميت كما هو المشهور والا لزم طهارة المحل الواحد من نجاسة دون نجاسة واما على قول السيد المرتضى فلا اشكال لانه ذهب الى
كون بدن الميت ليس بنجس بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالة النجاسة الملاقية لبدن الميت كما اذا لاقت بدن الجنب انتهى ثم اعترضه
بانه لا اثر لهذا النص بل ليس الا الاجماع ان تم قال وطهارة المحل الواحد من نجاسة دون اخرى متى اختلفت النجاسات واختلف المطهر ان مما لا اشكال
فيه ثم صرح بان نجاسة الموت سارية في البدن ومطهرها الاغسال الثلاثة والعارضة مخصوصة بمحل الملاقاة ومطهرها الماء ولا بعد في زوال العارضة
مع بقاء الثانية حتى يحصل مطهرها ثم حكى الاعتراض عن سبطه ره في المدارك بان المنقول عن السيد ره عدم وجوب الغسل للمس لا عدم نجاسة الميت
قال بل حكى المصنف في شرح الرسالة التصريح بنجاسته وعن الشيخ ره في الخلاف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة اقول ومع ما عرفت من المناقشة
والاعتراض يقوى وجوب تقديم الازالة بعد دلالة بعض الاخبار المعتبرة ولزوم تحصيل البراءة اليقينية مضافا الى الاجماعات المحكية ثم المتيقن
التقديم عند غسل كل جزء فكل عضو يريد تغسيله يطهره من النجاسة العارضة وفي وجوب التقديم على اصل الغسل حتى لو كانت في رجله اليسرى
لزم التطهير قبل غسل الراس مثلا اشكال والتعليل بصون ماء الغسل عن النجاسة لا يفيد ازيد من تقديمه على تغسيل خصوص الجزء النجس وان كان
بعض مضمون الاعضاء الثلاث ع وان كان الاحوط التحري على ما اقتضاه ظاهر العبارة هنا وما ضاهاها من تقديم الازالة على الشروع مطلقا **ولو
بدت** من الميت **نجاسة** في اثناء الغسل او بعد تمامه **فلا يعد غسل** كما عزاه بعضهم الى المشهور والى الاكثر للاصل والامتثال
ويجزي غسلها الواجب **من الجسد** عن تكلف اعادة الغسل ويدل على الحكمين خبر روح بن عبد الرحيم عن الصادق ع قال ان بدا شيء من
الميت بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وخبر الكاهلي والحسين بن المختار عنه ع قال سالناه عن الميت يخرج منه الشيء بعد ما فرغ من
غسله قال يغسل ذلك ولا يعاد عليه الغسل ونحو ما رواه في الكافي عن سهل عن بعض اصحابه رفعه على الحكم الثاني ما في خبر يونس وان خرج منه
شيء فانقه بل السكوت عن الاعادة مشعر بعدمها ايضا وقصور الاخبار منجبر بالشهرة المحكية خلافا لما حكي عن ابن ابي عقيل ره فاوجب الاعادة
قال اذا انتقض منه شيء استقبل به الغسل استقبالا ولم نقف على سنده ولعله اختار ذلك في غسل الجنابة فاستند الى الاخبار المشبهة له به ان ع
المراد في خصوص الخارج من السبيلين من الاحداث ولو سلمنا ذلك في المشبه به وقد مضى الكلام فيه مفصلا الحق منع اختيار التشبيه بهذه الاخبار
هذا جملة القول في واجبات غسل الميت واما **سنن الغسل** فاعلم انه **قد سن فيه** في الغسل وان لم يناسب اظهاره بعد او في الميت
لوى المقام **الوضع** للميت **حال الغسل** على ساجة كما في اللمعة او سرير كما في الشرايع وغيره ونفى عنه الخلاف في المنتهى والساج على ما في
كشف اللثام خشب اسود يجلب من الهند قال والساجة الخشبة المربعة منها وفي الروضة وهي لوح من خشب مخصوص قلت وقيل اسود منه صنعت سفينة
نوح ع وعن الغنية مدعيا الاجماع مطلقا مرتفعة من الارض كما ياتي عن المعتبر ويساعده ما في خبر يونس الاتي عنهم ع من الامر بوضعه على المغتسل
ونحوه ما في خبر يعقوب بن يقطين الاتي مع انه احفظ لبدن الميت من التلطخ قال في الروضة بعد تفسير الساجة بما مر والمراد وضعه عليها او على غيرها
مما يؤدي فائدتها من حفظ الجسد من التلطخ قلت ولا باس باولوية تقديم الساج على غيره من الخشب والخشب على غيره كما نص عليه بعضهم وفي الروضة و
ليكن على مرتفع ومكان الرجلين منحدرا ولا باس به تسامحا مع انه احفظ لاعالي البدن عن عود الغسالة اليها ومن ثم علل بخروج الغسالة من ذلك
الجانب حال كون الميت **مستقبل القبلة** على هيئة المحتضر كما مر بلا اشكال ولا خلاف ظاهرا ومحكي في اصل رجحانه وكيفيته المشار اليها
انما الاشكال والخلاف في استحبابه كما هنا وفي جملة وافرة من كتب متاخري اصحابنا وغيرها وفي المدارك الى الشيخ ره واكثر الاصحاب وفي ظاهر الغنية او صريحه
الاجماع عليه وربما استظهر من الخلاف ايضا في وجه وهو ظاهر المعتبر قال ومن سنن الغسل يشتمل على مسائل الاولى ان يوضع الميت على مرتفع موجها الى
القبلة الى ان قال واما الاستقبال فهو اتفاق اهل العلم لكن عندنا يستقبل بباطن قدميه ليكون وجهه الى القبلة قال ويدل عليه من طريق
اهل البيت ع روايات واحتمال ارادة الاتفاق على اصل الرجحان الاعم من الوجوب والندب بعيد جدا بل ظاهره كون اللام للعهد [illegible]
المدارك وغيره وعزي اليه دعوى الاتفاق على الاستحباب او وجوبه كما عن ظاهر المبسوط وصريحه وظاهر المنتهى وصريح المحقق الثاني ره وفي

في احكام سنن غسل الميت

صح الجد انه ره قال اذا خرج منه نجاسة [illegible] في الاثناء او بعد تمام الغسل فالمشهور بين الاصحاب [illegible] وعدم [illegible] منه دام مجده

تحت ظل ونزع ما ينزع مما سفلا ولو بفتق الثوب

موقف الى الدوس صبر بحا والى الذكرى سيلا وان استغرب عادة في البيان واستحسن في الحبل المتين وعزاه الى المسالك والدروس وقواه في الحدائق وعلل الاول بما لا اصل وادلاه اكثر ... ويدل وصحيح يعقوب بن يقطين قال سألت ابا الحسن الرضا عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه الى القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره مضافا الى الاعتضاد باستبعاد خفاء مثله وبالشهرة والاجماع المحكيين والثاني ... في خبر يونس اذا اردت غسل الميت فضعه على المغتسل مستقبل القبلة الخبر وفي خبر الكاهلي عن الصادق ثم ساله عن غسل الميت فقال استقبل ببطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة الخبر وفي خبر سليمن بن خالد عنه سمعه يقول اذا مات لاحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة كذا رواه المشايخ الثلاثة وزاد في الكافي فيكون مستقبل باطن قدميه ووجهه الى القبلة وعلى هذا فالدلالة اوضح وفي خبر ذريح عنه ... واذا وجهت الميت للقبلة فلا تجعله معترضا كما يجعل الناس ...

[illegible]

دون ما علا ويندب التليين للاصابع كذلك الوضوء قبل الغسل بالرفق والمفصل ان يطاوع مكتفيا بواحد للكل

فقهاء العصر الى الجواز مطلقا قياسا مع عدم تحقق النهي لاطلاق المستند كما في خبر عبد الله بن سنان ثم يخرق القميص اذا فرغ من غسله وينزع من رجليه مع انجباره باطلاق عبارات الاصحاب وملاحظة غالب احوال الناس من استنكار طلب الاذن وعدم تيسره غالبا فبهذا جمع بين الحرمتين فمع لا يحل مال امرء مسلم الا من طيب نفسه وهذا هو صريح شيخنا الفقيه ره في كشف الغطاء حيث قال وتنزع الثوب وشبهه من الاسفل ولو بالفتق ولا مانع من جهة حق غرماء او يتيم او وصية وطريق الاحتياط غير خفي قلت ولعل المنع اظهر والغرض يمكن خروجه عن اطلاق الخبر لورود مورد بيان حكم اخر وجواز الفتق من حيث هو فتح او رجحانه لا ينافي المنع لوجه اخر فعلى هذا يبقى عموم المنع بدون الاذن بحاله سالما ...

[illegible]

ونزيد في الاغسال الاخر من حرض ورغوة لسدر وفي ثبوت كل هذه
بعدة المفروض منها في الاثر وقبل كافور بماء صفر

الظهور وان سلمنا عدم الفصل حينئذ بالترتيب لا ينعكس فيأتي حكم الجنابة وما يساعد لعدم مضافا الى الاصل بعد تسليم عدم ارادة الموجب الوجوب الشرطي بل الشرعي الا ان يقلب عندنا خلو كثير من الاخبار الواردة في مقام بيان الكيفية عن ذكر الوضوء مع اشتمال اكثرها على جملة من المستحبات كخبري الحلبي واخبار ابن مسكان ويونس والكاهلي وسليمان وعمار ومعوية وغيرها واوضح منها صحيح يعقوب بن يقطين قال سألت العبد الصالح ع عن غسل الميت فيه وضوء الصلوة ام لا فقال غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر ثم يفاض عليه الماء ثلث مرات ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه ويجعل في الماء شيء من سدر وشيء من كافور ولا يعصر بطنه الا ان يخاف شيئا قريبا فيمسح به رفيقا من غير ان يعصر ثم يغسل الذي غسله يده قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات ثم اذا كفنه اغتسل اذ اعراضه ع عن جواب السؤال اصلا وذكره هذه التفاصيل واجبا او ندبا كاشف عن عدم وجوب الوضوء لو لم يدل على العدم حيث انه ع لم ينبه على مشروعيته ايضا كما نبه عليه غيره ويمكن استظهاره ايضا من التشبيه في المستفيضة بغسل الجنابة كالباقري ع غسل الميت مثل غسل الجنب وما دل على انه يغسل لانه جنب ويغسل غسل الجنابة او لخروج النطفة التي خلق منها وخصوص التشبيه في كيفية الغسل وان كان محتملا الا انه في المعلل بانه جنب بعيد مع انه يساوق سائر الاغسال فلم خص الجنابة ويؤيده ما مر عن المبسوط من تعليل ترك عمل الطائفة بذلك بانه مثل غسل الجنابة ولا وضوء فيه والتحقيق ان يقال اما الوجوب وان ساعده ظواهر ما مر الا انه مع شذوذ القول به بل وعن بعضهم انكار قائل صريح به مضافا الى ما مر عن المبسوط من ترك عمل الطائفة وعن الحلي رده من نسبة روايته الى الشذوذ مع ان وجوبه حيثما ثبت غيري ولا يصار اليه هنا ومع خلو الاخبار الاخر ومنها صحيح ابن يقطين والشهرة العظيمة القريبة من الاجماع في المسألة العامة البلوى التي لا يكاد يخفى حكمها الوجوبي وان كان يقتضي تتبعه عالمهم وفاهمهم لا بد من صرف تلك الظواهر اما الى الندب الشايع استعمال مثل الصيغ فيه سيما مع اشتهار القول به بين المتاخرين ومن اهل قاصرة الدلالة والسند فهو في معرض التاويل واما الى التقية كما يشعر به ظاهر اضراب الامام ع عن جواب سؤال ابن يقطين قال في الحدائق بعد التصريح بان العمل باخبار الوجوب في غاية القوة لولا اتفاق العامة على الوضوء في غسل الميت كما نقله في المنتهى وان الندب المشهور بين المتاخرين لا وجه له لعدم المعارض لاخبار الوجوب الا اطلاق غيرها المقيد بها قاعدة مشهورة فان قيل الحمل على التقية انما يكون عند وجود المعارض لها قلنا قد تكاثرت الاخبار بعرض الخبر على مذهب العامة والاخذ بخلافه وان كان لا معارض ثمة حتى ورد انه اذا احتاج الى معرفة حكم من الاحكام وليس في البلد من يستفتيه من علماء الامامية يسئل فقهاء العامة ويأخذ بخلافهم وقد ورد انهم اذا رايت الناس مقبلين على شيء فدعوه قال ره بعد ما ايد ذلك بما مر عن المبسوط وما يشعر به صحيح ابن يقطين وبالجملة فالظاهر اما القول بالوجوب كما هو ظاهر الاخبار المذكورة او طرحها وحملها على التقية كما ذكرنا والقول بالتخيير ولعله الاقرب انتهى وفيه نظر اذ اخبار عرض الاخبار على مذهب العامة انما وردت عند اختلافهما الكاشف لو علمنا عن صدور الموافق تقية والا لزم طرح كل ما لا معارض له وما وافقهم وفيه ما فيه بل الموافق من مقويات الخبر كما لا يخفى وما اشار اليه من الخبرين لو سلم فانما هو في مجهول الحكم الذي لم يرد فيه دليل من طرقنا وهنا بعد ما عرفت من ضعف القول بالوجوب تعين الرجحان الندبي بعد فقد المعارض وصحيح ابن يقطين وخلو الاخبار لا يصلحان للمعارضة ولا سيما فان الاستحباب الذي قد لا يذكر فيهما على سعة الامر وعدم الالزام وما في المبسوط لم يثبت بل وضعف الاجماع هذا مضافا الى الاحتياط المطلوب وقاعدة التسامح المبرهن عليهما ولا يقدح فيهما احتمال التحريم الناشي من احتمال كونه بدعة لانه مدفوع بموافقة النصوص ورعاية ادراك الواقع قال في الوسائل بعد ايراد ما اوردنا مما ظاهره الوجوب وقد تقدم حديث حماد بن عثمان او غيره عن ابي عبد الله ع قال في كل غسل وضوء الا الجنابة وحديث معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال امرني ان اعصر بطنه ثم اوضئه ثم اغسله بالاشنان الى ان قال وتقدم ما يدل على ان كل غسل يجزي عن الوضوء واحاديث كيفية الغسل السابقة اكثرها خال عن ذكر الوضوء وكذا ما دل على ان غسل الميت مثل غسل الجنابة وغير ذلك مما يدل على عدم وجوب وضوء الميت واحاديث استحبابه لا باس بالعمل بها وان احتملت التقية والنسخ وظاهر كلام الشيخ في بعض كتبه نقل اجماع الامامية على نفي الوضوء هنا وترك استعماله اقول وهو وان اجاد الان في بعض ما افاد نظرا وخبر معوية لم ينقله فيما تقدم كذلك بل هكذا ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته وفي الحدائق بدل اوضئه اغسله وكيف كان فظاهر في غسل الفرج كما في غيرها ولعل السهو وقع من الناسخ واما ما ذكره من احتمال النسخ ففيه ما فيه بعد انقطاع الوحي الا ان يريد ان هذه الاخبار كاشفة عن سبقه مثل ما ذكره اخيرا ناظرا الى ما مر عن المبسوط ولا يظهر منه الاجماع على النفي سيما بعد تصريحه بجوازه الا ان يريد نفي الوجوب خاصة **وزيد في الاغسال** المذكورة المتعلقة بالميت **اغسال اخر** والغسل هنا اعم من الغسلات **بعدة المفروض منها** وهو الثلث المتقدمة **في الاثر** الاتي متعلق بالفعل المتقدم **من حرض** وهو الاشنان **ورغوة لسدر** ترتفع بعد خلطه بالماء وضربه وغسله **وقبل** تغسيله بماء **كافور بماء صفر** خالص لا خليط فيه كما رواه الشيخ باسناده عن احمد بن رزق الغمشاني عن معوية بن عمار قال امرني ابو عبد الله ع ان اعصر بطنه ثم اوضئه بالاشنان ثم اغسل راسه بالسدر ولحيته ثم افيض على جسده منه ثم ادلك به جسده ثم افيض عليه ثلثا ثم اغسله بالماء القراح ثم افيض عليه بماء الكافور وبالماء القراح واطرح فيه سبع ورقات سدر **وفي ثبوت كل هذه** الغسلات الثلث ثبوتا واقعيا كما ايرها يجب بالادلة المعتبرة

نظر كذا دخول بعضها فيما غبر وخص

المعتبرة ولو ظنية الكاشفة عن الحكم الذاتي **نظر** من ضعف هذه الرواية ومضمونها بظاهرها عن اثباته ومن امكان توجيهها والقول بانجبارها بما حكي من اشتهار العمل بها او بعضها الكاشف عن اعتبارها قال الشهيد ره بعد ايرادها وفي هذا الخبر غرايب يشعر عليه بعض سائغا المعاصرين قال في الحدائق لعل ذلك من حيث دلالته بظاهره على انه تولى تغسيل الامام ع مع ما علم من الاخبار انه لا يغسله الا امام مثله ومن حيث دلالته على عصر بطنه مع النهي عنه في الاخبار ومن حيث دلالته على عدم الترتيب بين المياه الثلثة والاجماع والاخبار كما عرفت على خلافه قال ره الا انه يمكن الجواب عن الاول بان الضمير في بطنه يعود الى الميت المفهوم من قراين المقام او المتقدم في سابق هذا الكلام اذ الظاهر ان هذا الكلام منقطع من حديث قبله انتهى وفي هذا الجواب حينئذ بل هو المتبادر وخلج في خاطري قبل العثور على ما ذكره وظاهره ره حيث لم يجب عن الاخيرين بقاء الاشكال فيهما بحاله ويمكن الجواب عن العصر بارادة الدلك المصرح به نصا وفتوى حتى في نفس الخبر ولو مجازا او تقييده بما اذا خاف خروج شيء قريبا ملوث الجسد او الكفن كما نبه عليه في صحيح ابن يقطين وان نهي فيه عن العصر فليحمل على العصر الشديد كما يشير اليه قوله عقيبه ثم اوضئه بالاشنان واما عدم الترتيب فهو وان قال به ابن حمزة على ما حكاه في البيان والذكرى من انه استحبه الا ان ظاهره الانطباق على مذهب المعظم اذ بعد الاستنجاء والتطهير بالاشنان لفرجه كما حكي عن جل العلماء التخصيص به او مطلقا على بعد فالمراد بغسل الراس واللحية بالسدر الماء الغسل المستحب المصرح به هنا فالمراد بالجسد المفاض عليه تمام الجسد على الترتيب المعهود واما تثليث الافاضة فلما استحب من التثليث في كل الاعضاء والمراد الافاضة ثلثا مع الواجب لا زايدا عليه حتى لا ينطبق على الفتوى واما غسل الراس الواجب فالجسد مقيد باليمين واليسار وان كان تثليث الافاضة على جميع الاعضاء الثلث ثم الغسل بالقراح المصرح به بعد ذلك هو المندوب الذي نبه عليه هنا والافاضة بالكافور بعد ذلك هو الواجب المتوسط بين السدر والقراح والماء القراح المذكور بعده هو الاخير من الاغسال الواجبة ولا ينافيه طرح سبع ورقات من السدر فيه المحمول على الندب لعدم صدق ماء السدر به وعدم خروجه به عن الخلوص ومن ثم اعتبر في جامع المقاصد واستجوده غيره اعتبار الطحن في سدر الغسل الاول لان المقصود منه التنظيف لا يتحقق بدون طحنه ومثله المرس المستهلك للاجزاء ومن المحتمل ولو بعيدا ارجاع الضمير الى ماء السدر المذكور اولا اشارة الى ان المعتبر منه ذلك المقدار كما حكاه في الشرايع قولا فلعل القائل فهم هذا المعنى من الخبر وعلى ما ذكرناه فلا اختلاف في الترتيب في الخبر ولعل صاحب الحدائق ره غفل عن استحباب القراح المتخلل فوهمه الواجب ثم بعده الكافور ثم بعده السدر لمكان طرح ورقات فيه ويلزم ترتيب الغسلات بتقديم السدر ايضا واعمالها اولا والاخر ثم ان النظر منه طاب ثراه في هذه الاخبار اما ناظر الى كل واحد التفاتا الى ما ذكر من ضعف المستند سندا او دلالة ايضا على طبق كل ذلك لم يكن وكله اصنع في الخبر والنظم المعروفين وهذا بعيد او الى المجموع الصادق بالنظر في ثبوت البعض ايضا وهذا وجيه وعليه فالظاهر ان البعض المنظور فيه هو الغسل بالماء الصفر قبل الكافور اذ لم يوجد في سائر الاخبار ولم يعهد ذكره من اعاظم الاصحاب كما لم يعده ره ايضا في عداد الغسلات المعدودة فيما سياتي ظاهر كلامه وان احتمل بعيدا كما ستعرف مع ان الرغوة والحرض بعد ما عزاه فيما سياتي الى جل العلماء مما يبعد النظر فيهما ولا اقل من انجبار ضعف دليلهما سندا او دلالة بهذا الاشتهار ولا ينافي مثله في القراح قبل الكافور بتقريب ان الخبر بعد ما الفتوى ولو بالعمل لزم اعتبار جميع اجزائه لانه غير مسلم بل العمدة هو المجبور خاصة سلمنا لكن اعراض الاصحاب لعله اخرج هذا الجزء عن الاعتبار واوهنه هذا مع احتمال عدم استنادهم في الحرض والرغوة الى هذا الخبر فلعلهم استندوا في الحرض الى ما في خبر الكاهلي ثم ابدأ بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات واكثر من الماء وفي الرغوة مضافا الى الرضوي الى مرسل يونس عنهم ع قال اذا اردت غسل الميت الى ان قال واعمد الى السدر فصيره في طشت وصب عليه الماء واضربه بيدك حتى ترتفع رغوته واعزل الرغوة في شيء وصب الاخر في الاجانة التي فيها الماء ثم اغسل يديه ثلث مرات الى ان قال ثم اغسل فرجه ونقه ثم اغسل راسه بالرغوة الا انه يشكل كما مر التنبيه عليه بما في ذيله ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصفه الى قدميه ثلث مرات الى ان قال ثم اضجعه على جانبه الايمن وافعل به مثل ذلك اذ ظاهره كون الغسل بالرغوة هو الغسل الواجب كما عن جماعة استظهاره منهم الفاضل ره في كشف اللثام وبه قطع في الحدائق كما ستعرف مع ان المراد من نصفه راسه للمبالغة في تقديم مقدم الطرفين ولو كان الاول هو المستحب فما وجه تخصيص النصف لو اريد التمام وان صب من النصف لزم تكراره مع غسل اليسار والاخراج منه خاصة بعيد هذا وان لم يسلم حمله على الواجب ايضا من الاشكال اذ الرغوة غير ماء السدر الواجب غسل الراس به سلمنا لكنها تخرج عن الاطلاق الا على القول بالجواز مضافا الى ما مر في الفقه الرضوي ثم تغسل راسه ولحيته برغوة السدر الا ان ظاهر صدره وذيله ان المراد به الغسل الواجب للراس كما نبه عليه في الحدائق في كلامه الاتي ثم ان المحكي عن المعتبر استحباب غسل راسه برغوة السدر الى اتفاق فقهاء اهل البيت ع فلعل هذا مستندهم في ذلك وان اضاف الجسد ايضا ويمكن الاستناد الى ما في صحيح ابن يقطين المتقدم ثم يغسل وجهه وراسه بالسدر بارادة رغوته وبالجملة فالنظر في خصوص ماء القراح قبل الكافور في محله وكما انه من بين هذه الغسلات محل النظر **كذا دخول بعضها** وهو غسل الراس بالرغوة **فيما غبر** ومضى من الغسل الواجب للراس كما عرفته من مرسل يونس واحتمله خبر ابن عمار على بعد تنظيف فيه ايضا وظاهره قدس سره الميل الى عدم ثبوت القراح قبل الكافور وثبوت غسل الراس بالرغوة وعدم دخوله في الغسل الواجب **وخص**

مالرغوة رأسا كملا واغسل يديه بالغاية الى تثليث التغسيل للاعضا قدمهن الرحمن التبع على
بالحرض الفرجين جل العلما نصف ذراعيه ثلثا كملا مرتبا كل بكل ماء يبتدي فيه الافضلا

بالبناء للفاعل المذكور اخيرا **بالرغوة** الشار اليها راسه الشامل للرقبة كما في الغسل على ما مر كما نص **بالحرض الفرجين** منه
الميت ودبره **جل العلما** ورضوا ومن صرح بالاول المحقق في الشرايع فقد عد في عداد المستحبات ان يغسل راسه برغوة السدر امام الغسل
ونحوه عن العلامة في جملة من كتبه قال في القواعد ويستحب ان يغسل راسه برغوة السدر اولا وفي الحدائق وقد ذكر جمع من الاصحاب انه يستحب
امام الغسلة الاولى ان يغسل راسه برغوة السدر ولم اقف له على مستند في الاخبار قال وغسل الراس المذكور فيها برغوة السدر كما تضمنه خبر
يونس وعبارة كتاب الفقه وبماء السدر كما في غيرهما انما هو الغسل الواجب لهذا انتهى وفي تلك الاخبار بعده يغسل الجانب الايمن قال ولم يتعرض
في الذكرى لهذا الحكم وكذا العلامة في المنتهى جعل غسل الراس بالرغوة من اجزاء الغسل الواجب قال في كشف اللثام بعد الاسند لا لما مر عن
القواعد بمرسل يونس ولا دلالة له على خروجه من الغسل بل الظاهر انه اوله وكذا سائر الاخبار وعبارات الاصحاب وعبارة الكتاب وان احتملت
فلك كعبارات اكثر كتبه لكنه لما اشترط في ماء السدر البقاء على الاطلاق دل ذلك على ارادة ما ذكرناه انتهى وفي المباحث المتقدمة ما
ينفع مراجعته هنا وعن العلامة في المنتهى والتذكرة والبحر وانه يغسل بالسدر والخطمي وشبهه في التنظيف ولم نعلم مستنده نعم في خبر عمار و
ان غسلت راسه ولحيته بالخطمي فلا باس وفيه انه ان دل على الزيد من الجواز فمن اين عدم الداعي الى الاهمال ما الارجحان فيه وزيد خصه امر الميت فلا
يتقيد بالنقل وليس فيه ما يوجب التعدي عن خصوص الخطمي ولعله زيد فهم ذلك من تنقيح المناط وانه بالقيد رعاية للاخذ بالاوثق المص
بريضا وفتوى وفيه ما فيه والخطب سهل واما غسل الفرج بالحرض فهو المحكي عن المقنعة والاقتصاد والمصباح ومختصره والاصباح والمراسم
والسرائر واستحبه في الشرايع بماء السدر والحرض وهو المحكي عن النهاية والمبسوط والوسيلة والمهذب والجامع والقواعد للاول ظاهر قوله في
خبر ابن عمار المتقدم ثم اوضيه بالاشنان بارادة الاستنجاء وتطهير الفرج من الوضوء وللثاني قوله في خبر الكاهلي ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض
فاغسله ثلث غسلات قال في الرياض بعد نقل القولين ولم نقف على مستندهما سوى روايتي الكاهلي وليس فيهما الاغسله بالاشنان خاصة وقد
ذهل عن خبر عمار راسا وعن مدلول خبر الكاهلي ومن المحتمل بعيدا جعل الواو في خبر الكاهلي وفتاوي الجماعة بمعنى او فاتفق القولان في التخيير
غسله بالحرض وقد عرفت في مرسل يونس قوله ثم اغسل فرجه ونقه على الاطلاق ويمكن ان يراد به التطهير الواجب من النجاسة او نقيده بطلاقه
بما مر من الحرض والسدر ويحمل البقاء على الاطلاق وجعل هذا ندبا في ندب ثم ان الشهيد طاب ثراه في الذكرى ادعى الاجماع على تثليث غسل
الاعضا كلها حتى الفرجين كما سيأتي واعلم ان الغسل بالحرض قد ورد في غير المقام ايضا ففي صحيح يعقوب بن يقطين المتقدم غسل الميت سبك برافقه
فيغسل بالحرض الحرض وفي خبر الكاهلي وامسح يديك على ظهره وبطنه ثلث غسلات بماء الكافور والحرض وفي خبر ابي العباس ثم تغسله تبدأ بميامنه
وتغسله بالماء والحرض **واغسل يديه** ندبا ان خلتا من النجاسة **بالغاية الى نصف ذراعيه** عند يد المغسول للغسل
ثلثا كملا اي كاملا كما عن الاقتصاد والاصباح والسرائر وفي الذكرى ومن حد اليد كما هنا وظاهر ما سبق عن المعتبر انه عمم تثليث غسل اليد
مذهب علمائنا ولم يحده بما وفي الذكرى ايضا الاجماع والاصل فيه ما في مرسل يونس ثم اغسل يديه ثلث مرات كما يغسل الانسان من الجنابة
الى نصف الذراع لكن الناظم طاب ثراه افتى في غسل الجنابة المشبه به بالغسل الى المرفق للاخبار الدالة عليه كما مر والمحكي عن المشهور الاكتفاء
به الى الزندين وهو ظاهر صحيح الحلبي على المختار وان حسنه اخوين لكان ابو هيثم هاشم ثم تبدا بكفيه وراسه ثلث مرات بالسدر ثم سائر جسده
الخبر ويمكن الجمع بحمل الكف على ما يعم الذراع او كون غسلها ايضا مستحبا ان اختلفا في الفضل وفي كشف الغطاء بعد الفتوى بما هنا وورد
الى نصف المرفق ولعله ناظر الى ما سيأتي عن الفقه الرضوي ثم ما في التنقيح من كونه بالسدر عن المقنعة النص عليه محمول على الافضلية او مقيد
بالاطلاق ان ساعده الفتاوي ونحوه منقول فيما مر من صحيح ابن يقطين غسل الميت يبدأ بمرافقه فيغسل بالحرض **وثلث التغسيل**
للاعضا الثلاثة اي اليمين واليسار الكونك **مرتبا** في تغسيلها **كلا** من الاعضا الثلثة **بكل ماء** من ماء السدر والكافور والقراح
لا مرتبا امر ترتيبا كلا منها في التثليث فتكمل تثليث الراس في كل غسل ثم اليمين كذلك ثم اليسار ويقابله ان يغسل الراس مرة ثم اليمين ثم اليسار
ثم يعود اليه مرتين قال في المعتبر يبدء يغسل يديه قبل راسه ثم يبدء بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو ثلاثا في كل غسلة وهو
مذهب فقهائنا اجمع وفي التذكرة يستحب ان يبدء بغسل يديه قبل راسه ثم غسل راسه يبدء بشقه الايمن ثم الايسر ويغسل كل عضو منه ثلث
مرات قاله علماؤنا وقال في الذكرى يستحب تقديم غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث غسل الاعضا كلها من
اليدين والفرجين والراس والجنبين بالاجماع قال وحصرها الجعفي في كل غسلة خمس عشرة صبة لا ينقطع قلت والتثليث مصرح به في خبر
الكاهلي المتقدم واستدل له ايضا بما في مرسل يونس المحكي صدره انفا الدال على تثليث الجانبين في السدر على اشكال في الراس بعد جعل
غسله بالرغوة من الغسل الواجب لا دلالة على تثليثه الا بجموع فيه التثليث لليدين وفيه بعد ما يدل عليه ما في الفقه الرضوي المتقدم
من كيفية التغسيل **قدم يمين الراس** في الغسلات **الثلث** المتعلقة بوجوبا وندبا في السدر والكافور والقراح **على يسار**
تؤذ فيه الافضلا ان قدمته لما عرفت نصا وفتوى الاجماع الظاهر من المعتبر والتذكرة مرد لا للخبر الكاهلي المتقدم اتفاقا عليه
الى الملاقي ما في خبر ابي العباس ثم تغسله تبدء بميامنه وان كان فيه ما يوافق العامة وحمله الشيخ ره على التقية كما سيأتي نعم قال في الحدائق

فالغسلات الفرض والتطوع وقدموا الغسلين قبل الغسل والدلك والاثر فيهما لا يجب
هاء اربعين فوقهن اربع فخذ به مراعيا للاصل

في الحدائق وظاهر خبر الكاهلي استحباب البداءة في غسل الراس بالشق الايمن ثم بالشق الايسر وبه صرح جمع من الاصحاب منهم الشهيد في النفلية الا انه
جعل ذلك فيما يستحب امام الغسل كما قدمنا ذكره وباقي الاخبار مطلقة في ذلك فيمكن حمل اطلاق هذه الاخبار على هذه الرواية انتهى قلت
والامر بعد ما عرفته اوضح من ذلك **فالغسلات** بالنصب مفعولا للفظة هاء **الفرض والتطوع** منها بالرفع على تقدير خبر
او مبتدا **هاء اربعين** مفعولها اي خذ الغسلات اربعين **فوقهن اربع** ويمكن ان يقرا الغسلات بالرفع فلا اضمار ولا تكلف
في الفرض والتطوع وهاء لمجرد التنبيه ح ويجعل الاربعين خبر المحذوف اي تصير او تكون اربعة واربعين واما بلوغها الى هذا العدد فبان
التثليث الواجب المتعلق بالاعضا الثلثة في جميع الاغسال تصير بالتثليث سبعة وعشرين وباضافة الثلث الحاصل من تشقيق الراس يمينا
ويسارا تصير ستة وثلثين والست المتعلق باليدين كل واحد ثلث اثنين واربعين وباضافة غسل الراس بالرغوة والفرجين بالحرض
كما في التنبيه عليه تصير كما افاده ره اربعا واربعين وعلى هذا فلم يعتبر الماء الصغر المشار اليه قبل الكافور ولعله لضعف الخبر الماضي وعدم
جابر له بالخصوص وخلو الفتاوى عنه ولو اعتبر ثلثا او نحوها فهو امام موجب لسقاط غيره ولا وجه له مع اوضحيته نصا وفتوى بل ومقو
او كاد ان يقطع بعدمه اما زيد على ما اعتبره ره من العدد نحو الاشكال في افراد غسل الراس المندوب ولا وغسل الفرجين كذلك بل وفي خصوص
غسل اليدين وان صرح ره بتثليثه بما في الاول مع ان في مرسل يونس في ماء الكافور وافعل به كما فعلت في المرة الاولى ابدء بيديه ثم بفرجه
وان لم يذكره قبل القراح وقدم عن الذكرى انه قال ويستحب تقديم غسل يديه وفرجيه مع كل غسلة كما في الخبر وفتوى الاصحاب وتثليث
غسل الاعضا كلها من اليدين والفرجين والراس والجنبين بالاجماع انتهى فتزيد كثيرا على ما ذكره ره هنا هذا ولو لم نعمم الراس المندوب
منه قصرا له على الواجب بظاهر المقام وصرح الحدائق ايضا استحباب التثليث في كل غسلة في غسل اليدين والفرجين وعدل الى التثليث
غسل الفرجين ما في خبر الكاهلي ثم ابدء بفرجه بماء السدر والحرض فاغسله ثلث غسلات الى ان قال فابدأ بفرجه بماء الكافور فاصنع
كما صنعت اول مرة الى ان قال ثم اغسله بماء القراح كما صنعت اولا ابدأ بالفرج ثم تحول الى الراس واللحية والوجه حتى تصنع كما صنعت اولا
بماء القراح ويدل عليه ما في الرضوي الماضي وصرح لا له واما ما مر نقلا عن الجعفي من حصرها في كل غسلة خمس عشرة صبة فتزيد على ما
هنا بغسلة واحدة تصير خمسا واربعين لا انه لم يعتبر تشقيق الراس ولا غسله ندبا اولا وتوضيحه ان المغسول ح وجوبا وندبا خمسة الراس والجنبان
وجوبا واليدان والفرجان ندبا ففي كل غسلة من السدر والكافور والقراح خمسة عشر صبة تصير خمسا واربعين قال في الحدائق بعد النقل
على هذا قال في الذكرى والصدوق ذكر ثلث حميديات وكانه اناء كبير وهذا مثل ابن البراج الابريق الحميدي قلت قد ذكر في الفقه الرضوي
في كل من الغسلات ثلث حميديات ففي موضع عبر عن التثليث المندوب في الاعضا الخمسة بالغسل ثلثا ثلثا وفي اخر بثلث حميديات وظاهر
ذلك كما نبه عليه في الحدائق ان كل حميدية تقوم بغسلة من الغسلات الثلث فيصير مرجع العبارتين الى امر واحد وعد شيخنا الفقيه ره في كشف
الغطاء من المستحبات التغسيل بالحميديات قال ره وهي وان كبار ثم انه ره دار في عدد الغسلات وجوبا وندبا الى اربع وخمسين او ازيد قال عند
هذا المندوب وغسل يدي الميت الى نصف الذراع وروي الى نصف المرفق والفرجين ثلثا قبل كل غسل من مائة وغسل الراس مثنى في كل
غسل لكل شق منه غسل مستقل وغسل الجانبين كل غسل من مائة ثلثا فيكون المجموع اربعا وخمسين غسلة ولو حسبت اليدين بالثنتين
والفرجين كذلك تجاوز العدد الحد قال ره ويصب الماء متكاثرا ثم غسل الكف قبل كل غسل مرة وغسل اليدين الى المرفقين وغسل الفرج ثلثا
ثلثا قبل الشروع في الغسل بماء السدر مع الحرض وغسل الراس بالسدر وغسله بالخطمي والغسل التام برغوة السدر مع الحرض اخرى فتكون
الاغسال خمسة والغسلات الزائدة هاهنا عشرة غير ان عمل غيرها الوقت النقص منه شي انتهى وفي بعض نسخ المتن **وقدموا الغسلين**
ويمكن ان يريد غسل الراس المندوب والفرج وغسل اليد **قبل** الشروع في اصل **الغسل** الواجب **فخذ به** بالتقديم المدلول
عليه بالفعل **مراعيا للاصل** وفيه ان تقديم غسل الراس امام الغسل وان كان مصرحا به كما مر عن الشرايع ولم يذكر وفي الغسلين
الاخيرين والنصوص خالية عنه ايضا الا ان غسل اليدين والفرجين قد ذكر وامام كل غسلة مثلثا كما عرفت من النص والفتوى وان خلا عنه
مرسل يونس في الاخيرة نصا لكن احتمله تشبيه غسلها بالاولتين ويمكن ان يريد ره قبل كل غسل وارادة بالغسلين غسل اليد وغسل
الفرج خاصة فالعهد ناظر اليهما القربهما ويخرج اول الثلث المتقدمة وهو غسل الراس لبعده وبه ينطبق على ما مر من الخبر الدال عليه وعلى
الفتاوى وقدم عن الذكرى الاجماع عليه فهذا اسند ذلك لما قدمنا ذكره منه طاب ثراه مع التصريح بهما نصا وفتوى ويمكن ارادة تقديم غسل
الراس والفرج المصرح بهما في الاثر المشار اليه لتعين محل الغسل التام بالقراح قبل الكافور على فرض ثبوته مع خلو كلامهم من ذكر المراد
ح تقديمهما على الغسل قبلا لا الثلثة اجزاء من ان يكون مقدما على السدر خاصة كما في غسل الراس او على الجميع كما في غسل الفرج ولعل
مراده طاب ثراه بالاصل اصالة عدم التاخير عن السدر وعن كل غسل او توسيطا ذا المتيقن ثبوته نصا وفتوى هو التقديم ويحتمل
ارادة الاصل بمعنى الظاهر من الادلة وهذا البيت ليس في بعض النسخ المعتمدة اصلا **والدلك والاثر** ان السبب فيهما اي الغسل
لا يجب للاصل الناظر الى اطلاق الادلة ومضافا اليه على الخلاف فيه هنا الوجوب في غسل الجنابة المشبه به هذا الغسل في الاخبار

والامر

والأمر بالأمرين في المندب حسب وامسح بزفق بطنه ميت الا في ثالث وتنشف الميت بعد الغسل
مطلقا وفي الحبلى نصنه والأكفان عما يلي

والأمر بالأمرين المذكورين في مرسل يونس واذلك بدنه دلكا رفيقا وفي خبر معوية بن عمار ثم ادلك به جسده وفي خبر عمار وتمر يدك على ظهره وبطنه الى ان قال ثم ايضا وتمر يدك على جسده كله **في المندب حسب** جمعا بينهما وبين المطلقات المعتضدة بعدم مصرح بالوجوب مع خفض العين عن استضعافهما بل ربما يمنع استحبابا ايضا حيث سقوط شئ من الميت بهما لكونه مجدورا او محترقا مثلا او الظاهر ان ذلك خص من الاطلاق ويؤخذ فيه نوع قوة لا يحتمل بصير عضو منهيا عنه ويؤيده التوصيف بالرفق في المرسل وبه يعتدل الملاذه في خبر معوية **وامسح برفق بطن ميت** بالتخفيف مطلقا ذكرا او انثى قبل كل غسل كما صرح به بعضهم **الا في ثالث** من اغسال الثلثة في غير الحبلى فلا رجحان له فيها في الغسل الثالث **ومطلقا في** جميع الاغسال **في الحبلى** بل عن الوسيلة والجامع والمنتهى والذكرى التصريح بالكراهة فيها كما عن بعضهم الكراهة في ثالث الاغسال ايضا ويعزى الى الخلاف قيل وربما يشملها اجماع فيه ظاهر ما حكيا عن المعتبر الاجماع ايضا عليها وفي بعض نسخ الكتاب بدلا وامسح برفق بطن غير الحبلى واتركه في الثالث فهو اولى وهذا صريح في الكراهة في الثالث وان لم تستفد في الثالث بما اصلناه مثنا ثم ان استحبابه في الاولتين في غير الحامل صرح غير واحد من الاصحاب منهم المحقق ره في الشرايع وغير الغنية وظاهر الخلاف الاجماع كما هو ظاهر المعتبر قال ره ويمسح بطنه امام الغسلتين الا الحامل والمقصود بالمسح خروج ما لعله بقي مع الميت فان مسح بطنه يخرج ذلك لاسترخاء اعضائه وخلوها من القوة الماسكة وانما قصد ذلك لئلا يخرج بعد الغسل ما يؤذي الكفن ولا يمسح في الثالثة وهو اجماع فقهائنا وان احتمل رجوع الاجماع الى الجملة الاخيرة خاصة واستدل بروايتي يونس والكاهلي الماضيتين ويدل على رجحانه في الجملة في الحائل خبر ام انس الاتي ويدل عليه ايضا في الفقه الرضوي وامسح بطنه مسحا رفيقا واغسله مرة اخرى بماء وشئ من الكافور واطرح فيه شيئا من الحنوط مثل غسله الى ان قال ولا تمسح بطنه في ثالثاه وهذا يضعف ما حكاه في الذكرى عن ابن ادريس ره من انكار جوازه في اول الباب لكونه ما ثبت من مساواة الميت للحي في الحرمة ويقوي ايضا كراهة المسح في الثالثة وعن التذكرة والذكرى الاجماع على عدم استحبابه فيها وهو معتضد بالاصل وخلو الاخبار واما الحكم في الحبلى فعلل بالحذر عن الاجهاض وهو غير جائز كما لا يجوز لها التعرض له في الحياة ويخبر ام انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا توفيت المرأة فارادوا ان يغسلوها فليبدؤا ببطنها وتمسح مسحا رفيقا ان لم تكن حبلى وان كانت حبلى فلا تحركها الخبر وظاهره الحرمة كما مر عن المعتبر وحكى عن محتمل الذكرى وجامع المقاصد وفي الاجزاء لها او اجهضت فعشر دنانير على التبيان قلت نحن نطالب بدليل حرمة الاجهاض هنا والفرق بينه وبين اجهاض الحية ظاهر لان تلف ما يقبل البقاء بخلاف هنا والنصا انما هو في الاحترام ولا يدل عليه في الاحكام نعم لا استحبا وجه على ما اصلناه في محله من اجرائه في مثله وان منعه جماعة ويشكل التحريم في رفع المسح للاصل وضعف الخبر وفي عينيه قد يقال بركما في الحية للاستصحاب ولكون حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فتم ولعل الاطلاق فاورد في المسح بنص الى غير الحبلى او يقيد بخبر ام انس سيما مع الجبر بالفتوى فتدبر ثم ان بدت نجاسة بالمسح ومطلقا فقد مر الاجزاء بغسلها وعدم اعادة الغسل **تنبيه** لو كان ولد الحبلى بعد موتها حيا وامكن اخراجه من غير شق تعين كما عن الذكرى والا فيجب الشق من غير خلاف يعرف وعلل بالاخبار والاعتبار وعن الفقيه والمقنعة والمبسوط والنهاية والمهذب والسرائر والجامع وجملة من كتب العلامة تخصيص الشق بالايسر وعن الخلاف والمعتبر والذكرى الاطلاق وعلل بخلو الاخبار عن التخصيص وفي المدارك لم يعرف وجه التقييد وفي الحدائق وجهه قول الرضا في كتاب الفقه حيث قال واذا ماتت المرأة وهي حاملة وولدها يتحرك في بطنها شق بطنها من الجانب الايسر واخرج الولد وصرح جماعة منهم المحقق في الشرايع بخياطة محل الشق ويدل عليها مضافا الى الاحترام وخبر التغسيل مرسل ابن ابي عمير عن الصادق عليه السلام وموقوف ابن اذينه وعن الحدائق بانه رواه في الكافي صحيحا او حسنا عن الصادق عليه السلام فهو خبر ابن اذينه بالقطع والقدح بعدم الضرورة اليها اذ المصير الى البلاء كما اتفق للمحقق به واستحسنه في المدارك غير جيد لما ان صرح في المدارك باولويتها لما فيها من ستر الميت وحفظه عن الانتشار وهو اولى من وضع القطن على الدبر ولو مات الولد وتعذر التوصل الى اخراجه بما امكن بما الارفق به كاسقاطه بعلاج او بادخال الزوج يده وعن المعتبر ان امكن التوصل الى اسقاطه صحيحا بعلاج فعل والا فيقتطع الارفق وكما لا اطلاق دخال القابلة يدها واخراجه صحيحا ان امكن والا فقطعة بعد اخرى كما عن التبيان الاجماع عليه مع غير مستثنين ان لم يثبت الاجماع بل الوجه تقديم الزوج على النساء وتقديمهن على الرجال ولو لم يناقش في تقديمهن على المحارم منهم وان جزم به في المعتبر قال ويتولى ذلك النساء فان تعذر النساء فالرجال المحارم فان تعذر جاز ان يتولاه غيرهم دفعا عن نفس الحي انتهى وفي خبر وهب عن الصادق عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد وقال في المرأة يموت في بطنها الولد فيخوف عليها قال لا بأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اطلاقه مقيد بحال الضرورة والاحوط بل الاظهر تقديم المحارم على الاجانب **وتنشف الميت** تجففه بثوب نظيف خارج عن الكفن **بعد** الفراغ من **الغسل** بتمامه **نصنه** اي تحفظ الميت نفسه **وكذا الاكفان** المعدة له بذلك التنشيف عما **يبلي** فان البلاء الى المبلول اسرع منه الى الجاف بالحكم صرح غير واحد من الاصحاب وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وعن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام الاجماع عليه وفي صحيح الحلبي حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم جففته وفي مرسل يونس ثم تنشفه بثوب طاهر وفي موثق عمار ثم تجففه بثوب نظيف ثم تغسل يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وفي الفقه الرضوي عليه السلام فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل يديك

واحفر لماء الغسل حفيرة ولا ترسل الى نحو الكنيف لغسلا وخص الارسال للبالوعة فانها المثلية موضوعة

~~يديك الى المرافق ورجليك الى الركبتين ثم تكفنه وفي الفقه الرضوي فاذا فرغت من الغسلة الثالثة فاغسل~~ يديك من المرفقين الى اطراف اصابعك والق عليه ثوبا تنشف به الماء عنه وفي الشرايع تقديم غسل اليدين كما في الرضوي وخبر عمار في تاخيره او خيره لا لزومه في التقديم هذا واما الحكمة المنصوصة في المتن فلعلها مستنبطة من الاخبار ولم اقف على تصريح بها فيها **واحفر لماء الغسل** المنفصل عن الميت **حفيرة** تجاه القبلة والسند مضافا الى الامن من تعدي قذره قوله عليه السلام في حسنة سليمان بن خالد وكذلك اذا اغتسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه القبلة **ولا ترسل الى نحو الكنيف** المعد لقضاء حاجة البول والغائط **الغسل** بالكسر اي الغسالة كما عن المعظم وفي الذكرى جمعا على كراهية ادخال الماء في الكنيف دون البالوعة ويدل عليه مضافا اليه صحيح الصفار كتب الى ابي محمد عليه السلام هل يجوز ان يغسل الميت وماؤه الذي يصب عليه يدخل الى بئر كنيف فوقع عليه السلام يكون ذلك في بلاليع وعدوله عليه السلام عن ذكر حكمه ربما اشعر بعدم جوازه كما عن الفقيه التعبير به وموضع في الفقه الرضوي وفيه ولا يجوز ان يدخل الماء ينصب عن الميت من غسله في كنيف ولكن يجوز ان يدخل في بلاليع لا يبال فيها او في حفيرة ولعل المراد بعدم الجواز فيه وفي الفتوى الكراهة او شدتها كما يكشف عنه ظاهر اجماع الذكرى وان احتمل الالتفات الى عدم الاعتناء بمخالفة معلوم النسب وكيف كان فالقول بالكراهة متعين **ورخص** او هو الصق بما سبق و فعلا مجهولا **الارسال** بالنصب مفعولا على الاول والرفع على الثاني **للبالوعة** كما في قواعد العلامة ره وعن الصدوق والمحقق في كتبه ناسبا له في المعتبر الى الخمسة واتباعهم وظاهر ما مر عن الذكرى الاجماع على عدم كراهتها هنا **فانها** مضافا الى الاصل عدم الكراهة والمكاتبة والرضوي **لمثله موضوعة** والمكاتبة ظاهرها الاطلاق وان اشتملت على نجاسة وتمكن من الحفيرة وظاهر الرضوي تساوي البالوعة والحفيرة ايضا الا انه مقيد بكونها لا يبال فيها وعن المبسوط والنهاية والمهذب والوسيلة وغيرها الاشتراط بتعذر الحفيرة وتقدمهما ان امكنت كعدم اشتمال البالوعة على النجاسة اصلا اولى في احترام الميت تنبيه يبقى من السنن امور اهمل ذكرها شراح ذكرها منها الدعاء حال الغسل نص عليه في الحدائق وروى سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما مؤمن غسل مؤمنا فقال اذا قلبه اللهم ان هذا بدن عبدك المؤمن قد اخرجت روحه وفرقت بينهما فعفوك الا غفر الله له ذنوب سنة الا الكبائر وفي خبر ابراهيم بن عمر وصحيحه في الحدائق عن الصادق عليه السلام قال ما من مؤمن يغسل مؤمنا ويقول وهو يغسله يا رب عفوك عفوك الا عفى الله عنه والضمير محتمل الرجوع الى الداعي والميت كما في الاول وفي الفقه الرضوي وتقول وانت تمسحه اللهم ان سلكت حب محمد في بطنه فاسلك به سبيل رحمتك وان لم يكن ذلك بما يناسبهما من اللفظ وان لم يشملها ظواهر الاخبار ومنها اداء الامانة ففي الفقه الرضوي وعليك باداء الامانة فانه روي عن ابي عبد الله عليه السلام انه من غسل ميتا مؤمنا فادى فيه الامانة غفر الله له قيل كيف يؤدي الامانة قال لا يخبر بما يرى وفي خبر سعد طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من غسل ميتا فادى فيه الامانة غفر الله له قلت كيف يؤدي فيه الامانة قال لا يخبر بما يرى ونحوه في خبر عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ونحوه روى الصدوق مرسلا عنه عليه السلام وفي اخره لا يخبر بما يرى حتى الى ان يدفن الميت وارسل ايضا عنه عليه السلام من غسل ميتا وستر وكتم خرج من الذنوب كيوم ولدته امه وفي النبوي من غسل ميتا فادى فيه الامانة كان له بكل شعرة منه عتق رقبة ورفع له به مائة درجة قيل يا رسول الله وكيف يؤدي فيه الامانة قال يستر عورته ويستر شينه وان لم يستر عورته ويستر شينه حبط اجره وكشف عورته في الدنيا والاخرة وصرح في الوسائل باستحباب كتم الغاسل ما يرى من الميت الى ان يدفن وعدم جواز اظهار ما يشينه ومنها ان لا يقطع الماء في كل غسلة من هذه الغسلات في الجنبين ومد به حتى يتم غسل ذلك العضو صرح به في الحدائق وعزاه الى جملة من الاصحاب وحكاه في الذكرى عن الجعفي وعزي الى ابن الجنيد والشيخ ره انهما قالا لا يعدم الانقطاع ايضا حتى يستوفي العضو قال في المنتهى يستحب لمن يصب الماء ان لا يقطعه بل يصب متواليا فاذا بلغ حقويه اكثر من الماء لان الاستظهار هناك اتم ويدل عليه ما مر عن الفقه الرضوي من قوله عليه السلام ولا تقطع الماء الى ان قال وفي موضع اخر منه ولا تقطع الماء عنه قال في الحدائق ولم اقف على هذا الحكم في الاخبار الا في هذا الكتاب ومنها اكثار الماء استحبه في الوسائل الى سبع قرب وحكى في الذكرى بعد تصريحه بانه لا حد لماء الغسل غير التطهير عن ظاهر المفيد صاعا لغسل الرأس واللحية بالسدر ثم صاعا لغسل البدن به قال ونقل في المعتبر عن بعض الاصحاب ان لكل غسلة صاعا وهو مختار الفاضل في النهاية قلت قال في المعتبر وقيل يغسل الميت بتسعة ارطال في كل غسلة كالجنب لما روي عنهم عليهم السلام ان غسل الميت كغسل الجنابة والوجه انفاقه في كل غسلة من غير تقدير ثم استدل بما رواه الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام كم حد الماء يغسل به الميت كما رووا ان الجنب يغتسل بستة ارطال من ماء والحائض تغتسل بتسعة ارطال فهل للميت حد من الماء الذي يغسل به فوقع عليه السلام حده يغسل حتى يطهر انشاء الله تعم وفي الفقيه هذا التوقيع في جملة توقيعاته عليه السلام الى محمد بن الحسن الصفار عندي بخطه عليه السلام في صحيفة اقول ربما يوهم كلام الحدائق عدم اجزاء ما دون الحد في كلام المعتبر والذكرى عدم استحباب الاكثار والوجه استحبابه كما في الحدائق لخبر الكاهلي واكثر من الماء وموثق عمار لكل من المياه الثلثة جرة جرة وصحيح حفص البختري عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وفي حديث اخر ست قرب وبئر غرس بالغين المعجمة وسكون الراء بئر بالمدينة قاله في الحدائق وابدل الحكم بالتثليث ومنها ان يكثر الماء اذا بلغ حقويه حال الغسل كما مر عن المنتهى وفي الفقه الرضوي فاذا بلغت حقويه فاكثر من صب الماء قال في الحدائق وهذا الحكم مما انفرد به هذا الكتاب ايضا فيما اعلم ومنها ان يغسل الغاسل يديه مع كل غسلة كما في الشرايع وفسره بعضهم بما بعد الغسلة وبعد

حد غسل الميت
الى كذا في الوسائل

ولا تقرب ما بناسخنا اليه النية تلغى ههنا ويكره الركوب والاقعاد

الثلث خاصة كما عن جماعة منهم ذكروا استحبابه ففي مرسل يونس بعد بيان الغسلة الاولى واغسل يديك الى المرفقين الى ان قال ثم بعد غسل الكافور ثم اغسل يديك الى المرفقين وظاهر ما مر من خبر عمار والرضوي استحبابه بعد الفراغ من الثلث ونحوه فيما سمعت من ابن يقطين الا ان فيه ثم يغسل الذي غسله قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلث مرات فالاولى اعتبار المرافق كما عن جماعة بل المنكبين ولا باس بالتثليث بل يصح وان لم يصرحوا به ومنها وضع الخرقة على يده قبل الغسل صرح به في الحدائق لقوله ع في صحيح ابن مسكان لعبد الله غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله وفي الفقه الرضوي ويكون الغاسل على يده خرقة وفي موضع اخر منه ويلف غاسله على يده خرقة والحكم بها عورة اكد فلا ينافي تخصيصها بالذكر في صحيح الحلبي قال ع فاذا اردت ان تغسل فرجه فخذ خرقة نظيفة فلفها على يدك اليسرى الحديث وفي موثق عمار ويكون على يديك خرقة تنقي بها دبره وعن بعض الخلف والاحلاف في رجحان وضع الغاسل خرقة على يده عند غسل فرج الميت قال في الذكرى وهل يجب يحتمل ذلك لان المس كالنظر بل اقوى ومن ثم نشر حرمة المصاهرة دون النظر الى ما في بدنه فلا يجب قبل الخرقة قطعا وهل يجب كلام الاصحاب يشعر به انتهى قال في الحدائق ونعم ما قال الظاهر انه لا وجه لنسبة الوجوب هنا الى الاحتمال كما ذكره قدس سره مع ما علم من تحريم مس العورة نصا وفتوى حال الحياة والحكم في الموت كذلك ويؤيد بما ذكره قدس سره وبالجملة فالظاهر ان وضع الخرقة لغسل العورة واجب وفي سائر البدن مستحب ومنها اغتسال الغاسل قبل التغسيل عزاه في الحدائق الى بعض الاصحاب ثم قال قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار وقيل باستحباب الغسل لتغسيل الميت وتكفينه قبلهما وان لم اعثر على من تعرض لنقل هذا القول سواه قدس سره وكفى به ويدل على هذا القول قوله ع في كتاب الفقه الرضوي توضأ اذا ادخلت القبر الميت واغتسل اذا غسلته ولا تغتسل اذا حملته وحكيا انه نعم في باب الاغسال المندوبة بها يؤيد ذلك انتهى اقول وصورة جزم بارادة الاغتسال عند التغسيل ونظائره كثيرة ويؤيد بالجملة الاولى ولم يلتفت الى احتمال الارادة بعد التغسيل لمكان المس لبعده عن سياق العرف وان كان اوفق بحقيقة اللفظ ومنها وقوف الغاسل عن يمين الميت قال في الحدائق ذكره جملة من الاصحاب لقول الصادق ع في رواية عمار عنه ع لا يجعل الميت بين يديه بل يقف عن جانبه كذا استدل به العلامة قدس سره في النهاية وهو اعم من المدعى نهاية قول وعن المبسوط والمراسم والمنتهى الاقتصار على مطلق الجانب كما هو قضية الخبر والاصل فالوقوف على الايمن محكي عن جمع من الشيخ وجماعة وتعليلهم غيره وعن الغنية الاجماع وبعضهم كون النساء من مندوبا اليه المعتبرة ومنها ما ذكره في الحدائق من ان يجعل مع الكافور في الغسلة الثانية ذريرة وفي صحيح ابن مسكان ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت وحكيا تغسيرها ومنها ما اشتمل عليه خبر عمار من قوله ع ثم تميل راسه شيئا فتنفضه حتى يخرج من منخره ما خرج ولم ار مصرحا به والوقوف به من السنن ايضا وحكيا في المتن **ولا تقرب ما بناسخنا اليه** لتغسيله بكرا صرح في الوسائل قال الا ان يخاف الغاسل على نفسه البرد وعن الخلاف والمنتهى الاجماع على كراهته وعن الشيخين لو خشي الغاسل من البرد انتفت الكراهة وعن المعتبر لا يسخن قليلا قال في الحدائق وتبعهما في الاستثناء جمع من الاصحاب قال والصدوق قال ايضا استثناء حال شدة البرد والظاهر من كلامهما ان ذلك لو غاية حال الميت لا حال الغاسل ويدل على الحكم من الاخبار صحيح زرارة عن الباقر ع لا يسخن الماء للميت ورواه الصدوق مرسلا قال وروي في حديث اخر الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي به نفسك وخبر يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عن الصادق ع قال لا يسخن للميت الماء لا تعجل له النار ولا يحنط بمسك وفي الصحيح عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن الباقر ع فالا تقرب الميت ماء حميما وفي الفقه الرضوي لا يسخن له ماء الا ان يكون باردا جدا فتوقي الميت مما توقي به نفسك ولا يكون الماء حارا شديدا وليكن فاترا واستظهر في الحدائق ردا على ما استظهره من الصدوق قدس سره ما ذكره بعض المشايخ من ان المراد توقي نفسك وتوقي الميت بتبعيته توقي نفسك لان الميت يتضرر بذلك وتوقيه منه ثم ان مطلق هذه الاخبار يرد الى مقيدها جمعا معتضدا بعمومات نفي العسر والحرج واطلاق المتن منزل على حال الاختيار كمطلق الاخبار **والنية** كما علم من اطلاق النص والفتوى **تلغى ههنا** فيعم الحكم ما لو اسخن لا لتغسيل الميت بل لغرض اخر لو اقرانا **ويكره** ايضا **الركوب** على الميت بان يجعله الغاسل بين رجليه من غير خلاف يعرف وعنهم من عزاها الى الاكثر وعن الغنية الاجماع وقيل فيه الاجماع على انه يستحب ان لا يتخطاه واستدل له بخبر عمار الماضي ع لا يجعله بين رجليه في غسله بل يقف من جانبه وهو مصرح وعن ظاهره لاعراضهم عنه مع قصوره وفي خبر العلاء بن سيابة عن الصادق ع قال لا باس ان تجعل الميت بين رجليك وان تقوم من فوقه فتغسله اذا قلبته يمينا وشمالا تضبطه برجليك كيلا يسقط لوجهه وربما حمل الاول على الكراهة والثاني على اصل الجواز واستظهر في الحدائق بعد ما حكي عن التهذيب من حمل الثاني على الجواز وان كان الافضل ان لا يركبه تخصيصه بحال ضرورته وعدم التمكن من الغسل الا بذلك لظهور سياق الخبر فيه وهو جيد ونبه عليه في الوسائل ايضا قال وينبغي ان تخص الكراهة بعدم خوف السقوط قلت في اشكال في الكراهة لا لضرورة لما مر مضافا الى كونه خلاف احترام الميت **ويكره** ايضا **الاقعاد** له عزاها في الحدائق الى المشهور بين الاصحاب وعن الخلاف اجماع الفرقة وعملهم عليه قال وخالف جميع الفقهاء في ذلك وعن التذكرة نسبتها الى علمائنا وعن الغنية الاجماع وعن ابني حمزة وسعيد النص على حرمته وجنح في المعتبر الى الجواز من غير كراهة وما هنا اقوى لقوله ع في خبر الكاهلي المتقدم واياك ان تقعده او تغمز بطنه وفي الفقه الرضوي ولا تقعده ان صعب عليك وفيه ايضا ثم تقعده فتغمز بطنه غمزا رفيقا وظاهرها وان كان سند الحرم له الا انه محمول على الكراهة

والخرق فالرفق به يراد واخذ الاظفار وترجيل الشعر وقصه وبعضهم بعضا حظر

الكراهة بقرينة الشهرة والاجماع المحكيين والاقتران بما ثبت كراهته ولان الرفق به مطلوب كما يأتي وان الاقعاد ينافيه واما خبر ابي العباس عن الصادق ع قال سالته عن الميت فقال اقعده واغمز بطنه غمزا رفيقا فقال الشيخ قدس سره قوله اقعده موافق للعامة ولسنا نعمل عليه والوجه فيه التقية واستجوده في الحدائق مصرحا بان العامة متفقون على استحباب اقعاده حال الغسل ويمكن حمله على ارادة اصل الجواز وافادته لمكان توهم الحظر من النهي عنه فلا يفيد سوى الجواز وربما احتمل ارادة نصب الراس كما مر في خبر عمار ثم تميل راسه شيئا او قراءة الفعل بضم الهمزة بمعنى الترصد كما في الاية الكريمة لاقعدن لهم صراطك المستقيم وعلى بعض تلك المحامل الاخير يحمل ما مر عن الفقه الرضوي وفي المدارك قد ورد الامر بالاقعاد في عدة روايات ولم اقف على غير ما ذكر كما نبه عليه في الحدائق واما ما في المعتبر حيث قال بعد ذكر خبر ابي العباس قال الشيخ في الاستبصار هذا موافق للعامة ولسنا نعمل به وانا اقول ليس العمل بهذه الاخبار بعيدا اذ لا مانع ان يحملها على التقية لكن لا باس ان يعمل بما ذكره الشيخ من تجنب ذلك والاقتصار على ما اتفق على جوازه فمن غريب الكلام اذ المفهوم منه ان السبب في اختلاف الاخبار الواردة عن ائمتنا ع كما لا يخفى وفي الخبر ما سمعت منه يشبه قول الناس ففيه التقية وما سمعت منه لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه واعترضه في الحدائق ايضا بانه لا وجه له لما علم من اخبار اهل البيت ع من الحث الشديد والتاكيد الاكيد على مجانبتهم خذلهم الله وعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام التعارض فكيف وقد دلت رواية الكاهلي على النهي المؤكد وهو جيد الا ان في تعميمه حتى مع عدم المعارض نظرا وهو ورد لم يرجح المخالف من العامة شرطا في الحمل على التقية الى ما ورد من ان هذا الاختلاف منا ونحن اوقعناه بين الشيعة وانه ابقى لنا ولهم كما صرح به في مقدمات الحدائق وفيه ايضا نظر والخبر لشأنه اليه بدفعه وتحقيقه في محل اخر ومن المكروهات ايضا **الخرق** بالميت **فالرفق** به في جميع احواله **يراد** ويطلب شرعا واستحبابا صرح في الحدائق وكذا في الوسائل مصرحا بكراهة العنف به ايضا ففي خبر عثمان النوا قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن قلت اني اغسل قال اذا غسلت ميتا فارفق به ولا تعصره الخبر وقد مر خبر حمران بن اعين اذا غسلتم الميت منكم فارفقوا به ولا تعصروه ولا تغمزوا له مفصلا وفي خبر الكاهلي فاغسله برفق واياك والعنف وفي موضعين منه الامر بمسح بطنه مسحا رفيقا كما في مرسل يونس ايضا وقد مر كراهة تغميز مفصله في خبر الحلبي مضافا الى ما ورد في الرفق عموما ففي صحيح زرارة على المختار او حسنه عن الباقر ع قال قال رسول الله ص ان الرفق لم يوضع على شيء الا زانه ولا نزع من شيء الا شانه وفي خبر محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال رسول الله ص الرفق يمن والخرق شوم **ويكره** ايضا **اخذ الاظفار** من الميت **وترجيل الشعر** وتسريحه منه **وقصه** عزاه بعضهم الى الاكثر وفي الحدائق الى المشهور وعن المعتبر والتذكرة الاجماع وفي خبر غياث عن الصادق ع قال كره امير المؤمنين ع ان يحلق عانة الميت اذا غسل او يقلم له ظفر او يجز له شعر وفي خبر طلحة بن زيد الماضي عنه ع قال كره ان يقص من الميت ظفر او يقص له شعر او يحلق له عانة او يغمز له مفصل وفي خبر ابي الجارود سال الباقر ع عن الرجل يتوفى اتقلم اظافيره وتنتف ابطاه وتحلق عانته ان طالت به من المرض قال لا وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع سالته عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه وفي الفقه الرضوي لا تقلمن اظافيره ولا شيئا من شعره فان سقط منه شيء من جلده فاجعله معه في اكفانه ثم بما لحظه اختلاف ظواهر ما ورد في بعض هذه الامور المصرح بكراهتها او معارضة ظواهرها بما يعارضها او الاختلاف في فتوى الاصحاب عند اختلفت فتاوى الاصحاب رض في جملة منها فمنهم من افتى بالكراهة في الجميع كالناظم العلامة طاب ثراه وغيره **وبعضهم بعضا** من ذلك **حظر** وافتى بالتحريم كما مر التصريح به في الاقعاد عن بعضهم والتعبير بعدم الجواز عن اخر ويعزى الى الشيخ المفيد رض في المقنعة تحريم اخذ الاظفار والى الشيخ رض الاجماع على انه لا يجوز قص اظفاره ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ولا تسريح لحيته واختاره في الحدائق قال بعد نقله وهو ظاهر النهي في الاخبار الواردة بذلك ثم قال بعد ايراد الخبرين الاولين ولفظ الكراهة في هذين الخبرين لا ينافي التحريم فانه قد شاع استعمالها في التحريم في الاخبار وبالجملة فالقول بالتحريم قريب لعدم المعارض لهذه الاخبار الدالة بظاهرها على ذلك لا سيما مع استحباب هذه الاشياء عند العامة ولنا افتهم على ذلك انتهى وصرح في الوسائل ايضا بعدم جواز ازالة شيء من شعر الميت وظفره قال فان فعل ذلك جعله معه في الكفن وقد مر عن الشيخ رض الاجماع على عدم الجواز قال في الخلاف لا يجوز تقليم اظافير الميت ولا تنظيفها من الوسخ بالخلال ثم حكى عن الشافعي الاباحة تارة والكراهة اخرى وفرع على الثاني نداذا قال مكروه استحب تخليل الاظافير باخلة تنظف فامتعها ثم قال دليلنا الاجماع المتردد ولان الاصل براءة الذمة واثبات ما قالوه مستحبا يحتاج الى دليل وليس وقال رض ايضا لا يجوز تسريح لحيته كثيفة كانت او خفيفة به قال ابو حنيفة وقال الشافعي ان كانت كثيفة يستحب تسريحها دليلنا اجماع الفرقة وقال ابن زهرة رض في الغنية لا يجوز قص اظفاره ولا ازالة شيء من شعره بدليل الاجماع المشار اليه قال العلامة قدس سره في المنتهى قال علماؤنا لا يجوز قص شيء من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح راسه ولا لحيته ومتى سقط منه شيء جعل في اكفانه انتهى ويمكن المصير الى المنع لتلك الظواهر المؤكد بعضها كالرضوي ولا ينافيه التعبير بالكراهة في الخبرين اذ لم يثبت صيرورتها حقيقة في المعنى المصطلح بل الظاهر بقاؤها على اصل اللغة وهو اعم وتباعده العرف العام وقصور سند معظم الاخبار منجبر بكثرتها وبما مر من الاجماعات المحكية ومرسل ابن ابي عمير حجة في نفسه هذا مع موافقة الاحتياط وربما احتمل ارادة مطلق المرجوحية

تكفين الميت تكفين من تغسيله فرض لزمه   بما صلوة المرء فيه تنتظم فلا يجوز بالحرير

[illegible]

والذهب ولا بشيء نجس او مغتصب

[illegible]

ولا بشيء من حرام اللحم وهكذا الحاكي للون الجسم

التفصيل الذي صرحوا باعتبار النية فيه ومثله كثير في الشغل **ولا يجوز** التكفين **بشيء** مما هو من اجزاء حيوان **حرام اللحم** جلدا كان او شعرا او صوفا او وبرا كما يقتضيه الكلية المدعى عليها الاجماع الا ان مقتضى العبارة وما في معناها كعبارة الغنية جوازه بالخز والسنجاب ونحوهما على ما استثني ثم من جواز صلوة الرجل فيهما لكن الظاهر قصر نظرهم على ما هو الاصل فيها الا في خصوص ما استثني في الصلوة ايضا كما مر في الخبر بالنسبة الى المغشوشة ومن ثم رتب عموما على الكلية ولعل ادراج الشيء في النجس والمغصوب وحرام اللحم دون الحرير والذهب لافادة هذا التعميم ودفع هذا التوهم فتم هذا مضافا الى الاشتغال الثابت المقتضي لتيقين البراءة وامكان دعوى انصراف المطلقات عن مثله سيما في الجلود بل يشكل في جلد المأكول ايضا وقدم عن مجمع الفائدة انه قال واما اشتراطهم كون الكفن من جنس ما يصلى فيه وكونه غير جلد فكان دليله الاجماع وفي الروضة وفي الجلد وجه بالمنع مال اليه المصنف في البيان وقطع به في الذكرى لعدم فهمه من اطلاق الثوب لنزعه عن الشهيد وفي الدروس اكتفى بجواز الصلوة فيه للرجل كما ذكرناه واشار به الى ما ذكرناه والامر باعتبار كون الكفن من جنس ما يصلى فيه الرجل فظاهره حيث لم يرجح شيئا التوقف في الحدائق وفي جوازه بالجلود تردد لاصالة الجواز وعدم صدق الثوب عليها عرفا فان المتبادر منه انما هو المنسوج وبه جزم جملة من الاصحاب وايد ذلك بوجوب نزعه عن الشهيد قالوا فهنا اولى قال اما المتخذ من الشعر والوبر فظاهرهم الجواز لصدق الثوب عليه وانتفاء المانع كما صرح به في المعتبر ونقل عن ابن الجنيد المنع منه وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه نفي الباس عن ثوب الصوف وجعل في المدارك الاجتناب اولى وفي الرياض الاجماع على جواز صوف ما يؤكل ولم نعرف خلافا الا ما يحكى الى الاسكافي في غيره من شعره ووبره وربما يحتمل تنزيله على ما يرجع الى الوفاق وبالجملة ما لا يجوز الصلوة فيه لا يجوز التكفين فيه وهذه الكلية ثابتة واما الكلية في طرف الجواز فلما عرفت مضافا الى انه قد اسم الثوب غير معتبر في الصلوة وقد اعتبره الجماعة هنا والاحتياط لا يترك **وهكذا** لا يجوز التكفين بالثوب **الحاكي للون الجسم** كما لا يصلي فيه الرجل اذا حكى عورته وان انطلت صلوته في غير العورة ولعله لذا غير الاسلوب حتى لا يتفرع عليها وجعل ابتداء كلام وكيف كان فقد يدل عليه في الجملة قوله ع في صحيح زرارة الا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله الخبر وفي نسخة او ثوب ليس هذا اللفظ في رواية الشيخ ره اصلا وانما رواه الكليني ره هذا مع ان التكفين لغة هو المواراة ولم يثبت له مسمى شرعي فلا اشكال اذن في اعتبار المواراة بجميع الاثواب وعدم الاجزاء لو فرض حكايتها مجتمعة للون البدن لما فانه الظاهر النص وظاهر المعنى اللغوي بل ظاهر حكم التكفين وما ياتي من الحدائق من اشتمال النص ارادة شمول جميع البشرة لا عدم حكايتها بعيد جدا انما الاشكال في لزوم اعتبارها وعدم الحكاية في كل واحدة من القطع وعدمه الاول محكي عن المحقق الثاني ره في جامع المقاصد وهو صريح شيخنا الشهيد الثاني ره في الروضة قال ويعتبر في كل واحد منها ان يستر البدن بحيث لا يحكي ما تحته ثم يميل اليه المحكي عن [illegible] حيث قال والمفهوم من خبر زرارة المتقدم الاكتفاء بمواراة البدن بالثلث فلو كان بعضها رقيقا بحيث لا يستر العورة ويحكي العورة لم يضر مع حصول الستر بالمجموع والاحوط اعتبار الستر في كل ثوب لانه المتبادر وليس في كلامهم ما يدل عليه نفيا ولا اثباتا انتهى وفي كشف الغطاء والمفروض منه ثلثة اثواب الى ان قال ويشترط فيهن ان يكون كل واحد فيهن ساترا لا يحكي ما تحته وربما يلوح من العبارة هنا ايضا وان كانت محتملة للمجموع من حيث هو فانه هو الكفن المفروض وكل واحد بعضه فالمراد المنع في الكفن الحاكي ولو بعضا بالبعض قال في الحدائق بعد نقل كلام الروضة والتنبيه على الخلاف وانه في الكليني والشيخ طاب ثراهما والظاهر عندي من قوله تواري به جسده انما هو باعتبار شمول الثوب لبدنه واتيانه عليه بحيث لا يبقى منه شيء من البدن خارجا لا المواراة البشرة بمعنى انه لا يكون رقيقا حاكيا للبشرة ويؤيده التاكيد بقوله كله وح فيكون قوله يواري به جسده كله جملة مؤكدة لقوله تام لا اقل منه وان لم يكن ما ذكرناه اظهر لا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه وبه لا يتم الاستدلال وح تبقى المسألة عارية عن النص واصالة العدم ترجح الجواز مط وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المذكور طيب الله مرقده لا يخلو من البعد ولو كانت الرواية المذكورة دالة لما خفي على محدثي اصحابنا المتأخرين ولا سيما بعد الوقوف على كلامه والتنبيه على ذلك في مصنفاتهم سيما شيخنا البهائي ره في كتاب الحبل وامثاله ممن عادتهم تتبع هذه الدقائق والتنبيه عليها والله العالم انتهى اقول لا يخفى ان مواراة الجسد انما تحصل بستره وان افاد من حيث التعبير بالجسد مضافا الى الشمول الذي ذكره فالكلام انما هو في توصيف الجميع بالمواراة او المجموع بما هو مجموع نعم المتيقن هو الثاني فالثوب التام لا بد ان يكون مواريا سواء حملناه على حال الاضطرار او مضافا الى الثلثة ولعنه بما سمعنا تأويل الخبر والعجب من مسلكه في الدلالة بعدم الخفاء لو دلت على الجماعة فتدبر وبالجملة لا ينبغي الاشكال في وجوب ستر البشرة كلا بالجميع او ببعضها كما اذا كانت اللفافة وحدها غير حاكية او ما زاد عن قدر القميص والمئزر منهما فوقا وتحتا غليظا وان كان ما يوضع عليها رقيقا حاكيا للزوم اعتبار الستر والمواراة نصا وفتوى لغة وشرعا وحكمة ويقرب اعتبار عدم الحكاية في كل واحدة من القطع بل هو انصراف الاطلاقات الى الغليظ الثاني فاصل الاشتغال بحاله وان امكن المنع والجواب على ظاهر الاطلاق والاحوط لو لم نقل اظهر اعتبار الستر بكل واحد اذا عرفت هذا فاعلم ان الحكم في هذه الاشياء كما ذكر في حال الاختيار واما مع الاضطرار وفقد ما يجوز حال الاختيار فلا ينبغي الاشكال في عدم الجواز بالمغصوب مط وفي الحدائق ان ظاهرهم الاتفاق عليه قلت بل هو المقطوع به منهم ره واما في غيره من الحرير والجلد

والمتنجس فاوجه ثلثة المنع لاطلاق النهي والجواز لئلا يدفن عاريا مع وجوب ستره ولو بالحجر ووجوب ستر العورة لا لغرض الصلوة ثم نزع منه عليها في الذكرى كذلك ثم قال وح فالجلد مقدم لعدم صريح النهي فيه ثم النجس لعروض المانع ثم الحرير لجواز صلوة النساء فيه ثم وبر غير المأكول وفي هذا الترتيب للنظر مجال اذ يمكن اولوية الحرير على النجس لجواز صلوتهن فيه اختيارا انتهى واجاز في البيان الجلد الذي يجوز الصلوة فيه وينظر في ما لا نص فيه من الجلود والاشعار والاوبار والحرير والنجس واستظهر في جامع المقاصد الفرق بين النجس وغيره فاجاز الاول لعدم وجوب نزعه من الميت لو اصابته نجاسة وتعذر غسلها او قرضها ولانه ابدل النجاسة عن قريب فامره اخف ومنع الثاني لاطلاق ما دل على المنع منهما من غير الموافقة الحاصل من الامر بالنزع عن الشهيد في الجلود وما في الحرير قال وجواز صلوة النساء فيه لا يقتضي جواز التكفين به لعدم الملازمة على انه لو تم لزم اختصاص الحكم بالنساء وتركه غير المأكول ابعد من الجميع الى ان قال ولو اضطر الى ستر عورته حال الصلوة ولم يوجد غير الممنوع منه امكن الستر باحد الاشياء الممنوعة من غير ترتيب لعدم الدليل عليه مع احتمال وضعه في القبر على وجه لا ترى عورته ثم يصلى عليه انتهى وفي الرياض ولو احوجت الى ما منع منه سابقا فان كان المنع للنهي عنه كالحرير اتجه المنع هنا للاطلاق مع احتمال الجواز للاصل واختصاص النهي بحكم التبادر بحال الاختيار وان كان لغيره مما ذكرنا اتجه الجواز للاصل وانتفاء المانع لاختصاصه بصورة وجود غيره مما يجوز التكفين به واما الوجوب فمشكل لعدم الدليل عليه لعدم الاجماع فيه واختصاص الامر بالتكفين في الاخبار بحكم التبادر بغيره قال ويمكن جريان الاشكال في الاول لوجود المانع من اضاعة المال من دون رخصة فالمسألة محل اشكال ومن هنا ينقدح وجه اخر للمنع من الحرير هنا في حال الاختيار انتهى ومن فقهاء العصر من احتمل ابتناء ذلك على اجمال التكفين وان له مسمى شرعيا او لغويا فعلى الاول الاصل البراءة مع الشك في اندراجه تحت الكفن والاوجه الاحتياط هنا لفرض وقوع الشك في الشغل لا في المشغول به قال والابتناء على ما ذكرنا من التحقيق من تبادر على المعنى اللغوي وان ما اعتبر فيه من قبيل الشرائط فمع فرض ظهور ما دل على اشتراطها بصورة الاختيار الا ما صرح عن الوجوب للامر به قال او دعوى انصرافه الى غير ذلك فيتمسك باصالة البراءة كالاول ممنوعة ثم قال بعد الاشكال في وجوب الترتيب المتقدم وان كان ربما يقوى في النفس التخيير بين المتنجس وجلد ما يؤكل لحمه فيقدمهما معا على الحرير وجلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره والتخيير بينهما مع احتمال تقديم الحرير فيهما خاصة كاحتمال تقديم المتنجس في الاول لكن سيما مع قلة النجاسة وعدم تلويثها قال وينبغي القطع بوجوب ستر العورة في سائر ما ذكر وان قلنا بالمنع من التكفين بها بناء على وجوب سترها لو تمكن منه خاصة بالاختيار كما تقدم وليس ذا من التكفين بشيء حتى يمنع منه ولا يدخل تحت النهي عن لبس الحرير كما انه ينبغي القطع بجواز تكفينه في تلك الاموات وان لم نقل بوجوبه ولا بدخوله تحت الكفن المأمور به ودعوى انها اضاعة مال واتلاف من غير اذن مدفوعة بالغرض الدنيوي واحتمال اصابة الغرض الاخروي نعم قد يشكل في خصوص ما ورد النهي عنه كالحرير مثلا والمسلم فيه ذلك وقلنا ان المراد بالنهي عنه الحرمة لا عدم الاجتزاء عن الكفن المطلوب خاصة انتهى اقول الكلام هنا يقع في مواضع الاول اذا علم اجمالا وجوب التكفين في فرض الاضطرار وعدم امكان ما يجب حال الاختيار لفقد ان شرطا ووصف معتبر فهل يتخير المكلف بين افراد الممنوع منه ما لم يعلم تعين احدها ام لا بل يتعين اختيار الاقل ضررا والاخف محذورا والاضعف دليلا للمنع ولو بمرجح ظني او وجه اعتباري وجهان بالنظر الى عدم العبرة بالظن والتساوي في اصل المنع والتحريم حال الاختيار والى ان ارتكاب الاخف جائز قطعا ومبرئ للذمة اجماعا بخلاف غيره فينبغي استصحاب المنع الثابت فيه حال الاختيار وهذا هو المعتمد قاعدة كلية في كل موضع دار الامر بين التعيين والتخيير فلا الى التخيير ما لم يدل عليه دليل والقاعدة سارية في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى الديات فاذا دار الامر بين قطعي الحرمة وظنيها تعين الاخذ بالاخير كما مر في بحث التخلي من تعارض النظر والقبلة ومنه ما لو دار الامر بين اليومية والايات فيتعين الاتمام الجمع على وجوبه من كافة علماء الاسلام كما سننبه عليه لناظم العلام طاب ثراه في بحث صلوة الايات ومنه ما اذا دار الامر بين الاقرب الى الحق والابعد كما في غسل الرجل ومسح الخف على ما مر في بحث وضوء التقية ومنه ما لو اضطر الى لبس جلد نجس العين وظاهرها من غير المأكول القابل للتذكية بعدها او المتنجس جميعها او بعضها او الاشد نجاسة واضعفها او الى شرب ما هو اشد تحريما كالخمر او ما دونها او بول الكلب وبول الادمي المسلم والرضيع الذي قيل بطهارته لما تقدم للدال على الجميع على نجاستها والحرمة بالذات وبالعرض او الاكثر نجاسة واقلها والى هذا ينظر ما رجحناه كما مر في بحث النجاسات من وجوب تقليل النجاسة بالنقص مثلا والغسل بالبعض مما لم ينتشر الى الطاهر وغيره ضمنه لكثرة المقدار وكذا في الدم بين غليظ الحكم كالدماء الثلثة وغيره الى غير ذلك مما لا ياتي عليه احصاء فراجع كتب الفقه لاسيما بحث الاطعمة والا وشؤون الاضطرار في الصلوة وغيرها وان وجد المخالف في بعض الفروض غفلة عن حقيقة الحال ومنه ما ذكره فيما نحن فيه من الترجيح الظنية والوجوه الاعتبارية نعم لو تصادم الوجهان او الوجوه من الطرفين او الاطراف بحيث لا ترجيح مع الاجتماع تعين التخيير وهذه القاعدة قد اجريناها في الاخبار المتعارضة فنزلنا اختلاف الاخبار العلاجية على اعتبار الوجوه الظنية كما حقق في محله الثاني حيث لا دليل على لزوم التكفين الشرعي لفقد ما يجوز به جاز دفنه عريانا فالظاهر انه لا مانع من جواز ستره بغير المغصوب مما يمنع منه حال الاختيار ما لم يوجب هتك حرمة الميت كالستر بجلد نجس العين مثلا عملا بالاصل وتنزيلا للمنع الثابت على عدم صلاحيته الممنوع منه للتكفين

كفنه بالمئزر فالقميص فشامل ما عنه من محيص

وعدم تأدّي هذه الوظيفة الشرعية بذلك فلا بأس من الستر بالحرير وجلد المأكول والخاكي كلون الجسم ونحوها الا على انه كفن شرعي بل الحرام للميت تحصيل للستر المطلوب في الجملة وبمثله يتعلّق الغرض الدنيوي ويحتمل الاخروي فيضعف ما مرّ عن الرياض من كونه اضاعة للمال عن دون رخصة الثالث كل ما دلّ الدليل باطلاقه على المنع من التكفين به كالحرير يمنع فلا وجه للقول بجوازه حال الاضطرار وعلى انه تكفين شرعي ودعوى تعيّن المنع على حال الاختيار وانصراف الاطلاق اليه فيبقى حال الاضطرار داخلا تحت اطلاق التكفين ممنوعة بل الظاهر تقييد المطلقات باطلاق المنع واصل الجواز الذي بنى عليه في الرياض مستند الاحتمال الجواز لا يصلح وجها لاثبات التكفين الشرعي وبجائه به وان خصصنا النهي بحكم التبادر بحال الاختيار لعدم المقتضي وان صلح لاثبات الجواز بالمعنى العام الذي اثبتناه بل الظاهر ان ما يمنع منه اختيارا لعدم الدليل على جوازه وانصراف الادلة المطلقة عن مثله كجلد المأكول يمنع منه اضطرارا ايضا لعدم ثبوت المقتضي للتكفين به فقضية الاصل عدم الوجوب وبهذا يضعف ما مرّ من تفصيل الرياض حيث استوجه الجواز في الفرض الاخير وان اجاد حيث استشكل في الوجوب بما مرّ نقله عنه نعم الجواز لا على انه تكفين شرعي لا باس به كما مرّ وان استشكل هو رحمه الله فيه من حيث اضاعة المال ولا فرق فيما بيّنّاه عليه من العمل باصل البراءة بين كون لفظ الكفن مجملا وان له مسمّى شرعيا وعدمه فكما يحكم بالبراءة في الاول للشك في الشغل فكذا في الاخير لعدم المقتضي ومنع الانصراف ودعوى كون ما اعتبر في الكفن من قبيل الشرائط مطلقا حتى يدّعى ظهوره في فرض الاختيار كما مرّ عن الفقيه المعاصر ره اعتراضا على الرياض مما لا نسلّمه مطلقا اذ الانصراف مسلّم وكذا كون الطهارة من قبيل الشرائط اذ لم يثبت على دليل على اعتبارها الا ما دلّ على تطهير الكفن ان امكن وقرض المتنجّس منه ومن الواضح انه لا يجب حال الاضطرار نعم الشرطية فيثبت الادلة المطلقة الآمرة بالتكفين او بالقطن مثلا بحالها واما في مثل الجلد الذي لم يثبت مقتضيه اصلا بعد انصراف الادلة او مثل الحرير الممنوع منه مطلقا فلا فقد تلخّص من جميع ما ذكرنا انه يجب التكفين الشرعي بالمتنجس حال الاضطرار وتتأدّى به الوظيفة الشرعية لعدم المنع الذاتي منه وتعقّل الاذن الشرعي في اصله قطنا او صوفا او كتانا وان كره الاخير واشتراط كونه طاهرا مخصوص بحال الاختيار كما علم من دليله فلا حاجة الى ما مرّ عن جامع المقاصد من كونه ايلا الى النجاسة عن قريب فان ذلك ان تمّ مؤيّد ولعلّه الى ما ذكرناه يرجع ما ذكره اولا وبيانه على ما ذكرنا عدم جواز الحرير والجلد مطلقا اختيارا واضطرارا على انه تكفين شرعي ما بعد مختارنا ما في الذكرى من تقديم الجلد على النجس واحتمال او ثوبه الحرير منه وابعد منه ما في البيان من القطع بجواز الجلد الذي تصحّ الصلاة فيه والنظر في النجس عنده في عدله [illegible] اختيارا وبما ذكر يضعف ما قوّاه الفقيه المعاصر من التسوية بين المتنجس وجلد ما يؤكل لحمه هذا ونحن في غنية عن التكلم فيما ذكروه من وجوه الترجيح لسائرها منعنا منه مطلقا نعم بما اخترنا ما ذكرناه من عدم اعتبار الوجوه الظنية انما هو بعد القطع بالتكليف باحد الامرين كما بيّنّا عليه لا فيما شكّ في اصل التكليف اذ لا اطلاق في الدليل على عدمه كما مرّ فانه يعمل فيه بالبراءة وان ظنّ بالتكليف باحد الامرين لعدم العبرة بالظن مطلقا عندنا ما لم يثبت اعتباره ومنه مقام الترجيح الذي اشرنا اليه بعد القطع بالتكليف فقد برح لنا **كفّنه بالمئزر** بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة بالقميص عليه ولا **فالقميص** يعطف عليه ثانيا **فشامل** يجيء بدنه من رأسه الى قدميه يلفّ به ثالثا والتكفين بهذه القطع الثلث **ما عنه من محيص** حال التمكن والاختيار كما عليه المعظم خلافا للسلار ره حيث اجتزى بالثوب الواحد وللسيد في المدارك ومن تبعه في المئزر فقال ره المئزر وقد ذكره الشيخان واتباعهما وجعلوه احد الاثواب الثلاثة المفروضة ولم اقف في الروايات على ما يقتضي ذلك بل المستفاد اعتبار القميص والثوبين الشاملين للجسد او الاثواب الثلاثة وبمضمونها افتى ابن الجنيد في كتابه الى ان قال والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاقتصار على القميص واللفافتين او الاثواب الثلاثة الشاملة للجسد مع العمامة والخرقة التي تشدّ بها الفخذان اولى وظاهره ره المنع من المئزر وعدم الاجتزاء به ونحوه عن الاسكافي ره والمعتبر والروضة حيث لم يوجبوا القميص وخيروا بينه وبين ابداله بثالث شامل واستظهره في الحدائق بعد نسبة تعينه الى المشهور والتخيير الى جملة من متأخري المتأخرين وربما ينسب الى ظاهر المعتبر التخيير بين المئزر وبين غيره واحتمل ظهور المحكي عن الاسكافي فيه ايضا وما هنا هو المعتمد لنا على اصل التثليث مضافا الى الاحتياط والاصل في وجه والاجماعات المحكية المستفيضة والمتواترة الاخبار البالغة حدّ الاستفاضة او التواتر معنى كصحيح محمد بن مسلم عن الباقر عم قال يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين والزائد على الثلاثة في المرأة محمول على الندب لما يأتي وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال الميت يكفن في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشدّ بها وركيه لئلّا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بدّ منهما وليستا من الكفن ومرسل يونس عنهما عم قال الكفن فريضة للرجل ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب ما زاد على الثلاث محمول على الندب اوكد للاتفاق على تساويهما في اصل الفرض وفي مرسل سهل قال قلت كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشدّ على ثدييها خرقة الخبر وبذا يجبر الاستدلال على التثليث مطلقا بخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق عم سألته في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار خرج ما ثبت استحبابه مطلقا او للمرأة خاصة فبقي وجوب الثلث لهما بعد ثبوت التساوي ومرسل يونس ايضا عنهم عم قال في تحنيط الميت وتكفينه قال ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه الخبر بطوله وخبر معوية بن وهب عن الصادق عم قال يكفن الميت في خمسة اثواب قميص

لا يزرّ عليه وازار وخرقة يعصّب بها وسطه وبرد يلف فيه وعمامة يعتمّ بها ويلقى فضلها على صدره وفي رواية الشيخ ره على وجهه والزائد محمول وخبر عمار عنه عم ثم تكفّنه الى ان قال ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا الى ان قال ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين الى ان قال ثم القميص الى ان قال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص الى ان قال ثم يشدّ الازار بعده ثم اللفافة ثم العمامة الخبر وهنا ينافي القوي منه ما اول وصحيح عبد الله بن سنان قال قلت له عم كيف اصنع بالكفن قال تؤخذ خرقة فيشدّ بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا تعدّ شيئا انما تصنع ليضمّ ما هناك الى ان قال ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وعمامة الخبر وينبغي الحمل على انه انما اشتمل على الازار والقميص دون ما يلف فيه قال وكانه لظهوره استغنى عن ذكره قلت ويمكن الاستناد اليه للسلار ره بتقريب يأتي وخبر حمران بن اعين عنه عم في حديث قال فيه قلت فما الكفن قال تؤخذ خرقة فيشدّ بها سفله وتضمّ فخذيه بها ليضمّ ما هناك وما يصنع من القطن افضل ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن وخبر سماعة عنه قال سألته عما يكفن فيه الميت قال ثلاثة اثواب وانما كفن رسول الله صم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة والصحارية تكون باليمامة وكفن ابو جعفر عم في ثلثة اثواب وظاهره وجوب التثليث وجعل تكفين الرسول صم والامام كالتمثيل له العلّة فيتجه الاستدلال على الوجوب بما ورد في تكفينه صم مستفيضا في ثلثة وكذا غيره صم من اهل العصمة عم تأسيا بالمعصوم المكفن او بعض في تثليث الكفن وان لم يفد في نفسه اريد من رجحان التثليث لا خصوص الوجوب واستدلّ في الذكرى للتثليث بعد الاجماع بجملة من تلك الاخبار الدالة على تكفينه صم في ثلثة قلت وهي كثيرة منها خبر ابي مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عم يقول كفن رسول الله صم في ثلثة اثواب برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين ومنها ما روي ان النبي صم كفن في ثلثة اثواب بيض سحولية نبّه عليهما في الذكرى قال وعن زرارة عن الصادق عم قال كفن رسول الله صم في ثلثة اثواب ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبري وضبط السحولية بالحاء المهملة بعد السين المفتوحة مثل منسوب الى سحول قرية باليمن ومنها خبر زرارة عن الباقر عم قال كفن رسول الله صم في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وفي ثوب يمنية عبري او اظفار قال الشيخ ره والصحيح عبري او ظفار وهما بلدان وفي الذكرى في اليمنية بضم الياء بردة من برود اليمن ومنها خبر زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عم عن رسول الله صم بم كفن قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وبرد حبرة وخبر الحلبي عنه عم في حديث ان ابا بن كثير قال له يا ابا عبد الله عم في كم ثوب كفن رسول الله صم قال في ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب حبرة وكان في البرد قلّة وصحيح معوية بن عمار عنه عم قال كان ثوبا رسول الله صم اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن قلت ولا ينافي التثليث وعن مصباح الانوار عن جعفر بن محمد عم عن ابيه عم ان فاطمة عم كفنت في سبعة اثواب وعن ابرهيم بن محمد عن محمد بن المنكدر ان عليا عم كفن فاطمة عم في سبعة اثواب وفي صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق عم قال كتب ابي في وصيته ان اكفّنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة كان يصلّي فيه يوم الجمعة وثوب آخر وقميص فقلت لابي لم تكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفّنه في اربعة اثواب او خمسة فلا تفعل قال وعمّمه بعد بعمامة وليس تعدّ العمامة من الكفن انما يعدّ ما يلفّ به الجسد وفي خبره الآخر عنه عم قال في حديث ان ابي كتب في وصيته ان اكفنه في ثلثة اثواب احدها رداء له حبرة وثوب آخر وقميص قلت لم كتبت هذا قال مخافة قول الناس وعصّبناه بعد ذلك بعمامة الحديث وفي خبر يونس بن يعقوب عن ابي الحسن الاول عم قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين عم وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار قال في مجمع البحرين شطا بغير همز اسم قرية بناحية مصر ينسب اليها الثياب الشطوية ومنه حديث ابي الحسن عم اني كفنت ابي في ثوبين شطويين وفي الفقه الرضوي عم ثم يكفن بثلاث قطع وخمس وسبع فاما الثلث فمئزر وعمامة ولفافة والخمس مئزر وقميص وعمامة ولفافتان الى ان قال وروي جملة من الاحكام بطرق الرواية الى ان قال فقال تؤخذ خرقة فتشدّ بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال انها لا تعدّ شيئا وانما امر بها لكيلا يظهر منه شيء وذكر ان ما جعل من القطن افضل قال ويكفن بثلثة اثواب لفافة وقميص وازار الخبر وروى في هذا الفقه بنحو الخبر الاول عن العالم عم وفي الحدائق والظاهر ان مراده الصادق عم قلت ولعله كما ظهر وللسلار ره مضافا الى الاصل في وجه صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عم العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب وثوب تام لا اقل منه يواري فيه جسده كله فما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة الحديث وعن الكافي وبعض نسخ التهذيب ثوب بالواو وعن اكثرها حذف الثوب واورده في المعتبر والتذكرة بحذفه وفي الذكرى ان لفظ ثوب محذوف في كثير من النسخ واستظهر في الحدائق سقوطه من قلم الشيخ ره قال كما لا يخفى على من له انس بما وقع له من التحريف والسهو والزيادة والنقصان في متون الاخبار واسانيدها قلت والاصل لو تم لا يقاوم ما مرّ من الادلة والخبر على حذف الثوب من ادلة الحنابلة صريحا وعلى وجوده بالواو ظاهره وجوب الاربعة وهو خلاف الاجماع وظاهر المراد اذ التعبير بالاربعة احضر واوضح وبلفظة او مع انه مستلزم للتخيير بين الزائد والناقص لم يعرف بالمدّعى اذ الزائد موصوف بالوجوب وان كان تخييريا وكيف كان فلو لم يكن المؤيد من المرادين فليأول بالحمل على بيان حكم حالتي الاختيار والاضطرار ويحتمل كون او بمعنى الواو وعلى ان يكون المراد ثوب منها تام قال في الذكرى في حمل الثوب التام على التقية او نقول هو من عطف الخاص على العام قلت والتقية ناظرة الى ما ذهبوا اليه من عدم وجوب الزائد على الواحد وفيهم من نادب وكراهة

وغيره بعضهم قول سلار ورده الى الجمهور كافة واحد الى معظمهم ويمكن الاستناد الى ما في خبر ابن سنان المتقدم ثم الكفن قميص اه بعد منع
دلالة السؤال عن الازار على وجوبه اذ ليس فيه غير ذلك الا الخرقة والعمامة المعلوم استحبابهما نصا وفتوى فليحمل القميص على ما يستر تمام
الجسد او يكتفي بغيره ما يستره العمامة منه وفيه نظر كما ستعرف ان كان الاحتجاج به لعله اظهر تمام ولم اقف على من استند اليه للقول في
الى ما في خبر ابن سهل الاتي قلت يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به الظاهر في عدم وجوب ادراج الثلثة ويمكن ارجاعها الى خصوص الادراج
والى ما في خبر ابي مريم الماضي عن الباقر عليه السلام فيمن دبله وقال ان الحسن بن علي عليهما السلم كفن اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن
سهل بن حنيف في برد احمر حبرة بدعوى ظهوره في الاقتصار على هذا البرد وفيه نظر ولعل الاظهر قصر النظر الى بيان رجحان الحبرة من غير ملاحظة
التعدد والاتحاد فلا ينافي التكفين بغيره ايضا معه لو سلم الظهور في الاتحاد فليأول الى ما ذكر جمعا ولنا على اعتبار لزوم المئزر مضافا
الى الاصل في وجه والشهرة المحكية بل المحققة والاجماع المحكي عن الخلاف والغنية والظاهر من المنتهى والذكرى ففي الاول المئزر واجب عند
علمائنا وفي الثاني الواجب منه مئزر وقميص وازار عند الجميع الاسلا جملة من الاخبار المصرحة باعتبار الازار الظاهر في ارادة المئزر
وان شاع اطلاقه في كلامهم على اللفافة الشاملة كما يفصح عنه كلام من جمع بينهما كما عرفت من الذكرى ونحو اللمعة وغيرهما والمراد
بالازار في كلام من جمع بينهما هو اللفافة الشاملة وقد صرح في الروضة بانه بكسر الهمزة ثوب شامل لجميع البدن وصرح في الحدائق بان الظاهر
ان الازار شرعا ولغة انما هو عبارة عما يشد به وسط الانسان وان المئزر بمعناه قال وربما الحق في اللغة على الشامل للبدن وقال في مجمع البحرين
وقد تكرر في الحديث ذكر الازار بالكسر وهو معروف يذكر ويؤنث معقد الازار من الحقوين والجمع في القلة آزرة والكثرة على ازر مثل
حمار واحمرة وحمر وفي كلام البعض من اهل اللغة الازار بالكسر ثوب شامل لجميع البدن الى ان قال وفي الصحاح وغيره المئزر الازار وفي كتب
الفقه يذكر المئزر مقابلا للازار ويريدون به غيره ولا بعد في الاشتراك ويعرف المراد بالقرينة وفي الخبر ازرة المؤمن الى نصف الساق
ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين الازرة بالكسر الحالة وهيئة الائتزار كالركبة والجلسة انتهى وصرح في الحدائق بان الاخبار الدالة على
ان الازار هو المئزر كثيرة جدا قال واكثرها في باب الحمام ثم اورد الناهية منها عن الدخول الا بمئزر وما في بعضها ادخله بمئزر وجملة مما اشتمل
على الازار كالخبر وما باس اذا كان عليه وعليهن الازر ولا يكونون عراة كالحمر والخبر فدخل على ابو الحسن ع وعليه النورة وعليه ازار فوق النورة
والاخر ما يمنعكم من الازر ثم قال بعد نفي الشك والريب عن استفادة اتحادهما من الاخبار وان المراد من كل واحد منهما لا ما شمل البدن ومما
اشتهر في كلام متاخري اصحابنا من الفرق بين المئزر والازار وان الاول عبارة عما يشد في الوسط والثاني عما يكون شاملا لجميع البدن
لا اعرف له وجها من الاخبار ولا من كلام اهل اللغة ثم صرح بان الواجب حمل المئزر والازار في الاخبار وكلام القدماء على ذلك الا مع
قرينة صارفة وباجمال ما ورد بلفظ الثوب لاحتماله الشامل وما ذكر في معنى الازار اقول لا باس باطلاق الازار على الشامل كما مر عن بعض
اهل اللغة لكن الظاهر من استعماله في الاخبار ومن كلام اهل اللغة انه المئزر ويتعين ارادة الشامل مع الجمع والمقابلة فلا اعتراض عليهم
من موارد استعماله اثواب الحرم فلاحظ وهو صريح كنز اللغة حيث صرح بان الازار لنك كوچك وعن ظاهر الغريبين ايضا انه المئزر وعن
مجمع البرهان ان الازار بالكسر معروف يذكر ويؤنث معقد الازار من الحقوين وظاهر عبارة جماعة من اعاظم القدماء او صريحها ارادة
المئزر من الازار ففي المقنعة ويعد الكفن وهو قميص ومئزر وخرقة يشد بها سفله الى وركيه ولفافة وحبرة وعمامة الى ان قال في صفة التكفين
يضع الحبرة واللفافة التي تكون بدلا منها الى ان قال ثم يضع الازار ويضع القميص على الازار الى اخر كلامه فقد عبر عن هذا الثوب تارة
بالمئزر واخرى بالازار ونحوه عن الشيخ ره في النهاية وعن العماني ره الفرض ازار وقميص ولفافة والسنة ثوبان عمامة وخرقة وجعل
الازار فوق القميص وعن ابن بابويه ره في الرسالة يبدأ بالنمط ويبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص وفيهم
من عبر بالمئزر كما في اكثر عبارات الاواخر وعن الجعفي ره الخمسة لفافتان وقميص وعمامة ومئزر ثم قال وقد روي سبع مئزر وعمامة وقميصان ولفافتان
ويمنية وعن ابي الصلاح ره يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه وشيخنا الصدوق ره ايضا في الفقيه صرح بانه يبدأ بالنمط
فيبسطه ويبسط عليه الحبرة وينثر عليه شيئا من الذريرة ويبسط القميص على الازار الى ان قال في صفة التكفين ما لفظه ثم يضع الميت
في اكفانه الى ان قال ثم يلفه في ازاره وحبرته الى ان قال والكفن المفروض ثلثة قميص وازار ولفافة سوى العمامة والخرقة فلا يعدان من الكفن
نعم اطلق المئزر على ما يشد به الفخذان قال في خلال كلامه ويشد فخذيه الى وركيه بالمئزر شدا جيدا لئلا يخرج منه شيء وهذا وان كان غير
معهود ولا يستغرب في الحدائق الا انه لا ينافي ما يستفاد منه من كون الازار هو المئزر المعهود للمكفن به في كلام الجماعة سيما الاواخر وان اطلق
المئزر على شيء آخر ومن هنا ظهر ما في المحكي عن المحدث الامين الاسترابادي ره في تعليقاته على الفقيه حيث قال وقع من المتاخرين سهو
عظيم حيث زعموا ان من جملة الكفن الواجب المئزر وفسروه بثوب يكون من السرة الى الركبة مع انه لا دلالة في الاحاديث على ذلك وكلام
المص في هذا الباب صريح بخلاف قولهم وصريح في ان المراد بالمئزر ما يشد به فخذاه وهو الحق انتهى اذ لا يخفى ان الجماعة بل هم الاكثرون ما
سهوا في ذلك والاخبار يستفاد منها ما ذكروه بل السهو العظيم بل سهوان كما نبه عليه في الحدائق واوضحناه وقع منه ومن تبعه من الاخبا

وفي اضطرار

ومن الاخبار الظاهرة فيما ذكروه من اعتبار المئزر بالمعنى الذي اراده صحيح ابن مسلم المتقدم من عد المنطق الذي ظاهره الازار بعد الدرع الذي
هو القميص في خمسة اقطاع كفن المراة بعد الاجماع المدعى على عدم الفرق بينها وبين الرجل فيبقى الخمار واحدى اللفافتين مستحبا لها ومرسل
يونس الامر ببسط الازار على الحبرة والقميص عليه وفي خبر ابن وهب الماضي المصرح بالتكفين في القميص والازار والخرقة وبرد يلف فيه وعمامة
بعد ظهور استحباب الخرقة والعمامة واشعار قوله ص يلف فيه بعدم حصول لف تمام الجسد بغير البرد فظاهر الازار هو المئزر المعهود وان احتمل ان
يكون لدفع وهم كفاية مجرد الوضع على الميت كما سيأتي في بحث استحباب الحبرة ان شاء الله وخبر عمار المتقدم ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين
بعد ذكر اللفافة الظاهرة في شمول تمام البدن فهذا الازار ظاهر في كونه المئزر وستأتي استحباب تغطية الصدر الى القدم وصحيح ابن سنان الماضي
خذ خرقة الى ان قال قلت فالازار قال لا انها لا تعد شيئا اذ الازار بمعنى المئزر هو الذي يتوهم الاستغناء به عن تلك الخرقة لا بمعنى اللفافة
وفي الحدائق والمعنى فيه ان الظاهر ان المراد بالخرقة المذكورة توهم الراوي انها تغني عن الازار لحصول ستر العورة فاجابه ع بانها لا تعد من اجزاء
الكفن الواجب وانما تصنع لهذه الفائدة والازار من اجزاء الكفن الواجب لا بد منه فلا تغني هذه عنه والرضوي الماضي المصرح بالتكفين
باللفافة والقميص والازار وقيل اذ لو كان المراد بالازار اللفافة لكان اللازم ان يقول قميص ولفافتان وما مر من صحيح ابن عمار من تكفين رسول
الله ص في ثوبي احرامه وفي خبر ابن يعقوب من تكفين ابي الحسن ع اباه ع في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة
تقرر من ان ثوبي الاحرام ازار يتزر به ورداء يرتدى به نعم يمكن المناقشة بان هذا لا يدل على ازيد من جواز المئزر ولا يدل على الوجوب وفيه بعد
الاغماض عن النظر في ذلك كما مر عن الذكرى الاحتجاج للتثليث بنحو ذلك انه حجة على الخصم المصرح باولوية الاقتصار على القميص واللفافة
وبان المستفاد من الاخبار انما هو اعتبارها او الاثواب الثلثة كما مر عن المدارك الظاهر كلامه في عدم اجزاء المئزر ولا يخفى ضعفه بعد
ما اخترناه من ان المعتمد لزوم عدم الاجزاء بغيرها عند هذه الاخبار المعتضدة بالفتاوى والاجماع المحكي بعيد اطلاق ما دل على اعتبار
الاثواب والقميص والثوبين الشاملين قاعدة مسلمة مع انه ليس فيها قيد الشمول ولم يستفد من لفظ الادراج في بعضها كخبر محمد بن سهل الا
والمئزر يصدق عليه الثوب جدا واما ما في حسن حمران الماضي من انه يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع به الكفن فالمراد باللفافة هو المئزر وان اريد
الفرد الاكمل منه المغطي للصدر والرجلين كما وضح ويؤيده عدم التعبير باللفافتين واختصاص الجامع بالبرد فتذكر وسلمنا ظهورها في الشاملة
لكن لا ينافي ما مر فليأول بما لا ينافيه فلا يصلح هذا مع ما قيل من قصور دلالة الازار عن الوجوب وكثرة المطلقات للقول بالتخيير بين المئزر
وغيره كما مر او القول باستحباب المئزر فالمعتمد تعينه ولا قصور في معظم دلالته سيما مع العواضد الخارجية وبها تقيد المطلقات وان سلمنا اكثرها
ولنا على اعتبار القميص تعينه الاخبار المستفيضة الماضية المعتضدة بالشهرة المحكية بل المحققة وبالاجماع المحكي عن الخلاف والغنية وغيرهما
وبالاخبار طرا في جبر المنجبر ضعف ضعيفها سندا او دلالة بكثرتها وبالفتاوى ففي صحيح ابن مسلم التصريح بالدرع وهو القميص ولا اقتصار كون
مورده المراة بعد ما مر نصا وفتوى من التسوية وفي مرسل يونس ثم ابسط القميص عليه وفي خبر ابن وهب قميص لا يزر عليه وفي خبر عمار ثم القميص
الى ان قال التكفين ان تبدأ بالقميص الخبر وفي صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص غير مزرور ولا مكفوف وفي خبر حمران ثم يكفن بقميص الخبر وفي صحيح
الحلبي عن الصادق ع قال كتب ابي في وصيته ان اكفنه بثلثة اثواب احدها رداء له الى ان قال وثوب آخر وقميص وفي خبره الاخر وفي خبر ابن
وفي قميص من قمصه وفي الرضوي ع ويكفن بثلاثة اثواب لفافة وقميص وازار للقول الاخر الاصل واطلاق الاثواب في كثير من الاخبار و
خبر محمد بن سهل عن ابيه قال سالت ابا الحسن ع عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك الكفن يعني قميصا قلت
يدرج في ثلثة اثواب قال لا باس به والقميص احب الي ومرسل الفقيه قال سئل موسى بن جعفر ع عن الرجل يموت ايكفن في ثلثة اثواب بغير
قميص قال لا باس به والقميص احب الي واحتمل بعضهم الاتحاد مع سابقه قلت نعم الا ان في النقل بالمعنى نوع قصور اذ في الاول يحتمل الذي
في القميص المعهود اي القميص الذي يصلي فيه احب لا مطلق القميص فلا يدل على عدم وجوب مطلقه ولا ينافي ما تقدم وهذا الاخبار
في الثاني الا تكلف كيف كان وفيه القصور سندا او دلالة من غير جابر لا تقاوم ما مر معتضدا بالفتاوى ولولاه لكان الاخذ بهذا
وحمل الاولة على الاستحباب وجيها ظاهرا اولى بما لا ينافي لو لم يطرح والاصل لو سلم مندفع بالدليل والاطلاق مقيد فما هنا هو المعتمد هذا كله
مع التمكن والاختيار وفي فرض اضطرار الحاصل للمكلف بتعذر المجموع يدفن مجردا ومع تيسر البعض المعين وجب التكفين به لقاعدة
الميسور واحترام الميت بما تيسر من الستر المطلوب مضافا الى الاطلاق الخالي عن المعارض وبعض ما مر من سند السلار ورده بالنسبة الى الساتر
وعن التذكرة الاجماع والوجوب هو مراد من عبر بالاجزاء كالمحقق في الشرائع حيث قال ويجزي عند الضرورة قطعة الاجزاء بدلا عن
الواجب اختيارا واستشكل في الحدائق فانه بعد ان استظهر عدم الخلاف فيه بين الاصحاب وحكى تعليلهم له بان الضرورة تبيح دفنه
بغير كفن فبعضه اولى ناقش بان غايته الجواز ولا ريب فيه واما الوجوب فمحل اشكال قال فان الواجب انما هو الثلثة المتقدمة مع فقد
بعضها فهل يجب ما امكن من الباقي وجهان للاول منهما عموم جملة من الاخبار الدالة على ان حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا ونحوها من الادلة العامة
وللثاني عدم وجود نص في المسألة والاحتياط ظاهر انتهى وتعين الاول ظاهر ويكفي بما ذكرنا مضافا الى الاجماع المحكي وعدم ظهور الخلاف

شاملاً كل الجسد ثم عليك بعدها الاستر وخص بالعورة ثم بالقبل
قدم وان فات به حل العدد مثل القميص بدل مع مئزر ما هو قد ربعضها او تكل

ومع تعذر المجموع وتيسر كل واحد منها بمعنى عدم امكان غير واحد منها شاملاً كل الجسد قدم على غيره لانه يستر ما لا يستره القميص
ولا المئزر والتكفين المامور به هو الستر فلا بد من ستر ما لا يستر انه مضافاً الى الاحترام المطلوب المحقق في الاستر وهذا واضح ولا وجه

وتجنبه عن السوا ويكره الكتان والمخلوط بالقز ما لم يزد الخليط ويستحب برد في الكفن حبرة

المحض هذا المبلغ ولا استثناء العمامة ايضاً وخبر ما ظرالى بعض ما ياتي في تفسير هو المستفاد من خبر عمار استحباباً كون العمامة قطناً قيل وبالاولى
الخرقة ثم ان قيد الاعتبار في العبارة توضيحي فهو كالملائي ساير العبارات ويمكن ان يريد به اخراج بعض الافراد التي لا يعتاد كغير المنسوج
منه او ما يخالف في كيفية النسج او في وصف آخر كاللون والغلظة الشديدة والرقة كما ان لو يحب البيد ثم ان الظاهر ان الاخرين مستحبان

البتة قيل ثوب حبرة بالاضافة والفرض صيغتها ضيغة للثوب الوشي والنسج وفي الروضة بكسر الحاء وفتح الباء الموحدة وهو ثوب يمني وفي الحدائق
والحبرة كعنبة برود يمانية وفي الرياض كعنبة ضرب من برود اليمن عبرية بكسر العين وفتحها منسوبة الى العبر جانب الوادي او موضع
كذا في الرياض وفي القاموس وعبر الوادي ويفتح شاطئه وناحيته وفي الروضة بكسر العين نسبة الى بلد باليمن وفي الحدائق وزاد بعضهم
في وصفها عبرية بكسر العين نسبة الى بلد باليمن او جانب واد وصريح الرياض ان كونها عبرية صفة آخر وظاهر المقنعة والنهاية انه ليس وصفا زائدا بل حيث
قال لتفسير الحبرة وهو ثوب يمني من التحبير وهو التحسين والتزيين منسوبة الى العبر وهو بكسر العين جانب الوادي والاولى صيغة الحبرة
العبرية وبكونها عبرية صرح المحقق وغيره في كثير كما عن المبسوط والنهاية والاصباح والوسيلة والقواعد والتحرير وغيرها وهو معقد
اجماع المعتبر والتذكرة والذكرى **تنسج اليمن** اي المنسوج فيه يمنية قيل غير مطرزة بالذهب كما في كتب المحقق
والبيان وعن المبسوط والوسيلة والاصباح والجامع والنهاية والقواعد والتحرير وغيرها وقيل ولا بالحرير كما عن جماعة من هذه الكتب
وقضية اطلاق العبارة استحبابها للرجل والمرأة كما هو ظاهر اطلاق الاجماعات المحكية الاتية وصريح الذكرى وظاهر ما الاجماع وعزاه في
الرياض الى ظاهر جماعة وهو المعتمد لاطلاق المستفيض وخبر سهل المصرح بان تكفينها كتكفينه وان خرج ما خرج وظاهر الشرائع والنافع
اختصاصها بالرجل وعزاه في كشف اللثام الى الاصباح والتلخيص والوسيلة وهو ظاهر المختلف حيث قال ويستحب ان يزاد في اكفان الرجل حبرة
بكسر الحاء وفتح الباء ولفافة غيرها وتزاد المرأة لفافة اخرى ونمطا قاله الشيخ الطوسي ره ثم ان من الاصحاب من صرح باستحباب
الحبرة كما في المعتبر ومنهم من عبر باستحباب ان يزاد الحبرة كما هنا وفي الشرائع والنافع والقواعد والروضة وعن المبسوط وغيره والاصباح والوسيلة
والكامل والسرائر وابن زهرة والمختلف والتلخيص والتذكرة والذكرى وفي كشف اللثام ويستحب عندنا كما في المعتبر والتذكرة والذكرى ان يزاد
للرجل والمرأة فوق الكفن الا ما سيأتي عليها حبرة وعزي في الحدائق استحباب زيادتها للرجل الى جمع من متأخري الاصحاب وفي المختصر الى
كونها ثوبا رابعا الى المشهور بين المتأخرين وفي الرياض الى المحكي عن المشهور وعن الغنية وظاهر البيان وصريح الاجماع وفيما حضرني من
البيان او صريح الاجماع وفيما حضرني من البيان لا تعرض فيه للاجماع اصلا نعم في الغنية بعد التصريح بوجوب الثلثة صرح باستحباب زيادة
لفافتين احديهما الحبرة ثم قال بعد ذكر جملة من الاحكام كل ذلك بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط وظاهره الرجوع الى الجميع
وعزاه في المعتبر والتذكرة الى علمائنا وفي الذكرى يستحب عندنا ان يزاد للرجل والمرأة حبرة وعن جامع المقاصد كما في كشف اللثام نسبتها الى عمل
الاصحاب ومن الاصحاب من صرح بكون الحبرة من الثلث كما عن صريح ابن ابي عقيل ره وبه صرح في التحفة قال والحبرة العبرية من الثلث وحبرتها مستحبة
وجنح في الرياض الى انكار استحباب الزيادة كما عن غيره من اواخر المتأخرين كصاحب المدارك والذخيرة مصرحا بان المستفاد من الروايات كونها احد الثلثة
لا زائدة ومن علماء العصر من صرح بان القول بزيادة الحبرة في غاية الضعف والمعتمد ما هنا وعليه جل المحققين من استحباب زيادتها على الثلث واسند
في المعتبر الى خبر ابي مريم ان النبي ص كفن في ثلثة برد احمر حبرة وثوبين ابيضين صحاريين قال الطابق وانه يستحب ان يزاد الرجل حبرة يمنية غير
مطرزة بالذهب الى ان قال بعد تفسير الالفاظ وهذا مذهب علمائنا وانكرها من عداهم لنا ما رواه ابو مريم وفي التذكرة ذهب علماؤنا الى
استحباب زيادة حبرة يمنية لان الباقر ع قال كفن رسول الله ص وفي الذكرى علل ما نقلناه عنه بخبر ابي مريم ايضا ثم اورد خبر زرارة المتقدم عن الباقر ع
المصرح بتكفينه في ثلثة احدها ثوب يمني عبري والظفار ثم خبر الحلبي المتقدم عن الصادق ع في وصيته ان كفنه في ثلثة اثواب احدها رداء
له حبرة ثم قال ويظهر من الاستدلال على استحباب زيادة الحبرة وهي غير يمنية فالحجة عليهم وفي جامع المقاصد الاصل في استحباب الحبرة ما روي من تكفين
النبي ص بها وكذا الحسن ع واستحباب زيادتها على الاثواب الثلثة عند جميع الاصحاب خلافا ... من البين ان هذه الاخبار وما بمعناها
مما لا ينهض بها الاثبات هذه الدعوى كما اعترف به في الذكرى قال في كشف اللثام واخبار الحبرة كثيرة لكنها لا تدل على كونها
غير الثلثة بل ظاهر الاكثر كونها اللفافة المفروضة الى ان قال والعمدة في استحبابها زيادة على الثلثة عمل الاصحاب لكن اقتصر عليها استحب
ان تكون اللفافة وفي الحدائق وجملة من متأخري المتأخرين قد استدلوا لما ذكروه من استحباب زيادة الرجل حبرة او مع المرأة بالاخبار
المشتملة على عد الحبرة في جملة اجزاء الكفن الواجب ثم ردها بذلك غاية ما يفهم من الاخبار كون الحبرة احد الاثواب الثلثة لا مستحبة زائدة عليها
وقال في التحفة السنية بعد التصريح بان الحبرة العبرية مما استفاضت الاخبار بذكرها وان رسول الله ص كفن بها وابرد حلة منها وهي متوافقة في الدلالة
على ان الحبرة انما هي احد الاثواب الثلثة وجعلها مستحبة لا انه ثوب رابع كما اشتهر بين المتأخرين مع ما اشتملت عليه الحسنة من النهي
عن الزيادة والايذان بان ما يدل عليها محمول على التقية قلت ومراده من الحسنة هو حسن الحلبي بل صحيحه المصرح في خبره
قلت لابي لم نكتب هذا فقال اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل والى هذا ينظر
كلام سيدنا في شرح الرياض قال بعد تعليل الحكم وهي رواية زرارة عن الباقر ع كما مر والمستفاد منها كساير الاخبار كونها
احد الثلثة كما عن العماني لا زائدة كما عن المشهور بل المستفاد من بعض المعتبرة كون الزيادة موافقة للتقية واورد صحيح الحلبي هذا
قال ونحوه بعينه ... ثم قال ... النهي عن الزيادة على الثلثة بل التصريح بانها بدعة في بعض المعتبرة كالحسن والصحيح وبعد ذكر

الثلثة المفروضة وما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة اثواب فما زاد فهو مبتدع والعمامة سنة ولا يذهب ان الزائد على الثلثة التي هي
سنة هو العمامة والخرقة المعبر عنهما بالخامسة هذا مع ما في الزيادة من الاتلاف للمال والاضاعة المنهي عنها في الشريعة انتهى اقول و
الانصاف ان اخبار الحبرة لا تدل على ازيد من كونها من الثلث كما نبهنا عليه وصرح به هؤلاء الاعلام ويمكن الاحتجاج لها على استحباب
الزيادة اذ يكفي فيه نجاح المعصوم المباشر لتكفين المعصوم وهذه الروايات على كثرتها واستفاضتها لا اشعار فيها بهذه الزيادة ...
فعلا او قولا الى التقية بعيد بل ... على التثليث ومن الاجلة من فهم منها وجوبه وهو بعيد ... بوجوب ما عدا الواجب
وما ... ينقدح الشك من ... الفاضلين والشهيد ... الظاهر كلامهم في الاجماع بمثل هذه الاخبار على
زيادة الحبرة في فتوى الطائفة واجماعهم على الزيادة العلية بعد ظهور عدم الدلالة فلعل الاحتجاج كاشف عن ارادة الزيادة والوصف
الناظرة الى الكيفية لا الكم فيتجه الاشكال لو ... وان كان بخلاف ظاهر لفظ الزيادة في كلام من عبر بها ولا يابى عنه كلام المصرح
باستحباب الحبرة من غير تصريح بالزيادة كالشهيد ره في اللمعة مع ان دعوى الاجماع على الزيادة ... صاحب الحدائق نسبها الى جمع من
المتأخرين وصاحب المختصر الى المشهور بين المتأخرين هذا مضافا الى الاصل غاية ... بتقصير الجماعة المنكرين للزيادة ويمكن الاستناد
للزيادة الى الاجماعات المحكية وان لم نقل بحجية اجماع الغنية ولا ينافي ما عرفته ... من القدح في كثير من الاجماعات المحكية المشهود ان
مستند الحاكي هنا بعد ظهور ... العماني ره بين الطائفة غير قادح للطف الذي لا نسلمه وان اعتمد عليه الشيخ ره ومن تبعه سواء كان
من باب الدخول او من طريق الحدس القطعي ولا ينافي عدم صراحة اللفظ في الاجماع بعد اعتبار الظواهر فيه ويمكن استفادة هذا الحكم من
خبر يونس بن يعقوب ... اني كفنته في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع وفي برد اشتريته
باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة دينار فظاهره ان البرد بعد احراز الثلثة الواجبة هو ما ذكروه من الحبرة كما اعترف به هنا
المشهور في الحدائق ايضا واعترف في الرياض بان الخبر يومئ الى هذا الحكم والانصاف انه يدل عليه ... فان ثوبي الاحرام
هما المئزر واللفافة والقميص منصوص استحبابه والعمامة مستحبة وقد البرد زائد على الواجب ... تعين ... كونه الحبرة المرغب
فيها الا انه ... لكنه يحتمل التقية ... شدتها في زمانه ... وسيأتي الى هذا الحمل في الحدائق ... ومنه
خبر ابن مسلم ... المصرح بتكفين الرجل في ثلثة والمرأة العظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين المحمول على ... اللفافة
للجسد فالدرع القميص والمنطق المئزر لا كما فهمه ... واللفافتان هما الواجب في هذا الندب والثانية نحو كونها الحبرة
مع الامكان وان لزم التفكيك الحمل على ارادة لفافة الثديين ... كذا اخرجه المحقق ... الى ... ابن سنان من اتفاقنا
والعمامة ليست من الكفن ... ثبوت الحكم في المرأة يثبت في الرجل بل اولى لعدم ظهور قائل بالفصل من هذا الطرف وان عمل
بالعكس وصدر الخبر محمول على ارادة الواجب فلا ينافي ... جعل الحبرة احدى الخمسة من اثواب كفن المرأة في خبر عبد الرحمن المتقدم
الى آخره ... من تكفينها كما يكفن الرجل ... مرتين ... ثم يكفن بقميص ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ... بخيوط
المئزر ... الموضح للفافة في الشامل وكذا البرد الجامع ... ارادة المئزر من الخرقة في ... الخبر ... بعد ان
سئل عن الكفن فقال ... ومن خبر يونس ... تبسط الحبرة ... ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط عليها
ثم ابسط القميص عليه بارادة اللفافة من الازار ... المئزر ... للوضوح ... لزم تقدم القميص ... اللف
ومن خبر زرارة وابن مسلم الذي ... في الرياض ... الحسنة ... ان ما زاد فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع
وبان العمامة ليست من الكفن اولا ... الاشكال ... على الثلثة هو العمامة و
الخرقة ... من الكفن كما صرح به خبر ابن سنان المتقدم ... الحبرة منها ... الخرقة في خصوص الحبرة
ولا ... العمامة ... في خبر الحلبي ان العمامة لا تعد من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد ... بما يلف به الجسد
غاية الامر ... بارادة غيرها ... العمامة ... الخمسة ... هذا الخبر
نفى كون العمامة من الكفن المفروض ... انما الكفن المفروض ثلاثة ... الكفن المفروض ثلثة ... بل يحمله
خبر ابن سنان ... غاية الامر ... الاحتمال ... لا ... مع ان ... بان الشهرة والاجماعات المحكية
ربما ... احد المحتملين او ... المعنى المجازي فيما استندنا اليه من هذه الاخبار ... وبهذا يمكن ... ما افاده بعض الاعلام
حيث ... بعدما ... ان ... استفادة الحكم من هذه الاخبار ... لكن الانصاف ان العمدة في اثبات الحكم عمل الاصحاب ...
والاطلاقات في الروايات ما يفيد تمام المطلوب من كل وجه ... ما ... تلك الاخبار بعد ... عن خبر ... المستحب زيادة
لفافة واما انها حبرة يمنية ... فلا ... الاجماع المركب في محل منع ... بقول باستحباب زيادة لفافة بعد
نقل الحبرة كما ... وكذا ... المصرح بالبرد معتضدا بالفتاوى ... الحبرة ... مطلق ...

اشرنا اليه حققناه في محله من ان لفتاوى كما يجبر ضعف السند ترجح المعنى المجازي في العمل بالحقيقة على الخبر لا على الفتوى كما لا يخفى هذا و
من افاضل اهل العصر من صرح بان الحكم بزيادة الحبرة ليس للروايات الكثيرة المتضمنة لها بل للرضوي المتقدم المصرح باللفافة في الازار
والحبرة واللفافة فتدوم زيادة الجعفي كما في الذكرى المنجبر بما مر قلت ويمكن استفادة الحكم ايضا من الخبرين المصرحين بان فاطمة عم كفنت في
سبعة اثواب اذ ليس حقيقة او مجازا وجوبا او ندبا الا الثلث المفروضة والخمار وخرقة الفخذين وخرقة الثديين فلا بد ان تكون الثابت
هي الحبرة او مطلق اللفافة الثانية ويثبت الحكم بما اشرنا اليه نعم بقي الكلام فيما استفاده في الرياض من خبر الحلبي وما سمعناه من كون
الزيادة موافقة للتقية التفاتا الى قوله عم اني اخاف ان يغلبك الناس فان قالوا كفنه في اربعة او خمسة فلا تفعل ومن ثم احتمل في خبر
ابن يعقوب الدال على الزيادة الحمل عليها سيما مع شدتها في زمانهم عم غايتها واستظهر في الحدائق ايضا خروجه مخرج التقية فاوجب حمل
الخبر عليها وايده بما مر من خبر زرارة المصرح بكون ما زاد على الخمسة مبتدعا وهذا وان كان محتملا سيما على مذهب في الحدائق من
عدم اشتراط وجود الموافق من المخالفين في الحمل على التقية الا انه بعيد جدا لما قد عرفت من المعتبرة العامة بكون الحبرة وفي الذكرى حمل
خبر الثوب التام في جعل على التقية اذ منهم من لم يوجب الا ستر العورة ومنهم من اقتصر على الواحدة وظاهره ما قبل استحباب الثلثة كما في حمل
قول الشافعي اي داع للامام الكاظم عم ان يقول كفنت الجم في الزائد على الثلثة سيما مع ذكر بعض الخصوصيات او يفعل ذلك وانكار
التقية شديدة في عصره عم مضافا الى ما في الخبر الذي نبهنا عليه من ان ما لا يشبه قول الناس مما سمعه منهم عم لا تقية فيه وكيف لم يتقوا
صلوات الله عليهم مع هذا في الاخبار عن تثليث تكفين النبي صلعم وغيره من المعصومين عم في هذه الاخبار المتكثرة الحاكية عن التثليث
فلم يخبروا بالزيادة بل الانصاف ان خبر الحلبي شبيه بالتقية بان يريد عم بالناس شيعتهم المريدين للتكفين على الوجه الاكمل غافلين
عن مقام التقية بحيث كان مذهبهم عدم الزيادة يمكن ان يريد عم ردعهم عنها تقية وكيف بقول الناس القائلين بالوحدة كفنته
في اربعة او خمسة ومن هنا اتجه ان يقال بعد ثبوت استحباب زيادة الحبرة فلعل التقية من العامة باعتبار حكاية المعصوم عم ان بدين
الثلثة فلا منافاة بين وقوع هذا المستحب لعدم وجود مانع التقية يومئذ وبين ان يقتصر المعصوم عم الحاكي للواقعة على الثلثة
خاصة تقية وهذا لا بعد فيه سيما جمعا بعدما استظهرنا منها عدم الزيادة وفاقا للجماعة وان كان ليس بذلك الظهور هذا ومن
المحتمل ان يستند الترك لو كان يومئذ الى الفقدان او مانع اخر وكيف كان فلا تعارض وجها للزيادة بعد فتاوى الطائفة واجماعاتهم
وعملهم وان كان بعض المخالف كما عرفت لم يسند الحكم الا الى الجماعة والشهرة المتاخرة وهذا لا ينافي فتوى غيرهم به فلعله لعدم
الاطلاع والمثبت مقدم واما ما مر من احتمال الزيادة الوضعية فبعيد جدا ومن ثم رده الشهيد في الذكرى الاسناد الا الحق ان بعض
فقهاء العصر جعل كلام الشرائع وغيره صريحا في كون الحبرة زائدة على الثلثة المفروضة وفي الروضة ادرج الزيادة في عبارة اللمعة
غير مشير الى ما اشرنا اليه من الاحتمال في العبارة كانه جزم بالمراد منها وفيه ومن العبارات ما لا يقبل الاحتمال كما عن الكامل قال
يسن لفافتان زيادة على الثلثة المفروضة احديهما حبرة يمنية فان كان الميت امرأة كانت احدى اللفافتين نمطا فهذه الخمس هي الكفن
ولا يجوز الزيادة عليها اه وفي الرياض بعد ما مر نقله من المناقشات الا ان الحكم بذلك مشهور بين الطائفة بل عليه الاجماع عن المعتبر
والتذكرة والذكرى واما ما فيه من كون الزيادة اتلافا واضاعة منهيا عنها فلا يلتفت اليه بعد دلالة الدليل عليها وقد اشترى الامام عم ذلك
البرد باربعين دينارا مقوما في زمانه لو كان بادعية مضافا الى ما فيه من الاحترام الدنيوي واحتمال النفع الاخروي وقد ورد التسوق
بالاكفان وان الموتى يباهون باكفانهم وبما ذكرنا يندفع ما اشار اليه اخيرا من ان دفع المفسدة اولى من جلب المنفعة امر بالتامل و
لعله ناظر الى ما ذكرنا ثم ان التحقيق لو اقتصر على الثلث استحبابا كون احديها الحبرة التفاتا الى ما اشرنا اليه من الاخبار المستفيضة
وفاقا لكشف اللثام وجنح اليه بعض فقهاء العصر مصرحا بان الاولى مع وجود الحبرة ان يجعل اللفافة الثانية كما يشعر به خبر يونس على
تعدد الاحتمال المرجح ثم قال ونعم ما قال لولا ظهور اتفاق الاصحاب على ان المستحب حبرة واحدة لامكن القول باستحباب
حبرتين احديهما اللفافة الاولى الواجبة والثانية الزائدة اما الاولى فللاخبار واما الثانية فللاجماعات السابقة انتهى قلت بل
وللاخبار التي اشرنا اليها الا ان يقال ظاهرها كظاهر الفتاوى ان هذه الزيادة حيثما لم تكن الحبرة في القطع الواجبة ثم ان قضية الاخبار
الماضية استحباب كون الحبرة حمراء قال في الذكرى وظاهر الاخبار افضلية الحمراء وفي جامع المقاصد وفي الاخبار ان الحبرة حمراء وظاهرها
افضليتها قال ولو تعذر الوصف كفى في اصل الاستحباب الحبرة وصرح في الروضة ايضا بكونها حمراء وقل من تعرض للوصف فاما لوضوح
الحكم او عدمه لاطلاق ما دل على رجحان البيض والاول اوضح والاطلاق مقيد اما كونها عبرية فقد عرفت التصريح به من الناظم العلام
طاب ثراه وغيره من اجلاء الطائفة ودخوله في الاجماعات المشار اليها وجعلها في الرياض مستحبا اخر وهو ظاهر الذكرى حيث قال
بعد ما مر عنه من استحباب زيادة الحبرة اليمنية العبرية عندنا ولو تعذرت الاوصاف اتفاقا كفى بعضها ونحوه في الروضة ولم نقف عليها
في الاخبار الا خبر زرارة المار ثوب يمنية عبري او اظفار وصحيح ابن عمار كان ثوبا رسول الله صلعم اللذان احرم فيهما يمنيين عبري واظفار
وفيهما كفن

ان وجدت فان فقدت فهما فرد لفافة ثانية فهما يجد وخرقة شد بها الفخذين بالغة بلفها الحقوين زيد

واظفار وفيهما كفن ومع التردد في الاول وان قال الشيخ ره والصحيح عبري من ظفار وهما بلدان لا دلالة فيهما على كون الزائدة عبرية هذا
مع غمض العين عما مر عن التحفة السنية والا فلا اشكال والمستفاد من عبارة المتن هو استحباب الحبرة العبرية المنسوجة باليمن وفي الحدائق
من استظهر عدم اختصاص استحباب الحبرة في المصنوعة باليمن قال وان كان ربما يقال ان ذلك افضل بل قد يقال باستحباب مطلق الثوب
المزين المحسن كما يومي اليه بعض الاخبار انتهى وفي التحفة السنية وحيث يشرع البرد فالظاهر تخصيص الوظيفة فيه ما شرع بعضهم من
استحباب ثوب ملون بدله من الثياب الابريسمية حيث لا يوجد البرد في هذه الاعصار فهو اعلم بما اخذه مع ان في موثقة عمار عنه عم
الكفن يكون بردا فان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا انتهى وفي المصرح به في كلام جماعة توصيف الحبرة بالعبرة اليمنية غير المطرزة بالذهب
كما في الشرائع والنافع والبيان وغيرها ومقتضاه استحباب الجامع لهذه الاوصاف وفي الرياض ويستحب ان يكون غير مطرزة بالذهب
ظاهره كونه ندبا في ندب بل درجه لفظ الاستحباب خلال عبارة المتن يفيد انه من مراد الماتن وفيه نظر اذ لا تفيده العبارات بل لا
تابى عن حرمة المطرزة ح بل مقتضى تعليل الحكم باضاعة المال واتلافه هو الحرمة ثم من العجب ترده على هذا الحكم الاستحباب بان اضاعة
المال منهي عنها في الشريعة مع عدم الرخصة وتمثيله على المنع في المطرز بالحرير من ان اتلاف مال غير ماذون فيه وبيان اطلاق الحبرة
كاف في الاذن مع اتخاذ التحسين والتزيين في مادتها مضافا الى ما ورد من استحباب المغالات في الكفن وخبر البرد المتقدم المشترى
باربعين دينارا نعم لا يكفن فيما لا يصلى فيه من المطرز بها على ما تقدم اول البحث وليترك المطرز بالذهب لاجماع المعتبر والتذكرة بل
والحرير لنص الجماعة وحسن الاحتياط هذا كله **ان وجد** الحبرة فتزاد على الثلاث **فان فقدت فهما فرد لفافة** بكسر اللام
والتخفيف وزان العمامة **ثانية** زائدة على الواجبة **فهما يجد** بالوصف المندوب اليه غير المكروه على ما مر قال في القواعد فان فقد
فلفافة اخرى وفي الذكرى لو تعذرت الاوصاف اتفاقا كفى بعضها فان لم توجد فلفافة اخرى وفي الروضة ولو تعذرت الاوصاف
او بعضها سقطت واقتصر على الباقي ولو لفافة بدلها وفي كشف اللثام فان فقدت فلفافة اخرى كما في المبسوط والسرائر والاصباح
والمهذب وغيرها ما في الحدائق الى من غير ليه زيادة الحبرة فقد صرح بان من الاجزاء المستحبة ما ذكره جمع من متاخري الاصحاب من
انه يستحب ان يزاد الرجل حبرة ومع عدمها ثوب اخر يقوم مقامها في لف الكفن ومن علماء العصر من انكر ذلك قال بعد التصريح بان القول
بزيادة الحبرة في غاية الضعف اضعف منه تعويضها لفافة اخرى عنها مع فقدها قلت لعل سند الحكم الكاظمي عم الماضي المشتمل على البرد
وخبر ابن سنان الاتي البرد لا يلف به اذ هو اعم من الحبرة وان قيدناه بها مع الامكان ويمكن الاستناد الى بعض ما مر سند الزيادة الحبرة مما
لفظه عام وقيدناه بكونها حبرة مع الامكان للعتاقة فلاحظ وتامل ثم ان ظاهر التعبير باللفافة كما في العبارة وغيرها بل وظاهر زيادة
الحبرة في الكفن ان الميت يلف بها في الحبرة وفي هذه اللفافة وعزاه بعضهم في الحبرة كما يأتي الى المشهور وفي صحيح عبد الله بن سنان
عن الصادق عم البرد لا يلف به ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر وضع تحت خده وتحت جنبه قال في التحفة السنية بعد ما مر نقله
عنه واما ما ورد في الصحيح واورد الخبر فالظاهر ان هذا البرد ليس من الكفن لما في تتمة الحسنة انما يعد من الكفن ما يلف به الجسد وفي المغني
انه لا يعتبر لفه ليكون من قطعات الكفن المفروض بل تنادي وظيفته بكونه مع الميت ولو بالطرح عليه كما قال الصادق ره انتهى ومن الاصحاب
من صرح بانه لو زيدت الحبرة على الثلث فالاحوط ان لا يلف بالميت قال بل يطرح عليه ويوضع في القبر تحت خده وتحت جنبه كما في بعض
الاخبار الصحيحة لكن المشهور استحباب ان يزاد الحبرة على وجه اللف انتهى ومن فقهاء العصر من صرح بانه لولا ظهور عبارات جملة منهم كبعض
الاخبار ان الزائدة لفافة لامكن القول بان المستحب زيادة ثوب رابع يطرح عليه ولا يلف به الميت لقول الصادق عم في صحيح عبد الله بن
سنان واورد الخبر كما مر قال ويؤيده مضافا الى ما دل على تثليث الكفن اذ لا يكون البرد الزائد بناء على ذلك من الكفن ما في خبر
ابن شقران مولى رسول الله صلعم فرش تحت رسول الله صلعم في قبره قطيفة ولعله الاولى الحمل على ذلك جملة من عبارات الاصحاب بل عن الفقيه
انه قال وان شاء لم يجعل الحبرة معه حتى يدخله قبره فيلقيه عليه **و**يستحب ايضا بلا خلاف يعرف وفي المدارك قطع به الاصحاب ان **يزاد خرقة**
شد بها الفخذين بالغة بلفها الحقوين والحقو بالفتح معقد الازار عند الخصر وهذه الخرقة تسمى عندهم
بالخامسة كما في الذكرى واللمعة وغيرهما لكونها خامسة الاكفان المشتركة بين الرجل والمرأة بجعل الحبرة رابعة والنمط وان زيدت في المرأة
كما يأتي لكنه ليست من المشتركة فلا تصير الخرقة به سادسة وعلى اختصاص الحبرة بالرجل فالنمط بدلها في المرأة فتصير الخرقة خامسة مطلقا
وفي الروضة سميت خامسة نظرا الى انها منتهى العدد الواجب وهو الثلث والندب وهو الحبرة والخامسة بحق في الرياض وفي كشف اللثام
وتسمى الخامسة لانها خامسة الاكفان المفروضة كلها والمندوبة او الاكفان المشتركة بين الذكر والانثى قلت وزيادة العمامة للرجل والقناع
للمرأة لا تنافي لانه تصير الخرقة سادسة نظرا الى خروج العمامة عن الكفن نصا كما مر ويأتي ومساواة الاعتبار في القناع لمكان البدلية كما
يأتي فتم ونفي كون الخرقة نفسها مع العمامة من الكفن في النص مأول بما لا ينافي مع ان ظاهر الجعفري ع وليس تعد العمامة من الكفن انما
يعد ما يلف به الجسد عدم كون الخرقة منه ولذا قيل كونها من المندوب دون المفروض طريق الجمع وتظهر الفائدة في النذر والخروج

وعمم الرجال فهي سنة

بيد ان الكفن المندوب قال في كشف اللثام وهل الخرقة من الكفن المندوب فالصدوق والسيد والقاضي والجعفي على الخروج لما سمعته من الخبر
والشيخ والمص والشهيد على الدخول لخبر معوية بن وهب وكونها مما يلف به انتهى وقد يناقش بان التعليل في الجعفرية من كونها من اثواب
والمندوب فيرجح عدم كونها منه شرعا وصرف ما دل عليه الى نوع من المجاز وجه نظر لظهور كونها مما يلف به الجسد وكيف كان فلا مشاحة
في الاصطلاح وبكيفية نوع من التقريب يدل على استحباب هذه الخرقة مضافا الى الاجماعات المحكية المستفيضة صحيح عبد الله بن سنان
المتقدم عن الصادق ع قال له كيف اصنع بالكفن فقال تؤخذ خرقة فيشد بها على مقعدته ورجليه قلت فالازار قال لا انها لا
تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج منه شيء وما يصنع من القطن افضل منها الخبر وخبره الاخر الماضي عنه ع قال الميت يكفن
في ثلثة سوى العمامة والخرقة يشد بها وركيه لكيلا يبدو منه شيء والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وخبر حمران بن اعين الماضي
عنه ع في حديث قلت فما الكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله وتضم فخذيه بها ليضم ما هناك وما يصنع من القطن افضل الخبر ومرسل
يونس عنهما ع الكفن فريضة للرجل ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضتها خمسة اثواب ولا بد من تاويل هذه الجملة وخبر
معوية بن وهب الماضي عن الصادق ع يكفن الميت في خمسة اثواب الى ان قال وخرقة يعصب بها وسطه وفي ذيل مرسل يونس المتقدم ثم يشد
عليها الخرقة شدا شديدا وظاهرها هذه الخرقة لا الخرقة التي المذكورة في صدره وغيره وفي الفقه الرضوي كما مر بعد التصريح باللفافتين
مخومان في صحيح ابن سنان الى الروايتين وفي خبر الكاهلي ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى لا تخاف ان يظهر شيء وفي خبر
يونس المتقدم في الغسل خذ خرقة طويلة عرضها شبر فشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا الخبر وفي خبر عمار التصريح بهذه الخرقة
في مواضع عديدة والوجوب الظاهر من بعض الاخبار ماول الى الندب الظاهر من بعضها وكفى بالفتاوى واخبار تثليث الكفن المفروض
صارفا قال في المدارك بعد ايراد جملة من الاخبار وهذه الروايات وان كانت ما بين ضعيف ومرسل الا انها مؤيدة بعمل الاصحاب فلا
تقصر عن اثبات حكم مستحب قلت وامر المسئلة بعد وجود الصحيح والقوي في اخبارها وكثرتها وتعاضد بعضها ببعض سيما مع ما نبه عليه
من العمل من اوضح الواضحات والحكم الوجوبي ايضا يثبت باقصر من ذلك بمراتب فكيف بالاستحباب وهذا مع ان الاستحباب الذاتي والا فالتسامح
يكفي فيه خبر ضعيف وفتوى فقيه كما في اول الكتاب لكن يلوح منه بعد ذلك التوقف والرجوع ومن العجب بعد ذلك مبالغة صاحب الحدائق
ره هنا في الاعتراض عليه بما ملخصه اولا ان الاستحباب كالوجوب يحتاج الى دليل واضح وثانيا بمنع جبر الضعيف المؤيد بالعمل بما ذكره
من التقريب ضعفه ظاهر وقد بيناه في بحوثنا الاصولية بما لا مزيد عليه وفي المباحث الماضية ما ينفع مراجعته ثم ان قضية جملة من هذه
الاخبار ومنها صحيح ابن سنان ان هذه الخرقة غير المئزر كما هو قضية الفتاوى وما عن المقنع وظاهر الفقيه من انها هو ضعيف كما في كشف اللثام
وينص على التغاير اخبار وظاهر اطلاق النصوص والفتاوى عدم الفرق في ذلك بين الرجل والمرأة مضافا الى التعليل الكاشف عنه و
اصالة الاشتراك والتصريح في بعضها بكون تكفينها كتكفينه **وعمم الرجال** من الموتى **فهي** اي العمامة المدلول عليها بالفعل
سنة شرعية على المعروف من المذهب مستفاض نقل الاجماع عليه ففي المعتبر عليه عمل الاصحاب وفي التذكرة ذهب اليه علماؤنا وفي
كشف اللثام والرياض كما عن المنتهى الاجماع عليها وفي الخلاف ان العمامة للرجل وتحنيكه مجمع عليهما وعن الذخيرة انه لا خلاف
فيه والنصوص بها ايضا مستفيضة ومتواترة معنى ففي صحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع العمامة للميت من الكفن هي قال لا انما الكفن
المفروض ثلثة اثواب الى ان قال والعمامة سنة وقال امر النبي ص بالعمامة وعمم النبي ص وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة لما مات ابو عبيدة
الحذاء وبعث معنا بدينار فامرنا بان نشتري حنوطا وعمامة ففعلنا وفي صحيح ابن سنان ثم الكفن قميص الى ان قال وعمامة يعصب بها رأسه
الخبر وفي خبره الاخر والخرقة والعمامة لا بد منهما وليستا من الكفن وفي مرسل يونس والعمامة والخرقة سنة وفيه ايضا ثم يعمم الخبر كما ياتي وفي
صحيح الحلبي وحسنه عن الصادق ع في حكاية وصية ابيه ع قال وعممه بعد بعمامة وليس تعد العمامة من الكفن انما يعد ما يلف به الجسد
وفي خبره الاخر عنه ع وعصبناه بعد بعمامة الخبر وفي خبر معوية بن وهب يكفن الميت في خمسة اثواب الى ان قال وعمامة يعتم بها الخبر وفي خبر
يونس بن يعقوب الماضي عن ابي الحسن ع قال كفنت ابي في ثوبين شطويين الى ان قال وعمامة كانت لعلي بن الحسين ع الخبر وفي خبره الاخر
عن الصادق ع ان ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وفي ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى
يتباهون باكفانهم وفي خبر عمار فان لم تجد عمامة فقطن فاجعل العمامة سابريا الخبر وفي الفقه الرضوي الماضي التصريح بالعمامة ايضا ثم لا يخفى
ان في التعبير بالرجال نوع اشعار بعدم استحبابها للطفل والتعميم وجه ناظر الى الاطلاق ولعل العدم ان قيل به لذلك والانصراف
مضافا ولا باس به ان ثبت الحكم ما لم يعارضه معارض وصريح الوسائل استحباب كونه قطنا والاستدلال بخبر عمار وظاهر جملة من هذه الاخبار
كخبري ابن سنان ومعوية وخبري ابن يعقوب سيما بملاحظة التعليل في اخيرهما ان العمامة من الكفن وان لم تكن من واجبه بل من مندوبه كما
عن الذكرى وجامع المقاصد وحد الروضة جمعا بينها وبين ما دل على عدم كونها من الكفن كصحيح زرارة وخبري ابن سنان والحلبي بل قد
في الصحيح انما الكفن المفروض ثلثة بعد السؤال عن العمامة ابين شاهد على هذا الجمع فلا ينافي اخبار تكفينهم في ثلثة مع ظهور انهم عمموا

وفي القناع عوض لهنه وزد لثديها لكي ينضبطا لفافة اخرى وزادوا النمطا

عمموا وفي الصحيح المحكي عن جماعة انها ليست من الكفن لا من واجبه ولا من مندوبه وعزاه في كشف اللثام الى المعظم وفي كشف الالتباس الى
الاصحاب ومنهم من فرع عليه عدم قطع سارقها من القبر لكونه حرزا للكفن لا غيره وفرع اخر عدم دخولها في الوصية بالكفن المندوب
كذا النذر واخر بعيد التنظر فيهما سيما الاول عدم اشتراط ما يشترط في الكفن فيها ونحو ذلك والقول الاول اظهر **وفي القناع**
المعبر عنه بالخمار لانه يخمر الرأس اي يستره **عوض** من العمامة **لهنه** اي للنساء والهاء للسكت بلا خلاف يظهر فيه من احد من الاصحاب كما عن الاسكافي
والعلامة ره والشيخ ره في اكثر كتبه والجامع والمنتهى وفي الشرايع ويوضع لها بدلا من العمامة قناع وفي النافع وتبدل المراة بالعمامة قناعا و
في القواعد وتعوض المراة عنها قناعا وفي اللمعة وللمرأة القناع بدلا عن العمامة وزاد في الروضة يستر به راسها وفي كشف الغطاء وللانثى
قناع تقنع به ويجزي ما يتحقق به الاسم عرفا وعزاه بعضهم الى المشهور وفي الرياض لعله المشهور وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب وفي
الحدائق ذكره الاصحاب وعن الجامع الاجماع ويدل عليه ما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار
ولفافتين وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع سألته في كم تكفن المرأة قال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وفيما مر من تكفين
فاطمة ع في سبعة تاييد ودلالة وهل الخنثى المشكل كالمرأة اشكال والمحكي عن فخر الاسلام ره في شرح الارشاد ان حكمه في الدنيا
الاستتار بالقناع وعدم العمامة وجه عورة في الاحرام حكمه حكم المرأة وينظر فيه بعضهم وهو في محله وفي الجمع بين الوظيفتين
احتياط وهل يتعدى الحكم الى الطفل ظاهر النص وما عبر بمثله من الفتاوى العدم وللتعدي وجهان فالمناط في العمامة للصبي **وزد لثديها**
لكي ينضبطا لفافة اخرى تلفان بها وتشد الى ظهرها كيلا يبدو حجمهما ولا يضطربا فينتشر الاكفان كذا في كشف اللثام قال
وهو في مرفوع سهل المضمر لكن عمل به الشيخ وبنو حمزة وادريس والبراج وسعيد والمحقق ولا باس به قلت الخبر ما رواه سهل بن زياد عن
بعض اصحابنا رفعه قال سألته كيف تكفن المرأة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد على ظهرها
الخبر وبالحكم صرح غير الجماعة ايضا كالشيخ المفيد ره في المقنعة والعلامة ره في المنتهى والتحرير والقواعد والارشاد وعدها في المجلد اثوابها
من الاجزاء المستحبة وبه صرح في كشف الغطاء قال ولفافة لثدييها ولو كانت طفلة وفي المدارك نسبة الحكم الى الشيخين في المقنعة
والنهاية والمبسوط واتباعهما وتضعيف الرواية ثم قال الا اني لا اعلم لها رادا وعن الجامع ايضا لا اعلم لها رادا وعزاه في الروضة الى المشهور قال
ولم يذكرها المص هنا ولا في البيان ولعله لضعف المستند فانه خبر مرسل مقطوع هو رواية سهل بن زياد ومنهم من صرح بانه لا يجد
فيه خلافا منهم وعن بعضهم التوقف قال في الرياض بعد نسبته الى من نسبه اليهم وفي الكشف لا ضير في قصور السند للانجبار بفتاوى هؤلاء
الاخيار ولولاه لاشكل العمل به لضعفه وعدم جواز المسامحة في مثله لاستلزامه تضييع المال المحترم واعترض عليه بانه بعد تسليم عدم
انحصار فوائد المال في الاغراض الاخروية بل يكفي في عدم كونه تضييعا مثل زيادة صلاح بدنه وجمع الثديين وعدم انتشار الاكفان بهما
مثلا وثانيا ان بذل المال في احتمال ترتب النفع الاخروي لا يعد تضييعا لا لغة ولا عرفا ولا شرعا اذا كان الاحتمال معتدا به كما
من شهرة بين الاصحاب وخبر في الباب ونحو ذلك وثالثا ان حرمة التضييع لا تعارض ما دل على التسامح في ادلة السنن بل هي كحرمة التشريع
يرتفع موضوعها بثبوت الاستحباب ولو بخبر ضعيف بعد ان دل الدليل المعتبر على اعتباره في مثله وقد يقال ان نفي ذلك بل منع عند
ان الخبر الضعيف المثبت لحكم خاص استحبابا يحكم به على العام القاضي بحرمته لشمول ما دل على التسامح لمثله فالحاكم حقيقة ما دل على
اعتباره في مثل المقام لا هو نفسه لكن لا يلاحظ التعارض ابتداء بينه وبين ذلك العام كسائر الادلة فانه لا ينظر في حال تعارضهما
الى دليل حجيتهما ومن هنا يحكم بالخاص الاستحبابي على العام وان كان كالدليل لا يقال انه يعارضه في المقام ح الامر بالاحتياط لانا نقول
حال الخبر الضعيف في المقام بعد قيام الادلة المعتبرة على اعتباره كالخبر الصحيح المعتبر اذا دل على استحباب فرد من افراد العام المحرم فما يقال
فيه يقال هنا نعم قد ينازع في شمول ما دل على التسامح كقوله من بلغه ثواب على عمل لما اذا عارض عموم تحريم فتامل جيدا فان المسئلة
كثيرة الفوائد جدا انتهى كلام المعترض ولقد اجاد في معظم ما افاد وفي هذا الذي استبعده بل منعه كلام طويل وقد صرح الناظم
العلام طاب ثراه في بعض فوائده بما يوافقه قال الخاص وان كان كذا الى اخر ما ذكره ره ولقد خص مدرس بعض اجلاء مشايخنا
ره منذ اكثر من ثلثين سنة فنقل هذا الكلام من غير تصريح بقائله دفعا واطال في الاعتراض عليه وهو في محله ان كان المراد بالعام هو
الاجتهادي ولقد خلج في الخاطر الفاتر ان نظره ره مقصور على العام الفقاهتي بشهادة ما اورده من الامثلة وتحقيقه مقام اخر وكيف
كان فاستحباب هذه الخرقة ثابت بالدليل الاجتهادي وهو الخبر المنجبر ضعفه بالشهرة والاجماع المحكيين وامر الاستحباب التسامحي سهل ولم
يظهر من الخبر تعدي الحكم الى الطفل واستحبها في كشف الغطاء وان كانت طفلة وهذه اللفافة لا تقدير لها طولا ولا عرضا بل ما يتادى
به الغرض المطلوب منها كما صرح به في المسالك وجل الاصحاب رضوان الله عليهم **زادوا** على ما مر من قطع الكفن المندوب **النمطا**
نقل عن الصدوق وابني زهرة والغنية والهداية يشبه بالنمط ويبسطه ويبسط عليه الحبرة ويبسط الازار على الحبرة ويبسط القميص على
الازار وعن المقنعة بعد ما مر من الحبرة والخامسة زيادة على الثلثة للرجل واكفانها مثل اكفانه وتستحب ان تزاد المرأة في الكفن ثوبين وهما

ضرب له طرائق من الكسا غليظة خصوا بذلك النسا

لفافتان ولفافة ومنطق في غير بعد ذلك في تكفينها كتكفينه الا ان المراة يزاد لفافتين او لفافة ونمط ثم صرح باستحباب خرقة الثديين وعن الوسيلة المسنون سنة اشياء ان يزاد للرجل ثوبان وخرقة وعمامة وللمراة لفافتان او لفافة ونمط وخرقة تشد بها ثدياها وعن الحلبي ثم يكفنه في درع ومئزر ولفافة ونمط ويعممه اه وقد مر عن الكامل انه قال بين لفافتين الى ان قال فان كان الميت امراة كانت احدى اللفافتين نمطا وعن المهذب ايضا كما في الشرائع والنافع والقواعد زيادة النمط للمراة وعزاه المحقق الثاني ره في حاشية الشرائع الى الاصحاب قال بعد تفسير النمط فان لم يوجد جعل بدله لفافة كما يجعل بدل الحبرة لفافة اخرى عند فقدها قالوا الاصحاب في المدارك وقد قطع الاصحاب باستحبابه للمراة واما تفسيره فعن الصحاح انه ضرب من البسط وعن شمس العلوم انه فراش منقوش بالعهن وعن العين والمحيط ظهارة الفراش وعن النهاية الاثيرية ضرب من البسط له خمل رقيق وعن فقه اللغة للثعالبي الشامي انه السر وعن الاساس والمغرب انه ثوب من صوف وعن المصباح اللقبوي ثوب من صوف ذو لون من الالوان ولا يكاد يقال للابيض نمط وعن تهذيب الازهري النمط عند العرب والزوج ضرب من الثياب المصبوغة ولا يكادون يقولون النمط والزوج الا لما كان ذا لون من حمرة او خضرة او صفرة فاما البياض فلا يقال له نمط وفي القاموس النمط ظهارة فراش وضرب من البسط والطريقة والنوع من الشئ وثوب صوف يطرح على الهودج وعن موضع من المغرب المهمل ثوب من صوف يطرح على الهودج وعن موضع اخر منه فيه وهو بالفارسية نهالي واما كلام الفقهاء فقال المحقق الثاني ره في حاشية الشرائع النمط بالتحريك ثوب فيه خطط معد للزينة وفي جامع المقاصد النمط لغة كساء من صوف يجعل على هودج المراة الى ان قال وفي عبارة جماعة من الاصحاب انه ثوب فيه خطط من الانماط وهي الطرائق قال وعبارتهم دالة على انه ثوب زينة وابن ادريس جعله الحبرة وقال الشيخ في الاقتصاد الدالة انها على الزينة ثم صرح بان كلام الاكثر يقتضي ان النمط غير الحبرة واللفافة ثم قال والظاهر انه لا خلاف بينهم في ان النمط ثوب كبير شامل للبدن كاللفافة والحبرة وحكى في كشف اللثام عن السرائر انه الفراش والكساء ذو الطرائق اى المخطوط قال ونحوه في المعتبر والذكرى قلت ونحوه عن المنتهى وعن الروضة وهو ثوب من صوف فيه خطط تخالف لونه وفي المسالك هو لغة ضرب من البسط والجمع انماط قال الجوهري زاد بعض اهل اللغة ان له خملا رقيقا وفي المدارك النمط لغة ضرب من البسط او ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرائق ونقل عن ابن ادريس انه فسره بالحبرة لدلالة الاسمين على الزينة والظاهر الاكثر مغايرتهما ونحوه في الحدائق مصرحا بان المشهور المغايرة وما هنا من **انه ضرب له طرائق** وخطط **من الكسا غليظة** هو المحصل من الجمع بين كثير من التفاسير اللغوية والاوفق بكلام الاصحاب واعتبار الغلظة لا باء معظم التفاسير عن رقة الثوب بان كان له طرائق واقتصر في كشف الغطاء على انه كساء له طرائق قلت والمتبادر من الكساء هو الغليظ فلا تخالف وما في السرائر من انه الحبرة بعيد جدا قال ره وان كان امراة زيدت على مستحب الرجال لفافة اخرى لشد ثدييها ونمطا والصحيح الاول وهو مذهب شيخنا ابي جعفر الطوسي ره في كتاب الاقتصاد لان النمط هو الحبرة وقد ذكرت على كفانها الا ان الحبرة مشتقة من التزيين والتحسين وكذلك النمط هو الطريقة وحقيقته الاكسية والفرش ذوات الطرائق منه سوق الانماط بالكوفة انتهى واستبعد في كشف اللثام ما فهمه من الاقتصاد وعبارته هكذا يزاد لفافة اخرى لما حبرة او ما يقوم مقامها ثم قال وان كان امراة زيدت لفافة اخرى وروي ايضا نمطا انتهى قال في الكشف فيمكن ان يكون اراد باللفافة الاخرى في الثانية عين الاولى والنمط يكون الثالثة وكذا النمط اي روي في اللفافة الاخرى نمط والنمط يكون رابعة انتهى وانظر الى تمام الكلام وقد عرفت ان جماعة من اعاظم الاصحاب رض **خصوا بذلك** النمط الزايد **النسا** وقد عرفت من المدارك انه قطع الاصحاب باستحبابه للمراة وعموم كلام الصدوق قدس ره للرجال وكلام الحلبي ره اوضح في التعميم لكان ذكره التعميم معدوا او وهم الاختصاص بالرجل لذلك لم يبعد ارادة الحبرة منه وظاهر ما هنا ان كل من زاده خصه بهن وفي الحدائق كلامهم في ذلك مضطرب قلت والعمدة بيان سند الحكم ولم نقف في الاخبار الواصلة الينا على ذكر للنمط اصلا الا على ما عرفت من مرسل الاقتصاد والسرائر والحكي عن المقنع ايضا ويمكن بعد انجبار ضعفه بما مر جعله سند الحكم في المراة وفي المدارك بعد ما مر من نسبته الى مقطوع الاصحاب واستدلوا عليه بصحيحة محمد بن مسلم في الحدائق ايضا استدلوا عليه بان المراد هو الباقر ع الماضي المصرح بتكفين المراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين قال في المدارك وليس فيها دلالة على المطلوب بوجه فان المراد بالدرع القميص والمنطق بكسر الميم ما يشد به الثديان والخمار القناع لانه يخمر به الراس وليس فيها ذكر النمط بل ولا دلالة على استحباب زيادة لفافة عن كفن الرجل لما بيناه فيما سبق من ان مفاد الاخبار ان الدرع واللفافتين او الثلث لفايف في مطلق الكفن انتهى قلت مبنى الاستدلال على ان اللفافتين احديهما الواجبة والاخرى النمط او بدله وان لم يصرح بلفظ النمط كما نبه عليه في الحدائق قال وبه يتم الاستدلال بالرواية قلت وهو حسن ان لم يتم احتمال كون الزايدة هي الحبرة لكنه قائم واما ما احتمله في تفسير المنطق فبعيد غايته كما في الحدائق مصرحا بان الظاهر انه لا يخفى عليه بعده ولكنه انما ارتكبه فرارا مما انكره من وجوب الازار والمئزر في الاخبار مع انه لا يناسب معناه اللغوي اذ الناطقة الخاصرة لغة والمنطقة والنطاق ما يشد عليها قال في الحبل المتين والمنطق كمنبر شقة تلبسها المراة وتشد وسطها ثم ترسل الاعلى على الاسفل الى الارض قال صاحب القاموس

التانية ويمكن ان يكون غيرها فيكون [illegible]

[illegible]

والحذف فيما يشمل الشمول وما عدا فاسمه المقول

وفي الحبل المتين [illegible]

القاموس ولعل المراد به هنا المئزر كما قاله شيخنا في الذكرى وقال بعض الاصحاب لعل المراد به ما يشد به الثديان وهو كما ترى انتهى اما ما غزا او الى مفاد الاخبار فقد مضينا الكلام معه فيه ثم ان نحو هذا الخبر في الاحتجاج به والجواب عنه خبر عبد الرحمن المتقدم في كم تكفن المراة قال في خمسة اثواب احدها الخمار بل ما في الصحيح المتقدم ان ما زاد سنة الى ان يبلغ خمسة يمكن الاستناد اليه على هذا لاشتراك الرجل والمراة الا انه بعد التصريح فيه بان ما زاد مبتدع وبعد ثبوت استحباب الحبرة والخرقة فهو مما يشكل ذلك ويجعل سند العدم مطلقا فتدبر قال في الحدائق واما وجوه هذا الثوب بلفظ النمط فلم يصل الينا في الاخبار وان ذكره شيخنا المفيد بنحو ما قدمنا ذكره وقد عرفت من صحيح الحلبي او حسنته ومن رواية كتاب الفقه ان ما زاد على الثلثة المفروضة فهو من سنن العامة وبموجبه يجب حمل كل ما تضمن الزيادة على التقية وبالجملة فالاحتياط في ترك الزيادة على الثلثة المفروضة من الاثواب التي يلف فيها البدن انتهى قلت قد عرفت من نقل مذهب العامة بعد هذا الحمل وان نافي على مذهبه من عدم اشتراط وجوب القائل منهم في الحمل عليها الا ان نصير مجهرا بانه من سننهم بخلاف ما مر والاحتياط بالترك بعد ثبوت الدليل على زيادة الحبرة وغيرها مما يلف فيه البدن فيه ما فيه وكفى بالمرسل المجبر المشار اليه سندا للنمط بل صحيح ابن مسلم الذي استدلوا به بجعل فيهم قرينة ارادة النمط من اللفافة الزايدة وان ثبتت الحبرة ايضا بدليل من خارج هذا مقتضى الجمع من تكفين فاطمة ع في سبعة بضميمة ظهور كونها غير القناع والخرقتين ونحوها ابن بابويه ره وقد قيل ان الاصحاب كانوا يعملون بما يجدونه في شرايعه عند اعواز النصوص هذا ان اردنا اثبات الاستحباب الذاتي الواقعي الذي يكشف عنه الدليل المعتبر ولو ظنيا واما التسامح فامره سهل ثم على استحباب زيادة النمط للمراة بعد ثبوت استحباب الحبرة لهما ايضا تكون لها مع اللفافة الواجبة ثلث لفايف بناء على كون النمط مما يلف به كما هو الظاهر من المعظم لاشتمالها بفرش كمن كما عن ظاهر بعضهم وعن المولى البهبهاني ره في حاشية المدارك انكار وجود القائل باستحباب التثليث مع ان المحكي عن الغنية الاجماع على استحبابها للرجل والمراة بل عن الخلاف الاجماع على الاربعة في المراة مصرحا فيه بان المسنون خمسة ازار احدها حبرة الى ان قال ويزاد المراة ازارين اخرين الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة قال في كشف اللثام بعد التصريح بثلث لفايف للمراة على فرض زيادة النمط احديها الفرض والثانية الحبرة والثالثة النمط وكلام الشيخين وسلار في المقنعة والمراسم قد يعطي استحباب اربع لفايف لها ثم حكى عبارة المقنعة ونحوها كما حكيناه اولا وكلام الخلاف ايضا نحو ما حكيناه ساكتا عن دعوى الاجماع قال وفي ط بعد ذلك وتحبط بها كتحبيطه الا انها تزاد لفافتين على ما قدمناه ويستحب ان يزاد خرقة يشد بها ثدياها الى صدرها وفي المراسم بعد ذلك ويستحب للمراة ان تزاد لفافتان قال ولعلهم ارادوا الزيادة على اللفافة المفروضة اى يستحب ان يزاد لفافة هي الحبرة وحدها والمراة لفافتين ثم حكى عن الوسيلة ان المسنون ان يزاد للرجل الحبرة والعمامة وللمراة لفافتان وخرقة لثدييها قال وهي اظهر في تثليث لفايفها ثم حكى ما مر عن الاقتصاد واورد الاحتمال الذي حكيناه عنه ثم قال واستحب لفافتين ثلثيث للفايف كلهم وكون احديها حبرة وكون احديها نمطا انكان لمراة وان لم يوجد حبرة ولا نمط فازار ان واستحب ابن زهرة زيادة لفافتين واطلق ثم اورد كلام الصدوق قدس ره كما قال وزيد في الهداية وبعده مئزر او هو دليل على تثليث الملاف ثم ساق كلام الحلبي الماضي نقله قال الى ان قال والافضل ان يكون الملاف ثلاثا احديهن حبرة يمنية ويجزي واحدة ثم حكى ما مر عن السرائر قال فهو لا يرى زيادة لفافة شاملة لجسدها على الرجل الى ان قال وكلام ير وط وف نص على انها تزاد لفافة شاملة لجسدها اقول ومع هذه الفتاوى والصريحة في تثليث اللفايف وتربيعها فانكار وجود القول بالتثليث من العلماء المتبحرين عجيب وان احتمل في كلام المقنعة ارادة لفافة الثديين من احدى اللفافتين ونحوه من لم يصرح بهذه اللفافة كالنهاية والمراسم كما نبه عليه بعضهم واما كلام من اضافها معهما كغيره من العبائر المصرحة فلا يقبل الانكار نعم الشأن في دليل التثليث والتربيع قال في كشف اللثام ولم اظفر بالنمط في خبر مسند ولا بتثليث اللفافة وان امكن فهم تثليث لفايفها دونه من قول احدهما ع في مرسل يونس الكفن فريضة للرجال ثلثة اثواب والعمامة والخرقة سنة واما النساء ففريضته خمسة اثواب لكن سأل عبد الرحمن ابا عبد الله الصادق ع في كم تكفن المراة فقال تكفن في خمسة اثواب احدها الخمار وقال ابو جعفر ع في صحيح ابن مسلم يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمراة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين وفي مضمر سهل المرسل المرفوع سألته كيف تكفن المراة فقال كما يكفن الرجل غير انا نشد على ثدييها خرقة الخبر انتهى قال بعض المعاصرين بعد ان نبه على ذلك وانه بعد تسليم كون المراد بالخمسة في المرسل ما عدا العمامة وخرقة الفخذين وخمار المراة ولفافة الثديين لا دلالة فيه الا على الازار الواجب ولفافة فوقه وقد تكون الحبرة اللهم الا ان يقال الاصل عدم تداخل الامر بالحبرة في الامر بهذه اللفافة فيستفاد ثلث لفايف وبمثله يندفع احتمال ارادة لفافة الثديين والخرقة باحدهما وحمل المطلق على المقيد مشروط باتحاد المكلف به وينقدح من ذلك بضميمة اصالة عدم تعدد التكليف قدر يدعيه ظهور الخطاب فيه ثم صرح بانه بهذا التقرير ظهر انه لا ينافي الاستدلال به ونظائره قول الصادق ع واورد خبر عبد الرحمن والباقر ع في صحيح ابن مسلم من حيث دخول الخمار في الخمسة قال بل لعل بعضها يكون شاهدا للحط فتامل قلت وفيه نظر لا يخفى ولعله لذا امر بالتامل واما **الحذف** في كل واحد من القطع الثلث المفروضة فهو **فيما يشمل** منها المعبر عنها باللفافة نصا والحياة بالازار فتوى فليس الا **الشمول** لتمام جسد الميت كيف كان ولو بلصوق او خياطة لحصول الستر المطلوب به وحصد اللف واما في **ما عداه** من القميص والمئزر **فاسمه المقول**

عليه لغة وعرفا هو الحد المعتبر كما يقتضيه اطلاق كل من اطلقهما من غير تحديد وتقدير فالقميص يحصل بما يستر المنكبين الى الخاصرة امام البدن
وخلفه بل باقل منه في الجملة وحدّه بعضهم من قدره بما يصل الى نصف الساق وفي كشف اللثام وصف القميص المذكور في المتن بما يصل الى نصف الساق
ثم قال على ما في الشرح والروض والمسالك والبهية وفيهما انه المفهوم منه عرفا وفي الاجزاء استحبابا كونه الى القدم واحتمال جوازه وان لم يبلغ الى
نصف الساق وفي الحدائق والمراد بالقميص عندهم ما يصل الى نصف الساق لانه المتعارف ويجوز الى القدم بمراعاة ما تقدم ويحتمل جواز
ما انتهى وصرح بعضهم بان الواجب منه ما يسمى عرفا ولم يكن من الافراد النادرة ثم نفى الباس عن التقدير المشار اليه مستشكلا فيما لم يبلغ
نصف الساق لندرته في زمان صدور الاخبار وفي كشف الغطاء بعد التصريح بان المعتبر فيه من المنكبين الى نصف الساق وفي الساق صرح
بان الاقوى فيه لولا اعتبار صدق الاسم عرفا وعرضا الاحتواء الذي يتحقق به الصدق او العرض من جانب العرض ولو بخياطة قلت بعد تسليم عدم
التحديد شرعا وتعلق الحكم في الظاهر بالموضوع الذي لا اجمال في مفهومه مصداقا لغة وعرفا لا اشكال اصلا وان لم يوجد بعض افراد المفهوم
حين صدور الخطاب كما اذا تعلق حكم بوطي الانسان مثلا او فعل اخر منه ففقده ببعض الاوصاف المتعارفة فرضا لا يضر بتعلق الحكم بالمفهوم
الكلي الصادق بجميع الافراد فضلا عن ندرة كذلك ومن ثم اطلقوا جواز السجود على القرطاس في غير ما خولف فيه لوجه اخر من غير تقييد بما
يعمل ويصنع منه حين صدور الاخبار بل وان علم الاختلاف بينهما والامر كذلك في سائر الموضوعات التي تتعلق بها الاحكام وان اختلفت افراد
معنى المشهور والاعواز بينهم في جميع ابواب الفقه لا يتأملون في تعلق الحكم بما صدق عليه الاسم من غير نظر الى توافق الافراد الموجودة مع
الموجودة حين الصدور وتخالفها او ملاحظة الغلبة فيها والندور ونعم في التحديدات الشرعية التي مبناها على التعيين يقتصر على ما عين
من غير تعميم كما في الكر والمن والرطل والدرهم والدينار والفرسخ وموضع السجود المقدر بأربع اصابع مضمومة وتحديد مسافة القصر ونحو ذلك
ولذا تعرضوا للتحديد بها بما ورد شرعا ولغة وعرفا خاصا او عاما وفي التحديد بالشبر في فرض اشكال وكذا الاصبع وبالجملة فالمدار في القميص
على المتفاهم العرفي وهو ما نبهنا عليه لم يظهر من اللغة ما يخالفه وفي بعض كتب اللغة انه ثوب يلبس فالتعارف لو سلم لا يكفي والاجماع المتراءى
من الحدائق لم يثبت بعد اطلاق النص والفتوى وكونه حقيقة في ذلك ثم كدعوى ان المفهوم منه عرفا هو ما يصل الى نصف الساق وان
شاع ذلك او ازيد منه في القمص العربية وبين بعض اعاجم اهل عصرنا واما ما ينقل من عمل بعض الناس في هذه الازمان من الاكتفاء
في القميص بوضع قطعة الى مقاديم البدن من المنكب الى حيث يبلغ او الى الساق وادخال طرفيه تحت المنكب من غير ستر الظهر ابتداء فلا اراه
الا خطاء لا يكاد يصدق اسم القميص عليه وفي الآية الكريمة ارشاد الى ان له قبلا ودبرا ومر عن الحدائق ان الثلاثة المفروضة مما يلف بها الجسد
وهذا ليس فيه لف ايضا كما ان القميص كغيره مما يبسط على الارض لوضع الميت عليه ففي خبر عمار فتبسط اللفافة طولا الى ان قال ثم
القميص الخبر وفي خبر يونس ثم ابسط القميص عليه وهذا لا ابسط فيه كذلك الا ان يوضع الميت على صدره ومن صرح بانه من المنكبين كما
مر عن كشف الغطاء فمراده بيان مبدء صنعه انه لا يجب ستر الراس فيه ولا يكتفي بالبدأة من وسط الصدر مثلا كما ان من حدده بما اكتفى
في صدره بظهوره فلا شهادة في التحديد بالمنكب لهذا العمل كما صنعوا مثله في المئزر بانه من السرة الى الركبة مع انه لا بد من ستر الظهر فيه
بل هنا اوضح لان السرة لا تشمل الخلف بخلاف المنكب ثم في بسط القميص على الازار دلالة ظاهرة على كون القميص مبسوطا تحت ظهر
المبتلى حيث يصدق البسط على الازار المراد في النص المئزر فلا يكتفي ببسط مقدار شبر مثلا او اخراج المقدم منه من راس الميت و
وضعه على مقاديمه كما ربما يصنع في هذه الازمان كل ذلك لعدم صدق القميص على مثله بل ابسط مضافا الى ما في الخبر من بسطه على الازار وان حملنا
على الستر في الجملة نعم لا يعتبر ستره ما يستر الظهر والقدام فان انتهى من القدام الى الساق ومن الظهر الى الخاصرة مثلا او بالعكس كفى
في خبر وان القميص اذا غسل وجواز التكفين بالقميص الملبوس تأييد لما ذكرنا من فتاهذا العمل لا سيما الاول واما المئزر فصرح بعضهم
كما هنا انه يجزي فيه مسماه عرفا وقواه في كشف الغطاء كما مر بعد ان قوى الاكتفاء بساتر ما بين الحقوين الى الركبة وصرح او لا بما هو المحكي
عن الروض والروضة والمسالك وعزاه في الحدائق اليهم من انه ما يستر ما بين السرة والركبة وعلله في الروض بانه المفهوم منه عرفا وحده
في جامع المقاصد من السرة الى الركبة بحيث يسترهما معللا بانه المفهوم منه وعن المقنعة والمراسم من سرته الى حيث يبلغ من ساقيه وعن
المصباح ومختصره يؤزره من سرته الى حيث يبلغ المئزر وعن النهاية يكون عريضا يبلغ من صدره الى الرجلين وعن المبسوط ذلك فان نقص
عنه لم يكن به باس وفي الحدائق والمراد بالمئزر عندهم ثم الهمزة الساكنة ما يستر ما بين السرة والركبة ويجوز كونه الى القدم باذن الورثة بكسر الميم
او وصية الميت النافذة قالوا ويحتمل الاكتفاء فيه بما يستر العورة لانه موضع ابتداء سترها ويستحب ان يكون يستر ما بين صدره وقدمه
انتهى وهذه الجملة الاخيرة يحتمل ان تكون ابتداء كلام منه او تتمة حكاية قولهم وانا اقول اما احتمال الاكتفاء بستر العورة خاصة كما عن محتمل
الروض ايضا فضعيف جدا لا يكاد يصدق عليه اسم المئزر على الاشهر الاقوى من تفسير العورة وعلى القول الاخر يرجع الى بعض ما مر ويضعف
ايضا في جامع المقاصد بعدم توقف صدق الاسم على ستر السرة والركبة بل ما يقرب منهما ايضا وكذا في المصابيح وان لم يكن نصا في ستر عين السرة
ويمكن توجيه منتهاه واخراجه عن الاجمال بارادة بلوغ ما يصدق معه المئزر فيرجع الى القول بالمسمى العرفي فيه بقاء الصدق مع ستر السرة قليلا واما

وانْدُبْ لِطُولٍ شاملاً ما يعقد ... وللقميص الانتها الى القدم لدى وللشامل عرضاً ان يقع ... مدّ على يمينه بالايسر
من طرفيه فليس الا زيد ... كذلك المئزر ان للصدر ... جنب على جنب عن الفصل منع ... والمد للايمن ند

واما ما في عدة من اعتبار بلوغ الساقين ففيه مع شذوذه انه لا شاهد له اصلا فبقي القول بانه يستر ما بين السرة والركبة كما صرح به جماعة
وعزاه في الحدائق اليهم فان اريد به ستر تمام البين ففيه ما اشرنا اليه من انه قد يصدق باقل من ذلك وان اريد الاجمال بستر البين الصادق معه
الاسم فيرجع الى القول بالمسمى ولعل هذا اظهر كما يظهر من تنزيلات كشف الغطاء وبالجملة فالمعتمد هو القول بالمسمى اذ لم نقف على تحديد
شرعي في الاخبار الا على ما في خبر عمار ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين والمراد به المئزر كما مر وهو بعد تسليم السند لم نقف على قائل بظاهره
ولا ينطبق على شيء من هذه الاقوال الا على قول الشيخ ربما في الكتابين وكلامه في المبسوط صريح في ارادة الندب ويحتمله قويا ما في النهاية و
حمله عليه متعين كما يأتي واما جواز هذا القدر مطلقا او باذن الوارث فيأتي الكلام فيه مفصلا **واندب لطول شاملا ما**
يعقد من طرفيه راسه ورجليه **فليس الا زيد** من القدر الواجب الذي هو الشمول مطلقا ولو بالصوق والخياطة
المحصل للتمكن من العقد معه كما عن صريح بعضهم وعن جامع المقاصد والروض والرياض انه يجب الزيادة طولا بحيث يشد من قبل
لعدم تبادر غيره من الاخبار قلت فيه نظر والاصل عدم الوجوب بل يشكل اثبات الاستحباب الذاتي ايضا لعدم ظهور دليل عليه نعم لا باس
به هنا عملا بفتوى من افتى به وخروجا من الخلاف احتياطا للواقع وعملا بالمعهود المتعارف مضافا الى انه ادخل في الحفظ والستر
المطلوب وانسب باحترام الميت ثم ان العبارة تحتمل تعيين الارادة استحباب الازيد مما يحصل معه العقد حذرا من التكرار الخالي عن الكتاب
غالبا لكنه غير وجيه ولا يناسبه التفريع اذ لا يتفرع استحباب الازيد على استحباب ما يعقد الا ان يجعل الفا للجزاء العطف ولا يخفى
بعده ولو سلم ارادته فلعله لما اشرنا اليه من الاحتياط وتثبيت العقد **واندب للقميص طولا الانتها الى القدم**
كما عن المسالك والروضة ولم اقف فيه على نص ولا باس به تسامحا **كذلك المئزر** يستحب فيه ايضا الانتهاء اليها **ان للصدر**
لم يستره اذ لم يعتبر في مفهومه ستر الصدر بخلاف القميص واشتراط ستر الصدر هنا لخبر عمار ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين و
كلام العبارة خروج نفس القدم الا ان يكون مذهبه دخول الغاية في المغيا مطلقا او في مثل المقام وظاهر النص دخولها وسترها كلا
كما عن الذكرى وهو الاظهر وعن الوسيلة والجامع استحباب كونه من الصدر الى الساقين ولا شاهد له بظاهره سيما اذا اريد خروج الصدر
ايضا ومن المحتمل ارجاعه الى الوفاق عملا بهذا المستند وان كان في العبارة قصور او ضرب من التجاوز **له** اي للمئزر **وللشامل** اندب
عرضا ان يقع جنب منه على جنب اخر ولعله لكونه استر وادخل في الاحترام من الاكتفاء باقل الواجب من الاحتواء الذي
يحصل بمجرد اتصال الجنبين فزيد ندبا **عن الفصل** بين الجنبين **منع** ولعل هذه الجملة مستدركة او محله حيث ان منع الفصل معتبر
في الواجب منهما الا ان يريد انه بعد الوصل المعتبر يكره وقوع جنب على جنب فلا استدراك وعليه فينبغي تقديم هذه الجملة ولم يتعرض
لعرض القميص لظهور انه لا يعتبر في وضعه وقوع الجنب على الجنب كما اشرنا **مد لا على يمينه بالايسر** من جنبي المئزر والشامل
والمد للايمن من جانبيهما على يسار الميت **ندبا اخر** عند اللف وفي المصراع الاخير زيادة توضيح لاستفادة مضمونه من الاول
نعم فيه تصريح بكونه ندبا دونه ولم اقف في هذا الحكم على نص خاص لكنه معروف بين الاصحاب يحكى عن الفقيه والمقنعة والمبسوط والخلاف
والمراسم والاصباح والوسيلة والمهذب والشرائع والقواعد قال في الفقيه تبدأ بالشق الايسر فتمده على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر
وفي الحدائق بعد نقله ونسبته الى المشهور في كلام الاصحاب ... الا انه لا يحضرني الان نقل ذلك عن الرسالة
قال والظاهر ان الاصحاب تبعوا الصدوق في ذلك كما ذكرنا مثله في غير موضع قلت من المعاصرين من صرح بعد وجدان الخلاف
فيه وعن الخلاف اجماع الفرقة وعملهم عليه وفي الذكرى قال الاصحاب نقل الشيخ فيه الاجماع يطوي اللفافتين جانبها الايسر على
جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبه الايسر ظاهره التقديم فعلا لما قدمناه ذكرا وان لم نقل بافادة الواو للترتيب
الكيفية الى اللفافتين ايضا خلاف ... تنعكس ذلك قال في المدارك ولعل وجهه التيمن باليمين واعترض بانه في صورة العكس اوضح
قلت لعل المعلل نظر الى حال المكفن والفاعل الجالس عند قدمي الميت فيبدأ بيمينه فيقتضي المد من يسار الميت على يمينه واما
رجحان هذا التيامن فلعموم ما ورد من انه صلى الله عليه واله كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله معتضدا بما ورد في الموارد الخاصة والانسب
الاستناد الى ما في الفقه الرضوي ففيه وتلفه في ازاره وحبرته وتبدأ بالشق الايسر وتمده على الايمن ثم تمد الايمن على الايسر
وصرح في الحدائق بانه لا ريب ان الصدوق انما اخذ هذا الحكم من هذا الكتاب بعد تعبيره باعتراف كثير منهم بعدم النص
قلت يعضده ما في الكتابين في ذيل الحكم من جواز القاء الحبرة عليه لو وضع في القبر الا ان عدم من ترك الاستناد اليه عدا الوثوق
على الكتاب وعدم الاعتماد عليه وعندنا لا اشكال في الحكم ثم ان المحكي عن المهذب تعميم الحكم لجميع اللفائف فهو ظاهر من عبر
هنا باللفافة كما في الشرائع فصرح بان يطوى جانب اللفافة الايسر او فيشمل الحبرة كما عن صريح بعضهم والنمط ان قلنا انه لفافة
وحيث يجتمع اللفافتان فالاولى استقلال كل واحدة بالحكم ويحتمله ما عن الذكرى ان استظهر منه ان يجمع الجانبان
معا فيطويان **لخرقة الفخذين الماضي ندبا طولا حد سبعة انصاف ذراع باليد فبعد كون**

طولها

وخذ لهما شبرا ونصفا عرضا او يسقط النصف لنص يرضى وقدّ ما يندب للعمامة ما عم بالنشر جميع الهامة

طولها ثلاثة اذرع ونصف بذراع اليد المنتهى الى المرفق وخذ لهما شبرا ونصفا عرضا عملا في التحديد الطول والعرض
بما في خبر عمار عن الصادق عم فيعتبر بجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبرا ونصفا او يسقط النصف من التحديد
العرضي بعد ابقاء الطول كما مر لنص طويل رواه يونس عنهم عليهم السلام ولقد كان يرضى عندهم ان كان مرسلا
لمكان عملهم به في كثير من احكام التغسيل والتكفين ففيه خاصر فخرقة طويلة عرضها شبر فشدّ بها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا
ولفّها في فخذيه ثم اخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة
تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا والاطلاق في الطول مقيد ندبا بما في خبر عمار ولا باس بالزيادة طولا كما عن المهذب
ما لم يؤد الى الاسراف وكذا عرضا كما عن المبسوط والوسيلة مع تجويز الاقل عملا بالمطلقات ولعله لذا صرح في الشرايع بالتقدير
بعد ذكر التحديد الاول وفي المسالك انما كان تحديد العرض بالشبر تقريبا لتحديده في بعض الاخبار بشبر وفي بعضها بشبر ونصف
فيحمل اختلافهما على ارادة التقريب وان الاقل مجزي والاكثر اكمل فينبغي ان لا ينقص عن شبر وان كانت العبارة تدل باطلاقها على
الجواز واما كيفية شد هذه الخرقة فقد عرفت ما في خبر يونس وفي خبر عمار التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على
اليتيه وفخذيه وحقوه وقيل ولعل المراد شدها تحت القميص لكن بعد لبسه اياه استظهارا في التحفظ من انكشاف عورته و
في خبر الكاهلي ثم ازره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه على القطن بالخرقة شدا شديدا حتى
لا يخاف ان يظهر شيء قال في الوافي والذفر بتقديم المعجمة الشديد والشد في بعض النسخ اذفره وكانه بمعناه والاذفار كانه لغة
في الاثفار بالثاء المثلثة وهو الشد بالثفر اعني لسير انتهى وفي كشف اللثام فيحتمل ان يكون تذفره بالفاء واعجام الدال اي تطيب
الميت بالخرقة التي تحتها القطن وتطيب الميت بالقطن يشترى الذريرة عليه وان يكون بالقاف واهمال الدال اي ملاه اي ما بين اليتيه
بالخرقة والقطن اي بالقطن ولذا اعاد قوله تذفره به اي بالقطن وفي الذكرى هكذا وجد في الروايه والمعروف يثفرها من اثفرت الدابة
اثفارا قلت كان اريد الاثفار فلعله اثفاره برأسها حين يخرج ويغمز في الموضع الذي لففت به انتهى ما في الكشف واعترض بعدم
بل بعدم استقامته سيما الثاني وقد يقال الاولى الاوجه من ذلك قراءتها ازره بالخرقة بالزاء المعجمة والاذفار انما هو بالقطن بمعنى
الاثفار ثم يؤزر بالخرقة عليه قلت وفي بعض الاخبار ليس الاشد لئلا يبدو منه شيء كما في خبر ابن سنان وفي خبر
وهب خرقة يعصب بها وسطه وفي خبر حمران يؤخذ خرقة فيشد بها سفله ويضم فخذيه بها ليضم ما هناك واما الفتاوى فرما يشعر
من عبارة المتن الماضية ان اللف ينتهي الى الحقوين وانهما منتهاه ومن الغريب زادة تحديد العمل الملفوف بها فلا يخالف ما في
الفتاوى الاتية قال في المعتبر وخرقة تشد فخذيه لفا شديدا ثم يخرج طرفيها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزه في الموضع
الذي شد فيه وربما يحمل على ما مر في خبر يونس على تامل وفي الشرايع ان يشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل منها فخذاه لفا
شديدا وفي القواعد ان يشد فخذيه من حقويه الى رجليه بالخامسة لفا شديدا بعد ان يوضع عليها قطنا ونحوه وفي الروضة
يشعر بها الميت ذكرا وانثى ويلف بالباقي حقويه وفخذيه الى حيث ينتهي ثم يدخل طرفها تحت الجزء الذي ينتهي اليه ونحوه في الرياض
وفي المسالك وكيفية شدها ان يربط احد طرفيها على وسطه اما بشق رأسها او بان يجعل فيه خيط ونحوه لشدها ثم يدخل
الخرقة بين فخذيه ويضمهما بها ضما شديدا او يخرجها من الجانب الاخر ويدخلها تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه و
فخذيه بما بقي منها لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهى عنده منها ونحوه عن الروض وفي المدارك بعد ايراد
اخبار ابن سنان ويونس والكاهلي وقد ظهر من مجموعها ان صورة وضع هذه الخرقة ان تربط احد طرفيها في وسط الميت الى اخر ما ذكره
جده رحمه الله في المسالك واستجوده في الحدائق وقد تعرض بعدم استفادة تمام ما ذكره من الاخبار بل خبر يونس يأباه بوجه وفي كشف الغطاء
تشدها شدا شديدا من الحقوين الى الرجلين ويخرج رأسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ويغمزها في الموضع الذي لفت فيه وعن
اكثر العبارات تادية السنة بشدها من الحقوين ولفها على الفخذين باي وجه اتفق كما هو قضية الاجماع المحكي عن الغنية وغيرها وبوجه
العلة المنصوص عليها في الاخبار والخطب سهل وقد ما يندب للعمامة بالكسر والتخفيف غير منصوص عليه طولا
ولا عرضا فهو ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا قال في جامع المقاصد لا تقدير للعمامة بل قدر ما يفي بالهيئة المستحبة وفي المسالك
ولا تقدير لها شرعا فيعتبر في طولها ما يؤدي هذه الهيئة وفي عرضها ما يطلق معه عليها اسم العمامة وفي كشف اللثام ويعتبر في
قدرها ما يؤدي الهيئة الاتية وفي الحدائق ولا تقدير لطول العمامة شرعا فيعتبر فيها ما يؤدي هذه الهيئة وفي العرض ما يطلق
معه عليها اسم العمامة كما صرح به الاصحاب وفي الرياض وقدرها طولا ما يؤدي هيئتها المطلوبة شرعا الى ان قال وعرضا ما يصدق
عليه معه اسم العمامة وفي كشف الغطاء ويكتفى منها بحصول الاسم وعلى ما ذكروه يكفي في قدرها عرضا ما عم وشمل بالنشر
والبسط جميع الهامة اي الراس بل ومعظمها ايضا ويشترط علنا ما بقي طوله بعد بسطه عليها من وسطه لان يكون مثنيا

مثنيا عليها ويلف من وسط ثم يدار بالطرف من جانبيه للتحاذي النحر فنازلا فبالغا للصدر

مثنيا عليها على الهامة ويلف من وسط ثم يدار بالطرف منه من جانبيه الايمن والايسر فيلقى فضل الايمن على
الايسر والايسر على الايمن موصلا له للتحاذي النحر الى ما يواجه الحنك فنازلا منه فبالغا للصدر وبهذه الكيفية تتحقق
الهيئة المطلوبة منها من التحنيك وغيره والتحنيك مصرح به نصا وفتوى من غير خلاف يعرف واستظهر عدمه في الذخيرة والاجماع عليه
في كشف اللثام وفي المعتبر وعليه الاصحاب وفي الذكرى ذهب اليه علماؤنا وفي الحدائق بعد ذكره مع العمامة والحكمان مجمع عليهما وقال
الشيخ ره في المبسوط في كيفية العمامة انه يأخذ وسط العمامة فيثبتها على رأسه بالتدوير ويحنكه بها ويطرح طرفيها جميعا على صدره
قال ولا يعممه عمة الاعرابي بلا حنك وقال المفيد ره انه يلف بها رأسه لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ومثله
صرح العلامة ره في القواعد قال والتعميم محنكا يلف وسط العمامة على رأسه ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره وفي
التذكرة تثنى عليه محنكا ويخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على صدره ذهب اليه علماؤنا وفي جامع المقاصد والاصح ان يعمم كالحي
ويحنك بالعمامة ويجعل لها طرفان فيلقى فضل الشق الايمن على الايسر وبالعكس ويمدان على صدره كما في خبر يونس عنهم عم وفسر في الرياض
ما مر عنه في القدر الطولي بان يشتمل على ما تثنى به محنكا ويخرج طرف العمامة من الحنك ويلقيان على صدره للمرسل وفي كشف الغطاء
ويكفي فيها ان يلف على رأسه لفة واحدة ثم يدار كل طرف من جانبيه محنكا الى نحو النحر والصدر واما الاخبار فمنها ما في مرسل يونس
عنهم عم ثم يعمم يؤخذ وسط العمامة فيثنى على رأسه بالتدوير ثم يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم يلقى على
صدره قال في الرياض ونحوه الرضوي واشار به الى قوله عم في الفقه المنسوب اليه ثم تعممه وتحنكه فتثني على رأسه بالتدوير و
يلقى فضل الشق الايمن على الايسر والايسر على الايمن ثم تمد على صدره قال عم ثم تلف باللفافة واياك ان تعممه عمة الاعرابي وتلقي
طرف العمامة على صدره ومنها خبر معوية بن وهب عمامة يعمم بها ويلقى فضلها على صدره كما عن الكافي عن الشيخ ره على وجهه وصحح
عبد الله بن سنان وعمامة يعصب بها رأسه ويرد فضلها على رجليه قال في الوسائل بعد نقله عن الكليني ره هذا تصحيف والصحيح
يرد فضلها على وجهه ذكره صاحب المنتقى ويأتي ما يشهد له قلت وهذا الذي صححه غراه في الحدائق الى التهذيب قال وفي الكافي
يرد فضلها على وجهه وموثق عمار وليكن طرف العمامة متدليا على جانبه الايسر قدر شبر يرمي بها على وجهه ومرسل ابن ابي عمير عن الصادق
في العمامة للميت قال حنكه وخبر عثمان النواء عنه عم واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها و
انشرها على رأسها ثم ردها الى خلفه واطرح طرفيها على صدره هكذا عن التهذيب وفي اكثر نسخ الكافي وعن بعضها واطرح طرفيها
على ظهره قال في الحدائق بعد نقل الرواية من غير نسبة الى كتاب وفي بعض النسخ على ظهره وهو الاظهر انتهى وخبر حمران بن اعين
ثم خذوا عمامة فانشروها مثنية على رأسه واطرح طرفيها من خلفه وابرز جبهته وهذا الخبر وغير المعروف من خبر النواء مع مخالفتهما
لساير الاخبار المعتضدة بالشهرة والاجماع المحكي لابد من تاويلهما او طرحهما مع انه لم يظهر عامل بهما وان احتمل في كشف اللثام
التخيير بينهما وكذا خبر الرد على وجهه والرمي عليه مع معاضدته بما هو اقوى سندا وعاضدا لابد من طرحه وتاويله باتحاده
مع الصدر وجعل الوجه خراجا للظهر والالقاء الى بين الراس ويساره خارجا عن الجهتين وارادة الالقاء على وجه الالقاء
اي على وجه ينبغي ان يكون عليه وهو الالقاء على الصدر وان كان الكل بعيدا وكذا خبر الرد على الرجلين ان ثبت يحتمل الجهة
وان لم ينافي الالقاء على الظهر حجر اخراج الالقاء على اليمين واليسار فالعمل على ما في مرسل يونس والمعروف من خبر عثمان والفقه
الرضوي متعين معتضدا بالشهرة الظاهرة والمحكية وما حكي من عمل اشراف المدينة واجماع التذكرة قال في الحدائق بعد ايراد ما
في الفقه الرضوي وهذه الرواية عين ما في رواية يونس وهي الصورة المشهورة في كلام الاصحاب قال في المدارك واما استحباب
التحنيك فيدل عليه ما رواه ابن ابي عمير واما استحباب اخراج طرفي العمامة من تحت الحنك والقائهما على صدره فتستنده رواية يونس
وقد ورد في ذلك كيفيات اخر والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب انتهى قلت من القريب كون التحنيك الى النحر والانزال
الى الصدر كما في العبارة غاية مستحبين وان كان الثاني اكمل وهذا في عبارة كشف الغطاء اظهر عملا بهذه الاخبار والامر بالتحنيك
مطلقا في مرسل ابن ابي عمير كما نبه عليه في المدارك واما عمة الاعرابي المنهي عنها فقي الحدائق الظاهر انها غير مشتملة على التحنيك وانما
هي ان يلف وسط العمامة على رأسه ويلقي طرفيها الايمن على جانب الصدر الايمن والايسر على الايسر من غير ان يمد كلا منهما الى
الجهة الثانية كما في الخبرين المذكورين وحكي عن المبسوط ان عمة الاعرابي بغير حنك بقي الكلام في كيفية التكفين فالذي عزاه جماعة
الى المشهور ان يبدأ اولا بلفافة الفخذين ثم المئزر ثم القميص وعن الذكرى انه عزاه الى الاصحاب وحكى فيه عن الشيخ الاجماع عليه
وفي الحدائق المفهوم من كلام الاصحاب في كيفية التكفين انه يبدأ بخرقة الفخذين بعد وضع القطن على دبر الميت وقبل المرأة ثم يؤزره
عليها كما يؤزر الحي ثم يلبسه القميص ثم يلفه في اللفافة ثم الحبرة التي هي مستحبة عندهم ويغري الى العماني ره تقدم القميص على
المئزر واما الاخبار فلا تعرض في اكثرها للبيان الكيفية كما عرفت في مرسل يونس ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط

القميص عليه ثم رد مقدم القميص عليه الى ان قال بعد ان ذكر التحنيط ثم يحمل فيوضع على قميصه ويرد مقدم القميص عليه اه وفي
موثق عمار ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم الازار طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص
تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج حتى لا يظهر منه شيء الى ان قال والتكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة
فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته ويجعل طول الخرقة ثلاثة اذرع ونصفا وعرضها شبر ونصف ثم تشد
الازار اه وفي خبر حمران قلت فالكفن قال تؤخذ خرقة فيشد بها سفله الى ان قال ثم يكفن بقميص
ولفافة وبرد يجمع فيه الكفن ثم لا تعرض في ارسال الخرقة وفي الموثق مخالفة في وضعها لما مر
عن المشهور وخبر حمران من تقديمها وفيه موافقة للعماني في تقديم القميص
على المئزر ولعله مستنده ولا وثوق بعد هجر المعظم له مضافا الى اجماع
التذكرة والازار في المرسل ان اريد به المئزر فخالف المشهور
وان اريد به اللفافة الاولى فتكون الخرقة الثابتة
المستحبة فقبله حال للمئزر وان سلم عن
المخالفة والله العالم

ولنكن هذا اخر الجزء الاول من المجلد الرابع من المواهب السنية في شرح الدرة الغروية ويتلوه في الجزء الثاني منه القول في الحنوط
وسائر ما يتعلق بالكفن وكتب ذا مؤلفه الفقير الى عفو ربه العفو محمود في الجمعة السادس عشر من شهر ربيع
المولود المبارك قول الربيعين المنتظم في سلك شهور خمس وثمانين بعد الالف والمائتين ١٢٨٥
الهجرية والحمد لله رب العالمين كما هو اهله والصلوة ازكاها وانماها
على سيد الانبياء والمرسلين محمد خاتم النبيين وآله الاطياب
الاطهار المعصومين المنتجبين على جميع
الانبياء والاوصياء اللهم ارحمنا
بالخير والحسنى
بحقهم صلواتك عليهم واحشرنا في زمرتهم

القول في التحنيط وسائر ما يتعلق بالكفن

حنطه بالكافور فرضاً بعد ان غسلته من قبل درج في الكفن مواضع السجود منه السبعة اوجب

الجزء الرابع من المجلد الاول من الكتاب المستطاب ... السيد ... الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين **القول في التحنيط** للميت **وسائر ما يتعلق بالكفن** من الآداب والسنن والحنوط بفتح الحاء مصدر بمعنى التطيب بالطيب كسحوق والحناط ككتاب طيب يصنع للميت خاصة قاله في مجمع البحرين ويطلق في الاخبار على الكافور ففي خبر داود بن سرحان واعلم ان الحنوط هو الكافور وفي خبر الاحول انما الحنوط الكافور وفي خبر ابن المغيرة الكافور هو الحنوط **حنطه** وطيبه **بالكافور فرضاً** كما على المعروف من المذهب من غير خلاف يعرف الا من سلار فكلامه محتمل الاستحباب والمحكي عن ظاهره الوجوب وعن المولى المقدس لم يثبت عن الخلاف وفي المنتهى والتذكرة والروض والمفاتيح وظاهر الغنية الاجماع عليه بل عليه مضافاً اليه والى التأسي على كلام فيه الامر به في الاخبار الآتية والشهرة العظيمة والاجماعات المحكية بل لعل منها الثاني عن الخلاف ... على حمله من المندوبات وقوع بعضها بعد السؤال عن كيفية التحنيط **بعد ان غسلته** واكملت تغسيله ثلاثاً كما هو **من قبل ان يدرج** واخفاه له **في الكفن** كما عن القواعد وغيره ويدل عليه صحيح زرارة اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ... وما عن الفقه الرضوي اذا فرغت من غسله فحنطه بثلاثة عشر درهماً وثلث وظاهر المحكي عن الدعائم المصرح به بعد التنشيف ... استدل له بمرسل يونس ففيه بعدما مر من الامر ببسط الحبرة ثم الازار عليها ثم القميص عليه وترد مقدم القميص ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته الى قوله ثم يحمل فيوضع على قميصه وفيه انه لا يدل على تعقيبه على المئزر ان حمل الازار على غيره وان دل على تعقيبه على القميص وهنا اقوال اخر منها انه بعد التكفين كما في الغنية قال فاذا فرغ من تكفينه حنطه بما ذكرناه ومنها انه بعد التأزير بالمئزر كما عن المبسوط والوسيلة والتحرير ونهاية الاحكام ولم اقف على مستند القولين ومنها تأخيره عن لباس القميص ايضاً كما عن ظاهر المقنعة والمراسم وعن المنتهى ايضاً الا ان المحكي عنه بعد ذلك انه اخره عن التأزير والتقميص ولم اقف له على مستند بل خبر يونس وغيره يرده ومنها جواز تأخيره عن التعمم كما عن المهذب يرده مضافاً الى ما مر ما في خبر عمار واجعل الكافور الى ان قال ثم عممه ومنها جواز تأخيره عن شد الخامسة ... راس خروج شيء كما يميل اليه كلام بعض اهل العصر وعلله اخرى باشعار بعض الاخبار به ايضاً ومنها جواز الكل كما عن كشف اللثام وعلل بالاصل واطلاق كثير من الادلة وليس بجيد وان كان ما هنا اولى وهو على نحو الصحيح او الوجوب فليس اول ما ينافيه بظاهره بما يرجع الى الوفاق وربما قيل انه احوط وفيه انه ان كان ظاهر القائلين هو التعيين فلا يحصل بذلك ولا مجال له الا بالتكرار وقد ينظر **مواضع السجود منه وهي السبعة** الجبهة وباطن الكفين وظاهر الركبتين وطرف ابهامي الرجلين **اوجب** تحنيطها على المعروف من مذهب الاصحاب كما في المدارك وعن الخلاف و الغنية والمنتهى والتذكرة والروض الاجماع عليه بل ادعاه جماعة من الفقهاء المعاصرين وليس ببعيد ... ويدل عليه من الاخبار صحيح الحلبي على المختار او حسنه عن الصادق ع قال اذا اردت ان تحنط الميت فاعمد الى الكافور فامسح به آثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وموثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع سأله عن الحنوط فقال اجعله في مساجده وصحيح زرارة عن الباقرين ع قال اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل في فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل والمرأة سواء وخبر الدعائم اذا فرغ من غسله نشفه بثوب و يجعل الكافور في موضع سجوده وجبهته وانفه ويديه وركبتيه ورجليه ويجعل ذلك في مسامعه وفيه ولحيته وصدره ومرسل يونس عنهم ع قال في تحنيط الميت وتكفينه الى ان قال ثم اعمد الى كافور مسحوق فضعه على جبهته موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع

وجنب عينيه وسمعه كذلك المنخرين والفم وتركه في غيرهن اسلم

والتحنيط

جميع مفاصله من قرنه الى قدميه وفي راسه وعنقه ومنكبيه ومرافقه وفي كل مفصل من مفاصله من اليدين والرجلين وفي وسط راحتيه الخبر وخبر عمار عن الصادق ع واجعل الكافور في مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور وخبر حمران عنهم ع قلت فالحنوط كيف اصنع به قال يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله وخبر عبد الله بن سنان عنه ع قال كيف اصنع بالحنوط قال تضع في فمه ومسامعه و آثار السجود من وجهه ويديه وركبتيه وخبر الكاهلي والحسين بن المختار عنه ع قال يوضع الكافور من الميت على موضع ... على اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك من القدمين وعلى الركبتين والراحتين والجبهة واللبة مثل اللبة بفتح اللام وتشديد الباء المنحر وموضع القلادة والجمع لبات كحبة وحبات وموثق سماعة ويجعل شيئاً من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئاً على ظهر الكفين والرضوي ع الماضي صدره الآتي ذيله ويجعل في موضع سجوده وهذه الاخبار على كثرتها وصحة سند بعضها واعتبار الاخر وافية باثبات وجوب تحنيط هذه المواضع السبعة وبالجملة الخبرية في جملة منها تفيد الوجوب على المختار او محمولة عليه على غيره بشهادة الاتفاق في غيرها والاعتضاد بالفتاوى مع الغض عن الاجماع والمتبادر من المساجد كما في جملة منها وفي الفتاوى هذه المواضع السبعة وكذا من آثار السجود كما في الصحيحين مضافاً الى تثنيته في خبر ابن سنان وان خلا عن ذكر الابهامين والوجه اليدان فيه محمولان على الجبهة والى الخبر جمعاً قريباً لو لم نقل ظاهراً ان فيهما انه موضع السجود في خبر حمران لم يبعد دعوى ظهوره في خصوص الجبهة ويؤكده تعبيرها بر في مرسل يونس على ما في بعض النسخ من فقد حرف العطف معه كما في اخرى وفي خبر الدعائم وان كان مقلوباً فيه وكذا العموم الا اذا جعل العطف تفسيراً وهو بعيد وكيف كان فهو محمول على العموم لو لم نقل حقيقة فيه كما هو احد القولين في المفرد المضاف وكذا الكلام في اثر سجوده في خبر عمار واما التنصيص ببعض هذه المواضع مع التصريح بالمساجد فلعله لمزيد الاهتمام او نحو ولا ينافي الاشتمال على ما لم يقولوا بوجوبه او رجحانه او صرحوا بحرمته فانه وان اورث هنا الا انه لا يخرج هذه المواضع من الحجية فليحمل غيرها على التقية او نحوها و جنب عن التحنيط **عينيه وسمعه كذلك المنخرين والفم** لا تغطها ايضاً وجوباً كما هو ظاهر العبارة بنفسها او يؤكده ما بعدها وعن الشيخ ره في الخلاف اجماع الفرقة وعملهم على انه لا يترك على انفه ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه شيء من الكافور مضافاً الى الاجماع المحكي منه على انه يكره ما زاد من كافور المساجد على صدره رداً على الشافعي النادب له في صحيح جميل بن دراج خلافاً للصدوق ره نحو الفقيه يجعل الكافور على بصره وانفه وعلى مسامعه وفيه ويديه وركبتيه ومفاصله كلها وعلى اثر السجود منه فان بقي منه شيء جعله على صدره وعن المقنع يجعل على جبينه وعلى فيه وموضع مسامعه وفي المختلف بعد نقل قوله ره وقول ابن بابويه لا باس عندي وعزي في التحفة السنية ... الخواص له المشهور الكراهة في العين والاذن وصرح في الوسائل بكراهة وضعه في مسامعه وعينه ونحوها باستحباب تطييب المسامع ونحوها بحمل النهي على ارادة الوضع فيها وحشوها ولفظ على في بعضها يصح كونها بمعنى في كالعكس كما في خبر الفضل واحتمل كونه قضية كلام الشيخ ره في التهذيبين والصدوق ره في الكتابين ولا يخفى ما فيه كما ستعرف من فضلاء العصر من كراهة الوضع في المسامع والبصر والمنخرين والاحوط ان لم نقل الاظهر هو المنع لما في خبر مرسل يونس المتقدم ولا يجعل في منخريه ولا في بصره ولا في مسامعه ولا على وجهه قطناً ولا كافوراً ... في آخر وقد مضى صدره يجعل في المفاصل لا تقرب السمع والبصر ويجعل في موضع سجوده ويمكن استفادة المنع في الفم من عموم قوله ع في المرسل ولا على وجهه وفي حسن حمران عن الصادق ع قال في جملة حديث لا تقربوا اذنيه شيئاً من الكافور وفي خبر عثمان النوا عنه ع في جملة حديث لا تمس مسامعه بكافور وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وربما يصح عنه ع فقال لا تجعل في مسامع الميت حنوطاً وفي جملة كلام الصدوق ره قال قال الصادق ع في آخر حديث يذكر فيه غسل الميت اياك ان تحشو مسامعه شيئاً فان خفت ان يظهر من المنخرين شيء فلا عليك ان تصير عليه قطناً وان لم تخف فلا تجعل فيه شيئاً وهذا الخبر وما يعده في محكي الحدائق وغيره والظاهر انه يشهد بعموم الشيء الشامل للكافور ايضاً لكن ظاهرها الاختصاص بالحشو ويدل على قول الصدوق ره في الجملة جملة من الاخبار الماضية كصحيح زرارة واخبار ابن سنان و عمار وحمران والدعائم ويمكن ابقاء ما النهي في الاخبار الاولة على ظاهره من التحريم مؤيداً بظاهر اجماع الخلاف وحمل اعراضهم عن ظواهر الاخبار الاخيرة وحملها على التقية قال في الوسائل بعد حمل الشيخ ما تضمن وضع الكافور في مسامعه على ان في بمعنى على ولا يخفى ان حمله على التقية قريب ويمكن ان يراد به الكراهة ونفي التحريم انتهى اقول وعلى الكراهة كما افتى بها يحمل النهي في الاخبار الاولة عليها او يحمل احاطة ورودها في مقام توهم الوجوب كما بعد المنع لا يحمل على ظواهرها من التحريم كما في الامر الوارد مقام توهم الحظر لا يحمل على الوجوب وعلى هذا فتبقى ظواهر الاخيرة سالمة عن المعارض مفيدة للرجحان لا ندب ولا اقل من الاباحة وفيه نظر بعد ما عرفت من ظواهر الفتاوى وخلو سائر الاخبار الواردة في مقام البيان ... ان التقية من اعظم اسباب اختلاف اخبارنا فالا الترك بل هو الاظهر فليقتصر في الواجب من الحنوط على المساجد السبعة والترك في هذه الاربعة البتة **وتركه في غيرهن** من المفاصل والوجه والراس واللحية وغيرها مما ورد في بعض الاخبار الماضية **اسلم** من الفتاوى ومخالفة الواقع واقرب الى السداد

واجبه الاسم

حتى في طرف نفيه الذي وجب تحنيطه كالمساجد جماعة كما عن العماني والمفيد والحلبي والقاضي والعلامة في المنتهى بل يلوح منه عدم الخلاف فيه حيث قال ويضع منه على مساجده السبعة وطرف انفه فان فضل من الكافور شئ كشف قميصه والقاه على صدره ولا خلاف في ذلك اه وان احتمل الاشارة الى الجملة الاخيرة خاصة ويحتمله الانف فيما مر من الغنية وكيف كان فلا شاهد لطرف الانف وخبر الدعائم الماضي المصرح بالانف لا يدل على خصوص طرفه واوضح منه في عدم الدلالة خبر حمران المصرح بوضعه في منخره وذكر الطرف المندوب وغاية في السجود قرينة اخذتم اياه من لفظ المساجد بعضه دعوى عدم الخلاف من المنتهى الظاهر في فهمه من التصريح بالمساجد في الفتاوى مع ان افرده بالذكر عنها في العبادة ولعله للاختلاف في الوجوب والندب في السجود مع ظهور خلو معظم الفتاوى عن التصريح به بالخصوص وبعد تبادر السبعة من لفظ المساجد وخلو معظم الاخبار الواردة في مقام البيان عنه لا شاهد له نصا وفتوى من عدا الجماعة وبذا يوهن ما في المنتهى ان زاد عدم الخلاف في وجوبه فيه بل يشكل القول برجحانه ايضا كما ستعرف اما ما مر عن الغنية فضعفه ظاهر ان اراد الوجوب وموهون بعد الاصل بما مر عن الشيخ من اجماع الفرقة وعملهم على الترك في جملة من هذه المواضع وباعراض الاصحاب رحم عما يفيده كلا او بعضا مع قصور اخباره متنا او سندا واختلافها بالزيادة والنقصان وموافقتها للعامة ومعارضتها بالاخبار الناهية عن جملة منها كما مر والاقتصار في موثق عبد الرحمن على ذكر المساجد خاصة والمقام مقام البيان بعد السؤال وان اراد الندب فيشكل ايضا فيما نهى عنه كما فيما مر المعارضة وساعده اصل العدم بل في غيره ايضا بعد ملاحظة خلو كلام المعظم وظهور اعراضهم عما دل عليه سنده الابتلاء بالتقية المرجح للحمل عليها هنا واشتمال ما دل على جملة منها على ما لو نقل به مما مر وان خلا عن المعارض في نفسه الا ان الحكم بعدم الرجحان مطلقا في غير الاربعة المتقدمة في المتن ايضا مشكل سيما في المفاصل والراس المصرح بها في جملة من الاخبار ومن ندب تطييب المسامع ونحوها مما لم يقل به في غيرها بطريق اولى كالمفاصل ونحوها سيما ما كان منها محل الرائحة والعرق لستر فيهن بتقريب قد مضى لكن يلزم على الندب مطلقا تفكيك الاخبار والتزام التاويل والاضمار ففي خبر حمران المصرح بانه يوضع في منخره وموضع سجوده ومفاصله حمل الاول على التقية او نحوها على ما رجحناه فيما مر من المنع فيه والوضع في الثاني على الوجوب وفي المفاصل على الندب ونحو خبر سماعة المصرح بالمسامع والمساجد وظهر الكفين وكذا التفكيك في مرسل يونس المضاف فيه الى الواجب الراس واللحية والعنق والمنكبان والمرافق وخبر الحناط المزيد فيها اللبة وباطن القدمين وموضع الشراك منهما ولعل الترك اسلم كما هنا في الجميع غير الصدر المصرح به في جملة من الاخبار ويعزى الى المشهور الاستحباب فيه وسيأتي الكلام فيه وان كان احتمال الرجحان قائما في غيره والاحتياط بالفعل في جميع ما ذكر ومعظمه المولى المجلسي في زاد المعاد ثم هل يعتبر في التحنيط مسح الموضع بالكافور كما هو ظاهر الشرائع وغيره من غير نص على المسح وقيل هو معقد اجماع التذكرة والروض لا قوى نعم عملا بما في صحيح زرارة فتمسح به اثار السجود وصحيح الحلبي فامسح بها اثار السجود وحمل المطلقات لوضع والجعل وان كثرت على هذا المقيد قاعدة معروفة الا ان يقال هذا مسلم لو كانت النسبة عموما مطلقا وليس كذلك بل النسبة عموم من وجه لامكان الوضع والجعل بدون المسح والمسح بدونهما كان مسحه بعد السجود من دون وضع وجعل ولا تنافي بين الامرين فيجب الجمع كما عن ظاهر جمل الشيخ ره والسرائر والوسيلة والغنية والنافع والمنتهى ان الواجب الوضع والامساس وربما احتمل من صريح الجعل والوسيلة استحباب المسح ولعله لترجيح المطلقات بالكثرة مع ورودها في مقام البيان مضافا الى ما عن الخلاف من ان معقد اجماعه هو الوضع وعن ظاهر المبسوط الفرق بين الراحة فتمسح وغيرها من المساجد فلا قلت لعله لما في مرسل يونس فضعه على جبهته في موضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مفاصله الى ان قال وفي وسط راحتيه فيفيد اطلاق ما في قوله ان كان مع العاطف والا فلا تعارض لكن احتمال العطف على الجبهة قائم بل راجح لعدم مناسبة لفظة في للعطف على القريب سلمنا لكن الخبر لقصوره سندا ووهنه متنا من غير جابر للخصوصية لا يقاوم ما مر فليحمل على ما لا ينافيه والاحوط الوضع والمسح مطلقا ثم ان ظاهر من اطلق مساواة الصدر وما فيه الصدر للميت في وجوب الحنوط كما عن الشيخ ره وسلار ره واستشكل العلامة ره في جملة من كتبه قال في التذكرة يتشا من اختصاصه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة وعن الشهيد ره وجمع ممن تاخر عنه عدم الاشكال في الوجوب مع وجود المحل وفي عدمه مع عدمه وربما احتمل بل استظهر تنزيل كلام الشيخ ره وسلار ره عليه وهذا هو الوجه والادلة خالية عن هذه المساواة بل في الاقتصار على سائر الاحكام دون التحنيط فيما مر وياتي من النصوص اشعار او دلالة على العدم فتدبر نعم لو وجد بعض محاله وجب تحنيطه للقاعدة الميسور والاطلاق يشملها يقم وعن جامع المقاصد لو وجد عضو من المساجد حنط ثم لا يخفى ان التحنيط الواجب لا حد له وجوبا بل **واجبه** ما يصدق معه **الاسم** كما هو صريح الروضة قال واقله مسماه على مسماها وهو ظاهر اطلاق من اطلق من علمائنا غراء بعضهم الى المشهور واخرى الى المشهور بين المتاخرين وعن ظ المعتبر والمدارك والمفاتيح انه لا خلاف فيه وصريح الرياض انه ليس محل خلاف يعرف وربما يؤيد بدخوله تحت معقد جملة من الاجماعات خصوصا اجماع التذكرة وانما الاختلاف في النصوص بل في الفتاوى كما ستعرف على ما يظهر من نافي الخلاف معروفا ومدعي الاجماع

وادنى الفضل في مثقال الا الربع وزن الصيرفي وسبعة بالصرف اقصى الفضل والقصد اربعة للنقل

الاجماع انما هو في مقادير الفضل والرجحان وستعرف الخلاف في اقل الواجب ايضا **وادنى الفضل** واقل مراتبه في استعمال مثقال **الا الربع وزن الصيرفي** وهو تمام المثقال الشرعي فهو ثلاثة ارباعه في مرسل عبد الله بن ابي نجران عن بعض اصحابنا عن الصادق ع اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال بحمله على اقل ما يجزي من الفضل بعد اجزاء المسمى وعلى ان اقل ما يحصل به المسمى هو هذا سيما بعد دخول الكافور الغسل فيه كما ستعرفه وفي مرسلة الاخر عن بعض رجاله عنه ع قال اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال ونصف وفي الرضوي الماضي صدره وادنى ما يجزي من الكافور مثقال ونصفه ثم يكشف ويحمل على الاقل بالنسبة الى ما فوقه من مراتب الفضل و الافضلية من المثقال **وسبعة** من المثاقيل **بالصرفي** تكون تسعة وثلثا بالمثقال الشرعي وهو ثلاثة عشر درهما وثلث درهم حيث ان الدرهم نصف المثقال الشرعي وخمسه فكل عشرة دراهم تكون سبعة مثاقيل شرعية **اقصى الفضل** ومنتهاه والاصل فيه ما ورد في اخبار عديدة ان جبرئيل ع اتى النبي ص باوقية من كافور الجنة فقسمها اثلاثا بينه ص وبين علي ع وفاطمة ع قال الصدوق ره ان جبرئيل اتى النبي ص باوقية كافور من الجنة والاوقية اربعون درهما فجعلها النبي ثلثه اثلاث ثلثا له وثلثا لعلي ع وثلثا لفاطمة ع وعنه ره في العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن هاشم عن ابن سنان رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث قال محمد بن احمد وروا ان جبرئيل ع نزل على رسول الله ص بحنوط وكان وزنه اربعين درهما فقسمه رسول الله ص ثلاثة اجزاء جزء له وجزء لعلي ع وجزء لفاطمة ع وروى الكليني ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه قال السنة في الحنوط ثلاثة عشر درهما وثلث اكثره وقال ان جبرئيل نزل على رسول الله بحنوط الى اخر ما مر وعن كشف الغمة قال روي ان فاطمة ع قالت ان جبرئيل اتى النبي ص لما حضرته الوفاة بكافور من الجنة فقسمه اثلاثا ثلثا لنفسه وثلثا لعلي ع وثلثا لي وكان اربعين درهما وعن كتاب الطرف لابن طاوس ره ما يدل على تثليث الحنوط ايضا وكونه من الجنة من غير تصريح بعدده وفي الفقه الرضوي ع اذا فرغت من غسله حنطه بثلاثة عشر درهما وثلث **والقصد** الوسط **في اربعة** من المثاقيل والمراد هنا المثقال الشرعي كما هو المتبادر من اطلاقه حيث اطلق **للنقل** الذي نقله الشيخ ره بسنده الى عبد الله بن يحيى الكاهلي والحسين بن المختار عن الصادق ع قال القصد من الكافور اربعة مثاقيل وعزاه الكليني الى وابيهما عنه ع وعن بعض النسخ الفضل بدل القصد والظ انه من سهو الناسخ هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالمقادير واما الفتاوى فلا تخ من الاختلاف قال في الروضة بعد ما في المتن من استحباب كونه الثلاثة عشر درهما وثلثا ودونه في الفضل اربعة دراهم ودونه مثقال ودونه ثلث ودونه مثقال وقال في الذكرى اقله مسماه لصدق الامتثال واختلف الاصحاب في تقديره فالجعفي والصدوقان اقله مثقال واوسطه اربعة والجعفي مثقال وثلث وابن الجنيد اقله مثقال اه ونحوه عن جامع المقاصد والروض ومنهم من حكى وجوب المثقال الا مع التعذر قولا وفي الشرائع بعد التصريح بما تيسر واقل الفضل في مقداره درهم وافضل منه اربعة دراهم واكمله ثلاثة عشر درهما وثلث وعن المعتبر انه لا يعلم في هذه التقادير خلافا وعن تهذيب الكليني والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة والسرائر والجامع والمنتهى ايضان اقله المستحب درهم وبه صرح بعض فقهاء العصر وعن المقنعة والفقيه والخلاف والاقتصاد وجمل العلم والغنية والمراسم والكافي وكتب الصدوق تحديد الاقل بالمثقال وعن الخلاف الاجماع عليه كذا ظ معقد اجماع الغنية وعن بعض كتب الصدوق ره وسائر كتب الشيخ والمراسم والوسيلة والاصباح والجامع مكان الاربعة دراهم اربعة مثاقيل كما عن معقد اجماع الخلاف وعن القاضي ره تحديد الاكثر بثلاثة عشر درهما ونصف وربما يرى لا يستفاد من الاخبار الا المرتبة العليا وصرح في الحدائق بعد تسليم المراتب بانه لا يصار الى المرتبة الوسطى الا مع تعذر العليا ولا الى الدنيا الا مع تعذر الوسطى وهو قضية المحكي عن الغنية حيث قال ما حاصله والكافور السائغ للميت وزن ثلاثة عشر درهما وثلث فمن لم يقدر فاربعة مثاقيل فان لم يقدر فمثقال لا اقل منه لمن وجده واصرح منه ما عن المفيد ره في الاعلام اقول اما ما مر عن الجعفي من تحديد الاقل بالمثقال والثلث فلم نقف على مستنده والنص كما عرفت بين مصرح بالمثقال والمثقال والنصف واما ما ذكره من الدرهم والاربعة دراهم فلا مستند له فيما اعلم نعم عن الفقه الرضوي ع فان لم تقدر على هذا المقدار كافورا فاربعة دراهم فان لم تقدر فمثقال لا اقل من ذلك لمن وجده وهذا بعد التسليم لا يفي بغرض الاصحاب الظ كلامهم فيما ذكروه في الدرهم الا ان يراد بالدرهم المثقال هنا كما ادعاه في المنتهى وعن السرائر ايضا في الاربعة دراهم قال لان في بعض الكتب مثاقيل المراد بها الدراهم وعن الذكرى انه علل ما في السرائر بالنظر الى قول الاصحاب وحكى عن ابن طاوس ره مطالبة الحلي ره بمستند التفسير هو في محله اذ هو مجاز من غير قرينة تبعد ما عرفت من تغاير اللفظين وما مر عن المعتبر من عدم علمه بخلاف في الدرهم والاربعة بل ظهر ما مر من اجماع الخلاف والغنية وربما يعتذر بالقطع برجحان الاربعة ولو دراهم وافضليته من الاقل بعد ثبوته فتم والاولى متابعة النص والتعبير والاعتبار بالمثقال والاربعة مثاقيل واما ما مر عن القاضي ره في تحديد الاكثر فلم نقف له على شاهد ويبعده ظواهر الاخبار الماضية وقوله ص في المرفوع المتقدم السنة في الحنوط ثلاثة عشر وثلث اكثره صريح او كالصريح في كونه اقصى الفضل هذا مضافا الى فتاوى الطائفة وما مر عن المعتبر واما ما مر من مرسل المثقال والنصف فهو وان لم اقف على مصرح به وقريب من قول الجعفي ره الا انه لا باس بحمله

وما للغسل داخل على الأصح في كل ما للفضل قد اتضح

احد مراتب الفضيلة ايضا بعد ثبوت اختلاف مراتبها فيكون مرتبة بين المراتب الثلث المستفادة من الاخبار كما اشير اليه الا ان بعد دوامهم فلم يرد من انه لا ينبغي الاستغناء عنها الا المرتبة العليا لا يلتفت اليه وما مر عن الحدائق من ضعفه في ايضاح بظهور الاخبار في نفيها في اجزاء كل مرتبة مطلقا وان تمكن من علاها الا الظاهر مما مر عن الفقه الرضوي وهو بعد التسليم اخص من المدعى قليلا ولما الا ان في سائر الاخبار والفتاوى العلماء الاخيار ثم انه قد استشكل على الاصحاب ايضا من حمل هذه المقادير على الاستحباب والاجزاء بالمسمى مع ظهور الاخبار في الوجوب وظاهر تعين اقل المقادير وان كان بعد تعذر الاكثر والاوسط وظاهر الاسكافي والشيخين والصدوق على ما حكاه في الذكرى تعين المثقال كما ان ظاهر الجعفي تعين المثقال والثلث وربما يستفاد من غيرهم من القدماء عدم الاجزاء بالمسمى وقضية جمل ابن ابي نجران كما عرف عدم اجزاء الاقل من المثقال او المثقال والنصف على هذا فيشكل دعوى الاجماع على الاجزاء بالمسمى ونفي الخلاف عنه وليس ببعيد كون معاقد الاجماعات مسوقة لبيان وجوب اصل التحنيط والتعبير بما يفيد المسمى ح من فتوى نافل الاجماع لا من معقده ومن هنا يوهن التمسك باطلاق الادلة اذ الظاهر كونها مسوقة لبيان وجوب اصل التحنيط والاطلاق لو ورد في مورد بيان حكم آخر لا يفيد ومنهم من علله بالاصل وفيه مع انه لا يقاوم الدليل قد عرفت ان ظاهر التحديد بالاقل الجزئي ان الاصل عندنا في مثل المقام مقلوب بل قضية الاشتغال الثابت لا الاخبار ولا مسرح لاصل البراءة عن الزائد عندنا كما حققناه في بحوثنا الاصولية ويمكن الاستناد الى الموثق ويجعل شيئا من الحنوط على مسامعه ومساجده وشيئا على ظهر الكفين وفيه مع الوهن باشتماله على المسامع ولا نقول بالتحنيط فيها انه لا يدل على المسمى واصل قدر الحنوط وان دل على كفايته في كل واحد مما ذكر فيمكن ان يكون قدره عند الشارع معلوما او امر بوضع شيء من القدر المعلوم فتدبر مع ذلك كله فالمعتمد الاجزاء بالمسمى وحمل ما دل على تحديد اقل الجزئي بما على الفضل وعلى تعذر المسمى كما نبهنا عليه ولعل القوم المدعين للاجماع او الجازمين بالاكتفاء به حملوا النص والفتاوى المطابقة له على احد الامرين فلم يستشكلوا في الحكم والذي حدانا الى ذلك قصور اكثر الاخبار سندا او دلالة القاصرة عن افادة الوجوب واختلاف المقادير فيها قلة وكثرة والتعدد فهم معظم الطائفة منضما الى ذلك مع قطع النظر عن الاجماعات ودعوى عدم الخلاف فهذه من القرائن على ارادة الاستحباب هذا كله بالنظر الى ملاحظة الادلة والترجيح بينها لتحصيل الظن الواقعي الاجتهادي واما على ما شيدناه وحققناه في محله من ان الشارع في ادلة الاداب والسنن ودعاء الخروج من خلاف المخالف احتياطا واذا كان للواقع فنقول اقل مراتب الفضل درهم ان حصل المسمى باقل منه الا لتحمل المثقال المنصوص عليه لما مر بل الفتوى من مر وليحكي الخلاف المحكي عن المعتبر ثم المثقال للمرسل والرضوي مضافا الى ما مر من الفتاوى ثم المثقال والثلث لفتوى الجعفي وان شذ ولم يظهر سنده ثم المثقال والنصف للمرسل والرضوي الاخرين ثم الاربعة دراهم للرضوي المتقدم ولفتوى الشرائع وغيره مضافا الى ما مر عن المعتبر من نفي الخلاف والمحكي عن الخلاف من الاجماع ثم الاربعة مثاقيل للخبر المحكي عن الكامل ابن المختار مضافا الى الفتاوى ثم الاكمل ثلثة عشر درهما وثلث لما مر من الاخبار والفتاوى ويمكن القول بافضلية ثلثة عشر درهما ونصف لفتوى القاضي لولا لفظة اكثر في الخبر الماضي وظهور الفتاوى في خلافه **وما وجب من الكافور للغسل** ثان من الاغسال الثلثة على ما مر **داخل على القول الاصح في كل ما للفضل قد من المراتب قد اتضح** لديك مفصلا كما حكاه في السرائر عن بعض الاصحاب قال اختلف اصحابنا في ذلك فقال بعضهم ان الكافور الذي للغسلة الثانية من جملة الثلثة عشر درهما وثلث وقال بعضهم انه غيرها وهو الاظهر بينهم انتهى وما هنا محكي عن المحدث الفاضل ميلا وعزاه في الرياض الى نادر من المتاخرين وعزى في كشف اللثام الى المحرر وظاهر التذكرة ونهاية الاحكام التردد فيه وهو ظاهره ايضا حيث لم يرجح شيئا ويلوح التوقف ايضا من جامع المقاصد والمدارك والذخيرة والتحفة السنية ومقابل الاصح القول بعدم الدخول واختصاص ما ذكر بالحنوط عزاه بعضهم الى الاكثر واخرى الى ظاهر الاكثر واخرى الى المشهور وقال العلامة ره في المختلف بعد التصريح بان المستحب وزن ثلثة عشر درهما وثلث وهل ذلك كله للحنوط قال علي بن بابويه الاول لانه قال فاذا فرغت من كفنه حنطه بوزن ثلاثة عشر درهما وثلث وهو قول المفيد وسلار وابن البراج الا انه قال في المهذب وزن ثلاثة عشر درهما ونصف وعزى باطلاقه من كلام الشيخ يعطي ما قاله ابن بابويه وكذا ابن الجنيد ثم حكى ما مر عن الحلي ره وقال لنا ما رواه علي بن ابراهيم ره فاختار الاختصاص وفي الذكرى ولا يشارك الغسل في هذه المقادير وقطع به الاكثر وفي المسالك بعد ايراد كلام المحقق واقل الفضل فيه مقدار درهم المراد به كافور الحنوط والشيء الذي دل عليه واما كافور الغسل فلا تقدير للفضل فيه ومستند افضلية ثلث عشر وثلث ما رواه وفي المدارك واختلف الاصحاب في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير فنفاها الاكثر لمرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى ابن ادريس ره عن بعض الاصحاب المشاركة وقال ان الاظهر بينهم خلافها انتهى ولم يرجح شيئا وفي الذخيرة والاكثر على عدم مشاركة الغسل للحنوط في المقادير المستحبة ويؤيده مرفوعة علي بن ابراهيم المتقدمة وحكى عن بعض الاصحاب القول بالمشاركة انتهى وفي كشف اللثام ثم ظاهر الكلام خروج كافور الغسل عن هذه المقادير كما في المنتهى وظاهر الاكثر وظاهر الوسائل ايضا الاختصاص قال باب استحباب كون كافور الحنوط ثم ذكر مقادير الفضل ولو اعتقد

اعتقد المشاركة اعتبر كافور الميت واستبعد الدخول في الحدائق قال بعد نسبة عدمه الى المشهور ونقله قولا وظني بعده والى هذا القول صار جماعة من فقهاء العصر منهم سيدنا المحقق ره في الرياض فانه عزى الاختصاص الى المشهور وصرح بان الظاهر من بعض الاخبار غاية الظهور ومثل بالرضوي والمرفوع ونسب الخلاف الى نادر من المتاخرين لاطلاق الاخبار وحمله على المقيد منها ومنهم المولى المحقق القمي ره فاستظهر في معين الخواص عدم الدخول ومنهم شيخنا الفقيه في كشف الغطاء قال بعد ذكر التقديرات وتمامها منتهى الفضل وهو خاص بالحنوط وكافور الغسل خارج عنه ومنهم من جنح اليه وعزاه الى ظاهر الاكثر وصرح جماعة بل ظاهر معقد اجماع الغنية ونفي علم الخلاف فيه في المعتبر مصرحا بانه لم يعرف القائل بشركة الغسل معه في ذلك وان حكاه في السرائر عن بعض الاصحاب ومن بعض متاخري المتاخرين الميل اليه ومنهم من ضعف الدخول وعزى عدمه الى المشهور مصرحا بان الظاهر من اكثر الاخبار غاية الظهور ومنهم من صرح بكون القول بالدخول ضعيفا مدفوعا بصريح بعض النصوص وظاهر الفتاوى ومنهم من عزاه الى الشذوذ اقول ويدل على الدخول ظاهر ما مر من ان الكافور الذي نزل به جبرئيل عليه السلام اربعون درهما وقسمه اثلاثا ومن البعيد جدا ان يغسلوا صلوات الله عليهم بغير هذا الذي نزل به من كافور الدنيا ولم يعهد نزوله ثم لكافور الغسل مرة اخرى وعلله في كشف اللثام بالاصل واطلاق الاخبار بان القصد من الكافور اربعة مثاقيل وان اقل ما يجزي من الكافور للميت مثقال او مثقال ونصف وللقول الاخر بتقييد هذا الاطلاق بما مر من مرفوع ابراهيم بن هاشم السنة في الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث اكثره ونحو مرفوع ابن سنان بدون لفظة اكثره وما مر عن الفقه الرضوي اذا فرغت من غسله فحنطه بثلثة عشر درهما وثلث ولعل نظر من ادعى من فضلاء العصر صراحة بعض النصوص الى هذا الخبر ويمكن ان يكون مراده الاعم منه ومن المرفوعين ويمكن المناقشة اما في المرفوعين فباحتمال كون المراد بالحنوط فيهما هو الكافور فيشمل ما للغسل ايضا فلا صراحة ولا ظهورا في كونه مصدرا او احتمال الاسمية والمصدرية سيما وقد مر عن المجمع تفسيره اسما والاخبار المصرحة بان الكافور وقد مر عن كتاب الطرف ما يدل على تثليث الحنوط وفي صدر الخبر قال قال علي ابن ابي طالب كان في الوصية ان يدفع الى الحنوط فدعاني رسول الله قبل وفاته بقليل فقال يا علي ويا فاطمة هذا حنوطي من الجنة دفعه الي جبرئيل الخبر وقد عرفت بعض القائلين بهذا القول من الفقهاء المعاصرين باطلاق الحنوط في جملة من الاخبار وارادة الكافور منه لا ما يحنط به منه وما نبهنا عليه من الخبر المشترفيهما احدهما بالاخر او ضم ما نبه ره له من موارد الاستعمال في الكافور وح فالمرفوعان بهذا التفسير للاطلاق معاضد لما مر من الاطلاق ويؤيد له لا معارضان ومقيدان غاية الامر انهما مع الجماعة الاجمال ومعه لا يصلحان لتقييد الاطلاق فيسلم عن معارضتهما واما الفقه الرضوي فعلى عدم الاعتماد عليه فلا يصلح سندا وعلى ما رجحناه تبعا لجماعة من الاعلام ومنهم الناظم العلامة ره فيمكن منع ظهوره باحتمال كون الباء بمعنى من التبعيضية وقد صرح ابن هشام في المغني بان للباء المفردة حرف اربعة عشر معنى الى ان قال الحادي عشر التبعيض اثبت ذلك الاصمعي والفارسي والقتيبي وابن مالك قيل والكوفيون وجعلوا منه عينا يشرب بها عباد الله وقوله شربن بماء البحر ثم ترفعت وقوله شرب النزيف ببرد ماء الحشرج قيل ومنه امسحوا برؤسكم والاظهر ان هذا المعنى وان صح الا انه بعيد هنا والوجه ومنهم من جعل الباء في الاية والشعر لغير التبعيض وان شئت فراجع مجمع البيان وذيل ما مر عن المغني وغيرهما واستظهار ابن هشام كونها في الجميع للالصاق وحكى قولا بانه في اية الوضوء للاستعانة ومع هذا نقول الحمل على التبعيض جمعا بين الاخبار قريب لما علم الحمل عليه لكن يمكن منع القول بدخول كافور الغسل ايضا والتعبير بتمام المقدار انما هو لغلبة ما يحنط به فنزل ما للغسل وقدر الاكتفاء فيه بالمسمى منزلة العدم ولان التحنيط من الكافور هو المقصد الاهم هذا مع ان الخبر لا يفي بتمام المدعى غاية الدلالة على الاختصاص في مقدار الاكثر فيبقى مقدار الوسط والاقل تحت ما دل على المشاركة من غير معارض لهذا الخبر هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار وهذه حالها وبما ذكرنا يظهر وهن ما مر عن بعض المعاصرين من ان الظاهر من اكثر الاخبار غاية الظهور ان ما ذكر انما هو كافور الحنوط وكذا ما في الحدائق من مساعدة ظواهر الاخبار للقول المشهور حاملا الاطلاق في باقي الاخبار عليه مصرحا بان الاصرح منها الرضوي فاين هذا الاكثر وتلك الظواهر وفيم غير الرضوي هذا الظهور والمستند كما يظهر من المختلف والمدارك وغيرهما عندهم هو المرفوع وفي جامع المقاصد بعد ايراده معتمدا عليه وهو دال على ان هذا المقدار مختص بالحنوط وان كافور الغسل غير هذا ومع هذا لم يرجح شيئا وقد مر عن الذخيرة انه جعله مؤيدا ولعله لما قلناه لا من حيث السند فما مر عن الرياض من ظهوره كالرضوي في الاختصاص غاية الظهور لا يخفى ما فيه ايضا من القصور ومن ثم قال في التحفة السنية بعد ذكر المقادير واختلفوا ايضا في مشاركة الغسل للحنوط في هذه المقادير والروايات خالية عنه وان كانت بعضها ظاهرة في التشريك هذا مع التوقف الذي حكيناه عنه ربما يميل الى القول بالاشتراك ولم نفهم ره هذا الظهور والمدعى من اكثر الاخبار غايته الانصاف ان دعوى خلوها عنه تفريط في القول كما ان ما مر افراط والعدل ما ذكرناه ثم انه يمكن ان يستند القائل بالاختصاص لما نبهناه عليه من غلبة التحنيط واهميته فهو ان ما دل باطلاقه على التحديد بالمثقال والمثقال والنصف وعلى ان السنة في الحنوط كذا بعد تمام انما اسما منزل على ما هو الغالب

وكل ما من الحنوط يفضل ٭ محله الصدر عليه يجعل

والاثم وهو كافور التحنيط فيخرج كافور الغسل وفيه ما لا يخفى لانا انما احتملنا ذلك تقصيا عن المعارضة وجمعا بين الادلة للضرورة والا فبعده ظاهر لا يصار اليه لا لضرورة مع انه لا يتاتى فيما دل على ان ما نزل به جبرئيل اربعون درهما فقسمه اثلاثا اثنا بالتقريب الذي مر ومن هنا يتجه ان يقال الان ما دل على هذا اوضح من ساير المطلقات لسلامته عن تاتي الاحتمال فيه وان بعد وهذا على هذا فما صنعه بعض فقهائنا العصر من حمل هذا موثقا والاطلاق دليلا غريب بعيد لكون الاول اقوى دلالة فتدبر جيدا ولعل قائلا يقول نعم الاخبار معظمها ظاهرة الدلالة على ما ذكر الا انه بعد شهرة القول بالعكس بين الطائفة كما عرفت وظاهر معقد اجماع الغنية وما في المعتبر من انه لا يعلم فيه خلافا ونصريح الحدائق بان الخلاف لم يسند الى معين وانما نقلوا عن ابن ادريس انه حكاه عن بعضهم يترجح حمل هذه الاخبار على ما يوافق فتاويهم وان سلم عدم ظهورها فيه وكونه معنى مجازيا الصيرورته اقوى من الحقيقة كما استقرت به العادة في ساير الظواهر اللفظية المخالفة للفتاوى ولكني مع هذا اقول لا اطمينان للنفس باستقرار الفتاوى اذ في كتبهم ما لا تصريح فيه بالفرع اصلا والخلاف سابقا ولاحقا متحقق والتوقف من جمع من الفحول كما عرفت لا يخفى على العلامة في التذكرة لم يرد على ان لعلمائنا قولان فيه ويلوح منه مضافا الى اصل التوقف ان القول الاخر ليس شاذا ومجهول القائل مخالفا للظواهر كما زعم ومع ذلك لا صراحة في كثير من كلماتهم في الاختصاص نرى الشهيد ره قال في الدروس ويجب تحنيط مساجده السبعة بالكافور واقله مسمى وقال الشيخان اقله مثقال اه وقال في اللمعة ويجب مسح مساجده السبعة بالكافور ويستحب كونه ثلثة عشر درهما وثلثا وفي مثل هذا التعبير يحتمل الكافور الراجع اليه الضمير الاطلاق والخصوص ما يحنط به والاحتمال وان كان بعيدا الا انه قائم ولعله لهذا عزاه في كشف اللثام الى ظاهر الاكثر لا صريحهم وكيف كان فما عليك ايها الناظم طاب ثراه وان قل المصرح او كثر المضعف له اوضح دليلا واهدى سبيلا والله العالم وكل ما من الحنوط للمواضع السبعة وغيرها على المستحب له يفضل محله الصدر عليه يجعل كما عن الصدوق في الفقيه النص عليه بتمامه وغيره الى المشهور ونفي عنه الخلاف في المنتهى قال فان فضل من الكافور شيء كشف في صدره وفي كشف اللثام عن صدره وفي الغنية الصريح بالقائه على صدره ولا خلاف في ذلك في عن الخلاف الاجماع واما الاخبار فلا انص بها في الفتاوى ففي صحيح زرارة المتقدم واجعل فيه مساوراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وخبر الدعائم الماضي ويجعل ذلك في مساوفيه ولحيته وصدره وصحيح الحلبي المتقدم فامسح به اثار السجود منه ومفاصله كلها وراسه ولحيته وعلى صدره من الحنوط وهي انما تدل على كونه في مرتبة غيره واين هذا من جعل الفاضل عليه خاصة لا اله الا الله بها عليه كما عن بعضهم لا وقع له والاستناد الى كونه مسجدا في سجدة الشكر ايضا لا وجه له نعم يدل عليه الرضوي ففيه موبدءا بالجبهة وتمسح مفاصله كلها به وتلقي ما بقي على صدره وفي وسط راحتيه اه ويمكن جعله شاهد التنزيل الاخبار على الفتاوى لكنه بعيد وكفى به سندا بل بمجرد متابعة الاصحاب ثم هنا حسن ثم ان الظاهر استحباب ذلك وان كان ظاهر ما مر هو الوجوب كما عن ظاهر الخلاف والمنتهى ومن فقهاء العصر من صرح بضعفه وانه ينبغي القطع بعدم ارادتهما له لان ظاهرهما له بالزيادة الغير اللازمة قلت ويوهمه اشتمال الاخبار على تحنيط ما لم ينقل بوجوبه او برجحانه اصلا كالعكس كراهته او منعه تنبيهات الاول حنوط الرجل والمرأة سواء للنص عليه كما في صحيحي زرارة والحلبي والاطلاق الفتاوى الثاني كما يكفي المسمى في الكافور كما مر كذا يكفي في مواضع التحنيط كما يشهد له اطلاق الفتاوى وصرح به في الروضة قال وقد قلله مسماه على مسماها وقال بعض فقهاء العصر لا يجب استيعاب المواضع فالمسح بل يكفي المسمى للاصل والاطلاق وحصول الامتثال قلت في الاصل ما لم يرجع الى الاطلاق ما مر مرارا والامتثال ناظر الى الاطلاق فهو الوجه الثالث المحكي عن الشيخين واتباعهم اعتبار رجحان سحق الكافور الحنوط باليد وبه صرح في الشرايع والقواعد وربما يلوح مما مر عن المنتهى عدم الخلاف فيه حيث قال ثم يعمد الى الكافور الذي اعده للحنوطه فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة الى ان قال ولا خلاف في ذلك اذ الظاهر الاشارة الى جميع الجمل لا خصوص الاخيرة ولم نقف في الاخبار على سند وفي المعتبر لم اتحقق مستنده نعم اصل السحق منصوص عليه في مرسل يونس نفسه ثم اعمد الى كافور مسحوق ولم يرد في بعض الفتاوى ايضا على كونه مسحوقا كما في التحفة السنية وربما يعلل بالخوف من التضييع كما في الذكرى وضعفه ظاهر ولعمدة الفتاوى فلا باس به تسامحا واولى بالمناقشة ما عن ظاهر بعض من كراهة السحق بالحجر وغيره الرابع يستحب الابتداء بالجبهة كما صرح به بعضهم لما في الرضوي المتقدم فابدأ بجبهته مضافا الى انها اشرف المواضع التي يضعها في السجود على العفا تعظيما لله تعالى الخامس قضية اطلاق مواضع السجود كما هنا او المساجد كما يعنا هاهنا في النصوص والفتاوى والاكتفاء بتحنيط ابهامي الرجلين منطوقا ونسبا الى تمام في بحث السجود كفاية وضع البطن منهما او الظهر ان خص نصا بالطرف كذا في بعض عبارات السلف عن المقنعة والاصباح التعبير بظاهر اصابع قدميه وعن المصباح ومختصره والسرائر بطرف اصابع الرجلين فان كان المراد ما مر بضرب من التجوز او التسامح في التعبير والا فلم يستفد شيء منهما من لفظ المساجد او اثار السجود المنصوص عليهما نصا وفتوى الا ان يقال يحتمل اختلاف مواضع السجود فيهم بذلك التفصيل موكول الى ذلك البحث السادس لا خفاء في سقوط التحنيط عند الضرورة وعدم التمكن منه عقلا وشرعا فيدفن بغير كافور كما صرح به في الشرايع لا الى بدل للاصل وفقد الدليل

وطيب الميت بالذريرة ٭ وهي على الاشهر فيها القمحة
حب صغير مثل حب الحنطة ٭ ندبا كذا الكفانة المذكورة
جائت به اقوالنا مصرحة ٭ في اللون والشكل فاحسن ضبطه

الدليل وفي زمن التذكرة الاجماع مضافا الى الاخبار الحاصرة للحنوط والمفسرة له بالكافور الثامن فضيه مرسل يونس التحنيط بالكافور على قطن الفرجين ففيه واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط فضعه على فرجه قبل ودبر ويستفاد من موثق سماعة استحبابا جعله على ظهر الكفن كما في بعض النسخ والكفين على ما في اخرى ولا باس به تسامحا الثامن يجب خلط الحنوط بالتربة المقدسة الحسينية على مشرفها الالاف التحية لما في التاسع صرح في الوسائل بكراهة وضع الحنوط على النعش والاصل فيها خبر السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يوضع على النعش الحنوط وفي خبر غياث بن ابراهيم عنه ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله الحديث قال في الوسائل هذا محمول على الجواز قلت وسيأتي الكلام في التجمير ثم وطيب الميت بالذريرة فعيلة بمعنى المفعولة وهي ما يذر على الشيء كذا عن الصحاح ندبا كما صرح به غير واحد وعن التذكرة الاجماع ونص عليه في خبر عمار في الوجيز قال والق على وجهه ذريرة كذا طيب بها اكفانه المذكورة باسرها كما في الوسائل وعن السرائر والذكرى وعن المعتبر عليه اتفاق العلماء كافة وعن التذكرة ايضا الاجماع ويدل عليه موثق سماعة عن الصادق ع اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وخبر عمار عنه ع ثم تبدأ فتبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة الى ان قال وتجعل على كفنه ذريرة وفي صدده تصريح بتطييب قطن المقعدة بها ايضا كما سيأتي وبهذا يضعف ما عن المنتهى من عدم استحبابها على اللفافة الظاهرة وسنده غير ظاهر وعن المقنعة والمبسوط والنهاية والوسيلة والتحرير والبيان الاقتصار على ذكر الحبرة وربما يشعر بعدم الاستحباب في غيرها وعن الشيخين ره وجماعة الاقتصار على الحبرة والقميص واقتصر في الشرايع كما عن المراسم والقواعد على ذكر الحبرة واللفافة والقميص وربما يومي ما يأتي من التعبير بالاجماع على المنع ومن عزوه بالشهرة عليه والوجه التعميم لاطلاق النص والفتوى صرح شيخنا في كشف الغطاء بان ترك الذريرة لكثرة الاختلاف في معناها اقرب الى الاحتياط قلت وهذا ناظر الى ما سيأتي من المنع عن التطييب بغيرها وغير الكافور وقد اختلفت ظواهر الكلمات في تفسير الذريرة وهي على الاشهر من الاقوال فيها القمحة بضم القاف وفتح الميم المشددة والحاء المهملة او بالفتح والتخفيف كما عن التذكرة والذكرى جائت به اقوالنا وكلمات جملة من فحول علمائنا مصرحة نعن المقنعة والمصباح ومختصره والاصباح والمراسم كما عن الجعفي ايضا انها القمحة وعن شيخنا الشهيد ره في روض الجنان انه وجد بخط الشهيد ره نقلا عن بعض الفضلاء ان قصب الذريرة هي القمحة التي يؤتى بها من ناحية نهاوند واصلها قصب نابت في اجمة بعض الرساتيق يحيط بها حيات والطريق اليها على عدة عقبات فاذا طال ذلك القصب ترك حتى يجف ثم يقطع عقدا وكعابا ثم يعبى في الجوالقات فاذا اخذ على عقبة من تلك العقبات المعروفة عفن وصار ذريرة ويسمى قمحة وان سلك به على غير تلك العقبات بقي قصبا لا يصلح الا للوقود انتهى والقمحة على ما هنا حب صغير مثل حب الحنطة في اللون والشكل خاصة دون غيرهما كالطعم والرائحة كما عن الراوندي في رسالته قال انها حبوب تشبه حب الحنطة التي تسمى بالقمح تدق تلك الحبوب كالدقيق لها ريح طيبة فاحسن ضبطه كما ضبطناه لك وعن الشيخ في التبيان ان الذريرة فتات قصب الطيب وهو قصب يؤتى به من الهند يشابه قصب النشاب وعن السرائر الذي اراه انها نبات طيب غير الطيب المعهود تسمى القمحان نبات يجعلونه على راس دن الخمر ليكسبها الريح الطيبة وعن الصحاح انه بالبمن يجعلون اخلاطا من الطيب يسمونها الذريرة وحكى في الذكرى انها الورد والسنبل والقرنفل والقسط والاشنة كلها نبات ويجعل فيها اللاذن ويدق جميع ذلك وعن المدارك انه طيب مخصوص معروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها وحكاه في التحفة السنية قوله لا يبعد ان فسره هو بالطيب المسحوق تبعا للفاضلين ره في المعتبر والتذكرة والمحقق الثاني والشهيد الثاني ره وربما يرجع اليه ما مر عن الصحاح من المعنى الوصفي وغيره في المعتبر ما قاله بعض الاصحاب من انه نبات يعرف بالقمحان الى خلاف المعروف بين العلماء وربما يشعر بان ما قاله هو المعروف بينهم وعلله بعضهم بان اللفظ انما يحمل على المتعارف الشايع الكثير اذ يبعد استحباب ما لا يعرف ولا يعرفه الا افراد من الناس اقول ان كان المراد هو مطلق الطيب المسحوق اي طيب كان لا الطيب الخاص المعروف بالاسم كما ربما يفهم من المقابلة التي في التحفة السنية حيث اختار الاول وحكى الثاني قولا وعزاه بعضهم صريحا الى الفاضلين ره ويفهم من اخرين ففيه من كلام الجماعة فيما لا يخفى بل يلزمه تقييد اطلاق ما سيأتي من تحريم تطييبه بغير الكافور والذريرة من المسك والعنبر وغيرهما او كراهته بما اذا لم يسحق والاصل من الذريرة وقد ورد نقض ما على الكفن من المسك بالكم مع التصريح بانه ليس من الحنوط والنقض يشعر بانه ذريرة بالمعنى الوصفي كما نبه عليه بعض من عاصرناه وقضيته ما مر من التفاسير على اختلاف ظواهرها انها علم لطيب خاص وان المراد هو المعنى العلمي وان جامعه المعنى الوصفي وان كان المراد هو الطيب الخاص المعروف فلا باس به والظاهر استحباب التطييب بكل ما يعرف بهذا الاسم في زماننا ان وجد ويمكن ارجاع بعض ما مر الى اخر كما انه يمكن ان يكون ايهاما شاملا للقمحة وما مر عن التبيان والذكرى وغيرهما وجنح اليه بعض فقهاء العصر مصرحا بانه لا يخلو من قوة قال وربما يجمع بين تلك الكلمات المتفرقة لكون المثبت مقدما على النافي فلا يجمع من احد منهم الحصر هذا وربما يستبعد ما مر عن السرائر بان المحكي عن العين ان الشراب

وغيرها وغير كافور فلا تجزهنا فالنهي عنه قد جلا

يقال ودس وبنى زعفران وعن شبكة الازهري عن ابي عبيدة بدل الحمرة بنى طيب عن الحنيط الزعفران والورس وقيل ذريرة تعلو الحمرة وعن الصفا
الورس والزعفران او الذريرة كل ذلك بنى وعن المجمل الورس بنى للزعفران والذريرة الاان يدعى كون ما ذكر اقرب وغيرهما اى غير
الذريرة وغير كافور كالمسك والعنبر ونحوهما فلا تجزهنا تحنيط الميت وتطيبه وتطيب كفنه به على ما يقتضيه اطلاق العبارة
وما ضاهاها فالنهي عنه قد جلا في خبر محمد بن مسلم المروي في الكافي عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع لا تجمروا الاكفان
ولا تمسحوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم وعن الصدوق ره انه رواه في العلل والخصال باسناده الى ابي بصير عنه ع مثله و
في خبر يعقوب بن يزيد عن عدة من اصحابنا عنه ع قال لا يسخن للميت الماء ولا تعجل له النار ولا يحنط بمسك وفي خبر ابي حمزة عن الباقر ع قال لا
تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع قال لا يجمر الكفن الا انه اخص لو اريد الاطلاق ولا يدل اصلا ان
اريد خصوص الميت وربما استدل بالاخبار الحاصرة للحنوط بالكافور وفيه انها انما تدل على عدم الوجوب او عدم الرجحان لا التحريم
وربما انتصر واستدل بخبر السكوني عن الصادق ع ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تتبع جنازة بمجمرة وفيه نظر واضح وبخبر ابراهيم بن محمد
الجعفري قال رايت جعفر بن محمد ع ينفض بكمه المسك عن الكفن ويقول ليس هذا من الحنوط في شيء وفيه انه لا يدل على التحريم ولا ينافي الاباحة
او الكراهة الا ان يقال ليس بعد عدم الرجحان الا دل عليه كونه تضييعا واتلافا للمال من غير غرض شرعي وسيأتي ما فيه وبعدم الجواز
كما هنا صرح في الشرائع والقواعد كما عن المجرد ونهاية الاحكام والدروس والبيان وظا الذكرى وعن ظ لا يخلط بالكافور مسك اصلا
ولا شيء من انواع الطيب وعن النهاية لا يكون مع الكافور مسك اصلا وعن الجامع لا يحنط بالمسك وظا التعبيرات عدم الجواز وقال
بعض فضلاء العصر بعد التصريح بوجوب التحنيط بالكافور بل المشهور كما في شرح القواعد حرمة تطيبه بغيره وعن الغنية الاجماع على
انه لا يجوز ان يطيب بغير الكافور قلت قد عرفت استثناء الذريرة ايضا ولعلها لم تكن هنا مطمحا للنظر مقصودة بالاستثناء الا ان المشهور
الاجماع على المنع منه وخالف في ذلك غير واحد من الاصحاب فافتوا بالكراهة منهم الشيخ الحر في الوسائل حيث عنون الباب بكراهة تجمير
الكفن وان يطيب بغير الكافور والذريرة كالمسك اتباع الميت بمجمرة وغيره في المختلف الى المشهور كراهة جعل المسك مع الكافور وربما
تعزى الى الاكثر كراهة التطيب بغير الكافور وعن الخلاف والاصباح الاجماع على كراهية جعل المسك والعنبر مع الكافور وعن الخلاف
ايضا الاجماع على كراهية تجمير الاكفان بالعود وعلى كراهية ان يكون عند غسل الميت مجمرة يجمر بها وعن المعتبر اجماع علمائنا على كراهية تجمير
اكفان الميت وعلى تطيبه بغير الكافور والذريرة وعن التذكرة علماؤنا اجمع على كراهة تجمير الاكفان وهو تجميرها بالبخور وظا المحكي عن الفقيه
وجوب تجمير الاكفان حيث امر به ولا اقل من ارادة الاستحباب هذا والمحكي عن مخالفينا استحباب الطيب بالمسك وفي الاخبار ما يدافع بظاهره ما
مر كمرسل الصدوق قده قال سئل ابو الحسن الثالث ع هل يقرب الى الميت المسك والبخور قال نعم قال ره وكفن النبي ص في ثلاثة اثواب الى ان
قال وروي انه حنط بمثقال مسك سوى الكافور وخبر مؤذن بني عدي ان امير المؤمنين ع غسل النبي ص في الغسلة الثانية بثلاثة مثاقيل من
الكافور ومثقال مسك وخبر عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال لا باس بدخنة كفن الميت وينبغي للمرء المسلم ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر
وخبر غياث بن ابراهيم عنه ع عن ابيه ع انه كان يجمر الميت بالعود فيه المسك وربما جعل على النعش الحنوط وربما لم يجعله وكان يكره ان
يتبع الميت بالمجمرة وخبر عمار عنه ع ثم تكفنه الى ان قال وجمر ثيابه بثلاثة اعواد ومن اختلاف الاخبار والفتاوى وتدافع الدعويين الشهرة
والاجماع من الطرفين ينطرق الاشكال ويمكن ترجيح المنع كما هنا بموافقة اخباره للاحتياط ومخالفة العامة وبلزوم الكراهة للمنع اذ حيث
لا غرض شرعيا يستلزم تضييع المال فليحمل اخبار الجواز مع فرض سلامة سندها على التقية ومرسل تحنيط النبي ص بالمسك على التقية
في الرواية وفي الوسائل حمله على هذا او على الاختصاص بالنبي ص او على بيان الجواز ومن فضلاء العصر احتمل الاختصاص به ص وصرح
بانه جوزه جمع من الاصحاب في كشف اللثام بعد ايراد خبري الصدوق وتقديم الاخير وهما مرسلان مع احتمال الاختصاص به ص والسؤال
في الاخير عن فعل العامة دون الجواز شرعا وغايتهما الرخصة فلا ينافي الكراهة قلت وفي فعل الامام ع المستعمل للمسك على هذا يقتضي
نفي الكراهة ايضا وينافي كلا المذهبين وتقريب المسك اعم من تطييب الميت او كفنه واتباع الجنازة به فما دل على جواز اتباعها بالمجمرة
خارج عن البحث كما في خبر غياث الماضي وفي صحيح الحلبي عن الصادق ع واكره ان يتبع بمجمرة كالنبوي ص الماضي المناهي عنه وعن الشيخ ره
انه حمل خبري عبد الله وغياث على التقية لموافقتهما للعامة وفي الوسائل ويمكن حمله على كفن لبسه الانسان في حياته وصلى فيه قلت
ولو شاع اطلاق الكراهة على الحرمة لا عم يمكن حمل الشهرة والاجماع المحكيين على الكراهة مع اختصاص ما في الخلاف والتذكرة بالتجمير
وان عمم ما في المعتبر على ارادة مطلق المرجوحية الغير المنافية للمنع المدعى عليه الشهرة والاجماع ايضا فيما الا للعامة القائلة بالاستحباب
جمعا بين الاقوال كما جمع بين الاخبار بالحمل على التقية وهي من اعظم اسباب الاختلاف ويمكن ترجيح الكراهة والجواز بموافقة اخبارها
للاصل والتوصل عند نا تقديم المقرر والاوفقية بظاهر الكتاب والسنة مما دل على نفي العسر والحرج ومطلوبية اليسر ونفي التكليف
ان تعلق بالترك صوعا ولعل في الاطلاق والرخصة وبموافقة الشهرة والاجماعات المحكية المعتضدة على اجماع الغنية على عدم الجواز

والطيب في المحرم مطلقا حظل وهو بغير الطيب كالستر كحل

الجواز الموهوم في نفسه مع ان في طريق خبر محمد بن مسلم محمد بن الحسن شمون وهو مجهول لو لم نقل ضعيف وغيره ممن اختلف فيه وفي طريق خبر
ابي بصير القاسم بن يحيى المجهول مع غمض العين عن غيره والمخالفة للعامة شاهدة على هذا التعليل ايضا وان كان المنع اشد مخالفة لعدم
النوافق في الجهة الجامعة الناظرة الى دفع المنع في المنع كما في الكراهة والتضييع والاتلاف للمال من دون غرض مع عدم جريانه في التكفير
بما طيب قبل من الثياب وفي الاكتفاء في الغرض بمطلوبية ظهور ايجابه الحاضرين من المشيعين وغيرهم ونحو ذلك كلام خارج عن
البحث فانه تطيب للميت من حيث هو وتطيبه لا من حيث التضييع والجهتان مختلفتان ثم انه يمكن ارادة الكراهة من الجملة الخبرية في نحو
عبارة ط والجامع بل ومن عدم الجواز في عبارة الغنية المدعى عليها الاجماع وليس بابعد من حمل الكراهة على مطلق المرجوحية ويمكن
حمل الاخبار المانعة على ما لا ينافي فالعلوي ع على الكراهة واستعمال النهي فيها شايع جدا ويمكن لولا التعليل ارادة النهي عن المنع بغير
الكافور على وجه الوجوب بقرينة استثناء الكافور والتاييد بجواز الذريرة فالمراد انه لا يجب غير الكافور ونحو مرسل يعقوب محمل على
انه لا يحنط بمسك على الكراهة او بدل الكافور الواجب ويعضده ما في الجعفرية من ان المسك ليس من الحنوط في شيء واليه ينظر
الاخبار الحاصرة للحنوط بالكافور وقد عرفت ايضا انها لا تفي بالدلالة وهذا الحمل وان جنح اليه بعض فقهاء العصر الا انه لا يخرج عن
الاشكال بل الاقوى ما هنا من المنع اذ الظ ان مستند الطائفة في التحريم او الكراهة هو ما مر من الاخبار الناهية فيجبر بذلك قصور
اسانيدها ولا انها وافية لاكاسرها او يزيد وضوحا بملاحظة التعليل بان الميت بمنزلة المحرم وان خرج في الميت ما ثبت جوازه والشهرة
الكاسرة على الكراهة المصطلحة غير محققة وكيف لا والاجماع وارادة المرجوحية المطلقة من الكراهة قبالا للمخالفين النادبين له في تلك
الكتب المدعى فيها الاجماع عليها الموضوعة لنقل مذاهب المخالفين سيما مع المخالفة في غيرها غير بعيدة فالعلامة ره في المختلف وان
عزى الى المشهور كراهة جعل المسك مع الكافور وادعى الاجماع في التذكرة على كراهة التجمير الا انه في القواعد وغيره كما صرح بعدم جواز
التطيب والمحقق ره وان ادعى الاجماع في المعتبر على الكراهة لكن خالف في الشرائع فصرح بعدم الجواز والشيخ ره وان ادعى في الخلاف الاجماع
على كراهة التجمير الا انه خالف في مبسوط المتاخر ولولا احتمال الغفلة عن الاجماع المدعى لقلنا بسقوطه عن الحجية بالمخالفة المتاخرة اذ
لولا كشف فساده عنده لما خالفه وان لم يضر مع المخالفة المتقدمة وان وردت هنا مط وبالجملة فدعوى الاجماع على الكراهة موهونة
جدا معارضة باجماع الغنية وكيف يخفى على مثل المحقق الثاني المدعى للشهرة على التحريم بعد هؤلاء الاجلاء والاحوط الاقوى الترك
حتى فيما ظاهر الصدوق ره وجوبها وندبها والله العالم **والطيب في المحرم مطلقا** اي طيب كان حتى الكافور والذريرة واي محرم احرم
باحرام الحج بانواعه او العمرة منفردة او غيرها **حظل** وحرم استعماله سواء مات قبل الحلق والتقصير او بعد قبل طواف الزيارة او بعده على
خلاف في الاخير واشكال وقد عرفت في الغسل ايضا سقوط الكافور لا الى بدل قال في القواعد لا يجوز تقريبهما اي الكافور والذريرة ولا غيرها
من الطيب في غسل ولا حنوط وعن جامع المقاصد الاجماع على هذه الجملة وعن اظهارها في كشف اللثام الى المعروف بين الاصحاب وعن الخلاف
الاجماع على عدم تحنيطه بالكافور وعن المنتهى الاجماع او عدم الخلاف وعن الغنية الاجماع على عدم جواز تطيبه به وبغيره من الطيب و
صرح في اللمعة بطلق الطيب واما الطيب فقال في الروضة وهو الجسم ذو الريح الطيب المتخذ للشم غالبا غير الرياحين كالمسك والعنبر والزعفران
وماء الورد وخرج بقيد الاتخاذ للشم ما يطلب منه الاكل او التداوي غالبا كالقرنفل والدارصيني وساير الابازير الطيبة فلا يحرم شمه و
كذا ما لا ينبت للطيب كالفونج والحناء والعصفر واما ما يقصد شمه من النبات الرطب كالورد والياسمين فهو ريحان والاقوى تحريم شمه
ايضا وعليه المصنف في الدروس وظاهره هنا عدم التحريم واستثنى منه الشيخ الخزامى والاذخر والقيصوم ان سميت ريحانا ونبه بالاطلاق على
خلاف الشيخ ره حيث خصه باربعة المسك والعنبر والزعفران والورس وفي قول آخر له بستة باضافة العود والكافور اليهما ويستثنى من الطيب
خلوق الكعبة والعطر في المسعى انتهى وبل كان الاولى ضم الفونج بالقرنفل وقيل جواز العطر في المسعى رواه هشام بن الحكم في الصحيح ولم يذكره
كثير وصرح في المدارك باستثناء الفواكه مط كالتفاح والاترج وعن ظ الشيخ ره في التهذيب جواز المسك على الانف عند اكلهما ونحو
واختاط به في المدارك وقد حرم بعضهم على المحرم مما يتعلق بالطيب ما لا يناسب ذكره هنا وهو بكتاب الحج انسب واما الورس ففسره في القاموس
بانه نبات كالسمسم يزرع فيبقى عشرين سنة وليس الا باليمن وفي المسالك الورس بفتح الواو نبت احمر يوجد على قشر شجر باليمن قال والخلوق
بفتح الخاء اخلاط خاصة من الطيب منها الزعفران فعلى هذا لو كان طيب الكعبة غيرها حرم ويدل على اصل الحكم جملة من الاخبار وفيها
الصحاح والموثقة الماضية في بحث سقوط الكافور في الغسل وعرفته بعض الفروع والتنبيهات هذا كله في المحرم في خصوص الطيب
وهو بغير الطيب اي في غيره مما يحرم على المحرم **كالستر** للراس والوجه وغير ذلك **كحل** اي كالمحل لدلالة الاخبار على التسوية بينهما
في غير ما مر والتصريح بتخمير الوجه والراس في بعضها وتغطية الوجه في الآخر ومن الاصحاب من عزى الحكم الى الاشهر وعن المنتهى نسبته الى
علمائنا وعن الخلاف الاجماع على عدم تقريب الكافور وانه يفعل به ما عدا ذلك جميع ما يفعل بالحلال ويغطى راسه ويتبعه طائفة
نظراه بالتسوية وذكر خصوص الستر على فساد القول بعدم تغطية راس المحرم ونحو كشفه كما عن علم الهدى والعماني والجعفي رحمهم الله

نعم

واندب لاسفليه ضع القطن   وارفض الحلى مثل الحبا   وسن للميت جريدتان
واحش به الدبر لما المريومن   وليكن القطن بها مطيبا   من سعف النخل جديدتان

تعالى اللفافة الى ان النهى عن تطيبه دليل بقاء احرامه وهو اجتهاد فى مقابل النص ولا ينافى استصحاب حكم الاحرام المتعلق بنفس المحرم وقد زال تكليفه بالموت والى مرسل الصدوق ره قال قال الصادق ع من مات محرما بعثه الله ملبيا وهو ضعيف سندا ودلالة من غير جابر و النبوى ص المحكى لا تخمروا راسه لم يثبت ما فى لزومه المتقدم ولا يبعد حمله ان صحت النسخة المحكى عنها الايقادم ما مر واما الاكتفاء بتغطيته الوجه كما فى بعض اخبارنا فمع انه معارض بما دل على تغطية الراس مفهوم ضعيف لا يقاوم الدال على التغطية للراس **واندب لاسفليه**
اى قبل الميت ودبره **وضع القطن** عليهما قبل وضع خرقة الفخذين على الاولى كما صرح به بعضهم وعزاه الى ظاهر بعض الاخبار وصرح

[illegible]

في سائر ما يتعلق بالكفن

وضلع فصارت سنة متبعة الى ان تقوم الساعة قال الشيخ ره فى بيت سمعته مرسلا من الشيوخ ومذاكرة وفى صحيح زرارة قال قلت لابى جعفر ع ارايت الميت اذا مات لم يجعل معه الجريدة فقال يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا انما العذاب والحساب كله فى يوم واحد فى ساعة واحدة قدر ما يدخل القبر ويرجع القوم وانما جعلت السعفتان لذلك فلا يصيبه عذاب ولا حساب بعد جفوفهما ان شاء الله وفى خبر يحيى بن عبادة المكى انه قال سمعت سفيان الثورى يسأل ابا جعفر ع عن التخضير فقال ان رجلا من الانصار هلك فاوذن رسول الله ص بموته فقال لمن يليه من قرابته خضروا صاحبكم فما اقل المخضرين يوم القيمة قال وما التخضير قال جريدة خضراء توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة

[illegible]

فالسدر فالخلاف فالرمان ... وبعدها رطب من القضبا

المعاصرين بانه ينافيه ما امر به من الالصاق بالجلد قال فالترك اولى قلت مع ذلك لا باس بمتابعتهم سيما بعد نسبته الى الاصحاب و يمكن توجيه الامر بالابقاء في هذا و الظاهر عموم استحباب الجريدة لكل ميت كبيرا كان او صغيرا مجنونا او غيره ذكرا او انثى كما يقتضيه اطلاق العبارة و به صرح بعضهم و عزاه الى اطلاق الاخبار و ظاهر فتاوى الاصحاب في الذكرى قال الاصحاب يوضع مع جميع اموات المسلمين حتى الصغار لاطلاق الامر انتهى و ربما يوهم ظاهر التعليل في الصحيح و غيره بتجافي العذاب عدم المشروعية فيمن يؤمن عليه من عذاب القبر كالطفل و المجنون و فيه انه لا يقيد الاطلاقات نصا و فتوى مع ما فيه من اقامة الشعار فلعل التجافي حكمة اصل التشريع و لعلهما يفيدان من لا عذاب عليه من اخذ اخرى مظنا الى رفع الوحشة و حصول الانس كما استفيد من بعض الاخبار بل الوحشة ايضا نوع عذاب غير مخصوص بالمكلفين فلذلك و بعضده ما امر عن المفيد من فعل ادم عم و الانبياء عليهم السلام من بعده و وصيته النبي صلعم اهل بيته بها و استعماله فضلت سنة متبعة مع ان الانبياء عم و الاوصياء عم منزهون من عذاب القبر ان قلنا اطلاق الجريدة و هو الذي يقتضيه التعبير الماضي و الاصل المحكي عن ادم عم كما مر و ظاهر الخبر بالسعفتين في الصحيح الماضي صرح بجريد النخل في المرسل الاتي اعتبار كونهما من النخل كما هنا و عن الحلي نفي الخلاف فيه و صرح بعض المعاصرين بان المستفاد من الاخبار كون الجريدة حيث يطلق يوسف حقيقة في المتخذ منه و مع ذلك فيتعين النخل ان وجد خلافا لما عزاه في المختلف الى السرائر من عدم الترتيب بينه و بين غيره و يوهمه ما ياتي عن الخلاف مدعيا الاجماع و هو ضعيف بل قيل ظاهر السرائر الخلاف فان تعذر من النخل او تعسر فلا يسقط اصل الاستحباب بل ينتقل الى غيره من غير خلاف يعرف نعم ربما يعزى الى ظاهر المحقق في النافع و المعتبر التوقف في ذلك استضعافا للاخبار الاتية و ان احتمل كلامه التخيير بين الاشجار ايضا و كيف كان فالاخبار مضافا الى الفتاوى و فيه بعدم التقو مجبورة بعضها ببعض و بالعمل و التحقيق انه ان لم يوجد النخل **فالسدر** منه يؤخذان رطبا و مع تعذره **فالخلاف** كما صرح به جماعة منهم المحقق في الشرائع و يعزى الى المبسوط و الاصباح و الوسيلة و المنتهى و الارشاد و القواعد و غيرها و عزاه بعضهم الى الاكثر و في المدارك الى المشهور و يعزى الى ظاهر معقد اجماع الغنائم و يدل عليه ما رواه في الكافي عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن غير واحد من اصحابنا قالوا قلنا له جعلنا فداك ان لم نقدر على الجريدة فقال عود السدر قيل فان لم نقدر على السدر فقال عود الخلاف و لا ينجبر الارسال و الاضمار لمكان الشهرة الجابرة و يعزى الى المقنعة و المراسم و الجامع تقديم الخلاف على السدر و لم اقف على مستنده كما نبه عليه جماعة من المعاصرين و منهم من قال و حكى عن المفيد و الديلمي و جماعة كما في البحار تقديم الخلاف على السدر و لا اعلم مستندهما انتهى و حكى بعضهم قولا بالتخيير بعد النخل بين السدر و الخلاف و لم اعرف له شاهدا ايضا و عن الجعفي و الصدوق ره و الحلي في السرائر و الحلبي و في الاشارة و القاضي ره التخيير بين سائر الاشجار بعد تعذر النخل و لعله للمكاتبة و الرضوي الاتيين و ستعرف ما فيه بل المعتمد تقديم السدر فالخلاف فان تعذرا **فالرمان** كما عن الشهيدين في الدروس و البيان و اللمعة و جماعة ممن تاخر عنه مؤخرا عن سابقيه كما هنا و لعله لما في الكافي قال بعد ايراد خبر سهل و روى علي بن ابراهيم في رواية اخرى قال يجعل بدلها عود الرمان لكنها في مرتبة خبر سهل فيعارضه و لا يدل على الترتيب المذكور و تاخيره و الظاهر انهم رجحوا خبر سهل على هذه الرواية لكونها اقوى فقدموا هذه على ما دل على مطلق الشجر كما سياتي و المقام مقام التسامح **وبعدها** اي الثلثة اذا تعذرت **رطب من القضبا** من اي الاشجار كان روى الصدوق ره باسناده عن علي بن بلال انه كتب الى ابي الحسن الثالث عم الرجل يموت في بلاد ليس فيها نخل فهل يجوز مكان الجريدة شيء من الشجر غير النخل فانه قد روي عن ابائك عليهم السلام انه يتجافى عنه العذاب ما دامت الجريدتان رطبتين و انها تنفع المؤمن و الكافر فاجاب عم يجوز من شجر اخر رطب و رواه الكليني ره باسناده عنه ايضا انه كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم تجد يجعل بدلها غيرها في موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة و الجريدة افضل و به جائت الرواية و في الرضوي عم اذا لم تقدر على جريدة من نخل فلا باس بان يكون من غيره بعد ان يكون رطبا و ظاهر هذه الاخبار عدم الترتيب بعد النخل بين سائر الاشجار كما مر عن الجماعة الا ان الجمع بينها و بين ما مر يقتضي الترتيب المذكور هنا و تقديم الثلاثة مرتبة على غيرها لا يقال قضية الجمع بين المطلق و المقيد حمل المطلق في هذه الاخبار على السدر و الخلاف او مع الرمان ايضا و مقتضاه القصر على الاولين او الثلاثة فلا مقتضي لغيرها او غيرها بعد التعذر لانا نقول نعم الا انه مع بعد هذا التقييد هنا كما لا يخفى و بعد ظهور اتفاق كلمة الاصحاب على الانتقال الى الشجر الرطب بعد تعذر الاثنين و الثلاثة تعين الحمل على ما لا ينافي فلعلهم نظروا الى اطلاق الترتيب اي ترتيب الانتقال من النخل الى غيره فقيدوه بالسدر فالخلاف فالرمان و اجروا الاطلاق عند تعذرها لا اطلاق المرتب الذي هو نفس الشجر نبه عليه بعض فقهاء العصر قال و الظاهر الثاني دون الاول فلاحظ نظائره و تامل و اما ما حكى عن الخلاف انه قال يستحب ان يوضع مع الميت جريدتان خضراوان من النخل و من غيرها من الاشجار و خالف جميع الفقهاء ثم قال دليلنا اجماع الفرقة فهو و ان كان ربما يشير الى منعه التخيير بين النخل و غيرها مطلقا الا انه من القريب ارادة استحباب اصل الجريدة نخلا كان او غيره و كون نظره ره مقصورا على افادة ذلك تنبيها لا الفقهاء العامة المنكرين له اصلا لا نفي الترتيب بين النخل و غيره فتدبر هذا و هل الترتيب الذي صرحوا به على الافضلية كما عن ظاهر الذكرى و غيرها او صريحها بل يظهر من الدروس و البيان ايضا بالنسبة الى النخل

نحو الذراع طول كل والمحل ... تحت القميص ما لغير الايسر
ترقوة الميت وانزل ما نزل ... وفوقها الاخر تحت الازر

الى النخل و السدر فضلا عن غيرها او على عدم مشروعية المرتبة المتاخرة مع امكان السابقة فيستفيد مشروعيتها بعد السابقة كما يعزى الى ظاهر النص و الفتوى وجهان و يمكن الاستناد للاول باطلاق التخيير فيما مر من الاخبار و بقوله عم في مكاتبة الكافي و الجريدة افضل و يشكل بعد ما مر من تقييد التخيير و تقييد الجواز في المكاتبة بالاعواز و مع هذا فلعل الاظهر ذلك التفاتا الى المطلقات سيما و المقام مقام التسامح و اعلم ان قضية اطلاق جملة من الاخبار و فتوى من اطلق استحباب الجريدة من غير تقدير كالمحقق في الشرائع الاكتفاء بمسماها في تادية الوظيفة الشرعية كما عن صريح الذكرى و بعض متاخري المتاخرين لثبوت اصل المشروعية مع عدم قاطع على قدر معين بحيث من استظهر ايضا جواز الزيادة على ما ياتي من التحديد و النقيصة عنه ما دام يصدق الجريدة معللا باطلاق بعض الروايات و عدم ثبوت الوجوب من المقيدات الاولى ان يكون **نحو الذراع طول كل** منهما كما في خبر يحيى المتقدم توخذ جريدة رطبة قدر ذراع الخبر و في خبر يونس عنهم عم و يجعل له يعني الميت قطعتين من جريد النخل رطبا قدره ذراع الخبر و منهم من قدره بعظم الذراع كما في الذكرى و عزاه جماعة منهم الشهيد ره في الذكرى و المحقق الثاني ره في جامع المقاصد الى المشهور و عن الانتصار و الغنية الاجماع عليه و في الفقه الرضوي رو الجريدتين كل واحدة بقدر عظم ذراع و عن العماني التقدير باربع اصابع فما فوقها و لم نقف على مستنده و في كشف اللثام لم يمكن فهمه ذلك من رواية يحيى بن عبادة توضع من اصل اليدين الى الترقوة قلت و التقريب انه لا يسع ازيد من ذلك تقريبا فتدبر و في صحيح جميل على الحشا او حسنه قال ان الجريدة قدر شبر الخبر و لم اقف على مصرح بالشبر بالخصوص نعم عن الصدوق و بعض من تبعه نفي الباس عنه و في الروضة المشهور ان قدر كل واحدة طول عظم ذراع الميت ثم قدر شبر ثم قدر اربع اصابع و ربما يرجع الشبر الى عظم الذراع اذ هو شبر تقريبا كما يعرف بالاختبار و كذا يرجع الذراع ان لم يرد به عظمه و في كشف اللثام ان المعنى الحقيقي له و يؤيده خلو كلماتهم فيهما و قعت عليه مما ما هنا من التحديد بالذراع مع انه وارد في الخبرين الماضيين و انما المشهور كما عرفت التعبير بعظم الذراع فمن القريب تسامحهم و ذلك الذراع و لو مجازا و من المحتمل ان يكون مرسل الفقه الرضوي عم ناظرا الى ما في الخبرين و مفسرا له و على هذا فرجع الثلاثة اي الشبر و الذراع و عظمه الى واحد و يمكن ارادة العظم من العبارة هنا الا ان قضيته ما مر عن الروضة اختلاف العظم و الشبر حيث بينهما و كذا ما نقل عن الصدوق في اختلاف الذراع و عظمه او العظم و الشبر حيث قال طول كل واحدة قدر عظم الذراع و ان كانت قدر ذراع فلا باس و حكاه في المدارك و ان كانت شبرا فلا باس ثم على الاتحاد فالامر واضح و على الاختلاف فيمكن الاخذ بالذراع كما هنا عملا بظاهر الخبرين و يمكن الا بعظم الذراع لمرسل الفقيه المجبور ضعفه ان كان بالشهرة المستفيضة و الاجماع المحكي مع ان الموجود في رسالة علي بن بابويه ره و نهاية الشيخ ره هو العظم ايضا فليحمل الذراع عليه حقيقة او مجازا او المرسل و الفتاوى من اعظم القرائن على هذا المجاز القريب دائرة و هذا هو الاظهر و ان كان العمل بالكل جائزا كما عن الذكرى لثبوت اصل الشرعية و عدم القاطع على قدر معين و لعل مراد العماني من الاربع اصابع بيان فرد من الافراد الخفية للمطلق و نحن في مثل المقام لا نتعين حمل المطلق على المقيد بل ربما ندعي استفادة استحباب المطلق مما ورد مقيدا و ان لم يرد مطلقا فمطلقات الادلة هنا بحالها فضلا عن معاقد الاجماعات فهذا كله ندب في ندب ان كان بعضه و لعل من بعض ذا ما ما عزاه في الروضة الى المشهور من ترتيب الثلاثة ففيه نظر لا يخفى بعد الاحاطة بما مر و يمكن توجيهه بارادة ترتيب مراتب الفضل التفاتا الى اختلاف مراتب الدليل قوة و ضعفا فاما عظم الذراع فلما مر من النص و الفتوى بعد حمل خبري الذراع سندا له و لعله لذا لم يذكروا اصلا و اما الشبر فلصحيح مستنده و كونه افتوى من سند العماني ره ثم و لعله فهم من فتاوى المشهور ذلك فعزاه اليهم في تقييد ره بعظم ذراع الميت ايضا نظر و ظاهر غيره من المطلقين للذراع او عظمه كظاهر اطلاق الاخبار اعتبار هذا المقدار من مستوى الخلقة في كل ميت و ان كان صغيرا و قصير الذراع قال في كشف الغطاء و يستحب ان يكونا قدر ذراع او عظمه او قدر شبر من اوسط الاذرع و الاشبار و لو كانت فالمستفاد من الاعتدال توقيت ملاحظة النسبة بالقياس الى مستوى الخلقة و يحتمل مراعاة قامته و قيل يجزي مقدار اربعة اصابع و الظاهر ان شيخنا الشهيد الثاني ره انما عقل من الاطلاق ذلك باجتهاده فعزاه الى المشهور المطلق له لا انهم صرحوا بكونه ذراع الميت على تصريح به فيما وقفت عليه من كلامهم نعم احتمله في كشف الغطاء كما عرفت و الخطب سهل **واما المحل** الذي توضع عليه الجريدتان فظواهر الاخبار و الاقوال فيه مختلفة و الذي اختاره هنا و في الشرائع و الروضة و الرياض ناسبا له الى الاشهر و غيرهما و عزاه جماعة منهم الشهيد ره في الذكرى و السيد ره في المدارك الى المشهور انه **ترقوة الميت** فيضمها عندها و جمعها التراقي و هي العظام المكتنفة لثغرة النحر كما في الروضة **وانزل ما نزل** منها **تحت القميص** ملصقا بجلده **ما جعل لغير الايسر** من جانبيه اي يمينه و ضع **فوقها** اي فوق القميص **الاخر** الموضوع للايسر منه **تحت الازر** جمع ازار و عزاه في جامع المقاصد الى اشهر اقوال الاصحاب و هذا هو الذي ادعى عليه الاجماع في الغنية قال و يجعل احديهما مع جانب الميت الايمن قائمة من ترقوته ملصقة بجلده و الاخرى من الجانب الايسر كذلك الا انها بين الدرع و الازار كل ذلك بدليل الاجماع و يدل عليه صحيح جميل بن دراج على الحشا او حسنه قال قال ان الجريدة قدر شبر توضع من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص و ضعفه في المعتبر بقطع السند قلت و هو من مثل جميل سيما في مثل الخبر غير مضر و كذا لا

مفر اشتماله على عدد بيدها بالشبر انما الارجاع الى ما قالوه واما الان طرح جزء الخبر الماضي اقوى كلا يوجب طرح اخوان او وث وهنا ويدل على
جزء المدعى من الوضع عند الترقوة ما في الصحيح الماضي على المختار عن يحيى بن عبادة عن الصادق ع قال تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فتوضع
واشار بيده الى عند ترقوته تلف مع ثيابه وضعف في المعتبر بان القاسم مجهول هذا على ما مضى في الاخبار ورواه الكليني ره عن علي بن ابرهيم عن
ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن رجل عن يحيى بن عبادة عنه ع الا ان فيه من عند ترقوته الى يده آه قال وقال الرجل لقيت ابا عبد الله ع بعد فسألته عنه
فقال نعم قد حدثت به يحيى بن عبادة وفي خبر الباقري ع الماضي توضع من اصل اليدين الى اصل الترقوة ويدل على جزء الاخر من الوضع
الطرفين ما في خبر الفضيل المتقدم توضع للميت جريدتان واحدة في الايمن والاخرى في الايسر وعلى جزء الاخر من كيفية وضع اليمنى
الرضوي ع الاتي ويمكن ارجاع ما في مرسل الصدوق الاتي من انه تجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه الى ذلك واما ما تقدم
عن الغنية من كون الجريدة قائمة ففيه خفاء وقد يقرب ما عداه رواية من الاخبار ومثاله لعقد هذا الاجماع من وضع الجريدة قائمة وان
اطلق غيره من الاصحاب ع ومن الاتي الجعل اليمنى كما مر عند ترقوته ملاصقة لجلده واليسرى عند وركه ما بين القميص والازار ويعزى الى
الصدوقين ره في الرسالة والفقيه واستدل له بالرضوي ع واجعل معه جريدتين احديهما عند ترقوته تلصقها بجلده ثم تمد عليه قميصه والاخرى
عند وركه وهو قاصر عن افادة القيد الاخير في الاين ولم نقف على مستنده سوى الرضوي ع واه وهو وان اعتبر بقيد الا انه غير صالح للحن
لعضده بالشهرة وعن الجعفي الاحتجاج لها بخبر يونس عنهم ع يجعل له واحدة بين ركبتيه نصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ ويجعل الاخرى
تحت ابطه الايمن ولا يخفى ما فيه من عدم الدلالة والمخالفة في الكيفية ومنها ما حكي عن الجعفي ره على طبق مضمون هذا الخبر اليونسي وعلل به
ومنها ما حكي عن الانتصار والمصباح ومختصره ان احديهما على الجلد عند حقوه الايمن والاخرى على الايسر بين القميص والازار ولم نقف له على
شاهد نعم في مضمر جميل قال سألته عن الجريدة توضع من دون الثياب ومن فوقها قال فوق القميص ودون الخاصرة واحتمل في كشف اللثام
قراءة الخاصرة بالخاء المهملة اي اللفافة المحيطة فلا شهادة فيه ايضا فالى ح لا الله على خلاف ما ذكره من كون احديهما على الجلد ومنها ما يعزى الى
المراسم من كون وضعهما كما مر عن المشهور الا ان اليسرى تحت ابطه ولم نقف على سنده بخصوصه ومنها ما نقل عن العماني ره من انهما واحدة توضع
تحت ابطه الايمن وقد مر سند الوحدة وضعفه ولعل وضعها تحت الابط فيدل عليه خبر يونس الماضي الصريح بالتثنية ومرجع بعض
ما مر مما دل على الوحدة والتثنية ان محلها من عند الترقوة فيخالف هذا الفرد والفتوى ومنها ما يعزى الى الجعفي ره في المعتبر وجماعة من تأخر
عنه منهم السيد في المدارك من التخيير قال في المعتبر بعد تضعيف خبري يحيى بما مر مع اختلاف الروايات والاقوال يجب الجزم بالقدر المشترك
بينهما وهو استحباب وضعها مع الميت او في قبره باي هذه الصور شئت وفي جامع المقاصد ما احسن ما قاله في المعتبر مع اختلاف الروايات والاقوال
الى اخر ما ذكره وفي الوسائل وفي الاحاديث هذا الاختلاف محمول على التخيير واستظهره بعض افاضل المعاصرين مصرحا بحصول الامتثال
بوضعهما مع الميت كيف كان ولو كان اختيارا عملا باطلاقات وضع الميت وضعفه وعدم ثبوت دلالة المقيدات على لزوم التقييد
وتعين ما فاد الحصوص ورواية النصري عن الجريدة يوضع في القبر فقال لا بأس ثم صرح باستحباب جعل احديهما على الايمن والاخرى على
الايسر وعزاه الى الاشهر قال بل على عن الجعفي من تقدم او تأخر وعلله برواية الفضيل وحسنة جميل المتقدمتين وساق الكلام الى ان
استظهر عدم ارادة القوم فيما اختاروه ايضا سوى بيان الافضل وفي كشف الغطاء والاولى في كيفية وضعهما ان توضع احديهما
في الجانب الايمن الى اخر ما مر عن المشهور قال وان كانت واحدة اقتصر على الوضع الاول وليس هذا التخيير بلازم وانما هو سنة في سنة ودو
كيفيات اخر اقول في تضعيف الخبرين كما قاله المحقق ره نظر كما عرفت سلمنا لكن الجابر موجود سلمنا لكن قضية الاختلاف بعد عدم امكان
الجمع القريب هو الميزان والترجيح لا الاخذ بالقدر المشترك مع مخالفته لظاهر كل من الخبر بخصوصه ولمعظم الاخبار وان ساعد بعضها
على ضعف في السند او الدلالة ايضا نعم لو صح يمكن جعله سند الجواز المطلق وحمل ما دل على سائر الخصوصيات على الفضل والخلاف
على اختلاف مراتبه وان حناج الحمل على حال الاضطرار وعدم تيسر ما اعتبر من الخصوصيات ايضا وبالجملة فالقول بالتخيير ههنا وان لم يكن
بعيدا ولا ما ابن مراتبه تسامحا الا ان الاستحباب لذاته الكاشف عنه الدليل المعتبر لم يثبت في غير ما عليه المعظم فالاجود الاولى الوقوف
مع مختار المشهور وارجاع ما خالفه اليه بضرب من التاويل ان امكن والا فالا من باب التسامح وباختياره ايضا ان صح سنده وان كانت
الكيفية المشهورة هي الفضلى مطلقا مع الامكان والا فالارجح فالارجح قال في جامع المقاصد ولو تعذر وضعها في الكفن وضعت في القبر
ولو تعذر لتقية او نسيانا او تركت فعن الذكرى يجوز وضعها على القبر كما فعله النبي ص في القبر الذي كان صاحبه معذبا وفي المسالك ولو
تعذر وضعها معه على الوجه المعين المنفية وغيرها وضعت حيث يمكن من القبر وفي الرياض ثم لو كان الحال حال تقية وضعها حيث
يمكن ومن فضلاء العصر من صرح ايضا بانه مع المانع يوضع حيث امكن ولو في القبر ولا واحد لو عن الجدا ثم نسبته الى الاصحاب وعقد في
الوسائل بابا لاستحباب وضع الجريدة كيفما امكن ولو في القبر او عليه ولو ورد من الاخبار ما رواه الكليني ره عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد رفعه قال قيل له جعلت فداك ربما حضرني من اخافه فلا يمكن وضع الجريدة على ما رويتنا فقال ادخلها حيث ما امكن وزاد في رواية

وبستحب ان يعد بالكفن يجيده ولا يماكس في الثمن في بيان ما يتعلق بالكفن.

في رواية الشيخ قال فان وضعت في القبر فقد اجزاه وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق ع قال سألته عن الجريدة توضع في القبر قال لا بأس ونحو
غيره وخبر ابن النجري عنه عن ابيه عليهما السلام ان الرش على القبور كان على عهد النبي ص وكان يجعل الجريدة الرطب على القبر حين يدفن
الانسان في اول الزمان وتستحب ذلك للميت ولما مر في مرسل الصدوق ره قال مر رسول الله ص على قبر يعذب صاحبه فدعى بجريدة فشقها بنصفين
فجعل واحدة عند راسه والاخرى عند رجليه وانه قيل له لم وضعتهما فقال انه يخفف عنه العذاب ما كانتا خضراوين وفي الذكرى
وروي الاصحاب ان النبي ص مر على قبر يعذب صاحبه وقيل هو قيس بن فهد بن مير الانصاري فشق جريدة الحديث باسقاط قيل له لم وضعتهما
ثم ان ظاهر خبر عبد الرحمن وما بمعناه جواز ذلك اختيارا ايضا ولكنه يخالف سائر الاخبار الامرة بالوضع في الكفن ولعله لذا حمله في
الفقيه على حال التقية او عدم وجدانها الا بعد جعل الميت في قبره وظاهر النبوي ع المرسل جواز وضعهما على القبر ايضا لو ترك الوضع
فيه ولو ترتب الاثر عليه وقد صرح بعض فقهاء العصر الا انه لما كانت قضية في واقعة فلا يعم الاحوال حتى ما لو ترك عمدا لكن لا بأس
بها تسامحا ومن جميع ذلك مضافا الى ما في مكاتبة احمد المتقدمة يعلم مزيد الاهتمام بامر الجريدة فلا يترك بحال البتة ثم ان ما اشتمل عليه
النبوي ع من شق الجريدة بنصفين فهو وافقه ما مر عن المفيد من ان مراده ع واحد وهو احد الوجهين حملا للاطلاقات على هذا القيد وقد يدعى
ظهور الجريدة المصرح بها في الاخبار وكلام الاصحاب في غير المشقوقة مضافا الى ان الرطوبة المطلوبة لتجافي العذاب بعنى مع عدمه ومن ثم
قال في الذكرى بعد التنبيه على الشق وعدمه الخبر يدل على الاول ولا لعله على الثاني قلت ولعل الاوجه عدم الشق كما عن صريح بعض
المتأخرين وربما استفيد من الذكرى وهو الظاهر من غيره ممن ترك النص عليه من سائر الاصحاب ولعل ما في النبوي ع من الشق انما هو لمكان
تفصيل المتعدد غير الميسور بدونه الا ان ظاهر الخبر الاخير بآياه فتدبر وسيأتي انه يستحب ان يكتب على الجريدتين ويستحب ان يعد
بالكفن ويهيئه في حياته ويحضره عنده وينظر اليه كما هو صريح غيره ايضا وقد عقد في الوسائل بابا لاستحباب اعداد الانسان كفنه
وجعله معه في بيته وتكرار نظره اليه ويدل عليه من الاخبار ما حكي عن الصدوق في مدينة العلم عن الصادق ع قال من كان كفنه في بيته
لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه وعنه ره في الامالي والمجالس بسنده عنه ع عن ابائه عليهم السلام قال قال
رسول الله ص اذا اعد الرجل كفنه كان مأجورا كلما نظر اليه وفي خبر السكوني المروي في الكافي عنه ع قال اذا اعد الرجل كفنه فهو مأجور
كلما نظر اليه وفي مرسل محمد بن سنان عمن اخبره عنه ع قال من كان كفنه معه في بيته لم يكتب من الغافلين وكان مأجورا كلما نظر اليه قال
في الوسائل والاحاديث في ان الائمة عليهم السلام وخواص شيعتهم كانوا يعدون اكفانهم كثيرة قلت هذا مضافا الى ما في اعداده والنظر
اليه من تذكر حقارة الدنيا وعظم خطر الاخرة وذكر الموت وقد ورد في اكثار ذكره حث عظيم وقد روى الصدوق ره في الفقيه ان بين
الدنيا والاخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت فكيف بيوم الداهية العظمى وموقف المصيبة الكبرى نسأل الله المنان بفضله وبركة
خير خلقه واله صلوات الله عليهم العفو والعافية وحسن الخاتمة ويستحب ايضا ان يتنوق في الكفن ويجيده قال في المنتهى يستحب اتخاذ الكفن
من افخر الثياب واحسنها وصرح في الوسائل وغيره ايضا باستحباب الاجادة والاخبار به مستفيضة ففي خبر ابي خديجة عن الصادق ع قال تنوقوا
في الاكفان فانكم تبعثون بها وفي خبر ابن سنان عنه ع قال تنوقوا في الاكفان فانهم يبعثون بها وفي مرسل ابن ابي عمير الصحيح اليه على المختار
او الحسن عن بعض اصحابنا عنه ع قال اجيدوا اكفان موتاكم فانها زينتهم ونحوه بعينه في مرفوع ابن عيسى وفي العيون والعلل بسنده
الى يونس بن يعقوب عنه ع قال ان ابي اوصاني ان اكفنه قال لي يا جعفر اشتر لي بردا وجوده فان الموتى يتباهون باكفانهم وروى الشيخ ره بسنده
عنه ع قال ان ابي وصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وفي ثوب كذا وكذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون
باكفانهم وروى الشيخ ره بسنده اليه عنه ع وعن الصدوق ره في العيون والامالي بسنده الى عبد الله الصيرفي في حديث ان موسى عليه السلام كفن
بكفن فيه حبرة استعملت له بالفين وخمسمائة دينار كان عليها القران كله وظاهر بأسا نقلا عن البحار ان هذا الكفن بهذه القيمة استعمله
سليمان بن جعفر لنفسه وكفنه به الامام ع بعد علمه بموته ع فلا يدل على استحباب التكفين بمثله ولا على استحباب كتابة القران عليه لا تقريه
يأتي في الكتابة على مناقشة فيه فظاهر نقل الخبر كما منا والظاهر الاتحاد خلافا فرد رجوع ضميره الى الامام ع على خلاف الواقع ففيه غفلة
ظاهرة والمتعين اما ابدال الضمير بالظاهر المعين للمستعمل او الايراد من صدر الحديث ما يفيد المقصود وكذا في خبر يونس بن يعقوب
المتقدم عن ابي الحسن الاول ع قال سمعته يقول اني كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي
بن الحسين ع وفي برد اشتريته باربعين دينارا ولو كان اليوم لساوي اربعمائة دينار هذا كله مضافا الى ما فيه من احترام الميت وتعظيمه وشعار
حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وقد استثني من ذلك الكفن المستحب ما يكون الا فلاس لشباب الاتيه بحاله وغيره ولعله ان تعذر ما يشترط انتهى ولا يماكس
استحبابا ايضا في ثمن المشتري من الكفن وتكره المماكسة صرح في الوسائل وروى الصدوق ره بسنده عن الصادق ع عن ابيه عن ابائه
عليهم السلام في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكراء الى مكة وبسنده
الى محمد بن عيسى رفعه عن ابي جعفر ع قال لا تماكس في اربعة اشياء في الاضحية والكفن وثمن النسمة والكراء الى مكة ويستحب اتخاذه من طهور

اجزله اللبيس كالجدد وهكذا ملبوس مصطفى لا تصطنع زرا وكما وانزع والنهي عنه

واخر له الملبوس في التعبد بيمنه يرجى نجاة من طغى زرا من الملبوس الكم دع

المال فهو اطيب في الحنوط وفي مرسل الفقيه قال روى ان السندي بن شاهك قال لابي الحسن موسى بن جعفر عم احب ان تدعني اكفنك فقال انا
اهل البيت حج صرورتنا ومهور نسائنا واكفاننا من طهور اموالنا وعن ارشاد المفيد ره ايضا انه ابى الامام عم ان يكفنه السندي وقال
انا اهل بيت مهور نسائنا وحج صرورتنا واكفان موتانا من طاهر اموالنا وعندي كفني ويستحب كون الكفن جديدا كما عن المنتهى وجامع
المقاصد وعلل بان النبي صلعم والائمة عم كذا كفنوا **اجزله اللبيس** للميت والكفن **اللبيس** اي الملبوس **كالجدد** منه اذ يشملهما اطلاق
النص والفتوى على حد سواء وان كان في الجديد اظهر ويدل عليه مرسل محمد بن سنان الاتي مضافا الى ما مر انفا من تكفين الكاظم
اباه عليهما السلام في قميصه وعمامته جده عم وان لم يدل على اطلاق الحكم ولعله كان شيئا من الخصوصية والى ما ياتي وان كان فيه نظر
واخر له الملبوس في التعبد اي العبادة كالصلوة والاحرام ونحوهما فانه من الوسايل المطلوبة المامور بها كتابا وسنة وفي
نظايره مما يتوسل به الى دفع العذاب كثيرة والله غفور رحيم قال تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة وللتاسي
وقد مر في الكاظم عم انه كفن اباه في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي خبر معوية بن عمار عن الصادق عم قال كان ثوبا رسول الله صلعم
اللذان احرم فيهما يمانيين عبري واظفار وفيهما كفن وفي خبر الحلبي عنه عم قال كتب ابي في وصيته الى ان كفنه في ثلاثة اثواب احدها رداء له حبرة
كان يصلي فيه يوم الجمعة وفي خبر محمد بن سهل عن ابيه انه سئل ابا الحسن عم عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم ايكفن فيها قال احب ذلك
الكفن يعني قميصا وفي خبر محمد بن مسلم عن الباقر عم قال اذا اردت ان تكفنه فان استطعت ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف
فافعل فان ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه وعن الصدوق ره قال قال ابو جعفر الباقر عم اذا كفنت الميت فان استطعت وذكر
الحديث وروى الكليني ره بسنده عن عبد الله بن المغيرة عن بعض اصحابه قال يستحب ان يكون في كفنه ثوب كان يصلي فيه نظيف فان
ذلك يستحب ان يكفن فيما كان يصلي فيه **وهكذا** في استحباب التكفين به **ملبوس** نبي بالفتح اي بار **مصطفى** نبي من حيث
هو ملبوسه وان لم يكن ملبوسا في العبادة كما ان الحيثية معتبرة فيما مضى فانه مضافا الى انه **بيمنه** لكونه من الوسايل المطلوبة اذ
يرجى نجاة من طغى وبات على المعصية من عذاب الله تعالى يمكن استفادته مما مر ومن اخبار تكفين فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين
في ملبوس النبي صلعم فعن المجالس بسنده الى عبد الله بن عباس في حديث فاة فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين قال قال النبي صلعم لعلي عم
خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها وعن العلل بسنده في حديث ان رسول الله صلعم دفن فاطمة بنت
اسد وكفنها في قميصه ونزل في قبرها وتمرغ في لحدها وعن الصادق عم في حديث ان فاطمة بنت اسد وصت الى رسول الله صلعم فقبل وصيتها
فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه وهذا الملبوس الذي شرفت به فاطمة وان كان لا يقاس به غيره من ملابس الابرار فلا يدل
على عموم المدعى الا انه قد جرت عادة اهل الايمان في الاعصار والامصار على التبرك بملبوس المصطفين الاخيار من العلماء الاتقياء
والسادة الصلحاء والاستشفاء والتوسل الى دفع البلاء فبالحري التوسل به الى دفع عذاب القبر واهوال القيمة **لا تصطنع** في
الاكفان مبتدا او ملبوسه ولا تحدث فيهما **زرا وكما** كما عن بعضهم انه قطع به الاصحاب وفي غرى اخر كراهة الاكمام المبتدأة الى المجرى
بين الاصحاب عن جماعة نسبتها الى الاصحاب ويستحب كون الكفن غير مكفوف ايض كما صرح به في الوسائل وفي صحيح ابن سنان ثم الكفن فهو
غير مزرور ولا مكفوف وفي مرسل الصدوق ره قال قال الصادق عم ينبغي ان يكون القميص للميت غير مكفوف ولا مزرور وفي صحيح ابن وهب
يكفن الميت في خمسة اثواب قميص لا يزر عليه وفي مرسل ابن سنان الاتي انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يقطع له كما الخبر **وانزع**
زرا من ثوب الملبوس ان اردت التكفين به **والكم** المشتمل عليه **دع** وذره بحاله كما يستفاد من تقييدهم الاكمام بالمبتدأة
وعن التذكرة والمنتهى وظاهر كشف اللثام عدم الخلاف فيه وباستحباب نزع الازرار دون الاكمام صرح في الوسائل وغيره وفيه
صرح بان الاصحاب قطعوا باستحباب نزع الازرار ويدل على النزع صحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت ابا جعفر عم ان يامر لي بقميص
اعده لكفني فبعث به الي فقلت كيف اصنع فقال انزع ازراره وعلى الامرين خبر محمد بن سنان عمن اخبره عن الصادق عم قال قلت الرجل
يكون له القميص ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا
فلا يقطع منه الا الازرار ثم ظاهر الامر بالنزع والقطع هو الوجوب ويمكن استفادته من صحيحي ابن سنان وابن وهب الماضيين ايض ولا معارض
لها الا الاصل ولا يقاومها والاظاهر لفظة ينبغي في مرسل الصدوق ره وان ادعى بعضهم استعمالها في الوجوب كما ينبغي في التحريم كثيرا الا انه
خلاف الظاهر والاستعمال اعم مضافا الى ذكر المكفوف مع المزرور فيه ولم نر قائلا بحرمته فالاولى ان يدع ظهور لفظ القميص فيه في المبتدأ
منه والاطلاق ما دل على التكفين في ثوب الصلوة والاحرام وتكفين ام الامير عم بقميص النبي صلعم الا انه وارد مورد بيان حكم التكفين فيه
وبيان تشريفهما بسلمنا الكفن بعيد مما ذكر فالنزع لا يترك ووجوبه قوي لولا فهم الاصحاب فتاويهم بل استوجهه بعض فقهاء العصر لولم
يكن اجماع على عدمه وفيه نظر بل ومع عدم ثبوته تكفي هذه الفتاوى صارفة عن تلك الظواهر وبه يضعف ما صرح به غيره من العلماء
من تعين القول به مستشكلا في ثبوت الاجماع واما النهي عن جعل الكم للكفن الجديد في المرسل فهو تنزيهي لقصوره سندا عن غيرها

ومنهم من خطر وكرهوا في الكفن الجديد وان يخاط الثوب باللصوق تلقيا منهم لها ابد ايد
مبتدا الكم لظاهر الخبر ان تقطع الاثواب بالحديد وان يبل خيطه بالريق قولا وفعلا الذين خلوا عن سند

عن اثبات التحريم من غير جابر لما عرفت من فتوى الاصحاب بالكراهة فلا يبطح الخروج به عن مقتضى اصل الجواز بل مطلقات الادلة فتم وان صلح
لاثبات الكراهة وامضاء بعد الجبر بفتاوى الطائفة او بناء على التسامح **ومنهم من خطر** وحرم **مبتداء الكم** مصرحا بانه لا يجوز كالقاضي
سعد الدين بن البراج ره على ما حكى عنه في المهذب **لظاهر هذا الخبر** المرسل القاصر عن اثباته ولا يخفى ضعفه اذ اراد التحريم من تعبيره
والاصحاب رضوان الله عليهم **كرهوا في الكفن الجديد** امورا منها **ان تقطع** وتفرض الاثواب قطعها منه **بالحديد**
كما عن الشيخ المفيد ره في المقنعة والرسالة الغرية وغيره وفي التهذيب سمعناه مذاكرة من الشيوخ وكان عليه عملهم وفي المعتبر بعد حكايته عن
الشيخين ره قلت ويستحب متابعتهم تخلصا من الوقوع في المكروه ومنها **ان يخاط الثوب** منه **باللصوق** اي الخيط الخارج عنه الملصق
به وعن اخرين باستحباب خياطة الكفن بخيوطه كما عن المبسوط والجامع والاصباح والشرائع والقواعد وعن الذكرى وجامع المقاصد نسبته الى
الشيخ والاصحاب وربما احتمل كون كراهة اللصوق للتجنب عما لم يبالغ في حله وطهره وفيه انه غير مطرد بل ربما كان الخارج ابلغ والظاهر اعتبار
الحيثية وكون المنع من حيث كونه خارجا كيف ما كان ومنها **ان يبل خيطه بالريق** اي ماء الفم ومنهم من عزى كراهته وصرح اخر
بعدم الخلاف فيها عندهم وفي المعتبر بعد نسبته الى الشيخ ره في ط وبه ورايت الاصحاب يجتنبونه ولا باس بمتابعتهم لازالة الاحتمال و
وقوفا على الاولى وهو موضع الوفاق قال بعض المعاصرين بعدما استجوده مع انه قد يندرج في فضلات ما يوكل لحمه قلت ان ذكر ان فيه الكفن
عن ملاقاة مثله وفيه ما فيه والكراهة في الجميع اولى كما كرهوها **تلقيا منهم** قدس الله تعالى اسرارهم **لها** ايد بيد بالقبول
عدم الرد **قولا وفعلا** وان لم يظهر الدليل المستند فالظاهر انه **ليس يخلو** واقعا كل واحد منها **عن سند** عليه بعد
تحاشيهم على جلالة قدرهم وملازمتهم لما ثبت لديهم من اقوال ائمتهم عم عن القول فيها الاصرح للعقل فيه من غير ثبت ثم ان قضية الاصل
عدم الباس ببل خيوط الكفن بغير الريق كما عن صريح غير واحد منهم وربما يشعر به اقتصارهم عليه **وسن ان تكتب في الاكفان**
مطلقا كما اطلق هنا وعن المصباح ومختصره والاقتصاد والمهذب والسرائر وصريح غيرهم ايض كما في الحبائك والقاموس والقميص كما عن صريح
جماعة او في خصوص اللفافة كما جعل بعض المعاصرين الاقتصار عليها اولى في الحكم بالاستحباب بخصوصها ان صرح بالجواز في غيرها ايض و
عن الغنية باستحباب الكتابة على الجريدتين وعلى القميص والازار مدعيا الاجماع وفي الشرائع كما عن المعتبر ايض وعن الفقيه والهداية والمبسوط
والمراسم والقواعد والارشاد بحوه بزيادة الحبرة وعن المقنعة مع ترك الازار وعن الجامع ويكتب على الجريدتين والحبرة والاكفان
والعمامة وعن الذكرى ويكتب على الجريدتين والقميص والازار والحبرة واللفافة والعمامة وذكر العمامة يجري الى المبسوط والوسيلة و
الاصباح والتحرير ايض هذا مجمل القول في المكتوب عليه واختلفت كلماتهم في المكتوب ايض وعلى ما هنا تكتب **شهادة الاسلام** وهو
الاقرار بالتوحيد والرسالة **وشهادة الايمان** وهو الاقرار بامامة الائمة الاثنى عشر وولايتهم صلوات الله عليهم ورزقنا شفاعتهم
فيكتب اسم الميت كما صرح به بعضهم فلان وعن الصدوق ره في الهداية وسلار ره اسم ابيه ايض فلان بن فلان يشهد ان لا اله الا الله
وربما زاد وحده لا شريك له كما صرح به بعضهم وعزاه الى ط وبه والمهذب ولم نقف على نص خاص لهذه الزيادة وصرح في الوسائل باستحباب
كتابة اسم الميت على الكفن وانه يشهد ان لا اله الا الله مقتصرا عليه من غير زيادة حتى الشهادة بالرسالة وصرح بعد باستحباب كتابة شيء
من القرآن على الحبرة والقرآن كله ويدل على كتابة الشهادة بالتوحيد خبر ابي كهمس قال حضرت موت اسمعيل وابو عبد الله عم جالس عنده
فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا
اله الا الله وخبره الاخر قال حضرت موت اسمعيل ورايت ابا عبد الله وقد سجد سجدة فاطال السجود ثم رفع راسه فنظر اليه ثم سجد سجدة
اخرى اطول من الاولى ثم رفع راسه وقد حضره الموت فغمضه وربط لحييه وغطى عليه الملحفة ثم قام ورايت وجهه وقد دخله منه شيء
الله اعلم به ثم قام فدخل منزله فمكث ساعة ثم خرج علينا مدهنا مكتحلا عليه ثياب غير ثيابه التي كانت عليه ووجهه غير الذي دخل به
فامر ونهى في امره حتى اذا فرغ دعا بكفنه فكتب في حاشية الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وعن الطبرسي ره في الاحتجاج عن محمد بن
عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عم انه كتب اليه قد روى لنا عن الصادق عم انه كتب على ازار ابنه اسمعيل يشهد ان لا اله الا
الله فهل يجوز لنا ان نكتب مثل ذلك بطين القبر وغيره فاجاب يجوز ذلك والحمد لله وعن كتاب الغيبة للشيخ ره انه كتب على ازار اسمعيل
واما الشهادة بالرسالة فالوجه استحباب كتابتها ايضا خلافا لظاهر ما مر عن الوسائل ويجري ايض الى الفقيه والهداية والمقنعة والغرية
والمراسم الاقتصار على الشهادة الاولى لنا مضافا الى الشهرة الظاهرة والمحكية وما سيأتي من اجماع الخلاف والغنية وكونهما قرينتين
في الاذانين وغيرهما واصلين في الاسلام معا عموم ما التبرك والتوسل بعد دفع شبهة مخالفة الاحترام وفحوى باب الجواز بتسليم كتابة
الاولى فهما سيان في استجلاب الخير والثواب ودفع الضر والعقاب وربما يؤيد بما عن البحار نقلا عن مصباح الانوار عن عبد الله بن محمد بن
عقيل قال لما حضرت فاطمة صلوات الله عليها الوفاة دعت بماء فاغتسلت ثم دعت بطيب فتحنطت به الى ان قال فقلت هل شهد معك
ذلك احد قال نعم شهد كثير بن عباس وكتب في اطراف كفنها مثل ذلك كثير بن عباس تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلعم

وهكذا كتابة القرآن

مع تمم الطهو على امير المؤمنين والحسنين عليهم السلام بذلك وكذا يستحب كتابة الشهادة بالولاية والاقرار بامامة الائمة صلوات الله عليهم وان لم
تكن بالخصوص منصوصة فانها تشمل عمومات التوسل ومن توسل بهم بحيث مصرح بها في كلام الطائفة معول عليها بينهم ونقلهم من الاجماع
الاجماع نعم الخلاف الكتابة بالشهادتين والاقرار بالنبي والائمة صلوات الله عليه عليهم ووضح التوثير في مسالك الذين القرار دعموا
بوافقنا عليه احد من الفقهاء ليلنا اجماع الفرقة وعملهم عليه عن الغنية ويستحب ان يكتب على الجريدتين وعلى القميص والازار ما يستحب
ان يلقنه الميت من الاقرار بالشهادتين وبالائمة والبعث والعقاب والثواب بدليل الاجماع المشار اليه عن الاسكافي والحلي نحو
من الاقتصار على الشهادتين ضعيف جدا ان اراد منع غيرهما ثم ان الاولى ذكر الائمة عليهم السلام باسمائهم الشريفة المباركة على وجه
الاقرار بكونهم ائمة كما هنا وصرح به غير واحد من الاجلة وهو صريح اجماعي الخلاف والغنية وان مجرد ذكر اسمائهم تبركا حسن ايضا

[illegible]

والجوشن المنعوت بالأمان وكل ما استند إليه أهل النعم واستمطر الرحمة من رب الكرم

ثبوت المنع كما في ثبوت الاباحة للاصل المشار اليه ومن ذكر الاصحاب في توسل اجماعهم عليه لا يفيد كما لا يخفى فلا مجال للتوقف سيما
المشار اليهما ويستحب ايضا ان يكتب الجوشن الكبير المنعوت في الخبر بالامان للنبي وللامة من لعل ... الجلسي في
من الكفعمي في جنة الامان عن السجاد عن ابيه عن جده قال نزل جبرئيل على النبي في بعض غزواته وعليه جوشن ثقيل المه ...
فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول لك اخلع هذا الجوشن واقرأ هذا الدعاء فانه امان لك ولامتك ... الى ان قال ومن كتبه
على كفنه استحى الله ان يعذبه بالنار الى ان قال قال الحسين ... ابي بحفظ هذا الدعاء ... ان اكتبه على كفنه وان اعلمه اهل
واخبرهم عليه الخبر وعن البحار عن البلد الامين ايضا انه رواه بهذا السند ... وزاد فيه من كتبه في جام بكافور ... ثم غسله ...
على كفن ميت انزل الله في قبره الف نور وامنه من هول منكر ونكير ورفع عنه عذاب القبر ويدخل كل يوم سبعون الف ملك ...

[illegible]

بطين مولانا الحسين ان وجد

ووعاء الجوشن والقرآن بعضا او كلا وكل ما يكتب من دعاء او اسماء او اذكار فهو حسن وفي الانوار النعمانية ورايت جماعة من العلماء والاعيان
يكتبون على الاكفان هذين الشعرين وفدت على الكريم بغير زاد من الطاعات في القلب السليم وحمل الزاد اقبح كل شيء اذا كان الوفود على
الكريم واخرون يكتبون هذا البيت وربما نسبوا الى مولانا علي بن الحسين عليهما السلام وهو هذا زادي قليل لا اراه مبلغي اللزاد
ابكي ام لبعد مسافتي قلت وربما نسب الاولان الى مولانا امير المؤمنين ع انه كتبهما على كفن سلمان ره وقد تداول في عصرنا من غير نكير اخذ
خرقة منفردة يطلبون كتابة الشهادة من المؤمنين للميت فيكتبون بالتربة الحسينية ثم بعد البسملة اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم
به منا ويضعونها معه في قبره بل قيل شهادة اربعين عدلا كذلك يستدل ولي الاعضاء والانضاد وقد حكى السيد الجليل نعمة الله الجزائري
طاب ثراه في الانوار عن شيخنا المجلسي قدس الله سره صاحب البحار انه طلب من اخوانه المؤمنين ان يكتبوا كفنه بالتربة الحسينية الشهادة
منهم بايمانه فكتبوا هكذا الاربعين اتخذ ايمانه شاهد به فلان وربما جعلوا تحت الشهادة نقش خواتيمهم وكان يامر الناس به و باشاله قال وهو
حسن و ذلك ان الله تعالى كريم والوافد عليه يكفيه ادنى الاحوال تلك الاولى كون عدد الشهود اربعين او خمسين للجعفريات اذا حضر
اربعون رجلا فقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا قال الله عز وجل قد قبلت شهادتكم وغفرت له ما علمت مما لا تعلمون وعنه ع كان في
بني اسرائيل عابد فاوحى الله تعالى الى داود انه مرائي قال ثم انه مات فلم يشهد جنازته داود فقام اربعون من بني اسرائيل فقالوا اللهم انا
لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا فاغفر له قال فلما غسل قام اربعون غير الاربعين وقالوا اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا
فاغفر له قال فاوحى الله الى داود ما منعك ان تصلي عليه قال داود للذي اخبرتني به قال فاوحى الله اليه انه قد شهد له قوم فاجزت
شهادتهم وغفرت له ما علمت مما لا يعلمون ونحوه عن كتاب ابن هلال بن سعيد الا ان العدد فيه خمسون ولا يذهب عليك انه لا كذب في
الشهادة لاهل الفسوق والمعاصي من المؤمنين بانه لا نعلم منه الا الخير كما هنا وفي الصلوة عليه اذ الايمان المترتب عليه الاحكام في الظاهر مستصحب
شرعا والعبادات القولية والفعلية محمولة على الصحة شرعا واحتمال التوبة الرافعة للذنب الماحية له قائم كاحتمال العفو من غير توبة فالخير
ولا اقل من الايمان معلوم وخلافه غير ظاهر وربما يحمل كونه في الدعاء للميت في الصلوة عليه ويجري هنا ايضا من الكذب المستثنى كما في
اصلاح ذات البين رحمة من الله تعالى وتسبيبا للمغفرة كما في هذه الاخبار او يقصر الخير على خصوص العقائد وربما استبعد لمكان عدم ملائمة
الترديد بعد ذلك في الصلوة عليه بين كونه محسنا ومسيئا وفيه انه باعتبار الباطن وربما يجاب بقصر الدعاء على المستورين الذين لا يعلم
منهم ذنب وبعده ظاهر من اطلاق الفتاوى واستقرار السيرة على الاطلاق ثم بعد ما اتضح رجحان كتابة كل ما فيه التوسل والاستشفاع
نقلا بل وعقلا ايضا فاعلم ان الكتابة ورد عليه من المناقشة كما اشير اليه فيما امور منها ما نبه عليه في الذكرى وجامع المقاصد من فقد الدليل
وفيه منضما الى كفاية الاصل ان الدليل بعد فتح باب الجواز نصا في الجملة واضح السبيل ومنها توهم الاستخفاف وهتك الحرمة وفيه انه لا استخفاف
مع قصد التبرك والتوسل بل هو عين التعظيم والاحترام ومن الواضحات ان الافعال المشتركة انما تتميز بالقصد والنية كلطم اليتيم تاديبا او
ايذاء والسجود لله او للصنم مثلا والغسل بقصد الوضوء وغيره ونحو ذلك لا نحو المداد في الاهانة على الفعل الظاهر فيها وامن غير ملحظة
لقصد الخلاف كوضع المحترم والقائه فيما لا يليق قصد او ان لم يقصد الاستخفاف وهذا منه لانا نقول بعد ظهور تبعية الافعال للقصود
والاعمال بالنيات العرفي قاض فيما نحن فيه قطعا بكونه تعظيما واحتراما لا اهانة واستخفافا نعم ربما يتجه عادة ما لا يعد تبركا عرفا مما
لا يصدر من العقلاء الشاعرين مثله في عاداتهم وربما يصدر من الغافل الذي لا بصيرة له من الفعل الشنيع الردي في العادة بقصد التبرك
او الاستشفاع مما لا يعد استخفافا من فاعله وقد اتفق من ساء الاداب من الجهال واهل البوادي من الاعراب كثير الاغراض لا
تنضبط خارجة من مثلهم من الاستخفاف فترهم بعض من الائمة القائمين مقام النبي ص في مشاهدهم المقدسة يرفعون ارجلهم لبرايم
الامام ص حقاه ونحو ذلك مما لا يرتكبه اوحش منه من اشعرهم من اولي البصائر وذوي الاداب وقد حكى لي في كربلاء المشرفة ان رجلا من
هؤلاء الجهلة اخرج ذكره وادخله في الضريح المقدس رجاء ان يعطيه الله تعالى ببركة صاحب القبر هذا المسرح لدا او ولدا ذكرا وما خيب الله رجاه
واعطاه ما تمناه او ضعفه ومنها كونها في معرض التلويث بالنجاسة وفيه مع انه لا ينافي في الكتابة على المواضع المامونة من ذلك وربما
تخصيصها بالاعالي ان مجرد الاحتمال غير كاف في المنع سيما مع الرجحان من جهة اخرى وقد استقرت العادات بل اولة يحمل النجاسة للمحترمات
من غير نكير كادخال طين الطريق الاحتمال بل الظن غالب عليه في المساجد وكتابة القران المجيد وغيره من المحترمات بالمداد المحتمل نجاسته و
مباشرة الاطفال للمصاحف والمساجد ونحوهما الى غير ذلك على انه قد صرح بعض فقهاء العصر بعدم الدليل المعتمد عليه على وجوب
تجنب المحترمات عن النجاسة غير التعظيم وحرمة التحقير وبعد التسليم يمكن ترجيح ما نحن فيه بوجوه غير خفية امرها بالتامل جيدا قلت وقد
الحيثية ان تخفف امر خارج لا يرفع رجحان كتابة ما امر بابرة والاولى بل المتعين الجمع بين الوظيفتين ورعاية الاحتياط في البين بهما تيسيا
من تعيين محل الكتابة وتستحب كتابة ما يكتب بطين قبر مولانا وسيدنا الحسين صلوات الله عليه ان وجد و تحتيتهما و
تبركا وتوسلا واستشفاعا وتوسلا وجمعا بين وظيفتي الكتابة بهذه التربة المباركة ووضعها مع الميت في القبر على ما في خبر الاحتجاج الاتي

وغيره غير السواد ان فقد واخلطه بحنوط فقد ورد عن صاحب الزمان في عالي السند

الاتي ويعزى الى الشيخين والفاضلين وغيرهم في الرياض الى سائر متاخري الاصحاب في اخر الى غير واحد منهم وفي جامع المقاصد ذكره الاصحاب لانهما
نقد للتبرك وهو مطلوب وفي كشف اللثام ذكره الشيخان وتبعهما الاصحاب وهو حسن قلت ويكفي بهذا استناد للفضل والاستحباب وان لم يستفد
من النص لما اشار اليه تقدم هذا الطين المبارك على غيره كما ستقف عليه وحكي عن المفيد في الرسالة ويعزى الى غير واحد التخيير بينه وبين غيره
وعن ابن الجنيد اطلاق الطين والماء ومنهم كما عن ابن بابويه من لم يعين ما يكتب به وليكتب بطين غيره باي لون كان غير السواد ان
فقد هذا الطين الشريف ويعزى الى الاسكافي بعده وعن المفيد وكتب التهذيب الكتابة بمطلق الطين والماء مع فضل التربة الطاهرة
الحسينية على شرفها الاف التحية والثناء هنا تحتمل قويا ارادة غير طين القبر المبارك مطلقا وان لم يكن طينا اصلا كما يحتمله نص الاحتجاج
الماضي الاتي ايضا وفيه فهل يجوز ان يكتب في ذلك بطين القبر او غيره فكتب يجوز والحمد لله لاحتمال رجوع الضمير الى المضاف قويا لا المضاف
اليه بل هو الاظهر من الاصل المسؤول له الكلام كما في جاء غلام زيد فهو اكب فتم ان الظاهر اشتراط التاثير في الكتابة كما عن سائر المفيد
ره والشرائع والمنتهى والمختلف حيث صرحوا بانه يبل التربة بالماء ويكتب بها عليه بل الاطلاق المحكي عن الاكثر لانه المعهود المتبادر و
الاشتراط محكي عن الذكرى ايضا ويعزى الى الاقتصاد والمصباح ومختصره والمراسم بجواز الكتابة بالاصبع من غير تاثير مطلقا وحكى في المختلف
وكشف اللثام عن المنتهى تجويز الكتابة به مع فقد التربة وهو خيرة الشرائع وعن المقنعة الامر بالكتابة بالاصبع ثم قال ولو كتب بالتربة
الحسينية ففيه فضل كثير وعن الاسكافي وغير المفيد والذكرى وجامع المقاصد والروض وكشف اللثام الامر بالكتابة بالتربة الحسينية ع
او لا فان لم يوجد فبالطين والماء ومع عدمه فبالاصبع وعن جامع المقاصد والروض نسبة الكتابة بالاصبع الى الاصحاب ولا دليل عليها بعد
ما عرفت من التبادر والظهور نعم لا باس بها في المرتبة المتاخرة لها للشهرة المحكية والاجماع المستشعر من جامع المقاصد والروض بل للفتوى
بها مطلقا انا مع ما فيه من الجمع بين التبرك المطلوب ومحافظة المكتوب من التلويث المحتمل والاولى تحصيل صورة الكتابة ثم بما تيسر عليه
فربما استحسن الكتب بالماء الخالص كما في الرياض تبعا لكشف اللثام هذا وربما قيل تقييدا حكم بكراهة الكتابة بالاسود كما في ابن ادريس في
الترتيب بين التربة والطين والماء والاصبع انما هو في الفضيلة على تامل وربما تعارف في عصرنا كتابة الجريدتين بسكين ونحوها ولم نقف
له على سند بالخصوص واما استثناء السواد فلما ذكره غير واحد من السلف والخلف من كراهة الكتابة به كما في النافع والشرائع وجامع
المقاصد والتذكرة وغيرها ويعزى الى الوسيلة والجامع وكتب المحقق ره وغيره الى كتب الفاضلين ره والى كثير من كتب المتاخرين
وفي المبسوط ولا يكتب ذلك بالسواد وعن النهاية لا يجوز قال في كشف اللثام بعد نقل هذا عقيب القول بالكراهة ويحتملها المقنعة
وط والاقتصاد والمصباح او مختصره والمراسم ويجوز ارادتهم شدة الكراهة قلت وهذا يحتمل قريبا كما فهمه بعض من تاخر حيث لم ينسب
الى ط وية الا الكراهة ومنهم من نسب الظاهر بها الى جميع هذه الكتب حتى ط وية وكيف كان فسند الكراهة غير واضح فضلا عن التحريم
وفي المعتبر بعد نسبة القول الى الشيخ ره في ية وط وهو حسن لان في ذلك نوع استبشاع وان وظائف الميت متلقاة توقيفا فيقف
على الدلالة وفيه ان الاول مجرد اعتبار والثاني لا يفيد المنع والكراهة ويدفعه اطلاق ما ورد من استحباب الكتابة مع انه لو تم لاقتضى
الحرمة وفي كشف اللثام ولعلهم انما كرهوه لكراهة التكفين في السواد واستحبابه في البياض ثم حكى تعليل المعتبر وسكت عليه وفيه ما يحتمله
سند اصح في جامع المقاصد كما ستقف عليه قلت وفي تناوله الكتابة بالسواد نظر وانما ظاهره كون الكفن بعينه اسود وان كان بعد
التسليم يشمل القليل من الكتابة والكثير فتدبر قال في كشف اللثام وزاد المفيد المنع من سائر الاصباغ واختيرها في المنتهى والتذكرة
قلت وبعدهم المحقق الثاني ره قال في جامع المقاصد وكما يكره بالسواد يكره بغيره من الاصباغ كما ذكره المفيد وغيره وبعده الشهيد
الثاني ره في المسالك والمحقق البهبهاني ره في المحكي عنه في حاشية المدارك فالابعاد ذكر السواد وكذا بغيره من الالوان غير الابيض ونفى عنه
الباس بعض فقهاء العصر ومنهم من صرح بانه لا دليل عليه الا دعوى تناول السواد له وهو كما ترى وعلله في جامع المقاصد ايضا بان
فيه خروجا عن التكفين بالبياض ومخالفة للنهي عن التكفين بالسواد وفيه ما مر الا انه لا باس بمتابعة الجماعة في مثل المقام وعليك على ان
طين القبر المبارك على مشرفها الاف التحية فلا تترك كتابة ما يكتب به مهما تيسر **واخلط بحنوط** من الكافور كما تقدم **فقد**
ورد ذلك عن مولانا الامام حجة الله الخلف الباقي **صاحب الزمان** صلوات الله وسلامه عليه وعلى ابائه الطاهرين وعجل
الله فرجه **في** حديث **عالي السند** كما عن الاحتجاج وكتاب الغيبة للشيخ ره فيما كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى القائم ع يسأله
عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ع يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انتهى قال في الوسائل بعد عنوان
الباب باستحباب وضع التربة الحسينية ع مع الميت في الحنوط والكفن وفي القبر محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن احمد بن داود عن ابيه
عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اسأله عن طين القبر يوضع مع الميت في قبره هل يجوز ذلك ام لا فاجاب ع
وقرات التوقيع ومنه نسخت يوضع مع الميت في قبره ويخلط بحنوطه انتهى قال ورواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر
عن نسخة عن صاحب الزمان ع مثله قلت وربما يستفاد من الخبر رجحان وضعه في القبر ايضا وان ورد في مقام توهم الحظر الذي لا يفيد

وخصه ما مضى بما علا وجنب العالي عما سفلا وطرح ما يسقط حتى الشعر والظفر فيه وجب في الاظهر

منه ذيد بن لا باخذوا الوخصه مستفلا من غير خلط وان احتمل بعيدا اعتبارا الوضع الخلطي فتدبر هذا مضافا الى عموم التوسل في
الاستشفاع وعن العلامة غيره في المنتهى مرفوعا قال ان امراة كانت تزني وتضع اولادها وتحرقهم بالنار خوفا من اهلها ولم يعلم به غير
اهلها فلما ماتت دفنت فانكشف التراب عنها ولم تقبلها الارض فنقلت من ذلك المكان الى غيره فجرى لها ذلك فجاء اهلها الى الصادق
وحكوا له القصة فقال لامها ما كانت تصنع هذه في حياتها من المعاصي فاخبرته بباطن امرها فقال الصادق ان الارض لا تقبل
هذه لانها كانت تعذب خلق الله بعذاب الله اجعلوا في قبرها شيئا من تربة الحسين ففعل ذلك بها فسترها الله تع وهذا وان
كان قضية في واقعة لا عموم فيها الا انه يؤكد عموم التوسل بكل ما يرجى معه دفع العذاب المخوف منه ونحن نرجو ان ندرك من
بركات هذه التربة المباركة ومن حل بها وزادها تشريفا ونسئل الله الكريم المنان بفضله وسعة رحمته ان يعطينا منا ناولا يخيب رجانا
وتيمنا الشيخ نعم استحبابا وضع لبنة من هذه التربة المقدسة مقابل وجه الميت ايضا وخصه اى الطين المبارك محلا وان كان في غير
الكتابة وكذا ما مضى من كتابة الشهادتين والقران المجيد وغيرهما وان كان بغير الطين بما علا من القران وضعف فيه ومن قطع
الاكفان محلا ان كتب ما ذكر عليها كالعمامة والاعالي من الازار والقميص وجنب العالي من المكتوب في المكتوب به عما سفلا
منها كما يحاذي العورتين وما يلف على الرجلين والظاهر كون الامر الحقيقي هنا ندبيا والنهي لما دبي تنزيهيا كما يلوح من ذكرهما في عداد
المندوبات وعدم التصريح بالوجوب كما فيما صرح به مما مضى وفي مقتضا ابعموا الاكفان واطلاقها فيما مر من العبارة وعبارة غيره من
الطايفة والوجه رعاية الادب المطلوب وحسن الاحتياط وعدم الدليل على المنع والاصل كشف الغطاء ويحسن في جميع قطع الكفن قصد
التبرك والتشرف برفع عدم الاحترام واحتمال اصابة النجاسة لا يعول عليه ولعل الحبرة والقميص والازار والجريدتين اولى وفي الملك بعد
نقل جملة من الاقوال واضاف الشهيد رة الى ذلك المئزر والكل جائز بل لو كتب على جميع اقطاعه فلا باس لثبوت اصل الشرعية ولكن زيادتها
الا زيادة الخيرات انتهى نعم يجتنب موضعا يقطع بوصول النجاسات اليه وجوبا قطعا والاحوط الاولى الاجتناب في مظنون الوصول ومحتمله
ايضا على حسب مراتب الظن والاحتمال تكميل صرح بعض فقهاء العصر بانه يستحب ان يضع في يمين الميت مع الجريدة كتابا يكتب فيه اقراره في
حيوته وشهادة بما فيه جماعة وهو حسن والاصل فيه ما ذكره الشيخ رة في المصباح ورواه غيره كما عن المنتهى وطريقه على ما ذكره ان هيباه كل
احد في حيوته فيقول قبل ان يكتب بسم الله الرحمن الرحيم اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
الجنة حق وان النار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم يكتب بسم الله الرحمن الرحيم شهد الشهود
المسمون في هذا الكتاب ان اخاهم في الله عز وجل فلان بن فلان ويذكر اسم الرجل اشهدهم واستودعهم واقر عندهم انه يشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا صلى الله عليه واله عبده ورسوله وانه مقر بجميع الانبياء والرسل عليهم السلام وان
عليا ولي الله وامامه وان الائمة من ولده ائمته وان اولهم الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر
وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والقائم الحجة عليهم السلام وان الجنة حق والنار حق والساعة اتية لا ريب
فيها وان الله يبعث من في القبور وان محمدا صلى الله عليه واله رسوله جاء بالحق وان عليا ولي الله والخليفة من بعد رسول الله
ومستخلفه في امته مؤديا لامر ربه تبارك وتعالى وان فاطمة بنت رسول الله صلعم وابنيها الحسن والحسين ابنا رسول الله صلعم وسبطاه وامام
الهدى وقائد الرحمة وان عليا ومحمدا وجعفرا وموسى وعليا ومحمدا وعليا وحسنا والحجة عليهم السلم ائمة وقادة ودعاة الى الله عز وجل
وحجة على عباده ثم يقول للشهود يا فلان ويا فلان المسمين في هذا الكتاب اثبتوا لي هذه الشهادة عندكم حتى تلقوني بها عند الحوض
ثم يقول الشهود يا فلان نستودعك الله والشهادة والاخاء والاقرار موعودة عند رسول الله صلعم ونقرا عليك السلام علي ورحمة
الله وبركاته ثم تطوى الصحيفة وتطبع وتختم بخاتم الشهود وخاتم الميت وتوضع عن يمين الميت مع الجريدة ويكتب الصحيفة بكافور وعود
على جبهته غير مطيب انتهى بؤخذ العود مكان القلم من غير ان يبل او يبلغ بشئ ومن غير ان يطيب هذا قال الفاضل المعاصر بعد نقل هذا عن
المصباح ويستفاد من بعض الاخبار غفران الميت بشهادة اربعين رجلا بعد موته بان يقولوا انا لا نعلم منه الا خيرا فاغفر له واما كتابة تلك
الشهادة بعد الموت فلا دليل عليها قلت قد مرت الاشارة اليه والشهادة المشار اليها في كلامه ره ظاهرها شهادة الاربعين كما مر ولا يبعد
ويحتمل الاشارة الى ما تقدم وهيا الاقرب الى لفظ اللفظة وكيف كان فالامر كما ذكره اذ لم نقف على نص عليها بالخصوص وان لم يكن بها
باس بناء على التسامح في مثله وطرح ما يسقط من الميت بنفسه وبسقط حال الغسل وغيره على ما يقتضيه الاطلاق حتى الشعر والظفر
منه فيه اى في الكفن وجب في القول الاظهر فتوى او الاوضح دليلا بل هو المعروف من المذهب وعزاه بعضهم الى الاشهر وآخر
الى صريح جماعة وظاهر آخرين وعن المحقق السبزواري ره في الذخيرة انه قال لا اعلم فيه خلافا وعن السيد السند ره في المدارك الاجماع
كما عن العلامة طاب ثراه في التذكرة حيث قال وان سقط من الميت شئ غسل وجعل معه في اكفانه باجماع العلماء لان جميع اجزاء الميت
في موضع واحد اولى وقال ره في المنتهى قال علماؤنا لا يجوز قص شئ من شعر الميت ولا من ظفره ولا يسرح رأسه ولا لحيته ومتى سقط منه

ولو اصابته نجاسة فرض تطهيره بالماء وفي القبر قرض

منه شئ جعل في اكفانه وظاهره ره ان هذه الجملة ايضا مقول قول العلماء وان احتمل ان يكون ابتداء فتوى منه ره ومن المحتمل ان لا يريد بالا جماع
الخبرية ظاهرها فلا يتعين من الاجماع ان سلم الا الاطلاق الرجحان ويعضده التعليل باولوية الجمع ونبه في كشف اللثام على ان هذا التعليل يعطي الاستحباب
كما هو نص الجامع وقيل انه قد يشعر به وان حكي عن جماعة فهم الوجوب منه ولعل انه ره يذكر المكروهات في المنتهى يشعر بالندب ايضا وكيف كان
فلم نعرف مصرحا بالاستحباب الا ما حكي عن الجامع ويظهر من المحكي عن المولى الاردبيلي قدس سره التامل في الوجوب قال ره اما وجوب
طرح ما يسقط منه معه في الكفن فقيل الجامع المنكور في التذكرة حيث علل الحكم هو به بالاجماع المذكور وغيره ولعل مراده من صرح
بالدفن مع الميت كما عن الشهيدين ره والمحقق الثاني ره وغيرهم هو جعله في كفنه لا مطلق وضعه معه في القبر ويعطيه ظاهر تكميل
العلامة ره اي قطعه منه وهذا هو المعتمد المرسل ابن ابي عمير الصحيح اليه عن الصادق ع قال لا يمس من الميت شعر ولا ظفر وان سقط منه
شئ فاجعله في كفنه وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع سالته عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم ظفره قال لا يمس منه شئ
اغسله وادفنه واطلاق الدفن فيه منزل على ما في المرسل حملا للمطلق على المقيد مع الغمض عما في السند وفقد الجابر وفي المتن من
احتمال رجوع ضميري اغسله وادفنه الى الميت لا الى كل من الشعر والظفر فلا منافاة وعن المولى الاردبيلي ره التامل في اصل وجوب
دفن وجوب الجزء الساقط التفاتا الى عدم صحة الخبر وانه يحتمل ان يكون السؤال فيه عن جواز الحلق والقلم فاجاب ع بالنهي عن مس
شئ بل يغسل يعني الميت ويدفن من غير تعرض لحلق شعره او قلم ظفره انتهى وهو وان اجاد في ابداء الاحتمال كما ذكرناه الا انه لا ينبغي
التامل في وجوب اصل الدفن معه حتى في كفنه على ما يقتضيه الاطلاق المحكي عنه وان لم يصح هذا الخبر او لم يدل المرسل المتقدم الذي هو
كالصحيح مضافا الى الجبر بالشهرة والاجماع المحكيين مع انه جزء الميت ويمكن اجراء استصحاب حكم حال الاتصال فيه فتم مما ذكرنا
يظهر ما في التامل في الاستدلال بالخبر على وجوب غسل الساقط كما عرفت مما مر عن التذكرة ويحكى عن جامع المقاصد ايضا بل عن لوامع المولى النراقي ره
الاجماع عليه قلت والاجماع لم يثبت ومنهم من لم يذكره اصلا كما هنا وفي الشرايع وعن القواعد والمنتهى ايضا والخبر كما عرفت قاصر سندا ودلالة
الا ان يتجبر بهذا الاجماع المحكي ومقتضى الاصل العدم وان امكن التشبث باستصحاب وجوبه حال الاتصال على ما اصلناه في حجية الاستصحاب
وعنه عليه المولى الاردبيلي ره قال واما وجوب غسله الذي كان ذلك على اصله الذي كان ذلك على اصله الذي سقط منه فكانه للاستصحاب
وفيه تامل انتهى ولعل التامل ناظر الى منع وجوبه ايضا مستقلا فتدبر ثم على الوجوب هل يجب الاغسال الثلثة المعهودة او الغسل
الواحد بالقراح تعبدا وان كان الجزء مما لم ينفصل بالموت لم اقف فيه على شئ محرر وظ مما مر عن المقدس ره الاول ولا نص لو الطلاق النص
لو سلم دلالته والفتوى المعتبر والاحتياط الاتراك ثم قد عرفت في اخر بحث الغسل حكم اصابة النجاسة بدن الميت واعادة الغسل
حدثها لو بدت منه فلا نعيده واما الكفن فهو لو اصابته نجاسة فلا اشكال في وجوب ازالتها عنه مع الامكان ولم اعرف فيه خلافا
الا ما يحكى عن ابن حمزة ره في الوسيلة حيث عده من المندوبات ما فرض من اصابة الكفن من النجاسة ولعله ره خصوص الفرض بعض القبر بناء
الاتية لا انه اراد استحباب اصل الازالة ومن فقهاء العصر من صرح بعدم ارادته هذا وعزى الوجوب تارة الى ظاهر الاصحاب وظاهر اتفاقهم
اخرى وآخر نفي الخلاف فيه بعد تصريحه بشذوذ القول على فرض عدم احتماله ما مر وظ المحكي عن المولى الاردبيلي ره او صريحه الاجماع عليه
مضافا الى الاجماعات المحكية الماضية على عدم جواز التكفين في مطلق ما لا يجوز الصلوة فيه وما مر سابقا من عدم جواز التكفين بالنجس
وقصره على ما سبق عليهم وان الميت بمنزلة المحرم بناء على وجوب النزع بقوله ويدل عليه الاخبار الامرة بغسل ما خرج منه وازالته
الشاملة للثوب والبدن وبعينه او يدل عليه او امر القرض الاتية انما الاشكال في انه هل يغسل مطلقا وان وضع في القبر كما عن ظاهر الجماعة
وصريح جامع المقاصد وحاشية الشرايع حيث قيد القرض في القبر بما اذا لم يمكن من الغسل فيه ويحمله اطلاق من اطلق تنزيلا له على غلبة
تعذر الغسل في القبر او تعسره او يقرض كك سواء وضع في القبر ام لا كما عن الشيخين وابني حمزة والبراج وسعيد رحمهم الله تعالى وفيه
عليه في الشرايع بقوله ومنهم من اوجب قرضها مط او فرض تطهيره بالماء قبل الدفن وبعد الوضع في القبر قرض كما هنا وعن الصدوق
والحلي والفاضلين في الشرايع والنافع والمنتهى والقواعد وغيرها الى كثير من المتاخرين وعزاه في المدارك الى الاصحاب واكثر الاصحاب وعن
البحار ايضا انه نسبه الى الاكثر وعن جمع الفائدة الى الاصحاب في الاقوال بظاهرها ثلثة وهنا قول رابع فواه بعض فقهاء العصر وهو جواز
الازالة من غير تعيين للغسل والقرض وان ترجح احدهما ببعض المرجحات وربما استفيد من عبارة الوسيلة الماضية للقول الاول الاخبار
الماضية في اخر بحث الغسل الامرة بغسل النجاسة الخارجة عن الميت وازالتها الشاملة للكفن والبدن مضافا الى كون القرض اتلافا للمال
من غير داع اليه وحمل ما دل عليه على فرض تعذر الغسل وللقول بالقرض مط اطلاق الجعفري الصحيح الى ابن ابي عمير وابن ابي نصر عن غير
واحد اذا خرج من الميت شئ بعدما يكفن فاصاب الكفن يقرض منه وخبر الكاهلي وحسنه بعضهم عنه ع اذا خرج من منخر الميت الدم
او الشئ بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض وفيهما مختص ما دل على المنع من الاتلاف كما احتمله في الذخيرة وللقول بالفصل
ما عن الفقه الرضوي فان خرج منه شئ بعد الغسل فلا تعد غسله ولكن اغسل ما اصاب من الكفن الى ان تضعه في لحده فان خرج منه

صل على الميت فرضا ان مضى من سنه ست اذ قضى

ثوب في لحده لم يغسل به كفنه لكن قرضت من كفنه ما اصاب من الذي خرج منه ومد احد الثوبين على الاخر وصرح بعض المعاصرين بانجبار
ضعفه بالشهرة المحكية وعلى المختار وفاقا لجماعة من الفحول منهم الناظم العلامة لا ضعف وهو المقيد لمطلقات الغسل والقرض للقول
الرابع حمل وامر القرض على الارشاد وتعليله بالعلاج وطرق الازالة فاخبار الغسل على تقدير شمولها لغسل الكفن محمولة على التخيير و
الارادة مطلق الازالة ولعل التخيير لكي يشمل الازالة عن البدن او على فرض كون القرض تضييعا واتلافا واخبار القرض على فرض عدم
تيسر الغسل او لم نقل بظهورها في نفسها في ذلك سيما بملاحظة عدم التعرض فيها للازالة عن البدن [illegible]

[illegible]

[illegible]

وروى الكليني ره بسنده الى زرارة انه قال مات بني لابي جعفر ع فاخبر بموته فامر به فغسل وكفن ومشى معه وصلى عليه وطرحت خمرة فقام عليها ثم قام على قبره حتى فرغ منه ثم انصرف وانصرفت معه حتى اني لامشي معه فقال اما انه لم يكن يصلي على مثل هذا وكان ابن ثلث سنين كان علي ع يامر به فيدفن ولا يصلي عليه ولكن الناس صنعوا شيئا فنحن نصنع مثله قال قلت متى تجب عليه الصلوة قال اذا عقل الصلوة وكان ابن ست سنين الحديث وفي خبر علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع يقول في حديث لما قبض ابرهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يا علي قم فجهز ابني فقام علي ع فغسل ابرهيم وحنطه وكفنه ثم خرج به ومضى رسول الله ص حتى انتهى به الى قبره فقال الناس ان رسول الله ص نسي ان يصلي على ابرهيم لما دخله من الجزع عليه فانتصب قائما ثم قال ايها الناس اتاني جبرئيل بما قلتم زعمتم اني نسيت ان اصلي على ابني لما دخلني من الجزع الا وانه ليس كما ظننتم ولكن اللطيف الخبير فرض عليكم خمس صلوات وجعل لموتاكم لكل صلوة تكبيرة وامرني ان لا اصلي الا على من صلى الحديث وفي ذيل خبر هشام الماضي انما يجب ان يصلى على من وجبت عليه الصلوة والحدود ولا يصلى على من لم تجب عليه الصلوة ولا الحدود ودونه صدره دلالة على معروفية ترك الصلوة على من لم يصل بين الشيعة بحيث عرفه مخالفونا منا وردوا علينا وقررها الامام ع وعلمه الجواب ويمكن الاستناد الى مفهوم الصحيحين الماضيين للسائلين عن الصبي متى يصلى عليه الجاب فيهما بما اذا عقل الصلوة ونحوها الكاظمي ع الماضي للسائل عن ابن خمس سنين والى ما في الموثق ع المتقدم ايضا واعلم انه لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة وموثق عمار الماضي لما لا يبعد جريه للعلم ويمكن الجمع بين هذه الاخبار المخالفة في الظاهر بوجهين احدهما الاخذ بظواهر الاخيرة النافية وحمل المثبتة على التقية واظهارهم ع الموافقة مع مخالفيهم كما ينادي به جملة منها وعليها ايضا يحمل ما روي من نسبة الصلوة على ابرهيم الى النبي ص والخبر الاخر التالي لما عليه يؤكد ذلك مع ان نفي الرجحان صريح جملة منها وكالصريح كما دل على تركها الولا كلام الناس وان عليا ع امر بدفنه بدونها فلو كانت راجحة فكيف يتركونها لا لعذر واي حاجة الى الاعتذار لفعلها مع ندبيتها على ان اللفظ مع الحمل على التقية باق على حقيقته ولا كذلك مع القول بالندب هذا مع ان هذه الاخبار اكثر عددا واوفق بالاصل والثاني الاخذ بظواهر الاولة والتاويل في الاخيرة كحمل لا يصلي في المنطوق والمفهوم وكذا لا اصلي على الصلوة بنية الوجوب كما عليه المخالفون فهذا هو الذي نعوه عليهم السلام ردا على مخالفيهم لا اصل رجحانها ولعل تركهم ع الصلوة مع ذلك للرد عليهم والمبالغة فيه حيث وجوبها او الترك ابعد من صورة فعلهم المبتدع وفي فعلها تشبه ظاهري بهم اذ ليس المايز الا النية وهذا من الدواعي الباعثة كثيرا على ترك الراجح وما في الكاظمي ع من نسبة الناس النبي ص الى النسيان يكشف عن شيوع العادة واستقرارها بالصلوة على الاطفال الناقصين منهم عن الست في عهده ص مدة اقامته ص بمكة وبعد الهجرة الى ان قبض ابرهيم ع والاما انسبوه الى النسيان ولا نقية في زمنه ص فاستقرار العادة كاشف عن رجحانها ولا وجوب فليس الا الندب وذكر فرض الخمس وجعل مكان كل واحدة تكبيرة يؤكد ايضا ارادة نفي الصلوة ع وجوبا هذا مع ان الندب هو الموافق لمقتضى جملة الاخبار وهو اشهر المجازات واقربها الى الحقيقة من غير طرح للدليل كما في الحمل على التقية مع ان ارتكاب غير المشروع من المعصوم وباب الاعتذار بالترك مفتوح وباب الاعتذار والترك مفتوح وان لم نقل بالحرمة مع عدم قصد المشروعية وطري غلق التهمة مع الاعتذار وهذا مضافا الى التسامح المبرهن عليه عقلا ونقلا ومنعه هنا التفاتا الى قيام الدليل على عدم المشروعية مدفوع بمنع التحريم بل به ادراك الواقع من الاحتياط ولو محتملا والخروج عن خلاف من اوجبه وان وهن فندرة والشهرة المحكية تؤكد هذا الحمل وتعضده وقد مر عن صاحب الوسائل تاويل خبر هشام وما احتمله غيره وقال ره بعد ايراد خبر علي بن عبد الله الوارد في ترك الصلوة على ابرهيم ع على خلاف ما ورد من صلوته ص عليه هذا يحتمل الارادة نفي الوجوب ويحتمل النسخ قال فلعل الحكم نسخ وصلى عليه بعد قولهم ما قالوا ولعله صلى عليه غيره ولم يصل عليه فيقصد النفي حقيقة والاثبات مجازا عقليا وقوله الا على من صلى محمول على بلوغ ست سنين لانه وقت التمرين انتهى قلت وكيف كان فالقول بالندب قريب مدلول النصوص ومنصوص فتاوى النادبين حيث قيدوا بالاستهلال وما بمعناه فيسقط السقط عن درجة تعلق هذا الحكم به مطلقا وان هو اكمل اربعة اشهر وولجته الروح قبل خروجه من غير خلاف يعرف للاصل والاخبار الماضية منها الصحيح لا يصلى على المنفوس وهو المولود الذي لم يستهل ولم يصح وفي خبر السكوني اذا لم يستهل صارخا لم يورث ولم يصل عليه وفي خبر ابن يقطين ومرسل احمد الا ان يسقط لغير تمام والحكم مع السقوط ميتا وعدم الاستهلال لا اشكال فيه وفي ميتكل لو خرج بعضه واستهل وسقط ميتا اذ ظاهر تعليقهم الصلوة على الاستهلال كما في الاولين بل الاخير ايضا الاستحباب كما عن صريح المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة ويميل اليه ما هنا وقال في الشرايع ولو وقع سقطا لم يصل عليه وان كان قد ولجته الروح وهذا يميل الى العدم كما عن القواعد وغيره ويمكن الاحتجاج له بالخبرين الاخيرين على ارادة السقوط بغير حياة وهو بعيد فالاقرب الاول نظم وان كان الخارج اقل الاطلاق وما عن الي حنيفة من اعتبار خروج الاكثر لا يعبؤ به والوقت المقرر لهذه الصلوة شرعا انما هو بعد تغسيل الميت وما في حكمه وتكفينه على ما ثبت تحقيقه و قبل دفنه ولا اشكال في جواز الصلوة عليه ح ولا خلاف ولا احد في كونه وقتا وعليه عمل المسلمين في الاعصار والامصار بل هو الوقت المعتاد وقال في الشرايع لا خلاف في عدم جواز تاخير الصلوة الى الدفن

الى الدفن على القبر اختيارا ومنهم من ادعى الاجماع واخر الاجماع المقرب بين المفتوررة وهو المستفاد مما ياتي من النصوص كخبر ابن يعقوب والبرسلم وعمار وغيرها فان دفن قبل الصلوة عليه فاليوم والليلة من حين دفنه على ظاهر العبارة حد للصلوة عليه في القبر فيصلى ح ما لم يمض هذا الحد الاقوال اغراه بعضهم الى الاكثر وفي الروضة انه اشهر القولين ونسبه جماعة كما عن الروض والتنقيح وكشف اللثام والتلخيص والمهذب الى المشهور وعن الغنية الاجماع عليه وثانيها التحديد بثلاثة ايام كما عن سلار ره في المراسم وعزاه في المختلف الى الرواية وظاهره العمل بها فالمرتضى ره قد حدد الصلوة على القبر يوما وليلة واكثره ثلاثة ايام وثالثها انه يصلى عليه ما لم يعلم تغير صورته كما عن ابي علي بن الجنيد الكاتب ره ورابعها انه يصلى عليه مط كما عن الصدوق ره والعماني وقربه في البيان وقواه في الروضة وعزي الى جامع المقاصد وفوائد الشرايع وجماعة الارشاد والمقنعة والمسالك والروض وفوائد القواعد ومجمع البرهان وظاهر المعتبر والمنتهى والمختلف والكفاية وخامسها سقوط الصلوة اصلا كما عن المعتبر والعلامة ره في بعض كتبه وعن المدارك مع تقوية البعد عن التقيد بيوم الدفن والميل اليه وفي اللمعة ويصلى على من لم يصل عليه يوما وليلة او دائما وظاهره التوقف بين القول الاول والاخير اقول اما ما هنا من التحديد فلم نقف له على شاهد خبري ولعل اختيار الناظم طاب ثراه له هنا قد ذكر عنده من حجية اجماع الغنية مؤيدا بالشهرة الحكية مستفيضة او المحصلة عنده وان لم يقل هو ره ولا نحن بحجيتها في نفسها منفردة مع مساعدة الاصل الاستصحاب الجزء المدعى وهو اصل الصلوة عليه ح وان اقتضى عدم التحديد بما ذكروا الخروج عنه وتخرج في صحة من ذلك بعد عدم الاعتماد على اجماع مثل الغنية كما مر منا مرارا واما القول بالثلاثة فليس له الا مرسل المختلف ولا جابر له ولم نقف للاسكافي على شاهد كيوم الدفن والاخبار في الظاهر بين مجوز لها مط وفي الجملة وبين مانع عنها والتوفيق بينهما والله الموفق ومن الاخبار المجوزة مضافا الى مطلقات اخبار الصلوة على الميت صحيح هشام بن سالم عن الصادق ع قال لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعدما يدفن وخبر مالك مولى الجهم عنه ع قال اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه قد دفن وخبر عمرو بن جميع عنه ع قال كان رسول الله ص اذا فاتته الصلوة على الجنازة صلى على قبره ورواهما الصدوق ره مرسلا وعن الذكرى روي ان النبي ص صلى على قبر مسكينة دفنت ليلا وخبر نقلا نبي عن ابي جعفر ع في الرجل يدرك الى ان قال فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد دفن كبر على القبر والموضوع فان لم يحولوا الصلوة على الجنازة حتى يدفن الميت فلا باس ان يصلى بعد ما دفن واطلاق السوي ع الا تدعوا احدا من امتي بلا صلوة هو ربما نسب اليهم عليهم السلام لا تدعوا احدا من ذكر وانثى بغير صلوة وبخصيصه بما قبل الدفن لا وجه له والصلوة بمعنى الدعاء على اصل اللغة هنا فلا يشكل بعدم معلومية الصحيح على الاصح في وضع الفاظ العبادات وفي الوسائل ونقلوا عن الشيخ انه روى في الخلاف انه يصلى على القبر ثلاثة ايام ومن الاخبار المانعة الموثقات الثلاثة العماريه ففي احدها عن الصادق ع الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وثانيها وسئل عنه ع ما تقول في قوم الى ان قال قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى عورته وثالثها ايضا في بحث ما لو وضع رجل الميت مكان راسه عنه ع سئل عمن صلى عليه الى ان قال فان دفن فقد مضت الصلوة عليه ولا يصلى عليه وهو مدفون ومفهوم خبر يونس بن يعقوب عنه ع قال سالته عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وخبر يونس بن ظبيان عنه ع عن ابيه ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه ورواه الصدوق ره في المقنع مرسلا وخبر محمد بن اسلم عن رجل من اهل الجزيرة قال قلت للرضا ع يصلى على المدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز لاحد لجاز لرسول الله ص قال بل لا يصلى على المدفون ولا على العريان وفي صحيح محمد بن مسلم او زرارة قال قلت الصلوة على الميت بعد ما يدفن انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص فقال لا انما دعا له وفي خبر جعفر بن عيسى قال قدم ابو عبد الله ع مكة فسالني عن عبد الله بن اعين فقلت مات قال مات قلت نعم قال فانطلق بنا الى قبره حتى نصلي عليه قلت نعم فقال لا ولكن نصلي عليه هيهنا فرفع يديه واجتهد في الدعاء وترحم عليه وهذا الخبر لا دلالة فيه على الجواز كما يراى منه بادي النظر والاعلى المنع وانما يقرب ارادة الدعاء من الصلوة ولو في غيره كما هو معناها اللغوي هذه جملة ما وقفت عليه من اخبار الباب وقد اختلفت في رد بعضها الى بعض بالتاويل كلمة الاصحاب رض فعن الشيخ ره انه حمل خبر عمار المصرح انه لا يصلى عليه وهو مدفون وخبر ابن اسلم المصرح بانهم على مضي يوم وليلة بعد الدفن وحملهما في الوسائل في موضع اخر على مضي ثلثة ايام قلت هذان التاويلان بعيدان ولا شاهد لهما فيما وصل الينا من الاخبار والمرسل المروي في التحديد بالثلثة لا حجية فيه وليس من الجموع القريبة الا ان يقال ان الاجماع المحكي كاشف عن وقوفهم على نص في التحديد باليوم والليلة حيث لا يقولون في مثله الا عن ثبت وليس الحكم مما يستند الى الاجتهاد حتى يتطرق اليه الخطاء فهذا المستند هو الحاكم على اخبار الجواز والمنع كما ذكره الشيخ ره الذي بلغ في الاحاطة بالاخبار ما بلغ وعن المنتهى انه ابقى اخبار المنع على ظاهرها من ارادة صلوة الجنازة واحتمل في اخبار الجواز ارادة محض الدعاء من الصلوة وعن الحدائق البحراني ره الميل اليه وقد يستشهد له بصحيح محمد بن مسلم او زرارة وخبر جعفر بن عيسى ومنهم من حمل نصوص الجواز على من لم يصل عليه والمنع على من صلى عليه كما عن العلامة ره في المختلف والمحقق الكركي ره ميلا وغيره من المتاخرين وعن نهاية الاحكام الاجماع على المنع قال لا يصلى

فصل ... الافراد ... ويصلى على المدفون بغير صلوة

على المدفون اذا كان قد صلى عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا وعن المعتبر حمل نصوص المنع على نفي الوجوب فلا تنافي نصوص الجواز ومن الحامل
حمل اخبار المنع على كراهة تكرار الصلوة وعلى التقية لموافقة لفتوى ابي حنيفة مثل وعلى فتاوى اكثر العامة قلت فهو من اشد من نفي
منه ثم ان الكلام هنا في مقامين احدهما في الصلوة على الميت الذي دفن بغير صلوة عليه اصلا مطلقا عمدا او جهلا او نسيانا وهذا هو محط
بحثنا في المقام وثانيهما في حكم صلوة من لم يصل على الميت قبل الدفن وقد صلى عليه غيره او في تكرارها عليه مطلقا وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله
نعم فنقول في مفروض البحث لا اشكال في وجوب الصلوة عليه عملا بالاصل الاستصحاب والاخبار الماضية المعتضدة بالفتاوى والقول
المحكي المتقدم بالسقوط ساقط جدا ولم نقف على نص وفتوى بجواز النبش او وجوبه تحصيلا للصلوة عليه غير مدفون بل عن العلامة
دعوى الاجماع على حرمته لان الدليل حيث انه لا دليل على شيء من المحذورات المذكورة فهو في القول بالاطلاق فيصلى عليه ما دام لم يتقدم الصلوة
على الميت بعدم ضرورة ردهما والاخبار المانعة لا بد من تاويلها بما مر او غيره او طرحها او حملها في المنع مطلقا صحيح محمد او زرارة وهو
متروك بين الطائفة الا ما حكي في الرياض عن بعضهم بل الوسائل او الاصحاب قال كما يستفاد من المذكور على الجواز في الجملة وان اختلفوا في حد الحد
وعن التذكرة والنهاية ايضا الاجماع على الجواز ولا يبعد ارادة الجواز بالمعنى الاعم فلا ينافي الوجوب كما عن لقواعد المختلف والذكرى المصرح
به وان حكى عن المنتهى الاستحباب فهو مع المخالفة للطائفة وسائر الاخبار المعتبرة ولو بالجابر كما عرفت والموافقة لابي حنيفة غير صالح لان
اليه اما سائر اخبار المنع فمع انها ليس بذلك الظهور لا بد من تاويلها الى ذلك ومن ذلك يضعف الجمع بحمل المجوزة على الدعاء المجرد وابقاء المانعة
بحالها مع ان نصوص الجواز سيما المانعة منها تابى عن ذلك الحمل كما لا يخفى والجمع بحمل المجوزة على من لم يصل عليه والمانعة على من صلى عليه
مستبعد ايضا مخالف لما عن المشهور من جواز الصلوة على القبر لمن فاتته قبل الدفن الظاهر فيمن صلى عليه سيما مع ندرة الدفن قبلها ولا اقل
من الاطلاق الشامل لمن صلى عليه بل يشملها ظاهرا الاجماع المحكي عن الخلاف والغنية ولعل المراد بما مر عن النهاية نفي الوجوب لا الجواز
وبالجملة بعد عنتضاد اخبار الجواز ويلزمه الوجوب في مفروض البحث بالفتاوى والاصل الاستصحاب ومطلقات الصلوة على الميت لا بد من
تاويل اخبار المنع والحمل على التقية لما عرفت غريب جدا اذ هي البلية العظمى والسبب الاقوى في وقوع الاختلاف في اخبارنا ثم بعد ذلك
فالحمل على بعض ما مر التنبيه عليه متعين جدا ولا باس بمزيد التوضيح فنقول اما الخبر الاول فالمقرب حمله على ارادة بيان وقت الصلوة
وانه قبل المواراة ولا يجوز تاخيرها عنها الا انه لا يصلى عليه لو اخرت وارادة لا يصلى عليه مطلقا وان كان قد صلى عليه بعد الدفن
يحمل ارادة كراهة التكرار او الحرمة وكذا ثاني اخباره ماول بارادة الوقت وكراهة التكرار لو لم نقل بظهورهما في ذلك والانصراف عن
مفروض البحث واما ثالثها فيحتمل قريبا ارادة صحة هذه الصلوة الواقعة مع القلب وكفايتها فيرجع الى منع الشرطية مطلقا وان لم نقل
بكفاية الفاسدة من جهة الاخلال بغيره من الشروط فتح لا يدل على عدم الصلوة لو لم يصل عليه صلا واما خبر يونس بن يعقوب فمحمول على
التكرار بعد الدفن بل لعل ما الظاهر لمكان قوله لم ادركها الظاهر في وقوع الصلوة عليها مؤيدا بالتعليق على المشية مع ان دلالته مفهوم
والامر بالصلوة ليس على حقيقته لمكان التعليق وكما يحتمل ارادة نفي الاستحباب في المفهوم يمكن ارادة التاكد واما خبر ابن ظبيان فاحتمل في
الوسائل فيه النسخ وارادة الكراهة والاختصاص بالصلوة اليومية وغيرها سوى صلوة الجنازة وارادة نفي الوجوب اذا كان الميت قد
صلى عليه غير ذلك قلت وربما قطع بان النهي فيه انما هو عن اقامة الصلوة عند القبور وان عده في الوسائل احتمالا واما خبر ابن مسلم
فيحتمل المنع عن تاخيرها اختيارا الى ما بعد الدفن لا المنع عنها والا خرت فرجع السؤال انه هل هو وقت اختياري او بعد فرض قبل الصلوة ويحتمل
كراهة التكرار او المنع منه ولعل المراد بما في صحيح محمد وزرارة ان تكرار الصلوة ح مجرد دعاء مندوب كما اتفق للنجاشي مع انه لمكان البعد
ايضا كان كما يأتي ان شاء الله نعم وقد عرفت حال الخبر ابن عيسى هذا كله مع فقد الجابر للضعيف من هذه الاخبار بخلاف اخبار الجواز ولو سلم
التعارض بالتباين او العموم من وجه وعدم الترجيح فالمرجع الاصل الاستصحاب وهو يفيد الوجوب في مفروض البحث وكيف كان فالاقوى وجوب
الصلوة بعد الدفن مطلقا من غير تحديد ما دام يصدق الصلوة على الميت كما مر والى ما ذكرنا ينظر ما عن جماعة ومنهم المقدس الاردبيلي ره
والمحقق السبزواري ره من وجوبها ما دام باقيا ولو استصحابا بحيث لو كان على تلك الحال خارجا يصلى عليه فغيره كجنازته والاحوط
عدم التاخير عن يوم الدفن ثم عن اليوم والليلة ثم عن الثلاثة ثم تغير الصورة ومع اتفاق الترك الاحوط ايقاعها في اخر المراتب والظاهر ان
المراد من حد الحد ايام ما كان تمام الوقت لا الاصل الجواز لمن لم يصل قبله ولو عمدا عصيانا لا انه يجوز التاخير عمدا الى اخر الوقت فكما لا يتوهم
لو لم يعتبر الحد الثلاث مثلا من غير حد فكذا مع الاعتبار وعلى هذه الاقوال فالاحتياط بالبدار كما قبل الدفن مما لا ينبغي اهماله والفرع
على القول بالتحديد لو مضى الوقت المحدود فالمتفق هو الميت بسل واخرج ولو عصيانا فالظاهر وجوب الصلوة عليه لو لم يصل عليه
لتخلل الزمان الزائد على المحدد غيره مانع اذ ليس تحديدا للصلوة ظاهرا بل مدفونا ولا يعبؤ باحتمال السقوط بسقوط الامر الاول
وفقد التجديد بل تكرارها عليه ح ان قلنا به في غير المدفون غير بعيد لاطلاق الادلة تنبيهات الاول يجوز ايقاع هذه الصلوة
في الاوقات المكروه فيها الصلوة من غير كراهة للاصل قال في الشرايع الاوقات كلها صالحة لصلوة الجنازة الا عند تضيق وقت

فائدة في الصلوة على الميت بعد الدفن [illegible]

فريضة حاضرة وعن جماعة ان المراد صلاحيتها لا كراهتها فيها وعن الحدائق انه لا خلاف فيه بيننا وعن الخلاف والمنتهى والتذكرة وغيرها الاجماع
عليه وصرح في الوسائل بعدم كراهتها عند طلوع الشمس وغروبها ويدل عليه من الاخبار صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يصلى على
الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع والركوع
والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان وخبر الاخر عن الصادق ع سأله هل يمنعك شيء من هذه الساعات عن الصلوة
على الجنائز فقال لا وصحيح الحلبي عنه ع قال لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار وخبر الفضل عن
عن الرضا ع قال انما جوزنا الصلوة على الميت قبل المغرب وبعد الفجر لان هذه الصلوة انما تجب في وقت الحضور والعلة وليست هي موقتة
كسائر الصلوات انما هي صلوة في وقت حدث والحدث ليس للانسان فيه اختيار وانما هو حق يؤدى وجائز ان تؤدى الحقوق في اي وقت
كان اذا لم يكن الحق موقتا وفي ابي خبر جابر انه لا ينتظر بالصلوة على الجنازة طلوع شمس ولا غروبها واما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري
عن الصادق ع قال تكره الصلوة على الجنائز حين تصفر الشمس وحين تطلع فمع عدم ظهور عامل به وعدم مقاومته لما مر كثرة وصحة سندا بعضه
وكونه معللا واعتضاده بالاصل والفتاوى يقرب حمله على التقية فالكراهة محكية عن الاوزاعي المنع عن ابي حنيفة ومالك ولعله المراد بالكراهة
في الخبر كما هو احد وجوهها الغير نقيضه منهما الاشبه الاول اذ الاوزاعي الذي هو من فقهاء الشام العامة بحيث نقل منه كثيرا الثاني مقتضى اطلاق
هذه النصوص والاطلاق من اطلق في الفتوى عدم الكراهة ايضا في وقت الصلوة حتى حين احمرار الشمس وروى عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال
سألته عن صلوة الجنائز اذا احمرت الشمس ايصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز ولعل
المراد باحمرارها بقاء اثر حمرتها بعد غروبها كما يقوله القائلون بانه وقت صلوة المغرب بان لم تذهب الحمرة المشرقية فقد دل على تقديم صلوة
المغرب على الجنازة ولا بعد فيه كما يأتي ويكشف عنه قوله اذا وجبت في هذا الخبر لا باس به في اوقات سائر الصلوات ايضا كما يستفاد من هو
الجواب ليس بمفيد للكراهة في هذا الوقت من حيث هو وان كان معدودا عن فعل الصلوة ذات الركوع والسجود لبعض الاعذار الموجبة
للتاخير او المسقطة للتكليف بها كفقد الطهورين او عروض مانع الحيض ونحو مع انه على هذا دل عموم الحلبي على عدم الباس حين تغيب
الشمس بصلوة الجنازة وصحيح محمد بن مسلم صريح او كالصريح في ذلك عند الغروب كما لا يخفى ولو اريد باحمرار الشمس ما قبل الغروب
مشاهدة حمرتها واحمرارها على بعد فمع انه ليس بوقت صلوة المغرب قطعا معارض بظاهر النصوص المعللة المتقدمة وربما استفيد من قد
كون الاحمرار وقتا وعدم انطباق الجواب على السؤال ح انه افتاء وان التقية تمنعه عن التصريح بالحق ويحتمل ارادة النهي عن الصلوة في
وقت الصلوة لا هذه التي هي دعاء واستغفار فيدل على عدم الباس بذلك الثالث لو زاحمت صلوة الجنازة فريضة حاضرة فان تضيقا
وقت احدهما بخروج وقت الفريضة او الخوف على الجنازة دون الاخرى يقدم المضيق قطعا وهذا مع ضيق وقت الفريضة واضح وعليه
الاجماع محققا ومحكيا وكذا يقطع بتقديم صلوة الجنازة مع ضيقها ايضا ومنهم من نفى الخلاف عنه وبجماعة منهم عن السرائر من ان تقديم
ح اولى او افضل عدم وجوبه ونحوه ان يكون هنا تجاه العبادة وفي بعض كلامه شهادة عليه وبالجملة تقديم كل مضيق على الموسع
ان لم يكن من الفرائض اليومية من الاصول المسلمة وجهة جمع بين الحقين واذا اتحق الوجبان والكلام في بطلان الموسع لو اتى به
التفاتا الى النهي عنه او عدم الامر به وقد مر واتسع الحال او تضيقتا في الاصول ولو تضيقتا معا فالذي صرح به جماعة منهم المحقق في الشرايع
والنافع والسيد السندره في المدارك كما عن الحلي ره وتعزى الى المشهور هو تقديم الحاضرة خلافا للظاهر الشيخ ره في ط قال لو تضيقت
الحاضرة بدأ بها الا ان يخاف ظهور حادثة في الميت فيبدأ به واحتمل في الذكرى ذلك تضيق اول الوقتين على من هو فيكون من الاعذار
المسوغة للتاخير الوقت لمثابة واحتمل ثانيا ان لم يعلم الاجماع على خلافه ولو تقديم الميت امر كانقاذ الغريق من الغرق عند ضيق الوقت
وعدم امكان الايماء قال الوحيد تقديم الحاضرة لامكان استدراك الصلوة على القبر قال الا ان يستشكل بان زمان فعل الحاضرة يخاف
فيه على الميت قبل الدفن فيجب دفنه ولا يتم الا بالصلوة عليه بتمكين هنا تاخر الصلوة عن الدفن اذ اخيف بينهما فينبغي في التحقيقة المعارضة
بين المكتوبة ودفنه قال ره ومن هنا يعلم حكم تضيقهما معا ولو تجامعت صلوة واجبة غير المكتوبة قولان المعتمد تقديم الحاضرة لا لاهميتها
وكونها عمود الدين والعمدة فيه مع انها فريضة بمعنى ثبوتها بالكتاب وصلوة الجنازة سنة بمعنى ثبوتها بالسنة ولا يسقط الاول بالثاني
لا ينقض به كما ترى في بقائها الكتاب نصا وفتوى مع ان الشهرة بل وعدم ظهور الخلاف من غير الشيخ ره مرجحة هنا بعد التعارض والاطلاق وخبر
علي بن جعفر الماضي وان خرج عنه فرض ضيق الجنازة وسعة المغرب بالدليل واطلاق خبر جابر الاتي وخبر الغنوي في غير المستثنى فيه وتدارك
المكتوبة بمشروعية قضائها بغيرها بل وتدارك الصلوة الجنازة بمشروعيتها على القبر وبالجملة فالعبرة بالاهمية وعليها المدار ومع عدمها فالتخيير
قاعدة مسلمة ومن هنا ظهر حكم ما لو زاحمت غيرها من فريضة كالكسوفين او مضيقا اخر والى هذا ينظر ما استظهره بعض المعاصرين من تقديم
دفن الميت على صلوتها اذا فرض هتك حرمته لو لم يقدم فيصلى عليه في القبر وعن جامع المقاصد نفي الباس عن تقديم الدفن على المكتوبة
لتساوي الحرمتين ولتدارك الصلوة بالقضاء بخلافه ولا استثنائها المبطون والنفساء في خبر الغنوي الذي هو كالصريح في ذلك ونحوه

وشرطها الحضور والإسلام

بعض فعلها العصر واتيه بتشاغل امير المؤمنين ع بها فوت سلمان وعمران عن الصلوة نافياً للبعد عن الجمع بين الدفن والاتيان بها ان امكن قال
ره ولو لم يتسع الوقت الا لركعته لم يخف على الجنازة من الهتك الا انه يخشى من فوت الصلوة عليها بعارض من العوارض امكن القول بجواز فعلها
في اثناء الفريضة بعد فعل الركعة لانها اذكار ودعاء ليس فيها ما ينافي الصلوة بل لا يبعد جوازه اختياراً على وجه لا يؤدي الى فوات الصلوة
بفوات الموالاة ونحوها الا انى لم اجد به نصاً من الاصحاب بل يمكن دعوى ظهور النصوص والفتاوى في عدم اجتماعهما فتجنبه اولى انتهى قلت وذكر
الظهور المدعى اخيراً غير بعيد وعدم فوات الموالاة حتى مع الامتثال قبل الواجب مشكل لو لم نقل بمحو صورة الصلوة حينئذ [illegible] ولو
اشتغل فلا اشكال في التخيير والافضل [illegible] عن الاصحاب ثم تقديم المكتوبة في وقتها الفضيل لخبر هارون بن حمزة الغنوي عن الصادق ع
قال اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدأ بها قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت مبطوناً او نفساء او نحو ذلك مضافاً الى كمال الحث على
رعاية وقت الفضيلة والمحافظة عليه حتى ظن منه الوجوب [illegible] وورد في تجهيز الميت والتعجيل به الى مضجعه وخبر علي بن جعفر عن [illegible]

[illegible]

وإن يكن حكماً — في الصلوة على الميت

والاجماعات المحكية انما ينبعث على اعتبار الاسلام ويدل على الحكم مضافاً الى ظهور الاجماع والمحكي منه الاصل المؤصل واستقراء سيرة المسلمين
على الترك وانه نوع موادة مع الكفار منهي عنها بنص الكتاب في ظاهر الآية الكريمة ولا تصل على احد منهم مات ابداً ولا تقم على قبره انهم كفروا
بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون ونوقش باحتمال الارادة الدعاء لهم بل وعن كشف اللثام الاعتراف بظهوره فيه واما تعديتها بعلى فلتضمنها
معنى الترحم كما في يصلون على النبي ص وفي خبر محمد بن مهاجر الآتي بعد ان ذكر صلوته على الميت بخمس تكبيرات قال فلما نهاه الله عن الصلوة
على المنافقين كبر فتشهد ثم كبر فصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف وهذا يعين الاحتمال كما عن كتاب سليم
بن قيس ان النبي ص لما تقدم للصلوة على ابن ابي اخذ عمر بثوبه من وراءه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال
له رسول الله ص انما صليت كرامة لابنه واني لارجو ان يسلم به سبعون رجلاً من بني ابيه واهله وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه

[illegible]

كذا التمام والصدر في الحكم كحكم الكل فحيثما وجدته فصل

منها مع التعذر وحكي قول بالصلوة على كل واحد واحد بشرط اسائه مروا لا حاجة اليها لو لم يناقش في صحتها لمكان التعليق في النية وفيها لو كثر المشتبه بينهم بحيث يوجب الجمع تباعد البعض عن الحد المجوز اشكال ونفى بعض فضلاء العصر البعد عن العفو عن هذا التباعد ح ولو لم يحضر احد المشتبهين كان ذهب بسبيل مثلا فمقتضى الاصل عدم وجوب الصلوة على الحاضر المشتبه المجهول بالشرط وعليه فتوى **وكذا** يشترط ان يكون **التمام** من بدن الميت بعضا منه **والصدر للميت في الحكم** من وجوب الصلوة او ندبها **فحيثما وجدته** من التمام منفردا او منضما الى عضو آخر **فصل عليه** كما تصلي على الكل وهنا قولوا ان حدثهما وجوب الصلوة على الصدر او ما فيه الصدر وهو المعروف من المذهب وبعزى الى المقنعة والمبسوط والخلاف والنهاية والمراسم والوسيلة والسرائر والمعتبر والشرايع والنافع وجملة من كتب العلامة ره وقد قرب عن المختلف في بحث التغسيل دعوى الشهرة عليه كما استفاضت حكايتها في جملة من عبائر الطائفة ومنهم من صرح بعدم وقوفه على خلاف فيه ومنهم من ادعى الاجماع عليه قال الشيخ ره في الخلاف اذا وجد قطعة من ميت فيه عظم وجب غسله وان كان صدره وما فيه قلب وجب الصلوة عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقال العلامة ره في التذكرة ويصلي على البعض الذي فيه الصدر نفسه عند علمائنا وقال في نهاية الاحكام يصلى على الصدر والقلب والصدر وحده عند جميع علمائنا وعن مجمع البرهان لعلهم اخذوا الحكم بما اذا وصل الميت من النصف الذي فيه القلب كما وقع في الاخبار او من الاجماع او خبر لم نعرفه قلت ولم يبعد انعقاد الاجماع عليه كما استظهره بعض المعاصرين وربما يوهم ظاهر المعتبر اشتراط الصلوة على الصدر بوجود اليد حيث قصر في الصلوة على ما فيه القلب او الصدر واليدان ولعظام الميت جميعها وعن الجامع التعبير بما فيه القلب قال ان قطع نصفين مغسل بما فيه القلب كلا اى الغسل والكفن والصلوة والظاهر ان مرجع الجميع واحد كما عن تعبير المبسوط وبه بموضع الصدر ولعل ذكر القلب باعتبار اشتمال الصدر عليه مع انه العمدة ورئيس الاعضاء ومحل العقائد الحقة ومتعلق للطيفة الربانية التي تحير عقول اكثر الخلق في كيفية تعلقها به ولعله المراد بقوله نعم ذلك لمن كان له قلب الآية والآخر عدم وجوبها على سائر الابعاض وان كان ذا عظم كما هو قضية فتاويهم تصريحا وتلويحا بل لم نظفر على مخالف سوى ما يحكى عن ابي علي بن الجنيد الاسكافي ره حيث قال ولا يصلى على عضو الميت والقتيل الا ان تكون عضوا تاما بعظامه ويكون عظما مفردا ولم يتصل بين الصدر وغيره وعن علي بن بابويه ره فان كان الميت اكيل السبع فاغسل ما بقي منه وان لم يبق منه الا عظاما جمعتها وغسلتها وصليت عليها ودفنتها ويحتمل ارادة تمام العظام او اكثرها المشتمل على عظام الصدر فيرجع الى الوفاق وحكي بعض المعاصرين قولا بوجوب الصلوة على كل عضو تام واستظهره هو واستحبابا نسبه الى ظاهر بعض المعتبرة واما الاخبار الواردة في المقام فمنها خبر الفضل بن عثمان الاعور عن الصادق ع عن ابيه ع في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة ووسطه وصدره ويداه في قبيلة والباقي منه في قبيلة فقال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه ومنها صحيح خالد بن ماد القلانسي عن الباقر ع قال سألته عن الرجل ياكله السبع او الطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه قلبه ونحوه في صحيح علي بن جعفر عن اخيه ع الى قوله ويدفن ومرسل الصدوق ره قال وسئل الصادق ع عن رجل قتل ووجدت اعضاؤه متفرقة كيف يصلى عليه قال يصلى على الذي فيه قلبه وخبر عبد الله بن الحسين عن بعض اصحابه عنه ع قال اذا وسط الرجل بنصفين صلي على الذي فيه القلب قال في الوسائل ورواه الصدوق مرسلا وزاد وان لم يوجد منه الا الراس لم يصل عليه وعن جامع البزنطي عن بعض اصحابنا رفعه قال المقتول اذا قطع اعضاؤه يصلى على العضو الذي فيه القلب وخبر احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال اذا وجد الرجل قتيلا فان وجد له عضو تام صلي عليه ودفن وان لم يوجد له عضو تام لم يصل عليه ودفن قال في الوسائل قال الكليني وروي انه لا يصلى على الراس اذا افرد من الجسد وخبر محمد بن مسلم عن الباقر ع قال اذا قتل قتيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظما بلا لحم صلي عليه وخبر ابن المغيرة قال بلغني عن ابي جعفر ع انه قال يصلى على كل عضو رجلا كان او يدا او الراس جزءا فما زاد فاذا نقص عن راس او يد او رجل لم يصل عليه وخبر طلحة بن زيد عن الصادق ع انه قال لا يصلى على عضو رجل من رجل او يد او راس منفردا فاذا كان البدن فصل عليه وان كان ناقصا من الراس واليد والرجل وخبر اسحق بن عمار عنه ع عن ابيه ع ان عليا ع وجد قطعا من ميت فجمعت ثم صلى عليها ثم دفنت اقول اما وجوب الصلوة على الصدر وما هو فيه فهو ظاهر خبر الفضل ولعل ذكر اليد فيه مع الصدر وقع تبعا للسؤال لا على ارادة الاشتراط وهذا قريب لان ما في بعض النسخ من ذكر الوسط معهما في السؤال ايض وتركه في الجواب يبعده بل ربما يؤيد اعتبار الانضمام والاشتراك كما نزلنا الوسط هذا مع خلو ما بلغنا من الفتاوى عن الاشتراط الا ما يوهمه ما مر عن المعتبر مضافا الى الاجماع المحكي من بعضهم والمستظهر من آخر على عدم الاشتراط ومع تسليم ظهور الخبر لا بد من التاويل لما يدل عليه جملة من هذه الاخبار مسندا او مرسلا او مرفوعا المصرحة بالصلوة على ما فيه القلب وان كان بالجمل الخبرية فانها ظاهرة في الوجوب على الاقوى كالانشائية واقوى لكن الظاهر انها لمكان القلب سواء كان ما فيه صدرا او بعضا وغيره وح فيصلى عليه لو انفرد كما عن ظ بعض العبائر اعتبارا بما في الوعاء لا بها بنفسها الا ان فيه ما سيأتي وربما استلوح منها اشتراط كونه في المحل فعلا وان كان احتمال الارادة محله قويا وان خالف ما تقدم كما هو ظ من عبر بما فيه القلب

ويكون مستلقيا ورأسه الى اليمين لئن يجري عكسه فليعد الصلوة ما لم يدفن ان وضعت رجلاه نحو الايمن

القلب ونحوه هذا بمبدأ خطة الفتاوى ويجبر ضعف الدلالة ان كان بها كما يجبر ضعف السند في بعضها بها او يبعد هذا ومورد هذا وان كان هو القتل الا ان الموت مثله جدا ويدل عليه عموم ما في صحيح علي بن جعفر من الصلوة على عظامه الصادق على عظام الصدر ح مع غلبة عدم بقاء تمام العظام من اكيل الحيوا فلا يضر عموم الجمع المضاف فتم وكذا يدل عليه عموم العضو التام في مرسل الناصر على الصلوة عليه الصدر عضو تام وان خرج منه ما خرج وضعف السند مجبور وكذا عموم كل عضو في خبر ابن المغيرة وان لم يمثل بالصدر ونحوه مما مثل به فتم وكذا عموم العظم المجرد في خبر ابن مسلم يشمل عظام الصدر وان خرج ما خرج ولو قلنا بعد البك على الصدر بخبر طلحة ايضم من الادلة الا ان الصدر مشكل او تمسوا ما خبر اسحق فحكاية فعل ولعل القطع الموجودة غير الصدر وتمكن ان يبقى بعد ظهور الخبر في كونها الابعاض لا تمامها فلا تخ هذه القطع اما ان تكون صدرا او غيره وحيث لم نقل بوجوب الصلوة على الثاني وتميزه عنهما فلا بد من ان تكون صدرا فتم وكيف كان فالامر في الصدر واضح وكفى بما ذكر سندا للوجوب مضافا الى انجبار ضعيف الادلة بعضها ببعض وبالفتاوى فما استظهره بعض فضلاء العصر ره من كون الاجماع الذي استظهره هو الحجة لا الاخبار لخلوها طرا عن الدال على الوجوب سوى رواية طلحة وهي اخص الا ان يتم بالاجماع المركب منظور فيه هذا وفي الحاق بعض الصدر به التفاتا الى الاستصحاب وقاعدة الميسور كما عن صريح بعضهم وعدمه نظرا الى عدم صدق الصدر المعلق عليه الحكم وجهان وجنح بعض المعاصرين الى الثاني ان لم يشمل البعض على القلب والا فالاول للاطلاق المتقدم على تامل منه فيه وله وجه واما عدم وجوب الصلوة على غير الصدر من سائر الاعضاء فللاصل وعدم الدليل المعتبر وفي لفظ وحده ما مر وظاهر بعضهم وجوبها عليه هو وان ساعده التقريب المتقدم في الاخبار الماضية الا انه غير معروف من الاصحاب حتى من الاسكافي وابن بابويه المخالفين في غير الصدر وان شمله عموم ما بقي في كلام ابن بابويه ره على بعد واما كلام الاسكافي ره فيتنفيه حيث انه اخل المستثنى منه في تعبيره وعموم العضو او العضو التام في المرسل وخبر ابن المغيرة وان شمل القلب في سائر الابعاض الا انه بعد الضعف وفقد الجابر لا يصلح سندا مضافا الى المعارضة بخبر ابن مسلم في خصوص القلب بعدم الصلوة على اللحم المجرد وان شمل على الصلوة على العظم المجرد ايضا ونفى بعض المعاصرين الباس عن استحبابها نظرا بالدلالة الى ظاهر بعض الاخبار ولعله هذا وقال في الوسائل بعد ايراد خبر ابن المغيرة هذا وحديث الصلوة على العضو التام حملها بعض الاصحاب على الاستحباب وحمل العلامة ره في التذكرة العضو التام على الصدر لانه يشتمل على ما لا يشتمل عليه غيره هذا والحمل على التقية ممكن والله اعلم انتهى وما ذكره ظ رحمه سند الاسكافي وضعفه واما ما ذكره ابن بابويه فهو مذكور في كتاب الفقه الرضوي كما مر في بحث الغسل فهو سنده الا انه لا بد من تأويله بما يرجع الى الوفاق كما مر **تبيينهان الاول** يشترط في الصلوة على العضو المنفرد موت صاحبه وعن الذكرى الاجماع فلو كان الباقي لا يصلى عليه **الثاني** ظاهر التشبيه في العبارة وجوب تحنيط الصدر ايضا كالكل وقد مرت جملة من الكلام فيه هنا في بحثه **ومن** شرائط صحة الصلوة على الميت **كونه** حينها **مستلقيا** على ظهره كما عن بعض فقهاء العصر الصريح جماعة من الاصحاب مصرحا بانه لم يجد فيه خلافا وفي كلام آخر من علماء العصر قالوا ولا بد مع ذلك من كون الميت مستلقيا وصرح آخر منهم بانه اتفق عليه الاصحاب وعليه سيرة السلف وان العمل في مثله في اعصار الائمة ع وسيد ما من واضح الادلة وعن المولى المجلسي ره في البحار انه حكى عن بعض المبتدعين المعاصرين له لزوم كونه على هيئته في اللحد وان هذا ليس الا استحبابا في شيء قلت ولا عبرة بذلك والاصل الاشتغال الموصل عند نافي مثله يقتضي ما ذكروه ولا معدل عما قالوه وظاهر الذكرى وجوب النصوص عليه ان احتمل ان يكون المراد منه نصوص الطائفة بها قال ره ويجب الاستقبال بالميت بان يوضع راسه عن يمين المصلي ورجلاه الى يسار المصلي وقد حكينا عن المهذب في بحث القبلة انه بعد ان ذكر وجوب استقبال الميت في احواله الثلثة الاحتضار والصلوة عليه والدفن من غير ذكر خلاف قال ويختلف استقباله باختلاف حالاته ففي الاحتضار يكون مستلقيا وظاهر راسه مستدبرا ووجهه وظاهر قدميه مستقبلا وفي حال الصلوة يكون ايضا مستلقيا وراسه الى المغرب ومقدم جنبه الايمن مستقبلا وفي حال دفنه يكون مضطجعا راسه الى المغرب ووجهه وبطنه ومقاديم بدنه الى القبلة ومستند هذا التفصيل نصوص الطائفة وعلمائهم عليهم ع وعلى هذا فهذا الاستلقاء فيه استقبال بمقدم جنبه الايمن **ومن** الشرائط ان يكون **راسه** حين الصلوة **الى سمت اليمين** للمصلي المستقبل للقبلة في جهة المغرب ورجلاه الى دبره في جهة المشرق مع الامكان ثم بعد ادراج السمت في الجهة فهو في غنية من سندنا عالما كما في الروضة والمدارك وغيرهما من زبر فقهاء العصر وغيرهم التفاتا منهم الى ان الماموم قد يخرج عن يمين المصلي وربما يطول الصف فيقع الميت باسره عن يساره بخلاف الامام والمنفرد فهو الى يمينهما فعلا وهذا تكلف زائد مستغنى عنه بل ما ذكرناه هو الظاهر من اطلاق اليمين في مثل العبارة وكيف كان فهذا هو المتعين المحتم للاصل والتاسي والسيرة المستمرة ومن فقهاء العصر من صرح بانه لم يجد في وجوبه خلافا وآخر منهم ادعى الاجماع وعن الذخيرة والحدائق نفي الخلاف فيه صريحا وعن الغنية كما يأتي والمعتبر وظاهر الذكرى وغيرها الاجماع ومن الظاهر ان مرادهم الوجوب الشرطي على طبق ما جزم به هنا لا المجرد الاثم بالترك نعم **ليس يجري عكسه** عما وجب عليه ولا عبرة بما او همه خالفا **فليعد الصلوة** عليه **ما لم يدفن** في قبره **ان وضعت رجلاه نحو الايمن** مكان راسه وراسه مكان رجليه قال في الغنية ويجب اعادة الصلوة على

وسبق تغسيل وتكفين لمن قد وجب الامر فيهما اجبن اما الشهيد الذي قد قدما فرضيه فابدا بالصلاة فيهما

الميت اذا كانت الجنازة مقلوبة بدليل الاجماع المشار اليه وطريقة الاحتياط انتهى ويدل عليه مضافا الى ذلك موثق عمار عن الصادق عليه السلام في
حديث انه سئل عمن صلى عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه على موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلاة عليه وان كان قد حمل
ما لم يدفن فان دفن فقد مضت الصلاة عليه لا يصلى عليه وهو مدفون والموثق حجة سيما في مثل المقام وان اشعر ذكر تسليم الامام الذي
ليس من مذهبنا بكون المقام مقام التقية الا انه يمكن تاويله ولا يضر بالمدعى في الجملة والاخيرة منه دليل ما يستفاد من العبارة من عدم
الاعادة مع الدفن وان لم يثبت بعض ما مر من الوجوه هنا ويفيد الاعادة وقد نبهنا سابقا على انه يمكن ان يكون الاشتراط ثابتا حال
فلا ينافي وجوب الصلاة على القبر مع تركها او فقدها بغير ما ذكر من الشروط واستدل ايضا بالرضوي الذي رواه يعقوب بن يقطين ان الميت
يوضع كيف ما تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره قلت وهو يدل على المدعى وان لم نقل بالتشبيه التام فتم وتخصيص الخبر بما دل على الاختلال
المشار اليه انفا واستدل بعض الوسائل ايضا بخبر الحلبي الآتي في ترتيب الجنائز اذا اجتمعوا **وسبق تغسيل** او ما في حكمه بعد تعذره

[illegible]

ولا تباعد عنه بالكثير عرفا وجاز البعد باليسير في الصلاة على الميت

يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن و
الحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى توارى
عورته الا ان الصدوق رواه الى قوله ثم يدفن ومرسل محمد بن اسلم عن رجل قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام قوم كسر بهم في بحر فخرجوا يمشون
على الشط فاذا هم برجل ميت عريان والقوم ليس عليهم الا مناديل متزرين بها وليس عليهم فضل ثوب يوارون الرجل فكيف يصلون عليه وهو
عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون
عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه وهو مدفون بعد ما يدفن قال لا لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلى على المدفون ولا
على العريان اقول الاطلاق المحكي عن الجماعة والاجماعات المحكية من وجوب الاقبال وستر العورة فيه ثم الصلاة يقتضي ذلك وان كان له ما يستر
عورته خاصة والخبران مخصوصان على فرض فقد الساتر للعورة فايضا بل فضيلة منع الصلاة عليه عريانا انتهى مع ملاحظة قوله حتى توارى

[illegible]

والمتخلل الوقوف في طرف لغيره سنّ الوقوف في الوسط شرك إذا تعدد الجنائز
والبعد بالصفوف أو بطول صف من ذكر والصدر للأنثى انضبط أو خص الثاني لفضل حاز

الاشتراط مع هذه الدعوى انصرافه إلى المعهود من عدم الاختلاف الكثير مضافاً إلى أصل الاشتغال والاحتياط ثم إن المحكي عن غير واحد من الأصحاب
ومنهم العلامة في القواعد وغيرها وجوب وقوف المصلي وراء الجنازة ... الذكرى أن هذا ثابت عند ... كشف اللثام بالتأسي و
استمرار العمل عليه من زمن النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام إلى الآن ... بالأصل والاحتياط الآن عدمه
[illegible]

وقدّم الذكور والأحرار إليك ندباً وكذا

في الصلاة على الميت

عليهم صلاة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعاً يضع ميتاً واحداً ثم يضع الآخر على ألية الأول ثم
يجعل رأس الثالث إلى ألية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فإذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل
إذا صلى على ميت واحد ... قال يبدأ بالرجال فيجعل رأس الثاني إلى ألية الأول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم
يجعل رأس المرأة إلى ألية الرجل الأخير ثم يجعل رأس المرأة الأخرى إلى ألية المرأة الأولى حتى يفرغ منهم كلهم فإذا سوى هكذا قام في الوسط وسط
الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ... في كيفية ترتيبهم في الوضع مع الاختلاف الدالة
على الاكتفاء بصلاة واحدة وقدّم استحباباً الذكور على الإناث ...
[illegible]

الكبار — وإن تعارضت فقدّم أولا — وأنت بالخيار فيما قد تلا

الكبار البالغين اذا اجتمعوا مع الصغار اليك نداً او يدل على الحكمين تقديم الحر والكبير خبر طلحة بن زيد المتقدم آنفا بعد ما عرفت من
تفسير التقديم وبعد خلاف الجمل في المراد منه غايته مؤيدا بالاعتبار في تقديم الرجل من كونه اشرف الصنفين الآتي في الفرضين الاخيرين
وهذا كله مع عدم معارضة اسباب الترجيح وجهاته من الذكورية والحرية والكبر كان لم يكن في البين الا احدها فيقدم كل على مقابله
واما ان تعارضت تلك الاسباب كان يكون احد الموتى ذكرا عبدا والاخر انثى حرة او ذكرا صغيرا والاخر انثى كبيرة او كبيرة مملوكة
مع الحرة الصغيرة ونحو ذلك فقدّم اولا وهو السابق في الذكر اي الذكورية فيقدم الى الامام وان كان صغيرا رقا على الانثى وان
كانت كبيرة حرة على ما يقتضيه اطلاق العبارة الشامل لكون المقابل ذا سبب واحد او سببين وعن الخلاف والمنتهى وظاهر التذكرة الاجماع
على تقديم الرجل العبد على المرأة مط وعن الذكرى واما الحرة والعبد فيتعارض فحوى الرجل والمرأة والحر والعبد لكن الاشهر تغليب
جانب الذكورية فيقدم العبد الى الامام قلت وعلى هذا فيقدم الصبي المملوك على المرأة الحرة كما نبهنا على كونه مشمول العبارة وهو
قضية اطلاق ما مر عن الصدوقين ره ومن وافقهما وربما نوقش بان الثابت الترجيح بذكورية الرجل لا مطلقها ومقتضى اطلاق الشرائع
وما وافقه تقديم المرأة هنا بل واولى بالتقديم لو قيد الصبي وحرية المرأة هنا قلت ولعل هذا اولى للنص على تقديم الحر دون مطلق
الذكر بل قضية الاخبار كما مر في نسبة عليه المناقش الترجيح بالرجولية الا ان يؤيد بارادة الذكورية منها ومن ثم يرجح بمطلقها في الصبي و
الصبية كما نفي عنه ولو كان كون ذلك لتساوي الصبي والرجل وهو بعيد والمحكي عن الحلبي تقديم الرجل عليه ولعل غيره ايضا لم ينكره وبالجملة
كون مطلق الذكورية مرجحا المناقش ايضا وعن ابن حمزة ره والعلامة ره في المنتهى تقديم الحر الذي لست على العبد البالغ وعن كشف اللثام
العكس والوجه ولو بين الشفا عدو اطلاق خبر تقديم الصغير الى القبلة والشرف بالحرية قلت ويمكن ترجيح الاول بتعدد المرجح من الحرية
والذكورية بخلاف الثاني اذ ليس الا الكبر لكن الشان في اثبات كون مطلق الذكورية مرجحا ولو كان كذلك لساوى الصبي الرجل وهو
بعيد والمحكي عن الحلبي تقديم الرجل عليه ولعل غيره ايضا لم ينكره وبالجملة كون مطلق الذكورية مرجحا غير واضح الوجه الا ان يجعل الاشهرية
المحكية عن الذكرى في تغليب جانب الذكورية في خصوص العبد والحرة مرجحة لتقديمها او لا ارادة مطلق الذكورية من الرجولية ترجيحا للمذ
المجاز على الحقيقة ثم هذا مع تعدد اخبار هذا المرجح كما عرفت دون الاخيرين مؤيد بتصريح من قدم الصبي الحر ذا الست على الخنثى كما عن
الخلاف وط والسرائر والاصباح والجواهر مدعيا في الاول الاجماع مع انه مضافا الى الكبر محتمل الذكورية هذا والمقام مقام التسامح مع
ان الاصل التعيين فيما اذا دار الامر بينه وبين التخيير لانه المتيقن وانت بالخيار في التقديم من غير ترجيح فيما اذا وقع التعارض
بين ما قد تلا الذكورية في الذكر من الحرية والكبر فان شئت قدم الحر الصغير او العبد الكبير وكذا اذا كانا انثيين فتساوى الحرة الصغيرة
والامة الكبيرة لفقد المرجح وعن ابي علي بن الجنيد ره انهم يجعلون على العكس مما يقوم الاحياء خلف الامام للصلوة وقال في امامة الصلوة
ان الرجال يلون الامام ثم الخصيان ثم الخناثى ثم الصبيان ثم النساء ثم الصبيات وعن شيخنا الشهيد الثاني ره في فوائد القواعد جملة الحكم في
ذلك ان يجعل الرجل مما يلي الامام ثم الصبي الحر ثم العبد البالغ ثم العبد لست ثم الخنثى الحر البالغ ثم الخنثى الحر لست ثم الخنثى الرقيق كذلك
ثم المرأة الحرة ثم الامة ثم الطفل الحر لدون ست ثم العبد كذلك ثم الخنثى الحر ثم الرقيق كذلك ثم الانثى كذلك وقال شيخنا الفقيه ره في كشف الغطاء
ومع اجتماع الجنائز يقدم الرجل الحر الى الامام ثم الرق ثم الصبي الحر البالغ ست سنين ثم غير البالغها ممن يصلى عليه ثم الصبي الرق ممن بلغ ستا
ثم من لم يبلغ والممسوح كذلك ثم الخنثى الحر البالغ ثم الحرة ثم صبيتها مرتبة ثم الامة ثم صبيتها كذلك ثم النساء على هذا التفصيل انتهى وانت
خبير بما في هذه الجمل من الخلل في النظم والترتيب من حيث عدم مساعدة الدليل في بعضها ثم ان الظاهر ان من لم يذكر الخصي خصوصا الحقه بالرجل
وهو الوجه والمحكي عن الحلبي ره انه كالمرأة وفيه نظر كما مر عن ابن الجنيد ره والمحكي عن الوسيلة والجامع الترجيح بالاكبرية حيث قالا في رجلين
او امرأتين يقدم اصغرهما الى القبلة وقد نقول للعلامة ره في جملة من كتبه الترجيح بالافضلية ففي التذكرة لو كانوا كلهم رجالا احببت
تقديم الافضل وبه قال الشافعي وفي المنتهى قدم الى الامام افضلهم لانه افضل من الآخر فاشبه الرجل مع المرأة وعن التحرير ينبغي التقديم بخصال
دينية ترغب في الصلوة عليه وعند التساوي لا يحتسب القرب الا بالقرعة او التراضي قلت والاخبار كما عرفت خالية عن الترجيح في الجنائز
المتساوية في الذكورة او الحرية او الكبر وربما احتمل الاستناد لتقديم الاكبر بخبري طلحة والصدوق الماضيين وفيه ان ظاهرهما ارادة ما قد
البلوغ من الصغر وقال في كشف اللثام بعد تصريحه بانه لم يجد بما ذكره العلامة ره نصا الا ان ينزل عليه قوله عم في خبر السكوني وسيف و
اورد ما سيأتي في خير الصفوف قلت وفيه ما ستعرف من انه ليس فيه تصريح بالافضلية وعن الذكرى بعد نقل الترجيح بها عن العلامة ره
وهو مخالف للنص والاصحاب اقول ومع ذلك لم استبعد ما ذكره العلامة ره وان خلا عن التصريح به ما مر من النصوص الا انه يقرب استفادة
كون التقديم المصرح به فيها لمكان افضلية المقدم كما يلوح من بعض ما مر من الفتاوى ومن بعض العمومات ايضا بل لعله الوجه في بعض ما ذكروه
من الترتيب الذي لم ينضح سنده بالخصوص وجهات الافضلية واعتباراتها متكثرة مختلفة فتارة بالعلم او الاعلمية على اختلاف مراتبهما
واخرى بالزهد والازهدية كذلك واخرى بالنسب واخرى بالسن والاكبرية كذلك ومرجع الكل الافضلية وليس المراد خصوص الفضل

خير الصفوف في الصلوة الأول — وفي الجنائز الأخير أفضل — في الصلوة على الميت

الفضل بالعلم فلا يرد ان الامر على هذا غير منحصر في الافضلية ومع الغمض عن هذا كله فالاستحباب التسامحي ثابت جدا بل يكفي فيه فتوى فقيه واحد
منهم مثل العلامة ره تنبيه وتتميم لا يذهب عليك بعد الاحاطة بما في الاخبار الماضية من كيفية وضع الجنائز المختلفة
عند الصلوة عدم مساعدتها لما ذكروه ومن دعوى الاجماع عليه من جعل صدر المرأة عند وسط الرجل تحصيلا للمستحب من وقوف
المصلي عليها اذ في بعضها التصريح بوضعها عند حليته وفي آخر بوضع رأسها الى اليتيه او وركه والاخيران كما صرح به بعض علماء
العصر اخص من الاول والمجموع مما قالوه لشمولهما الوحدة والتعدد والاخير لا ينافي عمومه والعمل بالخاص مقدم فلا حظ مضمرة سماعة
والحلبي وموثق عمار وعن ظاهر جماعة منهم الشهيد ره في الذكرى مصرحا بما مر من جعل صدرها عند وسطه العمل بالموثق والعلامة ره
بعد تصريحه بانه ينبغي ان يحاذي بصدرها وسطه قال في بحث تعدد الجنائز وينبغي ان يجعل رأس الميت الابعد عند ورك الاقرب
قال في كشف اللثام وهكذا في كره ونهاية الاحكام ايضا ثم في عدة صفا مدرجا ثم يقف الامام في وسط الصف قال في جامع المقاصد
لا منافاة بين هذا وبين ما تقدم لان ذلك مع اتحاد الرجل والمرأة وقول المص فان كان عبد اوسط بينهما بيان للمرتبة في المذكورين ولا
دلالة فيه على كيفية الصف في كشف اللثام والاخبار خالية عن تعيين الابعد والاقرب الا في الرجل والمرأة فيجعل المرأة وهي ابعد عند
ورك الرجل وكلام المص في الموتى الذين من صنف واحد لما قدمه من جعل صدر المرأة وسط الرجل انتهى واعترض بمنافاته ما ذكر الموثق
عمار قال في الكشف بعد ايراد الموثق والظاهر جواز كل جعل وراء الاخر صفا مستويا ما لم يؤد الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وكذا
جعل عند كل رجل الآخر وهكذا صفا مستويا كما قالت بهما العامة واحتمل المص في نهاية التسوية واجمل وظ كره الاقتصار على المنصوص
وظ النص والاصحاب جعلهم صفا واحدا واجاد الشهيد حيث استظهر جعلهم صفين كثرا صل البناء لئلا يلزم انحراف المصلي عن القبلة
اذا وقف وسطهم انتهى وعن بعض النسخ بدلا ليكونوا في سمت قبلة المصلي قلت قال الشهيد ره في الذكرى لا فرق في التدريج اذا كان
الجميع صفا واحدا بين صنف الرجال والنساء والاحرار والعبيد والاماء والاطفال والظ انه يجعلهم صفين كثرا صل البناء لئلا
يلزم الانحراف عن القبلة وان كان ظاهر الرواية انه صف واحد وفي هذا الكلام شيء انتهى والمحكي عن فوائد القواعد انه يقف الامام
في وسطهم وان خرج عن محاذاة اوله للرواية قلت وفي بعض هذه الكلمات نظر والمسئلة لا تخلو عن اشكال وكلامهم عن اجمال واحتمال
الا ان الخطب لمكان ندبية الحكم سهل فلا نطيل خير الصفوف وافضلها في الصلوة على الميت المعهودة هنا كغيرها من الصلوات
او في مطلق الصلوة الشاملة لصلوة الميت في الحكم الصف الاول الاقرب الى الامام والقبلة معا وفي نفس الجنائز ان تعددت الابعد
ووضعت قدام الامام ليصلى عليها الاخير منها الاقرب الى الامام والقبلة افضل من غيره هذا احد الاحتمالين واظهرهما في العبارة
ويحتمل ان يريد ان خير الصفوف في الصلوة الحقيقية ذات الركوع والسجود هو الصف الاول وفي الجنائز اي صلوتها وسيصرح بانها
ليست بصلوة حقيقة وخارجة عن افرادها فالصف الاخير الابعد عن الامام والقبلة هو الافضل ساكتا عن حكم نفس الجنائز المتعددة
الموضوعة والاحتمالان ثابتان في سند الحكم وان كان الاول في العبارة بقرينة المقام العاري عنهما النص اظهر فروى ثقة الاسلام
وشيخ الطائفة طاب ثراهما بسندهما الى السكوني عن الصادق عم قال قال النبي صلى الله عليه وآله خير الصفوف في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز
المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء وعن الفقيه الرضوي وافضل المواضع في الصلوة على الميت الصف الاخير وبعين
هذه الجملة عبر في الفقيه ثم قال والعلة في ذلك ان النساء كن يختلطن بالرجال في الصلوة على الجنائز فقال النبي عم افضل المواضع في
الصلوة على الميت الصف الاخير فتأخرن الى الصف الاخير فبقي فضله على ما ذكره عم وعن ابي ان مراده ان النساء انما يختلطن بالرجال في الجنائز لطلب الفضل
الصف المتقدم من صفوفهن المتأخرة فيقفن خلف الرجال متصلات بهم فنهين عن ذلك بتفضيل الصف الاخير من صفوفهن على
الاول منها واما في الصلوات المكتوبة فللزوم تأخرهن عنهم هنالك بمقدار مساقط اجسامهن او اكثر لم يحصل الاختلاط المحذور منه
واما طلب الرجال التأخر بعد شرعيته هنا فلا مفسدة فيه لانهن كن خلفهم لا امامهم واما تقدمهم على النساء في الصلوتين فكان من
الامور المعهودة عندهم وكانوا يعلمون ذلك وانما كان فضيلة تأخرهم بالاضافة الى انفسهم دون النساء لتقدم الرجال على النساء
على كل حال انتهى قلت وهذا التفسير يناسبه ظاهر التعليل ناظرا الى الاحتمال الاخير وبه جزم في الوسائل حيث عنون الباب باستحباب
اختيار الوقوف في الصف الاخير في صلوة الجنازة وعلى هذا الحكم صلوة الجنازة في ذلك مخالف للصلوة الحقيقية والفضل مطلقا في اختيار
الصف المتأخر اما للنساء فللتعليل المجري فليطلبن التأخر للبعد عن الرجال وعم الحكم الرجال بعد التشريع لهذه المصلحة ابدا وان لم
تكن معهم امرأة مع ان فيه منعهم عن الازدحام وهذا هو المحكي عن غير واحد من الاصحاب والمستظهر عليه اتفاقهم واما الاحتمال المتقدم
فهو المحكي عن بعضهم احتمالا وعن العلامة المجلسي ره جزما قال ره والذي يفهم من الروايات الظ منها الفضل ومعنى ان المراد بالصفوف في الصلوة
صفوف جميع الصلوات الشاملة لصلوة الجنازة وغيرها والمراد بصفوف الجنائز انما هو الجنائز المختلفة اذا وضعت بين يدي الامام للصلوة
عليها وان المراد خير الصفوف في الصلوة الصف المتقدم اي ما كان اقرب الى القبلة وخير الصفوف في الجنائز المؤخر اي ما كان ابعد عن القبلة

[illegible]

والمراد

ولا تعاد من مصلٍّ متحد ولا أرى منعاً إذا لم يمنع لا سيّما فيمن لبث ساعة علا
وغيره من جامع او منفرد ما سنّ تعجيله للضجيع لمستفيض فيه نص جلا

داقرب الى الامام ولما كان الاشرف في جميع المواضع متعلقا بالرجال شاكل من الحكمين سببا للسر الذي شاء الان تاخرهن في الصفوف مشعر بلزوم تاخر جنائزهن لكونه سببا لبعدهن عن الرجال المصلين ستره لهن فاستفاد التعليل في الخبرين وسلم الكلام عن ارتكاب الحذف والمجاز وصار الحكم مطابقا لما دلت عليه الاخبار والعجب من الاصحاب كيف غفلوا عن هذا الاحتمال الظاهر وذهبوا الى ما يحتاج الى تلك التكلفات البعيدة الركيكة فخذ ما اتيناك وكن من الشاكرين قلت هو جيد الا ان التعليل بما ذكره في الصواب لا حاجة لجنائزهن الى الستر وعن الحدائق انه قال بعد ما سمعت ان دليل الاحتمال لا ينحصر في الخبر المزبور فيمكن ان يكون نص لم يصل الينا كما في كثير من الاحكام بل التعليل المزبور من الفقيه كالصريح في وجود نص اليه كما لا يخفى على الممارس العارف بطريقته مضافا الى ما في فقه الرضا ع اقول مجرد الامكان لا يقضي بالقطع بعدم الانحصار ومن المحتمل قريبا الانحصار وعدم الالتفات الى غير ما سبق في معناه الى اذهانهم بل الظاهر ان تعليل الفقيه ايضا ناظر الى تعليل النص المزبور وما في فقه الرضا ع ايضا لم يزد على ما في الخبر والاجمال ثابت فيه ايضا ولله در الناظم العلام طاب ثراه حيث عبر بمثل مضمون الخبر بحيث جاء في تعبيره من الاجمال ما ياتي في الخبر **ولا تعاد** هذه الصلوة على جنازة واحدة مرتين او اكثر على كراهية وفاقا لجماعة منهم العلامة في المختلف بل المشهور وعن الغنية الاجماع ولا فرق في ظاهر كلامهم وصريح جماعة بين كون الاعادة **من مصل متحد** فلا يعيد هذا الواحد بعد ما صلى هو وغيره ممن لم يصل وقد صلى غيره من غير فرق بين كونهما **من جامع** في صلوته **او منفرد** وعن جماعة منهم الشيخ في الخلاف مدعيا عليه اجماع الفرقة والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني تخصيص الكراهة بالمصلي الواحد اما مطلقا كما عن جماعة او غير الامام كما عن الروض والمدارك وظ كشف اللثام وعن بعضهم استظهار اجماع الاصحاب على عدم الكراهة في الامام او اذا لم يناف التعجيل والا فالكراهة مطلقا كما عن بعضهم او لم يخف على الميت ايضا كما عن الحلبي وعن ابن ادريس تخصيصها بالجماعة فلا تكره الافراد فرادى وعن محتمل الاستبصار استحبابها مطلقا وحكاه في المفاتيح قولا وعن ابن سعيد انه اذا صلى على جنازة ثم حضر من لم يصل عليها صلى عليها ولا باس ان يؤم به الامام الذي صلى اولا وعن الحسن بن عيسى انه لا باس بالصلوة على من صلى عليه مرة وعن العلامة في التذكرة ويقرب منه بعد ما استغرب الكراهة مطلقا قال انه لو وجب التفصيل فان خيف على الميت ظهور حادثة به كره تكرار الصلوة والا فلا وعن المنتهى التردد في كراهة صلوة من لم يصل بعد صلوة غيره وعن ظ مجمع الفائدة عدم مشروعية الاعادة مط وجوز في الوسائل التكرار على كراهية واستحبابه في اهل الصلاح والفضل والاصل في المنع مضافا الى الاصل خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع قال ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاء قوم فقالوا فاتتنا الصلوة عليها فقال ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ادعوا لها وقولوا خيرا وخبر وهب عنه ع عن ابيه ع ان رسول الله ص صلى على جنازة فلما فرغ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله لم ندرك الصلوة عليها فقال لا يصلى على جنازة مرتين ولكن ادعوا له وعن الحميري في قرب الاسناد انه رواه عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب وعن الحسين بن طريف عن الحسين بن علوان عنه ع **ولا ارى منعا** من الاعادة فاصلا بل ربما ذكر كراهة **اذا لم يمنع** التكرار **ما سن** كما مر من **تعجيله للضجيع** كما اذا لم يبق للضجيع او عرض شيء اخر مما يمنع عنه لموثق عمار عن الصادق ع قال الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان كان قد صلى عليه وموثق يونس بن يعقوب عنه ع قال سئل عن الجنازة لم ادركها حتى بلغت القبر اصلي عليها قال ان ادركتها قبل ان تدفن فان شئت فصل عليها وخبر عمرو بن شمر عنه ع قال ان رسول الله ص خرج على جنازة امراة من بني النجار فصلى عليها فوجد الحفرة لم يمكنوا فوضعوا الجنازة فلم يجئ قوم الا قال لهم صلوا عليها وخبر جابر عن الباقر ع ساله عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا وغير ذلك من الاخبار الاتية وعلى كونها صلوة حقيقية فهي خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر **لا سيما فيمن له** مزية زائدة **وشأن** احرى عند الله تعالى **علا** على غيره من الاموات **لمستفيض** من الروايات وردت **فيه من نص جلا** السند او الدلالة قال في كشف اللثام بعد نقل ما مر عن ابن سعيد وقد جاد في نفيه الباس عن تكرير الامام لما تظافر من اخبار تكرير النبي ص على حمزة وفاطمة بنت اسد وامير المؤمنين ع على سهل وشيث على ادم ع قلت ومن ذلك تكرار من الصحابة على النبي ص باذن الامام ع وامره او بحضره وهذا اولى بالتنبيه عليه من التكرير على ادم ع السابق على شرع نبينا ص ولعله في النعت في ايراد ذلك الى اشتهار حكمه في جدا والى ان في حكاية الامام ع له ترغيبا اليه وتنبيها على بقاء مشروعيته في شرعنا ايضا هذا الى ما حكي عن العلامة المجلسي ره والمحدث البحراني ره ان ما ذكر من صلوتهم عليه غير هذه الصلوة بل كانوا يدخلون حوله ويدعون وفيه ما لا يخفى على من لاحظ الاخبار الاتية سيما المصرح منها بتكرار التكبير واما ما قاله بعض المعاصرين من ان المستفاد من اكثرها ان المكرر هو الدعاء لا التكبيرات المتخلل بينها الدعاء ففيه ان اكثر ما ورد بلفظ الصلوة وحملها على صلوة الميت ان كان مجازا فالاول اقرب من المعنى اللغوي واما ما في خبر ابي مريم من الجمع بين الصلوة والدعاء فلا ينافي ما ذكرنا بل العطف تفسيري بعينه ولا بعد في الجمع بين الصلوة بهذا المعنى والدعاء ولا ينافي في ذلك ارادتهم المصرح به في الخبر كما لا يخفى فهذا لو لم يكن معنا لم يوقعنا الخلاف فضلا عن تلك الاخبار المستفيضة حجة زرارة واسماعيل بن جابر عن الباقر ع في حديث ان رسول الله ص صلى على حمزة سبعين صلوة وكبر عليه سبعين تكبيرة وخبر زرارة

عنه ع قال صلى رسول الله ص على حمزة سبعين صلوة وخبر ابي بصير عنه ع قال كبر رسول الله ص على حمزة سبعين تكبيرة وكبر علي ع عندكم على سهل بن حنيف خمسا وعشرين تكبيرة قال كبر خمسا خمسا كلما ادركه الناس قالوا يا امير المؤمنين لم ندرك الصلوة على سهل فيضعه فيكبر عليه خمسا حتى انتهى الى قبره خمس مرات والرضوي ع المحكي عن العيون مسندا عن اباءه ع عن علي ع قال كبر رسول الله ص على حمزة خمس تكبيرات وكبر على الشهداء بعد حمزة خمس تكبيرات فاصاب حمزة سبعين تكبيرة وصحيح الحلبي على المختار او حسنه عن الص ع قال كبر امير المؤمنين ع على سهل بن حنيف وكان بدريا خمس تكبيرات ثم مشى ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسة اخرى فصنع ذلك به حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وخبر عمرو بن شمر قال قلت لجعفر بن محمد عليهما السلم جعلت فداك انا نتحدث بالعراق ان عليا ع صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت الى من كان خلفه فقال انه كان بدريا قال فقال جعفر انه لم يكن كذا ولكن صلى عليه خمسا ثم رفعه ومشى به ساعة ثم وضعه وكبر عليه خمسا ففعل ذلك خمس مرات حتى كبر عليه خمسا وعشرين تكبيرة وخبر الحسين بن زيد انه قال كبر علي بن ابي طالب ع على سهل بن حنيف سبع تكبيرات وكان بدريا وقال لو كبرت عليه سبعين لكان اهلا وعن ابن عباس ان النبي ص صلى على فاطمة بنت اسد ام امير المؤمنين ع صلوة لم يصل على احد قبلها مثل تلك الصلوة ثم كبر عليها اربعين تكبيرة يا رسول الله قال نعم يا عمار التفت الى يميني فنظرت الى اربعين صفا من الملائكة فكبرت لكل صف تكبيرة وخبر ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلم في حديث وفاة ادم ع قال فخرج هبة الله وصلى عليه وكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين لادم وخمسا لاولاده وخبره الاخر عن الباقر ع في حديث طويل ان ادم ع لما مات فبلغ الى الصلوة عليه تقدم هبة الله فصلى على ابيه وجبرئيل خلفه وجنود الملئكة وكبر عليه ثلثين تكبيرة فامر جبرئيل ع فرفع خمسا وعشرين تكبيرة والسنة اليوم فينا خمس تكبيرات وقد يكبر على اهل بدر تسعا وسبعا وخبر الفضيل بن يسار عنه ع في حديث قال فلما جهزه يعني ادم قال جبرئيل تقدم يا هبة الله فصل على ابيك فتقدم فكبر عليه خمسا وسبعين تكبيرة سبعين تفضيلا لادم ع وخمسا للسنة وصحيح الحلبي عن الصادق ع قال اتى العباس عليا امير المؤمنين ع فقال يا علي ان الناس قد اجتمعوا ان يدفنوا رسول الله ص في بقيع المصلى وان يؤمهم رجل منهم فخرج امير المؤمنين ع الى الناس فقال ايها الناس ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا وقال اني ادفن في البقعة التي قبض فيها ثم قام على الباب فصلى عليه ثم امر الناس عشرة عشرة يصلون عليه ثم يخرجون وخبر سلمان رض قال اتيت عليا ع وهو يغسل رسول الله ص وقد كان اوصى ان لا يغسله غير علي ع الى ان قال فلما غسله وكفنه ادخلني وادخل ابا ذر والمقداد وفاطمة وحسنا وحسينا عليهم السلم فتقدم وصففنا خلفه فصلى عليه ثم ادخل عشرة من المهاجرين وعشرة من الانصار فيصلون ويخرجون حتى لم يبق احد من المهاجرين والانصار الا صلى عليه وخبر عيسى بن المستفاد عن الكاظم ع قال كان فيما اوصى به رسول الله ص ان يدفن في بيته ويكفن بثلاثة اثواب احدها يمان ولا يدخل قبره غير علي ع ثم قال يا علي كن انت وفاطمة والحسن والحسين وكبروا خمسا وسبعين تكبيرة وكبر خمسا وانصرف وذلك بعد ان يؤذن لك في الصلوة قال ع ومن ياذن لي بها قال جبرئيل ع يؤذنك بها ثم رجال اهل بيتي يصلون علي افواجا افواجا ثم نساؤهم ثم الناس من بعد ذلك ففعلت وخبر ابي مريم الانصاري عن الباقر ع وذكر حديث تجهيز رسول الله ص الى ان قال قال الناس كيف الصلوة عليه فقال علي ع ان رسول الله ص امامنا حيا وميتا فدخل عليه عشرة عشرة فصلوا عليه يوم الاثنين وليلة الثلثاء حتى الصباح ويوم الثلثاء حتى صلى عليه كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم وضواحي المدينة بغير امام وخبره الاخر عنه ع قال كيف كانت الصلوة على النبي ص فقال لما غسله امير المؤمنين ع وكفنه ثم ادخل عليه عشرة فداروا حوله ثم وقف امير المؤمنين ع في وسطهم فقال ان الله وملئكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول القوم كما يقول حتى صلى عليه اهل المدينة والعوالي وفي خبر جابر عن الباقر ع انه قال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول في صحته وسلامته انما نزلت هذه الاية في الصلوة علي بعد قبض الله لي وفي البصائر لابي مريم قال سمعت ابا جعفر ع يقول كفن رسول الله ص في ثلاثة اثواب الى ان قال قلت كيف صلى عليه قال سجي بثوب وجعل وسط البيت فاذا دخل قوم داروا به وصلوا عليه ودعوا له ثم يخرجون ويدخل اخرون وفي خبر عقبة عن جعفر ع قال سئل جعفر ع عن التكبير على الجنائز فقال ذلك الى اهل الميت ما شاؤوا كبروا فقيل انهم يكبرون اربعا فقال ذاك اليهم ثم قال اما بلغكم ان رجلا صلى عليه علي ع فكبر عليه خمسا حتى صلى عليه خمس صلوات يكبر في كل صلوة خمس تكبيرات قال ثم قال انه بدري عقبي احدي وكان من النقباء الذين اختارهم رسول الله ص من الاثني عشر وكانت له خمس مناقب فصلى عليه لكل منقبة صلوة قلت ولعل تفويض الامر في هذا الخبر الى اهل الميت ناظر الى معرفتهم بحاله فان علموا منا فقا كبروا اربعا والا فخمسا او زيد تكبيرا للصلوة واما التفويض المطلق كيف ما كان فلم يقل به احد وسيأتي تأويل خبر جابر المصرح بانه ليس في التكبير على الجنازة شيء موقت ثم انه يمكن حمل الخبرين الاولين الظاهرين في المنع مع ضعف سندهما على ارادة نفي الوجوب اي قضي واجب الصلوة ولا تعاد وجوبا او لا مانع من ارادة الكراهة بمعنى قلة الثواب بعد الاتفاق الظاهر منهم على الجواز الكاشف هنا عن المطلوبية لمكان كونها عبادة من غير التفات الى احتمال عدم المشروعية او التوقف فيها او الفتوى شاذا به بقرينة موثقي عمار ويونس وغيرهما من الشواهد فالكراهة المصطلحة منتفية وتوهم عدم

فقال له عمار ثم كبرت عليها اربعين تكبيرة

امكان الاضافية هنا او اقليها الثواب لتفاوتا الى عدم كون ما يضاف اليه فردا من هذه الطبيعة اى الصلوة على من لم يصل عليه ولا معنى
للنهي عن عبادة وتفويتها الفلة ثوابها ومرجوحيتها بالنسبة الى غيرها الذي فات ولا يحقق له يتوجه عليه منع لزوم كون المضاف اليه
فردا من هذه الطبيعة بل يمكن ان يكون من غيرها مما لا يمكن اجتماعه مع المضاف وهو هنا التعجيل فيمكن ان يكون المراد بيان ترجيحه على
التكرار فينبغي التعليم عليه لو كان سببا التفويت كما هو الاغلب ويمكن حمل الخبرين على التقية اذ الكراهة محكية عن ابن عمر وعائشة وابي
موسى والاوزاعي وفقهائهم الاربعة ونسبوها الى علي ع ويؤيده يكون بعض رجال السند عاميا ولولا الشهرة العظيمة على الكراهة
يعين هذا الحمل بعينها او العمل بسائر الاخبار ويمكن حملهما على فرض مضي لو فيه الخوف على الميت تبكرار الصلوة للقول بالكراهة لمن صلى
عليه مطلقا دون من لم يصل ...

ثم فرج الاشكال الى التعيين والتخيير واذا دار الامر بينهما فمقتضى الاصل هو التعيين اذ هو المتيقن ح المبرئ للذمة عن الشغل اليقيني ثم ان ...
القادر على القيام فهل يسقط الفرض عنه بصلوة العاجز اشكال وخلاف ففي جامع المقاصد استظهر العدم معللا بان الناقص لا يسقط
الكامل ولاصالة بقاء شغل الذمة وبه افتى في المدارك معللا ايضا باصالة عدم سقوطه بغير الصلوة الكاملة ومن المعاصرين من استظهر
الاكتفاء والسقوط معللا بالاقتصار فيما تخالف الاصل على موضع الوفاق منضما الى شمول العمومات للعاجز ايضا فصلوته مشروعة فيؤدي
بها الواجب ...

خمسا

بوجد لكن الاكثر لم يذكروا مضمونها كما اعترف به في كشف الغطاء بنفي الباس عن العمل به وعن ظاهر ابن زهرة ره الاجماع على ما قاله بناء على
عمله به كيف كان فالحكم مما لا اشكال فيه وان علل بما لا يخلو عن الاشكال كتعليل السيد ره في المدارك بان العبادة كيفية متلقاة من
الشارع والمنقول عن النبي ص والائمة ع فعل الصلوة كذلك فيكون خلافه تشريعا محرما وفيه ان الفعل كذلك لعله من باب كونه احد افراد
الطبيعة المطلوبة او افضلها فلا بد في الاطلاق وفي كشف اللثام بعد استظهار الاجماع كما مر وبشمله العموم ما قلت لا ادري ما المراد
بالعموم اذ عموم الصلوة ظاهرة في ذات الركوع والسجود وغيرها المعروفة ولعله ره اراد الاول ومنع الظهور هذا والكلام في صلوة
العاجز عن الاستقبال كما مر في العاجز عن القيام ومن فقهائنا العصري من صرح بانه مع تعذر الاستقبال كاليومية ومنهم من قال ولو تعذر من
المصلي او الميت وجهلت القبلة سقط وجوبه للاصل قلت فيه تامل بان ما في الاطلاقين ولكن التكبير خمسا في الصلوة على المؤمن لا مع التقية
باجماعنا محققا ومحكيا مستفيضا او متواترا واحاديثنا المتكثرة المروية عن ائمتنا ع او المتواترة معنى وقد عرفت مما الغوناه ذلك وربما
جعله بعضهم علما للرفض والتشيع فعن بعض شراح صحيح مسلم انه ترك القول بالتكبيرات الخمس في صلوة الجنازة لانه صار علما للتشيع
وعن عبد الله المالكي في كتابه المسمى بفوائد مسلم ان زيدا كبر خمسا وكان رسول الله ص يكبرها وهذا المذهب الان متروك لانه صار علما
على القول بالرفض والمحكي عن حواشي الشهيد ره ان محمد بن علي بن عمران التميمي المالكي قال في هذا الكتاب كان واهل الخمس عندنا كالصلوات
الخمس وجميع العامة كما قيل على الاربع ونقتصر عليه في المخالف للمنافق كما يأتي من الاخبار جميعها عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال التكبير
على الميت خمس تكبيرات وصحيحه الاخر عنه ع انه قال لما مات آدم ع فبلغ الى الصلوة عليه قال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على
نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك فلسنا نتقدم ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها
الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة وخبر نفيا بن السمط عنه ع قال ان آدم ع اشتكى الى ان قال فلما قبضه الله ع
الملئكة ثم وضع وامر هبة الله ان يتقدم ويصلي عليه فتقدم وصلى عليه والملئكة خلفه واوحى الله اليه ان يكبر خمسا وان يسله ويسوي قبره
ثم قال هكذا فاصنعوا بموتاكم وخبر الاعمش عنه ع في حديث شرائع الدين قال والصلوة على الميت خمس تكبيرات فمن نقص منها فقد خالف السنة ونحوه الرضوي وخبر
كليب الاسدي عن الصادق ع سألته عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا وخبر ابي ولاد عنه ع سألته عن التكبير على الميت فقال خمسا وخبر ابي
بصير عنه ع قال التكبير على الميت خمس تكبيرات وفي خبره الاخر عنه ع التصريح بذلك وخبره الاخر عن الباقر ع قال كبر رسول الله ص خمسا وفي
العلوي ع انه ص صلى على فاطمة عليها السلام خمسا ودفنها ليلا وفيه ايضا انه ع صلى على سهل بن حنيف وكبر خمسا ثم التفت الى اصحابه فقال انه من اهل
بدر وخبر ابي بكر الحضرمي عن الباقر ع قال يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذت الخمس قلت لا
قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل صلوة تكبيرة ومرفوع ابراهيم بن هاشم عن الصادق ع لم جعل التكبير على الميت خمسا قال فقال
ورد من كل صلوة تكبيرة وخبر سليمان بن جعفر الجعفري عنه ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى فرض الصلوة خمسا وجعل للميت
من كل صلوة تكبيرة وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما امروا بالصلوة على الميت ليشفعوا له وليدعوا له بالمغفرة لانه لم يكن في وقت
من الاوقات احوج الى الشفاعة فيه والطلبة والاستغفار من تلك الساعة وانما جعلت خمس تكبيرات دون ان يصلي اربعا او ستا لان الخمس
تكبيرات انما اخذت من الخمس صلوات في اليوم والليلة قال الصدوق ره والعلة التي من اجلها يكبر على الميت خمس تكبيرات ان الله فرض على
الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة قال وروي ان العلة في ذلك ان الله فرض على
الناس خمس صلوات فجعل من كل صلوة فريضة للميت تكبيرة وعنه ره في المقنع قال سئل بعض الصادقين عليهم السلم لم تكبر على الميت
خمس تكبيرات فقال لان الله عز وجل فرض خمس صلوات وجعل للميت من كل صلوة تكبيرة وروى في العيون بسنده الى الحسين بن النضر قال
قال الرضا ع ما العلة في التكبير على الميت خمس تكبيرات قلت رووا انها اشتقت من خمس صلوات فقال هذا ظاهر الحديث فاما في وجهه الاخر
فان الله فرض على العباد خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة واحدة فمن قبل الولاية كبر
خمسا ومن لم يقبل الولاية كبر اربعا فمن اجل ذلك تكبرون خمسا ومن خالفكم يكبر اربعا وفي خبر ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع لاي
علة تكبر على الميت خمس تكبيرات ويكبر مخالفونا باربع تكبيرات قال لان الدعائم التي بني عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم
والحج والولاية لنا اهل البيت ع فجعل الله للميت من كل دعامة تكبيرة فانكم اقررتم بالخمس كلها واقر مخالفوكم باربع وانكروا واحدة فمن ذلك
يكبرون على موتاهم اربع تكبيرات وتكبرون خمسا الى غير ذلك من الاخبار الاتية وما ظاهره المنافاة لابد من تأويله او طرحه كما مر من خبر
عقبة المصرح بتفويض امر التكبير الى اهل الميت وبنحوه تأويله وكخبر جابر الماضي ايضا قال سألنا ابا جعفر ع عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء
موقت قال لا كبر رسول الله ص احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فهو مع شذوذه مطروح او مأول بما في كشف اللثام
من انه يجوز ان يكون بحضور جنازة اخرى او جنازات اخر في اثناء الصلوة والاستيناف عليهما او عليهم ويجوز خروج صلوة الزايد عن الصلوة
ويجوز ان يراد بالتكبير الصلوة ويراد تكريرها ستا وسبعا فصاعدا ويجوز كون تكبيرات الامام والماموم اللاحق اجمعها ستا او سبعا

بيان على ان التكبير على الميت خمسا

باخلاص نفتيهم العلا وقد خلا الكل قولا مدبرا ندبا واصل القول فرض في الاسد شهادتان والصلوة والدعا للمؤمنين كن موزعا

او سبعا او تسعا انتهى قلت لا يخفى بعد الوجه هو ارادة الصلوة من التكبير وضعف غيره من المحتملات سيما بعضها او عدم انطباق الجواب على
السؤال ظاهر ولا بد في هذه الصلوة من النية المعتبرة فيفرد بحضته **وباخلاص في النية نفتيهم هذا العملا** اي كسائر العبادات
ولا نعيد بجملة من واجبات التجهيز الثابت كونها توصلية بل هو نظير الغسل منها على ما مر واضح لوجود المخالف فيه وهنا لا نعرف مخالفا من
فقهائنا العصر من نفي الخلاف فيه ولا اشكال في لزوم الاطاعة والامتثال عقلا ونقلا بمقتضى اعتبارها في كل ما شك في تعبديته وتوصليته
من مطلوبات الشارع فالاصل التعبدية الا ما ثبت كونه توصليا ثم ان الاقوى عدم وجوب نية الوجه كما قويناه في ساير العبادات لو
لم نقل هنا اولى بالعدم ولا بد فيها من المقارنة للعمل والاستدامة حكما الى الفراغ وتعيين الميت والاموات ولو بالمشاهدة بان تقصد الصلوة
عليه او عليهم حتى يحصل امتثال الامر المتعلق به او بهم ولا يشترط نية كونه فرضا كفائيا واحتمله في الذكرى التفاتا الى ان النية لا تتبادر
الفرق عما هو عليه وهو ضعيف بل هذا امر خارج وامتثال الخطاب المعين بدونه صادق ولا يعتبر معرفة الميت كما عن الذكرى مصرحا بالاكتفا
في المأموم بنية منوي الامام ومن فقهاء العصر من جعله احتمالا الاقوى قلت لا ينبغي القطع به ولو عين واخطأ فعن الذكرى انه يستقرب البطلان
لخلو الواقع عن نيته وعن جامع المقاصد ينبغي تقييده بما اذا لم يشر الى الموجود بان قصد الصلوة على فلان لا على هذا فلان قلت وهو موجه
اذ التعيين المعتبر حصل بالاشارة والخطاء في الاسم غير مدافع لانه غير مضر في الامتثال كالخطاء في كونه شيخا او شابا او جميلا او قبيحا او حرا او
عبدا او عادلا او فاسقا ونحو ذلك كما في امام الجماعة في غيرها اذا علم اجتماع الشرائط في المشار اليه المنوي له وان اخطأ في الاسم على اشكال
فيه نظرا الى الاصل والاقتصار على المعهود ومن ثم نسب الى ظاهر م الفرق بين المقامين وعدم الاكتفاء ثمة بمثل منوي الامام هنا لكن لا
والاقتصار على المتيقن هنا ايضا والاحوط التعيين مط وللمسئلة نظائر كثيرة كما في الطلاق والسلام والعتق ونحوها مما كان يتم قصده
يشير اليه بعينه مثلا في توجيه الطلاق ونحوه وان شئت فراجع زبر الاصحاب في نظاير الباب وفي هل يجب على المأموم هنا نية الاقتداء احتمال وعن
مجمع الفائدة انه ليس بمعلوم الوجوب لعدم سقوط شيء والاحتياط حسن **وقد خلا الكل** من اما هذه التكبيرات الخمس **قولا فقد**
ورد في الاخبار المعصومية على اختلافها كثيرا في الوضع والكيفية كما ستعرف بحيث يكشف بتمامها عن الفتاوى عن كون خصوصياتها **ندبا**
كما يكشف عنه الاختلاف في منزوحات البئر بل هنا اوضح نصا وفتوى كما لا يخفى **واما اصل القول** الجامع بينها واللب المحصل منها
المنوي بالفتاوى **فهو فرض في القول الاسد** لا الاقوى وهذا الاصل **شهادتان** اولهما بالتوحيد والثانية بالرسالة بعد
الانبياء ص بعد التكبيرة الاولى **والصلوة** على النبي ص بعد الثانية **والدعاء للمؤمنين** ويشمل المؤمنات بعد التكبيرة الثالثة
وللدعاء للميت بعد الرابعة والاقوى لزوم كون هذا القول الواجب **موزعا** مقسما على التكبيرات الخمس كما عرفت وفاقا لما عن الحل والعقود
والكافي والوسيلة والاشارة والغنية والجامع والتحرير والارشاد والقواعد والدروس والبيان والذكرى واللمعة والموجز وفوايد الشرايع و
حاشية الارشاد والجعفرية وشرحها والروض والكفاية وبطانيوله الى التوزيع عن الغنية والمقنع والهداية والمصباح ومختصره وان عبر
بالفاظ مخصوصة كذا عبر في الغنية بعد الثالثة والرابعة بالفاظ معينة والظاهر عدم الخصوصية الى ان قال وما هنا انما ينسب الى المشهور
بين المتاخرين وعن المختلف والذكرى وجامع المقاصد والذخيرة نسبته الى المشهور وعن الخلاف الاجماع عليه فانه قال يكبر اولا ويتشهد الشهادتين
ويكبر الثانية ويصلي على النبي ص ويكبر الثالثة ويدعو للمؤمنين ويكبر الرابعة ويدعو للميت ويكبر الخامسة وينصرف الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وعن الغنية الاجماع على وجوب الدعاء وفي الذكرى الاقوى انه لا يتعين دعاء معين بل المعنى المدلول عليها بتلك الادعية وافضلها
ان يكبر ويتشهد الشهادتين الى ان قال ويكبر الخامسة وينصرف مستغفرا ذهب اليه علماؤنا اجمع وظاهره الاجماع على وجوب المعنى والا دعم اولا فانما
عدم وجوب التوزيع وعن شرح الارشاد لفخر الاسلام ره الصلوة على النبي ص واجبة باجماع الامامية وعن الذكرى ان الاصحاب اجمعهم يذكرون
في كيفية الصلوة كابني بابويه والجعفي والشيخين واتباعهما وابن ادريس ولم يصرح احد منهم بندب الاذكار والمذكور في بيان الواجب ظاهره
الوجوب وما هنا احد الاقوال في المسئلة وثانيها انه لا يجب مضافا الى التكبيرات سوى الدعاء للميت بين كل تكبيرتين من غير تعيين لفظ خاص
ولا موضع خاص اختاره بعض المعاصرين وعزاه الى الاسكافي ره وجمع من المتاخرين منهم السيد ره في المدارك ناسبا له الى الاكثر ولو
السبزواري ره في الذخيرة والمحدث البحراني ره في الحدائق وثالثها عدم وجوب الدعاء خاصة او الاعم منه ومن الشهادتين بينهن هو مختار
المحقق ره ويعزى الى ظاهر المولى الاردبيلي ره في مجمع الفائدة قال المحقق ره في الشرايع وهي خمس تكبيرات والدعاء بينهن غير لازم ولو قلنا
بوجوبه لم نوجب لفظا على التعيين وفي النافع خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية ولا يتعين ونحوه عن المعتبر وزاد نسبته الى مذهب علمائنا
تعبدنا افضل الدعاء والانصراف بالخامسة مستغفرا وعدم تعين الدعاء في الاخيرين لا ينافي وجوب اصله ولا يتعين كونه بمعنى عدم
لزومه لعله ره اراد عدم تعين خصوصية من الادعية لخلو فتوى في الكتابين عنه ظاهرا لو لم نقل ظاهره الوفاق سيما بعد نسبة الحكم الى
مذهب علمائنا اذ من البعيد غاية خفاء فتاوى الطائفة كما عرفت جملة منها على مثله بحيث يدعي الاجماع على خلافهم الا ان نصرف
منه الدعوى الى غير هذه الجملة من الجمل للمتاخر فتدبر وما هو المعتمد لنا مضافا الى الاصل والشهرة المحكية المستفيضة والاجماع المحكي

وكيفية النية في الصلوة

في بيان ما ... الصلوة على الميت

ما رواه ثقة الاسلام وشيخ الطائفة في الكتابين بسند في الصحيح على المختار او الحسن بابراهيم بن هاشم او الموثق في الطريق عن محمد بن مهاجر
عن امه ام سلمة والصدوق ره في الفقيه مرسلا عن الصادق عم يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا صلى على ميت كبر فتشهد ثم كبر فصلى على الانبيا
ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ونعى الطلب ان ينماه والمؤمنات ثم كبر ودعا للميت ثم كبر وانصرف فلما نهاه الله عز وجل عن الصلوة على المنافقين
كبر وتشهد ثم كبر وصلى على النبيين ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة وانصرف ولم يدع للميت وفي الوسائل ان الصدوق رواه قال في
الموضعين ثم كبر فصلى على النبي والعمدة خبر اسماعيل بن همام عن ابي الحسن الاول ع قال قال ابو عبد الله عم صلى رسول الله صلعم على جنازة
فكبر عليه خمسا وصلى على اخرى فكبر عليه اربعا فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى ودعا في الثانية للنبي
ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة واما الذي كبر عليه اربعا فحمد الله ومجده في
التكبيرة الاولى ودعا لنفسه واهل بيته في الثانية ودعا للمؤمنين والمؤمنات في الثالثة وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان
منافقا ويمكن حمل التحميد على التشهد المصرح به في الخبر الاول مع انه لا ينافي الجمع مضافا الى امكان التتميم بعدم القول بالفصل وقد
يمكن منع الدلالة على الوجوب ان كان راوي فعله ص اما ما غايته رجحان الفعل وان كان وجوب التكبيرات ثابتا ولا باس بحكاية
ما يشتمل على الواجب والندب لا ينافيه المواظبة المستفادة من لفظة كان في الخبر الاول كما لا يخفى هذا مع عدم صحة السند والاشتمال
على ما ليس بواجب وان كان ندبا كالصلوة على الانبياء الا ان ظاهر الحكاية في مقام البيان والتعليم سيما مع المداومة المشار
اليها هو وجوب غير التكبير ايضا والفتاوى مقوية للدلالة الجابرة لضعف السند مع ان في طريق الاول ابن ابي عمير وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة ابن
مهاجر وقد اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقدح وخبر ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله عم جالسا فدخل رجل فساله
عن التكبير على الجنائز فقال خمس تكبيرات ثم دخل اخر فساله عن الصلوة على الجنائز فقال له اربع صلوات فقال الاول جعلت فداك
سالتك فقلت خمسا وسالك هذا فقلت اربعا فقال انك سالتني عن التكبير وسالني هذا عن الصلوة ثم قال انها خمس تكبيرات
بينهن اربع صلوات ثم بسط كفه فقال انهن خمس تكبيرات بينهن اربع صلوات والصلوة اللغوية تشمل ما عدا الشهادتين واطلاقها
عليهما ممكن تغليبا مضافا الى عدم القول بالفصل وعن الفقه الرضوي عم ترفع يديك بالتكبير الاول وقل اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان الموت حق والجنة حق والنار حق والبعث حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور ثم كبر الثانية وقل اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت و
رحمت وترحمت وسلمت على ابرهيم وال ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم اغفر لي ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات وتابع بيننا وبينهم بالخيرات انك مجيب الدعوات وولي الحسنات يا ارحم الراحمين ثم تكبر الرابعة وتقول
اللهم ان هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان
محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر لنا وله اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وابعده ممن يتبرء منه ويبغضه اللهم الحقه بنبيك
وارحمنا اذا توفيتنا يا اله العالمين ثم تكبر الخامسة وتقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار ولا تسلم ولا
تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال ولا باس باستحباب هذا الدعاء بعد الخامسة سيما بعد كونه من ايات الكتاب العزيز وان لم يعهد
في ساير النصوص والفتاوى وان كان ظاهر الخبر وجوبه ووجوب جميع الخصوصيات الا انه خرج ما خرج بالدليل وان لزم ارتكاب المجاز فتدبر
جدا ويمكن الاستناد الى خبر علي بن سويد عن الرضا عم فيما نعلم قال في الصلوة على الجنائز تقرا في الاولى بام الكتاب وفي الثانية تصلي على
النبي صلعم واله وتدعو في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وتدعو في الرابعة لميتك والخامسة تنصرف بها اذ لا مخالفة فيه الا في
قراءة ام الكتاب لا ينفي وجوب الشهادتين الثابت بما مر ولعله حال الدعاء على الظهور فالمراد تقرا في الاولى التي تتشهد بعدها بام الكتاب
ويمكن القول باستحباب القراءة وان خلت عنه النصوص الاخر والفتاوى نعم في خبر القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلم ان عليا عم
كان اذا صلى على ميت يقرا بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلعم تمام الحديث ولعله من باب قراءة القران المندوبة مطلقا او مقدمة على
الصلوة وياباه الاول عن الشيخ ره حمل الخبرين على التقية وبالجملة فظاهر خبر ابن سويد الموافقة في وجوب الصلوة على النبي صلعم والدعاء
للمؤمنين وللميت فلا بد من وجوب الشهادتين لعدم القول بالفصل فيهما وتقدما عليه للقول الثاني مع تحرر منهي وزيادة الاصل
السالم عن معارضة ما يخرج عنه للاختلاف العظيم في الاخبار هنا واشتمالها على ما لا يجب قطعا واجماعا وتعيين البعض بحكم قلم
يبق الا المشترك بين الجميع وهو الدعاء المطلق هذا مع انه يثبت بالتخيير الذي هو المرجع عند التعارض ايضا ان مطلق الدعاء بعد رفع اليد
عن خصوص اللفظ بالاجماع من افراد المخير والعمومات الامرة بالصلوة على الميت لا تفيد ازيد منه اذ هي لغة الدعاء وفي خصوص صحيح ابن
اذينة والفضيل اذا صليت على المؤمن فادع له واجتهد في الدعاء الحديث وفي صحيح الفاضلين انهما سمعا ابا جعفر عم يقول ليس في
الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت الا ان تدعو بما بدا لك واحق الاموات ان يدعى له ان تبدأ بالصلوة على النبي ويحسنهما

في كيفية الصلوة

وتحسينهما او الضيق عنهما الا ان فيه تحول المولى ان يدعى له المؤمن وان يبدا بالصلوة على رسول الله صلعم هذا مضافا الى ما دل على كون
الدعاء للميت غاية الامر بالصلوة عليه كالرضوي عم المتقدم في بحث تخميس التكبير وقد علل فيما تقدم وجوب الدعاء بان وجوبها معلل
بالدعاء للميت والشفاعة فيه قال وذلك لانهم يدعون وجوب الدعاء ويضعف بان قضيته الاصل الاستحباب في الاتيان بتمام ما ذكرناه
والاختلاف للاخبار في الزايد على ما مر ناظر الى الاستحباب وصلوة الميت ان لم نقل بكونها حقيقة في الكيفية الخاصة فلجاز توقف فيها و
عليها تحمل الاوامر ولو بالاعتضاد بالفتاوى مع ان ذكائه لا زم للقائل ايضا ان ليس المراد مجرد الدعاء مطلقا والامر بالدعاء للميت في الصحيح
لا ينفي وجوب غيره وكذا الحال في الصحاح والدعاء بعد غير الرابعة محمول على الندب وكذا فيما سنتلوه من صحاح زرارة والحلبي وابي ولاد
وغيرها ووجوب غير الدعاء لا ينافي كونه غاية بل تلك الزوايد تؤكده وربما تقرب بالاخبار وبالجملة ضعف هذه الوجوه ان تمت في
مقابل ما مر من الاخبار المعتضدة ظاهر وللقول الاخير ايضا الاصل والاختلاف العظيم في الدعاء الوارد فيها واطلاق الروايات الواردة
في مقام البيان بكون الصلوة على الميت خمس تكبيرات الدالة بظاهرها على عدم وجوب ما عداها ويمكن الانتصار بالصحيح الفاضلين
المتقدم وبموثق يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عم عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
الخبر بتقريب عدم ذكر الدعاء فيه مع انه قد ذكر فيه ما لا يجب قطعا وفيه ان الاصل مدفوع بما مر والاختلاف لا يدفع وجوب القدر
المشترك ونحن لا ندعي دعاء معينا حتى يكون منعه لاختلاف والاطلاق لا يثبر بعد ظهور كون السؤال والجواب متعلقين بعدد التكبير
المختلف فيه بيننا وبين مخالفينا ومن ثم لم يشر الى ساير الواجبات نعم ان كان السؤال والجواب عن كيفية الصلوة فظاهره عدم وجوب
غيرها والصحيح منزل على نفي الدعاء المعين لو لم نقل ظاهر في ذلك مع الاستثناء وعن المنتهى اجماع اهل العلم على نفيه معينا والموثق
لا ينفي وجوب الدعاء كما لا ينفي ساير ما يجب من النية والقيام والاستقبال وان لم يستفد منه وانما ظاهره نفي كونها صلوة توقف على
الوضوء فلا يكون حجة علينا ولا على القائل بوجوبه خاصة ويلزم القائل اطلاق اسم الصلوة مجردا عن معناه اللغوي على التكبير ولا يخفى
بعده ان صحح اطلاقه مجازا انما يدل احظه خبر ابي بصير الماضي الفارق بينهما وما مر من ان علة الصلوة هي الدعاء وبالجملة ضعف القول ظاهر كما بعد
وما اخترناه هو المتعين وههنا اخبار اخر مخالفة للفتوى لكنها قابلة للتاويل والارجاع الى ما مر كصحيح زرارة على المختار او حسنه عن الصادق عم
في الصلوة على الميت قال تكبر ثم تصلي على النبي صلعم ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك لا اعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان
كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر له ذنبه وافسح له في قبره واجعله من رفقاء محمد صلى الله عليه واله ثم تكبر
الثانية وتقول اللهم ان كان زاكيا فزكه وان كان خاطئا فاغفر له ثم تكبر الثالثة وتقول اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ثم تكبر الرابعة
وتقول اللهم اكتبه عندك في عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد صلعم ثم كبر الخامسة وانصرف وصحيح الحلبي كذلك
عنه عم قال تكبر ثم تشهد ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون الحمد لله رب العالمين رب الموت والحيوة صل على محمد واهل بيته جزى الله عنا محمدا
خير الجزاء بما صنع بامته وبما بلغ من رسالات ربه ثم تقول اللهم عبدك ابن عبدك ابن امتك ناصيته بيدك خلا من الدنيا واحتاج الى
رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وتقبل منه وان كان مسيئا فاغفر
له ذنبه وارحمه وتجاوز عنه برحمتك اللهم الحقه بنبيك وثبته بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الاخرة اللهم اسلك بنا وبه سبيل الهدى
واهدنا واياه صراطك المستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تكبر الثانية وتقول مثل ما قلت حتى تفرغ من خمس تكبيرات وصحيح ابي ولاد قال
سالت ابا عبد الله عم عن التكبير على الميت فقال خمس تقول في اولهن اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم صل على محمد و
ال محمد ثم تقول اللهم ان هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وقد قبضت روحه اليك وقد احتاج الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم انا
لا نعلم من ظاهره الا خيرا وانت اعلم بسريرته اللهم ان كان محسنا فضاعف حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته ثم تكبر الثانية وتفعل
ذلك في كل تكبيرة وخبر سماعة في حديث قال سالته عن الصلوة على الميت فقال تكبر خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة الهدى واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم اغفر لاحيائنا وامواتنا من المؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبنا على
قلوب اخيارنا واهدنا لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم فان قطع عليك التكبيرة الثانية فلا يضرك تقول
اللهم هذا عبدك ابن عبدك وابن امتك انت اعلم به افتقر الى رحمتك واستغنيت عنه اللهم فتجاوز عن سيئاته وزد في احسانه واغفر له
وارحمه ونور له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه صلعم ولا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده قل هذا حتى تفرغ من خمس تكبيرات واذا فرغت سلمت
عن يمينك ليس قوله واذا فرغت الخ في رواية الكليني على ما في الوسائل وخبر عمار بن موسى عن الصادق عم قال سالته عن الصلوة على الميت
فقال تكبر ثم تقول انا لله وانا اليه راجعون ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على
محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد كما صليت وباركت على ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد وعلى ائمة المسلمين اللهم صل على محمد وال محمد
وعلى امام المسلمين عم

اللهم عبدك فلان وانت اعلم به اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد روحه ولقنه حجته واجعل ما عندك خيرا له وارجعه
الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك عفوك اللهم عفوك عفوك تقول هذا كله في التكبيرة
الاولى ثم تكبر الثانية وتقول اللهم عبدك فلان اللهم الحقه بنبيه محمد صلى الله عليه وآله وافسح له في قبره ونور له فيه وصعد اليك روحه ولقنه حجته
واجعل ما عندك خيرا له وارجعه الى خير مما كان فيه اللهم عندك نحتسبه فلا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده اللهم عفوك اللهم عفوك تقول
هذا في الثانية والثالثة والرابعة فاذا كبرت الخامسة فقل اللهم صل على محمد وآل محمد اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والف بين قلوبهم
وتوفني على ملة رسولك اللهم اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم
عفوك اللهم عفوك وتسلم وخبر يونس عنه عليه السلام قال الصلاة على الجنائز التكبيرة الاولى استفتاح الصلاة والثانية تشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله والثالثة الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى اهل بيته والثناء على الله والرابعة له والخامسة يسلم و
يقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وخبر اسمعيل بن عبد الخالق عنه عليه السلام في الصلاة على الجنائز تقول اللهم انت
خلقت هذه النفس وانت امتها تعلم سرها وعلانيتها اتيناك شافعين فيها شفعنا اللهم وولها ما تولت واحشرها مع من احبت وخبر كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التكبير على الميت فقال بيده خمسا قلت كيف اقول اذا صليت عليه قال تقول اللهم عبدك احتاج
الى رحمتك وانت غني عن عذابه اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له ثم ان الصحاح الاولة مشتملة على الصلاة
والثاني عليها وعلى التشهد والآخر عليها وعلى احد الشهادتين والصلاة فيه بعد التكبيرة الثانية وافقه في محلها محمولة على ارادة اضافة ما
ذكر فيها الى ما ثبت وجوبه وان كان ظاهرها الاكتفاء بما ذكر ولولا قوة ادلة المختار والعواضد القوية لها لامكن الاخذ بظاهر هذه الاخبار
وحمل تلك على الندب والجواز تخييرا بل للقائل بوجوب الدعاء خاصة ان يتخذها سندا للدعاء وحمل ما زاد على الدعاء من التشهد والصلاة
على الندب كما في صل الكيفية الدعائية المحمولة على الندب عنده ايضا وخبر سماعة قد اشتمل على الشهادتين والصلاة والدعاء للمؤمنين و
المؤمنات وللميت حيث قال ابعد كل تكبيرة جميع ذلك فقد وقع الكل في محاله الشهادتان بعد الاولى والصلاة بعد الثانية وهكذا الاخر
بعد الثالثة والرابعة وفسر قوله عليه السلام فان قطع اه بانه لا يضر قطع تكبيرة الامام عليك الدعاء لو كنت مسبوقا مثلا فاتم دعاك وان وقع
منه في الاثناء وعن المحدث القاشاني كأنه اريد به انك ان كنت ماموما المخالف فكبر الامام الثانية قبل فراغك من هذا الدعاء او بعد
وقبل الاتيان بما يليه فلا يضرك ذلك القطع بل تأتي بتمامه وبما يأتي بعد الثانية بل الثالثة او الرابعة حتى تتم الدعاء واما خبر عمار
فالتأويل فيه كما مر في الصحاح مع انه قد وقعت الصلاة فيه بعد الثانية والدعاء للميت بعد الرابعة في محله وما ورد بعد الخامسة محمول
على الندب ويمكن تأويل خبر يونس بما يرجع الى الوفاق بتكلف واما الآخران فالمراد بهما بيان خصوص الدعاء للميت لا الاقتصار على ما ذكر
فيهما واعلم ان ما اشتمل عليه معظم هذه الاخبار من تكرار الذكر والدعاء لا تأبى عنه بقصد القربة بعد احراز الواجب على ما مر في جميع
التكبيرات قال بعض المعاصرين بعد تصريحه باستحباب التوزيع لدا اوجبناه المشهور ان هذا التوزيع هو الافضل وعن العماني والجعفي
ان الافضل جمع الاذكار الاربعة عقيب كل تكبيرة وان اختلفت عباراتهما في كيفية الادعية كما ورد في موثقة سماعة وقيل الاولى
تكرار الدعاء الذكر في رواية كليب بل التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والدعاء بعد كل تكبيرة كما في صحيحتي ابي ولاد ولا شك انه لا باس بتبني منهما و
العمل بكل منهما بل بغيرهما مما ورد في الروايات المخالفة لما ذكر كصحيحة زرارة وموثقة عمار وغيرهما وان اختلفوا في الافضل فمن رجح المشهور
نظر الى خصوص موافقة الاحتياط والخروج عن الشبهة به ومن رجح الاخير فنظره الى صحة الروايات وتعددها ومن رجح الجمع بين الجميع انه
الجميع فكأن نظره الى الامرين وليس ببعيد اذ المشهور لا يقول بحرمة الزائد عن الواجب قطعا ومنه يظهر انه ما قيل بعد ذكر تكرار الدعاء
بل التشهد والصلاة ونقل اولويتها عن بعضهم ولعله لصحة السند الا ان الافضل ما قدمنا فان دفع الشبهة وموافقة المشهور مهما
امكن لعله اولى انتهى قلت وفيما خالف من كلامه مما رجحناه ما فيه وصرح في الشرائع برجحان التوزيع وان لم نقل بوجوبه حيث قال وافضل
ما يقال ما رواه محمد بن مهاجر وساق الكلام الى اخره لكن عن المنتهى انه قال بعد دعوى اجماع اهل العلم على عدم وجوب دعاء معين اذا ثبت
عدم التوقيت فيها فالاقرب ما رواه ابن مهاجر وما مر عن التذكرة من نسبة عدم تعيين الدعاء الى الاقوى يشعر بوجود الخلاف فيه الا ان
ما في المنتهى واضح مؤيد باستدلال ما تمم بالاجماع فالظاهر انه لم يرد بالاقوى الا مجرد الفتوى ثم ان شيخنا الصدوق ره مع موافقته في اصل
توزيع الذكر والدعاء ذكرهما بغير ما ورد في هذه الاخبار فعن الفقيه والمقنع والهداية يكبر ويقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة ويكبر الثانية ويقول اللهم صل على محمد وآل محمد و
ارحم محمدا وآل محمد كافضل ما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وآل ابرهيم انك حميد مجيد ويكبر الثالثة ويقول اللهم اغفر للمؤمنين وبارك على محمد وآل محمد ع
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الاحياء منهم والاموات ويكبر الرابعة ويقول اللهم هذا عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك
وانت خير منزول به اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه واغفر له

وادع عليه في رابع التكبير من بعد الدعاء ان يخالفنا ابدا في كيفية الصلوة

واغفر لها اللهم اجعله عندك في اعلى عليين واخلف على اهله في الغابرين وارحمه برحمتك يا ارحم الراحمين والمحكي عن الشيخ المفيد في
المقنعة وكذا عن المراسم والمهذب انه يقول بعد التكبيرة الاولى اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الها واحدا فردا صمدا لم يتخذ
صاحبة ولا ولدا لا اله الا الله الواحد القهار ربنا ورب آبائنا الاولين ونحو الباقية كما مر عن الصدوق مقدما الدعاء بالبركة على الترحم
ومضيفا بعد دعاء الثالثة وادخل على موتانا من رأفتك ورحمتك وعلى احيائنا من بركات سمواتك وارضك انك على كل شيء قدير وبعد
الخامسة اللهم عفوك عفوك والمحكي عن غيرهم من السلف ايضا ما يخالف ذلك في الجملة والجميع ناظر الى عدم تعيين ميتة بعد احراز اصل
الواجب واما الدعاء بعد الخامسة فلم اقف على مصرح بوجوبه وما مر عن المفيد والقاضي والديلمي كما عن الحلبي انه ابضم كر اللهم عفوك
عفوك بعدها فليس نصا في الوجوب ومن القريب ان يكون على وجه الاستحباب ولعل مستنده صحيح الحلبي لما فيه المصرح بر نتبع
الاذكار المكررة معه وكذا خبر عمار المصرح به بعد الاولى مكررا عين ما ذكروه وبعد غيرها بزيادة اللهم بين العفوين وعقيب ... الح
ايضا وعن الغنية التصريح باستحباب تثليث العفو مدعيا الاجماع ولا باس به وعلى الاستحباب نزل ما مر عن الفقه الرضوي والخبر العماري
بعد الخامسة **فرع** ان صرح بعض المعاصرين بجواز قراءة الدعوات المأثورة من المكتوب في الصلاة بالاصل وكذا قوى تأدية الدعا المطلق
على مختاره والاذكار الاربعة على القول بوجوبها بالفارسية قلت في الاحوط الترك لا سيما في الاخير واصل بقاء الاشتغال مع العدم
نعم الاصل لكن ناظر الى اطلاق الادلة قاض بذلك بعد تسليمه ومقدم على ذاك هذا كله في الصلاة على المؤمن فكبر عليه خمسا وخلل
التكبيرات بما مر ومنه الدعاء له بالرحمة والمغفرة بعد الرابعة **وادع عليه** على الميت باللعن والخذلان بعد هاوي **التكبير**
الخامس الذي تقوله **من بعد الدعاء ان يخالفنا** معاشر الامامية **بدين** وكان من الذين لا يدينون بدين الحق بولاية الائمة
المخالفة وعدم قولهم بامامة الائمة صلوات الله عليهم بناء على مشروعية الصلاة على ما مر تحقيقه ووجوبها لغيره قال في الشرائع وان كان
منافقا اقتصر المصلي على اربع وانصرف بالرابعة وفسر في الروضة المنافق المعبر به في اللمعة بالمخالف وفي القواعد لعنه ان كان منافقا
وفي كشف اللثام اي مخالفا فالكما في المنتهى والسرائر والكافي والجامع وبمعناه ما في الغنية والاشارة من الدعاء على المخالف وفي الاقتصاد
وكتب المحقق الدعاء عليه ان كان منافقا من غير نص ودلالة على معنى المنافق وفي المصباح ومختصره لعن المنافق المعاند وفي نهاية لعن الناصب
المعلن والتبري منه وفي ط لعن الناصب والتبري منه وفي الوسيلة الدعاء على الناصب المعلن والتبري منه وفي ... لعن الناصب والتبري منه وفي
الوسيلة الدعاء على الناصب وفي المقنعة والهداية الدعاء على المنافق بما في صحيح صفوان وسنذكر ما يأتي قال وفي المقنعة والمهذب وشرح
جمل السيد للقاضي الدعاء للناصب بما في خبر صفوان لكن زاد في وله واخره من الدعاء عليه ما ليس فيه واما الاخبار فمنها صحيح الحلبي
على المختار عن الصادق عليه السلام قال لما مات عبد الله بن ابي سلول حضر النبي صلى الله عليه وآله جنازته فقال عمر يا رسول الله الم ينهك الله ان تقوم على قبره
فسكت فقال الم ينهك الله ان تقوم على قبره فقال له ويلك وما يدريك ما قلت اني قلت اللهم احش جوفه نارا واملأ قبره نارا واصله
نارا قال ابو عبد الله عليه السلام فابدى من رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يكره وحكي في كشف اللثام عن كتاب سليم وفيه انه لما تقدم رسول الله صلى الله عليه وآله ليصلي عليه
اخذ عمر بثوبه من ورائه وقال لقد نهاك الله ان تصلي عليه ولا يحل لك ان تصلي عليه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انما صليت كرامة لابنه و
اني لارجو ان يسلم به سبعون رجلا من بني ابيه واهل بيته وما يدريك ما قلت انما دعوت الله عليه وفي صحيح محمد بن مسلم على المختار عن احدهما
عليهما السلام قال ان كان جاحدا للحق فقل اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب وذلك قاله ابو جعفر عليه السلام لامرأة سوء من بني
امية صلى عليها ابي وقال هذه المقالة واجعل الشيطان لها قرينا فسأله ابن مسلم لاي شيء يجعل الحيات والعقارب في قبرها فقال ان الحيات
والعقارب يلسعنها والشيطان يقارنها في قبرها قال يجد المس ذلك قال نعم شديدا وصحيح صفوان بن مهران الجمال عن الصادق عليه السلام قال مات
رجل من المنافقين فخرج الحسين عليه السلام يمشي فلقيه مولى له فقال له الى اين تذهب فقال افر من جنازة هذا المنافق ان اصلي عليه فقال
له الحسين عليه السلام قم الى جنبي فما سمعتني اقول فقل مثله قال فرفع يديه فقال اللهم اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله اشد نارك
اللهم اذقه حر عذابك فانه كان يتولى اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك وعن احمد بن محمد بن ابي نصر قال تقول اللهم
اخز عبدك في عبادك وبلادك اللهم اصله نارك واذقه اشد عذابك فانه كان يعادي اولياءك ويوالي اعداءك ويبغض اهل بيت نبيك وخبر
عامر بن السمط عنه عليه السلام ايضا بتغيير يسير لا يضر الا انه قال ان كبر عليه لتيه قال الحسين عليه السلام الله اكبر اللهم العن فلانا الف لعنة مؤتلفة غير
مختلفة الحديث باختلاف يسير وخبر الحلبي عنه عليه السلام قال اذا صليت على عدو الله فقل اللهم انا لا نعلم منه الا انه عدو لك ولرسولك اللهم
فاحش قبره نارا واحش جوفه نارا وعجل به الى النار فانه كان يوالي اعداءك ويعادي اولياءك ويبغض اهل بيت نبيك اللهم ضيق عليه
قبره فاذا رفع فقل اللهم لا ترفعه ولا تزكه وخبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال ماتت امرأة من بني امية فحضرتها فلما صلوا عليها ورفعوها او عن ذكره عنه عليه السلام
وصارت على ايدي الرجال قال اللهم ضعها ولا ترفعها ولا تزكها قال وكانت عدوة لله قال ولا اعلم الا قال ولنا وهذا صريح في
الدعاء عليه لمكان وقوعه بعد صلاتهم ورفعها بل هذا آت في معظم ما مر من الصلاة على عدو الله وعدو اهل البيت عليهم السلام والمنافق

من لا يجب الصلوة عليهم فالمراد بها مجرد الدعاء الموصوف في الصلوة الواقعة لعدم تعينه ونحوها والاظهر الحاق الحقوق في التحتيم ان خرج منه ما خرج يشمل غاية المخالفين ان عمم الحق ان لم نقل بكفرهم ونصبهم ولعلهم المقصودون بالعدو لله والمنافق والمبغض لاهل البيت ع والموالى لاعداء الله لا يسع التعبير عنهم نفسه الا بامثال ذلك وبعضده مقابلة المنافق بالمؤمن في صحيح اسمعيل الاتي وغيره كما في بعض الفتاوى انهم يجدهم للحق وعداوتهم لله وهو الاثم للثلاثة ونفاقهم حيث ظهروا الايمان وهو برئ منهم ولما يدخل الايمان في قلوبهم امر بل بغضهم لاهل البيت ع ان علموا بمعاداتهم لهم للثلاثة تركك فعدم اظهاره لزعمهم موافقتهم لهم ولعل تعبير الاصحاب ع تارة بالمنافق واخرى بالناصب ونحو ذلك تبعا لما وقع شبعا لما في الاخبار ومنهم كما من فسر المنافق بالمخالف وقابله بالمؤمن ثم هل يجب اللعن والدعاء عليهم لا وجهان كما في كشف اللثام قال من الاصل وعدم وجوب الصلوة الاصر ودفان قلنا من لك فكيف يجب اجزائها وهو خيرة الشهيد قال لان التكبير عليه اربع وبها يخرج من الصلوة وعليه منع ظاهر ومن ان الامر في خبري الحلبي وابن مسلم انتهى وظاهر العبارة هنا وما ضاهاها ولو بالجملة الخبرية هو الوجوب وهو الاوجه لظاهر الاوامر الا اذا لم نوجب اصل الصلوة عليه وفي بعض العبائر كما عن القواعد وجوب خصوص اللعن والظاهر تعينه وصدوره من سيد الشهداء ع كما في خبر علم لا بعينه بعد الدعاء عليه منه ص بالفاظ اخر في المحكي عنه ص في خبر صفوان مع ان معنى اللعن وهو الطرد والابعاد يحصل بغير لفظ ايضا فيتطرق النظر في استظهار الخصوصية ممن عبر به تماهنا من لزوم الدعاء عليه من غير توقيت بعين هو الاجود كما في الدعاء للميت المؤمن واما سقوط التكبير بعد الدعاء عليه كما هنا فهو احد القولين والاقوال وبه صرح غير واحد من قول الاوائل والاواخر وعن المفاتيح نسبته الى الاصحاب ثانيهما عدم السقوط كما عن الجامع ايضا والغنية مدعيا الاجماع وبعزى الى كثير من العبائر بل قيل اكثرها فهو كالمؤمن في الخمس وعن المحقق الثاني في حاشية الشرائع التخيير بين الانصراف بالرابعة وبين الدعاء عليه بعدها والاتيان بالخامسة وما هنا هو المعتمد لنا مضافا الى الاصل في وجه والاجماع المحكي والزام المخالف بما دان به وما الزم على نفسه والى الجعفري ع والرضوي ع الماضيين في بحث تخميس التكبير على المؤمن الدالين على تكبير مخالفينا باربع المصرحين بان العلة فيه ان الخامسة بازاء الولاية التي تركوها وخبري ام سلمة واسمعيل الماضيين انفا صحيح اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا ع قال الشاعر الصلوة على الميت فقال اما المؤمن فخمس تكبيرات واما المنافق فاربع ولا سلام فيها وصحيح حماد وهشام على المختار او حسنه عن الصادق ع قال كان رسول الله ص يكبر على قوم خمسا وعلى قوم اخرين اربعا فاذا كبر على رجل اربعا اتهم يعني بالنفاق وخبر ابرهيم بن محمد بن حمران عنه ع في حديث قال كان يعرف المؤمن والمنافق بتكبير رسول الله ص يكبر على المؤمن خمسا وعلى المنافق اربعا ومرسل المقنعة كما عن المقنعة قال روى عن الصادقين عليهم السلم انهم قالوا كان رسول الله ص يصلي على المؤمنين ويكبر عليهم خمسا ويصلي على اهل النفاق سوى من ورد النهي عن الصلوة عليهم ويكبر اربعا فرقا بينهم وبين اهل الايمان وكانت الصحابة اذا رات انه قد صلى على ميت وكبر عليه اربعا قطعوا عليه بالنفاق للقول الاخر اطلاق نصوص الخمس وما دل على ان علتها اخذها من الصلوات الخمس كما مر وبك لا بد من تقييدها قاعدة مطردة سيما في مثل المقام لو لم نقل بانصرافه الى المؤمن والعلة معارضة بما مر من تعليل الاربع لو لم نقل بكونه اقوى بل من وجوه لا يخفى مع انه لا صلوة لهم حقيقة كالاعادة وغيرها انهم لتركهم الولاية واجماع الغنية لا يصلح عند ما سند مضافا الى المعارضة بما مر عن المفاتيح وانت بعد الاحاطة خبرا بما ذكرناه تعرف ضعف ما قاله بعض فقهاء العصر من انه لا فرق في وجوب التكبيرات الخمس بين كون الميت مؤمنا او مخالفا يجب عليه الصلوة للعمومات المتقدمة المثبتة للوجوب ولو بضميمة الاجماع المركب قال واما ما ورد في اثبات تكبير النبي ص اربعا فانما هو في المنافق وصدقه على مطلق المخالفين غير معلوم وان اطلق عليهم في بعض الاخبار ولكن الاستعمال اعم من الحقيقة والمجاز انتهى قلت المخالف لو لم يدخل في المنافق فيما عبر به في الاخبار فليس بداخل في المؤمن البتة فلزم اهمال الحكم المتعلق بهؤلاء الاشرار على كثرتهم في تلك الاعصار في هذه الاخبار المبينة لحكم المؤمن والمنافق او من جحد الحق ومن بمعناه وهو بعيد جدا فتدبر واما القول بالتخيير فلعله ناظر الى الجمع بين الاخبار وفيه ما فيه **ووال من يجهل** حاله فانه **من تولى** اولياء الله واعداء الله فادع الله في الصلوة عليه ان يحشره مع من تولاه كما في الشرائع قال وان جهله سال الله ان يحشره مع من يتولاه كما في الشرائع قال وعن القواعد والتحرير والارشاد والبيان ايضا وفي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم عن الباقر ع انه قال الصلوة على المستضعف والذي لا يعرف مذهبه يصلي على النبي ص ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويقول اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ويقول في الصلوة على من لا يعرف مذهبه اللهم ان هذه النفس انت احييتها وانت امتها اللهم ولها ما تولت واحشرها مع من احبت وفي مرسل الفقيه توافق الجاهل والمستضعف ويحتمل الجاهل ايضا في خبر سليمان بن خالد الاتي لو لم نقل قبيل اظهر منه في المستضعف وفي صحيح الحلبي على المختار او حسنه بابرهيم بن هاشم وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع قال اذا كنت لا تدري ما حاله فقل اللهم ان كان يحب الخير واهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه الحديث وفي خبر ثابت بن ابي المقدام قال كنت مع ابي جعفر ع فاذا بجنازة لقوم من جيرته فحضرها وكنت قريبا منه فسمعته يقول اللهم انك خلقت هذه النفوس وانت تميتها وانت تحييها وانت اعلم بسرائرها وعلانيتها ومستقرها ومستودعها اللهم وهذا عبدك ولا اعلم منه شرا وانت اعلم به وقد جئناك

وقد جئناك شافعين له بعد موته فان كان مستوجبا فشفعنا فيه ولحشره مع من كان يتولاه فانه يظهر منه كون هذا الميت مجهول الحال بل طلب قبول الشفاعة مع كونه مستوجبا للعذاب كالتصريح في كونه مؤمنا مرجى لامر الله اما الا فلا يشفع هم لغيره فما عن جماعة من الاعاظم من ذكر هذا الدعاء للمجهول محل نظر من حيث الخصوص ولا باس به من حيث العموم ومن المحتمل كونه مستضعفا ولا ينافيه ما فيه من التشفع لما ستعرف من ان كيفية الصلوة عليه ثم ان قضية الاصل والاطلاقات تخيير التكبير في صلوة المجهول وهو البين بمقتضيه اقتصارهم في الربع على خصوص المنافق فيما اعلم والظاهر الحاق اهل بلد الايمان من سلوك المؤمن معهم الى ان يعلم خلافه او حصل الشك ببعض الطوارئ الموجبة للجهل بالحال قال في المدارك الظاهر ان معرفة بلد الميت كافية في العلم بايمانه ان هلها اجمع كما في الحاقة بهم قلت والعادات قاضية بعدم المعرفة العلم بالحال منهم ان نقل خلم عادة وعن كشف اللثام انه فسر الجاهل بالذي لم يعرف خلافه للحق وان كان من قوم ناصبة ولا استضعافه ولا عرف ايمانه ولا ظنه قال فحينئذ يكفي الظن في الايمان ولا بد من العلم في الباقين قلت وفيه نظر وتحقيقه في محل اخر **واسئلفن من يموت طفلا** اي ادع الله تعالى في صلوته ان يجعله سلفا ففي خبر زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وعن الفقيه ثم عن الصادق ع انه كان يقول في الصلوة على الطفل اللهم اجعله لنا سلفا وفرطا واجرا وعن الفقه الرضوي ع ان الطفل لا يصلى عليه حتى يعقل الصلوة فاذا حضرت مع قوم يصلون عليه فقل اللهم اجعله لابويه ولنا ذخرا ومزيدا وفرطا واجرا واما تعبيرات الفقهاء فبينها اعن المقنعة والمقنع والهداية والمصباح ومختصره والكافي اللهم اجعله لابويه ولنا ولابويه فرطا وعن المقنعة والمهذب اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه نورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وكذا عن الغنية لكن فيها فرطا ونورا وعن الكافي دعى لوالديه ان كان مؤمنا وفيهما ان كانا مؤمنين وفي الشرائع يسئل الله ان يجعله مصلحا لحال ابيه شافعا فيه وظاهر العبارة عدم الفرق بين صلوة الطفل المندوبة كما اختاره فيها قبل الست بعد الامر والواجبة كما بعدها كما هو كذلك ومن فقهاء العصر من صرح بعد ايراد التاويم والفتوى باستحباب الدعاء المذكور فيه لعل ذلك على الوجوب وان كان مطلق الدعاء الصادق عليه واجبا بان مقتضى ما في الفقه وكلام الاصحاب استحباب ذلك في الصلوة على الطفل الذي يجب الصلوة عليه لان في الرضوي ع ان الطفل وساقه كما مر قال لكنه لا يدل على الاختصاص بهذا والظاهر من العبارة وغيرها بل بعض صريح الى ظاهر الفتاوى وجوب الدعاء حتى في المندوبة وان كان شرطيا لكن الظاهر هنا ايضا عدم التوقيت بدعاء خاص واختلاف النصوص والفتاوى كما عرفت من القواعد وفي كشف اللثام وفي وجوب الدعاء هنا الوجهان ويقوى العدم انه ليس للميت ولا عليه هذا وقضيته ما مر عن الشرائع سقوط الدعاء ان كان ابو الطفل كافرا وان كانت له ام مؤمنة الا ان يقول بالدعاء عليه احتمال الامر على الوضوح او ارادة الاعم منهما او عن الروض وفي الدعاء لابوي لقيط دار الكفر مع الحكم باسلامه نظر او فيه ذلك في الامر مهمل لكونه غير واجب قلت وفيه نظر والامر في التكبير في صلوة الطفل كما في المجهول بعين ما مر ونذكر توضيح الفرط هنا بالتحريك المتقدم لا المفتوح الذي هو بمعنى التجاوز عن الحد وعن ري هو الذي يتقدم لاصلاح ما يحتاج اليه وعن الجامع والذكرى الفرط الاجر المتقدم وعن الصحاح الفرط بالتحريك الذي يتقدم الواردة فيهيئ لهم الارسان والدلاء ويمدر الحياض ويستقي لهم وهو فعل بمعنى فاعل ويقال رجل فرط وقوم فرط ايضا وفي الحديث انا فرطكم على الحوض ومنه قيل للطفل اللهم اجعله لنا فرطا اي اجرا يتقدمنا حتى نرد عليه ثم ان الناظم العلام طاب ثراه لم يتعرض هنا الكيفية الصلوة على المستضعف وربما يوهم عدم اخراجه كغيره كون صلوته كصلوة المؤمن وهو بعيد في الغاية بعد تصريح النصوص والفتاوى بان له كما مستضعفا بدعو بدعاء او ورد في الوسائل لعدو للجهول بابا والتكلم في تحقيق الموضوع ثم في الحكم فعن السرائر انه من لا يعرف اختلاف الناس فلا يعرف ما نحن فيه ولا يبغضنا قيل وهو من لا يعرف الاختلاف اشباه الصبيان من ليس له تميز يمكنه معرفة الحق ويعينه على النصب والبغض لنا وعن الغرية التي تعرف بالولاء ويتوقف عن البراء وعن الذكرى هو الذي لا يعرف الحق ولا يوالي احدا بعينه وعن جامع المقاصد والتنقيح استقاربة الان ما ذكره ابن ادريس الصواب المقام فان الغالب الجاهل الدلالة بل ربما كان متوقفا لا يقال له مستضعف وما يقرب من ان المستضعف هو الذي لا يعرف الا بل اعتقاد الحق واذا اعتقده فليس شيء اذ الاخلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد الشيعة الامامية مؤمن يعلم ذلك من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات وعن كشف الغطاء انه لا يوالي ولا يعادي فيدخل نفسه في اسم المؤمنين والمخالفين ولا يعرف ما هم عليه من المخاصمين من فسره بانه لا يعرف الحق ولا يبغض اهله على اعتقادهم من غير تقصير ومنهم من قال العقل الاستضعاف مراتب مختلفة كما انه يكون من قصور العقل وغيره ويلحق في الصورة باسم المؤمنين او المخالفين وربما قيل ان ظاهر الاصحاب في الزكوة والوصية انه المخالف الذي ليس بناصب وفي الاخبار الواردة في هذا المضمار فيها كخبر سليم بن قيس عن الحسن ع بعد تثليث الناس وتعريف المؤمن والناصب يحل اخذنا بالاختلاف بينه وقد علم ما اشكل عليه الى الشفعة مع ولا بنا ولا يا تم بنا ولا يعادينا نحن نرجو ان يغفر الله له ويدخله الجنة فهو مسلم ضعيف وخبر زرارة عن الباقر ع ما يمنعك من البله من النسا المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه وخبره الاخر عنه ع هو الذي لا يستطيع حيلة يدفع بها عنه الكفر ولا يهتدي بها الى سبيل الايمان لا يستطيع

واخرها المواضع المقررة ندبا ولو كان مسجدا او مقبرة

ان يؤمن ولا يكفر قال والصبيان ومن كان من الرجال والنساء مثل عقول الصبيان وخبر الفضيل الاتي عنه ع وان كان واقفا مستضعفا واحتمل
في كشف اللثام كونه محط نظر الغرية وخبر ابي بصير عن الصادق ع لعل ليوم مستضعف ابلغ الرجال والرجال او ابلغ النساء وخبر ابي بصير ق
سفيان بن السمط فتركتم احدا يكون مستضعفا فوالله لقد مشى بامركم هذا العواتق الى العواتق في خدورهن وتحدثت به السقايات
في طرق المدينة وخبر ابي بصير من عرف الاختلاف فليس بمستضعف نحو خبر ابي حنيفة الذي هو من اصحابنا بعينه وخبر علي بن سويد
عن الكاظم ع الضعيف من لم ترفع اليه حجة ولم يعرف الاختلاف فاذا عرف الاختلاف فليس بضعيف واما ما ورد في الصلوة عليه
فمنها صحيح الفاضلين المتقدم عن الباقر ع وصحيح الحلبي الماضي بعضه في الجهر عن الصادق ع قال ان كان مستضعفا فقل اللهم اغفر
للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى ان قال ع بعد ما مر في الجهر وان كان المستضعف منك بسبيل فاستغفر له على
وجه الشفاعة منك لا على وجه الولاية وصحيح الفضيل عن الباقر ع اذا صليت على المؤمن فادع الله له واجتهد له في الدعاء وان كان
واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال الصلوة على المستضعف
والذي لا يعرف الصلوة على النبي ص والدعاء للمؤمنين والمؤمنات تقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم الى
اخر الايتين قلت وفي الثانية ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من ابائهم وازواجهم وذرياتهم انك انت العزيز الحكيم و
المحكي عن الحسن قراءة الايتين وعن الاكثر بل من عدا النادر الاقتصار على الاولى وعن الغنية الاجماع قلت ولا باس بالاقتصار
الثانية عملا بالصحيحين سيما مع تكثر حبس الاول بارادة الافضلية من الثاني او الجواز وارجاع الاول الى الثاني بارادة الايتين منه
ايضا بعيد جدا وقد مر خبر ابن الحجاج المتقدم واحتمال الواسطة ما كون الميت المفروض فيه مستضعفا واورد في الوسائل في باب كيفية
الصلوة على المستضعف ومن لا يعرف خبر سليمان بن خالد عن الصادق ع قال تقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
اللهم صل على محمد عبدك ورسولك اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وبيض وجهه واكثر تبعه اللهم اغفر لي وارحمني وتب علي
اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم فان كان مؤمنا دخل فيها وان كان ليس بمؤمن خرج منها ولعله في الجهر واظهر منه
في المستضعف بما يؤيد ارادته هذا واما ما في ذيل صحيح الحلبي الماضي فقد قيل المراد بالسبيل فيه الحق او الولاية او اهل البيت ع
كما في الوافي حق من لا ولاية عليك لا يوجب ان يدعو له كما تدعو لاهل الولاية بل يكفي لذلك ان يستغفر له على وجه الشفاعة وقد
مر ذكر الشفاعة في خبر ثابت ايضا وعلل شفاعته فيه بان له حق الجوار عليه في مرسل ابن فضال عن الصادق ع قال الترحم على جهتين
جهة الولاية وجهة الشفاعة قال في الوافي الترحم على جهة الولاية مثل ما مر من الدعاء للمؤمنين وعلى جهة الشفاعة مثل الخبر المربوط
قال وانما يجوز الشفاعة لمن كان قد استوجبها كالمستضعف اذا كان من الشيع بسبيل دون غيره هذا ثم ان الظاهر هنا عدم التوقيت
بلفظ خاص ايضا والاكتفاء بما هو من جنس الدعاء لنحو ما مر والاحوط عدم ترك الاية ولم نعرف خلافا هنا في كون الدعاء بعد التكبير
الرابع وفي تحميل التكبير ايضا وعن كشف اللثام التصريح به على وجه المسلمية والمفروغية والوجه ما مر في نظائره من الاطلاق وهكذا استثناء
غير المنافق هذا ومنهم من استظهر الحاق ولد المستضعف به وله وجه **واخرها** اي للصلوة على الميت **المواضع المعتادة المقررة**
لها **ندبا ولو كانت مسجدا او مقبرة** ونحوهما في المواضع المعتادة لها مما لا اشكال فيه كما صرح به في الشرائع وقرائي الذكرى
الى الشيخ والاصحاب ايضا وكفى بالفتاوي في مثل المقام المسامح فيه سندا مضافا الى انها مما يقصدها المصلون اكثر فيحصل مزيد اجتماع
للصلوة والدعاء وربما بلغ العدد اربعين او زاد وقد مر اثر اجتماع شهادتهم للميت هذا في نحو المقبرة من المواضع المعتادة واضح واما
في المسجد فاستحبابها هذه الصلوة فيها وان كانت معتادة كما صرح به ومحل اشكال ولم نر موافقا له الى الان الا ما حكي عن الشهيد
في البيان فاستحبها في المواضع المعتادة ولو في المساجد هو ظ المدارك ايضا حيث نفى الكراهة فيها فنفي الرجحان بحاله وكذا المحكي عن
الاسكافي في كتاب المساجد قال ولا باس بها في الجوامع وحيث يجتمع الناس على الجنازة دون المساجد الصغار ولعل سند هذا التعميم
عموم فضل المساجد والفوائد المترتبة على الدعاء بها واختلافها او رجحان الصلوة والدعاء وساير العبادات بل مطلق الكون بها والجماعة
على عدم تحريم هذه الصلوة مع امن التلويث فيها كما عن المنتهى الاجماع وعن الذخيرة استظهار عدم الخلاف في جوازه وعن المدارك انه
لا ريب فيه ونصوص ما دل وبعده طرق عن الفضل بن عبد الملك وغيره عن الصادق ع هل يصلى على الميت في المسجد قال نعم وعن محمد بن
مسلم عن احدهما ع مثله وبشكل بما رواه ابو بكر العلوي قال كنا في المسجد وقد جيء بجنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء ابو الحسن الاول ع
فوضع مرفقه في صدري فجعل يدفعني حتى اخرجني من المسجد ثم قال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المساجد وعن الشيخ ره حمله على
الكراهة وبها صرح في الوسائل وغيره وعن المدارك والذخيرة والحدائق نسبتها الى الاكثر او المشهور وعن جامع المقاصد والروض الى
الاصحاب وعن المعتبر الى روايتهم وعن الخلاف الاجماع الا في مكة قال يكره ان يصلى عليها في المساجد الا بمكة الى ان قال دليلنا اجماع
الفرقة وكذا عن مجمع الفائدة الاجماع الا فيها قلت فيجبر ضعف خبر العلوي بالفتاوى والشهرة والاجماع المحكيين ويقيد به ساير العمومات

وان كان ذكر الاية فيه على حد نظرائه مما ورد في المستضعف

وسن رفع اليد بالتكبير والمكث في كيفية الصلوة

العمومات ويحمل خبر الفضل على عدم التحريم لو لم نقل بعدم افادته ازيد من ذلك لكون المقام مقام توهم الحظر والخبر المنجبر يعم مكة وغيرها او الجواب
وغيرها فاستثناء مكة يحتاج الى الدليل بعد القدح في الاجماع المدعى عليه ومعارضته بغيره على الاطلاق وعن المنتهى تعليله بانها
كلها مسجد فلو كرهت الصلوة في بعض مساجدها لزم التعميم فيها الجميع وكذا استثناء الجوامع قيل ولعله لانها من المواضع المعتادة
وفيه ان الاطلاق وارد ولولا اشتهار القول بالكراهة الجابر لضعف الخبر لكان ما ذكره هنا متجها او لم نرفع اليد عن تلك العمومات
بمجرد هذا الخبر الذي رده في المدارك بالضعف في متنه ما لا يخفى حيث انه بعرض التحريم يكفي المنع اللفظي ويكفي مع الكراهة فلا حاجة الى
الاخراج من المسجد الراجح فيه الكون الا ان يريد مخالفة الامام ع ولم يمنع الا بالاخراج وحيث كان كذلك فالراوي شاهد على
نفسه بعدم الوثوق به لمخالفة المعصوم **وسن** هنا امور منها **رفع اليد بالتكبير الاول** قطعا بالنصوص المستفيضة من غير
معارض ظاهر والاجماعات المحكية المستفيضة او المتواترة بل عن التذكرة والمنتهى وظاهر المعتبر عليه اجماع اهل العلم وكذا يستحب في
ساير التكبيرات كما يقتضيه الاطلاق هنا ويعزى الى علي بن بابويه والتهذيب والاستبصار والجامع والشرايع والمعتبر والنافع والتذكرة
والتحرير والتلخيص والارشاد والقواعد ونهاية الاحكام والبيان والدروس واللمعة والموجز والتنقيح وكشف الالتباس وجامع
المقاصد وفوائد الشرايع والتلخيص وحاشية الميسي والروض والروضة والمسالك ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والمفاتيح
الحدائق وهو خيرة الوسائل وعن بعضهم انه المشهور بين المتاخرين وعن كشف الالتباس انه المشهور وعن الروض انه عمل الطائفة عليه
الان وعن مفتاح الكرامة انه حكي عن شرح الجعفرية انه اجماعي لكن قال الاصل النسخة غير صحيحة ويدل على هذا القول ما رواه الشيخ ره في
الصحيح عن عبد الرحمن بن العرزمي قال صليت خلف ابي عبد الله ع على جنازة فكبر خمسا يرفع يديه في كل تكبيرة وما رواه باسناده الى محمد بن
عبد الله بن خالد مولى بني الصيداء انه صلى خلف جعفر بن محمد عليهما السلام على جنازة فرآه يرفع يديه في كل تكبيرة وما رواه ثقة الاسلام
ره باسناده الى يونس قال سألت الرضا ع قلت جعلت فداك ان الناس يرفعون ايديهم في التكبير على الميت في التكبيرة الاولى ولا يرفعون فيما بعد
ذلك فاقتصر على التكبيرة الاولى كما يفعلون او ارفع يدي في كل تكبيرة فقال ارفع يدك في كل تكبيرة ويؤيده الرضوي ع الوارد في علة
الرفع وان لم يكن في المقام انما رفع اليد بالتكبير لان رفع اليد ضرب من الابتهال والتبتل والتضرع فاحب الله ان يكون العبد في وقت
ذكره متبتلا متضرعا مبتهلا وقيل بعدم استحبابه في غير التكبيرة الاولى كما عن المفيد والسيد والشيخ في ط وغيره والحلبي وابن حمزة و
القاضي والتقي والبصروي والعماد الطوسي والديلمي والحلي والعلامة في المختلف وفي الروضة والاكثر على اختصاصه بالاولى وعن
الذكرى والمدارك انهم نسبته الى اكثر الاصحاب وعن كشف اللثام الى المشهور وعن الغنية والسرائر وشرح الجمل للقاضي الاجماع عليه
ويدل عليه موثق غياث بن ابراهيم عن الصادق ع انه كان لا يرفع يده في الجنازة الا مرة واحدة يعني في التكبير وخبر الوزان عن جعفر
عن ابيه قال كان امير المؤمنين علي ع يرفع يده في اول التكبير على الجنازة ثم لا يعود حتى ينصرف هذا مضافا الى ما مر عن الفقه الرضوي
قال ارفع يديك بالتكبير الاول وقد تقدم على الاظهر من حجية مفهوم الوصف قلت وما هنا هو المعتمد والاظهر حمل الخبرين على
التقية واما ما في الايخفى على سوقهما وفي الوسائل حملهما الشيخ ره على التقية لموافقتهما المذاهب العامة وجوز فيهما الحمل على الجواز ونفي
الوجوب قلت والى هذا ينظر ما عن المعتبر من انه فعل مستحب يجوز ان يفعل مرة ويخل به اخرى فلذلك اختلفت الروايات ولا يخفى
بعد هذا الحمل سيما في الخبر الاول خصوصا مع استفادة الدوام من لفظ كان والحمل على التقية وجيه والقول يعزى الى ابي حنيفة وهو اشد
من يتقى منه ومالك والثوري ويؤيده كون المكتوب عندهم كذلك كما يكشف ظاهر الصادق ع في رسالة طويلة كتبها الاصحاب في جملة كلام
دعوا رفع ايديكم في الصلوة الا مرة واحدة حين تفتتح الصلوة فان الناس قد شهروكم بذلك واما الرضوي فلم يقل بحجيته او حجية مفهومه لو
فهو بصريح عنه وعلى المختار فما اول بعدم ارادة المفهوم منه واحالة الزيادة في التكبيرات عليه ومن المحتمل ارادة الاكدية في الاول من غيره لانفي
مخالفة العامة وان كانت من المرجحات المنصوصة لكن الشهرة والخبرية كك والمحكي منهما يرجح العدم كموافقة الاصل والاجماعين المحكيين لو
يكونا حجة بانفسهما الا انا نقول قد عرفت دعوى الشهرة المتاخرة والمطلقة وعمل الطائفة والاجماع فالشهرة المنقولة على العدم غير محققة
وهي الاجماعين لاسيما اجماع الغنية ظاهر فالشهرة المتاخرة على الرجحان مرجحة سلمنا التعارض الشهرتين فالترجيح بمخالفة العامة بحاله ولا
بقاء ما للترجيح بموافقة الاصل لضعفه حتى قيل بترجيح الناقل والتقية من اعظم بل اعظم اسباب الخلاف في اخبارنا سيما مع مخالفة ابي
حنيفة الظاهر شدة نصبه وظاهر بعض اخبار العامة كلهم على العدم في ذلك الوقت هذا مع صحة السند وكثرة العدد في جانب المثبت وكون خبر
يونس جوابا متاخرا عن الجعفريين والاخذ بالاحدث مرجح منصوص هذا مضافا الى تقديم الفعل على الترك لاسيما هذا الترك الذي هو
بالفعل كما نبه عليه بعض المعاصرين وعن المعتبر الترجيح بان ما دل على الزيادة اولى وان رفع اليدين مراد الله في التكبير الاول وهو دليل
الرجحان فيشرع في البواقي تحصيلا للارجحية وفيه ما لا يخفى والامر اوضح من ان يحتاج الى مثل ذلك **تنبيه** قال في المدارك ولم يذكر
الاصحاب هنا استحباب رفع اليدين في الدعاء المتناول لذلك قلت ولا باس به ولعل عدم ذكر الاصحاب لفقد النص الخاص ومنها **المكث**

ضم الى ما ذكر التمسح بالابعد استحبابه لاطلاق الامر برفع اليد بحسنه في الدعاء

حتى الرفع للسرير والخلع للحذاء دون الاحتفاء وفعلها جماعة والفضل في
وسنّ في فضائها الحفا تقديمهم الافقه فالاسن فالاشرف والجهر للامام فيها جميعا

للمصلي بعد الصلاة في مكانه حتى يحقق الرفع للسرير صرح به غير واحد من الاصحاب وعزاه بعضهم الى الشهرة ويدل عليه خبر حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على جنازة لم يبرح من مصلاه حتى يراها على ايدي الرجال وخبر يونس الاخير عن الصادق عليه السلام في الخامسة يهلل ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه وفي الفقه الرضوي ولا تبرح من مكانك حتى ترى الجنازة على ايدي الرجال واطلاق العبارة وغيرها يقتضي عدم الفرق بين الامام والمأموم والمنفرد وفي كشف اللثام بعد ذكر خبر حفص ولكونه اماما اختص الحكم بالامام في المصباح ومختصره ونحو التذكرة والجامع والذكرى والدروس وعممه من عزاه الى الاصحاب والشهيد ره والخبر لا يدل على التخصيص فان لم يفد التعميم الاخوان يفيد ان ضم اليه قاعدة الاشتراك فهو اولى وصرح جماعة باستثناء من يحقق بهم رفع الجنازة من المصلين ان لم يحصل من غيرهم ومنها الخلع والنزع للحذاء عن الرجلين حين الصلاة وعبر في الشرائع بنزع النعلين وبالحكم صرح جماعة وفي المدارك هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وعن الذخيرة انه نسبه الى مذهب الاصحاب وعن المنتهى المنع من الحذاء وحكي عن ابن الوليد التوقف في استحباب نزع النعل وقضية الاطلاق عدم الفرق بين النعل العجمي وغيره ولو ادعي الانصراف الى العربي امكن الالحاق بالفحوى وتنقيح المناط ويدل عليه مرسل المنع لا يجوز للرجل ان يصلي على جنازة بنعل حذو وفي الرضوي لا يصلي الرجل على جنازة بنعل حذو وفي خبر سيف بن عميرة عن الصادق عليه السلام لا يصلى على الجنازة بحذاء ولا باس بالخف ولابد من حملها على الكراهة للفتاوى المرجحة لارادتها سيما بعد القصور سندا من غير جابر للظاهر وقد يمنع قصور الدلالة بمعنى في المرسل لاحتمال الارادة ... والطرفين من الجواز كما في كلام بعض المعاصرين اعلنا وكيف كان فالقول بالمنع ان ثبت ضعيف لكن الكراهة مع الحذاء على ما حمل الاخبار عليه لا تدل على استحباب نزعه الا انهم ارجعوها اليه كما في غير المقام فربما عد ترك المكروه مستحبا ولعل الاستحباب لعدم الوقوع في المكروه ومن المعاصرين من جزم بان الكراهة موجبة لاستحباب الترك ثم ان غاية ما يستفاد من الخبر استحباب نزع الحذاء دون الاحتفاء اذ الاطلاق غير وارد في مكان ستر الرجل بساتر غير الحذاء وعلى ظاهره من كراهة الصلاة معه فعدم الملازمة واضح بل في نفي الباس عن الخف تاييد لعدم استحباب الاحتفاء وسنّ في ايام فضائها اي في فنائها القاضي سعد الدين بن عبد العزيز بن البراج الحافي للمقيد (?) طاب ثراه الحفا وفي الغنية استحباب التحفي للامام ومنهم من عزاه الى صريح جماعة وربما علل بانه موضع اتعاظ فكان التذلل انسب بالخشوع مضافا الى النبوي ص العامي من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمه الله على النار وعلى استحباب الحفا بحسب نزع الخف مقدمة وهو خلاف ظاهر الخبر وضعف نفي الباس الى مجرد الجواز وبعد الجواز فيما يقابله ايضا بعيد جدا بل ظاهر المخالفة لحكم الحذاء وعلى ارجاعه الى ندب نزعه فاوضح في ذلك بالجملة سند الفتوى غير واضح والوجهان غير وافيين واجماع الغنية مع اختصاصه بالامام قد عرفت ما عندنا لكن لا باس به تسامحا ومنها فعلها جماعة لاحراز فضلها الثابت اجماعا محكيا ومحققا وتاسيا وعزاه في كشف اللثام الى الاجماع والنصوص وقد اطبق الناس من عهد النبي ص على صلوة الجنازة جماعة كما عن الذكرى ع هذا يدل على عزيز وفضيلة فيها واما خبر موسى بن يحيى عن خالد الداني (?) بابراهيم ع ... يتم من اجل اسبوع فاكثم موتى واثنى يوم الجمعة عند الزوال وصل على اثنا ولياء فرادى فمع غمض العين عن كون صلوة المعصوم على المعصوم يحتمل كونه للتعبد خوفا على اوليائه من الاجتماع عليها او غير ذلك والفضل للاولياء او لعموم الناس حيث لا ولي او اذن للجميع في تقديمهم للامامة الافقه في الدين فاشرف سواء كان الافضل من الاولياء انفسهم حيث كانوا صالحين للامامة او من غيرهم كما عن كشف اللثام لاتحاد الطريق بل قد يوجبه الترجيح بالمرجحات كلا او بعضا في الفرادى ففي الشرائع واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن فالاصبح ويمكن تنزيل ما هنا عليه بكون الاسن ابقى بعد الافقه اشرف من الاحق وهو من لاحقه وان لم يرد ذلك فالظاهر الاشرف هو الاشرف في النسب الهاشمي وما هنا وفي الشرائع من تقديم الافقه هو المحكي عن القواعد والتحرير والنهاية وغيره في كشف اللثام الى الاكثر تقديم الاقرأ على الافقه ولم نقف هنا على نص بالخصوص فيشكل بان الماخذ للترجيح ان كان ما في جماعة اليومية كما قيل انه مقتضى تعليلاتهم وعن الذكرى ان ظاهر الاصحاب الحاق هذه الجماعة بتلك فتقديم الاقرأ على الافقه هنا وان كان يوافق ما ثم كما عزاه في الذكرى الى الاصحاب واختاره ثمة في الشرائع الا انه يشكل ما هنا من تقديم الافقه عليه وعلى المحقق هو الفارق بين المقامين بيان سند الفرق وايضا صرح ره ثمة باولوية الهاشمي وعزاه في المختلف الى المشهور وفي المسالك انه بين المتاخرين فلم لم يذكره هنا وجعل الاقدم مجرى ثمة بين الافقه والاسن ولم يذكره هنا ويمكن الذب عن الاول بان الفارق ما نبه عليه في الذكرى وكشف اللثام من ان نص تقديم الاقرأ نص في قراءة القران ولا قران هنا فيحمل تقديم الافقه بحاله ولكن مع الغض عن اعتبار الاقربية في الاذكار والادعية يلزم على هذا سقوط اعتبارها بالكلية والمحكي عن ظاهرهم الاتفاق عليها في الجملة وان قصر بعضهم على الافقه كالعلامة ره في الارشاد وحكي في كشف اللثام عن جماعة انهم ذكروا مكان الاصبح القرعة ولو كان الماخذ ما في المكتوبة لزم اعتبار الاصبحية هنا بعد ما اعتبر ثمة كتقديم الهجرة وتاخير القرعة هنا كما في كلام الجماعة مع اشتراك الولاية بين الواجد للاوصاف والفاقد لها الا ان يستقيم اذ يمكن فرض التشاح معها ايضا وان كان ستبقيهما في المكتوبة ولعله السر في كلام من لم يرتب القرعة عليها ومنها الجهر للامام فيها جميعا حتى

والفاضل ان ندبا سرّ الدعاء ويكتفي المأموم اذ قد عجل عن غير تكبيره على الولاء

في غير التكبيرات اما فيها فلما دل على التكبير حكاه كثير من الرواة من فعل النبي ص والائمة ع ولا يحصل غالبا الا بالسماع فيتاسى بهم ونظهر مساواتها المكتوبة خصوصا بعد معلومية الحكمة من اعلام من خلفه ليتبعه بها لظاهر الاطلاق والدليل باتي في باقي الاذكار حتى الدعاء وعمم والفاضلان المحقق والعلامة على استحبابهما ندبا سرّ الدعاء لانه ابعد من الرياء فيكون اقرب الى الاجابة وللرضوي عن العبد بسر دعوة واحدة تعدل سبعين دعوة علانية قلت والرياء امر خارج وقد يأتي في السر ايضا والحيثية معتبرة ولعل الخبر كغيره مما رغب في السر كقوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية متمحض عن مثل المقام المطلوب فيه السماع والاقتداء بل ظهوره فضل الميت وايمانه او نفاقه بالدعاء له او عليه واما المأموم فاستحباب السر له مطلقا موجه كالمكتوبة ومن فقهاء العصر من نفي البعد عنه معللا بالاطلاق ودليله واما المنفرد فلم يبعد استحباب السر له في الدعاء لما مر من غير معارض وفي التخيير في الاذكار او ترجيح الجهر لما فيه من اظهار الشعار والطلوب في الوسائل ولو نفرد بين الامام وغيره قائلا انهم من بعض احاديث صلوة الجنازة ونحن بعضها الاخفات والباقي مطلق او عام فالظاهر التخيير وفيه نظر بل لم اصل الفهم ثم مساواة الطرفين من غير ترجيح لامر الخارجي كما قررناه ما ينفي التخيير بمعنى التسوية نعم هو مسلم ان اراد نفي الوجوب فتدبر و
يكتفي المأموم اذ قد عجل ايضا مسبوقا عن غير تكبيره ما يقال في خلاله به اي بالتكبير على الولاء من غير تخلل الدعاء وفاقا للشرائع وغيره قال من ادرك الامام في اثناء الصلاة تابعه فاذا فرغ اتم ما بقي عليه ولاء وهو المحكي عن الصدوق والشيخ رحمهما الله وعزاه في كشف اللثام الى المشهور ونسبه المنتهى الى الاصحاب وظاهر العبارة كغيرها التعين ذلك وعن المنتهى التصريح به قال لان الادعية فات محلها فتفوت اما التكبير فليس عند الاتيان به كان مشروع القضاء كما ان ظاهر اطلاق العبارة سقوط الدعاء ايضا وان تمكن منه بدون المنافي من تحويل الجنازة عن القبلة او للميت او غيره وبه صرح بعض كما عن الناصر والارشاد والذخيرة والحدائق وغيرها وعن العلامة ره في بعض كتبه وابن فهد في العليين (?) والصيمري والشهيد في الروض والروضة والاصبهاني عدم السقوط وعن البحار نسبته الى الاكثر قال وقال الاكثر ان امكن الدعاء بما اقل المجزي اتى به ولا يكبر ولاء من غير دعاء وقوى بعض علماء العصر ثم وجوب الاتمام على ما هو ظاهر الشرائع وغيره اما لحرمة القطع كما قال في المكتوبة او لان الوجوب هنا شرطي بمعنى انه اراد الصلوة لا يكتفى بمثل هذا او وجوب الاتمام وهذا مضافا الى عدم ظهور الخلاف فيه وعن المنتهى نفيه صريحا بين العلماء ودعوى الاجماع عليه مضافا كما عن الخلاف وظاهر كما عن غيره مدلول النصوص كصحيح العيص سال الصادق عليه السلام عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي وخبر زيد الشحام عنه عليه السلام سال عن الصلوة على الجنائز اذا فات الرجل منها التكبيرة او الثنتان او الثلاث فقال يكبر ما فاته والرضوي اذا فاتك مع الامام بعض التكبير ورفعت الجنازة فكبر عليها تمام الخمس وانت مستقبل القبلة والنبوي ص ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا والباقري ع قال له جابر ارايت ان فاتتني تكبيرة او اكثر قال تقضي ما فاتك قلت استقبل القبلة قال بلى وانت تتبع الجنازة ومرسل خالد بن ماد القلانسي عنه ع قال سمعته يقول في الرجل يدرك مع الامام في الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان كان ادركهم وقد دفن كبر على القبر واما خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع كان يقول لا يقضي ما سبق من تكبير الجنائز فقاصر عن المقاومة لما مر من وجوه شتى فليحمل على التقية لموافقته لما عن ابن عمر وجمع من العامة ويكشف عنه السوق ثم او ياول بانه لا يقضي مع الفصل الدعاء وانما يقضي متتابعا كما عن الشيخ ره او يحمل على نفي الدعاء كما عنه ره في التهذيبين او على التكبير الزائد على الخمس لو زاد الامام او على نفي الوجوب لحصول الواجب الكفائي بفعل غيره كما احتمله في الوسائل وبه لاحظ جواز القطع في صلوة الجنازة او باحتمال الارادة انه ليس بقضاء او ان المقضي ما بقي لا ما سبق كما في كشف اللثام او بقراءة فعل النفي مبنيا للمفعول وبعده للفاعل لا العكس اشارة الى عدم قضاء ما صلاه قبل تمام خلافه ... الظاهر من ترك الخامسة والاقتصار على الاربع او عكس قضاء هذه الصلوة باعتبار ظهور خلل فيه بعد كسائر الصلوات او بعض هذه المحامل بعيد جدا كالحمل على نفي الدعاء وبعضها لا يناسب ما عن بعض النسخ من ذكر بقي مكان سبق كما مر عن كشف اللثام وكيف كان فالوجه في التتابع كما هنا مضافا الى ما مر عن المنتهى صحيح الحلبي عن الصادق ع انه قال اذا ادرك الرجل التكبيرة او التكبيرتين من الصلوة على الميت فليقض ما بقي متتابعا وخبر علي بن جعفر ع المحكي عن كتابه صحيحا عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يدرك تكبيرة او ثنتين على ميت كيف يصنع قال يتم ما بقي من تكبيره ويبادر دفعه ويخفف فيقيد ما دل على وجوب الادعية ويخصص عموم ما بقي وما فات بذلك وعن الحدائق انه يؤيده الاتفاق على الوجوب الكفائي ولا ريب انه قد يسقط الواجب عن هذا المصلي بصلوة القوم على الجنازة ويشكل بان النسبة عموم من وجه واصل الاشتغال يرجح وجوب الدعاء مع الامكان كما مر عن الجماعة ولعل التقييد جرى مجرى الغالب من خوف الفوات برفع السرير وابعاده وقلبه ومن ثم علل هذا القول بعموم ما دل على وجوب الدعاء خرج عنه صورة الضرورة بالنص والاجماع ورد بعدم شمول الدلالة الوجوب للمقام بعد الاجماع على كونه كفائيا واجاب عنه في الرياض بانه حسن لو كان متعلق الوجوب الكفائي هو نفس الدعاء لا الصلوة وليس كذلك بل المتعلق هو الصلوة و ليس الكلام فيها بل في وجوب الدعاء وهو في حق من دخل في الصلوة عيني للعمل الذي هو حقيقة فيه ولا اجماع على كفائيته قلت وصرح في كشف اللثام بانه لا يعارض هذا العموم والاطلاق سقوط الصلوة بفعل السابقين فضلا عن اجزائها فان المسبوق لما ابتدا كانت صلوته

وموقف المأموم المقتدي به هنا

واتيد ووجوبه مستمر الى اخرها والا لم يجب اتمام ما بقي من التكبيرات ومن فقهاء العصر من منع ردا على ما في الرياض عقيبه وجوب الدعاء على من دخل في الصلاة بما يخصه فقد الامر المتعلق به بعد الدخول وشمول الامر المتعلق به في ضمن ما تضمن الامر بالدخول في التكبير وبعد الامر به لمثل هذا الشخص يلزم منه اما استعمال الامر الاول في الوجوب والندب ولا يجوز او مطلق الرجحان وهو مجاز وهو ليس باولى من تخصيص ذلك الامر بما بعده بالصلاة الغير المسبوق بغيرها هذا على فرض سقوط الواجب الكفائي ما لم يتم الصلاة وعلى العدم فالامر الاول باق على حقيقته وشامل لذلك خرج عنه من ادركها بعد تمام الصلاة ثم اجاب بتعارض عموم ما دل على وجوب الصلاة الشامل للدعاء والصحيح الامر بالتتابع بالعموم من وجه قال فكما يمكن تخصيص الثاني بغير حال الضرورة يمكن تخصيص الاول بغير مثل ذلك الشخص ولا مرجح ثم رد دعوى انصراف الصحيح الى الغالب بكمال وضوح العموم فيه او لا بد لا لشبه عليه عرفا وان كان فيها كلام لغة وثانيا بورود مثله في الاخر ايضا فينصرف الى غير من دخل في الاثناء كما هو الغالب ثالثا بمنع عليه لعدم التمكن من الدعاء المخفف فيما اذا ادرك تكبيرتين او ثلاثا قال ره بل لنا ان نقول يكون التعارض بالعموم المطلق وان الصحيح اخص مطلقا لاختصاصها بالداخل في الاثناء واعمية العمومات واخصيتها اتماما هي لو سلمنا الاجماع على خروج صورة الضرورة منها وهو غير ثابت بل نقول ان وجوب الاستقبال وعدم الانحراف للمنافي ونحوهما انما كان ثبوته بالاجماع وتحققه بالنسبة الى الجميع حتى في موضع يوجب ترك الدعاء الواجب بالاختيار وفي موضع رفع الجنازة في الاثناء غير مسلم لخصوصية العمومات ممنوعة ولا زمه تخصيصها بالصحيح انتهى قلت في بعض ما افاده نظر بعد ما احتمله اخيرا جيد فهو عدم معارضته الصحيح للعمومات اصلا باحتمال رجوع ضمير منها في الى الصلاة بل هو الاولى للاقربية والمعارضة انما هي بارجاعها الى التكبيرة فالمامور به اتمام ما بقي منها من غير فصل خارجي قال ره ولعل تقييده للدعاء توهم جواز تاخير الباقي بعد رفع الجنازة الى استقرارها فيكون هذا قريبا من المعنى المصرح به في ساير الاخبار من الاتمام ماشيا وتابعا للجنازة ثم نبه على اشعار قوله ع تبادره دفعه ويخففه في صحيح على به ولحمل ايضا اراده كون المصلي متابعا للجنازة فيجمع مع باقي الاخبار واكده بخبر القلانسي اذ مع وجوب الولاء في التكبيرات لم يبلغ الحال الى المشي خلف الجنازة قطعا قلت وعن الذكرى في وجه الاشعار انه لو والى لم يبلغ الحال الى الدفن وفيه كما اعترف به جماعة ان ظاهر الخبر لا ربط له بمسئلة المسبوق بل هو فيمن لم يدركها فتدبر وبالجملة بعد تطرق الاحتمال في الصحيح من القرب بل قائل المجري من الدعاء المخفف الماموم بمضافا الى العمومات المشار اليها لا يبعد وجوب الدعاء مضافا الى التكبيرات **تنبيهات الاول** المحكي عن صريح المنتهى من غير نقل خلاف انه يدعو هذا المسبوق في كل تكبير بما هو وظيفته ولو اوجب عدم متابعة الامام فيه واستظهره بعض المعاصرين محلا بعمومات توظيف الادعية وعدم ثبوت وجوب متابعة الامام في المقام ويحتمل ان يدعو فيما ادرك بدعاء الامام وفيما بقي ما فاته من الدعاء وان يدعو فيما بقي بما هو وظيفته هذا التكبير لو اوجب التكرار استحبابا او وجوبا على اختلاف القولين **الثاني** لا اشكال ولا خلاف في جواز دخول الماموم المسبوق في الصلاة اينما ادرك الامام في اثنائها لاطلاق النصوص والفتاوى وفي الجعفرية المحكي عن الدعائم من سبق ببعض التكبيرات في صلوة الجنازة فليدخل معهم فاذا انصرفوا اتم ما بقي عليه وانصرف فاذا دخل معهم فليكبر وليجعل ذلك اول صلوته وما عن بعض العامة من وجوب انتظار التكبيرة في الدخول لا يعبؤ به **الثالث** يحل اذا دخل معه بابعث في التكبيرة لا في الدعاء بل يحافظ على ما يراد منه من التشهد في اول التكبيرة والصلوة في الثانية وهكذا كما حكي عن صريح المنتهى ايضا وعلل باطلاق ادلة وجوب ذلك وبخبر الدعائم وبانه كالاتمام بالفريضة **الرابع** المحكي عن جماعة منهم الشيخ والفاضلان والشهيدان في جملة من كتبهم انه ان رفعت الجنازة او دفنت اتم ولو على القبر وعن جماعة منهم الاستدلال بخبر القلانسي المتقدم وقد مر ما فيه ويمكن الاستناد الى الاصل واطلاق الامر بالاتمام والنهي عن الابطال لو سلمناه مطلقا الان ذلك مع احراز ساير الشرايط من القرب والاستقبال ونحوهما حسن والمحكي عن جماعة تقييد الاتمام بالدعاء ماشيا او رفعت بما اذا كان الى سمت القبلة او لم يفت شرط من الصلوة والا وجب التكبير ولا كما في جامع المقاصد قال لو كان مشيهم الى غير سمت القبلة او بحيث يفوت شرط الصلوة لم يبعد القول بوجوب موالاة التكبير ومنهم من صرح بابتنائه ايضا على عدم اشتراط الاستقرار في صلوة الجنازة والمحكي عن بعض العامة بطلان الصلوة برفع الجنازة فالظاهر ان مراد الجماعة الرد عليه باطلاق الادلة ثم بعد امكان احراز غير المشي من الشرايط لا اشكال في اعتباره ومع العدم لا اشكال في سقوطه وبقي اصل الصلوة او اتمامها ما امكن في العمل بقاعدة الميسور مع التعارض كما اذا امكن الاستقبال الماموم به في الخبر المتقدم بين دون المشي مع الجنازة ومواجهتها او العكس استظهر بعض المعاصرين ترجيح المشي كما في خبر القلانسي وله وجه **الخامس** هل يتم المسبوق بعد اتمام الامام وانصرافه ما بقي عليه من التكبير والدعاء ايضا ولو حال بينه وبين الجنازة الماموم اوصار بعيدا عنها بفراغ من قرب الامام من صفه وبالجملة فهو ملحق معاملة الماموم والحال الثابتة له لا بل يعامل معاملة المنفرد باختياره احتمالان وربما استبان الاول الى ظاهر اطلاق النص والفتوى وفيه اشكال الى وروده مورد بيان حكم اخر **وموقف الماموم** غير المراة والعاري تماما مو خلف **المقتدي به ههنا** فلا يتقدمه ولا يقوم بجنبه بخلاف المكتوبة الحقيقية فيقوم بجنب الامام متاخرا وبه صرح في الشرايع قال وعن جابر بن امام الصف لو كان المؤتم واحدا ومنهم من صرح بعدم ونقل ان خلاف

تنبيهات

وان يكن منفردا لكن اذا امّ العراة والنسا تماثل في صفهم تكنّسا

خلاف فيه وعلل بخبر اليسع عبد الله القمي سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على الجنازة وحده قال نعم قلت فاثنان قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه والخبر لا تخصيص فيه بالماموم كما يلوح مما يأتي من الوسائل فيمكن جري الحكم في مطلق المصلي **وان يكن منفردا** للاطلاق الشامل لذلك ايضا ولو لم نقل التعبير بلفظ الاخر دون الامام والماموم مشعر بالتعميم وان صرح بعض المعاصرين بعدم وجدانه نصا الا عن الاصحاب عليه فلا اعثر في هذا الوجه وحمل هذا على الندب او الوجوب الذي جزم به في الوسائل هو الاولى عنوان الباب باستحباب قيام الماموم خلف الامام لا بجنبه او ورد الخبر واستظهره بعض فقهاء العصر من اطلاق النص والفتوى مصرحا باقتضاء النهي في النص الكراهة وابداه من نحو ذلك للندب فيما تقدم مستبعدا لاحتمال الوجوب هنا قلت هو الظاهر هذا اذا لم يكن الامام عاريا يؤم العراة او امراة تؤم مثلها كما اشار **لكن اذا امّ العراة والنسا تماثل** فيؤم العاري بالعراة والمراة بالنساء فالمماثل الذي هو الامام لهؤلاء الماموين **في صفهم تكنّسا** اوستر فلا يبرز الامام خارج الصف بقيام الماموم خلفه اما العاري فيقف بين العراة ولم يبرز عن الصف كما صرح به غير واحد منهم من نفى الخلاف فيه وعن المحقق الثاني دعواه في جامع المقاصد وفوائد الشرايع نسبته الى الشيخ والاصحاب في الشرايع كراهة البروز وصرح في فوائد الشرايع باستحباب عدم التقدم ويمكن تنزيل اطلاقهم على ذلك قال ره يتوقف التحفظ من العورة عليه والا وجب ولعل الاطلاق ح ناظر الى الغالب من ستر الدبر بالاليتين والقبل بالتقدم وان صرح فيها انه ثم في اليومية بعدم الاجزاء بستر الدبر بالاليتين ما امكن الستر بغيره هذا ولم اقف على نص على الحكم هنا وكفى بفتوى الاصحاب سندا ان ارادوا الكراهة والا فيتوقف على الدليل من اجماع او غيره ورده بما علل الوقوف في الصف بعدم النظر الى صورتها الاليتين وتشعر به لفظ التكنس في العبارة وهل يجلس هنا كما قالوا في اليومية مطلقا او مع عدم الامن اشكال قال في فوائد الشرايع بعد ما امر نقله عنه مع انهم صرحوا بان العراة يجلسون في اليومية وكانه بناء على ان الستر ليس شرطا في صلوة الجنازة ونحن نشترطه او بالفرق بينها وبين اليومية بالاحتياج الى الركوع والسجود هناك بخلافه هنا وليس بشيء لوجوب الايماء والمعتبر فعلها من جلوس واستحباب عدم التقدم في العاري قلت وصرح هنا في كتاب الصلوة بالقيام مع عدم الرائي وبالجلوس معه وخوف النظر ويمكن ان يكون الامر هنا كذلك ايضا فمناط بامكان التحفظ عن النظر فيقوم وعدمه فيجلس فان القيام وان كان واجبا او صار هنا ركنا الا ان حفظ العورة عن النظر ايضا واجب بل اوجب بل المحكي عن صريح الفاضلين ره في المعتبر والتذكرة والشهيد ره في الذكرى وظ الاكثر هو وجوب القيام ويجري الى ظاهرهم عدم الفرق بين الامن وغيره وفيه نظر وهل يجب وضع اليد على السوأة الظ لا مع عدم توقف التحفظ عن النظر اليه وستر من الناظم العلام ره عدم اجزاء الستر باليدين في المكتوبة وظ الوسيلة نعم حيث قال يقف الامام في وسطهم واضعين ايديهم على سوءاتهم ولعله لتحفظ حين توقف عليه واما المراة فصرح في الشرايع بعد التصريح بجواز امامتها للنساء بانه يكره ان تبرز عنهن بل تقف في وسطهن وظ العبارة الوجوب وعزاه في كشف اللثام الى ظ الاكثر لظ الاخبار الا ان تنزيل النصوص والفتاوى على الكراهة كما جزم بها في الشرايع واما الاخبار فمنها صحيح زرارة عن الباقر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم في وسطهن في الصف معهن فتكبر ويكبرن ومنها خبر جابر عنه ع قال اذا لم يحضر الرجل تقدمت امراة وسطهن وقام النساء عن يمينها وشمالها وهي في وسطهن تكبر حتى تفرغ من الصلوة ومنها خبر الحسن الصيقل عن الصادق ع قال سئل كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل قال يصففن جميعا ولا تتقدمهن امراة كذا في الوافي عن الكليني ره بسنده عنه ورواه الشيخ ره بسنده ايضا الى الحسن بن زياد الصيقل قال سئل ابو عبد الله ع كيف تصلي النساء على الجنازة اذا لم يكن معهن رجل فقال يقمن جميعا في صف واحد ولا تتقدمهن امراة قيل ففي صلوة مكتوبة ايؤم بعضهن بعضا فقال نعم وظاهر هذه الاخبار كما ترى وجوب القيام وسط الصف وكيف كان فلا يشترط صلوتهن بفقد الرجل بل تجزي عن صلوتهن اذا وجد كما هو قضية اطلاق الفتاوى والاجماع المحكي على جواز امامتهن وصحيح زرارة والشرط في خبري الصيقل لا مفهوم له لوقوعه في السؤال اذ خص السائل فردا خاصا به نعم ظاهر الخلاف في خبر جابر اذ لم يرجع الى الكيفية وعن ظ السراير الاشتراط وضعفه ظ اذ هذا المفهوم لا يقاوم ما مر مع انه لا يعمل بخبر الواحد الا ان يدعي احتفافه بما يفيد العلم وفيه ما فيه **تنبيه** صرح جماعة منهم المحقق ره في الشرايع وشيخنا الحر ره في الوسائل باستحباب انفراد الحائض عن صفهم لو كانت فيهن ومن الاخبار في ذلك خبر محمد بن مسلم عن الباقر ع ان الحائض تصلي على الجنازة ولا تصف معهم وصحيحه عن الصادق ع سال عن الحائض تصلي على الجنازة قال نعم ولا تصف معهم وزاد الشيخ ره وتقف مفردة وخبر عبد الله بن المغيرة عنه ع قال الحائض تصلي على الجنازة فقال نعم ولا تقف معهم والجنب يصلي على الجنازة وخبر سماعة عنه ع عن المراة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها وتقوم وحدها بارزة من الصف وخبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه ع قال قلت تصلي الحائض على الجنازة قال نعم ولا تقف معهم تقوم مفردة وظ الامر والنهي في هذه الاخبار هو الوجوب والحرمة ولا يبعد التنزيل على الكراهة سيما بعد تسليم فتوى الاصحاب المعتضد بالاطلاق ثم رجحان انفرادها عن صفهن لم يستفد من كثير من هذه الاخبار لمكان تذكير الضمير ولذا استظهر في الذكرى من ذلك ومن اطلاق الانفراد وقضية اطلاق خبر سماعة انفرادها عن صفهن ايضا فلا اشكال

هذا

لا يحمل الامام عن المثني شيئاً بها فالمثني كالمنشي   وليس من قرائة محللة فيها ولا تسليمة محللة   وليس من شروطها رفع الحدث قطعاً كذا الاصح في رفع الخبث

هذا وصرح في الشرايع بانه اذا اقتدى النساء بالرجل وقفن خلفه وان كان وراءه رجال وقفن خلفهم ونفى الريب عنه في المدارك وعلل بتبا ينهن وبانه ابلغ في الستر وابعد عن الافتتان بهن والاشتغال بتصورهن واعلم انه لا يحمل الامام عن المثني واقتدى به شيئاً لا من التكبيرات ولا من الاذكار والادعية بها اي في هذه الصلوة للاصل وفقد الدليل على التحمل والقائل به من المعاصرين من استظهر الاجماع عليه فالمثني بالكسر كالمنشي يقول ما قاله وليس من قرائة محللة وغير محللة اصلا فيها كما مر في صحيح الفاضلين عن الباقر عليه السلام ليس في الصلوة على الميت قرائة ولا دعاء موقت الخبر ونحوه الصحيح الاخر الماضي عنه وخبر يونس بن يعقوب الماضي الحاصر لها في الاذكار الاربعة مضافا الى خلو الاخبار المتقدمة الواردة في بيان الكيفية على كثرتها واختلافها عنه مع انا لم نقف على قائل بها منا واما ما في خبر عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان اذا صلى على ميت يقرء بفاتحة الكتاب ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله الخبر وفي خبر علي بن سويد عن الرضا عليه السلام في الصلوة على الجنائز فقال تقرأ في الاولى بام الكتاب فعن الشيخ رحمه الله حملها على التقية قلت ويحتمل الاول القرائة بعد الصلوة او قبلها بقصد اهداء ثوابها اليه ندبا ويحتملها الثاني وان كان في البين لا بقصد الجزئية ولا تكون فيها ايضاً تسليمة محللة كما كان في الصلوة الحقيقية بل ينصرف بالتكبير الخامس والدعاء على الميت بعد الرابع كما في المنافق ويدل عليه مضافا الى خلو الاخبار الواردة في الكيفية عن الاشارة اليها والخبر الحاصر لها المشار اليه ما مر في صحيح اسمعيل بن سعد عن الرضا عليه السلام من انه لا سلام فيها وصحيح زرارة عنهما عليهما السلام قالا ليس في الصلوة على الميت تسليم وفي خبر الحلبي عن الصادق عليه السلام مثله وفي الوضوء عليه السلام المحكي عن تحف العقول في جملة حديث ليس في صلوة الجنازة تسليم لان التسليم في صلوة الركوع والسجود وليس لصلوة الجنازة ركوع ولا سجود واما ما في خبر سماعة من قوله واذا فرغت سلمت عن يمينك وقوله وتسلم في خبر عمار وقوله والخامسة يسلم في خبر يونس فلا عمل عليه ولا يقاوم ما مر وعن الشيخ رحمه الله وغيره حملها على التقية قلت في بعده ما اشتمل منها على الخمس تكبيرات قال في الوسائل ويمكن كونه كناية عن الانصراف ويحتمل كونه سنة خارجة عن صلوة الجنازة لما يأتي في العشرة من استحباب التسليم عند المفارقة قلت في خلو الاخبار الكيفية المستفيضة والنافية والاجماع منقولا بل ومحصلا ايضا في تلك الاخبار فاما التأويل او الطرح وعن الذكرى ان ظاهرهم عدم مشروعيته وعن ابن الجنيد رحمه الله ولا استحباب التسليم فيها فان سلم الامام فواحدة عن يمينه وعن جامع المقاصد والروض الاجماع على استحبابه ومع هذا كله الاحوط تركه وقد علم مما مر نصا وفتوى ان هذه الصلوة لا ركوع فيها ولا سجود ويدل عليه ايضاً صحيح محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع وسجود وخبر الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما لم يكن في الصلوة على الميت ركوع ولا سجود لانه انما اريد بهذه الصلوة الشفاعة لهذا العبد الذي قد تخلى مما خلف واحتاج الى ما قدم قال وانما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وفي صحيح حريز او حسنه عمن اخبره عن الصادق عليه السلام قال الطامث تصلي على الجنازة لانه ليس فيها ركوع ولا سجود والجنب يتيمم ويصلي على الجنازة قلت وهو محمول على الندب كما يأتي وليس من شروطها رفع الحدث قطعاً واجماعاً محققاً ومحكيا مستفيضا كما في الروضة وعن الروض ايضا والخلاف والتذكرة والمنتهى والذكرى وفي الذخيرة والظاهر انه اتفاقي بين الاصحاب ويدل عليه من الاخبار مضافا الى الرضوي المتقدم انفا وخبر حريز الماضي في الطامث والجنب والمستفيضة الماضية المصرحة بجواز الحائض عليها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير طهر قال فليكبر معهم وموثق يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وعن الصدوق رحمه الله انه رواه الى قوله في بيتك ثم قال انه يتيمم ان احب وخبر عبد الحميد بن سعد قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت اتوضأ فاتتني الصلوة الي ان اصلي عليها وانا على غير وضوء فقال تكون على طهر احب الي والرضوي المحكي عن العلل مسندا قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا سجود وانما هي دعاء ومسألة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع وسجود وتوهم المحكي من جملة من كتب القدماء الخلاف في بادي النظر كالمقنعة وجمل السيد رحمه الله وشرحه للقاضي رحمه الله حيث ان منهم من نفى الباس عن صلوة الجنب الفاقد على الماء بالتيمم وكذا الحائض وليس كذلك اذ هذا انما نقول به ولا يفيد المنع منها بلا تيمم لو لم نقل بظهوره ارادة الندب من مثل العبارة ومنهم من صرح بجوازها للجنب عند خوف الفوت بالتيمم كالسيد رحمه الله في الجمل وهذا ايضا لا يفيد المنع بدونه وفي شرحه للقاضي رحمه الله مع تصريحه بذلك قرينة ظاهرة حيث قال وعندنا ان هذه الصلوة جائزة بغير وضوء وعن المهذب الوفاق في مشروعيتها مع الحدث مطلقا والمحكي عن ابن الجنيد ايضا انه قال لا بأس بالتيمم الا للامام ان علم خلفه متوضئا الا بعيد بدونه وعن الشهيد رحمه الله كغيره فهم الكراهة منه وكيف كان فعدم اشتراط رفع الحدث واضح وكذا القول الاصح في رفع الخبث ايضا عدم الاشتراط فتجوز مع نجاسة الثوب والبدن مطلقا وان كانت غليظة الحكم كما عليه غير واحد من الفحول منهم الشهيد رحمه الله في الدروس وشرح البيان ومنهم من صرح بعدم وجدانه الخلاف فيه الا من الذكرى وتوقف في

في كيفية الصلوة   وهكذا عدالة الامام

وتوقف في الروضة قال وفي اعتبار ستر عورة المصلي وطهارته من الخبث في ثوبه وبدنه وجهان ولم يرجح شيئا وتنظر في الذخيرة واحتاط بالاشتراط وربما يميل اليه بحيث ذكر بعض ما استثنى رحمه الله وما اضاهوا الاقوى لاطلاق النصوص سيما المرسل الحريزي المعلل في الفقيه بجواز صلوة الحائض مع عدم انفكاكها عن الدم غالبا وقضية التعليل لعدم اشتراط رفع الحدث بكونها تكبيرا وتهليلا كما في خبر يونس او دعاء ومسألة كما في الرضوي مع ان في الاخبار المصرحة بجوازها في جميع الاحوال السالم عن بعض ما اعله به يرد على الاول من بعيد الاحتمال هذا مضافا الى كون الخبث اخف مكان صحة الصلوة معه اضطرارا بخلاف الحدث فلا تصح من فاقد الطهورين فيمكن الاستناد الى الاولوية بالنسبة الى الحدث الذي لا اشتراط برفعه قطعا فتم مع ان المسألة مما تعم به البلوى ونحو اشتراط الطهارة من الخبث لشاع وذاع ومما يخفى على اهل الاصقاع ومما خلت عنه اسولة السائلين ولا احاديث المعصومين عليهم السلام وقد اعترف في الذكري بعدم الوقوف فيها على فتوى ولا نص وهي خارجة عن الصلوة الحقيقية المشروطة بها كما يكشف عنها الاخبار المارة بل النافية لهذه الشبهة الظاهرة في عدم اعتبار ما يعتبر في الصلوة من حيث انها صلوة فيها فلا يكتفى بما دل على اشتراط الصلوة بقول مطلق بها ولو لم ندع الانصراف الى ذات الركوع والسجود بعد تسليم نحو لها في الصلوة وح لم يبق وجه للاشتراط الا هذا الاعتبار المنوع واصل الاشتغال على المختار وهو بما ذكرناه مرفوع وعلى جريان اصل العدم والبرائة في ماهية العبادة كما هو خيرة كثير والاكثر يصير القول المختار اقوى واظهر وهكذا لا يشترط هنا عدالة الامام لو تحملت جماعة كما قواه بعض علمائنا المعاصرين وقيل يشترط كما يلوح من المحقق رحمه الله وغيره ممن صرح بتقدم الولي اذا كان بشرائط الامامة وفي الغوالي وانما يتقدم الولي مع اتصافه بشرائط الامامة وهو الظاهر من جامع المقاصد وكشف اللثام حيث سكتا عليه بل يستفاد منهما عدم الوقوف على المخالف ومن عادتهما نقل الخلاف ان كان كما يستفاد من مجمع الفائدة والذخيرة فيما سننقل عنهما واستظهر الاشتراط شيخنا الفقيه المعاصر في كشف الغطاء وعزاه بعض المعاصرين الى المشهور وان كان وليا وعن بعضهم انه لم يجد فيه خلافا وعن المنتهى نسبة الاتفاق علمائنا وفي التذكرة وانما يتقدم الولي اذا كان بشرائط الامامة واحال بيانها الى صلوة الجماعة قال فان لم يستكملها استناب وعليه علمائنا اجمع وتأمل المولى المقدس رحمه الله في مجمع الفائدة في الاشتراط الا ان يكون اجماعا وصرح في الذخيرة بعد ان استظهر من المنتهى الاتفاق بان المنازع فيه مجال الولاية ومن فقهاء العصر من احتاط بالاشتراط ولم يرجح شيئا والاقوى الاشتراط لنا مضافا الى ما مر سندا ومؤيدا اصالة عدم المشروعية هنا ايضا خلف الفاسق وان كان الامام لا يتحمل هنا شيئا وليس الا انقدام صورة كما نبه عليه المقدس رحمه الله حيث جعل هذا مع عدم الدليل على الاشتراط سببا للتامل في المسألة وضعفه ظاهر لمكان اعتبار نية الاقتداء ولزوم التبعية وعدم اخلال البعد بالصفوف اربطول الصف لو كان اقتداء صحيحا بخلاف ما اذا كان باطلا لمكان البعد الكثير عن الجنازة ح للمنفرد وشمول اخبار منع امامة الفاسق والاقتداء به للمقام وان كان لا ائتمام الا صورة الناهية عن الصلوة خلفه لمنع كونها صلوة ففي العلوي ان الا يؤمون الناس وعد منهم شارب الخمر والنبيذ والقاذف وفي الصدوق رحمه الله بسند عن ابي ذر رضي الله عنه وان لم يسنده الى المعصوم وكفى ما ورد في حقه من الاصدقية في الخبر المعروف امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا وان احتمل ارادة امام الملة وخليفة الرسول صلى الله عليه وآله ردا على من قدم الجبت والطاغوت ومن طريق العامة ما ذكر منها في التذكرة من قوله صلى الله عليه وآله لا تؤمن امرأة رجلا ولا فاجر مؤمنا والضعف منجبر بالفتاوى الا ان يقال الانصراف الى ذات الركوع والسجود وهو ممنوع بل الشمول لها مع شيوعها وفعلها جماعة وضح من الشمول لبعض افراد ذات الركوع فرضا او نفلا بشرع فيه الاقتداء مما هو نادر الوقوع ويمكن الاستناد الى الناهية عن الصلوة خلف الفاسق وانحصول شيوع اطلاقها عليها في النصوص وعرف المتشرعة فيترجح بالفتاوى وارادته وان كان معنى مجازيا بالاعلى وجه الاستعمال في المعنيين بل بارادة المعنى العام الشامل فتم للقول الاخر ما نبه عليه بعضهم من اطلاق الادلة المخصوصة نصوصا بتقدم الولي من غير اشتراط في شيء منها استجماعه للعدالة المعتبرة في امام من شرايط الائتمام وعاضده بخلو الفتاوى عن التعرض لاشتراط شيء من ذلك والى هذا الاطلاق ينظر التعليل بعدم الدليل على الاشتراط هنا مضافا الى انه لا يتحمل شيئا وليس الا انقدام صورة كما مر عن المقدس رحمه الله ويجعل في الذخيرة عموم النص وعدم كونها صلوة حقيقة علة لما مر عنه من المنازعة اقول اما النصوص بتقدم الولي فمن الواضح اعتبار الحيثية فيها كما في نظائرها من اولى الفضل الى الحرة مثلا اذا جاء الثلثان والحالة الثلثاني من حيث العمومة والخؤلة فلا يضر باطلاقه خروج المرتدة والقاتلة واما غيرها فليس الا نصوص الصلوة على الميت وما دل على الجماعة هنا اما الاولى فمن المعاصرين من صرح بعد التصريح بعدم كونها مراد الذخيرة من النص بان عمومها لا يكفي في تعميم الامام فان جواز صلوة كل احد لا يثبت مشروعية الائتمام به ومطلوبية متابعته قال الا ان يقال ان الصلوة تشمل الجماعة ايضا ومشروعية الصلوة لكل احد ولو جماعة يستلزم مشروعية الاقتداء به ولكن فيه تأمل قلت في التأمل في محله واما ما دل على الجماعة فمنه الرضوي عليه السلام ويصلي عليه اولى الناس به الى ان قال عليه السلام فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي ومنه صحيح زرارة المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها تقوم في وسطهن تكبر ويكبرن والمراد مطلق المرأة وان كانت فاسقة لثبوت امامة العادلة لذلك واذا ثبت الحكم في المرأة ثبت في الرجل بالاجماع المركب والفحوى وعلى هذين الخبرين اعتمد بعض المعاصرين

وسائر الشروط والأحكام لذات أركان وفي الذكرى طرح جميعها وهو ضعيف المستند ولا أرى شرطا سوى الإيمان

في تقويته قدح الاشتراط وانت خبير بعدم منافاة منها المانع معتضد بالشهرة وقدم ظهور الخلاف والاجماع المحكيات مع ان اعتبار
الحنفية في الوضوء ايضا ان سلمنا لكن يحمل عليه جمعا والصحيح ايضا لابد من تاويله بارادة كراهة امامتها لهن في ذات الاركان بمعنى
كونها اقل ثوابا من امامة الرجل لهن واما هذه الصلاة المجازية فحطها سهل وان لم تخل عن الكراهة بهذا المعنى ايضا فتدبر وغير ذلك وقد
مر الجواب عما نبه عليه المقدس ره واما الاغتصاص بجلوا لعقاق ففيه ما فيه بعد صراحتها في اشتراطها باشتراط في امام الجماعة الكاشف
عن اتحاد حكم الجماعتين كما عرفت ويؤيده تطابق التراجم المذكورة في الامام هنا وفي ذات الاركان الا في بعض المواضع الماضية على
اشكال فيه وتامل في ماخذه وقد مر عن الذكرى ان ظا الاصحا الحاق هذه الجماعة بتلك واما التمسك باصل عدم الاشتراط ولو سلم فلا
يقاوم ما مر وعندنا الاصل مؤكد للدليل واما سائر الشروط والاحكام الثابتة لذات اركان من الصلوة فمنها ماله
تعلق بالجماعة مما تعلق بها ثم ومنها ما لا تعلق له بها اما الاول فقضية الاصل الموصل عندنا وما مر من الاتفاق والتاسي على تقدم الحج
[illegible]

وما مضى وعن الحل في المكان دفن الميت اذ فيه فيها يمنع الرائي النظر ويكتم الريح ويدفع الخطر

وجد على الميت للعموما والاجماع محكيا بل محصلا وان خولف لا الامام كما عرفت وسوى ما مضى من قيام المصلي واستقبال القبلة
وكون راس الميت على يمين المصلي ومما امضيناه نحن من عدم لقاء الامام وسائر شروط الائتمام على ما رايناه والحل في المكان
مبطلان في المغصوب منه على المشهور المنصوص من عدم جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد مع بحد كلي التصرف والقيام الى الامر الشخصي
الخارجي واذ لا امر فلا صحة بل وعلى الجواز ايضا ان قام الاجماع عليه كما في الصلوة وظاهره ره الصحة في الساتر المغصوب واذا ثم عامدا
ولعله لرجوع النهي الى امر خارج بعد عدم اشتراط الستر اصلا بخلاف المكان بعد اشتراط القيام والخصوص فتدبر واشترط في كشف
الغطاء اباحة المكان للميت ايضا قال الا المنع فيجوز ما لم يكن المصلي او الميت غاصبين ومعونين للغاصب قلت وفيه نظر قال ره
ويشترط فيها اباحة اللباس وعدم المانع ككونه حريرا وذهبا في وجه قوي قلت وفيه ايضا نظر فتدبر الكلام في دفن الميت
ومؤلفة الستر والاخفاء وفسر في مجمع البحرين الدفين في الخزف عن الشمس فانها تظهر الداء الدفين بالداء المستتر الذي قهرته الطبيعة
[illegible]

في الذكرى نسبته الى الذخيرة والوصفان في الغالب متلازمان ولو فقد احدهما مع وجود الآخر وجب مراعاة الآخر للاجماع على وجوب الدفن ولا يتم فائدته الا بهما او هو حسن ولو دفن وحصل الوصفان لكن لا بسبب تشييد القبر وتعميقه بل باعتبار استتار الدفن في مكان بعيد عن الناس مأمون عن السباع بقي الاجتزاء به قوة ولو تعذرت الحفيرة لصلابة الارض وكثرة الثلج ونحو ذلك وجب الستر مراعيا للوصفين ما امكن قال في المدارك ولو دفن بالتابوت في الارض جاز لكنه مكروه اجماعا قلت وعن الشيخ في ط ايضا الاجماع على الكراهة واعلم انه قد تداول في هذه الاعصار وما قاربها في غير واحد من الامصار حفر مكان وبيت شبيه بالبيت والسراديب توضع الموتى فيها ثم يسد بابه والمحكي عن الذكرى جواز وضع الميت في السرداب وفي التحفة السنية والحق بها اي بالحفيرة البيوت المبنية تحت الارض كالسراديب المتعارفة لصدق المواراة في الارض قال لكن ينبغي منها وفي القبر ايضا اخراجه من التابوت لكراهة الدفن به اجماعا كما في المبسوط وبجوازه صرح المولى المحقق المعاصر الشريف في عدة وغيره من علماء العصر ايضا صرح بان السرداب من المحفورات فيجوز الدفن فيه وسد بابه فقد والذي اراه ان السرداب اذا كان وسيعا بحيث لم يصدق الدفن بمجرد الوضع فيه كالقبر المتعارف فان دفن الميت في ارض السرداب كما في محل الارض كما حكي فلا اشكال وان وضع هنا كما يضطجع النائم فلا يجزي لعدم صدق الدفن على مثله وليس اضجاع الميت فيها الا كاضطجاع الحي ونومه فيها ومجرد كونها تحت سطح الارض وفي باطنها لا يكفي وان سد بابها وحصل الوصفان فهو ليس الا ككثير من مساكن الاحياء في الحر والبرد وربما اشتملت على الطاقات والحياض والرفوف فلم يزد حال موت الساكن فيها على حال حيوته ثم فيها مع سد الباب فالعبرة انما الدفن في ارض السرداب واعتبار ضيق وصدق الوضع فيه الدفن والاقبار والمواراة في الارض وتغيير الصفة بالالحاق يؤكد ما ذكرنا من انها ليست نفس تلك الحفيرة المعتبرة وان كان تعليلها يقتضيه وح فالالحاق يحتاج الى الدليل والتداول في زمان المعصوم بحيث علم تقريره في ذلك وفي جميع الاعصار بحيث يعلم منه الاجماع لم يثبت مع ان المحكي كما اشرنا دفن الميت في بعض تلك السراديبات المتداولة في ارض السرداب ثم ان التعجيل في الدفن على ما عرفت واجب لا يجوز التاخير الا لمثل هتك الحرمة بتغير الصورة وانتشار الرائحة والخوف على الجثة وقد شاع في هذه الازمنة وضع الميت في تابوت مطين على وجه الارض ما اراد نقله الى بعض المشاهد الشريفة منتظرين لوقت صالح له ويسمونه الوضع امانة وهذا بعد حصول العلم بمن المناقشة في جواز النقل اذا لم يتيسر فورا او مطلقا كما ياتي مشكل جدا ولم ينقل محرم قطعا لما مر من وجوب الدفن في الحفيرة فورا وعدم جواز الوضع في التابوت ونحوه على وجه الارض وان حصل الوصفان والمسلم من النقل المسقط لفورية الدفن الى ان يبلغ الغاية هو النقل فورا بحيث لم يستلزم محرما واذا لم يتيسر النقل المندوب كذلك فلا داعي لترك واجب الدفن ومجرد قصد النقل لا يكفي في اسقاط هذا الواجب مع انه لم يثبت الجمع بين واجب الدفن وفضيلة النقل مندوحة بالدفن فورا والنبش حين ارادة النقل على ما ستسمع من جوازه ح فلا داعي مثلك الى ترك واجب الدفن ح لا بد لانه وجوب الدفن مع نية النقل والامر به لا يفيد الفورية والاجماع عليه غير مسلم في هذا الفرض كما يكشف عنه ميل فتوى الجماعة واستقرار عمل الطائفة والاصل البراءة من وجوب الدفن لان المسلم من الاصل الدفن المجمع عليه والنقل مختلف فيه وان ادعي الاجماع عليه وهذا مندوب وذاك واجب ولا يترك المجمع عليه بالمختلف فيه عند التعارض لزوم الاخذ بالالزم كما مر في تعارض القبلة والنظر فلا تم جواز النقل ح وترك الدفن وابقاء الميت على وجه الارض وان حرمنا النبش للنقل ولا يجمع الاصلح والتحقيق ان الدفن مع قطع النظر عن النقل وتنبيه هو واجب وان لم ينقل بافادة الامر الفور مع عدم القرينة ومن الواضح انه ليس من الواجبات الموسعة المضيقة بظن الوفاة فما لم ينقل لا وجه لترك واجب تعجيل الدفن المعتاد وترك مع النقل فورا لا بد منه بعد ثبوت جوازه فهو محصل له و مقدمته والحاصل ان الحيثية معتبرة كما في غير المقام فالنقل يجوز من حيث هو نقل ولا يدل على جواز ترك الدفن كما لا يدل على جواز هتك الحرمة الزائدة عما يلزم من اصل النقل ذاتا او اكثر ما او ترك سائر الواجبات او الاتيان ببعض المحرمات فتدبر **فروع** يكره دفن الميت في البيت كما صرح به بعض علماء العصر لما عن المحاسن وكنز الكراجكي عن ابي الدنيا المعمر عن امير المؤمنين ع قال سمعت رسول الله ص يقول لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا قبوركم مساجدكم ولا بيوتكم قبورا وقد مر كراهة الدفن في الارض بالتابوت وعن ظ وفي المدارك الاجماع ويجب ان يكون المدفن مما يجوز التصرف فيه بالدفن لكونه مباح الاصل او ماذونا فيه من المالك او شرعا فلا يجوز في المغصوب ولا في ارض فيه ميت لا يبلى او لا يؤمن عليه من السيل ونحوه وهل يجوز الدفن فيما كان ملكا للميت الى حين موته مع عدم رضا الوارث وصغره فيكون من المستثنيات كمؤنة التجهيز وجهان اظهرهما العدم كما استظهره بعض علماء العصر والاصل ويجب ان يكون سعة القبر طولا وعرضا بحيث يسع جثة الميت صحيحة مضطجعة الى القبلة كما سيجيء ولا يجوز تقطيع راسه او رجله مثلا او جعل بعضه على بعض لكونه هتكا محرما نعم لو كان الراس مجذوذا او الرجل مثل المقطوعة لم يبعد الجواز وعدم وجوب الالحاق بالرقبة والركبة مثلا واما قدر الواجب عمقا فقد عرفته **والفضل في الرفع** للقبر بحفيرة شبرا فشبرا ان يحفر حتى يصل الحفر **الى التراقي** للقائمين فيه من معتدل القامة **فقامة** بمعتدل القامة مرتبة على الترقوة في الفضل على ما هو ظاهر العبارة كما يقال الفضل لزيد فلعمرو الظاهر في افضلية زيد هذا الذي يقتضيه ظاهر العبارة هنا الموافق الى الان

الى الان عليه سائر الفتاوى وظاهر جماعة التخيير الظاهر في التسوية قال في الشرايع واما السنن فهي ان يحفر القبر نحو قامة او الى الترقوة وكذا في الارشاد والقواعد وفي التذكرة ويستحب تعميق القبر قدر قامة او الى الترقوة عند علمائنا اجمع وكذا عن جامع المقاصد ايضا الاجماع و عزاه في المدارك الى مذهب الاصحاب وفي كشف اللثام قطع به الاصحاب قال وحكي عليه الاجماع في الخلاف والغنية والتذكرة وربما يعزى الى الخلاف اجماع الفرقة وعملهم على استحباب حفر القبر قدر قامة واقله الى الترقوة والى الغنية الاقتصار على ذكر استحباب كونه قدر قامة الى ان ادعى الاجماع من دون ذكر الترقوة وعلى هذا فما في الخلاف على عكس ما هنا مع دعوى الاجماع وفي كلام بعض المعاصرين ويستحب حفر القبر الى الترقوة او قدر قامة معتدلة اجماعا كما في ظاهر المدارك والقواعد وعن الخلاف والغنية والتذكرة قلت وظاهره التخيير نحو وحكاية كما هو خيرة الرياض وفي المعتبر الملتزم فيها نقل المشهورات ويستحب ان يكون عمقه نحو قامة ولم يذكر الترقوة وفي الروضة بعد توصيفها بالمعتدلة وافضل الفضل الى الترقوة وفي الغنية ويستحب الحفر الى الترقوة وسكت عليه في شرحها التحفة السنية واورد سنده ومن الاخبار الواردة في المقام ما رواه الشيخ ره باسناده عن سعد عن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن الصادق ع قال حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس قال ولما حضر علي بن الحسين ع الوفاة اغمي عليه فبقي ساعة ثم رفع عنه الثوب ثم قال الحمد لله الذي اورثنا الجنة نتبوء منها حيث نشاء فنعم اجر العاملين ثم قال احفروا لي حتى تبلغوا الرشح قال ثم مد الثوب عليه فمات قال في الذخيرة والظاهر ان هذا من محكي ابن ابي عمير قلت فالكلام ح في قوة ان يكون هو عن بعض اصحابه عنه ع وعن بعضهم عنه ع وعن بعضهم ايضا عنه عليه فيكون في قوة مرسلين اخرين واستظهره بعض علماء العصر ويمكن ان يكون كذلك بدون النسبة اليه فهو فلا يكون روايات اي قال بعض اصحابي كذا ولا يخفى بعد التعبير كذلك وعدم معهودية مثله والظاهر انه يحكي الامام ع وان البعض المحكي عنه هو من فقهاء مخالفيهم ولا بعد فيه وان ضعفه بعضهم واحتمال ارادة المعصوم من البعض فيكون المراد حكاية اقوال الائمة ع اما من ابن ابي عمير او من الصادق ع بعيد جدا سيما الاخير وكذا ارادة بعض اصحاب الائمة ع بعيد نعم ما عن الكليني انه قال عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال روى اصحابنا ان حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم الى اخره محتمله قريبا بارادة حكاية فتوى بعض اخرين الاصحاب او روايته على ان يكون المراد بقوله اصحابنا بعضهم او اكثرهم او كلهم ايضا وان روى اخر منهم خلافه والاظهر كونه محكي الامام عن بعض المخالفين وهذا هو ظاهر شيخنا الصدوق ره فعنه ره انه قال قال الصادق ع حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى قوله الجلوس فيه اذ لا يحتمل فيه كونه محكيا لابن ابي عمير واحتمال كونه من كلام نفسه بعيد غايته ويؤيد ما استظهرناه وجود القولين بين المخالفين فعن عمر عمقوا قبري قدر قامة وعن الشافعي يعمق قدر قامة وبسطة قدر ذلك اربعة اذرع ونصف وهو رواية عن احمد وعنه ايضا الى الصدر كما عن الحسن البصري وابن سيرين حكى جميع ذلك في التذكرة والصدر هو موافق للثدي بالمثلثة وربما احتمل كونه بالنون بارادة الرشح ومنها خبر السكوني عن الصادق ع ان النبي ص نهى ان يعمق القبر فوق ثلثة اذرع ومنها خبر ابي الصلت الهروي عن الرضا ع في حديث انه قال له سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا الى سبع مراقي الى اسفل الخبر وهذه الاخبار لا تصرح في شيء منها بالتقدير بالقامة سوى ما في المرسل الذي قد عرفت حاله غاية الامر كونه مرددا بين كلام المعصوم وغيره ولا حجية في مثله الا ان يقال الامر بالحفر حتى يبلغ الرشح يقضي بمطلوبية التعميق ما لم يبلغ الرشح خرج ما زاد عن قدر القامة فبقي هو تحت الاطلاق و كذا تنزيل السبع مراقي على القامة بارادة قدم من كل مرقاة بحمله على تقارب المراقي وكل قدم سبع قامة الانسان والا لم يتم الخبر ولم ينطبق على غيره من النصوص والفتاوى وهذا مضافا الى كون قدر القامة استر واحفظ للميت ويشكل الاول بان الارض لما هو يحفرها فيه هي ارض البقيع وقد قيل انها قريبة الى الرشح فلعلها تبلغه عند الترقوة وكفى مجرد الاحتمال وان لم يعلم حال الارض والثاني بان ظاهر المراقي اكثر من ذلك وبعد ارتكاب خلاف الظاهر يمكن حمله على ما يوافق الترقوة واما الاستر فلعله غير مطلوب ح كما فيما فوق القامة هذا والقامة مضافا الى عدم النص الواضح عليها ظاهر النبوي ع المتقدم اذ الثلاثة اذرع ظاهر في التقدير بالترقوة اذ كل ذراع قدمان فهي ستة اقدام والراس مع الرقبة ايضا قدم فتوافق تحديد القامة بسبعة اقدام الا ان يقال لعل النهي لمكان بلوغ الرشح في ارض المدينة وفيه ان تنزيل الاطلاق على خصوص هذه الارض يحتاج الى الدليل والانصاف غير واضح ان كان ثم فيهما ح فتدبر وعلى هذا فيضعف التقدير بالقامة فقط ويوهن دعوى الاجماع عليها بعد ما عرفت ما لم يأول وكذا التخيير بين القامة والترقوة او دليل التسوية في الفضل والاستحباب اذا رجحت القامة كما مر عن الخلاف والروضة ويوهن ايضا دعوى الاجماع عليه بفتوى الاقتصار على الترقوة كما مر عن الغنية او القول بافضليتها عن القامة وترتيبهما في الفضل كما هو ظ العبارة هنا ولعله ظاهر ترك التعرض بتقديم الترقوة الى النصوص وفي استحباب القامة ايضا الى الفتاوى فرجح الاول للدليل الاجتهادي واختار للقامة فضلا ايضا تسامحا نظرا الى الفتاوى مع ان الظاهر منها في التخيير لمكان او والاجماعات المحكية عليه لا صراحة فيها بل ولا ظهور فيها في التسوية بين الامرين سيما في مثل المقام الذي كان المتسامح فيه فلو قيل بافضلية الاستحباب ...

ما جاز عنها ارأى وسن فيه اللحد موسع بقدر ما يجلس فيه رفع في جهة القبلة في الشق منع لكن لعذر كرخاوة رفع

منها الاكونهما ذوي فضل لما ان احدهما الايترجح على الاخر لتبقى فلا يوكد ذلك اختلاف التعبير او دعوا الاجماع على طرفي النقيض وان امكن ارجاع العبارة الى ظاهر ما عبر وابه سيما بعد ما عرفت من عدم وجدان قائل صرح بارادة الترتيب لوجود اي الحافر الى افح القبر بحفر الى المرفوع ندبا ثم ينزل لمانيزيد حتى يبلغ القامة ثم ما جاز عنها ارأى القبر وزاد في النبوي ص المتقدم ولظاهر الفتاوى المتضمنة بالامرين او باحدهما في مقام التحديد في التذكرة قصد الدفن يحصل به فالزيادة تكلف وظاهر العبارة الكراهة حملا للنفي على النهي وان احتمل ارادة عدم الفضل الجامع للاباحة بالمعنى الاخص والاظهر الكراهة لظاهر النبوي ص وظاهر الرضوي المصرح بالسبع مراتب لا يساعد الاباحة بعد ظهور الامر به في رجحان المامور به المنفي هنا لما عرفت فليحمل على ما مر والخطب سهل وسن فيه اي في الدفن وفي القبر المدلول عليه بالمقام اللحد موسع على المعروف من مذهبنا بل الخلاف ظاهرا ولا محكي احد بين طائفتنا وفي التذكرة بعد التصريح باستحبابه وتعينه ذهب اليه علمائنا اجمع وفي المنتهى هو قول العلماء وعن الخلاف والغنية ايضا الاجماع وعن الذكرى وجامع المقاصد والروض انه مستحب عندنا وعن الحدائق ان عليه اتفاق ظاهر كلام الاصحاب وفي النبوي ص المحكي عن ابن عباس اللحد لنا والشق لغيرنا وظاهر التذكرة كونه من طرقنا لعامة حيث قال بعد ايراده سندا ومن طريق الخاصة قول الصادق ع ان رسول الله ص لحد له ابو طلحة الانصاري قلت هذا الخبر رواه الحلبي عنه ع وهو صحيح على المختار وحسن بابراهيم بن هاشم عند جماعة واستدل به في الذخيرة وغيره ايضا والمناقشة بانه لا يدل على امره به فلعله لكونه احد الفردين قد يذب عنها بظهور كونه باذن امير المؤمنين ع لانه المتولي له ويشكل بتسليمه في اصل الحفر لا في جميع الخصوصيات نعم حكاية المعصوم ذلك ظاهرة في كونه راجحا هذا مضافا الى كونه اشهر من الشق فالعدول اليه ظاهر في الفضل وفي خبر عمرو بن واقد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث انه قال اذا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها الحديث وفي خبر علي بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن موسى ع قال في حديث لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل علي ع فالحد ابراهيم في لحده الخبر وفي الرضوي ع وخبر ابن عطية الاتي ثم ضعه في لحده مع الوضع في اللحد المامور به في هذه الاخبار يتوقف على التلحيد ومقدمة المندوب مندوبة وفي الخبر المروي عن العلل نزل رسول الله ص قبر سعد بن معاذ فلحده وسوى عليه اللبن الخبر وفي صحيح ابي بصير فاذا وضعته في اللحد فضع فمك على اذنه الخبر وفي خبر محمد بن عجلان عن الصادق ع قال اذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس مما يلي راسه وفي خبر اسحق بن عمار قال اذا وضعته في لحده فحل عقده وفي خبر عبد الله بن سنان عنه ع قال ينبغي لمن شيع جنازة ان لا يجلس حتى يوضع في لحده وفي خبر داود بن النعمان ان ابا الحسن ع لما انتهى الى القبر تنحى فلما ادخل الميت لحده قام فحثا عليه التراب الى غير ذلك مما يكشف عن معروفيته في الصدر الاول وحمل اللحد في هذه على اصل القبر بعيد وليكن اللحد بقدر ما يجلس الميت فيه على الاصل من قراءة الفعل معلوما لما مر انفا في مرسل ابن ابي عمير من قوله ص واما اللحد فبقدر ما يمكن فيه الجلوس وعلله بعضهم اجماع الخلاف وبسهولة الجلوس لمنكر ونكير كما عن جامع المقاصد التنبيه عليه وفي الذخيرة ويستحب ان يكون اللحد واسعا يتمكن الرجل من الجلوس فيه لرواية ابن ابي عمير وقال بعض المعاصرين بعد التصريح بكونه يسع الميت طولا وعرضا ويتمكن الجالس من الجلوس فيه عمقا اجماعا وفي التحفة السنية وقدره ما يمكن فيه الجلوس وسعته ذراعان وشبر قلت وفي الرضوي ع الاتي دلالة عليه يرفع هذا اللحد في جهة القبلة من القبر ومما يليها نص عليه غير واحد من الاصحاب منهم العلامة في المنتهى والتذكرة والقواعد والارشاد وعن جامع المقاصد والروض نسبته الى الاصحاب قال في التذكرة ومعناه انه اذا بلغ الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر القبر شقا شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء ذهب اليه علماؤنا اجمع وبه قال الشافعي واكثر اهل العلم وبذلك فسره في المنتهى وربما يفهم منه دخوله في مسمى اللحد بل كونه اجماعيا قلت ويوحي خبر ابن عطية الاتي ويبعده ان ظاهر المصرحين بكونه يلي القبلة خروجه عن مسماه والا لزم كون الاتيان به توضيحا لا تقييدا ولكان ينبغي ان لا يخلو عن تكلف لا سند له الا التقييد بالخصوص فترى غير واحد منهم يستدلون عليه كما في التحفة السنية قال بعد ما مر عنه ويكون مما يلي القبلة كما رواه صاحب البحار نقلا من كتاب دعائم الاسلام للصدوق قلت والمحكي عن الدعائم عن الصادق ع هكذا قال اللحد هو ان يشق للميت في القبر مكانه الذي يضجع فيه مما يلي القبلة مع حائط القبر والضريح ان يشق له وسط القبر الخ وبالجملة فضل الالحاد في جهة القبلة ولو كان ندبا في ندب واضح لذا كان في الارض الصلبة والشق بالتفسير المتقدم ويعبر عنه بالضريح ايضا منع تنزيها كما يقتضيه ظاهر العبارة اذ الكراهة اقل مراتب المنع لكن ان كان الشق لعذر مانع من التلحيد كرخاوة متحققة في ارض القبر رفع المنع وما افاده خطاب تراه مخالف بظاهره لما مر عن التذكرة من كون اللحد افضل من الشق وبه عبر غيره ايضا وكذا ما عن صريح جماعة منهم العلامة في تحريره والشهيد في الذكرى من استحباب الشق في الرخوة وبافضليته صرح في كشف اللثام قال خصوصا اذا كان الميت بادنا حتى ان العلامة في المختلف في التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام وصريح الرياض ايضا افضلية في الرخوة وبها المانع صرح غيره من علماء العصر ايضا ولم يتعرض الشهيد ره في اللمعتين لحكم اللحد والشق اصلا ويمكن الاستناد الى خبر اسمعيل بن همام عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع حين احضر اذا انا...

ووضعه هنيئة عند الجدث

انا مت فاحفروا لي وشقوا لي شقا فان قيل لكم ان رسول الله ص لحد له فقد صدقوا وظاهر ما ابداه رجحان الشق والاخذ به ودفع الاعتراض بالتلحيد لرسول الله ص بالتصديق وعدم المنافاة بتاويل فيه بالاحتمال لحكمة كما شاع نظيره في المحاورات لا ان الجملة الاولى المسوق لها الكلام ياول فيها ويؤخذ بالاخرى فقد يروح فيمكن الحمل على استحباب الرخاوة وارض المدينة المامور بحفرها وشقها له كمحل ما دل على التلحيد على ما اذا كانت صلبة كما عن معقد اجماع الخلاف تقييد استحباب اللحد بالصلبة وخبر الحلبي عن الصادق ع قال ان ابي كتب في وصيته الى ان قال وشققنا له الارض شقا من اجل انه كان بادنا وهذا اقبل للتاويل لمكان بيان العذر للشق ولعله ايضا ناظر الى رخاوة الارض بحيث لا يسع توسيع اللحد بحيث يسع بدنه الشريف وفي خبر ابي الصلت المتقدم صدره عن الرضا ع سيحفر لي في هذا الموضع فتامرهم ان يحفروا الى سبع مراتب الى اسفل وان يشق لي ضريحة فان ابوا الا ان يلحدوا فتامرهم ان يجعلوا اللحد ذراعين وشبرا فان الله سيوسعه لي ما شاء الله وهذا ايضا يحتمل الرخاوة ويحتمل التقية كما يحتمله الاخراز ايضا فان ابا حنيفة على ما في التذكرة ذهب الى ان الشق افضل بكل حال وهو من اعظم من يتقى منه وان وافقنا اكثرهم وعلى هذا فرجع الضمير في قوله ع فان ابوا الى اشياعهم القائلين باستحباب التلحيد قال العلامة في المنتهى بعد تفسير اللحد والشق كما مر عن التذكرة وذلك يختلف باختلاف الاراضي فينبغي اللحد في القوية والشق في الرخوة وعليه يحمل الحديث المتقدم وان كان ضعيف السند قال في الذخيرة وفيه بعد لان ارض المدينة قوية ولهذا لحد للنبي ص وحمل الخبر المذكور على التقية غير بعيد اقول ولعل ما هنا اظهر للظواهر المتكثرة في فضل التلحيد والامر به مع انه يحتاج الى مزيد كلفة في المشقة ومزيد حفر فلا داعي له لو لم يكن راجحا وظاهر النبوي ص اللحد لنا والشق لغيرنا مرجوحية الشق ولو عند ترك المندوب تكوينا فاو عكسه للشهيد ره في اللمعة حيث عد تركه استقبال النبي ع والرجحان الظاهر في عدد المستحبات ومن الغريب بل كلام القوم على ما هنا فيريد من نفي الفضل الثابت للشق لمكان تفضيلهم التلحيد عليه هو الفضل الذاتي المحصل للواجب من المواراة بالشرائط المتقدمة فاثبات الافضلية لفرد لا ينافي ثبوت الفضل للاخر وانما اراد هنا المنع للشق المرجوحية الاضافية بالنسبة الى التلحيد كالصلوة في الحمام بالنسبة الى غيرها فيتوافق القولان من هذه الجهة واما الخلاف في الاخر في الارض الرخوة حيث استحبوا فيها الشق وصرح هنا بزوال المنع فحسب فيمكن ارجاعه الى الوفاق بانه طالب ثراه لم يصرح بعدم الفضل ح ورفع المنع بجامع الفضل وحده تعذر اللحد او تعسره فلا مناص عن الشق فهو اولى من التلحيد المعرض لهتك حرمة الميت لظن الانهدام عليه وبه يجمع بين اخبار الطرفين وبالجملة فالتلحيد مستحب مطلقا بشرط ما دل على فضل الشق من الاخبار الثلاثة بتنزيل الاولين منها على العذر المشار اليه في ثانيهما من كونه ع بادنا ويلوح منها الاعتذار لترك اللحد الراجح مع عدم العذر والثالث اما منزل على التقية او محمول على الارض الرخوة ثم مع رخاوة الارض هل يشق مطلقا او يعمل له شبه اللحد من بناء في جهة القبلة تحصيلا للفضيلة كما عن الاسكافي فيه والمحقق في المعتبر وجهان وجههما الثاني وبه صرح في الرياض ونفى عنه البعد في الذخيرة والماتن في كشف اللثام وفي التذكرة لو كانت الارض رخوة يخاف من اللحد فالشق اولى وبه قال الشافعي وقال بعض علمائنا يعمل له شبه اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة قلت ولم يبعد كونه لحدا وعلى تسليم كونه شبيها له لا نقض فيشكل تحصيل الفضيلة لعدم شمول الادلة ولذا نوقش بعدم صدق اللحد الا ان يدعي تنقيح المناط وفهم العلة وح فيتقدم على الشق فيترتب على عدم دخول العقود المذكورة في العبارة في مفهوم اللحد من التوسعة بقدر الجلوس وكونه في جهة القبلة فعلى كونها ندبا في ندب فالاشكال في تقييد الحكم بها وكونه معها مندوبا فلو لم يتمكن من التوسعة كذلك او لم يتيسر في الجهة فهل يكتفي بالميسور لقاعدته او ينتقل الى الشق وجهان والوجه الاول لان القاعدة في حال الاضطرار او يجعل الميسور له الكل المامور به وتعلق به الامر كما في النبوي ص اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم اه بل وان قلنا بدخول القيود في مسمى اللحد ايضا لجريان ذلك من غير فرق بين التمكن من الجلوس والجهة وان كان الامر في الاول اظهر لاحتمال جعل الاخير من باب الاجزاء العقلية التي لا تجري فيها القاعدة فتدبر وخبر الميسور يشمل الشرط والشطر وان كان النبوي ص والعلوي ع الاخر ظاهرين في الشطر خاصة ولا تعارض ويستحب عند دفنه وضعه على الارض قريبا من القبر كما صرح به في الشرايع والقواعد والتذكرة وعن الغنية الاجماع هنيئة اي زمانا يسيرا قال الطريحي ره وهنيئة بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء المثناة التحتانية الزمان اليسير ومنه مكث هنيئة وفي بعض النسخ هنيهة بابدال الياء هاء وهو ايضا صحيح فصيح واما هنية فغير صواب قاله في القاموس عند الجدث اي القبر قبل الادخال في المواراة لما في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره وليكن دونه بذراعين او ثلاثة في خبر محمد بن عطية عنه ع قال اذا اتيت باخيك الى القبر فلا تفدحه به ضعه اسفل من القبر بذراعين او ثلاثة حتى ياخذ اهبته ثم ضعه في لحده الخبر قلت يقال فدح بلك الامر اي ذاته اوجب في الذخيرة فدحه اي اثقله قاله الجوهري وغيره وفي المجمع اي لا تطرحه في القبر فجاءه به وتعجل به بذلك فلكن اصبر عليه هنيئة ليأخذ اهبته قلت والاهبة العدة وفي المجمع يقال تاهب للشيء اي استعد له والجمع الاهب كغرفة وغرف وهيبة واهبة الحرب الته او خبر محمد بن عجلان قال سمعت صادقا يصدق والله يعني ابا عبد الله

والنقل في ثلاث من غير حث وسله من قبل الرجلين وعرضا اخذها من الجنبين

قال اذا جئت بالميت الى قبره فلا تفدحه بقبره ولكن ضعه دون قبره بذراعين او ثلاثة اذرع ودعه حتى يتاهب للقبر ولا تفدحه به الخبر وفي خبره الاخر عنه ع لا تفدح ميتك بالقبر ولكن ضعه اسفل منه بذراعين او ثلاثة ودعه ياخذ اهبته وعن ير وط والوسيلة الوضع دونه بذراع ولم اقف على سنده ثم ان قضية العبارة كغيرها استحباب مطلق الوضع ومقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد رجحان خصوص المقيد فالاطلاق لا دليل عليه ولعله لذا افتى به هنا محاولة وهو بعيد او لكونهما مندوبين لا يحمل المقيد على الاصل فلعل كما استظهره بعض المعاصرين وفيه نظر لو فهم العرف منه مستند لا يفرق فيه بين الواجب والندب ولعله لذا اطلق الاطلاق الصحيح المعتضد باطلاق الفتاوى المطلقة وجعل التحديد بعد ان ترك ذكره ندبا في ندب **ويستحب النقل في ثلاث** اي دفعات ثلاث سوى النقل السابق على وضعه قرب القبر فينزل ثم يرفع وينقل فينزل في الثالثة وبالتثليث صرح غير واحد من الاصحاب ففي الشرايع وان ينقله في ثلاث دفعات وفي التذكرة وانزاله في ثلاث دفعات وفي القواعد وانزاله في ثلاث دفعات وفي الارشاد ونقله في ثلاث دفعات وفي اللمعة ونقل الرجل في ثلاث دفعات وفي الوسائل نقله مرتين ودفنه في الثالثة او الثانية وفي الروضة والذخيرة التصريح بانزاله في الثالثة وفي كشف اللثام بعد عبارة المتن اي بعد وضعه على الارض ثلاث دفعات بمعنى ان يوضع اقرب من القبر على الارض ثم يرفع ويقدم قليلا فيوضع ثم يقدم الى شفير القبر فينزل بعده وفي كلام بعض علماء العصر بعد ذكر الصبر قليلا ثم النقل ثانيا والوضع والصبر قليلا ثم النقل الى شفير القبر ووضعه عليه ثم ادخاله القبر حتى يتحقق وضعا اخر ان بعد الوضع الاول على الاشهر وحكى في كشف اللثام عن ابي علي الاسكافي انه لم يزد في وضعه على مرة وعزاه الى ظاهر المعتبر ويجري الى المدارك ايضا وفي الروضة والاخبار خالية عن الدفعات وفي الذخيرة بعد ايراد اخبار ابن عطية وعجلان ويونس والمستفاد من هذه الاخبار استحباب وضع الميت دون القبر هنيئة ثم دفنه ولا يستفاد منها ما اشتهر بين الاصحاب من انه ينقل في ثلاث دفعات قال وبمضمون الاخبار افتى ابن الجنيد والمحقق في المعتبر في اخر كلامه وهو صحيح انتهى قلت والاوجه التثليث كما في كشف اللثام بقول الصادق ع في العلل وفي خبر اخر اذا اتيت بالميت القبر فان للقبر اهوالا عظيمة وتعوذ من هول المطلع ولكن ضعه قرب شفير القبر واصبر عليه هنيئة ثم قدمه قليلا واصبر عليه لياخذ اهبته ثم قدمه الى شفير القبر قال في الكشف ونحوه عن الرضا ع والظاهر انه ما حكي عن الفقه المنسوب اليه ع وعن الغنية وط التعبير بمثله وظاهر الخبر وضعه عند شفير القبر ثم ينزل بعده بوضع اخر فيتكرر النقل ثلاثا او النزول ثلاثا لا كون النقل الى الشفير هو نقل النزول ثم ظاهر العبارة هنا وما ضاهاها عدم الفرق بين الرجل والمراة في ذلك وظاهرها عن اللمعة تخصيص الحكم بالرجل وصرح في الروضة بان المراة تنقل دفعة واحدة وتلوح من كشف اللثام حيث رجع ضمير انزاله في المتن الى الرجل وسكت عليه قال بعض المعاصرين ربما نقل عن بعضهم اختصاص التعدد بالرجل ولم اعثر على مستند الفرق قلت وعلل بما يناسبها الستر المطلوب فيها وليس بشيء بعد اطلاق الدليل سيما مع ملاحظة التعليل والمعتمد عدم الفرق فينقلان في ثلاث هنيئة **من غير حث** واسراع وتعجيل كما عرفت وفي خبر يونس قال حديث سمعته عن ابي الحسن موسى ع ما ذكرته وانا في بيت الا ضاق علي يقول اذا اتيت بالميت الى شفير قبره فامهله ساعة فانه ياخذ اهبته للسؤال ويستحب وضع الرجل مما يلي رجلي القبر كما في الشرايع والتذكرة والارشاد واللمعة لما مر في خبر ابن عطية من وضعه اسفل من القبر وظاهره مما يلي الرجلين ولما سياتي وفي النبوي ان لكل بيت بابا وان باب القبر من قبل الرجلين وفي خبر عمار عن الصادق ع قال لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين يخرج الميت مما يلي الرجلين **وسله** واخراجه من التابوت الى السرير حين الانزال **من قبل الرجلين** يلي القبر المقتضي للوضع عندها اجزا ففي خبر عبد الرحمن بن سيابة عن الصادق ع قال سل الميت سلا وفي صحيح الحلبي على المختار او حسنه عنه ع قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه الخبر وفي خبر محمد بن مسلم قال سالت احدهما ع عن الميت فقال تسله من قبل الرجلين الخبر وعن الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والميت يسل من قبل رجليه سلا والمراة توخذ بالعرض من قبل اللحد ونحوه عن الفقه الرضوي وفي الرضوي المحكي عن العيون الميت يسل من قبل رجليه ويرفق به اذا ادخل قبره قلت والرفق في خبر ابن عجلان قال سله سلا رفيقا وصرح في الوسائل باستحباب ادخاله القبر ادخالا رفيقا وفي التذكرة قال الصادق ع اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا وفي خبر عبد الصمد بن هرون رفع الحديث قال قال رسول الله ص اذا ادخل الميت القبر ان كان رجلا يسل سلا والمراة توخذ عرضا فانه استر وفي خبر زيد بن علي عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال يسل الرجل سلا ويستقبل المراة استقبالا ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها وهذه الاخبار هي المقيدة للاطلاق وما مضى والاصل فيما صرح به غير واحد من الاصحاب من انه يستحب في المراة **اخذها عرضا من الجنبين** جنبي راس القبر ورجله مما يلي القبلة كما صرح به في الروضة وعزاه الى المشهور وفي التذكرة بعد التصريح بجعلها عند رجلي القبر قال وقد مر مما يلي القبلة ان كان امراة توخذ عرضا عند علمائنا وبه قال الشافعي مط واحمد والنخعي والشعبي وعن الغنية وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام الاجماع وصرح في كشف اللثام بان

بان وضعها مما يلي القبلة اعون على المبادرة الى ح فيها مستقبلا بها القبلة وعلل اخذها عرضا بكونه استر لها والخبر الاخيرين واقتصر في الذخيرة عليهما مصرحا باستحباب اخذها بالستر وعلله في المدارك بان ذلك ايسر في فعل ما هو الاولى من ادخال الرجل سابقا براسه والمراة عرضا واختيار جهة القبلة لشرفها ومن العجب انه رده فقال ولم اقف في ذلك على نص بالخصوص هذا لو حكى العلامة في التذكرة قولا بجعل الرجل من قبل راس القبر ولم اعرفه لاحد من الاصحاب ولم اقف على سنده وحكى ره عن ابي حنيفة انه قال توضع الجنازة على جانب القبر مما يلي القبلة ثم يدخل القبر معترضا لانه روي عن علي ع قال ره وهم ع اهل البيت اعرف بمذهب بينهم ع هذا ومن المندوب في الرجل بعد سله السبق براسه كما في الشرايع والقواعد والارشاد واللمعة كما سبق الى الدنيا من بطن امه قال المفيد ره وغيره وفي كشف اللثام قطع به الشيخان وغيرهما ونفى القاضي في شرح الجمل الخلاف عنه وحكى ابن زهرة الاجماع عليه قال وقد يرشد اليه اخبار سله من قبل الرجلين قال ره ولم يرفقوا بين ولا ينكس براسه في القبر واستظهر بعض المعاصرين ارادة عدم النكس من اخبار السل من قبل الرجلين **وليتلوا الاجنبي** الذي لا رحم ولا قرابة بينه وبين الميت **غير النساء** من الاموات فلا ينزل الارحام الرجال الاموات في قبورهم واستحباب كون النازل اجنبيا في الرجال او كراهة تولي الاقارب له محكي عن ير وط والوسيلة وكتب المحقق ره مع تصريح الشرايع بالكراهة وكذا التذكرة والقواعد واللمعة معبرين بالاستحباب او وربما سوغ في النفلية وفي كشف اللثام عزي الى ط والوسيلة الاستحباب ومنهم من عزي اليهما الكراهة وعن بعضهم نسبة الكراهة الى الاصحاب وصرح في الارشاد بكراهة نزول ذي الرحم الا في المراة وعزاه في الذخيرة الى الشيخ ره في ط وبه قال وتبعه على ذلك جماعة من الاصحاب ولم يذكرها المتقدمون قلت والمنصوص بالخصوص هنا هو نزول الوالد قبر ولده وصرح في الوسائل بكراهته وجواز عكسه ومقتضاه مع المقابلة عدمها فيه وعن ابن سعيد ره استثناء الولد كما عن ظ المنتهى ميلا ومن المعاصرين من استشكل في اولوية الاجنبي مط واستظهر عدمها الا في نزول الوالد ومن الاخبار الواردة في ذلك خبر حفص بن البختري وغيره عن الصادق ع قال يكره للرجل ان ينزل في قبر ولده وخبر عبد الله بن راشد عنه ع قال كنت مع ابي عبد الله ع حين مات اسمعيل ابنه فانزل في قبره ثم رمى بنفسه على الارض مما يلي القبلة ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بابراهيم ثم قال ان الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل في قبر ولده وخبره الاخر عنه ع قال الرجل ينزل في قبر والده ولا ينزل الوالد في قبر ولده وخبر عبد الله بن محمد بن خالد عنه ع قال الوالد لا ينزل في قبر ولده والولد ينزل في قبر والده وحكاه في كشف اللثام عن الذكرى وفي الولد لا ينزل الا قال في ليس في التهذيب ولا في كتب الفروع لفظة لا الا في الاخير ويكون نصا في الفرق والكاظمي ع انه لما قبض ابراهيم بن رسول الله ص قال يا علي انزل فالحد ابني فنزل علي فالحد ابراهيم في لحده فقال الناس انه لا ينبغي لاحد ان ينزل في قبر ولده اذ لم يفعل رسول الله ص فقال لهم رسول الله يا ايها الناس انه ليس عليكم بحرام ان تنزلوا في قبور اولادكم ولكني لست امن اذا حل احدكم الكفن عن ولده ان يلعب به الشيطان فيدخله عند ذلك من الجزع ما يحبط اجره ثم انصرف ص وخبر عبد الله العنبري قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يدفن ابنه فقال لا يدفنه في التراب قال قلت فالابن يدفن اباه قال نعم لا باس وخبر مولى محمد خالد قال لما مات اسمعيل فانتهى ابو عبد الله ع الى القبر ارسل نفسه فقعد على حاشية القبر ولم ينزل في القبر ثم قال هكذا صنع رسول الله ص بولده ولم نقف على نص عام يشمل الكراهة في جميع الارحام وعلل جماعة منهم العلامة في جامع المقاصد العموم بانه يقسي القلب قلت ويؤيده ما سمعته من النهي عن الاحلال على الولد والرحم وعلل الابن لك في ربما يدعى لا لانه بالقسوة وليس كذلك بل هو امر تعبدي مقصور على مورد ما اخبر عن العالم بانه وافق بما لا ينافي في وضع اليد والتلقين والتشييع بل والتغسيل والتكفين ومع ذلك يشكل بما سمعت من نزول الولي القبر نصا وفتوى وصرح في الذخيرة بان الحكم علل بالتعليل المذكور ثم قال وفيه تامل واضح لاختصاص التعليل بالاحلال وعدم ثبوت تحققه في غيرها انتهى مع ان ذلك المنع لو سلم معارض بكونه ارفق بالميت واشفق عليه وبالجملة فعموم الكراهة لم يكن اجماعيا يحتاج الى دليل واضح بل يقضي بخلافه ما هو المشهور من دفن امير المؤمنين ع والعباس والفضل ابن النبي ص وفي التذكرة والنبي ص لحده علي ع والعباس واسامة وتمام من الحبيبة ع ابو هضيم وهذه الاخبار الناطقة بنزول الولد قبر والده الا ان يخرج المعصوم ع بالامن عليه من الجزع المكروه ويحمل هذه الاخبار على الغالبية الكراهة فتكون ربما يستشكل كراهة نزول الوالد المنصوص عليه بالاطلاق جماعة منهم الشيخ ره في ط استحباب نزول الولي القبر ومن يامره الشامل لقبر الرجل والمراة وصرح بعضهم بالاول وفي التذكرة وينبغي ان ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي في الرجل الى ان قال ويكره ان ينزل ذو الرحم لانه يقسي القلب وفي المنتهى ويستحب ان ينزل الى القبر الولي او من يامره الولي ان كان رجلا وان كانت امراة لا ينزل الى قبرها الا زوجها او ذو رحم لها وهو وفاق العلماء وفي خبر ابن عجلان وعطية فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وفي خبر اخر لابن عجلان فاذا ادخلته في قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وعن الذي تام ويكون اولى الناس بها عند راسه على مؤخرها واولى الناس بالرجال على مقدمه وغير ذلك

مما دل على نزول الارحام وبما لاحظناه هذه الاخبار يشكل الاتكال على الفتاوى فيما محكي لمكان المعارضة كما نبه عليه بعض وان شاع
في الرياض وتسامح للفتاوى بعد التصريح بعدم وضوح الدليل على العموم ويمكن الجمع بان الكلام هنا في انزال الميت وثمة في نزول
الرحم كما نبه عليه بعضهم وبانه هنا في حكم نزول الرحم وثمة في ان الامر اليه لا ينبغي ان يتصدى غيره الا باذنه ولعل هذا اجود
بل ولولا التعبير باستحباب نزول الولي لكان متعينا لكنه يبعده فلا يخرج من زادة ان هذا الامر اليه وان كان مستحبا فتدبر
ومما يقرب هذا ما عن جماعة كثيرة من التعبير بالاولوية بنزول الاجنبي ومنهم من لم يذكر استحباب نزول الولي كما خلت عنه جملة من الكتب
وصرح في الذخيرة بعدم استفادة غير كراهية نزول الوالد من الاخبار مصرحا بان بعضهم من الروايات رجحان نزول الولي قال
فالحكم بكراهة نزول ذي الرحم مطلقا محل اشكال قلت ويمكن ان يكون المقصود بتلك الروايات وبيح ما اوردناه انفا ولو بتركون
الولي مما يلي راسه حين ارادة الوضع في القبر واللحد والاستعمال شايع جدا فليست نصا في النزول ولا باس به لو لم يكن خلاف
منقا فيهم وكيف كان فلا بد من اخراج الوالد من هذه الاخبار المتعلقة بالولي لما مر من كراهة نزوله في قبر ولده فليخصص اخبار
نزول الولي بغيره وبعد تعميم الحكم في الارحام لو تم انما يخرج الولي خاصة لو تم ما قالوه في استحباب نزوله فكراهة نزول سائر
الارحام الذين لا ولاية لهم في الخصوصية باقية بحالها فالذي يقتضيه النظر بحسب الادلة الاجتهادية القول برجحان نزول
الولي وخصوصا الولد باستثناء الوالد لما مر من النهي عنه بالخصوص وبقي دليل مطلق الارحام عموما غير واضح وما ورد في الاهل
لا يجري هذا والتعليل بالفسق غير تام فلا باس بكراهة نزولهم مجانا في غير الولي لعدم المعارض فيه فتدبر هذا واما النساء فلا الجد
مخالفا في انزال الزوج المراة وكذا بعض محارمها وقد مر عن المنتهى الاجماع وفي التذكرة اما المراة فالاجماع على اولوية ادخال ذي
الرحم قبرها لانها عورة وفي كشف اللثام فالمحارم كالزوج اولى بانزالها اتفاقا كما في كره ويتجه الوجه واضح ثم اورد كالتذكرة خبر
السكوني عن الصادق عم قال قال امير المؤمنين عم مضت السنة من رسول الله صلعم ان المراة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها
وفي خبر اسحق بن عمار عنه عم قال الزوج احق بامراته حتى يضعها في قبرها وفي العلوي عم المتقدم يكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها
وتحبا من الناظم العلامة طاب ثراه التصريح بتقديم الزوج على كل احد قال في التذكرة والزوج اولى من كل احد فان لم يكن
لم يكن احد من ذوي الرحم ولا زوجا فالنساء فان تعذر فالاجانب الصلحاء وان كانوا مشايخ فهم اولى وجعلهم احمد اولى من النساء
انتهى وفي الروضة بعد ترجيح الزوج ثم الرحم ومع تعذرهما فامراة صالحة ثم اجنبي صالح وفي المدارك وان كان شيخا فهو اولى
قلت وينبغي تقديم الصالح من الارحام غير المحارم على الاجنبي لاحتمال ارادة الحقيقة ثم قضية خبر اسحق تقديم الزوج على
المحارم كلهم واطلاق التذكرة والروضة يقتضي تقديم الرحم ان كان بمعناه الحقيقي ولو في المرتبة المتاخرة على النساء وان كن
ارحاما ووجهه غير واضح من الاخبار وخبر السكوني يشملها لولم يدع الظهور في خصوص الرجال الا ان الفتوى مضافا الى الستر
المطلوب فيهن والمقام مقام كشف الوجه والتساعد في محضر الرجال غالبا وضعفهن عن مباشرة ما يحتاج اليه الدفن كاف في ترجيح
التقديم ولتقدم الاقرب فالاقرب من الارحام لظاهر الاية وخبر السكوني اخص من المدعى في وجه اذ لا يشمل غير المحارم من الارحام
واعم من اخر لشموله المحارم بالرضاع والمصاهرة كولد البعل والده والاصحاب بين معتبر بالرحم كما عرفت من المنتهى والتذكرة مدعيا
الاجماع ومن عبر بكراهة نزول ذي الرحم او استحباب نزول الاجنبي الا في المراة وفرع في الذخيرة على ما في المتن من استثناء المراة عن ذي
الرحم كراهة نزول ذي الرحم بل استحبابه عند الاصحاب ثم استدل بخبر السكوني وفي الروضة ايضا عبر بالرحم مصرحا بان نزوله معها
افضل ومن المخاصرين من عبر بالارحام ومنهم بالمحارم وحكى عليه اجماع التذكرة والمنتهى وبعضهم منه حمل الرحم على المحرم كما بعضهم من
تفريع كشف اللثام المحارم مع انه عبر فيما سبق بالرحم وعبر في الوسائل بمثل خبر السكوني وتعليل التذكرة كما مر كالمسلم المقيد وبها
يؤيد هذا الحمل كعدم تعرضهم لبيان الفرق بين التعبيرين مع وضوحه نعم نبه بعضهم لما ذكرنا فصرح بانه لا يخفى ان مقتضى المروي غير
ما ذكروه من الترتيب نزول الرحم مطلقا هذا قال في كشف اللثام هل تتعين الزوج او الرحم ظاهر العبارة والتذكرة والنهاية وصريح المعتبر
والذكرى الاستحباب للاصل وضعف الخبر وظاهر جمل العلم والعمل والمراسم والمنتهى الوجوب وظاهره به حيث لم يرجح شيئا وهو التوقف
والمعتمد الاستحباب فيجوز توليه لغيرهم مع الامن عن ترتب اثم لا سيما النساء وان كان الاحوط الترك في الاجانب الرجال قال بعض علماء
العصر وخلو الاخبار عن الدال على الوجوب يضعفه **تنبيه** حكى في الكشف عن المغيد قده انه قال وينزل لها القبر اثنان يجعل احدهما يديه
تحت كتفيها والاخر يديه تحت حقويها وينبغي ان يكون الذي يليها ولها من قبل وركيها زوجها او بعض ذوي ارحامها كابنها او اخيها
او ابيها ان لم يكن لها زوج قال نعم فصل الحكم بين يليها ولها من وركيها ولعله لكونها بهم قال بعض المعاصرين وينبغي ان ياخذها من وجهها من
قبل وركها وان لم يكن لها زوج فاولى الناس بها اللون قبول فاذا ادخلت المراة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركها وخبر زخالد ويكون
اولى الناس بها في مؤخرها **اخر** يستحب تغطية قبر المراة بثوب عند دفنها كما عن الاسكافي في كتاب احكام النساء وبعض المحققين العلماء

ويستحب للنازل من غير كساء محللا ازراره وقد كشف عن راسه كاتما الموت صف يدعو لدى الانزال والنزول بما اتى من لفظه المنقول

والعلامة في المنتهى مصرحا فيه باتفاق قول العلماء ويدل عليه خبر جعفر بن سويد قال سمعت جعفر بن محمد
عليهما السلام يقول يغشى قبر المراة بالثوب ولا يغشى قبر الرجل وقد مد على قبر سعد بن معاذ ثوب والنبي صلعم شاهد فلم ينكر ذلك و**يستحب**
النازل في القبر بخلع نعليه وخفيه **من غير كساء** ولا رداء حالكونه **محللا ازراره** المشدودة حين النزول **وقد**
كشف عن راسه ايضا بنزع العمامة والقلنسوة **كاتما الموت صف** بهيئته هذه واستحباب غير الثاني صرح
في الشرايع والقواعد والتذكرة وغيرها وعن المعتبر والمدارك نسبته الى الاصحاب وفي الوسائل يستحب لمن يدخل الميت القبر ان يحل
ازراره ويخلع النعلين والعمامة والرداء والقلنسوة والطيلسان والخف الا مع الضرورة او التقية ويدل عليه مضافا الى ان المقام
مقام الاتعاظ والاعتبار المناسب لجميع ذلك كما نبه عليه في المنتهى صحيح علي بن يقطين على المختار او حسنه قال سمعت ابا الحسن الاول
يقول لا تنزل القبر وعليك العمامة والقلنسوة ولا الحذاء ولا الطيلسان وحلل ازرارك وبذلك سنة رسول الله صلعم جرت الحديث
وعن العلل مسندا مثله وزاد قلت فالخف قال ولا ارى به باسا قلت لم يكره الحذاء قال مخافة ان يعثر برجله برجليه فيهدم وخبر
ابي يعفور عن الصادق عم قال لا ينبغي لاحد ان يدخل القبر في نعلين ولا خفين ولا عمامة ولا رداء ولا قلنسوة وخبر ابي بكر الحضرمي
عنه عم قال لا تنزل القبر وعليك العمامة ولا القلنسوة ولا رداء ولا حذاء وحلل ازرارك قال قلت فالخف قال لا باس بالخف في وقت
الضرورة او التقية وفي خبر اخر مثله وزاد وليتجهد في ذلك جهده وخبر سيف بن عميرة عنه عم قال لا تدخل القبر وعليك نعل ولا قلنسوة
ولا رداء ولا عمامة قلت فالخف قال لا باس بالخف فان في خلع الخف شناعة ولعله لهذه الاخبار اطلق الاسكافي رحمه في المحكي عنه نفي
الباس عن الخف ولو فوق مع ظاهر العبارة هنا وما ضاهاها من استحباب الخلع مطلقا اولى حملا بالاطلاق وخبر ابن ابي يعفور وغيره
عدم الباس بالخف على وقت الضرورة والتقية وارجاع الاطلاق الثاني اليه او فيما اذا كان في الخلع شناعة والاضطرار
والتقية وان كانا ايضا في غير الخف ايضا فمقتضاه عدم الفرق مع ان ظاهر خبر العلل وسيف هو الفرق الا ان ارجاع التراع الى الموضع
بعدم تحقق الاضطرار في الخف بالعثور او الشناعة في غيره غالبا متوجه او ينزل على اختلاف مراتب الكراهة او الاستحباب ولعل
التعبير بالاستحباب كما هنا وفي الشرايع والقواعد والتذكرة وغيرها باعتبار فهمهم الامر والنهي بالنزع الوارد في الاخبار والخطب
سهل وكيف كان عبرنا بالاستحباب او الكراهة فلا ريب في عدم الوجوب كما هو ظاهر لفظة لا ينبغي وعن الذكرى الاجماع عليه وبهما يحمل النهي
في غيره على التنزيه مضافا الى خبر محمد بن اسمعيل بن بزيع قال رايت ابا الحسن عم دخل القبر ولم يحل ازراره ولا بيان في الكراهة فلعله
لمانع او محمول على التقية كما احتمله في الوسائل وعن الشيخ رحمه حمله على الجواز ونفي التحريم ويستحب كون النازل ايضا متطهرا كما عن
صريح جماعة وبه صرح في التذكرة وبعض علماء العصر لخبري محمد بن مسلم والحلبي والوضوء ثم وقد نبهنا عليه في بحث غايات الوضوء فراجع
ثم **يدعو** المنزل والنازل استحبابا **لدى الانزال للميت والنزول بما** بدا له للعموم وخصوص خبر محمد بن مسلم عن
الباقر عم يدعو للميت حين يدخل حفرته الخ **وبما اتى من لفظه المنقول** في الاخبار اولى وبالدعاء صرح غير واحد من الاصحاب
رضي الله عنهم قال في الشرايع ويستحب ان يدعوا بالماثور عند انزاله القبر وفيه ايضا وان يلقنه ويدعو له وفي القواعد وتلقينه والدعاء
له وظاهرهما بعد النزول والوضع في اللحد متاخرا عن التلقين وصرح في الوسائل باستحبابه بالماثور عند وضعه في القبر وفي التذكرة
ويستحب الدعاء عند معاينة القبر وفي القواعد ايضا والدعاء عند انزاله القبر وفي كشف اللثام قال المحقق رحمه وهو اتفاق العلماء ومن
الاخبار صحيح الحلبي على المختار او حسنه عن الصادق عم قال اذا اتيت بالميت القبر فسله من قبل رجليه فاذا وضعته في القبر فاقرا
اية الكرسي وقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم صل على محمد وال محمد اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه صلعم و
قل كما قلت في الصلوة عليه مرة واحدة من عند اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه و
استغفر له ما استطعت قال وكان علي بن الحسين عم اذا ادخل الميت القبر قال اللهم جاف الارض عن جنبيه وصاعد عمله ولقه منك
رضوانا قال في كشف اللثام وما القطب الراوندي ادخل للجهول وخبر سماعة قال قلت لابي عبد الله عم ما اقول اذا ادخلت الميت منا
قبره قال قل اللهم هذا عبدك فلان وابن عبدك قد نزل بك وانت خير منزول به وقد احتاج الى رحمتك اللهم ولا نعلم منه الا خيرا
وانت اعلم بسريرته ونحن الشهداء له بعد ذلك انه اللهم فجاف الارض عن جنبيه ولقنه حجته واجعل هذا اليوم خير يوم اتى عليه
واجعل هذا القبر خير بيت نزل فيه وصيره الى خير مما كان فيه ووسع له في مدخله وانس وحشته واغفر ذنبه ولا تحرمنا اجره ولا
تضلنا بعده وخبره الاخر عنه عم قال اذا وضعت الميت على القبر قلت اللهم عبدك وابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به فاذا
سللته من قبل الرجلين ودليته قلت بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم اللهم الى رحمتك لا الى عذابك اللهم
افسح له في قبره ولقنه حجته وثبته بالقول الثابت وقنا واياه عذاب القبر وصحيح محمد بن مسلم على المختار وحسنه عن احدهما
قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلعم عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به

ووجه الميت نحو القبلة فرضا على الايمن حتى رجله

اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به الحديث وخبر اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول
اذا نزلت في قبر فقل بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله الخبر كما يأتي وخبر ابي بصير عنه عم قال اذا سللت الميت فقل بسم الله وبالله
وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم الى رحمتك لا الى عذابك وفي كشف اللثام فيقول اذا نزل قبل تناوله اللهم اجعلها روضة من رياض
الجنة ولا تجعلها حفرة من حفر النيران على ما في المصباح ومختصره وظاهر المقنعة والمبسوط والمهذب والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة
وفي الفقيه انه يقول عند معاينة القبر وهو بيع النازل وغيره ويؤيده انه ارسله الراوندي في دعوات عن الصادق عم يقول اذا نظرت الى
القبر وصرح الحلبي وابن زهرة فقال اذا عاين المشيع القبر فليقولوا ذلك وزاد في آخره هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله
ثم قال وفي المقنعة والمبسوط والمصباح ومختصره والتذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام انه يقول اذا تناوله بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله
اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما **ووجه الميت**
بعد انزاله القبر ووضعه في لحده **نحو القبلة فرضا** بعد جعل رأسه في جهة المغرب ورجليه في جهة المشرق كحال الصلوة عليه
باضجاعه **على جنبه الايمن** متكئا بظهره على ما يمنعه من الاستلقاء بحيث توجه اليها مقاديم بدنه **حتى رجله** على المعروف
من المذهب خلفا عن سلف كما عن غير واحد في كشف اللثام الى المقنعة والمبسوط والغنية والجامع والنافع والشرائع وبه صرح في القواعد والارشاد
والمنتهى كما عن المعتبر ايضا وفي الذخيرة هو المشهور وعن جماعة انه المشهور وعن القاضي في شرح الجمل نفي الخلاف عنه وعن ظاهر الغنية
او صريحها الاجماع وفي التذكرة ويجب عندنا اضجاعه على جانبه الايمن موجها الى القبلة وعزاه في المدارك الى مذهب الاصحاب ووصل
باستحباب التوجيه به نحو ما عزاه جماعة الى ابن حمزة وعن ظاهر الشيخ في الجمل عدم الوجوب حيث حصر الواجب في واحد هو دفنه كما عن
سلار ايضا لعدم التعرض له وفي كشف اللثام بعد نقل القولين ويحتملهما اكثر العبارات ولم يذكره سلار وحكى فيه عن ابن سعيد
في الجامع انه قال الواجب دفنه مستقبل القبلة والسنة ان يكون رجلاه شرقيه ورأسه غربيا على جانبه الايمن وظاهره التفصيل
بين الامرين وحمل السنة على الابتناء والوجوب بعيد تمام المقابلة بالواجب كالعكس وهذا التفصيل عزاه في التذكرة الى الشافعي قال
واوجب الشافعي الاستقبال دون الاضجاع على الايمن بل جعله مستحبا وظاهر كشف اللثام حيث لم يرجح شيئا التوقف كالذخيرة

[illegible]

وحل من اكفانه ما عقدا ولبنة من تربة الطهر جعل واسند الظهر وخد او يد مقابلا للوجه منه حيث حل في دفن الميت

من طرفيها سيما اذا رجع الضمير في قوله عم وجهه الى الراس كما هو الظاهر لا الجسد ولو امكن جمع الاجزاء المنفرقة بحيث يتركب ان
مستقبل به القبلة فالاحوط بل الاظهر وجوبه **وحل** ندبا بعد وضع الميت في قبره او لحده **من اكفانه ما عقد** عند
تكفينه قبل رأسه ورجليه او غيرهما ان كانت عقدة صرح به غير واحد من الاصحاب ولم اعرف فيه خلافا وعن الغنية والمعتبر الاجماع
عليه وفي الذخيرة هذا اتفاقي بين الاصحاب وعلل بان شدها كان لخوف الانتشار وبانه يسهل عليه الجلوس لجواب منكر ونكير
عليهما في كشف اللثام قال ولذا استحب توسيع اللحد مقدار ما يسع الجلوس فيه وعلله في التذكرة ايضا بان عقدها كان لخوف
الانتشار وقد امن من ذلك قال ولما ادخل النبي صلى الله عليه وآله نعيم بن مسعود الاشجعي القبر نزع الاخلة بفيه وفي العمدة الاخبار كصحيح ابي حمزة
قال قلت لاحدهما عم يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه وخبر ابي بصير عن الصادق عم قال تشاعن عقد كفن الميت فقال اذا ادخلته
القبر فحلها وخبر اسحق بن عمار عنه عم قال اذا وضعته في لحده فحل عقده والرضوي عم وحل عقد كفنه وضع خده على التراب وخبر
الابي ويحل عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه وخبر اسحق الاتي فحل عقدته ونحوه عن الفقيه مرسلا وفي مرسل ابن ابي عمير عن غير واحد

[illegible]

ولقن المذهب والعقائدا واسم الهداة واحدا فواحدا

فهمه عن الشيخ ره ايضا من المحمول بل هو مشعر بالجل والكل ومن ثم لم يعهد فتوى باستحباب مقابلة مطلق الطين وليس حيث القدح في السند بعد تسامحهم في ادلة السنن فما ذكره بعض علماء العصر من ان اذادة طين القبر منه غير معلوم وان فهمه الشيخ وغيره و شيوع اطلاق الطين المطلق عليه بحيث يتبادر منه ممنوع غير سديد بل ثم ان القول بجعلها تحت الخد غير واضح السند بالخصوص وان كان العموم يشمله بل ينبغيه ظاهر خبر المصباح الصدوق الوضع تحت الراس وقد نهى عنه بل عن بعض النسخ الخد بدل الراس فالتقابل كما هنا اولى وانسب بالاحترام حذرا من التلويث وان كان مطلق جعلها معه في قبره غير مظان التلويث حسنا للامن و التبرك في التذكرة والطلب للبركة والاحتراز من العذاب والستر من العقاب كما عن المنتهى ولانها امان من كل خوف كما في كشف اللثام وغيره وورد في الاخبار ومرجع الكل الى واحد ويستحب ببعض وضعه في القبر واللحد ان يذكر الله ويتعوذ من الشيطان ويصلي على النبي وآله صلوات الله عليهم وان يقرأ الفاتحة والمعوذتين والتوحيد وآية الكرسي لما في خبر محمد بن عجلان عن الصادق ع قال سله سلا رفيقا فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه ليذكر الله ويصلي على النبي ص ويتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي الحديث ونحوه في خبره الآخر بابدال اللحد بالقبر واسقاط الصلاة وفي خبر محمد بن عطية قراءة السور الاربع وآية الكرسي ونحوه في خبر علي بن يقطين بزيادة التعوذ قبلها وسيأتي في خبر زيادة قراءة آية الكرسي كما في خبر الحلبي ايضا وباستحباب قراءة السور الاربع والآية صرح في الوسائل وسيأتي استحباب الدعاء له ج **ولقن الميت** بعد وضعه في قبره ولحده قبل تشريج اللبن عليه في التذكرة بلغة الولي ومن يأمره **المذهب** القويم **والعقائد** الحقة من الشهادتين **واسم الائمة الهداة** صلوات الله عليهم من اولهم امير هم **واحدا فواحدا** منتهيا باخرهم وقائمهم عجل الله تعالى فرجه وهذا هو التلقين الثاني كما في التذكرة وغيرها والاول هو الذي في حال الاحتضار وربما يجعل ثالث التابد عوا استحبابه عند التكفين ايضا ولم نعثر له على مستند وكيف كان فاستحباب التلقين ح معروف بين الاصحاب وفي كشف اللثام لا نعرف فيه خلافا وعن الغنية الاجماع عليه والاخبار به مستفيضة وعن الذكرى بل اخبار تكاد تبلغ حد التواتر منها صحيح زرارة عن الباقر ع قال قال اذا وضعت الميت في لحده فقل بسم الله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله واقرأ آية الكرسي واضرب بيدك على منكبه الايمن ثم قل يا فلان قل رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد ص رسولا وبعلي اماما وتسمي امام زمانه الحديث وبسند آخر عنه وعن ابن هاشم عن زرارة مثله وهو صحيح على المختار الآن لي بسنده الى الامام ع قال اذا وضعت الميت في لحده قرأت آية الكرسي الخبر كما مر ايدا الى رسول النبي وفي آخره وسم حتى امام زمانه وفي صحيح ابي بصير عن الصادق ع قال اذا سللت الميت الحديث كما مر آنفا الى ان قال فاذا وضعته في اللحد فضع فمك الى اذنه فقل الله ربك والاسلام دينك ومحمد نبيك والقرآن كتابك وعلي امامك وفي خبر سالم بن مكرم عنه ع انه قال يجعل له وسادة من تراب الخبر كما مر الى ان قال ثم تكلم لقنه فقال اللهم عبدك وابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت خير منزول به اللهم افسح له في قبره والحقه بنبيه وقد شرّ منكر ونكير ثم تدخل يدك اليمنى تحت منكبه الايمن وتضع يدك اليسرى على منكبه الايسر وتحركه تحريكا شديدا وتقول يا فلان بن فلان الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وعلي وليك وامامك وتسمي الائمة عليهم السلام واحدا واحدا الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار الحديث وفي خبر اسحاق بن عمار المتقدم صدره عنه ع ثم سل الميت سلا فاذا وضعته في قبره فحل عقدته وقل اللهم يا رب عبدك ابن عبدك نزل بك وانت خير منزول به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه والحقه بنبيه محمد ص وصالح شيعته واهدنا واياه الى صراط مستقيم اللهم عفوك عفوك ثم تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا ثم تقول يا فلان بن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي امامي حتى تستوفي الائمة عليهم السلم الحديث وفي صحيح علي بن يقطين المتقدم صدره الى ان قال وليتعوذ من الشيطان الرجيم وليقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله احد وآية الكرسي وان قدر ان يحسر عن خده ويلصقه بالارض فليفعل وليتشهد وليذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبر محمد بن عجلان الماضي صدره ايضا الى ان قال فان قدر ان يحسر عن خده ويلزقه بالارض فعل ويتشهد ويذكر ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبره الآخر اذا ادخلته الى قبره فليكن اولى الناس به عند راسه وليحسر عن خده وليلصق خده بالارض وليذكر اسم الله وليتعوذ من الشيطان وليقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم ويسمعه تلقينه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ويذكر له ما يعلم واحدا واحدا وفي خبر محمد بن عطية وفي جملته ضعه في لحده والصق خده بالارض وتحسر عن وجهه ويكون اولى الناس به مما يلي راسه ثم ليقرأ فاتحة الكتاب قل هو الله احد والمعوذتين وآية الكرسي ثم ليقل ما يعلم حتى ينتهي الى صاحبه وفي خبر ابن عطاء المكي عن مجالس الصدوق ره مسندا ان النبي ص لما وضع فاطمة بنت اسد ام علي بن ابي طالب ع في قبرها زحف حتى صار عند راسها ثم قال يا فاطمة ان اتاك منكر ونكير فسئلاك عن ربك فقولي الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وابني امامي ووليي الخبر وفي كشف اللثام وذكر الشيخان والقاضي والمص في المنتهى انه يقول يا فلان بن فلان اذكر العهد

مكرر القول له لا ايسا ثم ليشرج لبنه وليخرج
وبالدعاء بالثبات يختم من عند باب القبر من يخرج

في دفن الميت

العهد الذي خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان عليا امير المؤمنين والحسن والحسين ويذكر الائمة الى آخرهم ائمتك ائمة هدى ابرار وقال كذا في المقنعة بالتنكير والباقون ذكروا الائمة الهدى الابرار بالتعريف قال المفيد وكرر فانه اذا لقنه ذلك كفي المسئلة بعد الدفن ان شاء ولتكن **مكررا** التلقين **لقوله تعالى لا ايسا** من الانسان من دعاء الخير وليكن الملقن مكررا القول له ذلك ومعيدا له ولا ايسام ولا يمل من التكرار والاعادة ولعل هذا اظهر من اللفظ وان كان فيه التفات عن الخطاب الى الغيبة فهو باب واسع وفي خبر محفوظ الاسكاف عن الصادق ع قال اذا اردت ان تدفن الميت فليكن اعقل من ينزل في قبره عند راسه وليكشف عن خده الايمن حتى يفضي به الى الارض فيدني فمه الى سمعه ويقول اسمع افهم ثلاث مرات الله ربك ومحمد نبيك والاسلام دينك وفلان امامك اسمع وافهم واعدها عليه ثلاث مرات ويقول هذا التلقين وفي خبر اسحاق بن عمار عقيب ما مر ثم تعيد عليه القول ثم تقول افهمت يا فلان بن فلان وقال ع فانه يجيبك ويقول نعم وفي خبر سالم بن مكرم المتقدم آنفا ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى وفي اخر الرضوي ثم تعيد عليه التلقين مرة اخرى وعن الفقيه والهداية نحوه ثم انه يجوز الجمع بين الاخبار في التلقين والاكتفاء ببعضها مكررا في كل مرة بواحدة منها نبه عليه بعض المعاصرين قال والاولى الاتيان بكل ما يناسب المقام كما فعله شيخنا المجلسي في التلقين الذي ذكره في زاد المعاد وهو يتضمن التكرار بالمرات الثلاث قال في كشف اللثام ثم انهم اعرضوا عن الاعادة وسائر ما سمعته من الاخبار الا المص فاتبع ما ذكره خبري محفوظ واسحق ويمكن ان يكونوا حملوا الاعادة مرة اخرى على ما بعد الدفن وثلاثا على ما في الاحوال الثلاث لكن خبر اسحق نص على الاعادة قبل تشريج اللبن والشيخ في الاقتصاد صرح بتثليث هذا التلقين انتهى قلت والاحتمال بعيد فالاعادة ح مندوبة والتثليث ثابت في ندب ثم لا يباشر الولي التلقين او المأذون منه ولو لقن غيره جاز **وبالدعاء** للميت **بالثبات** بالقول الثابت وسائر الدعوات المأثورة **يختم** تلقينه ودعائه ففي خبر ابن عباس المتقدم ثم قال اللهم ثبت فاطمة بالقول الثابت ثم خرج من قبرها وحثى عليها حثيات وفي ذيل خبر اسحاق بن عمار ثم تقول ثبتك الله بالقول الثابت وهداك الله الى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين اوليائك في مستقر من رحمته ثم تقول اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد بروحه اليك ولقه منك برهانا اللهم عفوك عفوك الخبر **ثم ليشرج** بعد الدعوات المأثورة حين الوضع في اللحد قبل التلقين او بعده **لبنه** عليه اي ينضدها على لحده لئلا يصل اليه التراب كما في كشف اللثام وفي الذخيرة اي ينضده باللبن وشبهه على وجه يمنع وصول التراب الى الميت وبهذا التشريج صرح غير واحد من الاصحاب منهم الفاضلان ره في الشرائع والقواعد والارشاد وعن المنتهى لا نعلم فيه خلافا وفي الذخيرة والظاهر انه متفق عليه بين الاصحاب وعن المعتبر انه مذهب فقهائنا وعن الغنية والمدارك والمفاتيح الاجماع وربما يلوح من قوله ع في خبر ابن مكرم فاذا وضعت عليه اللبن فقل الخ كونه معروفا شايعا في الصدر السالف وفي خبر اسحاق ثم تضع عليه الطين واللبن وفي الجعفري المصحح جعل علي ع على قبر رسول الله ص لبنا فقلت ارأيت ان جعل الرجل عليه آجرا هل يضر الميت قال لا وفي خبر عبد الله بن سنان المحكي عن العلل عنه ع ان النبي ص كان يأخذ يمنة سرير سعد بن معاذ ويسرة حتى انتهى به الى القبر فنزل حتى لحده وسوى عليه اللبن وجعل يقول ناولني حجرا وناولني ترابا رطبا يسد به ما بين اللبن فلما ان فرغ وحثى التراب عليه وسوى قبره قال ع اني لاعلم انه سيبلى ويصل اليه البلى ولكن الله عز وجل يحب عبدا اذا عمل عملا احكمه ومنه ومن خبر اسحق يظهر استحباب تسويته بالطين ان لم يوجد في منعه وفي التشريج كما يلوح مما مر عن الذخيرة وفي كشف اللثام بعد ما مر من تعبيره وان زاد الطين كان حسنا كما سمعته في خبر اسحاق لانه ابلغ في منع التراب من الدخول وقد ذكره المص في المنتهى وكره وعد كالمحقق في المعتبر ثم قال بعد ان اورد خبر العلل ويجوز مكانه ما يقوم مقامه في منع التراب كما في الغنية والمهذب والمنتهى كالحجر والخشب والقصب قال في المنتهى الا ان اللبن اولى من ذلك كله لانه المنقول عن السلف المعروف في الاستعمال هذا وليبتدأ من جهة الراس كما عن الراوندي وعمل العارفين من الطائفة على ابتداء التشريج من الراس وليدع عند ذلك بالمأثور ففي خبر سالم بن مكرم المحكي في الفقيه فاذا وضعت عليه اللبن فقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وآنس وحشته وآمن روعته واسكن اليه من رحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومن المحتمل ان يكون قوله فاذا وضعت عليه الخ من كلام الصدوق ره لانه خبر سالم المروي وفي خبر اسحق بن عمار فاذا وضعت عليه اللبن والطين تقول اللهم صل وحدته الى الخ ما مر بابدال يستغني بقوله تغنيه وزيادة فانما رحمتك للظالمين في آخره **وليخرج** بعد ذلك **من عند باب القبر** الذي سمعت انه قبل رجليه فانه **خير مخرج** للنبوي ص والجعفري ع الماضيين ان لكل شيء بابا وباب القبر من قبل الرجلين وخبر السكوني عن الصادق ع قال من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين ومرفوع سهل بن زياد قال قال يدخل الرجل القبر من حيث شاء ولا يخرج الا من قبل رجليه والاطلاق لعبارة كغيرها ويعزى الى اكثر العبارات كالنصوص يقتضي عدم الفرق بين قبر الرجل والمرأة في ذلك وعزاه في الذخيرة الى المنتهى بين الاصحاب وعن ابي علي بن الجنيد ره الخروج من قبر المرأة من عند راسها قال في الذخيرة لنفعه على شاهد

وليهل التراب فيه من حضر مسترجعا وداعيا لمن غبر بـظهر الاكف في رسمه

لقوله من الاثار وفي كشف اللثام لانه اي الماء عرضنا للبعد عن العورة قال يد فعدا لما لا في النص وفيه عموم اخبار الباب استحباب
الدخول منه ايضا كما عن المنتهى وهو الوجه ومن المتاخرين من صرح بان المرفوع يخصص اشعار الاخبار المعتبرة قال ففتوى المنتهى
بكونه كالخروج لها مدخولة قلت فيه نظر لظاهر المعتبرة الناصة على المدعى ازيد من الاشعار والمرفوع غير قابل لتخصيصها مضافا
الى الاصحاب فليحمل على عدم الاكدية كالخروج وربما احتمل الحمل على ارادة بيان الجواز وفيه انه يجامع التقابل بالخروج المنهي عنه الا في
بينه ذلك والفرق بالتنبيه الى الكراهة وعدمها بينهما لا الاستحباب فتدبر وليدع الخارج حين الخروج بالماثور ففي خبر محمد بن
عمار ثم تخرج من القبر وتقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك
نحتسبه يا رب العالمين وعن الهداية قال الصادق ع اذا خرجت من القبر فقل وانت تنفض يديك من التراب انا لله وانا اليه
راجعون ثم احث التراب الخبر **وليهل التراب فيه** اي ليصبه في القبر **من حضر** لدى الدفن غير الرحم كما سياتي وجوبا كفائيا
في اصل الاهالة المحصلة للدفن المعتبر حال كونه **مسترجعا** قائلا انا لله وانا اليه راجعون ندبا كما عن المحقق وفي كشف
وبه صرح العلامة في التذكرة والقواعد والارشاد كما عن البحار متمسكين بن ثعلبة وعن الذكرى نسبته الى الاصحاب وعن الشيخ
ره في المبسوط و... والمصباح ومختصره والقاضي ره انهم زادوا واقول هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا
ايمانا وتسليما وليكن **داعيا لمن غبر** ومضى من اهل الايمان والظاهر ان طاب ثراه اخذ استحباب الاسترجاع وهذا الدعاء
هنا من خبر اسحق بن عمار الماضي اتفاقا فيهم منه قول ذلك بعد الخروج وهو حال الاهالة واحتمل واحاله على التسامح والا
فلم اقف على ما دل على الامرين هنا قال في كشف اللثام ولم اظفر بنص على الاسترجاع هنا بخصوصه واستدل له المحقق عليه بالاية انتهى
وفي الذخيرة واما استحباب الاسترجاع حالة الاهالة فلم اطلع على نص دال عليه بخصوصه لكنه مشهور بين الاصحاب وشيخنا المحدث
ايضا عدم الوقوف فيه على نص خاص قلت وفي الاية لا تدل على الخصوصية الظاهرة من الفتاوى والمقام في الاسترجاع وليس فيما
يتعلق بالمقام ما اشتمل على الدعاء لمن غبر او مطلقا ففي خبر السكوني عن الصادق ع اذا حثوت التراب على الميت فقل ايمانا بك و
تصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله قال وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثى
على ميت قال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وفي صحيح عمر بن اذينة على المختار او حسنه قال رايت ابا عبد الله ع يطرح
التراب على الميت فيمسكه ساعة في يده ثم يطرح ولا يزيد على ثلاثة اكف قال فسالته عن ذلك فقال يا عمر كنت اقول ايمانا بك وتصديقا
ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله الى قوله وتسليما هكذا كان يفعل رسول الله ص وبه جرت السنة ويقرب منه ما في الرضوي
الابني فليات الحاضرون بالاهالة وكيفيتها الخاصة ولا يابى منها اهل الشرف والرفعة فالمقام مقام التواضع والذلة فقد اتى بها
فخر الانام ص والامام القائم مقامه ع كما عرفت وستعرف فالاتي الانوار النعمانية روى ان رجلا من الصالحين راى في المنام فقيل ما
فعل الله بك فقال حاسبني فخفت كفة حسناتي فوقعت فيها صرة فثقلت كفة حسناتي فقلت ما هذا فقيل كف تراب القيته في قبر
مسلم فرج بذلك المغتذا وغيرابي ولتكن الاهالة باليدين جميعا كما في المسالك **بـظهر الاكف** كما في الشرايع والقواعد و
الارشاد والمعتبر والوسائل وغيرها وغزاه في كشف اللثام الى الاكثر قال في المدارك واستحباب كون الاهالة بظهر الكف والرجوع
في تلك الحال لم اقف فيهما على نص خاص قلت استدل للاول في الذخيرة وغيره بخبر محمد بن الاصبغ عن بعض اصحابنا قال رايت ابا الحسن ع
وهو في جنازة فحثا التراب على القبر بظهر كفيه قال في كشف اللثام ودلالته على التسليم ضعيفة لكن الاكثر قطعوا به قلت وهو
كذلك مع عدم تكرار الرواية اذ لعل اختيارها هذه الخصوصية لكونها من الافراد المحصلة للماهية المطلقة المطلوبة وان كان الراوي
فهم منه في الخصوصية حيث خصها بالحكاية من بين الخصوصيات نعم لو كان الحاكي مخصوصية في فعل معصوم لفهم منه رجحان الخصوصية
كما نبهنا عليه في بعض مباحث الكتاب نعم يدل عليه الرضوي ثم احث التراب عليه بظهر كفك ثلث مرات وقل اللهم ايمانا بك و
تصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله فانه من فعل ذلك وقال هذه الكلمات كتب الله له بكل ذرة
حسنة والمحكي عن الهداية وروى ثم احث التراب عليه ثلث مرات بكفيك وربما احتمل كون الجملة من الصدوق ره لادخوله تحت ما قبله
مما نسب الى الصادق ع وكيف كان فيكفي ما ذكرنا نصا وفتوى في استحباب كونها بظهر الاكف **في رسمه** رسم في الشريعة الظاهرة
فليضف الحاضر الى ما ذكر تثليث المرات كما عن الهداية والفقيه والاقتصاد والسرائر والاشباه وبه صرح في الوسائل وبعض علماء العصر
وفي المسالك واقله ثلث حثيات وفي الصحيح على المختار عن داود بن النعمان قال رايت ابا الحسن ع يقول ما شاء الله لا ما شاء الناس
فلما انتهى الى القبر تنحى فجلس فلما ادخل الميت لحده قام فحثى عليه التراب ثلث مرات بيده وفي خبر محمد بن مسلم قال كنت مع ابي جعفر ع
في جنازة رجل من اصحابنا فلما ان دفنوه قام ع الى قبره فحثى عليه مما يلي راسه ثلاثا بكفه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف
الارض عن جنبيه الى اخر الدعاء كما يات بعد هذا مضافا الى الرضوي الماضي الامر بالتثليث والمحكي عن الهداية انما بل هذا انه لان على هذا

ولا يهيل ذو رحم على رحم ويسطح القبر ويربع في دفن الميت

هذا المطلوب في الاقل من كونها مما اظهر لا اقل من هذين الخبرين لما عرفت من الاشكال في دلالة حكاية خصوصيات الافعال الا انك
قد عرفت الاستدلال بمثله لرجحان الخصوصية كما هو الظاهر ومن المعاصرين من صرح باستحباب التثليث وعلله بالتصريح
به في الروايات من غير التفات الى الفرق بين القول منها والفعل وعلى هذا فيمكن الاستدلال لرجحان الاهالة مما يلي راسه بخبر
محمد بن مسلم وعلى ما ذكرناه لا نعم لا باس به تسامحا لاحتمال كون الخصوصية لرجحانها وكفى به سند نظرا الى الاحتياط بعد الامن
من الضرر مضافا الى فهم من فهم الرجحان من مثله وهذا وجه اخر من وجوه التسامح كاف في اثباته وان لم يشمله اخبار بلوغ الثواب
بعد تاتي الاحتمال وهل التثليث اقل الفضل كما عن الذكرى وبه يلوح ما مر عن المسالك وغاية ما يستحب الزائد للاصل كما عن
بعض المعاصرين وجهان والاوجه الاول للاصل الرجحان الثابت في نصها الاقل من التثليث للبند ايضا وان كان هو افضل
اشكال او تنظر فيه بعض المعاصرين من غير ترجيح وعن المولى المهدي النراقي ره التصريح بالعكس والندب او جعه هذا كله في الاجنبي
ولا يهيل ابن قارب **ذو رحم على رحم** بالكراهة صرح في الوسائل والفاضل ره في كشف اللثام فيدل اطلاق المتن اختيار
الاهالة لغير ذي الرحم ولعل القيد مراد كل من اطلق كما في الارشاد وغيره والاصل فيه خبر عبيد بن زرارة قال مات لبعض اصحاب
ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه فطرح عليه التراب فاخذ ابو عبد الله ع بكفيه فقال لا تطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم
فلا يطرح عليه التراب فان رسول الله ص نهى ان يطرح الوالد او ذو رحم على ميته التراب فقلنا يا ابن رسول الله ص انهانا عن هذا
وحده فقال انهاكم ان تطرحوا التراب على ذوي ارحامكم فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسى قلبه بعد من ربه واعلم انه
يكره ان يهال على القبر من غير ترابه كما في الوسائل قال في التذكرة ثم يطم القبر ولا يطرح فيه من غير ترابه اجماعا لان النبي ص نهى ان
يزاد في القبر على حفيرته وقال لا يجعل في القبر من التراب اكثر مما خرج منه قال ومن طريق الخاصة ما ورد في خبر السكوني عن الصادق ع
ان النبي ص نهى ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه وخبره الاخر عنه ع قال قال رسول الله ص لا تطينوا القبر من غير طينه قلت وفي
عن الصدوق ره انه قال قال الصادق ع كل ما جعل على القبر من غير تراب القبر فهو ثقل على الميت والاطلاق يتناول حالتي
الدفن وبعده وعن الاسكافي ره التخصيص بالاول وطولب بدليل الفرق ولعله دعوى التبادر **ويسطح القبر** بعد طمه استحبابا
كما هو المعروف من المذهب وفي عن المنتهى انه قول علمائنا اجمع وعن الخلاف في التذكرة وجامع المقاصد انه الاجماع وفي الذخيرة
وليكن القبر مسطحا باجماعنا وخالف فيه العامة مع انه ص وعندهم ايضا وفي كشف اللثام اما التسطيح فهو من هيئا وصرح بان
التربيع الذي ياتي استحبابه يتضمن التسطيح وجعله ذا اربع زوايا قائمة ومن ثم استدل له باخبار التربيع وشبهه في ذلك بعض
المعاصرين وفيه نظر وفي الروضة بعد تصريح المتن باستحباب التسطيح لا يجعل له سنم لانه من شعار الناصبية وبدعهم المحدثة
مع اعترافهم بانه خلاف السنة مراغمة للفرقة المحقة قلت وفي لسان العرب لا ارتفاع وفي القاموس التسنيم ضد التسطيح وعن الغزالي
في الوسيط انه قال منع اشياء استحبت في زماننا لكونها قد صارت شعار الرافضة منها الجهر بالبسملة وتسطيح القبر وعن ابن ابي هريرة
انه قال التسطيح الان شعار الشيعة استعمله فعدلنا عنه الى التسنيم قلت لا غرو من هؤلاء المخذولين ان يتركوا الصلوة وغيرها
من العبادات لكونها شعار الرافضة ولا ريب في استحباب التسطيح كما اعترف به المخالف المعاند وبدل عليه مضافا الى الاجماع قول
وفعل اما في الفقه الرضوي ع ويكون مسطحا لا مسنما واستدل ايضا بخبر الاصبغ عن امير المؤمنين من جدد قبرا او مثل مثالا فقد
خرج من الاسلام ان كان جدد بالحاء المهملة وسبا محتملا لانه الاخرى وبقوله ع فيما اسنده البرقي ره في المحاسن عن السكوني بعثني رسول الله
الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته والتسوية هي التسطيح وقوله ع لابي الهياج لا اسلك الا ابعثك
على ما بعثني رسول الله ص ان لا تدع تمثالا الا طمسته ولا قبرا مشرفا الا سويته قال في كشف اللثام ان كان الاشراف بمعنى التسنيم
قلت مع انه ظاهره التسوية كافية والظاهر كراهة التسنيم وفي التذكرة ثم يرفع القبر مسطحا ويكره التسنيم ذهب اليه علماؤنا اجمع
وبه قال الشافعي لان رسول الله ص سطح قبر ابنه ابراهيم وقال القسم بن محمد رايت قبر النبي ص وقبر ابي بكر وعمر مسطحة ومن طريق الخاصة
رواية محمد بن مسلم عن احدهما ع وربع قبره ولان قبور المهاجرين والانصار بالمدينة مسطحة وهو يدل على انه السنة وانه امر متعارف
قال وقال ابو حنيفة ومالك والثوري واحمد السنة التسنيم لان ابراهيم النخعي قال اخبرني من راى قبر النبي ص وصاحبيه مسنمة
وهو مرسل لا عبرة به انتهى قلت والوجوه الاولة لا تفيد الكراهة الاصطلاحية فيوهن ارادتها بحيث قام عليها الاجماع منضما
الى ما عن المنتهى حيث قال التسطيح افضل من التسنيم وعليه علماؤنا اذ ظاهره اثبات الفضل في التسنيم ايضا الا ان الكراهة لا
معدل عنها والخبر الاحمس لا يقبل ابقاءها في عبارة التذكرة بحالها على ظاهرها وصرفها الا يبعد من الوجوه الى استحباب التسطيح المصرح
به اولا والتاويل في عبارة المنتهى مع ان ظاهرها لما اشار اليه لعله مما يقطع بعدمه وقد شاع عرفا عدم ارادة الفضل في المفضل
عليه في امثال المقام او لتعقبا لا المعظم مخالفينا بل الاحوط تركه لانه ربما كان حراما في جهة لكونه بدعة كما عن جماعة **ويربع**

وارفع باصبع في الطول عرض الاربع والقصد في ذلك نحو فتر

القبر ايضا بجعله ذا اربع زوايا قائمة على خلاف التدوير والتسديس ونحوهما الا الاربع المتساوية الاضلاع وعلل بتعطيل كثير من الارض وعدم معهودية ذلك في الزمن السالف فيما بقي من آثار القبور وعن بعضهم ان المراد بالتربيع خلاف التسنيم وربما استظهر مما مر من التذكرة ويوهمه ايضا ظاهر مقابلته به في خبر الاعمش الآتي وليس بذلك بل ظاهر التربيع عرفا ما يقابل بما مر التسنيم يقابله التسطيح ويمكن الجمع بين التربيع والتسنيم كما بين التسطيح والتسديس والتدوير ومن ثم تنظر فيما مر عن كشف اللثام من تضمن التربيع التسطيح والامر بالتربيع والنهي عن التسنيم في الخبر لا صراحة بل ولا ظهور فيه في المقابلة كما لا يخفى وكيف كان فاستحباب التربيع معروف بين الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا وعن الغنية والمعتبر والمدارك وغيرها الاجماع عليه ويدل عليه خبر محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام ويربع قبره كما مر عن التذكرة وخبر عبد الاعلى مولى آل سام المتضمن لوصية الباقر عليه السلام ان يربع قبره والجعفري عليه السلام المحكي عن العلل عن الحسين بن الوليد عمن ذكره انه سأله عليه السلام لاي علة يربع القبر فقال لعلة البيت لانه نزل مربعا والاخر المحكي عن الخصال عن الاعمش انه عليه السلام قال والقبور تربع ولا تسنم والمحكي عن الدعائم ان امير المؤمنين عليه السلام لما دفن رسول الله صلى الله عليه وآله ربع قبره **وارفع** القبر ايضا عن وجه الارض ولا تسوّ معه ليعرف فيزار ويحترم ويترحم على صاحبه ولا ينبش كذا في كشف اللثام قال وعليهما الاجماع والنصوص وليرفع **باصبع في الطول** فيساوي مقدار **عرض الاربع** اصابع مضمومة كما يقتضيه التحديد بطول الاصبع ويعزى الى العماني زيادة وهو ظاهر اطلاق من اطلق ومفرجات قال في كشف اللثام واقتصر المفيد وسلار والشيخ في الاقتصاد والحلبيان وابنا حمزة وادريس على المفرجة وهو ظاهر التذكرة ونهاية الاحكام قلت وعن النافع ايضا ويعزى الى الاشهر قال في التذكرة ويستحب ان يرفع مقدار اربع اصابع لا ازيد ليعلم انه قبر فيتوقى ويترحم عليه قال ورفع قبر النبي صلى الله عليه وآله قدر شبر ولعله جعله من خصائصه صلى الله عليه وآله او اشار الى كونه رواية غير معتمدة والاقتصار فيه ما ذكره اولا وظاهر اطلاقه كما اشرنا المضمومة وان استظهر في الكشف المفرجة وفي الروضة اطلاق الاربع في اللمعة بالمفرجات الى شبر لا ازيد واطلق في الارشاد ايضا الاربع كما عن بعض غيره في كشف اللثام الى الاكثر ومن الاصحاب من خير بين المضمومة والمفرجة كما عن المنتهى والذكرى وجامع المقاصد واستحسنه في الذخيرة ويعزى الى الاكثر وعن ابن زهرة ذكر التخيير بين الاربع المفرجة وبين شبر وعن جامع المقاصد التخيير بين الشبر والاربع مضمومة او مفرجة واستحب في الوسائل رفعه اربع اصابع الى شبر وعلى الرفع قدر الاربع ادعي في المعتبر اتفاق الاصحاب وفي المنتهى اتفاق العلماء وفي المدارك الاجماع قال في كشف اللثام بعد ذكر الاربع مضمومة او مفرجة ويكره الزائد كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ولعله يعني ما في المقنعة والاقتصاد والكافي والبيان من النهي عنه ثم علله بخبري ابن مسلم وواقد الآتيين قلت وعن المنتهى نسبته الى فتوى العلماء وصرح بعض علماء العصر بعدم استحباب الزائد ولو كان شبرا قال بل يكره لدعوى الاجماع في المنتهى على كراهة الزائد عن الاربع والمروي في العيون الامر ارفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات قلت وفي الاخبار خبر قداح بن زائدة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله سل ابراهيم ابنه سلا ورفع قبره وخبر عقبة بن بشير عنه عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي ادفني في هذا المكان وارفع قبري من الارض اربع اصابع ورش عليه الماء وخبر محمد بن مسلم عنه عليه السلام قال يدعى للميت حين يدخل حفرته ويرفع القبر فوق الارض اربع اصابع وخبر حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال ان ابي عليه السلام قال لي ذات يوم في مرضه اذا انا مت فغسلني وكفني وارفع قبري اربع اصابع الخبر وخبر الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امرني ابي ان اجعل ارتفاع قبره اربع اصابع مفرجات الخبر وخبر الحلبي عنه عليه السلام ان ابي امرني ان ارفع القبر من الارض اربع اصابع مفرجات الخبر وخبر عمر بن واقد عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث اذا انا حملت الى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فالحدوني بها ولا ترفعوا قبري اكثر من اربع اصابع مفرجات الخبر وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام قال يستحب ان يدخل معه في قبره جريدة رطبة ويرفع قبره من الارض قدر اربع اصابع مضمومة وينضح عليه الماء ويخلى عنه وخبر ابراهيم بن علي عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع شبرا من الارض وان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور وفي خبر ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان قبر رسول الله صلى الله عليه وآله رفع من الارض قدر شبر واربع اصابع ورش عليه الماء اقول اما اصل الرفع فلا ريب في رجحانه للحكمة المشار اليها ولخبر قدامة حكاه الامام عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وقد مر مسامرا ورجحان الخصوصية اذ احراها المعصوم عليه السلام فالظاهر ان التحديد بالاربع ندبي في ندب كما مر عن كشف اللثام وان كان في تعليله بالاجماع والنصوص نظر ظاهر لتقييد الاجماعات والاخبار بغير ما مر كما عرفت فتم واما الاربع المضمومة فلعل القائل بها استند الى موثق سماعة وظهور مطلقات الاربع في المضمومة وحمل بعض اطلاق النص والفتوى والخبر كما اتفق لبعض فقهاء العصر غير وجيه واما المفرجة فلعل مستند قائلها اخبار الحلبي وما بمعناه ومستند التخيير اختلاف الروايات قال في الذكرى اختلاف الرواية دليل التخيير واستحسنه في الذخيرة قال وروى العامة ان قبر النبي صلى الله عليه وآله رفع قدر شبر وروي ايضا عن ابراهيم بن علي عن الصادق عليه السلام وهو نص في مستند الاول ويمكن ان تنوّع الفضل وان حصل بمطلق الرفع باعتبار الغاية المطلوبة المشار اليها الا انه مع الغض عن ذلك يلاحظة المنصوص بالخصوص اقل الفضل في الرفع قدر اربع مضمومة **والقصد في ذلك الرفع نحو فتر** وهو ما بين الابهام والسبابة اذا انفرجا المعادل للاربع المنفرجة من غير زيادة ولا نقيصة

وغاية الرفع بلوغ شبر واصبب عليه الماء دورا واختم براسه

ولا نقيصة **وغاية الرفع** المطلوب بحيث لا يكون اكثر منه مطلوبا **بلوغ شبر** بل اختلاف الاخبار كالعبارة هذا الحد الا انه يشكل القول برجحان الشبر مع ندرة القائل به وقصور ما دل عليه في خصوص قبر النبي صلى الله عليه وآله عن بيان التوسعة في كونه مع التسليم فعل من يجب اتباعه عن مقاومة سائر الاخبار سيما خبر عقبة المصرح بالرفع للقبر المبارك بمقدار الاربع وخبر ابن واقد الناهي عن رفع قبره عليه السلام اكثر منه مفرجات مضافا الى فتوى من مر بكراهة الزائد عن الاربع وح جعله احد فردي المخير او افراده ايضا مشكل الا ان يحمل النهي عن الرفع ازيد من الاربع على كونه اقل ثوابا بالنسبة ويمكن تنزيل العبارة على هذا بكون الشبر غاية ما يمكن رجحانه وقيل او على التخيير الذي ذكره الشهيد ره فاراد التخيير بين الثلاث بيانا لاقل افراده واوسطه واكثره فتم ولعل القصر على الاربع والتخيير بين المضمومة والمفرجة اوجه **فرع** قال في الروضة ولو اختلف سطوح الارض اغتفر رفعه عن اعلاها ولو تأدت السنة بادناها قيل اي تسقط اعتبار الجانب الاعلى ويكتفي برعاية الادنى فيرفع القبر من ذلك الجانب ويحتمل ان يراد بالاغتفار جواز الرفع على ذلك الجانب فيزيد الارتفاع على المقرر من الجانب الاخر وح فقوله وتأدت السنة حكم آخر وليس من تتمة الاول بخلافه على الاول انتهى **واصبب** بعد رفعه وتربيعه **عليه الماء** استحبابا وعن الغنية الاجماع وعن المنتهى عليه فتوى العلماء وفي الذخيرة لا خلاف في استحباب الرش بعد الفراغ وصرح بعض علماء العصر بان على الرش الاجماع محققا ومحكيا مستفيضا قلت والاخبار به مستفيضة متكاثرة بل متواترة فمنها ما مر آنفا في خبر عقبة ورش عليه الماء وخبر حماد ورشه بالماء وخبر سماعة وينضح عليه الماء وخبر ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وآله امر برش القبور وفي خبر ابي البختري ورش عليه الماء قال علي عليه السلام والسنة ان يرش على القبر الماء وفي خبر الحلبي ومحمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام قال امرني ابي الى ان قال وذكر ان رش القبر بالماء حسن ومثله في خبر آخر للحلبي وفي صحيح زرارة على المختار وحسنه عن الصادق عليه السلام اذا فرغت من القبر فانضحه الخبر وفي مرسل ابن ابي عمير المضمر اليه او الحسن بابراهيم بن هاشم عن بعض اصحابنا عنه عليه السلام في رش الماء على القبر قال يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب وفي خبر طلحة بن زيد عنه عليه السلام قال كان رش القبر على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وخبر ابي البختري عنه عن ابيه عن علي عليهما السلام ان الرش على القبور كان على عهد النبي صلى الله عليه وآله الى غير ذلك من الاخبار الآتية مضافا الى الاعتبار الذي نبه عليه في كشف اللثام من افادته التراب تماسكا المنعه عن التفرق بهبوب الرياح ونحوه وقضية اطلاق النص والفتوى والتعليل الخبري وجه الاعتبار استحباب الصب مط والافضل ندبا في ذلك ان تصب عليه مستقبل القبلة والقبر امامك **دورا واختم براسه** فالبداءة منه ايضا واصبب الفاضل ان كان على وسطه وعن المختصر انه قال بعد ذكر الدور والصب وهو مذهب الاصحاب ذكره الخمسة واتباعهم وفي خبر موسى بن اكيل النميري عن الصادق عليه السلام قال السنة في رش الماء على القبر ان تستقبل القبلة وتبدأ من عند الراس الى عند الرجل ثم تدور على القبر من الجانب الاخر ثم ترش على وسط القبر فكذلك السنة قال في كشف اللثام قوله تدور يحتمل الدور بالصب كما فهمه الصدوق ره وروى في الرضا فيكون استقبال الصاب مستمرا ودوران الصاب كما يفهم من المنتهى لاستحباب الاستقبال ابتداء خاصة وفي الفقه الرضوي عليه السلام فاذا استوى قبره فصب عليه ماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء من عند رأسه وتدور على القبر من اربع جوانب القبر حتى ترجع من غير ان يقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر وحكى في الوسائل عن الصدوق ره باسناده عن سالم بن مكرم عن الصادق عليه السلام انه قال يجعل له وسادة وساق الحديث الى ان قال فاذا سوّي قبره فصب على قبره الماء وتجعل القبر امامك وانت مستقبل القبلة وتبدأ بصب الماء عند رأسه وتدور به على قبره من اربع جوانب حتى ترجع الى الراس من غير ان تقطع الماء فان فضل من الماء شيء فصبه على وسط القبر انتهى والظاهر كما استظهره بعض المعاصرين ان هذه الجملة من كلام الصدوق ره لا من تتمة الخبر على ما زعمه في الوسائل ويؤيده مطابقته لما مر عن الفقه الرضوي عليه السلام والغالب اتحاد تعبيرهما وعدم تعرض احد له في المقام كما قيل مع اشتماله على جملة من الاحكام وهذا الاحتمال سار في كثير من الجمل التي بعد على هذه الجملة ثم مقتضى الخبرين والاخبار مضافا الى الدليل العام استحباب استقبال الصاب كما صرح به في كشف اللثام وعزاه الى الغنية والهداية والمنتهى واما الابتداء بالصب من جهة القبلة فلم اقف على مصرح به ومنهم من صرح بانه لا نص عليه في الروايات ولا في كلام الاصحاب فيجوز الابتداء من اي الجانبين شاء وقضية الرضوي استحباب عدم قطع الماء حتى يقطع الدورة وهو المحكي عن الغنية والهداية وصرح في الوسائل باستحباب تكرار الرش اربعين يوما وحكى عن الكشي ره في كتاب الرجال عن علي بن الحسن عن محمد بن الوليد ان صاحب المقبرة سأله عن قبر يونس بن يعقوب فقال من صاحب هذا القبر فان ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام اوصاني وامرني ان ارش قبره اربعين شهرا او اربعين يوما كل يوم مرة قال في كشف اللثام الشك من علي بن الحسن قلت ولا يقين بكونه شكا منه فلعله هكذا ورد من باب التخيير بين الزائد والناقص كما في بعض منزوحات البئر وحكي عن اختيار الرجال للكشي ره ايضا انه امر مولانا ابو الحسن الرضا برش الماء على قبره يعني قبر محمد بن الحباب اربعين شهرا واربعين يوما في كل يوم مرة وعن الصدوق ره في الهداية انه ارسل ان الرش بالماء على القبر حسن وقال يعني كل وقت قلت وقد مر مثله في مستند الاخبار والظاهر المتبادر انما هو ما بعد الدفن ومع هذا

وضع يد واسترحم

لا باس به فقط نشاهما ثم ان المراد من الرش والنضح والصب في الاخبار والفتاوى واحد وان فرق بين الاولين والاخير عرفا ولغة ايضا ولذا مصرحا بالفرق الامام فخر المحققين في بحث النزوحات عن بعضهم من اخذ الكثرة في مفهوم الصب ان لم يؤخذ في مفهوم الاولين ومن الاصحاب من عبر بالصب كما هنا وفي الشرائع والتذكرة والارشاد ومنهم من عبر بالرش والاولى تكثير الماء التفاتا الى تحقيق معنى الصب مضافا الى التعليل الخبري بالاعتبار الظاهري الماضيين **ووضع يد** على القبر بعد الرش عند راسه مفرجة الاصابع مؤثرة في التراب مستقبلا للقبلة ندبا في ندبه الجميع سواء في ذلك الهاشمي وغيره وعن محمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم في كتاب الاختصاص بالهاشمي وكونه بدعة في غيرهم غير جائز والمذهب الاول لعموم الادلة المعتضدة بفتاوى الطائفة وفي العلوي ع المحكي عن دعائم الاسلام مرسلا ان النبي ص وضع يده عند راس ابرهيم فاثر بها حتى بلغت الكوع قال الطريحي ره الكوع بالضم طرف الزند الذي يلي الابهام والجمع اكواع كقفل واقفال والكاع لغة فيه وفي خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن وضع الرجل يده على القبر ما هو ولم صنع فقال صنعه رسول الله ص على ابنه بعد النضح قال وسالته كيف اضع يدي على قبور المؤمنين فاشار بيده الى الارض ووضعها عليها ورفعها وهو مقابل القبلة وفي خبره الاخر نحوه عن الصادق ع مقتصرا على المسالة الثانية وفي صحيح زرارة عن الباقر ع اذا حثي عليه التراب وسوي قبره فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح بالماء وفي صحيحه الاخر على المختار عن الصادق ع اذا فرغت من القبر فانضحه ثم ضع يدك عند راسه وتغمز كفك عليه بعد النضح وفي خبر محمد بن مسلم الماضي في الامالة قال كنت مع ابي جعفر ع في جنازة رجل من اصحابنا الى ان قال ثم بسط كفه على القبر الخبر وهيهنا كذا استحباب الوضع لمن لم يحضر الصلوة كما عن الشهيدين وصرح به في الوسائل لما رواه اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن الاول ع ان اصحابنا يصنعون شيئا اذا حضروا الجنازة ودفن الميت لم يرجعوا حتى يمسحوا ايديهم على القبر فسنة ذلك ام بدعة فقال ذاك واجب على من لم يحضر الصلوة عليه وفيما رواه محمد بن اسحق قال قلت لابي الحسن الرضا ع شيء يصنعه الناس عندنا يضعون ايديهم على القبر اذا دفن الميت فقال انما ذلك لمن لم يدرك الصلوة عليه فلا دلالة على عدم التاكد بحمل هذا النفي والنهي قال في الوسائل بعد ذكر الخبرين هذا وما قبله محمول على تاكد الاستحباب لمن لم يدرك الصلوة عليه وعدم تاكده لمن صلى عليه واما سند القول باختصاص الوضع بقبر الهاشمي فهو ما رواه في العلل عن محمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم قال ان النبي ص كان اذا مات رجل من اهل بيته يرش قبره ويضع يده على قبره ليعرف انه من العلويين وبني هاشم من ال محمد ص فصارت بدعة في الناس كلهم ولا يجوز ذلك وصحيح زرارة على المختار عن الباقر ع قال كان رسول الله ص يصنع بمن مات من بني هاشم خاصة شيئا لا يصنعه باحد من المسلمين كان رسول الله ص اذا صلى على الهاشمي ونضح قبره بالماء وضع كفه على القبر حتى ترى اصابعه في الطين فكان الغريب يقدم او المسافر من اهل المدينة فيرى القبر الجديد عليه اثر كف رسول الله ص فيقول من مات من ال محمد ص وهذان الخبران وان صح ثانيهما سندا لا يبقيان بان الادلة المطلقة العامة المعتضدة بالفتاوى ولعله يستحب في قبر الهاشمي خاصة مزيد الغمز منه ص بحيث يرى اثار اصابعه الشريفة وربما يؤيده ما مر من صنيعه ص بقبر ولده ابرهيم ولعله ص تركه في قبر غير الهاشمي كرامة للهاشمي ليعرف من غيره لا لعدم شرعيته وان فهم القائل مما رواه اجتهادا منه ومن المعاصرين من احتمل النسخ مصرحا بان عدم الاستحباب في بعض زمن الرسول ص لا ينافي تحققه بعده وهو بعيد من التوقيف سيما فيما حكاه المعصوم ع معبرا عنه بلفظة كان المفيدة للدوام والاستمرار من غير نهاية اليه وفي الذخيرة بعد ايراد خبر زرارة وفيه دلالة على الاختصاص لكن يجوز ان يكون ذلك حكما مختصا بالنبي ص لمصلحة فلا ينافي عموم الاخبار السابقة قلت فلا باس به جمعا وتاويلا والا ففيه بعد تسليم الدلالة ان دلالة الخبر بدفع الاختصاص ولا يكفي فيه مجرد الاحتمال فالمنافاة في الظاهر بحالها ثم ان الاخبار الماضية جلها او كلها لا تفيد ازيد من استحباب الوضع حال الفراغ من الدفن كما ذكر وصف بعد التصريح بالوضع والتاثير والتفريج وظاهر الاخبار ان الحكم مختص بهذه الحالة فلا يستحب بعده ثم اورد خبر زرارة عن الباقر ع قال والاصل عدم الاستحباب في غيره وظاهره عدم استحباب التاثير خاصة وان استحب اصل الوضع والوجه استحباب الوضع مطلقا كلما زار القبر لصحيح محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا القبر عن الرضا ع قال من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرا انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر او يوم الفزع وربما ادعى شمول خبر عبد الرحمن المتقدم لما بعد الدفن ايضا وفيه نظر وربما يفهم منه الاستقبال للقبلة وليس بذاك نعم يستحب للعموم وخصوص ما في الفقه الرضوي ع ضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اه واما تاثير اليد في غير التراب فصرح في الروضة بانه ليس بمستحب قال بل اعتقاده سنة بدعة ويأتي ساير اداب زيارة القبور واوقاتها وما يقال عندها في خاتمة الكتاب **واسترحم** له بعد وضع اليد على القبر للميت بالماثور وبما بدا لك ففي خبر محمد بن مسلم المتقدم عن الباقر ع ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك وصرح في الروضة بان افضله بعد التصريح بالترحم بما شاء

ثم ليلقنه الولي اذا انصرف مشيعوه عنه بالذكر وليرفع الصوت به ما لم يخف

بما شاء من الالفاظ وفي خبر سماعة عن الصادق ع اذا سويت عليه التراب فقل اللهم جاف الارض عن جنبيه وصعد بروحه الى ارواح المؤمنين في عليين والحقه بالصالحين وعن الفقه الرضوي ع ثم تضع يدك على القبر وانت مستقبل القبلة وقل اللهم ارحم غربته وصل وحدته وانس وحشته وامن روعته وافض عليه من رحمتك واسكن اليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك رحمة يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه ومتى زرت قبره فادع له بهذا الدعاء وانت مستقبل القبلة وفي خبر سالم بن مكرم ان لم يكن من كلام الصدوق ره ثم ضع يدك على القبر وادع للميت واستغفر له وبالجملة رجحان الترحم عليه والدعاء له مما لا ريب فيه وفي كشف اللثام واما الترحم عليه فذكره الاصحاب ره وعن المعتبر يضع الحاضرون الايدي عليه مترحمين قلت ربما يوهم التعبير كون الوضع والترحم مستحبا واحدا وليس كذلك بل هما مستحبان مستقلان كما صرح به بعضهم **ثم ليلقنه الولي** الذي هو اولى بميراثه ومن يامره كما في الروضة والذخيرة وكشف اللثام وعن الذكرى الوفاق عليه او غيره ايضا كما عن الجامع **اذا انصرف مشيعوه عنه بالذكر** سابقا من الشهادتين والاقرار بالائمة الاثني عشر صلوات الله عليهم وسائر ما جاء به النبي ص مما مر والمراد بليلقنه بالذي كان معروفا والمعنى واحد وهذا هو التلقين الثالث وربما يجعل رابعا كما مر التنبيه عليه واستحباب هذا التلقين ح هو المعروف بين الاصحاب بل هو مما اجمعوا عليه وعن الغنية والمعتبر والمنتهى والنهاية والتذكرة عليه الاجماع وادعاه ايضا جمع من المتاخرين وفي الذخيرة لا خلاف في ذلك بين الاصحاب نقل اجماعهم على ذلك جماعة منهم قال ونسب الى الفقهاء الاربعة انكاره ذلك قلت وفي المعتبر انه مستحب عند مذهب علمائنا اجمع وانكر ذلك من سواهم من الفقهاء الاربعة ويدل عليه من الاخبار خبر جابر بن يزيد عن الباقر ع قال ما على احدكم اذا دفن ميته وسوى عليه وانصرف عن قبره ان يتخلف عند قبره ثم يقول يا فلان بن فلان انت على العهد الذي عهدناك به من شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص وان عليا امير المؤمنين ع امامك وفلان وفلان حتى ياتي على اخرهم فانه اذا فعل ذلك قال احد الملكين لصاحبه قد كفينا الوصول اليه ومسالتنا اياه فانه قد لقن فينصرفان عنه ولا يدخلان اليه وخبر يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قال قلت كيف يصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده اولى الناس به فيضع فمه عند راسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان بن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله سيد النبيين وان عليا امير المؤمنين وسيد الوصيين وان ما جاء به محمد النبي ص حق وان الموت حق والبعث حق وان الله يبعث من في القبور وعن بعض النسخ زيادة وان الساعة اتية لا ريب فيها بعد قوله والبعث حق قال فيقول منكر لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته ومرسل ابرهيم بن هاشم عنه ع قال ينبغي ان يتخلف عند قبر الميت اولى الناس به بعد انصراف الناس عنه ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته فاذا فعل ذلك كفي الميت المسالة في قبره ونحوه الرضوي ع الا ان فيه ويستحب ان يتخلف الولي فقوله برفع صوته وعن ابي الصلاح ره انه بعد ان ذكر نحو خبر يحيى وزاد بعد قوله البعث حق والجنة حق والنار حق وان الساعة اتية لا ريب فيها ثم قال اذا اتاك الملكان وسالاك فقل الله ربي لا اشرك به شيئا ومحمد نبيي وعلي والحسن والحسين وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي والاسلام ديني والقران شعاري والكعبة قبلتي والمسلمون اخواني قال في كشف اللثام بعد نقله عنه وقريب منه في المهذب ثم قال ورووا ان العامة انه ليقم احدكم عند راسه ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم يقول يا فلان بن فلانة الثانية فيستوي قاعدا ثم ليقل يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا الى خير رحمك الله ولكن لا يسمعون فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل واحد منهما فيقول انطلق فما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته قيل يا رسول الله فان لم يعرف اسم امه قال فينسبه الى حواء **وليرفع** الملقن **الصوت** عند التلقين **به** وعن الحلبي ره التعبير برفع صوته على طبق المرسل كما عن الوسيلة والجامع والاشارة والتحرير وعن الشيخين ره وجماعة بارفع صوته كما في الشرائع والقواعد قال في كشف اللثام بعد حكاية التعبيرين ويحتمل اتحاد المعنى قلت والتعبير بارفع الصوت واعلاه كما في خبر يحيى يفيد الابلغية في النداء من رفع الصوت وهو مما هنا والابلغ اولى عملا بالخبر ولا ينافيه ما في المرسل فانه من افراده وان لم يفده بالخصوص ما هنا والا رفع الصوت والعالي منه وان كان الرفع مطلقا حسنا **ما لم يخف** الملقن عن اذى **سامع** مخالف **ينكر معروفا** وصنف هذا الملقن اياه كما مات الائمة الاثني عشر ولايتهم صلوات الله عليهم فليخافت ح للتقية ويكتفي في الاجهار بما يندفع به الضرر فلا يزيد عليه بما يسمعه وان كان احتمال السقوط اصلا فيما يخاف فيه من رفعه اتحاد المطلوب بحمل المطلق النص على مقيده فاتما الا انه ضعيف والاجتزاء بالسر مع التقية محكي عن المهذب والجامع وعن ظاهر مجمع الفائدة نسبته الى الاصحاب

وراكب البحر اذا اضطر الى القائه يلقى به مثقلا

والظاهر الاجتزاء مطلقا فالرفع ندبي لاطلاق خبر جابر وظهور المعصوم من المتلقين وان امكن تقييد المطلق بالمقيد وكذا الاجتزاء
بكل ما كان تلقينا للمعارف الحقة بأي لفظ شاء لاطلاق المرسل وظهور الغرض من المقيد هذا ثم ان في استفادة الاجتزاء بتلقين
المأمور من الولي كما عن الجماعة من الاخبار منعا وفي المتن كما عن الجامع اشكال اذ لا دليل عليه الا انا ما او دعوى ظهور
المعصوم وظاهر ما في خبر يحيى والمرسل من التصريح باولى الناس المباشرة بنفسه وخبر جابر وان لم يكن معصوما على الولي الا
انه لا يشمل مطلق الغير ويمكن تنزيله على الولي بقرينة غيره والاولى ان يباشره الولي بنفسه وان لم يبعد ان يكون تخصيصه
بالذكر نصا وفتوى من باب الاولوية وفي استحباب استقبال القبلة والقبر للملقن كما في القواعد وعن السرائر التفاتا الى
ان خير المجالس ما استقبل به القبلة او استدبارها واستقبال وجه الميت كما عن الكافي والمهذب والجامع لانه انسب بالتلقين والتفهيم

ولو تأتى الوضع في تقبيل فانه اولى من التثقيل وما عدا التوجيه فيهما في حكمه فالكل للندب

ويؤيد التثقيل خبر سليمان بن خالد في الفرع الآتي وان كان خارجا عن موضوع البحث وفي صحيح ايوب بن الحر طرح الشيخ
واحاط الكليني على ما في الذخيرة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مات وهو في السفينة في البحر كيف يصنع به قال
يوضع في خابية ويوكأ رأسها ويطرح في الماء وفي خبر سهل بن زياد رفعه عنهم قال اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على
الشط قال يكفن ويحنط في ثوب ويصلى عليه ويلقى في الماء والظاهر مع فهم المعظم وهذا الاطلاق ارادة التخيير وعدم

لم يبنوا هاذكر عزّ المصاب امر من التعزية يعني التسلية وهي من السنن الأكيدة اجماعا محصلا ومحكيا او عنه نووي تساما مستفيضا بل متواترا وهي المحكية من فعل النبي صلى والائمة ع وروى الصدوق ره مرسلا قال قال رسول الله صلى التعزية تورث الجنة ورواه في ثواب الاعمال مسندا وفي النبوي صلى ايضا من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبر بها وفي خبر وهب عن الصادق ع قال قال رسول الله صلى من عزى مصابا كان له مثل اجره من غير ان ينتقص من اجر المصاب شيء وفي العلوي ع من عزى الثكلى اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وفي خبر ابي الجارود عن الباقر ع قال كان فيما ناجى به موسى ربه قال يا رب ما لمن عزى الثكلى قال اظله في ظلي يوم لا ظل الا ظلي وروى ان من عزى حزينا البسه الله من لباس التقوى وصلى على روحه في الارواح وروى في التذكرة مرسلا ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبته الا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيمة ويستحب التعزية لجميع اهل الميت صغيرا او كبيرا فليلا خصوصا ايتاما وليعلمهم بما ينبغي ففي النبوي صلى من انكر منكم قساوة قلبه فليدن يتيما فيلاطفه وليمسح راسه يلين قلبه باذن الله عز وجل فان لليتيم حقا قال الصدوق ره ابعد ايراده وروي انه قال يقعده على خوانه ويمسح راسه يلين قلبه وفي مرسل الصدوق قال قال صلى وفي الذخيرة يعني الصادق ع ما من عبد يمسح يده على راس يتيم ترحما له الا اعطاه الله عز وجل بكل شعرة نورا يوم القيمة قال وروي انه يكتب الله عز وجل له بعدد كل شعرة مرت عليها يده حسنة الى ان قال وقال الصادق ع اذا بكى اليتيم اهتز له العرش فيقول الله تبارك وتعالى من هذا الذي ابكى عبدي الذي سلبته ابويه في صغره فوعزتي وجلالي وارتفاعي في مكاني لا يسكته عبد مؤمن الا وجبت له الجنة والاخبار مطلقة تشمل وان مصيبة الايتام بل للتلطف والتسلية آكد بالفحوى واطلاق النص والفتوى يشمل تعزية الانثى وقد عزى النبي صلى عيال جعفر ع وقد ورد ما نص على خصوص تعزية الثكلى وان لم يشمل ما في مصيبة غير الولد على ما يظهر من نظر بعض ره قال الثكل فقد الولد وامراة ثاكل وثكلى ورجل ثاكل ومن المعاصرين من استظهر ارادة المراة التي فقدت ولدها او حميمها واستبعد ارادة الطائفة الثكلى اعم من الرجال والنساء وهذا كله وفي الذخيرة والظاهر انه لا فرق بين الرجل والمراة عند عدم الفتنة لعموم النص ومن علماء العصر من عممها الى الثكلى ما لم يخف فتنة نااو لم يوجب تهمة ما بل في الذكرى ويتاكد في النساء لضعف صبرهن وقال بعض فقهاء العصر بل ربما كانت للانثى ارجح لما هي فيه من شدة الحزن والاكتئاب وقال العلامة ره في المنتهى ولا ينبغي ان يعزي النساء الاجانب خصوصا الشواب وعن شرح الارشاد تكره تعزية النساء خوفا من الفتنة واطلاقه يشمل الاقارب منهن وعن بعضهم انه لا يستحب في تعزية النساء وربما يؤيد الكراهة في الشواب بما رواه الصدوق ره ان امير المؤمنين ع كان يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم على اكثر مما اطلب من الاجر قلت خوف الفتنة والايهام مط ممنوع مع ان التعزية لا تختص بالمشافهة فقد تحصل بما يسلم عن الفتنة من نحو المكاتبة وارسال الرسول ونحو ذلك وما في العلوي ع تحذيره وتنبيه لامثالنا والا فمقامه ع اعلى من ذلك لمكان العصمة ومع خوف الاثم الواقع لا كلام لنا ايضا مضافا الى الفرق بين مقام التسليم والتعزية في الغالب بما لا يخفى فالمنع مط غير جيد بل الاستحباب بحاله ما لم يخف فتنة او يورث تهمة هذا كله في المصاب المؤمن واختلفوا في تعزية غير المؤمن من اهل الذمة والمخالفين فعن ابن ادريس ره المنع من تعزية المخالف للحق مط الا لضرورة فيدعو له بالهام الصبر لا بالاجر وعن المعتبر منع تعزية الذمي لانه موادة منهي عنها ولقوله صلى لا تبدؤهم بالسلام وهذا في معنا وعن المنتهى تحريم تعزية غير المؤمن واستظهره بعض علماء العصر للامر باجتنابهم وعن العلامة ره في التذكرة انه يجوز تعزية الذمي لان النبي صلى عاد يهوديا في مرضه وقال له اسلم فنظر الى ابيه فقال له ابوه اطع ابا القاسم فاسلم فقال النبي صلى الحمد لله الذي انقذه من النار والتعزية في معنى العيادة واجيب بانه لعله لرجاء اسلامه وقال في الذخيرة بعد نقل كلام الحلي ره وموافقة المنتهى له ودليله غير واضح مع ورود الاخبار في الترغيب في عيادة المخالف وحضور جنائزهم وعموم اخبار التعزية الا ان يحمل على الضرورة ولا ضرورة في هذا الحمل وبالجملة المتوقف في هذا الحكم مجال انتهى قلت ما الاخبار فلم يبعد انصرافها اطلاقها عن غير الكفار والمخالفين لو لم يجزم به ويمكن لا يبعد عيادتهم وحضور جنائزهم قاتلهم الله لكن من الواضح كونه لعوارض خارجية وعمدتها التقية او رجاء ايمانهم كما اتفق للنبي صلى ومع العوارض هذا اجزاء البناء او واجب ولا معها لا باس بها ولا رجحان فيها عملا بالاصل وقد تكره لبعض العوارض او تحرم وربما تعد موادة منهيا عنها وحيث يعزى هؤلاء الاخيار لا يرجح ان يدعو لهم بالاجر كما مر وقيل يجوز لهم الدعاء بالبقاء لما ثبت من جواز ظلمه وفيه وربما قيل بجوازه وجواز نحو اخلف الله عليك ولا نقص عددك قاصدا به كثرة الجزية قلت نحن نمضي عن هذه الجزية ونسال الله تعالى ان يدمرهم تدميرا ولا يذر على الارض منهم ديارا واعلم ان استحباب التعزية ثابت **قبل دفن الميت** وبعده في كشف اللثام باتفاق العلماء وادعى علماء الاسلام وكونها **بعده** افضل **ندبا** ايض اوضح عندنا او ظهر من ورد يا ثنا وغراه في الكشف ايضا الى اتفاق العلماء ولكن في عبارة التوضيح ودعوى الاجماع منا جليا في خلاف مستفيضة او متواترة بل هو محقق جدا بعد القطع بفساد ما يحكى عن القاضي ره منا قريبا مما عن الثوري منهم من كراهة بعد الدفن لانتهاء امر الميت فيه انه انما لا يصح اليه بعد

بعد الادلة المعتبرة المناسبة والاتية مع انه لو سلم كونه خاتمة امر الميت فليس خاتمة امر اهله والمصابين به ولعل نظر القاضي ره الى خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت لكنه بعد تسليم على شموله لما لم ينقل به لا بد من تاويله كحمله على اقل فرديها او منعها مجتمعين على القبر بعد الدفن للحكمة المشار اليها فلا ينافي جوازها بعد الانصراف وكيف كان فلا ينافي سائر الاخبار فروي ان المشايخ الثلاثة في الصحيح عن هشام بن الحكم قال رايت موسى بن جعفر ع يعزي قبل الدفن وبعده وفي اخبار الاخر الدال عليها بعد الدفن بل في مرسل محمد بن خالد البرقي عن الصادق ع انه قال التعزية الواجبة بعد الدفن ورواه في الفقيه مرسلا عنه ع وفي مرسل ابن ابي عمير عنه ع قال التعزية لاهل المصيبة بعد ما يدفن ومن ثم قيل كما في الخلاف ان بعد الدفن افضل كما عن صريح الشيخ والفاضلين ره وظا الشهيد ره والمحقق الثاني ره وغيره في المدارك والذخيرة الى اكثر الاصحاب ونقل الحدائق الى المشهور بعد الفتوى به قال في جامع المقاصد بعد نقل قول الشيخ ره من كونها بعد الدفن افضل وتشهد له قول الصادق ع ثم ذكر المرسل الاخير ثم قال ولاشتغالهم بتجهيزه قبله ولان الجزع يكثر بعده لانه وقت المفارقة وفي الذخيرة بعد ايراد المرسل الاول انه محمول على تاكد الاستحباب قلت والحمل مقطوع به وربما يستشهد بما وقع من النبي صلى وسائر الائمة ع من التعزية بعد الدفن ويؤيد بعموم الاعتبار كما مر عن جامع المقاصد وفي كشف اللثام من ان الحاجة اليها بعد الدفن اشد لغيبة شخص الميت وفراغ المصابين عن شاغل التجهيز ثم ان المقصود من التعزية هو تفريج هم المصاب وتقليل الحزن منه والاكتئاب فيذكر بما ورد عن الله من الاجر والثواب ويتلو عليه مما يناسبه المقام من الاخبار المعصومية وآيات الكتاب ويذكره فناء الدنيا وانقضائها عنها وبلائها وما جرى على الانبياء والرسل والائمة القائمين مقامهم صلوات الله عليهم ومقام صلحاء العباد من الصابرين والصابرات فلا ينافي التسلية وسائر الاجبة موسومة بمسلي المصابين وافية بالمقصود ينبغي المصاب عن اجعتها و بالجملة فليسعف المسلي المصاب بكل راجح او مباح قولا او فعلا يفرج همه ويصرف خاطره عن الالتفات الى الحبيب المفقود وعن شيخنا الفقيه ره في كشف الغطاء جواز التسلية بالكذب وصرح بان الفضل فيما ان يظهر لهم شفقته وانه مصاب بما اصابهم قال ويجوز المبالغة في ذلك ولو كانت كذبا قلت وفيه نظر ظاهر نعم له وجه لو انحصر فيه على تامل ومن قال ما ينفق فليسليه وليفرج همه بما شاء من الامور المجوزة **ولو بالرؤية** مجردة كما نبه عليه الشيخ ره والحلي والفاضلان والمحقق الثاني والفاضل الهندي والمحدث البحراني في بعض وبعض وشيخنا في كشف الغطاء ويدل عليه مضافا الى العموم ما رواه الصدوق ره مرسلا عن الصادق ع انه قال كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة وربما نوقش لولا النص بعدم صدق اسم التعزية وفيه منع بل ربما يكون مجرد الرؤية والسكوت ادخل وابلغ فيها فيكون من افضل الافراد واكملها او كم من معز يخلي عن المصاب بمجرد لقائه وحضوره مجلس عزائه فلا وجه للمناقشة فيها بعد وضوح المناط وظهور المقصود ثم ان للتعزية الماثورة ادلة واوقع قال في التذكرة ليس في التعزية شيء موظف واستحب بعض الجمهور ما رواه الصادق ع عن الباقر ع عن زين العابدين ع قال لما توفي رسول الله صلى وجاءت التعزية سمعوا قائلا يقول ان في الله عزاء من كل مصيبة وخلفا من كل هالك فبالله فثقوا واياه فارجوا فان المصاب من حرم الثواب وعزى الصادق ع قوما قد اصيبوا بمصيبة فقال جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم ثم انصرف انتهى وفي خبر هشام بن الحكم عن الصادق ع اورده في التذكرة ايضا انه عزى رجلا بابن له فقال الله خير لابنك منك وثواب الله خير لك منه فبلغه ما به جزعه بعد ذلك فعاد اليه فقال له قد مات رسول الله صلى فما لك به اسوة فقال انه كان مرهقا فقال ان امامه ثلاث خصال شهادة ان لا اله الا الله ورحمة الله وشفاعة رسول الله صلى ولن يفوته واحدة منهن ان شاء الله قال في الحدائق والافضل في التعزية هو الماثور عن اهل العصمة ع مما تقدم في رواية عمرو بن ابي مقدام ورواية علي بن مهزيار وغيرها وفي رسالة الفقيه وفي كشف الغطاء يستحب ان يقول جبر الله وهنكم واحسن عزاكم ورحم متوفاكم **وحدها** اي التعزية وزمان التعزية **ثلاثة** ايام من وقت موته وفاقا لابي الصلاح ره فعنه في الكافي من السنة تعزية اهله ثلاثة ايام وربما احتمل في كلامه عدم ارادة التحديد بل اما التاكد او التعزية بتمام الثلاثة كما فعلته فاطمة ع والتكرير ولو من الشخص الواحد ونحو ذلك وعزي التحديد بالثلاثة الى الشهيد ره وكثير من المتاخرين ايضا لكن قال في كشف اللثام قال الشهيد اجاد ولا حد لزمانها عملا بالعموم نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كان تركها اولى ثم احتمل التحديد بثلاثة ايام لان في اخبار ان يصنع للميت ولاهله طعام ثلاثة ايام اهتماما اليه وكذا في قول الصادق ع ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلاثة ايام الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها وعن العلامة ايض نفي التحديد بها واستظهره المحقق الكركي ره في جامع المقاصد قال والظاهر انه لا حد للتعزية لعدم الظفر بقاطع في التوقيت ونقل الصدوق ره عن الباقر ع انه يصنع للميت ماتم ثلاثة ايام لا يقتضي التحديد بها في التعزية نعم لو ادت التعزية الى تجديد حزن قد نسي كما مر وفي الذخيرة ولا حد للتعزية لعدم ما يدل على التحديد بل يحصل متى صدق اسمها عرفا وفي كشف الغطاء وينبغي ان يجلس

ويصطنع فيها طعام للعزاء مصطنع

للعزاء ثلثة ايام وفيه ايضا والفضل ان يقتصر على ثلاثة ايام وفوق ذلك فخيرته عدم التحديد من المعاصرين من علل التحديد
بما دل على الماتم او الحداد او صنع الطعام لاهل الميت ثلاثة ايام ثم قال ولا دلالة فيها وان كان الماتم بمعنى الاجتماع في الحزن
نعم يدل على جواز الاجتماع والجلوس لهم في الثلاثة قلت هو جيد والاظهر عدم التحديد بل يستحب مع الاداء او ورد في تحديد
حزن كما مر هذا ونقل عن الشيخ ره في ط كراهة الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة مدعيا عليها الاجماع ويعزى الى ابن حمزة ره
ايضا وانتصر له المحقق ره بان الاجماع والتزاور وان استحب لكن بخصوص هذه الجهة يفتقر الى الدلالة والشيخ ره استدل
بالاجماع اذ لم ينقل عن احد من الصحابة والائمة ع الجلوس لذلك فاتخاذه مخالف لسنة السلف لكن لم يبلغ الحرمة والعلامة ره
في المختلف بناها فانه للصبر والرضا بقضاء الله تعالى وانه وان استحب التعزية لا يستلزم استحباب الجلوس لتغاير محل الفعلين
قلت في القول ضعيف والكراهة تتوقف على الدليل وترك السلف لو سلم لا يفيدها والاجماع لم يثبت مع وهنه في نفسه
بموهن ايضا بما ذكره ابن ادريس ره حيث قال لم يذهب احد من اصحابنا المصنفين الى ذلك ولا وضعه في كتاب وانما هذا من
فروع المخالفين وتخريجاتهم واي كراهة في جلوس الانسان في داره للقاء اخوانه والدعاء والتسليم عليهم واستجلاب
الثواب لهم في لقائه وعزائه انتهى وبالجملة فالاصل عدم الكراهة والعمومات مقتضية لرجحانه ولا ينافي الصبر والرضا كما لا يخفى
بل ربما يظهر هنا ويحمد الله تعالى بحضرة من الناس ويشكره مضافا الى ما فيه من احترام الاحياء والاموات في العادات وما
في تركه من هتك حرمتهما فقد يعد تاركه مذموما معرضا نفسه للذم والتوبيخ في هذه الازمان وقد روى ان ابا جعفر ع اوصى
ان يندب في المواسم عشر سنين وربما يبعث الامام ع من التشاقي لمناحة لقضاء حقوق اهل المدينة نعم قد يكره لبعض العوارض
كما اذا اورث مزيد الجزع قال في كشف اللثام بعد نقل قول الحلي والفاضلين ره واستظهر الشهيد في الذكرى من اخبار اتخاذ
المأتم او اطعام المأتم ثلاثة ايام اباحة الجلوس للتعزية ثلاثة ونفيها في البيان وقطع في الدروس قال وشهادة الاثبات مقدمة
الا ان يقال لا يلزم من عمل المأتم الجلوس للتعزية بل هو مقصور على الاهتمام بامور اهل الميت لاشتغالهم بحزنهم لكن اللغة والعرف
بخلافه قال الجوهري المأتم النساء يجتمعن قال وعند العامة المصيبة وقال غيره المأتم المناحة وهما مشعران بالاجتماع انتهى
ما في الكشف قلت وفي صحيح زرارة عن المختار عن الباقر ع قال يصنع للميت مأتم ثلاثة ايام من يوم مات وفي مرسل الصدوق
ره مثله قال في القاموس المأتم كل مجتمع في حزن او فرح او خاص بالنساء او بالشواب وعن ابن الاثير المأتم في الاصل مجتمع الرجال
والنساء في الغم والفرح ثم خص به اجتماع النساء للموت وقيل هو للشواب من النساء لا غير وقد مر قول الجوهري فالخبر ان ظاهرهما
كما ترى في الاطعام حجة على الشيخ ره الا ان يكون غرضه الاختصاص بالرجال وبالجملة فما ذكره الحلي ره هو المعتمد واستحسنه
في المدارك قال الا ان يتضمن ذلك الجزع وترك الصبر فيكره لذلك واستظهره في الذخيرة واستجوده في الحدائق ما مر عن الذكرى
ثم عزاه الى جماعة من المتأخرين ميلا او استظهارا لكونه مشهورا **ويصطنع** ويعمل **فيها** اي في ثلاثة ايام الجلوس للتعزية
طعام للعزاء مصطنع معوان في صدر الاسلام وبعده يبعث الى اهل الميت صرح به غير واحد من الاصحاب
ومنهم من ادعى الاجماع عليه مطلقا او مقيدا بالثلاثة فعن الشيخ ره في ط ويستحب لقرابة الميت وجيرانه ان يعملوا طعاما
لارباب المصيبة ثلاثة ايام كما امر النبي ص لاهل جعفر رحمة الله عليه وعن ابي الصلاح ره من السنة تعزية اهله ثلاثة ايام
وحمل الطعام اليهم وفي التذكرة يستحب اصلاح طعام لاهل الميت يبعث به اليهم اجماعا اعانة لهم وجبرا لقلوبهم فانهم
ربما اشتغلوا بمصابهم وبالوافدين عليهم عن اصلاح طعام لانفسهم ولما جاء نعي جعفر قال رسول الله ص اصنعوا لآل جعفر
طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم ومن طريق الخاصة قول الصادق ع لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تأتي
اسماء بنت عميس ونساءها وان تصنع لهم طعاما ثلاثة ايام فجرت بذلك السنة وفي جامع المقاصد يستحب صنع الطعام
لاهل الميت وبعثه اليهم اجماعا اعانة لهم وجبرا لقلوبهم ولامر النبي ص فاطمة ان تصنع لهم ثلاثة ايام وفي الروضة بل عنوان الباب
باستحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة ثلاثة ايام والبعث به اليهم وكراهة الاكل عندهم وفي الحدائق لا خلاف بين اصحابنا
في استحباب الاطعام عن اهل المصيبة ثلثة ايام وقد دلت على ذلك جملة من الاخبار وفي كشف الغطاء ويستحب للجيران اطعام
اهل المصيبة ثلاثة ايام ومن الاخبار الواردة في المقام صحيح زرارة عن الباقر ع قال يصنع للميت الطعام للمأتم ثلاثة ايام
بيوم مات فيه وخبر عمرو بن علي بن الحسين قال لما قتل الحسين بن علي ع لبس نساء بني هاشم السواد والمسوح وكن لا يشتكين من
حر ولا برد وكان علي بن الحسين عليهما السلام يعمل لهن الطعام للمأتم وصحيح حفص وهشام بن سالم عن الصادق ع قال لما قتل جعفر
بن ابي طالب ع امر رسول الله ص فاطمة ع ان تتخذ طعاما لاسماء بنت عميس ثلاثة ايام وتأتيها ونساءها وتقيم عندها ثلاثة
ايام فجرت بذلك السنة ان يصنع لاهل المصيبة طعاما ثلاثا ورواه الصدوق ره مرسلا الى قوله فجرت بها السنة وخبر حفص عنه ع

يكره دفن اثنين في قبر معا

عنه ع قال لما قتل جعفر بن ابي طالب امر رسول الله ص فاطمة ع ان تأتي اسماء بنت عميس هي ونساؤها وتقيم عندها وتصنع لها طعاما
ثلاثة ايام وخبر العباس بن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام في حديث انه سال الرضا عن المأتم فقال ان رسول الله ص قال ابعثوا الى
اهل جعفر طعاما فجرت السنة الى اليوم وخبر جراح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لما قتل جعفر بن ابي طالب دخل رسول الله ص
على اسماء بنت عميس الى ان قال فقال اجعلوا لآل جعفر ع طعاما فجرت السنة الى اليوم وخبر ابي بصير عنه ع قال ينبغي لجيران
صاحب المصيبة ان يطعموا الطعام عنه ثلاثة ايام ومرسل الصدوق عنه ع الاكل عند اهل المصيبة من عمل اهل الجاهلية
والسنة البعث اليهم بالطعام كما امر به النبي ص في آل جعفر بن ابي طالب ع لما جاء نعيه والرضوي ع والسنة في اهل المصيبة
ان يتخذ لهم ثلاثة ايام طعام لشغلهم بالمصيبة **فروع الاول** الاكل عند اهل المصيبة مكروه كما عن صريح جماعة
لمرسل الصدوق ره وظاهر الاطلاق الكراهة ولو مما اهدى اليهم ولا يختص بطعامهم كما نبه عليه بعض علماء العصر
في الحدائق يكره الاكل من طعام اهل المصيبة **الثاني** قال في المنتهى لا يستحب لاهل الميت ان يصنعوا طعاما ويجمعوا
الناس عليه وصرح بانه لو دعت الحاجة الى ذلك جاز قلت وربما يكون في هذا صحة العرض وفي تركه هتك حرمة الميت
واهله سيما اذا لم يبعث اليهم من الخارج طعام كما هو الغالب في هذا الزمان وربما حضر من الاماكن البعيدة واعزة
القبائل في المناحة وبيتوا عند اهل المصيبة وفي رجوعهم جائعين او حمل الطعام معهم او منعهم عن الدخول والمكث
ما لا يخفى من هتك حرمتهم وحرمة اهل المصيبة وميتهم والظاهر ان نظر العلامة ره الى غير الغرض فهذا من الضرورة المجوزة
المرجحة **الثالث** قال في الحدائق الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الامر بالطعام في الثلاثة انما يتوجه لجيران الميت واقربائه
والظاهر تقييد ذلك بما اذا لم يوص الميت بما يصرف لذلك من ماله والا سقط الحكم انتهى قلت وتخصيص الجيران بالذكر في خبر
ابي بصير وفتوى كشف الغطاء غير مخصص بل الحكم يشمل الاقرباء كما عن المنتهى ايضا وامر به النبي ص البتول ع بل يثبت مطلق العموم
التعاون على البر والاحسان وتسلية المصاب وتفريج كربة المؤمن وقضية العمومات والتعليل في التعميم لاني رجحان السعي في سائر ما
يتوقف عليه اقامة العزاء ايضا بحسب حال الميت واهله **الرابع** يستحب للانسان الوصية بمال للطعام مأتمه كما صرح به
في الوسائل لصحيح حريز عن زرارة او غيره قال اوصى ابو جعفر ع بثمانمائة درهم لمأتمه وكان يرى ذلك من السنة لان رسول
الله ص قال اتخذوا لآل جعفر طعاما فقد شغلوا **يكره دفن اثنين** مطلقا في قبر واحد **معا** ابتداء وان
تعاقبا فالمخرج بالقيد ما اذا دفن واحد ثم نبش ودفن اخر ايضا وسيأتي حكمه وبكراهة الدفن كذلك صرح في الشرايع والقواعد
والارشاد والتذكرة وجامع المقاصد والرياض وكشف الغطاء ويعزى الى الوسيلة والنافع وشرحه والى الشهيدين وغيرهم
وعزاه في الحدائق الى المشهور بين الاصحاب وعن ابن سعيد ره النهي عنه الا لضرورة وظاهره الحرمة ولعله قائله بالمشهور في الحدائق
او النفت الى خلو كلام بعضهم عن التعرض للمسألة وعللت الكراهة بما ارسله الشيخ ره في ط عنهم ع قال لا يدفن
في قبر واحد اثنان وفي كشف اللثام بعد التعليل بالمرسل ولاحتمال تأذي احدهما بالآخر وافتضاحه عنده ثم هل يكون دفن
بالكراهة مما يعم كراهة الجمع على الجنازة الواحدة والمرسل قاصر عن اثبات الحرمة وواف باثبات الكراهة مع الجبر بالشهرة والحكمة
واما ثانيهما فلا اشكال في ثبوتها هذا مع الاختيار واما مع الضرورة فقطع جماعة بزوال الكراهة قال في الرياض لا كلام
في الجواز مع الاضطرار وفي الحدائق قالوا ومع الضرورة لا كراهة وفي جامع المقاصد اما مع الضرورة فلا باس وفي المدارك
ومع الضرورة تزول الكراهة قطعا وقد روي عن النبي ص انه قال للانصار يوم احد احفروا ووسعوا وعمقوا واجعلوا الاثنين و
الثلاثة في القبر الواحد وقدموا اكثرهم قرآنا وعن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام تقديم الافضل وانه ينبغي جعل حاجز بين كل
اثنين ليشبها المنفردين وعن المهذب جعل الخنثى خلف الرجل وامام المرأة وجعل تراب حاجز بينهما ووجهه غير واضح ولا
باس به تساهلا للفتوى وبعض الاعتبارات واطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق بين المماثل من الاموات وغيرهم
في المحالين وفي كشف الغطاء بعد التصريح بالكراهة دفعة الا مع الضرورة ومع عدم المماثلة والمحرمية وشبههما لم يبعد
التحريم ولم يتضح وجهه ولعله للفحوى مما سيأتي في الجمع في الشبهة وفيه ما يأتي ولا عبرة بالاستحسان واطلاق النص وما
من الفتوى كالشرايع والقواعد والارشاد يقتضي عدم الفرق في الكراهة بين الدفن ابتداء وبين ما اذا نبش قبر
فيه ميت ودفن فيه آخر وربما تحمل العبارة هنا بعيد وعزاه جماعة الى ط وير وفي التذكرة والمدارك الى ط وفي الذخيرة
الى ير قلت في ط التحريم حيث قال فان بادر انسان فنبش قبرا فان لم يجد فيه شيئا جاز ان يدفن فيه وان وجد فيه عظاما
او غيرها رد التراب فيه ولم يدفن فيه شيئا وعن المحقق ره انه قال وهذا يدل على نهيه الكراهية او التحريم لان القبر صار
حقا للاول بدفنه فيه فلم يجز مزاحمته بالثاني ويعزى التحريم الى صريح جماعة وعزاه في كشف اللثام الى التذكرة ونهاية

والجمع في جنازة قد منعا وظاهر النص اختصاص المنع بجمع ضنفين ابي جمع والنقل يكره

والبحر من كتب العلامة ره وعن الذكرى ان عليه اجماع المسلمين قلت في التذكرة بعدما استوجه المنع علله بتمثيل ما مر عن المحقق ره وعلل ايضا باستلزامه النبش المحرم وفيما التعليلان عليلان اما ما ذكره الفاضلان ره من كونه حقا للاول فهو بمعنى كونه بحيث يمنع من دفن اخر معه مسلم بمعنى عدم اخراجه كذا ان كان ملكا له او لمن اذن له خاصة وهذا امر اخر يأتي مثله في الدفن الابتدائي ايضا وننظر في الذخيرة بمنع ثبوت الحقية المذكورة وفي كشف اللثام وقد نوقش في صيرورته حقا للاول ومنعه في الرياض ايضا واما عدم جواز نقله الى غيره فلا يفيد الاحقية المطلقة وكذا قطع يد السارق منه واما تحريم النبش فعلى فرض تسليمه مط او في فرض التحريم لا دخل له بالدفن بعد وقوع المحرم ومن ثم تنظر في الذخيرة بان الظاهر ان مستند تحريم النبش الاجماع واجرائه في محل النزاع مما لا وجه له قال ولو سلم تحريم النبش ح لا يلزم تحريم الدفن بعده ~~وفي كشف اللثام وقد نوقش في صيرورته حقا للاول~~ وفي الرياض ان الكلام في باحتراز الدفن نفسه لا النبش واحدهما غير الاخر قلت في عدم التحريم اقوى للاصل وضعف التعليلين والكراهة ثابتة لاطلاق النص والفتوى وقواها السيد المعاصر ره في الرياض وان جعل التحريم احوط واولى هذا قال في جامع المقاصد بعدما استضعف المنع للتعليلين نعم لو كان الدفن في ازج ومشبع جاز لانتفاء الامرين اذ لا يعد ذلك نبشا في العادة قال وكرهه في التذكرة قلت قال ره بعدما استوجه المنع لما مر نعم لو كان في ازج يشبع لجماعة جاز على كراهية وفي المسالك بعد عبارة المتن اذا دفنا ابتداء او كان محل الدفن جماعة ابتداء كالازج والاحرم وفي الذخيرة هذا كله في غير السرداب ما فيه فيجوز مط اقتصارا في الحكم المخالف للاصل على مورد النص والاتفاق قلت في الكراهة وجه وان لم يعد نبشا للاطلاق وغيره مما مر في غير الازج وان لم يتم وفي عدم كونه نبشا كلام يأتي الا ان الحكم كراهة وجوازا مبني عليه على ما قررناه ومن فقهاء العصر من لم يفرق فيهما بين الازج وغيره **والجمع** للميتين **في جنازة** واحدة **قد منعا** نصا وفتوى منع تحريم في كلام بعضهم كما عن ظاهر النهاية والسرائر والمعتبر بعدم الجواز وهو ظا القواعد حيث قال ويحمل ميتين على جنازة بدعة قال في جامع المقاصد وظا البدعة التحريم لان كل بدعة ضلالة واحتمل في كشف اللثام كون دليل الحرمة كونه بدعة قال اذ لم يعهد من زمن النبي صلعم الى الان ومنع تنزيه وكراهة في كلام جماعة كما عن جمع الوسيلة والمعتبر والتذكرة والمختلف والمنتهى ونهاية الاحكام وبالكراهة صرح في كشف الغطاء وعزاها في جامع المقاصد الى المشهور وفي فتاويهم عبارات مجملة قال في كشف اللثام وفي المهذب لا يحمل ميتان على جنازة واحدة الا لضرورة وقال الجعفي لا يحمل ميتان على نعش واحد ونحو في الجامع وهذه العبارات تحتمل الامرين انتهى والاصل في المسئلة مكاتبة الصفار وقد وصفها بالصحة في جامع المقاصد الى ابي محمد العسكري عم ايجوز ان يجعل الميتين على جنازة واحدة في موضع الحاجة وقلة الناس وان كان الميتان رجلا وامراة يحملان على سرير واحد ويصلي عليهما فوقع عم لا يحمل الرجل والمراة على سرير واحد **وظاهر** هذا **النص اختصاص المنع** تحريما او تنزيها **بجمع ضنفين** مختلفين **ابي جمع** تثنية ضنف حذف النون للاضافة اي بايانة كالذكر والانثى حيث اقتصر على المنع من حمل الرجل والمراة مع اشتمال السؤال على الاطلاق ايضا وهذا هو ظا الوسائل حيث عنون الباب بكراهة حمل الرجل مع المراة على سرير واحد اورد الرواية والتحقيق ان النص وان لم يدل على ازيد من كراهة جمع الضنفين او يوهم العدم في غيرهما الا ان القول بالكراهة مط جيد لاطلاق الفتاوى وان كانت في موضع النص اشد قال في جامع المقاصد بعد ايراد الرواية وهي محمولة على الكراهة لضعفها بكونها مكاتبة واصالة البراءة ح فيكون كراهة الجمع بين الرجل والمراة اشد لتصريح الاصحاب بالكراهة مط وفي كشف الغطاء بعدما اطلق الكراهة قوى التحريم في غير المماثل وفي غير المحارم قلت فهو وجيه ان ساعدنا الفتاوى لصحة النص وان كان مكاتبة لكن الشهرة المحكية او المحققة صارفة عن هذا الظاهر وعن المحقق ره انه حمل كلام شيخ الطائفة ره الظاهر في المنع على الكراهة واستدل عليها بالشناعة **فرع** قال في كشف الغطاء وفي تمشيته الى البعض من ميتين وجه قلت هو وجيه **والنقل** للميت عن بلد الموت قبل دفنه الى بلد اخر غير المشاهد المشرفة **مكروه** كما صرح به غير واحد من فحول الاصحاب من غير خلاف نعرفه بينهم وعن المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وغيرها وفي جامع المقاصد بعد التعليل بمنافاته التعجيل المامور به وعلى ذلك اجماع العلماء وفي كشف اللثام باجماع العلماء كما في التذكرة ونهاية الاحكام للامر بتعجيل التجهيز ومن المعاصرين من استند ايض بعد الاجماع المحقق والمحكي الى منافاته التعجيل في الدفن المستحب بالاجماع والروايات المحمولة عليه لعدم القول بالوجوب وعن المصباح لا ينقل الميت من بلد الى بلد وظاهره التحريم وتاويله بالكراهة قريب ومع هذه الاجماعات لا صارف عن اصالة عدم التحريم بل الاصل يكفينا وان لم نقل بحجية تلك المحكيات ولم نحقق الاجماع لكونها صارفة على اي حال عن الظواهر المفيدة لوجوب التعجيل المنافية للنقل كافية لترجيح المعنى المجازي وان كان على الظن ويعضده ايض ما اجاب به عن غدر عاتم الاسلام انه رفع الى امير المؤمنين عم ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم

قال في جامع المقاصد نقل الميت من بلد موته الى غيره يعد من الفعل العود منهم وفي المعتبر بعد الاجماع عليه وفي الذكرى يكره الى غير مشاهد جماعة

وللمشاهد يندب بالاجماع والشواهد في ساير الأحكام والتوابع

فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون موتاهم الى بيت المقدس فليحمل على الكراهة للفتاوى مضافا الى ضعفه المانع عن اثبات الحرمة ومما يؤيد اصل الجواز ما روي كما يأتي من نقل جماعة من الانبياء ع جملة منهم ع وعلى ما رجحناه من تأتي الاستحباب في مثله من امر دلالة فتدبر جيدا وبالجملة فالكراهة مما لا اشكال فيها وان كان في الاحتجاج لها بقوله ع وعلو بهم اه كما اتفق للفاضلين ره وغيرهما من الاجلاء نظر ظاهر اذا استحباب التعجيل غير كراهة النقل وترك المستحب غير مكروه ثم لا ينبغي كراهة من حيث كونه نقلا وبالبيهم ره ابدلوا هذا الخبر بالناهي عن الانتظار بالموتى وقد اتفق مثله لغيرهم من المحقق كما نبهنا عليه فيما سلف والخطب سهل ثم ان القوم واذا اطلقوا الجواز لكن ينبغي تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحو لبعد المسافة او ظهور ايضا لشدة الحر ونحو ذلك ولعل غرضهم الجواز من حيث هو نقل لا بملاحظة الطواري فقد يجب بعض بعضها كما لا يخفى **واما النقل للمشاهد** المشرفة اي اليها **فانه يندب بالاجماع** المحكي هنا وفي جملة من كتب اجلة اصحابنا فعن المعتبر انه مذهب علمائنا خاصة قال وعليه عمل الاصحاب من زمن الائمة عم الى الان وهو مشهور بينهم لا يتناكرونه وفي التذكرة ويستحب نقله الى احد مشاهد الائمة عم لان عمل الامامية عليه من زمن الائمة عم الى زماننا فكان اجماعا وفي الذكرى ولو كان بقرب احد المشاهد يستحب نقله اليها ما لم يخف هتكه لاجماع الامامية عليه من عهد الائمة عم الى ما بعده ومن المعاصرين من ادعى الاجماع وحكاه عن غير هؤلاء الاجلاء وفي الذخيرة عن غيرهم ايضا ومن فقهاء العصر من نفى الخلاف فيه مصرحا بان ما مر من العمل اقوى من الاجماع بمراتب لكن عزي في الانوار النعمانية الى جماعة عدم جوازه الا مع الوصية ومال هو الى العدم مط واستشهد للجواز مضافا الى ما مر بجملة من **الشواهد** منها ما نقله في الذكرى عن المفيد ره في العزية قال وقد جاء حديث يدل على رخصة في نقل الميت الى بعض مشاهد آل الرسول ص ان وصى الميت بذلك وعن الشيخ ره في المصباح بعدما امر بتعجيله فان نقل الى بعض المشاهد كان فيه فضل ما لم يدفن وقد رويت بجواز نقله الى بعض المشاهد رواية والاول افضل ثم قال في النهاية فاذا دفن في موضع فلا يجوز تحويله عن موضعه وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض مشاهد الائمة عم سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمناه وعن المبسوط انه رسالة وبه ايض ويشكل الاول مضافا الى الخصيصة من المدعى لمكان الفقه على فرض الوصية بان الرخصة اعم من الاستحباب بل لا ينافي الكراهة وبان مفهوم عدم الرخصة ان لم يوص ومفهوم الشرط حجة وعدمها يعيّن التحريم فعلى الخلاف دل والثاني بان الجواز ايض اعم من الاستحباب بجامع الاحكام الثلاثة والمقصود اثبات الاستحباب هذا مضافا الى الارسال ويمكن الذب بان الرخصة والجواز الظاهر في الاباحة ظاهر في الرجحان هنا اذ من البعيد الحمل على كلفة النقل سيما من بعيد البلاد المنافي لاستحباب تعجيل الدفن من دون مرجح وداع قوي بل كاد ان يقطع بعدمه وصرح بعض المعاصرين بانه ليس المراد بهما معناهما الاعم لتحققه في غير المشاهد ايض بل قلنا الا باحة المستلزمة للاستحباب في المقام لعدم القائل بها والقصر على فرض الوصية وان سلم الا ان الاستناد الى المفهوم هنا مشكل وان قلنا بحجيته لورود الخبر بلفظ لا مفهوم له وعبر المفيد ره كذلك نقلا بالمعنى فربما اقتصر الحكم على الفرض واما الارسال فمجبور بالفتاوى والاجماع وما في النهاية من ورود بعد الدفن فيدل على ما قبله بالفحوى ومن الشواهد ما روي في فضل الدفن في تلك المشاهد عموما او خصوصا وكذا في غيرها من البقاع الشريفة بحيث يكشف عن فضل كون المدفن مكانا شريفا وان لم يصرح بالنقل اليه لان الامر بالشيء ندبا امر بمقدمته كذلك او ثبوت فضله دال على فضلها فالنقل اليها مندوب اليه فعن شيخنا المجلسي ره في البحار انه قال قد وردت اخبار كثيرة في فضل الدفن في المشاهد المشرفة لا سيما الغري والحائر وعن كتاب ارشاد القلوب للديلمي انه قال من خواص تربة الغري اسقاط عذاب القبر وترك محاسبة منكر ونكير للمدفون هناك كما وردت به الاخبار الصحيحة عن اهل البيت عم ثم نقل رؤيا عن بعض الصلحاء تناسب ذلك وخبر اليماني المشهور قلت خبر اليماني المروي عن امير المؤمنين عم المحكي عن فرحة الغري ايض وصرح بعض المعاصرين بان ما في الخبر وان كان محمل اليماني الا ان المناط فيه نفس امير المؤمنين عم بل حيث انه المستفاد من قوله انا والله ذلك الرجل وتعزى الى المقداد ره انه قال قد تواترت الاخبار ان الدفن في ساير مشاهد الائمة عم مسقط لسؤال منكر ونكير هذا مضافا الى ما ورد في فضل نفس المحل المرجح للدفن كما في العلوي عم حين زاد في النجف انه قبض في اشرف البقاع فليدفن فيها وما في اخر لما نظر الى ظهر الكوفة ما احسن منظرك واطيب قعرك اللهم اجعله قبري وما ورد في فضل الغري انه من شراء امير المؤمنين عم له معللا بانه يحشر منه سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب وكذا ما ورد من شراء ابراهيم عم له معللا بذلك وانه يشفع كل واحد منهم لكذا وكذا وكذا ما روي من احوال ابي الحسن عم في حج من يونس بن يعقوب بالبقيع وفي الاخبار في وصية الحسن للحسين عم اذا انا مت فهيئني ثم وجهني الى رسول الله صلعم لاحدث به عهدا ثم اصرفني الى امي ثم ردني فادفني بالبقيع الحديث في بعضها ثم ردني الى قبر جدتي فاطمة فادفني

هناك الخبر وكذا ما ورد في المحرم كما رواه الصدوق ره مرسلا والكليني ره بسنده الى هرون بن خارجة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دفن في الحرم امن من الفزع الاكبر فقلت له من بر الناس وفاجرهم قال من بر الناس وفاجرهم وفي بعض ما ورد هنا تصريح بالحمل والنقل مما فيه الفضل ايضا الى الافضل كخبر علي بن سليمان قال كتبت اليه اسأله عن الميت يموت بعرفات يدفن بعرفات او ينقل الى الحرم فايهما افضل فكتب يحمل الى الحرم ويدفن فهو افضل ونحوه خبر سليمان الا ان فيه كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الميت يموت بمنى او عرفات الخبر وفي كشف اللثام بعد ان عزى الى الجامع انه قال لو مات بعرفة فالافضل نقله الى الحرم قلت لخبر علي بن سليمان كتب الى ابي الحسن ع يسئله عن الميت يموت بمنى او عرفات الخبر وعن المعاصرين من صرح بان ثبوت النقل الى الحرم يستلزمه في المواضع الثابت لها الفضل بالاجماع المركب قلت وغاية ما يتوهم انه لم يثبت فيما ادى بعده من هذه المواضع عن مكان النقل عن بعد منى او عرفات من الحرم اذ الاول موسع والثاني ربعه على ما قيل ومن هذا الباب ما في النبوي ص المرسل ان موسى ع لما حضرته الوفاة سئل ربه ان يدنيه الى الارض المقدسة رمية حجر وقال ص لو كنت ثم لاريتكم قبره عند الكثيب الاحمر وربما ايتس من وضع تربة الحسينية ع في قبر الزانية التي لم تقبلها الارض ومن الشواهد ما روي من نقل بعض الانبياء ع ففي خبر المفضل الجعفي عن كامل الزيارة ان نوحا ع نزل في الماء الى ركبتيه بعد ان طاف بالبيت استخرج تابوتا فيه عظام آدم ع وحملها حتى دفنها بعد ان بلعت الارض الماء في ارض الغري وحكى في الوسائل عن الصدوق ره قال قال الصادق ع ان الله اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر الى ان قال فاستخرجه من شاطئ النيل في صندوق مرمر فلما اخرجه طلع القمر فحمله الى الشام فلذلك يحمل اهل الكتاب موتاهم الى الشام قال ورواه في العلل وفي عيون الاخبار وفي الخصال عن ابيه الى ان قال عن ابي الحسن ع وفي كشف اللثام وقد روي في الكافي والفقيه والخصال والعيون وغيرها عن الصادقين ع ان الله اوحى الى موسى ان اخرج عظام يوسف من مصر قال وفي مجمع البيان وقصص الانبياء للراوندي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لما مات يعقوب حمله يوسف في تابوت الى ارض الشام فدفنه في بيت المقدس والاولان يدلان بالفحوى والمناقشة بان ما في الشرايع السابقة لم يكن حجة لنا بل في قوة المنع لما قال له اليهودي هكذا نحن نصنع بالمتوفين وفعل خلافه فارشاد الى خلافه قد يدفع عنها بعد التسليم حتى فيما ينقل عن الانبياء انفسهم بان الاستدلال بها ناظر الى الظهور وذكر ائمتنا ع لها في مقام العمل بها قلت وهذا ليس بذلك الظهور ومن ثم قال بعض فقهاء العصر بعد التصريح بانه قد يتم الدلالة بنقلهم ع مع التقرير عليه وفيه ما فيه اذ ليس هنا موضع التقرير والاحتجاج قلت وفيه ايضا نظر ولعل الاحتجاج بالاستصحاب اولى كما قويناه في الاصول ومن فقهاء العصر بعد الاستدلال بها ورد عليه بانه مع ورود الاوامر بالتعجيل في شرعنا لا يتم الاستصحاب وفيه نظر ومن الشواهد ما عن الفاضلين ره فالا يبعد ما امر عنهما ولانه يقصد بذلك التمسك بمن له اهلية الشفاعة وهو حسن بين الاحياء توصلا الى فوايد الدنيا فالتوصل الى فوايد الاخرة اولى كلام بعض علماء العصر فهو لا يفيد المطلوب بل ثباته بما ورد من ان لكل امرئ ما نوى حيث ينوي التمسك بهم ع والتوسل فالرد بل يدل على المطلوب تم دلالته وبينه كتبنا ان التوسل على اطلق ما ورد في الروايات المعتبرة المتواترة المملوة منها كتب المزار في الزيارات المنكرة خصوصا الوارد منها عن الرضا ع والهادي ع الجامعة بنحو قوله ع امن من لجا اليكم وفاز من تمسك ومن اعتصم بكم فقد اعتصم بالله ومن اتاكم فقد نجى وقوله ع واشهد ان المتوسل بكم غير خائف وان من وصل حبله بحبلكم فقد وصل بالعروة الوثقى الى غير ذلك مما ملئت منه الكتب فاي لجأ وتمسك واعتصام وتوسل ووصل اعلى واكد واظهر واشد من طرح الجسم في فنائهم والقائه في جوارهم وتعفير الخد في ساحة اعتابهم المقدسة ووضع الرؤس على اعتابهم العلية بل لطالما اهل العرف يعدون ذلك اعلى افراد الالتجاء والتمسك واقصى مراتب الاعتصام والتوسل رزقنا الله سبحانه التوسل في ترابهم وتعفير وجوهنا في اعتابهم قال ره ومما ذكرنا كله يختص عموم المنع بل لا اقتضاء له عند ما ذكرنا اصلا ثم ان المناقشة فيما ذكره الفاضلان ره بعدم الدليل على حصول ذلك بمجرد القرب لكاية من القبر فيقال وفي خبر اليماني وغيره اشارة اليه موجودة بحيث تحرمهم امواتا كحرمتهم احياء وان هذا الا عين التمسك والالتجاء والتوسل غاية الامر ان في هذا التوسل لم يحصل من الميت نفسه وانما هو فعل الغير وليس للانسان الا ما سعى وهذه شبهة محكية عن بعض المحققين في الاية فلا اصل بظاهرها ثواب شيء من اعمال الخير لاحد بفعل غيره واجيب عنها بوجوه لخصناها منها ان المراد بالمنفي عن نفسه بل عن غيره فهو كالنائب والوكيل ومنها ان هذا من نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واتخاذ الاخوان وحسن المعاشرة معهم ومنها ان هذا من نتيجة سعيه في تحصيل الايمان واتخاذ الاخوان اختصاص سوقها بامة موسى وابراهيم ع فلا يبعد في هذه الاية حصول الثواب قال كما في الانوار النعمانية بعد ايراده او نحوها فاقوى هذه الوجوه اوسطها كما ان اضعفها اخيرها قلت ومنا يجري هذه الوجوه ان لم يوصل الميت بالنقل ومع الوصية فالامر اوضح على ان الالتجاء والتوسل كما يحصل للمتوسل نفسه فقد يتحقق لغيره فالمتمسك يتمسك بهم في نجاة ميته فقد فاز من تمسك بالنجاح ما موله وهذا

وهذا واضح لا يحتاج الى مزيد الاطناب بالجملة بعد عمل الطائفة والاجماعات المحكية والشواهد المعاضدة لا ينبغي الاستشكال في جواز النقل في الجملة ومع الوصية وعدم هتك الحرمة فاوضح وللسيد الجليل نعمة الله الجزايري طاب ثراه هنا ما يخالف ما ذكرنا فقال في الانوار بعد ايراد ما رواه الصدوق ره عن الصادق ع ان الله تبارك وتعالى اوحى الى موسى بن عمران ان اخرج عظام يوسف من مصر ووعده بطلوع القمر فابطأ طلوع القمر عليه ما لفظه الحديث الاشكال الوارد على هذا الحديث انه مناف بظاهره لما ورد من ان الانبياء والاوصياء لا يبقون في قبورهم فوق ثلاثة ايام بل يرفعهم الله تعالى الى جناب قربه فكيف بقيت عظام الصديق ع الى زمان موسى ع والجواب انه يجوز ان يكون رفعه الله تعالى اليه ثم انزله بعد لمصلحة خاصة تجري على يد موسى ع مثل حكاية العجوز التي دلته على العظام ونحوها ثم قال وقد استدل بعض العلماء من هذا الحديث على جواز نقل الموتى وعظامهم الى المشاهد والاماكن الشريفة و الاعتراض عليه من وجوه اولها ان هذا شرع من قبلنا وهو غير حجة علينا وثانيها ان المروي ان عظام الصديق قد كانت في صندوق مرمر على شط النيل باعتبار ان الماء اخذ الجرف الذي دفن فيه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وابقاؤه في الماء خلاف حرمته ثم امر نقله عظامه وثالثها ان احكام الانبياء لا يلزم جوازها كلها في غيرهم من الامة فلعل هذا وامثاله من ذلك على ان ما رويناه من بعض الكتب المشهورة ان الصديق ع اوصى عند موته بان يحمل تابوته الى حضرة مواضع كنعان فلما مات منع اهل مصر اولياء يوسف ع من نقله وقصد التبرك به فبقي في مصر الى زمان موسى ع فلعل الامر سبحانه له بحمل تلك العظام مبني على وصية الصديق ع كما ان الاسكندر ره لما مات اوصى بان يحمل نعشه الى بلاد الروم لانها بلاده ومعطنه ومن الايمان حب الاوطان ومن ثم ذهب جماعة من الاصحاب الى التفصيل وهو ان الميت ان وصى بان ينقل الى احد الاماكن الشريفة جاز والا فلا يجوز مع انا لم نر حديثا يدل على جواز النقل لكن الشيخ ره اشار في كتاب المصباح الى انه وجد رواية تدل على النقل الى تلك البقاع المشرفة والقول ما قالت حذام لكن بقي الكلام في ان ذلك الحديث الذي اشار اليه لو نقل الينا لاطلعنا على موضع الدلالة وكيفيتها لان الانظار مختلفة ومن ثم جاء الاختلاف في مسائل الاجتهاد قال ره اذا عرفت هذا فاعلم ان نقل الموتى مناف للاخبار الواردة بتعجيل حمل الميت الى قبره ثم قال بعد ايراد النبوي ص المتقول لتناهي عن الانتظار والاشارة الى ورود مضمونه في غيره من الاخبار مع ان النقل يحصل منه في الغالب المثلة في الميت ونتن الرايحة وتاذي الناس منه وربما انشق بطنه في الطريق وسال منها الدم والصديد وهذا مناف لحرمته المأمور باحترامها حتى ورد ان غاسله ينبغي ان يلين مفاصله برفق ولا يجعله بين رجليه وغير ذلك من الامور المنافية لاداء حق حرمته واما نقل العظام فهو اسوء حالا واشنع فعلا لاستلزامها هتك الحرمة مع ازدياده وهو نبش القبر الذي لم يرد نص ولا خبر فان الاولى دفن الميت في بلاده والملائكة الذين ينقلون الموتى نقلهم له خير من اهله والله تعالى لم يجعل تولي الامور الا الى كل من على اهله ومما ذكرنا يظهر ما في بعض كلماته وقد عرفت عدم انحصار الخبر فيما حكاه عن المصباح فالنصوص المعتبرة مضافا الى عمومات التوسل والاجماعات المنكرة يكفينا حجة ودليلا وما حكاه عن الحج عن القائلة بالمنع لم نر سنده ولم نعرف قائليه والقول ما قالت حذام وبعض ما مر وان كان منصوصا على فرض الوصية الا ان كثيرا اعم قال بعض علماء العصر الماضي بعض كلام ثم بعض ما تقدم وان كان مختصا بصورة وصية الميت الا ان كثيرا منها اعم ومنها حديث التوسل والاعتصام قلت فالمعتمد عدم الفرق وان كان الحكم مع الوصية اظهر ثم الجواب عن اخبار التعجيل الذي من ادعوا الاجماع على حملها على الاستحباب نعم ما ذكره من هتك الحرمة الناشئ مما ذكره نبه عليه غير واحد قال في كشف اللثام وقيد الشهيد استحباب النقل بالقرب الى احد المشاهد بعدم خوف الهتك وبمعناه قول ابن ادريس ره ما لم يخف عليه الحوادث قلت وعن المحقق الثاني ره والشهيد الثاني ره ايضا التقييد بعدم خوف الفساد واستجوده في الحدائق ومن فقهاء العصر من يميل كلامه الى المنع حيث بالغ في ترجيح جواز الجواز وترجيح هذا القول وان اقتصر على الاستشكال ولم يجسر على الفتوى بالمنع صريحا واستشكل المحقق المدقق المعاصر الغنجي ره في اشتراط عدم الهتك الذي مثل بما مر من تاذي الناس وسيلان الدم الصديد وتكون الشقوط من الحيني الحامل وامثالها بعد ان حكى اجماعا عدم مع وصية الميت والعلم برضاه بامثال ذلك صرح بالمنع حتى مع الوصية والعلم بالرضا ان لم يتمكن منه الا باذاء جمع من المؤمنين وعروض مرض او موت لهم لعدل مكان المفاد منه وبالغ شيخنا الفقيه ره في كشف الغطاء في الجواز قال لو توقف نقله على تقطيعه اربا اربا جاز ولا هتك فيه للحرمة اذا كان بعنوان النفع له ودفع الضرر عنه وعليه جرى بعض علماء العصر ره حيث قال بعد ما مر عنه بل مما ذكرنا يظهر عدم استثناء صورة خوف انفجار الميت وتقطعه لبعد المسافة فان دليل الاستثناء انما دل على حرمة الميت الا فالانفجار والتقطع حاصلان لا محالة ولا ينافي التقطع في سبيلهم والانفجار في طريق الالتجاء الى حرمهم للحرمة بل هو عين الاحترام والعزة انتهى قلت حاصل النقل ما رجع الى الغير والى نفس الميت فعلى الاول يتعين المنع ان كان يتسبب الى ايذاء الناس ومرضهم وموتهم حيث لا يمكن التفصي ولا طريق الا المسلك المؤدي وعلى الثاني فاشكال والاطلاق النصوص والفتاوى بالنسبة الى القريب والبعيد مع استلزام الهتك ببعض ما ذكر في المسافة البعيدة فيما

ويكره التجصيص

الجواز مطلقا وعن الفاضل الميسي والتصريح بعدم الفرق بين القرب ليها والبعد فالوجه ذلك في الجواز ما اشير اليه من منع الهتك وكونه عين الاحترام والاصل والاطلاق وفحوى ما يثبته بعد الدفن كما يأتي وفحوى خبر اليماني وغيره ويشكل بحصول الهتك عرفا وعادة مع ظهور الرائحة وسيلان الدم والصديد والسقوط والدفن انما شرع لدفع ذلك ووجود مصلحة في مقابلة مرجح على هذا ممنوع والجزم بها غير حاصل والتوسل المطلوب يتحقق بعد مرات شتى كجعل التربة المباركة في القبر وكتب الكفن بها ونحو ذلك والاطلاق لا يبعد انصرافه الى غير الفرض بل ظاهر في النقل من حيث هو نقل والحيثية معتبرة وقد يدعى القطع بعدم اطلاق الفتاوى بل منع الاطلاق في فتوى من استثنى المشاهد من النقل المكروه اذ مثل هذا النقل في غيرها لا ريب في تحريمه وبما ذكر يندفع الاصل ولا فحوى في النقل بعد الدفن ان ثبت الحكم وذهبت الرائحة ولم يبق الا العظام الرمائم والا فيمنع ايضا هذا على ما قويناه من جوازه بعد الدفن ومن لم يجوزه فهو في مسرح من ذلك وخبر اليماني قد نوقش فيه بعدم الجابر لضعفه وكونه فعل غير المعصوم وعدم ظهور رضا الامير به والجهل بكونه في مثل هذه الحال نعم والاحوط لو لم نقل الاظهر هو الترك هذا كله في غير الشهيد اما هو فعن الشهيد ان الاولى دفنه حيث قتل لما روي عن النبي ص ادفنوا القتلى في مصارعهم وقيل انه عند ارادة اصحابه نقلهم وعنده في الدروس انه المشهور وهل يستحب النقل الى مقابر العلماء والشهداء والصلحاء اولا الا الى الائمة ع الحاقا لها بالمشاهد المشرفة وجبرا نظرا الى التوسل المطلوب ونيل البركة قال في الذكرى لو كان هناك مقبرة بها قوم صالحون او شهداء استحب النقل اليها ايضا لتناله بركتهم قال في الذخيرة بعد نقله قال الشارح الفاضل ويجب تقييده بما اذا لم يخف هتك الميت بانفجاره ونحوه لبعد المسافة او غيرها وهو غير بعيد انتهى وحكي في المسالك كلام الذكرى وسكت عليه ونفى عنه الباس في المدارك ويلوح من التذكرة وان لم يصرح بالنقل قال يستحب ان يدفن في اشرف البقاع فان كان بمكة ففي مقبرتها وكذا بالمدينة ومشاهد الائمة ع وفي المقابر التي يكثر فيها الصالحون والشهداء لتناله بركتهم وكذا في البقاع الشريفة لان موسى ع لما حضرته الوفاة [illegible] الى الارض المقدسة نقلا وكذا من كشف الغطاء قال ويستحب فيه امور منها دفنه في مقابر المؤمنين واختيار اشرف الامكنة للدفن بعد المساجد فان المنع فيها قوي واختيار الافضل فالافضل واختيار الارض المعدة للدفن على غيرها والوقف على غيره انتهى بتعريب [illegible] مقدمة المغصب كما بيننا عليه نفا واستظهر بعض اعاظم المعاصرين عدم الاشكال في النقل قبل الدفن سيما اذا لم يستلزم هتكا ولا مرضا ولا ذلة بعد ان جنح الى ما حكاه عن بعضهم من جوازه الى مقبرة فيها جماعة الصلحاء او الشهداء لينتفع من بركاتهم **ويكره** هنا امور منها **التجصيص** للقبر على المعروف من المذهب بل عن ظاهر الذخيرة الى المشهور بين الاصحاب وعن ط وكره ونهاية الاحكام والمفاتيح وظاهر المنتهى الاجماع عليها وقال الاسكافي ره في المحكي عنه ولا احب ان يقصص ولا يجصص لان ذلك زينة ويدل عليه خبر الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص في حديث المناهي انه نهى ان يجصص المقابر وخبر القاسم بن عبيد يرفعه عن النبي ص انه نهى عن تقصيص القبور قال وهو التجصيص وخبر علي بن جعفر ع قال سألت ابا الحسن موسى ع عن البناء على القبر والجلوس عليه هل يصلح قال لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه قال في الذخيرة وعلي بن اسباط وكان فطحيا قال الكشي قالوا انه مات على [illegible] وذكر النجاشي انه رجع وكان اوثق الناس واصدقهم لهجة فهذا الخبر من الاخبار المعتمدة التي لا سبيل الى الطعن فيه وقال فيها وفي صحاح العامة عن جابر نهى رسول الله ص ان يجصص القبر او يبنى عليه او يقعد عليه وقال ص لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا عليها ويمكن الاستناد الى خبر الجعفري ع لا تطينوا القبر من غير طينه والنهي عن زيادة تراب خارج المخرج بانه ثقل عليه استند به في كشف اللثام والنهي محمول على الكراهة كما هو ظاهر لفظة لا يصلح والفتاوى شاهدة واما ما في خبر يونس عن الكاظم ع من امره ان يجصص قبر ابنته التي ماتت بفيد فلعله لما ادعى اليه كتوقف حراسة الجثة عليه او تعلق غرض اخر خاص بالواقعة او لارادة بيان الجواز وعن العلامة في المنتهى والتذكرة حمله على التطيين وربما يؤيد ببعد وجدان الجص بقلعة فيد التي في طريق مكة قلت لعله اراد التطيين بطين القبر لو لم نقل بكراهته عملا باطلاق الكاظم ع وان لم نعرف بعدهما الجعفري والا فالحمل غير حاصل ثم ان قضية اطلاق النص والفتوى عدم الفرق بين التجصيص ابتداء وبعد الاندراس وتجصيص الظاهر والباطن وعن جماعة منهم المحققان والشهيد ره التخصيص بما بعد الاندراس وعدم الكراهة ابتداء وهو عن الى المعتبر الى مذهب الشيخ قال في كشف اللثام والذي رأيته في نهاية المصباح ومختصره والمبسوط انه لا باس بالتطيين ابتداء بعد اطلاق كراهة التجصيص وكيف كان فلعل مستند التفصيل الجمع بين الاخبار بحمل المطلقات على ما بعد الاندراس بشهادة خبر يونس المشار اليه ويشكل بعدم صلاحيته للمقاومة لمكان ضعفه كما نبه عليه في الذخيرة قال وجمع بينهما في الاستبصار بحمل الخبر الاول على الكراهة والثاني على الجواز وهو بعيد لانه يستلزم امر الامام ع بالمكروه انتهى قلت نعم ان لم يرفعها ارادة بيان الجواز بذلك قال في وربما يجمع بين الروايتين بالقول بالجواز في قبر من يظهر تعيين قبره اثر من زيارة ونحوها كما فعل الكاظم ع بابنته فانها اهل

والتجديد للقبر

اهل للتعظيم والزيارة ويدخل في ذلك من ذكرنا في الوصف من العلماء والصالحين وفيه ايضا تأمل واحتمل بعضهم في طريق الجمع تخصيص النهي بتجصيص القبر دون ما بني عليه او بتجصيص داخل القبر دون خارجه والكل لا يصفو عن الاشكال انتهى قلت في تجصيص البناء يشكل دخوله في تجصيص القبر فيمنع والوجه الاطلاق والتأويل في خبر يونس ببعض ما مر وفي كشف اللثام بعد ايراد القسم نقلا عن معاني الاخبار وزاد في المنتهى انه زينة لا يليق باهل الدنيا قال وظاهره وصريح ط وكره ونهاية الاحكام الاجماع وهو يعم تجصيص الظاهر والباطن انتهى ثم لا فرق ايضا بين كون القبر في الارض المباحة او المملوكة وربما يظهر من المعتبر اجماع ط التخصيص بالاول ويعزى الى المنتهى ايضا بالمباح المسبل وفي الكلام في تعميم الحكم لكل القبور وعدمه هذا واما التطيين فعن الشيخ والعلامة وغيرهما انه يكره بعد الاندراس لا في الابتداء فالاول للنبوي ع لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره والثاني خبر يونس الماضي وضعفهما في الذخيرة ونبه على اشعار الجعفري ع الماضي بنفي الباس في التطيين بطينه قلت والاولى الترك مطلقا لاطلاق الكاظمي ع المتقدم ومن المكروهات **التجديد للقبر** بعد اندراسه وان لم يندرس العظام عن [illegible] في كشف اللثام الى نهاية ط والمصباح ومختصره والسرائر والمهذب والوسيلة والاصباح وصرح بها في الشرائع والقواعد كما عن التحرير وغيرهما اثم ودونها يعزى الى الاشهر والاصل في المسألة ما رواه الشيخ ره باسناده الى الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج عن ربقة الاسلام ورواه الصدوق ره مرسلا وعن البرقي ره في المحاسن انه رواه عن ابيه عن محمد بن سنان جدث بالجيم والثاء المثلثة وعن سعد بن عبد الله انه رواه حدد بالحاء المهملة وعن ابي عبيد انه خدد بالخاء المعجمة والدال قال الصدوق ره بعد نقل الخبر مرسلا اختلف مشايخنا في معنى هذا الخبر فقال محمد بن الحسن الصفار هو جدد بالجيم لا غير وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد يحكي عنه انه قال لا يجوز تجديد القبر ولا تطيين جميعه بعد مرور الايام ولكن اذا مات ميت فطين قبره فجائز ان يرم سائر القبور من غير ان يجدد وذكر عن سعد بن عبد الله ره انه كان يقول انما هو من حدد القبر بالحاء غير المعجمة يعني به من سنم قبرا وذكر عن احمد بن ابي عبد الله البرقي انه قال انما هو من جدث قبرا والجدث القبر ولا ندري ما عنى به والذي ذهب اليه بالجيم ومعناه نبش قبرا لان من نبش قبرا فقد جدده واحوج الى تجديده وقد جعله جدثا محفورا واقول ان التجديد على المعنى الذي ذهب اليه محمد بن الحسن الصفار والتحديد بالحاء غير المعجمة الذي ذهب اليه سعد بن عبد الله والذي ذهب اليه البرقي في كله داخل في معنى الحديث وان من خالف الامام ع في التجديد والتسنيم والنبش واستحل شيئا من ذلك فقد خرج عن الاسلام والذي اقوله في قوله ع ومن مثل مثالا انه من ابدع بدعة ودعا اليها او وضع دينا فقد خرج من الاسلام وقولي في ذلك قول ائمتي فان اصبت فمن الله على السنتهم وان اخطأت فمن عند نفسي انتهى كلامه اعلى الله مقامه قلت وحكي كونه الخثيم والذال ظاهر بقائه على الاندراس من غير تجديد اقل مراتب هذا المنع هو الكراهة وان كان ظاهره اشد مراتب التحريم فليحمل على المبالغة وارادة الخروج عن اداب الاسلام ويمكن ارادة قتل المؤمن ظلما كما احتمل في كشف اللثام فانه سبب لتجديد قبره وهذا بعيد وان كان وفق بظاهر الجزاء وما ذكره الصدوق ره من تفسيره بالنبش بعيد ايضا وان كان بالتقريب الذي ذكره من مصادفته للغفلة ان طم وضع فيه اخر اولا واما ما عن البرقي ففي الوسائل يمكن ان يكون معناه ان يجعل القبر دفعة اخرى قبرا لانسان اخر لان الجدث القبر واحتمله قبله الشيخ ره في التهذيب واما ما عن المفيد ره فهو من الخد بمعنى الشق من قوله تع قتل اصحاب الاخدود وفي يب بعد نقل كلام البرقي والمفيد ره وعلى هذه الروايات يكون النهي تناول شق القبر اما ليدفن فيه او على جهة النبش على ما ذهب اليه محمد بن علي وكل ما ذكرناه من الروايات والمعاني محتمل انتهى وفي الوسائل بعد ايراد الاقوال ولا يبعد صحة الجميع وتعدد الروايات قلت المتيقن من محتملات الخبر ما وافقه دليل اخر وفي غيره فان الاصل وان كان الاحتياط مطلوبا ولا باس بالكراهة هنا تسامحا هذا مع ضعف سند الخبر قال المحقق ره ان هذا الخبر رواه محمد بن سنان عن ابي الجارود عن الاصبغ عن علي ع ومحمد بن سنان ضعيف كذا ابو الجارود فاذن الرواية ساقطة فلا ضرورة الى التشاغل بتحقيق نقلها ونحوه في المدارك وقال في الذكرى اشتغال هؤلاء الافاضل بتحقيق هذه اللفظة يؤذن بصحة الحديث عندهم وان كان طريقه ضعيفا كما في احاديث كثيرة اشتهرت وعلم موردها وان ضعف اسنادها فلا يرد ما ذكره في المعتبر من ضعف محمد بن سنان وابي الجارود على انه قد ورد نحوه من طرق ابي الهياج الاسدي السالف قد نقله الشيخ في الخلاف وهو من صحاح العامة وهو يعطي صحة الرواية بالحاء المهملة لدلالة الاشراف والتسوية عليه ويعطي ان المثال هنا هو التمثال هناك وقد ورد في النهي عن التصوير واذالة التصاوير اخبار مشهورة واما الخروج عن الاسلام بهذين فاما على طريق المبالغة زجرا عن الاقتحام على ذلك واما لان فعل ذلك مخالفة للامام ع انتهى قلت الخبر المشار اليه على ما في [illegible] هكذا قال قال لي علي ع ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله ص لا ارى قبرا مشرفا الا سويته ولا تمثالا الا طمسته وذكر قريبا منه من طرقنا عن السكوني عن الصادق ع قال في الذخيرة

ولا يخفى ان مجرد بحث هؤلاء العلماء عن تحقيق لفظ الخبر لا يدل على فهمهم اياه وتصحيحهم له لجواز ان كل واحد منهم يذكر ما وصل اليه من الطرق والذي ينسب اليه وان كان في الطريق خلل نعم فيه اشعار ما بذلك لكن مجرد ذلك لا يكفي في صحة الاحتجاج به وعلى تقدير التسليم لما حصل الاشتباه فيما هو الصحيح منه كان اثبات التكليف الايجابي باحد معانيه لا يصفو عن شوب الاشكال نعم اثبات الكراهة بمثله غير بعيد للمسامحة في ادلتها انتهى وهو جيد خلد في خاطري ايضا قبل الوقوف على كلامه وفي كشف اللثام سكت على كلام الشهيد ره بعد نقله ولا باس بالعمل بكل محتملات الخبر كما في الدروس فيكره تجديدها بالجيم والحاء والخاء نعم يشكل كراهة التجديد فيما اذا كان الميت مندرسا في مقبرة مسبلة واحتاج غيره الى الدفن فيه لمكان حفره وتعلق حق الغير ويستثنى من الشق ما اذا استلزم النبش المحرم ومن محتملات الخبر بعيد ارادة المنع من تجديد تلك القبور المامور بتخريبها او محوها لما فيه من مخالفة النبي ص ومن المحتمل بعيد ايضا ارادة بناء القبة عليها ومن المكروهات **التظليل** على القبر كذا عبر في القواعد وعزاها في كشف اللثام الى نهاية المصباح ومختصره والوسيلة والسرائر قال ولعل المراد البناء عليها كما في المبسوط والاصباح والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام ولكن البناء يعم المدرج والوبر والادم ولعله زاد في المنتهى بقوله والمراد بالبناء على القبر ان يتخذ عليه بيت وقبة والاخبار بالنهي عن البناء كثيرة وفي ط وكرة الاجماع على كراهيته وزاد في كرة والمنتهى ونهاية الاحكام انه من زينة الدنيا وفي المنتهى ان فيه تضييقا على الناس ومنعا لهم عن الدفن ثم خصت الكراهة في ط بالمواضع المباحة وفي المنتهى بالمباحة المسبلة قال اما الاملاك فلا والاخبار مطلقة انتهى ما في الكشف وفي الذكرى المشهور كراهية البناء على القبر واتخاذه مسجدا وفي الذخيرة واما البناء على القبر فمكروه عند الاصحاب واما الاخبار فمنها خبر يونس بن ظبيان عن الصادق ع قال نهى رسول الله ص ان يصلى على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وخبر جراح المدايني عنه ع قال لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك وفي الكاظمي الماضي المصرح بانه لا يصلح البناء والجابري المتقدم المحكي عن صحاح العامة الناهي عن البناء عليه ما يقتضي والنهي نهي للفتاوي وظهور لفظة لا يصلح ومن المعاصرين من ادعى الاجماع على قضيتها الاطلاق في عدم الفرق بين الارض المباحة والمملوكة كما نبه عليه في الكشف والتخصيص بالاولى لا وجه له بل ربما يتوجه المنع في المباح المسبل بكونه زايدا عن حق المدفون مفوتا لحق الغير قال بعض المعاصرين ونعم ما قال والمتبادر منها كراهة البناء على القبر فلا يكره الدفن في موضع فيه بناء ولو على قبر اخر قال والتعليق ينبئ عن العلية فالمكروه البناء عليه لاجل القبر فلا يكره بناء مكتب فيه قبر لو خرب ومن المكروهات **القعود** على القبر كما صرح بها في الشرايع وقطع بها في المنتهى وعزاها الى الشيخ ره وفي الذخيرة الى المشهور بين الاصحاب وفي المدارك الى الاصحاب من غير علم بالخلاف وفي المعتبر الى العلماء وفي التذكرة الى جمع واكثر اهل العلم وعن الخلاف ايضا الاجماع ويدل عليه خبر علي بن جعفر ع ويونس الماضيان وخبر جابر المحكيان عن صحاح العامة احدهما ما مر في التخصيص من نهي رسول الله ص عن القعود تارة والجلوس اخرى والاخر النبوي ص الذي استدل به في الخلاف انه ص قال لئن يجلس احدكم على جمر فيحرق ثيابه وتصل النار الى بدنه احب الي من ان يجلس على قبر قال في الذخيرة بعد التصريح بانه من طريق العامة وهذا مبالغة تامة في الزجر هذا مضافا الى احترام الميت وكونه اهانة كما نبه عليه المحقق ره معللا بان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة والى الاشعار ما دل على ان كل ما جعل على القبر من غير ترابه فهو ثقل على الميت بعد موته وما قيل من استحباب نزع النعال عند زيارة القبور ومنها **الاتكاء** عليه الاسناد اليه صرح به غير واحد من الاصحاب كما في الشرايع والمنتهى والارشاد وعن الخلاف وط وعن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمدارك هنا ايضا من الاجماع والنسبة الى العلماء ما مر في القعود وعن الشيخ ره الاسناد الى النبوي ص الاخبر والكاظمي ع الماضي في القعود واورد في الذخيرة باختصاصهما بالجلوس فلا يعم الاستناد وعلله في كشف اللثام بما فيه من الاستهانة بالميت وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وبارشاد النهي عن الجلوس اليه وحكى عن المحقق ره الميل الى العدم ثم استحسان الكراهة معللا بما مر ومنها **المشي** على القبر كما في الشرايع والارشاد ويعزى الى ط وعن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمدارك ما مر من الاجماع والنسبة الى العلماء ايضا ويدل عليه ما عن المنتهى قال وروي عن رسول الله ص انه قال لئن امشي على جمرة او سيف وتخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر مسلم وعلله في كشف اللثام بما روي عنه ص لئن اطا على جمرة او سيف احب الي من ان اطأ على قبر مسلم قال بعد ذكر الاستناد والمشي ونسبة المحقق ره الى الشيخ ره وميله الى العدم وقصر الكراهة على الجلوس الذي في خبر علي بن جعفر ع ثم قال على انه لو قيل بكراهية ذلك كله يعني الجلوس والمشي والاتكاء عليه كان حسنا لان القبر موضع العظة فلا يكون موضع الاستهانة قال وقطع في المنتهى بكراهية الجلوس والاتكاء ونسب كراهية المشي

المشي عليه الى الشيخ وذكر الرواية عنه قلت وعن جماعة تخصيص الكراهة بما اذا لم يدخل لاجل الزيارة وفي الحدائق بعد نقله الكراهة الى جماعة وحكاية اجماع الخلاف لم اقف في الاخبار على ما يدل على ما ذكره بل دلت مرسلة الفقيه على عدم كراهة المشي وان تاول لها في الذكرى ومن المعاصرين من توقف عزا الى ظاهر المنتهى وربما يظهر من الذخيرة الاقتصار على كراهة الجلوس والمشي للمرسل المشار اليه وهو ما ارسله الصدوق ره عن الكاظم ع قال اذا دخلت المقابر فطأ القبور فمن كان مؤمنا استروح الى ذلك ومن كان منافقا وجد الله حيث انه بعد نقل احتجاج الشيخ ره بما اورده من النبوي ص والكاظمي ع السالف واعتراضه عليه باختصاصهما بالجلوس فلا يعم الاستناد والمشي ورد هذا المرسل الكاظمي ع وصرح بانه لا معارض له واستبعد ما ياتي عن الذكرى في حمله لمنافي للاختصاص ساكتا عن الحمل عليه ولا يخفى ضعفه بعد ما مر من الاجماعات والمرسلين في الاهانة اللازمة في الجملة والمحقق ره وان مال الى العدم الا انه مع دعوى الاجماع افتى بالكراهة اخيرا ومنتهى ما في المنتهى التوقف قد مر عن التذكرة الاجماع وكيف كان فلا بد من التاويل في مرسل الصدوق ره قال في الذكرى ويمكن حمله على القاصدين لزيارتهم بحيث لا يتوصل الى قبر الا بالمشي على اخر او يقال تختص الكراهة بالقعود لما فيه من اللبث المنافي للتعظيم قال في الذخيرة وفي الاول بعد قال وربما يحمل على الداخل للزيارة والمراد بوطئها كثرة التردد بينها للزيارة وعدم الاقتصار على زيارتها اجمالا على طريق الكفاية ولا يخفى عن بعد انتهى قلت لا بعد فيه وفي الاول وانما البعيد كما عرفت التخصيص بالقعود الذي سكت عنه هذا مع انه ربما يتوقف على المشي الواجب والمستحب كما في زيارة المشاهد المشرفة ومقدمة المستحب مستحبة كما ان مقدمة الواجب واجبة بالمعنى المقرر في محله وربما تدعو الى المشي ضرورة اخرى ومن المكروهات **المقام** عند القبر صرح بها في القواعد والتذكرة والذكرى وعزاها في كشف اللثام الى نهاية المصباح ومختصره والمهذب والوسيلة والسرائر وعلل بالجعفري ع الماضي ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت والحكي عن المحاسن ونحوه عن تفسير علي بن ابرهيم في قوله تعالى ولا يعصينك في معروف المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يقمن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وفي النبوي ص ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا يقمن عند قبر وعلل بما فيه من التسخط لقضاء الله تعالى والاشتغال عن المصالح الاخروية والدنيوية ولما في طوله من زوال الاتعاظ وهما ممنوعان وان علل الحكم بهما او باحدهما جماعة من الاعاظم كما في التذكرة والذكرى وجامع المقاصد بل ربما يكون المقام للطلب للانس والدعاء والتلاوة ومزيد الاتعاظ وترك الغفلة وزوال الاتعاظ مع انه لا يشمل فرض عدم الطول ليس باكثر من زواله مع المفارقة والاخبار كلها اخص من المدعى في هذا التعميم بل **وفي عموم** هذه المكروهات الماضية من التخصيص وما يتبعه **كلها كلام** وبالنسبة الى بعضها منع واضح اما التخصيص فقد مر احتمال تخصيصها ببعض الافراد والقول به جمعا بين الاخبار وفي المدارك بعد التصريح بكراهته ينبغي ان يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة ع كما عن جامع المقاصد ايضا وعلل باطباق السلف والخلف على فعل ذلك وباستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك قال في الذخيرة بعد الاستشكال في المحامل المتقدمة في اخبار التخصيص وعلى كل تقدير فالظاهر انه يستثنى من ذلك قبور الانبياء والائمة لاطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات الدالة على تعاهد قبورهم وتعميرها مع ما فيه من تعظيم الدين وتحصيل المصالح الدينية للمؤمنين قال وربما يستثنى قبور الصلحاء والعلماء ايضا لما فيه من تعظيم الشرع واهله وتحصيل الفوائد الدينية انتهى وربما يزيد ورود اخبار المنع مورد الغالب من مواخذاتهم وفي الحدائق ويمكن ان يقوى باختصاصهم ع والاولاد بجواز التخصيص وعزى المولى المعاصر القدوة ره في مرشده استثناء قبور الانبياء والائمة ع في التخصيص والتجديد والبناء والصلوة الى علمائنا معللا بالاجماع والاخبار وفضل التعمير وصرح بانه هكذا قبور اولاد الائمة والعلماء والصلحاء كما تداول في كل الاعصار بين العامة والخاصة اقول تعليل تخصيص قبورهم باطباق السلف والخلف وباستفاضة الروايات عليل واي قبر من قبورهم ع علم تخصيصه سيما باطنه واي خبر ورد في ذلك بالخصوص والاطباق على البناء على قبورهم وما دل على تعميرها وتعاهدها لا يدل على خصوص التخصيص المنهي عنه تنزيها ومقصود الزوار والمتوسلين يحصل بمجرد القبر المقدس ولو باتخاذ القبة والابواب ونحوها ولو سلم دخوله في عموم التعمير والتعاهد والتعظيم فيخص بما ورد ناهيا مطلقا وكون النسبة عموما من وجه ايضا ممكن الدفع بان شمول عموم التخصيص لقبورهم ع ايضا ممكن اظهر من شمول عموم تعمير قبورهم ع للتخصيص وان لم يمكن ذلك ع لم ينفع فلا بد في ان قبورهم ع لا تندرج في اطلاق التخصيص والتجديد حتى تحتاج الى استثناء فتامل جيدا ومن ثم اعترض بعض علمائنا المعاصرين بشمول الاطلاقات وعدم صلاحية ما ذكر لتقييدها قال لان استمرار الناس لو سلم فانما هو في التعمير والبناء دون التخصيص بل لا ندري منهم قبرا مخصصا سيما باطنه

على

دكونه

وكونه تعظيماً ولا مصلحة دينية فيه وكون الغالب عدم ذكر بحيث ينتقص الاطلاق اليه ثم فالاظهر تعميم الكراهة في التقصير مع احتمال ترتيب في اشتغالها في الظاهر انتهى واما التجديد فقد استثناه في كشف اللثام في قبورهم ثم وعن جامع المقاصد والمدارك ايضاً وبه صرح بعض المعاصرين انه مخصوص بقبور غير المعصومين ثم ويدل عليه مضافاً الى عموم تعظيم الشعائر ومطلوبية تعاهدها وعدم اندراسها ليعرفها الزوار والمتوسلون ويحصلوا مقاصدهم ومآربهم في الدارين ويفوزوا بفوز الشائقين خبر عامر البناني المحكي عن الشيخ ره في التهذيب عن الصادق ثم عن آبائه عن النبي ص يا ابا الحسن ان الله تعالى جعل قبرك وقبر ولدك بقاعاً من بقاع الجنة وعرصة من عرصاتها ان الله تعالى جعل قلوب نجباء من خلقه وصفوة من عباده تحن اليكم وتحمل المذلة والاذى فيكم ويعمرون قبوركم ويكثرون زيارتها تقرباً منهم الى الله تعالى ومودة منهم لرسوله يا علي اولئك المخصوصون بشفاعتي الواردون حوضي هم زواري غداً في الجنة يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها فكانما اعان سليمان بن داود على بناء بيت المقدس ومن زار قبوركم عدل له ثواب سبعين حجة بعد حجة الاسلام وخرج من ذنوبه حتى يرجع من زيارتكم كيوم ولدته امه فابشر وبشر اولياءك ومحبيك من النعيم وقرة العين بما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ولكن حسالة من الناس يعيرون زوار قبوركم بزيارتكم كما يعير الزانية بزناها اولئك شرار امتي لا نالتهم شفاعتي ولا يردون حوضي واما التظليل فيمكن المناقشة في عمومه لما يحصل به ولا يسمى بناء عرفاً قال بعض علماء العصر واما مطلق التظليل ولو بالفساطيط والضرايح والخيام والفساطيط فلا دليل على كراهته الا انه ذكرها جماعة كما في القواعد وعن غيره والمصباح وفيه الشرح لا باس به لفتاويهم مع استثناء ما اذا تعلق به غرض صحيح كما صرح به بعضهم انتهى قلت والاخبار والفتاوى المصرحة بالبناء لا تشمل امثال ذلك نعم بعض الوجوه ربما يأتي فيها كما علله فيما المنتهى من ان فيه تضييقاً على الناس ومنعاً لهم عن الدفن وربما يحرم في قبة الفرض ولا باس بكراهته مما لم يتعلق به غرض صحيح ثم ان كراهة البناء وان سلمت في الجملة الا انها في قبور الانبياء والائمة ع غير مسلمة قال الشهيد ره بعد ايراده اخبار البناء والنهي عن الصلوة وبناء المسجد واتخاذ قبره ع قبلة هذه الاخبار رواها الصدوق ره والشيخان وجماعة المتأخرين في كتبهم ولم يستثنوا قبراً ولا ريب ان الامامية مطبقة على مخالفة قضيتين من هذه احديهما البناء والاخرى الصلوة في المشاهد المقدسة فيمكن القدح في هذه الاخبار لانها آحاد وبعضها ضعيف الاسناد وقد عارضها اخبار اشهر منها وقال ابن الجنيد لا باس بالبناء عليه وضرب الفسطاط لصونه ومن يزوره او تخصيص هذه العمومات باجماعهم في عهود كانت الائمة ظاهرة فيهم وبعدهم من غير نكير وبالاخبار الدالة على تعظيم قبورهم وعمارتها والخلية الصلوة عندها ثم بعد نقل عدة من هذه الاخبار قال ومع ذلك فقبر رسول الله ص مبني في اكثر الاعصار ولم ينقل عن احد من السلف انكاره بل جعلوه انسب لتعظيمه انتهى واستحسنه في الذخيرة وعنون الباب في الوسائل بكراهة البناء على القبر في غير قبر النبي ص والائمة ع وفي كشف اللثام ثم الوجه ما ذكره الشهيد ره من استثناء قبور الانبياء والائمة ع للاطباق على البناء عليها في جميع الاعصار ولانه انسب بتعظيمهم واصلح لزوارهم وكذا تجديد قبورهم ولعموم قول النبي ص في خبر عامر الشامي يا علي من عمر قبوركم وتعاهدها واورده كما مر الى قوله ثم بعد حجة الاسلام مشيراً الى ان له تتمة وفي الحدائق لا بعد التصريح باستثناء قبور الانبياء والائمة ع عللاً ايضاً باطباق الناس على البناء على قبورهم من غير نكير واستفاضة الروايات بالترغيب في ذلك واحال نقل تلك الروايات الى مزار بحار الانوار ومن المعاصرين من تكلم في دعوى الاطباق على البناء بان الاكثر من السلاطين والذين لا يمكن مخالفتهم سيما مع عدم الاهتمام بالمخالفة اذ غايته الكراهة قال واما قبر الرسول ص فهو وقع في البناء لكونه بيته لا البناء عليه واما تعظيم القبور فهو غير البناء عليه قلت هو من افراد التعظيم ثم استحسن التخصيص بما دل على فضل تعمير قبورهم ع كرواية الشامي المتقدمة عن التهذيب وحكاها غير مورد للتمام منها عنه قال ويحتاج في فرحة الغري بسند بن قال ويدل عليها الروايات المتكثرة المصرحة بالامر بالوقوف على باب الروضة او القبة والناحية المقدسة والاستيذان وتقبيل العتبة والدعاء عند رؤية القبة الشريفة ونحو ذلك مما ورد فيه الاخبار الغير العديدة المؤذنة برضاهم بل بتلبسهم الى هذه الابنية الشريفة والامرة باداب متوقفة على وجود الباب والقبة والعتبة الموقوفة على البناء فظن ينبغي لو يثبت في تخصيص عموماً المنع بغير قبورهم واستحباب البناء عليها مؤكداً انتهى قلت والحكم واضح نظراً الى عمومات التعمير والتعاهد والتعظيم بل من فهمنا ما الحصر من تقريرهم صار ضروري المذهب ان لم يكن ضروري الدين الان في الاستدلال بما ذكر اخيراً كلام ما ناظراً الى احتمال رجحانها بعد وضع القبة والباب والعتبة ونحوها لا رجحان اصل بنائها فلعله لولا ها اقيم مقامها ما يناسبها في التعظيم ويمكن ان يكون ما في كلام مر من الاذان بالرضا مترتبا الى المثل مشيرا الى ذلك وفي ان استدلاله ولا وفي الى ترتيب خبرا فالكلام لا يخ عن نهاية قصور وان امكن كون نفي الريب لا بخصوص

لا بخصوص ذلك بل بملاحظة مجموع الادلة ثم ان ظاهر اطلاق المطلقين والمقتصرين على استثناء هذه القبور المقدسة كراهة البناء على غيرها وفي الذخيرة وربما يستثنى قبور الصلحاء والعلماء ايضاً لما فيه من تعظيم الشرع واهله وتحصيل الفوائد الدينية وفي الحدائق لا يبعد بعدما مر عنه من استثناء قبور الانبياء والائمة ع بل لا يبعد استثناء قبور العلماء والصلحاء ايضاً استضعافاً لخبر المنع والتفاتاً الى ان في ذلك تعظيماً لشعائر الاسلام وتحصيلاً لكثير من المصالح الدينية كما لا يخفى صرح بذلك السيد السند ره في المدارك وهو جيد انتهى وقد مر عن المولى المجلسي ره استثناء قبور اولاد الائمة ع والعلماء والصلحاء مصرحاً ابتداءً وبها في كل الاعصار من العامة والخاصة ومن المعاصرين من احتمل قوياً التعدي الى قبور من علم انتسابه بالولادة اليهم ع من الابرار من اولادهم ع لاحتمال دخوله في ضمير الجمع في قوله قبوركم قال واما من لم يعلم انتسابه اليهم وكذا غير اولادهم من العلماء والصلحاء فلا ارى لاخراجهم من عموم الكراهة وجهاً والقول بعدم انصرافها اليهم فاسد فالقول بالكراهة فيها اظهر انتهى وفيه نظر واما القعود فلا ارى لمنع عمومه وجهاً بعد ما مر من النصوص والفتاوى والاجماع المحكي والاتكاء وترك الاستنان وكذا الاتكاء وان لم يصرح به فيهما وقفت عليه من الاخبار ولعل الكلام في عموم القعود والاتكاء ناظر الى الفرض الاضطرار بما مر وتوقف في انه اجب او مندوب فعله الراجح من تركهما على احدهما فتو واما المشي فقد عرفت نقلاً عن جماعة تخصيصه بما اذا لم يدخل لاجل الزيارة واشتراطها بعدم كراهته عن بعضهم وتوقف اخر ومعارضتها الكاظمي ع لما دل على كراهته وانه بما يتوقف عليه زيارة قبور الائمة ع واما المقام عند القبر فقد عرفت ان الاخبار المستدل بها على كراهته اخص من المدعى اذ ظاهر الاول منها المقام اول الامر في مقام التعزية والدفن الا ان يكون النظر الى عموم التعليل وفيه نظر ايضاً اذ لعل تمام حدوث الحدث هو الوقت المشار اليه والاخيران مقصوران على النساء الا ان يتشبث باصالة الاشتراك في التكليف او عدم القول بالفصل والاصل المذكور وان سلمنا ما لا ان جريه في مثل المقام المتعلق حكمه بالمرأة المطلوب منها التستر والتخدر لذلك بنا في المقام مشكل مع ان ظاهر النبوي الاختصاص سيما بقرينة ذكر الامور الثابتة على الرجال مع المقام والعلل الاخر عليله وحكى في كشف اللثام قولاً بجواز المقام بل استحبابه اذا تعلق به غرض صحيح كتلاوة القران ودوام الاتعاظ قلت وهو قوى المحقق الثاني ره قال وظني انه اذا تعلق بشيء من ذلك غرض صحيح كالاقامة عندها لتلاوة القران ودوام الاتعاظ بها والاعراض عن زهرة الحيوة الدنيا لا يعد مكروهاً ولا يحضرني الان تصريح به انتهى ثم ان في الكشف بعد نقل هذا القول ورد حديثين عن الصادق ع وظاهرهما الاستشهاد بهما احدهما ان فاطمة ع اوصت امير المؤمنين ع فقالت اذا انا مت فتولّ انت غسلي وجهزني وصل علي وانزل قبري والحدني وسو التراب علي واجلس عند راسي قبالة وجهي فاكثر من تلاوة القران والدعاء فانها ساعة يحتاج الميت فيها الى انس الاحياء والاخر انه لما سوى عليها التراب امر بقبرها فرش عليه الماء ثم جلس عند قبرها باكياً حزيناً فاخذ العباس بيده فانصرف به قلت ولا يخفى ان هذا القدر من الجلوس لا يعد مقاماً عند القبر ولعله اراد بهما ابداء المعارضة بالخبر الاول فتم **واللطم** على الوجه والخد **والخدش** له وللصدر مثلاً **وجز الشعر** من الذوائب واللحى عند المصيبة **محرمات** كما عن المبسوط قال واما اللطم والخدش وجز الشعر والنوح فانه كله باطل محرم اجماعاً وعن المنتهى يحرم ضرب الخد ونتف الشعر وشق الثوب الا في موت الاب والاخ والاستثناء انما هو من الشق خاصة لما سيأتي وهو المتيقن وفي كشف الغطاء والظاهر حرمة اللطم والخدش وجز الشعر قال والظاهر اختصاص ذلك بما كان للحزن على فراق الاحباب اما ما كان لفقد اولياء الله وامنائه فلا باس وبعدم جواز الثلاثة كما منا صرح بعض فقهاء العصر وكثير من الكتب خال عن التعرض لحكم المذكورات هنا كالشرايع والقواعد والارشاد والمعتبين وكشف اللثام والذخيرة نعم من اوجب الكفارة منهم لما ظاهره التحريم كما ذهب جماعة الى وجوب كفارة الظهار في جز المرأة شعرها في المصاب وقيل بالكبيرة المخيرة وفيه وعن الاكثر كفارة اليمين في نتف شعرها او خدش وجهها وصرح الوسائل بكراهة لطم الوجه والصدر وجز الشعر ومن الاخبار الجعفري ع المتقدم في تفسير قوله تعالى ولا يعصينك في معروف من ترك اللطم والنشر المصرح به فيه لعله يدل بالفحوى على ترك الخدش والجز لا بدون توك المذكورات في الخبر معروفاً لا يستلزم كون فعلها منكراً بل مكروهاً اذ ترك المعروف كالكذب وتلاوة القران مثلاً لا يعد مكروهاً بل هو تفويت منفعة لا نا نقول نعم لولا ورود الخبر في تفسير الاية الشريفة ومعنى كون هذا المعروف معصيته للنبي ص ومعصيته معصية الله كما ان طاعته ص طاعة الله وفي خبر عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا الحسن ع وابا جعفر ع يقول في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال ان رسول الله ص قال لفاطمة ع اذا انا مت فلا تخمشي على وجها ولا ترخي على شعراً ولا تنادي بالويل ولا تقيمن على نايحة قال ثم قال هذا المعروف الذي قال الله عز وجل في كتابه ولا يعصينك في معروف وفي خبر ابي امامة ان رسول الله ص لعن الخامشة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل

والقبو

على فضل البناء

والثبور ونحوه في خبر ابن سعد ليس منا من ضرب الخد وشق الجيوب وفي الجعفري الآتي لا تلطمن على خد الخبر وفي خبر خالد بن سدير لا
شيء في لطم الخدود سوى الاستغفار والتوبة وفيه في الخدش وجز الشعر من المراة الكفارة وفي الوسائل عقيب الفتوى بالكراهة
اورد خبر جابر عن الباقر ع قال قلت ما الجزع قال اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل ولطم الوجه والصدر وجز الشعر من النواصي
ومن اقام النياحة فقد ترك الصبر واخذ في غير طريقه الخبر ولعله فهم منه الكراهة وفي خبر معوية بن وهب عن الصادق ع كل
الجزع والبكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع وفيه ايضا ما الى وقوع التخصيص في الخبر قطعا ولزوم تاويله جدا لان
الكراهة لغة اعم من الحرمة ولم يثبت ارادة المعنى الاصطلاحي في البكاء وان كان جائزا اجماعا بل ربما كان راجحا كما في خبر منصور
الصيقل الا ان الجزع قد يكون محرما فلعله فهم منه وارادة المعنيين مع البكاء وفي الوسائل هذا محمول على عدم زيادة الحزن او
على اجتماع الجزع والبكاء معا وظاهر بعض الاخبار تحريم الجزع مطلقا وان خرج عنه ما خرج ففي العلوي ع ان صبرت جرت عليك
المقادير وانت ماجور وان جزعت جرت عليك المقادير وانت مازور وفي الباقري ع في جملة حديث من صبر واسترجع وحمد الله جل
ذكره فقد رضي بما صنع الله تعالى ووقع اجره على الله عز وجل ومن لم يفعل ذلك جرى عليه القضاء وهو ذميم واحبط الله عز وجل
اجره وفي الجعفري ع اما انك ان تصبر توجر والا تصبر يمضي قدر الله عز وجل الذي قدر الله عليك وانت مذموم وفي مرسل ابن واقد
عنه ع ان ملك الموت قال لرسول الله ص يا محمد اني قبضت روح ابن ادم فجزع اهله فاقوم في ناحية من دارهم فاقول ما هذا الجزع
فوالله ما تعجلناه قبل اجله وما كان لنا في قبضه من ذنب فان تحتسبوه وتصبروا توجروا وان تجزعوا تاثموا وتوزروا واما
ما في الجعفري ع من اصيب بمصيبة جزع عليها او لم يجزع صبر عليها او لم يصبر كان ثوابه من الله الجنة فيمكن حمله على الجزع الغير
الخارج عن الاختيار او التخفيف منه الذي لا يحرم وكيف كان فظاهر الاخبار المثبتة للوزر والاثم هو تحريم المذكورات فيها
بعد القطع بدخولها في الجزع بل اشد الجزع كما في خبر جابر فهو ايضا كخبر معوية بقرينة هذه الاخبار من شواهد التحريم وقد اتفق
للفحول التعليل بادون من ذلك في مثل المقام كتعليل المقام عند القبر بما فيه من السخط لقضاء الله تعالى الاتي هنا ان تم
بالاولوية والقول بالتحريم احوط واولى بل اظهر واقوى وضعف ضعيف الاخبار منجبر بتكاثرها وبفتوى الاجلة واجماع المبسوط
ثم قضية اطلاق العبارة وما ضاهاها من الفتاوى عدم الفرق بين الرجل والمراة وفي الاخبار ايضا كما عرفت ما يشملهما وان
قيد بعضها في المراة ثم ما دل على اللطم والضرب على الخد وهو الاكثر يمكن الاستناد اليه في تحريم الجز والخدش سيما اذا كان
منضما بالفتوى والاولوية لكونهما اخش وادخل في الجزع المذموم عموما واما النتف فهو وان كان مغايرا للجز كما اختلف
حكمهما فتوى ونصا والمراد بالجز القص كما في كفارة تلك الا ان المنع اولى لعموم الجزع وفحوى النواهي عن النشر والارخاء للشعر
واللطم واخف الخدش لدخل في الاطلاق لو لم نقل بتنقيح المناط والاولوية بالنسبة الى الجز ومنه يظهر الحال في الاحراق والحلق
والقرض بالسن وفي اختصاص الحكم بجز تمام الشعر وعدمه اشكال والاظهر العدم وفي كفارات الروضة وهل يفرق بين الكل و
البعض ظاهر الرواية اعتبار الكل لافادة الجمع المعرف والمضاف العموم قال واستقرب في الدروس عدم الفرق لصدق جز الشعر و
شعرها عرفا بالبعض قلت وتعليل ظهور الرواية بما ذكره ناظر الى كون الشعر جمعا والترديد باعتبار تضمنها الكل منها ففيها اذا اخذت
المراة وجهها او جزت شعرها او نتفته ففي جز الشعر وفيه نظر والمراد بالثاني هو المراد بالاول لظهور العهد منه والصدق
بالبعض لا ينكر عرفا وان منع لغة ثم لا فرق في تحريم المذكورات بين القريب للميت والاجنبي وفي التحريم في غير مقام المصيبة
وجهان ناظران الى الاطلاق والانصراف والاول احوط لو لم نقل اظهر واما ما مر عن كشف الغطاء فلينا عليه ايضا فالى
الاصل بعد دعوى الانصراف والاعتبار الناظر الى الاحترام وتعظيم الشعائر ما في خبر ابن سدير عن الصادق ع قال ولقد شققن
الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي ع وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب لا الجز فلعله بل الحكاية ع ههنا
موذنا بالرضا والرجحان واوضح منه قوله ع وعلى مثله اه الا ان يؤول بعدم شموله لغير المعصوم ع واما ما ورد من نهيه ع اخته
زينب ع عن مثل ذلك كما في ارشاد الشيخ المفيد ره فيمكن صرفه عن ظاهره بارادة تسليتها وترغيبها في الصبر كما يلوح من تتمة
الخبر ويكره تصفيق اليمين على الشمال لما في خبر يحيى بن خالد عن النبي ع انه نهى بعد ما سئله رجل عما يبطل الاجر في المصيبة قال
تصفيق الرجل بيمينه على شماله الخبر وكذا يكره ضرب اليد على الفخذ عن الصادق ع قال قال رسول الله ص ضرب الرجل يده
على فخذه عند المصيبة احباط لاجره وبلفظ اخر ضرب المسلم اه وعنه ع الضرب على الفخذ على المصيبة يحبط الاجر الحديث
وفي العلوي ع المروي في نهج البلاغة الصبر على قدر المصيبة ومن ضرب يده على فخذه عند مصيبته حبط اجره وفي خبر موسى
بن بكر عن الكاظم ع ضرب الرجل يده على فخذه عند المصيبة احباط لاجره والمرجوحية الظاهرة من هذه الاخبار محمولة
على الكراهة اذ لم نقف على مصرح بحرمته وهي قاصرة عن افادته والمراد احباط بعض الاجر وكماله في ترك كل مرجوح و

مرجوح والرضا بقضاء الله تعالى فليحفظ اليد عن جميع ما مر **مثل** اللسان في **قول الهجر** بالفتح اي القبيح كالدعوة بالويل
والعويل والثبور ونحوها كان يقول وا ويلاه وا عويلاه وا ثبوراه لما في الاخبار المتقدمة كقوله ص ولا يدعون ويلا
وقوله ص ولا تنادي بالويل ولعنه ص الداعية بالويل والثبور وقوله ع اشد الجزع الصراخ بالويل والعويل وفي الفقيه
عنه ع انه قال لفاطمة ع بعد قتل جعفر بن ابي طالب لا تدعين بذل ولا ثكل ولا حرب وما قلت فيه فقد صدقت و
في نسخة صحيحة بدل الويل الذل وفي اخرى بدل الثكل النكل وبدل الحرب الحزن وفي التذكرة روى ان اهل البيت اذا
دعوا بالويل والثبور وقف ملك الموت في عتبة الباب قال ان كان صيحتكم علي فاني مامور وان كان على ميتكم فانه
مقبور وان كان على ربكم فالويل لكم والثبور وان لي فيكم عودات ثم عودات والويل في الاصل كلمة تقال عند الهلاك و
ويل واد في جهنم لو دخلت فيه الجبال لذابت من حره والثبور بمعنى الهلاك والخسران ومنه قوله تعالى دعوا هنالك
ثبورا والعويل رفع الصوت بالبكاء والمنع منه ليس باعتبار البكاء او مجرد رفع الصوت باعتبار نفس الكلمة المشتملة والثكل
بضم المثلثة فالسكون بمعنى الموت والهلاك وفقد الحبيب والولد والنكل بفتح النون من التنكيل بمعنى قطع بعض الاعضاء
كاليد والرجل كما صنع بجعفر رض والحرب بفتح الحاء والراء المهملتين في الاصل بمعنى سلب المال وبالجملة وجه تحريم قول الهجر
كما هو ظاهرهم ما مر وصريح الوسائل كراهة الصراخ بالويل والعويل والدعاء بالذل والثكل والحزن حملا لما مر عليها وكذا
صرح بكراهة قول الهجر ولا بد من تقييده بما لا يبلغ التحريم مما يستقبح عادة وربما يشهد لعدم الحرمة في بعض ذلك ما روي ان
النبي ص لم ينكر على حمنة بنت جحش لما سمعت في وفاة زوجها مصعب بن عمير وصاحت وا ولهاه وقال ص ان زوج المراة منها لبمكان
فتم والاحوط الترك مطلقا ولا يخفى انه يدخل في القول الهجر النوح بالباطل المشتمل على الكذب والاكاذيب على مثله او المشتمل
على اللطم والخدش والجز والنقيبة فيحمل عموم المنع كالنبويات ع الاتي ورد فيها الصدوق ره منها ما صرح بانه من الفاظ
رسول الله ص الموجزة التي لم يسبق اليها النياحة من عمل الجاهلية ومنها ما مر من قوله ص لفاطمة ع ولا تقيمن علي نائحة ومنها
نهى رسول الله ص عن الرنة عند المصيبة ونهى عن النياحة والاستماع اليها ومنها اربعة لا تزال في امتي الى يوم القيمة
الفخر بالاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وان النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقوم يوم القيمة
وعليها سربال من قطران ودرع من جرب هذا مضافا الى النواهي عن الاذن للنساء في الخروج الى النياحات واما النوح
بالحق فلا باس به كما هو المعروف فتوى وعملا او يعزى الى المشهور وعن المنتهى الاجماع خلافا لما عن الشيخ ره مدعيا الاجماع
وابن حمزة ره من الاطلاق عدم الجواز عملا باخبار المنع قال في التذكرة وجماعة من اصحاب الحديث من الجمهور حرموه قلت من المحتمل
تنزيل كلامهما على ما مر وكيف كان لا بد من تقييد اخبار المنع لو سلمت سندا بما دل على الجواز ففي صحيح ابي بصير عن الصادق ع
لا باس باجر النائحة التي تنوح على الميت وفي خبر يونس بن يعقوب عنه ع قال قال لي ابو جعفر ع قف من مالي كذا وكذا للنوادب
تندبني عشر سنين بمنى ايام منى وفي مرسل الفقيه وسئل ع عن اجر النائحة فقال لا باس به قد نيح على رسول الله ص وقال
وروى انه لا باس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وفي خبر الحسين بن زيد قال ماتت ابنة لابي عبد الله ع فناح عليها سنة
ثم مات له ولد اخر فناح عليه سنة ثم مات اسمعيل فجزع عليه جزعا شديدا فقطع النوح قال فقيل لابي عبد الله ع
اينا ح في دارك فقال ان رسول الله ص قال لما مات حمزة لكن حمزة لا بواكي له وفي خبر خديجة بنت عمر بن علي بن الحسين
علي ع قال سمعت عمي محمد بن علي ع يقول انما تحتاج المراة في الماتم الى النوح لتسيل دمعتها ولا ينبغي لها ان تقول هجرا
فاذا جاء الليل فلا تؤذي الملائكة بالنوح قال الصدوق ره لما انصرف رسول الله ص من وقعة احد الى المدينة سمع
من كل دار قتل من اهلها قتيل نوحا ولم يسمع من دار عمه حمزة فقال ص لكن حمزة لا بواكي له فالى اهل المدينة ان لا ينوحوا
على ميت ولا يبكوه حتى يبدؤا بحمزة فينوحوا عليه ويبكوه فهم الى اليوم على ذلك وروى ان سيدتنا المعصومة ع ناحت
على ابيها ص فقالت يا ابتاه من ربه ما ادناه يا ابتاه الى جبرئيل انعاه يا ابتاه اجاب ربا دعاه وعن امير المؤمنين ع انها
اخذت قبضة من تراب القبر ع فوضعتها على عينها ثم قالت ماذا على من شم تربة احمد ص ان لا يشم مدى الزمان غواليا
صبت على مصائب لو انها صبت على الايام صرن لياليا وعنها ع انها قالت في هذا المقام اذا اشتد شوقي
زرت قبرك باكية انوح واشكو لا اراك مجاوبي وعن ام سلمة رض انها بعد ما مات ابن عمها الوليد بن المغيرة بين يدي رسول الله ص
استاذنت للمضي الى اهله لانهم اقاموا مناحة فندبته وقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة
ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة قد كان غيثا للسنين وجعفرا غدقا وميرة فلم ينكر عليها هذا مضافا الى ما ورد في
خروج النساء في الماتم لقضاء الحقوق والندبة وان كره لغير ذلك وحرم مع المفسدة كما صرح به في الوسائل ففي خبر عبد الله

الكاهلي قال قلت لابي الحسن عم ان امرأتي وامرأة ابن مارد كذا في الكافي وفي روايتي الصدوق والشيخ وهي امرأة محمد بن مارد تخرجان في المأتم فانهاهما فتقول لي امرأتي ان كان حراما فانهنا عنه حتى نتركه وان لم يكن حراما فلاي شيء تمنعناه فاذا مات لنا ميت لم يجبنا احد قال فقال ابو الحسن عم عن الحقوق تسألني كان ابي عم يبعث امي وام فروة تقضيان حقوق اهل المدينة وفي تتاجر الروضة قيد جواز نوح المرأة بما اذا لم تسمع صوتها اجانب الرجال وهو الاحوط وصريح الوسائل كراهة النوح ليلا للخبر المتقدم وبها صرح بعض فقهاء العصر ولا سيما فيما اما في خبريهما الى من قول السجاد عم كيف فيمن كان اسير الرزيئة معوّنة لهم ونساء لانا نخاف بالليل له لوجوه لا تخفى واما الصياح على الميت الذي ورد انه لا ينبغي ولا يصلح فظاهر اللفظين وان كان هو الكراهة الا انه قد يحرم ويمكن اناطتها المعنى الاعم **والشق** بالكسر عطفا على القول والرفع اعتمادا في ترك الخبر على وضوحه **للثوب على غير اب والاخ من مناسب** كان اى قريب نسبي للميت **او اجنبي** عنه والتعميم بالنسبة الى غير المشقوق له يحتمل العبارة والمغني بحاله لا يتغير واطلاقه يعم الرجل والمرأة كما في الشرايع والمنتهى كما هو الارشاد وعن ظاهر المدارك نسبته الى الاصحاب وعن الوسيلة كما عن المبسوط الى الرواية وهو سهو وانما المنسوب فيهما الجواز في الاب والاخ قال ره وقد روي جواز تخريق الثوب على الاب والاخ ولا يجوز على غيرهم والظاهر كون الجملة الاخيرة فيه لا عطفا والا لعبر بعدم الجواز لا بالجملة لتفعيله وعن الحر في التصريح بالمرأة وانها لتستغفر الله اذا شقت وظاهره الحرمة وعن الشهيد الحر في مطلقه مع حلول الاب والاخ وافتصرت القواعد على تحريم شق الرجل على غيرهما قال في كشف اللثام وقيد الرجل يشعر بجوازه للمرأة مطلقا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر الشيخين لتخصيصهما الحكم بالرجل انتهى وعن كفارات الجامع لا باس بشق الانسان ثوبه لموت اخيه ووالديه وقريبه والمرأة لموت زوجها والعبارة تشعر بالباس للاجنبي والزوج وصح في الوسائل بكراهة الشق على غير الاب والاخ والقرابة وظاهره اخراج القرابة عن الكراهة عطفا على الاب والاخ والاحتمال ان يكون تخصيصا بعد التعميم فيدخل في حكم الغير وظاهر الذخيرة التوقف حيث اقتصر على نقل جملة الاقوال وبعض الاخبار ولم يرجح شيئا واما الاخبار فمنها النبوي المضمر الماضي ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب والاخر المصرح بلعنة الشاقة جيبها والجعفري عم الوارد في تفسير الآية المعروف ان لا يشققن جيبا الخبر ومنها ما روي عن الصادق عم انه اوصى فقال لا يلطمن علي خد ولا يشقن علي جيب فما من امرأة تشق جيبها الا صدع لها في جهنم صدع كلما زادت زيدت ومنها خبر علي بن عقبة عن امرأة الحسن الصيقل على ما حضرني وعن المعروف في كتب الفروع عن الحسن الصيقل وعن الذكرى الصفا عنه عم قال لا ينبغي الصياح على الميت ولا تشق الثياب كما في ما عندي من الوسائل وفي ما روي ولا تشق الثياب **والحل** للشق **في** موت مطلق **القريب** النسبي والزوجة على زوجها **الا في** موت الوالدين **و الولد** للاب والزوج على زوجته **في محجور نص** من الاصحاب ولم اعرف عاملا به بجملته **قد ورد** رواه خالد بن سدير عن الصادق عم في حديث قال سأله عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له لا باس بشق الجيوب قد شق موسى على اخيه هرون ولا يشق الوالد على ولده ولا زوج على امرأته وتشق المرأة على زوجها واذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك وهذا النص قد ضعفه في الروضة وحكي عن الدروس تضعيفه ومن الاواخر من صرح بان خالد بن سدير غير موثق وان في الطريق محمد بن عيسى وهو ضعيف قلت وقد يشتمل على الكفارة المخيرة في جز المرأة شعرها في المصاب وخالف فيه الفاضل في المختلف واوجب كفارة الظهار كما عن الحلي والعلامة في بعض كتبه ونفاهما من اصلها في الروضة مطلقا مصرحا باستحبابها لاصل السنة لادلة السنن نعم ما اشتمل عليه من كفارة اليمين في الشق كما في نتف الشعر وخدش الوجه عزاه في المختلف الى قول الاكثر وعن الدروس وكثير من كتب العلامة وكا الحجر به من غير نقل خلاف وتوقف في الروضة كما يلوح من المعتبر وكيف كان فالنص مع ضعفه وشذوذ العامل به في اطلاق جواز الشق لا عمل عليه هنا فالاعتماد على الاخبار الاولة الجابر بعضها البعض المعتضدة بالاحتياط وبعمل الاكثر بل بالنسبة الى الرجل لم يظهر خلاف سوى ما عن الجامع ومر عن الوسائل وعزى الحكم في كشف اللثام الى الاكثر وفي الذخيرة الى الاشهر ومر عن جمع الفائدة كظاهر غيره الاجماع عليه فيتقوى اطلاق النبوي عم والجعفري عم سندا ودلالة لو نوقش في دلالة الاول وفي الاخير بظهور لا ينبغي في الكراهة لوجوب الصرف عن هذا الظاهر ويخرج المعنى المجازي وقد قيل بشيوع استعمال اللفظة في التحريم في الاخبار وعن الحدائق ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب الحلي ح وانما الجائز النوح بالصوت المعتدل وعلى هذا فلزم من حرمة الصياح حرمة الشق والا لزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي والمشترك في معنييه او عموم المجاز وهو ان لم نقل بتجويزه كما في المعالم بعيد مع ان ظواهر الاخبار

الاخبار الاخر التحريم في المرأة فلزم ارتكاب المجاز على فرض الكراهة في الرجل بالتخصيص والتقييد هذا كله على فرض كون الشق في الخبر مصداقا او على كونه جملة فعلية خبرية فمفادها الظاهري هو التحريم مط ويمكن الاستناد هنا الى سائر الاخبار المقصورة على المرأة اما بقاعدة اصالة الاشتراك في التكليف الا ما اخرج او بعدم القول بالفصل اذ لم يعهد من حرمه عليها دونه هنا مضافا الى عموم التعليل بما فيه من اضاعة المال والتسخط لقضاء الله تعالى قال في كشف اللثام اما الحرمة فلكونه تضييعا للمال واشعاره بعدم الرضا بقضاء الله تعالى ثم اورد جملة من الاخبار وصرح بان اطلاق التحريم قضية الاصل والعموم وفي التعليلين نظر لا سيما الاخير وتامل فيه في الذخيرة ايض ولذا ابى بعضهم مؤيدا وكيف كان فالقول بالتحريم مط جيد فيما عدا الاب والاخ ويزيد الحكم وضوحا بالنسبة الى المرأة ملاحظة الاخبار الماضية فيها خاصة وهي اظهر دلالة مضافا الى الاطلاق وليت شعري ما دعا المجوز من الشق بالنسبة اليها على تجويزه لها مع ان الدليل فيها اكد واقوى ولعل الداعي نقصان عقولهن وادبارهن وقلة صبرهن وغلبة الجزع عليهن فالتشديد عليهن بالتحريم لا يناسب سهولة الشريعة السمحة او ملاحظة ما في خبر خالد الماضي من جواز شقها على زوجها ولا قائل بالفصل وفيه ما فيه ولعل المجوز مط التفت الى اصل الجواز ومع كونه اتلافا وتضييعا لتعلق غرض احترام الميت وتخفيف المصاب والمصاب به مع كونه سخطا للقضاء الله تعالى ثم وضعف الادلة سندا ودلالة ايضا او حملها على الكراهة بقرينة خبر خالد المعتضد بالاصل المعمول به في جملة ما اشتمل عليه في الجملة ولو لم يبلغ حد الاجماع بل من الاكثر وجمع من الاجلة ولا يخفى ما فيه واما الشق على الاب والاخ فقد اطلق جوازه غير واحد من الاعاظم من غير خلاف يعرف الا من ابن ادريس ره حيث حرمه مط وعزاه في الذخيرة الى اكثر الاصحاب ثم حكى خلاف الحلي ره وعن غير واحد نسبته الى الاصحاب ويدل على الحكم مرسل المبسوط المتقدم وفي كشف اللثام واما الاستثناء فللاخبار الناطقة بشق ابي محمد عم على ابيه عم وقوله عم قد شق موسى على هرون قلت ومن هذه الاخبار مرسل الفقيه قال لما قبض علي بن محمد عم راى الحسن بن علي عم وقد خرج من الدار وقد شق العسكري عم قميصه من خلف وقدام وما عن دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال خرج ابو محمد عم في جنازة ابي الحسن عم وقميصه مشقوق فكتب اليه ابن عون من رايت او بلغك من الائمة عم شق قميصه في مثل هذا فكتب اليه ابو محمد عم يا احمق وما يدريك ما هذا قد شق موسى على هرون ونحوه المحكي عن رجال الكشي بسند اخر وبالفتاوى يشذ ذا المخالف يتقوى الاخبار سندا ودلالة فلا يضر الارسال في الاول ولا كون الشق من الامام على الامام عم لا من النبي على النبي ص مع انه وقع في غير شرعنا اذ الظاهر يعرفونه فيهم طائفة العلماء الخصوصية واستدلال الامام عم بما في الشرع السابق يكشف عن جرى هذا الحكم في شرعنا واختلاف الموضوع غير مؤكد المدعى هذا مضافا الى الاستصحاب بل ومن فقهاء العصر من نفى البعد عن الاستصحاب هنا تاسيا ولا فرق بين الرجل والمرأة لاطلاق المرسل والفتاوى بل يمكن الاستناد ايض الى فعل الامام عم بتقريب ما مر في المرأة بملاحظة ما مر من الغنا واولى بالجواز هنا مضافا الى خبر شق الفاطميات الذي حكاه الامام السجاد عم الظاهر في رضاه عم به ودخول البنات والاخوات فيهن لو لم نقل بعلم السجاد بذلك وتقريره الا ان يقتصر على مورده المطلوب وفيه ذلك فقد يستثنى المعصوم عم لا سيما سيد الشهداء عم واما البكاء على الميت فلا ريب في جوازه للاصل والاجماع محققا ومحكيا والسيرة الماضية من غير نكير والنصوص المستفيضة بل المتواترة منها ما صدر عن المعصومين عم نبينا وائمتنا عم وسيدتنا عم وفي بعض اخبار بكائه ص على ابراهيم ولده ما هو كالتعليل كقوله ص القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يسخط الرب ومن الاخبار ما روي عنه عم انه قال العبرة لا يملكها احد صبابة المرء على اخيه ومرفوع محمد بن سهل البحراني عن الصادق عم قال البكاؤون خمسة ادم ويعقوب ويوسف وفاطمة بنت محمد ص وعلي بن الحسين عم فاما ادم فبكى على الجنة حتى صار في خديه امثال الاودية واما يعقوب فبكى على يوسف حتى ذهب بصره وحتى قيل له تالله تفتؤ تذكر يوسف حتى تكون حرضا او تكون من الهالكين واما يوسف فبكى على يعقوب حتى تاذى به اهل السجن فقالوا اما ان تبكي الليل وتسكت بالنهار واما ان تبكي النهار وتسكت بالليل فصالحهم على واحد منهما واما فاطمة فبكت على رسول الله ص حتى تاذى بها اهل المدينة فقالوا لها قد اذيتنا بكثرة بكائك وكانت تخرج الى المقابر مقابر الشهداء فتبكي حتى تقضي حاجتها ثم تنصرف واما علي بن الحسين عم فبكى على الحسين عم عشرين سنة او اربعين سنة ما وضع بين يديه طعام الا بكى حتى قال له مولى له جعلت فداك اني اخاف عليك ان تكون من الهالكين قال انما اشكو بثي وحزني الى الله واعلم من الله ما لا تعلمون اني لم اذكر مصرع بني فاطمة الا خنقتني لذلك عبرة وعن الملهوف عنه ص ان زين العابدين عم بكى على ابيه عم اربعين سنة صائما نهاره قائما ليله

ويجب على الجاني ان يكفر

ويجوز الشق على الاب والاخ

ويجوز البكاء على الميت

الحديث ومرسل الصدوق ره عنه ع ان النبي ص حين جاءته وفاة جعفر بن ابي طالب ع وزيد بن حارثة كان اذا دخل بيته كثر
بكائه عليهما جدا ويقول كانا يحدثاني ويؤنساني فذهبا جميعا وخبر ابي بصير عن احدهما ع قال لما ماتت رقية بنت
رسول الله ص قال رسول الله ص الحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون واصحابه قال وفاطمة على شفير القبر تنحدر دموعها في
القبر الخبر وعن امالي الشيخ ره بسنده الى عائشة قالت لما مات ابرهيم بكى النبي ص حتى جرت دموعه على لحيته فقيل يا رسول
الله ص تنهى عن البكاء وانت تبكي قال ليس هذا بكاء وانما هي رحمة ومن لا يرحم لا يرحم الى غير ذلك من الاخبار الواردة في
بكائه ص على ابرهيم وغيرها من ارادها فليرجع الى رسالتنا الموسومة بمسلي المصابين وقد مر بعض ما يتعلق بحمزة ع انفا
ويستحب البكاء على مصائب المعصومين ع لا سيما على ما جرى على مولانا سيد الشهداء ع كما تواترت به النصوص ونصت
على حط الذنوب وعلى مثل الحسين ع فليبك الباكون فان البكاء عليه يحط الذنوب العظام بل يستحب لموت المؤمن كما
في الوسائل تاسيا بالملئكة ففي خبر علي بن شهاب قال سمعت ابا الحسن الاول ع يقول اذا مات المؤمن بكت عليه الملئكة
وبقاع الارض التي كان يعبد الله عليها وابواب السماء التي كان يصعد اعماله فيها وثلم ثلمة في الاسلام لا يسدها شيء
لان المؤمنين حصون الاسلام كحصن سور المدينة لها وقد اتفق للمعصوم ع البكاء على بعض الاخيار كما عرفت هنا وتعرف
ايضا من مراجعة الاثار وفي بعض الاخبار نفي الباس عن البكاء على الاليف الضال كما صرح بجوازه في الوسائل ويترجح البكاء
عند شدة الوجد ففي مرسل الصدوق ره عن الصادق ع من خاف على نفسه من وجد مصيبته فليفض من دموعه فانه يسكن
عنه وفي خبر محمد بن منصور الصيقل عن ابيه قال شكوت الى ابي عبد الله ع وجدا وجدته على ابن لي هلك حتى خفت على
عقلي فقال اذا اصابك من هذا شيء فافض من دموعك فانه يسكن عنك واما ما في خبر ابن وهب من قوله ع كل الجزع و
البكاء مكروه ما خلا الجزع والبكاء لقتل الحسين ع فقد مر تاويله وقال بعض علماء العصر انه مبالغة في عظم اجره واما ما
في خبر عائشة من نهيه ص عن البكاء ونفيه ص عن كون ما جرى من دموعه بكاء فعلى تسليمه لا بد من تاويله بارادة بكاء خاص
مذموم مع الجزع او نحوه واما ما روي من ان الميت يعذب ببكاء اهله ففيه مع كونه عاميا غير معتبر كما صرح به بعض افاضل
المعاصرين ومخالفته للعقل والنقل اذ لا تزر وازرة وزر اخرى انه لا يقاوم ما مر من المعارضات وقد طعن فيه بوهم
الراوي واشتباهه كما عن عائشة قال في التذكرة نقل عن عمر بن الخطاب عن النبي ص انه قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله
عليه حمله قوم على ظاهره لان النبي ص قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه ونحو ذلك الا وكل الله
به ملكين يلهزانه اهكذا كنت وانكر ابن عباس وعائشة ذلك قالت عائشة والله ما قال النبي ص ذلك ان رسول الله ص
قال ان الله ليزيد على الكافر ببكاء اهله عليه وحسبكم القران ولا تزر وازرة وزر اخرى اه **والنبش للقبر محظور**
من غير خلاف يعرف فيه وعن التذكرة والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وكشف اللثام ومجمع الفائدة عليه الاجماع
وعن المعتبر ونهاية الاحكام وموضع من الذكرى ان عليه اجماع المسلمين وفي الذخيرة والظاهر انه اجماعي بين العلماء
نقل اجماعهم جماعة وعلله في كشف اللثام وغيره بانه مثلة بالميت وهتك لحرمته قال ويحتمله قوله ع من جدد قبرا او مثل
بالجيم او بالخاء المعجمة قلت وقد مر الكلام فيه ومع الاحتمال سقط الاستدلال هذا مضافا الى الاخبار المستفيضة الدالة على
قطع يد النباش قال بعض علماء العصر بعد الاستدلال بالاجماع المحقق والمحكي وهو الدليل عليه لا ما قيل من انه مثلة
بالميت وهتك لحرمته لمنعه ولا اخبار قطع النباش لظهورها في كون القطع للسرقة او المجموع وفي خبر الجعفي يقطع يده لنبشه
وسلبه الثياب على هذا فيقتصر في الحكم بالتحريم على موضع الاجماع فلا يحرم فيما لا اجماع فيه انتهى وفي الذخيرة والاستدلال
بان فيه المثلة بالميت والانتهاك لحرمته لا يخ عن ضعف قلت نعم لا يطرد لكن منعه مط غير وجيه فقد تتحقق المثلة والهتك
والتحقيق ان النبش ان استلزم كشف الميت وهتكه والاطلاع على حاله وبروز جثته وعدم حفظ جثته فلا يجوز لمنافاته
المقتضي وامر الدفن وما ورد من الحكمة فيه كما مر وان لم يستلزم ذلك فنطالب بدليل المنع ان لم يتم الاجماع والنبش المحظور
غاية تحريمه **وحده البلى** وان دراس الميت وصيرورته رميما كما صرح به غير واحد من الاصحاب منهم شيخنا المفيد ره في
كشف الغطاء وغيره من علماء العصر وعن صريح جامع المقاصد الاجماع قال في التذكرة وكل موضع منعنا فيه من النبش فانما
موضع بقاء الميت اما لو بلي وصار رميما فانه يجوز نبشه لدفن غيره او لمصلحة المالك المعير ولو شك رجع الى اهل الخبرة اذ
يختلف باختلاف الاهوية والترب فان نبش فوجد فيه عظاما دفنها وحفر غيره وفي كشف اللثام ويتبلور منه موضع
قطعا منها ان يبلى الميت قال ولو شك رجع الى اهل الخبرة ويختلف باختلاف الاهوية والترب قلت والوجه في اصل الحكم
مضافا الى عدم جريان مستند التحريم هنا لزوم تعطيل المقابر والاراضي الموقوفة المدفون فيها وغيرها لولا ذلك مع انه

وراجح البكاء لموت المؤمن

وترجح البكاء عند شدة الوجد

هذا بانخ

مع انه قد يقال بعدم دخوله تحت مسمى نبش القبر واما مع الشك في البلى وعدمه فلا يجوز لاصل العدم ومع حصول العلم من قول
اهل الخبرة او شهادة عدلين منهم لا اشكال ومع الظن اشكال وعن بعضهم الجواز ح وظهوران وجد بل وان لم يحصل الظن
من قولهم ولا وجه له الا ان يمنع اصل الحكم هنا فيقرب بشرائطه ولا ينبغي الاستشكال في استثناء قبور المعصومين ع
وان قيل باندراس اجسادهم المطهرة لكونه هتكا بالنسبة اليهم ع ومنافيا للتعظيم الواجب لهم ومن فقهاء العصر من نفى
البعد عن الحاق قبور العلماء والصلحاء والشهداء وكل ما كان في نبشه ذلك ولو بالاخرة كاولاد الانبياء ونحوهم مما
اتخذ منها مزارا او ملاذا وحف بانواع التعظيم والتبجيل وهو كذلك سيما اذا حصل مدفونا الغير مثله من العلماء او من
اجلة طائفة من سائر الناس وخصوصا اذا كان من ارذلهم **وهو** اي النبش **لحق آدمي** لولاه اضحى حلالا
وجوزه بل قد يجب كله صور منها ما اذا دفن في ارض بدون اذن مالكها ولم يتعقبه رضاه فعن ابن الجنيد انه لا باس بتحويل الموتى
من الارض المغصوبة واصلاح يراد بالميت وهو صريح في الجواز وان وهم عدم الوجوب ويعزى الى صريح الفاضلين و
التمهيد وغيرها وهو صريح شيخنا في كشف الغطاء وغيره من فاضل المعاصرين ولا يعرف فيه خلافا وجعله في كشف
اللثام من المواضع المقطوع بها قال وان كان الاولى بالمالك الابقاء باجرة او بغيرها قلت هو كذلك سيما في مثل الولد
والرحم ولا يجب عليه قبول الاجرة والقيمة للاصل وتوقف الاجارة على التراضي نعم لو تعذر دفنه في غيرها بعد النبش
فللوجوب كما جنح اليه بعض فقهاء العصر وجه نظرا الى الجمع بين الحقين والحرمتين بل يأبى ذلك في اصل النبش مط
وان تيسر دفنه بعده في غيرها الا انه حيث كان المناط في مثل المقام مما تعارض القاعدتان القائمتان كل من وجه
الترجيح والميزان فيقوى عدم حق المالك وحرمة ماله بالفتاوى الظاهرة وتسليمها عن الذكرى التنبيه على نحو ذلك ثم
لا فرق في اطلاق من اطلق بين كون تمام المدفن مغصوبا او بعضه على الاشاعة او الفرز ولا بين غصب العين والمنفعة
ولا بين حصول مثل تقطيع للميت باخراجه مما يورث مزيد هتك حرمته وعدمه ولا بين قلة الضرر على المالك في ابقائه
وكثرته ولا بين كونه وارثا او رحما وعدمه ولا بين تحقق الاثم او لا بوضعه كما اذا وضعه عامدا عالما او لا كان وضعه
غفلة ونسيانا وان تعلق حق المالك به مط ولا بين كون العدوان في ابتداء الوضع او في استدامته كما اذا دفنه في ارض
استوجرها مدة ودفن ثم مضت او لم يرض المالك وربما احتمل العدم هنا والالزام بالقيمة او وجوب قبوله لها وفقد اللبث
المتبرع ففي تعيينها من تركته ان وجدت ولم يوص بها او بما يشملها من ثلثه التفاتا الى انها من مؤن تجهيزه الواجبة لو لم
نقل من اهمها او اخراجها من بيت المال وجوبا او جوازا ان وجد وجهان ومنها ما اذا كفن في ثوب مغصوب كما نبه عليه
غير واحد من الاصحاب وعده في كشف اللثام من المواضع المقطوع بها ومن فقهاء العصر من صرح بعدم وجدان خلاف
فيه الا من العلامة في المنتهى حيث فرق بينه وبين السابق بتعذر تقويم الارض الى بلى الميت بخلافه هنا واعترض
عليه بانه يمكن تقويمها مدة يقطع فيها ببلاء الميت قال وكذا الفرق باشراف الثوب على الهلاك بالتكفين بخلاف
الارض لان الفرض ثباته وقال في الذكرى قيل وتبعه عليه غيره وربما احتمل انه ان ادى الى هتك الميت بظهور ما ينفر
عنه لم ينبش والا نبش لما دل على تسلطه وحرمته ومنها ان يقع في القبر ما له قيمة وان قلت كما عن المعتبر والتذكرة والذكرى
وجامع المقاصد وغيرها وعده في كشف اللثام من المواضع المقطوع بها مصرحا بفرض اطلاقه ايض كما هو مقتضى اطلاق
من اطلق وبتعميم الحكم صرح بعض فاضل المعاصرين وعن نهاية الاحكام الكراهة اذا قلت وقضية الاطلاق كما عن
صريح بعضهم عدم الفرق بين ما اذا بذل قيمته او لا والاطلاق منصرف عن قبر المعصوم ع ومن فقهاء العصر من جزم بعدم
جري الحكم فيه وان اطلقوا وفي الذكرى روي ان المغيرة بن شعبة طرح خاتمه في قبر رسول الله ص ثم طلبه ففتح موضعا منه
فاخذه وكان يقول انا اخركم عهدا برسول الله ص والرواية طاعنة على ما قطع به في الحدائق ظاهرة في كون الطرح عمدا ولم يعلم
من صرح بانه ينبغي القطع بعدم جوازه في مثله لكونه المضيع لماله قال في الحدائق وقد ورد في بعض الاخبار التي لا يحضرني
الان موضعها عن علي ع تكذيبه في دعواه ذلك واستصوبه المعاصر قال فان المغيرة وامثاله من المنافقين في السقيفة
يومئذ ابن تيم من حضور دفنه ص قلت هذا كله مضافا الى الاشكال السابق الجاري هنا بالاولوية ومنها وهو من
مقطوعات كشف اللثام ما اذا احتيج الى الشهادة على عينه اذا حصلها النبش ولم يعلم تغير الصورة عادة ويعزى الجواز ح
الى الشهيدين في الذكرى ومن تبعه وبه صرح بعض فضلاء العصر لتضمينه المال المتلف وقيمته مثليا او اعتذار ذلك
وفي كشف الغطاء بعد التنبيه على توقف مواريثه واحكامها او ثبوت حق جناية ونحوها عليها وعلل بانه موضع ضرورة
ويشكل بان ترك هذه الشهادة ما ليس موضع ضرورة لتوقفها على النبش المحرم فينبغي الترجيح والميزان ومن علماء عصرنا

وجوز النبش لمن دفن في المغصوب

ثم مع رضا المالك بالقيمة

والنبش لمن كفن في المغصوب

والنبش لما وقع في القبر

والنبش للشهادة على عينه

استند هنا وفي جميع ما مر اليه انه لا مستند للحكم الا الاجماع فلا يحرم فيما لا اجماع فيه وعد منه هذه وغيرها قلت ان اراد الاستناد الى الاجماع المحقق عنده ولم يحققه في هذه الصور فلا كلام معه في ذلك وان اراد الاستناد الى المحكي منه ابتداء فالملازم في غير ما استثناه مدعيه يشمل المقام سيما الاجماع المحكي عن المعتبر على تحريمه فيما عدا اربع صور وهذه ليست منها وربما نوقش في الملازمة في الحكم بعدم تماميته مع الجهل بكون النبش محصلا لذلك اذ يحرم ح قطعا وظاهر تعبير كشف اللثام سالم عن هذا الاعتراض وان اوهم قوله ولم يعلم تغير الصورة عادة خلافه والجواز مع الجهل ولعله اراد العلم بعدم التغير بقرينة الجملة الاولى وتسامح في التعبير ومما عد من ذلك ما اذا دفن في ارض مملوكة ثم باعها المالك فعن ط ان للمشتري نقل الميت منها وعده في كشف اللثام من المواضع التي فيها وجهان ثم استوجه العدم كما في المعتبر الا ان لا يكون الدفن باذن البائع كما في بيع وكره وهي قلت هذا هو المتعين ولا وجه يلتفت بالذكر لنقل المشتري اذ لا حق له الا ما انتقل من البائع اليه ليس له ذلك قبل الانتقال ومن ثم قال في التذكرة فان قصد في الارض المغصوبة صح والا منع ومنه ما لو ابتلع الميت مالا لغيره وعده في كشف اللثام مما فيه وجها قال فان جاز شق جوفه لاخراجه جاز النبش ولم يجزه الشيخ في الخلاف وقد يفرق بين كونه من ماله او مال غيره وتضمن الوارث من ماله ومن التركة وعدمه انتهى وقال في كشف الغطاء بعد التصريح بجوازه فيما اذا كان في بطنه او قبره مال معتد به للوارث وغيره والقول بجوازه لمطلق المال غير بعيد الوجه قال وفي وجوب بذل المال من اصل المال لدفع النبش والشق والاحراق ان امكن وجه وفي تقديمها على الكفن والحنوط وماء الغسل بحث وجهه انتهى اما مستند المنع فلشرف الحرمتين فكما لا يجوز الشق في الحي فكذا في الميت الا ان يوقى في الحي بحفظ النفس ولكن نظر الشيخ ره في الاستدلال بالخبر الى مجرد الاحترام الاتي فيهما ووجه الفرق بجواز الشق في الثاني دون الاول ان فيه دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت ببراءة ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم وفي الاول انه ماله واستهلكه في حيوته فلا حق لورثته والى هذا الفرق ذهب العلامة ره في التذكرة فاستوجه في الثاني ولم يجزم بالمنع في الاول قال ره لو كان المال له لم يشق عند الشيخ وهو احد وجهي الشافعي وعلله بما مر قال والاخر يشق لانها صارت ملكهم بموته كالمغصوبة قال ره لو بلع الحي جوهرا وانما لغيره ومات قال الشيخ في الخلاف ليس لنا نص فيه والاولى انه لا يشق جوفه لقوله ع حرمة المسلم ميتا كحرمته حيا ولا يشق جوف الحي فكذا الميت وقال الشافعي يشق ويرد الى صاحبه لما فيه من دفع الضرر عن المالك برد ماله اليه وعن الميت بابراء ذمته وعن الورثة بحفظ التركة لهم هو الوجه عندي ولاحمد وجهان انتهى وعن ظاهر المعتبر وغيره التوقف في الثاني ايضا ولعله لتصادم الوجوه والاحتمالات كاحتمال سقوط حرمته بابتلاعه وتقديم حق الحي ومراعاة الحرمتين ببذل القيمة والمثل واهمية حفظ حرمة المؤمن من حرمة المال هذا ثم ان قلنا بعدم النبش فعن الذكرى انه تؤخذ القيمة من تركته وعلل بانه كالمتلف في حيوته الا ان الفرق بينهما انه لو اتفق خروجه اما بان يبلى وتنتفي المثلة بنبشه او بنبش قبره فنبش ووجد وبعد ذلك يرجع ما اخذه لرجوع ما له اليه وعدم زوال ملكه عنه وتحقيقه في كتاب الغصب وعد في كشف الغطاء مما يتعلق بحق الادمي صورا اخرى منها لزوم منافاة التقية في بقائه قلت مرجعه دفع الضرر عن الغير بذلك فلا ابد من ملاحظة قوة وضعفا مالا وعرضا ونفسا والميزان والترجيح ومنها ما اذا لزم من بقائه ضرر عظيم على المارة ولعله نظر الى تزاحم الحقوق وتدرج بالميزان واطلاق قره يشمل ما اذا كان المدفن ملكا للميت ولوارثه وما اذا كان جزءا من المقبرة الموقوفة ونحو ذلك وفيه اشكال بل منع لسبق حق الغير وتضرر المارة فيما لا حق لهم فيه نظير تضرر الغير اذا لم يتصرف في ملك اخر ومنها ما اذا توقف صلاح المحل الذي جعل مقبرة او اصلاح المشهد الذي جعل مدفنا عليه والوجه نحو ما مر في اطلاقه نظر ومنها ما اذا اريد تعمير دار وجد فيها او نحوها وفيه سيما في اطلاقه نظر ظاهر ومنها ما اذا اضطر الى جعله بئرا او مجرى ماء مضطر اليه وفيه ما فيه وان اخر في بعض فروض الاضطرار التي يرتكب معه ما هو اعظم من ذلك ثم انه كما حل النبش لحق الادمي جاز بالمعنى الاعم فلا ينافي الوجوب احيانا **كذا** حل وجاز **لنحو الكفن** حيث دفن عريانا مما يتعلق بحق الميت واحترامه فينبش للتكفين وفاقا للمنتهى والبيان والمدارك وكشف الغطاء والمستند خلافا للمحكي عن المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام واستوجهه في كشف اللثام واستظهره المحقق المعاصر ره في معين الخواص ومن فقهاء العصر من قوى التفصيل والفرق بين كون تركه عصيانا فينبش ولعذر شرعي فلا ويحتمله العبارة بالتقريب الاتي للاول ان الدفن وقع في غير محله والواجب التكفيني لا يسقط بتبدله للاصل الاستصحابي مضافا الى ان الاجماع الذي هو مستند اصل الحكم لا يأتي هنا والنبش المحرم منصرف الى ما وقع بعد الدفن الشرعي ولا حرمة لمثل هذا الدفن ولا ينافي النبش ح احترام الميت بل لاجل تكفينه عين الاحترام وللثاني اغناء القبر عن ستر الكفن والاطلاق الفتاوى

الفتاوى والاجماعات وللثالث تحكيم ما دل على كل منهما فيهما مع عدم انصراف شيء منهما الى مفروض الاخر فلا يشمل ادلة التكفين حال الاضطرار وقد حصل الواجب الذي هو دفع في محله ودليل النبش المدفون عريانا عصيانا ولا يخفى ضعف الثاني والاخران موجهان ولعل التفصيل اوجه وفي حكم المدفون عريانا المكفن في الحرير على الاقوى خلافا فاما عن التمهيد والمحقق الثاني ره من حرمة النبش ح وعده في كشف اللثام مما فيه وجهان قال من كونه كالمغصوب وكذا الغير الواقع في القبر فانه غير مشروع ومن ان الحق فيه لله وحقوق الادميين اضيق انتهى وفي كونه كالمغصوب منع بل هو المتلف لم يخرج عن ملكه ففيه حق الادمي ايضا وفي حكم الحرير الذهب نحوه مما مر ومن ذلك الصور ما اذا دفن على غير القبلة على ما مر فينبش لتحصيل الاستقبال **والتوجيه** فيهما كما عن المنتهى والبيان وموضع من شيخنا الفقيه ره في كشف الغطاء وغيره من علماء العصر وعن التذكرة ونهاية الاحكام احتماله قلت ظاهر التذكرة كما استظهره المستند المنع واستظهره في معين الخواص وظاهر كشف اللثام التوقف حيث عده مما فيه وجهان ولم يرجح شيئا وفي كشف الغطاء بعد التصريح بالنبش فيما اذا كان موجها الى غير القبلة وفي الحاق من جعل على اليسار وجه قبل قلت وهو الوجه لعدم الفرق ثم ان التحقيق هنا وفي نظائره مما تعارض فيه الواجب والمحرم في الظاهر ملاحظة الميزان والرجوع الى المرجحات ومع عدمها فالتخيير او ترجيح جانب التحريم لا وجه له وان كان احوط مع التعادل ولعل المجوز رجح جانب الوجوب والتفت الى قضاء التخيير الجواز بعد التعارض التفاتا الى قوة دليل الاستقبال او جعل الاصل الجواز الا ما علم حرمته ولم يعلم هنا وللمنع الالتفات الى ترجيح جانب التحريم مطلقا او هنا بالخصوص نظرا الى قوة دليله او كون الاصل التحريم الا ما علم جوازه وللمتوقف تصادم الاحتمالين وعدم الترجيح في البين ثم ان التخيير لا يتم مطلقا ان كان باعتبار تعارض الدليلين بل الوجه فيه التخيير البدوي كما حقق في محله وبالجملة الجواز هنا وجه مع تركه عصيانا او نحوه مما مر في ترك التكفين ويشكل مع عدم امكانه حين الدفن فيما قبل طم القبر ان لم يكن بعد ومنها النبش تحصيلا للواجب من **الغسل** لو ترك قبل الدفن **في وجه من الوجوه** وفرض من الفروض كما اذا امكن بعد النبش بغير تغير في صورته وتقطيع او خوف تلاشي في جسده وعليه ينزل اطلاق من اطلق الجواز كما عن المنتهى وفيه بعض الشواهد على التقييد واطلق ايضا شيخنا الفقيه ره في كشف الغطاء وغيره من علماء العصر لكن استشكل في الكشف في اصل الحكم قويا بعد ان عده من صور الجواز وعن المدارك والذي يظهر لي قوة ما ذهب اليه الشافعي من وجوب النبش لاستدراك الغسل اذا لم يخش فساد الميت لتوقف الواجب عليه والمثلة مع عدم خوف الفساد لم يثبت كونها مسقطة لذلك انتهى وعن الشيخ ره في الخلاف والمحقق ره في المعتبر العدم واستظهره المولى المعاصر النراقي ره في معين الخواص وفي كشف اللثام عده مما فيه وجهان ولم يرجح شيئا وحكى عن التذكرة ونهاية الاحكام احتماله قلت يلوح من التذكرة الفتوى بالمنع وان جعل النبش وجها بعد ما استوجه العدم قال لو دفن ولم يغسل قال الشيخ لا ينبش وبه قال ابو حنيفة وهو الوجه لانه مثلة وقال الشافعي ينبش ويغسل ويصلى عليه ما لم يخف فساده في نفسه وبه قال مالك واحمد وابو ثور لانه واجب فلا يسقط بذلك وهو وجه عندي وكذا لو دفن الى غير القبلة وعن الذكرى وجامع المقاصد ذكر النبش احتمالا والوجه النبش لما اشير اليه من توقف الواجب المطلق الذي يمكن تداركه عليه ولا دليل على سقوطه بهذا الدفن المنهي عنه فلا احترام له وانما الاحترام للدفن الشرعي والاطلاق منصرف اليه فيستصحب حكم الغسل ووجه العدم كونه مثلة مامر عن المدارك وفي الثاني انا لم نقف على هذه الاخبار سوى ما مر في النباش السارق وقد عرفت ما فيه مع انها بفرض التسليم معارضة بعموم ما دل على وجوب التغسيل ولعل الترجيح له لو لم نقل بانصراف اخبار المنع الى غير هذه الصورة كاطلاق الفتاوى وشمول الاجماع لمثل الفرض ثم فالقول بالجواز بل بالوجوب اقوى الا ان المسلم من ذلك ما اذا ترك الغسل عصيانا او من غير عذر واما معه ففيه ما مر في ترك التكفين ويشكل الوجوب ح لانعكاس الاستصحاب وسقوط الغسل بالتعذر فالعود يحتاج الى الدليل وكون الدفن ح محرما وهذا التفصيل قواه بعض فقهاء العصر كما مر عنه في ترك التكفين وهو وجيه ويحتمله عبارة المتن بارادة فرض تركه من غير عذر من الوجه المصرح به ويمكن ارجاع القيد الى ترك الثلاث التكفين والتوجيه والتغسيل كما نبهنا عليه في الجميع وعلى هذا يمكن ارادة القيد المتقدم الذي قيدنا به العبارة ايضا ويحتمل قريبا ان يكون قوله ره في وجه اشارة الى الاستشكال والتوقف بتصادم الوجهين وتاتي الاحتمالات في خصوص الغسل او في جميع الثلاث بارادة التنبيه على الوجه السند اجمالا لا الاحتراز في المسئلة اشارة الى ان الوجه الاخر المنع كما عرفت مما قررناه ومن تلك الصور لو ترك تحنيطه حتى دفن وقد صرح بالنبش له في كشف الغطاء ولم يصرح ظاهر تراه هنا بحكمه ولعله ره ادرجه في قوله لنحو الكفن اه فياتي فيه ما مر في التكفين بل في

والأقرب الجواز للنقل الى جوار من يقرب بهم نيل العلا

بالجواز لسلامته عن شبهة حصول السراية الدفن واما الصلوة فقضية ما مر عنه ره عدم النبش حيث صرح بانه لو دفن قبل الصلوة فاليوم والليلة وقت اى للصلوة على قبره وعن المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام التصريح بعدم النبش معللا بجواز الصلوة على القبر واستظهره في معين الخواص وعن غير واحد من الاصحاب الفرق بينها وبين الغسل بامكان تداركها من غير نبش لان لها وجه مشروعية من فوق القبر وقد مر في بحث الصلوة عليه عن العلامة ره الاجماع على تحريم النبش لتحصيل الصلوة عليه غير مدفون لكن عد شيخنا في كشف الغطاء من صور النبش ما اذا لم يكن صلى عليه وفات وقت الصلوة عليه في قبره ثم قال وفيه اشكال قلت بل يمنع بعد تقوية جانب التحريم هنا بالفتاوى مضافا الى ما مر في بحث الصلوة عليه ومورده كما استظهر بعد الاشكال الاجتزاء بالصلوة على القبر لو وقعت في فوقها قال ولا حاجة الى اعادتها ومن الغريب انه ره قال بعد ذلك ويقوى الاشكال في فوات الغسل حيث يلوح منه ان امر النبش للصلوة اهون منه للغسل ولا يخفى انه بالعكس ليجوز لما كان في كشف اللثام حيث عد هذا الموضع ايضا مما فيه وجهان ثم استوجه عدم النبش فيه وتوقف في الغسل حيث حكى الخلاف من غير ترجيح وان رجحنا فيهما النبش ثم ان المعروف من المذهب عدم جواز النبش لنقل الميت الى غير المشاهد المشرفة وعزاه في الذخيرة الى الاكثر وعن المسالك الاجماع خلافا لظاهر ابن حمزة ره حيث قال يكره تحويله من قبر الى اخر ولما عن الاسكافي حيث اطلق نفي الباس عن التحويل لصلاح يراد بالميت **والاقرب الجواز** بالمعنى العام الجامع للاستحباب **للنقل** للميت **الى جوار من يقرب بهم** والتوسل بهم **نيل العلا** ورفع الدرجة ودفع الضرر وجلب المنفعة من الانبياء والائمة ع ويعزى الى ظاهر ط والمصباح ومختصره وفي كشف اللثام ان فيهما اى في هذه الكتب ورود رخصته بالجواز قال وفي الاخبار الاحوط العدم وفي الاول ان الاصل العدم وفي الثانيين ان الافضل العدم قلت قال في المصباح واذا دفن فلا ينبغي نقله وقد وردت رواية بجواز نقله الى بعض المشاهد وقد الاول افضل وقال في ط وقد وردت رواية بجواز نقلها الى بعض مشاهد الائمة ع سمعناها مذاكرة والاصل ما قدمنا وعن ط ايضا بعد الاشارة الى ورود الروايات انهم سمعوها مذاكرة وعن مختصر المصباح ايضا سمعناها مذاكرة وعن الجامع يحرم نبشا بعد الدفن وروت رخصة في جواز نقلها الى بعض المشاهد سمعت مذاكرة وكلامهم محتمل الميل الى التحريم التفاتا الى الاطلاق والى الجواز نظرا الى عدم رد الرواية بعد ايرادها والى التوقف هو الظاهر وعن التذكرة نسبة الجواز الى بعض علمائنا وعن الموجز والجعفرية وجامع المقاصد ان الجواز لا يخ من قوة وعن الروض وفوائد الشرايع وحاشية الارشاد وشرح الجعفرية تقويته ما لم يبلغ الهتك والمثلة بالتقطيع ونحوه ويعزى الى ظ المدارك وفي الذخيرة ان القول بالجواز ونفى عنه البعد المولى المعاصر القمي ره في مرشده سيما مع الوصية بل استظهر الوجوب لو دفن في غيرها سهوا او عصيانا الا مع لزوم الهتك الجهل برضاه به واختاره شيخنا الفقيه ره في كشف الغطاء قال ومنها اى مما يستثنى من حرمة النبش ان يكون ذلك لايصاله الى محل يرجى فوزه بالثواب ونجاته من العقاب كالنقل الى المشاهد المشرفة بل مقابر مطلق الاولياء والشهداء والعلماء والصلحاء قال وربما كان هذا القسم اولى من غيره فيخرجه كلا او بعضا عظما او لحما او مجتمعا ولولا قيام الاجماع والسيرة على عدم وجوبه لقلنا بالوجوب في بعض الحال انتهى والى الجواز ذهب من علماء العصر المولى النراقي ره في مستنده وحكاه عن والده الماجد ره ومن هؤلاء المجوزين من قطع بالوجوب مع الوصية من اعاظم السادة المعاصرين طاب ثراه من جنح الى الجواز بعد بلاء الجسد وعدم بقاء شيء منه الا العظام وعدم تعليله وقيل بعدم الجواز كما عن الغرية والاصباح والسرائر مصرحا بانه بدعة في شرع الاسلام سواء كان النقل الى مشهد او غيره والنافع والمنتهى والتذكرة والقواعد والتلخيص والمختلف ونهاية الاحكام والذكرى والبيان وظاهر المسالك واستوجهه في كشف اللثام وقواه بعض فقهاء العصر وعن الروض والمسالك والكفاية والحدائق نسبته الى المشهور وللمجوزين الاصل السالم عن المعارض وعمومات التوسل والاعتصام رجاء الفوز بالثواب ودفع الضرر والعقاب وفي النية بشر بعبير الناظم طاب ثراه هنا فلله دره ما احسنه فهو كدعوى الشيء ببينة وبرهان وحرمة النبش واستلزام الهتك ممنوعان قال في الذخيرة بعد منع الاول لان التعويل في هذا الباب على الاجماع واثباته ههنا محل اشكال قال وعلى تقدير تسليم تحريم النبش ههنا لكنه لا يستلزم تحريم النقل بعد تحقق النبش مع انه قد يتحقق بفعل غير المكلف او بفعله خطأ او نسيانا ثم منع الاستلزام للهتك وبنحو ذلك صرح بعض علماء العصر قال ولا دليل عليها سوى استلزام النبش المحرم وهو غير المدعى اذ الكلام بعد النبش وقد يحصل بفعل غير المكلف مع منع حرمة اللازم هنا اذ لا دليل عليها الا الاجماع المنفي ههنا او عن جمع الفائدة والمدارك ان ايراد الاعتراض بمثل ذلك بخروجه عن محل النزاع اذ المراد

في سائر الاحكام واللواحق

اذ المراد هنا النقل بعد الدفن من حيث هو كذلك من دون نظر الى النبش فربما يقع منه وهو محرم وقد لا يكون كذلك كما اذا وقع بفعل غير المكلف او بفعله خطأ او نسيانا هذا والامر في الوصية اظهر ومن جوزه معها اوجبه لنفت الى عمومها والمنع من تبديلها والترجيح بالاصل وغيره وان كانت النسبة عموما من وجه وكذا في نقل العظام بعد البلاء فقد علله السيد المعاصر المايل الى التفصيل لما مضى بثبوت النبش لنقل العظام في موارد مستند المنع مثله الى عموم النهي عن النبش من غير ظهور مخصص قلت وفي هذا التي ره سلمه مما يؤيد الاطلاق والعموم المشار اليه فيه ما فيه وقد مر نقل ادم ويوسف على نبينا واله وعليهما السلم ونقل ان جماعة من علمائنا نقلوا بعد الدفن كشيخنا المفيد ره من داره بعد مدة الى جوار الكاظمين ع والسيد المرتضى ره من داره الى كربلاء المشرفة وشيخنا البهائي ره من اصفهان الى المشهد الرضوي ع على مشرفها السلام بعد الخلاف عنه ورجال النجاشي ان المفيد ره دفن في داره سنين ثم نقل الى مقابر قريش بالقرب من السيد الامام ابي جعفر الجواد وعن العلامة ره ان السيد ره صلى عليه ابنه في داره ودفن فيها قيل وكتب شيخنا الشهيد الثاني ره عليه ثم نقل الى جوار جده ابي عبد الله الحسين ع ذكره صاحب عمدة الطالب انتهى واستظهر بعض علمائنا المعاصرين ان ذلك لم يكن الا بتجويز فقهاء العصر وصرح غيره من فقهاء عصرنا بانه قد كان في مثل هذه الاوقات من الفضلاء ما لا يحصى عددهم الا الله سيما في زمن المفيد ره والمرتضى مع شدة فرهم ايضا ان الائمة ع والمعاصرين للمعاصرين منهم للمانعين العموم كما لايهم في كشف اللثام ومراده كما عن سيدنا المعاصر عموم النهي عن النبش وما دل على تحريمه وعن جماعة منهم العلامة والشهيد والمحقق الثاني ره وغيرهم ره الاستدلال بحرمة النبش وقد عرفت ان العمدة في التحريم عموم او اطلاق الاجماعات المحكية سيما ما في المعتبر من دعوى اجماع المسلمين على حرمته الا في صور يسيرة وليس هذا منها مضافا الى ان امر الدفن المراد منها بعد الاستدامة وضعف الاستناد الى رواية النقل قال في كشف اللثام ويمكن ان يريد الشيخ بالرواية ما ورد من نقل نوح ادم وموسى يوسف ع لا حجة فيهما بجواز الاختصاص وامكان البلى مع ان المنقول ان ادم كان في تابوت فاخرج التابوت و يوسف في صندوق مرمر وبمثله صرح في الذخيرة قال بعد استناده الى الاصل وايراد خبر الصدوق عن الصادق ع ان موسى استخرج عظام يوسف من شاطئ النيل وحمله الى الشام قيل وهذا يومي الى الجواز لان الظاهر من الصادق ع تقريره له كما ذكره حسن على كل حال ولا دلالة في هذا الخبر على المدعى لان ذلك حكاية فعل في زمان سابق في مادة خاصة فلا دلالة فيه على عموم الازمان والاشخاص وحديث التقرير لا وجه له والقياس على حديث الذكر ضعيف للتصريح بالعموم هناك انتهى اقول الكلام هنا في موضعين احدهما هل قصد النقل الى احد المشاهد مجوز للنبش مط او بدون الهتك مع الوصية او بدونها وهل يجب في بعض هذه الفروض ام لا والثاني انه مع تحقق النبش عصيانا او نسيانا او بفعل الغير مط هل يجوز النقل ام لا بد من ثانيهما ظاهرها وقفت عليه من كلماتهم وقضية تعليلهم بحرمة النبش واستثناء الفرض من صور التحريم كما هنا وفي كشف اللثام والغطاء ان محل النزاع هو الاول وربما يوهم بعض العبارات حرمة نفس النقل بعده من حيث هو الشامل للفرض الثاني كعبارة الشرايع قال لا يجوز نبش القبور ولا نقل الموتى بعد دفنهم والقواعد قال ويحرم نبش القبر ونقل الميت ويحتمل قريبا اتحاد المراد سيما في عبارة القواعد عطفا للخاص على العام ردا على من جوزه ومن ثم ادرج في كشف اللثام الجملة الاخيرة في عداد الصور المستثناة من النبش عند القائل به وعدها من صوره عنده وان استوجه الحرمة وفاقا للمنع غيره ولعله مراد غيرهما ايضا ممن اطلق حرمة النقل بعد الدفن لتوقفه غالبا على النبش فجعل الفرض الثاني من محل النزاع كما مر في كلام الجماعة غير واضح بل البين في محله وكيف كان فالجواز بعد النبش ولو عصيانا هو المعتمد كما قواه بعض من منع من النبش للنقل من فقهاء العصر مصرحا بانه كما لو لم يدفن ودفن ذهوا الان ميت لم يدفن ومجرد وضعه في حفرة ايام ما لم ينقلب جثته بعد الكشف في الفرق بفقد المصلحة نظرا الى وقوع السؤال ورؤية الاهوال ثم ان المصالح كثيرة كتخفيف العذاب في شفاعة الاخر ووضع الدرجة وكذا يكون اخراجه من القبر مثلة وهتكا بخلافه قبل الدفن ثم ايضا ان مع انه لا يجري فيما لو اخرجه مخرج ووضعه على شفير القبر ان الهتك لو سلم ما تعينه قد يكون في الحالين وقد لا يكون فيهما وربما يتحقق بعد الاول في قد ينعكس فالمناط اذن الهتك لا النقل من حيث هو واما حكم النبش للنقل بصوره مع الوصية وبدونها ومع الهتك والمثلة وبدونهما بعد منع كون نفس النبش مطلقا هتكا كما احتمله بعض المانعين من المعاصرين فمختلف جلاء وخفاء اما مع عدم الهتك والمثلة وعدم الوصية فيمكن ترجيح المنع بان الاجماع على تحريمه مط وان لم يحصل عندنا الا ان المنقول منه في المقام سيما ما مر عن المعتبر هو الحجة الدافعة للاصل ولا يمكن التمسك به معها ولا يستقيم ما مر من منع الاجماع الذي هو مستند الحكم في محل النزاع هنا مضافا الى عموم وامر الدفن والمرسلة المجوزة المشار اليها في كتب الشيخ والجامع لا حجية فيها كما

جابر لهما من شهرة ونحوها بل لم يظهر من مرسلها الاعتماد عليها بل عبارة النهاية المصرحة بان الاصل العدم ظاهرة في العدم الاحتجاج
له بعد الاعتماد فتم هذا مضافا الى الاحتمال الذي مر عن كشف اللثام من كونها اشارة الى نقل ادم ويوسف ع وان كان بعيدا في
الغاية سيما بعد التصريح بالمنقول اليه كبعض المشاهد ومشاهد الائمة ع بل كاد ان ينقطع بعدم ورودها والخبران الحاكيان لنقل
ادم ويوسف ع مع الغض عن سندهما لا يفيدان الا الاختصاص بالشرع السابق كما مر او جوازه كما مر عن كشف اللثام الماضي
من الاستحقاق وظاهر حكاية المعصوم ع وتقريره وان لم يتوجه ذو الذخيرة وتسليم حديث الذكر دون هذا غير جيد العموم
لانتفاعه بعد ان ورد في الشرع السابق ولا يبقى على هذا قدر وان كان قولا وفيما نحن فيه فعلا بل لما ذكره في كشف اللثام الخ
وما فيه ايضا من امكان البلى ان لم يمنع منه في اجسادهم الشريفة وسيدنا المعاصر ره استدل بهذين الخبرين وبما نقل من
نقل المفيد والسيد ره على جوازه بعد بلاء الجسد حيث لم يبق منه الا العظام هذا مع انه ربما احتمل ثمة بل خبر نوح ع على
عدم النبش بل كان اخرجه الماء او الحذر من اظهاره له فيخرج عن الدفن وهو مناف لحرمة مثله واما ما نقل من نقل العلماء
فليس حجة بعد ان صدر عن غير المعصوم ع ولعله لا يفتي به معظم العلماء المطلعين وانما صدر عن راي احدهم اجتهادا
او تقليدا مع انه قضية في واقعة فلعله وقع بعد البلاء مط فلا يجدي الاستناد اليه لما قبله كما لا يجديها بعده كما اتفق للسيد
المعاصر ره ويمكن ترجيح الجواز بان العمدة في تحريم النبش هو غاية احترام الميت كما علله به بعضهم صريحا والاجماعات المحكية عليه
دلت على تحريمه من حيث هو هو وقيد الحيثية معتبر ماخوذ في جميع ابواب الفقه وفي المحاورات والعادات فلا ينافي
الجواز او الوجوب التفاتا الى بعض الطواري والاعتبارات الخارجية بملاحظة حق اخر للغير او للميت ناظر الى احترامه او
صلاح يراد به بملاحظة غيره من الادلة يقتضي تقديمه على ما دل على حرمة النبش وتساويه معه موجب لرفع المقتضي
للتحريم وتقديم ما خالفه عليه غاية الامر تعارض العمومين والاطلاقين اللذين بينهما عموم من وجه فيرجع الى الاصل الاباحة
او الى مرجح داخل وخارج بحسب نظر الفقيه ويكشف عن ذلك استثناءاتهم الناظرة الى ما ذكرنا حسبما خطر ببالهم وترجح في
انظارهم ومن ثم استدرك اللاحق على السابق وزاد ولا يعد السابق مخالفا للاحق وان لم يعد موافقا ومن هنا يتطرق النظر
في التمسك بعموم الاجماعات المحكية في حد ذاتها نظرا الى المنساق منها في نفسها من ارادة النبش لهتك الحرمة المنافي
لاحترام الميت ع الى معارضة ما دل بعمومه او اطلاقه على الجواز فيما عدوه من المستثنيات كالغسل والتوجيه ورد مال الغير
ونحوها مما مر ويأتي مما يتعلق بحق الغير او الميت نفسه بعد فقد النص الخاص المصرح بجواز النبش لكل واحد واحد فليس
الاستثناء منهم مستندا الا الى العمومات المخالفة وترجيحها على دليل التحريم او الحكم بتساقط الطرفين بعد ملاحظتهما والرجوع
الى الاصل فالاجماعات مقصورة على المتيقن ارادتهم منها حتى اجماع المعتبر المصرح باستثناء صور اربع اذ لم يعلم بل ولم
يظن في الصور الخارجة منها مما تنبهوا له دعواه الاجماع بل الانصاف ان المظنون قد يكون خلافه بل من الصور الماضية والاتية
ما يقطع بالجواز او الوجوب فيه مع خروجه عن الاربع ولا يمكن عد المحقق ره نفسه مخالفا فيه فكيف بدعواه الاجماع و
كم من اطلاق وعموم في مطاوي الفقه في زبر الاولين ولم يعده اللاحقون اطلاقا وعموما جزما والمدار في الموضوعات
الاستنباطية على الظن والظهور حتى في كلام الفقيه المستنبط منه قول المعصوم ع او الحجة المستندة الفتوى اليه هذا مع
غمض العين عن المناقشة في حجية الاجماع المنقول وعن جريان ما استشكلنا به في كثير من الاجماعات المحكية او لم نقل
بحجيتها راسا هنا وقد مر وبمثل ذلك نتكلم في عمومات امر الدفن اذ الذي اجمع عليها المسلمون ودلت عليه النصوص انما هو
الدفن الحافظ للجثة عن السباع وللرائحة عن الانتشار قبالا للطرح والالقاء كما في الحيوانات وتنصرف عن هذا
الفرض المختلف فيه مما فيه حفظهما اذ الغرض هنا حفظ الجثة جدا وفرض انتشار الرائحة في النقل ولزوم الهتك خارج
عن مفروضنا الان كما عرفت من العنوان وسيأتي الكلام فيه وذات النقل والنبش له لا هتك فيه كما عرفت ولا ريب في تميز
كثير من الموضوعات بالنية كاللطم تاديبا وايذاء والتعظيم لله ولغيره والغسل لرفع الحدث والبرد ونحو ذلك مما حواه الفقه من
الطهارة الى الديات فاذن لا وجه موجها للمنع مط بعد القدح في شمول الاجماع وهذه الاوامر وبقيت المرسلة المتحرج
بها في عدة من الكتب فاضعة لو لم نقل بجبر ضعفها بعمل الجماعة من الفحول وصيرورتها بذلك حجة بعد تضعيف الاحتمال
الماضي عن كشف اللثام وكذا ما مر من نقل بعض الانبياء ع والعلماء ره بتقريب مضى من المؤيدات هذا كله مضافا الى
عمومات التوسل والاعتصام وجلب النفع للميت ودفع الضرر والعقاب ولو على الاحتمال ومجرد احتمال كون النقل ذا منفعة
لا يعلمها الا الله تعالى بل هذه المصلحة لا ينفى كما لا يخفى مع ان النسبة بين هذه العمومات وبين ما مر من دليل المنع عموم من وجه
فالاصل الجواز مضافا الى كون النبش مقدمة للدفن في المحل المرغب فيه فيشمله ما دل عقلا ونقلا من استحباب مقدمة

وحكم الاموات عدلها قد ندب كفاية تسقط بالذي حضر وان اولى الناس بالاحكام جميعها

مقدمة المستحب لكن الانصاف ان دخول مادة الاجماع في دليل المنع اظهر منه عرفا في دليل الجواز مضافا الى الترجيح بالاحتياط
والشهرة المحكية ح فتم وكيف كان فالقول بالجواز حيث لا هتك قوي ومع الوصية اقوى ع من فقهاء العصر من صار الى
الوجوب ح كما عرفت عملا بعمومات الوصية ومر عن المولى المقدس ره استظهاره ح الا مع لزوم الهتك ح عدم معلومية رضاه
به وهذا ناظر الى ان الحق له والامر اليه اذ رضي بالهتك وبقي بعدم صدق الهتك ح بل هو اقدام على العمل بما معنى به واما
مع الهتك كظهور الرائحة وسيلان الدم وتقطيع الاعضاء ونحوها بدون الوصية فالاحوط الترك كما عرفت التقييد بعدمه
في كلام جماعة من المجوزين بل من فقهاء العصر من احتمل كونه متفقا عليه بين الجميع وقد مر التقييد في النقل قبل الدفن في
كلام جملة منهم فبعده كذلك واولى بل ربما استظهر من المولى المقدس ره الاجماع ح وقضية ما مر عن كشف الغطاء جوازه
مع الهتك ايض وتقدم كلامه في النقل قبل الدفن واما ما افاده فيه من النقل الى محال الاولياء والعلماء فلم اجد ناظرا الى التوسل
وطلب الخير والبركة وجنح المولى المقدس ره الى جوازه قبل الدفن كما استظهر النقل الى قم وحرمه بعده الا الى المشاهد المشرفة بتفصيل
مضى **تنبيه** على القول بالجواز فهل يحكم بالاستحباب التفاتا الى عمومات التوسل والكراهة خروجا من الخلاف و
احتياطا لادراك الواقع وجهان اوجههما الاول وان كان بعض الوجوه لا يقتضي الا مجرد الجواز كالاستناد الى عدم تأتي الاجماع
الذي هو مستند الحكم في محل الخلاف واحوطهما الثاني كما في كل موضع دار الامر بين الاستحباب والحرمة ورجحنا الاستحباب
بالدليل الظني المعتبر ومنه الجهر بالقراءة في ظهر يوم الجمعة المندوب على الاشهر الاظهر المحرم عند اخر ومن علماء العصر من
تردد في الكراهة وعدمها ح من اشتهارها والحرمة وما ذكر من الفضيلة ثم صرح بان الاخير اولى لظهور مستند الحرمة وضعفه هذا
وقد استثنى الفقيه المعاصر ره في كشف الغطاء من حرمة النبش صورا كلها تتعلق بحق الميت واحترامه وصلاح يراد به منها
تخليصه من نجاسة في القبر وقذارة تبعث على اهانته وهو الوجه وان امكن الاعتراض ومنها كونه في مقابر الكفار وغيرهم
من اهل الباطل فيخرجه منها وله وجه وجيه على تامل ومنها ما اذا علم وجود عدو من اعداء الله معه وهذا قريب من
سابقه ومنها ان يخشى على بدنه من اخراج حيوان او عدو يريد اخراجه ليحرقه او يمثل به او يهتك حرمته بجعله غرضا للنشاب
او ملعبا للصبيان قال وربما وجب مثل هذا قلت هو جيد ومنها ان يكون في حفرة لم يبلغ حد الاجزاء ووجهه واضح
لعدم الدفن الشرعي وبقاء الواجب فيه فالوجوب متعين ومنها ما اذا تجددت مظنته قلت و يتعين النبش ح مع العلم
بل مع الشك والاحتمال المعتد به ولا يلتفت الى عدم نقض اليقين بالشك هنا لعدم العبرة بالشك لسائر الانبياء وجاز اخراجه
وفاقا للكشف لغنا الا يا بعضنا فالدفن وقع في غير محله ومنها ان يكون بعاضا وقلة من بعض منها فينبش لادخال الباقي
منه في وجه قوي قلت و عن المعتبر انه لا ينبش لذلك بل دفنت في جانبه او نبش دفن وعن الذكرى دفنت في جانبه قال
لو امكن ايضا الدفن في موضع من القبر بحيث لا يؤدي الى ظهور الميت امكن الجواز لان فيه جمعا بين اجزائه وقدم فتكرر قلت
وربما استفيد من هذا ونحوه وفحاوي كلماتهم وتعليلاتهم جواز ما لم يرد نصه المبتدأ كما اذا كان في محل مظنة نبش تمام القبر او
كان في موضع منه ونبش اخر لدفن اخر فتدبر **وحكم الاموات** ويعم المحتضر بمجاز المشارفة او تغليبا وجوبا كان او ندبا
عدلها قد ندب منه كما تعلق بخصوص الولي كالتلقين الاخير بعد انصراف المشيعين ان لم نعممه لغيره او بالمصاب
كالامتياز بامر وبغير الادخار كالامامة او بعضهم كنزول القبر ونحو ذلك **كفاية** لا يتعلق بخصوص مكلف عينيا وهذا
مما لا ريب فيه وعن المعتبر انه عزاه الى مذهب اهل العلم كافة وعن المنتهى عدم الخلاف فيه بين اهل العلم وعن التذكرة
اجماع العلماء وعن الغنية نفي الخلاف ويظهر من عدم تعيين مباشر خاص مع عموم البلوى ان الغرض هو نفس ايجاد الاعمال
وتحققها في الخارج مع القربة كما في بعضها او مط كما في غيرها **تسقط بالذي حضر** واطلع واتى به من استجمع
الشرائط عن غيره وان حضر وعلم وبه صرح في الارشاد في بحث الغسل مشبها به باقي الاحكام وان اخل المتمكنون بالواجب
منه فالكل عاصون كما في سائر الواجبات الكفائية وهل يشترط في السقوط العلم بوقوع العمل عن المباشر او يكفي الظن
قولان استقرب الاول في الكفاية وهو الوجه وعزى الثاني الى جماعة من الاصحاب منهم العلامة ره لنا الاصل وعدم الدليل
على السقوط بالظن بعد تحقق التكليف وعلم امتناع العلم بان الغير يفعل الفعل في المستقبل فلا تكليف به وفيه ما فيه و
حكي في الذخيرة عن بعض المتأخرين الاكتفاء بشهادة العدلين في حصول السقوط قال وذكر الشارح الفاضل ان شهادة
العدلين ان كانت بان الفعل قد وقع فمسلم دون ما اذا كانت بانه يفعل او يليق فيه وتنظر هو ره في الاول ايض بما ينظر اليه
منع ثبوت جعلهما حجة في جميع المواضع وفيه كلام لا يسعه المقام ثم لا يخفى ان عمل من باشر شيئا من ذلك محمول على الصحة
ما لم يعلم فساده وان لم يعلم صحته **وان اولى الناس** واحقهم **بالاحكام** المتعلقة بالاموات **جميعها** كما

هل يحكم باستحباب او بكراهة على القول بالجواز

عرفت مفصلا **اولى اولي الأرحام** واقربهم الى الميت احقهم بميراثه او الاشد علاقة به وبالى تحقيقه قال في
القواعد واولى الناس بالميت في احكامه اولاهم بميراثه وفي بحث الصلوة الاولى بها هو الاولى بالميراث وفي الشرايع احق
الناس بالصلوة اولاهم بميراثه وفي النافع واحق الناس بالصلوة على الميت اولاهم بميراثه قال في الرياض والحكم بالاحقية
المزبورة مقطوع به في كلامهم من غير خلاف بينهم اجده وبه صرح جماعة مؤذنين بنقل الاجماع كما صرح به في الخلاف
وفي اللمعة والاولى بميراثه اولى باحكامه وفي الروضة بمعنى ان الوارث اولى ممن ليس بوارث وان كان قريبا وعن القاضي
ره في شرح الجمل الاجماع على ولوية الاولى بالميت وعن الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع على ان اولى الناس بالصلوة على الميت
اولاهم به او من قدمه الولي وعن الغنية المستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت او من يقدمه مستدلا بالاجماع وعن المعتبر
والتذكرة الاجماع على عدم جواز تقدم الجامع لشرائط التقدم بغير اذن الولي وعن المدارك ان الحكم مقطوع به في كلام
الاصحاب وان ظاهرهم انه مجمع عليه وفي الذخيرة هذا الحكم في الجملة مما لا خلاف فيه بين الاصحاب وان كان لابن الجنيد خلاف
في بعض جزئيات المسئلة وفي الحدائق في بحث الغسل انه لا خلاف نصا وفتوى في ان اولى الناس به هو الاولى بميراثه وعزي
في كشف اللثام ما مر عن عدا الى المبسوط والمهذب والوسيلة والمعتبر وعن جامع المقاصد استظهار الاجماع قال في الكشف
وفي الجامع فيما عدا التلقين الاخير والسرائر في غير الغسل الى ان قال وليس في المقنع والمقنعة وفقه الا اولوية الولي في
الصلوة وفي المراسم والغنية وجمل السيد والاصباح فيها وفي نزول القبر وفي جمل الشيخ والنافع والتلخيص والتبصرة
فيها وفي التلقين الاخير وفي الاقتصاد والمصباح ومختصره ونهاية الاحكام في التلقين الاخير وفي الهداية في الغسل ونزول القبر
وفي الشرايع والارشاد في الغسل والصلوة والتلقين الاخير قال وقد يظهر من فحوى ان الاولوية ومما استدلوا به على الحكم
عموم اية اولي الارحام ومن الاخبار المتعلقة بالمقام ما رواه الشيخ ره في يب بسنده الى غياث بن ابرهيم الرزامي عن
جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال يغسل الميت اولى الناس به والصدوق ره في الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع
يغسل الميت اولى الناس به او من يامره الولي بذلك وما رواه الكليني ره عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه عن الصادق ع قال يصلي على الجنازة اولى الناس بها او يامر من يحب ونحوه بعينه في مرسل احمد بن محمد بن ابي نصر عنه ع
وخبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا حضر سلطان من سلطان الله جنازة فهو احق
بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وعن الدعائم عنه ع مرسلا اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة
عليها من وليها وصحيح زرارة عن الباقر ع قال قلت المراة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد اولى منها الخبر وعن
الفقه الرضوي ع واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي او من قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو
احق بالصلوة اذا قدمه الولي فان تقدم من غير ان يقدمه الولي فهو غاصب وعنه ع ويصلي عليه اولى الناس به وفي الصحيح
عن الصادق ع انه سئل عن القبر كم يدخله قال ذاك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء ادخل شفعا وقد مر في العلوي ع
ويكون اولى الناس بالمراة في مؤخرها ونحوه عن الدعائم وفي خبر ابن عجلان فاذا ادخلته في قبره فليكن اولى الناس به عند
راسه وفي خبر اخر له وخبر ابن عطية فاذا وضعته في لحده فليكن اولى الناس به مما يلي راسه وفي الجعفري ع ما على اهل الميت
منكم ان يدرؤا عن ميتهم لقاء منكر ونكير الى ان قال فليتخلف عنده اولى الناس به وفي اخر ينبغي ان يتخلف عند
قبر الميت اولى الناس به ونحوه الرضوي ع وفيه يستحب ان يتخلف وقد مر في اخبار الغسل جملة مما يدل على وجه الاولوية
ويأتي ما يناسب المقام ويمكن الاستناد الى عموم الاولوية المصرح بها في جملة من الارحام بعضهم ببعض وفي صحيح هشام بن
سالم عن يزيد الكناسي عن الباقر ع المستدل به على الميراث ولو قلنا باختصاصها خاصة فيما هنا فرضه والتائيد بما ياتي
من اخبار احقية الزوج وبنحو قوله ع يا معاشر الناس لا القين رجلا مات له ميت ليلا فانتظر به الصبح الخبر فيه وعلل
الحكم في كشف اللثام ايضا بثبوت حق الميت عليه بالرحم والارث فمن اداء حقوقه وصلته اشتغاله باحكامه فانها كلها
اكرام له وادا لحقوقه وبانه لما كان اخص به من غيره كان اشد اجتهادا في فعل ما ينبغي على الوجه الاكمل واكثر احترازا واكثر امالة
وكان ابصر بعيوبه واسترا لها وتحقيق الكلام هنا يقع في مواضع **الاول** في بيان المراد باولى الميت والاولى به قد عرفت
التصريح من جماعة من الاعاظم بان الاولى بالاحكام هو الاولى بالميراث ومر عن الرياض كونه مقطوعا به في كلامهم
وانه لم يجد فيه خلافا وان كلام جماعة ينقل الاجماع كالصريح في الخلاف ويعزى الى بعضهم نفي الخلاف فيه ناسبا
له الى الاصحاب وعزي في كشف اللثام ما مر عن القواعد من ولوية الاولى بالميراث بصلوته الى ف وط وير والجمل و
العقود وكتب المحقق والاشارة والى الخلاف وظاهر المنتهى الاجماع عليه قال ولعل المراد بالولي كما في المقنع ورسالة

علي بن بابويه والمراسم وبالاولى بالميت كما في ير والغنية وجمل العلم والعمل وفي شرحه للقاضي والغنية الاجماع على
اولويته انتهى وقال بعض علماء العصر صرح الاكثر بان المراد باولى الناس بالميت اولاهم بميراثه وعزاه في الذخيرة الى
فهم الاصحاب ونسبه بعض متاخري المتاخرين الى الاصحاب وفي المنتهى انه قول علمائنا مؤذنين بالاجماع عليه وفي الحدائق
انه لا خلاف فيه وهو كذلك انتهى وقال في المدارك لا يبعد ان يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر
واحتمل ان يكون المراد اكثر نصيبا في الميراث وصرح في طهارة الذخيرة بعد ايراد خبر غياث بانه غير دال على ان المراد
الاولوية في الميراث قال وقال بعض المتاخرين ولا يبعد ان يراد اشد الناس علاقة به وبنحوه صرح في بحث الصلوة قال
بعد التنبيه على استدلالهم بالاية وايراد مرسلي علي واحمد وفي عموم الاية على وجه يشمل محل النزاع تامل وكون المراد بالاولى
المستحق للميراث غير متضح قال الا ان فهم الاصحاب وعملهم يكفي لعدم العدول عنه انتهى وعن ظ بعض متاخري البحرانيين
ان المراد بالولي المحرم من الوارث لا مطلقه ومع تعدده فالترجيح لاشدهم علاقة به بحيث يكون هو المرجع له في حيوته
والمعزي له بعد وفاته وفي الحدائق بعد الاعتراض على ما في المدارك بانه مبني على كون الاولى هنا بمعنى التفضيل فتوهم منها
على هذا الاولوية بالقرب وشدة العلاقة وليس كذلك بل المراد بهذا اللفظ انما هو الكناية عن المالك المتصرف والتعبير عنه بذلك
قد وقع في جملة من اخبار الغدير الى ان قال وبذلك يظهر ان الاولى في اخبار الميت من اخبار الغسل والصلوة وغيرهما انما هو
بمعنى المالك المتصرف وهو بمعنى الولي كما في ولي الطفل وولي البكر انتهى ومن فقهاء العصر من احتمل قويا ارادة مطلق
الارحام والقرابة من الولي لا خصوص طبقات الارث مصرحا بعدم وجدانه مصرحا به بعد ما استوجه التوقف مع الاصحاب
من الترتيب عليها قلت وهذا الذي ذكره هو الظ عندي ومرجحه الشهرة المحكية كما عرفت ونفي الخلاف عنه في كلام بعضهم
ونسبته الى الاصحاب في اخر مما في لفظ الاولى كما هنا وفيما ثم الولي منزل عليه لعدم ظهور الاختلاف بين اللفظين ومن
ثم لم يلتفتوا اليه ولا يبعد المعبر باحدهما مخالفا للمعبر بالاخر ولعل في تفسير الولي بالقريب لغة كما عن القاموس تاييدا لذلك
فتو وربما احتمل الاستيناس له بالجعفري ع رواه حفص في الصحيح او الحسن عنه ع في الرجل يموت وعليه صلوة او صيام قال
يقضي عنه اولى الناس بميراثه قلت فان كان اولى الناس به امراة قال لا الا الرجال وباخر في قوله تعالى ولكل جعلنا موالي
مما ترك الوالدان والاقربون قال ع انما عنى بذلك اولي الارحام من الوارث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم من الميت اقربهم
اليه من الرحم التي تجره اليها وبصحيح هشام المشار اليه اجمالا انفا وان لم ينطبق على ما ذكره لمكان الاختصاص بالقضا
والارث والاول بالرجال وعدم خلو الثاني عن الاجمال وعدم انطباق الثالث فيما ذكروه في بعض الاخوة والاعمام و
بنيهم وربما يذب بمنع ظهور الصحيح في الارث بل في غيره او الاعم اظهر قلت ولعل الظاهر من الاول ان اولى الناس هو
الاولى بالميراث وان كان مورده القضاء وهو الظ من الثاني ايضا من غير اجمال فيه والتشريك في الارث الذي تشبه
الفتوى في بعض الاخوة والاعمام وبنيهم وينفيه الصحيح بظاهره ما اول فيهم بالاكثر نصيبا وكيف كان فلا محيص عن التابيد في
الاعتضاد واما تفسيره بالاشد علاقة فمن قابله بالاولى بالميراث لا يريد به شدة العلاقة النسبية المحتمل دعواها في اولي
اولي الارحام على مراتبهم الله تعالى كي يتوافق التفسيران ولعل المراد كما هو قضية كلام البحراني المتقدم هو المرجع في الحيوة
والمعزي بعد الوفاة ووجهه اما التبادر المدعى في المدارك وفيه نظر واما ان تقديم الاولى بهذا المعنى جرى مجرى
مستحسن العادات فان المراد سيد القوم ورئيسهم وتقديم غيره وان كان قدم في الميراث مستهجن عادي سيما مع
اختصاص الرئيس بمزايا فاضلة مورث للذم واللوم فقرر الله تعالى الامر على طبق مجاري العادات ولعله الى هذا نظر بما
ما حكي عن الباقر ع من توليته امر ابنه دون الصادق ع وتولي الصادق ع امر اسمعيل دون ولاده وان كان فيه
ذا وجوه وربما يتوجه على الاولى بالارث اذا باشره والفعل ولم يعين بسببه اهل الميت الذم واللوم وقد يوجب البغض ويورث
المعاداة وربما يجعل نحو ذلك حكمة تقديم الولي على غيره كما عليه جرت العادات واستقرت السيرة فان العلقة الرحمية تبعث
على اختيار الاكمل في تجهيزه تغسيلا او تكفينا وتحنيطا وصلوة وحملا او دفنا ومدفنا وربما يكون في حضور بعض الاجانب
والاغيار سيما اذا اقدم على نحو الصلوة بحضرته اهل الميت والمقام مقام التعزية والتسلية وتفريج الهم والحزن
وقد يبدله نفس الحضور بالعداوة والبغضاء واثارة الفتنة والشحناء واما التفسير بالمحرم من الوارث فلعله ناظر الى
ما لا يصلح الا لارادة المطلق منه كقوله ع الصبية يغسلها اولى الناس بها من الرجال وقوله ع تغسله اولاهن به وقوله ع
يغسله اولى الناس به واما ما في الحدائق فهو لا ينافي ما عليه المشهور بل شيئا من الاقوال والانصاف ان الاقرب الى فهمهم
من الاخبار هو الاولى بالميراث بل وظاهر اية اولي الارحام ايضا ذلك فعمومها وما دل على ولوية بعضهم ببعض يتم ان اما

نحن فيه وان تامل فيه في الذخيرة بل وان اريد بها الاولى في الميراث نصا وفتوى ففي الباقرية المحكي عن تفسير العياشي في الاية الشريفة ان بعضهم اولى ببعض في الميراث لان اقربهم رحما اولى به ولا يرجح عدم شمولها لما نحن فيه بعد اخذ الخبر الذي لم يعلم ارادة التخصيص مع ان التعليل يقوي العموم والشمول لما نحن فيه اذ هو بمنزلة كبرى كلية فلا يرد هنا ما اورده بعض المعاصرين تبعا لجماعة من المتاخرين على الاستدلال بها لاثبات اصل الاولوية هنا بعدم الدلالة لعدم ثبوت ارادة الاولوية في مثل ذلك ايضا سيما مع ان الاية في الاولى منهم قال ره واجراء دليل تعميم المطلقات هنا كما قيل باطل لان الاطلاق المنتفي هنا قال نعم لو تمسك في مثالها بالتعميم بالحكمة الجارية هنا اتجه ولكنه غير تام بلا شبهة كما بيناه في موضعه سيما اذا كان بعض المواضع اشيع واظهر فان الميراث والتربية والتصرف في الامر والنيابة ونحوها اظهر من نحو الصلوة والتجهيز قال ره واحتجاج الحج بالاية في اولويته اولي الارحام في الميراث في الامامة لا يدل على التعميم اصلا اذ لعله مستند الى قرينة خفيت علينا او لاجل ظهورها في الاولوية فيما للميت حق التصرف فيه وتوليته من الحقوق المالية وغيرها فلا يتعدى الى ما لا ظهور لها فيه كالمورد قال مع ان الظاهر اجماع الفريقين على ارادة الاولوية فيما ذكر منها كما يظهر من تتبع كتبهم فلذا استدل بها الامام ولا اقل من احتمال كون ذلك مسلما عند الكل مصححا للاستدلال بها فالتجاوز عنه باطل مع انه ورد في بعض الاخبار ما ينافي العموم ثم اورد خبر العياشي الماضي ومكاتبة ابن الجهام ان الاية نزلت في ولد الحسين قلت جعلت فداك نزلت في الفرائض قال لا قلت في المواريث قال لا قال نزلت في الامرة اقول نحن لو لم نسلم الاطلاق فلا نمنع العموم الحكمي هنا ولا نم اشتباه بعض ما ذكره من نحو الصلوة هنا وفي احتجاج الحج ع تاييدا وكلا له وظاهره الاستناد الى ظاهر اللفظ لا القرينة الخفية وما استظهره من اجماع الفريقين معاضد وشاهد وخبر العياشي لو لم يكن لنا بالتقريب الماضي لم يكن علينا والمكاتبة لو سلمت سندا بالتاويل اشبه هذا مضافا الى فهم الطايفة واستنادهم الى الاية في غير مقام مما خرج عن مورد هنا ولا ارى المعترض يلتزم الاقتصار على ما فيها وصرح في الرياض هنا في بحث الصلوة ان الشيخ كما في الاصحاب استدلوا لاحقيتها الاولى بالميراث بالاية اولي الارحام

الثاني في تحقيق المقصود من الاولوية هنا فانه لا يخلو عن اجمال وزعم التنافي بينها وبين كون الاحكام كفائية فلا يخ عن اشكال او قد قال المولى المقدس ره في مجمع الفائدة ان حكمهم بتوقف تولي الغسل والصلوة ونحوهما من الاجنبي على اذن الوارث مناف لكونها واجبات كفائية مع نقلهم الاجماع عليه فنقول من المحتمل ارادة توقف صحة ما كان عبادة من تلك الاحكام كالصلوة ونحوها من غير الوارث على اذنه فيكون باطلا والاثم بما شرعا فالامر الى الولي او لا بالذات والخطاب متوجه اليه وباذنه يسري ويتوجه الى الماذون منه كما هو الظاهر من ثبوت الولاية له ويحتمل ارادة كونه اولى على وجه الفضل والرجحان من غير تحريم وبطلان ان وقع بدونه كما هو الاوفق بظاهر ما اتفقوا عليه من الوجوب الكفائي ومن فقهاء العصر من احتمل قويا القول بوجوب مراعات تلك الاولوية تعبدا من غير ان يكون لها مدخل في صحة الافعال مصرحا بانه لم يعرف قائلا به وان امكن حمل بعض العبارات عليه فتم وضعفا فقصر اعتبار الولي على منعه لا اذنه وربما يفصل بين جماعة الصلوة فيتوقف على اذنه دون اصلها فلا اثم على فرض التوقف فهل ياثم خاصة بترك الاستيذان او يبطل ايضا وهل الحكم مختص بما يحتاج الى النية كالصلوة والتغسيل او يعم الجميع من التكفين والتحنيط والدفن وغيرها فلا يجوز بدون الاذن ولتقدم الكلام في الصلوة جماعة وفرادى قال في القواعد ولا يجوز لجامع الشرائط التقدم بغير اذن الولي وان لم يجمعها وعزاه في كشف اللثام الى المشهور قال وفي المعتبر والتذكرة الاجماع قلت كما عن الحدائق مصرحا باختصاص الحكم بالولي ومع عدمه او امتناعه وعدم امكان اجباره ينتقل الحكم الى غيره ونحوه محكي عن الاصباح ويكون هذه الاولوية على وجه الوجوب صرح بعض فقهاء العصر وعزاه غيره منهم الى ما يحتمل اكثر الكلمات وظاهر كثير منها وصريح بعضها قال بل ادعى بعضهم الاجماع عليه الا انه قلت وهذا هو الظاهر من كل من اطلق الاولوية كما في كلام غير واحد من الطائفة سيما بعض تفاسير الاولى كما عن الحدائق اذ هذا هو ظاهر لفظ الاولى مطلقا فهو من الاية الشريفة في الميراث قال بعض علماء العصر ويشعر به استدلالهم بالاية هنا كاستدلالهم بها في المواريث المراد بها التعيين قطعا ومنهم من علل الوجوب بظواهر النصوص والحاقي الفتاوى والاجماعات السابقة على الاولوية وربما علل بما يرجع محصله الى ما نبهنا عليه ايضا من استقرار عادة السلف والخلف بمباشرة الاولياء هذه الامور من بين الميت وابعد عن اثارة الفتنة والبغضاء لو تولى من يشمت به فجرى الحكم على مقتضى العادات وعن ابن زهرة في الغنية انه قال والمستحب ان يقوم للصلوة اولى الناس بالميت ومن يقدمه واستدل بالاجماع وقواه في كشف اللثام بعد نقله ويلوح اختيار عدم الوجو

وتحقيق المقصود من الاولوية هنا

الوجوب عن جامع المقاصد والروض لما ياتي ومن علماء العصر من استظهره في بادي النظر بعد ان عزاه الى محتمل بعض العبارات ويظهر من المقدس الاردبيلي ره نوع تردد قال ره بعد تضعيفه الادلة وبالجملة الحكم بعدم جوازها مطلقا جماعة الا باذن الولي سيما مع مقابلة هذه الرواية فقط مع الاوامر العامة في الصلوة على الاموات وعدم نقل الاستدلال من الخلف والاصل لا دال على العدم مع الصعوبة في الجملة لا يخ عن صعوبة الا ان يكون اتفاقيا وعن ظ المدارك التردد ايضا وفصل في الذخيرة قال واعلم ان ظ الاصحاب ان اذن الولي انما يتوقف عليه الجماعة لا اصل الصلوة وقد صرح به بعض الاصحاب وهو حسن ولعله اراد بالبعض ثاني المحققين وثاني الشهيدين ره فعنهما في جامع المقاصد والروض الاسند الى ظ الاصحاب كان معللا الوجوب على الكفاية فلا يناط براي احد من المكلفين فلو صلوا فرادى بغير اذن اجزء وقضية التعليل عدم الوجوب لكن في المسالك لا منافاة بين الاولوية ووجوبه على الكفاية وكذا توقف فعل غير الولي على اذنه لا ينافي اصل الوجوب قال بعض علماء العصر وصرح بعضهم بان مراد الاصحاب انما هو في الجماعة وخصه بعضهم بالامامة فلا يثبت الاجماع على اللزوم في مطلق الصلوة بل الجماعة والامامة البتة وقال ايضا ظ الشرايع والنافع والذكرى وغيرها اختصاص التوقف على اذن الولي بالجماعة ونسبه في الروض الى الاصحاب كافة ونحوه في غيره بل صرح بعضهم بان ذلك في الامام دون الماموم ولعلها ايضا مرادهم من الجماعة وهو كذلك لما عرفت من اختصاص الدليل على التوقف اي الرضوي ثم المشتمل على لفظ التقدم الظاهر والمحتمل للامامة فيختص بها مع ان العلم باعتباره ايضا يختص فيها واستند الى الاصل والاطلاقات وعدم الدليل على الاحقية بمعنى الوجوب قال اذ لا دليل عليها سوى الاية المردودة دلالتها اسا مضافا الى قصورها عن افادة الوجوب لو دلت ايضا والاخبار الاربعة الغير الناهضة لاثبات اللزوم لمكان الجملة الخبرية في ثلاثة منها وعدم الدلالة على التصريح بالاولوية الغير الصريحة في الوجوب في الاخيرة والاجماع الغير المعلوم تحققه على اللزوم جدا كيف مع انه لا دلالة صريحة في اكثر العبارات على اللزوم ومع ذلك لم يذكر بعضهم اصل الاولوية ومنهم من نص على اشكال الوجوب انتهى هذا مضافا الى اجماع الغنية وان اعتبار الاذن في غاية الصعوبة سيما مع التعدد والغيبة والاستيذان من الحاكم او العدول خلاف سيرة المسلمين وخلو النصوص اكبر شاهد على عدم وجوبه مع ان الوجوب يستلزم احكاما كثيرة لا تعرض لها في النصوص وعلل الاستحباب في كشف اللثام بالاصل وضعف الخبر سندا ودلالة ومنع الاجماع على ازيد من الاولوية وربما يضاف اشكال منافاة الوجوب الكفائي للتاديب بظواهر الادلة والمدلول عليه بالاجماعات المتكثرة المتقدمة لكونها على وجه الوجوب اقول ظهور لفظ الاولى في النصوص والفتاوى في المقام ونحوه مما تعلق بالذات مما لا ينبغي انكاره وان لم نقل به فيما تعلق بالفعل والترك كما في الاولى فعل هذا او تركه فالقول بانه يشعر بالندب كلفظ الاحق هنا في غير محله ويكفي الاجماع على الاولوية ح ولا ينهض ما عن كشف اللثام حيث جعلها اعم وظاهرة في الندب واولى منه بالضعف ما عن بعض المعاصرين في الاية والنصوص عدم الصراحة المدعى في كلامه ان اراد به الاعم من الظهور ثم وان اراد ما لا يحتمل غيره فلا حاجة اليه والجملة الخبرية ان لم تكن اقوى من الانشائية لم تقصر عنها والظهور في الفتاوى ايضا كاف وضعف الخبر بعد التسليم مجبور بالفتاوى وبالاخبار الاخر ولفظ الغاصب في خبر السكوني ظاهر في الاثم الا ان يقال لا ينبغي تمام المدعى لخصوصية مورده ويمكن الذب بعدم القول بالفصل او يقال بعدم البطلان والا لناسب التعبير بالبطلان والفساد فالمراد غصب حق الولاية ثم والاجماع الغنية على الندب مع وهنه في نفسه يزيد هنا وهنا بما قابله من ظواهر الفتاوى والاجماعات المحكية والاصعوبة في الاستيذان من الولي ومن قام مقامه مع عدمه سيما مع الاكتفاء بشاهد الحال والفحوى كما اكتفينا وبالاخرة صرح في كشف الغطاء وكفى بهذه النصوص مستندا لها سندا فكيف ادعى خلوها والاحكام المخالفة للاصل بعد وجود الاولوية تابعة لها فلا حاجة الى التنصيص بجميع اللوازم والتوابع ان كان مقدورا للبشر والاقوى وجوب الاستيذان وعليه فلو قدم على ما كان عبادة من الاحكام بدونه فهل يبطل كما صرح به في كشف الغطاء فيما ياتي الظاهر نعم للنهي المتعلق بالعبادة فيما اذا الواجب قبلها الاستيذان ففعلها قبله ضده المنهي عنه والنهي يوجب فساد العبادة كذا قرره بعض المعاصرين قال مع ان المصرح به في الرضوي ع انه غاصب وفي كلام كثير من الاصحاب انه لا يجوز وادعى عليه بعض مشايخنا الاجماع فيكون التقدم او الامامة حراما البتة وليس المراد منهما الا الصلوة مقدما اذ ليس الامامة غير ذلك فيكون باطلا انتهى وربما يقال بالصحة وان اثم لان الواجب الاستيذان امر خارج عن حقيقة الفعل فلا يبطل بانتفائه وقد عرفت ما فيه وهل يبطل صلوة الماموم بفرض بطلان صلوة الامام ام لا قال في كشف الغطاء كما ياتي بالاول وصرح بعض المعاصرين بان قضية الاصل الثاني قال اذ ليس للماموم هنا الا التاخر في تكبيرة الاحرام والمتابعة في الافعال والاقوال ولا يتحمل الامام

عن المأموم واجباً يبطل يبطلانه صلوته غاية الأمر بعد قولا وفعلا مشروعاً لمن ليس له قوله وفعله كان ومولا يوجب لبطلانه
قال وأما ما دل على بطلان صلوة المأموم ببطلان صلوة الإمام فلا يبعد هنا لمنع كونها صلوة قال ومنه يظهر سقوط الصلوة
عن الغير مع وقوع صلوة على الميت لو بدون إذن الأولى لأنها إن كانت فرادى لم يشترط فيها الإذن وإن كانت جماعة لم ينفك
عن مأموم لا يشترط لها الإذن انتهى قلت وقضية ما لأصل الأولى ما لم يتم إطلاق معتبر عدم الصحة وبقاء الاشتغال وفي
بعض ما أفاده نظر والاحتياط حسن وأما إشكال الثاني مع الوجوب الكفائي ممن أنكره كصاحب الحدائق مصرحاً بأنه
وإن اشتهر بينهم إلا أنه لا أعرف له دليلا يعتمد عليه ولا حديثا يرجع إليه بل هو مختص بالولي ومع الامتناع وعدم التمكن
من الإجبار أو فقده انتقل الحكم إلى المسلمين حينئذ بالأدلة العامة مستظهرا ذلك من الأخبار التي فيها ذكر الولي فهو بمعزل
عن ذلك وأما المعروف به فقد مر عن المسالك تصريحه بعدم التنافي وفي المدارك وقد يقال إنه لا منافاة بين الوجوب
كفائيا وبين إناطته برأي بعض المكلفين على معنى أنه إن قام به سقط الفرض عن غيره وكذا إن أذن لغيره وقام به ذلك
الغير وإلا سقط اعتباره وانعقدت الصلوة جماعة وفرادى بغير إذنه وعن الذخيرة والرياض تبعيته في ذلك ونوقش
فيه بأن ما ذكر ليس محل البحث إنما البحث في أن مقتضى الوجوب الكفائي تعلق خطابه بجملة المكلفين على حد واحد
أنه متى قام به بعضهم سقط عن الباقي ومقتضى إناطة الأمر به اختصاصه ومن قدمه بذلك انتهى فيه يد وإذنه لو
يكن مجزيا فالمنافاة بحالها وكيف ينصوا الوجوب المطلق على مكلف مع اشتراط صحة المكلف به بما ليس من قبله
كالإذن من شخص آخر ونحو ذلك نعم هو واجب مشروط فتد وربما أجيب بأن الوجوب على غير الوارث إنما هو مع عدم ظنه
قيام الوارث وتوجهه إلى الفعل وأجيب أيضا بأن المراد بكفائيته ولو بالنسبة إلى الوارث لمكان سقوطه بفعل بعضهم
واتفاقا إنجاده في بعض الأوقات فيكون عينيا لا ينافيه كما في كل واجب كفائي وأجيب أيضا بعدم المنافاة بين وجوبه
على سائر المكلفين بمعنى حصول العقاب على الجميع مع إذن الولي وامتناعه أو فقده وبين إناطة اختصاص خصوص
المباشر لذلك برأي الولي لكن هذا في الحقيقة إناطة للوجوب برأي البعض عند التأمل حتى يتحقق المنافاة كما يستوي
ذلك في تكليف السيد لجملة عبيده بإيجاد شيء في الخارج وإناطة خصوص المتولي منهم للفعل بعض الأحوال برأي أحد
منهم كما يتفق من ذلك للأمراء في الغزوات والحروب ونحوها ويرشد إليه هنا ظاهر خبر غياث من الوجوب على من يأمره الولي
بالفعل فتد قلت وهذا أوجه الأجوبة بل الوجه منها وإن كان مرجعا أحيانا إلى كون الواجب مشروطا فتدبر جيدا وعلى هذا
فيستقيم ظاهر الفتاوى والإجماعات على الوجوب كفاية وعلى ما دل بتوجيه وجوب تلك الأولوية بل الفساد مع عدم مراعاتها أو
عدم الإذن وكيف مع المنع في مطلق الصلوة ولو فرادى إلا أن يتم الإجماع المدعى فيختص بالجماعة والإمامة وأما غير الصلوة فيما
يعتبر فيها النية فالظاهر المساواة في حكم الصلوة كالغسل كما في النصوص أنه يغسلها أولى الناس به وكثير من الفتاوى ومنها
ما هنا عام يشمله ظاهرها كالنصوص الوجوب كما عرفت وعن المنتهى ويستحب أن يتولى تغسيلها أولى الناس به ظاهره
إرادة رجحان اختيار مباشرته له لا التفويض الأمر إليه لا الاستحباب مقابل وجوب الأولوية ويؤكده قوله بعد
بعد ذلك ويغسل الميت أولى الناس به وحمله على الاستحباب وإن أمكن جمعا إلا أنه بعيد والظاهر الأول ولا يتأتى هذا فيما
مر عن المنتهى في الصلوة حيث صرح بالاستحباب للأولى ومن بعده وأما ما لا يعتبر فيه النية كالتوجيه والتلقين و
التحنيط والتكفين والدفن ونحوها فإشكال والأحوط الإلحاق وإن بعد في بعضها كالحمل وإهالة التراب قال في كشف
الغطاء وتثبت الولاية في الأعمال المسندة إليه المباشرة من تغسيل أو تحنيط أو تكفين أو صلوة أو دفن واجزائها واجبا
أو ندبا وأما التشييع والقراءة والدعوات والأذكار من دون مباشرة فالظاهر أنها للناس فيها قال ولو عمل عامل شيئا
مما فيه الولاية من دون استيذان مضى ما كان عبادة كالتغسيل والصلوة وجب إعادته وصح غيرها أما ما كان في
مأموما أو منفردا **الثاني** لم يشخص جملة من الأحكام المتعلقة بالأولياء وبيان مراتبهم وتقديم بعضهم على بعض وحكم امتناع
الولي ونقصانه والوصية من الميت إلى غيره ونحو ذلك وفيه أمور **الأول** قال المحقق في بحث التغسيل من الشرائع
وإذا كان الأولياء معا الأولياء مع رجالا ونساء فالرجال أولى وقال في باب الصلوة وإذا كان الأولياء جماعة فالذكر أولى من الأنثى وفي صلوة
القواعد الذكر من الوارث أولى من الأنثى وعزاه في كشف اللثام بعد ذلك بمع تساويهما إلى المبسوط والسرائر والشرائع
والإصباح قال وفي المنتهى لا خلاف فيه قال في الذخيرة والذكر من الأولياء المتعددين في طبقة واحدة أولى من الأنثى كما
يدل نقل عدم الخلاف من المنتهى وحكى بعض المتأخرين قولا باشتراك الورثة في الولاية إلى أن قال إن عبارات أكثر الأصحاب
مطلقة في أولوية الذكر من الأنثى مما ذكرنا من التقييد بالكون في طبقة واحدة مما صرح به جماعة من الأصحاب منهم الشهيدان

في سائر الأحكام اللواحق

الشهيدان فلو لم يكن في طبقته مما ذكر فالولاية للأنثى وقال بعض المعاصرين وإذا اجتمع الذكور والإناث في طبقة فحكموا بتقديم الذكر
ونفى عنه الريب بعض من تأخر والحكم به في كلامهم قد تكرر إلى أن قال وحكى القول بشأركهما مع الوارث وهو ضعيف وهذا
القول عزاه في المدارك إلى بعض مشايخه المعاصرين وعن ظ بعضهم تقديم الذكر ولو تأخر طبقته على الأنثى قلت وقضية
الإطلاق عدم الفرق بين كون الميت رجلا أو امرأة وعن المدارك التصريح بهذا التعميم وعزاه في الحدائق إلى الأكثر وعن المحقق الثاني
تقييده بما إذا كان رجلا وإلا انعكس الحكم وربما قيل بعدم الولاية للأنثى أصلا واستدل بعضهم لأولوية الذكر بقوله
يصلي على الجنازة أولى الناس بها ومع وجود الذكر يصدق كونه أولى قال في الذخيرة وكأنه نظر إلى أن ميراث الذكر أكثر لكن ذلك
لا يتم كلية لتخلف ذلك في بعض الموارد كما إذا انحصر الوارث في الأخ من قبل الأم والأخت من قبل الأب قلت وربما كان الذكر
ناقصا في صدق الأولوية هنا لو سلمت من أصلها حتى مع الرجوع إلى ولية كلام واحتمل بعضهم الاحتجاج لها بعدل مكان دعوى
السيرة سيما إذا كان الميت رجلا بأصالة عدم ثبوت ولاية المرأة مع وجود الرجال سيما مع كون الخطاب ظاهرا للذكور قلت
والأصل عدم استقلال الرجل أيضا مع وجودها وما بلفظ الأولى يعم ويبر تثبت ولايتها مع فقد الذكور إن سلمنا الاختصاص
فيما توجه فيه الخطاب إلى الذكر في مثل المقام وعللها في كشف اللثام بأنه أولى بالولاية والإمامة وفيه نظر ومن المعاصرين من
استند إلى تقديم الابن على الأم في صحيح هشام بضميمة عدم القول بالفصل قلت وليس في الظاهر غير ما ذكر إلا كونه الأ
أفضل وأبصر ولو سلم فلا عبرة به وفي سائر التعليلات مصادرة أو قصور ولعلها بأسرها بضميمة الفتاوى وافية وأما عند
تشاح الوليين فيكفي أدنى مرجح وقد يحمل كلامهم على هذا الفرض فيتعين ما قالوه وذكروه سندا للحكم وعللوه وللتقديم
الذكر المتأخر في الطبقة عليها مفهوم صحيح صفار وصحيح حفص وحسن المتقدم وضعفه بعض المعاصرين بعموم رواية العياشي
بضميمة الإجماع وبدلالة أول الصحيحين على عدم قضاء المرأة مع وجود الولي من الرجال ويمنع ولايتهم مع وجود المرأة الأقرب
وعدم دلالة الثاني إلا على اختصاص القضاء بالرجل وهو لا يدل على تقديمه مط بل يدل على أنه قد تكون المرأة أولى بالميت
مع وجود الرجل وإن كان القضاء عليه وأما ولاية الأنثى مع عدم الذكر في الطبقة فلصحيح زرارة المتقدم عن الباقر قال قلت
المرأة تؤم النساء قال لا إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها الخبر ولعدم ولايتها صحيح حفص المشار إليه وفيه ما فيه كما عرفت مع أن غيره
دال عليها ومثله الصحيح الباقري **الثاني** لو تعدد أهل طبقة من طبقات الإرث المرتب عليه الحكم من غير جهة أولوية لبعضهم
فهل يتوقف تولي بعضهم أو غيرهم على إذن الجميع نظرا إلى الأصل وولاية الجميع وعدم الترجيح ويكتفي بإذن أحدهم مط أو ما لم
يمنع غيره التفاتا إلى صدق كونه وليا فيكتفي بإذنه مط إذن لك وما لم يمنع غيره لذلك أيضا فتوقف المراحمة أوجه أحوطها
الأول ومن المعاصرين من تأمل في أصل ثبوت الولاية في الصلوة مع تعدد الأولياء أو انحصار الدليل فيما ورد بلفظ الأولى
أو أولى لأن الولي جميعهم لعدم مطلوبية أزيد من صلوة واحدة ولا واحد منهم لعدم أولويته ممن هو في مرتبته وأراد الأولى
في الجملة غير معلوم ثم صحح بأن الرضوي صح يثبت الأولوية للولي الصادق على كل واحد بإنجبار ضعفه باشتهار عدم جواز
التقدم إلا بإذن الولي وبالإجماع المحكي في الإشكال في ثبوت التولية لكل واحد مع عدم التشاح في فعلها بنفسه وإذن لغيره
وسيأتي حكم فرض التشاح **الثالث** لا إشكال على ما قررناه هنا في أولوية كل طبقة مقدمة في الإرث على المتأخرة فالآباء
والأولاد والأحفاد مقدمون على الإخوة والأجداد وهم مقدمون على الأعمام والأخوال وهم على أولادهم وهكذا على
ما يقرب في الإرث وعن الإسكافي تقديم الجد على الأب والابن ولم نعرف له مستندا وما في كشف اللثام من تقريبه بأن كان المدار في الأولوية
على الأمس رحما وشدة العلاقة فمن غير اعتبار الجانب الإرث بعض ضعيف كما في كشف اللثام من تعليله بأن له الولاية عليه
وعلى ابنه وبأنه أرفق فقد عاشر إلى الإجابة أقرب مما عن غيره من المغفرة لو لم يكن مرجح ضعيف أيضا وربما يستفاد من المحكي عن
جامع المقاصد وجود الخلاف في تقديم الأخ من الأم على العم والخال حيث عزاه إلى المشهور ولا ريب فيه وهذا إن ثبت فمن هنا
ظهر أنه إن كان ذا سببين قريب وبعيد يقدم على من شركه في البعيد ومن ثم صرح في التذكرة بأن ابن العم إذا كان أخا لأم يقدم
عندنا على ابن العم الآخر لاختصاصه بالميراث وأما في الطبقة الواحدة فقد عرفت تقديم الذكر على الأنثى قال في الروضة ثم
إن اتحد الوارث اختص وإن تعدد فالذكر أولى من الأنثى والمكلف من غيره والأب من الولد والجد وصرح غيره أحد منهم
بتقديم الأب على الابن ومنهم من قدم الجد للأب على الأخ والمتقرب بالأبوين على المتقرب بأحدهما وبالأب خاصة على
المتقرب بالأم ومنهم من قدم العم على الخال ومن المعاصرين من عزى هذا الحكم في الجميع إلى المشهور قلت أما تقديم الأب
على الابن فهو المحكي عن المبسوط والوسيلة والسرائر كما في الشرائع والقواعد وعن الروضة ولم نقف على خلاف
فيه كما عن المدارك أيضا ومن المعاصرين من صرح بعدم وجدان خلاف فيه ومنهم من ادعى بعد نسبته إلى المشهور تكرر نفي

الخلاف فيه بل دعوى الوفاق عليه غريبة في التذكرة اولويته منه ومن الجد وغيره الى علمائنا هذا مع اقربيته دها ثر الى الاجانب لكونه اشفق وارق ولابنه على الولد كما نبه عليه في كشف اللثام قال نعم له الولاية على الابن ومزيد الحنو والشفقة قلت ويعضده تولي الصادق ع امر اسمعيل دون اولاده الا انه لعله لفقد الولد الصالح او لا من حيث الابوة بل من حيث الامامة ويشكل لولا الاجماع بان الولد اكثر نصيبا ولذا عد الولد في باب الغرقى اضعف وقيل بجوابه هنا ايضا حتى العلامة الظ منه الاجماع هنا قال في كشف اللثام وهل الاكثر ميراثا اولى من الاقل ميراثا قطع به في نهاية الاحكام كما يعطيه كلام الشيخ وابن حمزة وفرع عليه اولوية العم من الخال والاخ للاب من الاخ للام قال وعلل في المنتهى اولوية الاخ من الابوين منه لاحدهما بالتقرب بسببين وكثرة النصيب واولوية الاخ للاب منه للام بكثرة النصيب وكون الام لا ولاية لها فكذا من يتقرب بها انتهى قلت ومع ذلك نجزم بالحكم هنا وتقديم الاقل نصيبا كاشف عن وقوفهم على نص او جزمهم باجماع مع ما قيل من ان خبر الكناسي المتقدم يومئ في الجملة الى ان الاولى بالميراث هو الاكثر نصيبا وان تردد في تقديم بعض من هو كذلك لا يدل على الكلية الا بالقياس الفاسد بالجملة فتقديم الاب متعين وان كان الابن اولى بالميراث ولذا قدمه ابن حمزة مع اعترافه بذلك قال ره واما اولى الناس بالصلوة على الميت فاولاهم به في الميراث الا اذا حضر الاب والابن معا فان الاب احق من الابن قلت ومع هذا فالاحوط مباشرة احدهما باذن الاخر واستيذانه منهما واما تقديم الجد للاب على الاخ مط ولو للابوين فهو المحكي عن الشيخ ره وابن ادريس ره حيث قالا الاب ولي الاقارب ثم الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ من قبل الاب والام ثم الاخ من قبل الاب ثم الاخ من قبل الام ثم العم ثم الخال ثم ابن العم ثم ابن الخال الخ وجمهور غيرهم لاطلاق الاولوية على الميت وابنه في الجملة وفيه ما فيه ومن فقهاء العصر من صرح بخلو النصوص عما يدل عليه واحتمل اولوية الاخ منهما منه نظرا الى تقربه من جهتين كما يحكى عن مالك للمخالفين وربما يظهر ممن لم يصرح بتقديمه كالمحقق في الشرايع مساواته للاخ مط لانه من الاولى بالميراث او للاخ من الاب فيقدم على الاخ من الام واعترض في المدارك على الشيخ ره بانه ان اراد بالاولوية ان من يرث اولى ممن لم يرث لم يلزم عنه اولوية بعض الورثة على بعض كالاب على الابن والجد على الاخ والعم على الخال وان اراد بها كثرة النصيب انتقض بالاب فانه اولى من الابن مع انه اقل نصيبا منه وكذا الجد فانه اولى من الاخ مع تساويهما في الاستحقاق الا ان يقال ان التخلف في هاتين الصورتين لعارض وهو فوقية جانب الاب والجد باختصاصهما بزيادة الحنو والشفقة وحصول النسل منهما لكن في ذلك خروج عن اعتبار الارث انتهى واما الجد للام فهو مساو للاخ منها واما تقديم المتقرب بالابوين في كل مرتبة فيدل عليه في الاخ المتقرب بهما عدم ارث المتقرب بالاب معه وتقرب المتقرب بالام بمن لا ولاية لها مع الاب فكذا فرعها مع فرعه وكثرة النصيب والتقرب من جهتين مضافا الى اطلاق ما في خبر الكناسي اخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك والاولى من الاولى اولى بالضرورة هذا مع ظهور الخلاف سوى ما نقل عن الشيخ ره في قول اخر من تساوي الاخوة للابوين ولاحدهما وضعفه ظاهر وكذا الكلام في ابن الاخ المتقرب بالابوين فهو مقدم على المتقرب باحدهما وفي خبر الكناسي وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك وقد يجعل العلامة ره في القواعد كما عن الشيخ ره في الخصائص مزيد القرب وكثرة النصيب كما في الاخت من الابوين بالنسبة الى المتقرب باحدهما من الاب بالنسبة الى المتقرب بالام وغير ذلك ره واما العم للابوين فعن المنتهى انه يلزم على قول الشيخ انه اولى من العم من احدهما وكذا الخال وعن التذكرة انه بعد ان حكى قول الشافعي في تقديم العم لهما عليه للاب قال وعندنا ان المتقرب بالابوين اولى لانه الوارث خاصة قلت وفي خبر الكناسي وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه وعمك اخو ابيك لابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه هذا مضافا الى الاولوية في الميراث والتقرب بمن له الولاية فلا اشكال في التقديم هنا ايضا بل في ابناء العم كذلك فالمتقرب بهما منهم اولى من المتقرب باحدهما وفي خبر الكناسي وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك لابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه والاولى من الاولى اولى واما المتقرب بهما من الاخوال فبعد تقديمه على المتقرب باحدهما بعد فقد النص وتقرب الجميع بالام اشكال وان جعله في التذكرة في الخال ايضا لازم قول الشيخ ولو قيل به فيلزم مثله في اولادهم واما تقديم المتقرب بالاب على المتقرب بالام فقد عرفت النص عليه فتوى ونصا في الاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم مضافا الى ما مر واما تقديم العم مط على الخال فلعله لاكثرية النصيب والتقرب بمن له الولاية وكذا الحال في ابن العم وابن الخال قال في كشف الغطاء بعد التصريح باولوية الزوج ثم المالك ثم الاب ثم الام ثم الذكر من الاولاد ثم الانثى منهم ثم اولاد الاولاد ثم الجد ثم الجدة ثم الاخ ثم الاخت ثم اولاد الاخ ثم اولاد الاخت ثم العم ثم العمة ثم الخال ثم الخالة ثم اولاد الاعمام ثم اولاد الاخوال قال وكل من كان اقرب في طبقته اولى من غيره ومن تقرب

بسببين اولى من المتقرب بسبب في احد الذكور ومن كانت علقته من جهتين اولى من غيره وعن جامع المقاصد انه زاد على ما مر عن الشيخ والحلي ره ثم المعتق ثم ضامن الجريرة ثم الحاكم ثم عدول المسلمين وربما احتمل في وجه الاولين اولويتهما بالميراث اذا احتمل التخصيص باولى الارحام بل فهم اطلاق اللفظ واستشكل في الاخيرين لعدم ارثهما ونيابتهما عن امام الاصل فهو اقرب كما يستحق التقديم بها على اولى الارحام ومن فقهاء العصر من نفى البعد عن سقوط الولاية بعد تصريحه بانه لا عموم في النيابة حتى يشمل المقام قلت يمكن التشبث في الحاكم باطلاق النبوي ص رحم الله خلفائي قيل ومن خلفاؤك قال الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي خرج ما خرج الا ان يختص بالائمة ع فتدبر واما العدول فلم اعرف له مستندا واضحا والاحتياط حسن **الرابع** لو كان الولي ناقصا بصغر او جنون فهل يسقط الولاية اصلا او تنتقل الى وليه الشرعي او الى الابعد ممن هو دونه من الارحام اوجه قال في كشف اللثام بعد التصريح باولوية الذكر من الانثى مع تساويهما ارثا الا اذا نقص لصغر او جنون فالاقرب كما في الذكرى ان الولاية للانثى قال ويحتمل الانتقال الى وليه كما اذا لم يكن في طبقته مكلف احتمل الانتقال الى وليه كما اذا لم يكن الا الابعد او الى وليه وعلل ما في الذكرى بانه بنقصه كالمعدوم وعن بعض المحققين النظر في كون الولاية للابعد او للحاكم فيما لو لم يكن في طبقته مكلف من عموم الاية وان الناقص كالمعدوم ومن انه اولى بالارث فلتكن الولاية له يتصرف فيها الولي وقال في الذخيرة ولو كان الذكر ناقصا لصغر او جنون ففي انتقال الولاية الى الانثى من طبقته او الى وليه نظر واستقرب في الذكرى الانتقال الى الانثى ولو لم يكن في طبقته مكلف ففي انتقال الولاية الى الابعد او الى وليه نظر ومن فقهاء العصر من قوى سقوط الولاية رأسا للاصل وفقد المستند من غير فرق بين المقامين بل صرح بان مثل ما ذكر في الثاني يأتي في الاول ايضا نظرا الى ان الولاية ليست من قبيل الحقوق المالية حتى يلاحظ فيها الترتيب المذكور سيما مع عدم الاشارة اليه في شيء من الاخبار مؤيدا بالسيرة العظيمة في سائر الاعصار من عدم الالتزام بشيء من ذلك ومنهم من استظهره ايضا مصرحا بجواز تقدم من شاء اذ المذكور في الاخبار انه يصلي الاولى بالميت وهو الولي ويأمر من يحب والصغير والمجنون لا يصلحان لتعلق هذا الحكم بهما خاصا عن الاختيار وغيرهما ليس مصداقا للاولى والولي ولذا يتقدم في الارث لا انه صرح بتقديم الانثى لو كانت في مرتبة الناقص لانهما من الاولياء وان كانت مؤخرة عن الذكور قال الاول له غير جار هنا وفي الفرق نظر والاحتياط حسن ولو كان الولي غائبا فعن الذكرى ايضا الانتقال الى الانثى في فرض كونه ذكرا في مرتبتها وفي كشف اللثام ولو غاب الولي جاز للحاضرين الصلوة بجماعة وظاهره اختصاص الدليل بالغائب وفي الذخيرة ولو كان الاقرب غائبا ففيه وجهان ويحتمل قويا سقوط اعتباره مطلقا في الصورة المذكورة ومن المعاصرين من رجح السقوط مط **الخامس** لو امتنع الولي من الصلوة مثلا والاذن للغير فعن الذكرى في الاجبار نظر ينشأ من الشك في ان الولاية هل نظر له او للميت وجوزها في كشف اللثام بجماعة لو امتنع من الاذن ولم يصل او لم يصلح للامامة قال كما في الذكرى قال لاطباق الناس على صلوة الجنازة جماعة من عهد النبي ص الى الان وهو يدل على شدة الاهتمام فلا يزول هذا المهم بترك اذنه قال نعم لو كان هناك حاكم شرعي كان الاقرب اعتبار اذنه لعموم ولايته في المناصب الشرعية انتهى ما في الكشف ولو منع الولي ولم يأذن واختار هو الصلوة فرادى فهل يزاحم نظرا الى كونها نظرا للميت وهذا اختياره وخلاف مصلحته اولا التفاتا الى انه مقتضى اولويته ومفاد الادلة احتمالان الاقوى الاخير كما استوجهه بعض فقهاء العصر ومن المعاصرين من قوى عدم الاجبار للاصل والمستفاد من فحاوى الادلة ثم رجح سقوط الولاية بعد الاشارة الى الوجوه المحتملة المتقدمة قلت وللاجبار وجه نظرا الى تكليفه باحد الامرين ح ويفرض عدمه او عدم امكانه فالاحوط الرجوع الى الولي المتاخر عنه والحاكم معا **السادس** اطلاق النص والفتوى يقتضي عدم الفرق مع تعدد الاولياء في طبقة بين الاكبر سنا وغيره وعن ظاهر بعضهم تقديم الاكبر سنا وربما يستدل بصحيح الصفار المصرح بقضاء اكبر الوليين عن الميت عشرة من صوم الفائت بعد السؤال عن تعيينه وليه ورده بمنع الدلالة بل بالدلالة على الولاية لهما وان كان القضاء على اكبرهما ويلوح من الحدائق حيث صرح بان المفهوم من الصحيح كون الاكبر الولي شرعا **السابع** لو اوصى الميت الى غير الولي بالصلوة عليه فهل الولاية ساقطة كما عن الاسكافي ره واحتمله المحقق الثاني ره ونفى عنه الباس في المدارك للنهي عن تبديلها مع ان الميت ربما اثر لصلاحه طمعا في اجابة دعائه فحرمانه لا يوافق الحكمة سيما ان قلنا ان الولاية نظر للميت وثابتة كما يقتضيه اطلاق كلامهم قيل ولعله المشهور وعزاه في المسالك الى المشهور وعن الخلاف نسبته الى علمائنا حيث قال لم يعتبر علماؤنا ما ذكره ابن الجنيد وجهان اوجههما الثاني لعموم الاية والاخبار المتقدمة المترجحة بالشهرة وظاهر اجماع الخلاف بعد الغض عن المناقشة في عموم اية الوصية وفي الوجه الاعتباري وانتصر بعض المعاصرين للاول حيث قال بعد معارضة اية الوصية بما ذكر وتضعيف ما دل

الامر الثانية كما مر غير دالة والشهرة للترجيح غير قابلة والاخبار مع الكتاب غير متكافئة فلو ثبت دلالة الاية على لزوم مطلق الوصية
حتى في مثل المسألة لكان الترجيح مع الوصية وفيه بعد تسليم عدم دلالة الاية الثانية ان الشهرة من اقوى المرجحات وبالاخبار
يخص عموم الكتاب كما حقق في محله فالترجيح لادلة الولاية والمحكي عن ابن حنبل ترجيح الوصي بان ابا بكر اوصى ان يصلي عليه
عمر وعمر اوصى ان يصلي عليه صهيب واوصت عائشة ان يصلي عليها ابو هريرة وابن مسعود اوصى ان يصلي عليه الزبير ويونس
بن جبير وصى عليه مالك بن انس وابو شريحة اوصى ان يصلي عليه زيد بن ارقم وهذا منه من الاحتجاج اذ يعرض التبوت
والغمض من عدم العبرة بما صنعه هؤلاء ان الوصية لا يمنعها احدا مما الكلام في تقديم الوصي على الولي بعدهم ولعل الولي
ان صدرت من ذوي البصاير وقعت جاء اذن الولي والاحوط الانسب بطائر الحقوق تفويض الولي الى الوصي **الثامن**

الامر الثامن

صرح جماعة منهم الفاضلان ره في الشرايع والقواعد بان الحر اولى من العبد وفي كشف اللثام مع التساوي في الطبقة بل مع
كون العبد اقرب لانه لا يرث معه ولا انتفاء ولايته عن نفسه فعن غيره اولى قال وفي المنتهى لا نعلم فيه خلافا وفي القواعد
والنفلية العبد اولى من غيره الحر وعن جامع المقاصد هذا الحكم مذكور في كلام الاصحاب وهو مشكل ان اريد الولاية اذ العبد
لا ارث له فلا ولاية له وان اريد بالاولوية افضلية تقديم الولي فهو صحيح الا انه خلاف المتبادر من كلامهم والظاهر
مرادهم الاول بدليل انهم في ترجيح الهاشمي اشترطوا تقديم الولي له وفي كشف اللثام بعد تعبيره بالاولوية بالامامة الاولى
قال فالاولى بالولي تقديمه لان الفقيه والفضائل بالرجحان هنا والعموم رجحانه عموما وفي خصوص الامامة قال ولعل
وجهها قلت ظاهر العبارة ترجيح الفقاهة على الحرية كما في ساير المرجحات ولا بد من الترجيح بعد التعارض والتخيير والقرعة كما
التاسع صرح بعض فقهاء العصر بانه اذا كان الميت عبدا فسيده اولى به من ارحامه كما في حال حيوته ولا ميراث له على

الامر التاسع

الاصح فلا احد اولى به منه قال اللهم الا ان يحمل على ارادة المناسبة لولا المانع بل بيان اولى الارحام مطلقة لكن على كل حال
لا ينافي السيد نعم لو كان موصولا عليه احتمل الرجوع الى الارحام والى السيد انتهى وقال في كشف الغطاء بعد
التصريح باولوية الزوج ثم المالك وان تعددوا اشتركوا في الولاية ثم الاب الى اخر ما مر نقله عنه **العاشر** صرح غير واحد

الامر العاشر

من الاصحاب منهم الفاضلان في الشرايع والقواعد باولوية الهاشمي الجامع للشرايط ان قدمه الولي وعن غير واحد دعوى
الشهرة عليها وفي كشف اللثام اجماعا كما في المعتبر ونهاية الاحكام والتذكرة قال وفي مغني اولويته انه ينبغي له تقديمه وفي
المقنعة يجب واستدل الرجحان بشرف النسب في قوله ص قدموا قريشا ولا تقدموها قال الشهيد ره ولم نستثبته في رواياتنا
مع انه اعم من المدعى ثم اشتراط استجماعه الشرايط ذكر الشيخ وابنا ادريس والبراج على ذكر اعتقاده الحق وعن ابي على
ومن لا احد له فالامام ذو الحق ثم الاحق نسبا برسول الله ص اولى به قال الشهيد ره ولعله اكرام لرسول الله ص فكلما كان اقرب منه اكثر كان ادخل
في استحقاق الاكرام انتهى ما في الكشف قلت وفي الرضوي ع الماضي واعلم ان اولى الناس بالصلوة على الميت الولي ومن
قدمه الولي فان كان في القوم رجل من بني هاشم فهو احق بالصلوة اذا قدمه الولي ولعل الفاضلان ره غفلا عن الخبر والا
فهو يعتمد على الخبر وينقل من الفقه الرضوي ع كثيرا خلافا لجماعة من علماء عصرنا ومن المعاصرين من صرح بعد التصريح بما
النبوي ص بقصور الروايتين عن اثبات اللزوم ان ارادوه سندا ودلالة والخلو عن الجابر المعلوم في المقام نعم على ارادة
افضلية تقديم الاولياء له ولغيره ممن ياتي مرتبا كما استظهره وعزاه الى صريح الاكثر اكتفي بهما وبالاشتهار في اثباتها وانا اقول
ان الرضوي ع وقد جعلنا الاعتماد عليه كذا المرسل النبوي مع المعتبرة الا ان في اشتراط الاحقية بتقديم الولي بظاهره
شيئا الا ان يجعل الشرط مستانفا ويقدر الجزاء وكيف كان فينبغي العدول عن هذا الظاهر بشهادة الفتاوى وظاهر الاشتراط
وحمل الوجوب في كلام مثل المقنعة على مطلق الثبوت وكذا الندب غير بعيد كما لا يخفى والاخبار لظاهر النبوي هنا ولا
باس به سندا للرجحان وان لم يوجد في رواياتنا واحتمل كونه من مرجحات السقيفة **الحادي عشر** قال في الشرايع

الامر الحادي عشر

ولا يتقدم الولي الا اذا استكملت فيه شرايط الامامة والا قدم غيره واذا تساوى الاولياء قدم الافقه فالاقرأ فالاسن
فالاصبح وعزى هذا الترتيب في كشف اللثام الى الشرايع والتحرير والبيان ايضا قال وفي باب الجماعة تقديم الاقرأ على
الافقه وكذا في تلك الكتب الا التحرير فلم يذكر الافقه فيها راسا ولعل الفارق ان نص تقديم الاقرأ صريح في قراءة القران
ولا قران في صلوة الاموات مع عموم ادلة تقديم الاعلم والافقه والمشهور تقديم الاقرأ على الافقه كما في المكتوبة
وهو خيرة التذكرة والمنتهى ونهاية الاحكام لعموم خبره ولاعتبار كثير من مرجحات القراءة في الدعاء ولانها لو لم تعتبر لعتبر
الاقرأ راسا ولم يقولوا به نعم انما ذكر في الارشاد الافقه ثم ليس في الخلاف وط والسرائر والاصباح وهي ونهاية الاحكام
والتذكرة للاصبح ذكر بل انتقلوا فيما عدا الاول والاخير بعد الاسن الى القرعة نعم في الاخير بعد الاسن وبالجملة يقدم

بعد ما في الاولى في المكتوبة وهو يعطي الصباحة وغيرها كقدم الهجرة وهو الذي ينبغي اذ اعتمد المأخذ للمكتوبة وصلوة الجنازة والطلوع
الا انه جوز في المهذب لفرضنا اذا تشاح الابنان واعتبرها في الكامل اذا تشاحا مع التساوي في الفضل والكمال قال الشهيد ره
ولم نقف على مأخذ لذلك في خصوصية الجنازة انتهى ما في الكشف وفي كشف الغطاء بعد ما مر عنه في ترتيب الاولياء
واذا فقد الجميع او تعدد المتساوون رجح الاكثر فان تساووا واختلفوا في تقديم الامام او حصل بين الائمة تشاح قدم
الافقه ثم الاورع ثم الاعرف بالاذكار والدعاء ثم الاكثر اعتمادا للمصلين ثم الاحب الى اهل الميت والاكثر اعتمادا واعتقادا
ثم العلوي مقدما من كان في سلسلته من الائمة اكثر ثم الهاشمي ثم القرشي مع تقديم المنتسب بالذكور منهما على غيره
ثم الاخشع صوتا ثم الاحسن صوتا ثم الاسن ثم الاصبح وجها قلت والترجيح بكل واحد من هذه الاوصاف وان لم نر ان بعضها يرجع
الى بعض لعمومها والمرجحات لكن وجه الترتيب المذكور على ما قدمه ره واخر في اكثرها غير واضح وهو بما علم بما قال ثم ان المحكي
عن غير واحد من الاصحاب انه لا ماخذ في خصوص هذه الصلوة ونبه عليه بعض فقهاء العصر قال بل مقتضى تعليلهم انهم
اخذوا ذلك مما ورد في الجماعة اليومية وعن الذكرى ان ظاهر الاصحاب ان الحاكم في هذه الجماعة بذلك عند ايضا تقديم الاقرأ
على الافقه الى الاصحاب فما عن البيان هنا تبعا للشرايع والقواعد من العكس غريب من العجب مع هذا ان بعض علماء العصر
عزى ما مر هنا الى المشهور قال ولو خالفوا فيها فاراد كل واحد منهم الصلوة بنفسه او فيمن يصلي فاراد كل منهم صلوة يخص
فقالوا يقدم الهاشمي ثم الافقه ثم الاقرأ ثم الاسن ثم الاصبح بمعنى انه ينبغي للاولياء الاجتماع على تقديمه فان زادوا
بذلك الافضلية كما هو الظاهر بل صريح الاكثر فهو كذلك لاشتهارها والحكم الكافي في ثبات الافضلية الى ان قال بعد كلام
اشرنا اليه انفا والمناط في الترجيح انما هو الصلوة دون الاذن فلو اختلفت الاولياء في هذه الصفات وارادوا نصب
الغير لم يعتبر هذه الصفات فيهم بل يعتبر في المصلي قال ثم ان اجتمعوا على الافضل فهو وان لم يتفقوا عليه او تساووا في الصفات
فقيل يقرع والحق جواز تقدم كل من الاولياء او من اذن له احدهم وكفاية صلوته ويظهر وجهه مما مر انتهى وفي كشف الغطاء
ولو تساوى الاولياء في الرتبة وعرفوا الصلوة صلوا جميعا وليس لاحدهم منع الاخر ولو اختلفوا او تنازعوا في تعيين
الامام اخذ بالمرجحات ثم بالقرعة وفيما يمكن قسمته يقسم بينهما ويجعل لكل من الواحد قال ولو كان امراة فارادت ان تؤم
النساء او تأذن لامراة في ذلك ولا تأذن للرجال فالاقوى عدم قبول قولها وكذا في التشييع قلت وما بالقرعة مع التشاح
صرح في القواعد ايضا ونزله في كشف اللثام على فرض تشاحهم او تشاح المأمومين قال ولا باس عندي لو عقد لجماعة
او جماعات دفعة لكن الافضل الاتحاد قلت وهذا ايضا لا يحسم مادة التشاح اذ يمكن تشاحهم على الافضل او تعذر عقد
الزايد عن الجماعة الواحدة مع انه يمكن منعه من اصله لعدم معهودية فاشكل مداخلة في اطلاق الادلة لو لم يناقش في
الفرادى بكم فينبغي التشاح فيه ايضا ثم ان بعض فقهاء العصر صرح بان في جماعة اليومية يجب تأخير القرعة لو تشاحوا عن
وجود المرجحات لان الحاصل استحبابا تقديم الواحد للمأمومين على الفاقد قال اما المقام فباعتبار اشتراك الولاية
وانه لا يجب على الفاقد تقديم الواجد كما في اليومية على ما عن بعضهم التصريح به هنا للاصل واطلاق الادلة يمكن ح
تصور التشاح مع الاوصاف المزبورة فيحتاج ح الى القرعة واحتمل كون تركها الترتيب هنا لذلك كما مر عن المهذب بخلاف
ما مر عن الكامل واستظهره الترجيح بهذه الاوصاف في الامام من غير الاولياء ايضا كما صرح به في كشف اللثام لا الاتحاد
طريق المسئلتين قال بل في الترجيح بها او ببعضها في الفرادى مصرحا بان ظاهر التبع بل غيره خلافه قال ولعله لامكان وقوع
الصلوة منهم جميعا فرادى فلا تشاح ح بخلافه في الجماعة ثم حكى ما مر عن الكشف مستشكلا بنحو ما مر ثم مال الى الجواب قوله
حتى في الجماعة هذا واعلم ان المحكي عن المعتبر في العزية تقديم الهاشمي على العالم الفقيه وقد مر عن بعض المعاصرين
نسبة تقديمه على الافقه وما يليه لهم بل كونه مشهورا لكنه لم يستفد من فرد اولويته بالذكر وعبر في ساير المرجحات
بمتابعة ما مر عن الشرايع والقواعد فلاحظ وتدبر **الثاني عشر** هل يستحب للولي الجامع لشرايط الصلوة والامامة

الامر الثاني عشر

تقديم الاكمل منه او لا وجهان نسبه اليهما في كشف اللثام من غير ترجيح من الاكملية ومن اختصاصه بمزيد الرقة التي هي
مظنة الاجابة وعن الذكرى انه قوى الندب مع كون الولي مساويا فالظاهر استحباب مباشرته لما مر كما استظهره بعض
فقهاء العصر واوكله بالرجحان ما لو كان هو الاكمل بل تنافي شبهه خلاف المصلحة على ما مر لو فوض الامر الى المفضول بل
المساوي ايضا لمرتبته بما مر من الوجه نعم لا باس برجحان الاذن للغير بعد جوازه نظرا الى بعض الاعتبارات الخارجية
الثالث عشر اذا اذن الولي لغيره فهل له الرجوع الظاهر نعم قبل التلبس وعلل بانه كالوكالة واما بعده فعن الذكرى

الامر الثالث عشر

انه استقرب المنع لما فيه من اختلال نظم الصلوة والجواز انها صلوة عن اذن من له الحق هو جائز فيستصحب فيصلون فرادى

الا الاطرتوا الى الابطال وبعد العدول الى امام اخر قلت وفي حجة الابطال هنا بل في المكتوبة لو لم يتم اجماع كلام ونظر الا ان
الناهية عنه الابطال بنحو الشرك ولا ارتداد كما لا يخفى على من لاحظها وسابقتها لكن استفادة من دلالة الولاية الليس
ازيد من الاذن والتقديم الحاصلين هنا وهي منصرفة عن مثل الفرض الشبيه بالتلاعب فالرجوع مشكل جدا **وقدم**
الزوج في تجهيز زوجته في جميع الاحكام **على كل احد** حتى في الارحام ما عدا امام الاصل صلوات الله
عليه فالامر اليه يفوضه الى من شاء **فانه اولى بها** اي بالاحكام او بالزوجة المدلول عليها بالمقام **الى**
اللحد بكونه اولى بها صرح غير واحد من الاصحاب منهم الفاضلان والشهيدان في يع والقواعد والارشاد وهو المعروف من المذهب
من غير خلاف يعرف وفي الذكرى لا اعلم فيه مخالفا من الاصحاب وعن المعتبر والمنتهى الاتفاق على مضمون خبر اسحق الاتي
وفي التذكرة عندنا ان الزوج اولى من كل احد في جميع احكامها من الغسل وغيره سواء كان الغير رجلا او امرأة قريبا او
بعيدا وعن المولى الاردبيلي نسبته الى عمل الاصحاب ومن علماء العصر من صرح بان الزوج اولى بزوجته من جميع الاقارب
في جميع الاحكام بالاجماع المحقق والمحكي مستفيضا ويدل عليه خبر اسحق بن عمار عن الصادق ع الزوج احق بامرأته حتى يضعها
في قبرها وخبر ابي بصير عنه ع سأله عن المرأة تموت من احق ان يصلي عليها قال الزوج احق من الاب والاخ والولد قال نعم
ويغسلها قال في كشف اللثام بعد ايرادهما بدون ويغسلها في الاخير وهما وان ضعفا لكن العمل عليهما وقال في الذخيرة بعد نقل خبر
ابي بصير عن الكليني والشيخ كما نقلنا وفي طريق هذه الرواية علي بن ابي حمزة وهو واقفي ملعون والقسم بن محمد والظ انه الجوهري
وهو ايضا واقفي ثم قال ورواها ابن بابويه باسناد ظاهر الصحة عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير ورواها الكليني
بدون قوله ويغسلها باسناد اخر عن ابي بصير وليس فيه من يتوقف في شانه الا اسمعيل بن مرار فانه لم يوثق في كتب الرجال
لكنه من الرواة المشهورة وقد نقل الاصحاب كتب يونس بن عبد الرحمن من طريقه ثم ان مجبر اسحق مؤيد لما مر وصاحبهما بضعفه وربما
يعترض ايضا باشتراك ابي بصير بل هنا هو الضعيف بقرينة الراوي ورده في طهارة الذخيرة هذا وفي صحيح حفص البختري
عن الصادق ع سأله عن المرأة تموت ومعها اخوها وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة عليها وفي خبر عبد
الرحمن بن ابي عبد الله ع سأله عن الصلوة على المرأة الزوج احق بها او الاخ قال الاخ ولمكان معارضة هذين الخبرين وضعف
ما مر فتح في المدارك باب مكان المناقشة ونحن بحمد الله في فسحة من مثلها اذ الخبران ضعف ما مر لو سلم في الجميع بالفتاوى والاجماعات
المحكية لو لم تكن حجة مستقلة وتكثر طرق الاخير وروايته المشايخ الثلاثة ترجيح له والاخيران محمولان على التقية ويحتملان
الانكار وقال الشيخ وما الوجه في هذين الخبرين ان نحملهما على ضرب من التقية لانهما موافقان لمذاهب العامة قال في الذخيرة وهو
حسن ترجيحا للخبر المشهور المعمول بين الاصحاب على غيره قال ويؤيده ما دل على رجحان الاولى بالميراث لان ميراث الزوج اكثر
من الاخ قلت وهو غالبي والا فقد يتساويان وفي كشف اللثام وحملا على التقية وقال بعض المعاصرين بعد ايراد سند الاول
وما يخالفه باثبات ولوية الاخ عليه في الصلوة من الاخبار شاذ متروك فلا يعارض ما مر مع انهما للعامة موافقة كما ذكره شيخ
الطائفة وغيره فعلى التقية محمول لهذا مضافا الى تضعيف المحقق كابن البختري وابان الواقع في الطريق ووقوع محسن بن
احمد في طريق الاخير قال في الذخيرة وهو غير موثق في كتب الرجال قال في المعتبر وفي الزوج مع الاخ روايتان اشهرهما الولاية للزوج
لانه اقوى في الميراث ثم نقل خبر ابي بصير ثم عبد الرحمن ثم حفص ثم قال الرواية الاولى ارجح لوجهين احدهما ضعف ابان وابن
البختري وسلامة سند الاولى والثاني للزوج الاطلاع على عورة المرأة وليس كذلك المحارم وهذا وان نظر فيهما النظر بل
الانظار كما اعترض عليه الشهيد وصاحب الذخيرة الا انه لا يهمنا هنا التطويل بعد وضوح الامر والخبر لو سلم كونه في اعلى
درجات الصحة لا حجة فيه بعد كونه مهجورا متروكا بل صحته والاعراض عنه تؤكد ضعفه كما ان الضعيف يتقوى
بالعمل ويخرج من الضعف بصيرورته كالصحيح او اقوى ثم لا فرق في الاطلاق نصا وفتوى بين الدائم والمتمتع به صرح
غير واحد من الاصحاب قال في الذخيرة والظ عدم الفرق في الزوجة بين الدائمة والمتمتعة ثم علله بعموم النص وفي كشف
الغطاء واولى الناس الزوج بزوجته دائمة او متعة ثم المالك الى اخر ما مر عنه وبه صرح بعض فقهاء العصر قال ولا فرق
فيما ذكرنا من الحكم بين الدائم والمنقطع مع تحقق الدخول وعدمه كما ان الظ بقاءها ولاية على المطلقة رجعية اذا ماتت في
العدة لكونها زوجة فيها والخ منهم قال ولا فرق بين الدائم والمتمتع بها ولا بين الحرة والمملوكة لاطلاق النص وان كان في اطلاق
الزوج بالنسبة الى المتمتع بها خفية كلام قلت والتعميم الثاني قضية ما مر عن كشف الغطاء وبه صرح في الذخيرة ايضا قال
ايضا بعد ما مر ولا بين الحرة والامة لعموم النص فالزوج اولى من سيد المملوكة قال وكذا عدم الفرق في الزوج بين العبد والحر
لكن المص ذكر في المنتهى ان الحر اولى من العبد وان كان الحر بعيدا والعبد اقرب لان العبد لا ولاية له في نفسه ففي غيره اولى

اولى ولا نعلم فيه خلافا قال ولعل الزوج مستثنى من الحكم المذكور المنصوص انتهى ما في الذخيرة واعلم انه لا يلحق الزوجة هنا بالزوج
للاصل وفقد النص وقيل بالحاق استنادا الى صدق اسم الزوج عليها لغة وضعفه في الذخيرة بانه انما يستقيم لو كان النص واردا
بولاية الزوج من غير تقييد اما مع التصريح بكونه احق بامرأته كما في الخبر الذي هو الاصل في هذا الباب قلت وهذا واضح و
لعل القائل التفت الى اطلاق الزوج في الفتاوى قال بعض علماء العصر والظ الاصل واختصاص المستند بالزوج اختصاص
الحكم به دون الزوجة كما صرح به جماعة وفيه قول بالحاقها به بوجه ضعيف انتهى ويلوح منه ومن استظهاره من لفظ الزوج و
تضعيف اطلاقه والوجه ما في الذخيرة والا فالاطلاق شايع لو لم نقل حقيقي وفي الكتاب المجيد قل لازواجك ازواجه
امهاتهم الا على ازواجهم هم وازواجهم اسكن انت وزوجك امسك عليك زوجك اما ما نبهنا عليه من تقديم الامام ع
فقد صرح به غير واحد من الاصحاب ره وعن ابن الجنيد ره الامام اولى ثم خلفاؤه ثم امام القبيلة وعن ابي الصلاح ره الامام
اولى فان تعذر حضوره واذن فولي الميت ولم نعرف في الحكم مخالفا الا ما يوهمه بعض الاطلاقات كما هنا واما ما في التذكرة
من ان الولي اولى من الوالي عند علمائنا فالظ انه اراد ولاة المخالفين ومن يسمونه امام المسلمين ويعضده النسبة الى علمائنا
قبالا لهم وقد اتفق في بعض تعبيرات الاصحاب ما لا يخرج عن تدافع في الظ كما في القواعد قال والزوج اولى من كل احد ثم قال
وامام الاصل اولى من كل احد اذ النسبة عموم من وجه الا ان الظ تخصيص الاول ومن ثم قال في كشف اللثام عقيب الجملة
الاخيرة حتى الولي ولعله لرفع هذا الوهم غير في صلوة الشرايع واجاد بان الزوج اولى بالمرأة من عصباتها وان قربوا وان عبر
هنا بمثل تعبير القواعد ومن فقهاء العصر من صرح بعدم وجدان خلاف فيه وعن ظ الخلاف الاجماع عليه وعلله في
كشف اللثام بانه امام الثقلين في الاقوال والافعال واولى بالمؤمنين من انفسهم وهو ضرورة المذهب قال ولا يفتقر الى
اذن الولي كما هو ظاهر الكتاب والخلاف والتحرير والكافي والسرائر والمهذب والاصباح والشرايع والجامع ويعرب به فتوى الذكرى
والبيان خلافا للمبسوط والمعتبر والمختلف لما مر من خبر السكوني وهو ان صح فليحمل على غيره وتوقف في نهاية الاحكام وهو ظ
هي انتهى قلت خبر السكوني وقد مر في اول بحث الاولياء محتمل لغيره لكن معارض ان تم بالعلوي ع الماضي المحكي عن الدعائم
مرسلا اذا حضر السلطان الجنازة فهو احق بالصلوة عليها من وليها وبظاهر الجعفري ع اذا حضر الامام الجنازة فهو احق
بالصلوة عليها من وليها وبظاهر الجعفري ع اذا حضر الامام ~~الجنازة فهو احق بالصلوة عليها~~ مع ان صلوته اصلح بحال
الميت وانفع له واما ما قيل من تقديم الحسين ع سعيد بن العاص في الصلوة على الحسن ع قائلا له لولا السنة لما قدمتك
فعن الذكرى لعله لاطفاء الفتنة قلت ويلوح من قوله لولا السنة اه فقد المقتضي للتقديم فالمراد لولا سنة التقية
واطفاء الفتنة ان ثبت الخبر وبفرض ثبوته فمن اين علم اكتفاؤه ع بصلوته من غير تقديم منه او تأخيرها مضافا الى ما دل على ان المعصوم
لا يصلي عليه الا المعصوم ولا ثمرة عملية في تحقيق ذلك اذ مع حضوره ع ترتفع الشبهات وفي كشف اللثام والبحث فيه قليل
الجدوى وفي الذخيرة وتحقيق احتياجه ع الى اذن الولي وعدمه زيادة تكلف مستغنى عنه فلا وجه للاشتغال به ثم نبه الظ
مما مر في فرض صغر الولي او غيبته او امتناعه يظهر حكم الزوج اذا كان صغيرا او غائبا او ممتنعا **فروع** نبه عليها في كشف
الغطاء قال ومدعي الولاية مصدق مع عدم المقابل ومع المقابل يرجع الى البيان فان فقدا فالى القرعة ومن وجد قائما بالامر
اجزى باذنه بناء على الولاية او مأذونيته في الاذن ولو مات الامام المأذون او عرض له عارض اتم المأمومون من شاؤا
من غير تجديد اذن انتهى **اخرج له** اي للميت **من اصل ماله الكفن** لا من خصوص ثلثه كما عن بعض العامة فيما
لم يتعلق بالغير كالزوج كما يأتي هذا هو المعروف من المذهب وفي الذخيرة لا خلاف في هذا الحكم بين الاصحاب وفي الخلاف
عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه وعن المعتبر انه مذهب اهل العلم الا شاذ من الجمهور وفي التذكرة الكفن الواجب
يخرج من صلب المال باجماع العلماء الا من شذ من الجمهور فانهم جعلوه من الثلث قال طاوس ان كان ماله كثيرا فمن الاصل
وان كان قليلا فمن الثلث ويدل عليه من الاخبار صحيح ابن سنان وفي الوسائل يعني عبد الله عن الصادق ع قال
ثمن الكفن من جميع المال وقضيته الاطلاق تقديمه على الديون كما صرح به غير واحد منهم الفاضلان ره في الشرايع
والقواعد وعن جماعة الاجماع عليه ويدل عليه ما في مضمر زرارة الصحيح قال سألته عن رجل مات وعليه دين و
خلف قدر ثمن كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه انسان يكفنه ويقضي دينه مما ترك وفي بعض النسخ
الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضي ما عليه مما ترك واقتصر في كشف اللثام في الجواب على قوله يكفن بما
ترك ولعله نقل بالمعنى وخبر السكوني عن الصادق ع اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
ونحوه العلوي ع المحكي عن الدعائم وعلله ايضا بان المفلس لا يكلف نزع ثيابه وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا وكذا قضيته

واجبه وهكذا باقي المؤن

الاطلاق نصا وفتوى كصريح خبر السكوني تقديمه على الوصايا ايضا كما صرح به في الشرايع ايضا قال ويؤخذ الكفن من اصل تركته مقدما على الديون والوصايا وفي القواعد ويؤخذ الكفن والامن صلب المال ثم قيل ثم الديون ثم الوصايا ثم الميراث قال في كشف اللثام اجماعا منا ومن اكثر العلماء وعن الروض وغيره الاجماع ايضا كما عن المنتهى وجامع المقاصد وغيرهما في تقديمه عليهما قال في الذخيرة واطلاق الادلة وكلام الاصحاب يقتضي تقديم الكفن على حق المرتهن والمجني عليه وغرماء المفلس وبه صرح بعض الاصحاب ويحتمل تقديم حق المرتهن والمجني عليه ويحتمل تقديم حق المجني عليه دون المرتهن وفي كشف اللثام وان انحصرت التركة في مرهون او جان احتمل تقديم المرتهن كما في الذكرى والمجني عليه لتقدم حقهما واحتمل الفرق باستقلال المجني عليه وتعلق حقه بالعين بخلاف المرتهن وحكى بعض المعاصرين عن شرح القواعد التردد في المرهون وفي حق المجني عليه لاقتضائهما الاختصاص ثم قال وهو اجتهاد في مقابلة الاخبار الا ان يشكل في شمولها لما الشيوع غيرهما وانصراف المطلق الى الشايع قلت وفيهما تردد من الاطلاق ومن سبق تعلق الرهن بالعين وتقدمه على النفقة في الحيوة واولى منه حق الجناية لو لم نقل فيه بعدم شمول الادلة ثم ان جملة من الفتاوى وفيها ما فيه الاجماع اطلق فيها الكفن الا ان الظاهر انهم ارادوا **واجبه** كما صرح به هنا ومر عن التذكرة التقييد به كما عن المعتبر وجامع المقاصد ايضا قال في المعتبر لو كان هناك دين مستوعب منع من المندوب ان كان لا يتبع ثياب التجمل للمفلس لحاجته الى التجمل بخلاف الميت فانه احوج الى براءة ذمته وفي الذخيرة وانما يقدم الكفن الواجب من الاصل دون المندوب فلو اوصى به توقف على الخروج من الثلث واجازة الوارث بعد اخراج الديون وقال المحقق المعاصر الغمرة في معين الخواص بعد التصريح بتقديمه من اصل المال ثم الدين ثم الوصية هذا في الواجب واما المستحب فلا الا باذن الوارث البالغ العاقل الا ان يكون قد اوصى بها وخرجت من الثلث ونحو في مرشد العوام ومن المعاصرين من قيده بالواجب في العنوان وعلله بالاجماع والنصوص ثم قال والمندوب مع الوصية يكون من الثلث وبدونها يتوقف اخراجه عن التركة على اجازة الورثة ان كانوا جميعا من اهلها بعد اخراج الديون لاصالة عدم تعلقه بالمال الى ان قال وكذا الكلام في الوصف المندوب للواجب من الجودة ونحوها فيتوقف اخراج الاجود بل الجيد على اجازة الوارث والخارج من التركة ليس الا الادون مما يصدق عليه الاسم لا ان يبلغ حدا ينصرف الاطلاقات الى غيره واحتمال مراعاة القصد في الجنس بحسب حال الميت في الاخراج عن التركة لا دليل عليه والقياس على بعض ما ادعي فيه ذلك باطل وشهادة العرف به ممنوعة انتهى قلت الحكم في الزوايد العينية من القطع المندوبة كالحبرة والعمامة والخرقة الفخذ بن غير بعيد سيما ما نص فيها على عدم كونه من الكفن كما مر سيما في مثل الحبرة والنمط واما في الزيادة الوصفية الكيفية كالجودة والاجودية فيشكل نظرا الى الاطلاق وتنزيله على المعتاد ورعاية حال الميت في شأنه وحرمته في حالتيه وخلو النصوص سوى الاوجوبا عن التصريح بلزوم الاقتصار على الادون وعدم مع عموم البلوى من فقهاء العصر من التفت الى خطاب الولي بذلك من غير نظر الى الوارث مطلقا فهو كاستحباب اخراج الزكوة من مال الطفل والمجنونة باطلاق ما دل على انه من اصل المال من غير تخصيص له بالواجب والمندوب ومنع الدليل على رعاية القصد مطلقا وشهادة العرف غير مسلم نعم الترقي الى اعلى المراتب واعلى الاكفان ايضا مشكل وان كان الاطلاق يشمله كما استثنى الفاضل المعاصر زوائد المراتب فرفع اليد عن الاطلاق غير واضح الوجه سيما مع تعلق الخطاب الى الولي بل حتى في القطعات المندوبة المتعارفة وان ورد عدم كون بعضها من الكفن لظهور ارادة الكفن الواجب مؤيدا بما دل على تساوي الحرمتين وعدم نزع ثياب التجمل من المفلس ثم من المحتمل وان لم ار من نبه عليه ان كفنه الولي بالجيد وافخره كما او زاد القطع المندوبة فلا يزاحمه الوارث وان هيأ الوارث ما هو ادون واقتصر على دفع الواجب كما وكيفا فلا يعارضه الولي ولا يطالبه بالاجود والازيد لصدق الامتثال والعمل بالاطلاق في الموضعين **وهكذا** كالكفن **باقي المؤن** لتجهيزه من السدر والكافور ونحوهما يؤخذ من اصل المال كما صرح به غير واحد من الاصحاب منهم الفاضلان ره في الشرايع والقواعد وفي الذخيرة والحق بالكفن مؤنة التجهيز ويقدم بعد الكفن مؤنة التجهيز الدين وعن الخلاف الاجماع على خروج الكفن ومؤنة الميت من اصل التركة وفي المدارك اما الوجوب من اصل المال فظاهر لان الوجوب محقق ولا محل له سوى التركة اجماعا انتهى ولم ار مصرحا بالفرق بين الكفن وساير المؤن ثم لا اشكال في كون ماء الغسل ايضا اذا وجد في التركة او احتيج الى شرائه من المؤنة الخارجة من اصل التركة وعده في الارشاد في عداد السدر والكافور وفي كشف اللثام ان قيمة الارض للدفن واجرة المغسل والدفن ان لم يوجد متبرع من اصل التركة ولعل المراد الارض المملوكة مع عدم امكان غيرها ويشكل فيما لو منع الظالم من اصل الدفن او فيما لا يمكن غيره الا بدفع مال ومن فقهاء العصر من جعل

وكل ما زاد على واجبه فهو من الثلث اذا اوصى ومؤن الزوجة ما منها يجب فرض على الزوج

من جنح الى عدم اخذ ما ح من اصل المال للاصل وعدم الدليل مع احتماله تمسكا باطلاق المؤنة في معقد الاجماع ثم ضعفه نظرا الى الانصراف الى غيره واما التغسيل والدفن فواجبهما لا اجرة له ويحرم اخذها ومندوبهما غير خارج من الاصل الا مع اجازة الوارث والوصية فمن الثلث لا معهما مع ان التغسيل بالاجرة ينافي التقرب المعتبر فهو كعدمه الا على ما مر من احتمال عدم اعتباره وبالجملة فواجب المؤن كالماء للواجب الغسل والسدر بقدر المسمى وكذا الكافور له وللتحنيط تقدم على ما مر كالكفن الواجب يخرج من اصل المال **وكل ما زاد** من الكفن وساير المؤن ان فسرنا الجميع على الواجب **على واجبه فهو يخرج من الثلث اذا اوصى الميت به** كما مر نقله عن الجماعة في الكفن وفي المعتبر ولو اوصى بالندب فهو من الثلث الا مع الاجازة قلت وهذا واضح ويستحب للورثة الاجازة **ومؤن تجهيز الزوجة ما منها يجب** على ما مر **فرض على الزوج** اما الكفن فقد صرح غير واحد من غير خلاف يعرف وعن الخلاف ونهاية الاحكام والتذكرة الاجماع وقضيته كلامهم وجوبه مطلقا وان كانت موسرة ذات مال كما صرح به بعضهم قطع به الفاضل ره في كشف اللثام وعن المعتبر والذكرى نسبته الى فتوى الاصحاب وعن المنتهى والتذكرة الى علمائنا وفي الذخيرة لا اعلم في ذلك خلافا بين الاصحاب ويقتضيه اطلاق خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال على الزوج كفن امرأته ان ماتت وفي الصحيح المروي في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال ثمن الكفن من جميع المال وقال عليه السلام كفن المرأة على زوجها اذا ماتت والجملة الاخيرة اما من جملة الصحيح كما عن جملة من الاواخر الاستدلال به كذلك او من مراسيل الصدوق ره كما احتمله بعضهم مؤيدا بالمتعارف من عادته ره وبخلو ما في الكافي والتهذيب بهذا السند او قريبا منه عنه وبعدم استدلال الحدائق به الى ان صاحب المدارك قلت وهذا الاحتمال اظهر وعلى كونه مرسلا فمنجبر جدا قال في الذخيرة بعد نسبة الاستدلال به الى بعض المتاخرين والمناقشة بجواز كونه من كلام الصدوق فيكون من المراسيل والظاهر ان هذين الخبرين مع عدم ظهور الخلاف بين الاصحاب يكفي لصحة التعويل عليه قلت وربما يعلل بانه من الانفاق الواجب عليه لبقاء زوجيتها ومن ثم جاز تغسيلها والنظر اليها وسميت زوجا بعد الترك في اية الارث قال في المعتبر واذا ثبت تسميتها زوجة لزم كفنها قال في الذخيرة واستدلوا عليه بان الزوجية باقية الى حين الوفاة ولهذا يجوز تغسيلها ودفنها وجاز ميراثها فيجب ثبوتها لانها من احكام الزوجية والكفن من جملة ذلك وبان من وجب نفقته وكسوته حال الحيوة وجب تكفينه كالمملوك فكذا الزوجة وبالاجماع المنقول وبما رواه الشيخ عن السكوني قال بعد ايراده وللنظر في هذه الادلة مجال قلت قد عرفت استظهار ره كفاية الخبرين مع عدم ظهور الخلاف وهو كذلك بل ينبغي القطع به نعم يشكل التعليل بوجوب الانفاق بعد تسليم صدق اسم النفقة عليه بامكان دعوى انصراف ادلتها عن مثله كما لا نفقة من حيث القرابة مع انه يلزم سقوطها عن الناشزة وسيأتي ما فيه وما ذكره من بقاء بعض احكام الزوجية معارض بعدم بقاء اخر كحرمة نكاح الاخت والخامسة اذ يجوز بعد تحقق الموت قطعا ثم ان النص والفتوى كما في كشف اللثام يعمان الصغيرة والكبيرة المدخول بها وغيرها والدائمة وغيرها والناشزة والمطيعة قال وان كان التعليل بوجوب الكسوة يخصصها وعن الذكرى وجامع المقاصد ان المجد بناء على التعليل العدم في المتمتعة والناشزة وعن المولى الاردبيلي ره العدم ان لم يكن اجماعيا وعن جامع المقاصد ان عدم تعلق النفقة في حال الحيوة لعدم صلاحية الزوجية في المتمتع بها لذلك ولثبوت المانع في الناشز يقتضي عدم تعلق الكفن بعد الموت لزوال الزوجية وضعفها ولذا تحل له اختها والخامسة فيقيد بذلك اطلاق الخبر مع ضعفه ولعل عدم الوجوب اظهر انتهى وعن الرياض انه ادعى عدم انصراف الاطلاق للناشزة وقال في الذخيرة بعد التصريح باقتضاء اطلاق النص والفتاوى بين من ذكرناه ولا بين الحرة والامة واحتمل بعض المتاخرين اختصاص الحكم بالدائمة لكونها المتبادر عند الاطلاق وهو غير بعيد انتهى قلت والاحتمال المحكي عن ذي المدارك مغلا بذلك الظاهر انه المراد بعض المتاخرين وربما يستظهر ذلك من البيان والدروس وقال بعض المعاصرين بعد التنظر والتامل في الشمول للمنقطعة بل قد ينظر في الناشزة ايضا لعدم انصراف الاطلاق الى نحوها واطلاق النص والفتوى ومعقد الاجماعات يدفع ذلك كله ودعوى الانصراف عن الناشز في محل المنع وان كان لها وجه في المتمتعة وان منع ايضا سيما في المتخذة اهلا سنين عديدة واما الامة المزوجة فهي وان شملها الاطلاق ايضا وصرح بها بعضهم الا انه يشكل بمعارضته لما دل على ان كفن المملوك على سيده وقد حكي عليه الاجماع والنسبة عموم من وجه ولعل جري حكم الزوجية عليها اظهر من المملوكية ويمكن انعقاد هذا العام بما ظهر فيه من الفتاوى ومن ثم لم يستشكل فيه صاحب الذخيرة وصرح بان عدم الفرق بينها وبين الحرة قضية الاطلاق ولم ينقل فيه خلافا فامع ما علم من عادته من التردد والاستشكال في كثير مما لا يستشكل

فيه غيره ثم ان المجنونة هنا كالعاقلة ايضا للاطلاق وبه صرح بعضهم والمطلقة رجعية ان ماتت في العدة بحكم الزوجة بل زوجة خلافا للمولى الاردبيلي ره وان لم يكن اجماعيا للعدم الدليل دون البائن وفي الحلالة وجهان ولعل الاقوى كما قواه بعض المعاصرين العدم هذا كله مع يسار الزوج واما مع اعساره بان لم يملك الزايد على المستثنيات من الدين ففي كشف اللثام كفنت من تركتها كما في نهاية الاحكام لتقدم الكفن على الارث وعن المدارك انه قطع به الاصحاب وفي الذخيرة والحكم مختص بالزوج الموسر عند الاصحاب ويحتمل شموله المعسر ايضا مع الامكان نظرا الى اطلاق النص انتهى قلت واستظهر هذا الاحتمال بعض المعاصرين وعزاه الى محتمل المدارك للاطلاق قال ودعوى غلبة اليسار وانصراف المطلق الى الغالب باطلة لمنع الغلبة الموجبة للتبادر قلت ويمكن الانتصار للاختصاص بالموسر بعموم ما دل على كون الكفن من اصل المال الشامل للمرأة ايضا خرج منه فرض يسار الزوج وبقي الباقي والظاهر ان المراد من الغلبة التي في كشف اللثام هذا مع ما يظهر من جماعة منهم من معروفية القول بينهم وبهذا يوهن اطلاق وجوبه على الزوج **فروع الاول** لو تمكن من بعض الكفن وجب ولا يسقط بالمعسور منه واحتمال السقوط لا يعبؤ به **الثاني** لو لم يتمكن الزوج اصلا كفنت من تركتها اذ لا مخصص لاطلاق كونه من التركة هنا والمناقشة بان سقوط الخطاب عنه لعدم قدرته لا يقتضي بالانتقال الى تركتها فهي كفاقد الكفن تدفن عارية او تكفن من بيت المال كما اذا اعسر مع اليسار ولا يمكن الاجتماع فوعة بما بينا عليه ولو لم تترك شيئا ايضا فهي كغيرها من فاقد الكفن ويأتي حكمها **الثالث** لو ماتا معا ففي جامع المقاصد كما عن الذكرى لم يجب كفنها عليه لخروجه عن التكليف وهو كذلك فلا يتحمله القصر واستظهره بعض فقهاء العصر للاصل مع ظهور انصراف الادلة وبه صرح غيره منهم ولو مات بعدها لم يسقط كما في جامع المقاصد وغيره لسبق التعلق وكونه حقا ماليا **الرابع** لو كان الزوج محجورا عليه للفلس وممنوعا من التصرف في ماله برهانه مثلا قبل موت الزوجة فالظاهر سقوط الكفن كما استظهره بعض فقهاء العصر لامتناع التصرف شرعا وسبق حق الغير **الخامس** قوى بعض المعاصرين تقديم حق الديان والنفقة الواجبة ونحوهما من الحقوق المالية على الكفن وعدمه تامل وان كان الاقوى ما قواه **السادس** لو لم يكن عند الزوج الا كفن واحد فهل هو لنفسه او لها وجهان يلتفتان الى تقديم الكفن على ساير الحقوق والى سبق التعلق استظهر في جامع المقاصد اختصاصه به قال لانه لم يتعين لها والوجوب لها انما سقط بطرو عجزه بموته المقتضي لتعلق بكفنه على جميع الديون ومن فقهاء العصر من استظهره ايضا وان وضع عليها العدم زوال ملكه عنه بذلك ولذا جاز التبدل ولو دفنت فهل خروجه عن ملكه وان اختص به وقدمه وجهان اقويهما الاخير للاصل وعلى الاول ففي استحقاق الميت له لما يأتي في خبر الفضل وعدمه وجهان فلو ذهب الميت وبقي فهل يرجع الى الزوج وعلى استحقاق الميت يرجع ميراثا وعلى عدمه للناس فيه شرع اذا العرض وزال ملك الزوج بالاعراض وعدم صلاحيته للميت للملك اشبه مما يكون ارتافهم وكذا اذا يرجع الكفن الى الوارث ان كان من التركة والى المتبرع ان كان منه لو اضمحل بدن الميت واكله حيوان كما صرح به في كشف **السابع** استظهر في جامع المقاصد كونه من ثلثها لو اوصت به في موضع وجوبه عليه وبه صرح في المدارك تبعا لبعض المعاصرين ولو اوصت لموسرة بكفنها نفذت من الثلث لعموم الوصية وسقط عنه قلت وفي الدليل تامل والمسألة بينها وبين ما دل على كونه على الزوج عموم من وجه فلا بد من المرجح هذا كله في الكفن واما ساير مؤن التجهيز الواجب كثمن ماء الغسل والخليطين ونحوها فقضية ما هنا انه كالكفن فرض عليه وقال في الذكرى الظاهر ان مؤنة التجهيز ايضا على الزوج كالحنوط وغيره من الواجب وفي مجمع الفائدة بعد نقلها والاجماع في الكفن واما باقي المؤن ووجوبها على المطلقة رجعية فان كان اجماعيا فيها والا فالعدم الدليل وفي المدارك والحق بالكفن بقية المؤن الواجبة وفيه توقف وفي الذخيرة والحق بالكفن مؤنة التجهيز الواجب على ما صرح به جماعة من الاصحاب توقف فيه صاحب المدارك واستظهره في كشف اللثام وحكاه عن ط والسرائر ونهاية الاحكام وفي الرياض وفي الحاق ساير المؤن الواجبة به اشكال والاصل يدفعه ونحوه صرح بعض المعاصرين ومن فقهاء العصر من صرح بعدم وجدان خلاف في وجوبها عليه وان عزي التوقف الى جماعة من المتاخرين قلت والاشكال ات بعد كون الدليل مقصورا على الكفن الا ان يستفاد من فحوى وجوبه فيه نظر نعم بناء على الوجوب على ما مر من التعليل الا انه كما عرفت عليل والاحتياط لا يترك هذا في واجب المؤن **واما ما زاد** على القدر الواجب فلا يجب على الزوج بل انما **حسب من ثلثها** اذا اوصت به ووقف وان زاد على الثلث فيقف على اجازة الوارث واذا لم توص فالامر اليه فهي **كغيرها** في الحكم كما مر والا فانه ما ذكرنا شبهها بالحاق لا يلحق بالزوجة غيرها ممن وجبت نفقته قريبا او بعيدا وبه صرح غير واحد من اعاظم الطائفة ولم نعرف فيه خلافا منا والعلا

والعلامة ره لم ينقل فيه خلافا فالاعتراض الشافعي وظاهر من الزم به تعليل كفن الزوجة بالنفقة انه من المسلمات فالاصل بعد المعارض وبطلان القياس يقتضي العدم قال في جامع المقاصد بعد التعليل بالاصل ووجوب الانفاق حال الحيوة انتفى بالموت قلت ولا يستفاد من اطلاق وامر الكفن وجوب بذل الكفن الا ما خرج حتى على المختار من وجوب معلوم الخ اذ لو سلم عدم قصرها على الفعل دون البذل فما دل على كونه من صلب المال من اجماع او غيره يقتضي قصرها عليه بحيث واجبا مشروطا نعم استثنوا المملوك من واجب النفقة فاوجبوها على مولاه من غير خلاف نعرفه وعن المعتبر والتذكرة والذكرى والروض والمدارك الاجماع وقال بعض علماء العصر ولا يلحق بالزوجة غيرها ممن يجب نفقته للاصل الا المملوك فان كفنه ومؤن تجهيزه على مولاه بالاجماع قلت وقضيته اطلاقهم عدم الفرق بين القن والمدبر والمكاتب مشروطا او مطلقا لم يتحرر منه شيء وام الولد وبالتعميم صرح في المدارك والرياض بما يلوح منهما كون الاطلاق متمول الاجماع كما عن ظا الذكرى قال في المدارك بعد استثناء المملوك فان كفنه على مولاه بالاجماع وان كان مدبرا الى اخر ما ذكرناه وفي الرياض نعم يجب للمملوك على مولاه لدعوى الاجماع عليه وان امكن دعوى الاجماع على الحكم في الجملة والافتاء من نفسه بالادراج تحت الاطلاق ولو كانت المكاتبة مطلقة وادى من مال الكتابة شيئا فعلى المولى من الكفن بنسبة الرقية كما صرح به جماعة منهم السيد في المدارك والرياض **تنبيه** لو لم يكن للميت تركة ولا من يجب عليه كالزوج والمولى فلا اشكال في جواز تكفينه من الزكوة بناء على تعميم سبيل الله لجميع القرب وانما الاشكال في وجوبه واستحبابه والمحكي عن العلامة ره في المنتهى والمحقق الكركي والمقدس الاردبيلي ره وجمع اخر هو الوجوب واستظهره المحقق الثاني في الزكوة وحكاه عن والد ره في نهج وعن جماعة الاستحباب للاولين خبر الفضل بن يونس الكاتب سئل ابا الحسن الاول عن رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشترى له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة فقال ان ابي كان يقول حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة وشيع جنازته قلت فان اتجر عليه بعض اخوانه بكفن اخر وكان عليه دين ايكفن بواحد ويقضى دينه بالاخر قال ليس هذا ميراثا انما هذا شيء صار اليه بعد وفاته فليكفنوه بالذي اتجر عليه ويكون الاخر لهم يصلحون به شأنهم وللاخرين الاصل وضعف الخبر ومن ثم توقف في المدارك معللا ايضا بالشيخ ره على كون الفضل واقفيا واحتمل في كشف اللثام استحباب التكفين من بيت المال للاصل مصرحا بانه يشمل الزكوة ثم اورد الخبر ساكتا عن تصحيحه وتضعيفه اقول الخبر رواه الشيخ ره باسناده عن احمد محمد بن عيسى وطريقه اليه صحيح وحال الحسن في الثقة والجلالة معروفة وان روى في خبر او توهم ما ينافي عن الحسن بن محبوب وهو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه وان ذكر بعضهم مكانه غيره فالخبر على ما فسر به جماعة هذه الجملة ويعزى تارة الى المشهور واخرى الى الاصحاب صحيح وعلى ما قيل المراد انه ثابت النقل عن المعصوم فقوي لا محالة وان لم نصححه فلا يضر كون الفضل الذي روى الحسن عنه واقفيا مع ان الحكم بوقفه وان حكي عن الشيخ ره والمحقق ره في المعتبر وصرح به العلامة في المشتركات الا ان ظا الاطلاق المحكي عن النجاشي من انه ثقة له كتاب عنه الحسن بن محبوب انه عدل امامي فعن تعليقة المولى البهبهاني ره ان الحكم بوقفه لا يخ عن شيء سلمنا الوقف لكن الموثق حجة على الاوثق وقد عرفت توثيق النجاشي مؤيدا بكونه ذا كتاب وفي الذخيرة وعندي العمل بمضمون هذه الرواية بناء على ما عرفت من ان طريقتي العمل بالاخبار الموثقة ومن المعاصرين من صرح بكون الخبر موثقا فالقول بالوجوب اقوى لظاهر الامر فيه ويؤيده ما قيل من ان قضاء الدين من الزكوة يقتضي بالاولوية في الكفن ولعل مستند الجماعة المحكي عنهم وجوب تكفينه من بيت المال ان وجد كما عن العلامة ره في المنتهى وبه صرح في القواعد والشهيدين ره وغيرهم هو هذا الخبر والمراد ببيت المال كما عن المحقق الثاني ره في جامع المقاصد الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد به كل قربة لا الجهاد وحده وقد صرح ره بانه لو امكن الاخذ من سهم الفقراء والمساكين من الزكوة جاز لان الميت اشد فقرا من غيره ثم هل يجب الاحتساب على اهله مع الامكان او يكفي ولو عليه الاول قال في الذخيرة والمستفاد من الرواية تقديم الدفع الى الورثة ليكونوا هم المجهزون والمحكي عن الروض فقد القائل بايجاب الدفع اليهم وعلى هذا فليحمل على الندب **والبذل** للكفن **لعادم الجهاز** الفاقد للتركة من مؤمن المؤمنين مع فقد بيت المال ايضا غير واجب على احد من المسلمين للاصل وفقد الدليل بل انما ثبت **فيه الفضل** والرجحان من غير اشكال ولا خلاف في استحبابه واستظهر في الذخيرة نفي الخلاف فيه بين العلماء وجزم بنفيه في المدارك وعن نهاية الاحكام الاجماع عليه وفي كشف اللثام بعد دعوى الاتفاق

عليه لانه ستر لعورته وزينة لجسده ... محرمته ولقول الباقر ع في خبر سعيد بن طريف من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة
قلت وبهذا الخبر استدل في الذخيرة ايضا واورده في الوسائل ايضا سند الاستحباب التبرع بالكفن العنوان بهذا الباب وفيه
اشكال لاحتماله العمل بادراجه في الكفن المعد له لا البذل له كما نبهنا عليه اول بحث التكفين وان كان ما فهموه لعله
اظهر ولعله لذا لم يتعرض المولى المعاصر للاستناد اليه اصلا وانما نسب الحكم بالاستحباب الى المصرح به في كلام
الاصحاب وحكى عن المدارك نفي الخلاف وعن والده في مع الاجماع ثم صرح بعد التعليل لعدم الوجوب بالاصل وعدم
الدليل بانه ان ثبت الاجماع والا فيندفع الاصل بوجوب التكفين من غير شرط والاصالة عدم الاشتراط كفاية على كل احد وهو
يتوقف على بذل الكفن ومقدمة الواجب المطلق واجبة قال وفيه منع وجوبه المطلق لانه يثبت بالاجماع الغير الثابت
منه الا المشروط يندفع بعدم اختصاص دليله بالاجماع بل يدل عليه نحو قوله الكفن فريضة للرجال ثلاثة اثواب
فان المفروض عليه ليس الميت ولا احد بخصوصه اجماعا فمعناه الكفن اي وضعه فريضة على كل احد من المسلمين انتهى
وفيه انا وان وافقنا في وجوب مقدمة الواجب المطلق كما حقق في محله وصرحوا به جازمين في متفرقات المسائل في
الكتب الفقهية وان انكره غير واحد واطالوا البحث فيه في كتبهم الاصولية الا ان الشان هنا في اثبات الاطلاق والقائل
الثابت انما هو المشروط لو لم نقل بثبوت عدم الاطلاق وما ذكره من الخبر غير واف بعد ما نبهنا عليه انفا من الاجماعات
المحكية على كون الكفن من صلب المال فالمراد من نحو الخبر ان الكفن المتعلق به او بالزكوة يجب عما له بادراج الميت فيه
وبعضه بل بعينه فهم الاصحاب فلا اشكال في عدم الوجوب لكن الاولى لكل مكلف مطلع البذل له وعدم دفنه
عريانا بل الاولى التبرع بكفن المؤمن مطلقا كما في الوسائل وقد روي ان النبي ص بعد وفاة فاطمة بنت اسد قال لعلي ع
خذ عمامتي هذه وخذ ثوبي هذين فكفنها فيهما ومر النساء فليحسن غسلها وفي اخرى انه ص كفنها في قميصه ونزل في قبرها و
تمرغ في لحدها وفي اخرى انها اوصت اليه ص فقبل وصيتها فلما ماتت نزع قميصه وقال كفنوها فيه قال في الوسائل والاحاديث
في ان الائمة ع كانوا يبعثون الاكفان الى شيعتهم كثيرة جدا **فرع** لو وجد ميتان وكفن واحد غير مختص باحدهما فقد صرح
بعض المعاصرين بالتخيير وعن المعتبر الميل الى جعلهما فيه قال المعاصر ولم يثبت مشروعيته وفعل النبي ص كذلك في قتلى احد غير
ثابت قلت في المنع ايضا لم يثبت لو لم نقل بان اندراجه في مطلقات التكفين فلعل الاندراج اظهر وان منعنا منه فالاحتياط
ببعض التقريبات والله العالم **خاتمة** وفيها مباحث **الاول** يستحب زيارة قبور المؤمنين والمؤمنات بالاجماع محققا
ومحكيا والنصوص المستفيضة وادخال السرور اليهم وفرحهم وانسهم قال في الذكرى وهي مستحبة للرجال اجماعا وعن المنتهى
انه قول العلماء وفي خبر محمد بن مسلم عن الصادق ع قال قال امير المؤمنين ع زوروا موتاكم فانهم يفرحون بزيارتكم وليطلب
احدكم حاجته عند قبر ابيه وعند قبر امه بعد ما يدعو لهما وفي خبره الاخر عنه ع قال قلت الموتى نزورهم قال نعم قلت
فيعلمون ما اذا اتيناهم فقال اي والله انهم ليعلمون بكم ويفرحون بكم ويستانسون اليكم وفي صحيح جميل بن دراج عنه ع في
زيارة القبور انهم يانسون بكم فاذا غبتم عنهم استوحشوا وفي خبر صفوان بن يحيى عن الكاظم ع قال له بلغني ان المؤمن اذا
اتاه الزائر انس به فاذا انصرف عنه استوحش فقال لا يستوحش وفي خبر اسحق بن عمار عنه ع المؤمن يعلم من يزور قبره قال
نعم لا يزال مستانسا به ما زال عند قبره فاذا قام وانصرف عن قبره دخله من انصرافه عنه وحشة اقول حكي في الوسائل
الاستيحاش ببعض الزائرين دون بعض لرفع المنافاة وقال السيد الجليل نعمة الله الجزائري طاب ثراه في الانوار النعمانية
يمكن الجمع بين هذه الاخبار بوجوه الاول حملها على تفاوت مراتب المؤمنين فمنهم الكاملون الذين لا يستوحشون من مفارقة
الزائرين لانسهم بربهم وانواع عطاياه والثاني ان المراد انه لا يستوحش من جهة ما رزقه الله من اللذات الروحانية بل من جهة
الجسمانية وان كان يستوحش من جهة مفارقة الزائرين كما هو الظاهر من خبر اسحق بن عمار الثالث المراد بالوحشة المنفية الوحشة
الكاملة والمراد بالوحشة الثابتة الناقصة القليلة انتهى وقال اخافده الجليل ره في التحفة السنية بعد ايراد ما ورد
في الاستيحاش واما ما ورد من ان المؤمن لا يستوحش فالمنفي فيه الاستيحاش المطلق وهو لا ينافي ثبوته من جهة خاصة
قلت ولعل المراد بالوحشة الحاصلة من الانصراف مجرد زوال الانس الحاصل من الزيارة فلا ينافي عدم الاستيحاش.
الحقيقي المصرح به وكيف كان ففضل اصل الزيارة واضح ويشملها اطلاق ما في بعض الاخبار من لم يقدر ان يزورنا فليزر
صالحي موالينا يكتب له ثواب زيارتنا لشموله الحي والميت والاخبار في هذا الباب كثيرة ويختلف اجورها كما في كشف الغطاء
باختلاف المزور وقضية الاطلاق استحبابها للنساء ايضا واستظهره في كشف الغطاء مع الستر وربما يشعر بها ما عن الذكرى
الى العلامة وعن الفاضلين ره الكراهة لهن للنبوي ص لعن الله زوارات القبور قال بعض المعاصرين ره وضعفه مانع

الخاتمة

مانع عن حمل الخبر على التقييد قلت ويمكن التقييد بما اذا تضمنت مفسدة بمخالطة الاجانب الرجال ورفع الصوت بالنياحة والبكاء
عند القبر ونحو ذلك مما يوجب للفتن وما ياتي من خروج سيدتنا فاطمة ع للزيارة مما يؤيد الرجحان وان المنازعة بالعصمة
عن غيرها وقال في الذكرى بعد ما حكي عن المعتبر الكراهة معللا بمنافاته الستر والصيانة وهو حسن الا مع الامن والصون
لفعل فاطمة ع قال ولو كانت زيارتهن مؤدية الى الجزع والتسخط لقضاء الله لضعفهن عن الصبر منعن منها وعليه يحمل ما روي
عن النبي ص لعن الله زوارات القبور وقال في الذخيرة بعد استفادة استحبابها لهن مما ورد في الاخبار المعتبرة من زيارة
فاطمة ع قبور الشهداء وينبغي كون ذلك بحيث لا يراهن الرجال ويحتمل اختصاصها صلوات الله عليها بذلك لعصمتها
ومعلومية سترها عن العيون انتهى قلت ويظهر من تعليل المحقق ان الكراهة انما هو لامر خارج لا لذاتها فلا فرق ان
ينسحب الى اهل العلم ولعل ما نقل عنه من الكراهة مخصوص بالنسبة الى قبور الائمة ع نظرا ايضا الى امر خارج والا فهو غريب
مع العمومات المتكثرة ثم ان قضية الاطلاق استحباب الزيارة في كل وقت وعن مصباح الزائر اذا اردت زيارة الموتى
فينبغي ان تكون يوم الخميس وصرح في الوسائل بتاكد استحبابها يوم الاثنين والخميس والسبت ومن المعاصرين من
صرح بتاكدها في عشية الخميس وفي كشف الغطاء والافضل ان تكون يوم الاثنين وعشية الخميس وغداة السبت
ودونه في ساعة الصبح مطلقا وروي ان ادنى الزوار منزلة من يؤخر الزيارة من الجمعة الى الجمعة انتهى وعن ابن قولويه
في كامل الزيارة بسنده الى صفوان الجمال عن الصادق ع يقول كان رسول الله ص يخرج في ملا من الناس من اصحابه كل
عشية خميس الى بقيع المدنيين فيقول السلام عليكم يا اهل الديار ثلثا رحمكم الله ثلثا الحديث وفي صحيح هشام
بن سالم عنه ع قال سمعته يقول عاشت فاطمة ع بعد ابيها خمسة وسبعين يوما لم تر كاشرة ولا ضاحكة تاتي قبور الشهداء
في كل جمعة مرتين الاثنين والخميس وتقول ههنا كان رسول الله ص ههنا كان المشركون وفي خبر يونس عنه ع قال ان
فاطمة ع كانت تاتي قبور الشهداء في كل غداة سبت فتاتي قبر حمزة وتترحم عليه وتستغفر له ومن هذه الاخبار استفادوا
التاكد والافضلية لظهورها سيما مع المداومة المستفادة من لفظ كان ونحوه في مزيد خصوصية في هذه الاوقات لها
موجبة لاختيار المعصوم والمعصومة ع لها فما قيل من ان ما ورد في خروج البتول ع في غداة السبت والاثنين لا
يفيد الاستحباب خصوصا للرجال منظور فيه مع ان هذا يدافع الاحتجاج لعشية يوم الخميس بفعل النبي ص مضافا الى
ان مجرد احتمال مزيد الفضل كاف في مثل المقام تسامحا ببعض وجوهه كما قرر في محله **المبحث الثاني** في اداب
الزيارة وما يقال عندها من دعاء وتلاوة لم يبعد استحباب خلع النعلين لمريد زيارة قبور المؤمنين احتراما وتجليلا للعمو
وخصوص ما روي ان النبي ص راى رجلا يمشي في المقبرة وعليه نعلان فقال يا صاحب السبتيتين القي سبتيتيك فرمى بهما
وفي كشف الغطاء قال ويستحب خلع النعل اذا دخلوا المقبرة وخلافا للذكرى قال لا يستحب لمن دخل المقبرة خلع نعله للاصل
وعدم ثبت ما رواه ان النبي ص راى رجلا او ورد الخبر قلنا حكاية حال فلعله لما في هذا النوع من الخيلاء لانه لباس اهل التنعم لا لاجل
المقبرة قال والسبت بكسر السين وسكون الباء جلود البقر المدبوغة بالقرظ لان شعرها سبت عنها اي حلق لانها اسبتت
بالدباغ اي لانت قلت غايته ما في الخبر الاجمال والاحترام مطلوب والاحتمال كاف ولا اقل من الرجحان للتسامح ثم لا يخفى انه
يكفي في تحقق الزيارة مجرد الحضور كما صرح به في كشف الغطاء قال ثم في السلام فضل اخر ثم يتضاعف بالدعاء و
القراءة وفي هذه الاعمال فضل اخر قلت وتسليم كما قرر في النبوي ص او ورد في غيره ففي ما ارسله الصدوق ره ان رسول الله ص
كان اذا مر على البقيع قال السلام عليكم من ديار قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون وعن الترمذي عن ابن عباس قال
مر النبي ص بقبور بالمدينة فاقبل عليهم بوجهه فقال السلام عليكم يا اهل القبور يغفر الله لنا ولكم انتم سلفنا ونحن بالاثر
وفي العلوي ع بسم الله الرحمن الرحيم السلام على اهل لا اله الا الله من اهل لا اله الا الله يا اهل لا اله الا الله بحق لا اله
الا الله كيف وجدتم قول لا اله الا الله من لا اله الا الله يا لا اله الا الله بحق لا اله الا الله اغفر لمن قال لا اله الا الله
واحشرنا في زمرة من قال لا اله الا الله محمد رسول الله علي ولي الله وفي صحيح عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع كيف التسليم
على اهل القبور قال نعم تقول السلام على اهل الديار من المؤمنين والمسلمين انتم لنا فرط ونحن ان شاء الله بكم لاحقون وفي
خبر جراح المدائني عن الصادق ع انه ساله كيف التسليم على اهل القبور قال تقول السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
رحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون كذا عن الكافي وعن الصدوق ره باسناده الى الجراح مثله
الا ان فيه رحم الله المتقدمين منا والمتاخرين وفي مرسل الصدوق ره انه اذا دخلت الجبانة فقل السلام على اهل الجنة وفي
خبر الحسين بن علوان عنه ع عن ابيه ع في السلام على اهل القبور السلام عليكم اهل الديار من قوم مؤمنين ورحمة الله

وبركاتها انتم لنا سلف ونحن لكم تبع رحم الله المستقدمين منكم والمستاخرين وانا لله وانا اليه راجعون وفضل الدعاء والاستغفار
لاهل القبور عموما ولاقاربهم خصوصا مما لا يكاد يخفى وقد مضى بعض ما يتعلق بالاحاد بعد تسوية القبر ومن الدعاء العام
ما في خبر محمد بن مسلم المحكي عن المصباح اللهم جاف الارض عن جنوبهم وصاعد اليك ارواحهم ولقهم منك رضوانا واسكن اليهم
من رحمتك ما تصل به وحدتهم وتونس به وحشتهم انك على كل شيء قدير وروى الصدوق قده باسناده عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله ع الموتى نزورهم قال نعم الى ان قال قلت فاي شيء نقول اذا اتيناهم قال قل اللهم جاف الارض الخ وما في البحار
اللهم رب هذه الارواح الفانية والاجساد البالية والعظام النخرة التي خرجت من الدنيا وهي بك مؤمنة ادخل عليهم روحا
منك وسلاما مني ومن لم يحضره المأثور من الدعاء فليدع بغيره مما بدا له فعن الفقيه عن الصادق ع ان الميت يفرح بالترحم
عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى اليه ومن المستحب قراءة القرآن روى الكليني ره عن محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد قال كنت بفيد فمشيت مع علي بن بلال الى قبر محمد بن اسمعيل بن بزيع فقال لي علي بن بلال قال لي صاحب هذا
القبر عن الرضا ع من اتى قبر اخيه ثم وضع يده على القبر وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من يوم الفزع الاكبر
او قال يوم الفزع وحكى في الوسائل عن ابن قولويه في المزار انه رواه عن الكليني وجماعة مشايخه عن محمد بن يحيى قلت
وربما يحكى عنه هكذا من اتى قبر اخيه واستقبل القبلة الخ وعن الشيخ ره عن الكليني ره مثله الا ان فيه من اتى قبر اخيه
من اي ناحية ووضع يده وقرأ انا انزلناه الخ وعن رجال الكشي ره نقلا عن كتاب محمد بن الحسين بن بندار بخطه قال حدثني
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع
انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن فجلس عند قبره واستقبل القبلة ووضع يده على القبر فقرأ انا انزلناه في
ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وعن رجال النجاشي ره قال قال محمد بن يحيى اخبرني محمد بن احمد بن يحيى قال كنت بفيد
وذكر نحوه الى ان قال اخبرني صاحب هذا القبر يعني محمد بن اسمعيل بن بزيع انه سمع ابا جعفر ع يقول من زار قبر اخيه المؤمن
ووضع يده عليه وقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات امن من الفزع الاكبر وفي مرسل الصدوق ره قال الرضا ع ما من
عبد زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات الا غفر الله له ولصاحب القبر وعنه في ثواب الاعمال
بسنده الى احمد بن محمد قال كنت انا وابرهيم بن هاشم في بعض المقابر اذ جاء الى قبر فجلس مستقبل القبلة ثم وضع يده على القبر
فقرأ سبع مرات انا انزلناه فقال حدثني صاحب هذا القبر وهو محمد بن اسمعيل بن بزيع انه من زار قبر مؤمن فقرأ عنده انا
انزلناه في ليلة القدر سبع مرات غفر الله له ولصاحب القبر وعن مروي كامل الزيارة والمصباح من قرأ انا انزلناه عند
قبر مؤمن سبع مرات بعث الله اليه ملكا يعبد الله عند قبره ويكتب للميت ثواب ما يعمل ذلك الملك والظاهر ان وضع اليد
ندبي في ندب وفي كلام بعض المعاصرين ان الافضل وضع اليد بل اليدين كما في الرضوية وكذا الاستقبال الخالي جملة من الاخبار
بل معظمها عنه كما خلا عن الوضع بعضها والاولى رعايته ايضا لعموم خير المجالس ما استقبل وان خص في الذخيرة وحكى
في الذكرى عن الصدوق ره انه متى زار القبر دعى به مستقبل القبلة قال بعض اعاظم الشارحين ورايت في بعض الروايات
ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها ومستقبلها انتهى ما في الذخيرة وربما جنح بعض المعاصرين الى
الحاق زيارة سيدنا العباس ره وعلي بن الحسين ع ومثلهما بزيارة المعصوم وفي خبر البصري كيف اضع يدي على قبور
المسلمين فاشار بيده الى الارض فوضعها عليه وهو مستقبل القبلة والجلوس ايضا ندب في ندبي وبافضليته صرح بعض
علماء العصر قال ويجوز القراءة قائما كما صرح به في رواية ابي المقدام وفي رواية ابي عجلان قام ابو جعفر ع على قبر رجل من
الشيعة فقال اللهم الخ قال وعن المصباح ويقرأ انا انزلناه سورة الحمد والمعوذتين وقل هو الله احد واية الكرسي ثلث مرات
كل سورة قال وصفتها ان تستقبل القبلة وتضع يدك على القبر وتقول اللهم الى ان قال ثم اقرأ انا انزلناه سبع مرات وعزاه
المعاصر طاب ثراه بعد التصريح باستحباب زيادة هذه السور والاية الى رواية الكامل والمصباح قال في الذكرى بعد ايراد
بعض ما ورد في قراءة القدر سبعا ظهر من ذلك استحباب قراءة القرآن عند زيارة الميت للخبر من الثاقبين وكما روى
انه النبي ص قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد ما فيها حسنات ولان استيناس
الميت بالقراءة اهمال الخبر ولان الدعاء عقيب القراءة اقرب الى الاجابة والدعاء ينفع الميت انتهى وباستحباب قراءة سورة يس
واية الكرسي صرح بعض المعاصرين وشيخنا الفقيه المعاصر في كشف الغطاء ويعزي الاول الى مروي العدة والثاني الى
مرسل البحار وفي كشف الغطاء وروي ان من قرأ سورة يس لاهل المقبرة كان له بعدد من فيها حسنا ومن قرأ اية الكرسي
وجعل ثوابها لاهل القبور جعل الله له من كل حرف ملكا يسبح له الى يوم القيمة ويعزي بعينه الى مجموعة الورام وصحح

الخاتمة

وصرح في كشف الغطاء باستحباب قراءة سورة الاخلاص لاهل المقبرة احدى عشر مرة ويعزى الى رواية محمد بن مسلم المحكية في المصباح
قال واذا كنت بين القبور فاقرأ قل هو الله احد احدى عشر مرة واهد ذلك لهم قلت وفي قضية العمود استحباب قراءة مائتين من
سور القرآن الكريم واياته وقد بلغني ان رجلا قرأ غيظا على قبر عدو له نحو ذلك فعلوه ثم الجحيم صلوته فرآه في المنام في
هيئة حسنة فسأله مم هذا قال لما قرأت على قبري من القرآن **البحث الثالث** لا اشكال في استحباب ايصال الخيرات
والاعمال الصالحة الى الاموات من الصدقة والصلوة والصيام والحج وساير القرب قال في كشف الغطاء وروي انه اذا تصدق
الرجل بنية الميت امر الله تعالى جبرئيل ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق ويقولون السلام عليك
يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلألأ قبره نورا واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء و
البسه الف حلة وقضى له الف حاجة قال وورد في الاخبار الكثيرة انه يصل الى الميت كل عمل يعمل له من صلوة وصيام وحج
صدقة وغيرها وان الله يثيب بالثواب على العامل والميت قال والاولى ان يصلي عن الولد بالليل وعن الوالدين بالنهار
قال واهداء الاعمال من صلوة او قراءة وصدقة او غيرها الى المعصومين ع افضل من الاهداء الى غيرهم وبترتيب الفضل
على ترتيب المهدى اليه في الفضل وان روعي في المفضول شدة الاحتياج فلا باس واولوا الارحام اولى من غيرهم والاقرب
منهم اولى من غيره والجار والصديق وارباب الحقوق على الخلق فانهم اولى من غيرهم انتهى ومما ذكره في الوالد والولد يدل
عليه ما رواه الشيخ ره في يب بسنده عن عمر بن يزيد قال كان ابو عبد الله ع يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين وعن
والديه في كل يوم ركعتين قلت جعلت فداك كيف صار للولد الليل قال لان الفراش للولد قال وكان يقرأ فيهما القدر
والكوثر وفي الذكرى قال الفاضل اما الدعاء والاستغفار والصدقة واداء الواجبات التي تدخلها النيابة فاجماع
قال الله تعالى والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان وقال تعالى واستغفر
لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات وقد سبق في الدعاء للميت عن النبي ص اللهم اغفر لحينا وميتنا وعن الائمة ع نحو ذلك وفي
الفقيه عن الصادق ع ان الميت يفرح الخ واورده كما اسلفناه انفا وروي ان النبي ص قال لعمرو بن العاص لو كان ابوك مسلما
فاعتقتم او تصدقتم عنه او حججتم بلغه ذلك وفي البخاري وغيره عن ابن عباس قال رجل ان اختي نذرت ان تحج وانها ماتت
فقال النبي ص لو كان عليها دين اكنت قاضيه قال نعم قال فاقض دين الله فهو احق بالقضاء اما ما عداهما فعندنا انه
يصل اليه روى ابن بابويه عن الصادق ع ستة يلحق المؤمن بعد وفاته ولد يستغفر له ومصحف يخلفه وغرس يغرسه و
صدقة ماء يجريه وقليب يحفره وسنة يؤخذ بها من بعده قلت هذا الحديث يتضمن المهم من ذلك اذ قد روى ابن بابويه
عن الصادق ع من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا اضعف له اجره ونفع الله عز وجل الميت قال وقال ع يدخل على الميت
في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت انتهى ما في الذكرى ثم قال ولنذكر
هنا احاديث من هذا الباب ضمنها السعيد المرتضى رضي الدين ابو القاسم علي بن طاوس الحسني طيب الله سره كتابه المسمى
غياث سلطان الورى لسكان الثرى في قضاء الصلوة عن الاموات قلت انها هي في الذكرى الى اربع وعشرين
قال بعد ايرادها ثم ذكر ره عشرة احاديث تدل بظاهرها او بعمومها ايضا وحيث ان جملة منها انما تدل على القضاء
عن الميت والمناسب لايرادها ذلك البحث تقتصر ها على ايراد ما يناسب المقام وان امكن الاستناد اليها لذلك المدعى
ايضا كما ان اخبار القضاء ايضا من شواهد المقام فمنه ما رواه في الفقيه عن عمر بن يزيد عن الصادق ع سال ايصلي عن الميت
فقال نعم حتى انه ليكون في ضيق فيوسع عليه ذلك الضيق ثم يؤتى فيقال له خفف عنك هذا بصلوة فلان اخيك عنك
وروى الشيخ ره نحوه عن محمد بن عمر بن يزيد عنه ع وخبر علي بن جعفر ع عن اخيه ع سأله عن الرجل هل يصلح ان يصلي او يصوم
عن بعض اهله بعد موته فقال نعم يصلي ما احب ويجعل ذلك للميت فهو للميت اذا جعله له ونحو خبره الاخر عنه ع قال
سالت ابا جعفر بن محمد عن الرجل الخ ومنه ما روي في اصل هشام بن سالم قال هشام وعنه ع قال قلت يصل الى الميت الدعاء
والصدقة والصلوة ونحو هذا قال نعم قلت ويعلم من صنع ذلك قال نعم ثم قال يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه قال الكركي
وظاهره انه يصل الصلوة الواجبة التي تركها بسبب السخط قلت في هذا غير ظاهر بل الظاهر المتبرع بها او اعم سيما بقرينة
ذكر الدعاء والصدقة واسباب السخط لا تنحصر في ترك الصلوة ومنه ما في اصل علي بن ابي حمزة قال وسالته عن الرجل يحج و
يعتمر ويصلي ويصوم ويتصدق عن والديه وذوي قرابته قال لا باس به يوجر فيما يصنع وله اجر اخر بصلة قرابته قلت و
ان كان لا يرى ما ارى وهو ناصب قال يخفف عنه بعض ما هو فيه ومنه خبره الاخر قال قلت لابي ابرهيم ع احج واصلي و
اتصدق عن الاحياء والاموات من قرابتي واصحابي قال نعم صدق عنه وصل عنه ولك اجر اخر بصلتك اياه قال في الذكرى

قال ابن طاوس رحمة الله عليه يحمل في الحي على ما يصح فيه النيابة من الصلوات ويبقى الميت على عمومه ومنه ما رواه الحسن بن محبوب
في كتاب المشيخة عن الصادق عليه السلام انه قال يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء قال ويكتب
اجره للذي يفعله وللميت ونحوه بعينه ما رواه اسحق بن عمار عنه عليه السلام وما رواه محمد بن ابي عمير عن الامام عليه السلام وما رواه ابن بابويه
عن الصادق عليه السلام يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والعمرة والحج والصدقة والعتق وظاهرها صنيعه غيره له وبعضد
نظائرها المقترنة بالقرينة لا ما فعله هو في حيوته بارادة تخصيصها او دخول اجرها واثرها وما رواه محمد بن عمر بن يزيد عنه عليه السلام ان الصلوة
والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال ان هذا بعمل
ابنك فلان واخيك فلان اخوك في الدين قلت في الذكرى قال السيد فقوله عليه السلام اخوك في الدين ايضاح لكل ما يدخل تحت
عمومه من الابتداء بالصلوة عن الميت او بالاجارات ونحوه بعينه خبر حماد بن عثمان في كتابه عنه عليه السلام ومنه خبر علي بن يقطين
وكان عظيم القدر عند ابي الحسن موسى عليه السلام له كتاب المسائل عنه عليه السلام قال وعن الرجل يتصدق على الميت ويصوم ويعتق و
يصلي قال كل ذلك حسن يدخل منفعته على الميت ومنه ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي في اصل كتابه قال حدثني كردين
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصدقة والحج والصوم يلحق بالميت فقال نعم قال هذا القاضي خلفي وهو لا يرى ذلك قال
قلت وما انا وذا فوالله لو امرتني ان اضرب عنقه لضربت عنقه قال فضحك قال وسألت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة على
الميت ايلحق به قال نعم قال وسألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت اني لم اتصدق بصدقة مذ ماتت امي الا عنها قال نعم قلت افترى
غير ذلك قال نعم نصف عنك ونصف عنها قلت ايلحق بها قال نعم قلت في الذكرى قال السيد قولها الصلوة على الميت اي
التي كانت على الميت ايام حيوته ولو كانت ندبا كان الذي يلحق بها ثوابها دون الصلوة نفسها ومنه ما رواه عبد الله
بن جندب قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الرجل يريد ان يجعل اعماله من الصلوة والبر والخير اثلاثا ثلثا له وثلثين لابويه
او يفردهما من اعماله بشيء مما يتطوع به وان كان احدهما حيا والاخر ميتا فكتب الي اما الميت فحسن جائز واما الحي فلا الا
البر والصلة قلت في الذكرى قال السيد لا يراد بهذه الصلوة المندوبة لان الظاهر جوازها عن الاحياء في الزيارات و
الحج وغيرهما ومثله مكاتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الكاظم عليه السلام سؤالا وجوابا ومنه خبر علي بن سمع عن الصادق
ان امي هلكت ولم اتصدق بصدقة كما تقدم الى قوله ايلحق ذلك بها قال نعم قلت والحج قال نعم قلت والصلوة قال نعم قال
ثم سألت ابا الحسن عليه السلام بعد ذلك عن الصوم فقال نعم وخبر محمد بن مروان عنه عليه السلام قال ما يمنع الرجل منكم ان يبر والديه حيين
وميتين يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما ويحج عنهما فيكون الذي صنع لهما وله مثل ذلك فيزيده الله ببره وصلاته خيرا
كثيرا ومنه خبر عمر بن يزيد عنه عليه السلام قال من عمل من المؤمنين عن ميت عملا صالحا اضعف الله اجره وينعم بذلك الميت ومثله
بعينه ما رواه حماد بن عثمان في كتابه عنه عليه السلام وقد ذكر شيخنا الشهيد ره في الذكرى هنا شطرا مما يتعلق بالبرزخ من سؤال القبر
وعلل ابدا الى ان قال دل القرآن العزيز بقوله تعالى ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله اموات بل احياء وقوله تعالى ولا تحسبن
الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون وغير ذلك على بقاء النفس بعد الموت بناء على تجردها وعليه
كثير من الاصحاب من المسلمين وعلى تعلقها بابدان وهو مروي باسانيد متكثرة من الجانبين ثم اورد طائفة من الاخبار
وقال السيد ره في التحفة السنية بعد الاشارة الى ما ورد في عدة روايات من الطريقين ان الميت يعلم بالزائر ويانس به
ويفرح به وفي كل هذه اشارات الى بقاء النفوس الناطقة بعد خراب الابدان وهو مذهب اكثر العقلاء من المليين والفلاسفة
ولم يحك الخلاف فيه الا عن القائلين بان النفس هي المزاج او الدم وامثالهم ممن لا يعبؤ بهم وان لها في برزخها تلذذا او
تألما وهذا ايضا مما نقل عليه اجماع اكثر الملل في الجملة ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلون ونص شواهد الكتاب والسنة
المتواترة في المقامين ما يقطع العذر وفي كثير منها دلالة على معاودتها الى هذه الابدان او لا تأثرا وتألما ثم تعلقها
بابدان مثالية مشابهة لها تسهل عليها الحركات الصعودية والنزولية مع بقاء نوع التفات لها الى الابدان الاصلية
وان تفرقت اجزاؤها وليس في شيء من ذلك ما يخالف العقل ولا يتوقف القول به على القول بتجرد النفس بل يستقيم
على عدمه ايضا كل ذلك لمن كان ممن محض الايمان محضا او محض الكفر محضا واما الباقون فيلهى عنهم كما استفاضت
به الاخبار انتهى كلامه زيد فضله وحيث تم بعون الله تعالى تحقيق هذه المباحث وبسط القول فيها يطلب من مظانها
والله العالم وهو الموفق **صورة خط المصنف دام مجده العالي** وبذا ختمنا ما اردنا
ايراده والتصويبة من مباحث كتاب الطهارة وهو الجزء الثاني من المجلد الرابع من المواهب السنية في شرح
الدرة الغروية ويتلوه في المجلد الخامس ان شاء الله تعالى ومن فضله كتاب الصلوة وكتب ذا مؤلفه الفقير يوم الاحد

في بقاء النفس بعد الموت

يوم الاحد الثامن والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام المنتظم في سلك شهور سنة ١٢٨٥ خمس وثمانين بعد الالف والمائتين من الهجرة والحمد لله كما
هو اهله على التيسير والتأييد في السراء والضراء والصلوة كما هو اهلها على خاتم الانبياء الصادع بالشريعة
الغراء والملة البيضاء وآله الاطائب الاطهار الاصفياء الازكياء النجباء صلوة
دائمة ما دامت الارض والسماء والملتمس حيا او ميتا
الاستغفار والدعاء ثم الحمد لله

ولقد بذلت في تصحيح هذا الكتاب المستطاب غاية الجهد بلا تهاون ولا تقصير فجاء بحمد الله
مطابقا للاصل ومنقحا على نسخة الاصل ...
مجلس المعالي ... الكمال ومشرع الجمال ...
الزاهرة التي لا يبلغ غاية ... بطبعه ...
الحاج ... والمعالي ...
... الموفق ...
... المجد ...
... الكمال ...
... الجود باتواع ...
... اعظم ...
... الخلف ...
... العلماء ... الانبياء عليهم افضل الصلوة والسلام ...
المنتسب ... البحر الذي ... دينه
... المبل ...
... الرجال ... على
ولا ... فيك
... اقدام المؤمنين ...
الشيخ عبد ... البدعوات الصالحات والخيرات
عبد ... وكتبه العبد الذليل الفقير الراجي عفو ربه البارئ محمد علي ... غفر لهما في سنة ١٢٨٦

بعون الله تعالى وحسن توفيقه

قد تشرف
بتشريف انطباع هذا الكتاب
المستطاب الجليل المحبب للعالم النبيل والفقيه
الاصيل نجل المصطفى ومرتضى السيد الثقة
العابد الزاهد الركن المعتمد لوحيد
حجة الاسلام والمسلمين ظهير الملة والدين قدوة
العلماء والمجتهدين ونخبة الفقهاء المحققين
السيد محمود الطباطبائي مد ظله العالي
نظر الى هذا امتثالا لامره العالي
سعى الى التصحيح العبد المسكين
وقد كمل في طبعة
الفقير حسين بن محمد جعفر
المخلص

بالغراء
في دار الطباعة